٣٠٥٦

اوقف هذا الكتاب الامير ولي الكامل جمال
الدين علي طلبه العلم بمدينة
منقلوط بغير اجر
عنه

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم باب ما جاء في الوتر بكسر الواو وقد تفتح ولابي ذر عن المستملي ابواب الوتر بسم الله الرحمن الرحيم لكن في فتح الباري تقدم البسملة على قوله ابواب للستملي ولابي الوقت كما في الفرع وأصله بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الوتر وسقطت البسملة عند كريمة وابن شبويه والاصيلي كما نبه عليه في الفتح واختلف في الوتر فقال ابو حنيفة بوجوبه لقوله عليه السلام المروي عنه ان الله زادكم صلاة الا وهي الوتر والزايد لا يكون الا من جنس المزيد عليه فتكون فرضا لكن لم يكفر جاحده لانه ثبت بخبر الواحد وحديث ابي داود باسناد صحيح الوتر حق على كل مسلم والصارف له عن الوجوب عند الشافعية قوله تعالى والصلاة الوسطى ولو وجب لم يكن للصلوات وسطى وقوله عليه السلام لمعاذ لما بعثه الى اليمن فاعلمهم ان الله تعالى افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة وليس قوله حق بمعنى واجب في عرف الشرع وبالسند قال حدثنا عبد الله ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا ولابي ذر في نسخة حدثنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر وعبد الله بن دينار كلاهما عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه رجلا سأل فيل هو ابن عمر كما في المعجم الصغير وعورض برواية عبد الله بن شقيق عن ابن عمر عند مسلم ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم وانا بينه وبين السايل وقيل هو من اهل البادية ولا تنافي لاحتمال تعدد من سأل رسول الله ولابي ذر والاصيلي سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن عدد صلاة الليل او عن الفصل او الوصل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى غير مصروف للعدل والوصف والتكرير للتاكيد لانه في معنى اثنين اثنين واثنين واثنين اربع مرات والمعنى يسلم في كل ركعتين كما فسره به ابن عمر في حديثه عند مسلم واستدل بمفهومه عند مسلم واستدل بمفهومه للحنفية على ان الافضل في صلاة النهار ان تكون اربعا وعورض بانه مفهوم لقب وليس بحجة على الراجح ولئن سلمناه لا نسلم الحصر في الاربع على انه ندفع بثبوت من رواية احدى ان حكم المسكوت عنه حكم المنطوق به نفي المستن وصححه ابن حزيمة وغيره من طريق علي الازدي عن ابن عمر برفوعا صلاة الليل والنهار مثنى مثنى لكن الكرابيسي الحديث اعلوا هذه الزيادة وهي قوله والنهار بان الحفاظ من اصحاب ابن عمر لم يذكروها عنه وحكم النسائي على راويها بانه اخطا فيها فاذا خشي احدكم الصبح اي فوات صلاة الصبح صلى ركعة واحدة توتر له تلك الركعة الواحدة ما قد صلى فيه ان اقل الوتر ركعة وانها تكون مفصولة بالتسليم مما قبلها وبه قال الائمة الثلاثة خلافا للحنفية حيث قالوا يوتر بثلاث كالمغرب لحديث عايشة انه صلى الله عليه وسلم كان يوتر بها كذلك رواه الحاكم وصححه نعم قال الشافعية لو اوتر بثلاث موصولة فالكل وتشهد في الاخيرتين او في الاخيرة جاز للاتباع رواه مسلم الا ان تشهد في غير مما فقط او معهما او مع احدهما لانه خلاف المنقول بخلاف الفعل المطلق لانه لا حصر لركعاته وتشهداته لكن الفصل ولو بواحدة افضل من الوصل لانه اكثر اخبارا وعملا ثم الوصل بتشهد افضل منه بتشهدين فرقا بينه وبين المغرب وروى الدارقطني باسناد رواته ثقات لا توتروا بثلاث

ولا

وقف لله تعالى

ولا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب وثلاثة موصولة افضل من ركعة لزيادة العبادة بل قال القاضي ابو الطيب ان الايتار بركعة مكروه انتهى واستدل به المالكية على تعيين الشفع قبل الوتر لان المقصود من الوتر ان تكون الصلاة كلها وترا والقوله عليه السلام صل ركعة توتر له ما قد صلى واجيب بان سبق الشفع شرط في الكمال لان الصحة لحديث ابي داود والنسائي وصححه ابن حبان عن ابي ايوب من شاء اوتر ومن شاء اوتر خمسا ومن شاء بثلاث ومن شاء بواحدة وعن نافع بالاسناد السابق كما قاله الحافظ ابن حجر وقال العيني انما هو معلق ولو كان مسندا لم يفرقه ان عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما كان يسلم بين الركعة والركعتين في الوتر حتى يامر ببعض حاجته ظاهره انه كان يصلي الوتر موصولا فانه عرضت له حاجة فصل ثم بنى على ما مضى وعند سعيد بن منصور باسناد حسن صحيح عن بكر بن عبد الله المزني قال صلى ابن عمر ركعتين ثم قال يا غلام ارحل لنا ثم قام فاوتر بركعة وهذا الحديث الاول اخرجه ابو داود والنسائي وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام ولابي ذر والاصيلي عن مالك بن انس عن مخرمة بن سليمان باسكان الخاء المعجمة وفتح غيرها الاسدي الوالبي عن كريب بضم الكاف وفتح الراء ابن ابي مسلم الهاشمي مولاهم المدني ابي رشدين بن عباس ان ابن عباس رضي الله عنهما اخبره انه بات عند ام المؤمنين ميمونة وهي خالته اخت امه لبابة وزاد شريك بن ابي نمر عند مسلم عن كريب عند مسلم قال فرقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلي وزاد ابو عوانة في صحيحه من هذا الوجه بالليل فاضطجعت في عرض وسادة بفتح العين وقد تضم وفي رواية محمد بن الوليد عند محمد بن نصر في كتاب قيام الليل وسادة من ادم حشوها ليف واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم في طولها قال ابن عبد البر كان والله اعلم ابن عباس مضطجعا عند رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم او عند راسه قام عليه السلام حين انتصف الليل او صار قريبا اي من الانتصاف فاستيقظ يمسح النوم عن وجهه اي يمسح اثر النوم عن وجهه ثم قرأ عشر ايات من سورة آل عمران اي من ان في خلق السموات والارض الى آخرها واستكمل قوله حتى انتصف الليل او قريبا ستة يجزم شريك في روايته عند مسلم لا البخاري في تفسير سورة آل عمران بتلك الليل الاخير واجيب بانه استيقاظه عليه السلام وقع مرتين ففي الاولى تلى الايات ثم عاد لمضجعه فنام وفي الثانية اعاد ذلك ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شن معلقة اثنى على تاريبه بالقربة وزاد محمد بن الوليد ثم استفرغ من الشن في اناء فتوضا منها للتجديد لا للنوم لانه نام عينه ولا ينام قلبه فاحسن الوضوء انه بان اتى بمندوباته ولا ينافي التحسين ثم قام يصلي قال ابن عباس فصنعت مثله في الوضوء ومسح النوم عن وجهه وقراءة الايات وغير ذلك وهو محمول على الاغلب فقمت بالقاف قبل الفاء ولابوي ذر والوقت والاصيلي فقمت الى جنبه فوضع يده اليمنى على راسي واخذ باذني يفتلها بكسر

وأهله ح

المثناة الفوقية اي يدلكها ليتنبه او لاظهار محبته ثم صلى ركعتين ثم ركعتين
ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ست مرات باثنتي عشر ركعة ثم اوتر
بواحدة يقتضي انه صلى ثلاث عشرة ركعة وظاهره انه فصل بين كل ركعتين
وصرح بذلك في رواية طلحة ابن نافع حيث قال يسلم بين كل ركعتين
ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فصلى ركعتين سنة الفجر ثم خرج منه الحجرة
الى المسجد فصلى الصبح بالجماعة وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي
الكوفي نزيل مصر قال حدثني بالافراد ح وهب المصري ولابي ذر عبد الله
ابن وهب قال اخبرني بالافراد عمرو ان عبد الرحمن باسكان الميم بعد العين
المفتوحة ولابوي ذر والوقت والاصيلي عن المستملي عمرو بن الحارث ان عبد
الرحمن بن القاسم حدثه عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي
الله عنهم عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال قال النبي
ولابي ذر لي نسخة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل
مثنى مثنى فاذا اردت ان تنصرف فاركع ركعة واحدة توتر لك ما صليت
فيه رد على من ادعى من الحنفية ان الوتر ركعة واحدة مختص بمن خشي طلوع الفجر
لانه علقه بمادة الانصراف وهو اعم من ان يكون لخشية طلوع الفجر وغيره
قال القاسم بن محمد بن ابي بكر بالاسناد السابق كما في مستخرج ابي نعيم او تعو
معلق لكن قال الحافظ ابن حجر جعله معلقا وهم وتعقبه صاحب عمدة
القاري بان فصله عما قبله يصيره ابتدا كلام فالصواب انه معلق ورايتها
اناسا ممن ادركنا يلعنون الحكم او عقلنا يوترون بثلاث وان كلا من الوتر
بركعة واحدة وثلاث واسع ارجو ولابي ذر وارجو ان لا يكون بشيء منه
باس فلا حرج في فعل ايهما شاء وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن عروة بن الزبير ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر قال
حدثني بالافراد عروة ان عايشة رضي الله عنها اخبرت ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي احدى عشرة ركعة هي الوتر
الوتر عند الشافعي لهذا الحديث ولقولها ما كان صلى الله عليه وسلم
يزيد في رمضان وغيره على احدى عشرة ركعة ولا ينقص زيادة عليها فلو
زاد عليها لم يجز ولم يصح وتره بان احرم بالجميع دفعة واحدة فان سلم من كل
ثنتين صح الاحرام السادس فلا يصح وتر ان علم المنع وتعمده فالقياس البطلان
والاوفق بقلا كاحرامه بالظهر قبل الزوال غالطا واتاني بمرة حديث
عايشة هذا وحديث ابن عباس السابق ثلاثة عشر فقد قيل اكثره ثلاثة
عشر لكن تاوله الاكثرون بان من ذلك ركعتين سنة العشا قال النووي
وهو تاويل ضعيف مباعد للاخبار قال السبكي وانا اقطع بجل الايتار بذلك
وصحته لكن احب الاقتصار على احدى عشرة قائلا لانه غالب احواله صلى
الله عليه وسلم كانت تلك صلاته تعني عايشة بالليل نسجد السجدة
من ذلك قدر ما يقرا احدكم خمسين اية قبل ان يرفع راسه وركع ركعتين
قبل صلاة الفجر ستة ثم يضطجع على شقه الايمن لانه كان يجب التيمن

لايقال

لايقال لعله ان لا يستغرق في النوم لان القلب في اليسار فقي النوم
عليه راحة له فيستغرق فيه لانا نقول مع انه عليه السلام كان تنام
عيناه ولا ينام قلبه نعم يجوز ان يكون فعله لارشاد امته وتقليلهم
حتى ياتيه المؤذن للصلاة ولابن عساكر بالصلاة بالموحدة بدل اللام
باب ساعات الوتر اي اوقاته قال ولابي ذر وقال ابو
هريرة مما وصله اسحق بن راهويه في مسنده اوصاني النبي ولابي ذر في
رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوتر قبل النوم بحمول على من
لم يثق بيقظة اخر الليل جمعا بينه وبين حديث اجعلوا اخر صلاتكم
بالليل وترا وبالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي
قال قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا انس بن سيرين اخو محمد بن
سيرين قال قلت لابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ارايت بهمزة
الاستفهام اي اخبرني عن الركعتين اللتين قبل صلاة الغداة اطيل
فيهما القراءة كذا للكشميهني اطيل بحمل المضارع فيه للمتكلم وهمزة
الاستفهام محذوفة ولغير المستملي تطيل بهمزة الاستفهام مع حمل المضا
للمخاطب وللباقين من غير الونينية بتطيل بتون الجمع من اطال يطيل اذا
طول ولابي ذر عن الحموي والمستملي تطيل بالفوقية من غير همز فقال
اي ابن عمر ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم يصلي من الليل ولابن عساكر يصلي بالليل مثنى مثنى فيه فضل
الفصل لانه امر به وفعله بخلاف الوصل فانه فعله فقط ويوتر بركعة
ويصلي لركعتين السنة ولابوي ذر والوقت ويصلي ركعتين قبل صلاة
الغداة اي الصبح وكان الاذان اي الاقامة باذنه بالتثنية والكاف حرف
تشبيه وتوتر كان مشددة والجملة حالية من فاعل يصلي في قوله يصلي
ركعتين قبل صلاة الغداة لا يقال انها لانشاء التشبيه لان الجملة الانشا
لا تقع حالا لانا نقول في المصابيح قال حماد المذكور بالسند السابق في نظيره كان
الاذان اي سرعة ولابوي ذر والوقت كما في الفرع وزاد في الفتح وابن
شبويه بسرعه بموحدة قبل السين والمعنى انه عليه السلام كان يسرع بركعتي
الفجر اسراع من يسرع اقامة الصلاة خشية فوات اول الوقت ويلزم منه
تخفيف القراءة فيهما يحصل به الجواب عن سوال انس بن سيرين عن قدر
القراءة فيهما ورواة الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه في الصلاة وبه قال حدثنا عمرو بن حفص
بضم العين النخعي الكوفي قال حدثنا ابي حفص بن غياث قاضي الكوفة
قال حدثنا الاعمش قال حدثني بالافراد مسلم هو ابو الضحى الكوفي لا ابن
كيسان عن مسروق هو ابن عبد الرحمن الكوفي عن عايشة رضي الله عنها
قالت كل الليل صالح لجميع اجزايه وكلا بالنصب على الظرفية او بالرفع
مبتدا خبره ما بعده وهو قوله اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتهى
وتره الى السحر بتثليث الصبح ولابي داود عن مسروق قلت لعايشة متى كان
يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اوتر اول الليل واوسطه

واخره ولكن انتهى وتره حين ينام الى السحر فقد يكون اوتر من اوله
لتكون حصلت له وفي وسطه لاستفاظه اذ ذاك وكان احب امره ان
اخره الى اخر الليل لتنتهيها على انه الافضل لمن يثق بالانتباه وفي صحيح
مسلم من خاف ان لا يقوم اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم اخره
فليوتر اخر الليل فان صلاة اخر الليل مشهودة وذلك افضل وورد عن
عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وغيرهم واستحبه مالك وقد قال
عليه السلام لابي بكر حين قال اراك الليل اوقال لعمر اخذت بالقوة
واستشكل اختيار الجمهور تفضيل عمر في ذلك مع ان ابا بكر افضل منه واجيب
بانهم نهموا من الحديث ترجيح فعل عمر رضي الله عنه لانه وصفه بالقوة
وهي افضل من الحزم لمن اعطيها وقد اتفق السلف والخلف على ان وقته
من بعد صلاة العشا الى الفجر لحديث معاذ عن احمد مرفوعا زادني
الى صلاة وهي الوتر وقتها من العشا الى طلوع الفجر قال المحاملي ووقتها
المختار الى نصف الليل وقال القاضي ابو الطيب وغيره الى ضعفه او ثلثه
والاقرب فيهما ان يقال الى ما يعيد وذلك ليجامع وقت العشا المختار الى ما
ذكر مع ان ذلك مناف لقولهم يسن جعله اخر صلاة الليل وقد علم ان
التهجد في النصف الثاني افضل فيكون مستحبا ووقته المختار الى ما ذكر
وحمل ذلك البلقيني على من لا يريد التهجد ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون
وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض الاعمش ومسروق
ومسلم والتحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم وابو داود في الصلاة

باب ايقاظ النبي صلى الله عليه وسلم اهله بالوتر

ولكثيرين للوتر باللام بدل الموحدة وايقاظ مصدر مضاف لفاعله
واهله مفعوله وبالسند قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد **قال حدثنا**
يحيى بن القطان هو ابن عروة **قال حدثني** بالافراد **ابي** عروة بن الزبير بن
العوام **عن عائشة** رضي الله عنها **قالت كان النبي** صلى الله عليه وسلم
يصلي صلاة الليل **فاما راتدة قال** لوني **معترضة على فراشه** ولابي ذر
معترضة بالرفع **فاذا اراد ان يوتر ايقظني فاوترت** امتثالا لقوله تعالى وامر اهلك بالصلاة واستدل به على جعل الوتر اخر
الليل ولو امر قبله سواء تهجد ام صلى بعد الهجود اي النوم او لم يتهجد
وتحله اذا لم يثق ان يستفيظ بنفسه او بايقاظ غيره ولا يلزم من ايقاظه
عليه السلام لها لاجل الوتر وجوبه نعم يدل على تاكيده وانه فوق غيره
من النوافل هذا ما **حدثنا** بالتنوين **ليحمل** اي المصلي
اخر صلاته بالليل **وترا** وبالسند **قال حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان **عن عبيد الله** بضم العين وفتح
الموحدة ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر **قال حدثني** بالافراد **نافع**
عن عبد الله عن النبي ولابي ذر والاصيلي **عن عبد الله بن عمر**
ابن الخطاب رضي الله عنهما **عن النبي** صلى الله عليه وسلم **قال**
اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا لتمثل الحكمة فيه ان اول صلاة الليل

وقال لعمر متى توتر قال اخر الليل وقال لابي بكر اخذت بالحزم صح

وبالسند قال حدثنا هشام صح

المغرب

المغرب وهي وتر النهار والاتيان اعتبار زايد على اعتبار الوسط فلو
اوتر ثم تهجد بعده لحديث ابي داود والترمذي وحسنه لا وتران في ليلة
وروي عن الصديق انه قال اما انا فانام على وتر فان استيقظت صليت
شفعا حتى الصباح ولان اعادته تصير الصلاة كلها شفعا فيبطل
المقصود منه وكان ابن عمر يتنفل ونزه بركعة ثم يصلي مثنى مثنى ثم يوتر والامر
ليس للوجوب بقرينة صلاة الليل فانها غير واجبة اتفاقا فكذا اخرها
واما قوله في حديث ابي داود فمن لم يوتر فليس منا فمعناه ليس اخذا بسنتنا

باب صلاة الوتر على الدابة يعني وغيره وبالسند قال

حدثنا اسمعيل بن ابي اويس **قال حدثني** بالافراد **مالك** الامام **عن ابي بكر**
ابن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ليس له في البخاري غير
هذا الحديث الواحد **عن سعيد** بن يسار بالمثناة التحتية والمهملة المخففة
انه قال كنت اسير مع عبد الله بن عمر بن الخطاب **رضي الله عنهما بطريق**
مكة فقال سعيد فلما خشيت الصبح بكسر الثاء المثلثة اي دخول وقت
الصبح **نزلت** اي عن مركوبي **فاوترت** على الارض **ثم لحقته فقال لي عبد الله**
ابن عمر اين كنت فقلت له خشيت الصبح فنزلت فاوترت فقال عبد الله
اليس لك في رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير وسياتي
ان شاء الله تعالى ان ابن عمر كان يصلي من الليل على دابته وهو مسافر
فلو كانت واجبا لما جازت صلاته على الدابة واما ما رواه عبد الرزاق
عن ابن عمر ايضا انه كان يوتر على راحلته وربما نزل فاوتر بالارض
فلطلب الافضل لا انه واجب لكن يشكل على ما ذكر ان الوتر كان واجبا
على النبي صلى الله عليه وسلم فكيف صلاة راكبا واجيب باحتمال
الخصوصية ايضا لخصوصية وجوبه عليه وعورض بانه لا دعوى لا دليل
عليها لانه لم يثبت دليل وجوبه عليه حتى يحتاج الى تكلف هذا الجواب
اثني او يقال كما في اللامع انه تشريع للامة ما يليق بالسنة في حقهم
فصلاه على الراحلة لذلك وهو في نفسه واجب عليه فاحتمال الركوب
فيه لمصلحة التشريع ورواة الحديث كلهم مدنيون وفيه التحديث والعنعنة
والقول واخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه في الصلاة **باب**
الوتر في السفر كالحضر وبالسند **قال حدثنا موسى** بن اسمعيل
التبوذكي **قال حدثنا جويرية** بن اسما بفتح الهمزة ممدودا **عن نافع عن ابن عمر**
ابن الخطاب رضي الله عنهما **قال كان النبي** صلى الله عليه وسلم **يصلي**
في السفر على راحلته حيث توجهت به فيقصر صوت سفره ثلثة حال
كونه **يومي ايماء** نصب على المصدرية **صلاة الليل** نصب على المفعولية
ليصلي وفيه ان المراد بقوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره
الفرائض **الا الفرايض** اي لكن الفرايض لم يكن يصليها على الراحلة
فالاستثنا منقطع لان المراد خروج الفرايض عن الحكم ليلية او
نهارية ولابن عساكر الا الفرض بالافراد **ويوتر** بعد فراغه من صلاة
الليل **على راحلته** وفي الحديث رد على قول الضحاك لا وتر على المسافر واما قول

اسوة حسنة بكسر الهمزة وضمها اي قدوة فقلت بلى والله قال فان رسول الله صح

ابن عمر المروي في مسلم وابي داود لو انت سبحاني السفر لاتممت فانا اراد
به راتبة المكتوبة لا النافلة المقصودة كما لو ترك في الفتح ورواة
هذا الحديث الاربعة ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة
والقول والله اعلم باب استر وعينة القنوت وهو اللهم
اهدني فيمن هديت الخ قنوت الفجر وبعده في جميع الصلوات الخمس
للوتر وغيره وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد بن
زيد عن ايوب السختياني عن محمد وهو ابن سيرين قال سئل
انس ولابي ذر والاصيلي سئل انس بن مالك أقنت النبي صلى الله عليه
وسلم في صلاة الصبح قال نعم قنت فيها فقيل له اوقنت بهمزة الاستفهام
تواو عاطفة ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي فقيل له اوقنت وزاد
في رواية ابوي ذر والوقت اولا قلت ولكنها هنيئة اقنت بعد او قبل
الركوع قال قنت بعد الركوع بيسيرا اي شهرا كما في رواية عاصم الآتية
لهذه ومن يزيد على البرماوي حيث قال كما لكرماني اي زمانا يسيرا بعد
الاعتدال التام وقد صح انه لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا
رواه عبد الرزاق والدارقطني وصححه الحاكم وثبت عن ابي هريرة انه كان
يقنت في الصبح في حياة الدنيا النبي صلى الله عليه وسلم وبعد وفاته وكل
العراق انه من قال به ما لصبح ابو بكر وعثمان وعلي وابو موسى الاشعري
وابن عباس والبراء ومن التابعين الحسن البصري وحميد الطويل والربيع
ابن خيثم وسعيد بن المسيب وطاوس وغيرهم ومن الائمة مالك واحمد
وابن مهدي والاوزاعي قال قلت روى ايضا عن الخلفاء الاربعة وغيرهم
انهم لم يكونوا يقنتون اجيب بانه اذا تعارض اثبات ونفي قدم الاثبات
على النفي وبه قال حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الواحد ولابي ذر
عبد الواحد بن زياد قال حدثنا عاصم هو ابن سليمان الاحول قال
سألت انس بن مالك رضي الله عنه عن القنوت الظاهر ان انسا ظن
ان عاصما سأله عن مسمى وغيره القنوت فقال له قد كان القنوت اي
مسمى وعا قال عاصم قلت له هل كان قبل الركوع او بعده قال قبله
اي لاجل التوسعة لادراك المسبوق كذا قرره المهلب وهو مذهب المالكية
وتعقبه ابن المنير بان هذا يأباه نهيه عن اطالة الامام في الركوع
ليدركه الداخل ويؤنس بالعذر وامام قوم محصورين قال ابو عاصم
وللاصيلي قلت فان فلانا قال الحافظ ابن حجر لم اقف على تسمية هذا
الرجل صدحا ويحتمل ان يكون محمد بن سيرين بدليل رواية المقدمة فان
فيها سأل محمد بن سيرين انسا اخبرني بالامر قد عملك او لا بوكر وعمر والوقت
عن المسمى والحوى كانك قلت ابعد الركوع فقال كذب اي اخطأ
ان كان اخبرك ان القنوت بعد الركوع دايما او انه في جميع الصلوات واهل
الحجاز يطلقون الكذب على ما هو اعم من العمد والخطأ انما قنت رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا وقد اخرج ابن ماجه
باسناد قوي من رواية حميد عن انس سئل عن القنوت فقال قبل الركوع

وبعده

وبعده وعند ابن المنذر عن البعض الصحابة قنت قبل الركوع و
بعضهم بعده ورجح الشافعي انه بعد لحديث ابي هريرة الآتي ان شاء
الله تعالى قال انس اراه بضم الهمزة اي اظن انه عليه السلام كان
بعث قوما من اهل الصفة يقال لهم وللابي ذر لهما وصوب عليها في
اليونينية الغزا حال كونهم زها بضم الزاي وتخفيف الهاء ممدودا اي
مقدار سبعين رجلا الى قوم من المشركين من بني عامر وكان اسم
ابو البراء عامر بن مالك المعروف بملاعب الاسنة فقتلهم قوم من المشركين
من بني سليم رعل وذكوان وعصية دون اولئك المدعو عليهم
المبعوث اليهم وكان بينهم اي بين بني عامر المبعوث اليهم وبين رسول
الله صلى الله عليه وسلم عهد تعذر وهم بنو سليم وقتلوهم
فقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوات الخمس شهرا
متتابعا يدعو عليهم اي في كل صلاة اذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة
الاخيرة رواه ابو داود والحاكم واستنبط منه ان الدعاء على الكفار والظلمة
لا يقطع الصلاة ورواة هذا الحديث الاربعة كلهم بصريون وفيه
التحديث والقول والسؤال واخرجه المؤلف ايضا في المغازي والجنايز
والدعوات وسلم في الصلاة وبه قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت والا
وابن عساكر حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي
اليربوعي الكوفي قال حدثنا زايدة بن قدامة عن التيمي سليمان بن
طرخان البصري عن ابي مجلز بكسر الميم وقد تفتح وسكون الجيم وفتح
اللام آخره زاي لاحق بن حميد السدوسي البصري عن انس ولابي ذر
والاصيلي وابن عساكر عن انس بن مالك قال قنت النبي صلى الله
عليه وسلم شهرا متتابعا يدعو في اعتدال الركعة الاخيرة من كل
من الصلوات الخمس على رعل بكسر الراء وسكون العين المهملة وذكوان
بفتح الذال المعجمة وسكون الكاف آخره نون غير منصرف تثليث صدر
سليم لما قتلوا القراء فقد صح قنوته عليه السلام على قتلة القراء شهرا
واكثر في صلوة مكتوبة وصح انه لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق
الدنيا فان نزلت نازلة بالمسلمين من خوف او خط او وبا او جرادا ونحوها
استحب القنوت في سائر المكتوبات والا فبقي الصبح وكذا في اخيرة الوتر
في النصف الاخير من رمضان رواه البيهقي ورواة هذا الحديث ما بين
بصري وكوفي وفيه رواية تابعي عن تابعي سليمان ولاحق والتحديث
والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في المغازي وسلم والنسائي
في الصلاة وبه قال حدثنا مسدد قال حدثنا اسمعيل بن علية
قال حدثنا وللاربعة اخبرنا خالد الحذاء عن ابي قلابة بكسر القاف
عبد الله بن زيد الجرمي عن انس وللاصيلي عن انس بن مالك
قال كان القنوت اي في زمنه صلى الله عليه وسلم في صلاة المغرب
وصلاة الفجر وللاصيلي في الفجر والمغرب لكونهما طرفي النهار لزيادة
شرف وقتهما رجاء اجابة الدعا فكان تارة يقنت فيهما وتارة في جميع

الصلوات حرصا على اجابة الدعا حتى ترك ليس لاحد من الامر شئ ترك
الا في الصبح كما روى انس رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت
في الصبح حتى فارق الدنيا كما ركد افتره البرماوي كالكرماني وتعقب
بانه قوله الا الصبح يحتاج الى دليل والا لنهوض نفيهما وقال الطحاوي اجمعوا
على نسخه في المغرب فيكون في الصبح ثم اختلفوا هل ترك فيتمسك
بما اجمعوا عليه حتى يثبت ما اختلفوا فيه فان ثبت ما وجه ايراد
هذا الباب في ابواب الوتر ولم يكن في احاديثه تصريح به اجيب
بانه ثبت ان المغرب وتر النهار فاذا ثبت فيها ثبت في وتر الليل لجامع
ما بينهما من الوترية وفي حديث الحسن بن علي عند اصحاب السنن قال
علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في قنوت الوتر
اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت
وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى
عليك وانه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت الحديث وصححه
الترمذي وغيره انه صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذه الكلمات
فيقنت بها في الصبح والوتر وقد صح انه صلى الله عليه وسلم قنت
قبل الركوع ايضا لكن رواه القنوت بعده اكثر واحفظ فهو اولى وعليه
درج الخلفا الراشدون في اشهر الروايات عنهم واكثرها فلو قنت شافعي
قبل الركوع لم يجزه لوقوعه في غير محله فيعيده بعده ويسجد للسهو
قال في الام لان القنوت عمد بعد محل الصلاة فاذا عمله في غير محله اوجب
سجود السهو وصورته ان يأتي به بنية القنوت والا فلا يسجد قاله
الخوارزمي وخرج بالشافعي غيره من يرى القنوت قبله كما لمالكي فيجزيه
عنده وقال الكوفيون لا قنوت الا في الوتر قبل الركوع انتهى ورواة هذا
الحديث ما بين بصري وواسطي وشامي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
والقول واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة والله اعلم بسم الله الرحمن
الرحيم ابواب الاستسقا الى الدعا لطلب السقيا بضم
السين وفي المطر من الله تعالى عند حصول الجدب على وجه مخصوص

باب الاستسقا وخروج النبي صلى الله عليه
وسلم في الاستسقا الى الصحرا كذا في رواية ابي ذر عن المستملي بلفظ
الباب بالجمع ثم الافراد من غير بسملة وسقط ما قبل باب من رواية الحموي
والكشميهني والابي الوقت والاصيلي كتاب الاستسقا وثبت البسملة
في رواية ابي علي بن سكوية والاستسقا ثلاثة انواع احدها ان يكون
بالدعا مطلقا فرادى ومجتمعين وثانيها ان يكون بالدعا خلف الصلوات
ولونا ثلثة كما في البيان وغيره عن الاصحاب خلافا لما وقع للنووي
في شرح مسلم من تقييده بالفرايض وفي خطبة الجمعة وثالثها وهو
الافضل ان يكون بالصلاة والخطبتين وبه قال مالك وابو يوسف ومحمد
وعن احمد الخطبة وانما يدعو ويكثر الاستغفار والجمهور على سنة الصلاة
خلافا لابي حنيفة وسيأتي البحث في ذلك ان شاء الله تعالى وبالسند

قال

قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري
عن عبد الله بن ابي بكر واسم ابن محمد بن عمرو بن حزم قاضي المدينة
عن عباد بن تميم ابه ابن زيد بن عاصم بن كعب رضي الله عنه قال خرج
النبي صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان سنة ست من الهجرة الى المصلى
حال كونه يستسقي اي يريد الاستسقا وحول رداه عند استقباله القبلة
في اثنا الاستسقا فجعل يمينه يساره وعكسه ورواة هذا الحديث
مدنيون الا شيخ المؤلف وشيخ شيخه فكوفيان وفيه تابعي عن تابعي والتحديث
والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الاستسقا والدعوات ومسلم
في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والله اعلم

باب دعا النبي صلى الله عليه وسلم اجعلها عليهم سنين كسني
يوسف الصديق السبع المجدبة واضيفت اليه لانه الذي قام بامور الناس
فيها وفي فرع اليونينية ضرب بالحمرة على الف اجعلها وبيضها مع التنبيه
عليه في الحاشية ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر اجعلها
عليهم سنين كسني يوسف ولابي الوقت وابن عساكر اجعلها كسني يوسف
بالاستفتاحيتين وبالتنوين قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا
مغيرة بن عبد الرحمن الحزامي بكسر الحا المهملة وتخفيف الزاي المدني عن
ابي الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع راسه
من الركعة الاخرة يقول اللهم انج عياش بن ابي ربيعة بكسر الجيم بعد همزة
القطع وهو للتخريج يقال نجا فلان وانجيته اللهم انج سلمة بن هشام
اللهم انج الوليد بن الوليد وهؤلا قوم من اهل مكة اسلموا وفتنتهم قريش
فرعد يوما منهم فجعوا منها يتركته عليه السلام لتزهادهم فيها حذرا ان يرتد
المستضعفان من المؤمنين عام بعد خاص اللهم اشدد وطاتك بهمزة
وصل في اشدد وفتح الواو وسكون الطا في قوله وطاتك اي اشدد عقوبتك
عليه لغار مضر يشير الى ان المراد بالوطاة او السنين الايام
سنين كسني يوسف عليه السلام في بلوغ غاية الشدة وسنين جمع سنة
وفيه شذوذ ان تغير مفرده من الفتح الى الكسر وكونه جمعا لغير عاقل وعلمه
ايضا مخالف لجموع السلامة في جواز اعرابه بالحركات على النون
وكونه منونا وغير منون منصرفا وغير منصرف وان النبي صلى الله عليه وسلم
قال في الفتح هذا حديث اخر وهو عند المؤلف بالاسناد المذكور وكانه سمعه
هكذا فاورده كما سمعه قال عفار بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفا ابو قبيلة
من خزاعة كناية عفر الله لها واسلم بالهمزة واللام المفتوحتين قبيلة من
خزاعة سالمها الله تعالى من المسالمة وهي ترك الحرب او معنى سلمها وهل هو
انشاء دعا او خبر راي وعلى كل وجه ففيه جناس الاستقاق وانما خص هاتان
القبيلتان بالدعا لان عفارا اسلموا قديما واسلم سالموه عليه السلام قال
ابن ابي الزناد عبد الرحمن عن ابيه ابي الزناد هذا الكلام كله كان في صلاة
الصبح والحديث سبق في باب يهوي بالتكبير حين يسجد وبه قال حدثنا

علي بن ابي شيبة العبسي الكوفي اخو ابي بكر بن ابي شيبة قال حدثنا
جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر الكوفي عن ابي الضحى
مسلم بن صبيح العطار الهمداني الكوفي عن مسروق هو ابن الاجدع
الهمداني قال كنا عند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فقال ان النبي
صلى الله عليه وسلم لما رأى من الناس ادبارا قال اللهم اعني عليهم بسبع
كسبع يوسف اي قحط وجدب حصت بالحاء والصاد المشددة المهملتين اي استاصلت
واذهبت كل شيء من النبات حتى اكلوا الجلود والميتة والجيف بكسر الجيم وفتح
المثناة التحتية جمع الميتة اذا راح فهو احص من مطلق الميتة لانها ما لم تذك
وينظر احدهم بالها ونصب الفعل بحتى او برفعه على الاستيناف والاول
اظهر والثاني ثابت في نسخة ابي ذر وابي الوقت كما نبه عليه في اليونينية
ولابي ذر عن الحموي والمستملي وينظر احدكم الى السماء فيرى الدخان من
الجوع لان الجائع يرى بينه وبين السماء كهيئة الدخان من ضعف بصره
فاتاه عليه السلام ابو سفيان صخر بن حرب فقال يا محمد انك تامر بطاعة
الله وبصلة الرحم وان قومك قد هلكوا فادع الله لهم فقرأ فارتقب يوم تاتي
السماء بدخان مبين الى قوله عائدون اي الى الكفر قال ابو ذر والوقت والاصيلي
يوم نبطش البطشة الكبرى زاد الاصيلي انا منتقمون فالبطشة بالغاء ولابي
ذر والاصيلي والبطشة يوم بدر لانه لما تجلى اليه عليه السلام وقالوا
ادع الله ان يكشف عنا فتوعدك بك فدعا وكشف ولم يعودوا فانتقم الله منهم
يوم بدر وعن الحسن البطشة الكبرى يوم القيمة قال ابن مسعود وقد
ولابي ذر والوقت وابن عساكر فقد مضت الدخان وهو الجوع
واللزام بكسر اللام وبالزاي القتل وآية اول سورة الروم قال قلت
ما وجه ادخال هذه الترجمة في الاستسقاء اجيب بانه للتنبيه على انه
كما شرع الدعاء بالاستسقاء للمؤمنين كذلك يشرع الدعاء بالقحط على الكافرين
لان فيه اصلاحهم وهو نفع للمسلمين فقد ظهر من هذه ذلك التجاوب مع
النبي صلى الله عليه وسلم ليدعو لهم برفع القحط ورواة هذا الحديث كوفيون
الا جرير فرازي ونبه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف في
الاستسقاء ايضا وفي التفسير ومسلم في التوبة والترمذي والنسائي في
التفسير (باب سؤال الناس السلطان وغيرهم الامام
الاستسقاء اذا قحطوا بفتح القاف والحاء مبنيا للفاعل يقال قحط المطر
محطوطا اذا احتبس فيكون من باب القلب لان المحتبس المطر لا الناس

او يقال

او يقال اذا كان محتبسا عنهم فهم محبوسون عنه وحكي الخزاعي قحط بالكسر
وللاصيلي وابي ذر قحطوا بضم القاف وكسر الحاء مبنيا للمفعول وقد سمع قحط
القوم وسوال مصدر مضاف لفاعله والامام مفعوله وتاليه نصب على
نزع الخافض اي عن الاستسقاء يقال سالته الشيء وعن الشيء وبالسر قال
حدثنا عمرو بن علي بفتح العين ابو حفص الباهلي البصري
الصيرفي قال حدثنا ابو قتيبة بضم القاف وفتح المثناة الفوقية
سلم بفتح السين وسكون اللام الخراساني البصري قال حدثنا عبد الرحمن
ابن عبد الله بن دينار عن ابيه عبد الله قال سمعت عمر بن الخطاب
رضي الله عنه يمثل ببيت شعر ابي طالب اي ينشده زاد ابن عساكر فقال
وابيض اعرابه ابن هشام في مغنيه مجرورا بالفتحة برب مضمرة وتقديره
البدر الدماميني في حاشيته عليه ومصاحبه فقال في احدهما وليس
كذلك وفي اولهما والظاهر انه منصوب عطفا على سيد المنصوب في
البيت قبله وهو قوله

وما ترك قوم لا ابا لك سيدا ... يحوط الذمار غير ذرب مواكل

قال وهو من عطف الصفات التي موصوفها واحد ويجوز الرفع وهو
في اليونينية ايضا خبر مبتدا محذوف اي هو ابيض يستسقى الغمام بضم
المثناة التحتية وفتح القاف للمفعول اي يستسقي الناس الغمام برجمه
الكريم قال اليماني اي يكفيهم بافضاله لهم او يطعمهم عند الشدة او عادتهم
او يحاوطهم او مفتيهم وهو بكسر المثلثة والنصب والرفع صفة لابيض
كقوله عصمة اي مانع للارامل منهم مما يضرهم وفي اليونينية ثمال وعصمة
بالجر فيهما مع الوجهين الاخرين صفة لابيض على تقدير حقضه برب وفيه
حاصر والارامل جمع ارملة وهي الفقيرة التي لا زوج لها وارمل الرجل الذي
لا زوج له قال

وهو زي الارامل قد قضيت حاجتها ... من لحاجة هذا الارمل الذكر

نعم استعماله في الرجل مجاز لانه لو اوصى للارامل خص النساء دون
الرجال واستشكل ادخال هذا الحديث في هذه الترجمة اذ ليس فيه
اذا احد اسأله ان يستسقي لهم واجاب ابن رشيد باحتمال ان يكون اراد بما
للترجمة الاستدلال بطريق الاولى لانهم اذا كانوا يسالون الله به يستسقيهم
قادرين ان يقدموه للسؤال انتهى قال في الفتح وهو حسن وقال
عمر بن حمزة بضم العين وفتح الميم في الاول وبالحاء المهملة في الثاني ابن
عبد الله بن عمر بن الخطاب مما وصله احمد وابن ماجه قال حدثني
عمي سالم عن ابيه عبد الله بن عمر قال ربما ذكرت قول الشاعر وانا انظر
جملة حالية الى وجه النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه يستسقي
زاد ابن ماجه على المنبر فما ينزل عنه حتى يحيش كل ميزاب بفتح
المثناة التحتية وكسر الجيم بن يحيش واخره شين معجمة بن جاش يجيش
اذا هاج وهو كناية عن كثرة المطر والميزاب ما يسيل منه الماء بن موضع
عمال ولابي ذر والاصيلي عن الحموي والكشميهني للميزاب بتقديم اللام

على الكمان قال الحافظ ابن حجر وهو تصحيف

• وابيض يستسقى الغمام بوجهه • ثمال اليتامى عصمة للارامل •

وهو قول ابي طالب ومطابقة هذا التعليق للترجمة من قوله يستسقى ولم يكن استسقاه بما استرثه عليه السلام الا عن سؤال والظاهر ان طريق ابن عمر الاولى مختصرة من هذه المعلقة المصرحة بما استرثه عليه السلام للاستسقاء بعينه الشريفة واصرح من ذلك رواية البيهقي في دلايله عن انس قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اتيناك ومالنا بعير يئط ولا صبي يغط فقام عليه السلام يجر رداءه حتى صعد المنبر فقال اللهم اسقنا الحديث وفيه ثم قال عليه السلام لو كان ابو طالب حيا لقرت عيناه من ينشدنا قوله فقام علي فقال يا رسول الله كانك اردت قوله • وابيض يستسقى الغمام بوجهه • ثمال اليتامى عصمة للارامل •

وانتصر ابن عساكر في روايته على قوله وابيض بعد قوله وابيض يستسقي الغمام بوجهه واسقط ما قبله لكنه تقدم قوله وهو قول ابي طالب على قوله وابيض بعد قوله ثمال اليتامى وسقط قوله وهو عند ابو يعلى ذر قرن الوتد وهذا البيت من قصيدة جليلة بليغة من بحر الطويل وعدة ابياتها مائة بيت وعشرة ابيات قالها لما لما تمالاوا قريش على النبي صلى الله عليه وسلم ونفروا عنه من يريد الاسلام فان قلت كيف قال ابو طالب يستسقي الغمام بوجهه ولم يره قط استسقى وانما كان بعد الهجرة فالجواب انه استناد الى ما اخرج ابن عساكر عن حليمة بن عرفطة قال لقد مكث وهم في محطهم قفال قريش يا ابا طالب اخط الوادي واجدب العيال فهلم فاستسق فخرج ابو طالب ومعه غلام يعني النبي صلى الله عليه وسلم كانه شمس دجن تجلت عنه سحابة قتما وحولة اعيلة فاخذه ابو طالب فالصق ظهره بالكعبة ولاذ الغلام واصبعه في السماء فزعة فاقبل السحاب من هاهنا وهاهنا واغدق واغدودق وانفجر له الوادي واخصب النادي والبادي وفي ذلك يقول ابو طالب وابيض يستسقي الغمام بوجهه فان قلت قد تكلم في عمر بن حمزة وفي عبد الرحمن ابن عبد الله بن دينار السابق في الطريق الموصولة فكيف احتج المولف بهما اجيب بان الحديث بالطريقين عضدت الاخرى وهذا احد قسمي الصحيح كما تقرر في علوم الحديث ثم به قال حدثنا الحسن بن محمد هو ابن الصباح الزعفراني صاحب الشافعي قال حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى الانصاري وابو ذر حدثنا الانصاري قال حدثني بالافراد الى عبد الله برفع عبد الله عطف بيان على ابي المرفوع على الفاعلية بن المثنى ابن عبد الله بن انس بن مالك عن عمه ثمامة بن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري البصري قاضيها وثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميم عن جده انس رضي الله عنه وابو ذر والاصيلي عن انس بن مالك ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان اذا قحطوا بفتح القاف والحاء اي اصابهم القحط معجما عليه وضبطه الحافظ ابن حجر قحطوا بضم القاف وكسر الحاء اي اصابهم القحط استسقى منوسلا يا عباس بن عبد المطلب رضي الله عنه للرحم التي بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم فاراد عمر

ان

ان يصليها بمراعات حتى اتى من امر بصلة الارحام ليكون ذلك وسيلة الى رحمة الله تعالى فقال اللهم انا كنا نتوسل اليك بنبينا صلى الله عليه وسلم في حال حياته فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا العباس فاسقنا قال فيسقون وتد حكى عن كعب الاحبار ان بني اسرائيل كانوا اذا قحطوا استسقوا باهل بيت نبيهم وتد ذكر الزبير ابن بكار في الانساب ان عمر استسقى بالعباس عام الرمادة اي بفتح الراء وتخفيف الميم وسمي به العام لما حصل من شدة الجدب فاغبرت الارض جدا وذكر ابن سعد وغيره انه كان سنة ثماني عشرة وكان ابتداوه مصدر الحاج منها وتمامه منتصف الشهر وكان من دعاء العباس في ذلك اليوم فيما ذكره في الانساب اللهم انه لم ينزل بلاء الا بذنب ولم يكشف الا بتوبة وهذه ايدينا اليك بالذنوب ونواصينا اليك بالتوبة فاسقنا الغيث فارخت السماء مثل الجبال حتى اخصبت الارض وعاش الناس وفي الحديث التحديث والمنقبة والمقبول باب تحويل الرداء في الاستسقاء والتحويج فيما حكاه في المصابيح تحريك الرداء بالراء والكاف قيل وهو وهم وبالسند قال حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي قال حدثنا وهب وللاصيلي وابي ذر وهب بن جرير بالجيم هو ابن حازم الازدي البصري قال اخبرنا ولابن عساكر حدثنا شعبة بن الحجاج عن محمد بن ابي بكر هو محمد بن عمرو بن حزم اخو عبد الله بن ابي بكر الاتي عن عباد بن تميم المازني الانصاري عن عمه عبد الله بن زيد هو ابن عاصم المازني ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فقلب رداءه عزا استقباله القبلة في اثناء الاستسقاء فجعل اليمين على الشمال والشمال على اليمين فقاروا بتحويل الحال عما هو عليه الى الخصب والسعة اخرجه الدارقطني بسند رجاله ثقات مرسلا عن جعفر ابن محمد عن ابيه بلفظ حول رداءه ليتحول الخصب وزاد احمد وحول الناس معه وهو حجة على من خصه بالامام ولابي داود والحاكم انه صلى الله عليه وسلم استسقى وعليه خميصة سوداء فاراد ان ياخذ باسفلها فيجعله اعلاها فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه فنهه بذلك يدل على استحبابه وتركه للسبب المذكور والجمهور على استحباب التحويل فقط ولا ريب ان الذي اختاره الشافعي احوط ولم يقع في حديث عبد الله بن زيد سبب خروجه عليه السلام ولا صفة حال ذهابه الى المصلى ولا وقت ذهابه لكن قد ورد في حديث عائشة المروي عند ابي داود وابن خزيمة شكى الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحط المطر فامر بمنبر فوضع له في المصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه فخرج حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر الحديث وبهذا اخذ الحنفية والمالكية والحنابلة فقالوا ان وقت صلاتها وقت العيد والراجح عند الشافعية انه لا وقت لها معين وان كان اكثر احكامها كالعيد بجميع النهار وقت لها لانها ذات سبب فزارت مع سببها كصلاة الكسوف لكن وقتها المختار وقت صلاة العيد كما صرح به الماوردي وابن الصلاح لهذا الحديث وعند احمد واصحاب السنة من حديث ابن عباس خرج النبي صلى الله عليه وسلم متذللا متواضعا متضرعا حتى اتى المصلى فرقا المنبر اي لا يستناب بذلة

بكسر الموحدة وسكون المعجمة المهنة لانه اللايق بالحال وفارق العيد بانه
يوم عيد وهذا يوم مسئلة واستكانة وفي الرواية السابقة اول الاستفتاح
وحول رداءه بدل قوله هنا فقلب رداءه وهما بمعنى واحد واعاد الحديث
هنا لانه ذكره اولا للمشروعية الاستسقاء والخروج الى الصحراء وهنا للمشروعية
تحويل الرداء خلافا لمن نفاه وبه قال **حدثنا** علي بن عبد الله المديني
قال حدثنا سفيان ابن عيينة قال **نا** عبد الله بن ابي بكر اخو محمد بن ابي بكر
السابق ولابي ذر وعزاه العيني كابن حجر للحموي والمستملي عن عبد الله بن ابي
بكر وقد صرح ابن ابي خزيمة في روايته بتحديث عبد الله به لابن عيينة
انه سمع عباد بن تميم المازني يحدث اباه ابا عبد الله بن ابي بكر ولا يعود
الضمير على عباد عن عمه عبد الله بن زيد اي ابن عاصم ان النبي صلى الله
عليه وسلم **خرج الى المصلى** بالصحراء لانه ابلغ في التواضع واوسع للناس
فاستسقى فاستقبل بالدعاء ولابن عساكر واستقبل **وقلب** ولابي ذر وحول
رداءه **وصلى** بالناس **ركعتين** كما يصلي في العيدين رواه ابن حبان وغيره
وقال الترمذي حسن صحيح ونياسة الذيل في اول الاولى سجاوي الثانية
خمسا ويرفع يديه ويفتتح بين كل تكبيرتين مستجمعا مدلا ويقرأ جهرا
في الاولى ق وفي الثانية اقتربت الساعة او سبح والغاشية واستدل الشيخ
ابو اسحق في المهذب له بما رواه الدارقطني ان مروان ارسل الى ابن عباس
يسأله عن سنة الاستسقاء فقال سنة الاستسقاء الصلاة كالصلاة في
العيدين الا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قلب رداءه فجعل يمينه يساره ويساره
يمينه وصلى ركعتين كبر في الاولى سبع تكبيرات وقرأ سبح اسم ربك الاعلى وفي
الثانية هل اتاك حديث الغاشية وكبر خمس تكبيرات لكن قال في المجموع
انه حديث ضعيف لغير حديث ابن عباس عند الترمذي ثم صلى ركعتين
كما يصليه في العيدين كما مر اخذ بظاهره الشافعي فقال يكبر فيهما كما سبق
وذهب الجمهور الى انه يكبر فيهما تكبيرة واحدة للاحرام كسائر الصلوات
وبه قال مالك واحمد وابو يوسف ومحمد لحديث الطبراني في الاوسط عن انس
انه صلى الله عليه وسلم استسقى فخطب قبل الصلاة واستقبل القبلة
وحول رداءه ثم نزل فصلى ركعتين لم يكبر فيهما الا تكبيرة واجابوا عن قوله
في حديث الترمذي كما يصلي في العيدين بمعنى في العدد والجهر بالقراءة
اول الركعتين قبل الخطبة وعند الشافعية والمالكية انه يخطب بعد
الصلاة لحديث ابن ماجه وغيره انه صلى الله عليه وسلم خرج الى الاستسقاء
فصلى ركعتين ثم خطب ولو خطب قبل الصلاة جاز لما سبق **قال ابو عبد الله**
ابو البخاري **كان ابن عيينة** سفين **يقول هو** اي راوي حديث الاستسقاء
عبد الله بن زيد بن عبد ربه بن ثعلبة **صاحب رؤيا الاذان** في المنام
ولكنه وهم سيكون انها ولابي ذر وهم بكسرها وفتح الميم وللاصيلي ولكنه
هو وهم لان هذا اي راوي حديث الاستسقاء عبد الله بن زيد بن عاصم المازني
مازن الانصار لا مازن بني تميم وغيره **باب** جواز الاستسقاء
في المسجد الجامع اي فلا يشترط الخروج الى الصحراء لابي ذر عن الحموي باب

حدثنا محمد هو ابن سلام البيكندي **قال اخبرنا** وللاصيلي حدثنا **الوضاح**
بفتح العين المعجمة وسكون الميم ابن **عباض** اللبني المدني المتوفى سنة
مائتين **قال حدثنا** شريك بن عبد الله بن ابي نمر بفتح النون وكسر الميم المدني
انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يذكر ان رجلا قبل هو كعب بن مرة وقيد
ابو سفين بن حرب وضعف الثاني بما سيأتي **دخل المسجد** يوم الجمعة من
باب من المسجد النبوي بالمدينة **كان وجاه المنبر** بكسر الواو وللاصيلي وأبي
الوقت وجاه بضمها اي مواجهة ومقابلة **ورسول الله صلى الله عليه وسلم**
قائم حال كونه **يخطب** والجملة السابقة حالية ايضا **فاستقبل** الرجل **رسول**
الله صلى الله عليه وسلم حال كونه **قائما فقال يا رسول الله** فيه دلالة على
ان السائل كان مسلما فامتنع ان يكون اعرابيا لانه حينئذ سؤاله لذلك لم يكن اسلم
كاعرابية ان شاء الله تعالى في حديث ابن مسعود قريبا **هلكت المواشي** رعيم
ما يعيشون به من الانعام المقتوذة بحبس المطر كذا في رواية ابي ذر وكريمة
عن الكشاهيني المواشي ولغيرهما هلكت الاموال وهي في اليونينية ولابي ذر
ايضا عنه والمراد بالاموال المواشي ايضا لا الصامت والمال عند العرب هي الابل
كما ان المال عند اهل التجارة الذهب والفضة ولابن عساكر قال ابو عبد الله هلكت
الاموال وابو عبد الله هو البخاري **وانقطعت السبل** بضم السين والموحدة الطرق
فلم يسلكها الابل لهلاكها او ضعفها بسبب قلة الكلاء وباسناد الانقطاع فلم يجد
اربعة مثلا من يوجد ما يحمل عليها وللاصيلي وانقطعت بالمثناة الفوقية وتشديد
الطاء من باب التفعل والاولى من باب الانفعال **فادع الله** فهو بغيثنا او الرفع
على ان الاصل فادع الله ان يغيثنا فحذفت ان فارتفع الفعل وهو ذلك
مقيس فيه خلافا لابي ذر ان يحبسنا وضبطها البرماوي وغيره بالجزم
جوابا للطلب وهو الاوجه لكن الذي رويناه هنا هو الرفع والنصب كما مر
لغير في رواية الكشميهني الا بينة ان شاء الله تعالى في الباب التالي بالجزم
واما اول الفعل هنا فمضموم في الفرع وجميع الاصول التي وقفت عليها من
باب اغاث يغيث من مزيد الثلاثي من الغوث وهو الاجابة او هو من طلب
الغيث اي المطر لكن المشهور عند اللغويين فتحها من الثلاثي المجرد في المطر
يقال غاث الله البلاد والارض يغيثهم بالفتح قال ابن القطاع غاث الله
عباده غيثا وغيثا استقاهم المطر واغاثهم اجاب دعاءهم ويقال غاث واغاث
بمعنى والرباعي اعلا وقال بعضهم فيما نقله ابو عبد الله الابي على تقدير
انه من الاغاثة لا من طلب الغيث انه من ذلك بالنقدية يعني اللهم
هب لنا غيثا كما يقال استقاه الله واسقاه اي جعل سقياه على من قرن
بين اللغتين وضبطها البرماوي بالوجهين مقدما للفتح وكذا جوزهما
في الفتح لكن بيتي النظر في الرواية لغير ثبت الوجهان في الرواية اللاحقة
في فرع اليونينية **قال انس فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه**
اي حذاء وجهه ودعا **فقال** في دعائه **اللهم اسقنا اللهم اسقنا اللهم اسقنا**
ثلاث مرات لانه كان اذا دعا دعا ثلاثا وهمزة اسقنا فيها وصل كما في الفرع

وجوز الزركشي فتحها معللا بانه ورد في القرآن ثلاثيا ورباعيا قال في
المصابيح ان ثبتت الرواية بهما اي بالوصل والقطع فلا كلام والا اقتصرنا
من الجواز على ما وردت الرواية به انتهى قال انس ولا بالواو ولابي ذر وابن
عساكر فلا والله اي فلا تزري والله ما تزري في السماء من سحاب ايه مجتمع وحدة
تزري بعد فلا الدلالة قوله ما تزري عليه وكرر النفي للتاكيد ولا قزعة بفتح القاف
والزاي والعين المهملة ثم هاء تانيث مفتوحا على التبعية من قوله من سحاب اي
رقيقة كانها ظل اذا مرت من تحت السحاب الكثير وخصه ابو عبيد بما يكون
في الخريف ولا تزي شيئا من ذلك او غيره مما يدل على المطر وما ولابي ذر ولا
بيننا وبين سلع بالسين المهملة وسكون اللام كقفل جبل بالمدينة من
بيت ولا دار تحجبنا عن رويته قال فطلعت اي ظهرت من ورايه من وراء
سلع سحابة مثل الترس في الاستذارة لابن القدر زاد في رواية حفص
ابن عبيد عند ابي عوانة فنشات سحابة مثل رجل الطير وانا انظر اليها
وهو يدل على صغرها فلما توسطت السما انتشرت بعد استدارتها
مستديرة ثم امطرت قال اي انس ولابن عساكر فقال بزيادة الفاء والله بالواو
ولابوي ذر والوقت والاصيلي تالله ما راينا الشمس ستا بكسر السين
وتشديد المثناة الفوقية اي ستة ايام كذا في رواية الحميدي والمستملي
ورواه سعيد بن منصور عن الدراوردي ولابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر عن الكشميهني سبتا بفتح السين المهملة وسكون الموحدة اي اسبوعا
وعبر به لانه اوله من باب تسمية الشيء باسم بعضه ولاتفاق بين الروايتين لان
من قال سبتا بالموحدة اضاف الى الستة يوما ملفقا من الجمعتين وبان يريد
لذلك قريبا ان شاء الله تعالى قريبا ثم دخل رجل غير الاول لان النكرة
اذا تكررت دلت على التعدد او هذه القاعدة محمولة على الغالب لما سياتي
ان شاء الله تعالى عند قول انس اخر الحديث لا ادري وفي رواية اسحق
عند انس فقام ذلك الرجل او غيره بالشك ولابي عوانة من طريق حفص
عن انس فهاز لنا مطرنا حاذ ذلك الاعرابي من ذلك الباب الذي دخل
منه السايل ولابي ذر الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قايم
حال كونه يخطب ولابي ذر قايما بالنصب على الحال من فاعل يخطب وهو
الضمير المستكن فيه فاستقبله قايما بالنصب على الحال من الضمير المرفوع
في استقبله لا من المنصوب فقال يا رسول الله هلكت الاموال اي المواشي
بسبب كثرة المياه لانه انقطع المرعى فهلكت المواشي من عدم الرعي وانقطعت
السبل لتلفها وسلوكها من كثرة المطر فادع الله بالفا ولابي ذر والاصيلي
ادع الله عسكها بالجزم جوابا للطلب ولابي ذر وابن عساكر عن الكشميهني
ان عسكها بزيادة ان ويجوز الرفع اي هو عسكها والضمير للامطار او السحابة
قال انس فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم
حوالينا بفتح اللام اي انزل المطر حوالينا ولا تنزله علينا والمراد صرفه
عن الابنية وفي الوادس قوله ولا علينا بحث يا تي قريبا ان شاء الله تعالى
ثم بين المراد بقوله حوالينا فقال اللهم على الاكام بكسر الهمزة على وزن

الجبال

الجبال وبهمزة مفتوحة ممدودة جمع اكمة بفتحات التراب المجتمع
او اكبر من الكدية او الهضبة الصغيرة او الجبل الصغير او ما ارتفع
من الارض والجبال زاد في غير رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن
عساكر والاجام بالمد والجيم والظراب بكسر المعجمة واخره موحدة جمع ظرب
ككتف بكسر الراجيل منبسط على الارض او التراب الصغار دون الجبل
اي انزل المطر حيث لا تضر به قال البرماوي والزركشي وحذفت ما لذكر
لانها اوفق للزراعة من رؤس الجبال انتهى وتعقبه في المصابيح بان
الجبال مذكورة في لفظ الحديث هنا فما هذه الخصوصية بالذكر والمقدر به
الحديث الذي في الترجمة الاتية فانه لم يذكر فيه الجبال والاودية ومنابت
الشجر اي المرعى الا في الطرق المسكوكة فلم يدع عليه السلام برفعه لانه رحمة
للداعي بكشف ما يضرهم وتضييره بحيث يبقى نفعه وخصبه ولا يستضر به
ساكن ولا ابن سبيل وهذا من ادبه الكريم وخلقه العظيم فينبغي التاديب
بمثل ادبه واستنبط من هذا ان من الهم الله عليه بمنة لا ينبغي له ان
يتسخطها لعارض يعرض فيها بل يسال الله تعالى برفع ذلك العارض والبقاء
البقية قال انس فانقطعت اي الامطار عن المدينة وخرجنا نمشي في
الشمس قال اسحق بن عبد الله الراوي عن انس فسالنا انسا هو اي
السايل الثاني الرجل الاول قال لا ادري عبر انس اولا بقوله اذا رجلا دخل
المسجد وعبر ثانيا بثم دخل رجل فاتى بالنكرة في الموضعين مع تخويزه
ان يكون الثاني هو الاول ففيه ان النكرة اذا اعيدت نكرة لا يجزم بان
مدلولها ثانيا غير مدلولها اولا بل الامر محتمل والمسئلة مقررة في محلها قاله
في المصابيح قال قلت لم يباشر سؤاله عليه السلام الا استفتاء بعض اكابر
اصحابه اجيب بانهم كانوا يسلكون الادب بالتسليم وترك الابتدا بالسوال
ومنه قول انس كان يعجبنا ان يجي الرجل من البادية فيسال وانا نستمع
منه ابو عبد الله الا في ان الصبر على السؤال وعدم التشوف الى كشفها ارجح
لانهم انما يفعلون الافضل وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والسماع
والقول وتتبع المولف من اتراده وهو من الرباعيات واخرجه ايضا
في الاستسقا وكذا مسلم وابو داود والنسائي باب الاستقبال
الاستقبال في خطبة الجمعة حال كونه الخطيب غير مستقبل القبلة
وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر القاف قال حدثنا اسمعيل
ابن جعفر الانصاري المدني عن شريك هو ابن عبد الله بن ابي نمر
عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رجلا دخل المسجد النبوي
بالمدينة يوم جمعة بالتنكير لكن في الفتح كما في الفرع ولابوي ذر والوقت
والاصيلي يوم الجمعة من باب تخوير الروايات انقضا التي يبعث في قضا
دين عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي كان الفقه في بيت المال وكتبه
على نفسه وكان سنة ستة وثمانين الفا واوصى ابنه عبد الله ان يباع
فيه ماله فباع ابنه هذه الدار من معاوية وكان يقال لها دار القضاء
عمر ثم طال ذلك فقيل لها دار القضا ورسول الله صلى الله عليه وسلم

كان صح

فايم حال كونه يخطب فاستقبل الرجل رسول الله صلى الله عليه
وسلم حال كونه قايما فقال يا رسول الله هلكت الاموال اي المواشي
وانقطعت السبل الطرق فادع الله يغيثنا بضم اوله من اغاث اي اجاب
وفتحه من غاث للمطر كذا ثلث الوجهان هنا في اليونينية وبرفع المثلثة
بتقدير هو او ان اصله ان يغيثنا كرواية ابي ذر في السابقة فحذفت
ان فارتفع الفعل وللكشاهني يغيثنا بالجزم على الجواب كما مر وفرفع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يديه زاد ابن خزيمة من رواية حميد عن
انس حتى رايت بياض ابطيه وللنسائي ورفع الناس ايديهم مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يدعون ثم قال عليه السلام اللهم اغثنا
اللهم اغثنا اللهم اغثنا ثلاث مرات كما في السابقة لكنه قال فيها اسقنا
قال الزركشي كذا الرواية اغثنا بالهمزة رباعيا اي هب لنا غيثا والهمزة
فيه للتعدية وقيل صوابه غثنا من غاث قالوا واما اغثنا فانه من
الاغاثة وليس من طلب الغيث قال في المصابيح وعلى تقدير تسليمه
لا يضر اعتبار الاغاثة من الغوث في هذا المقام ولا لائم فيما بناه فيه والرواية
ثابتة به ولها وجه ولا سبيل الى دفعها بحر دما قيل انتهى واشار بقوله
ولها وجه الى ما مر في الباب السابق بقال غاث واغاث بمعنى وقال
ابن دريد الاصل اغاثه الله يغوثه فاميت واستعمل اغاثه ويحتمل ان
يكون معنى اغثنا اعطنا غوثا وغيثا قال انس ولا بالواو وللاصيلي
فلا والله ما نرى كرر النفي قبل القسم وبعده للتوكيد والا فلو قال فوالله
ما نرى لكان الكلام مستقيما وكذا الوقال فلا نرى والله بي السحاب
بجمع ولا قزعة بالثاء والزاي والمهملة المفتوحات والنصب على التبعية
للسحاب من جهة المحل ولابوي ذر والوقت والاصيلي قزعة بالجر على التبعية
لها من جهة اللفظ وهي القطعة الرقيقة من السحاب كما مر وما بيننا
وبين سلع الجبل المعروف بالمدينة بيت ولا دار بحجب عن الرؤية قال فطلعت
من ورايه اي الجبل سحابة مثل الترس في الاستدارة والكثافة فلما توسطت
السحابة السما انتشرت وسقط عند الاربعة لفظ السما ثم امطرت فلا والله
ما راينا الشمس ستا بكسر السين اي ستة ايام ولابوي ذر والوقت وابن
عساكر سبتا بفتح السين وسكون الموحدة اي من سبت الى سبت بدليل
الرواية الاخرى من جمعة الى جمعة او السبت قطعة من الزمان واسترد
الابي لتصحيح رواية ستا بالكسر برواية من جمعة الى جمعة قال لانه اذا اريلت
الجمعتان اللذان دعي فيهما صح ذلك انتهى وقد مر انه لا تنافي بين الروايتين
وحينئذ فرواية ستا بالكسر برواية من جمعة الى جمعة لا تصحيف فيها
كما زعم بعضهم وكيف يقال ذلك مع رواية الثقات الاثبات لها والتوجيه
الصحيح فتامل وفي رواية ابي ذر عن الكشاهني سبتا بالعين بعد
الموحدة اي سبعة ايام فلما دخل الجمعة الاخرى وهو الاول من ذلك اتاه في
الجمعة زاد في رواية ابي ذر والاصيلي بقيتي الثانية ورسول الله صلى
الله عليه وسلم قايم حال كونه يخطبنا مستقبل حال كونه قايما فقال

يا رسول الله

يا رسول الله هلكت الاموال بسبب غير السبب الاول وهو كثرة الماء المانع
للماشية من المرعى او لعدم ما يكنها وانقطعت السبل لتعذر سلوكها
من كثرة المطر فادع الله يمسكها عنا بالجزم على الطلب ولابي ذر والاصيلي
ان يمسكها وفي رواية فتادة فادع ربك يحبسها عنا فتحمل وفي رواية ثابت
فتبسم وزاد في رواية حميد لسرعة ملالة ابن ادم فقال فرفع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا فيه حذف
اي امطر في الاماكن التي حوالينا ولا تمطر علينا وفي ادخال الواو في قوله
ولا علينا نعمى دقيق وذلك انه لو اسقطها لكان مستقيما
للدلالة والاضراب ونحوها مما لا يستغني له لقلة الحاجة الى الماء هنالك
وحيث ادخل الواو اذن بان طلب المطر على هذه الجهات ليس مقصودا لعينه
ولكن ليكون وقاية من اذى المطر على نفس المدينة فليست الواو لمخلصة
للعطف ولكنها للتعليل كقولهم نجوع الحرة ولا تاكل بتمرها فان الجوع ليس
مقصودا لعينه ولكن لكونه مانعا من الرضاع باجرة اذ كانوا يكرهون ذلك
انتهى قال ابن المرابطي بعد ان نقل ذلك عن ابن المنير فليست الواو لمخلصة
للعطف ولكنها لواو التعليل وغايه فالمراد انه سبق في قضايك ان لا بد
من المطر فاجعله حول المدينة ويدل على ان الواو ليست لمحض العطف افترا
بحرف النفي ولم يتقدم مثله ولو قلت اضرب زيدا ولا عمرا ما استقام العطف
فلتسلم يتقم الى اجراهذا الكلام على القواعد وليس لنا في كلام العرب واو
وضعت للتعليل وليس لاهنا للنفي وانما هي الدعائية نحو ربنا لا تواخذنا
والمراد انزل المطر حوالينا حيث لا نتضرر به ولا تنزله علينا حيث نتضرر
فلم يطلب منع الغيث بالكلية وهو من حسن الادب في الدعا لان الغيث رحمة
الله ونعمته المطلوبة فكيف يطلب رفع نعمته وكشف رحمته وانما يسال سبحانه
كشف البلا والمزيد من النعما ولذا افعل عليه السلام فانما سال جلب النفع
ورفع الضر فهو استثنا بالنسبة الى المحلين والواو لمحض العطف ولا جازمة
لاناخية ولا اشكال البتة ولو حذفت الواو وجعلت لاناهية وهي مع
ذلك للعطف لاستقام الكلام لكن انزل الاول والله اعلم لاشتماله على جملتين
طلبيتين والمقام يناسبه اللهم انزله علينا الاكام بكسر الهمزة او بفتحها
مع المد وهي ما دون الجبل واعلا من الرابية وعلى الظراب بكسر المعجمة الروا
الصغار وقيل بينهما غير ذلك كما مر وبطون الاودية ومنابت الشجر
قال فانقلعت بفتح الهمزة من الانقلاع اي كفت واسكت السحابة
المطرة عن المدينة وفي رواية سعيد عن شريك فما هو الا ان تكلم صلى
الله عليه وسلم بذلك تمزق السحاب حتى ما نرى منه شيا اي في المدينة
وخرجنا نمشي في الشمس قال شريك سالت انسا ان ذلك والاربعة
سالت بالغا ولابي ذر فسالت انسا اهو الرجل الاول فقال ما ادري
باب الاستسقا على المنبر وبالسند قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا ابو عوانة بفتح الواو الوضاح بن عبد الله اليشكري
عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه قال بينما رسول الله صلى

الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة على المنبر وهذا موضع الترجمة لان النبي
صلى الله عليه وسلم بعد اتخاذه المنبر لم يخطب يوم الجمعة الا عليه قاله
الاسماعيلي والجمعة بالتعريف ولابي ذر في نسخة والاصيلي وابن عساكر وابي
الوقت يوم جمعة اذ جاء رجل اعرابي فقال يا رسول الله قحط المطر بفتح القاف
والحاء ابي احتبس ولابي الوقت في نسخة قحط بضم القاف وكسر الحاء فادع الله
ان يسقينا فدعا عليه السلام فمطرنا بضم الميم وكسر الطاء استعمله ثلاثيا
وهي لغة فيه يعني الرباعي وقرن بعضهم مطرنا في العذاب ومطرنا في الرحمة
والاحاديث واردة بخلافه فاكدنا ان نصل الى منازلنا اي كاد ان يتعذر
وصولنا الى منازلنا من كثرة المطر وان نصل خبر تحاد مع ان لان بينها وبين عين
مقارصة في دخولها وعدمها ولابي ذر فما كدنا نصل الى منازلنا باسقاط
ان وللحموي في الجمعة من وجه آخر فخرجنا نخوض في الماء حتى اتينا منازلنا فما زلنا
نمطر بضم النون وسكون الميم وفتح الطاء من الجمعة الى الجمعة المقبلة قال
انس فقام ذلك الرجل او غيره فقال يا رسول الله ادع الله ان يصرفه
اي للمطر والسحاب عنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم
حوالينا بفتح اللام ويقال فيه حولنا وحولينا ولا علينا قال فلقد رايت السحاب
يتقطع حال كونه يمينا وشمالا ويتقطع بفتح المثناة التحتية والفوقية والقاف
وتشديد الطاء باب التفعل ممطورة اهل اليمين واهل الشمال ولا يمطر اهل
المدينة باب من اكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقاء من غير ان
ان ينوبه مع الجمعة كغيرها من المكتوبات والنوافل وهو احد صوره الثلاثة
كما مر خلافا لابي حنيفة حيث قال لا يسن فيه صلاة اصلا ويجوز عنها من غير
تحويل فيه ولا استقبال وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي
عن مالك الامام عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن انس رضي الله عنه
وللاصيلي عن انس بن مالك قال جاء رجل الى النبي وللاربعة الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال هلكت المواشي من قلة الالبان لضعفها بسبب عدم المطر
والنبات وتقطعت السبل فلم تسلكها الابل لضعفها بسبب قلة الكلاء او
عدمه وتقطعت بالمثناة الفوقية وتشديد الطاء فدعا عليه السلام
ربه فمطرنا وللاصيلي وابن عساكر فادع الله بدل فقوله فدعا وكل من اللفظين
تقدم فيما لم يذكر فيه اي قال الرجل ادع الله فدعا فمطرنا من الجمعة الى
الجمعة ثم جاء فاعله مضمر يعود على قوله جاء رجل فيلزم اتحاد الرجل الجاي
وكانه تذكره بعد ان نسيه او نسيه بعد ان كان تذكره فقال يا رسول الله
تهدمت البيوت وتقطعت السبل بالمثناة وتشديد الدال والطاء فيهما
وهلكت المواشي من كثرة المطر فادع الله يمسكها فقال عليه السلام اللهم
انزله على الاكام بكسر الهمزة اوبفتحها مع المد ولابوي ذر والوقت والاصيلي
فقام فقال اللهم وغير ابن عساكر وابي ذر والاصيلي وهلكت المواشي
فادع الله يمسكها بالجزم على الطلب فقام صلى الله عليه وسلم فقال اللهم
على الاكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر فانجابت بالجيم
والموحدة عن المدينة الشريفة انجياب الثوب اي خرجت كما يخرج الثوب

عن

عن لابسه او تقطعت كما ينقطع الثوب قطعا متفرقة باب
جواز الدعا بالاستسقا اذا تقطعت السبل بالمثناة الفوقية وتشديد
الطا ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر اذا انقطعت السبل من كثرة
المطر وبالسند قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد
حائك الامام حال اسمعيل المذكور عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن انس
ابن مالك رضي الله عنه قال جاء رجل الى رسول الله ولابي ذر الى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت المواشي بسبب قحط المطر وانقطعت
السبل بالتوت بعد الت الوصل ولابي ذر انقطعت السبل وهلكت المواشي
ولابن عساكر وتقطعت السبل بالمثناة وتشديد الطاء فادع الله لنا فما زلنا
ندعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لمطروا من جمعة الى جمعة فجاء رجل
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله تهدمت البيوت وتقطعت
السبل بالمثناة وتشديد الطاء وفي رواية حميد عند ابن خزيمة واحتبس الركبان
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم انزله على رؤوس الجبال وعلى الاكام
وبطون الاودية ومنابت الشجر فانجابت اي السحب الممطرة عن المدينة
المقدسة انجياب الثوب واصل الجوبة من جاب اذا انقطع ومنه قوله تعالى
وثمود الذين جابوا الصخر وموضع الترجمة قوله يا رسول الله تهدمت البيوت
الخ ايي من كثرة المطر باب ما قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يحول رداءه في الاستسقا يوم الجمعة فيرده بالجمعة ليثبت ان تحويل الرداء في الباب
السابق او الكتاب الاستسقا خاص بالصلاة وبالسند قال حدثنا الحسن
ابن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة البجلي الكوفي قال حدثنا معافى بضم الميم
وفتح العين المهملة والفا ابن عمران الموصلي بالقوقية العامري عن الاوزاعي عبد
الرحمن عن اسحق بن عبد الله ولابي ذر زيادة بن ابي طلحة عن عمه انس بن مالك
رضي الله عنه ان رجلا شكا الى النبي صلى الله عليه وسلم هلاك المال الماشية
لا الصامت من فقد الكلا بسبب قحوط المطر وجهد العيال بفتح الجيم اي مشقتهم
بسبب ذلك فدعا الله رسوله صلى الله عليه وسلم حال كونه يستسقي لهم
ولم يذكر اي انس او غيره من دونه ولهذا التردد عبر المصنف في الترجمة بقوله
باب ما قيل انه عليه الصلاة والسلام حول رداءه ولا استقبل القبلة اي في استسقاء
يوم الجمعة وتعقب الاسماعيلي على المولف فقال لا اعلم احدا ذكر في حديث
انس تحويل الرداء واذا قال المحدث لم يذكر كم انه حول لم يجز ان يقال ان النبي صلى
الله عليه وسلم لم يحول لان عدم ذكر انس لا يوجب عدم ذلك النبي فليف يقول
البخاري لم يحول انتهى وتمسك بهذا الحديث ابو حنيفة فقال لا صلاة ولا تحويل
في الاستسقا ولعله لم تبلغه الاحاديث المصرحة بذلك وهذا الحديث ان دل
المولف ايضا في الاستسقا والاستيزان وسلم في الصلاة ولذا النسائي والله
اعلم هذا باب بالتنوين اذا استشفعوا اي الناس الى
الامام عند الحاجة الى المطر ليستسقي لهم اي لاجلهم لم يردهم بل عليه ان يجيب
سوالهم يستسقي لهم واذا كان من يرى تقديم الاسراع الى الله تعالى وبه
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام الاعظم

عن شريك بن ابن مالك رضي الله عنه انه قال جاء رجل هو كعب بن مرة
وقيل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت المواشي
وتقطعت السبل بالمشاة الغوثة وتشديد الطاء من تقطعت والسبل
بضمتين جمع سبيل وهو الطريق يذكر ويؤنث قال تعالى وان يروا سبيل
الرشد لا يتخذوه سبيلا وقال قل هذه سبيلي وانقطاعها اما لعدم المياه
الذي يعتاد المسافرون ورودها واما باستيلاء الكفار وشدة القحط عن
الضرب في الارض فادع الله لنا فديعم الله لمطرنا من الجمعة الى الجمعة
الاخرى فجاء رجل هو الاول الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله تهدمت البيوت من كثرة المطر وتقطعت السبل بالمشاة الغوثة
وتشديد الطاء اي لتعذر سلوكها وهلكت المواشي فادع الله يمسكها فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اي يا الله انزل المطر على ظهور
الجبال والاكام بكسر الهمزة جمع اكمة بفتحها ما غلظ من الارض ولم يبلغ ان
يكون جبلا وكان اكبر ارتفاعا مما حوله ويروى اكام بفتح الهمزة ومدها
والاكم بضم الهمزة والكاف جمع اكام كرمان وكتب وبطون الاودية ومنابت
الشجر جمع منبت بكسر الموحدة اي ما حولها مما يصلح ان ينبت فيه لان نفس
المنبت لا ينفع عليه المطر فانجابت اي السحب الممطرة عن المدينة انجياب
الثوب فان قلت تقدم في باب سؤال الناس الامام اذا قحطوا انما الفرق بينه
وبين هذا اجاب الزين بن المنير بان الاولى لبيان ما عاين الناس ان يفعلوه
اذا احتاجوا للاستسقاء حين سألوه مع انه عليه السلام اشفق عليهم منهم
واولى بهم من انفسهم بان مقامه عليه السلام التوكل والصبر على البأساء
والضراء ولذلك كان اصحابه الخواص يقتدون به وهذا المقام لا تقوم به
العامة واهل البوادي ولهذا والله اعلم كان السائل في الاستسقاء بدويا
فلما سألوه اجابه رعاية لهم واقامة لسنة هذه العبادة فيمن بعده من اهل
الازمنة التي يغلب على اهلها الجزع وقلة الصبر على اللاواء فيوخذ منه ان الافضل
للائمة الاستسقاء ولمن يتفرد بنفسه الصبر والتسليم للقضاء به عليه السلام
قيل السؤال فوض ولم يستسق هذا باب بالتنوين اذا استسقى
المشركون بالمسلمين عند القحط وبه قال حدثنا محمد بن كثير العبدي
البصري عن سفين الثوري قال حدثنا منصور والاعمش سليمان بن
مهران كلاهما عن ابي الضحى مسلم بن صبيح بالتصغير عن مسروق هو ابن
الاجدع قال اتيت ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه وفي سورة الروم
من التفسير عن مسروق قال بينا رجل يحدث في كندة فقال يجي دخان
يوم القيمة فياخذ باسماع المنافقين وابصارهم فياخذ المومن كهيئة
الزكام ففزعنا فاتيت ابن مسعود فقال ان فتيا كيسا وايكم تاخروا
عن الاسلام ولم يبادروا اليه فدعي عليهم النبي صلى الله عليه وسلم
فقال اللهم اعني عليهم بسبع كسبع يوسف فاخذتهم سنة بفتح السين اي
جدب وقحط حتى هلكوا فيها واكلوا الميتة والعظام ويجيء الرجل ما بين السماء
والارض لهيئة الدخان مما ضعف بصره بسبب الجوع فجاءه ابو سفيان

صخر

صخر بن حرب فقال يا محمد جيت تامر بصلة الرحم وان قومك زوي رحمك
هلكوا والكشاهيني قد هلكوا اي بدعائك عليهم من الجدب والجوع فادع
الله تعالى لهم فان كشف عنا فوعدك فقرا عليه السلام فارتقب اي
لهم يوم تاتي السماء بدخان مبين زاد ابو ذر الاية ثم عادوا لما كشف الله
عنهم الى كفرهم فابتلاهم الله تعالى بيوم البطشة وذلك قوله يوم نبطش
البطشة الكبرى يوم بدر او يوم القيامة زاد الاصيلي انا منتقمون والقابل
يوم فصل دل عليه انا منتقمون لان مانع من علمه فيما فعله او يدل
من يوم تاتي وهذا يرد على ابن مجي اي سفيان اليه صلى الله عليه وسلم
كان قبل الهجرة لانه لم يقل ان اباسفيان قدم المدينة قبل بدر قال
ابو البخاري وزاد ولابن عساكر قال ابو عبد الله وسقط ذلك كله لابي ذر
واقتصر على قوله وزاد اساط بفتح الهمزة وسكون المهملة وبالموحدة
احزه ظ مهملة ابن نصر لا اساط بن محمد عن منصور عن ابي الضحى يعني
باسناده السابق فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسقوا الغيث
بضم السين والقاف مبنيا للمفعول ونصب الغيث مفعوله الثاني فما
طبقت اي دامت وتواترت عليهم سبعا اي سبعة ايام وسقطت التاء
لعدم ذكر المميز فانه يجوز فيه الامران حينئذ وفي تفسير سورة الدخان
من رواية ابي معوية عن الاعمش عن ابي الضحى في هذا الحديث فقيل
يا رسول الله استسق الله لمضر فانها قد هلكت قال لمضر انك لجري فا
استسقى فسقوا الحديث والقابل قيل يا رسول الله الظاهر انه ابو سفين
لما ثبت في كثير من طرق هذا الحديث وفي الصحيحين فجا ابو سفين وانما قال
لمضر لان غالبهم كان بالقرب من مياه الحجاز وكان الدعا بالقحط على قريش
وهم سكان مكة فيسري القحط الى من حولهم ولعل السابل عدل عن التعبير
بقريش ليلا يذكره بجرمهم فقال لمضر ليسند رجوعهم ويشير ايضا الى ان
المدعو عليهم قد هلكوا بجريرتهم وقوله لمضر انك لجري اي ان طلب ان استسقى
لهم مع ما هم عليه من معصية الله والاشراك به وزاد الاسماعيلي عن كعب
ابن مرة او مضر بن كعب قال دعي رسول الله صلى الله عليه وسلم على مضر
فاتاه ابو سفيان بمكة فقال ادع الله لقومك قد هلكوا ورواه احمد وابن
ماجه عن كعب بن مرة قال فجاء رجل فقال استسق الله لمضر فقال انك
لجري المضر فقال يا رسول الله استصرت الله فنصرك ودعوت الله
فاجابك فرفع يديه فقال اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريعا طبقا عاجلا
غير رائث نافعا غير ضار الحديث فظهر بذلك ان هذا الرجل المقول
له انك لجري هو ابو سفين واخرج احمد ايضا والحاكم عن كعب بن مرة ايضا
قال دعي رسول الله صلى الله عليه وسلم على مضر فاتيته فقلت يا رسول
الله ان الله قد نصرك واعطاك واستجاب لك وان قومك قد هلكوا الحديث
فظهر ان فاعل قال يا رسول الله في الحديث الذي قبل هذا هو كعب بن مرة
راويه وعلى هذا فكان اباسفيان وكعب حضرا جميعا فكلمه ابو سفين بنبي
وكعب بنبي فدل على اتحاد قصتهما وقد بينت في هذه ما ثبت في نادر من قوله

انك لحبيب وغير ذلك وسيأتي لعنصب بن مرة بيشعر بان ذلك وقع بالمدينة
لقوله استسقت فتصرك فتصرك ولا يلزم من هذا اتحاد هذه القصة
مع قصة انس السابقة نعم واقعة اخرى لان في رواية انس لم يزل
عن المنبر حتى مطروا والسائل في هذه القصة غير السائل في تلك فهما
قصتان وقع في كل منهما طلب الدعا بالاستسقاء طلب الدعا بالاستصحاء
كذا قرره الحافظ ابن حجر واد به على من غلط اسباط بن نصر في هذه الزيادة
وتوهم انه ادخل حديثا في حديث قوله فسقوا الغيث انما كان في قصة
المدينة التي رواها انس لا في قصة قريش واجاب البرماوي
بان المعنى انه سمعت يروى عن منصور واقعة بمكة وسؤال اهل مكة وهو بها
فحمل الهجرة وزاد عليه اسباط عن منصور ذكر الواقعتين لان الثانية مسببة
عن الاولى ولان السؤال فيهما مما كان بالمدينة انتهى وشكى الناس
اليه صلى الله عليه وسلم كثرة المطر قال وللاربعة فقال اللهم
انزله المطر حوالينا ولا تنزله علينا فانحدرت السحابة عن راسه فسقوا
الناس حولهم برفع الناس على البدل من الضمير او فاعل على لغة اكلوني البراغيث
ويجوز النصب على الاختصاص اي اعني الناس الذين في المدينة وحولها

باب الدعا اذا كثر المطر حوالينا ولا علينا باضافة باب
لتاليه وبه قال حدثنا بالجمع ولابوي ذر والوقت محمد بن ابي بكر
المقدمي البصري قال حدثنا معتمر هو ابن سليمان التيمي عن عبيد
بضم العين ابن عمر بن حفص بن عاصم العمري عن ثابت البناني عن انس
ابن مالك رضي الله عنه انه قال كان النبي ولابي ذر رسول الله صلى
الله صلى الله عليه وسلم يوم جمعة بالتكبير ولابي ذر في نسخة وابن
عساكر يوم الجمعة فقام اليه الناس فصاحوا فقالوا يا رسول الله قحط المطر
بفتح القاف والحاء والطاء اي احتبس واحمرت الشجر اي تغيرلونها من
الخضرة الى الحمرة من اليبس وانث الفعل باعتبار جنس الشجر وهلكت
البهايم بفتح اللام وصفا رعه بهلد بكسرها وفيه لغة قليلة بالفكس ويروى
هلكت المواشي جمع الانعام والدواب فادع الله يسقينا ولابوي ذر والوقت
وابن عساكر ان يسقينا فقال عليه السلام اللهم اسقنا مرتين ظرف للفعول
لا للمسنى اي قال ذلك مرتين وايم الله بهمزة الوصل ما نرى في السما، قزعة
بفتح القاف والزاي والعين المهملة قطعة من سحاب قال ابو عبيد والكزع
ما يكون القزع في الخريف فنشات سحابة وامطرت بالواو ولابي ذر في
النسخة فامطرت ونزل عليه السلام على المنبر فصلى الجمعة فلما انصرف
لم تزل تمطر بضم المثناة الفوقية وسكون الميم وكسر الطا ولابي ذر لم يزل
المطر الى الجمعة التي تليها فلما قام النبي صلى الله عليه وسلم يخطب صاحوا
اليه تهدمت البيوت وانقطعت السبل بضم النون قبل القاف فادع الله
يحبسها عنا بالجزم على الطلب وبالرفع على الاستئناف فتبسم النبي صلى
الله عليه وسلم ثم قال ولابي ذر وابن عساكر فقال ولابوي ذر والوقت
وقال اللهم اطرفنا لا ما كان النبي حوالينا ولا تمطر علينا قال الشافعي

في الام

في ٧ام واذا كثرت الامطار وتضرر الناس فالسنة ان يدعا برفعها اللهم
حوالينا ولا علينا ولا يشرع لذلك صلاة لان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يصل لذلك فانكشطت المدينة بفتح الفاء والكاف والشين المعجمة والطاء
المهملة وفي الفتح فكشطت مبنيا للمفعول ولابوي ذر والوقت وابن عساكر
وتكشطت بالواو والمثناة الفوقية والكاف والجمة المشددة المفتوحة
اي تكشفت فجعلت تمطر بفتح اوله وضم ثالثه ويجوز وهي رواية ابي ذر
تمطر بضم ثم كسر حولها ولا ولابي ذر عن الحموي والمستملي وابن عساكر
وما تمطر بفتح المثناة الفوقية وضم الطا بالمدينة قطرة فتطرت
الى المدينة واتها بثي مثل الاكليل بكسر الهمزة وهو ما احاط بالشي وروضة
مكللة محفوفة بالنور وعصابة تزين بالجوهر وتسمى التاج الاكليل
باب الدعا في الاستسقاء حال كونه قايما في الخطبة وغيرها
لئلا يراه الناس فيفتروا عنه وبالسند الى الموالف قال وقال لنا ابو نعيم الفضل
ابن دكين عن زهير بضم الزاي وفتح الها ابن معوية الكوفي عن ابي اسحق
عمرو بن عبد الله السبيعي قال خرج عبد الله بن يزيد بن الزيادة الانصاري
الاوسي الخطمي الى الصحرا يستسقي في سنة اربع وستين حين كان اميرا على الكوفة
من جهة عبد الله بن الزبير وخرج البرا بن عازب وزيد بن ارقم رضي الله عنهم
فاستسقى فقام ابي عبد الله بن يزيد بهم ولابوي ذر والوقت وابن عساكر
لهم على رجليه على غير منبر فاستغفر كذا لابي الوقت وابن عساكر وابي ذر
ولكشميهني والحموي فاستسقى ثم صلى ركعتين حال كونه يجهر بالقراة بنيهما
وظاهره انه اخر الصلاة عن الخطبة وصرح بذلك الثوري في روايته
والذي عليه الجمهور تقدمها ولم يوذن ولم يقم قال ابو اسحق البيهقي
وراويه بالهمز من الروية عبد الله بن يزيد الانصاري الخطمي وثبت الاقتصار
لابن عساكر وللحموي وحده ورويا بالواو من الرواية عبد الله بن يزيد
عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا هو في نسخة الصغاني روى من
الرواية وعلى هذا فان اريد به رواية ما صدر عنه من الصلاة وغيرها
كان مرفوعا وان اريد انه روي عنه في الجملة فيكون موقوفا وهو يقتضي
ان الصحبة وقد ذكره ابن طاهر في الصحابة الذين خرج لهم في الصحيح
واما سماع لهذا الحديث بخصوصه فلا يثبت وهذا الحديث اخرجه مسلم
في المغازي وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال حدثنا
شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي عن ابن شهاب الزهري قال حدثني
بالافراد عباد بن تميم المازني ان عمه عبد الله بن الزبير زيد المازني وكان
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم
خرج بالناس يستسقي لهم فقام على رجليه لاعلى منبر فدعا الله حال كونه
قايما ثم توجه قبل القبلة بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهتها وهو رداه
فاستسقوا بهمزة وفاء مضمومتين بينهما مهملة ساكنة ولابن عساكر
فسقوا بقاء مفتوحة وسين مضمومتين وكلاهما مبني للمفعول يا
الجهر بالقراة في صلاة الاستسقا وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل

ابن وكيع قال حدثنا ابن ادريس عن محمد بن عبد الرحمن عن ابن شهاب
الزهري عن عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد المازني رضي الله عنه
قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي بالناس الى المصلى يستسقي
لهم فتوجه الى القبلة في اثناء الخطبة الثانية يدعو وحول رداءه فجعل
عطافه الايمن على عاتقه الايسر وجعل عطافه الايسر على عاتقه
الايمن رواه ابو داود باسناد حسن **باب**
بالتنوين كيف حول النبي صلى الله عليه وسلم ظهره الى الناس وبه قال
حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب عن محمد بن عبد الرحمن عن ابن
شهاب الزهري عن عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد رضي الله عنه
قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يوم خرج بالناس الى المصلى يستسقي
لهم قال فحول الى الناس ظهره عند ارادة الدعاء وحول فراعه من الموعظة
فالتفت بحانبه الايمن لانه كان يجيبه الايمن لشغله كله واستشكل
قوله فحول الى الناس ظهره لان الترجمة لكيفية التحويل والحديث دال
على وقوع التحويل فقط واجاب الكرماني بان معناه حوله حال كونه
داعيا وحمل الزين ابن المنير قوله كيف على الاستفهام فقال كيف لما كان
التحويل لم يتبين كونه من ناحية اليمين او اليسار احتاج الى الاستفهام عن
الثاني **واستقبل القبلة** حال كونه **يدعو وحول رداءه** ظاهره انه الاستسقاء
وقوعا بقا للتحويل الردا وهو ظاهر كلام الشافعي ووقع في كلام كثير من
الشافعية انه يحوله حال الاستقبال والفرق بين تحويل الظهر والاستقبال
انه في اثناء التحويل واسطة بان يصير ما حين يبلغ الانحراف عاينه
فيصير مستقبلا قاله في الفتح **ثم صلى لنا ركعتين** حال كونه **جهر فيهما**
بالقراءة واستدل به ابن بطال على ان التغيير بثم في قوله ثم حول رداءه انما هو
قبل الصلاة لان ثم للترتيب واجيب بانه معارض بقوله في حديث
الباب التالي استسقى فصلى ركعتين وقلب رداءه لانه اتفق على ان قلب
رداءه انما يكون في الخطبة وتعقب بانه لا دلالة فيه على تقدم الصلاة
لاحتمال ان تكون الواو في وقلب للحال وللعطف ولا ترتيب فيه نعم
في سنن ابي داود باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم خطب ثم
صلى ويدل له ما وقع في حديث الباب لو قدم الخطبة اجاز كما نقله
في الروضة عن صاحب التتمة لكنه في فتحنا الافضل لا تاخير
الخطبة كالزوال ومعتضدة بالقياس عن خطبة العيد والكسوف
وعن الشيخ ابي حامد ما نقله في المجموع عن اصحابنا تقديم الخطبة
عن الحديث يعني حديث السابق وغيره المجاز في بعض المواضع **باب**
صلاة الاستسقاء ركعتين اراد به بيان كيفيتها واشار اليها بقوله ركعتين
على طريق عطف البيان على سابقه المجرور ربما الاضافة وبالسند قال
حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي **قال حدثنا سفين** بن عيينة **عن**
عبد الله بن ابي بكر ابي محمد بن عمرو بن حزم **عن عباد بن تميم** ولابي ذر
في نسخة ولابي الوقت سمع عباد بن تميم **عن عمه عبد الله بن زيد** رضي الله عنه

ان النبي

انه النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فصلى ركعتين كصلاة العيد يعني
كالتكبير في اول الاولى سبعا وفي اول الثانية خمسا ورفع يديه وعند كل
الاتي لشبهة استسقاء الثنايا التي قبلها بان يامر الامام من ينادي بالاجتماع
لها في وقت معين وصوم يومها لان له اثرا في رياضة النفس وفي اجابة
الدعاء وصوم ثلاثة قبله وغزو الزينة فيها بان يلبس عند خروجه لها ثياب
بذلة وهي التي تلبس حال التنقل للاتباع رواه الترمذي وصححه ويترك
بعد فراغه فيها الخطبة واكثار الاستغفار في الخطبة بدل اكثار التكبير
الذي في خطبة العيد وقراءة اية الاستغفار فقلت استغفروا ربكم انه كان
غفارا الاية في الخطبة ويسر بيعض الدعا فيها ويستقبل القبلة بالدعاء
ويرفع ظهر يديه الى السماء وتحول رداءه كما اشار اليه بقوله **وقلب رداءه** عطف
على قوله يصلي ركعتين بالواو وهي لا تدل على الترتيب بل لمطلق الجمع الخ
باب صلاة الاستسقاء في المصلى النبي في الصحراء في
المسجد حيث لا عذر كمرض للاتباع كما سيأتي ولانه يحضر فيه غالب الناس والصبيان
والحيض والبهائم وغيرهم فالصحراء اوسع لهم والين واستثنى صاحب الخصال
المسجد الحرام وبيت المقدس قال الاوزاعي وهو حسن وعليه عمل السلف والخلف
لفضل البقعة وانشاءها كما مر في العيد انتهى لكن الذي عليه الاصحاب استحبابها
في الصحراء مطلقا للاتباع والتقليل السابق وبه قال **حدثنا** عبد الله بن محمد
المسندي قال **حدثنا سفين** بن عيينة **عن** عبد الله بن ابي بكر اي ابن محمد بن عمرو بن حزم
انه **سمع عباد بن تميم عن عمه** عبد الله بن زيد رضي الله عنه **قال خرج النبي صلى**
الله عليه وسلم **الى المصلى** بالصحراء حال كونه **يستسقي** للناس **واستقبل القبلة**
فصلى ركعتين وقلب رداءه قال سفين بن عيينة **فاخبرني** المسعودي عبد
الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود **عن ابي بكر** والد عبد الله المذكور
قال مفسرا قلب رداءه **جعل اليمين من رداءه على عاتقه الشمال** والشمال
منه على عاتقه اليمين وليس قوله قال سفين تعليقا كما زعمه المزي حيث
علم على المسعودي في التهذيب علامة التعليق بل هو موصول عند المولف
بمعطوف على حدث عبد الله بن محمد المسندي عن سفيان قاله الحافظ
ابن حجر في المقدمة النبي **باب استقبال القبلة** في الدعاء
في الاستسقاء في اثناء الخطبة الثانية وهو نحو ثلثها كما قاله النووي في دقائقه
لان الدعاء مستقبلها افضل فان استقبل له في الاولى لم يعده في الثانية
قال النووي ويحث باستحباب القبلة للدعاء الوضوء والغسل والاذكار والنزاهة
وسائر الطاعات الا ما خرج بدليل كالخطبة وبه قال **حدثنا** محمد غير
منسوب ولابي ذر في نسخة محمد بن سلام **قال اخبرنا** ولابي ذر ابن عساكر
حدثنا ولابي ذر في نسخة واب الوقت **حدثني** عبد الوهاب بن عبد
المجيد الثقفي **قال حدثنا** يحيى بن سعيد الانصاري **قال اخبرني** بالتوحيد
ابو بكر بن محمد اي ابن عمرو بن حزم **ان عباد بن تميم اخبره ان** عمه عبد الله بن زيد
الانصاري رضي الله عنه **اخبره** انه **الذي** صلى الله عليه وسلم خرج **يهد**
الى المصلى بالصحراء حال كونه **يصلي** بالمثناة التحتية اوله وكسر اللام ولابن عساكر

فصلي بالفاء وفتح اللام وللمستملي يدعو وانه لما دعى وارادان يدعو شال
الراوي استقبل القبلة واستدبر الناس وحول رداءه فجعل ما على كل جانب من
الايمن والايسر على الاخر قال ابو عبد الله البخاري ابن زيد هذا راوي حديث
الباب مازني انصاري ولابي ذر عبد الله بن زيد الذي اخزه والاول السابق
في باب الدعاء في الاستسقاء قائما الولى هو ابن يزيد عبد الله بالمثناة التحتية
في أوله من الزيادة قال في فتح الباري كذا في رواية الكشميهني وحده هنا
انتهى وفي الفرع واصله ساقط لابي ذر وابن عساكر قال وثبت عند ابي
الهيثم لابوي ذر والوقت واستشكل اثباته هنا لانه لا ذكر لعبد الله بن زيد
هنا واجيب باحتمال ان يكون مراده بالاول المذكور فيما مضى في باب الدعاء
في الاستسقاء قائما كما مر وبالجملة فلو ذكره في باب الدعاء في الاستسقاء قائما
حيث ذكر فيه عن عبد الله بن يزيد حديثا وعن عبد الله ابن يزيد حديثا
لكان اليق ليظهر بذلك ما بينهما حيث ذكرهما جميعا ولعل هذا من تصرف الكشميهني
كانه رأى ورقة معزولة فكتبها هنا احتياطا **باب رفع** الناس ايديهم مع رفع الامام يديه في الدعاء في الاستسقاء وسقط لابن عساكر
مع الامام قال ولابي ذر وقال ايوب بن سليمان شيخ المولف مما وصله الوليد
حدثني بالافراد ابو بكر بن ابي اويس الاصبحي المدني اخو اسمعيل بن ابي اويس
عن سليمان بن بلال التيمي مولاهم قال يحيى بن سعيد الانصاري ولابي ذر
عن يحيى بن سعيد قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال اتى الاخل
اعرابي ولابن عساكر اتى اعرابي من اهل البدو فتم تضعيف قول ابن مالك
انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وهو قائم يخطب
فاستقبله قائما فقال وللاصيلي قال يا رسول الله هلكت المواشي وسقط
في باب الدعاء اذا كثر المطر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب
يوم جمعة فقام الناس فصاحوا فقالوا يا رسول الله قحط المطر واجمع
بيحه الروايتين ان الرجل قام اولا فتبعه الناس وكذا في الجمعة الاخرى او انهم
صاحوا فقام الرجل فتكلم عنهم او المراد بالناس الرجل لانه لما كان قائما عهد
عبر عنه بهم وكانهم هم الذين صاحوا قاله ابن التين واذا قلنا بتخصيص
الرجل الاعرابي بالكلام نترك حواس الصحابة لذلك لان مقامهم العلي يقتضي
الرضى والتسليم بخلاف مقام السايل فانه مقام فقر وتسكن هلك المال
ولابن عساكر هلكت العيال بتانيث الضمير هلد الناس فرفع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يديه حال كونه يدعو ورفع الناس ايديهم معه ولابوي
ذر والوقت وابن عساكر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعون استدل
به على استحباب رفع اليدين في الدعا للاستسقاء خاصة وهل يترفع في غير
هذا الادعية ام لا والصحيح الاستحباب في سايل الادعية رواه الشيخان وغيرهما
واما حديث انس المروي في الصحيحين وغيرهما الاتي في الباب المتال ان
شاء الله تعالى انه صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه في شيء من الدعا
الا في الاستسقاء فانه كان يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه فمحمول
على انه لا يرفعهما رفعا بليغا ولذا بالغ في المستثنى حتى يرى بياض ابطيه نعم

ورد رفع يديه عليه السلام في مواضع كرفع يديه حتى رئي عفرة ابطيه
حين استعمل ابن الكثيبة على الصدقة كما في الصحيحين ورفعهما ايضا في
قصة خالد بن الوليد فقال اللهم اني ابرا اليك مما صنع خالد رواه البخاري
والنسائي ورفعهما عليه الصلاة والسلام واليوداود ورفعهما تشاثا بالبقيع
يستغفر لاهله رواه البخاري في رفع اليدين وسلم وحين تاب الله تعالى
لغاب انهن اضللن كثيرا من الناس الاية فقال اللهم امتي امتي رواه مسلم
ولما بعث جيشا فيهم علي فقال اللهم لا تمتني حتى تريني عليا رواه التر
ولما جمع اهل بيته والتى عليهم الكساء فقال اللهم هؤلاء اهل بيتي رواه الحاكم
وترجم النووي في شرح المهذب بحوالة ثلاثين حديثا في ذلك في الصحيحين
وغيرهما وللمهذري فيه جزء قال الرويا في يكره رفع اليدين الخمسة في الدعا
قال ويحتمل ان يقال لا يكره بحال وفي مسلم وابي داود عن انس انه صلى
الله عليه وسلم كان يستسقي هكذا ومد يديه وجعل بطونهما مما يلي
الارض حتى رايت بياض ابطيه فقال اصحابنا الشافعية وغيرهم السنة
في دعاء القحط ونحوه من رفع بلاء ان يجعل ظهر كفيه الى السماء ومن صفة الرهبة
وان سال شيا يجعل بطونهما الى السماء والحكمة ان القصد رفع البلاء بخلاف
القاصد حصول شيء او تقاوله يتقلب الحال ظهر البطن وذلك نحو صنيعه
في تحويل الرداء واشارة الى ما يساله وهو ان يجعل بطن السحاب الى الارض
ليصب ما بنيه من المطر قال انس فما خرجنا من المسجد حتى مطرنا بدون من
مبني للمجهول فما زلنا نمطر اي بضم النون وفتح الطاء حتى كانت الجمعة
الاخرى فاتى الرجل اي الاول لان الالف واللام للعهد الذكري وتقدم ما
فيه لكن رواية ابن عساكر فاتى رجل صارفة للنفيه منتهة للمتردد
الى نبي الله ولابوي ذر والوقت وابن عساكر الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله بتشق بالموحدة المفتوحة والمعجمة المكسورة وبالقاف
ولذا لمنيه كراع في المنضد ولابوي ذر والوقت تنشق بفتح المعجمة وشده
به الاصيلي اي مثلا وتاخروا واشتد عليه الضرر او حبس المسافر ومنع الطرق
وقال الاوزاعي عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة اشاعت السنة
صلى الله عليه وسلم رفع ولابن عساكر انه رفع يديه حتى رايت بياض
ابطيه استدل به غير واحد على خصوصيته صلى الله عليه وسلم ببياض
ابطيه وعورض بقول عبد الله بن ابو ذر الخزاعي كنت انظر الى عفرة ابطيه
اذا سجد رواه الترمذي وحسنه وغيره والعفرة بياض ليس بالناصع نعم
الذي يعتقد فيه عليه الصلاة والسلام انه لم يكن لابطه رايحة كريهة بل كان
عطر الرايحة كما ثبت في الصحيح وفي رواية ابن عساكر حتى يرى بياض ابطيه
وقول الاوزاعي هذا اثبت للمستملي وابن عساكر وابي الوقت قال في الفتح
وثبت لابي الوقت وكريمة في اخر الباب الذي بعده وسقط للباقين راسا
لانه مذكور عند الجميع في كتاب الدعوات **باب رفع الامام**
يديه في الاستسقاء كذا للحموي والمستملي ولاكثر فيها بتين الترجمتين هذه
وسابقتها لان الاولى لبيان اتباع المامومين الامام في رفع اليدين وهذه

الاثبات رفعها له في الاستسقاء قاله ابن المنير وبه قاله **حدثنا** ولابي ذر اخبرنا
محمد بن بشار بموحدة مفتوحة ومعجمة مشددة ابن عثمن العبدي البصري
يقال له بندار قال **حدثنا** يحيى بن سعيد القطان **وابن ابي عدي** محمد بن
ابراهيم **عن سعيد** هو ابن ابي عروبة **عن قتادة** بن دعامة **عن انس** بن مالك
وفي رواية يزيد بن زريع عند المولف في صفته عليه الصلاة والسلام عن
سعيد عن قتادة ان انسا حدثهم وسقط عند ابن عساكر ابن مالك **قال كان**
النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شيء من دعائه الا في الاستسقاء
وانه يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه بسكون الموحدة وظاهره بقي ادفع
في كل دعاء غير الاستسقاء وهو معارض بما ذكرته من الاحاديث السابقة في
الباب السابق فليحمل النفي في هذا الحديث على صفة مخصوصة اما الرفع البليغ
كما يرد عليه قوله حتى يرى بياض ابطيه كما مر واما على صفة اليدين في ذلك
كان في سلم استسقى عليه السلام فاشار بظهر كفيه الى السماء كما مر او على نفي رؤية
انس لذلك وهو لا يستلزم نفي رؤية غيره ورواية المثبت مقدمة على النافي
والحاصل استحباب الرفع في كل دعاء الا ما جاء من الادعية مقيدا بما يقتضي
عدمه كدعاء الركوع والسجود ونحوهما وهذا الحديث اخرجه المولف في صفة
النبي صلى الله عليه وسلم والنسائي وابن ماجه في الاستسقاء **باب**
ما يقال اذا امطرت اي السماء وبمعنى الذي او موصوف اي اي شيء يقال له ويكون
ما الذي بمعنى شيء فلا تقف بقوله يقال او استفهامية اي اي شيء يقال
وامطرت بالهمزة المفتوحة من الرباعي ولابي ذر مطرت بفتحات من غير همز
من الثلاثي المجرد وهما بمعنى والاول للشر والثاني للخير **وقال ابن عباس**
رضي الله عنهما مما وصله الطبري من طريق علي بن طلحة بن نفسير قوله تعالى
او كصيب هو المطر وهو قوله الجمهور **قال غيره** غير ابن عباس **صاب وصاب** بصوب
راجع الى صاب اي يقارعه بصوب فهو اجوف واوي واما اصاب بالهمزة يقال
فيه يصيب والظاهر ان الشارح قدموا لفظة اصاب على يصوب وانما كان
صاب بصوب واصاب واشار به الى الثلاثي المجرد والمزيد فيه الهمزة وبه قال
حدثنا محمد هو ابن سلام قال ابو الحسن المروزي بفتح الواو المجاور بكة
وسقطت الكنية والنسبة عند ابوي ذر والوقت وابن عساكر قال **اخبرنا**
عبد الله ابن المبارك قال **اخبرنا عبيد الله** بضم العين ابن عمر العمري **عن نافع**
مولى ابن عمر **عن القسم بن محمد** هو ابن ابي بكر الصديق **عن عائشة** رضي الله
عنها **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى المطر قال** استفتا
او اجعله صيبا بفتح الصاد المهملة وتشديد المثناة التحتية وهو المطر
الذي يصوب اي ينزل ويقع وبنيه مبالغات من جهة التركيب والبناء والتكثير
دل على ان وقوع المطر شديد هايل ولذا تممه بقوله نافعا صيانة عن
الاضرار والفساد ونحوه قول الشاعر

* سقى دياركم غير مفسدها * صوب الربيع ودية تهمي *

لكن نافعا في الحديث اوقع واحسن واقع من قوله غير مفسدها قاله في
المصابيح وهذا اي قوله صيبا نافعا كالخبر الوطي في قولك زيد رجل فاضل

اذ

ذا الصفة هي المقصودة بالاخبار بها ولولاها لم تحصل الفايدة اما اذا بنينا
على قول ابن العباس ان الصيب هو المطر وان بنينا على انه المطر الكثير
كما نقله الواحدي فكل من صيبا ونافعا مقصود والاقتصار عليه تحصل
للفايدة الثنين والمستهل اللهم صبابا بالموحدة المشددة من غير مثناة
من الصب اي اصببه صبابا نافعا **تابعه القسم بن يحيى** بن عطا المغذي
الهلالي ابو اسطى المتوفى سنة سبع وستين ومايتين **عن عبيد الله** العمري
المذكور يعني باسناده قال الحافظ ابن حجر ولم اقف على هذه الرواية موصولة
ورواه ابي الحديث المذكور **الاوزاعي** عبد الرحمن بن عمرو اخرجه النسائي
في عمل يوم وليلة واخرجه للفظا هنيا برد نافعا **رواه عقيل** بضم العين
وفتح القاف ابن خالد مما ذكره الدارقطني **عن نافع** مولى ابن عمر كذلك وغاير
بين قوله تابعه ورواه لافادة العموم في الثاني لان الرواية اعم من ان تكون
على سبيل المتابعة ام لا او للتفنن في العبارة والحديث فيه رواة ثلاثة
مدنيون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية والتحديث والاخبار
والعنعنة والقول واخرجه النسائي في عمل يوم وليلة وابن ماجه في الدعا

باب من تمطر في المطر بتشديد الطاء لتتفعل اي تعرض
للمطر وتتطلب نزوله عليه **حتى يتحادر المطر على لحيته** لانه حديث عهد
بربه كما في مسلم اي قريب العهد بتكوين ربه ولم تمسه الايدي الخاطئة
ولم تكدره ملاقاة ارض عبد عليها غير الله فتاهب ولله در القايل

* وتطوع ارواح تجد من ثيابهم * عند الغدو لقرب العهد بالدار *

وبالسند قال **حدثنا محمد** ولابوي ذر والوقت وابن عساكر محمد بن
مقاتل **قال اخبرنا عبد الله** ولابي ذر عبد الله بن المبارك **قال اخبرنا**
الاوزاعي ابو عمرو بن عبد الرحمن **قال حدثني** بالافراد **اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة**
الانصاري المدني قال حدثني بالافراد **انس بن مالك** رضي الله عنه **قال**
اصابت الناس سنة بفتح السين اي شدة وجهد من الجدب فاعل موضع
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما بفتح ميم بعد النون رسول
الله ولابي ذر النبي **صلى الله عليه وسلم** يخطبه **على المنبر يوم الجمعة**
فقام اعرابي من اهل البادية لا يعرف اسمه **فقال يا رسول الله هلك المال**
الفه منقلبة عن واو لدليل ظهورها في الجمع واما جمع وان كان اسم جنس
لاختلاف انواعه وهو كما يتملك وينتفع به والمراد به هنا ما له خاص وهو ما
يتضرر لعدم المطر من الحيوان والنبات لكن لا مانع من حمله على عمومه
على معنى ان شدة الغلاء يذهب اموال الناس في شراء ما يقتات به فتقل
هلك الاموال وان اختلف السبب **وجاع العيال** لقلة الاقوات او عدمها بحبس
المطر **فادع الله لنا ان يسقينا قال انس فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم**
يديه حين راى بياض ابطيه وما في السماء قزعة بفتح القاف قطعة من سحاب
قال انس فثار السحاب بالمثلثة وفي نسخة اليونينية سحاب اي هاج **امثال**
الجبال لكثرته **ثم لم ينزل عليه الصلاة والسلام عن منبره حتى رايت المطر**
يتحادر على لحيته المقدسة وهذا موضع الترجمة لان تفعل في قوله تمطر لا قال

في الفتح الاولى بها هنا ان تكون بمعنى مواصلة العمل في مهلة تحو لتكرر وكان
المؤلف اراد ان يبين ان تخادر المطر على لحيته عليه الصلاة والسلام لم يكن
اتفاقا اذ كان يمكنه النوي منه بثوب ونحوه كما قاله في المصابيح او بنزوله عن
المنبر اول ما وكف المسقف لكنه نادى في خطبته حتى كثر نزوله بحيث تخادر
على لحيته كما قال في الفتح فترك فعل ذلك قصد التمطر وتعقبه العيني
بان تفعل يأتي لمعان للتكلف كتشجع لان معناه كلف نفسه الشجاعة ولا تخاد
تحو توسدت التراب اي اتخذته وسادة وللتجنب نحو تأثم اي جانب الاثم
وللعمل يجيء فيدل على ان اصل الفعل حصل مرة بعد مرة نحو تجرعته اي
شربته جرعة بعد جرعة قال ولا دليل في قوله حتى رأيت المطر يتخادر
على لحيته على التمطر الذي هو من التفعل الدال على التكليف ودعوى انه قصد
التمطر لا برهان عليها وليس في الحديث ما يدل لها واستدلاله بقوله لانه لو لم
يكن باختياره لنزل عن المنبر لا يساعده لان لقائل ان يقول عدم نزوله
عن المنبر انما كان ليلا يقطع الخطبة كذا قال قلت مل قال انس فمطرنا يومنا
ظرف اي في يومنا ذلك وفي الغد ولابوي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي
ومن الغد ومن بعد الغد والذي يليه الى الجمعة الاخرى فقام ذلك الاعرابي
او قال انس قام رجل غيره والاضافة بينه تردد انس هنا وبين قوله في الرواية
الاخرى قام الرجل بالالف واللام المفيدة للعهد الذكري اذ لم يتقدم ذكر
تذكر او كان ذكر انسيه فقال يا رسول الله تهدم البناء وغرقت المال من كثرة
المطر فادع الله لنا يمسكها عنا فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه وقال
بالواو ولابي ذر وابن عساكر وابي الوقت فقال اللهم اي يا الله انزلة المطر
حوالينا ولا تنزله علينا وفي بعض الروايات حولنا من غير الف وهما بمعنى
وهو في موضع نصب اما على الظرف واما على المفعولية والمراد بحوالي المدينة
من الطرق والاماكن يزيد بذلك شكوامهم جميعا ولم يطلب عليه السلام رفع المطر
من اصله بل سأل رفع ضرره وكشفه عن البيوت والمرافق والطرق بحيث
لا يتضرر به ساكن ولا ابن سبيل بل سأله ابقاءه في موضع الحاجة لان الجبال
والصحاري ما دام المطر فيها كثرت الفائدة فيها في المستقبل من كثرة المرعى
والمياه وغير ذلك من المصالح وفي هذا دليل على قوة ادراكه عليه الصلاة و
السلام يشير بيديه ولابي ذر فما جعل يشير رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيده الى ناحية من السماء الا تفرجت بفتح المثناة الفوقية والفاء وتشديد
الراء وبالجيم اي تقطعت السحاب وزال عنها استئنالا لامره صلى الله عليه
وسلم وفيه دلالة على عظم معجزته صلى الله عليه وسلم وهو ان سخرت
له السحب كلما اشار اليها انشقت بالاشارة دون كلام حتى صارت المدينة
في مثل الجوبة بفتح الجيم وسكون الواو وبالموحدة اي تقطع السحاب عن
المدينة وصار مستديرا حوالينا وهي الخالية منه حتى سال الوادي وادي
قناة بفتح القاف والنون الخفيفة وادٍ من اودية المدينة عليه حرث
ومزارع واضافته هنا الى نفسه اي جرى فيه الماء من المطر شهرا وهو من
البعد امد المطر الذي يصلح الارض التي هي بنوعرة جبلية لانه يتمكن

في تلك

في تلك الايام بطولها الري فيها لانها بارتفاع افطارها لا يثبت الماء عليها
تنبثق فيها حرارة فاذا دام سكب المطر عليها قلت تلك الحرارة وغيبت
الارض قال انس فما يجيء احد من ناحية الا حدثنا بالجود بفتح الجيم وسكون
الراء اي بالمطر الكثير هذا باب بالتنوين اذا هبت الريح ماذا يقول وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم
هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم قال اخبرنا محمد اي ابن جعفر المدني
قال اخبرني بالافراد حميد الطويل انه سمع انسا رضي الله عنه زاد ابو ذر
والوقت بن مالك حال كونه يقول كانت الريح الشديدة اذا هبت عرف
ذلك في وجه النبي صلى الله عليه وسلم اي ظهر فيه اثر الخوف مخافة ان يكون
في ذلك الريح ضرر وحذرا ان يصيب امته العقوبة بذنوب العاصين
منهم رأفة ورحمة منه عليه الصلاة والسلام ولمسلم من حديث عائشة
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا عصفت الريح قال اللهم اني اسألك خيرها
وخير ما فيها وخير ما ارسلت به واعوذ بك من شرها وشر ما فيها
وشر ما ارسلت به قالت فاذا تخيلت السماء تغير لونه وخرج ودخل
واقبل وادبر واذا امطرت سري عنه وعرفت ذلك عائشة فسألته فقال
لعله يا عائشة كما قال قوم عاد فلما رأوه عارضا مستقبل اوديتهم قالوا
هذا عارض ممطرنا وعصف الريح اشتداد هبوبها وريح عاصف شديد
الهبوب وتخيل السماء هنا بمعنى السحاب وتخيلت اذا ظهر في السحاب
اثر المطر وسري عنه اي كشف عنه الخوف وازيل والتشديد فيه للمبالغة
وعارض سحاب عرض ليمطر وقوله في حديث ابي باب الريح الشديدة بخرج
للحقيقة وروى الشافعي ما هبت ريح الا حتى النبي صلى الله عليه وسلم
على ركبتيه وقال اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا والله اعلم باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا بفتح الصاد والموحدة
والقصر وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن الحكم بفتحتين هو ابن عيينة عن مجاهد هو ابن جبر المفسر عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نصرت بالصبا الريح
التي تجيء من قبل ظهرك اذا استقبلت القبلة ويقال لها القبول بفتح القاف
لانها تقابل باب الكعبة اذ مهبها من مشرق الشمس وقال ابن الاعرابي
مهبها من مطلع الثريا الى بنات نعش وفي التفسير انها التي حملت ريح
يوسف اي يعقوب قبل البشير اليه فالهبا يستريح كل محزون وتضرته
عليه السلام بالصبا كان يوم الاحزاب وكانوا هاتين عشرة الفا حين
حاصروا المدينة فارسل الله عليهم ريح الصبا باردة في ليلة شاتية فسفت
التراب في وجوههم واطفأت نيرانهم وقلعت خيامهم فانهزموا من غير قتال
ومع ذلك فلم يهلك منهم احد ولم يبتل صلى الله عليه وسلم لما علم الله من رأفته نبيه عليه
الصلاة والسلام بقومه رجاء ان يسلموا واهلكت بضم الهمزة وكسر اللام عاد
قوم هود بالدبور بفتح الدال التي تجيء من قبل وجهك اذا استقبلت القبلة
ايضا فهي تأتي من دبرها وقال ابن الاعرابي الدبور من مسقط النسر

الطايراني سهيل وهي الريح المقيم وسميت عقيما لانها اهلكتهم وقطعت
دابرهم وروي شهر بن حوشب مما ذكره السمرقندي عن ابن عباس قال ما انزل
الله قطرة من ماء الا بمكيال ولا انزل سعوة من ريح الا بمكيال الا قوم نوح
وقوم عاد فاما قوم نوح طغى على خزانها الماء فلم يكن لهم عليه سبيل
وقال غيره كانت تقلع الشجر وتهدم البيوت وترفع الطعينة بين السماء
والارض حتى ترمي بها جزارة وترميهم بالحجارة فتدق اعناقهم وعن ابن
عباس دخلوا البيوت واغلقوها فجاءت الريح ففتحت الابواب وسفت عليهم
الرمل فبقوا تحته سبع ليال وثمانية ايام فكان يسمع انينهم من تحت الرمل
وبقيت مباحث الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في بدء الخلق واستنبط منه
ابن بطال تفصيل المخلوقات بعضها على بعض من جهة اضافة النصر للصبا
والاهلاك للدبور وتفتق بان كل واحدة منهما اهلكت اعداء الله ونصرت
انبياءه واولياءه انتهى واما الريح التي مهبها من جهة يمين القبلة فالجنوب
والتي من جهة شمالها الشمال ولكل من الاربعة طبع فالصبا حارة يابسة
والدبور رطبة باردة والجنوب حارة رطبة والشمال باردة يابسة وهي ريح
الجنة التي تهب عليهم رواه مسلم انتهى باقي ما قيل
في الزلازل والايات وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابي حمزة قال اخبرنا ولابويه ذر والوقت وكذا ابن عساكر
حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقوم
الساعة اي القيامة حتى يقبض العلم بموت العلماء وكثرة الجهلاء وتكثر الزلازل
جمع زلزلة حركة الارض واضطرابها حتى ربما يسقط البناء القائم عليها ويتقارب
الزمان فتكون كما في الترمذي من حديث انس مرفوعا السنة كالشهر والشهر
كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة والساعة كالضرمة بالنار اي زمانها
القدر الضرمة وهي ما توقد به النار اولا كالقصب والكبريت او جعل ذلك
على قلة بركة الزمان وذهاب فايدته او على ان الناس لكثرة اهتمامهم
بما هم من النوازل والشدايد وشغل قلبهم بالفتن العظام لا يدرون
كيف تنقضي ايامهم ولياليهم فان قلت العرب تستقل قصر الايام
والليالي في المسرات وطولها في المكاره اجيب بان المعنى يذهلون
اليه في القصر والطول بمقارنة للمعنى الذي ذهب اليه فان ذلك راجع
الى متن الاطالة للرخاء او الى متن القصر للشدة الذي ذهب اليه هم راجع
الى زوال الاحساس بما مر عليهم من الزمان لشدة ما هم فيه وذلك ايضا صحيح
تعم جملة الخطاب على زمان المهدي لوقوع الامن في الارض فيستلذ
العيش عند ذلك لانبساط عدله فيستقصرون مدته لانهم يستقصرون مدة
ايام الرخاء وان طالت ويستطيلون ايام الشدة وان قصرت وتتقلب
الكرماني فانه لا يناسب اخواته من ظهور الفتن وكثرة الهرج وغيرهما قال
في الفتح وانما احتاج الخطابي الى تاويله بما ذكر لانه لم يقع نقص في زمانه
فالذي تقتضيه الحديث قد وجد في زمانتا هذا فانا نجد من سرعة الايام

ما لم تكن

ما لم نكن نجده في العصر الذي قبل عصرنا هذا وان لم يكن هنا لعيش
مستلذ والحق ان المراد نزع البركة من كل شيء حتى من الزمان ودل على
علامة قرب الساعة وحمله بعضهم على تقارب الليل والنهار في عدم
ازدياد الساعات وانتقاصها بان تشاوي طولا وقصرا قال اهل الهيئة
تتطبق دايرة منطقة البروج على دايرة معدل الليل والنهار فحينئذ
يلوم تساوي بهما ضرورة وتظهر الفتن اي تكثر وتنتشر ويكثر الهرج
اي بفتح اولها واسكان الراء والجيم وهو القتل القتل مرتين وهو تصريح
بان تفسير الهرج مرفوع ولا يعارض ذلك مجيئه في رواية اخرى
موقوفا وقد سبق الحديث في كتاب العلم من طريق سالم بن عبد الله بن
عمر سمعت ابا هريرة وفي اخره فقيل يا رسول الله وما الهرج فقال هكذا
بيده كانه يريد القتل فجمع بانه جمع بين الاشارة والنطق فحفظ
بعض الرواة ما لم يحفظ بعض حتى يكثر فيكم المال لقلة الرجال وقلة
الرغبات وتصر الامال للعلم بقرب الساعة فيفيض بفتح حرف المضارعة
وبالفاء والضاد المعجمة والرفع خبر مبتدا محذوف اي هو يفيض ولابي ذر
فيفيض بالنصب عطفا على يكثر وهو غاية للكثرة الهرج او بمطوف
على ويكثر باسقاط العاطف كالبخاري المباركات اي والمباركات
ويفيض استعارة من فيض الماء الكثرة كقوله

شكوت وما الشكوى لمثلي عادة ولكن يفيض الكاس عند امتلائها

يقال فاض الماء يفيض اذا كثر حتى سال على صفة الوادي ايه جانبه وأفاض
الرجل اناءه ايه ملاه حتى فاض والمعنى يفيض المال حتى يكثر فيفضل منه
ما بايدي مالكيه ما لا حاجة لهم به وقيل بل يشترى الناس ويهبهم وبه قال
حدثنا بالجمع ولابي ذر في نسخة حدثني محمد بن المثنى العنزي الزمن
البصري قال حدثنا حسين بن الحسن بضم الاول من التكبير ابن يسار
ضد اليمين البصري قال حدثنا ابن عون عبد الله بن ارطبان بفتح
الهمزة البصري عن نافع هو مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب انه
قال اللهم ولابي ذر قال اللهم اي يا الله بارك لنا في شامنا وفي يمننا
كذا بصورة الموقوف على ابن عمر من قوله لم يرفعه الى النبي صلى الله عليه
وسلم ولا بد من ذكره كما نبه عليه القابسي لان مثله لا يقال بالراي وقد
جاء مصرحا برفعه في رواية ازهر السمان ووافقه عليه بعضهم كما سياتي
ان شاء الله تعالى في الفتن والمراد بشامنا ويمننا الاقليمان المعروفان
او المراد البلاد التي عن يمينه وشمائلهم قال قالوا اي بعض الصحابة
وفي نجدنا وهي خلاف الغور وهو تهامة وكل ما ارتفع من بلاد تهامة الى ارض
العراق قال قال ولابي ذر فقال اللهم بارك لنا في شامنا وفي يمننا قال قالوا
وفي نجدنا قال قال هنالك الزلازل والفتن وبها اي بنجد يطلع قرن الشيطان اي امته وحزبه واما
ترك الدعا لاهل المشرق لانه علم المفاتيح وان الخير سيق بوقوع الفتن فيها

والزلازل ونحوها من العقوبات والادب ان لا يدعي بخلاف القدر مع كشف
المعافية بل يجزم حينئذ والله اعلم تكميل وينبغي لكل احد ان يتضرع بالدعا
عند الزلازل ونحوها كالصواعق والريح الشديدة والخسف وان يصلي منفردا
ليلا يكون غافلا لان عمر رضي الله عنه حث على الصلاة في زلزلة جماعة
فيها الجماعة وما روي عن علي انه صلى الله في زلزلة جماعة قال النووي لم يصح
ولو صح قال اصحابنا يحمل على الصلاة منفردا قال في الروضة قال الخليمي
وصفتها عند ابن عباس وعايشة كصلاة الكسوف ويحتمل ان لا تظهر عن
المعهود الا بوقتين قال الخليمي وبهذا الاحتمال جزم ابن ابي الدم فقال
تكون لهيئة الصلوات والا تصلي على هيئة الخسوف قولا واحدا ويبين الخروج
الى الصحرا وقت الزلزلة قاله العبادي ويقاس بها نحوها وتقدم ما كان عليه
السلام يقوله اذا عصفت الريح قريبا والله اعلم **باب**

قول الله تعالى وتجعلون رزقكم الرزق بمعنى الشكر في لغة اوراد شكر رزقكم
الذي هو المطر فيه اضمارا تكم تكذبون بمطيه وتقولون مطرنا بنوء كذا وتجعلون
حظكم ونصيبكم من القرآن تكذيبكم به قال ابن عباس رضي الله عنهما شكركم
روى منصور بن سعيد باسناد صحيح عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه كان
يقرأ وتجعلون شكركم انكم تكذبون ولا يقرأ به لمخالفة السواد لغير روي نحو
اثر ابن عباس مرفوعا من حديث علي عند عبد بن حميد لكنه يدل على التفسير
لا على القراءة ولفظه وتجعلون رزقكم قال تجعلون شكركم تقولون مطرنا بنوء
كذا وبالسند قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك
هو ابن انس امام دار الهجرة عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بضم
العين في الاول بن عقبة بن مسعود عن زيد بن خالد الجهني انه قال صلى لنا
ابو صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية مخففة
الباء في الفرع واصله وعليه المحققون مسددة عند الاكثر من الحدثين سميت
بشجرة حدبا كانت ببيعة الرضوان تحتها حال كون صلاته على اثر سما بكسر
الهمزة وسكون المثلثة على المشهور اي عقب مطر واطلق عليه سماء لكونه ينزل
من جهتها وكل جهة علو تسمى سماء كانت اي السماء من الليلة بالافراد وللاصيلي
والكشميهني من الليل فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم من صلاته او
مكانه اقبل على الناس بوجهه الكريم فقال لهم هل تدرون ماذا قال ربكم لفظه
لفظ الاستفهام ومعناه التنبيه وللمستملي من رواية سفيان عن صالح الم تسمعوا
ما قال ربكم الليلة قالوا الله ورسوله اعلم قال قال اصبح من عبادي مومن بي
وكافر بعرائي بفتح الكاف وكسر الغين المعجمة بدلالة ما في مسلم قال الله ما انعمت
على عبادي من نعمة الا اصبح فريق منهم بها كافرين والامتنانة في عبادي
للملك الا لتشريف فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مومن بي
كافر بالكواكب وللحموي وابن عساكر وابي الوقت مومن وكافر بالكواكب واما
من قال مطرنا بنوء كذا وكذا بفتح النون وسكون الواو والهمز كوكب كذا استقدا
ما كان عليه بعض اهل الشرك من اضافة المطر الى النوء وان المطر كان من اجل

ان الكوكب نابي اي سقط وغاب او نهض وطلع وانه الذي هاجه نزل ذلك
كافر بي لان النوء وقت والوقت مخلوق ولا يملك لنفسه ولا لغيره شيئا
مومن بالكوكب ومن قال مطرنا في وقت كذا فلا يكون كفرا قال الامام
الشافعي احب الي ان يعني حسما للمادة لمن زعم ان المطر يحصل عند سقوط النوء
مثلا فانما هو اعلام للوقت والفصول والا لحذور فيه وليس من وقت ولا من
الاوهو يمر دون بنوع من مرافق العباد يكون فيه دون غيره وحكي عن ابي
هريرة انه كان يقول مطرنا بنوء الله تعالى وفي رواية مطرنا بنوء الفتح
ثم تلا ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وقال ابن العربي
ادخل الامام مالك هذا الحديث في ابواب الاستسقا لوجهين احدهما ان العرب
كانت تستطر السقيا في الانواء فقطع النبي صلى الله عليه وسلم هذه
العلاقة بين القلوب والكواكب الثاني ان الناس اصابهم القحط في زمن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال لعباس رضي الله عنه كم بقي من النواء
الثريا فقال له زعموا يا امير المومنين انها تعترض في الافق سبعا فما مرت
حتى نزل المطر فانظروا الى عمر والعباس وقد كل الثريا ونوبها وتوكفا ذلك
في وقتها ثم قال ابن بطال انتظار المطر من الانواء على انها فاعلة له من دون الله
وهو كافر ومن اعتقد انها فاعلة بما جعل الله فيها وهو كافر لانه لا يصح الخالق
والامر الا الله كما قال الله تعالى الا له الخلق والامر ومن انتظر بها وتوكف
المطر منها على انها عادة اجراها الله تعالى فلا يتنى عليه لان الله تعالى
اجرى العوايد في السحاب والرياح والامطار لمعان تترتب في الخلقة
وجاد على وفق ذلك في العادة انتهى وقوله كذا وكذا هنا كلمة مركبة من كاف
التشبيه وذا اللاشارة تكنيا بها عن العدد وتكون كذلك مكنيا بها عن
غير عدد كما في الحديث انه يقال للعدد يوم القيمة اتذكر كذا وكذا فعلت
كذا وكذا فتكون ايضا كلمتين بافتتين على اصلهما من كاف التشبيه وذا اللا
كقوله رايت زيدا فاضلا ورايت عمرا كذا او تدخل عليهما التشبيه كقولك
الهكذا عوينك فهذه فاضلا ورايت عمرا كذا او تدخل عليهما الثلاثة الاوجه
المعروفة في ذلك ووجه المطابقة بين الترجمة والحديث من جهة انهم
كانوا ينسبون الافعال الى غير الله تعالى فيظنون ان النجم يعطيهم ويرزقهم
فنهاهم الله تعالى عن نسبة الفيوض التي جعلها الله تعالى حياة لعباده
وبلاده الى الانواء وامرهم ان يضيفوا ذلك اليه لانه من نعمته عليهم وان يقروه
بالشكر على ذلك ولما كان هذا الباب مقتضيا ان المطر انما ينزل بقضاء الله
وانه لا تاثير للكوكب في نزوله وقضية ذلك انه لا يعلم احد متى يجيء المطر الا هو
عقبه المصنف رحمه الله هذا الباب بقوله **باب** بالتنوين لا يدري
احد متى يجيء المطر الا الله تعالى وقال ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم في سوال جبريل عليه السلام اياه عن الايمان والاسلام
خمس لا يعلمهن الا الله رواه المولف في الايمان وتقدم لنا لكن بلفظ في خمس
وبالسند قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري
عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله والاياك

شارة

في نسخة وابي ذر وابن عساكر النبي صلى الله عليه وسلم مفتاح الغيب خمس
لا يعلمها الا الله قال الزجاج لمن ادعى علم شيء منها فقد كفر بالقرآن العظيم
والمفتاح بكسر الميم وسكون الفاء وقد تكسر الميم يهمز ويوزن مساجد اي خزائن
الغيب جمع مفتح بفتح الميم وهو المخزن وبويده تفسير السدي فيما رواه
الطبراني قال مفاتح الغيب خزائن الغيب او المراد ما يتوصل به الى المغيبات
مستعارة من المفاتيح الذي هو جمع مفتح بالكسر وهو المفتاح وبويده قراءة ابن
السميفع وعنده مفاتيح الغيب والمعنى انه الموصل الى المغيبات المحيط علمه
بها لا يعلمها الا هو فيعلم اوقاتها وما في تجليها وتاخيرها من الحكم فيظهرها
على ما اقتضته حكمته وتعلقت به مشيته والحاصل ان المفتاح يطلق على
ما كان محسوسا مما يحل غلقا كالقفل وعلى ما كان معنويا وذكر خمسا وان كان
الغيب لا يتناهى لان العدد لا ينفي زائدا عليه اولان هذه الخمس هي التي كانوا
يدعون علمها **لا يعلم احد ما يكون في غد** غيره تعالى **ما تكون في غد** شامل لعلم وقت قيام
الساعة وغيره وفي رواية سالم عن ابيه في سورة الانعام قال مفاتيح
الغيب خمس ان الله تعالى عنده علم الساعة الى اخره اية سورة لقمان
ولا يعلم احد ما يكون في الارحام اذكرا ام انثى اشقي ام سعيد الا حين يامر الملك
بذلك **ولا تعلم نفس ما ذا تكسب غدا** من خير او شر ورب ما تعزم على شيء وتفعل
خلافه **وما تدري نفس باي ارض تموت** كما لا تدري في اي وقت تموت روي
ان ملك الموت مر على سليمان بن داود عليهما السلام فجعل ينظر الى رجل من
جلسايه فقال الرجل من هذا قال ملك الموت قال فكانه يريد بي شرا
ترجح سليمان فساله عن نظره ذلك قال كنت متعجبا منه اذ امرت ان اقبض
روحه بالهند في اخر النهار وهو عندك **وما يدري احد متى يجي المطر** زاد الاسماعيلي
الا الله تعالى اي الا عند امر الله به فانه يعلم حينئذ وهو يرد على القايل ان
لنزول المطر وقتا معينا لا يتخلف عنه وعبر بالمشترك في قوله **وما تدري نفس**
باي ارض تموت وفي قوله **ولا تعلم نفس ماذا تكسب غدا** وذا الثلاثة الاخرى
بلفظ احد لان النفس هي الكاسبة وهي التي تموت قال الله تعالى كل نفس
بما كسبت رهينة وكل نفس ذايقة الموت ولو عبر باحد لاحتمل ان يعلم منه
الا يعلم احد ماذا تكسب نفسه او باي ارض تموت نفسه فتفوت المبالغة
المقصودة بنفي علم النفس احوالها فكيف غيرها وعدل عن لفظ القرآن
وهو تدري الى لفظ تعلم فيما ذا تكسب عند الارادة زيادة المبالغة اذ نفي
العام مستلزم لنفي الخاص من غير عكس فكانه قال لا تعلم اصلا سواء احالت
ام لا وبقية مباحث الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في سورة الانعام
والرعد ولقمان **بسم الله الرحمن الرحيم** كذا ثبت البسملة هنا
بن رواية كريمة وسقطت لغيرها وهي ثابتة في اليونينية

كتاب الكسوف

هو

دخل المسجد فدخلنا معه فصلى بنا ركعتين زاد النسائي كما تفعلون واستدل
به الحنفية على انها كصلاة النافلة وايده صاحب عمدة القاري منهم بحديث
ابن مسعود وعند ابن خزيمة في صحيحه وابي ضمرة عبد الرحمن عند مسلم
والنسائي وسمرة بن جندب عند اصحاب السنن الاربعة وعبد الله بن عمرو
ابن العاصي عند الطحاوي وصححه الحاكم وغيره وكلها مصرحة بانها ركعتان
وحمله ابن حبان والبيهقي من الشافعية على ان المعني كما كانوا يصلون في
الكسوف لان ابا بكرة خاطب بذلك اهل البصرة وقد كان ابن عباس علمهم
انها ركعتان في كل ركعة ركوعان كما روى ذلك الشافعي وابن ابي شيبة
وغيرهما ويؤيد ذلك ان في رواية عبد الوارث عن يونس الاتية في اواخر
الكسوف ان ذلك وقع يوم مات ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم وقد
ثبت في حديث جابر عند مسلم مثله وقال فيه ان في كل ركعة ركوعين فدل
ذلك على اتحاد القصة وظهر ان رواية ابي بكرة مطلقة وفي رواية جابر
زيادة بيان في صفة الركوع والاخذ بها اولى ووقع في اكثر الطرق عن عائشة
ايضا ان في كل ركعة ركوعين قاله في فتح الباري وتعقبه العيني بان نقل
ابن حبان والبيهقي عليه ان المعني كما يصلون في الكسوف بعيد وظاهر الكلام
برده وبان حديث ابي بكرة عن الذي شاهده من صلاة النبي صلى
الله عليه وسلم وليس فيه خطاب اصلا وليت شعري انه خاطب بذلك من الخارج
فليس بمعناه كما حمله ابن حبان والبيهقي لان المعني كما كانت عادتكم فيما اذا
صليتم ركعتين بركوعين واربع سجدات على ما تقرر من سنن الصلاة
نعم مقتضى كلام اصحابنا الشافعية كما في المجموع انه لو صلاها كسنة
الظهر صحت وكان تاركا للافضل اخذا من حديث قبيصة انه صلى الله عليه
وسلم صلاها بالمدينة ركعتين وحديث النعمان انه صلى الله عليه وسلم
جعل يصلي ركعتين ركعتين ويسأل عنها حتى انجلت رواهما ابو داود وغيره
باسنادين صحيحين وكانهم لم ينظروا الى احتمال انه صلاها ركعتين بزيادة
ركوع في كل ركعة كما في حديث عائشة وجابر وابن عباس وغيرهم حملا للمطلق
على المقيد لانها خلاف الظاهر وفيه نظر فان الشافعي لم ينقل ذلك قال
يحمل المطلق على المقيد وقد نقله عنه البيهقي في المعرفة وقال الاحاديث
على بيان الجواز ثم قاله وذهب جماعة من ائمة الحديث منهم ابن المنذر الى
تصحيح الروايات في عدد الركعات وحملوها على انه صلاها مرات وان الجميع
جائز والمذهب ذهب اليه الشافعي ثم البخاري من ترجيح اخبار الركوعين
بانها اشهر واصح اولى لما مر من ان الواقعة واحدة انتهى لكن روى ابن حبان
في الثقات انه صلى الله عليه وسلم صلى لخسوف الشمس فعليه الواقعة ثمودة
وخرجه عليه السبكي والارزعي وسبقهما الى ذلك النووي في شرح مسلم فنقل
فيه عن ابن المنذر وغيره انه يجوز صلاتها على كل واحد من الانواع الثابتة
لانها جرت في اوقات واختلاف صفاتها محمول على جواز الجميع قال وهذا
الذي انتهى وقد وقع لبعض الشافعية كالبندنيجي ان صلاتها ركعتين كالنافلة
لا يجوز حتى انجلت الشمس بالنون بعد همزة الوصل اي صفت وعاد نورها

واستدل

واستدل به على طول القراءة حتى يقع الانجلاء ولا يكون الا بطول القراءة
الركعات وعدم وقوفها اي الانجلاء وزاد ابن خزيمة فلما كسفت عنا خطبنا
فقال صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر اياتان من ايات الله لا ينكسفان
بالكان لموت احد قاله عليه الصلاة والسلام لما مات ابنه ابراهيم وقال الناس
انما كسفت لموته اطالما كان اهل الجاهلية يعتقدون ان من تغير الكواكب
في الارض فاذا رايتموهما يعم بعدها بحتمية الضمير اي الشمس والقمر والاية
اذا رايتموهما بالافراد اي الكسفة التي يدل عليها قوله لا ينكسفان او لان
لان الكسفة اية من الايات فصلوا وادعوا الله حتى يكشف ما بكم غاية للجمع
من الصلاة والدعاء وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة ورواته كلهم بصريون
الا خالد واخرجه المولف ايضا في صلاة الكسوف والنسائي في الصلاة
والتفسير وبه قال حدثنا شهاب بن عباد العبدي الكوفي المتوفى سنة اربع
وعشرين ومائتين قال حدثنا ولابي ذر في نسخة اخبرنا ابراهيم بن حميد الرؤاسي
بضم الراء ثم همزة مفتوحة وسين مهملة عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس وهو
ابن ابي حازم قال سمعت ابا مسعود عقبة بن عمرو بن ثعلبة الانصاري رضي
الله عنه حال كونه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر
لا ينكسفان بالكان لعدم الموت الساكنة لموت احد من الناس لم يقل في هذه
والحياة وسيأتي قريبا ان شاء الله تعالى هاتين وانكشافهما ابي الكشافهما
اتيان علامتان من ايات الله الدالة على وحدانيته وعظيم قدرته او على
تخويف عباده من بأسه وسطوته فاذا رايتموها اذا بالتثنية للكسفتين في
الكسوف كل واحدتهما على انفراده لاستحالة وقوعهما معا في وقت واحد عادة
واستدل به على مشروعية صلاة كسوف القمر ولغير الكسفتين فاذا رايتموها
اي الاية التي يدل عليها قوله اتيان فقوموا فصلوا التفت الروايات على انه
صلى الله عليه وسلم بادر اليها فلا وقت لها معين الا رؤية الكسوف في كل وقت
من النهار وبه قال الشافعي وغيره لان المقصود ايقاعها قبل الانجلاء وقد
اتفقوا على انها لا تقضي بعد الانجلاء فلو حضرت في وقت لا مكن الانجلاء
قبله فيفوت المقصود واستثنى الحنفية اوقات الكراهة وهو مشهور
لم يذهب احد وعن مالك وقتها من وقت حل النافلة الى الزوال كالعيدين
قال ابن بطال قبل ذلك لكراهة النافلة حينئذ نص عليه البابي ونحوه
في المدونة ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه التحديث والعنعنة
والقول وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي واخرجه المولف في الكسوف
ايضا وبدء الخلق ومسلم في الكسوف وكذا النسائي وابن ماجه وبه قال
حدثنا اصبغ بن الفرج المصري قال اخبرني بالافراد ابن وهب
عبد الله المصري بالميم ايضا قال اخبرني بالافراد ايضا عن عبد الرحمن
ابن القاسم انه حدثه عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه
عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه كان يخبر عن النبي صلى الله
عليه وسلم ان الشمس والقمر لا يخسفان بالخاء المعجمة مع فتح اوله على انه لازم ويجوز
الضم على انه متعد لكن نقل الزركشي عن ابن الصلاح انه حكي منعه ولم يبين

الدين دليلا والذي في اليونينية بفتح التحتية والسين وكسرها فلينظر
اي لايذهب الله نورهما الموت احد من العظماء ولا لحياته فتتميم للتشبيه
والا فلم يدع احد ان الكسوف لحياة احد او كرد فع توهم من يقول لا يلزم
من نفي كونه سببا للانتفاء لا يكون سببا للايجاد فتم الشارع النفي لدفع
هذا التوهم ولكنهما اي حسوفهما اية من آيات الله يخوف الله بخسوفهما
عباده فاذا رايتموهما بالتثنية والكسيهني والاصيلي رايتموها بالافراد
فصلوا ركعتين في كل ركعة ركوعان او ركعتين كسنة الظهر ورواة هذا
الحديث ثلاثة مصرحون بالسماع والبقية مخبرون وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في بدء الخلق ومسلم في الصلاة
وكذا النسائي وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا
هاشم بن القاسم ابو النضر الليثي قال حدثنا سليمان ابو محمد
النحوي عن زياد بن علاقة بكسر العين المهملة وتخفيف اللام وبالقاف
عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال كسفت الشمس على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابنه من مارية القبطية ابراهيم بالمدينة
في السنة العاشرة من الهجرة كما عليه جمهور اهل السير في ربيع الاول او في
رمضان او ذي الحجة في عاشر الشهر وعليه الاكثر او في رابعه او رابع
عشره ولا يصح بنى منها على قول ذي الحجة لانه قد ثبت انه عليه الصلاة
والسلام شهد وفاة ام كلثوم بلا خلاف ولا ريب انه عليه السلام كان اذ ذاك
بمكة في حجة الوداع لكن قيل انه كان في سنة تسع فان ثبت صح والا وجزم
السهيلي بانها كانت سنة الحديبية وبانه كان حينئذ بالحديبية ويجاب
بانه رجع منها في اخر العقدة فلعلها كانت في اواخر الشهر وفيه رد على اهل
البيئة انهم يزعمون انه لا يقع في الاوقات المذكورة فقال الناس كسفت
الشمس لموت ابراهيم بفتح الكاف والسين والفاء فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان الشمس والقمر لا يخسفان بسكون الواو بعد المثناة
التحتية المفتوحة وكسر السين لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم شيئا من ذلك
بحذف المفعول فصلوا وادعوا الله تعالى وانما ابتداء المولف بالاحاديث
المطلقة في الصلاة بغير تقييد بصفة اشارة منه الى ان ذلك يعطي اصل
الاستحباب وان كان ايقاعها على الصفة المخصوصة عندها افضل والله اعلم
ورواة هذا الحديث ما بين بخاري وخراساني وبغدادي وبصري
وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول وشيخ المولف من افراده والحرجه
ايضا في الادب وسلم في الصلاة في الصلاة باب
الصدقة في حالة الكسوف وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب
القعنبي عن مالك هو ابن انس امام دار الهجرة عن هشام بن عروة
عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها قالت خسفت
الشمس بفتح الخاء وتاليها في عهد رسول الله اي في زمنه صلى الله عليه
وسلم يوم مات ابنه ابراهيم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالناس صلاة الخسوف فقام فاطال القيام لطول القراءة فيه وفي رواية

ابن شهاب الا انه قال يا ان شاء الله تعالى فقرا قراءة طويلة ثم ركع ركوعا
طويلا يا التسبيح وقدر رعايته ابنة من البقرة ثم قام ولم الركوع فاطال القيام
وهو دون القيام الاول الذي ركع منه ثم ركع ثانيا فاطال الركوع بالتسبيح
ايضا وهو دون الركوع الاول وقدروه بنحو ما بين اية ثم سجد فاطال السجود
كالركوع ثم افعل عليه السلام في الركعة الثانية ولابوي ذر والوقت
وابن عساكر في الركعة الاخرى مثل ما فعل في الاولى فاستكمل اربع ركعات
لكنهم قدروه في الثالث بسبعين اية بتقديم السين على الموحدة وفي الرابع
بخمسين تقريبا في كلها لثبوت التطويل من الشارع بلا تقدير لكن قال
العلماء ان الذي في بعض الروايات تقدير القيام الاول بنحو سورة البقرة
والثاني بنحو سورة ال عمران والثالث بنحو سورة النساء والرابع
بنحو سورة المايدة واستشكل بتقدير الثالث مع كون المختار ان يكون
القيام الثالث اقصر من القيام الثاني والذي اطول من العمران ولكن
الحديث الذي الحد ذكره غير معروف انما هو من قول الفقهاء ثم قالوا يطول
القيام الاول نحو من سورة البقرة لحديث ابن عباس الاتي في باب صلاة
الكسوف جماعة وان الثاني دونه وان القيام الاول من الركعة الثانية
نحو القيام الاول وكذا الباقي نعم في الدارقطني من حديث عايشة انه قدر
في الاولى بالعنكبوت والروم وفي الثاني بيس ثم انصرف عليه الصلاة
والسلام من الصلاة وقد انجلت الشمس بنون بعد الجيم الوصل ولابي ذر
تجلت بالمثناة الفوقية وتشديد اللام اي صفت وعاد نورها فخطب
الناس خطبتين كالجمعة فحمد الله واثنى عليه زاد النسائي ما حديث سمرة
وشهد انه عبد الله ورسوله ثم قال ان الشمس والقمر اياتان من اياات الله
لا يخسفان بنون ساكنة بعد المثناة التحتية وبالخاء مع كسر السين ولابوي
ذر والوقت وابن عساكر لا يخسفان باسقاط النون لموت احد من الناس
ولا لحياته وانما يخوف الله بكسوفهما عباده فاذا رايتم ذلك الكسوف في احدهما
فادعوا الله والمعنى والمستملي فاذكروا الله بدل رواية الكشميهني فادعوا
الله وكبروا وصلوا كما مر وتصدقوا وهذا موضع الترجمة ثم قال عليه
الصلاة والسلام يا امة محمد والله ما احد اغير من الله ان يزني عبده او تزني
امته برفع اغير صفة لاحد باعتبار المحل والخبر محذوف منصوب اي موجودا
على ان ما تميمية او يكون احد مبتدا واغير خبره على ان ما حجازية
نصب اغير على انها حجازية ومن زايدة للتاكيد وان يكون مجرورا
بالفتحة على الصفة المجرور باعتبار اللفظ والخبر المحذوف من وقوع غيرا
ان ما تميمية وقوله ان يزني متعلق باغير وحذف من قبل ان قياس
مسهر واستشكل بشبهة الغيرة الى الله تعالى لكونها ليست من الصفات
اللايقة به تعالى اذ هي هيجان الغضب بسبب هتك من يدريه والله
تعالى منزه عن كل تغيير واجيب بتاويله بلازم الغيرة وهو المنع وزياد
الغيرة معناه زيادة المنع والزيادة هنا حقيقة لان صفات الافعال حادثة
عندنا تقبل التفاوت اويول بارادة الانتقام ليكون من صفات الذات

والمفضيل هنا مجازي لان القديم لايتفاوت الا ان يراد باعتبار المتعلق
وتناوله ابن فورك على الزجر والتحريم وابن دقيق العيد على شدة المنع والحماية
وهو من مجاز الملازمة ومجاز الملازمة يحتمل كلا من التاويلين لان دلك
اما من اطلاق اللازم على الملزوم او الملزوم على اللازم وعلى كل حال فاستعمل
هذا اللفظ جاريا على ما الف من كلام العرب قال الطيبي ووجه اتصال
هذا المعنى بما تقدم من قوله فاذكروا الله الى اخره هو انه صلى الله عليه وسلم
لما خوف امته من الكسوف وحرضهم على التضرع والالتجاء الى الله تعالى بالتكبير
والدعاء والصلاة والصدقة اراد ان يردعهم عن المعاصي التي هي من اسباب
حدوث البلاء وخص منها الزنا لانه اعظمها والنفس اليه تميل وخص العبد
والامة بالذكر رعاية لحسن الادب ثم كرر الندبة فقال يا امة محمد لو تعلمون
ما اعلم من عظمة الله تعالى وعظيم انتقامه من اهل الجرائم وشدة عقابه
واهوال القيمة وما بعدها لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا لتفكركم فيما علمتموه
والقلة هنا بمعنى العدم كما في قوله فليل التشكر اي عدمه وقوله تعالى
فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا اي عن منقطع واستدل بهذا الحديث على ان
الصلاة الكسوف بهيئة تخصها من التطويل الزايد على العادة في القيام وغيره
ومن زيادة ركوع في كل ركعة وقد وافق عايشة على رواية ذلك عبد الله
ابن عباس وعبد الله بن عمرو مسلم عن اسماء بنت ابي بكر كما مر في صفة الصلاة
وعن جابر عند مسلم وعن علي عند احمد وعند ابي هريرة عند النسائي وعن ابن
عمر عند البزار وعند ام سنان عند الطبراني وفي رواياتهم زيادة رواها الحفاظ
الثقات فالاخذ بها اولى من الغائها وقد وردت الزيادة في ذلك من طرق
اخري فعند مسلم من وجه اخر عن عايشة واخر عن جابر ان في كل ركعة ثلاث
ركوعات وعند ابي داود من حديث ابي بن كعب والبزار من حديث علي ان في كل ركعة
خمس ركوعات ولا يخلو اسناد منها عن علة ونقل ابن القيم عن الشافعي
واحمد والبخاري انهم كانوا يعدون الزيادة على الركوعين في كل ركعة غلطا
من بعض الرواة فان كثرة طرق الحديث يكذب بعضها الى بعض ويحمل
ان ذلك كان يوم مات ابراهيم واذا اختلفت القصة نقضت الاخذ بالراجح
قاله في فتح الباري **باب النداء الصلاة جامعة**
في الكسوف بنصب الصلاة جامعة على الحكاية فيهما اي بهذا اللفظ وحروف
الجر لا يظهر عملها في باب الحكاية ومقولها محذوف تقديره باب النداء
بقوله الصلاة جامعة ونصب الصلاة في الاصل على الاغراء وجامعة على
الحال ويجوز رفع الصلاة على الابتداء وجامعة على الخبر اي الصلاة تجمع
الناس في المسجد الجامع ويجوز ان يكون الصلاة ذات جماعة اي تصلى
جماعة لا منفردة كسنن الروانب فالاسناد مجازي كنهر جار وطريق سائر
وبالنصب قال **حدثنا** بالجمع ولابوي ذر والوقت حدثني اسحق غير منسوب
وقال الجياني ابن منصور الكوسج وقال ابو نعيم هو ابو راهوية **قال اخبرنا**
يحيى بن صالح الوحاظي بضم الواو والحاء مهملة نسبة الى وحاظ بطن من حمير

وهو حمصي من شيوخ البخاري ورما اخرج عنه بواسطة كما هنا **قال حدثنا**
معاوية بن سلام بفتح السين المهملة وتشديد اللام فيهما
الحبشي بفتح الحاء المهملة والموحدة وكسر الشين المعجمة نسبة الى بلاد الحبشة
او هي من حمير وينسب الى الاصبيين ضبطها هنا بضم الحاء وسكون الموحدة
كجمهرة وعجم بضم العين وسكون الميم قال الحافظ ابن حجر وهو وهم **الدمشقي**
قال حدثنا يحيى بن ابي كثير بالمثلثة **قال اخبرني** بالافراد **ابو سلمة بن عبد الرحمن**
ابن عوف الزهري عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما **قال**
لما كسفت الشمس اي بفتح الكاف والسين **على عهد رسول الله صلى**
الله عليه وسلم نودي بضم اوله مبنيا للمفعول وفي الصحيحين من حديث
عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث مناديا فنادى ان الصلاة
جامعة بفتح الهمزة وتخفيف النون وهي المفسرة وفي رواية ان الصلاة
بكسر الهمزة وتشديد النون والخبر محذوف تقديره ان الصلاة ذات
جماعة حاضرة ويروى برفع جامعة على انه الخبر وهو الذي في الفرع
واصله ولكنهن نودي بالصلاة جامعة وفيه ما تقدم في لفظ الترجمة وجوز
بعضهم في الصلاة جامعة النصب فيهما والرفع وبرفع الاول ونصب الثاني
وبالعكس وظاهر الحديث انه ذلك كان قبل اجتماع الناس وليس فيه انه كان
بعد اجتماعهم نودي الصلاة جامعة حتى يكون ذلك بمنزلة الاقامة التي
يعقبها الفرض ومن ثم لم يقل في الاستدلال على انه لا يؤذن لها وانه تقدم
فيها الصلاة جامعة الا على ما ارسله الزهري قال في الام ولا اذان للكسوف
ولا للعيد ولا للصلاة غير مكتوبة وان امر الامام من يفتتح الصلاة جامعة
اجتزت ذلك له فان الزهري يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يامر
المؤذن في صلاة العيدين ان يقول الصلاة جامعة وفي حديث الباب رواية
رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث بالجمع والافراد والاخبار
بالافراد والقول واخرجه المؤلف ايضا في الكسوف وسلم في الصلاة وكذا
النسائي والله اعلم **باب خطبة الامام في الكسوف**
وقالت عايشة رأتني بنت ابي بكر رضي الله عنهم **خطب النبي صلى الله عليه**
وسلم في الكسوف وحديث عايشة سبق موصولا في باب الصدقة في الكسوف
وحديث اسماء يأتي ان شاء الله تعالى بعد احد عشر بابا وبالسند قال **حدثنا**
يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف المصري
والد الاصيلي **حدثنا** ابن بكير **قال حدثني** بالافراد **الليث** بن سعد المصري
عن عقيل بضم العين وفتح القاف الايلي **عن ابن شهاب** الزهري للتحويل
وحدثني بالافراد **احمد بن صالح** ابو جعفر البصري عرف بابن الطبراني
قال حدثنا عنبسة بفتح العين والموحدة بينهما نون ساكنة والسين مهملة
ابن خالد بن يزيد الايلي **قال حدثنا يونس** بن يزيد الايلي **عن ابن شهاب**
الزهري قال **حدثني** بالافراد **عروة** بن الزبير **عن عايشة** زوج النبي صلى
الله عليه وسلم **قالت خسفت الشمس** بفتح الخاء والسين في حياة النبي صلى
الله عليه وسلم فخرج من الحجرة الى المسجد لا الصحراء فقام الناس بالانجلا والمبادرة

الى الصلاة مشروعة فتصف بالفاء ولابن عساكر وصف الناس وراءه برفع
الناس فاعل صف فكبر تكبيرة الاحرام فاقترأ اي بالفاء فيهما رسول
الله صلى الله عليه وسلم قراءة طويلة في بتمامه بخواتم من سورة البقرة
اي بعد الفاتحة والتعوذ ولابي داود قالت فقام فحزرت قراءته فرأيت
انه قرأ سورة البقرة ثم كبر فركع ركوعا طويلا مسبحا فيه قدر مائة اية من
البقرة ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد فقام من الركوع ولم يسجد
وقرأ قراءة طويلة في بتمامه هي ادنى من القراءة الاولى بخواتم من سورة ال
عمران بعد قراءة الفاتحة والتعوذ ولابي داود فقالت فحزرت قراءته فرأيت
انه قرأ سورة العمران ثم كبر وركع ركوعا طويلا وهو بالواو ولابي ذر في
نسخة وابى الوقت هو لما نشاطها ادنى من الركوع الاول مسبحا فيه قدر
مائة اية ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد كذا ثبت ربنا ولك الحمد
هنا دون الاول ولابي داود فاقترأ قراءة طويلة هي ادنى من القراءة الاولى
ثم كبر فركع ركوعا طويلا هو ادنى من الركوع الاول ثم قال سمع الله لمن حمده
ربنا ولك الحمد الحديث ثم سجد سجدتين اي قدر مائة مرة ثم قام اي فعل
في الركعة الاخرة بعد الهوية من غير بناء بعد الخاء مثل ذلك اي مثل ما فعل
في الركعة الاولى لكن القراءة في اولاها كالنساء وفي ثانيتها كالمائدة وهذا بعض
الثاني في البويطي قال الشافعي وقد ثبت بالاخبار تقدير القيام الاول بنحو
البقرة وتطويله على الثاني والثالث ثم الثالث على الرابع وما نقص الثالث
عن الثاني او زاد ته عليه فلم يرد فيه شيء فيما اعلم فلا جله لا يعد اني ذكر
سورة النساء والعمران في الثاني تقريرا اقلت بزيادة ركوع ثالث
فيكون اقصر من الثاني كما ورد في الخبر انتهى والشيخ في اولها قدر ستين
والرابع خمسين قال الازرعي وظاهر كلامهم استحباب هذه الاطالة
وان لم يرض بها المأمومون وتتريغرق بينها وبين المكتوبة بالكثرة
او ان يقال لا يطيل بغير رضى المحصورين لعموم حديث اذا صلى احدكم
بالناس فليخفف وتحمل اطالته صلى الله عليه وسلم الذي علم رضى اصحابه
او ان ذلك مختص به ليبان تقليم الاكمل بالفعل فاستكمل عليه الصلاة
والسلام اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات وسمي الزايد ركوعا
باعتبار المعنى اللغوي وان كانت الركعة شرعا انما هي الكاملة
قياما وركوعا وسجودا او اكملت الشمس بتون قبل الجيم اي صفت قبل
ان ينصرف من صلاته ثم قام اي خطيبا فاثنى على الله بما هو اهله
وهذا موضع الترجمة ولم يقع التصريح في هذا الحديث بالخطبة ثم صرح
بها في حديث عايشة من رواية هشام المعلن هنا الموصول قبل بيادو اورد
الموقوف حديثها هذا من طريق ابن شهاب ليبين ان الحديث واحد وان
الثنا المذكور في طريق ابن شهاب هذه كان في الخطبة واختلف فيها فقال
الشافعي يستحب ان يخطب لها بعد الصلاة وقال ابن حنيفة لم
يبلغنا عن احد ذلك وقال الحنفية والمالكية لا خطبة فيها وعلله صاحب
الهداية من الحنفية بانه لم ينقل واجيب بان الاحاديث ثابتة فيه

وهي ذات كثرة على ما لا يخفى وعلله بعضهم بان خطبته عليه السلام
انما كانت للرد عليهم في قولهم ان ذلك لموت ابراهيم فعرفهم ان ذلك
لا يكون لموت احد ولا لحياته وعورض بما في الاحاديث الصحيحة والتصريح
بالخطبة وحكاية سياقها من الحمد والثنا والموعظة وغير ذلك مما تضمنته
الاحاديث فلم تقتصر في الاعلام بسبب الكسوف والاصل مشروعية
الاتباع والخصايص لا تثبت الا بدليل والمستحب ان تكون خطبتين كالجمعة
في الاركان فلا تجزي واحدة ثم قال عليه الصلاة والسلام في الخطبة انما
اي كسوف الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته
فاذا رايتموها اي كسوف الشمس والقمر ولابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر رايتموهما اي الكسفة فافزعوا بفتح الزاي اي التجاوا وتوجهوا
الى الصلاة المعهودة الحاضرة السابق فعلها سنة عليه الصلاة والسلام
قبل الخطبة لانها ساعة خوف ورواة هذا الحديث كلهم مصريون بالميم
الا الزهري وعروة فمدنيان وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه
ايضا في الصلاة وسلم في الكسوف وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجه قال
الزهري عطفا على قوله حدثني عروة وكان يحدث كثير بن عباس بن
عبد المطلب الهاشمي ابو نمار صحابي صغير وهو بالمثلثة والراء اسم كان
وخبرها يحدث مقدما اي وكان لغير احدث اخاه لابيه عبد الله بن
عباس بن عبد المطلب الهاشمي ابو نمار صحابي صغير وهو بالمثلثة والراء
اسم كان وخبرها يحدث مقدما اي رضي الله عنهما كان يحدث يوم خسفت
الشمس بفتح الخاء والسين مثل حديث عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله
عنها في تسلم عن عروة عنها انه صلى الله عليه وسلم جهر في صلاة
الكسوف بقراءته فصلى اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات قال الزهري
فقلت لعروة ان اخاك اي عبد الله بن الزبير بن العوام الفقيه التابعي المتوفى سنة اربع وتسعين
رواية ان اخال اي عبد الله بن الزبير بن العوام الصحابي رضي الله عنه
يوم خسفت الشمس بالمدينة بفتح الخاء والسين لم يرد على صلاة ركعتين
مثل صلاة الصبح في العدد والهيئة قال عروة اجل يعني لم صلى
كذلك لانه اخطا السنة ولابي الوقت في غير اليونينية انه اخطا السنة
اي جاوزها سهوا او عمدا بان ادى اجتهاده الى ذلك لان السنة ان تصلي
في كل ركعة ركوعا ان فهم ما فعله عبد الله بتاد ي به اصل السنة وان كان
تقصيره بالنسبة الى اكمال السنة قال قالت الاولى الاخذ بفعل عبد الله
لكونه صحابيا لا بقول اخيه عروة التابعي اجيب بان قول عروة السنة
كذا وان قلنا انه مرسل على الصحيح لكن قد ذكر عروة مستنده في ذلك
وهو خبر عايشة المرفوع وانتفى عنه احتمال كونه موقوفا او منقطعا
فترجح المرفوع على الموقوف فلذلك حكم على صنيع اخيه بالخطاء المنسوب
الى الكمال والله اعلم هذا باب بالتنوين هل يقول كسفت او يقول خسفت
القايل كسفت الشمس بالكاف او يقول خسفت بالخاء المعجمة زاد ابن
عساكر فيقال او خسفت الشمس قيل اورده رد اعلى المانع من اطلاقه

بالكاف على الشمس رواه سعيد بن منصور باسناد صحيح موقوف عن عروة
من طريق الزهري بلفظ لا تقولوا لسفت الشمس ولكن قولوا خسفت
والاصح ان الكسوف والخسوف المضافان للشمس والقمر معنى يقال كسفت
الشمس والقمر وخسفا بفتح الكاف والخاء مبنيا للفاعل وكسفا وخسفا بضمهما
مبنيا للمفعول والكسفا واختسفا بصيغة افتعل ومعنى المادتين واحد
ويختص مادة الكاف بالشمس ومادة الخاء بالقمر وهو المشهور على السنة الفقهاء
واختاره ثعلب وادعى الجوهري افصحيته ونقل عياض عكسه وعورض
بقوله تعالى وخسف القمر وبرد للقول الاول اطلاق الكسوف في المحل
الواحد في الاحاديث قال الحافظ عبد العظيم المنذري ومن قبله القاضي
ابو بكر بن العربي حديث الكسوف رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم
سبعة عشر نفسا رواه جماعة منهم بالكاف وجماعة بالخاء وجماعة بالتخيير
جميعا انتهى ولا ريب ان مدلول المكسوف لغة غير مدلول الخسوف لان الكسوف
بالكاف التغير الى سواد والخسوف بالخاء النقص والذهاب كما مر في اوله كتاب
الكسوف فاذا قيل في الشمس كسفت او خسفت لانها تتغير وتلحقها النقص
ساغ ذلك وكذلك القمر ولا يلزم من ذلك ان الكسوف والخسوف مترادفان
وقال الله تعالى في سورة القيمة وخسف القمر في ايراده لها اشعار باختصاص
القمر بالخسف الذي بالخاء واختصاصها بالذي في الكاف كما اشتهر عند
الفقهاء انه يجوز الخاء في الشمس كالقمر لاشتراكهما في التغير الحاصل لكل منهما
وبالسند قال حدثنا سعيد بن عفير هو سعيد بن كثير بن عفير
بضم العين وفتح الفاء الانصاري المصري قال حدثنا الليث بن سعد
قال حدثني بالافراد عقيل بضم العين المصغر عن ابن
شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام التابعي ان
عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى لهم يوم خسفت الشمس بالخاء
المفتوحة فقام فكبر للاحرام فقرأ قراءة طويلة ثم ركع نحوا من
كركوعه طويلا ثم رفع راسه من الركوع فقال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد
ولك بالواو ولابي ذر في نسخة فقام كما هو ثم قرأ قراءة طويلة وهي ادنى من
القراءة الاولى ثم ركع ثانيا ركوعا طويلا وهي ايضا ادنى من الركعة
الاولى ثم سجد سجودا طويلا ثم فعل في الركعة الاخيرة مثل
ما فعل في الركعة الاولى من غير
ما ينقل الراء مثل ذلك من طول القراءة وزيادة الركوع بعد لكنه ادنى قراءة
وركوعا من الاولى والرابعة ادنى من الثالثة فيستحب ان يقرأ في الاربعة
السور الاربعة الطوال البقرة وآل عمران والنساء والمائدة ويسبح في الركوع
الاول والسجود في كل منهما قدر مائة اية من البقرة وفي الثاني قدر ثمانين
وفي الثالث قدر سبعين وفي الرابع قدر خمسين تقريبا لا مرد ولا يطيل في غير
ذلك من الاعتدال بعد الركوع الثاني والتشهد والجلوس بين السجدتين لكن
قال في الروضة بعد نقله عن قطع الرافعي وعليه الا يطيل الجلوس
وترجح في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم

سجد فلم يكد يرفع ثم فعل في الركعة الاخيرة مثل ذلك ومقتضاه كما قال
في شرح المهذب استحباب اطالته واختاره في الاذكار ثم سلم وقد اختلفت
الشمس بالمثناة الفوقية وتشديد اللام خطب الناس فقال ان كسوف
الشمس والقمر بالكاف انهما اثنان من آيات الله لا يخسفان لموت احد ولا
لحياته بالمثناة التحتية وكسر السين بينهما خاء معجمة وهذا موضع الترجمة
لانه استعمل كل واحد من الكسوف والخسوف في كل واحد من القمرين وقول
ابن المنير متعقبا المصنف في استدلاله بقوله يخسفان على جواز اطلاق
ذلك على كل من الشمس والقمر حيث قال اما الاستشهاد على الجواز على حالة
الانفراد بالاطلاق في التثنية فغير متوجه لان التثنية باب التغليب فلعله
غلب احد الفعلين كما غلب احد الاسمين لفقه صاحب بصائر
الجامع باذ التغليب مجاز فدعواه على خلاف الاصل فالاستدلال بالحديث
متات وقوله كما غلب الاسمين ان اراد في هذا الحديث الخاص فممنوع واذا اراد
فيما هو خارج كالقمرين فلا يفيده بل ولو كان في هذا الحديث ما يقتضي
تغليب احد الاسمين لم يلزم منه تغليب احد الفعلين انتهى فاذا ابتموهما
بضمير التثنية ولابي ذر في نسخة فاذا رايتموهما بالافراد فافزعوا الى الصلاة
بفتح الزاي وبالعين المهملة اي توجهوا اليها واستبطا منه ان الجماعة ليست
شرطا في صحتها لان فيه استعارا بالمبادرة الى الصلاة والمسارعة اليها وانتقال
الجماعة فذ وبدي الى قولها والى خلاف بعض الوقت من الصلاة ثم
يستحب لها الجماعة وفي قوله ثم يسجد سجودا طويلا الرد على من زعم انه لا يسن
تطويل السجود في الكسوف وباب البحث فيه ذكره المولف في باب مفرد
باب ــــــ قول النبي صلى الله عليه وسلم يخوف الله
عباده بالكسوف قاله ابو نوتمي كذا لابي ذر وابن عساكر ولغيرهم وقال الزركشي
عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله المولف بعد ثمانية ابواب وبه
قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء الثقفي البغلاني وسقط ابن
سعيد لابي ذر في نسخة ولابي الوقت وابن عساكر والاصيلي قال حدثنا
حماد بن زيد بن درهم الازدي الجهضمي البصري عن يونس بن عبيد عن الحسن
البصري عن ابي بكرة نفيع بن الحرث رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما كسفت الشمس وقالوا انما كسفت لموت ابراهيم
ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله اي كسوفهما لان التخويف انما هو بحدوثهما
لانهما وان كان كل شيء من خلقه اية من اياته ولذا قال الشافعي فيما رايته
في سنن البيهقي في قوله ومن اياته الليل والنهار والشمس والقمر الاية
وقوله ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار والفلك التي
تجري في البحر الاية مع ما ذكر الله من الايات في كتابه ذكر الله الايات ولم
يذكر منها سجودا لامع الشمس والقمر فامر بان لا يسجد فاحتمل امره ان يسجد له عند ذكر حادث في الشمس والقمر واحتمل ان يكون
انما نهى عن السجود لهما كما نهى عن عبادة ما سواه فدل رسول الله صلى الله
عليه وسلم على ان يصلي له عند كسوفهما ولا يفعل ذلك في شيء من الايات

انتهى لا ينكسفان لموت احد ذهل احدهما حذفان مستمران ليس لهما سلطان في
غيرهما ولا قدرة على الدفع عن انفسهما وزاد ابو ذر والاصيلي بلام فتل
الخ وله في الحرب والاصيلي بجذعها ولكن الله تعالى يخوف بهما اي بالكسفة
وللاصيلي وابن عساكر عباده ولابي ذر عن الحموي والمستملي ولكن يخوف
الله بهما عباده ولابي ذر عن الكشميهني ولكن الله يخوف بهما عباده فالكسوف
من ايات تعالى المخوفة اما انه ايه تدل على تجديد النور بالظلمة تخويف
عن ذلك واما انه من الايات المخوفة فلان تبديل النور بالظلمة تخويف
والله تعالى انما يخوف عباده ليتركوا المعاصي ويرجعوا الطاعة التي
بها نورهم وافضل الطاعات بعد الايمان الصلاة وفيه رد على اهل
البيئة حيث قالوا ان الكسوف امر عادي لا تاخير فيه ولا تقديم لانه لو كان
كذلك لم يكن فيه تخويف ولا فزع ولم يكن للامر بالصلاة والصدقة معنى
ولئن سلمنا ذلك فالتخويف باعتبار اذ يذكر بها لغفلة لكونه امرا معتادا قال
الله تعالى فاذا برق البصر وخسف القمر ومن ثم قام عليه السلام اذا اشتد
هبوب الرياح تغير ودخل وخرج خشية ان يكون كريح عاد وان كان هبوب
الرياح امرا عاديا وقد كان ارباب الخشية والمراقبة يفزعون من اقل ذلك
اذ كل ما في العالم علوية دليل على وجود قدرة الله وتمام قهره فان قلت
التخويف عبارة عن احداث الخوف بسببه ثم قد يقع الخوف وقد لا يقع وحينئذ
يلزم الخلف في الوعيد فالجواب كما في المصابيح المنع لان الخلف وصفه من عوارض
الاقوال واما الافعال فلا انما هي من جنس المعاريض والصحيح عندنا فيما
ينزه عنه الواجب انه التخويف ولهذا لم يلزم الخلف على تقدير المغفرة فان
قيل الوعيد لفظ تكيف بكيف من الخلق والحيوان ان لفظ الوعيد عام
اريد به الخصوص غير ان كل واحد يقول لعلي داخل في العموم فيحصل
له التخويف فيحصل الخوف وان كان الله تعالى لم يرده في العموم ولكن
اراد تخويفه بايراد العموم وسترا لعائبة عنه في بيان انه خارج منه
فيجتمع حينئذ الوعيد والمغفرة والاخلف ومصداقه في قوله تعالى
وما نرسل بالايات الا تخويفا قاله الدماميني وقال ابو عبد الله اي البخاري
وسقط ذلك كله للاربعة لم ولابي الوقت والاصيلي وابن عساكر
يذكر عبد الوارث بن سعيد التنوري بفتح المثناة الفوقية وتشديد النون
البصري فيما اخرجه المؤلف في صلاة كسوف القمر وشعبة بن الحجاج بما سياتي
ان شاء الله تعالى من كسوف القمر وخالد بن عبد الله الطحان الواسطي مما
سبق في اول الكسوف وحماد بن سلمة بفتح اللام ابن دينار الربعي مما وصله
الطبراني من رواية حجاج بن منهال عنه عن يونس بن عبيد المذكور يخوف
الله بهما وللحموي بهما عباده وسقطت الجلالة لغير ابي ذر وتابعه
اي تابع يونس في روايته عن الحسن اشعث بفتح الهمزة وسكون المعجمة
وفتح المهملة وبالمثلثة ابن عبد الملك الحمراني بضم الحاء المهملة البصري
مما وصله النسائي عن الحسن البصري بيبني في حذف قوله يخوف الله بهما
عباده وتابعه موسى هو ابن اسمعيل التبوذكي كما جزم به المزي او هو ابن داود

الضبي قاله ابن الدباغ لكن رجح الحافظ ابن حجر الاول بان اسماعيل
معروف في رجال البخاري بخلاف ابن داود وعن مبارك بضم الميم وفتح
الموحدة هو ابن فضالة بن ابي امية القرشي العدوي البصري وقد
روى له هذا الطبراني من رواية ابي الوليد وقاسم بن اصبغ من رواية
سليمان بن حرب كلاهما عن مبارك عن الحسن قال الحسن بالاسناد ابو بكرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يخوف
بهما اي بالكسوفين ولابن عساكر بها اي الكسفة ولابي الوقت عن
النبي صلى الله عليه وسلم يخوف الله بهما ولابي ذر كذلك الا انه
قال يخوف بهما عباده فاسقط لفظ الجلالة بلفظ يخوف ولفظ ان الله
تعالى قبلها كابي الوقت وفي هذه المتابعة الرد على ابن ابي حنيفة حيث
نفى سماع الحسن من ابي بكرة فانه قال فيما اخبرنا ابو بكرة والمثبت
مقدم على النافي وقد سبق مزيد لذلك قريبا ووقع في البونينية
في رواية غير ابي ذر متابعة اشعث عن الحسن عقب قوله في آخر متابعة
موسى يخوف بهما عباده قال في الفتح والصواب تقديمها لحلو رواية
اشعث من قوله يخوف بهما عباده فلعل في بعض النسخ سقوطا متابعة
اشعث وثبتت في هامش البونينية لابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر مقدمة على متابعة موسى والله اعلم باب
الدعوة بالله من عذاب القبر في صلاة الكسوف حين يدعو فيها
او بعد الفراغ منها وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح اللام
القعنبي عن مالك امام الائمة الاصبحي يحيى بن سعيد القطان عن
عمرة بفتح العين وسكون الميم بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة
الانصارية المدنية عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
رضي الله عنها ان امراة يهودية قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمها
جاءت تسالها عطية فقالت اعاذك الله اي اجارك من عذاب القبر
فسالت عائشة رضي الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم
مستفهمة منه عن قول اليهودية ذلك لكونها لم تتلقه قبل ايعذب
الناس في قبورهم بضم اليا بعد همزة الاستفهام وفتح الذال المعجمة
المشددة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عائذا بالله على
وزن فاعل وهو من الصفات القائمة مقام المصدر وتاصيله
محذوف اي اعوذ عياذا بالله كقولهم عوذي عائذية او منصوب على الحال
المؤكدة النائبة مناب المصدر والعامل فيه محذوف اي اعوذ حال
كوني عائذا بالله من ذلك ايمن عذاب القبر وفي رواية تسروت
عند عائشة عند المؤلف في الجنائز فسالت عائشة رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن عذاب القبر فقال نعم عذاب القبر حق قالت عائشة
فما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد صلى صلاة الا تعوذ
بها من عذاب القبر ومناسبة التعوذ عند الكسوف اذ ظلمة النهار
بالكسوف تشابه ظلمة القبر وان كان نهارا والتي بالتي يذكر فيجازف هذا

كما يعلم من هذا فيحصل الانقاظ بهذا في التمسك بما يجيء من غاية الاخرة
قاله ابن المنير في الحاشية فان قلت هل كان عليه السلام يعلم ذلك
ولا يتعوذ او كان يتعوذ ولم تشعر به عائشة او سمع ذلك على عن اليهود
فتعوذ اجاب التوربشتي بان الطحاوي نقل انه عليه السلام سمع
اليهودية بذلك فارتاع ثم اوحي اليه بعد ذلك بفتنة القبر وانه عليه
السلام سمع اليهود يفتنون لما زاي استغرابه عائشة حيث سمعت
ذلك من اليهودية وسالته عنه اعلن به بعد ما كان يسره ليرسخ ذلك
في عقايد امته ويتجنبوا معه على جيفة انتهى ثم ركب رسول الله صلى
الله عليه وسلم ذات غداة مركبا بفتح الكاف وذات غداة من اضافة
المسمى الى اسمه او ذات زايدة فخسفت الشمس بالخاء والسين المفتوحتين
فرجع ضحى بضم الضاد المعجمة مقصورا مسنونا ارتفاع اول النهار ولا دلالة
فيه على انها لا تفعل في وقت الكراهة لان صلاته لها في الضحى وقع اتفاقا
فلا يرد على منع ما سواه فمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ظهراي
الحجر بفتح الظاء المعجمة والمد على التثنية والحجر بضم الحاء المهملة وفتح الجيم جمع
حجرة بسكون الجيم والالف والمد زايد لبين اي ظهر الحجر او الكلمة كلها
زايدة ثم قام يصلي صلاة الكسوف وقام الناس وراءه يصلون
فقام قياما طويلا نحو البقرة ثم ركع ركوعا طويلا نحو ما
ادة ثم رفع من الركوع فقام قياما طويلا نحو الاعمران ولابي ذر عن نسخة
والاصيلي ثم قام قياما وسقط في رواية ابن عساكر ثم رفع وهو اي القيام
دون القيام وفي نسخة دون قيام الاول ثم ركع ثانيا ركوعا طويلا نحو ثمانين
اية وهو دون الركوع الاول ثم رفع سمع الله لمن حمده فسجد بفتح التحتية وهو دليل
اطالة الاعتدال بعد الركوع الثاني وتقدم ثم قام من سجوده ولابي ذر
ثم رفع فقام قياما طويلا نحو سورة النساء وهو دون القيام الاول ثم
ركع ثانيا ركوعا طويلا نحو سبعين اية وهو دون الركوع الاول ثم رفع فسجد
ظاهره ان الثانية لم يتم فيها قيامين ولا ركع ركوعين والظاهر ان
الراوي اختصره ثم في فرع اليونينية كهو ما رقم عليه علامة السقوط ثم
قام اي من الركوع ولابي ذر ثم رفع فقام قياما طويلا نحو من المايدة
وهو دون الركوع القيام الاول اختلف هل المراد به الاول من الثانية
او يرجع الى الجميع فيكون كل قيام دون الذي قبله وتقدم اختلف في القيام
الاول من الثانية وركوعه وباقي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في باب
الركعة الاولى في الكسوف اطول ثم ركع ركوعا طويلا نحو ثمانين اية
وهو دون الركوع الاول ثم رفع فسجد بفتح التحتية ايضا وانصرف
من صلاته بعد التشهد بالسلام فقال عليه السلام ما شاء الله ان يقول
مما ذكر في حديث عروة من امره لهم بالصلاة والصدقة والذكر وغيرة لذلك
ثم امرهم ان يتعوذوا من عذاب القبر وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى
وفي الحديث ان اليهودية كانت عارفة بعذاب القبر ولعله من كونه في التوراة
او يبنى من كونهم وان عذاب القبر حق يجب الايمان به وقد دل القران في مواضع

على انه حق اخرج ابن حبان في صحيحه من حديث ابي هريرة عنه صلى
الله عليه وسلم في قوله قال له عيسى صدقا قال عذاب القبر وفي الترمذي
عن علي قال ما زلت اني شك في عذاب القبر حتى نزلت الهاكم التكاثر حتى
زرتم المقابر وقال قتادة والربيع ابن انس في قوله تعالى سنعذبهم
مرتين ان احدهما في الدنيا والاخر عذاب القبر وحديث الباب اخرجه
المولف ايضا في الجنايز وكذا مسلم والنسايي باب في صلاة
الكسوف اراد به الرد على ما يبنى تطويله وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل
ابن دكين حدثنا سفيان بفتح المهملة والموحدة بينهما سكون ابن عيينة
احد ثون ابن عبد الرحمن التيمي البصري سكن الكوفة عن يحيى
ابن ابي كثير اليمامي عن ابي سلمة عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن
عمرو هو ابن العاصي ولكشميهني عمر بضم العين ابي ابن الخطاب قال
الحافظ ابن حجر وهو وهم انه قال لما كسفت الشمس بالكاف المفتوحة على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في زمنه نودي بضم النون
مبنيا للمفعول ان الصلاة جامعة بالرفع خبران والصلاة اسمها
ولابي الوقت ان الصلاة بفتح الهمزة وتخفيف النون ورفع الصلاة
وجامعة وقدم مزيد لذلك فركع النبي صلى الله عليه وسلم
في سجدة اي في ركعة وقد يعبر بالسجود عن الركوع من باب اطلاق
الجزء على الكل ثم قام من السجود فركع ركعتين في سجدة اي في ركعة
كذلك ثم جلس ثم جلي عن الشمس بضم الجيم وتشديد اللام المكسورة
مبنيا للمفعول من التجلية اي كشف عنها بان جلوسه في التشهد والسلام
ولابي ذر في نسخة ثم جلس حتى جلي اي الى ان جلي عنها قال ابو سلمة
وعبد الله بن عمرو وقالت عايشة رضي الله عنها ما سجدت سجودا
قط اطول منها عبرت بالسجود عن الصلاة كلها كانه قال ما صليت
صلاة قط اطول منها غير انها اعادت الضمير المتكن في كان على السجود
اعتبارا بلفظه وهو مذكر واعادت ضمير منها عليه اعتبارا بمعناه اذ
هو نوبت او يكون قولها منها على حذف مضاف اي من سجودها قاله
في المصابيح ولا يخفى ما في هذا الاول على تطويل السجود لاحتمال ان يراد بالسجدة
الركعة كما مر لان الاصل الحقيقة وانما حملنا لفظ السجدة فيما مر اولا على
الركعة للقرينة الصارفة عن ارادة الحقيقة اذ لا يتصور ركعتان في
سجدة وهنا لا ضرورة في الصرف عنها قاله الكرماني واختلف في استحباب
اطالة السجود في الكسوف عنها قاله الكرماني واختلف وصح الزافي عدم
اطالته كساير الصلوات وعليه جمهور اصحاب الشافعي وصحح النووي النظر
وقال انه المختار الصواب وعليه المحققون من اصحابنا للاحاديث الصحيحة
الصريحة وقد نص عليه الشافعي في مواضع قال وعليه فالمختار ما قاله
البغوي ان السجدة الاولى كالركوع الاول والثانية كالثاني وهو مشهور
من مذهب المالكية باب سنة وعية صلاة الكسوف جماعة وبه قال
ابن عباس رضي الله عنهما لهم اي بالقوم ولابوي ذر والوقت والاصيلي

وصلى لهم ابن عباس في صفة زمزم وصله الامام الاعظم الثاني وسعيد
ابن منصور ولفظه كسفت الشمس وصلى ابن عباس في صفة زمزم ست
ركعات في اربع سجدات وهم بتشديد الميم وفي البونينية بالتخفيف
علي بن عبد الله بن عباس التابعي المدعو بالسجاد لانه كان يسجد كل يوم
الف سجدة وهو جد الخلفا العباسيين ولد ليلة قتل علي بن ابي طالب
سمي باسمه اي جمع الناس لصلاة الكسوف وصلى ابن عمر بن الخطاب
صلاة الكسوف بالناس وهذا وصله ابن ابي شيبة بمعناه ومراد المؤلف
بذلك كله الاستشهاد على مشروعية الجماعة في صلاة الكسوف وبالسند
قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن زيد بن
اسلم عن عطاء بن يسار بمثناة تحتية وسين مهملة مخففة عن عبد الله
ابن عباس رضي الله عنهما قال خسفت الشمس بنون بعد الف الوصل
اخا على عهد رسول الله اي زمنه ولابي ذر في نسخة والاصيلي واي
الوقت عليه عهد النبي صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم اي بالجماعة ليرد على الترجمة فقام قياما طويلا نحوا
من قراءة سورة البقرة ويؤيد على ان القراءة كانت سرا ولذا قالت
عايشة كما في بعض الطرق عنها فحزرت قراءته فرايت انه قرا سورة
البقرة واما قول بعضهم ان ابن عباس كان صغيرا فقامه اخر الصغوف
فلم يسمع القراءة فحزر المدة معارض بان في بعض طرقه قمت الى جانب
النبي صلى الله عليه وسلم لما سمعت منه حرفا ذكره ابن عمر ثم ركع ركوعا
طويلا نحوا من ماية اية ثم رفع من الركوع فقام قياما طويلا نحوا من
ثمانين اية قراة سورة العمران وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا
نحوا من ثمانين اية وهو دون الركوع الاول ثم سجد اي سجدتين ثم قام قياما
طويلا نحوا من السابع وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا نحوا من
سبعين وهو دون الركوع الاول ثم سجد سجدتين ثم انصرف من الصلاة
وقد تجلت الشمس اي بين جلوسه في التشهد والسلام كما دل عليه قوله
في الباب السابق ثم جلس ثم جلي عن الشمس فقال بالفاء والاصيلي
وقال صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر كسوفهما ايتان من ايات
الله لا يخسفان بفتح الياء وسكون الخا وكسر السين لموت احد ولا لحياته
فاذا رايتم ذلك فاذكروا الله قالوا يا رسول الله رايناك تناولت شيا
في مقامك كذا بالكاف للاكثر تناولت بصيغة الماضي وللكشميهني تتناول
بجزم احدى التاين تخفيفا وضم اللام بالخطاب وللمستملي تتناول باثباتها
ثم رايناك كعكعت بالكاف في المفتوحتين والمهملتين الساكنتين وللكشميهني
تكعكعت بزيادة مثناة فوقية اوله اي تاخرت او تقهقرت وقال ابو عبيدة
كعكعته فتكعكع وهو يدل على ان كعكع متعد وتكعكع لازم وكعكع يقتضي
مفعولا اي رايناك كعكعت نفسك وللمستملي كعكعت نفسك ورايناك

وهو

وهو المنع قال ولابي ذر في نسخة فقال صلى الله عليه وسلم اني
رايت الجنة اي رويا عين كشف له عنها فراها على حقيقتها وطويت
المسافة بينها كبيت المقدس حين وصفه لقريش وفي حديث اسما الماضي
في اوايل صفة الصلاة ما يشهد له حيث قال فيه دنت مني الجنة
حتى لو اجترات عليها لجيتكم بقطف من قطافها او مثلت له في الحايط
كانطباع الصور في المراة فراي جميعا ما يتهاوون في حديث انس الاتي ان
شاء الله تعالى في التوحيد ما يشهد له حيث قال فيه عرضت علي الجنة
والنار انفا في عرض هذا الحايط وانا اصلي وفي رواية لقد مثلت
ولمسلم صورت ولا يقال الانطباع انما هو في الاجسام الصقيلة لان
ذلك شرط عادي فيجوز ان تخرق العادة خصوصا له صلى الله عليه وسلم
فتناولت اي في حال قيامه الثاني من الركعة الثانية كما رواه سعيد
ابن منصور من وجه اخر عن زيد بن اسلم عنقودا منها اي من الجنة
اي وضعت يدي عليه بحيث كنت قادرا على تحويله لكن لم يقدر لي
قطفة ولو اصبته اي لو تمكنت من قطفه وفي حديث عقبة بن عامر
ما يشهد لهذا التاويل حيث قال فيه اهوى بيده ليتناول شيا لاكلتم
منه اي من المتنوع ما بقيت الدنيا وجه ذلك ان تحائل الله تعالى
بمكان كل حبة تسقط حبة اخرى كما هو المروي في خواص ثمر الجنة والخطاب
عام في كل جماعة يتاتى منهم السماع والاكل الى يوم القيمة لقوله ما بقيت
الدنيا وسبب تركه عليه السلام تناول العنقود قال ابن بطال لانه من
طعام الجنة وهو لا يبقى والدنيا فانية لا يجوز ان يوكل فيها ما لا يفنى
وقال صاحب المطهر لانه ارتقى وراه الناس لكان ايمانهم بالشهادة
لا بالغيب فيختفي ان يقع رفع التوبة قال تعالى يوم ياتي بعض ايات
ربك لا ينفع نفسا ايمانها وقال غيره لان الجنة جزا الاعمال والجزا لا يقع
الا في الاخرة واريت النار بضم الهمزة وكسر الراء مبنيا للمفعول واقيم المفعول
الذي هو الراي في الحقيقة مقام الفاعل والنار نصب بمفعول ثان
لان اريت من الاراة وهو يقتضي مفعولين ولغير ابي ذر كما في الفتح ورايت
بتقديم الراء على الهمزة مفتوحتين وكانت رويته النار قبل رويته
للجنة كما يدل له رواية عبد الرزاق حيث قال فيها عرضت علي التي صلى
الله عليه وسلم النار فجعلت احزر عن صلاته حتى ان الناس ليركب بعضهم
بعضا واذا رجع عرضت عليه الجنة فذهبت يمشي حتى وقف في صلاته
ويؤيده حديث سلم حيث قال فيه فدعي بالنار وذلك حين راتموني
تاخرت مخافة ان يصيبني من لفحها ومنه ثم بدي بالجنة وذلك حين راتموني
تقدمت حتى قمت مقامي الحديث واللام في النار للعهد اي اريت نار
جهنم فلم ار منظرا كاليوم قط منظرا نصب باروقط بتشديد الطا
وتخفيفها ظرف للماضي وقوله افظع اقبح واشنع واسواء صيغة للمنصوب
وكاليوم قط اعترض بين الصفة والموصوف وادخل كاف التشبيه عليه
بشاعة ما راي فيه وجوز الخطابي ان افظع وجهين ان يكون بمعنى فظيع

كالكبر بمعنى كبير وان يكون افعل تفضيل على بابه على تقدير مضاف فصفة
افعل التفضيل محذوفة قال ابن السيد العرب تقول ما رايتك كاليوم رجلا
وما رايت كمنظر رايته اليوم منظرا وتلخيصه ما رايت كرجل اليوم رجلا
ولمنظر اليوم منظرا فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وجازت
اضافة الرجل والمنظر الى اليوم لتعلقهما به وملابستهما له باعتبار رويتهما
فيه وقال غيره الكاف ضمنت اسم وتقديره ما رايته مثل منظر هذا اليوم
منظرا او منظرا تمييز ومراده باليوم الوقت الذي هو فيه ذكره الدماميني
والبرماوي لان تعقب الدماميني الاخير وهو قوله وقال غيره الخ وجه
بان اعتباره في الحديث يلزم منه تقدم التمييز على عامله والتصحيح منعه
قال الظاهر في اعرابه ان منظرا مفعول رايت والكاف والليوم ظرف مستقر صفة له
وهو بتقدير مضاف محذوف كما تقدم اي كمنظر اليوم وقط ظرف لازم واقطع
حال من اليوم على ذلك التقدير والعامل فيه محذوف وجاره محذوف اي كمنظر
اليوم حال كونه اقطع من غيره انتهى وللنحوي والمستملي فلم انظر كاليوم قط
اقطع **ورايت اكثر اهلها النساء** استشكل مع حديث ابي هريرة ان ادنى
اهل الجنة منزلة من له زوجتان من الدنيا ومقتضاه ان النساء ثلث
اهل الجنة واجيب بحمل حديث ابي هريرة على ما بعد حز وجهنم من
النار او انه خرج مخرج التغليظ والتخويف وعورض باخباره عليه السلام
بالرؤية الحاصلة في حديث جابر والاكثر من رايت فيها النساء اللاتي
ان اوتمن افشين وان سئلن بخلن وان سالن الحفن وان اعطين لم تشكر
قول علي ان المرئي منهن من اتصف بصفات ذميمة **قالوا بم يا رسول الله**
اصله بما بالالف وحذفت تخفيفا **قال بكفرهن** قيل **يكفرهن بالله**
والملائكة **طرسطاه** الكفر بالله باثبات الهزة للاستفهام **قال** عليه
السلام **يكفرن العشير** الزوج اي احسان الزوج **ويكفرن الاحسان**
ولم يعد كفر العشير بها لان كفر العشير لا يتضمن نفي الاعتراف بخلاف
العشير بقوله **ويكفرن الاحسان** فالجملة مع الواو سببية للجملة الاولى
على طريقة الجبيني زيد وكرمه وكفر الاحسان تقضية وعدم الاعتراف
به او جحده وانكاره كما يدل قوله **لو احسنت الى احداهن الدهر** عمر الرجل او
الزمان جمعه لقصد المبالغة نصب على الظرفية **ثم رات منك شيئا**
قليلا لا توافق غرضها في اي شيء كان **قالت ما رايت منك شيئا قط** و
ليس المراد من قوله احسنت خطاب رجل بعينه بل كل من تاتي منه
الرؤية فهو خطاب خاص لفظا عام معنى **يا معشر** صلاة
النساء الرجال في الكسوف وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن يوسف**
التنيسي **قال اخبرنا مالك** الامام **عن هشام بن عروة** بن الزبير
ابن العوام **عن امراته فاطمة بنت المنذر** بن الزبير بن العوام **عن**
اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنه جدة فاطمة وهشام لابويها
رضي الله عنهما انها **قالت اتيت عايشة** بنت ابي بكر الصديق رضي
الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين خسفت الشمس بالحاء

المفتوحة

المفتوحة **فاذا الناس قيام يصلون واذا** بالواو ولابي ذر في نسخة
فاذا هي قائمة تصلي فقلت ما للناس قائمين قرعين **فاشارت** عائشة
بيدها الى السماء تعني انكسفت الشمس **وقالت سبحان الله فقلت اية**
اية علامة لعذاب الناس **فاشارت** انه نعم وللكشميهني ان نعم بالنون بدل
الياء **قالت اسماء فجئت حتى** بفتح الجيم وتشديد اللام اي **غشي**
علي من طول نقب الوقوف بفتح الغين وسكون الشين المعجمتين اكثره
مشاة تحتية مخففة وبكسر الشين وتشديد المثناة ايضا مرض قريب
من الاغماء **فجعلت اصب فوق راسي الماء** ليذهب الغشي وهو يدل
على ان حواسها كانت مجتمعة والا لما احتاج الى صب الماء المستقر ينقض الوضوء
بالاجماع **فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة**
حمد الله واثنى عليه من عطف العام على الخاص ثم **قال ما من شيء من الاشياء**
كنت لم اره الا قد رايته ولابي ذر الا قد رايته رويا عين **في مقامي هذا** بفتح
الميم الاولى وكسر الثانية **حتى الجنة والنار** بالرفع فيهما على ان حتى ابتدائية
والجنة مبتدا حذف خبره اي حتى الجنة مرئية والنار عطف عليه والرفع
على انها عاطفة عطفت الجنة على الضمير المنصوب في رايته والجر على انها
جارة واستشكل في المصابيح الجريانه لانه لا يتعطف على المجرور
المتقدم وهو ممتنع لما يلزم عليه من زيادة من مع المعرفة والصحيح منعه
ويقال ولابي ذر **واوحي اليه انكم** بفتح الهمزة **تفتنون** اي تمتحنون **في القبور مثل**
فتنة او قريبا من فتنة المسيح الدجال بغير تنوين في مثل والثانية
في قريب **قالت** اسماء **فاطمة لا ادري اينهما بالتاء** التحتية **والفوقية** اي لفظ
مثل او قريب **قالت اسماء يوتى احدكم** في قبره **فيقال له ما علمك** مبتدا
خبره قوله **بهذا الرجل محمد** صلى الله عليه وسلم ولم يقل رسول الله لانه
يصير تلقينا لحجته **فاما المومن او الموقن** ولابي ذر والاصيلي او قال
الموقن لا ادري اي ذلك قالت اسماء الشك من فاطمة **فيقول** بنت المنذر
يقول هو محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم هو جاءنا بالبينات
بالمعجزات الدالة على نبوته **والهدى** الموصل للمراد **فاجبنا واتبعنا**
ضمير المفعول للعلم به اي فتلنا بنوته معتقدين مصدقين **وانبعنا**
فيقال له نم حال كونك **صالحا فقد علمنا ان كنت** بكسر الهزة **لموقنا**
ولابوي ذر الوقت والاصيلي لمومنا **واما المنافق** العنيد مصدرة
بقليه لنبوته **او المرتاب** الشاك **قالت** فاطمة **لا ادري اينهما** بالمثناة الفوقية
بعد التحتية ولابي ذر في نسخة ولابي الوقت والاصيلي ايهما باسقاط
الفوقية **قالت اسماء يقول لا ادري سمعت الناس يقولون شيئا فقلته** قال ابن
بطال تذكره فيما ذكره في المصابيح فيه ذم التقليد وانه لا يستحق اسم
العلم التام على الحقيقة وما زعمه ابن المنير بان ما حكي عن حال هذا المجيب
لا يدل على انه كان عنده تقليد معتبر وذلك لان التقليد المعتبر هو الذي
لا وهن عند صاحبه ولا حشو رشك وشرطه ان يعتقد كونه عالما ولو
سفر بان مستنده كونه الناس قالوا شيئا فقاله لا يخل اعتقاده ورجع شكا

فعليه هذا لا يقول المعتقد المصمم يوميز سمعت الناس يقولون لا تموت على ما عاش عليه وهو في حال الحياة فتقرر انا لا يتغير بذلك بل عبارته هناك ان شاء الله مثلها هنا من التصميم وبالجملة فلا يبعد ان يكون للتصميم اسباب حملته على التصميم غير مجرد القول وربما لا يمكن التعبير عن تلك الاسباب كما يقول في العلوم القادحة اسبابها لا تنضبط انتهى **باب** من احب العتاقة في حال كسوف الشمس بالكاف والعتاقة بفتح العين تقول عتق العبد يعتق بالكسر عتقا وعتاقة وبالسند قال **حدثنا** بالجمع ولابي ذر في نسخة حدثني وللاصيلي حدثني بالافراد وحدثني بالواو **ربيع بن يحيى** البصري المتوفى سنة اربع وعشرين ومائتين قال **حدثنا زايدة** بن قدامة **عن هشام** هو ابن عروة بن الزبير **عن** زوجته **فاطمة** بنت المنذر بن الزبير بن العوام **عن اسماء** بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما قالت **لقد امرني** النبي صلى الله عليه وسلم ان امر بالعتاقة في **كسوف الشمس** بالكاف ليرفع الله به البلاء عن عباده ولابي ذر ربما العتاقة في الكسوف وهل يقتصر على العتاقة او هي من باب التنبيه بالاعلى على الادنى والظاهر الثاني لقوله تعالى وما نرسل المرسلين الا لايات الاتخويفا فاذا كانت من التخويف نهي الى التوبة والمسارعة الى جميع افعال البر على قدر طاقته ولما كان اقل ما يتوقع من التخويف النار جاء الندب باعلى شيء يتقي به النار لانه قد جاء من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار فلم يقدر على ذلك فليعمل على ما في الحديث العام وهو قوله عليه الصلاة والسلام اتقوا النار ولو بشق تمرة ويأخذ من وجوه الباب ما لم يمكنه قاله ابن ابي جمرة والله اعلم **باب** صلاة الكسوف في المسجد وبالسند قال **حدثنا** اسمعيل بن ابي اويس قال **حدثني** بالافراد قال الامام **عن** يحيى بن سعيد الانصاري **عن عمرة** بفتح العين وسكون الميم بنت ولابي ذر في نسخة وابي الوقت ابنة **عبد الرحمن** بن سعد الانصارية **عن عايشة** رضي الله عنها ان يهودية جاءت تسالها فعطيته فقالت لها اعاذك الله من عذاب القبر فسالت عايشة رضي الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ايعذب الناس في قبورهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اعوذ عياذا او اعوذ حال كوني عايذ بالله ولابي ذر في نسخة عايذا بالرفع خبر لمحذوف اي ان عايذا بالله من ذلك اي من عذاب القبر ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة مركبا فخسفت لبنة ابراهيم **تكسفت الشمس** بفتح الكاف كركبا نزجه من الجنازة ضحى بالتنوين قال في الصحاح تقول لبنة ضحى وضحيا اذا اردت به ضحى يومك لم تنونه بعد الضحاء ود مذكر وهو عند ارتفاع النهار الاعلى ثم قد رسول الله صلى الله عليه وسلم **بين ظهراني الحجر** بفتح النون ولا يقبل ظهرانيهم بكسرها والالف والنون زايدة والحجر بضم الحاء وفتح الجيم بيوت ازواجه عليه الصلاة والسلام وكانت لاصقة بالمسجد وعند مسلم من رواية سليمان بن بلال عن يحيى عن عمرة فخرجت في نسوة بين ظهراني الحجرة في المسجد فاتى رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم من مركبه حتى انتهى الى مصلاه الذي كان يصلي فيه الحديث فصرح بكونها في المسجد ودل على ستة انها نبيه كونه رجع الى المسجد ولم يصلها في الصحراء ولو لا ذلك لكانت صلاتها في الصحراء اجدر برؤية الاهلة وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى **ثم قام** عليه السلام فصلى صلاة الكسوف **وقام الناس** وراءه يصلون **فقام قياما طويلا ثم ركع** ركوعا طويلا **ثم رفع** ولابي ذر في نسخة فقام **فقام قياما طويلا** وهو دون القيام الاول **ثم ركع** ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول من الركعة الاولى **ثم رفع** ولابي ذر في نسخة وسجد **سجودا طويلا ثم قام** الى الركعة الثانية **فقام قياما طويلا** وهو دون القيام الاول من الركعة الاولى **ثم ركع** ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول من الاولى **ثم قام قياما طويلا** وهو دون القيام الاول من هذه الثانية **ثم ركع** ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول من هذه الثانية وسقط لابي ذر من قوله ثم ركع الى قوله **ثم سجد** وهو دون السجود الاول من الركعة الاولى وثبت في البقرة بعد الفاتحة ثم مواليها في الثمانية كما مر **ثم انصرف** من الصلاة بعد التشهد والتسليم **فقال** رسول الله صلى الله عليه وسلم **ما شاء الله ان يقول** من امره لهم بالصدقة والعتاقة والذكر والصلاة **ثم امرهم ان** يتعوذوا **من عذاب القبر** لعظم هوله وايضا فان ظلمة الكسوف اذا عمت لتناسب ظلمة القبر هذا **باب** بالتنوين **لا تكسف الشمس** بالكاف **لموت احد ولا لحياته** رواه اي قوله لا تكسف الشمس لموت احد ولا لحياته هو **لابي بكرة** نفيع بن الحرث **والمغيرة** ابن شعبة كما تقدم حديثهما في اول باب الكسوف **وابو موسى** عبد الله بن قيس الاشعري في الباب الثاني **وابن عباس** عبد الله كما تقدم في الباب صلاة الكسوف جماعة **وابن عمر** عبد الله بن عمر بن الخطاب كما تقدم في الباب الاول **رضي الله عنهم** وبالسند الى المولد قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد قال **حدثنا يحيى** القطان البصري والاصيلي يحيى بن سعيد **عن اسمعيل** بن ابي خالد الاحمسي الكوفي قال **حدثني** بالافراد **قيس عن ابي مسعود** عقبة بن عامر الانصاري البدري رضي الله عنه **انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشمس والقمر لا ينكسفان** بالنون بعد المثناة التحتية ثم الكاف **لموت احد ولا لحياته** كما كانت الجاهلية تعتقدانهما انما ينكسفان لموت عظيم والمنجمون يعتقدون تاثيرهما في العالم وكثيرون الكثرة يعتقدون تعظيمها لكونها اعظم الانوار حتى انتهى الحال الى ان عبدها كثير منهم خصهما صلى الله عليه وسلم بالذكر تنبيها على ستوطئها عن هذه المرتبة لما يعرض لهما من النقص وذهاب ضوئهما الذي عظما في النفوس من اصله وسقط للاربعة لفظ ولا لحياته وقد مر انه من باب التتميم والاعلام بدع احدان الكسوف لحياة احد **ولكنهما** اي كسوفهما **ايتان من ايات الله فاذا رايتموهما** بالتثنية ولابي ذر رايتموها بالافراد اي كسوفة احدهما **فصلوا** وبه قال **حدثنا عبد الله** ابن محمد المسندي **قال حدثنا هشام** هو ابن يوسف الصنعاني قال **اخبرنا معمر** بفتح الميمين وسكون العين بينهما ابن راشد **عن** ابن شهاب **الزهري**

شهري

وهشام بن عروة ابيه ابن الزبير كلاهما عن عروة ابي هشام عن عائشة رضي
الله عنها قالت كسفت الشمس ابي بفتح الكاف والسين على عهد رسول الله
ولابي ذر والاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم ابي زمنه فقام النبي صلى
الله عليه وسلم فصلى بالناس صلاة الكسوف فاطال القراءة ثم ركع فاطال الركوع
ثم رفع راسه من الركوع قائما فاطال القراءة وهي ابي الكلمة والمستحب
والمختار وهو ابي القيام او المقروء دون قراءته الاولى ثم ركع ثانيا فا
طالا الركوع وهو دون ركوعه الاول ثم رفع راسه قائما فسجد سجدتين
ثم قام فصنع في الركعة الثانية مثل ذلك المذكور من الركوعين وطولهما
وطول القراءة في الثنايين ثم انصرف من صلاته ثم قام خطيبا فقال بعد
الحمد والثناء ان الشمس والقمر لا يخسفان بفتح اوله وسكون الخاء وكسر السين
لموت احد من الناس ولا لحياته نبه بذلك على من زعم ان الكسوف علامة
على موت احد او حياته ولكنهما ايتان من ايات الله يخوف بهما عباده ليتفرغوا
لعبادته ويتقربوا اليه بانواع قرباته ولذا قال فاذا رايتم ذلك فافزعوا
بفتح الزاي ابي فالجوا الى الصلاة وغيرها من الخيرات كالصدقة وفك
الرقاب لانها تقي اليم العذاب باب الذكر في الكسوف
هم رواه ابي الذكر عند كسوف الشمس ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى
الله عليه وسلم كما سبق في صلاة كسوف الشمس جماعة ولفظه فاذا رايتم ذلك
فادعوا الله وبالسند قال حدثنا محمد بن العلاء قال حدثنا ابو اسامة
حماد بن اسامة الكوفي عن بريد بضم الموحدة وفتح الراء ابن عبد الله من ابي بردة
ابنه ابي موسى الاشعري الكوفي عن ابي بردة الحرث او عامر بن ابي موسى عن ابيه ابي موسى
عبد الله بن قيس الاشعري قال خسفت الشمس بفتح الخاء والسين فقام
النبي صلى الله عليه وسلم فزعا بكسر الزاي صفة مشبهة او بفتحها مصدر سمي
الصفة او نعت مؤول بخائف يخشى ابي يخاف ان تكون في موضع نصب مفعول له
يخشى الساعة رفع على ان تكون تامة او اسمها ناقصة والخبر محذوف ابي ان تكون الساعة
قد حضرت او نصب على انها ناقصة واسمها محذوف ابي تكون هذه الاية العظمة
ابي علامة حضورها واستشكل هذا لكون الساعة لها مقدمات كثيرة لم تكن
وقعت كفتح البلاد واستخلاف الخلفا وخروج الخوارج ثم الاشراط كطلوع
الشمس من مغربها والدابة والدجال والدخان وغير ذلك واجيب باحتمال
ان تكون هذا قبل ان يعلمه الله تعالى بهذه العلامات او بتوقع الساعة
كل لحظة وعورض بان قضية الكسوف متاخرة جدا فقد تقدم ان موت
ابراهيم كان في العاشرة كما اتفق عليه اهل الاخبار وقد اخبر النبي
صلى الله عليه وسلم بكثير من الاشراط والحوادث قبل ذلك وقبل
هو من باب التمثيل من الراوي تجارة قال فزعا كالحاحتي ان تكون القيمة
والانهوصلى الله عليه وسلم عالم بان الساعة لا تقوم وهو بين اظهرهم
او ان الراوي ظن ان الخشية لذلك لقرينة قامت عنده لكن لا يلزم من
ظنه ان النبي صلى الله عليه وسلم حتى ذلك حقيقة قال في المظهر

لم يعلم ابو موسى بما في قلبه صلى الله عليه وسلم انتهى واجيب
بان تخصيص الظن بالصحابي يقتضي انه لا يجزم بذلك الا بتوقيف وقيل
انه عليه الصلاة والسلام جعل ما سيقع كالواقع اظهارا للتعظيم شاهد
الكسوف وبينها لامته اذا وقع لعلهم ذلك كيف لا يخشون ويفزعون
الى ذكر الله والصدقة ليدفع عنهم البلايا فاتى المسجد فصلى
باطول قيام وركوع وسجود رايته قط يفعله بدون كلمة ما وقط
بفتح القاف وضم الطا لكن لا يضم قط الا بعد الماضي المنفي هنا فقد
كقوله تعالى تالله تفتؤ تذكر يوسف ابي لا تفتؤ ولا تزال تذكره
فحذفت لا واذا لفظ اطول فيه معنى عدم المساواة ابي مما لم يسابقه قط
قيام رايته يفعله اوقط بمعنى حسب ابي حسبي في ذلك اليوم فحذف بما طول
قيام رايته يفعله او يكون بمعنى ابدا لكن اذا كانت بمعنى حسب تكون
القاف مفتوحة والطا ساكنة قال في المصابيح وموضع رايته جر
على الصفة اما للمطوف الاخير وهو سجود واما للمطوف عليه اولا
وهو قيام وحذف رايته من الاول الذي هو القيام لدلالة الثاني
او بالعكس قال وانما قلنا ذلك لانه ليس في هذه الجملة ضمير غيبة الا ما
هو للواحد المذكر وقد تقدمت ثلاثة اشياء لا تصلح مذاهبت هي ثلاثة
ان تكون معادة له وضمير الغيبة في رايته يحتمل عوده على النبي صلى
الله عليه وسلم كما ان فاعل يفعله يعود الضمير عليه ويحتمل ان يعود
على ما عاد عليه المنصوب من يفعله فان قلت لم تجعل الجملة صفة
لاطول قيام وركوع وسجود واطول مفرد مذكر يصح عود الضمير المذكر
عليه ولا حاجة الى الحذف اذ قلت لانه يلزم ان يكون المعنى انه فعل
في قيام الصلاة للكسوف الشمس وركوعها وسجودها مثل اطول شيء
كان يفعله في ذلك في غيرها من الصلوات ولم يفعل طولا زائدا على
ما عهد منه في سواها وليس كذلك اللهم الا ان يكون صلى قبل هذه
المدة للكسوف اخر منصدق حينئذ انه فعل مثل اطول شيء كان يفعله
لكنه يحتاج الى ثبت فخوره انتهى قلت في اوائل الثقات لابن حبان
ان الشمس كسفت في السنة السادسة وصلى عليه الصلاة والسلام
صلاة الكسوف وقال ان الشمس والقمر ايتان من الحديث ثم كسفت في السنة
العاشرة يوم مات ابنه ابراهيم وقال عليه الصلاة والسلام هذه الايات
ابي كالكسوف الملبس والزلزلة والعصوف الريح الشديدة التي يرسل الله لا
تكون لموت احد ولا لحياته ولكن يخوف الله به ابي بالكسوف وللاربعة بها
ابي بالكسفة او الايات عباده قال الله تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا
فاذا رايتم شيئا من ذلك فافزعوا الذكره بفتح زاي افزعوا للمجهول
والمستملي الذكر الله وهذا موضع الترجمة كما لا يخفى ودعائه واستغفاره
والله اعلم باب الدعاء في الكسوف كذا بالحاء وعزاه
الحافظ ابن حجر لكريمة وابي الوقت وفي الفتح واصله عن ابي ذر والاصيلي
في الكسوف وبالكاف قاله ابو الدعاء ابو موسى الاشعري في حديثه

السابق قريبا وعائشة في حديثها الآتي ان شاء الله تعالى في الباب الآتي
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وبالسند قال حدثنا
ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا زايدة بن قدامة
الثقفي الكوفي قال حدثنا زياد بن علاقة بكسر العين وبالقاف الثعلبي
بالمثلثة ثم المهملة الكوفي وللاصيلي عن زياد بن علاقة قال سمعت المغيرة
ابن شعبة الثقفي المتوفى سنة خمسين عندا لاكثر رضي الله عنه حال كونه
يقول انكسفت الشمس بنون ساكنة بعد الف الوصل ثم كاف يوم مات
ابراهيم ابنه عليه الصلاة والسلام فقال الناس انكسفت الشمس لموت
ابراهيم فخطبهم رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد اعليهم ان الشمس
والقمر آيتان من آيات الله تخلوقان له لا تنكسفان بنون بعد
المثناة التحتية ثم كاف لموت احد ولا لحياته فاذا رايتموها بضم التثنية
اي الشمس والقمر باعتبار كسوفهما او للجموع والمستملي رايتموهما بالافراد اتى
الآية فادعوا الله ولابي داود من حديث ابي بن كعب ثم جلس كما هو مستقبل
القبلة يدعو وفيه ورد الامر بالدعا ايضا في حديث ابي بكرة وغيره كما هنا
وقد حمله بعضهم على الصلاة لكونه كما ذكر من احداثها والاول اولى لانه جمع
بينهما في حديث ابي بكرة كما هنا حيث قال وصلوا حتى يتجلى بالمثناة التحتية
اي تنصفو وفي الفرع يتجلى بالفوقية من غير عزو وعند سعيد ابن منصور
من حديث ابن عباس فاذكروا الله وكبروه وسبحوه وهللوه وفيه من حديث
الخاص على العام باب قول الامام في خطبة الكسوف اما بعد
هي من الظروف المقطوعة المبنية على الضم وقال ابو اسامة حماد بن اسامة
الليثي فيما ذكره موصولا مطولا في كتاب الجمعة حدثنا هشام هو ابن عروة بن
الزبير بن العوام قال اخبرتني بتاء التانيث والانزال فاطمة بنت المنذر
ابن الزبير بن العوام ورفع عند ان السكن حدثنا هشام بن عروة بن الزبير
عن فاطمة قال الحافظ ابن حجر لعل ان السكن باحتمال انه كان عند هشام بن عروة عن
الزبير فتصحفت من الناسخ فصارت عن والا فابن السكن من كبار
الحفاظ انتهى عن اسما بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما قالت فاتصرف
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة قد تجلت الشمس بالمثناة
الفوقية وتشديد اللام فخطب عليه السلام فحمد الله بما هو اهله ثم قال
اما بعد ليفصل بين الحمد السابق وبين ما يريده من الموعظة والاعلام
بما ينفع السامع وقد قال ابو جعفر الخباز عن سيبويه اذ معنى اما بعد
مهما يكن من شيء بعد والله اعلم باب من قرأ في الصلاة في
كسوف القمر بالكاف وبالسند قال حدثنا محمود المروزي وللاصيلي
محمود بن غيلان بفتح الغين المعجمة وسكون المثناة التحتية قال حدثنا سعيد
ابن عامر بكسر العين بعد الميم الضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة
البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن يونس بن عبيد عن الحسن البصري
عن ابي بكرة نفيع بن الحرث رضي الله عنه قال انكسفت الشمس بنون بعد

الالف والنون وبالكاف رضي الله عنه على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي زمنه ولابي ذر والوقت في الاصيلي على عهد النبي صلى
الله عليه وسلم وصلى ركعتين بزيادة ركوع في كل ركعة منهما كما مر واعترض
الاسماعيلي على المؤلف بان هذا الحديث لا مدخل له في هذا الباب لانه لا ذكر
للقمر فيه لا بالتنصيص ولا بالاحتمال واجيب بان الذي ذكر ان في
رواية الاصيلي في هذا الباب لانه لا ذكر للقمر فيه لا بالتنصيص الحديث
انكسفت القمر بدل قوله الشمس لكن نوزع في ثبوت ذلك وحينئذ فيجاب
بان هذا الحديث مختصر من الحديث الآتي له فاراد المؤلف ان يبين ان
المختصر بعض المطول والمطول يوخذ منه المقصود كما سيأتي قريبا بينه
ان شاء الله تعالى وقد روى ابن ابي شيبة هذا الحديث بلفظ الكسفة
الشمس او القمر وفي رواية هشيم انكسف الشمس والقمر قال حدثنا
ابو معمر بفتح الميمين عبد الله المقعد المنقري بكسر الميم وسكون النون
وفتح القاف البصري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التنوري قال
حدثنا يونس بن عبيد عن الحسن البصري عن ابي بكرة نفيع بن
الحرث رضي الله عنه قال انخسفت الشمس بالخاء المفتوحة على عهد
رسول الله وفي ابي ذر والاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم
فخرج يجر رداه لكونه مستعجلا حتى انتهى الى المسجد وثاب الناس اليه
بالمثلثة اي اجتمعوا اليه فصلى بهم ركعتين بزيادة ركوع في كل ركعة
فانجلت الشمس بنون بعد الالف فقال عليه السلام ان الشمس والقمر
آيتان من آيات الله وانهما لا يخسفان بفتح المثناة التحتية وسكون الخاء
وكسر السين لموت احد ولابي ذر الوقت من غير اليونينية ولا لحياته واذا
رايتموها فافزعوا بالفاء والزاي اي اذا كان ذلك ايها الكسوف فيهما وللاربعة ذلك
بالام فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم بضم اوله وفتح الشين وفي رواية
حتى ينكشف بفتح اوله وزيادة نون ساكنة وكسر الشين غاية بمقدار
اي صلوا من ابتداء الخسوف منتهيين الى ان لا تجلوا او احداث الله امرا
وقد اوضح الترجمة اذ امر بالصلاة بعد قوله ان الشمس والقمر وعند ابن
حبان من طريق نوح بن قيس عن يونس بن عبيد في هذا الحديث فاذا
رايتم شيئا من ذلك فصلوا وهو داخل في الباب من قوله هنا فاذا كان
ذلك لان الاول نص وهذا محتمل لان تكون الاشارة عايدة الى كسوف
الشمس لكن الظاهر عود ذلك الى الجنس فيهما معا واصرح من ذلك ما وقع
في حديث ابي مسعود السابق كسوف ايهما انكسف وعند ابن حبان من طريق
النضر بن شميل عن شعبة باسناده في هذا الحديث صلى في كسوف الشمس
والقمر ركعتين مثل صلاتكم وفيه رد على من اطلق الآن ارتداد انه صلى
الله عليه وسلم لم يصل فيه وأول بعضهم قوله صلى الله عليه وسلم
صلى اي امر بالصلاة جمعا بين الروايتين وذكر صاحب العدة ان جنوح
القمر وقع في السنة الرابعة في جمادى الآخرة ولم يشتهر انه صلى الله عليه
وسلم جمع له الناس للصلاة وقال صاحب الهدي لم ينقل انه صلى في كسوف

الفزع في جماعة لكن جاء ابن حبان في السيرة لهم ان الترجمة في السنة الخامسة
فصلى النبي صلى الله عليه وسلم باصحابه الكسوف فكانت اول صلاة الكسوف
في الاسلام قال في فتح الباري وهذا ان ثبت انتفى التناول المذكور وقال مالك
والكوفيون يصلي في كسوف القمر فرادى ركعتين كسائر النوافل في كل ركعة ركوع
واحد وقيام واحد ولا يجمع لها بل يصلونها انفراد الدليل وانه عليه الصلاة و
السلام صلاها في جماعة ولا دعا الى ذلك ولا نهب جواز الجمع قال النخعي وهو ابن
والمذهب ان الناس يصلونها في بيوتهم ولا يكلفون الخروج ليلا يشق عليهم وذلك
وللاربعة وذلك باللام ان ابنا للنبي صلى الله عليه وسلم مات يقال لابراهيم
فقال الناس في ذلك ولابي ذر والاصيلي في ذلك اللام اي قالوا ما كانوا يعتقدون
من ان النيرين يوجبان تغير اي العالم من موت وضرر فاعلم صلى الله عليه
وسلم ان ذلك باطل باب الركعة الاولى في الكسوف اطول
من الثانية والثانية اطول من الثالثة وهي اطول من الرابعة والمحفوظ المستعمل
باب الركعة في الكسوف تطول وبه قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا محمود ولابي
ذر والاصيلي محمود بن غيلان قال اخبرنا ابو احمد محمد بن عبد الله الزبيري الاسدي
الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة
بنت عبد الرحمن الانصارية عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه
وسلم صلى بهم في كسوف الشمس بالمدينة اربع ركعات في سجدتين اي ركعتين في
الاولى والاولى بتاخير الهمزة فيهما وتشديد الواو وفي نسخة الاولى فالاولى بالفاء
اي الركوع الاول اطول من الثاني قال ابن بطال لا خلاف ان الركعة الاولى بقيامها
وركوعها اطول من الركعة الثانية بقيامها وركوعها واتفقوا على ان
القيام الثاني وركوعه منهما انقص من القيام الاول وركوعه فيهما واختلفوا
في القيام الاول من الثانية وركوعه وسبب هذا الخلاف فهم معنى قوله وهو
دون القيام الاول هل المراد به الاول من الثانية او يرجع الى الجميع منكوب
كل قيام دون الذي قبله وفي رواية الاسماعيلي تعين هذا الثاني وفي نسخة ايضا
انه لو كان المراد من قوله القيام الاول اول قيام من الاول فقط لكان القيام
الثاني والثالث مسكوتا عن مقدارهما فالاول اكثر فايدة قاله في فتح الباري
وفي رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر كما في فرع اليونينية وعزاها في فتح
الباري لرواية الاسماعيلي الاولى فالاولى بضم الهمزة فيهما اي الركعة الاولى
اطول من الثانية ووقع في رواية للمستملي باب صب المراة على راسها
الماء اذا طال الامام القيام في الركعة الاولى بدل قوله الركعة الاولى في الكسوف
اطول الثابت في رواية الكشميهني والحموي والظاهر ان المصنف ترجم لهما
واخلا بايرادهما ليذكرهما حديث كعادته فلم يتفق لبعض الكتبة بعضها
لبعض فوقع الخلط ووقع في رواية ابي علي بن شبويه عن المستملي انه ذكر
باب صب المراة اولا وقال في الحاشية ليس فيه حديث ثم ذكر باب الركعة
الاولى اطول واورد فيه حديث عائشة هذا وكذا في مستخرج الاسماعيلي قال
الحافظ ابن حجر فعلى هذا الذي وقع من صنيع شيوخ ابي ذر من اقتصار
بعضهم على احدى الترجمتين ليس بجيد اما من اقتصر على الاول وهو المستعمل

لحفظ محض اذ لا تعلق لها بحديث عائشة واما الاخرى فمن حيث انها احد قا
الترجمة اصلا وكانها استشكلاها فحذفاها وكذا حذفت من رواية كريمة ايضا
عن الكشميهني وكذا من رواية الاكثر باب الجهر بالقراءة في صلاة
الكسوف بالكاف وبه قال حدثنا محمد بن مهران بكسر الميم الجمال بالجيم الرازي
قال حدثنا الوليد القرشي الاموي الدمشقي ولابي ذر والاصيلي بن مسلم قال
اخبرنا ولابي ذر والاصيلي حدثنا ابن عمر بفتح العين وكسر الميم عبد الرحمن
الدمشقي ونقه ذحيم الدهلي وابن البرقي وضعفه ابن معين لانه لم يرو
عنه غير الوليد وليس له في الصحيحين غير هذا الحديث وقد تابعه عليه
الاوزاعي وغيره انه سمع ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت جهر النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة
الخسوف بالخاء بمعجمة حمل الشافعية والمالكية وابو حنيفة وجمهور السلف هذا
الاطلاق على خسوف القمر لان الشمس لا تنخسف نهارا بخلاف الاولى فانها بالليل وتعقب
باب الاسماعيلي روى حديث الباب من وجه اخر عن الوليد بلفظ كسفت الشمس
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث واحتج الامام الشافعي
بقول ابن عباس قدر اتحو من قراءة سورة البقرة لانه لو جهر لم يحتج الى التقدير
ورد عورض باحتمال ان يكون بعيدا منه واجيب بان الامام الشافعي دل بخلقا
عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم في كسوف الشمس صلى الله عليه وسلم في الكسوف
فلم يسمع منه حرفا ووصله البيهقي من ثلاثة طرق باسانيدها والفية واجيب
على تقدير صحتها بان سكت الجهر يعه قدر ما يقدر فالاخذ به اولى وانه ثبت
التاكد فيكون عليه السلام فعل ذلك ليبين الجواز قال ابن المرابط والجهر
عندي اولى لانها صلاة جامعة ينادي لها ويخطب فاشبهت العيد والاستسقاء
وقال ابو يوسف ومحمد بن الحسن واحمد بن حنبل يجهر فيها وتمسكوا بهذا الحديث
فانه ركع من قراءته كبر فركع واذا رفع راسه من الركعة قال سمع الله لمن حمده
ربنا ولك الحمد بالواو ثم يعاود القراءة في صلاة الكسوف اربع ركعات في ركعتين
واربع سجدات بنصبه اربع عطفا على اربع السابق وقال الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو
هو بمعطوف على قوله حدثنا ابن عمر لانه يقول الوليد وغيره ابو وقال غير
الاوزاعي ايضا سمعت ابن شهاب الزهري فيما وصله مسلم عن محمد بن مهران
عن الوليد بن مسلم حدثنا الاوزاعي عن الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام
عن عائشة رضي الله عنها ان الشمس خسفت بفتح الخاء المعجمة والسين على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث منادي يقول الصلاة جامعة كذا
للكشميهني اي احضروا الصلاة حال كونها جامعة وروي برفعها مبتدا وخبر
ولغير الكشميهني منادي بالصلاة جامعة بادخال الموحدة مع الوجهين على الحكاية
فتقدم عليه الصلاة والسلام وصلى اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات
بنصب اربع عطفا على السابق وليس في رواية الاوزاعي تصريح بالجهر ثم ثبت
الجهر في رواية عند ابي داود والحاكم بلفظ قراءة طويلة نحوا من سورة البقرة
الوليد واخبرني عبد الرحمن بن نمر بكسر الميم بعد النون المفتوحة بلذ اواخبرني
انه سمع ابن شهاب الزهري مثله اي مثل الحديث الاول قال الزهري بن شهاب

نقلت لعروة ما سمع لقوله ذلك عبد الله بن الزبير يرفع عبد الله بيان لقوله احوله المرفوع على الفاعلية لصنع والاشارة في قوله ذلك لفعل لحنه المشار اليه بقوله ما سماه لا اركعتين مثل الصبح او اي حين صليه بالمدينة الشبوة في الكسوف بركعتين قال العلامة بفتح الجيم وسكون اللام اي نعم انه بكسر الهمزة للاستئناف بتدا احفظ السنة وللكشميهني قال من اجل انه بسكون الجيم وفتح الهمزة للاضافة تابعه اي تابع ابن عمر شعبان بن حسين فيما وصله الترمذي وسليمان بن كثير بالمثلثة المصدري بالموحدة الساكنة فيما وصله احمد عند الزهري في الجهر وسفيانا وسليمان ضعيفان لكن تابعهما على ذكر الجهر عند الزهري عقيل عند الطحاوي واسحق بن راشد عند الدارقطني وغيرهما فاعتضد فتوبا ورد الحمد

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب سجود القرآن

كذا للستي وسقطت البسملة لغير ابي ذر ولغير المستملي باب ما جاء في سجود القرآن وسنيتها بتاء التانيث اي سجدة التلاوة وللاصيلي في سنيتة بتذكير الضمير مع تانيث اي سنية السجود وهي من السنن المؤكدة عند الشافعية لحديث ابن عمر عند ابي داود والحاكم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ علينا القرآن فاذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجد نا معه وقال المالكية وهل هي سنة او فضيلة قولان مشهوران وقال الحنفية واجبة لقوله تعالى واسجد واقترب وقوله واسجدوا وقد مطلق الامر للوجوب ولما ان زيد بن ثابت قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم ولم يسجد رواه الشيخان وقول عمر انا نمر بالسجود يعني للتلاوة فمن سجد فقد اصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه رواه البخاري ورويت في القرآن في خمسة عشر موضعا لحديث عمرو بن العاص عند ابي داود والحاكم باسناد حسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل وفي الحج سجدتان واتفق الحنفية والشافعية على السجود في اربعة عشر منها الا ان الشافعية تالوا في الحج سجدتان وليس في ص سجدة تلاوة والحنفية عدوها الا ثانية الحج فيسجد في الاعراف عقب الاية وفي الرعد عقب والاصال وفي النحل ويفعلون ما يومرون وفي الاسراء ويزيدهم خشوعا وفي مريم وبكيا واولى الحج ويفعلون ما يشاءون وثانيها لعلكم تفلحون وفي الفرقان وزادهم نفورا وفي النمل العرش العظيم وعند الحنفية وما يعلنون والم السجدة لا يستكبرون وص واناب وفصلت يسامون وعند المالكية يعبدون واخر النجم والانشقاق لا يسجدون والملوخرها فلو سجد قبل تمام الاية ولو بحرف لم يصح لان وقتها انما يدخل لتمامها والمشهور عند المالكية وهو القول القديم للشافعية انها احد عشر فلم يعدوا ثانية الحج ولا ثلاث المفصل لحديث لم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم في شيء من المفصل منذ تحول المدينة واجيب بانه ضعيف ونافي وقتها صحيح ومثبت وفي حديث ابي هريرة عند مسلم سجدنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت واقرأ باسم

باسم ربك وكان اسلام ابي هريرة سنة سبع من الهجرة النبوية وبالسند المولف قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة بندار البصري قال حدثنا غندر بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحق السبيعي واسمه عمرو بن عبد الله الكوفي قال سمعت الاسود بن يزيد النخعي عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال قرأ النبي صلى الله عليه وسلم النجم اي سورتها حال كونه بمكة فسجد فيها اي في اخرها وسجد من معه غير شيخ هو امية بن خلف كما يأتي في سورة النجم كذا يقال او الوليد بن المغيرة او عتبة بن ربيعة او ابو اهيحة سعيد بن العاص او ابو لهب او المطلب ابن ابي وداعة والاول اصح اخذ كفا من حصى او تراب ورفعه الى جبهته وفي سورة النجم فسجد عليه وقال يكفيني هذا بفتح المثناة التحتية اول يكفيني هذا قال عبد الله بن مسعود فرايته اي الشيخ المذكور بعد ذلك قتل كافرا اي ببدر والاصوب ذروة الموت بعد قتل كافرا قال قلت لم يذكر المولف بالنجم اجيب بانها اول سورة انزلت فيها سجدة كما عند المولف في رواية اسرائيل وعورض بان الاجماع ان سورة اقرأ اول ما نزل واجيب بان السابق من اقرأ ايا ما واما بقيتها فسجد ذلك بدليل قصة ابي جهل في نهيه النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة ورواه الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه رواية الرجل عن زوج امه لان مختار ابن اقرأ ستة واربعة والحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في هذا الباب وفي سبعة ابي صلى الله عليه وسلم والمغازي والتفسير وابو داود والنسائي ايضا

باب سجدة تنزيل السجدة

بالجر على الاضافة وبالرفع على الحكاية حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن سعد بن ابراهيم بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر في الركعة الاولى بعد الفاتحة الم تنزيل السجدة بضم اللام على الحكاية والسجدة نصب عطف بيان وفي الثانية هل اتى على الانسان ولم يصرح بالسجود هنا نعم في المعجم الصغير للطبراني باسناد ضعيف من حديث علي ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في صلاة الصبح في تنزيل السجدة ورواة حديث الباب ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه وسبقت مباحثه في كتاب الجمعة

باب ص ليس من عزائم السجود

قال حدثنا سليمان بن حرب بفتح الحاء المهملة وسكون الراء آخره موحدة وابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل السدوسي قالا حدثنا حماد ولابي الوقت والاصيلي حماد بن زيد ولابي ذر هو ابن زيد عن ايوب السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ص ليس من عزائم السجود اي ليست من المامور بها والعزم في الاصل عقد القلب على الشيء ثم استعمل في كل امر محتوم وفي الاصطلاح ضد الرخصة وهي ما ثبت

على خلاف الوليد لعذر وقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها
موافقة لأخيه داود صلوات الله وسلامه عليهما وشكر القبول توبته
ولنسائي من حديث ابن عباس قال ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في ص
وقال سجدها داود توبة وسجدها شكرا وفي حديث ابي سعيد الخدري
باسناد صحيح على شرط البخاري خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم فقرأ
ص فلما مر بالسجود تشزنا ليسجد الراوي والمؤلف ابي فلما رأى ذلك
قال انما هي توبة نبي ولكن قد استعددتم للسجود فنزل وسجد ويسجد
السجود لص في غير الصلاة لما ذكر ويحرم فيها لان سجود الشكر لا يشرع
داخل الصلاة فان سجدها فيها عالما بتحريمها بطلت صلاته بخلاف فعلها
سهوا وجهلا للعذر لكنه يسجد للسهو ولو سجدها امامه باعتقاد سنته لحقق
لم يتبعه بل يفارقه او ينتظره قياما وان انتظره لا يسجد للسهو ولو سجدها
امامه باعتقاد سنته لحقق لم يتبعه لم يفارقه على الاصح قال في الروضة
لان المأموم لا سجود لسهوه اي لا سجود عليه في فعل يقتضي سجود السهو
لان الامام يتحمله عنه فلا يسجد لانتظاره ووجه السجود انه يعتقد ان امامه
زاد في صلاته جاهلا وان سجود السهو توجه عليهما فاذا لم يسجد الامام سجد
المأموم ذكره في المجموع وغيره ووقع عند المؤلف في تفسير سورة ص من
طريق مجاهد قال سألت ابن عباس من اين سجدت فتلا اولئك الذين هدى الله
داود وسليمان اولئك الذين هداهم اقتده فهذا امر نبيكم ان يقتدي بهم
متشرعية السجود فيها من الاية وفي حديث الباب انه اخذه عن النبي
صلى الله عليه وسلم ولا تعارض بينهما لاحتمال ان يكون استفاده من
الطريقين وزاد في احاديث الانبياء من طريق مجاهد ايضا فقال ابن
عباس نبيكم ممن امر ان يقتدي بهم فاستنبط منه وجه سجود النبي صلى الله
عليه وسلم فيها من الاية والمعنى اذا كان نبيكم مأمورا بالاقتداء بهم فانت
اولى وانما امروا بالاقتداء بهم لستكمل بجميع فضائلهم الجليلة وخصائلهم
الحميدة وهي بغتة ليس وراءها بغتة فيجب عليه الشكر لذلك وفي الحديث
التحديث والصفة والقول واخرجه ايضا في احاديث الانبياء وابو داود
والترمذي في الصلاة والنسائي في التفسير **باب سجدة**
سورة النجم قاله ابو روق السجود في سورة النجم **ابن عباس رضي الله عنهما**
عن النبي صلى الله عليه وسلم لا سابق في الباب التالي لهذا الباب وبه قال
حدثنا حفص بن عمر بضم العين الحوضي الازدي البصري **قال حدثنا**
شعبة بن الحجاج **عن ابي اسحق** عمرو بن عبد الله السبيعي **عن الاسود**
ابن يزيد النخعي **عن عبد الله بن مسعود** رضي الله عنه **ان النبي صلى الله**
عليه وسلم قرأ سورة النجم **فسجدها** وفي الوقت في نسخة فسجد فيها
ابو لما فرغ من قرأتها **ما بقي احد من القوم** الذين اطلع عليهم عبد الله
ابن مسعود **الا سجد** معه عليه السلام **فاخذ رجلا من القوم** الحاضرين امية
ابن خلف او غيره كما بين حصى او تراب **فسجد** الراوي **ترفعه الى وجهه وقال**
يكفيني هذا بفتح اول يكفيني **فلقد رأيته بعد قتل كافرا** زاد ابو ذر والوقت والاصيلي قال عبد الله

ابي ابن مسعود **فلقد رأيته** ابي الرجل بعد قتل كافرا فيه ان من سجد معه
من المشركين اسلم **باب سجود المسلمين** وفي نسخة سجدة
المسلمين مع المشركين والمشرك نجس ابي بفتح الجيم ليس له وضوء صحيح لانه ليس
اهلا للعبادة **وكان ابن عمر عن الخطاب** رضي الله عنهما **يسجد** في غير الصلاة
على غير وضوء لم يوافقه احد عليه لان السجود في غير الصلاة فلا يصح
الا بالوضوء او بدله بشروطه نعم وافق ابن عمر الشعبي فقط فيما رواه ابن
ابي شيبة عنه بسند صحيح واعترض على الترجمة بانه ان اراد المؤلف الاحتجاج
لابن عمر بسجود المشركين فلا حجة فيه لان سجودهم لم يكن للعبادة وان
اراد الرد على ابن عمر بقوله والمشرك نجس فهو ساقط بالصواب وفي رواية
الاصيلي **يسجد على وضوء** فاسقط لفظ غير والاول اشبهها لانطباق
ثبوت المصنف واستدلاله عليه وبويده ما عند ابن ابي شيبة ان ابن عمر
كان ينزل عن راحلته فيريق الماء ثم يركب فيقرأ السجدة فيسجد وما بوضوء
وبالسند الى المؤلف قال **حدثنا مسدد** ابي ابن مسرهد **قال حدثنا**
عبد الوارث بن سعيد **قال حدثنا ايوب** السختياني **عن عكرمة** مولى ابن
عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
سجد بالنجم زاد الطبراني في معجمه الصغير بمكة وفيه تنبيه على اتحاد قصة
ابن مسعود السابقة وابن عباس هذه قيل وانما سجد عليه السلام لما وضعه
الله في مفتتح السورة من انه لا ينطق عن الهوى وذكر بيان قربه منه تعالى
وانه رأى من آيات ربه الكبرى وانه ما زاغ البصر وما طغى شكر الله تعالى
عليه هذه النعمة العظمى **فسجد وسجد معه المسلمون والمشركون** ابي الحاضر
منهم اي لما سمعوا ذكر ظنوا عفو الله عنهم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى
الا انه قليل مما لا يصح انه اثنى على الهتهم وكيف يتصور ذلك وقد ادخل
همزة الانكار على الاستخبار بعد الفاء في قوله في السورة افرأيتم اللات
الانكار فعل الشرك والمعنى المخلوق هو الاله اي اللات والعزى ومناة شركاء
فاخبروني باسماء هؤلاء ان كانت الهة وما هي الا اسماء سميتموها انتم وآباؤكم
متابعة الهوى لا عن حجة انزل الله تعالى بها انتهى ملخصا من شرح المشكاة
ولبسطنا الكلام في تحرير البحث في هذه القصة عودة في سورة الجن ان شاء الله
تعالى وفي كتابنا المواهب اللدنية من ذلك ما يكفي ويشفي ولله الحمد
والمنة **وكذا سجد معه عليه الصلاة والسلام الجن والانس** فهو من باب
الاجمال بعد التفصيل كما في قوله تلك عشرة كاملة قاله الكرماني وزاد صاحب
اللامع الصبيح او تفصيلا بعد اجمال لان كلا من المسلمين والمشركين
شامل للانس والجن فان قلت من اين علم ابن عباس سجود الجن جوزنا
جواز رؤيتهم بطريق الكشف لكن ابن عباس لم يحضر القصة لصغر سنه
اجيب باحتمال استناده في ذلك الى اخباره عليه الصلاة والسلام
اياه بمشافهة له او بواسطة **ورواة** ابي الحديث **ابن حماد** بفتح الطاء وسكون
الهاء اخو نوح ولابي الوقت في نسخة وابي ذر والاصيلي ابن ابهيم بن حماد
عن ايوب السختياني والحديث اخرجه ايضا في التفسير والترمذي في

في الصلاة باب من قرأ السجدة اي اينها والحال انه لم يسجد
وبه قال حدثنا سليمان بن داود ابو الربيع الزهراني البصري
قال حدثنا اسمعيل بن جعفر الانصاري المدني قال اخبرنا والاب الوقت
والاصيلي حدثنا يزيد بن خصيفة من الزيادة وخصيفة بضم المعجمة
وفتح المهملة والفاء عن ابن قسيط بضم القاف وفتح السين المهملة مصغرا
هو يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي الاعرج المدني عن عطاء بن يسار
بالمثناة التحتية وتخفيف المهملة انه اخبره ابي عطاء اخبر ابن قسيط
انه سأل زيد بن ثابت الانصاري رضي الله عنه عن السجود في النجم
زعم ابي فاخبر انه قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم ابي سورتها
فلم يسجد فيها لبيان الجواز لانه لو كان واجبا لامره بالسجود وقد روى البزار
والدارقطني باسناد رجاله ثقات عن ابي هريرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم سجد في سورة النجم وسجدنا معه وعند ابن مردويه في التفسير
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه رأى ابا هريرة يسجد فيها وابو هريرة
انما اسلم بالمدينة واما قول ابن القصار ان الامر بالسجود في النجم ينصرف
الى الصلاة مردود بفعله ورواة حديث الباب مدنيون الا شيخ المولف
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسؤال واخرجه المولف في سجود
القرآن وسلم في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي وقال حسن
صحيح والنسائي وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف
التحتية قال حدثنا ابن ابي ذئب بالذال المعجمة هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة
القرشي المدني قال حدثنا يزيد بن عبد الله بن قسيط ابن عطاء بن يسار الهلالي
وهو المذكور قريبا عن زيد بن ثابت الانصاري رضي الله عنه انه قال قرأت
على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها تمسك به المالكية وبنحو حديث
عطاء بن يسار سألت ابي بن كعب فقال ليس في المفصل سجدة قال الشافعي رحمه
الله في القديم قال مالك في القرآن احد عشر سجدة ليس في المفصل منه شيء
قال الشافعي وابي بن كعب وزيد بن ثابت في العلم في القرآن لم لا يجعل احد زيد
قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم عامة ثم وقرأ ابي على النبي صلى الله عليه
وسلم مرتين وقرأ ابن عباس على ابي وهم مما لا شك ان شاء الله انهم مما لا يتولون
الا ما علموا مع قوله من لقيناه من اهل المدينة وكيف يجعل ابي بن كعب سجود
القرآن وقد بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي ان الله امرني ان اقرئك
القرآن قال البيهقي ثم فطن الشافعي فاجاد بانبات السجود في المفصل
في رواية المزني ومختصر البويطي والربيع بن ابي الجارود انتهى باب
سجدة اذا السماء انشقت وبه قال حدثنا مسلم وابو ذر وسلم بن ابراهيم
ابو القصاب البصري ومعاذ بن فضالة بفتح الفاء والمعجمة ابن يزيد الزهراني
قال اخبرنا هشام هو ابن ابي عبد الله الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي
سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف قال رأيت ابا هريرة رضي الله عنه
قرأ سورة اذا السماء انشقت فسجد فيها قلت ما هذه السجدة قال لو لم ار النبي صلى

الله عليه وسلم يسجد لم اسجد ولابو ذر والوقت سجد بلفظ الماضي
بدله يسجد المضارع والهمزة في المدارك للاستفهام الانكاري المشعر بان العمل
مستقر على خلاف السجود فيها كما روي انه لم يسجد في المفصل منذ تحول الى المدينة
وكذلك انكر عليه ابو رافع كما في حديثه // الآتي ان شاء الله تعالى في باب من
قرأ السجدة في الصلاة فسجد فيها حيث قال له ما هذه السجدة لكن ابو سلمة
وابو رافع لم يريا رفعا ابا هريرة بعد ان اعلمها انه صلى الله عليه وسلم سجد
فيها ولا احتجا عليه بالعموم وحينئذ فلا دلالة فيه لمن لا يرى السجود فيها في
الصلاة الا ان قال ان المطرد ان لا يسجد فيها لانها اخبار بانه اذا قرئ عليهم
القرآن لا يسجدون والله اعلم باب من سجد للتلاوة لسجود
القارئ وقال ابن مسعود عبد الله مما وصله سعيد بن منصور ابن تميم بن حذلم
بفتح الحاء المهملة واسكان الذال المعجمة وفتح اللام وفتح تاء تميم وكسرها ابو
سلمة الصبي وهو غلام جملة حالية فقرأ عليه سجدة فقال اي ابن مسعود اسجد
انت لسجودنا ايضا فانك امامنا اي متبوعنا لتعلق السجدة بثابت جهتك
وزاد الحموي فيها اي امامتي في السجدة وليس معناه انك تسجد لان تسجد
السجدة كما تتعلق بالقارئ تتعلق بالسامع الغير قاصد السماع والمستمع القاصد
ولو امرأة محدث وصبي وكافر وامرأة ومصل ونازل لها لكنها من المستمع والسامع
عند سجود القارئ الذي منها عند عدم سجوده لما قيل ان سجودها يتوقف
على سجوده واذا اسجد معه فلا يرتبطان به ولا يتوبان الاقتداء ولها الرفع
من السجود قبله ذكره في الروضة قال القاضي ولا سجود لقراءة جنب
وسكران اي لانها غير مشروعة لهما زاد الاسنوي في الكوكب ولا ساه ونائم
لعدم قصدهما التلاوة وقال الزركشي وينبغي السجود لقراءة ملك او جني
لا لقراءة دابة ونحوها لعدم القصد انتهى وسقط قوله وقال ابن مسعود الخ
عند الاصيلي وبالسند اليه قال حدثنا مسدد ابو الحسن البصري قال حدثنا
يحيى القطان عن عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة ابن عمر بن حفص بن عاصم
ابن عمر بن الخطاب ولابوي ذر والوقت حدثنا عبيد الله قال حدثني
بالافراد نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد
ونسجد معه حتى ما يجد احدنا اي بعضنا موضع جبهته لكثرة الساجدين
وضيق المكان والله اعلم باب ازدحام الناس اذا قرأ الامام
السجدة وبه قال حدثنا بشر بن ادم بكسر الموحدة وسكون المعجمة الضرير
وليس له في البخاري الا هذا الحديث فقط قال حدثنا علي بن مسهر بضم الميم
وسكون السين المهملة وكسر الهاء قال اخبرنا عبيد الله بن عمر العمري عن نافع
عن ابن عمر بضم العين قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ السجدة ونحن
عنده جملة حالية فيسجد عليه السلام ونسجد نحن معه فنزدحم لضيق المكان
وكثرتنا حتى ما يجد احدنا اي بعضنا مكانا ليس المراد كل واحد بل البعض الذي يحيط به موضع
يسجد عليه جملة في محل نصب لانها وقعت صفة لموضعا المنصوب على المفعولية
ليجد وقد روى البيهقي باسناد صحيح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال اذا

صده

اسند

الزحام فلا يسجد احد لم على ظهر اخيه ابي ولو بغير اذنه مع ان الامر فيه يسير قاله
في المطلب ولابد من امكانه من القدرة على رعاية هيئة الساجد بان يكون
على مرتفع والمسجود عليه في منخفض وبه قال احمد والكوفيون وقال مالك
يمسك فاذا ارفعوا سجد واذا قلنا يجوز السجود في الفرض فهو اولى في سجود
القرآن لانه سنة وذاك فرض **باب من رأى ان الله عز وجل**
لم يوجب السجود لحديث الباب الآتي ان شاء الله تعالى ولحديث زيد بن ثابت
السابق قريبا انه قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها
واما قوله تعالى فاسجد واسه واعبدوا وقوله واسجد واقترب فمحمول على
الندب او على ان المراد به سجود الصلاة او في الصلاة المكتوبة على الوجوب
وفي سجود التلاوة على الندب على قاعدة الشافعي في حمل المشترك على معنييه
وارجيه الحنفية لان ايات السجدة كلها دالة على الوجوب لاشتمال بعضها على
الامر بالسجود لان مطلق الامر للوجوب في قوله واسجد واقترب واختوا بعضها
بعضها على الوعيد الشديد على تركه وانطوا بعضها على استنكاف الكفرة على
السجود والتحرز عن التشبه بهم واجب وذلك بالسجود وانتظام بعضها
على الاخبار على فعل الملائكة والاقتداء بهم لا يمر لان فيه تبرأ من الشيطان
حيث لم يقتد به وحديث زيد لا ينفي الوجوب لانه لا يقتضي الا تركها متصلة
بالتلاوة والامر في الايتين للوجوب لتجرده عن القرينة الصارفة عن
الوجوب وحمله على سجود الصلاة يحتاج الى دليل واستعماله في الصلاة
المكتوبة على الوجوب وفي سجدة التلاوة على الندب استعمال للمشترك من مختلفين
في حالة واحدة وهو ممتنع انتهى واحتج الطحاوي للندبية بان الايات التي
في سجود التلاوة منها ما هو بصيغة الامر هل فيها سجود اولا وهي ثانية
الحج وخاتمة النجم واقرأ ولو كان تسجود التلاوة واجبا لكان ما ورد بصيغة
الامر اولى ان يتفق على السجود وبنيه مما ورد بصيغة الخبر **وقيل لعمران**
ابن حصين مما وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح بمعناه **الرجل يسمع السجدة**
ولم يجلس لها اي لقراءة السجدة اي لا يكون مستقبلا **قال عمران ارأيت**
اي اخبرني **لو قعد لها** وهمزة ارأيت للاستفهام الانكاري قال المؤلف **كأنه**
اي عمران **لا يوجبه** اي السجود **عليه** اي الذي قعد لها للاستماع وانما يجب
على المستمع فقعوده على السامع اولى **وقال سلمان** الفارسي مما وصله
عبد الرزاق باسناد صحيح من طريق ابي عبد الرحمن السلمي **قال مر سلمان**
على نوم تعود فقرؤا السجدة فسجدوا فقيل له فقال **ما لهذا** اي للسماع
عدونا اي لم نقصده **ولا سجد** **وقال عثمان** بن عفان **رضي الله عنه انما**
السجدة على من استمعها اي قصد سماعها واصغى اليه لا على سامعها وهذا
وصله عبد الرزاق بمعناه باسناد صحيح عن معمر عن الزهري عن ابن
المسيب عنه **وقال** ابن شهاب **الزهري** مما وصله عبد الله بن وهب
عن يونس عنه **لا يسجد الا ان يكون** بالمثناة التحتية فيهما ورفع الدال ولابوي
ذر والوقت لا تسجد الا ان تكون بالفوقية فيهما وسكون الدال **ظاهرا فاذا**
سجدت وانت في حضر فاستقبل القبلة فان كنت راكبا اي في سفر لانه فيسير

الحضر **فلا عليك حيث كان وجهك** اي لا باس عليك ان لا تستقبل القبلة
عند السجود وهذا موضع الترجمة لان الواجب لا يودي على الدابة في الامن
وكان السائب بن يزيد بن سعيد الكندي او الازدي المعروف بابن اخت
النمر والنمر خال ابيه يزيد وهو النمر بن جيل وثوى السائب فيما قاله ابو نعيم
سنة اثنين وثمانين وهو اخر من مات بالمدينة من الصحابة **لا يسجد**
لسجود القاص بتشديد الصاد المهملة الذي يقرأ القصص والاخبار
والمواعظ لكونه ليس قاصدا التلاوة القرآن ولا يكون قاصد السماع او كان
يسمعه ولم يكن يستمع او كان لم يجلس له فلا يسجد قال الحافظ ابن حجر ولم اقف
على هذا الاثر موصولا انتهى وبه قال **حدثنا ابراهيم بن موسى** بن يزيد التميمي
الرازي المعروف بالصغير **قال اخبرنا هشام بن يوسف** الصنعاني **ان ابن جريج**
عن **الملك بن عبد العزيز** المكي **اخبرهم قال اخبرني** بالافراد **ابو بكر بن ابي**
مليكة بضم الميم وفتح اللام عبد الله بن عبيد واسم ابي مليكة زهير بن عبد الله
الاحول **عن عثمان بن عبد الرحمن** بن عثمان التيمي القرشي **عن ربيعة بن عبد الله**
ابن الهدير بضم الهاء وفتح الدال المهملة وسكون المثناة التحتية ثم راء التيمي
القرشي المدني التابعي الجليل **قال ابو بكر بن ابي مليكة وكان ربيعة بن عبد الله**
ابن الهدير منخيارا الناس عما حضر ربيعة من عمر بن الخطاب رضي الله عنه
الجار يتعلق باخبرني والاول وهو عن عثمان متعلق بمحذوف لانا اخبرني
لا اخبرني عن عثمان لا يتعلقان بفعل واحد والتقدير اخبرني ابو بكر راويا
عمن عثمان عما رأى ربيعة عن قضية حضوره بمجلس عمر انه **قرأ يوم الجمعة**
على المنبر بسورة النحل حتى اذا جاء السجدة ولله يسجد ما في السموات
وما في الارض من دابة والملائكة وهم لا يستكبرون يخافون ربهم من فوقهم
ويفعلون ما يؤمرون **نزل عن المنبر فسجد** على الارض **وسجد الناس معه**
حتى اذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها اي بسورة النحل **حتى اذا جاء السجدة**
ولابي ذر جاء السجدة **قال يا ايها الناس انا** وللكشميهني انما بزيادة
ميم بعد النون **نمر بالسجود** اي بايتيه **فمن سجد فقد اصاب السنة**
ومن لم يسجد فلا اثم عليه ظاهر في عدم الوجوب لان انتفاء الاثم عن
ترك الفعل مختار يدل على عدم وجوبه وقد قاله بحضرة الصحابة
ولم ينكره عليه احد فكان اجماعا سكوتيا **ولم يسجد عمر** رضي الله عنه **وزاد**
نافع مولى ابن عمر اي **وقال ابن جريج اخبرني ابن ابي مليكة** بالاسناد السابق
ان نافعا زاد **عن ابن عمر** رضي الله عنهما ما هو موقوف عليه **ان الله لم يفرض**
السجود ولابي ذر لم يفرض علينا السجود بل هو سنة واجابه بعض الحنفية
بالتفرقة بين الفرض والواجب على ما عدتهم من ان نفي الفرض لا يستلزم نفي
الوجوب واجيب بان انتفاء الاثم عن الترك مختار يدل على الندبية
الا ان نشاء السجود فالامر مختار ان شاء سجد وان شاء ترك وحينئذ فلا وجه
لادعاء المزني كالحميدي ان هذا معلق غير موصول وهم ويرده الاتصال الذي
ان عبد الرزاق قال في مصنفه عن ابن جريج اخبرني ابو بكر بن ابي مليكة فذكره
وقال في اخره قال ابن جريج وزاد ابن نافع عن ابن عمر انه قال لم يفرض علينا

السجود الا ان يشاء وكذلك رواه الاسماعيلي والبيهقي وغيرهما قاله في الفتح

باب من قرأ السجدة في الصلاة فسجد بها اي بتلك السجدة لا يكره له ذلك خلافا لمالك حيث قال بكراهة ذلك في الفريضة الجهرية والسرية منفردا او في جماعة وسقط لفظ بها للاصيلي وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا معتمر بضم الميم الاولى وكسر الثانية بن سليمان التيمي قال سمعت ولابي ذر حدثني بالافراد ايضا بكر هو ابن عبد الله المزني عن ابي رافع بقيع قال صليت مع ابي هريرة رضي الله عنه العتمة اي صلاة العشاء فقرأ سورة اذا السماء انشقت فسجد اي عند اخرها السجدة منها فقلت له ما هذه السجدة التي سجدتها في الصلاة قال سجدت بها خلف ابي القاسم صلى الله عليه وسلم فلا ازال اسجد فيها حتى القاه اي حتى اموت وورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في الصلاة وكذا مسلم وابو داود والنسائي والله اعلم

باب من لم ير موضعا للسجود من الزحام ولا يرى ذر والوقت والاصيلي للسجود مع الامام للزحام وبالسند قال حدثنا صدقة ولابوي ذر والوقت والاصيلي صدقة بن الفضل قال اخبرنا يحيى العطار ولابي ذر والاصيلي يحيى بن سعيد عن عبيد الله بضم العين بن عمر بن حفص العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ السورة التي فيها السجدة زاد علي بن مسهر في روايته عن عبيد الله ونحن عنده فيسجد عليه الصلاة والسلام ونسجد حتى حتى وللكشميهني ونسجد معه حتى ما يجد احدنا مكانا لموضع جبهته من الزحام ولابي ذر في غير وقت صلاة كما في رواية مسلم وزاد الطبراني من طريق مصعب بن ثابت عن نافع في هذا الحديث حتى يسجد الرجل على ظهر اخيه ولم يضا من رواية المسور بن مخرمة عن ابيه قال اظهر اهل مكة الاسلام يعني في اول الامر حتى كان النبي صلى الله عليه وسلم ليقوم السجدة فيسجد وما يستطيع بعضهم ان يسجد من الزحام حتى قدم رؤساء اهل مكة وكانوا في الطايف فجمعوهم

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب التقصير

كذا للمستملي وسقطت البسملة لابي ذر وابي الوقت ابواب تقصير الصلاة

باب ما جاء في التقصير مصدر قصر بالتشديد ايم تقصير العدد الرباعي الى ركعتين في كل سفر طويل مباح طاعة كان كحج او غيرها او لا كسفر تجارة تخفيفا على المسافر لما لحقه من تعب السفر والاصل فيه مع ما سيأتي ان شاء الله تعالى قوله تعالى واذا ضربتم في الارض الاية قال يعلى بن امية قلت لعمر انما قال الله تعالى ان خفتم وقد امن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال

فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته رواه مسلم فلا قصر في الصبح والمغرب ولا في سفر معصية خلافا لابي حنيفة حيث اجازه في كل سفر وفي شرح المسند لابن الاثير كان قصر الصلاة في السنة الرابعة من الهجرة وفي تفسير الثعلبي قال ابن عباس اول صلاة قصرت صلاة العصر قصرها صلى الله عليه وسلم بعسفان في غزوة انمار وكم يقيم حتى يقصر وفي نسخة بالبونينية يقصر بالتشديد اي وكم يوما يمكث المسافر لاجل القصر فكم هنا استفهامية بمعنى اي عدد ولا يكون تمييزه الا مفردا خلافا للكوفيين ويكون منصوبا ولفظة حتى للتعليل لانها تاتي في كلام العرب لاحد ثلاث معان انتهاء الغاية وهو الغالب والتعليل وبمعنى الا الاستثنائية وهذا اقلها ولفظة يقيم معناها يمكث وجواب كم محذوف تقديره تسعة عشر يوما كما في حديث الباب قاله العيني وتبعه الكرماني قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن عاصم هو ابن سليمان الاحول وحصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن الاسلمي كلاهما عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اقام النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم في فتح مكة تسعة عشر بتقديم المثناة الفوقية على السين اي يوما بليلتها حال كونه يقصر الصلاة الرباعية لانه كان متردد امنتهيا له فراغ حاجته وهو بخلاء حرب هو ازت ارتحل وبفصر بضم الصاد وضبطها المنذري بضم الياء وتشديد الصاد من التقصير وقد اخرج الحديث ابو داود ومن هذا الوجه بلفظ سبعة عشر بتقديم السين على الموحدة وله ايضا من حديث عمران بن حصين غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الفتح فاقام بمكة ثمان عشرة ليلة لا يصلي الا ركعتين قال ابن المجموع في سنده من لا يحتج به لكن رجحه الشافعي على حديث ابن عباس تسعة عشر ولابي داود ايضا عن ابن عباس اقام صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة وضعفها النووي في الخلاصة قال ابن حجر وليس بجيد لان رواتها ثقات ولم ينفرد بها ابن اسحق فقد اخرجها النسائي من رواية ابن مالك عن عبيد الله كذلك واذا ثبت انها صحيحة فليحمل على ان الراوي ظن ان الاصل رواية سبع عشرة فحذف منها يومي الدخول والخروج فذكرها خمسة عشر انتهى وقال البيهقي اصح الروايات فيه رواية ابن عباس وهي التي ذكرها البخاري ومن ثم اختارها ابن الصلاح والسبكي وبكثرة الجمع كما قاله البيهقي بان رواية تسعة عشر عد يومي الدخول والخروج وراوي سبعة عشر لم يعدهما وراوي ثمان عشرة عد احدهما وهذا الجمع ينبغي ان يكون على قولهم يقصر ثمان عشر على يومي الدخول والخروج انتهى قال ابن عباس فنحن اذا سافرنا فاتتنا تسعة عشر يوما قصرنا الصلاة الرباعية وذلك عند توقع الحاجة ليوم فيوما زادوزنا في الاقامة على تسعة عشر يوما اتممنا الصلاة اربعا ورواة هذا الحديث مابين مصري وواسطي وكوفي وفيه ثلاثة

من التابعين عاصم وحصين وعكرمة وفيه التحديث والعنعنة والقول
واخرجه ايضا في المغازي وابو داود والترمذي وابن ماجة في الصلاة
وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المنقري قال
قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التنوري قال حدثنا يحيى بن ابي اسحق
الحضرمي قال سمعت انسا رضي الله عنه يقول خرجنا مع النبي صلى الله عليه
وسلم من المدينة يوم السبت بين الظهر والعصر فمكث فينا ليالي بقين من ذي القعدة
الى مكة ايام الحج كما في رواية شعبة عن يحيى بن ابي اسحق عند مسلم فكان يصلي
الصلاة والسلام يصلي الفرائض ركعتين ركعتين اي الا المغرب رواه البيهقي
حتى رجعنا الى المدينة قال يحيى قلت لانس كم اقمتم بمكة قال اقمنا بها
عشرا قال افتلبها ونحن احياء عشرا اي عشرة ايام وانما حذف التاء من العشرة
مع ان اليوم مذكر لان المميز اذا لم يذكر جاز في العدد التذكير والتانيث واستكمل
اقامته عليه الصلاة والسلام المدة المذكورة بقصر الصلاة مع ما تقرر انه لو
لزم المسافر اقامة اربعة ايام بموضع عينه انقطع سفره بوصوله وذلك الموضع
خلافا لمالك ودونها فان زاد عليه المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا وكان بحرم
على المهاجرين الاقامة بمكة وسكانها الكفار رواهما الشيخان والتخصيص في الثلاث
يدل على بقاء حكم السفر بخلاف الاربعة ولا يجاب انه عليه الصلاة والسلام لم يعلم
كان جاز لها بالاقامة بمكة المدة المذكورة واجيب بانه عليه الصلاة والسلام
قدم مكة لاربع خلون من ذي الحجة فاقام بها عشر يومي الدخول والخروج الى منى
ثم بات بمنى ثم سار الى عرفات ورجع فبات بمزدلفة ثم سار الى منى فرمى جمرة
ثم الى مكة فطاف ثم رجع الى منى فاقام بها ثلاثا يقصر ثم نفر منها بعد الزوال
في ثالث ايام التشريق فنزل في المحصب وطاف في ليلته للوداع ثم ارتحل من
مكة قبل صلاة الصبح فلم يتم بها اربعا في مكان واحد وقال ابو حنيفة
يجوز القصر سائر اقامة خمس عشر يوما ورواة هذا الحديث الاربعة
كلهم بصريون وفيه التحديث والسماع والقول واخرجه ايضا في المغازي
وسلم في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي وابن ماجه واخرجه النسائي
فيها والحج والله اعلم

باب حكم الصلاة بمنى بكسر الميم

بذكر وبؤنث قال قصد الموضع مذكر ويكتب بالالف وينصرف وان وصف
بالمؤنثة تؤنث ولا ينصرف ولا يكتب بالياء والمختار تذكيره وسمي منا لما يمنى
فيه اي يراق من الدماء والمراد بالصلاة بها في ايام الرمي واختلف في المقيم بها
هل يقصر او يتم ومذهب المالكية القصر لغير اهل مكة وعرفة ومزدلفة
للسنة والا فليس ثم مسافة قصر لغير اهل منى بها ويقصرون بعرفة
ومزدلفة وضابطه عندهم ان الكل كمكان يتمون به ويقصرون فيما سواه
واجيب بحديث انه عليه الصلاة والسلام كان يصلي بمكة ركعتين ركعتين
يا اهل مكة اتموا فانا قوم سفر رواه الترمذي فكانه ترك اعلامهم بذلك
بمنى استغناء بما تقدم بمكة واجيب بان الحديث ضعيف لانه من رواية
علي بن عبد الله سلمنا صحته لكن القضية كانت في الفتح ومنا كانت في حجة
الوداع فكان لابد من بيان ذلك لبعد العهد وبه قال حدثنا مسدد

قال

قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر بن
حفص قال اخبرني بالافراد نافع عن عبد الله رضي الله عنهما ولابوي ذر و
الوقت والاصيلي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال صليت مع النبي صلى
الله عليه وسلم بمنا اي وغيره كما عند مسلم من رواية سالم عن ابيه الرباعية
ركعتين للسفر وكذا مع ابي بكر الصديق وعمر الفاروق ومع عثمان ذي النورين
رضي الله عنهم صدرا من امارته بكسر الهمزة اي من اول خلافته وكانت مدتها
ثمان سنين واوت سنين ثم اتمها بعد ذلك لان الامام مخير بين القصر والاتمام لما فيه
من المشقة وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
قال حدثنا وللاصيلي اخبرنا شعبة بن الحجاج قال انبانا من الانباء وهو ابلغ في
التقدمين بمعنى الاخبار والتحديث ولم يذكر بعد اللفظ فيما سبق ابو اسحق
عمرو بن عبد الله السبيعي قال سمعت حارثة بن وهب بالحاء المهملة والمثلثة
الخزاعي اخا عمر بن الخطاب لامه قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم امن
بعد الهمزة وفتحها فعل تفضيل من الامن ضد الخوف ما كان والمحور والكثير
ما كانت بزيادة تا التانيث بمنا الرباعية ركعتين وكلة ما مصدرية وبمناة
الجمع لان ما اضيف اليه افعل يكون جمعا والمعنى صلى بنا والحال انا اكثر اكوانا
في سائر الاوقات امنا من عتر خوف واستاذ الامن الى الاوقات مجاز والنا
بمعنى ظرفية تتعلق بقوله وفيه دليل على جواز القصر في السفر من
غير خوف وان دل ظاهر قوله تعالى ان خفتم على الاختصاص لان مفهوم الحالة
رخصة وبانها لا بنية عزيمة يرد عليه قوله عليه السلام المروي في مسلم
صدقة تصدق الله بها عليكم ورواة هذا الحديث ما بين بصري وواسطي
وكوفي وفيه التحديث والانبا والسماع والقول واخرجه ايضا في الحج ومسلم
في الصلاة وابو داود في الحج وسلم في الصلاة وابو داود في الحج وكذا الترمذي
والنسائي وبه قال حدثنا قتيبة ولابي ذر والاصيلي قتيبة بن سعيد
قال حدثنا عبد الواحد العبدي ولابي ذر بن زياد عن الاعمش سليمان بن
مهران قال حدثنا بالجمع ولابن عساكر حدثني ابراهيم النخعي الاتيمي قال سمعت
عبد الرحمن بن يزيد من الزيادة النخعي يقول صلى بنا عثمان بن عفان
رضي الله عنه المكنى بابي عبد الله بمنى في حال اقامته بها ايام الرمي اربع
ركعات فقيل ذلك وللاصيلي واليه ذر فقيل في ذلك لابي فبلغ ذكر من صلاة
عثمان اربع ركعات لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه فاسترجع قال
انا لله وانا اليه راجعون لما رايي من تفويت عثمان لفضيلة القصر لا لكون
الاتمام لا يجزئ ثم قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المكتوبة
بمنى ركعتين وصليت مع ابي بكر ولابوي ذر والوقت والاصيلي زيادة
الصديق رضي الله عنه بمنى ركعتين وصليت مع عمر بن الخطاب رضي
الله عنه بمنا ركعتين وسقط قوله بمنى عند ابي ذر في اصل ونبت في غيره
ثلثت حطمني بالحاء المهملة والطاء المعجمة اي ثلثت نصيبي من اربع ركعات
ركعتان وللاصيلي من اربع ركعتان تقبلتان من في قوله من اربع للبدلية
كما في ارضيتم بالحياة الدنيا من الاخرة وفيه تعريض بعثمان اي ليته صلى

صلى لكعتين بدل الاربع كما مر في النبي صلى الله عليه وسلم وصاحباه وهو اظهار
لكراهة تخالفتهم لا يقال اذا ابن مسعود كان يرى القصر واجبا كما قال الحنفية
والا لما استرجع ولا انكر بقوله صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
الخ لانا نقول قوله ليت حظي من اربع ركعات يرد ذلك لان ما لا يجزئ لا حظ
فيه لانه فاسد ولو لجواز الاتمام لم يتابع هو والملا من الصحابة عثمان
عليه وبويده ما روى ابو داود ان ابن مسعود صلى اربعا فقيل له عبت
على عثمان ثم صليت اربعا فقال الخلاف شر اذ لو كان بدعة لكان مخالفته
خيرا وصلاحا ورواة هذا الحديث مابين بلخي ومصري وكوفي وفيه التحديث
والعنعنة والسماع والقول واخرجه ايضا في الحج وسلم في الصلاة وابو
داود في الحج وكذا النسائي والله اعلم

باب التقصير

كم اقام النبي صلى الله عليه وسلم بالحجون وبه قال حدثنا موسى بن
اسمعيل المنقري التبوذكي البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء
ابن خالد قال حدثنا ايوب اي السختياني عن ابي العالية الرياحي بتشديد
الراء كان يربي النبل او القصب واسمه رفيع بن مهران على المشهور ولقبه
ابو العالية الرياحي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله
عليه وسلم واصحابه مكة يوم الاحد لصبح رابعة من ذي الحجة وحج الى ان
الثامن فصلى بمكة احدى وعشرين صلاة من اول ظهر الرابع الى اخر ظهر
الثامن فهي اربعة ايام ملفقة وهذا موضع الترجمة وان لم يصرح في الحديث
بعاية فانها معروفة من الوقائع او المراد اقامته الى ان توجه الى المدينة وهي
عشرة ايام سواء كما مر في حديث انس وكني بقوله يلبون بالحج عن الاحرام
والحملة حالية اي قدم عليه الصلاة والسلام واصحابه حال كونهم محرمين
بالحج تأمرهم عليه الصلاة والسلام ان يجعلوها اي محنتهم عمرة وليس هذا
من باب الاضمار قبل الذكر لان قوله بالحج يرد على الحجة الا ان معه ولكنه شهرة
الامر كان معه الهدي بفتح الهاء وسكون الدال ما يهدى من النعم تقربا الى الله
تعالى ووجه استثناء الهدي انه لا يجوز له التحلل حتى يبلغ الهدي محله
ونسخ الحج خاص بالصحابة الذين حجوا معه عليه الصلاة والسلام كما رواه ابو
داود وابن ماجه والا بوي ذر والوقت والاصيلي هدي بالتكبير ورواة هذا
الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم والنسائي
في الحج تابعه اي تابع ايا العالية عطا اي ابن ابي رباح في روايته عن جابر
ابن عبد الله وهي موصولة عند المولف في باب التمتع والقران والافراد
من كتاب الحج باب التقصير بالتشديد بن في كم يقصر المصلي الصلاة
بفتح المثناة الفوقية وسكون القاف وضم الصاد ولابوي ذر والوقت تقصر
الصلاة بضم المثناة الفوقية وسكون القاف والعين المفتوحة المحققة
وللاصيلي تقصر الصلاة بضم الفوقية وفتح القاف والصاد المشددة
مبنيا للمفعول فيهما والصلاة رفع نائب عنه فيهما ايضا وسمى النبي
صلى الله عليه وسلم في حديث هذا الباب يوما وليلة سفرا وثلاثة
وعزاها في الفتح لابي ذر فقط السفر يوما وليلة اي وسمي مدة اليوم

والليلة

ذا الليلة سفرا وكان ابن عمر بن الخطاب وابن عباس رضي الله عنهم مما وصله
البيهقي بسند صحيح يقصران بضم الصاد ويفطران بضم اوله وكسر الطا
في اربعة برد بضم الراء والموحدة وتسكن ذهابا غير الاياب ومثله انما يفعل
عن توقيف فلو قصد مكانا على مرحلة بفتح الاء يقيم فيه فلا قصر
له ذهابا وثلاثة اياما وان ثالثة مشتقة من مرحلتين متواليتين لما روى الشافعي
بسند صحيح عن ابن عباس انه سئل ان تقصر الصلاة الى عرفة فقال لا ولكن
الى عسفان والى الجحفة والى الطائف فقدرها بالذهاب وحده وقد
روى مرفوعا بلفظ يا اهل مكة لا تقصروا الصلاة في ادنى من اربعة برد
من مكة الى عسفان رواه الدارقطني وابن ابي شيبة لكن في اسناده ضعف
من اجل عبد الوهاب بن مجاهد قال البخاري وهي اي الاربعة برد ستة
عشر فرسخا بفتحتين او غلوة او باجتهاد اذ كل بريد اربعة فراسخ وكل فرسخ ثلاثة
اميال فهي ثمانية واربعون ميلا هاشمية نسبة لبني هاشم لتقدير مم
لها وقت خلافتهم بعد تقدير بني امية لاهاشم نفسه كما وقع للدراوردي والميل
من الارض منتهى مد البصر لان البصر يميل عنه على وجه الارض حينئذ يعني
ادراكه وبذلك جزم الجوهري وقيل ان ينظر الى الشخص في ارض مستوية
فلا يدري اهو رجل او امرأة او هو ذاهب او اتي وهو اربعة الاف خطوة والخطوة
ثلاثة اقدام فهو اثنا عشر الف قدم وبالذراع ستة الاف والذراع اربع
وعشرون اصبعا معترضات والاصبع ست شعيرات معتدلات معترضات
والشعيرة ست شعرات من شعر البرذون وقد حرر بعضهم الذراع المذكور
بذراع الحديد المستعمل الان بمصر والحجاز في هذه الاعصار فوجده يزيد على
عدد ذراع الحديد بقدر اثنتين فعلى هذا فالميل بذراع الحديد على القول
المشهور خمسة الاف ذراع وماياتان وخمسون ذراعا التي هي مسافة القصر
بالبريد اربعة وبالفراسخ ستة عشر وبالاميال ثمانية واربعون وبالاقدام
خمسماية الف وستة وسبعون الفا وبالاذرع ماياتا الف والثنان عشر الفا وبالا
لسشعيرات احد واربعون الف الف حبة واربعماية الف والثنان وسبعون
وبالشعرات ماياتا الف الف وثمانية واربعون الف الف الف وثمانماية الف
واثنان وثلاثون الفا وبالزمن يوم وليلة مع المعتاد من النزول للاستراحة
والاكل والصلاة ونحوها وعن ابن عباس قال يقصر الصلاة في سيرة يوم
وليلة رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح وذلك مرحلتان بسير الاثقال
وذهب الاقدام وضبطها بذلك تحديد لثبوت تقديرها بالاميال عند
الصحابة كما مر والا فالقصر والجمع على خلاف الاصل فيحتاط فيه بتحقيق
التقدير المسافة بخلاف تقدير القلتين ونحوهما والبريد للبحر فلو قطع المسافة
فيه في ساعة قصر اتفاقا ولابي ذر عن المستملي وهو ستة عشر بالتذكير
بدل قوله وهي وسقط ذلك كله الى اخر قوله فرسخا لابن عساكر وما بعده
قال حدثنا اسحق بن ابراهيم المعروف بابن راهوية الحنظلي بفتح
الحاء المهملة والظا المعجمة او هو ابن نصر السعدي او ابن منصور الكوسج والاول
هو الراجح وسقط ابنه ابراهيم الحنظلي لابي ذر والاصيلي قال انبانا ابن

حماد بن اسامة الليثي حدثكم عبيد الله ابن عمر بن عاصم العمري واستدل به
على انه اذا قيل للشيخ حدثكم فلان بكذا مع القرينة صح التحمل لكن في سند
اسحق في اخره فاقر به ابو اسامة وقال نعم عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر المراة بكسر الراء لا لنفي الساكنين
سفرا مباحا او لحج فرض ثلاثة ايام بلياليها وللمسلم ثلاث ليال بايامها
ولكشميهني فوق ثلاثة ايام وللاصيلي لا تسافر المراة ثلاثا الا مع ذي محرم
بفتح الميم وسكون الحاء الذي لا يحل له نكاحها وتمسك به الحنفية في ان سفر
القصر ثلاثة ايام لان المراة يجوز لها الخروج في اقلها لقصر المسافة وحقه
الامر وانما الرخصة في طويل فيه مشقة وتعقب وجيب بانه لو كانت العلة
ذلك لجاز للمراة السفر فيها دونه ذلك بلا محرم لكنه لم يجز والنهي للمراة عن السير
وحدها متعلق بالزمان فلو قطعت مسيرة ساعة واحدة مثلا في يوم ناسر يتعلق
بها النهي بخلاف المسافر فانه لو قطع مسيرة نصف يوم مثلا في يومين لم يقصر
فافترقا وردواة هذا الحديث ما بين مروزي وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه مسلم وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد بن مغربل الاسدي
البصري قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله العمري قال نافع
ولابي ذر والاصيلي اخبرني بالافراد نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر المراة بحذف بلا الناهية والكسرة لالتقاء
الساكنين ثلاثا الا مع ذي محرم جعلها كالاولى تابعة وللاصيلي الا مع ذي محرم
فحذفها متنوعة ولا فرق بينهما في المعنى ولابي ذر الا ومعها ذو محرم بالواو
قيل بها وليس في اليونينية واو ولمسلم وابي داود من حديث ابي سعيد
الا ومعها ابوها او اخوها او زوجها او ابنها او ذو محرم منها تابعه
ابو نافع عبيد الله احمد بن محمد المروزي احد شيوخ المؤلف وليس احمد بن حنبل
حيث رواه عن ابن المبارك عن عبيد الله عن عبيد الله العمري عن نافع عن
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا ادم بن ابي
اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحرث
ابن ابي ذئب واسم ابي ذئب هشام العامري المدني قال حدثنا والاصيلي
اخبرنا سعيد هو ابن ابي سعيد المقبري بضم الموحدة نسبة الى مقبرة المدينة
كان مجاورا بها عن ابيه ابي سعيد كيسان عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال النبي وللاصيلي عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل
لامراة تومن واليوم الاخر خرج مخرج الغالب وليس المراد اخراج سوى
المومنة لان الحكم يعم كل امراة مسلمة او كافرة كتابية كانت او حربية او
هو وصف لتاكيد التحتم لانه تقرر بقيد انها اذا سافرت بغير محرم فانها
مخالفة شرط الايمان بالله واليوم الاخر لان المتقرض اولى وصفها بذلك
اشارة الى التزام الوفوف عند ما نهيت عنه وان الايمان بالله واليوم الاخر
يقتضي لها بذلك ان تسافر اي لا يحل لامراة مسافرتها مسيرة يوم وليلة
حال كونها ليس معها حرمة بضم الحاء وسكون الراء جل ذي حرمة منها بنسب
او غيره نسب ومسيرة مصدر ميمي بمعنى السير كالمعيشة بمعنى العيش وليست

التاء

التاء الثانية للمراة واستكمل قوله في رواية الكشميهني في الحديث الاول
فوق ثلاثة ايام حيث دل على عدم جواز سفرها وحدها فوق ثلاثة وفي
الحديث الثاني على عدم جواز ثلاثة والثالث على عدم جواز يومين فمفهوم
الاول يباني الثاني والثاني يباني الثالث واجيب بان مفهوم العدد
لا اعتبار به قاله الكرماني لكن قوله والثالث على عدم جواز يومين فيه
نظر الا ان يقدر في الحديث يوم وليلة بيومها قال واختلاف الاحاد
لاختلاف جواب السائلين تابعه اي تابع ابن ابي ذئب في لفظ من روايته
السابقة يحيى بن ابي كثير بالمثلثة وصله احمد وسهيل هو ابن ابي صالح عما وصله
ابو داود وابن حبان ومالك الامام عما وصله مسلم وغيره عن المقبري عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال ابن حجر واختلف على سهيل وعلى مالك وكان الرواية التي جزم
بها المصنف ارجح عنده عنهم ورجح الدارقطني انه عن سعيد عن ابي هريرة
وليس فيه عن ابيه كما رواه معظم رواة الموطا لكن الزيادة من الثقة مقبولة
ولا سيما اذا كان حافظا وقد وافق ابن ابي ذئب على قوله عن ابيه الليث بن سعد
عند ابي داود والليث وابن ابي ذئب من اثبت الناس في سعيد واما رواية
سهيل فذكر ابن عبد البر انه اضطرب في اسنادها ومتنها هذا باب
بالتنوين يقصر الرباعية اذا خرج من موضعه قاصدا سفرا طويلا وخرج علي
من الكوفة ولابي ذر والاصيلي علي بن ابي طالب رضي الله عنه تقصر
الصلاة الرباعية وهو بريء اليوم فتح اي والحال انه بريء بيوت الكوفة فلما
رجع من سفره هذا قيل له هذه الكوفة نهل نتم الصلاة او تقصر وسقط
لفظ له في رواية ابي ذر قال لا انتم احتى ندخلها لانا في حكم المسافرين حتى
ندخلها وهذا التعليق وصله الحاكم من رواية المؤدب عن ورقاء بن اياس
بكسر الواو وبعد الراء قاف ثم حدة عن علي بن ربيعة قال اخر جنا مع علي
نشيعه وموضع الترجمة من هذا الاثر ظاهرة واختلف متى يصير ابن دار
السفر حتى يباح القصر فعند الشافعية يصير ابن داره من بلده سور مدينته
سور البلد المختص به وان كان داخله مواضع خربة ومزارع لان جميع
ما هو داخل عهد ودور من البلد فان كان وراء ذو ومن لا صفة صحح النووي
عدم اشتراط مجاوزتها لانها لا تعد من البلد وان لم يكن له سور فمجاوزة
مجاوزة العمران حتى لا يبقى بيت متصل ولا منفصل لا لحاجات الدار عمارة
وراءه ولا البساتين والمزارع المتصلة به بالبلد والقرية كبلد فيشترط
مجاوزة العمران حتى لا يبقى بيت متصل منها لا الحاجات والبساتين والمزارع
وان كانت محوطة واول سفر ساكن الخيام كالاعراب مجاوزة المحلة وقال
الحنفية اذا فارق بيوت المصر وفي المبسوط اذا خلف عمران المصر وقال
المالكية يشترط في ابتداء القصر ان يجاوز البلد والبساتين المكملة
التي في حكمها على المشهور وهو ظاهر المدونة وعن مالك ان كانت قرية جمعة
تحتها يجاوز ثلاثة اميال وان يجاوز ساكن البادية خلفه وهي البيوت التي
يضمها من شعر او غيره واما الساكن بقرية لا بناء بها ولا بساتين فيجد
الا نفصال عنها وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال

حدثنا سفين الثوري كما نص عليه المزي في الاطراف عن محمد بن المنكدر
ابن عبد الله التيمي التيمي وابراهيم بن ميسرة بفتح الميم وسكون التحتية
الطايفي المكي عن انس بن مالك رضي الله عنه
قال صليت الظهر مع النبي ولابي الوقت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالمدينة اربعا اي اربع ركعات وبذي الحليفة بضم المهملة وفتح
اللام وللكشميهني والعصر بذي الحليفة اي وصليت صلاة العصر
بذي الحليفة ركعتين قصرا لايقال انه يدل على استباحة قصر الصلاة
في السفر القصير لان بين المدينة وذي الحليفة ستة اميال لان ذا
الحليفة لم تكن غاية سفره وانما خرج قاصدا مكة فنزل بها فحضرت
العصر فصلاها بها وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي
قال حدثنا سفين بن عيينة عم ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير
عن عايشة رضي الله عنها قالت الصلاة بالافراد اول ما فرضت ركعتان
اي على من اراد الاقتصار عليها والصلاة مبتدأ واول بدل منه او مبتدأ ثان
خبره ركعتان والجملة خبر المبتدا الاول ويجوز نصب لفظ اول على الظرفية
والصلاة مبتدا والخبر محذوف اي فرضت ركعتين في اول فرضها فهو ظرف للخبر المقدر
الكلام الصلاة فرضت ركعتين في اول زمنة فرضها فهو ظرف للخبر المقدر
وما مصدرية والمضاف محذوف كما تقرر ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي
ركعتين بالياء نصب على الحال السادة مسد الخبر وللكشميهني كما في الفرع واصله
بعروفها صاحب المصابيح الصلوات بالجمع واستشكلها من حيث افتضاء
عايشة رضي الله عنها سبقها على فرضت ركعتين لوجوب التكرير في مثله
وقد وجدت في رواية كريمة وهي من رواية الكشميهني بالتكرير في مثله ركعتين
ركعتين بالتكرير وحينئذ فلا اشكال ولله الحمد فاقرت صلاة السفر
قال النووي اي على جواز الاتمام وانت صلاة الحضر على سبيل التحتيم
وقد استدل بظاهره الحنفية على عدم جواز الاتمام في السفر وعلى ان القصر
عزيمة لا رخصة ورد بقوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة
لانه يدل على ان الاصل الاتمام لان القصر انما يكون عن تمام سابق ونفي الحرج
يدل على جوازه دون وجوبه فان قلت فما الجواب عن تقييد الاية
بالخوف اجيب بانها وان دلت بمفهوم المخالفة على انه لا يجوز القصر
في غير حالة الخوف لكن من شرط مفهوم المخالفة ان لم يخرج مخرج الاغلب
فلا اعتبار بذلك الشرط كما في الاية فان الغالب من احوال المسافرين
الخوف انتهى وقال البيضاوي شرطه باعتبار الغالب في ذلك الوقت
ولذلك لم يعتبر مفهومها وقد تظاهرت السنن على جوازه ايضا لحالة
الامن اي في السفر ولا حاجة في القصر الى تاويل الاية بما اوله الحنفية
بصرة لمذهبهم بانهم الفوا الاربع فكان مظنة لان يخطر ببالهم ايجابه
فنقصانا في القصر اقاله البيضاوي ورايته في بعض شروح الهداية
ويويد النزول بالرخصة حديث صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته
لانتهى رخصة وقول عايشة المروي عند البيهقي باسناد صحيح قصرت
واتممت وافطرت وصمت قال احسنت يا عايشة وحديث الباب نص في قولها

غير

غير مرفوع فلا يبتدر به كما انها لم تشهد زمان فرض الصلاة لكنه مرسل
صحابي وهو حجة لاحتمال اخذها له عنه عليه الصلاة والسلام او عن احد
من اصحابه ممن ادرك ذلك واجاب في الفتح بان الصلاة فرضت ليلة
الاسراء ركعتين ركعتين الا المغرب ثم زيدت بعد الهجرة عقب التحرة
الا الصبح كما روى من طريق الشعبي عن مسروق عن عايشة قالت
فرضت صلاة الحضر والسفر ركعتين ركعتين فلما قدم رسول الله صلى
الله عليه وسلم المدينة واطمان زيد في صلاة الحضر ركعتان ركعتان
وتركت صلاة الفجر لطول القراءة فيها وصلاة المغرب لانها وتر النهار رواه ابن
خزيمة وحباد وغيرهما بعد ان استقر فرض الرباعية خفف نهارا في السفر
عند نزول قوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة وبهذا تجتمع
الادلة ويويده ان في شرح السنة ان قصر الصلاة كان في السنة الرابعة
من الهجرة قال ابن شهاب الزهري فقلت لعروة بن الزبير ما ولابوي
الوقت وذر والاصيلي فما بال عايشة رضي الله عنها تتم بضم اوله الصلاة
قال تاولت ما تاول عثمان بن عفان رضي الله عنه من جواز القصر والاتمام
فاخذ باحد الجايزين وهو الاتمام وانه كان يرى القصر مختصا بمن كان سايرا
واما من اقام في مكان في اثناء سفره فله حكم المقيم فيتم والحجة فيه ما
رواه احمد باسناد حسن عن عباد بن عبد الله بن الزبير قال لما قدم علينا
معاوية حاجا صلى بنا الظهر ركعتين بمكة ثم انصرف الى دار الندوة فدخل
عليه مروان وعمرو بن عثمان فقالا لقد عبت امرا من عملك لانه كان قد اتم
الصلاة قال وكان عثمان حيث اتم الصلاة اذا قدم مكة يصلي بها الظهر
والعصر والعشا اربعا اربعا ثم اذا خرج الى منى وعرفة قصر الصلاة فاذا
نفر من الحج واقام بمنى اتم الصلاة وهذا القول رجحه في الفتح لتصريح
الراوي بالسبب وقيل غير ذلك مما يطول ذكره ورواة حديث الباب ما بين
بخاري ومكي ومدني وفيه تابعي عن تابعي عن صحابية والتحديث والعنعنة
والقول واخرجه مسلم والنسائي في الصلاة وتقدم شيء من مباحثه فيها
هذا راجع بالتنوين يصلي المسافر المغرب ولابوي
فصلى المغرب ثلاثا في السفر كالحضر لانها وتر النهار ويجوز في تصلي فتح
اللام مع المثناة الفوقية والمغرب بالرفع نايبا عن الفاعل فان قلت
ما وجه تسمية صلاة المغرب بوتر النهار مع كونها ليلية اجيب بانها انما
عقب احد النهار وتر ليلته بالنسبة الى تخيلها عقب المغرب اطلق عليها وتر النهار
لقربها منه وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم قال اخبرني بالافراد
سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال رايت
رسول الله ولابوي ذر والاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم اذا عجله السير
في السفر بتقديم خرج به فاذا كان احد الحاجة السير في الحضر كان كان خارج
البلد في بستان مثلا يوخر المغرب اي صلاة المغرب حتى يجمع بينها
وبين العشا جمع تاخير وهو الافضل للسايراي فيصليها ثلاثا كما ياتي

ان شاء الله تعالى قريبا قال سالم وكان ابي عبد الله يفعله اي التاخير
المذكور ولابي ذر وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يفعله اذا عجله
السير وزاد الليث بن سعد على رواية شعيب في قصة صفية وفعل ابن عمر خامسة
وفي التصريح بقوله قال عبد الله رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فعلها وصله الاسماعيلي كما في الفتح والزهلي في الزهريات كلاهما في مخرجه
قال احد رواته بالافراد يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري قال سالم كان
ابن عمر رضي الله عنهما يجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة ورواه اسامة عنه
صلى الله عليه وسلم بلفظ جمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة في وقت
العشاء قال سالم واخر ابن عمر المغرب حتى دخل وقت العشاء وكان استصرخ
بضم الطاء اخره معجمة مبنيا للمفعول من الصراخ وهو الاستغاثة بصوت
مرتفع على امراته صفية بنت ابي عبيد اخت المختار بن ابي عبيد الثقفي اراجيز
نعوتها بطريق مكة قال سالم فقلت له الصلاة بالنصب على الاغراء وبالرفع
على الابتداء اي الصلاة حضرت او الخبرية اي هذه الصلاة اي وقتها فقال
عبد الله سالم سيء امرين سار بسير قال سالم فقلت الصلاة بالرفع او بالنصب
كما مر ولابي ذر فقلت له الصلاة فقال عبد الله له سر حين سار ميلين او ثلاثة
والميل اربعة الاف خطوة وهو ثلث فرسخ كما مر والشك من الراوي ثم نزل له
اي بعد غروب الشفق فصلى المغرب والعتمة جمع بينهما رواه المؤلف في كتاب
الجهاد ثم قال عبد الله بن عمر هكذا رايت النبي ولابي ذر والاصيلي رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا عجله السير يؤخر المغرب حتى يجمع بينها
والكشميهني يمتلئ بمثناة مهملة ساكنة ثم فوقية مكسورة بدل يؤخر اي يدخل
في العتمة وللاربعة يقيم بالقاف بدل الواو من الاقامة فيصليها اي
المغرب ثلاثا اي ثلاث ركعات ان لا يدخل القصر فيها وقد نقل ابن المنذر
وغيره في ذلك الاجماع واما جواب ابي الخطاب بن دحية للدارقطني الكامل حين
سأله عن حكمها بجواز قصرها الى ركعتين فباطل كالحديث الذي رواه له فيه
كما قيل انه واضعه والمختلق له وقد رمي مع غزارة علمه وكثرة حفظه بالمجازفة
في النقل وذكر اسنا لا حقيقة لها ثم يسلم عليه السلام منها ثم قال ما ابليت
بفتح اوله والموحدة واخره مثلثة وما مصدرية اي قلت له حتى يقيم العشاء
فيصليها ركعتين ثم يسلم منها ولا يسبح اي لا يتطوع بالصلاة بعد العشاء
حتى يقوم من جوف الليل وانما خص ابن عمر صلاة المغرب والعشاء بالذكر
لوقوع الجمع له بينهما

باب صلاة التطوع على الدواب

بالجمع لوقوع الجمع له بينهما ولابي ذر والاصيلي الراحلة وحيث ما توجهت
زاد غير ابي ذر به

حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا عبد
الاعلى بن عبد الاعلى قال حدثنا معمر بفتح الميمين ابن راشد عن ابن شهاب
الزهري عن عبد الله بن عامر وابي ذر عامر بن ربيعة العنزي بفتح
المهملة والنون والزاي عن ابيه عامر بن ربيعة قال رايت النبي صلى
الله عليه وسلم يصلي النافلة على راحلته ناقته التي تصلح لان ترتحل
حيث توجهت ولغير ابي ذر حيثما توجهت به اي في جهة مقصده اي قبل

القبلة

لم تكن منهما وبه قال حدثنا يحيى النيسابوري ولابي ذر يحيى بن اسمعيل
قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسملي قال حدثنا عبد الله بن دينار
العدوي المدني قال كان عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يصلي
النفل في السفر حال كونه على راحلته ايما توجهت حال كونه يومي بالهمز
ايما يشير برأسه ايا الركوع والسجود من غير ان يضع جبهته على ظهر الراحلة
وكان يومي للسجود اخفض من الركوع تمييزا بينهما وليكن البدل على وفق الاصل
لكن ليس في هذا الحديث انه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك ولا انعم يفعله
نعم في حديث جابر المروي في ابي داود والترمذي بعثني رسول الله صلى
الله عليه وسلم في حاجة فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق والسجود
اخفض من الركوع قال الترمذي حسن صحيح وانما جاز ذلك في النافلة
تيسيرا للتكثير لها فان ما اتسع طريقه سهل فعله وللكشميهني وابي الوقت
توجهت يومي وذكر عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله
ايما الايما الذي يدل عليه قوله يومي وهذا الحديث تقدم في ابواب الوتر
في باب الوتر في السفر هذا **باب** بالتنوين **ينزل** الراكب **للمكتوبة**
اي لاجل صلاتها وبه قال **حدثنا يحيى** بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف
قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن **عقيل** بضم العين ابن خالد الايلي
عن ابن شهاب الزهري عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ان اباه **عامر بن ربيعة**
اخبره قال رأيت رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم **يسبح**
ذلك في الصلاة وللاصيلي في صلاة **المكتوبة** انه المفروضة قال الشيخ
تقي الدين قد يتمسك به على ان صلاة الفرض لا تفتقر على الراحلة وليس فيه
في الاستدلال لانه ليس فيه الا ترك الفعل المخصوص وليس الترك بدليل
على الاستباح وقد يقال ان دخول وقت الفرضية ما يلزم على المسافر فترك
الصلاة على الراحلة دليل على فعل النوافل على الراحلة بشهر بالفرق بينهما
في الجواز وعدمه انتهى وقد حكى ابن بطال اجماع العلماء على انه لا يجوز لاحد
ان يصلي المفروضة على الدابة من غير عذر الا ما ذكر في صلاة شدة الخوف
وقال **الليث** بن سعد مما وصله الاسيلي **حدثني** ابو **يونس** بن يزيد
عن ابن شهاب الزهري قال قال سالم كان **عبد الله** يصلي ولابي ذر والاصيلي
كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما **يصلي على** راحلته **من الليل وهو مسافر**
جلة حالية **مايباي حيث كان** كذا في رواية ابي ذر والاصيلي والكشميهني
ولغيرهم حيثما كان **وجهه** قال ابن عمر بن الخطاب **وكان رسول الله صلى**
الله عليه وسلم **يسبح** يصلي النافلة **على الراحلة قبل** بفتح الموحدة بعد
القاف المكسورة اي وجه توجه ويومئ عليها غير انه **لا يصلي عليها المكتوبة**
اي وهي سائرة فلو صليت على هودج عليها وهي واقفة صحت وكذا لو كانت
في سرير تحمله رجال وان مشوا خلاف الدابة السائرة لان سيرها منسوب اليه
بدليل جواز الطواف عليها وفرق المتولي بينها وبين الرجال السائرين بالسرير
لان الدابة لا تكاد تثبت على حالة واحدة فلا تزال تجهة بخلاف الرجال
قال حتى لو كان للدابة مدبر يلزم لجامها ويسيرها بحيث لا تختلف الجهة

وزاد في الهامش بسقوطه الحموي وقبلها وسقط لابن عساكر دبر الصلاة كما
في متن فرع اليونيني وزاد في الهامش بسقوطه ايضا عند الاصيلي وابي
الوقت وثبوته عند ابي ذر ودبر بضم الدال والموحدة وباسكانها ايضا
وبالسند قال حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي الكوفي قال حدثني بالافراد
عمر بن محمد بضم العين بن يزيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العسقلاني
ان حفص بن عاصم هو ابن عمر بن الخطاب حدثه قال سمعت ابن عمر
رضي الله عنهما ولمسلم ابن عمر وابن عساكر وابي الوقت سألت ابن عمر
فقال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فما رأيته حال كونه يسبح يصلي
الرواتب التي قبل الفرائض وبعدها في السفر وقال الله جل ذكره
لقد كان لكم في رسول الله اسوة اي قدوة حسنة وسنة صالحة فاقتدوا
به ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومصري بالميم ومدني واخرجه ايضا
في هذا الباب واخرجه مسلم في الصلاة وكذا ابو داود وابن ماجه وبه
قال حدثنا مسدد الاسدي البصري قال حدثنا يحيى القطان
عن عبيد بن حفص بن عاصم هو ابن عمر بن الخطاب قال حدثني بالافراد
ابي حفص بن عاصم انه سمع ابن عمر بن الخطاب يقول صحبت رسول الله
صلى الله عليه وسلم في السفر فكان لا يزيد في السفر في عدد ركعات الفرض
على ركعتين ومراده لا يزيد نفلا ويدل له ما رواه مسلم بلفظ صحبت ابن عمر
في طريق مكة فصلى لنا الظهر ركعتين ثم اقبل واقبلنا معه حتى جاء رحله
وجلس معه فحانت منه التفاتة فرأى ناسا قياما فقال ما يصنع هؤلاء قلت
يسبحون قال لو كنت مسبحا لاتممت يعني انه لو كان يحب ابن الاتمام وصلاة
الرباعية لكان الاتمام احب اليه لكنه يعلم من القصر التخفيف فلذلك كان لا يصلي
الرباعية ولا يتم وصحبت ابا بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان
كذلك اي صحبتهم كما صحبته صلى الله عليه وسلم في السفر رضي الله عنهم وكانوا
لا يزيدون في السفر على ركعتين واستشكل ذكر عثمان لانه كان في اخر امره يتم
الصلاة كما مر واجيب بانه جاء فيه في مسلم وصدرا من خلافته قال في
المصابيح وهو الصواب او انه كان يتم اذا كانت نازلا واما اذا كان سائرا فيقصر
قال الزركشي ولعل ابن عمر اراد في هذه الرواية ايام عثمان في ساير اسفاره
في غير منى لان اتمامه كان بمنى فقد روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
مرسلا انه عثمان انما اتم الصلاة لانه نوى الاقامة بعد الحج ورد بان الاقامة بمكة
للمهاجر بعد الكمال ثلاث لا يجوز كما سيأتي ان شاء الله تعالى في المغازي في الكلام
على حديث العلاء الحضرمي وقد سبق انه انما فعل ذلك متأولا ولاجوازهما فما
خذ باحد الجائزين والله اعلم باب من تطوع في السفر
في غير دبر الصلاة وقبلها وسقط عند ابي الوقت وابن عساكر والاصيلي
في غير دبر الصلاة وقبلها وثبت عند ابي ذر وركع النبي صلى الله عليه وسلم
ركعتي الفجر الستة في السفر وسقط عند ابي ذر والاربع ذر في السفر ركعتي
الفجر رواه مسلم من حديث ابي قتادة في قصة النوم عن صلاة الصبح ولفظه
انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين قبل الصبح ثم صلى الصبح وبالسند قال

حدثنا

حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو وسكن الميم
ولابي ذر عمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء ابن عبد الله المذحجي بفتح الجيم
والميم الكوفي الاعمى عن ابن ابي ليلى عبد الرحمن الانصاري المدني الكوفي
اختلف في سماعه من عمر قال ما انبأنا ولابي ذر ما اخبرنا احد انه رأى النبي
صلى الله عليه وسلم صلى الضحى غير ام هانئ بالمعجمة والنون وفتح غير بدل من احد
وذلك انها ذكرت ان النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة اغتسل في بيتها
فصلى ثمان ركعات وليس فيه دلالة على نفي الوقوع لان ابن ابي ليلى انما نفى
ذلك عن نفسه فلا يرد عليه الاحاديث الواردة في الاثبات وقوله ثمان بالفتح
المثلثة والمون وكسرها من غير ياء استفتاء بكسرة المون ولابي ذر ثمانيا
بالياء لانها قالت فما رأيته صلى الله عليه وسلم صلى صلاة اخف منها الا انه
من هذه الثمان غير انه عليه الصلاة والسلام يتم الركوع والسجود قالت
وفي الثوم من يفهم انه لقصر بها حيث عبر بالخف وموضع الترجمة من حيث
انه عليه الصلاة والسلام صلى الضحى في السفر ولم يكن في دبر صلاة من
الصلوات وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي وسلم في الصلاة وكذا ابو
داود والترمذي والنسائي وقال البيهقي بن سعد الامام فيما وصله
الطبلي في الزهريات حدثني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب
الزهري قال اخبرني بالافراد عبد الله بن عامر المعجمة ولابي الوقت
في نسخة وابي ذر والاصيلي زيادة بن ربيعة ان اباه عامر بن ربيعة اخبره
انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم صلى وفي نسخة يصلي السبحة النافلة
بالليل في السفر على ظهر راحلته حيث توجهت به سقط قوله به عند الاصيلي
وبه قال حدثنا ابو الوليد اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد ولابي ذر والاصيلي
اخبرنا سالم بن عبد الله عن ابيه عمر بضم العين رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يسبح اي يتنفل على ظهر راحلته حيث كان وجهه
حال كونه يومي برأسه الى الركوع والسجود وهو اخفض وهذا الابيان ما مر
من قوله لم يسبح اذ معناه لم اره يصلي النافلة على الارض في السفر وتجد
فيه فقير ابن عمر راه فيقدم المثبت على النافي ويحتمل انه تركه صلى الله عليه وسلم
لبيان التخفيف في نفل السفر وكان ابن عمر يجعله عقب المرفوع بالوقوف
اشارة الى ان العمل به مستمر بلجهة معارض ولا ناسخ والله اعلم باب
الجمع في السفر الطويل الا لقصير بين المغرب والعشاء والظهر والعصر لا الصبح
مع غيرها والعصر مع المغرب لعدم وروده ولان القصر لا ينافي ذلك احتاج عباده
عن وقتها فاختص بالطويل ولو لمكي لان الجمع للسفر لا للنسك وبلدة نقد مما وتلخيرا
فيجوز في الجمعة والعصر تقديما كالقافلة الزركشي واعتذر لانا خبر ان الجمعة
لا يتأتى تأخيرها عن وقتها ولا يجمع المخيرة تقديما والافضل تأخير الاولى
لمنات بمزدلفة وتقديم الثانية الى الاول للنازل في وقتها والوقائع تعرفه
كما سيأتي ان شاء الله تعالى وان جواز الجمع ذهب كثير من الصحابة والتابعين
ومن الفقهاء الثوري والشافعي واحمد واسحق وانتهب ومنعه قوم مطلقا ابن

ة

يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء وهو قول الحسن
والنخعي وابي حنيفة وصاحبيه وقال المالكية يختص بمن يجد في السير وبه قال
الليث وقيل يختص بالسائر دون النازل وهو قول ابن حبيب وقيل يختص
بمن له عذر وحكي عن الاوزاعي وقيل يجوز جمع التاخير دون التقديم وهو مروي
عن مالك واحد واختاره ابن خزيمة وبه قال حدثنا علي بن عبد الله بن المديني
قال حدثنا سفيان بن عيينة قال سمعت محمد بن مسلم بن شهاب الزهري
عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم يجمع بين المغرب والعشاء جمع تاخير اذا جد به السير اي اشتد او عزم
او نزل الهوينا ونسبة السير الى الفعل مجازا وانما اقتصر ابن عمر على ذكر المغرب
والعشاء دون جمع الظهر والعصر لان الواقع له جمع المغرب والعشاء وهو ما سال
عنه فاجاب حين استفرغ على امراته صفية بنت عبيد فاستعجل فجمع بينهما
جمع تاخير كما سبق في باب يصلي المغرب ثلاثا والحديث اخرجه مسلم في الصلاة
وكذا النسائي وقال ابراهيم بن طهمان بما وصله البيهقي عن الحسين
ابن ذكوان العوذي ولابوي ذر والوقت والاصيلي عن حسين المعلم بكسر اللام
المشددة من التعليم عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن عكرمة مولى ابن عباس
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع
بين صلاة الظهر والعصر جمع تاخير اذا كان على ظهر سير بإضافة ظهر الى سير
وللاصيلي وابن عساكر وابي الوقت وابي ذر عن الكشميهني ظهرا للتنوين بتقدير
لفظ القطار اي حال كونه يسير وعند ابي الفتح الاولى في للاصيلي والثانية للكشميهني
ولفظ ظهر يفهم كقوله الصدقة عن ظهر غنى وقد يرد في مثل هذا الكلام اب عما
كان السير مستندا الى الظهر قوي من المطي مثلا وفيه جناس التخريب بين الظهر والظهر
ويجمع بين المغرب والعشاء وقال ابراهيم بن طهمان عن حسين المعلم كما جزم به ابو
نعيم وهو تعليق عن حسين لا يفيد كونه من رواية ابن طهمان عن يحيى بن ابي
كثير عن حفص بن عبيد الله بن انس عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاة المغرب والعشاء في السفر لم يقيده
بجد في السفر ولا بعدم لكن من يشترط الجد فيه يقول هو مطلق فيحمل على
المقيد ويجيب بان هذا عام وذاك ذكر بعض افراده فلا يخصص به وقال
ابن بطال كل راوى راى ما رواه وكل سنة وتابعه بالواو ابي حسين المعلم
ولابوي ذر والوقت والاصيلي تابعه علي بن المبارك البصري فيما وصله
ابو نعيم في المستخرج من طريق عثمان بن عمر بن فارس عنه وحرب بما بن
شداد اليشكري عن يحيى القطان البصري عن حفص هو ابن عبيد عن
انس هو ابن مالك جمع النبي صلى الله عليه وسلم وسقط قوله وحرب في رواية
ابي ذر كما في فرع اليونينية والله اعلم هذا باب بالتنوين
هل يؤذن المصلي او يقيم من غير اذن اذا جمع بين المغرب والعشاء وبين الظهر
والعصر في السفر الطويل وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد
سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال رايت رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم اذا اعجله امر يسير السفر الطويل يؤخر صلاة المغرب الى ان
يغيب الشفق كما رواه مسلم كما مر له في الجهاد ولعبد الرزاق عن نافع تاخر
المغرب بعد ذهاب الشفق حتى ذهب هوي من الليل حتى يجمع بينها وبين
صلاة العشاء قال سالم بالسند المذكور وكان عبد الله يفعله اي التاخير والجمع
بين الصلاتين ولابوي ذر والوقت وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
يفعله اذا اعجله امر يسير السير ويقيم ولابي ذر يقيم المغرب يحمل الاقامة
وحدها او يريد بها تمام به الصلاة من اذان واقامة وليس المراد نفس الاذان
وعن نافع عن ابن عمر عند الدارقطني فنزل فاقام الصلاة وكان لا ينادي
بشيء من الصلاة في السفر فيصليها اي المغرب ثلاثا ثم يسلم بينهم ثم قل ما
ما يلبث اي ثم تاخذه لبثة وذلك الكثف لفضا بمعنى حوايجهم بما هو ضروري
كما وقع في الجمع بمزدلفة في اناخة الرواحل حتى يقيم العشاء فيصليها ركعتين
ثم يسلم منها ولا يسبح ولا يتنفل بينهما ولابوي ذر والوقت والاصيلي بينها اي بين
المغرب والعشاء بركعة من اطلاق الجزء على الكل ولا يسبح ايضا بعد صلاة
العشاء بسجدة اي بركعتين كما في قوله بركعة حتى الاتي يغلب من خوف الليل
بتهجد وروى ابن ابي شيبة عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يتطوع في السفر
قبل الصلاة ولا بعدها وكان يصلي من الليل وفي حديث حفص بن عاصم
السابق في باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلوات قال اسامة ابن عمر فقال
صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فلم اره يسبح في السفر وهو تاويل لروايات النفي
وغيرها قال السوذني لعل النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الرواتب في رحله
ولا يراه ابن عمر او لعله تركها بعض الاوقات لبيان الجواز انتهى واذا قلنا بمشروعية
الرواتب فيه وهو مذهبنا فان جمع الظهر والعصر فقد سنة الظهر التي قبلها وله
تاخيرها سواء جمع تقديما او تاخيرا او توسيطها الجمع تاخيرا وقدم الظهر واخر
منها سنة العصر وله توسيطها وتقديمها ان جمع تاخيرا فقدم الظهر ام العصر
واذا جمع المغرب والعشاء اخر سنتهما مرتبة سنة المغرب ثم سنة العشاء ثم الوتر
وله توسيط سنة المغرب ان جمع تاخيرا وقدم المغرب وتوسيط سنة العشاء
ان جمع تاخيرا وقدم العشاء وما سوى ذلك ممنوع قاله في شرح الروض وربه
قال حدثنا بالجمع ولابن عساكر حدثني اسحق هو ابن راهويه كما جزم
ابو نعيم او اسحق بن منصور الكوسج كما قاله ابو علي الجياني قال حدثنا ولابوي ذر
والوقت والاصيلي اخبرنا عبد الصمد التنوري ولابي ذر عبد الصمد بن عبد
الوارث قال حدثنا حرب بالمهملة المفتوحة واسكان الراء اخره موحدة ابن
راشد اليشكري قال حدثنا يحيى بن ابي كثير قال حدثني بالافراد حفص
ابن عبيد الله بضم العين بن انس ان انسا رضي الله عنه حدثه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين هاتين الصلاتين في السفر يعني
المغرب والعشاء حتى جمع التقديم والتاخير واورد الوليد هذا الحديث مقوا
لحديث ابن عمر السابق لان في حديث انس اجمالا والمفسر بالفتح تابع للمفسر
بالكسر ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري ويماني ومروزي هذا

باب بالتنوين يؤخر المسافر الظهر الى العصر اذا ارتحل قبل ان تزيغ

الشمس يحتمل جمع التقديم والتاخير واورد المولف هذا الحديث بعشرة ابواب اي
وعين مجهة اي قبل ان تميل وذلك اذا اضاءة التي فيه ابن عباس رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه احمد بلفظ كان اذا راغت في منزله جمع بين الظهر
والعصر قبل ان يركب واذا لم تزغ له في منزله سار حتى اذا كان العصر نزل فجمع
بين الظهر والعصر وبه قال حدثنا حسان بن عبد الله بن سهل الكندي الواسطي
ابو قدم مصر فولد له بها حسان المذكور واستوطنها الى ان توفي بها سنة ثلثين
وعشرين ومايتين قال حدثنا المفضل بضم الميم وفتح الفاء والضاد المعجمة المشددة
ابن فضالة بفتح الفاء والضاد المعجمة المخففة عن عقيل بضم العين ابن خالد
الايلي عن ابن شهاب الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ اي تميل الشمس اخر الظهر الى وقت
العصر ثم يجمع بينهما فان زاغت اي الشمس قبل ان يرتحل صلى
الظهر اي والعصر ثم ركب رواه اسحق بن راهوية في هذا الحديث عند الاسمعيلي
كما ياتي قريبا ان شاء الله تعالى ثم ركب وقد حمل ابو حنيفة احاديث الجمع على الجمع
المعنوي الصوري وهو ان اخر الظهر مثلا الى اخر وقتها وعجل العصر في اول وقتها
واجيب بانه صرح بالجمع في وقت احدى الصلاتين حيث قال اخر الظهر الى
وقت العصر ورجال هذا الحديث الخمسة ما بين مصري بالميم وايلي
ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وشيخه من افراده واخرجه مسلم
وابو داود والنسائي في الصلاة والله اعلم بالصواب هذا باب
بالتنوين اذا ارتحل المسافر بعد ما زاغت الشمس اي مالت صلى الظهر
اي والعصر جمع تقديم ثم ركب وبالسند قال حدثنا قتيبة ولابوي ذر والوقت
قتيبة بن سعيد قال حدثنا المفضل بن فضالة بفتح الفاء والضاد المعجمة
فيهما عن عقيل بضم العين الايلي عن ابن شهاب الزهري عن انس بن مالك
رضي الله عنه قال كان رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم
اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع
بينهما فان ولابوي ذر والوقت فان زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى
الظهر ثم ركب كذا في الكتب المشهورة عن عقيل بغير ذكر العصر وقد تمسك
به من منع جمع التقديم وقد قال ابو داود ليس في تقديم الوقت حديث قائم
انتهى وقد روى ابو اسحق بن راهوية حديث الباب عن شبابة بن سوار فقال
كان اذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل اخرجه
الاسمعيلي ولا يقدح تفرد اسحق به عن شبابة ولا تفرد جعفر الفريابي
به عن اسحق لانهما امامان حافظان والمشهور في جمع التقديم حديث ابي
داود والترمذي من طريق الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل
عن معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا ارتحل
قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر حتى يجمعها الى العصر فيصليهما جميعا الحديث
لكنه اعل بتفرد قتيبة كما حكاه الحاكم في علوم الحديث وله طريق اخرى عن
معاذ بن جبل اخرجها ابو داود من رواية هشام بن سعد عن ابي الزبير عن
ابي الطفيل لكن هشام مختلف فيه فقد ضعفه ابن معين وقال ابو حاتم يكتب

حديثه

حديثه ولا يحتج به وقد خالف الحفاظ من اصحاب الزبير كمالك والثوري وقرة
بن خالد فلم يذكروا في رواياتهم جمع التقديم وقد ورد فيه حديث عن ابن
عباس اخرجه احمد وتقدم اول الباب السابق واورده ابو داود تعليقا
والترمذي في بعض الروايات عنه وفي اسناده حسين بن عبد الله الهاشمي
وهو ضعيف لكن له شاهد من طريق حماد عن ايوب عن ابي قلابة عن
ابن عباس لا اعلمه الا مرفوعا انه كان اذا نزل منزلا في السفر فاراد ان يجمع
فيه حتى يجمع بين الظهر والعصر مر بحمل فاه الم يتهيا له المنزل فعل
في السير سار حتى يجمع بين الظهر والعصر اخرجه البيهقي ورجاله ثقات
الا انه مشكوك في رفعه والمحفوظ انه موقوف وقد اخرجه البيهقي من وجه
اخر مجزوما بوقفه على ابن عباس ولفظه اذا كنتم سائرين فذكر نحوه قاله
في فتح الباري وقد روى مسلم عن جابر انه صلى الله عليه وسلم جمع بين
الظهر والعصر بعرفة في وقت الظهر فلو لم يرد من فعله الا هذا لكان
ادل دليل على جواز جمع التقديم في السفر قال الزهري سالت سالما هل يجمع
بين الظهر والعصر في السفر فقال نعم الا ترى الى صلاة الناس بعرفة
وليشترط لجمع التقديم ثلاثة شروط تقديم الاولى على الثانية لان الوقت
لها والثانية تبع فلا تتقدم على متبوعها وان ينوي الجمع في الاولى وان يوالي
بينهما لان الجمع يجعلهما كصلاة واحدة لانه عليه السلام لما جمع بينهما بعرفة
والى بينهما وترك الرواتب واقام الصلاة بينهما رواه الشيخان ثم لا يضر
فصل يسير في العرف وان جمع تاخيرا فلا يشترط الا نية التاخير الجمع في
وقت الاولى ما بقي قدر ركعة فان اخرها حتى فات وقت الاداء للثانية
للجمع عصى وقضى والله اعلم باب صلاة القاعد
بعذر كمرض وخوف ومطر وعجز عن ركن او شرط اما كان المصلي او ما يوما او سفرا
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد وسقط قوله ابن سعيد عند الاصيلي
وابي الوقت عن مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت صلى الله رسول الله صلى الله
عليه وسلم في بيته وهو اي والحال انه شاك بتحقيف الكاف والتنوين اي
مرجوع يشكو من مزاحمة احرافا عن الاعتدال ولابي الوقت والاصيلي وابن
عساكر شاكيا باثبات الياء وفيه شذوذ فصلى جالسا لكونه خشي مشقة وصلى
وراءه قوم قياما فاشار اليهم عليه السلام ان اجلسوا وهذا منسوخ بصلاته
صلى الله عليه وسلم في مرض موته جالسا والناس خلفه قياما كما مر في باب
انما جعل الامام ليؤتم به فلما انصرف عليه الصلاة والسلام من صلاته
قال انما جعل الامام ليؤتم به اي يقتدي به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع من
الركوع فارفعوا وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال الحدثنا
ابن عيينة سفيان عن ابن شهاب الزهري عن انس ولابي ذر والاصيلي
عن انس بن مالك رضي الله عنهما قال سقط رسول الله صلى الله عليه
وسلم من ولابن عساكر عن فرس خشن بضم الخاء المعجمة وكسر الدال اي انفشر
جلده او محش شقه الايمن بكسر الميم وكسر المهملة

واذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا

بمعنى اللعمت بل هذا رأي البخاري
على تضعيف الضعفاء اه علم

وبالمهملة اخره شك من الراوي وهما بمعنى فدخلنا عليه لنعوده فحسرت
الصلاة فصلى الفرض قاعدا المشقة القيام فصلينا قعودا اقتداء به
لكنه مستوح كما مر قريبا قال انما جعل الامام ليؤتم به اي ليقتدى به فاذا
كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا رفع من الركوع فارفعوا منه واذا قاله
سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد بالواو وفي بعد قولهم سمع الله لمن حمده وبه قال حدثنا
اسحق بن منصور الكوسج قال اخبرنا روح بن عبادة بفتح الراء في الاول
وضم العين وتخفيف الموحدة قال اخبرنا حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة
بضم الموحدة عن عمران بن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين رضي الله
عنه انه سأل نبي الله صلى الله عليه وسلم وبه قال اخبرنا اسحاق وللحموي
والمستملي والكشميهني في نسخة وحدثنا بالجمع ولابن عساكر وحدثني والمستملي
والكشميهني في نسخة وزاد اسحق هو وشيخه ابن منصور السابق كما قاله ابن
حجر واسحق ابن ابراهيم كما نص عليه الكلاباذي والمزي في الاطراف
فيما نقله المنذري قال اخبرنا عبد الصمد النوري قال سمعت ابي عبد الوارث
ابن سعيد قال حدثنا الحسين بالالف واللام للمح الصفة لانهما لا يدخلان
في الاعلام وهو المعلم السابق عن ابن بريدة بضم الموحدة عبد الله في
اليونينية عن ابي بريدة وقال في هامشها صوابه ابن بريدة بالنون
بدل الياء قال حدثني بالافراد عمران بن حصين بضم الحاء مع التكبير
ولابي ذر الحسين فيه التصريح بالتحديث عن عمران واستفتى به عن
تكلمة ابن حبان في اقامة الدليل على ان ابن بريدة عاصر عمران وكان ابن
الحصين مبسورا بفتح الميم وسكون الموحدة وبقدها سين مهملة اي كان
به يواسير وهي في عرف الاطباء نقاطات تحدث في نفس المقعدة بترل
منها مادة قال سألت ولابي ذر والاصيلي وابي الوقت في نسخة
انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل
اي النفل والفرض حال كونه قاعدا فقال عليه الصلاة والسلام
ان صلى اي حال كونه قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا حال كونه قائما
فله نصف اجر القائم ومن صلى حال كونه نائما بالنون يعني
مضطجعا على هيئة النائم كما يدل عليه قوله في رواية ابي داود
فان لم يستطع فعلى جنب وكذا في رواية الترمذي وابن ماجه ولهما
في سننه وفيهما عن عمران بن حصين قال كنت رجلا مبسورا
كثيرة وبالاضطجاع فسره به المؤلف كما يأتي في الباب التالي ان شاء
الله تعالى وهذا كله يرد على الخطابي حيث حمل النوم على الحقيقي الذي اذا
وجده يقطع الصلاة وادعى ان الرواية ومن صلى بايماء على انه جار ومجرور
وان المجرور مصدر اما وغلطه فيه النسائي قال وانه صحفه فقال اجر نصف
القاعد الا النبي صلى الله عليه وسلم فان صلاته قاعدا لا يتقاضى اجرها
عن صلاته قائما لحديث عبد الله بن عمرو المروي في مسلم وابي داود والنسا
قال بلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الرجل قاعدا على نصف

الصلاة قائما فوجدته يصلي جالسا فوضعت يدي على راسي فقال
مالك يا عبد الله فاخبرته فقال اجل ولكني لست كاحد منكم وهذا يبني
على ان المتكلم داخل في عموم خطابه وهو الصحيح وقد عد الشافعية
هذه المسئلة في خصائصه وسوا عمران بن حصين عن الرجل خرج مخرج
الغالب فلا مفهوم له فالمراة والرجل في ذلك سواء والنساء شقائق الرجال
وهل ترتيب الاجر فيما ذكر في المتنفل او المفترض حمله بعضهم على المتنفل
القادر وتقله ابن التين وغيره عن ابن عبيد وابن الماجشون واسمعيل
القاضي وابن سلمان والاسمعيلي والداودي وغيرهم ونقله الترمذي
عن الثوري وحمله اخرون منهم الخطابي على المفترض الذي يكلف ان يخاطب
فيقوم مع مشقة وزيادة الم فجعل اجره على النصف من اجر القائم ترغيبا
لذي القيام لزيادة الاجر وان كان يجوز قاعدا وكذا في الاضطجاع وعند
احمد بسند رجاله ثقات من طريق ابن جريج عن ابن شهاب عن انس
قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهي محمة فحم الناس فدخل
النبي صلى الله عليه وسلم والناس يصلون من قعود فقال صلاة القاعد
نصف صلاة القائم وصنيع المؤلف يرد على ذلك حيث ادخل في الباب
حديثي عايشة وانس وهما من صلاة المفترض قطعا ورواة هذا الحديث
كلهم بصريون الا شيخ المؤلف وابن بريدة مروزيان وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الباب التالي لهذا وابو
داود والترمذي والنسائي وابن ماجه **باب** صلاة القاعد
بالايماء ظاهره ان المؤلف يختار جواز الايماء وهو احد الوجهين للشافعية والاوفق
للمشهور عند المالكية من جوازه قاعدا لعاجز القدرة على الركوع والسجود والاصح
عند المتاخرين عدم الجواز للقادر وان جاز التنفل مضطجعا بل لابد من الاتيان
بهما حقيقة وبالسند قال حدثنا ابو معمر بفتحتين بينهما عين
مهملة ساكنة قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا الحسين المعلم بكسر اللام
المشددة عن عبد الله بن بريدة بضم الموحدة ان عمران بن حصين وكان رجلا
مبسورا بالموحدة الساكنة وقال ابو معمر شيخ المؤلف مرة عن عمران بدل
قوله ان عمران ولابي ذر زيادة ابن حصين قال سألت النبي صلى الله عليه
وسلم عن صلاة الرجل وهو اي والحال انه قاعد فقال من صلى حال كونه
قائما فهو افضل من القاعد ومن صلى حال كونه قاعدا فله نصف اجر
القائم ومن صلى حال كونه نائما بالنون فله نصف اجر القاعد ليس فيه ذكر
ما ترجم له من الايماء انما فيه ذكر النوم وقد اعترضه الاسمعيلي فتبعه ان التعبير
نائما الذي بالنون بمعنى اسم الفاعل بايماء بالموحدة التي بعدها مصدر
اومأ فلذا ترجم به وليس كما قال الاسمعيلي فقد وقع في غير رواية ابوي ذر
والوقت والاصيلي هنا قال ابو عبد الله ايما البخاري قوله نائما عندي
ان معناه مضطجعا هنا واطلق عليه النوم لكثرة ملازمته له وهذا التفسير
وقع مثله في رواية عفان عن عبد الوارث في هذا الحديث عند الاسمعيلي
قال عبد الوارث النائم المضطجع وهذا يرد على الاسمعيلي كما ترى وكان البخاري

كوثق به وحكاه ابن رشيد عن رواية الاصيلي بالموحدة على التصحيف
ولا يجتمع ما عليه والله الموفق هذا باب بالتنوين
اذا لم يطق اي المصلي ان يصلي قاعدا صلى على جنب وقال عطا هو اذا لم يقدر
مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه بمعناه ان وللمسلم والحويه اذا لم يقدر
لمانع شرعي من مرض او غيره ان يتحول الى القبلة صلى حيث كان وجهه مطابقة
للترجمة من حيث العجز لكن الاول من حيث العجز عن القعود وهذا عن التحول
الى القبلة وبالسند قال حدثنا عبدان هو عبد الله عن عبد الله بن
المبارك عن ابراهيم بن طهمان قال حدثني بالافراد الحسين المكتب بضم الميم
واسكان الكاف وكسر المثناة الفوقية مخففة وقيل بتشديدها مع فتح الكاف
وهي رواية ابي ذر كابي الفرج واصله ابن ذكوان وهو المعلم الذي يعلم الصبيان
الكتابة عن ابن بريدة عن عمران بن حصين رضي الله عنه انه قال كانت بي
بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة اي عن صلاة المريض
كما رواه الترمذي ودل عليه قوله في اوله وكانت بي بواسير فقال عليه السلام
صل حال كونك قائما فان لم تستطع بان وجدت مشقة شديدة بالقيام
او خوف زيادة مرض او هلاك او غرق ودوران راس لراكب سفينة فقاعدا
اي فصل حال كونك قاعدا كيف شئت لغير فقوده مفترشا افضل لانه قعود
لا يعقبه سلام كالقعود للتشهد الاول والافضل وهو ان يجلس على وركيه وينصب
فخذيه وزاد ابو عبيدة ويضع يديه على الارض مكروه للنهي عنه في الصلاة
كما رواه الحاكم وقال صحيح على شرط البخاري فان لم تستطع اي القعود للمشقة
المذكورة فعلى اي فصل على جنب وجوبا مستقبل القبلة بوجهه كما رواه الدار
من حديث علي واضطجاعه على الايمن افضل ويكره على الايسر بلا عذر كما جزم به
في المجموع وزاد النسائي فان لم تستطع مستلقيا اي ولخصاه للقبلة ورأسه
ارفع بان يرفع وسادته ليتوجه بوجهه القبلة لكن هذا كما قاله في المهمات في غير الكعبة
اما فيها فالمتجه جواز الاستلقاء على ظهره وعلى وجهه لانه كيف ما توجه توجه
لجزء منها ويركع ويسجد بقدر امكانه فان قدر المصلي على الركوع فقط كره له السجود
ومن قدر على زيادة على اكمل الركوع تعينت تلك الزيادة للسجود لان القوت
بينهما واجب على التمكن ولو عجز عن السجود الا ان يسجد عقد ورأسه او صدغه
وكان بذلك اقرب الى الارض وجب لان المسور لا يسقط بالمعسور فان عجز عن
ذلك ايضا اومأ برأسه والسجود اخفض من الركوع فان عجز عن ايمائه فبقلبه
فان عجز عن الايماء ببصره الى افعال الصلاة احراها على قلبه بستها ولا
اعادة عليه ولا تسقط عنه الصلاة وعقله ثابت لوجود مناط التكليف
وهذا الترتيب قال به معظم الشافعية لقوله عليه الصلاة والسلام اذا امرتكم
بامر فاتوا منه ما استطعتم هكذا استدله به الغزالي وتعقبه الرافعي بان
الخبر امر بالاتيان بما يشتمل عليه المامور والقعود لا يشتمل على القيام وكذا
ما بعده الى اخر ما ذكر واجاب عنه ابن الصلاح بما لا يقبل ان الاتي بالقعود
اتى بما استطاعه من القيام مثلا ولكنا نقول يكون اتيانا بما استطاعه
من الصلاة لان المذكورات انواع لجنس الصلاة بعضها ادنى من بعض فاذا عجز

عن

عن الاعلى واتى بالادنى كان اتيانا بما استطاع من الصلاة وتعقب بان
كون هذه المذكورات من الصلاة فرع لشرعية الصلاة بها وهو محل النزاع
انتهى واستدل بقوله في حديث النسائي فان لم يستطع فمستند بانه لا ينتقل
المريض بعد عجزه عن الاستلقاء الى حالة اخرى كالاشارة الى اخر ما مر وهو
قوله الحنفية والمالكية وبعض الشافعية والله اعلم هذا باب
بالتنوين اذا صلى المريض العاجز عن القيام فرضا او نفلا قاعدا ثم صح في اثناء
صلاته بان عوفي او وجد خفة في مرضه بحيث وجد قدرة على القيام ثم
ما بقي من الصلاة ولا يستانفها خلافا لمحمد بن الحسن وللكشميهني بضم المثناة
التحتية وكسر الفوقية وللاصيلي بضم الفوقية وكسر الميم الاولى وقال
الحسن البصري مما وصله ابن ابي شيبة بمعناه ان شاء المريض صلى الفرض
ركعتين حال كونه قائما ركعتين حال كونه قاعدا عند عجزه عن القيام ولفظ ابن
ابي شيبة يصلي المريض على الحالة التي هو عليها انتهى ونازع العيني في كونه
بمعنى ما ذكره المولف ولابي ذر صلى ركعتين قاعدا وركعتين قائما بالتقديم
والتاخير وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
امام دار الهجرة عن هشام ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي
الله عنها ام المومنين انها اخبرته انها لم تر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
صلاة الليل حال كونه قاعدا قط حتى اسن اي دخل في السن وفي اتتا صلاة
الليل من هذا الوجه حتى اذا كبر وعند مسلم من رواية عمرة بن ابي سلمة عن عائشة
لم يمت حتى كان اكثر صلاته جالسا وعنده ايضا من حديث حفصة ما رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في سبحته قاعدا حتى كان قبل وفاته بعام
فكان يصلي في سبحته قاعدا فكان يقرأ حال كونه قاعدا حتى اذا اراد ان يركع
قام فقرأ نحوا من ثلاثين اية او اربعين اية قائما ثم ركع ولابي ذر يركع بصيغة
المضارع وسقط عند ابويه ذر والوقت والاصيلي لفظة الاولى وقوله
او اربعين شك من الراوي ان عائشة قالت احدهما او هما معا بحسب وقوع
ذلك مرة كذا ومرة كذا وعجب طوله الايات وقصرها وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي النضر بفتح النون
وسكون الضاد المعجمة سالم بن ابي امية القرشي المدني مولى عمر بن عبيد الله بضم
العين فيهما ابن معمر التيمي عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن عائشة ام المومنين
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالسا فيقرأ وهو
جالس فاذا بقي من قراءته نحو ثلاثين او اربعين اية قام فقرأهن وهو قائم ثم ركع
ثم سجد ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك المذكور كقراءة ما بقي
قائما وعجيء فاذا قضى صلاته وفرغ من ركعتي الفجر نظر فان كنت يقظى تحدث

عبد الله بن مزيد من الزيادة
المخزومي الاعور المدني

مني وان كنت نائمة استطجع للراحة من تعب القيام والشرط مع الجزا جواب
الشرط الاول ولا منافاة بين قولها عائشة كان يصلي جالسا وبين ما في حديث
المروي في الترمذي ما رايته صلى من ليلة قاعدا حتى كان قبل وفاته بعام فانه
كان يصلي جالسا لا يلزم منه ان يكون صلى جالسا قبل وفاته باكثر من عام لان كان
لا يقتضي الدوام بل ولا التكرار على احد القولين عند اهل الاصول ولئن سلمنا
انه صلى قبل وفاته باكثر من عام جالسا فلانا نقول انما نفت رويتها لا
وقوعها في الجملة قال في الفتح وفي حديث عائشة على جواز القعود اثنا صلاة
النافلة لمن افتتحها قائما كما يباح له ان يفتتحها قاعدا ثم يقوم اذا فرق بين
الحالين ولا سيما مع وقوع ذلك منه صلى الله عليه وسلم في الركعة الثانية
خلافا لمن ابى ذلك واستدل به على ان من افتتح صلاته مضطجعا ثم استطاع
الجلوس او القيام اتمها على ما ابت بسم الله الرحمن الرحيم
كذا اثبتناها في غير رواية ابي ذر

باب التهجد اي الصلاة بالليل

واصله من الهجود وهو النوم وقال ابن فارس المتهجد المصلي ليلا ولكنه مهين
من الليل وهو افتعل للفظ الاقتران وقوله عز وجل بالجر عطفا على سابغة المجرور
بالاضافة وبالرفع على الاستئناف ومن الليل اي بعضه فتهجد به اي اترك
الهجود للصلاة كالمنام والتخرج والتصبي والتعشي للضرائر نافلة لك زيادة
زايدة لك على الصلاة المفروضة خصصت بها من بين امتك روى الطبراني
باسناد ضعيف عن ابن عباس ان النافلة للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة
لانه امر بقيام الليل وكتب عليه دون امته لكن صحح النووي انه نسخ عنه
التهجد كما نسخ عن امته قال ونقله الشيخ ابو حامد عن النص وهو الاصح
او الصحيح فلئن سلم عن عائشة ما يدل عليه او فضيلة لك فانه قد يغفر له
ما تقدم من ذنبه وما تاخر وحينئذ فلم يكن نافلة لك بل كفر شيئا وترجع
التكاليف كلها في حقه عليه الصلاة والسلام قرة عين والهام طبع وتكون
صلاته في الدنيا مثل شيخ اهل الجنة في الجنة ليس على وجه الكلفة ولا التكليف
وهذا كله يتفرع على طريقة امام الحرمين واما طريقة القاضي حيث يقول
لو اوجب الله شيئا لوجب فان لم يكن وعيد فلا يمتنع حينئذ بقاء التكاليف في
حقه عليه الصلاة والسلام من ناحية الوعيد وعلى كلا التقديرين فهو مغفور
لا ذنب ولا عتب لا يقال انه لم يامره ان يستغفر في قوله تعالى فسبح بحمد ربك
واستغفره ونحوه الا بما يقتضيه لانا نقول استغفاره تقيد على العرض
والتقدير اي استغفرك لما عساك ان يقع لو لا عصمتك اياي وزاد ابو ذر في
روايته تفسير قوله نافلة لك فتهجد به اي استمر به وبالسند قال حدثنا
علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان ابن عيينة قال حدثنا سليمان
يعني ابن ابي مسلم المكي الاحول عن طاوس هو ابن كيسان انه سمع ابن عباس رضي الله
عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل حال كونه يتهجد اي
من جوف الليل كما في رواية ملك عن ابي الزبير عن عائشة قال في موضع نصب

حبر كان

حبر كان اي كان عليه الصلاة والسلام عند قيامه من الليل متهجدا يقول
وقال الطيبي الظاهر ان قال جواب اذا والجملة الشرطية خبر كان اللهم لك
الحمد انت قيم السموات والارض ومن فيهن وفي رواية ابي الزبير المذكور قيام
بالالف ومعناه والسابق والقيوم معنى واحد وقيل القيم معناه القائم بامور
الخلق ومدبرهم ومدبر العالم في جميع احواله ومنه قيم الطفل والقيوم القائم
بنفسه مطلقا لا بغيره ويقوم به كل موجود حتى لا يتصور وجود شيء ولا دوام
وجوده الا به قال الثوري ثنائي والمعنى انت الذي تقوم بحفظها وحفظ
من احاطت به واشتملت عليه قوتي كلا منا به قوامه وتقوم على كل شيء من
خلقك بما تراه من تدبيرك وغيره بقوله من في قوله ومن فيهن دون ما تغليبا
للعقلا على غيرهم ولك الحمد لك ملك السموات والارض ومن فيهن ولك
الحمد نور السموات ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ولك الحمد انت
نور السموات والارض بزيادة انت المقدرة في الرواية الاولى فيكون قوله
نورهن خبر مبتدا محذوف واضاف النور الى السموات والارض للدلالة على
سعة اشراقه وفشو اضائته وعلى هذا فسر قوله تعالى الله نور السموات
والارض ان نورهما يعني الكل شيء استنار منهما واستضاء فبقدرتك وجودك
والاجرام النيرة بدايع فطرتك والعقل والحواس خلقك وعطيتك وقيل
سمي بالنور لما اختص به من اشراق الجلال وسبحان العظمة التي تضمحل
الانوار دونها ولما هيأ للعالم من النور ليهتدوا به في عالم الخلق لهذا الاسم
على هذا المعنى لا استحقاق لغيره فيه بل هو المستحق له المدعو به وبالاسماء
الحسنى فادعوه بها وزاد في رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي ومن فيهن
ولك الحمد انت ملك السموات والارض كذا للحموي والمستملي وفي رواية للكشميهني
لك ملك السموات والارض والاول اشبه بالسياق ولك الحمد انت الحق المتحقق
وجوده وكل شيء ثبت وجوده وتحقق فهو حق وهذا الوصف للرب جل جلاله
بالحقيقة والخصوصية لا ينبغي لغيره اذ وجوده بذاته لم يسبقه عدم ولا
يلحقه عدم ومن عداه ممن يقال فيه ذلك فهو بخلافه ولقاؤك حق الثابت
المتحقق فلا يدخله خلف ولا شك في وقوعه وتحققه ولقاؤك حق اي رؤيتك
في الدار الاخرة حيث لا مانع او لقاء جزائك لاهل السعادة والسعادة وهو
داخل فيما قبله وهو من عطف الخاص والعام وقولك حق ابوي الوقت
والبطلة النووي وقوله حق اي ومدلوله ثابت والجنة حق والنار حق اي كل
منهما موجود والنبيون حق ومحمد صلى الله عليه وسلم حق والساعة حق اي
يوم القيامة واصل الساعة الجزء القليل من اليوم والليلة ثم استعير للوقت
الذي تقام فيه القيمة يريد انها ساعة حقيقة تحدث فيها امر عظيم وشأن
الحمد للاهتمام بشأنه وليناط به كل مرة معنى اخر دون تقدم الحمد وفائدة
افادة التخصيص وكانه عليه الصلاة والسلام لما خص الحمد بامر قبل لم خصصتني
بالحمد قال لانك انت الذي تقوم بحفظ المخلوقات الى غير ذلك فان قلت لم عرف
الحق في قوله انت الحق ووعدك الحق ونكرين البواقي قال الطيبي عرفها للحصر
لان الله تعالى هو الحق الثابت الدائم الباقي وما سواه في معرض الزوال قال ابن

• لا كل شيء ما خلا الله باطل ولذا وعده مختص بالايجاد دون وعد
غيره وقال السهيلي التعريف للدلالة على انه المستحق لهذا الاسم بالحقيقة
اذ هو يقتضي هذه الاداة ولكذا في وعدك لان وعده كلامه وتركت في البواقي
لانها امور متجددة والمحدث لا يجب له البقاء من جهة ذاته وبقاء ما يدوم منه
علم بالخبر الصادق لا من جهة استحالة فنائه وتقدم في المصابيح
بانه يرد عليه قوله في هذا الحديث وقولك حق مع ان قوله كلامه القديم
فتنظر وجهه انتهى قال الطيبي وهنا سر دقيق وهو انه صلى الله عليه
وسلم لما نظر الى المقام الالهي وفكر في حضرة الربوبية عظم شانه وفخم
منزلته حيث ذكر البين وغرمها باللام الاستغراقي ثم خص محمدا صلى الله
عليه وسلم من بينهم وعطفه عليهم ايذانا بالتغاير وانه فاز عليهم
باوصاف تختصه به فان لتغير الوصف بمنزلة التغير في الذات ثم حكم عليه
استقلالا بانه حق وجرده عن ذاته كانه غير واجب عليه تصديقه ولما
رجع الى مقام العبودية ونظر الى افتقار نفسه نادى بلسان الاضطراب
في مطاوي الانكسار اللهم لك اسلمت اي انقدت لامرك ونهيك وبك
آمنت اي صدقت بك وما انزلت وعليك توكلت اي فوضت امري
اليك واليك انبت رجعت اليك متقلبا بقلبي عليك وبك اي بما اتيتني
من البراهين والحج خاصمت من خاصمني من الكفار او بنا يبدك وتصرك
قالت واليك حاكمت كل من اتى فتوى ما ارسلتني به وقدم جميع صلاة
هذه الافعال عليها استظهارا بالتخصيص وافادة للحصر فاغفر ما قدمت
قبل هذا الوقت وما اخرت عنه وما اسررت اخفيت وما اعلنت اظهرت
اي ما حدثت به نفسي وما تحرك به لساني قاله توافقا واجلالا لله تعالى
او تقليما لامته وتقدم في الفتح الاخير بانه لو كان للتعليم فقط لكفى
بقية امور هان يقولوا فالاولى انه للمجموع انت المقدم لي في البعث في الاخرة
والموخر لي في البعث في الدنيا وزاد ابن حزيم في الدعوات انت الاله
لا اله الا انت او لا اله غيرك قال سفين بن عيينة بالاسناد السابق كما بينته
ابو نعيم او هو من تمام بيانه ولذا علم عليه المزي علامة التعليق لكن قال
الحافظ ابن حجر انه ليس بجيد ولابي ذر وحده قال علي بن خشرم من شيوخ
المولف نعم هو من شيوخ العربي فالظاهر انه من زوائده عنه وزاد عبد
الكريم ابو امية بن ابي المخارق البصري ولا حول ولا قوة الا بالله قال سفين
ابن عيينة بالاسناد السابق ايضا قال سليمان بن ابي مسلم الاحول قال ابو
يحيى سمعه وللاصيلي سمعته من طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم صرح سفين بسماع سليمان له من طاوس
لانه اورده قبل بالعنعنة ولم يقل سليمان في روايته ولا حول ولا قوة الا بالله

باب فضل قيام الليل في مسلم من حديث ابي هريرة افضل
الصلاة بعد المفروضة صلاة الليل وهو دال على انه افضل من ركعتي الفجر
وفي فتاوى النووي في الروضة لكن الحديث اختلف في وصله وارساله وفي رفعه
ووقفه ومن ثم لم يخرجه الشيخان والمعتمد تفضيل الوتر على الرواتب وغيرها

كما الضحى اذ قبل بوجوبه ثم ركعتي الفجر لحديث عايشة المروي في الصحيحين
لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل اشد تعاهدا منه على
ركعتي الفجر وحديث مسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وهما افضل
من ركعتين في جوف الليل وحملوا حديث ابي هريرة السابق على ان الفعل
المطلق المعقول في الليل افضل من المطلق المعقول في النهار وقد مدح الله
المتهجدين في ايات كثيرة كقوله تعالى كانوا قليلا من الليل ما يهجعون
والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما تتجافى جنوبهم عن المضاجع ويكفي ولا تعلم
نفس ما اخفي لهم من قرة اعين وهي الغاية لمن عرف فضيلة قيام الليل
بسماع الايات والاخبار والاثار الواردة فيه واستحكم رجاوه وشوقه الى
ثوابه ولذة مناجاة ربه وحلوته به هاجه الشوق وباعث الشوق
وطرد اعدا النوم قال بعض الكبراء من العلماء اوحى الله تعالى الى
بعض الصديقين ان لي عبادا يحبون واحبهم ويشتاقون الي واشتاق اليهم
ويذكرونني واذكرهم فان عدلت طريقهم احبتك قال يا رب وما علامتهم
قال يحنون الي عروب الشمس كما تحن الطير الى اوكارها فاذا جنهم الليل نصبوا
الي اقدامهم وافترشوا الي وجوههم وناجوني بكلامي وتملقوا الي بانعامي فبين صارخ
وباك ومناوه ومناك يعبيني ما يتحملون من اجلي وبسببي ما يكابدون من حبي
اول ما اعطيهم ان اقذف من نوري في قلوبهم فيخبرون عني كما اخبر عنهم
وبالسند السابق قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام
هو ابن يوسف الصنعاني قال اخبرنا معمر هو ابن راشد الحافظ لتحول السند وليت
في اليونينية وحدثني بالافراد محمود هو ابن غيلان المروزي قال حدثنا
عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر المذكور عن ابن شهاب الزهري عن سالم
عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال كان الرجل في حياة رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا راى رويا يقصها بالضم من غير تنوين اي في النوم فقصها
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فتمنيت ان اري رويا ولكنتهن اني اريد رويا
زاد في التعبير من وجه اخر فقلت في نفسي لو كان فيك خير لرايت مثل ما يرى
هولاء اقصها بالنصب وفاعل الهمزة اي اجرهما ولابي الوقت في نسخة ف
الاصيلي وابن عساكر اقصها على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت غلاما
شابا وكنت انام في المسجد على عهد رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه
وسلم فرايت في النوم كان ملكين اخذاني فذهبا بي الى النار فاذا هي مطوية
اي مبنية الجوانب كطي البير واذا لها قرنان بفتح القاف اي جانبان واذا فيها
اناس يضم الهمزة فزعرفتهم فجعلت اقول اعوذ بالله من النار قال فلقينا
ملك اخر فقال لي لم ترع بضم المثناة الفوقية وفتح الراء وجزم المهملة
اي لم تخف والمعنى لا تخف عليك بعد هذا ولكنهني في التغيير لمن تراءى بالنون
الالف وللقابسي لن ترع بحذف الالف واستشكل من جهة ان لن حرف نفي نصب
ولم تنصب هنا واجيب بانه مجزوم ولن على اللغة القليلة المحكية عن
الكسائي او سكنت النون للوقف ثم شبه بسكون المجزوم فحذف الالف فتحمله
ثم اجري الوصل مجرى الوقف قاله ابن مالك وتقدم في المصابيح نقلا لا تسلم

ان فيه اجرا الوصل يجري الوقف اذا لم يصله الملك بشيء بعده ثم قال
قلت قلت انما وجه ابن مالك بهذا في الرواية التي فيها ترع وهذا يتحقق
فيه ما قاله من اجرا الوصل مجرى الوقف واجاب عنه فقال لا نسلم اذ يحتمل
ان الملك نطق بكل جملة منها منفردة عن الاخرى ووقف على اخرها لحكاية
كما رفع انتهى فقصصتها على حفصة فقصتها حفصة على رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال نعم الرجل عبد الله وفي التغبير من رواية نافع عن ابن عمر
ان عبد الله رجل صالح لو كان يصلي من الليل لو للتمني لا للشرط ولذا لم يذكر
الجواب قال سالم فكان لا ينام من الليل الا قليلا قلت فان قلت من اين اخذ عليه الله التفسير
بقيام الليل من هذه الرويا اجاب المهلب بانه انما فسر عليه السلام هذه
الرويا بقيام الليل لانه لم ير شيئا يفعل عنه من الفرايض فتذكر بالنار وعلم
مبيته بالمسجد فعبر عن ذلك بانه مته عن قيام الليل فيه وفي الحديث
ان قيام الليل ينجي من النار وفيه كراهة كثرة النوم بالليل وقد روي بسند
عن يوسف بن محمد بن المنكدر عن ابيه عن جابر مرفوعا قالت ام سليمان لنبيها
يا بني لا تكثر النوم بالليل فان كثرة النوم بالليل تدع الرجل فقيرا يوم القيمة وكان بعض الكبرا
يقف على المايدة كل ليلة ويقول معاشر المريدين لا تاكلوا كثيرا فتشربوا
كثيرا فتنتدوا كثيرا فتخسروا عند الموت كثيرا وهذا هو الاصل الكبير وهو
تخفيف المعدة عن ثقل الكلام وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة
والقول ولخرجه ايضا في باب نوم الرجال في المسجد كما سبق وفي باب فضل
من تعار من الليل ومناقب ابن عمر وسلم في فضايل ابن عمر **باب**
طول السجود في قيام الليل للدعا والتضرع الى الله تعالى وهو بلفظ احوال
التواضع والتذلل ومتى كان اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وبالسند
قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا شعيب
هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني ولابي ذر والاصيلي
حدثني بالافراد فيهما عروة بن الزبير ان عايشة رضي الله عنها اخبرته
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الليل احدى عشرة
ركعة كانت تلك اي الاحدى عشرة ركعة ومباحث ذلك تاتي ان شاء الله تعالى
يسجد السجدة من ذلك الالف واللام للتعريف الجنس مثل سجود الاحد عشر
والثانية لاتاتي ذلك والتقدير فيسجد سجدات تلك اركعاته طويلة
قدر اي بقدر ويصح جعله وصفا لمصدر محذوف اي سجودا قدرا ويمكث
بكسر الكاف قدر ما ينثر احدكم حصين اية قبل ان يرفع راسه من السجدة وكان
يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك لا اله الا انت رواه احمد بسنده
باسناد رجاله ثقات وكان السلف يطولون السجود اسوة حسنة به عليه
السلام وقد كان ابن الزبير يسجد حين ينزل العصافير على ظهره كانه حايط
ويركع ركعتين قبل صلاة الصبح يضطجع على شقه الايمن للاستراحة
من مكابدة الليل ومجاهدة التهجد حتى ياتيه المنادي للصلاة اي لصلاة
الصبح وموضع الترجمة قوله يسجد السجدة الى اخره لان ذلك يستدعي طول زمان

اللهم اعوذ بك من زوال نعمتك وتحول عافيتك وفجاءة نقمتك وجميع سخطك
اللهم اعوذ بك من صغير الصلاة وكبيرها وسرها وعلانيتها
وغيبها وكان صلى الله عليه وسلم يقول في صلاته
الليل في سجوده صر

السجود **باب** ترك القيام اي قيام الليل لمن يغلب وبه قال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري عن
الاسود بن قيس قال سمعت جندبا بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال
وضمها الخره موحدة ابن عبد الله البجلي يقول اشتكى النبي صلى الله عليه
وسلم اي مرض فلم يقم لصلاة الليل اتمه او ليلتين تنصب على الظرفية
وزاد في فضل القران فاتته امراة فقالت يا محمد ما ارى شيطانك الا قد
تركك فانزل الله تعالى والضحى الى قوله وما قلى ورواته الاربعة كوفيون
وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول واخرجه في قيام الليل وفي
فضايل القران والتفسير ومسلم في المغازي والترمذي والنسايي في
التفسير وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة قال اخبرنا سفيان الثوري
عن الاسود بن قيس عن جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال
احتبس جبريل صلى الله عليه وسلم على ولابي ذر والاصيلي عن النبي صلى
الله عليه وسلم فقالت امراة من قريش هي ام جميل بنت حرب اخت ابي
سفيان امراة ابي لهب حمالة الحطب كما رواه الحاكم ابطا عليه شيطانه برفع
الثوني فاعل ابطا فانزل سورة والضحى صدر النهار او النهار كله والليل
اذا سجى اشتمل بظلامه ما ودعك جواب القسم اي ما قطعك ربك وما قلى اي
ما ابغضك اي ما تفضلك وهذا الحديث قد رواه شعبة عن الاسود بلفظ
اخر اخرجه المصنف في التفسير قال قالت امراة يا رسول الله ما ارى صاحبك
الا ابطا عنك قال في الفتح وهذه المراة فيما يظهر لي غير المراة المذكورة
في حديث سفيان لان هذه عيرت بقولها صاحبك وتلك عيرت بقولها
شيطانك وهذه عيرت بقولها يا رسول الله وتلك عيرت بقولها يا محمد
وسياق هذه يشعر بانها قالته لوجعا وتاسف وتلك قالته شماتة وتهكما
وفي تفسير يحيى بن يحلد قال قالت خديجة للنبي صلى الله عليه وسلم
حين ابطا عنه الوحي ان ربك قد قلاك فنزلت والضحى واخرجه اسمعيل
القاضي في احكامه والطبري في تفسيره وابو داود في اعلام النبوة باسناد
قوي وتعقب بالانكار لان حديجة توفيت الايمان لا يليق نسبة هذا القول
اليها واجيب بانه ليس فيه ما ينكر لان المستنكر قول المراة شيطانك وليت
عند احد منهم وفي رواية اسمعيل القاضي وغيره ما ارى صاحبك الا قد ربك والظا
انها عنت بذلك جبريل فان قلت ما موضع الترجمة من الحديث اجيب بانه
من حيث كونه تتمة الحديث السابق وذلك انه اراد ان ينبه على ان الحديث
واحد لا تعدد مخرجه وان كان السبب مختلفا وعند ابن ابي حاتم عن جندب
قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم بحجري اصبعه فقال

هل انت الا اصبع دميت ... وفي سبيل الله ما لقيت

قال فمكث ليلتين او ثلاثا لم يقم فقالت له امراة ما ارى شيطانك الا قد تركك
فنزلت والضحى والليل اذا سجى ما ودعك ربك وما قلى **باب**
تحريض النبي صلى الله عليه وسلم امته او المومنين على صلاة الليل
وفي رواية ابي ذر وابن عساكر على قيام الليل والنوافل من غير ايجاب يحتمل

ان يكون قوله علي قيام الليل الخ من الصلاة والفتاة والذكر والتكرير
ذلك وحينئذ يكون قوله والنوافل من عطف الخاص على العام وطرق
النبي صلى الله عليه وسلم من الطروق اي اتى بالليل فاطمة وعليا
عليهما السلام ليلة الصلاة للتخيير على القيام للصلاة وبه قال حدثنا
ابن مقاتل ولابي ذر محمد بن مقاتل قال حدثنا ولغير الاصيلي اخبرنا
عبد الله بن المبارك قال اخبرنا هو ابن راشد عن ابن شهاب الزهري
عن هند لم يذكر في اليونينية هند بنت الحارث عن ام سلمة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم استيقظ ليلة فقال سبحان الله نصب
على المصدر وما انزل ليلة ما للتعجيب والباء للسابقة لان ما الاستفهامية
مستقبحة لمعنى التعجيب والتفخيم والليلة ظرف للانزال اي ما انزل في الليلة
من الفتنة بالافراد وللحموي والكشميهني من الفتن قال في المصابيح اي
الجزئية التي ينبغي الحذر او المراد ما انزل من مقدمات الفتن واما التجانا
الى هذا التاويل لقوله عليه السلام انا امنة لاصحابي فاذا ذهبت جاء اصحابي
ما يوعدون فرمانه عليه السلام جدير بان يكون تخصيصا من الفتن وايضا قوله
تعالى اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي واتمام النعمة امان من الفتنة
وايضا قول حذيفة لعمر ان بينك وبينها بابا مغلقا يوشك بابه ان يكسر وبين الفتنة
التي تموج كموج البحر وتلك انما استخفت بقتل عمر رضي الله عنه واما الفتن
الجزئية كقوله فتنة الرجل في اهله وماله تكفرها الصلاة والصيام والصدقة
ماذا انزل بالهمزة المضمومة والاصيلي نزل من الخزائن اي خزائن الاعطية
او الافضية مطلقا قال في شرح المشكاة عبر عن الرحمة بالخزائن لكثرتها
وعزتها قال تعالى قل لو انتم تملكون خزائن رحمة ربي وعن العذاب بالفتن
لانها اسباب مودية اليه وكثرتها لكثرتها وسعتها من يوقظ يتنبه
صواحب الحجرات زاد في رواية شعيب عن الزهري عند المصنف في الادب
وغيره في هذا الحديث يريد ازواجه حتى يصلين وبذلك تظهر المطابقة
بين الترجمة والحديث فان فيه التحريض على صلاة الليل وعدم الايجاب يؤخذ
من ترك الزامهن بذلك وفيه جري على قاعدته في الحوالة على ما وقع في بعض
طرق الحديث الذي يورده يا نوم رب نفس كاسية من الوان الثياب عرفتها
في الدنيا عارية من انواع الثياب في الاخرة وقيل عارية من شكر المنعم
وقيل نهي عن لبس ما يشف من الثياب وقيل نهي عن التبرج وقال في شرح
المشكاة هو كالبيان لموجب استنباط الارواح للصلاة اي لا ينبغي لهن
ان يتغافلن عن العبادة ويعتمدن على كونهن اهالي رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقوله عارية بالجر صفة لكاسية او بالرفع خبر مبتدا مضمر
اي هي عارية ورب للتكثير وان كان اصلها التقليل متعلقة وجوبا بفعل
دل عليه متاخر اي عرفتها ونحوه كما مر وهذا الحديث وان خص بازواجه صلى
الله عليه وسلم لكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فالتقدير رب
نفس كما مر واسنة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني الافراد عن ابن حسين

بضم

بضم الحاء المنهور زين العابدين ان اباه حسين بن علي اخبره ان عليا بن ابي
طالب رضي الله عنه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقه
وفاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم وفي اليونينية عليه السلام
بدل التثنية وفاطمة نصب عطفا على الضمير المنصوب في سابقه
ليلة منا الليالي ذكرها تاكيدا والا فالطروق هو الاتيان ليلا فقال
عليه السلام لهما حثا وتحريضا الا تصليان فقلت يا رسول الله انفسنا
بيد الله هو من المتشابه وفيه طريقان التاويل والتفويض وفي رواية
حكيم بن حكيم عن الزهري عن علي بن الحسين عن ابيه عند البخاري قال
علي فخلست وانا احرك عينيي وانا اقول والله ما نصلي الا ما كتب الله لنا
انما انفسنا بيد الله فاذا شاء ان يبعثنا بعثنا بفتح المثلثة فيهما اذ اثناء
الله اذ بوقظنا اليقظنا فانصرف عليه السلام عنا معرضا مدبرا حين
قلنا وللاربعة من رواية حين قلت له ذلك ولم يرجع الينا بفتح اول
يرجع اي لم يجبني بشيء ثم سمعته وهو اي حال كونه مولي مفروض ومدبر
حال كونه يضرب فخذه منكبا من سرعة جوابه وعدم موافقته له على
الاعتذار بما اعتذر به قاله النووي وهو يقول وكان الانسان اكثر شيء
جدلا بفتح قاله لشدة لدده وانه لا عنت عليه قال ابن بطال ليس
للامام ان يبالغ في النوافل فانه صلى الله عليه وسلم فتح بقوله انفسنا
بيد الله وتهيئ عذر في النافلة لانها غير فريضة ورواة هذا الحديث الستة
ما بين حمصي ومدني واسناد زين العابدين من اصح الاسانيد واشرفها
الواردة فيمن روى عن ابيه عن جده وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
والقول واخرجه المولف ايضا وكذا ابو داود في الاعتصام والترمذي وسلم في الصلاة
وكذا النسائي وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك امام الائمة عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير
عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بكسر همزة ان محققة من الثقيلة واصله انه كان يحدث بضمير الشان وحقف
النون يدع العمل بفتح لام ليدع التي للتاكيد اي ليترك العمل وغلب به ايديم
به خشية اي لاجل خشية ان يعمل به الناس فيفرض عليهم بنصب فيفرض
عطفا وليس مراد عائشة انه كان يترك العمل اصلا وقد فرضه الله عليه
او ندبه بل المراد ترك امرهم ان يعملوه معه بدليل ما في الحديث الاتي انهم
لما اجتمعوا اليه في الليلة الثالثة او الرابعة ليصلوا معه انتظرهم فخرج اليهم
ولا ريب انه صلى حزبه تلك الليلة وما سبح وما استغفر رسول الله صلى
الله عليه وسلم سبحة الضحى قط واني لاسبحها اي لاصليها وللكشميهني
والاصيلي واني لاستحبها من الاستحباب وذكر هذه الرواية العيني ولم يعزها
والبرماوي والدماميني عن الموطا وهذا من عائشة لاخبار عادات وقد ثبت
انه صلى الله عليه وسلم صلاها يوم الفتح واوصى بها ابا ذر وهريرة
بل عدها العلماء من الواجبات الخاصة به ووجه مطابقة هذا الحديث للترجمة
من قول عائشة ان كان ليدع العمل وهو يحب ان يعمل به الان كل شيء احبه استلزم

الخوف يفرض عليه لو لا ما عارضه من خشية الافتراض وبه قال حدثنا عبد
الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري
عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة ام المومنين رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الليل ذات ليلة اي
في ليلة من ليالي رمضان في المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى من
الليلة القابلة اي الثانية والمستحب ان يصلي من القابل اي من
القابل فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة او الرابعة فلم يخرج
اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد احمد في رواية ابن جريج حتى سمعت
ناسا منهم يقولون الصلاة والصلاة ثابت في رواية مالك ولمسلم من رواية
يونس عن ابن شهاب فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الثانية فصلوا
معه فاصبح الناس يذكرون ذلك فكثر اهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج
فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن اهله ولاحد من
رواية سفيان بن حسين عنه فلما كانت الليلة الرابعة غص المسجد باهله فلما
اصبح عليه السلام قال رايت الذي صنعتم اي من حرصكم على صلاة التراويح
وفي رواية عقيل فلم يقض صلاة الفجر اقبل على الناس فتشهد ثم قال اما بعد
فانه لم يخف علي مكانكم ولم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت ان تفرض
عليكم زاد في رواية يونس صلاة الليل فتعجزوا عنها اي يشق عليكم فتتركوها
مع القدرة وليس المراد العجز الكلي فانه يسقط التكليف من اصله قالت عائشة
وذلك اي ما ذكر كان في رمضان واستشكل قوله اني خشيت ان تفرض عليكم
مع قوله في حديث الاسراء هن خمس وهن خمسون لا يبدل القول لدي فاذا
ابن المنير بل تكيف يرفع الخوف من الزيادة واجاب في فتح الباري
باحتمال ان يكون المخوف افتراض قيام الليل بمعنى جعل التهجد في المسجد
جماعة شرطا في صحة التنفل بالليل ويومي اليه قوله في حديث زيد
ابن ثابت حتى خشيت ان تكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا
ايها الناس في بيوتكم فمنعهم من التجميع في المسجد اشفاقا عليهم من اشتراطه
وامن من امره في المواظبة على ذلك في بيوتهم من افتراضه عليهم او يكون
المخوف افتراض قيام رمضان خاصة لا يشق ان ذلك كان في رمضان وفي
هذا نظر يرتفع الاشكال لان قيام رمضان لا ينكر وكل يوم في السنة فلا يكون
ذلك قدرا زايدا على الخمس التي

باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم زاد الحموي في نسخة والمستملي والكشميهني والاصيلي
الليل وسقط عند ابي الوقت وابن عساكر حتى ترم قدماه بفتح المثناة
الفوقية وكسر الراء من الورم وسقط ذلك ابي حتى ترم قدماه عند
ابي الوقت وابن عساكر ابوي ذر والوقت والاصيلي وللكشميهني في نسخة
والحموي والمستملي باب قيام الليل للنبي صلى الله عليه وسلم وقالت
عائشة رضي الله عنها مما وصله في سورة الفتح من التعليق حتى
وللكشميهني كان يقوم ولابي ذر عن الحموي والمستملي قام حتى تفطر قدماه
بحذف احدى التاءين وتشديد الطاء وفتح الراء بصيغة الماضي وللاصيلي

قام

قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تنفطر قدماه بمثناتين فوقيتين
على الاصل وفتح الراء والفطور الشقوق لا فسره به ابو عبيدة بن المحارق
انفطرت انشقت كذا فسره الضحاك فيما رواه ابن ابي حاتم عنه موصولا وبه
قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون
المهملة ابن كدام العامري الهلالي عن زياد بكسر الزاي وتخفيف الياء ابن علاقة
الثعلبي قال سمعت المغيرة بن شعبة رضي الله عنه يقول ان كان النبي
صلى الله عليه وسلم ليقوم ليصلي بكسر همزة ان وتخفيف النون وحذف
ضمير الشان تقديره انه كان وبفتح لام ليقوم للتاكيد وكسر لام ليصلي
ولكن رواية ليقوم يصلي بحذف لام يصلي وللاربعة وابن ماجة اوليصلي مع فتح اللام
على الشك حتى ترم قدماه بكسر الراء وتخفيف الميم منصوبة بلفظ المضارع
ويجوز رفعها اوساقاه شك من الراوي وفي رواية خلاد بن يحيى حتى
ترم او تنتفخ فيقال له بحذف الفاعل للعلم به اي فيقول له عفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر وفي حديث
عايشة لم تصنع هذا يا رسول الله وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك فيقوله
اولا للعاسب عن محذوف اي اترك قيامي وتهجدي لما غفر لي ولا اكون عبدا
شكورا يعني غفران الله اياي سبب لان اقوم واتهجد شكرا لله فكيف اتركه
كان المبني الا اتركه وقد انعم علي وخصني بخير الدارين فان الشكور من ابنية
المبالغة يستدعي لغة حظرة وتخصيص العبد بالذكر يشعر بغاية الاكرام
والقرب من الله تعالى ومن ثم وصفه به في مقام الاسراء وان العبودية تنافي
صحة السنة وليست الا بالعبادة والعبادة عين الشكر وفيه اخذ الانسان
على نفسه بالشدة في العبادة وان اضر ذلك ببدنه لكن ينبغي تقييد
ذلك بما اذا لم يفض الى الملال لان حالة النبي صلى الله عليه وسلم كانت
اكمل الاحوال فكان لا يمل من العبادة وان اضرت ذلك ببدنه بل صح انه قال
وجعلت قرة عيني في الصلاة رواه النسائي فاما غيره عليه السلام فاذا مضى
الملل بينغي ان لا يكلف نفسه حتى يمل ثم الاخذ بالشدة افضل لانه اذا كان
هذا افعل المغفور له ما تقدم من ذنبه وما تاخر فكيف بمن جهل حاله وانفلت
ظهره الاوزار ولا يامن عذاب النار ورواة هذا الحديث كوفيون وهو من
الرباعيات وفيه التحديث والسنعنة والسماع والقول واخرجه ايضا في الرقاق
والتفسير ومسلم في اواخر الكتاب والترمذي في الصلاة وكذا النسائي وابن ماجه

باب من نام عند السحر بفتحتين قبل الصبح وللكشميهني
والاصيلي عند السحود بفتح السين وضم الحاء يا يتسحر به ولا يكون الا قبل الفجر
ايضا وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني حدثنا سفيان بن عيينة
قال حدثنا عمرو بن دينار ان عمرو بن اوس بفتح الهمزة وسكون الواو الثقفي الطا
التابعي الكبير وليس بصحابي نعم ابوه صحابي وعمرو في الموضعين بالواو اخبره
ان عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال له اي لابن عمرو احب الصلاة اي اكثر ما يكون محبوبا
الى الله صلاة داود عليه السلام واحب الصيام اي اكثر ما يكون محبوبا
الى الله صيام وفي رواية واحب الصوم الى الله صوم داود واستقبل احب بمعنى

ت

اختراض فنا رد للسلم على الكفار اعلا الاعيان ولا يكون
ذلك زايدا على الخمس او يكون الخوف ض

محبوب قليل لان الكثرة في افعل التفضيل اذا كون بمعنى الفاعل ونسبة المحبة
فيها الى الله تعالى على معنى ارادة الخير لفاعلها وكان داود عليه السلام
ينام نصف الليل ويقوم ثلثه في الوقت الذي ينادي فيه الرب تعالى هل
من سائل هل من مستغفر وينام سدسه ليستريح من نصب القيام في بقية
الليل وانما كان هذا احب الى الله تعالى لانه اخذ بالرفق على النفوس التي
يخشى منها السامة التي هي سبب الى ترك العبادة والله يحب ادوام ابواب
فضله ويذم احسانه قاله الكرماني وانما كان ذلك ارفق لان النوم بعد
القيام يريح البدن ويذهب ضرر السهر ودبول الجسم بخلاف السهر
الى الصباح وفيه من المصلحة ايضا استقبال صلاة الصبح واذكار النهار
بنشاط واقبال وانه اقرب الى عدم الرياء لان من نام السدس الاخير اصبح
ظاهرا للرواح سليم القوى فهو اقرب الى ان يخفى عمله الماضي على من يراه
اشار اليه ابن دقيق ويصوم يوما ويفطر يوما وقال ابن المنير كان داود
عليه السلام يغتنم ليله ونهاره لحق ربه وحق نفسه فاما الليل فاستقام
له ذلك في كل ليلة واما النهار فلما قدر عليه ان يجزيه بالصيام لانه
لا يتمحض جمع عوضا من ذلك ان يصوم يوما فيترك ذلك منزلة التجزية
في شخص ورواة هذا الحديث مكيون الا شيخ المولف وفيه رواية تابعي
عن تابعي عن صحابي والتحديث والاخبار واخرجه ايضا في احاديث
الانبياء وسلم في الصوم وكذا ابو داود وابن ماجه والنسائي فيه وفي الصلاة
ايضا وبه قال حدثني بالافراد ولابوي ذر والوقت والاصيلي حدثنا
عبدان هو لقب عبد الله قال اخبرني بالافراد ابي عثمان بن جبلة
بفتح الجيم والموحدة الازدي العتكي عن شعبة بن الحجاج عن المنهال
بفتح الميم وسكون النون وبالهمزة اخره مثلثة قال سمعت ابا الضحى
مسلم بن الاسود المحاربي قال سمعت مسروقا هو ابن الاجدع قال
سالت عائشة رضي الله عنها اي العمل كان احب الى النبي ولابي ذر
والاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت هو الدايم الذي
يستمر عليه عامله والمراد بالدوام العرفي لا المستمر لانه متعذر
قال مسروق قلت لعائشة متى كان يقوم عليه السلام قالت يقوم
يصلي ولابي ذر قالت كان يقوم اذا سمع الصارخ وهو الديك لانه يكثر
الصياح في الليل قال ابن ناصر واول ما يصيح نصف الليل غالبا وهو
موافق لقول ابن عباس نصف الليل او قبله بقليل او بعده بقليل
وقال ابن بطال يصرخ عند ثلث الليل وروى الامام احمد وابو داود
وابن ماجه عن زيد بن خالد وفي لفظ فانه يدعوا الى الصلاة ولعل
المراد ان يقول بصراخه حقيقة الصلاة بل العبادة فجرت ان يصرخ
صارخات متتابعة عند طلوع الفجر وعند الزوال فطرة فطره الله
عليها فيذكر الناس بصراخه الصلاة وفي معجم الطبراني عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال ان لله ديكا ابيض جناحاه كموشيان بالزبرجد والياقوت
والدر وجناح بالمشرق وجناح بالمغرب راسه تحت العرش وقوايمه في الهوا

يوذن في كل سحر فيسمع تلك الصيحة اهل السموات والارض الا الثقلين
الجن والانس فعند ذلك يجيبه دبوك الارض فاذا دنا يوم القيامة
قال الله ضم جناحك وغض صوتك فيعلم اهل السموات والارض الا الثقلين
ان الساعة قد اقتربت وعند الطبراني والبيهقي في الشعب عن محمد بن المنكدر
عن جابر انه النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لله ديكا رجلاه في التخوم
وعنقه تحت العرش مطوية فاذا كانت هذه من الليل صاح ستوح
قدوس فضاحت الديكة وهو في كامل بن عدي في الترجمة علي بن علي
اللهبي قال وهو يروي احاديث منكرة عن جابر وفي حديث الباب
الاقتصار في العبادة وترك التعمق فيها ورواته ما بين مروزي وواسطي
وكوفي ورواية الابن عن الاب والتابعي عن الصحابية والتحديث والاخبار
والعنعنة والسماع والقول واخرجه ايضا في هذا الباب وفي الرقاق
ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والنسائي وبه قال حدثنا محمد بن
سلام بتخفيف اللام ولابي ذر عن السرخسي محمد بن سالم بتقديم الالف
على اللام وهو سهو من السرخسي لانه ليس في شيوخ المولف احد يقال له
محمد بن سالم وصب عليها في اليونينية ولابي الوقت والاصيلي حدثنا
محمد قال اخبرنا ابو الاحوص سلام بن سليم الكوفي عن الاشعث بن ابي
الشعثا باسناده المذكور قال اذا سمع الصوارخ الديك في نصف الليل او ثلثه
الاخير لانه انما يكثر الصياح فيه قام فصلى لانه وقت نزول الرحمة والسكون
وهدو الاصوات وافادت هذه الرواية ما كان يصنع اذا قام وهو قوله
قام فصلى بخلاف رواية شعبة فانها مجملة والمستملي والحموي ثم قام الى الصلاة
وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا ابراهيم بن سعد
هو ابن ابراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري قال ذكر ابي سعد بن ابراهيم
ولابي داود حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف عن عايشة رضي الله عنها قالت ما التاه بالفاء وجده
عليه السلام السحر بالرفع فاعل التاه عندي الا نايما بعد القيام الذي
مر اه عند سماع الصارخ جمعا بينه وبين رواية مسروق السابقة وهل
المراد حقيقة النوم او اضطجاعه على جنبه لقولها في الحديث الاخر فان كنت
يقظانة حدثني والا اضطجع وكان نومه قاصدا بالليل الطوال دون غيره
رمضان دون القصار لكن يحتاج احراجها الى دليل تعني عايشة
النبي صلى الله عليه وسلم ضمير المنصوب في التاه بالنبي صلى
الله عليه وسلم وليس بامر قبل الذكر لان الرسلة كانت سالت عايشة
عن نوم النبي صلى الله عليه وسلم وقت السحر بعد ركعتي الفجر
وكانت في ذكره عليه السلام وفي هذا الحديث رواية التابعي عن التابعي
بالتحديث والرواية بطريق الذكر والعنعنة والقول ورواية الابن
عن الاب واخرجه مسلم في الصلاة وكذا ابو داود وابن ماجه قال
من سحر فلم يات بالتاء للكشميهني ولم ينم حتى صلى الصبح والحموي والمستملي
من سحر ثم قام الى الصلاة وبه قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم

الدوري قال حدثنا روح بفتح الراء ابن عبادة بضم العين وتخفيف الموحدة
قال حدثنا سعيد ولابي ذر سعيد بن ابي عروبة بفتح العين وضم الراء مخففا
عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه ان نبي الله صلى
الله عليه وسلم وزيد بن ثابت رضي الله عنه تسحرا فلما
فرغا من سحورهما بفتح السين اسم لما يتسحر به وقد تضم كالوضوء والوضوء
قام نبي الله صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت الى الصلاة اي صلاة
الصبح فصلى قلنا لانس كم كان بين فراغهما
من سحورهما ودخولهما في الصلاة قال قدر ما يقرا الرجل خمسين
النور الجملي هذا التقدير لا يجوز لعموم المسلمين الاخذ به وانما اخذ به عليه
الصلاة والسلام لاطلاع الله اياه وقد كان عليه السلام معصوما عن الخطا
في امر الدين وسبق هذا الحديث في باب وقت الفجر باب طول
القيام في صلاة الليل والمجرى والمستملي طول الصلاة في قيام الليل
وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي الازدي البصري قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي وايل شقيق بن سلمة الاسدي
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه
وسلم ليلة من الليالي فلم ينزل قاعدا حتى هممت فقلت ما هممت قال
هممت ان اقعد من طول قيامه واذا النبي صلى الله عليه وسلم بالحبشة اذا ركع
وانما جعله سواء وان كان القعود في النفل جايزا لان فيه ترك الادب نعمه عليه
السلام وصورة مخالفته وقد كان ابن مسعود نويا محافظا على الادب
به صلى الله عليه وسلم قلولا انه طول كثيرا لهمهم بالقعود وقد اختلف
هل الافضل في صلاة النفل كثرة الركوع والسجود او طول القيام فقال
بكل قوم فاما القايلون بالاول فتمسكوا بنحو حديث ثوبان عند مسلم افضل
الاعمال كثرة الركوع والسجود وتمسك القايلون بالثاني بحديث مسلم افضل
افضل الصلوة طول القنوت والذي يظهر ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص
والاحوال ورواة هذا الحديث مابين بصري وواسطي وكوفي وفيه التحديث
والعنعنة والقول واخرجه مسلم وابن ماجه في الصلاة والترمذي في الشمايل
وبه قال حدثنا حفص بن عمر بضم العين الحوضي قال حدثنا خالد بن عبد
ابن عبد الرحمن الطحان عن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين
ابن عبد الرحمن الكوفي السلمي عن ابي وايل شقيق بن سلمة عن حذيفة
ابن اليمان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام
للتهجد اي اذا قام لعادته من الليل يشوص بشينين معجمة وصاد مهملة
اي يدلك فاه بالسواك وقد تبين عادته في الحديث الاخر ولفظ التهجد
مع ذلك مستشكل بالاستعداد للاطالة قاله ابن رشيد مجيبا عن استشكال
الخطابي ايراد المولف لهذا الحديث هنا حتى عد ذكره فيه غلطا من ناسخ
او ان المولف اختزمنه المنبه فنقل تنقيحه واجيب باحتمال انه اراد
حديث حذيفة في مسلم انه صلى الله عليه وسلم قرا البقرة والنساء وآل عمران
في ركعة لكن لم يذكره لانه ليس على شرطه وان روينه شوص مدبالسواك

ص ليلة كان صلى فيها فكان البخاري يقطعه تبعها على بنيتها او تبعها
باحد حديثي حذيفة على الاخر وقال ابن المنير تحمل عندي ان يكون اشار
الى معنى الترجمة من جهة ان استعمال السواك حينئذ يدل على ما ينا سبه
من كمال الهيئة والتاهب للعبادة واخذ القشيري حينئذ بما تاخذ به في النهار
وكان ليله عليه السلام نهارا وهو دليل طول القيام فيه ويدفع ايضا
وهم من لعله يتوهم ان القيام كان خفيفا بما ورد من حديث ابن عباس
فتوضا وضوءا خفيفا وابن عباس انما اراد وضوءا شبيها بما كان في الخطابة
ولم يكشف الخطب والحق احق ان يتبع انتهى وقال ابن رشيد انما ادخله
لقوله اذا قام الى التهجد اي اذا قام لعادته وقد تبين عادته في الحديث
الاخر ولفظ التهجد مع ذلك مشعر بالسهر والاولى ان في السوال عونا
على دفع النوم فهو مشعر بالاستعداد للاطالة قال في فتح الباري وهذا
اقرب هذه التوجيهات ورواة هذا الحديث مابين بصري وواسطي وكوفي
وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في السواك والوضوء هذا باب بالتنوين كيف كان صلاة النبي صلى
الله عليه وسلم وكم يصلي من الليل ولابي الوقت في نسخة واي الوقت وابي ذر وابن
عساكر باب الليل وسقط كان الاولى عند ابوي ذر والوقت والاصيلي والتنوين
كله عند الاصيلي وللمستملي باب كيف صلاة الليل وكيف ولابي ذر عن الكشميهني
وكم كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل وبالسند قال حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب
الزهري قال اخبرني بالافراد وللاصيلي اخبرنا سالم بن عبد الله ان اباه عبد
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال ان رجلا في المعجم الصغير للطبراني ان ابن
عمر هو السايل لكن يعكر عليه ما في مسلم عن ابن عمر ان رجلا سال النبي صلى الله عليه
وسلم وانا بينه وبين السايل وفي ابي داود ان رجلا من اهل البادية قال
يا رسول الله كيف صلاة الليل اي عددها قال مثنى مثنى يسلم من كل
ركعتين ومثنى في محل رفع خبر مبتدا وهو قوله صلاة الليل وانما نكر للتاكيد
لان الاول مكرر معنى لان معناه اثنين اثنين ولذلك امتنع من الصرف وقال
الزمخشري وانما لم ينصرف لتكرار العدل فيه وزعم سيبويه ان عدم صرفه
للعدل والصفة وتقييده في الكشاف بان الوصفية لا يعرج عليها لانها لو
كانت موثرة في المنع من الصرف لقلت مررت بنسوة اربع مفتوحا فلما
صرفه علم انها ليست باصل لان الواضع لم يضعها لتقع وصفا بل عرض
لها ذلك نحو مررت بحية ذراع ورجل اسد فالذراع والاسد ليسا بصفتين
للحية والرجل حقيقة فاذا خفت الصبح اي دخول وقته فاوتر بواحدة
ركعة مفردة وهو حجة للشافعية على جواز الايتار بركعة واحدة قال النووي
وهو مذهب الجمهور وقال ابو حنيفة لا يصح بواحدة ولا يكون الركعة الواحدة
صلاة فقط والاحاديث الصحيحة ترد عليه ومباحث ذلك سبقت في باب الوتر
وهذا الحديث مطابق للجزء الاول من الترجمة وبه احتج ابو يوسف ومحمد اربع
وعند ابي حنيفة اربع في الليل والنهار وعند الشافعي مثنى مثنى بنهار واحتج

بما رواه للاربعة من حديث ابن عمر مرفوعا صلاة الليل والنهار مثنى مثنى
نعم له ان يحرم بركعة وبما يمتنع بكراهة الاقتصار على ركعة فيما لو اخرج
مطلقا وجهان احدهما نعم يكره بناء على القول بانه اذا نذر صلاة لا تكفيه
ركعة والثاني لا بل قال في المطلب الذي يظهر استحبابه خروجا من خلاف
بعض اصحابنا وانه لم يخرج من خلاف ابي حنيفة من انه يلزمه بالشروع
ركعتان فانه لم ينو عددا وجهل كم صلى جاز لما في سنن الدارمي ان اباذر صلى
عددا كثيرا فلما سلم قال له الاحنف بن قيس هل تدري اصرفت على شفع
او على وتر فقال ان لا اكن ادري فان الله يدري فان نوى عددا قليلا
الذي يتوهى الزيادة عليه والنقصان منه والعدد عند النحاة ما وضع لكمية
التي فالواحد عدد فتدخل فيه الركعة وعند جمهور الحساب ما ساوى بعض
مجموع ما تحته القريبين او البعيدين على التساوي فالواحد ليس بعدد فلا
تدخل فيه الركعة لكنه يدخل في حكمه هنا الاولى لانه اذا جاز التغيير بالزيادة
في الركعتين ففي الركعة التي قيل يكره الاقتصار عليها في الجملة اولى ومعلوم
ان تغييرها بالنقص ممتنع فان نوى اربعا وسلم من ركعتين او من ركعة
او قام الى خامسة عامدا قبل تغيير النية بطلت صلاته لمخالفته ما نواه نية
لان الزائد صلاة فتحتاج الى نية ولو قام اليها ناسيا فتذكر وارادا لزيادة
اولم يرد عاد الى القعود لان المأتي به سهوا لغو وسجد للسهو اخذا
صلاته لزيادة القيام ومن نوى عددا قلله الاقتصار على تشهد اخر صلاته
وله ان يتشهد بلا سلام في كل ركعتين كما في الرباعية وفي كل ثلاث او اكثر كما في
التحقيق والمجموع لان ذلك معهود في الفرائض في الجملة لان في كل ركعة لا سنة
اختراع صورة في الصلاة لم تعهد قاله في اسنى المطالب وبه قال حدثنا
مسدد قال حدثنا يحيى القطان عن شعبة بن الحجاج قال حدثني
بالافراد ابو جمرة بالجيم والراء المهملة نصر بن عمران الضبعي عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال كان ولابي ذر كانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم
ثلاث عشرة ركعة اي يسلم بين كل ركعتين كما صرح به في رواية طلحة
ابن نافع حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني اسحق هو ابن راهويه كما جزم به ابو
نعيم لا ابن سيار النصيبي ولا رواية له في الكتب الستة قال حدثنا ولابي
الوقت والاصيلي اخبرنا عبيد الله بضم العين ولابي ذر والوقت والاصيلي
عبيد الله ابن موسى ابي ابن باذام قال اخبرنا اسرائيل بن يونس بن اسحق
السبيعي عن ابي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم
الاسدي يحيى بن وثاب بفتح الواو وتشديد المثلثة وبعد الالف موحدة
عن مسروق هو ابن الاجدع قال سألت عائشة رضي الله عنها عن
صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت تارة سبع وتارة
تسع وتارة احدى عشرة وقع ذلك منه في اوقات مختلفة بحسب اتساع
الوقت وضيقه او عذر من مرض او غيره او كبر سنه وفي النسائي عنها
انه كان يصلي من الليل تسعا فلما اسن صلى سبعا وقبل وحكمة اقتصاره
على احدى عشرة ركعة لان الوتر يختص بالليل وفرائض النهار الظهر

اربع والعصر اربع والمغرب ثلاث ونوافل النهار فناسب ان تكون صلاة الليل
كصلاة النهار في العدد جملة وتفصيلا قاله في فتح الباري ويكره عليه
صلاة الصبح فانها نهارية لانه كان واشتروا حتى يتبين لكم الخيط الابيض
من الخيط الاسود والمغرب ليلية لحديث اذا اقبل الليل من ها هنا فقد
افطر الصائم فليتأمل سوى ركعتي الفجر فالمجموع ثلاثة عشر ركعة واما
ما رواه الزهري عن عروة عنها كما سيأتي ان شاء الله تعالى في باب
ما يقرأ في ركعتي الفجر لحفظ كان يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي
اذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين وظاهره يخالف ما ذكر فاجيب
باحتمال ان تكون اضافت الى صلاة الليل سنة العشاء الكونها كان يصليها في بيته
او ما كان يفتتح به صلاة الليل فقد ثبت في مسلم عنها انه كان يفتتحها بركعتين
خفيفتين ويؤيد هذا الاحتمال رواية ابي سلمة عند الجماعة وغيره يصلي
اربعا ثم اربعا ثم ثلاثا فدل على انها لم تعترض للركعتين الخفيفتين وقد ثبت
انها في رواية الزهري والزيادة من الحافظ مقبولة حدثنا عبيد الله
ابن موسى بضم العين مصغرا العبسي الكوفي قال اخبرنا حنظلة بن ابي
سفيان الاسود ابن عبد الرحمن عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من
الليل ثلاث عشرة ركعة بالمثناة على الفتح وسكون ثلاثين عشرة كما تجاوزه
القراءة منها اي من ثلاث عشرة الوتر وركعتا الفجر وفي بعض النسخ وركعتي
الفجر نصب على المفعول معه وفي رواية مسلم من هذا الوجه كانت صلاته
عشر ركعات ويوتر بسجدة ويركع ركعتي الفجر فتلك ثلاث عشرة وهذا كان
غالب عادته عليه السلام باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم
اي صلاته بالليل ونومه بواو العطف ولابي ذر من نومه وباب ما نسخ من
قيام الليل وقوله تعالى بالجر عطفا على قوله وما نسخ يا ايها المزمل اصله
المتزمل وهو الذي يتزمل في الكساء اي يلتف فيها فقلبت التاء ياء وادغمت
في الاخرى اي يا ايها المتلفف في ثيابه وروى ابن ابي حاتم عن عكرمة
عن ابن عباس قال يا ايها المزمل اي يا محمد قد زملت القرآن قم الليل
الا قليلا منه نصفه او انقص منه قليلا او زد عليه اي على النصف
وهو بدل من الليل والا قليلا استثناء من النصف كانه قال قم اول من نصف
الليل والضمير في منه للنصف والمعنى التخيير بين امرين ان يقوم اقل
من النصف على البت وبين ان يختار احد الامرين المنقصان من النصف
والزيادة عليه قاله في الكشاف وتعقبه في البحر بانه يلزم منه التكرار
لانه على تقديره قم اقل من نصف الليل يكون قوله او انقص من نصف
الليل تكرارا او بدلا منه قليلا فكان في الآية مخيرا بين ثلاث بين قيام النصف
بتمامه او قيام انقص منه ازيد ونصف النصف بالقلة بالنسبة الى الكل قال
في الفتح وبهذا اي الاخير جزم الطبري واسند ابن ابي حاتم معناه عن عطا
الخراساني وفي حديث مسلم من طريق سعد بن هشام عن عائشة قالت افترض
الله تعالى لنبيه قيام الليل في اول هذه السورة فقام نبي الله

صلى الله عليه وسلم واصحابه حولا حتى انزل الله تعالى اخر هذه السورة
التخفيف فصار قيام الليل تطوعا بعد فرض وقال البرهان المسبني
امره ان يختار على الوجوب التهجد وعلى الترمل المشهر للعبادة والمجاهدة في الله
فلا جرم انه عليه السلام قد تشمر لذلك واصحابه حتى انتفخت اقدامهم
احياء ليلهم ورضوا الرقاد والدعة وجاهد وا نفسه حتى انتفخت اقدامهم
واصفرت الوانهم وظهرت السهاد على وجوههم حتى رحمهم ربهم فخفف عنهم
وحكى الثعلبي عن بعض اهل العلم ان اخر السورة نسخ افتراض قيام الليل
الا ما تيسر منه لقوله فاقرؤا ما تيسر منه ثم نسخ فرض ذلك بالصلوات
الخمس ورتل القران ترتيلا اي اقرأه متمهلا بتبيين الحروف واشباع
الحركات من غير افراط وقال ابو بكر بن طاهر تدبر لطائف خطابه وطالب
نفسك بالقيام باحكامه وتقلبك بفهم معانيه وسرك بالاقبال عليه انا سنلقي
عليك قولا ثقيلا اي القران لثقل العمل به اخرجه ابن ابي حاتم عن الحسن
او لثقلي الميزان يوم القيامة اخرجه ايضا عنه من طريق اخرى ان ناشئة
الليل مصدر من نشأ اذا قام ونهض هي اشد وطاء بكسر الواو وفتح الطاء
ممدودا كابي قراءة ابي عمرو وابن عامر والباقون بفتح الواو وسكون الطاء
من غير مد اي فيما ذكر اشد مغالبة واثبت قراءة لهد والاصوات
وقيل اصح اجابة للدعاء ان لك في النهار سبحا طويلا تصرفا وتقلبا في مهماتك
وشواغلك وعن المسدي تطوعا كثيرا وقال السمرقندي فراغا طويلا لا تتفرغ
حوائجك فيه فتفرغ لتفسك لصلاة الليل وقوله تعالى فعلم ان لن تحصوه
اي علم الله ان لن تطيقوا قيام الليل او الضمير المنصوب فيه يرجع الى المصدر
المقدر اي علم ان لا يصح منكم ضبط للاوقات ولا اتيانها حسابها بالتسوية
الا بالاحتياط وهو شاق عليكم فتاب عليكم رخص لكم في ترك القيام المقدر
فاقرؤا ما تيسر من القران تصلوا ما تيسر عليكم من قيام الليل وهو ناسخ
للاول ثم نسخ جميعا بالصلوات الخمس او المراد قراءة القران بعينها ثم بين
حكمة النسخ بقوله علم ان سيكون منكم مرضى لا يقدرون على قيام واخرون
يضربون في الارض يبتغون من فضل الله في طلب الرزق منه
تعالى واخرون يقاتلون في سبيل الله الله يجاهدون في طاعة الله فاقرؤا
ما تيسر منه اي من القران فصلوا في صلاة المغرب والعشاء واقيموا الصلاة
واتوا الزكاة الواجبتين او المراد صدقة الفطر لانها لم تكن بمكة زكاة وما
شرعها بها جعل اخر السورة من المدني واقرضوا الله قرضا حسنا بالصدقات المستحبة وسماه قرضا تاكيدا للجزاء وما تقدموا لانفسكم من خير
عمل صالح وصدقة بنية خالصة تجدوه اي ثوابه عند الله في الاخرة
هو خيرا لكم وافضل ثانيا مفعولي وجد واعظم اجرا زائدا في نسخة واستغفروا
الله لذنوبكم ان الله غفور لمن تاب رحيم لمن استغفر قال ابن عباس رضي
الله عنهما ما وصله عبد بن حميد باسناد صحيح عن سعيد بن جبير عنه ولابي
ذر والاصيلي قال ابو عبد الله المولف قال ابن عباس نشأ بفتحات مهموز
معناه قام بالحبشة اي بلسان الحبشة وليس في القران شيء بغير العربية

واذ ورد

واذ ورد من ذلك شيء فهو من توافق اللغتين وعلى هذا فناشئة الامر
مصدر جوزك فاعلة من نشأ اذا قام او اسم فاعل اي النفس الناشئة
بالليل اي التي تنشأ من مضجعها الى العبادة اي تنهض وفي الغريبين
لابي عبيد كل ما حدث بالليل وبدا فهو ناشئ وفي المجاز لابي عبيدة ناشئة
الليل انا الليل ناشئة بعد ناشئة وطاء بكسر الواو قال المولف ما وصله
عبد بن حميد من طريق مجاهد معناه مواطاة القران ولابوي ذر والوقت
مواطاة للقران بالتنوين واللام اشد موافقة لسمعه وبصره وقلبه
ثم ذكر ما يويد هذا التفسير فقال في قوله تعالى في سورة براءة يحلونه عاما
ويحرمونه عاما ليواطئوا معناه ليوافقوا وقد وصله الطبري عن ابن عباس
لكن بلفظ ليتابعوا وبالسند قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله ابن يحيى
القرشي العامري قال حدثني بالافراد محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير
المدني عن حميد الطويل انه سمع انسا ولابي ذر والاصيلي انه لا يحفظ طرفه
عن انس بن مالك رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يفطر من الشهر حتى يظن ان لا يصوم منه من الشهر زاد الاصيلي وابو ذر شيئا
وكان عليه السلام يصوم فيه حتى يظن ان لا يفطر بالنصب وللاصيلي انه
لا يفطر بالرفع منه شيئا وكان عليه السلام لا تشاء ان تراه من الليل مصليا
الا رايته مصليا ولا تشاء ان تراه نائما الا رايته نايما اي ما اردت
منه عليه السلام امرا الا وجدناه عليه ان اردنا ان نكون مصليا وجدناه مصليا
واذ اردنا ان نراه نايما وجدناه نايما وهو يدل على نومه كل الليل وهذا سبيل
التطوع فلو استمر الوجوب في قوله قم الليل لما ادخل بالقيام وفيه ايضا
ان صلاته ونومه كان يختلف بالليل ولا يرتب وقتا معينا بل بحسب ما تيسر
له من القيام ولا يقال يعارضه قول عائشة كان اذا سمع الصارخ قام
قال كلا من عائشة وانس اخبر بما اطلع عليه وروايته ما بين مدني وبصري
وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول واخرجه المولف ايضا في الصوم
تابعه اي تابع محمد بن جعفر عن حميد سليمان هو ابن بلال كما جزم به
خلف وابو خالد سليمان بن حيان الاحمر او الواسطي ابو داود وابو مسعود الناسخ
قال خالد اسمه سليمان عن حميد الطويل وتابعه خالد وصلها المولف
في الصوم ما نصه عقد الشيطان على قافية الراس اي قفاه
او موخر العنق او موخر الراس او وسطه اذا نام ولم يصل صلاة العشاء
الليل وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يعقد الشيطان ابليس او احدا عوانه على قافية راس احدكم ظاهره
التعميم في المخاطبين ومن في معناهم ويمكن ان يخص منهم من صلى
العشاء في جماعة كما مر ومن وراء في حقه انه يحفظ من الشيطان كما لا يخفى
ومن بينتا وله قوله ان عبادي ليس لك عليهم سلطان ولكن اقرا الاية الكرسي
عند نومه فقد ثبت انه يحفظ من الشيطان حتى اذا هو نام وللحموي

يصح

والمستملي اذا هو رنايم بوزن فاعل قال الحافظ بن حجر والاول اصوب وهو الذي
في الموطا وتعقبه العيني بان رواية الموطا لا تدل على ان ذلك اصوب
بل الظاهر ان رواية المستملي اصوب لانها جملة اسمية والخبر فيها اسم ثلاث
عقد نصب مفعول يعقد وعقد بضم العين وفتح القاف جمع عقدة بضرب
بيده كل عقدة منها لا يبذر وللمستملي على مكان كل عقدة وللاصيلي وابي ذر
عن الكشميهني عند مكان كل عقدة تاكيدا واحكاما لما يفعله فانه للابات
ولا يبذر عند المستملي كل عقدة عليك ليل طويل اوعليك ليل مستدا
وخبر مقدر فارقد كان الفاء رابطة شرط مقدرا اي واذا كان كذلك فارقد
ولا تمهل بالقيام ففي الوقت متسع وهل هذا العقد حقيقة منكون من
باب عقد السواحر التفاتات في العقد وذلك بان ياخذ خيطا فيعقد
عليه منه عقدة ويتكلم عليه بالسحر فيتاثر المسحور حينئذ كمرض او
تخريك قلب ونحوه وعلى هذا فالمعقود منه شيء عند قافية الراس لا قافية الراس
نفسها وهل المعقود في مؤخر الراس او عنزه الاقرب انه في عنزه لانه ليس
لكل احد مؤخر وفي رواية ابن ماجه على قافية راس احدكم حبل فيه ثلاث
عقد ولاحد اذا نام احدكم عقد على راسه بجريد وهو بكسر الجيم الحبل وقيل
العقد سحار كانه شبه فعل الشيطان بالنيام بفعل الساحر بالمسحور فلما كان
الساحر يمنع بعقده ذلك تصرف من يحاول عقده كان هذا مثله من الشيطان
للنيام وقيل معنى يضربه يجب الحسر عن النيام حتى لا يستطرسنه وقوله تعالى
فضربنا على اذانهم اي حجبنا الحس ان يلج في اذانهم فيتنبهوا فالمراد تثقيله
في النوم واطالته فكانه قد شد عليه شدادا وعقده كان هذا مثله من الشيطان
بالثلاث اما للتاكيد او ان الذي يتحلل به عقده ثلاثة الذكر والوضوء والصلاة
كما اشار اليه بقوله فان استيقظ من نومه فذكر الله بكل ما صدق عليه
الذكر كتلاوة القران وقراءة الحديث والاشتغال بالعلم الشرعي انحلت
عقدة واحدة من الثلاث فان توضا انحلت عقدة اخرى ثانية
فان صلى الفريضة او النافلة انحلت عقدة الثلاثة كلها فظاهره
ان العقد كلها تتحلل بالصلاة خاصة وهو كذلك في حق من لم يحتج الى الطهارة
لكن لو نام متمكنا من ثلاثم انتبه فصلى من قبل ان يذكر او يتطهر لان الصلاة
تستلزم الطهارة وتتضمن الذكر فقوله عقدة ضبطها في اليونينية
بلفظ الجمع والافراد كما ترى قال ابن قرقول في مطالعه كذا بياض رحمه الله
تعالى في مشارقه اختلفت في الاخرة منها فقط فوقع في الموطا ابن وضاح
على الجمع وكذا ضبطناه في البخاري وكلاهما يعني الجمع والافراد صحيح
والجمع اوجه لا سيما وقد جاء في رواية مسلم في الاول عقدة والثانية
عقدتان وفي الثالثة العقد انتهى فقد تبين ان قول من قال انه
في اليونينية بلفظ الجمع مع نصب الدال ناشئ عن عدم تامله لما في
اليونينية ولعله لم يقف على اليونينية نفسها بل على ما هو مقابل
عليها او مكتوب منها وخفي على الكاتب او المقابل ذلك لدقة ذلك
كواضع فيها بحيث لا تدرك الا بالتامل التام ويويد ما قلته قول القاضي

السابق فتامله واما تخريج النصب على الاختصاص او غيره فلا يصار اليه
عند ثبوت الرواية ولا اعرفه ومن ادعى ان النصب مع الجمع رواية فعليه
البيان وقوله فاصبح نشيطا اي لسروره بما وفقه الله له من الطاعة
وما وعد به من الثواب وما زال عنه من عقد الشيطان طيب النفس لما بان
الله له في نفسه من هذا التصرف الحسن كذا قيل قال في الفتح والظاهر
ان هي صلاة الليل سواء طيب النفس وان لم يستحضر المصلي شيئا مما ذكر والا
بان ترك الذكر والوضوء والصلاة اصبح خبيث النفس بتركه ما كان اعتاده
او قصده من فعل الخير ووصف النفس بالخبث وان كان وقع النهي عنه في
قوله عليه السلام لا يقولن احدكم خبثت نفسي للتنفير والتحذير والنهي
لمن يقول ذلك وهنا انما اخبر عنه بانه كذلك فلا تضاد كسلان لتقاعد
اثر تنشيط الشيطان ولتشويم تفريطه وظفر الشيطان به بتفويته الحظ الاوفر
من قيام الليل فلا يكاد تخف عليه صلاة ولا غيرها من القربات وكسلان
غير منصرف للوصف وزيادة الالف والنون مذكر كسلى ومقتضى قوله والا
اصبح انه لم يجمع الامور الثلاثة دخل تحت من يصبح خبيثا كسلان وان اتى
ببعضها لكن يختلف ذلك بالقوة والخفة فمن ذكر الله منتبها من ذلك اخف
ممن لم يذكر اصلا وهذا الدم يختص بمن لم يقع له صلاة وضيعها اما من كانت
له عادة فغلبته عينه فقد ثبت ان الله يكتب له اجر صلاته ونومه عليه
صدقة ولا يبعد ان يحمل مثل ما ذكر في نوم النهار كالنوم حالة الاسراء مثلا
ولا سيما على تفسير البخاري من ان المراد بالحديث الصلاة المفروضة قاله
في الفتح فان قلت الحديث مطلق يدل على عقدة كل من جميع المكلفين
نام صلى ولم يصل وانها تتحلل عمن اتى بالثلاث والترجمة مقيدة براس من لم يصل
فما وجه المطابقة اجيب بان مراده ان استدامة العقد انما يكون على
ترك الصلاة وحمل من صلى وانحلت عقدة كمن لم يعقد عليه لزوال اثره
قاله المازري وقوله في الترجمة اذا لم يصل ام من ان لا يصلي العشا او غيرها
من صلاة الليل ولا تربية للتقييد بالعشا وظاهر الحديث يدل عليه اذ
العقد يكون عند النوم سواء صلى قبله او لم يصل قاله في عمدة القاري زاد
على صاحب الفتح حيث قال ويحتمل ان تكون الصلاة المنفية في الترجمة صلاة
العشا فيكون التقدير اذا لم يصل العشا تحلل من صلاها لا سيما في الجماعة
فانه كمن قام الليل في حل عقد الشيطان وهذا الحديث اخرجه ابو داود وربه
قاله حدثنا مولى بن هشام بفتح الميم الثانية المشددة البصري قال حدثنا
اسمعيل ولابي ذر والاصيلي اسمعيل بن علية بضم العين المهملة وفتح اللام
وتشديد التحتية اسم امه واسم ابيه ابراهيم بن سهم الاسدي البصري قال حدثنا
عوف الاعرابي قال حدثنا ابو رجاء عمران بن ملحان العطاردي قال حدثنا
سمرة بن جندب بضم الدال وضمها رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم في الرويا قال اما الذي يبلغ راسه بالحجر بكسر المهملة وسكون الجيم بعدها
عين مهملة ويبنى المفعول اي يشق او يخدش فانه الرجل ياخذ
القرآن فيرفضه بكسر الفاء وضمها وبالضاد المعجمة اي يترك حفظه والعمل به

وينام داهلا عن الصلاة المكتوبة المشاحنة يخرج وقتها او الصبح لانها
التي تفوت بالنوم غالبا هذا باب بالتنوين اذا
نام ولم يصل بال الشيطان في اذنه قال في الفتح كذا للهستاني وحده ولغيره
باب فقط وهو بمنزلة الفصل من سابقه وفي اليونينية باب اذا نام ولم يصل
بال الشيطان في اذنه كذا بل مع ما قبله وبالسند قال حدثنا محمد
قال حدثنا ابو الاحوص سلام بن سليم قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا منصور
هو ابن المعتمر عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي
الله عنه قال ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم رجل قال الحافظ ابن حجر
لم اقف على اسم لكن اخرج سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي
عن ابن مسعود ما يوخذ منه انه هو ولفظه بعد سياق الحديث بطوله وايم
الله لقد بال في اذن صاحبكم ليلة يعني نفسه فقيل اي قائل رجل الحاضرين
ما زال الرجل المذكور يا ايها حتى اصبح ما فاوا الصلاة اللام للجنس او المراد
المكتوبة فتكون للعهد ويرده له قول سفيان فيما اخرجه ابن حبان في صحيحه
هذا عبد نام عن الغريضة فقال عليه السلام بال الشيطان في اذنه
بضم الهمزة والذال وسكونها ولا استحالة ان يكون بوله حقيقة لانه ثبت
انه ياكل ويشرب ويلج فلا مانع من بوله او هو كناية عن صرفه عن الصالح
بما يفتره في اذنه حتى لا يسمعه فكانه البس في اذنه بوله فاعتل سمعه بسبب ذلك
وقال النووي يحتمل ان يقال ان الشيطان بال سمعه بالباطل فلحقت
في اذنه وتزاعن استماع دعوة الحق وقال في شرح المشكاة خص الاذن بالذكر
قال العين النسب بالنوم اشارة الى ثقل النوم فان الجاسع هي موارد الاصوات
بالاصوات ونزاحي عن الفلاح قال الله تعالى وقصرنا على اذانهم في الكهف
اي اعتمناهم اثامة ثقيلة لا تنبههم فيها الاصوات وخص البول لتمن بين الاخبثين
لانه مع خباثته اسهل لمدخلا في تجاويف الحروف والعروق ونقوذه فيها فيورث
الكسل في جميع الاعضاء ورواة الحديث كوفيون الا شيخ المولف نبصري وفيه
التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المولف في صفة ابليس وسلم
والنسائي وابن ماجه في الصلاة باب الدعاء والصلاة
بواو العطف ولابي ذر في الصلاة من اخر الليل وهو الثلث الاخير منه وقال
الله تعالى ولابوي ذر والوقت وقال الله عز وجل وللاصيلي وقول الله
عز وجل كانوا قليلا من الليل ما يهجعون رفع بقليلا على انها علية اي ما
ينامون والهجوع ما يهجعون ينامون وما ايدة ويهجعون خبر كان وقليلا اما
ظرف اي زمانا قليلا او من الليل اما صفة او متعلق بيهجعون واما مفعول مطلق
اي هجوعا قليلا ولو جعلت ما مصدرية نما يهجعون فاعل قليلا ومن الليل
بيان او حال لانه المصدر ومن للابتداء ولا يجوز ان تكون نافية لان ما بعدها
لا يعمل فيما قبلها ولابن عساكر ما ينامون وعند الاصيلي يهجعون الاية وبالاسحا
هم يستغفرون اي انهم مع قلة هجوعهم وكثرة تهجدهم اذا اسحروا اخذوا في
الاستغفار كانهم اسلفوا في ليلهم الجرائم وسقط في رواية الاصيلي بعد
يهجعون الى يستغفرون وسقط عند ابي ذر والاصيلي وابي الوقت وبالاسحار

هم

هم يستغفرون وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن امام
الائمة مالك عن ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وابي عبد الله
سلمان الاغر بفتح المعجمة وراسنده القعنبي كلاهما عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل ربنا تبارك وتعالى نزول رحمة
ومزيد لطف واجابة دعوة وقبول معذرة لا هو بدن الملوك الكرماء والسادة
الرحماء اذا نزلوا بقرب قوم محتاجين ملهوفين فقراء مستضعفين لا نزول رحلة
وانتقال لاستحالة ذلك على الله تعالى فهو نزول معنوي لم يجز حمله على
الحسي ويكون راجعا الى افعاله لا الى ذاته بل عبارة عن ملكه الذي ينزل بامره
ونهيه وقد حكى ابن فورك ان بعض المشايخ ضبطه بضم الياء من ينزل قال القرطبي
وكذا قيده بعضهم بتكون معدا الى مفعوله محذوف اي ينزل الله ملكا قال
ويدل له رواية النسائي ان الله عز وجل يمهل حتى يمضي شطر الليل الاول ثم
يامر مناديا يقول هل من داع فيستجاب له الحديث وبهذا يرتفع الاشكال
قال الزركشي لكن روى ابن حبان في صحيحه ينزل الله الى السماء فيقول لا اسال
عن عبادي غيري واجاب عنه في المصابيح بانه لا ينزل من انزله الملك ان
يسال عما شاء لعباده بجواز ان يكون الملك ماموراً بالمناداة ولا يسال البتة
عما كان بعدها فهو سبحانه وتعالى اعلم بما كان وبما يكون لا تخفى عليه خافية
وقوله تبارك وتعالى جملتان معترضتان بين الفعل وظرفه وهو قوله كل
ليلة الى سما الدنيا لانه لما اسند ما لا يليق اسناده بالحقيقة اتى بما يدل على
التنزيه حين يبقى ثلث الليل الاخر منصوبا لرفع صفة لثلث وتخصيصه بالليل
وبالثلث الاخير منه لانه وقت التهجد وغفلة الناس عمن يتعرض لنفحات رحمة
الله وعند ذلك تكون النية خالصة والرغبة الى الله تعالى وافرة وذلك
مظنة القبول والاجابة لكن اختلفت الروايات في تعيين الوقت على ستة
ياتي ذكرها ان شاء الله تعالى في كتاب الدعوات في باب الدعاء نصف الليل
بصوت الله يقول من يدعوني فاستجيب له بالنصب على جواب الاستفهام
وبالرفع على تقدير مبتدا اي فانا استجيب له وكذا الحكم فاعطيه فاغفر له
وليست السين للطلب بل استجيب بمعنى اجيب من يسالني فاعطيه من
يستغفرني فاغفر له وزاد حجاج بن ابي منيع عن جده عن الزهري عند
الدارقطني في اخر الحديث حتى الفجر والثلاثة الدعاء الاستغفار والسوال
ايامعنى واحد فذكرها للتوكيد واما الان المطلوب لدفع المضار وجلب المسار
وهذا اما دنيوي او ديني فتى الاستغفار اشارة الى الاول وفي السوال اشارة
الى الثاني وفي الدعاء اشارة الى الثالث وانما خص الله تعالى هذا الوقت
بالنزول الانهي والتفضل على عباده باستجابة دعائهم واعطائهم سالهم
لانه وقت غفلة واستغراق في النوم واستلذاذ به ومفارقة اللذة
والدعة صعب لا سيما اهل الرفاهية وفي زمن البرد وكذا اهل الكتب ولا سيما
في قصر الليل فمن اثر التعب والمعاناة ربه والتضرع اليه مع ذلك دل على خلوص
نيته وصحة رغبته فيما عند ربه تعالى ورواة الحديث مدنيون الا ابن سلمة
سكن البصرة وفيه التحديث والعنعنة واخرجه ايضا في التوحيد والدعوات

وسلم في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه باب
من نام اول الليل واحيى اخره بالصلاة او القراءة او الذكر ونحوها وقال سلمان
الفارسي لابي الدرداء رضي الله عنهما وفي نسخة وقال سلمان وصيب في النوبة
عليهما السلام وصله المولف في حديث طويل في كتاب الادب عن مجيفة لما زاره واراد
ان يقوم للتهجد ثم قام فاما كانا خر الليل قال سلمان له قم فقام فصليا
فقال له سلمان ان لربك عليك حقا ولنفسك عليك حقا ولاهلك عليك حقا
فاعط كل ذي حق حقه فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك قال النبي
صلى الله عليه وسلم صدق سلمان اي في جميع ما ذكر وبالسند قال حدثنا ابو
الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي والابي ذر قال ابو الوليد حدثنا شعبة
ابن الحجاج قال المولف وحدثني بالافراد سلمان بن حرب الواشحي قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن ابي اسحق عمرو بن عبد الملك السبيعي عن الاسود بن يزيد
قال سالت عايشة رضي الله عنها كيف صلاة النبي ولابي ذر يصليه كيف كانت
في الوقت كيف كان صلاة النبي ولابي ذر يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالليل قالت كان ينام اوله ويقوم اخره فيصلي ثم يرجع الى فراشه فان
كانت به حاجة الى الجماع جامع ثم ينام فاذا اذن المؤذن وثب فان كان
وبوحدة مفتوحات اي نهض فان كان دلابي ذر فان كانت به حاجة الجماع
فضى حاجته واغتسل لجواب الشرط محذوف وهو قضى حاجته كما مر ولفظ
اغتسل يدل عليه وليس بجواب والا بان لم يكن يجامع توضا وخرج الى المسجد
للصلاة ولمسلم قالت كان ينام اول الليل ويحيي اخره ثم ان كانت له حاجة
الى اهله قضى حاجته ثم ينام فاذا كان عند النداء الاول قالت وثب والله
ما قالت قام فافاض عليه الماء والا والله ما قالت اغتسل وانا اعلم ما تريد
وان لم يكن جنبا توضا وضوء الرجل للصلاة ثم صلى ركعتين يضرح بجواب
ان الشرطية وبنا المغيربين في حديث الباب فايدة وهي انه عليه السلام كان
يقضي حاجته من نسايه بعد احياء الليل بالتهجد فان الحديث به عليه السلام اذا
العبادة قبل قضاء الشهوة قال في شرح المشكاة ويمكن ان يقال ان ثم هنا
لتراخي الاخبار اخبرت اولا ان عادته عليه السلام كانت مستمرة بنوم اول
الليل وقيام اخره ثم ان اتفق احيانا ان يقضي حاجته من نسايه يقضي
حاجته ثم ينام فحملت الحالتين فاذا انتبه عند النداء الاول ان كان جنبا
اغتسل والا توضا ورواة الحديث مابين بصري وواسطي وكوفي وفيه
حدثنا ابو الوليد وفي الرواية الاخرى قال لنا بصورة التعليق وقد وصله
الاسماعيلي وفيه التحديث والسؤال والقول والعنعنة واخرجه مسلم
والنسائي باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم
اي صلاته بالليل في ليالي رمضان وغيره وسقط قوله بالليل عند
المستملي والحموي وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن سعيد بن ابي سعيد المقبري بضم الموحدة عن
ابي سلمة بن عبد الرحمن انه اخبره انه سال عايشة رضي الله عنها
كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليالي رمضان

فقالت

فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا
غيره على احدى عشرة ركعة اي غير ركعتي الفجر واما ما رواه ابن ابي شيبة
عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان
عشرين ركعة والوتر فاسناده ضعيف وقد عارضه حديث عايشة هذا
وهو في الصحيحين مع كونها اعلم بحاله عليه السلام ليلا من غيرها يصلي
اربعا اي الاربع ركعات واما اسبق من انه كان يصلي ثنتين ثنتين ثم واحدة فمحمول
على وقت اخر فالامران جايزان ثم لا تسال عن حسنهن وطولهن لانهن
في نهاية من كمال الحسن والطول مستغنيا لظهور حسنهن وطولهن عن السوال
عنه والوصف ثم يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا
قالت عايشة رضي الله عنها فقلت بغا العطف على السابق وفي بعضها
قلت يا رسول الله اتنام بهمزة الاستفهام الاستخباري فقبل انا وتو فقال
يا عايشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي ولا يعارض بنومه عليه السلام با
لوادي لان طلوع الفجر يتعلق بالعين لا بالقلب وفيه دلالة على كراهة النوم
قبل الوتر لاستفهام عايشة ذلك كانه تقرر عندها منع ذلك فاجابها بانه
صلى الله عليه وسلم ليس هو في ذلك كغيره وهذا الحديث اخرجه في اواخر
الصوم وفي صفة النبي صلى الله عليه وسلم وسلم في الصلاة وكذا ابو داود
والترمذي والنسائي وبه قال حدثنا محمد بن المثنى ابن عبد الله الزمن
حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام قال اخبرني بالافراد ابي عروة
ابن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها قالت ما رايت النبي صلى
الله عليه وسلم يقرا في شيء من صلاة الليل حال كونه جالسا حتى اذا كبر
بكسر الموحدة اي اسن وكان ذلك قبل موته بعام قرا حال كونه جالسا فاذا
بقي عليه من السورة ثلاثون زاد الاصيلي اية او اربعون اية شك من
الراوي قام فقراهن ثم ركع فيه رد على من اشترط على من افتتح النافلة
قاعدا القيام عند الركوع قايما وهو محكي عن اشهب وبعض الحنفية وحديث
مسلم الذي احتجوا به لا يلزم منه منع ما رواه عروة عنها فانه كان يفعل كلا
من ذلك بحسب النشاط وروايته مابين بصري ومدني وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة والقول واخرجه مسلم باب فضل الطهور بالليل
والنهار بضم الطاء وزاد ابو ذر على الكشميهني وفضل الصلاة عند الطهور
بالليل والنهار وهي المناسبة لحديث الباب وفي بعض النسخ وهي رواية
ابي الوقت بعد الوضوء بدل قوله عند الطهور وبالسند قال حدثنا احمد
ابن نصر منسوب الى جده والا فهو احمد بن ابراهيم بن نصر السعدي المروزي
قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن ابي حيان بالمهملة المفتوحة
والمثناة التحتية المشددة يحيى بن سعيد عن ابي زرعة هرم بن جرير
البجلي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لبلال مودنه عند صلاة الفجر في الوقت الذي كان عليه السلام
يقضي فيه رويا ويعبر ما رآه غيره من اصحابه يا بلال حدثني بارجا عمل
عملته في الاسلام ارجى على وزن افعل التفضيل المبني من المفعول وهو ما لي

مثل اشغل واعذر اي اكثر مستحوليه ومعذورية فالعمل ليس براجح للثواب
وانما هو مرجو الثواب واضيف الى العمل لانه السبب الداعي اليه والمعنى حدثني
بما انت ارجى من نفسك به منا عملك **فاني سمعت** اي الليلة كما في مسلم
في النور لانه لا يدخل احد الجنة وان كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخلها كما وقع
في المعراج الا انه بلا لام يدخل وقال النور تبعتي هذا شيء كوشف به صلى الله
عليه وسلم من عالم الغيب في نومه او يقظته وسري ذلك والله اعلم عبارة
عن مسارعة بلال الى العمل الموجب لتلك الفضيلة فتدل ورود الامر عليه
وبوقوع الندب اليه ودلالة من قبل قول القائل لعبده تشبثني الى العمل
اي تعمل قبل ورود امري عليك انتهى لكنه لما كان ما استبطه توافقا لمرضاة
الله ورسوله آثره واستجده عليه **دف نعليك** بفتح الدال المهملة والفاء المشددة
اي صوت مشيك فيها **بين يدي في الجنة** ظرف للسماع **قال ما عملت عملا**
ارجى عندي من اني بفتح الهمزة ومن المقدرة قبلها صلة لافعل التفضيل
وثبت في رواية مسلم وللكشميهني ان بتول خفيفة بدل اني **لم اتطهر طهورا**
زاد مسلم تاما والظاهر انه لا تقهور له اي لم اتوضأ وضوءا **في ساعة ليل**
او نهار بغير تنوين ساعة على الاضافة كان بعض الاصول المقابلة على اليونينية
وروايته بها كذلك وجر ليل على البدل وفي بعضها ساعة بالتنوين وهو
الذي ضبطه به الحافظ ابن حجر والعيني ولم يتعرض لضبطه البرماوي
كالكرماني ونكر ساعة لافادة العموم في تجويز هذه الصلاة في الاوقات
المكروهة وعورض بان الاخذ بعموم هذا ليس باولى من الاخذ بعموم النهي
عن الصلاة في الاوقات المكروهة واجيب بانه ليس فيه ما يقتضي
التوبة فيحمل على تاخير الصلاة قليلا ليخرج وقت الكراهة واجيب بانه
في حديث بريدة عند الترمذي وابن خزيمة في نحو هذه القصة ما اصابني
حدث قط الا توضأت عندها ولا حد من حديث الا توضأت وصليت
ركعتين فدل على انه كان يعقب الحدث بالوضوء والوضوء بالصلاة في اي
وقت كان **اذا اصبت** زاد الاسماعيلي لربي **بذلك الطهور** بضم الطاء ما
كتب لي ان اصلي اي ما قدر علي اعم من النوافل والفرائض ولاي ذر ما كتب
اي بتشديد الياء وكتب على صيغة المجهول والجملة في موضع نصب وان
اصلي في موضع رفع قال ابن التين انما اعتمد بلال ذلك لانه علم من
النبي صلى الله عليه وسلم ان الصلاة افضل الاعمال وان عمل السر
افضل من عمل الجهر قال في الفتح والذي يظهر ان المراد بالاعمال التي سأله
عن ارجاها الاعمال المتطوع بها دون الافراض افضل قطعا انتهى
والحكمة في فضل الصلاة على هذا الوجه من وجهين احدهما ان الصلاة
عقب الطهور اقرب الى ان يتقبل منها اذ انها عدت لكثرة عوارض الحدث من
حيث لا يشعر المكلف بانهما ظهورا ثر الطهور باستعماله في اباحة
الصلاة واظهار اثر الاسباب موكدها ومحققها وتقدم بلال بين يدي الرسول
عليه الصلاة والسلام في الجنة على عادته في البقظة لا يستدعي افضليته
على العشرة المبشرة بالجنة بل هو سبق خدمة كما يسبق العبد سيده ونبه

الاشارة

الاشارة الى بقايه على ما هو عليه في حال حياته واستمراره على قرب منزلته
وذلك منقبة عظيمة لبلال والظاهر ان هذا الثواب وقع بذلك العمل
ولا معارضة بينه وبين ما في حديث لن يدخل احد الجنة بعمله لان اصل
الدخول انما يقع برحمة الله وانقسام المنازل بحسب الاعمال **قال ابو عبد الله**
البخاري مفسرا **دف نعليك** يعني **تحريك** نعليك يقال دف الطائر اذا حرك
جناحيه وسقط قول ابي عبد الله هذا الى تحريك عند ابوي ذر والوقت
والاصيلي كذا في حاشية الفرع وفي اصله علامة السقوط ايضا لابن
عساكر وزراة الحديث كويتون الاشيخه وفيه التحديث والعنعنة واخرجه
مسلم في الفضايل والنسائي في المناقب **باب ما يكره من**
التشديد في العبادة خشية الملال المفضي الى تركها فيكون كانه رغب فيما
بذله من نفسه وتطوع به وبالسند قال **حدثنا ابو معمر** عبد الله بن عمرو
المنقري قال **حدثنا عبد الوارث** بن سعيد التنوري **عن عبد العزيز**
ابن صهيب البناني ولابوي ذر والوقت والاصيلي **حدثنا عبد العزيز**
ابن صهيب **عن انس بن مالك** رضي الله عنه **قال دخل علي النبي صلى الله**
عليه وسلم المسجد **فاذا حبل ممدود بين الساريتين** الاسطوانتين المهيو
عندهم **فقاله ما هذا** الحبل **الرجل الحبل** قالوا اي الحاضرون الصحابة وللاصيلي
فقالوا **هذا حبل لزينب** بنت جحش ام المومنين رضي الله عنها **فاذا**
فترت بالفاء والفوقية والراء المفتوحات اي كسلت عن القيام **تعلقت**
به **فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا** يكون هذا الحبل ولا يمد اولا تفعلوا
وسقطت هذه الكلمة عند مسلم **حلوه ليصل احدكم** بكسر لام ليصل
وبفتح نون نشاطه اي ليصل احدكم وقت نشاطه او الصلاة التي نشط لها
وقال بعضهم يعني ليصل الرجل عن كمال الارادة والذوق فانه في مناجاة
فلا يجوز له المناجاة عند الملال انتهى وللاصيلي بنشاطه بزيادة الموحدة
اوله اي متلبسا به **فاذا فتر** في اثنا القيام **فليقعد** ويتم صلاته قاعدا
واذا فتر بعد فراغ بعض التسليمات فليقعد لابقاء ما بقي من نوافله
قاعدا او اذا فتر بعد انقضاء البعض ان يترك بقية النوافل جملة الى ان
يحدث له نشاط واذا فتر بعد الدخول فيها فليقطعها خلافا للمالكية حيث
منعوا من قطع النافلة بعد التلبس بها **قال وقال عبد الله بن مسلمة** القعنبي
عن مالك قال الحافظ ابن حجر كذا للاكثر وفي رواية الحموي والمستملي حدثنا
عبد الله وكذا رويناه في الموطا رواية القعنبي قال ابن عبد البر
تفرد القعنبي بروايته عن مالك في الموطا دون بقية رواته فانهم
اقتصروا على طرف منه مختصر **عن هشام بن عروة عن ابيه** عروة بن
الزبير **عن عايشة** رضي الله عنها **قالت كانت عندي امراة من بني**
اسد فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من هذه قلت
وللاصيلي فقلت **فلانة** غير مصروف وهي الحولاء بنت تويت لا تنام بالليل
ولابي ذر والاصيلي لا تنام الليل بالنصب على الظرفية قال عروة **فذكر**
من صلاتها بناء العطف وضم الذال مبنيا للمفعول وللمستملي تذكر بفتح اوله

وضم ثالثه بلفظ المضارع والمعنى يذكر بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول
ويحتمل ان يكون على هاتين الروايتين من قول عائشة وعلى كل من الثلاثة
تفسير لقولها لانتام الليل فقال عليه السلام مه بفتح الميم وسكون الهاء
بمعنى اكفف عليكم ايه الزموا ما ولابي الوقت بما تطيقون من الاعمال صلاة
وغيرها فان الله لا يمل حتى تملوا بفتح الميم فيهما قال البيضاوي الملال فتور
يعرض للنفس من كثرة مزاولة شئ فيورث الكلال في الفعل والاعراض
عنه واستحال ذلك على الحقيقة انما يصدر في حق من يعتريه الفتور والانكسار
فاما من تنزه عن ذلك فيستحيل تصور هذا المعنى في حقه فاذا اسند اليه
اول بما هو منتهاه وغاية معناه كاسناد الرحمة والغضب والمجاء والضحك
اليه تعالى فالمعنى والله اعلم املوا حسب وسعكم وطاقتكم ما ينبغي لكم
نشاط فاذا فترتم فاقعدوا فانكم اذا ملتم من العبادة واتيتم بها على كلال
وفتور كانت معاملة الله معكم حينئذ معاملة الملول معهم وقال التوربشتي
اسناد الملال الى الله تعالى على طريقة الازدواج والمشاكلة والعرب
تذكر احد اللفظين موافقة للاخر وان خالفتها معنى قال الله تعالى وجزاء
سيئة سيئة مثلها باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان
يقومه لاشعاره بالاعراض عن العبادة وبالسند قال حدثنا عباس بن
الحسين بالموحدة والمهملة والحسين مصغرا البغدادي القطربلي ولبزاز
في البخاري سوى هذا الحديث واخر في الجهاد قال حدثنا بشر بضم الموحدة
وفتح المعجمة وتشديد المعجمة ضد المنذر الحلبي ولابي ذر والاصيلي بشر
ابن اسمعيل عن الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال المولف ح وحدثني
بالافراد محمد بن سقائل ابو الحسن المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك
قال اخبرنا الاوزاعي قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا والاصيلي
اخبرنا يحيى بن ابي كثير قال حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف قال بالافراد عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما
قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله لا تكن مثل
فلان كان يقوم الليل اي بعضه ولابي الوقت في نسخة ولابي ذر
من الليل اي فيه كاذان الوذي للصلاة من يوم الفترة اي فيها ترك قيام
الليل وقال هشام هو ابن عمار الدمشقي مما وصله الاسفيلي وغيره
حدثنا ابن ابي العشرين بكسر العين والراء بينهما معجمة ساكنة عبد الحميد
ابن حبيب الدمشقي البيروني كاتب الاوزاعي تكلم فيه قال حدثنا
الاوزاعي قال حدثني بالافراد وللاصيلي وابي ذر حدثنا يحيى بن ابي كثير
عن عمر بضم العين وفتح الميم ابن الحكم بفتح الكاف ابن ثوبان بفتح المثلثة
قال حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن مثله ولابوي الوقت
وذر بعد مثله وقائد ذكر المولف لذلك التنبيه على ان زيادة عمر بن
الحكم ابن ثوبان بن يحيى وابي سلمة من المزيد في متصل الاسانيد لان
يحيى قد صرح بسماعه من ابي سلمة ولو كان بينهما واسطة لم يصرح بالتحديث
وتابعه بواو العطف ولابي ذر تابعه باسقاطها اي تابع ابن ابي عتيق

على

عن زيادة عمر بن الحكم عمرو بن ابي سلمة بفتح اللام ابو حفص التنيسي
عن الاوزاعي وقد وصل هذه المتابعة مسلم باب بالتنوين من غير
ترجمة وسقوطها للفصل من سابقه وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بفتح العين وسكون الميم ابن
دينار عن ابي العباس بالموحدة المشددة اخره مهملة السايب بن فروخ بفتح
الفاء وضم الراء المشددة وبالخاء الشاعر الاعمش التابعي المشهور قال سمعت
عبد الله بن عمرو هو ابن العاص رضي الله عنهما قال قال النبي
رسول الله صلى الله عليه وسلم الم اخبر بضم الهمزة وسكون المعجمة وفتح
الموحدة مبنيا للمفعول والهمزة فيه للاستفهام ولكنه خرج عن الاستفهام
الحقيقي ومعناه هنا هل الخاطب على الاقرار بما قد استقر عنده ثبوته
انك بفتح الهمزة لانه مفعول ثان للاخبار تقوم الليل وتصوم النهار بنصب
على الظرفية كالليل قال لعبد الله قلت اني افعل ذلك القيام والصيام
قال عليه السلام فانك اذا فعلت ذلك بفتح الهاء والجيم اي هجمت
اي دخلت عينك بضمها في نوضها وضعف بصرها لكثرة السهر ولابي ذر اذا
فعلت هجمت عينك وزاد الداودي وعقل جسدك ونهت بفتح النون وكسر
الهاء وعن القطب الحلبي فتحتها اي كلت وانعيت نفسها من مشقة التعب
وان لنفسك عليك حق رفع على الابتدا والنفس جزء فحذف ما والجملة
خبرها واسمها ضمير الشان محذوف اي ان الشان لنفسك حق وهذه رواية
كريمة وابن عساكر وفي رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي حقا نصب على انه
اسم ان اي تقطعها ما تحتاج اليه ضرورة البشرية ما اباحه الله لها من الاكل
والشرب والراحة التي يتورد بها البدن ليكون اعون على الطاعة ثم رجعوق
النفس قطعها عما سوى الله تعالى بالكلية لكن ذلك يختص بالتعلقات
القلبية ولاهلك زوجك اذ لم تهن تلزمه نفقته عليك حق رفع ايضا ولابي
ذر والوقت نقتا حقا بالنصب ومر توجيههما اي يستقر لها ما لا بد لها منه
من امور الدنيا والاخرة وسقط لفظ عليك هنا في الموضعين وزاد في الصيام
من وجه اخر وان لعينيك عليك حقا وفي رواية وان لزورك عليك حقا
اي لزايرك فصم في بعض الايام وافطر بقطع الهمزة في بعضها للجمع بين
المصلحتين وفيه اشارة الى ما سبق من صوم داود ونم صل في بعض الليل
ونم في بعضه والامر فيهما للندب واشتط سنه ان من تكلف الزيادة وتحمل
المشقة عليه ما طبع عليه يقع الخلل في الغالب وربما يغلب ويعجز ورواته
سفيانان وعمرو وابو العباس مكيون وشيخه من افراده وفيه التحديث
والعنعنة والسماع والقول واخرجه الصائم الصوم في الحادي الانبيا
وسلم في الصوم وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجه باب
فضل من نفل بفتح المثناة الفوقية والعين المهملة وبعد الالف راء
مشددة اي النشيط من الليل فصلى مع صوت من استفتاح او نحوه وانما استعمله هنا دون الانتباه والاستيقاظ لزيادة معنى وهو
الاختيار بان ذهب من نومه ذاكرا لله تعالى مع الهبوب مثال الله تعالى

خيرا اعطاه فقال تعار ليدل على المتيين وبالسند قال اخبرنا ابو الوليد
زاد ابو ذر وهو ابن مسلم عن الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو للاصيلي
اخبرنا ولابي ذر حدثنا الاوزاعي قال حدثني بالافراد ولابي ذر والاصيلي
حدثنا عمير بن هاني بضم العين تصغير الرشق قال حدثني بالافراد حنادة
ابن امية بضم الجيم وتخفيف النون والدال المهملة وهما الثانيتان مختلف في
صحبته قال حدثني بالافراد ولابي ذر والاصيلي حدثنا ايضا عبادة
الصامت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من تعار ليل
فقال لما كان التعار اليقظة مع صوت احتمل ان تكون النا التفسيرية لما يصوت
به المستيقظ لانه قد يصوت بغير ذكر فخصه بمن صوت بقوله لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد زاد ابو نعيم في الحلية من وجهين
عن علي بن المديني يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير الحمد لله وسبحان
الله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله زاد النسائي وابن
ماجه وابن السني العظيم وسقط قوله لا اله الا الله عند الاصيلي وابي
ذر والوقت ثم قال اللهم اغفر لي او دعا استجيب زاد الاصيلي له واللفظ
وعند الاسمعيلي ثم قال رب اغفر لي غفر له او قال دعا استجيب له شك
الوليد وانتصر النسائي على الشق الاول فان توضأ قبلت ولابوي ذر والوقت
وصلى قبلت صلاته ان صلى والنسائي فان توضأ للعطف على معنى
او على قول لا اله الا الله والاولى اظهر قاله الطيبي وتزك ذكر الثواب ليدل
على ما لا يدرك تحت الوصف كما في قوله تعالى تتجافى جنوبهم الى قوله فلا
تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين وهذا انما يتحقق لمن تعود الذكر واستانس
به وغلب عليه حتى صار الذكر له حديث نفسه في نومه ويقظته فاكرم
من اتصف بذلك باجابة دعوته وقبول صلاته وقد صرح صلى الله
عليه وسلم باللفظ وعرض بالمعنى بجوامع كلمه الذي اوتيها حيث قال
تعارض الليل الداجر وروايته كلهم مشايخون الاشيخه فروزي وفيه رواية
صحابي عن صحابي على قول من يقول بصحبة حنادة والتحديث والاخبار
والعنعنة والقول واخرجه ابو داود في الادب والنسائي في اليوم والليلة
والترمذي في الدعوات وابن ماجه في الدعاء به قال حدثنا يحيى
ابن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثنا الليث بن سعد الامام
عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد بن عقيل الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد
الهيثم بفتح الهاء وسكون المثناة التحتية بعدها مثلثة مفتوحة ابن ابي
سنان بكسر المهملة وتوبين الاولى حقيقة انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه
وهو يقص بسكون القاف جملة حالية ولابوي ذر والوقت والاصيلي
يقص في جملة قصصه بكسر القاف جمع قصة وبفتحها في البوينية اي مواعظه
وهو اي في الحال انه يذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقالكم هو
قول ابي هريرة او من قول النبي صلى الله عليه وسلم والمعنى ان الهيثم سمع ابا
هريرة يقول وهو يعظ واخر كلامه الى ذكره عليه السلام وذكر ما قال من قوله
عليه السلام ان اخا كم لا يقول الرفث يعني الباطل من القول والفحش قال

الهيثم

لهيثم او الزهري يعني بذلك عبد الله بن رواحة بفتح الراء وتخفيف الواو
وفتح الحاء الانصاري الخزرجي حيث قال يمدح النبي صلى الله عليه وسلم
رسول الله يتلو كتابه القرآن والحملة حالية اذا ولابي الوقت في نسخة
كما انشق معروف فاعل انشق من الفجر يعني الصادق معروف ساطع فرتفع صفة
لمعروف اي انه يتلو كتاب الله وقت انشقاق الوقت الساطع من الفجر
اراانا ولابي الوقت انار الهدى مفعول ثان لاراانا بعد العمى بعد الضلالة
فقلوبنا به صلى الله عليه وسلم يوقنان اي ما قال من المغيبات واقع
ببيت حال كونه يجافى يرفع جنبه عن فراشه كناية عن صلاته بالليل
اذا استثقلت بالمشركين المضاجع وهذه الابيات من الطويل واجراؤه
ثانية وهي مقولة مفاعيل الى آخره والبيت الاخير منها بحسب الترجمة لان
التعار هو السهر والتقلب على الفراش وكذا ذلك اما للصلاة او للذكر او للقوة
وفي البيت الاول اشارة الى علمه صلى الله عليه وسلم وفي الثاني الى عمله وفي
الثالث الى تكميله تكميل الغير بنور صلى الله عليه وسلم كما دل مكمل تابعه اي تابع
يونس بن يزيد عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد كما مر ابن شهاب فيما
اخرجه الطبراني في الكبير قال الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد
الحمصي مما وصله البخاري في التاريخ الصغير والطبراني في الكبير قال
اخبرني بالافراد محمد بن مسلم الزهري عن سعيد هو ابن المسيب والاعرج
عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه واشار بما الى انه اختلف
على الزهري في هذا الاسناد فاتفق يونس وعقيل على ان يجمعه فيه الهيثم
وخالفهما الزبيدي فابدله بسعيد بن المسيب والاعرج قال الحافظ ابن حجر
ولا يبعد ان تكون الطريقان صحيحين فانهم حفاظ ثقاة والزهري صاحب
حديث مكثر ولكن ظاهر صنيع البخاري ترجيح رواية يونس لمتابعة عقيل
له بخلاف الزبيدي ويؤيده قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال
حدثنا حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي
الله عنهما قال رأيت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان يدي قطعة
استبرق بهمزة وقطع ديباج عليظ فارسي معرب فكأني لا اجد بيتا من الجنة
الا طارت اليه في التفسير الا طارت بي اليه ورأيت كأن اثنين بسكون المثلثة
وفتح النون ولابي الوقت اثنين على صيغة اسم الفاعل من الاثنان يأتياني
اراد ان يذهبا بي الى النار فتلقاهما ملك فقال لي لم ترع بضم الواو وفتح
الراء اي لا تكون بك خوف خليا عنه فقصصتها على حفصة فقصت حفصة
على النبي صلى الله عليه وسلم احدى رؤياي اتم جنس مضاف الى ياء
المتكلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي
من الليل قال نافع فكان عبد الله بن عمر رضي الله عنه بعد يصلي من الليل
وكان ابو العباس لا يزالون يقصون على النبي صلى الله عليه وسلم
الرؤيا فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم اريت رؤياكم قد تواطأت بفتح
همز ولابي ذر تواطأت بالهمز بوزن تفاعلت وكذا هو في اصل الدماميني اي

توافقت في المشروع الاواخر من رمضان فان كان يخيرها بسكون التحتية
في اليونينية فليخيرها ايي طالبا او يجتهد لها فليطلبها من المشروع الاواخر
وللكشميهني في المشروع الاواخر باب المداومة على صلاة
ركعتي الفجر التي قيل فرض الصبح سفرا وحضرا بالسند قال حدثنا
عبد الله بن يزيد من الزيادة قال حدثنا سعيد هو ابن ابي ايوب مقلاص
بكسر الميم وسكون القاف وبالصاد المهملة قال حدثني بالافراد جعفر بن ربيعة
نسبة لجده وابوه سرجيل القرشي عن عراك بن مالك بكسر العين المهملة
وتخفيف الراء آخره كاف القرشي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن
عائشة رضي الله عنها قالت صلى النبي وللاصيلي رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم صلى ولابي ذر رواية ابي الوقت عن الحموي والمستملي وصلى
بواو العطف فكان ركعات بفتح النون وهو شاذ ولابي ذر ثنتا في نسخة بكسرها نظرا
ياء مفتوحة على الاصل وركعتين حال كونه جالسا وركعتين بعد المنادين
اذان الصبح واقامته ولمسلم ركعتين خفيفتين بين النداء والاقامة ولم يكن
عليه السلام يدعها بتركها ابدا نصب على الظرفية واستعمله في الماضي فان
كان المتروك استعماله للمستقبل وقط للماضي تقول ما رأيته قط اجراء للماضي مجرى
المستقبل كان ذلك دأبه لا يتركه واستدل به القائل بالوجوب وهو مروي
عن الحسن البصري كما اخرجه عنه ابن ابي شيبة واستدل به بعض الشافعية
للقديم في انها افضل التطوعات والجديد ان افضلها الوتر وروى ما بين
بصري ومصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ابو
داود والنسائي في الصلاة باب الضجعة على الشق الايمن
بعد ركعتي الفجر بكسر الضاد من الضجعة لان المراد الهيئة ويجوز الفتح
على ارادة المرة وبالسند قال حدثنا بالجمع وللاصيلي وابي ذر حدثني
عبد الله بن يزيد من الزيادة قال حدثنا سعيد بن ابي ايوب مقلاص
قال حدثني بالافراد ابو الاسود محمد بن عبد الرحمن النوفلي يتيم عروة
عطاء عروة به الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت كان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتين الفجر اضطجع على شقه
الايمن لانه كان يحب التيمن في شأنه كله او تشريع لنا لان القلب في جهة
اليسار فلو اضطجع عليه لاستغرق نوما لكنه ابلغ في الراحة بخلاف اليمين
فتكون معلقا فلا يستغرق وهذا بخلاف نومه صلى الله عليه وسلم الآتي
عينه تنام ولا ينام قلبه ورواه ابو داود باسناد على شرط الشيخين
اذا صلى احدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه فقال مروان
ابن الحكم اما يجزيه احدنا ماشاه في المسجد حتى يضطجع على يمينه قال لا
واستدل به ابن حزم على وجوبهما واجيب بحمل الامر فيه على الاستحباب
فان لم يفصل بالاضطجاع بحديث او تحول من مكانه او نحوهما واستحب
البغوي في شرح السنة الاضطجاع بخصوصه واختاره في شرح المهذب
للحديث السابق وقال فان تعذر عليه فصل بكلام واما انكار ابن مسعود
الاضطجاع وقول ابراهيم النخعي هي ضجعة الشيطان كما اخرجه ابن ابي شيبة

فهو محمول على انه لم يبلغهما الامر بفعله وكلام ابن مسعود يدل على انه انما
انكر تخته فانه قال في آخر كلامه اذا سلم فقد فصل باب من
تحدث بعد الركعتين سنة الفجر ولم يضطجع وبالسند قال حدثنا بشر بن
الحكم بكسر الموحدة وسكون المعجمة وفتح الحاء والكاف من الحكم العبدي
النيسابوري قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثني بالافراد سالم ابو النضر بن ابي امية عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن
عوف عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا صلى سنة الفجر فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع
بين هذا وبين ما في سنن ابي داود من طريق مالك ان كلامه عليه
السلام لعائشة كان بعد فراغه من صلاة الليل وقبل ان يصلي
ركعتي الفجر لاحتمال ان يكون كلامه لها كان قبل ركعتي الفجر وبعدهما
والا اي وان لم اكن مستيقظة اضطجع للراحة من تعب القيام ليفعل
بين الفرض والنفل بالحديث او الاضطجاع حتى يؤذن للصلاة بفهم
اتيا واسكان الهمزة وفتح المثناة من فوق مبنيا للمفعول كذا في الفرع وضبطه
في الفتح بضم اوله وفتح المثناة الثقيلة وللكشميهني حتى يؤذن من
المذا واستدل به على عدم استحباب الضجعة واجيب بانه
لا يلزم من كونه ربما تركها عدم الاستحباب بل يدل تركه لها احيانا
على عدم الوجوب والامر بها في رواية الترمذي تحمل على الارشاد الى
الراحة والنشاط للصلاة الصبح وبيانه لا بأس بالكلام المباح بعد ركعتي
الفجر قال ابن العربي ليس في السكوت في ذلك الوقت فضل ما نور
انما ذلك بعد صلاة الصبح الى طلوع الشمس ورواته ما بين نيسابوري
ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه ايضا مسلم والترمذي
باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى ركعتين
ركعتين يسلم من كل ثنتين وهذا الباب ثابت هنا في الفرع واصله
وفي اكثر النسخ بعد باب ما يقرأ في ركعتي الفجر وعليه شرح في فتح الباري
وغيره ويذكر ذلك اي ما ذكر من التطوع مثنى مثنى عن عمار ولابي ذر
والاصيلي قال محمد يعني البخاري ويذكر لابي الوقت قال ويذكر عن عمار
وابي ذر وانس الصحابيين وجابر بن زيد ابي الشعثاء البصري وعكرمة
والزهري التابعيين رضي الله عنهم وقال يحيى بن سعيد الانصاري
ما ادركت فقيها الا رضيته ابي ارضى المدينة وقد ادرك المدينة وقد ادرك
كبار التابعين كسعيد بن المسيب ولحق قليلا من صغار الصحابة كانس
ابن مالك الا يسلمون في كل ثنتين بثبات التاء ثبت ابي ذر ركعتين وابي
الوقت من النهار ولم يقف الحافظ ابن حجر عليه موصولا الا الذي نقله ربا
لسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد الرحمن بن ابي الموالي
بفتح الميم والواو واسمه لا بي تهذيب الكمال زيد عن محمد بن المنكدر بن عبد
الله عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال كان رسول الله
وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة اي صلاتها

ودعاها وهي طلب الخيرة بوزن الهيئة في الامور ولابي ذر والاصيلي
زيادة كلها جليلها وحقيرها اليسال احدكم على سبيل بغلة كما يسلمنا السورة
من القرآن اهتماما بشان ذلك يقول اذا هم احدكم بالامر اي قصد
امرا ما يعلم فيه الثواب الصواب فيه اما ما هو معروف خيره كالعبادات
وصنايع المعروف فلا فهم قد يفعل ذلك لاجل وقتها المخصوص كالحج في هذه
السنة لاحتمال عدو او فتنة او نحوها فليركع فليصل ندبا في غير وقت
كراهة ركعتين من باب ذكر الجزء واراده الكل واحتوز بالركعتين عن الواحدة
فانها لا تجزيه وهل اذا صلى اربعا بتسليمة يجزيه ذلك لحديث ابي ايوب
الانصاري المروي في صحيح ابن حبان ثم صل ما كتب الله لك فهو دال على
ان الزيادة على الركعتين لا تضر وهذا موضع الترجمة لامره عليه السلام
بصلاة ركعتين من غير التوبة بالتعريف فلا تحصل سنتها بنوع دعاء
بعد فرض وللاصيلي من غير فريضة ثم ليقل يا بكر الامر المسئلة
بالشرط وهو اذا هم احدكم اللهم اني استخيرك اي اطلب منك بيان ما هو
خير لي بعلمك واستقدرك بقدرتك اطلب منك ان تجعل لي قدرة عليه والباء
فيهما للتعليل اي بانك اعلم واقدر وللاستعانة او الاستعطاف كما في رب
بما انعمت علي اي بحق قدرتك وعلك السائلين واسئلك من فضلك
العظيم اذ كل عطاياك فضل ليس لاحد عليك حق في نعمة فانك تقدر ولا اقدر
وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب استثارت بها لا يعلمها غيرك الا من
ارتضيته وفيه ادعان بالافتقار الى الله تعالى في كل الامور والتبرا من الحول
والقوة اليه اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر وهو كذا وكذا ويسميه
خير لي في ديني ودنياي ومعاشي حالي وعاقبة امري او قال عاجل
امري واجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه اللهم وان كنت تعلم
ان هذا الامر وهو كذا وكذا ويسميه شر لي في ديني ومعاشي حالي وعاقبة
امري او قال في عاجل امري واجله فاصرفني عنه واصرفه عني واقدر لي الخير
حيث كان ثم رضني به بهمزة قطع اي اجعلني راضيا به لانه اذا اقدر له الخير رضي به كان
منكد العيش اتما بعدم رضاه بما قدره الله له مع كونه خيرا له قال ويسمي حاجته
اي في اثناء عليه عند ذكرها بالكناية عنها في قوله ان هذا الامر كما مر وشيخ
المولف بالجيم وعبد الرحمن ومحمد مرويان وتفرد ابن ابي الموالي بروايته وفيه
المخاطبة والمغايبة والنزول واخرجه ايضا في التوحيد وابو داود في الصلاة
وكذا الترمذي وابن ماجه في الصلاة والنسائي في النكاح والسهو
والليلة وبه قال حدثنا المكي بن ابراهيم بن بشير بن فرقد البلخي التميمي
الحنظلي عن عبد الله بن سعيد بكسر العين ابن ابي هند المدني عن عامر بن
عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم بفتح العين وضم السين وفتح اللام الزرقي
انه سمع ابا قتادة الحرث بن ربعي بكسر الراء واسكان الموحدة الانصاري رضي
الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس
حتى يصلي ركعتين تحية المسجد ندبا والحديث سبق في باب
اذا دخل المسجد فليركع ركعتين وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة زيد بن سهل
الانصاري عن انس بن مالك رضي الله عنه قال صنعت لنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم لما دعته مليكة جدة انس لطعام صنعته له فاكل منه ثم قال قوموا
فلاصلي لكم قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته
بماء فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت انا واليتيم والعجوز من
ورائنا فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف وبه قال
حدثنا ابن بكير وللاصيلي ابو ذر يحيى بن بكير قال حدثنا الليث بن سعد
الامام عن عقيل بضم العين عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد
سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال صليت مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد الجمعة
وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس
قال اخبرنا ولابي ذر والاصيلي حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا ولابي
ذر والوقت والاصيلي حدثنا عمرو بن دينار بفتح العين وسكون الميم
قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو ابو الحال انه يخطب يوم الجمعة اذا جاء احدكم الجمعة والامام
يخطب او قد خرج فليصل ركعتين يوجز بهما قال حدثنا ابو نعيم الفضل
ابن دكين قال حدثنا سيف المخزومي وفي هامش الفرع واصله من غير
راقم ابن سليمان المكي قال سمعت مجاهد الامام المفسر يقول اتيت ابن عمر
ابن الخطاب بضم عزة اتي سبيا للمفعول رضي الله عنهما في منزله بمكة فقيل
له هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خرج من الكعبة واجد بلالا
موزنه عند الباب والكعبة بهمزة اصليه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة
قال لم اصل فيها قلت فاين صلى فيها قال بين هاتين الاسطوانتين بضم
الهمزة والطاء خرج من الكعبة فصلى ركعتين في وجه الكعبة اي مواجهة

بابها او في جهتها فيكون اعم من جهة الباب وسبق الحديث في باب قول
الله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى في اوائل الصلاة قال ابو عبد الله
ابي البخاري وفي الفرع واصله علامة سقوط ذلك عن ابن عساكر وذهابه
التضرع يسقوطه ايضا عن ابوي ذر والوقت والاصيلي قال ابو هريرة
رضي الله عنه اوصاني رسول الله صلى الله عليه وسلم بركعتي الضحى وقال
عثمان بكسر العين وسكون الفوقية مما سبق موصولا في باب المساجد
في البيوت ولابي ذر والاصيلي عتبان بن مالك عداعاني رسول الله صلى
الله عليه وسلم وابو بكر الصديق رضي الله عنه بعد ما امتد النهار وصففنا
وراءه فركع ركعتين قال في المصابيح قال ابن المنير راى البخاري الاستدلال
بالاستخارة والتحية والافعال المستمرة اولى من الاستدلال بقوله
صلاة الليل مثنى مثنى لانه لا يفهم الاستدلال به على النهار الا بالقياس
ويكون القياس حينئذ كالمعارض لمفهوم قوله صلاة الليل فان ظاهره
ان صلاة النهار ليست كذلك والاسقطت فائدة تخصيص الليل والجواب
انه صلى الله عليه وسلم انما خص الليل لاجل ان فيه الوتر خشية ان يقاس
على الوتر فيستقل المصلي بالليل وقد ابين ان الوتر لا يعاد وان بقية صلاة
الليل مثنى مثنى فيعم الليل والنهار فتامله فانه لطيف جدا انتهى باب
الحديث بعد ركعتي الفجر وليس لابوي ذر والوقت والاصيلي بعني بعد ركعتي الفجر
وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة
قال ابو النضر سالم حدثني بالافراد ابي ابو امية عن ابي سلمة بفتح اللام وابوي
ذر والوقت والاصيلي قال ابو النضر حدثني عن ابي سلمة عن عائشة رضي
الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين فان كنت
مستيقظة حدثني والا اضطجع قال علي بن عبد الله المديني قلت لسفيان
بن عيينة فان بعضهم هو محمد بن اسحق الامام كما اخرجه الدارقطني يرويه
ركعتي الفجر اللتين قبل الغرض قال سفيان هو ذاك ابي الامر ذاك
باب تعاهد ركعتي الفجر ومن سماها ابي الركعتين وللحموي والكشميهني
سماها بالافراد اي سنة الفجر تطوعا بنصب تطوعا ثان لسماها بالضم
قال حدثنا بيان بن عمرو بفتح الموحدة وتخفيف التحتية وبعد الالف نون
وعمرو بفتح العين وسكون الميم قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال
حدثنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن عطاء هو ابن ابي رباح عن
عبيد بن عمير بضم العين فيهما على التصغير الليثي القاص عن عائشة رضي الله
عنها انها قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل
اشد منه عليه السلام تعاهدا ابيه تعهدا او تحفظا ولابوي ذر والوقت
والاصيلي اشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر زاد هاشم البوبيني ما نصه
منه الاولى ساقطة عند الاصيلي وابي ذر وابي الوقت مكررة في اصل
السماع باب ما يقرأ بضم اوله مبنيا للمفعول والذي في البوبينية
مبنيا للفاعل في ستة ركعتي الفجر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف

التنيسي

التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عروة
ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة منها الركعتان الخفيفتان اللتان
يفتتح بهما صلاته ثم يصلي اذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين
يقرأ فيهما بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد رواه مسلم ولابي داود قل
امنا بالله وما انزل علينا في الركعة الاولى وفي الثانية ربنا امنا بما انزلت
واتبعنا الرسول وقد نوزع في مطابقة الحديث للترجمة لخلوه عن ذكر
القرآن واجيب بان كلمة ما في الاصل للاستفهام على ماهية الشيء مثلا
اذا قلت ما الانسان اي ما ذاته وحقيقته فجوابه حيوان ناطق وقد يستفهم
بها عن صفة الشيء كقوله تعالى وما تلك بيمينك يا موسى اي ما حالها وههنا
ايضا قوله ما يقرأ استفهام عن صفة القراءة هل هي طويلة او قصيرة فقوله
خفيفتين يدل على انها كانت قصيرة ورواة الحديث ما بين بخاري وبصري
ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول ورواية تابعي عن تابعي واخرجه
مسلم في الصلاة وكذا ابو داود والنسائي وبه قال حدثنا محمد بن بشار
بفتح الموحدة وتشديد المعجمة قال حدثنا محمد بن جعفر الملقب غندرا قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن عائشة
رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يخ مهملة للتحويل
وحدثنا ولابي ذر قال وحدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس
التميمي اليربوعي قال حدثنا زهير هو ابن معاوية الجعفي حدثنا يحيى
هو ابن سعيد بكسر العين الانصاري عن محمد بن عبد الرحمن بن زرارة السابق
عن عمته عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه
وسلم يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح قراءة وافعالا حتى اني لاقول
بلام التاكيد هل قرأ بام الكتاب ام لا وحتى للابتداء وام بكسر الهمزة وتخفيف
بام القرآن وليس المعنى انها شكت في قراءته بام القرآن بل المراد انه كان
في غيرهما من النوافل يطول وهذه يخفف افعالها وقراءتها حتى اذا نسيت
اي قراءته في غيرهما كانت كانها لم يقرأ بهما ورواته ما بين بصري وواسطي
ومدني وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول ابواب التطوع بالصلاة وهذه الترجمة ساقطة في غالب الاصول كفرع اليونينية
والتطوع عند الشافعية ما رجح الشرع فعله على تركه وجاز تركه فالتطوع والسنة
والمستحب والمندوب والنافلة والمرغب فيه الفاظ مترادفة باب
التطوع بما بعد الصلاة المكتوبة المفروضة والحكمة في مشروعية التطوع
تكميل الفرائض به ان نقص منها تقصان وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين مصغرا
ابن عمر بن حفص بن عمر بن الخطاب قال اخبرني بالافراد ولغير ابوي ذر والوقت
اخبرنا نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال صليت
مع النبي صلى الله عليه وسلم سجدتين قبل صلاة الظهر لا يعارضه قوله
في حديث عائشة الاتي في باب الركعتين قبل الظهر كان لا يدع اربعا قبل الظهر

لانه كان تارة يصلي اربعا وتارة يصلي ركعتين وكان يصلي تنتين في بيته
وتنتين في المسجد وغير ذلك مما يأتي ان شاء الله تعالى **وسجد سجدتين**
بعد صلاة الظهر وقيل ان الروايات اربع بعد الظهر لحديث الترمذي
وصححه من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على
النار **وسجدتين بعد صلاة المغرب وسجدتين بعد صلاة العشا وسجدتين**
بعد صلاة الجمعة هذا الذي احدثه في الروضة وحديث مسلم اذا صلى احدكم
الجمعة فليصل بعدها اربعا في المنهاج والمراد بالسجدتين في كلها ركعتين
ومنع التبيطة في الاستراك في نفلها لانه افتدى به فيها **فاما المغرب**
والعشا ابن ستناها في بيته المقدم كان يصليهما قبل لان فعل النافلة
الليلية في البيوت افضل من المسجد بخلاف النهارية واجيب بان
الظاهر انه عليه السلام انما فعل ذلك لتشاغله بالناس في النهار غالبا وبالليل
يكون في بيته انتهى وحديث الصحيحين صلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل
الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة يدل لافضلية النوافل في البيت مطلقا
ثم تفصل نوافل في المسجد سنها راتبة الجمعة ونوافل يومها لفضل التكبير
والتاخير لطلب الساعة نص على نحوه في الام وذكره غيره وقسيم اما التفصيلية
في قوله فاما المغرب والعشا محذوف ودل يدل عليه السياق ايه واما سائر
المكتوبات الباقية ففي المسجد لا يقال ان بين قوله في حديث ابن عمر السابق
في باب الصلاة بعد الجمعة حتى ينصرف وبين ماهنا تنافي لان الانصراف
اعم من الانصراف الى البيت ولئن سلمنا فالاختلاف انما كان لبيان الجواز
الاترى قال عبد الله بن عمر بن الخطاب **وحدثتني اختي حفصة** زوج النبي
صلى الله عليه وسلم **ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي سجدتين**
وكنت اصلي بهما ركعتين خفيفتين بعدما يطلع الفجر قال ابن عمر **وكانت**
تلك الساعة التي يعد طلوع الفجر ساعة لا ادخل على النبي صلى الله عليه وسلم
فيها لانه لم يكن يشتغل فيها بالحاق وهذا يدل على انه انما اخذ عن حفصة
وقت ايقاع الركعتين اللتين قبل الصبح لا اصل مشروعيتهما وقد تقدم
في اواخر الجمعة من رواية مالك عن نافع وليس فيه ذكر الركعتين اللتين
قبل الصبح املا قاله ابن حجر **قال ابن ابي الزناد** بكسر الزاي وتخفيف النون
عبد الرحمن بن ابي الزناد اسمه عبد الله بن ذكوان **عن موسى بن عقبة** بضم
العين وسكون القاف **عن نافع** ابي عن ابن عمر انه قال **بعد العشا في اهله**
بدل قوله في الحديث في بيته **تابعه** اي تابع عبيد الله المذكور **كثير بن فرقد**
بفتح الفاء وتراء القاف بينهما راء ساكنة **وتابعه ايضا ايوب** السختياني **عن نافع**
كذا عند ابي ذر والاصيلي بتقديم قال ابن ابي الزناد على قوله تابعه
ولغيره تاخيره ووقع في بعض النسخ بعد قوله فاما المغرب والعشا في بيته
قال ابن ابي الزناد الى اخره وبعده قوله تابعه كثير الى اخره **باب**
من لم يتطوع بعد المكتوبة وبه قال **حدثنا علي بن عبد الله المديني** قال
حدثنا سفيان ابن عيينة **عن عمرو** بفتح العين **ابن دينار قال سمعت ابا الشعثا**
بفتح الشين المعجمة وسكون المهملة وبالمثلثة ممدودا **جابرا** هو ابن زيد **قال**

سمعت

سمعت ابا الشعثا بفتح الشين المعجمة وسكون المهملة وبالمثلثة ممدودا **جابرا**
هو ابن زيد **قال سمعت ابن عباس** رضي الله عنهما **قال صليت مع رسول الله**
وفي بعض الاصول مع النبي **صلى الله عليه وسلم ثمانيا ابي ثمان ركعات**
الظهر والعصر جميعا لم يفصل بينهما بتطوع ولو فصل لزم عدم الجمع بينهما
فصدق انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر ولم يتطوع بعدها وسبعا
المغرب والعشا جميعا لم يفصل بينهما بتطوع فلم يتطوع بعد المغرب واما
التطوع بعد الثانية فمسكوت عنه وكذا التطوع قبل الاولى يحتمل **قال عمرو**
ابن دينار قلت يا ابا الشعثا اظنه عليه السلام **اخر الظهر وعجل العصر**
وعجل العشا واخر المغرب قال ابو الشعثا وانا اظنه عليه السلام **فعل**
ذلك وسبق الحديث في المواقيت في باب تاخير الظهر الى العصر **باب**
حكم صلاة الضحى في السفر ابن هو يصليها ام لا ويذكر للنبي حديث ابن عمر
ولا ثبات حديث ام هاني وهو احد ابويه قال حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج عن نوبة
بفتح المثناة الفوقية وسكون الواو وفتح الموحدة ابن كيسان ابو المورع بفتح
الواو وكسر الراء المشددة العنبري التابعي الصغير المتوفى سنة احدى وثلاثين
ومائة **عن مورق** بضم الميم وفتح الراء وكسرها وبالجيم ابو المعتمر العجلي البصري
قال قلت لابن عمر رضي الله عنهما اتصلي الضحى قال ابن عمر لا اصليها
قال قلت له فعمر قال لا ابي لم يصلها قلت فابو بكر قال لا ابي لم يصلها قلت
فالنبي صلى الله عليه وسلم قال لا احاله برفع اللام وكسر الهمزة في الاشهر
وفتحها قال ابن التاوسي في لغته ابي لا اظنه عليه السلام صلاها ولم ينفه
بذلك عن ذكر نعم جاء عنه الجزم بكونها محدثة من حديث سعيد بن منصور
باسناد صحيح عن مجاهد عنه واستدل ايراد المولف هذا الحديث هنا
اذ اللائق به باب من لم يصل الضحى وجوابه ظاهر مما قررته كما لغيره
بهذا يتضح فيه ام لا واختلف راي الشراح في ذلك فحمله الخطابي على غلط
الناسخ وابن المنير على انه لما تعارضت عنده اي المولف احاديثها
نفيا لحديث ابن عمر هذا واثباتا لحديث ابي هريرة في الوصية بها نزل حديث
النفي على السفر وحديث الاثبات على الحضر ويرد ذلك انه ترجم لحديث
ابي هريرة بصلاة الضحى مع ما يعضده من قول ابن عمر لو كنت مسبحا
لاتممت في السفر وقول ابن حجر ورواة الحديث بصريون الا الحجاج فانه
واسطي والامر ان فقيل كوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول ورواية
تابعي عن تابعي عن صحابي وشيخ المولف من افراده كالحديث وبه قال
حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عمرو بن الوذن
مرة بفتح العين في الاول وضم الميم وتشديد الراء في الثاني **قال سمعت عبد**
ابن ابي ليلى يقول ما حدثنا احد انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي صلاة الضحى غير ام هاني فانه ذكر انه شفته على بن ابي طالب
ويعكر على ارادته صلاة الفتح المشهورة ولم يرد الطريقين وعبر بالرفع
بدل من احد واستثنيته العلل بجر الواحد فانها **قالت ان النبي صلى الله**

عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل اي في بيتها كما هو ظاهر التعبير
بالفا المقتضية للترتيب والتعقيب لكن في مسلم كالموطاء من طريق ابي مرة
عنها انها ذهبت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو باعلى مكة فوجدته يغتسل
فلعله ترك ذلك منه وصلى ثمانيا باليا النخعية وللاصيلي والى ذر ثمان ركعات
زاد كريب عنها بهما رواه ابن خزيمة يسلم من كل ركعتين فلم ار صلاة قط اخف
منها غير انه يتم الركوع والسجود ثم قد ثبت في حديث حديفة ٢٢
عند ابي شيبة انه صلى الله عليه وسلم صلى الضحى خلافا لمن قال ليس في خبر
ام هانى دلالة لذلك بل هو اخبار منها بوقت صلاته فقط وكانت صلاته
الفتح انها كانت قضاء عن ما شغل عنه تلك الليلة من حربه فيها واجيب
بان الصواب صحة الاستدلال به لقولها في حديث ابي داود وغيره صلى
سبحة الضحى وسلم في الطهارة ثم صلى ثمانى ركعات سبحة الضحى وفي التمهيد
لابن عبد البر قالت فلم عليه السلام مكة قضى ثمانى ركعات فعلت ما هذه
الصلاة قال هذه صلاة الضحى واستدل به النووي على ان افضلها ثمان
ركعات وتقدم ورد فيها ركعتان واربع وست وثمان وعشر وثنتا عشرة وهي اكثر
كما قاله الرويانى وجزم به في المحرر والمنهاج وفي حديث ابي ذر مرفوعا قال ان
صليت الضحى عشر الم يكتب لك ذلك اليوم ذنب وان صليتها ثنتى عشرة
ركعة بنى الله لك بيتا في الجنة رواه البيهقي وقال في اسناده نظر وضعفه
في شرح المهذب وقال فيه اكثرها عند الاكثرين ثمانية وقال في الروضة
افضلها ثمان واكثرها ثنتا عشرة فقرن بين الاكثر والافضل واستشكل
مغايرة كونه اذا اداد اربعا يكون مفضولا وينقص من اجره والافضل المداومة
عليها لحديث ابي هريرة في الاوسط ان في الجنة بابا يقال له باب الضحى
فاذا كان يوم القيمة نادى مناد اين الذين كانوا يداومون صلاة الضحى هذا
باب كم ادخلوه برحمة الله وعند عقبة بن عامر قال امرنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان نصلي الضحى لسورتها والشمس وضحاها والضحى
ثم ان وقتها بما جزم به الرافعي من ارتفاع الشمس الى الاستواء في شرح
المهذب والتحقيق الى الزوال وفي الروضة قال اصحابنا وقت الضحى
من طلوع الشمس ويستحب تاخيرها الى ارتفاعها **باب**
من لم يصل صلاة الضحى وراه ابي الترك واسعا ساحا نصب مفعولا لراى
وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا وللاصيلي اخبرنا ابن ابي
ذئب عبد الرحمن عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير
عن عائشة رضي الله عنها قالت ما رايت رسول الله ولابي ذر والاصيلي النبي
صلى الله عليه وسلم سبح سبحة الضحى بفتح السين في الاولى وضمها في الثانية
اي ما صلى صلاتها واصلها من التسبيح وخصت النافلة بذلك لان التسبيح
الذكر في الفريضة نافلة فقيل لصلاة النافلة سبحة لانها كالتسبيح الذي
في الفريضة وابى لاسبحها بضم الهمزة وكسر الموحدة المشددة وعدم رويتها
لا ينتقض بعدم الوقوع لاسيما وقد روى اثباتها فعلها واموه بها جماعة من
الصحابة انس وابو هريرة وابو ذر وابو امامة وعقبة بن عبد الله السلمي

وابن

راشد ابي اوفى وابو سعيد وزيد بن ارقم وابن عباس وجابر بن عبد الله
وجبير بن مطعم وحذيفة بن اليمان وابن عمر وابو موسى وعتبان بن مالك
وعتبة بن عامر وعلي بن ابي طالب ومعاذ بن انس والنواس بن سمعان وابو
بكرة وابو مرة الطائفي وغيرهم والاثبات مقدم على النافي والمثبت المداومة
وقولها وابى لاسبحها اي اداوم عليها واما قولها في حديث مسلم كان عليه السلام
يصليها اربعا ويزيد ما شاء فمحمول على انه كان يفعل ذلك باخباره عليه السلام
او باخباره غيره فروته واما قولها عند مسلم ايضا ما رايته يسبحها عبد الله بن شقيق
هل كان عليه السلام يصليها قال لا الا ان يجي من مغيبه فالنفي محمول بقرينة
المجي من مغيبه **باب** صلاة الضحى في الحضر قاله عتبان بن
مالك الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم هما وصلة اكد بلفظ انه
عليه السلام صلى في بيته سبحة الضحى فقاموا وراءه فصلوا بصلاته وبه
قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الازدي الفراهيدي قال اخبرنا وللاصيلي وابي ذر
حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عباس بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة
الجريري بضم الجيم وفتح الراء نسبة الى جرير بن عباد بضم العين وتخفيف
المعجمة هو ابن دروح بفتح القاف وضم الراء المشددة آخره حاء مهملة وذلك
ساقط عند ابوي ذر والوقت والاصيلي عن ابي عثمان النهدي بفتح النون
وسكون الهاء عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اوصاني خليلي صلى الله
عليه وسلم الذي تخللت محبته قلبي فصارت في خلاله اي باطنه وقوله
هذه الا يعارضه قوله النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا غير ربي لا
اتخذ ابا بكر لان المعنى ان المتخذ هو عليه السلام على تقدير خليلا لا اتخذ غير ربي بحذه
هو ثلاث لا ادعهن بضم العين اي لا اتركهن حتى اموت اي الى ان اموت صوم ثلاثة
ايام البيض من كل شهر لتمرين النفس على جنس الصيام ليدخل في واجبه
بانشراح وينال ثواب صوم الدهر بانضمام ذلك لصوم رمضان اذ الحسنة
بعشر امثالها وصوم بالجر بدل من بثلاث وبالرفع خبر لمبتدا محذوف اي صوم
وصلاة وتوتر الثلاثان معطوفان عليه فيجوز ان اخبر رمضان وصلاة الضحى
في كل يوم كما زاده احمد ركعتين كما ياتي في الصيام وهما افضلها ويجزيان عن الصدقة
التي تصبح على مفاصل الانسان في كل يوم وهي ثلاثمائة وستون بفضلا
كما في حديث مسلم عن ابي ذر وقال فيه ويجزي من ذلك ركعتا الضحى ويوم على
وتر ليتمرن على جنس الصلاة في الضحى كالوتر قبل النوم في المواظبة
اذ الليل وقت الغفلة والكسل فتطلب النفس فيه الراحة وقد روى ابو ايها
هريرة كان يختار ورد الحديث بالليل على التهجد فامره بالضحى بدلا من قيام
الليل ولهذا امره عليه السلام ان لا ينام الا على وتر ولم يامر بذلك ابا بكر
ولا عمر ولا غيرهما من الصحابة لكن قد وردت وصيته عليه السلام ثلاثة
اصحابه ابي الدرداء عند مسلم ولابي ذر كما عند النسائي فقبل فصيم بذلك
لكونهم فقراء الاموال فوصاهم بما يليق بهم وهو الصوم والصلاة وهما من اشرف
العبادات البدنية فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة
اجيب بانه يتناول حالتي الحضر والسفر كما يدل عليه قوله لا ادعهن حتى اموت

نسخة صح

تحذف

كعليها ص

محصل التطابق من احد الجانبين وهو الحض وذلك كان في المطابقة وفي الحديث
استحباب تقديم الوتر على النوم لكنه في حق من لم يثق بالاستيقاظ فامام وثق
به فالتاخير افضل لحديث مسلم من خاف ان لا يقوم من اخر الليل فليوتر اوله
ومن طمع ان يقوم اخره فليوتر اخر الليل فان اوتر قبل ان ينام لم يتحدم بعده لحديث ابي داود
وقال الترمذي حسن لا وتران في ليلة ورواة حديث الباب نصر بن عاصم وطلق بن علي
واسطي وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في العموم وسلم
والنسائي في الصلاة وبه قال حدثنا علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين قال
اخبرنا شعبة بن الحجاج عن انس بن سيرين اخي محمد بن سيرين مولى انس بن مالك
رضي الله عنهما قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه زاد في غير رواية ابوبه
ذر والوقت والاصيلي الانصاري قال قال رجل من الانصار هو عتبان بن مالك
فيما قيل وكان ضخما سمينا للنبي صلى الله عليه وسلم ان لا استطيع الصلاة
معك في المسجد فصنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فدعاه الى بيته
ونضح له طرف حصير عملا تطهيرا له او تليينا فصلى عليه اي على الحصير
وصلينا معه ركعتين وقال مالوا ولابي ذر فقال فلان بن فلان عبد الحميد بن
المنذر ابن الجارود ولغير ابي ذر والاصيلي ابن جارود لانس بن مالك اكل النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي سلاة الضحى بقال بالفاء لابي ذر والاصيلي
وابي الوقت قال انس ما رأيته صلى الضحى غير ذلك اليوم فقلي روية انس لا تنافي
نفي فعلها قبل فهو كنفي عايشة رويتها واثباتها فعله لها بطريق اخبار عنها
لها كما سيرد في قول ابنة الجارود اكان عليه السلام يصلي الضحى اشارة الى ان ذلك
كان كالمتعارف عندهم وتقدم حديث عتبان في باب هل يصلي الامام من
حضر من ابواب الامامة باب الركعتين اللتين قبل صلاة
الظهر ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر باب بالتنوين الركعتان
بالرفع بتقديره هذا باب يذكر فيه الركعتان وبه قال حدثنا سليمان بن حرب
بفتح المهملة وسكون الراء قال حدثنا حماد بن زيد ولابي ذر وهو ابن زيد عن ايوب
السختياني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال حفظت
من النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات روانب الفرايض ركعتين
قبل صلاة الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد صلاة المغرب في بيته
وركعتين بعد صلاة العشاء في بيته وركعتين قبل صلاة الصبح كانت ساعة
الواو ولابي ذر وابي الوقت والاصيلي كانت اي تلك الساعة ساعة لا يدخل
على النبي صلى الله عليه وسلم فيها لاستقباله فيها بربه لا يغيره حدثني
بشناة فوقية بعد المهملة والامر ادخفصة زوجه صلى الله عليه وسلم
انه عليه السلام كان اذا اذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين وهذا الحديث
ظاهر فيما ترجم له المولف وبه قال حدثنا مسدد قال اخبرنا مسرهد قال حدثنا
يحيى بن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر بضم
الميم وسكون النون وفتح المثناة الفوقية وكسر الشين المعجمة ابن اخي مسروق
الهمداني عن ابيه محمد بن المنتشر بن الاجدع عن عايشة رضي الله عنها ومحمد بن
المنتشر قد سمع من عايشة كما صرح به في رواية وكيع عند الاسمعيلي ايضا وحينئذ

وكذا واخرج وكيعا على ذلك محمد بن جعفر كما عند الاسمعيلي ايضا وحينئذ فرواية
عثمان بن عمر عن شعبة بادخال مسروق بين محمد بن المنتشر وعايشة مرجوحة فهو
من المزيدي متصل الاسانيد ونسب الاسمعيلي الوهم في ذلك الى عثمان نفسه وبه
جزم الدارقطني في العلل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع اي لا يترك
اربعا قبل صلاة الظهر وركعتين قبل صلاة الغداة ولا تعارض بينه وبين
حديث ابن عمر لانه يحتمل انه كان اذا صلى في بيته صلى اربعا واذا صلى في المسجد
فركعتين او كان يفعل هذا وهذا فحكي كل من ابن عمر وعايشة ما راى او كان
الاربع ورد استقلالا بعد الزوال لحديث ثوبان عند البزار انه عليه السلام
كان يستحب ان يصلي بعد نصف النهار وقال فيه انها ساعة تفتح فيها
ابواب السماء وينظر الله الى خلقه بالرحمة واما سنة الظهر فاركعتان اللتان قال
ابن عمر نعم قيل في وجه عند الشافعية ان الاربع قبلها راتبة محلا يجدبتها
تابعه اي تابع يحيى بن سعيد ابن ابي عدي محمد بن ابراهيم البصري وعمرو
بفتح العين ابن مرزوق عن شعبة باب الصلاة قبل صلاة
المغرب وبه قال حدثنا ابو عمر بفتح المهملتين عبد الله بن عمر بن ابي الحجاج
المغربي قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد ابو عبيدة عن الحسين ابن ذكوان المعلم
عن ابي بريدة بضم الموحدة وفتح الراء ولابوي ذر وابي الوقت والاصيلي عن عبد الله
ابن بريدة قال حدثني بالافراد عبد الله بن المغفل بضم الميم وفتح المعجمة والفا المشددة
المزني بضم الميم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل صلاة المغرب
ايا ركعتين كما عند ابي داود قال في الثالثة لمن شاء صلاتها كراهية ان يتخذها الناس سنة
اي طريقة يواظبون عليها ولم يرد نفي استحبابها لانه لا يامر بما لا يستحب وكان المراد انحطاط رتبتها
عن رواتب الفرايض ومن ثم لم يذكرها اكثر الشافعية في الرواتب ويدل له
ايضا حديث ابن عمر عند ابي داود يا سارية قال ما رات احدا يصلي ركعتين
قبل المغرب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنه معارض بحديث
عقبة بن عامر الثابت لهذا فتريبا انهم كانوا يصلونهما في البعد النبوي قال الشيخ
وكان يراني نصليهما فلم ينهنا وتدعدلها بعضهم من الرواتب وثبت بانه لم يبلغه
انه عليه السلام واظب عليهما والذي صححه النووي انها سنة للاحاديث في حديث
الباب وقال مالك بعد المئة وعن احمد الجواز وقال في المجموع واستحبابها
قبل الشروع في الاقامة فان شرع فيها كره الشروع في غير المكتوبة لحديث
مسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة انتهى وقال النخعي انها بدعة
لانه يودي الى تاخير المغرب عن اول وقتها واجيب بانه متاول لمسنة
وبان زمنها لا تاخر به الصلاة عن اول وقتها وحكمة استحبابهما رجا اجابة الدعا
لانه بين الاذانين لا يرد وكلما كان الوقت اشرف كان ثواب العبادة فيه اكثر
ومجموع الاحاديث يدل على استحباب تحفيفهما كركعتي الفجر ورواة هذا الحديث
بصريون الا بريدة فانه مروزي وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والقول
واخرجه المولف ايضا في الاعتصام وابو داود في الصلاة وبه قال حدثنا
عبد الله بن يزيد زاد المروزي هو المقري قال حدثنا سعيد بن ابي ايوب

الحمل العجم وسعيد بكسر العين قال حدثني بالافراد يزيد بن ابي حبيب ابو رجا
واسم ابيه سويد قال سمعت مرثد بن عبد الله بفتح الميم وسكون الراء وفتح
المثلثة اليزني بفتح المثناة التحتية وبالزاء والنون نسبة الى يزن بطن من حمير
قال سمعت عقبة بن عامر الجهني بضم الجيم وابي مصر رضي الله عنه تقدمت
الا محياك بضم الهمزة وسكون المهملة ولابوي ذر والوقت والاصيلي الا امجك
بفتح العين وتشديد الجيم بن ابي تميم بفتح المثناة الفوقية عبد الله ابن مالك
بركعتين قبل صلاة المغرب زاد الاسماعيلي حين يسمع اذان المغرب وقال
عقبة رضي الله عنه انا كنا نحمل على عهد رسول الله ولابي ذر والاصيلي
النبي صلى الله عليه وسلم قلت ولابي ذر فقلت فما يمنعك الان منها
صلاتهما قال الشغل بسكون المعجمة وضمها ورواة هذا الحديث مصريون
الا شيخ المؤلف وقد دخلها

باب صلاة النوافل جماعة

ذكره اي حكم صلاتها جماعة انس اي ابن مالك مما وصله المؤلف في باب
الصلاة على الحصير وعائشة رضي الله عنها مما وصله ايضا في باب الصدقة
في الكسوف من بابعكلا هما عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثني
بالافراد ولابي ذر والاصيلي حدثنا اسحق هو ابن راهويه او ابن منصور
والاول روى الحديث في مسنده بهذا الاسناد الا ان في لفظه اختلافا يسيرا
وليس فيه ما للقول بانه الاول بقوله قال اخبرنا يعقوب بن ابراهيم
ابن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري لان ابن راهويه لا يغير
عن شيوخه الا بذلك لكن في رواية كريمة وابي الوقت وغيرهما حدثنا
يعقوب قال حدثنا ابي ابراهيم بن سعد بسكون العين عن ابن شهاب
الزهري قال اخبرني بالافراد محمود بن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة ابن
سراقة الانصاري انه عقل بفتحات اي عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعقل مجها مجة اي رمى بها حال كونها في وجهه بداعبه بها استلطافا لابوبه
واكراما للربيع من بيرهم قلت ابو المليح والمجوي والمستملي كان ابي الدلو في
دارهم نزع عمر اي اخبر محمود المذكور بهذين اطلاق النزع على القول انه سمع
عتبان بن مالك بكسر العين الانصاري رضي الله عنه وكان من شهد
بدرا اي وقعة بدر مع رسول الله ولابي ذر والاصيلي مع النبي صلى الله
عليه وسلم يقول كنت وللكشميهني بقول انا كنت اصلي لقومي بني
سالم موحدتين وللهروي بني سالم باسقاط الاولى منهما وكان يحول بيني
وبينهم واذا جاءت الامطار يشق لمثناة تحتية بعد الغاء وللكشميهني تشق
بصيغة الماضي وفي رواية يشق بالجيم بدل المثناة وحذف الفاء على اختياره
بجيم ساكنة ومثناة وزاي فثل بكسر الفاء وفتح الموحدة اي جهة سفحهم
فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له اني وللاصيلي فقلت
اني انكرت بصري بزيادة الياء اي ضعف الابصار وانا لوادي الذي بيني وبين
قومي يسيل اذا جاءت الامطار فيشق علي اجتيازه فوددت انك تاتي فتصلي
من بيتي مكانا بالنصب على الظرفية وان كان محدودا لنوعه في الابهام

فاشيه خلاف ونحوها او نحو عابه نزع الخافض اتخذه مصلى برفع المعجمة والخلة
في محل نصب او صفة لمكانا او مستانفة لا محل لها او هي مجزومة جوابا للامر
اي ان افضل فيه اتخذه موضعا للصلاة فقال رسول الله وللهروي والاصيلي
فقال النبي صلى الله عليه وسلم سانفعل زاد في الرواية الاتية ان شاء
الله تعالى قال عتبان فغدا علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر
رضي الله عنه بعد ما اشتد النهار في الرواية السابقة حين ارتفع النهار
فاستاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذنت له فدخل فلم يجلس
حتى قال لي اين تحب ان اصلي بضم الهمزة وللمستملي والحموي ان نصلي بنون
الجمع من بيتك قال عتبان فاشرت له صلى الله عليه وسلم الى المكان الذي
احب ان اصلي فيه بهمزة مضمومة ولابوي ذر والوقت والاصيلي يصلي عتبان
بتحتية بضمومة مع كسر اللام فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر وفي
نسخة فكبر للصلاة وصففنا بفاءين وراه فصلى بنا ركعتين ثم سلم وسلمنا
بالواو ولابي الوقت فسلمنا حبيد سلم عليه السلام فحبسته على خزير بفتح الخاء
وكسر الزاي المعجمتين طعام يصنع من لحم ودقيق عليط له عليه السلام شبع
اهل الدار اي اهل المحلة رسول الله بالرفع ولابوي ذر والوقت والاصيلي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي بتاء تناب بالمثلثة بعد الغاء موحدة
بعد الالف اي جاء رجال منهم حتى كثر الرجال في البيت فقال رجل منهم
ما فعل مالك هو ابن الدخشن لا اراه بضم الهمزة اي لا ابصره فقال رجل
اخر منهم ذلك اي مالك منافق لا يحب الله ورسوله فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تقل ذلك الا لانراه بفتح التاء قال لا اله الا الله يبتغي بذلك
وجه الله اي ذاته فقال الله ورسوله اعلم
اما بفتح الهمزة وتشديد الميم وللحموي والمستملي انما نحن نواليه لا وفي نسخة
ما نرى وده ولاحد بتاء الا الى المنافقين قال بغير فاء وللهروي والاصيلي
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله قد حرم على النار من قال
لا اله الا الله مع قول محمد رسول الله يبتغي بذلك وجه الله اي ذاته
وهذه شهادة منه عليه الصلاة والسلام له بايمانه وبانه شهد بخلصا
نا فيها بانتفاء النفاق عنه قال محمود بالاسناد السابق زاد الهروي والاصيلي
ابن الربيع فحدثتها قوما اي رجالا فيهم ابو ايوب خالد بن زيد الانصاري
صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوته ستة حسبتي اوبعدها
في خلافة معاوية ودخلوا فيها الى القسطنطينية وحاصروها التي تولي
فيها وصم اي يزيد فتن تحت اقدام الخيل ويغيب قبره فدفن الى جدار
القسطنطينية ويزيد بن معوية بن ابي سفيان امير عليهم فمن قبل به
معاوية بارض الروم وهي ما وراء البحر وبها مدينة القسطنطينية فانكر
ابو ايوب الحكاية او الغضة على يزيد بتشديد التحتية ابو ايوب الانصاري قال وللهروي
والاصيلي وقال والله ما اظن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما قلت
فظ قيل والباعث له على الانكار استشكاله قوله ان الله قد حرم على النار
من قال لا اله الا الله لان ظاهره لا يدخل احد من عصاة الموحدين النار

وهو مخالف لايات كثيرة واحاديث شهيرة واجيب بحمل التحريم على الخلود
قال محمود تكبر بضم الموحدة اي عظم ذلك الانكار من ابي ايوب على فعلت
لله على ان سلمني وسقط لفظ على لابي ذر ولابوي ذر والوقت فعلت لله ان
سلمني حتى افعل اي ارجع من غزوتي وللسنبلي عن غزوة ان اسأل عنها عتبان
ابن مالك رضي الله عنه ان وجدته حيا في مسجد قومه قال في الفتح وكان الحامل
لمحمود على الرجوع الى عتبان ليسمع الحديث منه ثانيا ان ابا ايوب لما انكر عليه
انهم يتهمونه بان يكون ماضبط الغدر الذي انكره عليه فتفلت اي فرجعت
فاهللت اي احرمت بحجة او بعمرة بالموحدة وفي نسخة باسقاطها ثم سرت
حتى قدمت المدينة فاتيت بني سالم فاذا عتبان ابن مالك شيخ اعمى
يصلي لقومه فلما سلم من الصلاة والاصيلي من صلاته سلمت عليه
واخبرته من انا ثم سألته عن ذلك الحديث الذي حدثت به وانكره ابو ايوب
علي فحدثنيه عتبان كما حدثنيه اول مرة ومطابقة الحديث للترجمة من قوله
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففنا وراءه فسلمنا وسلم حين سلم

باب صلاة النوافل في البيت

وبه قال حدثنا عبد الله
ابن حماد اي ابن نصر المروزي فيما قاله المولف سنة سبع وثلاثين ومايتين قال
حدثنا وهيب بالتصغير هو ابن خالد عن ايوب السختياني وعبيد الله بالتصغير هو ابن عمر كلاهما عن نافع مولى ابن عمر
عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اجعلوا في بيوتكم شيئا من صلاتكم النافلة قال النووي ولا يجوز حمله على الفريضة
وفي الصحيحين صلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة
وانما شرع ذلك لكونه ابعد من الرياء ولتنزل الرحمة فيه والملائكة وفي حديث
ذكر ابن الصلاح انه مرسل فضل صلاة النفل فيه على فعلها في المسجد كفضل
صلاة الفريضة في المسجد على فعلها في البيت لكن قال صاحب قوت الاحيا
انه ابن الاثير ذكره في معرفة الصحابة عن عبد العزيز بن صهرة بن حبيب عن ابيه
عن جده حبيب بن صهرة ورواه الطبراني واسنده مرفوعا بنحو ما تقدم عن
صهيب بن النعمان عنه صلى الله عليه وسلم ويستثنى من ذلك نفل يوم
الجمعة وركعتا الطواف والاحرام والتراويح للجماعة ولا تتخذوها قبورا اي
مثل القبور التي ليست محلا للصلاة بان لا تصلوا فيها كالميت الذي انقطعت
عنه الاعمال او المراد لا تجعلوا بيوتكم اوطانا للنوم لا تصلون فيها فان النوم
اخو الموت تابعه اي تابع وهيبا عبد الوهاب الثقفي مما وصله مسلم ابن محمد
ابن المثنى عنه عن ايوب السختياني لكن بلفظ صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها
قبورا

بسم الله الرحمن الرحيم

كذا ثبتت البسملة
في نسخة الصاغاني وهي لابي ذر في اليونينية ما صح عليه

باب فضل الصلاة

مطلقا او المكتوبة فقط في مسجد مكة ومسجد المدينة وبه قال حدثنا حفص
ابن عمر بضم العين ابن الحرث ابن سخبرة بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح الموحدة

الازدي

الازدي النمري بفتح النون واليم الحوضي البصري المتوفى سنة خمس وعشرين
ومايتين قال حدثنا شعبة بن الحجاج الواسطي قال اخبرني بالافراد عبد الملك
زاد ابو ذر والاصيلي ابن عمير بالتصغير الفيطي قاضي الكوفة بعد الشعبي
المتوفى سنة ست وثلاثين ومايتين وله مائة سنة وثلاث سنين عما قزعة
بالقاف والزاي المفتوحات وقد تسكن الزاي ابن يحيى او ابن الاسود البصري
مولى زياد قال سمعت ابا سعيد سعد بن مالك الانصاري الخدري رضي
الله عنه اربعا في الاثبة قبل اني في باب مسجد بيت المقدس قاله ابن رستم
وهي الاستفراغ المرأة بوبين الاوهما زوجها او ذو محرم لا صوم في يومين
الفطر والاضحى ولا صلاة بعد صلاتين بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد
العصر حتى تغرب ولا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد قال سمعت من النبي
صلى الله عليه وسلم قال قزعة وكان ابو سعيد غزا مع النبي صلى الله
عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة كذا اقتصر المولف على هذا القدر لقصد
الاختصار ليتنبه غير الحافظ على فايدة الحفظ كما نبه عليه ابن رشيد وفي هذا
السند التحديث والاخبار بالافراد والسماع والقول وفيه رواية تابعي عن تابعي
عن صحابي واخرج حديثه المولف في الصلاة ببيت المقدس والحج والصوم وسلم
في المناسك والترمذي وابن ماجه في الصلاة والنسائي في الصلاة والحج
فيه وفي الصلاة ح للتحويل من سند الى آخر كما مر قال المولف حدثنا ولابي ذر
وابن عساكر وحدثنا علي هو ابن المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد بكسر العين هو ابن المسيب عن ابي هريرة
رضي الله عنه وليس هذا من السداسي للثنائي لان حديث ابي سعيد اشتمل
على اربعة اشياء كما مر ومن ابي هريرة هذا اقتصر على سند الرحال فقط حيث روى
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال بضم المثناة الفوقية وفتح
المعجمة والرحال بالمهملة جمع رحل للبعير كالسرج للفرس وهو اصغر من القتب
وسنده كفاية عن السفر لانه لا رحل له والتعبير بشدها خرج مخرج الغالب
في ركوبها للسفر فلا مفهوم لان يمين ركوب الرواحل وغيرها والمعنى في هذا المعنى
ويدل لذلك قوله في بعض طرقه انما يسافر احرجه مسلم والنفي هنا بمعنى النهي
اي لا تشد الرحال الى مسجد للصلاة فيه الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام
بمكة بخفض دال المسجد بدل من ثلاثة او بالرفع خبر مبتدا محذوف اي هي المسجد
الحرام والتاليا معطوف عليه والمراد هنا بالمسجد الحرام ارض الحرم كلها قيل
لعطا فيما رواه الطبراني سمع هذا الفضل في المسجد وحده او في الحرم قال بل في
الحرم لانه كله ومسجد الرسول محمد صلى الله عليه وسلم بتلبية عربية دون
مسجدي للتعظيم او هو من تصرف الرواة وروى احمد باسناد رواته رواة الصحيح
من حديث انس رفعه من صلى في مسجدي اربعين صلاة لا تفوته صلاة
كتب له براءة من النار وبراءة من العذاب وبراءة من النفاق ومسجد الاقصى
بيت المقدس وهو من اضافة الموصوف الى الصفة عند الكوفيين والبصريون
يؤولونه باضمار المكان اي ومسجد المكان المسجد الاقصى وسمي لبعده عن مسجد
مكة في المسافة او لانه لم يكن وراءه مسجد وقد بطل ما مر من التقدير بلا تشد

الرحال الى مسجد للصلاة فيه المقصد بحديث ابي سعيد المروي في مسند احمد
باسناد حسن مرفوعا لا ينبغي للمطي ان تشد رحاله الى مسجد تبتغي فيه الصلاة
غير المسجد الحرام والاقصى ومسجدي هذا قول ابن تيمية حيث منع من زيارة
قبر النبي صلى الله عليه وسلم وهو من اشنع المسائل المنقولة عنه وقد
اجاب عنه المحققون من اصحابه انه كره اللفظ اوما لا اصل للزيارة
فانها من افضل الاعمال واجل القرب الموصلة الى ذي الجلال واد سئل عنها
محل اجماع بلا نزاع انتهى فشد الرحال للزيارة او نحوها كطلب علم ليس الى
المكان بل الى من فيه وقد انعكس ذلك على بعضهم كما قاله المحقق التقي السبكي
فزعم ان شد الرحال الى الزيارة في غير الثلاثة داخل في المنع وهو خطا لان
الاستثنا كما مر انما يكون من جنس المستثنى منه كما اذا قلت ما رايت الا زيدا
قلت كان تقديره ما رايت رجلا واحدا الا زيدا الا ما رايت شيئا او حيوانا الا زيدا
وقد استدل بالحديث على انه من نذر اتيان احد هذه المساجد لزمه ذلك وبه
قال مالك واحمد والشافعي في اليويطي واختاره ابو اسحق المروزي وقال ابو حنيفة
لا يجب مطلقا وقال الشافعي في الام يجب في المسجد الحرام لتعلق النذر به بخلاف
المسجدين الاخرين وهذا هو المنصوص للصحابة واستدل به ايضا على انه من نذر
اتيان غير هذه الثلاثة لصلاة او غيرها لا يلزمه لانه لا فضل لبعض على بعض
فتكفي صلاة في اي مسجد كان قال النووي لا اختلاف فيما لا مر وي عن البيث
انه قال يجب الوفا به وعن الحنابلة رواية انه يلزمه كفارة يمين ولا ينعقد
نذره وعند المالكية رواية ان تعلقت به عبادة مختص به كرباط لزم والا لا
وذكر عن محمد بن مسلمة انه يلزم في مسجد نبينا صلى الله عليه وسلم
كاتيانه كل سنة فان قلت ما المطابقة بين الترجمة والحديث اجيب
بانه من التعبير بالرحلة الى المساجد لان المراد بالرحلة اليها قصد الصلاة
فيها لان لفظ المساجد شعر بالصلاة وفي هذا السند الثاني التحديث والعنعنة
والقول ورواية تابعي عن تابعي واخرجه حديثه هذا مسلم وابو
داود في الحج والنسائي في الصلاة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك امام الائمة الاصبحي عن زيد بن رباح بفتح الراء وتحتية
الموحدة وبالحاء المهملة المتوفى سنة احدى وثلاثين ومائة وعبيد الله
لتصغير والخفض عطفا على سابقه ابن ابي عبيد الله الاغر كلاهما عن ابي
عبد الله سلمان الاغر بفتح الهمزة والغين المعجمة وتشديد الراء المدني
شيخ الزهري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي ولابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة
فرضا او نفلا في مسجدي هذا خير من جهة الثواب من الف صلاة فيما سواه
من المساجد الا المسجد الحرام اي فان الصلاة فيه خير من الصلاة
في مسجدي ويدل له حديث احمد وصححه ابن حبان من طريق عطا عن عبد الله
ابن الزبير رفعه وصلاة في المسجد الحرام افضل من مائة صلاة في هذا وعند
البزار وقال اسناده حسن والطبراني من حديث ابي الدرداء رفعه الصلاة
في المسجد الحرام افضل من مائة صلاة في هذا وعند البزار وقال اسناده حسن

والطبراني

فضلت صلاة واحدة
بالمسجد الحرام مع

والطبراني من حديث ابي الدرداء رفعه الصلاة في المسجد الحرام بمائة
الف صلاة والصلاة في مسجدي بالف صلاة والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة
صلاة واوله المالكية ومن وافقهم بان الصلاة في مسجدي تفضل بدون الالف
قال ابن عبد البر لفظ دون يشمل الواحد فيلزم ان تكون الصلاة في مسجد المدينة
افضل من الصلاة في مسجد مكة بتسع مائة وتسعين صلاة واوله بعضهم
على التساوي بين المسجدين ورجحه ابن بطال معللا بانه لو كان مسجد مكة
فاضلا او مفضولا لم يعلم مقدار ذلك الا بدليل يخالف المساواة واجيب
بان دليله قوله في حديث احمد وابن حبان السابق وصلاة في المسجد الحرام
افضل من مائة صلاة في هذا وكانه لم يقف عليه وهذا التضعيف يرجع الى الثواب
كما مر ولا يشير الى الاجزا بالاتفاق كما نقله النووي وغيره وعليه حمل قول ابي
بكر الفاسي المفسر في تفسيره حسبت الصلاة بالمسجد الحرام عمر خمس وخمسين
سنة ستة اشهر وعشرين ليلة وهذا مع قطع النظر عن التضعيف
بالجماعة فانها تزيد سبعا وعشرين درجة كما مر قال البدر بن الصاحب الانصاري
ان كل صلاة بالمسجد الحرام فرادى بمائة الف وكل صلاة فيه جماعة بالف الف صلاة
وثمانية الف صلاة فتلخص من هذا ان صلاة واحدة في المسجد الحرام جماعة
يفضل ثوابها على ثواب مئة صلاة في بلده فرادى حيث بلغ عمر نوح بحو الصفة
انتهى لكن هل يحتمل التضعيفان او لا محل بحث وهل يدخل في التضعيف ما زيد
في المسجد النبوي في زمن الخلفا الراشدين وبعدهم امر لا ان غلبنا اسم
الاشارة في قوله في مسجد هذا انحصر التضعيف فيه ولم يعم ما زيد فيه لان
التضعيف انما ورد في مسجده وقد اكده بقوله هذا وبذلك صرح النووي فخلافه
المسجد الحرام فانه يعم الحرم كله كما مر واستنبط منه تفضيله مكة على المدينة
لان الاماكن تشرف بشرف العبادة فيها على غيرها مما تكرر العبادة
مرجوحة وهو قول الجمهور وحكي عن مالك وابن وهب ومطرف وابن حبيب
من اصحابه لكن المشهور عن مالك واكثر اصحابه تفضيل المدينة وقد
رجع عن هذا القول اكثر المصنفين من المالكية واستثنى القاضي
عياض البقعة التي دفن فيها النبي صلى الله عليه وسلم فحكى الاتفاق
على انها افضل بقاع الارض حتى قال ابن عقيل الحنبلي انها افضل من
العرش ورواة هذا الحديث الستة مدنيون الا شيخ المؤلف فاصله دمشقي
وهو من افراده ومنه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه
مسلم في المناسك والترمذي وابن ماجه في الصلاة والنسائي في الحج

باب فضل مسجد نبا بضم النون وفتح الفاء ممدود وقد يقصر

ويذكر على انه اسم موضع فيصرف ويؤنث على انه اسم بقعة فلا وبينه وبين
المدينة ثلاثة اميال او ميلان وهو اول مسجد اسسه صلى الله عليه وسلم
والمسجد الموسس على التقوى في قوله لمسجد اسس على التقوى من اول يوم
وهو مسجد بني عمرو بن عوف وسمي باسم بئر هناك وفي وسطه صخرة
مائلة عليه السلام وفي صحته ما في القبلة سلبه محراب هو اول موضع
ركع فيه صلى الله عليه وسلم ثم وبه قال حدثنا يعقوب بن ابراهم

ابن لبيرزاد الهروي الدوري نسبة الى لبر الغلائس الدورقية قال حدثنا
ابن عليه بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية اسمعيل
ابن ابراهيم بن مقسم وعلية امه قال اخبرنا ايوب السختياني عن نافع مولى ابن
عمر انه ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما كان لا يصلي من الضحى اي بني
او من جهة الضحى الا ان يوما يجيء يوم يقدم مكة يجيء يوم مزيد لا انه يوم يوتى او بالزن
خبر مبتدا محذوف اي احدهما يوم وللهروي والاصيلي يوم كما للاحق بالنصب
على الظرفية ود الا يقدم مفتوحة وقال العيني مضمومة ومكة بموحدة
ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر مكة بحذفها فانه اي ابن عمر
كان يقدمها اي مكة ضحى اي في ضحوة النهار فيطوف بالبيت الحرام ثم يصلي
ركعتين سنة الطواف خلف المقام ويوم عطف على يوم السابق فيعرب اعرابه
باب مسجد قبا فانه كان ياتيه كل سبت فاذا دخل المسجد كره ان يخرج
منه حتى يصلي فيه ابتغاء الثواب روى الشافعي حديث سهل بن حنيف مرفوعا
من خرج حتى ياتي مسجد قبا فيصلي فيه كان له كعدل عمرة وعند الترمذي
من حديث اسيد بن حضير يرفعه الصلاة في مسجد قبا كعمرة وعند ابن
ابي شيبة في اخبار المدينة باسناد صحيح عن سعد بن ابي وقاص قال لان
اصلي في مسجد قبا ركعتين احب الي من ان اتي بيت المقدس مرتين لو يعلمون
ما في قبا لضربوا اليه اكباد الابل وفيه فضل مسجد قبا والصلاة فيه
لكن لم يبلغ فيه تضعيف كالمساجد الثلاثة قال نافع وكان ابن عمر يحدث
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يزوره اي مسجد قبا يوم السبت
كما سيأتي ان شاء الله تعالى في الباب اللاحق حال كونه راكبا وماشيا قال
وكان ابنه ابن عمر ولابي ذر وماشيا وكان يقول له اي لنافع انما اصنع بالراكب
اصحابي يصنعون ولا اصنع احدا ان اصلي بفتح الهمزة اي لا اصنع احدا الصلاة
وللهروي والاصيلي وابي الوقت ان صلى بكسر الهمزة وفي نسخة ان يصلي
اي في ساعة شاء ليلا ونهارا غير انه اي ابن عمر لا يتحرى اي لا يتقصد طلوع الشمس ولا غروبها فتصلوا
في وقتها ورواة هذا الحديث الخمسة مابين بصري ومدني وكوفي وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في الصلاة ومسلم في الحج وابو
داود
باب من اتى مسجد قبا كل سبت وبه قال حدثنا ولابي ذر
حدثني موسى بن اسمعيل المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف
التبوذكي بفتح المثناة وضم الموحدة وفتح المعجمة قال حدثنا عبد العزيز
ابن سلم العسقلي بفتح القاف وسكون المهملة محققا البصري عن عبد الله
ابن دينار العدوي المدني مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ياتي مسجد قبا كل سبت حال كونه ما
تارة وراكبا اخرى واطلق في السابقة اتيانه عليه السلام مسجد قبا من غير
تقييد بيوم وقيده هنا فيحمل المطلق على هذا المقيد لانه قيد بالسابقة
في الموقوف بخلاف المرفوع وخص السبت لاجل مواصلته لاهل قبا وتفقد
حال من تاخر منهم عن حضور الجمعة معه في مسجده بالمدينة وكان عبد الله
رضي الله عنه وللاصيلي والهروي وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعله

اي الاتيان يوم السبت كما مر باب اتيان مسجد قبا راكبا وماشيا
وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى زاد الاصيلي ابن سعيد
ابي القطان عن عبيد الله بالتصغير ابن عمر العمري قال اخبرني بالافراد نافع
مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم ياتي قبا وللهروي والاصيلي وابن عساكر مسجد قبا راكبا تارة وماشيا
احرى بحسب ما يتيسر والراوي بعيي او استدل به ابن حبيب من المالكية
كما نقله العيني على ان المدني اذا نذر الصلاة في مسجد قبا لزمه ذلك وحكاه
ابن عباس زاد ابن بشير بضم الموحدة وفتح المعجمة مناوصله مسلم وابو يعلى
وقال حدثنا عبيد الله بالتصغير عن نافع ابي عن ابن عمر فيصلي فيه اي في مسجد
قبا ركعتين ادعى ان هذه الزيادة مدرجة قال لم احد الرواة عن عنزه لعلمه
انه عليه الصلاة كان من عادته انه لا يجلس حتى يصلي واستدل به على ان
صلاة النهار كصلاة الليل ركعتين وعورض بحديث سعد بن اسحق بن كعب
ابن عجرة عن ابيه عن جده رفعه من توضا فاسبغ الوضوء ثم غدا الى مسجد قبا
لا يريد غيره ولا يحمله على الغدو الا الصلاة في مسجد قبا وصلى فيه اربع ركعات
يقرا في كل ركعة بام القرآن كان له اجر المعتمر الى بيت الله رواه الطبراني لكن
فيه يزيد بن عبد الملك النوفلي وهو ضعيف ولما ذكر المولف فضل الصلاة
في المسجد الشريف المدني النبوي شرع يبين على ان بعض بقاعه افضل من
بعض فقال
باب فضل ما بين القبر الشريف والمنبر الشريف وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الله بن ابي
بكر الانصاري كعمار بن تميم بفتح العين وتشديد الموحدة ابن زيد بن عاصم
الانصاري عن عمه عبد الله بن عبد المازني بكسر الزاي بعدها نون الانصاري
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري
الموصل سند اخبره قوله روضة من رياض الجنة سقولة منها كالحجر الاسود ونقل
بيتها اليها كالجذع الذي حن اليه صلى الله عليه وسلم او نقل الملائكة للطا
فيها اليها فهو مجاز باعتبار المآل كقوله الجنة تحت ظلال السيوف اي الجهاد
مآله الجنة وهذه البقعة المقدسة روضة من رياض الجنة الآن وتعود اليها
وتكون كما مثل فيها روضة بالجنة والمراد بالبيت قبره او مسكنه ولا تفاوت بينهما
لان قبره في حجرته وهي بيته وبالبيت مزيد لذلك في او اخر فضل المدينة ان شاء
الله تعالى بعونه وقوته ورواة هذا الحديث مدنيون الا شيخ المولف وهو من
افراده وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم في المناسك والنسائي
فيه وفي الصلاة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد عن يحيى بن سعيد
القطان عن عبيد الله بالتصغير زاد الاصيلي والهروي ابن عمر العمري قال
حدثني بالافراد خبيب ابن عبد الرحمن بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة وسكون
المثناة التحتية اخره موحدة عن حفص بن عاصم ابي ابن عمر بن الخطاب عن
ابي هريرة رضي الله عنهما عن النبي ولابي ذر رضي الله عنه صح عند اليونيني ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة
لم يشك خبر عن بقعة انها من الجنة بخصوصها الا هذه البقعة المقدسة

ومنبري هذا بفتح الباء على حوضي نهر الكوثر الكائن داخل الجنة لا حوضه الذي خارجها بجانبها المستمد من الكوثر يمده الله بفضله عليه او ان له هناك منبرا على حوضه يدعو الناس اليه وعند النسائي ومنبري على ترعة من ترع الجنة ووقع في رواية ابي ذر الهروي سقوط ومنبري على حوضي ورواة الحديث مدنيون الا نسخة منصوري من افراده وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا بي واخرج في الحوض والاعتصام ومسلم في الحج **باب** فضل مسجدي المقدس بفتح الميم وسكون القاف وكسر الدال وبفتح القاف مع ضم الجيم مع تشديد الدال والمقدس بفتح الميم مع ضم القاف وسكون الدال وضمها وله عدة اسماء تقرب من العشرين منها ايليا بالمد والقصر بحذف الياء الاولى وبه قاله **حدثنا** ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال **حدثنا** شعبة بن الحجاج عن عبد الملك بن عمير قال **سمعت** قزعة بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحة بوزن زياد بالزاي وتخفيف المثناة التحتية قال **سمعت** ابا سعيد الخدري رضي الله عنه **تحدث** باربع كلهن **عن** النبي صلى الله عليه وسلم فاعجبنني الاربع والتي بسكون الموحدة بصيغة الجمع للمؤنث **وانقى** بهمزة مدودة ثم نون مفتوحة ثم خاء ساكنة بعدها نون اي افرحني واسرني احدهن قال **لا تسافر** المراة **يومين** الا ومعها زوجها او ذو ارحامها ولابوي ذر والوقت الا ومعها بالواو او ذو محرم وهو من لا يحل له نكاحها على التابيد من اجنبية المراة وبقوله بسبب مباح من امرأة موطوءة بشبهة او ملك او على الشبهة لا بوصف بالاباحة وبحرمتها من الملاعنة فان تحريمها ليس لحرمتها بل عقوبة وتغليظا والثانية **لا صوم في يومين** يوم عيد الفطر للحاصل الفصل بين الصوم والفطر **والاضحى** لان فيه دعوة الله التي دعا عباده اليها من تضحيته واكرامه لاهل بيته وغيرهم لما شرع لهم من ذبح النسك والاكل منها والاجماع على تحريم صومهما لكن مذهب ابي حنيفة لو نذر صوم يوم النحر افطر وقضى يوما مكانه والثالثة **لا صلاة بعد صلاتين** بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس والرابعة **لا تشد الرحال** الا الى ثلاثة مساجد الاستثناء مفرغ والتقدير لا تشد الرحال الى موضع لازمه منع السفر الى كل موضع غيرها كزيارة صالح او قريب او صاحب او طلب علم او تجارة او نزهة لان المستثنى منه في المفرغ يقدر باعم العام تكن المراد بالامور هنا الموضع المخصوص وهو المسجد كما تقدم تقريره **مسجد الحرام** بمكة **ومسجدي** هذا **والاقصى** الا بعد عن المسجد الحرام في المسافة او عن الاقدار والحيث وهو مسجد بيت المقدس وقد روى ابن ماجه حديث اشرف مزرعا وصلاة في المسجد الاقصى بخمسمائة الف صلاة وعند الطبراني عن ابي الدرداء رفعه ايضا والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة وعند النسائي وابن ماجه عن ابن عمران سليمان بن داود لما فرغ من بناء بيت المقدس سال الله تعالى ان لا ياتي هذا المسجد لا يريد الا الصلاة فيه الا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه الحديث **ومسجدي** بطيبة واختصاص هذه الثلاثة بالافضلية لان الاول فيه جمع الناس وتثليثهم احيانا واتا والثاني قبلة الامم

السالفة والثالث اسس على التقوى وبناه خير البرية زاده الله شرفا والافضلية **يتم** بالترتيب المذكور في الحديث الاول في الباب الاول واختلف في شد الرحل الى غيرها كالذهاب الى زيارة الصالحين احياء وامواتا والى المواضع الفاضلة للصلاة فيها والتبرك بها فقال ابو محمد الجويني بتحريمه عملا بظاهر هذا الحديث واختاره القاضي حسين وقاله القاضي عياض وطائفة والصحيح عند امام الحرمين وغيره من الشافعية الجواز وخصوا النهي بنذر الصلاة في غير الثلاثة واما قصد غيرها لغير ذلك كالزيارة فلا يدخل في النهي وخص بعضهم النهي بما حكاه الخطابي الاعتكاف في غير الثلاثة لكن قال ابن الفتح ولم ار عليه دليلا ورواة هذا الحديث ما بين مصري وواسطي وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول واخرجه المؤلف في الصوم **بسم الله الرحمن الرحيم** كذا ثبتت البسملة في غير رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر

أبواب حكم العمل في الصلاة

كذا في نسخة الصاغاني مع اثبات البسملة **باب** حكم استعانة اليد اي وضعها على شيء **في الصلاة** اذا كان ذلك من امر الصلاة اهتز به عمدا بقصد على قصد اللعب فانه مكروه **وقال** ابن عباس رضي الله عنهما **استعانة الرجل في صلاته من جسده بما شاء** كيده اذا كان من امر الصلاة سئل بتحويله عليه الصلاة والسلام ابن عباس ايجهة بيته في الصلاة الا في الحديث التالي واذا جازت الاستعانة بها للصلاة فكذا بما شاء من جسده فتباسا عليها **ووضع** ابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي التابعي المتوفى سنة عشرين ومائة وله من العمر ست وثمانون سنة **قلنسوة** بفتح القاف واللام وسكون النون وضم المهملة بيده حال كونه في الصلاة ورفعها هكذا بالواو للمستملي وابي ذر والاصيلي وفي رواية القابسي اورفعها على الشك **ووضع علي** هو ابن ابي طالب رضي الله عنه كفه الايمن **على رصغه** الايسر اي في الصلاة والرصغ بالصاد لغة في الرسغ بانه بين وفي افصح من الصاد والمفصل بين الساعد والكف **الا ان يحك** ابي على جلدا او **تصلح ثوبا** كذا اخرجه في السنن الجرايدية بتمامه لكن قال اذا قام الى الصلاة ضرب بيده وضع وزاد فلا يزال كذلك حتى يركع وكذا اخرجه ابن ابي شيبة من هذا الوجه لكن بلفظ الا ان يصلح ثوبه او يحك جسده وليس هذا الاستثناء من بقية ترجمة الباب كما توهمه الاسماعيلي وتبعه ابن رشيد وتعقله مغلطاي بل هي شرحه معناها ويدخل في الاستعانة التعلق بالحبل والاعتماد على العصا ونحوها وبه قال **حدثنا** عبد الله بن يوسف التنيسي **قال اخبرنا** الامام **مالك** بن انس **عن** محرمة بفتح الميم وسكون الحاء المعجمة **ابن سليمان** بضم السين وفتح اللام الوالبي **عن** كريب مصغر **مولى ابن عباس انه اخبره** ابن ان كريبا اخبره محرمة

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما انه بات ليلة عند ميمونة الهلالية
اخو الكوفيين رضي الله عنهما وهي خالته قال فاضطجعت على وتي بضم الواو
الوسادة بفتح العين على المشهور واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم
واهله زوجته ميمونة في طولها اي طول الوسادة فنام رسول الله صلى
الله عليه وسلم حتى انتصف الليل او قبله بقليل او بعده بقليل
انتصافه بقليل ثم استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس فمسح النوم
عن وجهه بيده بالافراد ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
بيديه ابي مسح بهما عينيه من باب اطلاق الحال وهو النوم على المحل وهو
العين اذ النوم لا يمسح ثم قرأ عليه السلام العشر الايات باسقاط أل ولابوي
ذر والوقت والاصيلي الايات خواتيم بالمثناة التحتية بعد الفوقية ولهم
ولابن عساكر خواتم باسقاط التحتية سورة آل عمران التي في خلق السموات
والارض الى آخر السورة ثم قام عليه السلام الى شن بفتح المعجمة قربة خلقة
معلقة تتوضأ منها فاحسن وضوءه بان اتى به وتمندر بانه ثم قام يصلي قال
عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فتوضأت فضممت شمالي فسنح رسول الله
صلى الله عليه وسلم قرأ العشر الايات والوضوء ثم ذهبت فتحت الى جنبه
فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسي واخذ باذني
اليمنى حال كونه يفتلها بكسر المثناة اي يدلكها بيده لينبهه عن غفلة ادب
الايتمام وهو القيام على يمين الامام اذا كان الامام وحده اوليا نسه لكونه
ذلك كان ليلا وفي الرواية السابقة في باب التخفيف في الوضوء فحولني فجعلني
عن يمينه وقد استنبط المولف من هذا استعانة المصلي بما يقوي به على
صلاته فانه اذا جاز للمصلي ان يستعين بيده في صلاته فيما يختص بقدره
فاستعانته بها في امر نفسه ليتقوى بذلك على صلاته وينشط لها اذا احتاج
اولى فصلى عليه السلام ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم
ركعتين الجملة اثنتي عشر ركعة ثم اوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى
ركعتين خفيفتين سنة الصبح ولم يتوضأ لان عينيه تنامان ولا ينام قلبه
فلا ينتقض وضوءه ثم خرج عليه السلام الى المسجد فصلى الصبح فيه رواة هذا
الحديث المحصنة مدنيون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المولف
في اثني عشر موضعا ما ـــ ما ينبهه من الكلام وللاصيلي
عنه من الكلام من الصلاة وبه قال حدثنا ابنة نمير بضم النون وفتح الميم
محمد بن عبد الله ونسبه لجده لشهرته به الهمداني الكوفي قال حدثنا ابن
فضيل بضم الفاء وفتح المعجمة محمد الضبي الكوفي قال حدثنا الاعمش سليمان
ابن مهران عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه الله كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة
فيرد السلام علينا فاورد عليه ابي وابيل وما بمعنى حاجتنا فلما رجعنا سلمنا عند
النجاشي بفتح النون وقيل بكسرها صاحب الحبشة الى مكة من الهجرة الاولى
اوالى المدينة من الهجرة الثانية وكان النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ
بخيبر لغزوة بدر سلمنا عليه فلم يرد علينا اي باللفظ فقد روى ابن ابي شيبة

من مرسل

من مرسل ابن سيرين ان النبي صلى الله عليه وسلم رد على ابن مسعود
في هذه القصة السلام بالاشارة وزاد مسلم في رواية ابن فضيل قلنا
يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا الحديث ورد عليه
السلام لما فرغ من الصلاة انبي الصلاة لشغلا عظيما لانها مناجاة مع
الله تستدعي الاستغراق في خدمته فلا يصح فيها الاشتغال بغيره او
التنوين للتنويع اي كقراءة القرآن والذكر والدعاء وزاد في رواية
ابي وابيل ايضا ان الله تعالى يحدث من امره ما يشاء وان الله تعالى مما
قد احدث ان لا تكلموا في الصلاة وزاد في رواية كلثوم الخزاعي الا بذكر
الله وفي رواية ابي ذر كما في الفرع وعزاه في الفتح لاحد عن ابن فضيل
لشغلا بزيادة لام التاكيد وبه قال حدثنا ابن نمير محمد بن عبد الله
قال حدثنا اسحق بن منصور زاد الهروي والاصيلي السلولي بفتح المهملة
وضم اللام الاولى نسبة الى سلول قبيلة من هوازن قال حدثنا هريم بن
سفيان بضم الهاء وفتح الراء البجلي الكوفي عن الاعمش سليمان بن مهران
عن ابراهيم بن يزيد النخعي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه اي نحو طريق محمد بن فضيل عن الاعمش
الخ ورجال الحديث من الطريقين كلهم كوفيون وبه قال حدثنا ابراهيم
ابن موسى بن يزيد بن زاذان التميمي الفراء قال اخبرنا عيسى بن زاذا الهروي
والاصيلي وابن عساكر هو ابن يونس عن اسمعيل بن ابي خالد بن سعد
الاحمسي البجلي عن الحرث بن شبيل بضم الشين المعجمة وفتح الموحدة اخره
لام بعد المثناة التحتية الساكنة الاحمسي عن ابي عمرو بفتح العين سعد بن
اياس الشيباني بفتح المعجمة الكوفي قال قال لي زيد بن ارقم بفتح الهمزة
والقاف الانصاري الخزرجي وليس للشيباني عن ابن ارقم غير هذا الحديث
انا كنا نتكلم بفتحتين الهمزة الاولى بعد الهمزة المكسورة ولام التاكيد في
الصلاة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يكلم احدنا صاحبه بحاجته
وفي لفظ وسلم بعضنا على بعض حتى اي الى ان نزلت حافظوا على
الصلوات الآية ولابوي ذر والوقت على الصلوات والصلاة الوسطى
اي العصر وعليه الاكثرون وقنوا لله قانتين اي ساكتين لان لفظ الراوي
يشعر به لمخله عليه اولى وارجح لان المشاهد للوحي والتنزيل يعلم سبب النزول
وقال اهل التفسير خاشعين ذليلين بين يديه وحينئذ فالكلام مسوق
للخشوع لا لكان من امر الصلاة وللاصيلي والصلاة الوسطى الآية
فامرنا بالسكوت بضم الهمزة اي عن ما كنا نفعله من ذلك وزاد مسلم ونهينا
عن الكلام وليس المراد مطلقه فان الصلاة ليس فيها حالة سكوت حتى تنتفي
واستدل بهذه الآية على ان الامر بشئ ليس نهيا عن ضده اذ لو كان كذلك
لم يحتج الى قوله ونهينا عن الكلام واجيب بانه دلالة على ذلك
دلالة التزام ومن ثم وقع الخلاف فلعله لكن لكونه اصرح وقال ابن دقيق العيد
قوله ونهينا عن الكلام يقتضي ان كل شئ يسمى كلاما هو منهي عنه حملا
للفظ على عمومه ويحتمل ان تكون اللام للعهد فالراجع الى قوله يكلم الرجل

سهل أي ابن سعد المذكور ولابوي ذر والوقت مما مح عند اليونيني فقال لسهل هل تدرون ما التصفيح أي تفسيره هو التصفيق بالقاف بدل الحاء وهذا يؤيد قول الخطابي وأبي علي القالي والجوهري وغيرهم انهما بمعنى واحد وفي الاكمال للقاضي حكاية قول انه بالحاء الضرب بظاهر احدى اليدين على الاخرى وبالقاف بباطنها على باطن الاخرى فيبطل دعوى ابن حزم ونفي الخلاف في انهما بمعنى واحد وقيل بالحاء الضرب بأصبعين للانذار والتنبيه وبالقاف بجميعها اللهو واللعب وكان ابو بكر رضي الله عنه لا يلتفت في صلاته فلما اكثروا من التصفيح التفت فاذا النبي صلى الله عليه وسلم في الصف فاشار عليه السلام اليه رضي الله عنه مكانك اي الزمه ولا تتقهقر عما انت فيه فرفع ابو بكر رضي الله عنه يديه بالتثنية للدعا فحمد الله تعالى حيث رفع الرسول عليه السلام مرتبته بتفويض الامانة اليه ثم رجع القهقري وراءه وتقدم بالواو ولابن عساكر فتقدم التي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس فان قلت ما وجه مطابقة الحديث للترجمة فانه ذكر فيها لفظ التنبيح وليس هو فيه واجيب من حيث انه ذكر هذا الحديث بتمامه في باب من دخل ليؤم الناس ولعظله محمد الله على ما امره به لجلالة الامام الاول لان فيه قوله عليه السلام من نابه شيء في صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق للنساء فالتنبيه لان الحديث واحد ولا يقال علم التنبيح من الخبر بالقياس عليه لانا نقول حمد ابي بكر انما كان على تاهيل الرسول له للامامة كما مر وقد صرح بذلك في رواية باب من دخل ليؤم الناس ولعظله محمد الله على ما امره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك فان قلت لم لا يكون المراد من الترجمة جواز التنبيح والحمد مطلقا في الجملة من غير تقييد بتنبيه وتحصل المطابقة بين الترجمة وبين ما ساقه من الحديث ويكون التنبيح مقاسا على الحمد والحديث مخصصا للعموم قوله في الترجمة السابقة حيث قال باب ما ينبغي من الكلام في الصلاة فالجواب لعلهم انما جعلوا هذه الترجمة على ما ذكر لقوله بعد باب التصفيق للنساء اذ مناط التنبيح وهما وقع التصريح به من الشارع عليه الصلاة والسلام لمن نابه شيء في صلاته وهذا الحديث اخرجه المؤلف في سبعة مواضع وترجم في كل منها بما يناسبه

باب حكم من سبق وقوما في الصلاة أو سلم في الصلاة على غير مواجهة بفتح الجيم والنصب على المصدرية وهو أي المسلم لا يعلم حكم ذلك ابطالا وصحة هل يكون حكمه حكم العامد او حكم الناسي وقد اثبت لفظة مواجهة للحموي والكشميهني وعزاها في الفتح للكشميهني وسقطت لابي الوقت والاصيلي وابن عساكر وحكى ابن رشيد اسقاطها عنهم واضافة مواجهة عن رواية ابي ذر عن الحموي وللكرماني حكاية رواية

منا صاحبه بحاجته وظاهر هذا ان نسخ الكلام في الصلاة وقع بالمدينة لان الاية مدنية باتفاق فتعين ان المراد بقوله فلما رجعنا من عند النجاشي في الهجرة الثانية ولم يكونوا يجمعون بمكة الا نادرا والذي تقرر ان الصلاة تبطل بالنطق عمدا من غير القرآن والذكر والدعا بحرفين ايهما اولا كتوقم وعن او حرف مفهم يحوج من الوقاية وكذا مدة لعدد حرف لانها الف اوواو او ياء والحديث مسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس والكلام يقع على المفهم وغيره الذي هو حرفان وتخصيصه بالمفهم اصطلاح النحاة واختلف في الناسي ومن سبق لسانه فلا يبطلها قليل كلامهما عند الشافعية والمالكية واحمد والجمهور خلافا للحنفية مطلقا لحديث ذي اليدين وكذا المباهل للتحتم ان قرب عهده بالاسلام بخلاف العهد به لتقصيره بترك التعلم وهذا خلاف الاشرفانه مبطل ويعذر في التنحنح وان ظهر به حرفان للغلبة وتقدم قراءة الفاتحة لا الجهر لانه سنة لا ضرورة الى التنحنح له ولو اكره على الكلام بطلت لندرة الاكراه ولا تبطل بالذكر والدعا العاري عن المخاطبة فلو خاطب كقوله لعاطس رحمك الله بطلت بخلاف رحمه الله بالها ولو تكلم بنظم القرآن قاصدا قاصدا التفهيم كيا يحيى خذ الكتاب مفهما به من استاذن في اخذ شيء ان يأخذه ان قصد معه القراءة لم تبطل فان قصد به التفهيم فقط بطلت وان لم يقصد شيئا في التحتين الجزم بالبطلان وقوله ان كنا لنتكلم حكمه حكم المرفوع وكذا قوله امرنا لقوله نتبه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم حيي ولو لم يقيد بذلك لكان ذكر نزول الاية كافيا في كونه مرفوعا وروى هذا الحديث الستة كويتون الا شيخه فرازك وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في التفسير واخرجه مسلم في الصلاة وكذا ابو داود واخرجه الترمذي فيه وفي التفسير

باب ما يجوز من التسبيح والحمد في الصلاة للرجال اذا نابهم شيء كتنبيه امام على سهو واذن لمستاذن في الدخول واذا راعى ان يفتح في بئر ونحوها وفيذ بالرجال لتخرج النساء وافي بالحمد بعد التسبيح تنبيها على ان الحمد ليوم مقام التسبيح لان الغرض التنبيه على عروض امر لا يحرز التسبيح والتحميد وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام ابن قعنب قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم بالمهملة والزاي واسم سلمة عن ابيه سلمة بن دينار عن سهل بفتح المهملة واسكان الهاء رضي الله عنه زاد الاصيلي والهروي ابن سعد بسكون العين قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى بني عمرو بفتح العين بحذف همزة الاستفهام قال ابو بكر لم اهم ان اشيم فيه انه لا يوم جماعة الا برضاهم واذ كان افضلهم فاقام بلال الصلاة فتقدم ابو بكر رضي الله عنه فصلى اي شرع في الصلاة بالناس فجاء النبي صلى الله عليه وسلم من بني عمرو حال كونه يمشي في الصفوف حال كونه يشقها شقا حتى قام في الصف الاول فاخذ الناس بالتصفيح بالموحدة والحاء المهملة ولابن عساكر في التصفيح وهو مأخوذ من صفحتي اليدين وضرب احداهما على الاخرى قال

حال كونه يصلح بين بني عمرو بضم العين وسكون الميم زاد الاصيلي والكشميهني وكي أي لخصومة فخالد الموذن اي ابو بكر أقبلت فخالد الموذن اي ابو بكر القدمي رضي الله عنه عنه فقال الخبر النبي صلى الله عليه وسلم فصح مع

اخري وهي علي غير مواجهة بلفظ اسم الفاعل المضاف الي الضمير وضافة
الضمير اليه وتقدم قال حدثنا عمرو بن عيسي بسكون الميم المنتهي بضم المهملة
قال حدثنا ابو عبد الصمد زاد الهروي العمي بفتح العين المهملة وتشديد
الميم هو عبد العزيز بن عبد الصمد البصري وذكره بكنيته ثم باسمه قال
حدثنا حصين بن عبد الرحمن بضم الحاء وفتح الصاد المهملة وتشديد الميم
هو ابن عبد العزيز عن ابي وايل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله
عنه قال كنا نقول التحية بالامر والرفع مبتدا خبره في الصلاة ويروي
التحية بالنصب مفعول نقول واستشكل من حيث ان نقول القول لا بد
ان يكون جملة وقول التحية مفرد واجيب بانه في حكم الجملة لانه عبارة
عن قولهم السلام علي فلان كقولهم تلث ذفضة وتلث خير او نسمي اي نقول
السلام علي جبريل وميكايل كما في حديث باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد
ويسلم بعضنا علي بعض في حديث باب ما ينهي من الكلام كنا نسلم علي النبي
صلي الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا وهو في الصلاة الحديث
وكان ابن مسعود قد هاجر الي الحبشة وعهده وعهد اصحابه ان الكلام في
الصلاة جايز فوقع السخ في غيبتهم ولم يبلغهم فلما قدموا فعلوا العادة في
اول صلاة صلوها سمعه صلي الله عليه وسلم فلما سلم نهاهم في المستقبل
وعذرهم لغيبتهم وجهلهم بالحكم فلم يلزمهم الاعادة مع ان امكان العلم كان يأتي
في حقهم بان يبلغوا قبل الصلاة حدث امر او بهذا يجاب عن الاشكال
المطابقة بين الحديث والترجمة وقال في الصابيح انه الجواب الصحيح فقال
رسول الله صلي الله عليه وسلم اي ما ذكر من تشهيتهم وتسليمهم
فقال قولوا التحيات اي انواع التعظيم لله المتفضل بها والصلوات الدعا
او الخمس المعروفة وغيرها او الرحمة والطيبات ما طاب من الكلام وحسن
ومعناه ان التحيات وما بعدها مستحقة لله تعالي لا تصلح حقيقتها لغيره
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلي عباد الله الصالحين
اي السلام الذي وجه وحده الي الانبيا المتقدمة توجه اليك ايها النبي والسلام
الذي وجه الي الامم السالفة من الصلحا علينا وعلي اخواننا والتعريف
للعهد التقديري قاله الطيبي وقيل عبر دالة في قوله وعلي عباد الله الصالحين
بعد قوله السلام علينا من ذكر العام بعد الخاص اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله امرهم بافراد السلام عليه بالذكر لشرفه ومزيد
حقه عليهم وتخصيص التشهد فان الاهتمام بها اهم ثم اتمه بشهادة التوحيد
لله والرسالة لنبيه عليه الصلاة والسلام لانها منبع الخيرات واساس الكمالات
ثم قال فانكم اذا فعلتم ذلك اي قلتم ما ذكر فقد سلمتم علي كل عبد لله صالح
بالجر صفة العبد وما بينهما اعتراض في السما والارض من ملك او مومن
ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة
والقول وشيخ المولف من افراده واخرجه ابن ماجه في الصلاة باب
التصفيق للنسا باضافة الباب لتاليه ولغير ابي ذر بالتنوين اي هذا باب
باب يذكر فيه التصفيق للنسا وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني

قال

قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلي الله عليه وسلم قال التسبيح بان يقول من نابه شيء في صلاته
كتسبيه امامه وانذاره لعمي سبحان الله لا يكون الا للرجال والتصفيق
بالصاد والقاف لا يكون الا للنساء اذا نابهن شيء في صلاتهن وهذا مذهب
الجمهور للامر به في رواية حماد بن زيد عن ابي حازم في الاحكام بلفظ فليسبح
الرجال وليصفق النسا خلافا لمالك حيث قال التسبيح للرجال والنسا جميعا
واما قوله والتصفيق للنساء اي من نابهن شيء في غير الصلاة وهو علي جهة
الندب له ولا ينبغي فعله في الصلاة لرجل ولا امراة وفي رواية حماد السابقة
تعارض ذلك اذ هي نص فيه وكان منع المراة من التسبيح لانها عورة بخلق
صورتها مطلقا لما يختص به من الافتتان ومن ثم منعت من الاذان مطلقا
ومن الاقامة للرجال ومنع الرجال من التصفيق لانه من شان النسا وهذا
الحديث اخرجه مسلم وابو داود والنسايي وابن ماجه في الصلاة وبه
قال حدثنا يحيي قال ابن حجر هو ابن جعفر ابي البلخي وهو ذا لكرماني
ان يكون يحيي بن موسي الختن بفتح الخا المعجمة وتشديد المثناة الفوقية
لانهما رويا عن وكيع في الجامع فيما قاله الكلاباذي قال اخبرنا ابو بكر
ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثنا وكيع عن سفيان الثوري
عن ابي حازم بالحا المهملة والزاء سلمة بن دينار عن سهل بن سعد
بسكون الهاء والعين رضي الله عنه قال قال النبي صلي الله عليه وسلم
التسبيح للرجال والتصفيح بالحا المهملة ولابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر والتصفيق بالقاف بان تضرب بطن اليمنى علي ظهر اليسار
للنساء فلو ضربت علي بطنها علي وجه اللعب بطلت صلاتها وان
كان قليلا لمنافاة اللعب للصلاة ولو صفق الرجل لغير لهو لم تبطل صلاته لكن فيه
اعادة صلاته لانه عليه السلام لم يامر من صفق بالاعادة لانه عمل يسير
لا يفسد الصلاة كما تقرر وبما في كلام المصنف باب من رجع القهقري
جاهلا في صلاته لم تفسد صلاته باب من رجع القهقري
بفتح القافين بينهما هاء ساكنة وبفتح الراء اي مشى الي خلف من غير ان
يعيد وجهه الجهة مشيه في صلاته ولابي ذر ما فتح عند اليونيني
في الصلاة او تقدم بامر اي لاجل امر يترتب به رواه اي كل واحد من رجوع
المصلي القهقري وتقدمه لامر يترتب به سهل بن سعد المذكور انما عن
النبي صلي الله عليه وسلم فيما رواه المولف في الصلاة علي المنبر والسطو
من اوايل كتاب الصلاة بلفظ فاستقبل القبلة وكبر وقام الناس خلفه
فقرا وركع فركع الناس خلفه ثم رفع راسه ثم رجع القهقري فسجد علي الارض
ثم عاد الي المنبر ثم قرا ثم ركع ثم رفع راسه ثم رجع القهقري حتى سجد بالارض
هذا الحديث الحادي وبه قال حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون المعجمة
المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال قال يونس بن يزيد قال
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب اخبرني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه

ان المسلمين بينهما هم في صلاة الفجر يوم الاثنين وابو بكر رضي الله عنه يصليهم
بهم فتجاهم بفتح الجيم ولابي ذر ماصح عند اليونيني فتجيهم بكسرها وصح
وقال ابن التين كذا وقع في الاصل بالالف وحقه ان يكتب بالياء لان عينه
مكسورة كوطيهم اي فاجاءهم النبي صلى الله عليه وسلم تدكشف ستر حجرة
عائشة رضي الله عنها كذا في اصل الحافظ شرف الدين الدمياطي بخطه
وهو الذي في اليونينية وقال القسطلاني الحافظ في سماعنا استكشاط
لفظ حجرة بتقدير عليه السلام اليهم وهم صفوف تتسم بضحك فتكص بالصاد
المهملة والمعجمة والمستملي فتكس بالسين المهملة اي رجع بحيث لم يستدبر
القبلة اي رجع ابو بكر رضي الله عنه ليدور علي عقبيه بالتثنية وظن
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد ان يخرج الى الصلاة وهم
المسلمون ان يفتتنوا في صلاتهم بان يخرجوا منها لما كان ذلك فوجا اي ترجيحا
بالنبي صلى الله عليه وسلم حين راوه فاشار بيده ان اتموا صلاتكم
اي اشار بالامام فان مصدرية ثم دخل الحجرة وارخى الستر وتوفي صلى
الله عليه وسلم ذلك اليوم ولابي الوقت في غير اليونينية في ذلك اليوم
باب بالتنوين اذا دعت الام ولدها وهو في الصلاة
لا يجيبها فان اجابها بطلت صلاته على الاصح فيهما وقيل يجب اجابتها
وتبطل الصلاة وقيل يجب ولا تبطل كذا في التحرير للدميري وقيل ان كانت
فرضا وضاق الوقت لا يجيب والا فيجيب وقد روي في الوجوب حديث
مرسل رواه ابن ابي شيبة عن حفص بن غياث عن ابن ابي ذيب عن محمد
ابن المنكدر عنه صلى الله عليه وسلم قال اذا دعتك امك في الصلاة
في الصلاة فاجبها وان دعاك ابوك فلا تجبه واول علي اجابتها بالشيخ
وقال ابن حبيب ان كان في نافلة فليخفف ويسلم ويجيبها وقال الليث
ابن سعد المصري فاضله الاسعيلي بن طريق عاصم بن علي شيخ البو
عنه مطولا قال حدثني بالافراد جعفر ولابي ذر ماصح عند اليونيني
ابن ربيعة ابو ابن شرحبيل ابن حسنة المصري عن عبد الرحمن بن هرمز
الاعرج المدني قال قال ابو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله
قال النبي صلى الله عليه وسلم بادن امرأة جريج وهو في الحا
انه في صومعة بفتح الصاد المهملة لو رأت فم علقة من صمعت اذا دققت
لانها دقيقة الراس ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر وابي الوقت في صومعته
بزيادة هاء تانيث قيل الهاء وكان في صلاته قيل ولم يكن الكلام في الصلا
ممنوعا منه في شريعته قالت يا جريج بضم الجيم وفتح الراء وسكون
الشاة التحتية قال جريج ولابي ذر والاصيلي فقال اللهم فداجتمع حق
اجابة امي وحق اتمام صلاتي فوقعتي لا افعلهما ثم قالت ثانيا يا جريج
قال اللهم فداجتمع حق اجابة امي وحق اتمام صلاتي ثم قالت في الثالثة
يا جريج قال اللهم فداجتمع حق اجابة امي وحق اتمام صلاتي وعدم
اجابته لها مع تزيدها انهم ظاهره ان الكلام عنده يقطع الصلاة
ولما لم يجبها في الثالثة واثر استمراره في صلاته ومناجاته على اجابتها

واختار

واختار التزام مراعاة حق الله على حقها قالت داعية عليه بلفظ المبني
اللهم لا يموت جريج حتى ينظر في وجهه بالافراد ولابي ذر في وجوه المبا
يمين الاولى مفتوحة والثانية مكسورة بعد كل منهما مثناة تحتية ثانية
ساكنة جمع مومسة بكسر الميم وهي الزانية وغلط ابن الجوزي اثبات
المثناة الاخيرة وصوب حذفها وخرج على اشباع الكسرة وقد كان من كرامة
الله تعالى لجريج ان الهم امه الاقتضاء في الدعوة فلم تقل اللهم امتحنه
بل انما قالت اللهم لا تمته حتى ينظر في وجوه المواميس فلم تقتضي الدعوة
الا كذا رايير الى عقبت سرورا كثيرا وكانت تاوي الى صومعته امراة راعية
ترعى الغنم الضان فوقع عليها رجل فولدت منه غلاما فقيل لها من هذا
الولد قالت من جريج صاحب الصومعة نزل من صومعته واجليني هذا الولد
قال جريج لما بلغه ذلك اين هذه المراة التي تزوج ان ولدها لي ثم قال ولابن
عساكر قالوا يا ابا بوس بضم الموحدة وبعد الالف موحدة اخرى مضمومة وبعد
الواو الساكنة سين مهملة بوزن فاعول وهو الصغير او اسم للرضيع او لذلك
الولد يعيبه من انوك اي خلقت من ماء من فانطق الله الغلام الذي له و
قال راعي الضان سماه ابا تجارا او يكون في سريعهم انه بلجفه واعلم انه لما
تعارض عنده حق الصلاة وحق الصلاة لانه راجح حق الصلاة وهو
الحق لكن حق الصلاة المرجوح لم يذهب هدرا ولهذا اجيبت فيه الدعوة
اعتبارا لكنه ترك الصلاة وحسنت عافيته وظهرت كرامته اعتبارا لحق
الصلاة ولم يكن ذلك تناقضا بل هو من جنس قوله عليه السلام احتجي
منه يا سودة اعتبارا للشبه المرجوح وقول ابن بطال ان سبب دعائها عليه
لاباحة الكلام اذا لم يعارض بقول جريج المشهور له بالكرامة اي وصلاتي
اذ ظاهره عدم اباحة كلامه وهو نصيب في ذلك ولا يقال ان كان جريج
مصيبا في نظره واخذ باجابة الدعوة فيه لزم التكليف بالايطاق لان
الحق ان المواخذة هنا ليست عقوبة وانما هي تنبيه على عظم حق الام وان
مرجوحا قاله ابن المنير فيما نقله في المصابيح ورواة هذا الحديث ما بين
بصري ومدني وفيه التحديث بصيغة الافراد والعنعنة والقول
واخرجه المولف في باب واذكر في الكتاب مريم وفي ذكر بني اسرايل وسلم
في باب بر الوالدين باجابة مسح الحصى
مما يعبني عليه ولابي ذر ماصح عند اليونيني الحصاة في الصلاة وبه
قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان بفتح المهملة ابن عبد
عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثني
بالافراد معيقيب بضم الميم وفتح المهملة وسكون المثناة التحتية وكسر
القاف بعدها مثناة تحتية ساكنة ثم موحدة ابن ابي فاطمة الدوسي المدني
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في شان الرجل
كونه يسوي التراب حيث اي في المكان الذي يسجد فيه قال عليه
السلام ان كنت فاعلا اي مسويا التراب فواحدة بالنصب بتقدير فاصنع
واحدة او افعل واحدة او فليكن واحدة او بالرفع بتقدير احدى خيرها اي واحدة

كان

تكفيك او خبر مبتدا محذوف اي المشروع فعلة واحدة او تكفيكه واحدة
او خبر مبتدا محذوف اي المشروع فعلة واحدة اي ليلا يكثر
العمل الكثير المبطل او علي المحافظة علي الخشوع او ليلا يجعل بينه
وبين الرحمة التي تواجهت حائلا او ايح له المرة ليلا يتاذى به في
سجوده وفي حديث ابي ذر عند اصحاب السنن مر تر عا اذا قام
احدكم الى الصلاة فان الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصا وقوله اذا
قام اراد به الدخول في الصلاة ليوافق حديث الباب فلا يكون
منهيا عن المسح قبل الدخول فيها بل الاولى ان يفعل ذلك حين
لا يشتغل بباله وهو في الصلاة والتقدير بالرجل خرج مخرج الغالب
والا فالحكم جار في جميع الكائنين وحكاية النووي الاتفاق على كراهة
مسح الحصا وغيره في الصلاة معارض بما في المعالم للخطابي عن مالك
انه لم ير به باسا وكان يفعله ولعله لم يبلغه الخبر ورواة هذا
الحديث بالجمع والافراد والصنعة وليس لمعيقيب الجمعة بابين
كوفي وبصري ومدني وفيه التحديث بالجمع والافراد والصنعة
وليس لمعيقيب في هذا الكتاب غير هذا الحديث واخرجه
مسلم في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه

باب جواز بسط الثوب على الارض في الصلاة للحر

عليه لانه عمل يسير وبه قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد قال
حدثنا بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة بن المفضل بالضاد المعجمة المشددة
المفتوحة قال **حدثنا غالب** بالمعجمة وكسر اللام وزاد ابو ذر القطان **عن بكر بن**
ابي عبد الله بفتح الموحدة واسكان الكاف المزني البصري **عن انس بن مالك**
رضي الله عنه قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة الحر
فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن وجهه من الارض من شدة الحر بسط ثوبه المنفصل
عنه او المتصل به الغير متحرك بحركة عدا فسجد عليه وانما لم تبطل
الصلاة بذلك مع انه من غير جنسها لقلته اذ كل عمل قليل كالخطوتين
والضربتين غير مبطل بخلاف الكثير كالثلاث المتوالية نعم يستثنى
من القليل الاكل فتبطل به مع النسيان او جهل التحريم في الاصح وقد بسط
الحديث في باب السجود على الثوب في شدة الحر في اوائل كتاب الصلاة

باب ما يجوز من العمل في الصلاة غير ما تقدم

به قال **حدثنا عبد الله بن مسلمة** بن قعنب القعنبي الحارثي قال
حدثنا مالك امام الائمة ابن انس الاصبحي **عن ابي النضر** سالم بن ابي
امية المدني **عن ابي سلمة** بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني
عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت **امد رجليه** بكسر اللام **في قبلة** النبي
صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي فاذا قام بسطتهما
وكان بيوتهم يومئذ ليس فيها مصابيح قال في المصابيح وغيرها وفي رواية
عن الكشميهني امد رجلي وزاد فقبضتها ومددتها بالتثنية في الثلاثة ومطابقة الترجمة

للحديث

للحديث من حيث ان الفتح عمل يسير لا يبطل الصلاة وبه قال **حدثنا**
محمود هو ابن غيلان قال **حدثنا شبابة** بفتحة وموحدتين الاولى
مخففة بينهما الف ابن سوار المدائني الخراساني الاصل **حدثنا**
شعبة بن الحجاج **عن محمد بن زياد** بكسر الزاء وتخفيف المثناة التحتية
الجمحي ابي الحرث المدني نزيل البصرة **عن ابي هريرة** رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم **انه صلى صلاة** قال ولابوي ذر
والوقت فقال **ان الشيطان عرض لي** في صفة ظهر في رواية شعبة
السابقة من وجه آخر في باب بسط الغرم في المسجد ان عفريتا
من الجن تفلت علي وظاهره ان المراد بالشيطان في هذه الرواية غير
ابليس كبير الشياطين **ليقطع** بالتشديد المعجمة اي حمل علي حاد كونه **يقطع**
الصلاة عليه وليس الحموي والمستملي ليقطع بلام التعليل قال قلت
قد ثبت ان الشيطان يفر من ظل عمر وانه ليسلك فجا غير فجه فقراره من
النبي صلى الله عليه وسلم اولى فكيف شد عليه عليه الصلاة والسلام
واراد قطع صلاته اجيب بانه ليس المراد بحقيقة الفرار بل بما دل
قول عمر رضي الله عنه وصلابته على قهر الشيطان وفر وقع التصريح
بانه صلى الله عليه وسلم قهره وطرده كما قال **فامكنني الله منه** لكونه
تشخص في صورة يمكن الحذه معها وهي صورة الهر **فذعته** بالذال المعجمة
والعين المهملة المفتوحتين والمثناة الفوقية المشددة فعل ماض
للتكلم وحده والفاء للعطف اي عمرته عمرا شديدا وعند ابن ابي
شيبة بالذال المهملة اي دفعته دفعا شديدا **ولقد هممت ان**
اوثقه اي قصدت ربطه **بسارية** من سواري المسجد **حتى تصبحوا**
فتنظروا اليه وللحموي والمستملي او تنظروا اليه بالشك **فذكرت**
دعوة اخي سليمان **عليه السلام رب** اغفر لي **وهب لي ملكا لا ينبغي**
لاحد من بعدي فرددته الله **خاسئا** مطرودا مبعدا منخزلا
زاد في رواية كريمة عن الكشميهني هنا ثم **قال النضر بن سميل فذعته**
بالذال المعجمة وتخفيفها اي خنقته **واما ندعته** بالذال والعين المشددة
المهملتين مع تشديد المثناة من تحت **فقال** هوم **يدعوه** اي يدفعون
والصواب **فذعته** بالمهملة وتخفيف العين **الا انه** يعني سفيانة **كذا قال**
بتشديد العين والتا وهذه الزيادة ساقطة عند ابوي ذر والوقت
وابن عساكر ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فذعته على معنى دفعته
من حيث كونه عملا يسيرا واستنبط منه ان العمل اليسير غير مبطل للصلاة
كما مر هذا **باب** بالتنوين **اذا انفلتت الدابة** وصاحبها في
الصلاة ماذا يفعل وقال قتادة مما وصله عبد الرزاق عن معمر عنه
بمعناه **اذا اخذ ثوبه** بضم الهمزة اي الصبي **يتبع السارق ويدع الصلاة**
اي يتركها والعين مضمومة ومكسورة وزاد عبد الرزاق فيرى صبيا
على بير فيتخوف ان يسقط فيها قال يتصرف له اي وجوبا ومذهب الشافعية
ان من اخذ ماله ظلما وهو في الصلاة يصلي صلاة شدة الخوف وكذا ان كان

مباح كمرب من حريق وسيل وسبع لا بعذر عنه وعن غريم له عند اعساره
وخوف حبسه بان لم يصدقه عن به وهو الراجح في اعساره وهو عاجز
عن بينة الاعسار وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج قال حدثنا الازرق ابن قيس بفتح الهمزة وسكون الزاي الحارثي
البصري قال كنا بالاهواز بفتح الهمزة وسكون الهاء وبالزاي مع كورين
البصرة وفارس لكل كورة منها اسم وجمعها الاهواز ولا يفرد واحدة منها
بهواز قاله صاحب العين وغيره فتقاتل الحرورية فهملات اي الخوارج
لانهم اجتمعوا بحرورا قرية من قرى الكوفة وبها كان التحكيم وكان الذي
يتكلم اذ ذاك المهلب بن ابي صفرة كما في رواية عمرو بن مرزوق عن شعبة
عند الاسماعيلي فبينا انا مبتدا اخبره على شط نهر بضم الجيم والراء
بعدها فاء وقد تشكن الراء كما قاله السيل وتكسر فيه شط نهر فوق تهلل بالحاء المهملة
المفتوحة وسكون الراء اي جانبه واسم النهر وجيل بالجيم مصغرا اذا رجل
وللمستملي والحموي وعزاها الميني كابن حجر للكشميهني بدل المستملي اذ جاء رجل
يصلي العصر وفي الحاء رابتة فزسه بيده فحملت اكفه تتارعه وجعل
يتبعها فذاجمعوا على ان المثنى الكثير المتوالي في الصلاة المكتوبة يبطلها
بخلاف حديث ابي برزة على القليل وفي رواية عمرو بن مرزوق ما يؤيد ذلك
فانه قال فاخذها ثم رجع القهقري فان في رجوعه القهقري ما يشعر
بان مشيه الى فضدها ما كان كثيرا وفيه عمل يسير ومشي قليل ليس فيه السد با
العقالة فلا يضر قال شعبة بن الحجاج هو اي الرجل المصلي المتتابع ابو برزة
نضلة بن عبيد الاسلمي نزيل البصرة فجعل رجل مجهول من الخوارج يقول
اللهم افعل بهذا الشيخ يدعو عليه ويسبه وفي رواية حماد انظروا الى
هذا الشيخ ترك صلاته من اجل فرس وزاد عمرو بن مرزوق في اخره قال فقلت
للرجل ما ارى الله الا مخزيك فشتت رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
فلما انصرف الشيخ ابو برزة من صلاته قال اني سمعت قولكم الذي قلتموه
انفا واني غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ست غزوات او سبع
غزوات او ثمان بغير مراء ولا تنوين والحموي والمستملي ثمانيا بالفتح
غير تنوين وخرجه ابن مالك في شرح التسهيل على ان الاصل ثمان غزوات
فحذف المضاف واقيمت المضاف اليه على حاله وحسن الحذف دلالة المتقدم او ان
الاضافة غير مقصودة وترك تنوينه لمشابهته جوازي لفظا وهو ظاهر بيني
لدلالته على جمع او يكون في اللفظ ثمانيا بالنصب والتنوين الا انه كتب
على اللغة الربيعية فانهم يقفون على المنون المنصوب بالسكون فلا يحتاج
الكاتب على لغتهم الى الف التنوين وتقدم الاخير في الصابيح بانا التخريج
انما هو لقوله ثمانيا بلا تنوين وقد صرح هو بذلك في التوضيح فلا وجه
حينئذ للوجه الثالث وللكشميهني او ثمانيا وفي رواية عمرو بن مرزوق او الجزم
بسبع غزوات من غير شك وشهدت تيسيره اي تسهيله على امته في الصلاة
وغيرها واشار به الى الرد على من شدد عليه في ان يترك رابته تذهب

ولا يقطع

للدلالة على الشروع وقد بينا الكرماني السؤال والجواب عليه وايضا لا يلزم
ان يكون حديث عايشة مثل حديث جابر من كل الوجوه وان كان الاصل
متحدا وروايت فيها ابي في جهم عمرو بن حي بفتح العين وسكون الميم وبضم اللام
وفتح الحا المهملة وتشديد الميم المثناة التحتية مصغرا وهو الذي يسمى
النوى التي تشبه السوايب جمع سايبة وهي ناقة لا تركب ولا تحبس عن كلاء
ارباب النذر وصاحبها ان حصل ما اراد من شفا المريض او غيره فانها سايبة
فان قلت من اين تؤخذ المطابقة بين الترجمة والحديث اجيب من
التقدم والتاخر المدلولين وحملا على الايرادون الكثير المبطل فانهم وسبق
الحديث في صلاة الكسوف باب ما يجوز من النفخ في الصلاة ويذكر بضم المثناة التحتية
ويجوز ابدالها زايا ما يجوز من النفخ في الصلاة ويذكر بضم المثناة التحتية
وفتح الكاف بالوصل احد وصحيحان من حديث عطاء بن السايب
عن ابيه عن عبد الله بن عمرو ابي ابن العاص في حديث قال ذينه بفتح الذي
صلى الله عليه وسلم في سجوده في كسوف ولابن عساكر في الكسوف وهو محمول
على انه لم يظهر منه حرفان فلو ظهرا انهما اذا لم يفهما بطلت الصلاة ان كان عالما
عالما بالتحريم وهو يضعف ما ثبت في حديث ابن عمر وعند ابي داود فان نبيه
ثم نفخ في اخر سجوده فقال انه اصرح بظهور الحرفين وهذه الزيادة
تساوي رواية حماد بن سلمة عن عطاء وقد سمع منه قبل الاختلاط في قول بعضهم
ابي سيبه وابي داود والطحاوي وغيرهم واجاب الخطابي بان ان لا تكون
كلاما فحينئذ تشدد العا والنا بفتحة لا يخرج الفاصلة من تخرجها وتعقبه
ابن الصلاح بانه لا يستقيم على قوله الشافعية ان الحرفين كلام يبطل انهما
ان لم يفهما وعبر المولف بلفظ يذكر الفتحي للتمريض لان عطاء بن السايب مختلف
في الاحتجاج به وقد اختلف في اخر عمره لكن اورده ابن خزيمة من رواية سفيان
الثوري عنه وهو ممن سمع منه قبل اختلاطه وابوه وثقه العجلي وابن حبان
وليس هو من شرطه وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الازدي الواشحي بمعجمة
ثم مهملة البصري قال حدثنا حماد بن زيد بن درهم الجهضمي البصري عن ايوب
السختياني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان النبي صلى
الله عليه وسلم راى نخامة في جدار قبلة المسجد المدني النبوي فتغيظ على
اهل المسجد فقال ان الله ابى الفضد منه نقايا او قال انه عز وجل او عظمة
نقالي قبل بكسر القاف وفتح الموحدة ايه مواجهة احدكم فاذا ولابوي ذر
والوقت وابن عساكر والاصيلي اذا كان في صلاته فلا يبزق بضم الزاء
وسكون التوكيد الثقيلة او قال لا يتنخمن بالميم بعد الخا المعجمة المضمومة
لما يخرج من الصدر وفي رواية الاربعة وطائفة فلا يتنخمن بالعين وهو
بمعنى الميم وقيل بالعين من الصدر وبالميم من الراس لم تزل فتحتها بالمثناة
الفوقية والكشميهني فحكها بالكاف ايه النخامة بيده سبق في رواية باب حك
الحاط بالحصا فتناول حصاة فحكها وقال ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
اذا ابزق احدكم فليبزق ايه بالزاي بينها علي والكشميهني عن يساره لا عن يمينه
وهذا الموقوف فذروي مرفوعا من حديث انس وبه قال حدثنا محمد هو ابن

بشار

بشار بالموحدة والمعجمة المشددة العبدي بالموحدة البصري قال حدثنا
غندر بضم الغين المعجمة محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج
ابن ورد العتكي الواسطي ثم البصري قال سمعت قتادة بن دعامة عن انس
زاد ابو ذر والوقت وابن الاصيلي ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا كان المرء في الصلاة ولابي الوقت اذا قام احدكم في
الصلاة فانه اي المصلي يناجي ربه من جهة مسارة له بالخير والذكر والثناء
سبحانه بناجيه من جهة لا زمة ذلك وهو ارادة الخير ورود باب المجاز
فان العرب تضاف له عن ارادة الحقيقة اذ الاكلام مخصوص الا من جهة
العبد فلا يبزقن المصلي بين يديه في جهة القبلة المعظمة ولا عن يمينه
فان عليه كاتب الحسنات ولكن يبزق عن شماله او تحت قدمه اليسرى ايحتمل
غير المسجد اما فيه فلا يبزق من الاذى تؤيده وهذا محمول على عدم الكثرة منه بحرفين
لان النفخ والتنحنح والبكا او الصفير او الانين او التاوه والتنحنح وكره
مالك النفخ فيها وقال لا يقطعها كما يقطعها الكلام وهو قول ابي يوسف واسحاق
واحمد واسحق وفي المدونة النفخ بمنزلة الكلام يقطعها وعن ابي حنيفة ومحمد
ان كان له مسح فهو بمنزلة الكلام يقطعها والا فلا وقال الحنفية ان كان البكا
من خشية الله لا تبطل به الصلاة مطلقا باب حكم من
صفق قال الكرماني جاهلا من الرجال للتنبيه امام وغيره في صلاته لم تفسد صلاته
وفيه الجاهل ليخرج العامد والرجال ليخرج النساء فيه اي فيما ترجم له سهل
ابن سعد رضي الله عنه وسقط عند الاصيلي سهل بن سعد عن النبي صلى
الله عليه وسلم حيث قال لما اخذ الناس في التصفيح لتنبيه الصديق
على ذلك عليه الصلاة والسلام التصفيح للرجال والتصفيق للنساء كما مر
ولم يامرهم بالاعادة لجهلهم بالحكم هذا باب بالتنوين اذا تقل
للمصلي تقدم او انتظر فانتظر فلا باس وبه قال حدثنا محمد بن كثير
بالمثلثة العبدي البصري قال اخبرنا سفيان الثوري عن ابي حازم بالحاء
المهملة والزاي سلمة بن دينار عن سهل بن سعد بالسكان الهاء والعين
الساعدي رضي الله عنه قال كان الناس يصلون مع النبي صلى الله
عليه وسلم وهم عاقدو ازرهم بالواو ولابي الوقت عاقدي ازرهم اي وهم كانوا عاقدي
ازرهم بجمعتين جمع ازار وهو الملحفة بنت الصغراي من صغر ازرهم على
اقفيتهم فكان احدهم يعقد ازاره على رقبته وكانه هذا في اول الاسلام لحرمة
قلت ذات اليد فتقبل للنساء اذ كن متاخرات عن صفوف الرجال قبل ان يدخلن
في الصلاة ليدخلن فيها على علم اوو هن فيها كما يقتضيه التغيير بقاء
العطف في قوله فقيل للنساء لا ترفعن رؤسكن من السجود حتى يستوي الرجال
جلوسا لما عرف من ضيق ازر الرجال ليلا يقع اعينهن على عورات انهم
واستنبط منه التنبيه على جواز اصغاء المصلي في الصلاة الى الخطاب الحسن
وتفهمه وهو مبني على انه قيل لهن ذلك داخل الصلاة لكن جزم الاصيلي
بانه خارجها وحينئذ فلا مبنى لقول المولف في الترجمة للمصلي ولا وجه لجزمه
بل الامر محتمل لان يكون القول خارج الصلاة وداخلها ويكون المقابل في غير

الصلاة فلا يتعين احد الاحتمالين الا بدليل يعم فتنتفي التغيير بالغناء
قوله فقيل للشابين وتوعه وهن داخلها كالامر لكن وقع عند المولف في باب
اذا كان الثوب ضيقا بدون التغيير بالغناء في قوله فقيل للشابين وتوعه
وهن داخلها الامر لكن وقع عند المولف في باب اذا كان الثوب ضيقا بدون
التغيير بالغناء لفظه وقال وفسر الخائل به عليه الصلاة والسلام والكشميهني
ويقال وهو اعم من ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم او غيره هذا اباح
بالتنوين لا يرد المصلي السلام بالتلفظ على المسلم في الصلاة لانه خطاب
ادمي وبه قال حدثنا عبد الله بن ابي شيبة الكوفي الحافظ اخو عثمان قال حدثنا
ابن نفيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة محمد واسم جده عزوان عن الاحوص سليمان
ابن مهران عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس النخعي عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه قال كنت اسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة
فيرد علي السلام فلما رجعنا من عند النجاشي ملك الحبشة الى المدينة سلمت
عليه وهو في الصلاة فلم يرد علي السلام باللفظ وقال عليه السلام لما فرغ
من الصلاة وللمستملي قال ان في الصلاة شغلا لا يمكن معه الاشتغال
بغيرها وللكشميهني والاصيلي وابن عساكر وابي الوقت لشغلا بزيادة لام
التاكيد وبه قال حدثنا عبد الوارث بفتح الميمين وسكون العين بينهما ابو عمر
عبد الله بن عمر والتنيمي المقعد المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف
قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التوزي بفتح المثناة وتشديد الواو المكي
قال حدثنا كثير بن شنظير بكسر المعجمة وسكون النون وفتح الظاء المعجمة
بينهما طاء مهملة مكسورة وهو لقب الشيء الحلق علم عليه عن عطاء ابن ابي
رباح بفتح الواو والموحدة اخو مهملة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة له في غزوة بني
المصطلق فانطلقت ثم رجعت وقد فقدتها فاتيت النبي صلى الله عليه
وسلم فسلمت عليه فلم يرد علي السلام باللفظ فوقع في قلبي من الحزن ما
الله اعلم به ما لا اقدر قدره ولا يدخل تحت العبارة وما فاعل لقوله وقع
والجملة الشريفة مبتدا وخبره التالي فقلت في نفسي لعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم وجد بفتح الواو والجيم اي غضب علي اني وللكشميهني
ان انطلقت عليه ثم سلمت عليه فلم يرد علي السلام باللفظ فوقع في قلبي
من الحزن اشد من الذي وقع لي في المرة الاولى في رواية مسلم من طريق
الزبير عن جابر فقال لي بيده هكذا وفي رواية اخرى فاشار الي فيحمل قوله
في رواية البخاري فلم يرد علي اي باللفظ كما مر وكان جابر لم يبين اولا
ان المراد بالاشارة الرد عليه فلذلك قال فوقع في قلبي ما الله اعلم به
ثم سلمت عليه فرد علي السلام بعد ان فرغ من صلاته باللفظ فقال
في رواية وقال انما منعني ان ارد عليك السلام الا اني كنت اصلي
وكان عليه السلام يصلي نفلا وهو راكب على راحلته حال كونه متوجها
الى غير القبلة مستقبلا صوب مقصده ورواة هذا الحديث الخمسة
بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الصلاة

باب

باب رفع الايدي في الصلاة لامر نزل به

اي بالمصلي وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابن جميل بفتح الجيم الثقفي
البغلاني بفتح الموحدة واسكان المعجمة قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم
سلمة عن ابي حازم سلمة بن دينار المدني الاعرج عن سهل بن سعد باسكان
الهاء والعين ابن مالك بن خالد الانصاري الساعدي رضي الله عنه قال بلغ
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بني عمرو بن عوف بسكون الميم بقباء كان
بينهم شيء من حضوة فخرج عليه السلام يصلح بينهم في اناس من اصحابه
فحبس بضم الحاء اي تعوقهناك رسول الله صلى الله عليه وسلم
وحانت الصلاة اي حضرت والواو للحال فجاء بلال الى ابي بكر رضي الله
عنهما فقال يا ابا بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حبس وحانت
الصلاة فهل لك رغبة في ان تؤم الناس قال ابو بكر نعم ان شئت
اي بلال وللحموي ان شئتم فقام بلال الصلاة لان المؤذن هو الذي يقيم
الصلاة لانه هو الذي يقدم للصلاة لانه حاذق بامر الامامة وتقدم
ابو بكر رضي الله عنه فكبر للناس شارعا في الصلاة ولابي ذر والاصيلي
وابن عساكر وكبر الناس وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حاذ كونه
يمشي في الصفوف يشقها شقا حتى قام في الصف وللحموي والمستملي
من الصف فاخذ الناس في التصفيح بالحاء قال سهل في تفسيره التصفيح
بالحاء هو والتصفين بالفاء قال سهل وكان ابو بكر رضي الله عنه
لا يلتفت في صلاته فلما اكثر الناس التصفيح التفت فاذا رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاشار بامره ان يصلي بالناس فرفع ابو بكر رضي الله عنه
يده بالافراد وللكشميهني والاصيلي يديه فحمد الله تعالى على ما امره به
من تقريض الرسول اليه امر الامامة لما فيه من مزيد رفعة درجته وهذا
موضع الترجمة واستنبط منه ان رفع اليدين للدعاء وكونه في الصلاة لا يبطلها
ولو كان في غير موضعه ولذا امر النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر عليه
ثم رجع ابو بكر القهقرى وراه حتى قام في الصف لما تادب الصديق هذا
التادب فعله عليه السلام اورثه مقامه والامامة معه فكان ذلك التاخر
الى خلفه وتقدما اليه الى اين ذلك سببا الى قدام بكل خطوة الدوام
دراحل الى قدام تنقطع فيها اعناق المطي وتقدم رسول الله صلى الله
عليه وسلم فصلى بالغاء ولابي ذر وصلى للناس فلما فرغ من صلاته اقبل
على الناس بوجهه الكريم فقال يا ايها الناس ما لكم حين نابكم شيء في الصلاة
ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر حين نابكم في الصلاة اخذتم بالتصفيح انما
التصفيح للنساء من نابه من الرجال شيء اي نزل به امر من الامور في
صلاته فليسبح سبحان الله ثم التفت عليه السلام الى ابي بكر رضي الله عنه
فقال يا ابا بكر ما منعك ان تصلي بالناس اي الى بكر رضي الله عنه فقال
ما كان لابن ابي قحافة بضم القاف وتخفيف الحاء المهملة واسم عثمان اسلم يوم الفتح وتوفي

ابو عمر

في المحرم سنة اربع عشرة وهو ابن ست وستين سنة وكانت وفاة والده
الصديق قبله فورثه السدس مفرده على ولد ابي بكر ولم يقل الصديق
ما كان لي او ما كان لابي بكر تحقيرا لنفسه واستصغارا لمرتبته ان يضيف بابن
يدي ابيه فدام رسول الله صلى الله عليه وسلم باب
حكم الخضر في الصلاة بفتح الخاء المعجمة وسكون الضاد المهملة من الخاصرة
وهو وضع اليد عليها في المشهور او من الحضرة وهي العصا اي باخذها بيده
متوكا عليها او من الاحتضار ضد المطول اي يختصر السورة او يخفف الصلاة
لحذف الطمانينة وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي
قال حدثنا حماد ابن زيد عن ايوب هو السختياني عن محمد هو ابن سيرين
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهي بضم النون مبنيا للمفعول والناهي
النبي صلى الله عليه وسلم كما في رواية هشام الاتية قريبا ان نصلي الفجر
عن الخضر في الصلاة لان الصعود هابط يختصر اذا صلى بثيابه والنهي
محمول على الكراهية عند ابن عمر وابن عباس وعايشة وبه قال الشافعي
وابو حنيفة ومالك وذهب الى التحريم اهل الظاهر وقال هشام هو ابن
حسان القردوسي بضم القاف ما وصله الامام هنا وقال ابو هلال محمد بن
سليم الراسبي مما وصله الدارقطني في الافراد من طريق عمرو بن مرزوق
عنه عن ابن سيرين محمد عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي والداصيلي
وابن عساكر وابي الوقت نهى النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الطريق
صار الحديث مرفوعا وبه قال حدثنا عمرو بن علي بسكون الميم الصيرفي
الفلاس قال حدثنا محمد هو ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهي
بضم النون مبنيا للمفعول وللكشميهني نهى النبي صلى الله عليه وسلم
ان يصلي الرجل مختصرا وللكشميهني مخصرا بتشديد الصاد هذا بابه
بالتنوين بتذكير الرجل وكذا لابي ذر لكن بالتحتية بضم المثناة التحتية وسكون الفاء
وكسر الكاف مخففة والتحتية نصب على المفعولية ولابي ذر وتتفكر الرجل بفتح
المثناة الفوقية والفاء وضم الكاف مشددة وللاصيلي في النبي في الصلاة
وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه مما رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن
حفص بن عاصم عن ابي عثمان النهدي عنه اني لاجهز جيشي لاجل الجهاد وانا
في الصلاة وروى ابن ابي شيبة ايضا من طريق عروة بن الزبير قال قال عمر
رضي الله عنه اني لاحسب جزية البحرين وانا في الصلاة وروى صالح بن احمد
ابن حنبل في كتاب المسائل عن ابيه من طريق نهار بن الخرث قال ابن عمر رضي
الله عنه صلى المغرب فلم يقرا فلما انصرف قالوا يا امير المومنين انك
لم تقرا قال انك حدثت نفسي وانا في الصلاة بغير مهمتها من المدينة
حتى دخلت الشام ثم اعاد واعاد القراءة وهذا يدل على انه انما اعاد لترك
القراءة لا لكونه كان مستقرا في الفكرة وبه قال حدثنا اسحق بن منصور
الكوسج قال حدثنا عمر بضم العين هو ابن سعيد بكسر العين المكي قال
اخبرني بالافراد ابن ابي مليكة عبد الله وابوه بضم الميم وفتح اللام مصغرا
عن عقبة بن الحرث بضم العين وسكون القاف رضي الله عنه قال صليت

مع النبي صلى الله عليه وسلم العصر فلما سلم قام سريعا دخل على بعض
نسايه رضي الله عنهن ثم خرج ورأى ما في وجوه القوم من تعجبهم لسرعته
فقال ذكرت وانا في تبر عندنا فكرهت ان يمسي او قال يبيت عندنا خبره
من حبسي صدقة المسلمين فامرت بقسمته قال قلت ما موضع التربة
اجيب من قوله ذكرت وانا في الصلاة تبر لانه تفكر في امر التبر وهو في
الصلاة ولم يعرها وبه قال حدثنا يحيى بن بكير ابو عبد الله ونسبه
الى جده لشهرته به المخزومي مولاهم المصري المتوفى سنة احدى وثلاثين
ومايتين قال حدثنا الليث بن سعد المصري عن جعفر هو ابن ربيعة
المصري عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز قال قال ابو هريرة في رواية
الاسمعيلي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا اذن بالصلاة بضم الهمزة وكسر الذال ادبر الشيطان خال كونه
له ضراط حقيقة او مجازا عن شغله نفسه بالتصويت حتى لا يسمع التاذين
فاذا سكت المؤذن بعد الفراغ من التاذين اقبل الشيطان فاذا ثوب بضم
المثلثة وكسر الواو اي اقيمت الصلاة ادبر الشيطان فاذا سكت بعد الفراغ
من الاقامة اقبل الشيطان فلا يزال بالمرء المصلي يقول له اذكر كذا لما لم يكن يذكر
حتى لا يدري كم صلى وهو في الصلاة كم صلى اثلاثا ام غيرها قال ابو سلمة بن عبد
الرحمن ما هو طرف من حديث باتي في السهو وليس هو من رواية جعفر بن
ربيعة عن ابي سلمة اذا فعل احدكم ذلك اي ما ذكر من كونه لا يدري وهو
في صلاته كم صلى فليسجد سجدتين للتردد في زيادتها وهو قاعد
لجواز ان يخرج بالتسليم ويطرح الشك فيه وباتي بالباب ولا يرجع في مقابلها
الى ظنه ولا الى قول غيره وان كان جماعة كثيرا وسمعه ابو سلمة من عبد الرحمن بن
ابي هريرة رضي الله عنه وبه قال حدثنا محمد بن المثنى بن عبيد العنزي
بالنون الفخري بفتح النون والزاي البصري قال حدثنا عثمان بن عمر
ابن فارس العبدي قال اخبرني بالافراد ولابي ذر والاصيلي اخبرنا اخو ابي
نيب محمد بن عبد الرحمن عن سعيد المقبري قال قال ابو هريرة رضي الله
عنه يقول الناس اكثر ابو هريرة في الرواية عن النبي صلى الله عليه
وسلم فلقيت رجلا لم يسم فقلت بما بنات الغاما الاستفهامية مع
دخول الجار عليها وفي قليل ولابي ذر عم قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم البارحة نصب على الظرفية اقرب ليلة مضت في القعنة مما
صلاة العشاء فقال لا ادري ما قرا قلت الم تشهدها استفهام انكار وكانه
استثقل بغير امر الصلاة حتى بنى السورة التي تريت قال الرجل بلى شهدتها
قال ابو هريرة قلت لكنه انا ادري قرا سورة كذا وكذا لان ابا هريرة
شغل نكره بافعال الصلاة حتى ضبطها واتقنها ورواة هذا الحديث
الخمسة مابين بصري ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول
وهو من افراده والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

باب ما جاء في السهو الواقع في الصلاة

اذا قام المصلي من ركعتي الفريضة ولم يجلس عقبهما وللكشميهني والاصيلي
وابي الوقت وابن عساكر من ركعتي الفرض ولفظ باب ساقط في رواية
ابي ذر وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
انه انس امام دار الهجرة وسقط ابن انس لابي ذر عن ابن شهاب الزهري
عن عبد الله بن هرمز الاعرج ولفظ عبد الرحمن ساقط في رواية المروزي
وابي الوقت والاصيلي وابن عساكر وقال في الفتح ثابتة في رواية كريمة ساقطة
في رواية اليافعي عن عبد الله بن بحينة بضم الموحدة وفتح المهملة والنون
قيل بالتاء اسم امه او ام ابيه رضي الله عنه انه قال صلى لنا اي بنا
او لاجلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين من بعض الصلوات
في الرواية التالية انها الظهر ثم قام الى الركعة الثالثة فلم يجلس اي ترك
التشهد مع فقوده المشروع له المستلزم لترك التشهد فقام الناس معه
الى الثالثة زاد الضحاك بن عثمان عن الاعرج عند ابن خزيمة فسجوا به
فمضى في صلاته واستنبط منه ان من سهى عن التشهد الاول حتى قام الى
الركعة ثم ذكر لا يرجع فقد سجوا به عليه الصلاة والسلام فلم يرجع
لتلبسه بالفرض فلم يبطله للسنة فلو عاد عالما عامدا بتحريمه بطلت
صلاته لزيادته قعودا عمدا وتاسيا انه في الصلاة فلم تبطل ويلزمه
القيام عند تذكره او جاهلا بحرمته لذلك الا ان طال في الاصح وانه لو تخلف الى
عن التشهد للتشهد بطلت صلاته الا ان ينوي مفارقته فيعود ويقوم
الامام قبل قيام المأموم حرر قعوده معه لوجوب القيام عليه بانتصاب
الامام ولو انتصب معه ثم عاد وهم لم يجز له متابعته في العود لانه اذا
تخطى به فلا يوافقه في الخطاء او عامدا فصلاته باطلة بل يفارقه اي
ينتظره جلاعلى انه غاد ناسيا او جاهلا لم تبطل فلما قضى عليه السلام
صلاته فرغ منها اي ما عدا تسليم التحليل بدليل قوله ونظرنا اي وانتظرنا
تسليمه اكبر قبل التسليم فسجد سجدتين للسهو بنا عند الجمهور وفرضا
عند الحنفية وهو جالس اي انشأ السجود جالسا لحالة حالية ثم سلم
وسلم الناس معه بعد ذلك قال الزهري وفعله قبل السلام هو آخر الامرين
من فعله عليه السلام ولانه لمصلحة الصلاة فكان قبل السلام كما لو نسي
سجدة منها واجابوا عنه سجوده بعده في خبر ذي اليدين الآتي ان شاء
الله تعالى بحمله على انه لم يتبين عن قصد وهو رد على من ذهب الى ان
جبيره بعد السلام كالحقيقة وفيه ان سجود السهو وان كثر السهو سجدتان
فلو اقتصر على واحدة ناسيا لم يلزمه شيء او عامدا بطلت صلاته لتعمده
الاتيان بسجدة زائدة ليست مشروعة لكن جزم القفال في فتاويه بانها لا تبطل
وان يكبر لها كما يكبر في غيرها من السجود وان المأموم يتابع الامام وتلحقه سهو
امامه فان سجد لزمه متابعته فان تركها عمدا بطلت صلاته وان لم يسجد
امامه فيسجد هو على الفور وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عبد الرحمن الاعرج
عن عبد الله بن بحينة رضي الله عنه انه قال ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم قام من اثنتين اي من ركعتين من الظهر لم يجلس بينهما اي
بين التشهد الاول فلما قضى صلاته اي فرغ منها مع الظهر ولم يحلل حقيقة
بان سلم منها او مجازا بان فرغ من
التشهد المختوم بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء
سجدتين للسهو وسجدهما الناس معه ثم سلم بعد ذلك اي بعد ان سجد
السجدتين من غير تشهد بعدهما كسجود التلاوة وذهب الحنفية
الى انه تشهد واستدلوا بقوله فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه ان
السلام ليس من الصلاة حتى لو احدث بعد ان جلس وقبل ان يسلم تمت
صلاته هذا باب بالتنوين اذا صلى المصلي ركعتين او اربعة
خمسا اي خمس ركعات فتزاد ركعة وبه قال حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بفتحتين ابن
عتيبة بالمثناة ثم الموحدة مصغرا الفقيه الكوفي عن ابراهيم بن يزيد
النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقيل له عليه السلام لما
سلم ازيد في الصلاة بهمزة الاستفهام والاستخباري فقال عليه السلام
وللاصيلي قال وما ذاك اي وما سببه لكم عن الزيادة في الصلاة قالوا
صليت خمسا فسجد عليه السلام بعد ان تكلم سجدتين للسهو بعد ما سلم
اي بعد سلام الصلاة لتقرر السجود قبله لتقرر عليه بالسهو ولم يذكر في الحديث
هل انتظره الصحابة او نبهوه في الخامسة والظاهر انهم نبهوه لتحقق وهم
الزيادة في الصلاة لانه كان زمان توقع النسخ اما غير الزمن النبوي فليس
فيه ما مور ان ينتبه امامه في الخامسة مع علمه بسهوه لان الاحكام استقرت
فلو تبعه بطلت صلاته لعدم العذر بخلاف من سهى كسهوه واستدل
الحنفية بالحديث على ان سجود السهو كله بعد السلام وظاهر صنيع
المؤلف يقتضي التفرقة بين ما اذا كان السهو بالنقصان او الزيادة
فمتى النقصان يسجد قبل السلام كما في المرجحة السابقة وفي الزيادة يسجد
بعده وبذلك لما ذكر قال مالك والمزني والشافعي في القديم وحمل الجديد
السجود فيه على انه تدارك للترك قبل السلام سهوا لما يأتي حديث ابي
سعيد عند مسلم بالسجود قبل السلام من النقص للزيادة ولفظه اذا شك
احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى فليطرح الشك وليبن على ما استيقن
ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم وفي قول قديم ثالث للشافعي ايضا يتخير ان
شاء سجد قبل السلام وان شاء بعده لثبوت الامرين عنه صلى الله عليه
وسلم كما ورد محمد اليهيتي ونقل الماوردي وغيره الاجماع على جوازه وانما
الخلاف في الافضل وكذا اطلق النووي وتعقب بان امام الحرمين
نقل في النهاية الخلاف في الاجزاء عن المذهب واستبعد القول بالجواز فيجب
احمد ان لا يستعمل كل حديث يتمارى فيه ومالم يرد فيه شيء يسجد فيه
قبل السلام هذا باب بالتنوين اذا سلم المصلي في
ركعتين او سلم في ثلاث فسجد سجدتين مثل سجود الصلاة او اطول

عليه وم

منه مايكون الحكم ولا يوجد زوال الوقت والاصيلي سجد بغير فاء وهي
اوجه وفي نسخة بن وبه حدثنا ابو بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن سعيد بن ابراهيم بسكون الياء عن ابي سلمة بفتح اللام عبد الله او محمد
ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى
بنا وللاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر او العصر بالشك
وسبق في باب الامامة الجزم بانها الظهر وكذا مسلم في روايته له وفي اخرى
له ايضا الجزم بالعصر والشك من ابي هريرة كما تبين من رواية عوف عن
محمد بن سيرين عند النسائي ولفظه قال ابو هريرة رضي الله عنه صلى
النبي صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي قال ابو هريرة لكني
نسيت فبين ابو هريرة ان الشك منه وهو يعكر عليه على ما حكاه النووي
من المحققين انهما قضيتان بل يجمع بان ابا هريرة رواه كثيرا على الشك ومرة
غلب على ظنه انها الظهر فجزم بها ومرة انها العصر فجزم بها وفي قوله
في هريرة تضرع بحضوره ذلك ويؤيده ما في رواية مسلم واحمد وغيرهما
من طريق يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة في هذا الحديث عند ابي هريرة
بينما انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو رد على الطحاوي
حيث حمل قوله صلى بنا على المجاز وان المراد صلى بالمسلمين متمسكا بما
قاله الزهري وهو وهم فيه وهو ان قضية ذي الشمالين المستشهد
ببدر قبل اسلام ابي هريرة بالنص حتى يستفاد منها الصوان ان القصة
لذي اليدين فقط وهو وغيره قال ابو عمر وقول من قال ان ذا الشمالين
قتل يوم بدر غير صحيح ولسان ابن عمر يدل على انهما واحد ولفظه
فقال له ذو الشمالين اقصرت الصلاة ام نسيت قال النبي
صلى الله عليه وسلم ما يقول ذو اليدين فصرح بان ذا الشمالين هو
ذو اليدين لكن نص الشافعي في اختلاف الحديث في نقله في الفتح
وابو عبد الله الحاكم والبيهقي وغيرهم ان ذا الشمالين غير ذي اليدين
وقال النووي في الخلاصة انه قول الحفاظ وسائر العلماء الا الزهري
والمتفقوا على تغليطه وقال ابو عمر واما قول الزهري انه ذو الشمالين
فلم يتابع عليه وقد اضطرب الزهري في حديث ذي اليدين اضطرابا
اوجب عند اهل العلم بالنقل تركه من روايته خاصة ولم يقل عليه
احد فيه فليس قوله ان المقتول ببدر حجة فقد تبين غلطه في ذلك
والله اعلم **تسلم** عليه السلام في الركعتين **فقال له ذو اليدين** الخرباق
السلمي **الصلاة يا رسول الله** بالرفع مبتدأ خبره **انقصت** بهمزة الاستفهام
وفتح النون فتكون الفعل لازما وبضمها متعديا **فقال النبي صلى الله**
عليه وسلم لاصحابه الذين صلوا معه رضي الله عنهم **احق** بالرفع مبتدأ
دخلت عليه همزة الاستفهام وقوله **ما يقول** ابو ذو اليدين **سادر**
بسد الخبر او احق خبر وما اليه مبتدأ **قالوا نعم** حق ما يقول **فصلى عليه**

السلام

وهي بكسر الهاء وسكون الزاي وفتح الكاف وبعدها ياء تحتية ثم راء
الزركشي وفي الكبرى الثاني اطيب بالتحتية وفتح الموحدة وبعد الراء
قدوري بضم القاف وسكون الدال المهملة وفتح الواو وبعد الراء ياء
النسفي بفتح النون وسكون السين المهملة وبعد الفاء ياء

السلام ركعتين اخريين بعدهما تين تحيتين بعد الواو والى الوقت
وابن عساكر اخراوين بالنون ثم واو بعد الراء على حذف الثاني ثم
سجد عليه السلام **سجدتين** للسهو كسجدتي الصلاة يجلس بعدهما
بينهما ويأتي بذكر السجود للصلاة فيهما وعن بعضهم انه يندب له ان يقول
فيهما سبحان من لا ينام ولا يسهو قاله النووي كالرافعي وهو لا يأتي بالحال
قال الزركشي انما يأتي اذا لم يشهد ما يقتضي السجود قال تردد فيه بلا
بل اللائق الاستغفار ثم يشهد ويسلم ولا تشهد بعد السجود وانما يأتي
عليه السلام **على الركعتين** بعد ان تكلم لانه كان ساهيا لظنه عليه السلام
انه خارج الصلاة والكلام سهوا لا يقطعها خلافا للحنفية واما كلام
ذي اليدين والصحابة فلانهم لم يكونوا على اليقين من البقاء في الصلاة
لتجويزهم نسخ الصلاة من الاربع الى الركعتين ولفقد ظنهم بانهم
تكلموا بعد قوله عليه السلام لم تقصر او ان كلامهم كان خطابا لله عليه السلام
وهو غير مبطل عند قوم او انهم لم يفهم منهم كلام اما اشاروا اليه ايما نعم
كما في سنن ابي داود باسناد صحيح بلفظ او ما وار با لاسناد السابق **قال**
سعد بسكون العين ابنه ابراهيم المذكور وهو مما اخرجه ابن ابي شيبة عن
عفان عن شعبة **ورايت عروة بن الزبير صلى من المغرب ركعتين سلم**
عنهما وتكلم ساهيا ثم صلى ما بقي منها وسجد رضي الله عنه سجدتين
للسهو وقال هكذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت ليس في
حديث الباب الا التسليم في اثنتين وليس فيه التسليم في ثلاث فعند
مسلم في حديث عمران بن حصين فكانه اشار اليه في الترجمة **باب**
من لم يتشهد في سجدتي السهو اي بعدهما **وسلم انس** هو ابن مالك والحسن
هو البصري عقب **سجدتي السهو ولم يتشهد** كما وصله ابن ابي شيبة من
طريق قتادة عنهما **وقال قتادة لا يتشهد** يحرى النبي كان في الفرع وغيره
من الاصول وهو موافق لما رواه قتادة عن انس والحسن فاقتدى بهما في ذلك
لكن حمل الحافظ ابن حجر لفظ لا على ابي الزيادة لما في رواية عبد الرزاق عن معمر
عنه قال تشهد في سجدتي السهو من غير ذكر لا وتعقبه الصيني بانه
يجوز ان يكون عن قتادة روايتان وبانه اذا قبل زيادة الاثبات كما ذكره
البخاري فلقائل ان يقول لعلها سقطت فيما رواه عبد الرزاق انتهى وبه
قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي **قال اخبرنا** مالك بن
انس الاصبحي **عن ايوب** وللاصيلي اخبرنا مالك عن ايوب ابن ابي
تميمة السختياني بفتح السين وكسر التاء محمد بن سيرين **عن ابي**
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف
من اثنتين اي ركعتين **قال له ذو اليدين** الخرباق بكسر الخاء المعجمة وسكون
الراء بعدها موحدة آخره قاف وكان في يديه طول **اقصرت الصلاة** بفتح
القاف وضم الصاد **ام نسيت يا رسول الله فقال** ولابي ذر فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم للقائل المصلين معه **اصدق ذو اليدين** بما قاله فقال
الناس نعم اي صدق فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اعتدل لانه

مستقرا الى الخشبة كما يأتي ان شاء الله تعالى او ان نبيه تقريضا بانه
احرم جلس ثم قام قال في المصابيح وهو احد القولين والا فلا يتصور
استيناف القيام الا بهذه الطريقة وصلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم اثنتين ركعتين احتريين ثم سلم ثم كبر سجد ثم كبر فرفع ثم كبر
فسجد وكان سجوده فيهما مثل سجوده الذي للصلاة او اطول منه
ثم رفع من سجوده ولم يتشهد ثم سلم وهذا يهدم قاعدة المالكية
ومن وافقهم انه اذا كان السهو بالنقصان يسجد قبل السلام وبه قال
حدثنا سليمان بن حرب بفتح المهملة وتسكين الراء آخره موحدة قال
حدثنا حماد هو ابن زيد عن ابي بشر سيار بن سلمة التميمي البصري
قال قلت لمحمد هو ابن سيرين في سجدتي السهو تشهد قال ولا في الوقت
قال ليس في حديث ابي هريرة تشهد ومعهوده وروده في غير حديثه
ويؤيده حديث عمران ابن الحصين عن ابي داود وابن حبان والحاكم
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسجد سجدتين ثم تشهد
ثم سلم وصححه البيهقي وابن عبد البر وغيرهما وروهما اسقط راويه
الخ لكنه غيره من الحفاظ عن ابن سيرين ثانيا تكبير
الساهي في صلاته في سجدتي السهو وكثير الاربعة باب من يكبر وبالسند
قال حدثنا حفص بن عمر بن الحرث بن سخبرة الحوضي قال حدثنا يزيد
ابن ابراهيم التستري عن محمد هو ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال صلى لنا النبي صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي لكنه لا بد
وكسر المثنين وتشديد الياء الظهر او العصر قال محمد اي ابن سيرين بالاسناد
المذكور واكثر بالمثلثة او الموحدة ظني العصر ركعتين بنصب العصر على
المفعولية ولابي ذر والعصر بالرفع وفي حديث عمران الجزم بانها العصر
وفي رواية يحيى بن كثير عن ابي سلمة عند مسلم الجزم بانها الظهر وكذا عند
البخاري في لفظ من رواية سعد بن ابراهيم عن ابي سلمة وقد اجاب النووي
عن هذا الاختلاف بما حكاه عن المحققين انهما قضيتان لكن قال في فتح
تقريب الاسانيد الصواب ان قضية ابي هريرة واحدة وان الشك
من ابي هريرة ويوضح ذلك ما رواه النسائي من رواية ابن عون عن محمد
ابن سيرين قال قال ابو هريرة صلى النبي صلى الله عليه وسلم احدى
صلاتي العشي قال ابو هريرة ولكني نسيت قال فصلى بنا ركعتين فبين
ابو هريرة في روايته هذه واسنادها صحيح ان الشك منه واذا كان كذلك
فلا يتعارضان واما قول ابن سيرين السابق واكبر ظني فهو شك
اخر من ابن سيرين وذلك ان ابا هريرة حدثه بها بعينها كما عينها لغيره
ويدل على انه عينها له قول البخاري في بعض طرقه قال ابن سيرين سماها
ابو هريرة ولكني نسيت انا ثم سلم في حديث عمران بن حصين المروي
في مسلم انه سلم في ثلاث ركعات وليس باختلاف بل هما قضيتان كما حكاه
النووي في الخلاصة عن المحققين ثم قام الى خشبة في مقدم المسجد
بتشديد الدال المفتوحة اي في جهة القبلة وفي رواية ابن عون فقام

الى

الى خشبة معروضة اي موضوعة بالعرض فوضع يده عليها اي على
الخشبة وفيهم ابو بكر وعمر رضي الله عنهما فهابا ان يكلماه اي غلب عليهما
احترامه وتعظيمه عن الاعتراض عليه وفي رواية ابن عون فهاباه بزيادة
الضمير وخرج سرعان الناس رفع على الفاعلية وبالمهملات المفتوحة
اي الذين يبادرون الى الشيء ويقدمون عليه بسرعة وفي القاموس
وسرعان الناس محركة اوائلهم المستقدمون الى الامر وبسكن وقال
عياض ضبطه الاصيلي في البخاري سرعان الناس بضم الثاني واسكان
الراء ووجهه انه جمع سريع كقفيز وقفزان وكثيب وكثبان فقالوا
اقصرت الصلاة بهمزة الاستفهام وضم الصاد مبنيا للمفعول وفتحها
على صيغة المعلوم وفي رواية ابن عون بحذف همزة الاستفهام ورجل يدعوه
النبي صلى الله عليه وسلم ذو اليدين وللاربعة ذو اليدين
بالنصب اي يسميه ذا اليدين فقال للنبي صلى الله عليه وسلم لما غلب
عليه من الحرص على تعلم العلم انسيت ام بالبناء للمفعول او للفاعل
اي الصلاة بفتح القاف وضم الصاد وانما سكت العمران ولم يجيباه لكونهما
هابا كما مر وقع عليهما انه سيبين امرها وقع ولعله كان بعد النهي عن السؤال
ولم ينفرد ذو اليدين بالسؤال فقد ابي داود والنسائي باسناد صحيح من
حديث معاوية بن حديج انه سأله عن ذلك طلحة بن عبيد الله ولكنه ذكر
فيه انه كان بقيت من الصلاة ركعة وبجوز ان تكون العصر فوافق
حديث عمران بن حصين فيكون قد سأله طلحة مع الخرباق ايضا فقال
عليه السلام لم انس في اعتقادي ولا في نفس الامر ولم تقصر بضم اوله
وفتح ثالثه ولابي ذر لم تقصر بفتح اوله وضم ثالثه وهذا صريح في نفي
النسيان وبقي القصر وهو نفس المراد بقوله في رواية ابي سفيان عند
ابي هريرة عند مسلم كل ذلك لم يكن وهو اشمل من قوله لم يكن كل ذلك
لانه من باب تقوي الحكم بتقييد التاكيد في المسند والمسند اليه بخلاف
الثاني اذ ليس فيه تاكيد اصلا فيصح ان يقال لم يكن بل كان كل ذلك
بعضه ولا يصح ان يقال كل ذلك لم يكن بل بعضه كما تقرر في البيان
وهذا القول من رسول الله صلى الله عليه وسلم رد على ذي اليدين في
موضع استفهام الهمزة وام وليس بجواب لان السؤال بالهمزة وام عن تعيين
احد المستويين وجوابه تعيين احدهما بنفي كل ذلك لم يكن فكيف يسأل
بالهمزة وام وكذلك السائل بقوله في رواية ابي سفيان قد كان بعض ذلك
وفي هذه الرواية قال بلى قد نسيت لانه لما نفى الامرين وكان مقررا عند
الصحابي ان السهو غير جايز عليه في الامور البلاغية جزم بوقوع النسيان
لا القصر وفايدة جواز السهو في مثل هذا بيان الحكم الشرعي اذا وقع مثله
لغيره فصلى ركعتين بانيا على ما سبق بعد ان تذكر انه لم يتمها كما رواه ابو
داود في بعض طرقه قال ولم يسجد سجدتي السهو حتى ينبئه الله ذلك
لم يقدم في ذلك اذ لم يطل الفصل ثم سلم ثم كبر فسجد للسهو مثل سجوده
او اطول منه ثم رفع راسه ثم كبر ثم وضع راسه فكبر فسجد مثل

سجوده او اطول منه ثم رفع راسه من السجود وكبر وظاهره الاكتفاء
بتكبيرة السجود ولا يشترط تكبيرة الاحرام وهو قول الجمهور وحكى
القرطبي ان قولا مالم يختلف في وجوب السلام بعد سجدتي السهو قال
وما يتخلل منه بسلام لا بد له من تكبيرة الاحرام ويؤيده ما رواه ابو داود
من طريق حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن ابن سيرين في هذا الحديث
قال فكبر ثم كبر وسجد للسهو قال ابو داود ولم يقل احد فكبر ثم كبر الا حماد
ابن زيد فاشار الى تفرده بهذه الزيادة انتهى وقد اشتمل حديث الباب
على قوادح كثيرة واستدل به من قال من اصحاب الشافعي ومالك ايضا ان
الافعال الكثيرة في الصلاة التي ليست من جنسها اذا وقعت على وجه السهو
لا تبطلها لانه خرج سرعان الناس وفي بعض طرق الصحيح انه عليه
الصلاة والسلام خرج الى منزله ثم رجع وفي بعضها الى حجرة من حجره
المسجد واستند اليه وشبك بين اصابعه ثم رجع ورجع الناس وبنى بهم
وهذه افعال كثيرة لكن للقائل بان الكثير ليبطل ان يقول هذه غير كثيرة
كما قاله ابن الصلاح وحكاه القرطبي عن اصحاب مالك والرجوع في الكثرة
والقلة الى العرف على الصحيح والمذهب الذي قطع به جمهور اصحاب
الشافعي ان الناسي في ذلك كالعامد فتبطل الفعل الكثير ساهيا ورواة
الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة وبه قال حدثنا عبيد
ابن سعيد النسفي حدثنا ليث هو ابن سعد الامام وللاصيلي وابن عساكر
الليث عن ابن شهاب الزهري عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن عبد الله
ابن بحينة بنت الحرث بن عبد المطلب وهي ام عبد الله وام ابيه وكتب
ابن بحينة بالف قبل الياء واسم ابيه مالك بن القشب بكسر القاف وسكون
المعجمة ثم موحدة حضرية الاسدي بضم السين واصله الازدي نسبة
الى ازد شنوءة لما بدلت الزاي سينا حليف بني عبد المطلب الصواب اسقاط بني لانه
خبره حالف عبد المطلب بن عبد مناف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قام في صلاة الظهر وعليه جلوس مع التشهد فيه وقام الناس معه الى
الثالثة فلما قضى صلاته ولم يسلم سجد سجدتين للسهو فكبر بالغا وللاربعة
يكبر بالمثناة التحتية المضمومة وكسر الموحدة في كل سجدة وهو حال قبل
ان يسلم جلسة خالية وسجدهما الناس معه لان سهو الامام غير المحدث
يلحق المأموم بخلاف ما اذا بان امامه محدثا فلا لبطلان سهوه ولا يتحمل هو
عنه اذ لا تدوة حقيقة حال السهو وكان ما مشى من الجلوس المستلزم
تركه ترك التشهد على ما لا يخفى تابعه اي تابع الليث ابن جريج عبد
العزيز بن عبد الملك بما وصله عبد الرزاق عن ابن شهاب الزهري في
التكبير في سجدتي السهو والحديث سبق قريبا في باب ما جاء في السهو
اذا قام من ركعتي الفريضة والله اعلم بهذا (باب) بالتنوين
اذا لم يدر المصلي كم صلى ثلاثا او اربعا سجد سجدتين وهو جالس
اي والحال انه جالس حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء الزهراني
قال حدثنا هشام بن ابي عبد الله الدستوائي بفتح الدال والفوقية مع المد

عن يحيى

عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نودي
بالصلاة ادبر الشيطان وله وللاصيلي وابن عساكر له ضراط حتى لا
يسمع الاذان اي ادبر وله ضراط الى غاية لا يسمع فيها الاذان ويحتمل
ان تكون حتى ليست لغاية الابعاد في الادبار بل لغاية للزيادة في الضراط
اي انه يقصد بما يفعله من ذلك تصميم اذنه عن سماع صوت المؤذن
لكن يرد على ان المراد زيادة البعد ما في مسلم عن جابر مرفوعا ان الشيطان
اذا سمع النداء بالصلاة ذهب حتى يكون مكان الروحاء قال سليمان يعني
الاعمش سألته عن الروحاء فقال هي من المدينة ستة وثلاثون ميلا
قال الطيبي وسره شغل الشيطان اذا سمع النداء بنفسه وافعاله
عن سماع الاذان بالصوت الذي يملأ السمع ومنعه من سماع غيره ثم
سماه ضراطا تقبيحا له فاذا قضي الاذان بضم القاف مبنيا للمفعول ولابي
ذر وقضي بفتح القاف مبنيا للفاعل الاذان نصب على المفعولية اي فرغ منه
اقبل الشيطان فاذا ثوب بها بضم المثلثة مبنيا للمفعول اي اقيم ادبر الشيطان
فاذا قضي التثويب اي فرغ من الاقامة اقبل الشيطان حتى يخطر قال
القاضي عياض بكسر الطاء ضبطه عن المتقنين وهو الوجه يعني بوسوسته
واكثر الرواة على الضم ومعناه السلوك والمرور اي يدنو فيمر بين المرء الاتا
ونفسه فيذهله عما هو فيه يقول اذكر كذا اذكر كذا مما لم يذكر حتى يظل الرجل
اي بفتح الظاء اي يصير ان يدري بكسر الهمزة وهي ثانية اي ما يدري كم صلى
قال المهلب وانما يهرب الشيطان من سماع الاذان ويحن عند الصلاة لانفاق
الكل على الاعلان بشهادة التوحيد واقامة الشريعة كما يفعل يوم عرفة
لما روي من اتفاق الكل على شهادة التوحيد وتنزل الرحمة فيأيس ان يرد هم
عما اعتقدوا به من ذلك ويوقن بالخيبة فتضل الله تقابل به عليهم من ثواب
ذلك ليلا يسمعه ويذكر معصية الله ومضادته امره فلا يهلك الحرث لما حصل
له من الخوف انتهى وقيل ليلا يسمع الاذان فيضطر الى ان يشهد له يوم القيمة
لقوله عليه الصلاة والسلام لا يسمع صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء
الا شهد له يوم القيمة او هو ان قاله على مخالفة امر الله واستمراره على معصيته
وعدم الانقياد اليه فاذا دعي داعي الله فر منه واعرض عنه فاذا حضر
الصلاة حضر مع المصلين غير مشارك لهم في الصلاة بل ساعيا في ابطالها
عليهم وهذا ابلغ في المعصية مما لو غاب عن الصلاة بالكلية فصار حضوره
عند الصلاة من جنس هربه عند الاذان قاله في شرح التقريب
فاذا لم يدر احدكم كم صلى ثلاثا او اربعا فليسجد سجدتين وهو جالس
اي قبل التسليم بعد ان يأخذ بالاقل الحديث ابي سعيد المروي في مسلم فليطرح
الشك وليبن على ما استيقن فيحمل حديث ابي هريرة عليه فيأتي بركعة يتم
بها قبل ولا معنى للسجود والاظهر ان له معنى وهو تردده فان كان الباقي له
زايدا فالزيادة تقتضيه والا فالتردد يقتضي النقص وجوح اي الجبر ولا يخلد
غيره فان كثروا رد بقوله في حديث ابي سعيد المذكور وليبن على اليقين

ولانه تردد فهل يتسمه فلا ياخذ بقول غيره فيه كالحاكم اذا شك حكمه
لا ياخذ بقول الشهود عليه باب السهو في الفرض و
التطوع ابي هل هما سواء او يتفرق حكمهما وسجد ابن عباس رضي الله عنهما
مما وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن ابي العالية سجدتين لقد ونزه
وكان يراه بسنة فذهب الى انه كالفرض وبالسند قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن
ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا قام يصلي فرضا او نفلا فانه قال قوله
في الرواية السابقة قبل هذه اذا نودي بالصلاة قرينة في ان المراد
المرة بعينها وكذا قوله اذا انثوب اجيب بان ذلك لا يمنع تناول النافلة
لانه الاتيان بها حينئذ مطلوب لقوله صلى الله عليه وسلم بين كل
اذانين صلاة جاء الشيطان فلبس عليه بتخفيف الموحدة على الفصيح
اي خلط عليه امر صلاته حتى لا يدري احدكم كم صلى فاذا وجد ذلك احدكم
فليسجد سجدتين وهو جالس وللجهور على مشروعية سجود السهو
في التطوع الا ابن سيرين وقتادة فانهما قالا لا سجود فيه والله اعلم
هذا باب بالتنوين اذا الكلام بضم الكاف وكسر اللام للسائل
وهو يصلي فاشار بيده واستمع اي المصلي لم تفسد صلاته وبالسند قال
حدثنا يحيى بن سليمان بن يحيى الجعفي قال حدثني بالافراد ابن وهب
عبد الله قال اخبرني بالافراد عمرو هو ابن الحرث عن بكير هو ابن عبد
الله بن الاشج عن كريب مولى ابن عباس بضم الموحدة في الاول والكاف
في الثاني مصغرين ابن ابي مسلم والمسور بن مخرمة بكسر الميم في الاول
وفتحها في الثاني الزهري الصحابي وعبد الرحمن بن ازهر علم وزن افعل
القرشي الزهري الصحابي عم عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم
ارسلوا في نسخة ارسلوه الى عائشة رضي الله عنها فقالوا اقرأ عليها
السلام منا جميعا وسلهم اصله اسألها عن الركعتين اي عن صلاتهما
بعد صلاة العصر وقل لها انا اخبرنا بضم الهمزة على صيغة المجهول قتل
المخبر عبد الله بن الزبير انك وللاصيلي عنك انك تصليهما بثبوت قتل
الهامع التثنية اي الركعتين ولابن عساكر في نسخة وابوي ذر والوقت
تصليهما بحذفها ولابي ذر ايضا وابن عساكر تصليهما بحذفها على الافراد
اي الصلاة وقد بلغنا بنبه اشارة الى انهم لم يسمعوا ذلك منه صلى الله
عليه وسلم وقد سمعا ابن عباس الواسطة كما سبق في المواقيت حيث قال
شهد عندي رجال مرضيون وارضاهم عندي عمر ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عنها اي عن الصلاة ولابي ذر عن الركعتين عنه اي عن
الفعل وبالاسناد السابق قال ابن عباس رضي الله عنهما ركعتان اضربهما
مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه عنهما اي عن الصلاة اي لاجلها وللاصيلي
عنهما بالتثنية اي عن الركعتين وللكشميهني عنه اي عن الفعل وروى ابي

من طريق

من طريق الزهري عن السايب هو ابن يزيد قال رايت عمر رضي الله عنه
يضرب المنكدر على الصلاة بعد العصر ولابي الوقت في نسخة عليهما
فقال والدار بعة قال قريب بالاسناد السابق فدخلت على عائشة رضي
الله عنها فبلغتها ما ارسلوني به فقالت سل ام سلمة فخرجت اليهم فاخبرتهم
بقولها فردوني الى ام سلمة بمثل ما ارسلوني به الى عائشة رضي الله عنها
فقالت ام سلمة رضي الله عنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
ينهى عنها اي عن الصلاة ثم رايته يصليهما اي الركعتين حين صلى العصر
ثم دخل علي وعندي نسوة من بني حرام
بفتح المهملتين من الانصار فارسلت اليه الجارية قال الحافظ ابن حجر
لم اقف على اسمها ويحتمل ان تكون بنتها زينب لكن في رواية المصنف
في المغازي فارسلت اليه الخادم فقلت قومي بجنبه فقولي ولابي الوقت
والاصيلي فقولي له تقول لك ام سلمة يا رسول الله سمعتك تنهى عن
هاتين ولابي الوقت في غير اليونينية عن هاتين الركعتين اني اراك
بعد العصر واراك تصليهما فان اشار بيده فاستاخري عنه ففعلت
الجارية ما امرت به فاشار بيده فاستاخرت عنه فلما انصرف فقال يا بنت ابي امية هو والد ام سلمة واسمه سهيل
او حذيفة بن المغيرة المخزومي ولابي ذر يا بنت ابنة ابي امية سالت عن
هاتين الركعتين اللتين بعد الصبح وانه اتاني ناس ولابي الوقت في غير
اليونينية اناس من عبد القيس زاد في المغازي بالاسلام من قومهم وعند
الطحاوي بن وجه اخر فجاني مال شغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر
فهاتان الركعتان اللتان كنت اصليهما بعد الظهر فشغلت عنهما =
تصليتهما الان وقد كان من عادته عليه السلام انه اذا فعل شيئا من الطاعات
لم يقطعه ابدا ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فشغلت الجارية وكلمته
مثل ما قالت لها ام سلمة فاشار النبي صلى الله عليه وسلم بيده ورواته
ما بين كوفي ومصري ومدني وفيه اربعة من الصحابة رجليه وامرأتين
والتحديث والاخبار والعنعنة والارسال والبلاغ والقول واخرجه ايضا
في المغازي وسلم في الصلاة وكذا ابو داود باب حكم الاشارة
الواقعة في الصلاة من المصلي قاله كريب عن ام سلمة رضي الله عنها عن
النبي صلى الله عليه وسلم فيما مر في الحديث السابق وبالسند قال حدثنا
قتيبة بن سعيد الثقفي مولاهم البغلاني البلخي قال حدثنا يعقوب بن
عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله القاري بفتح الياء المدني نزيل الاسكندرية
عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار عن سهل بن سعد
الساعدي الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما بلغه ان بني عمرو بن عوف كان بينهم شيء وهو ان اهل قبا اقتتلوا
حتى تراموا بالحجارة فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلح بينهم في اناس معه فحبس رسول الله
صلى الله عليه وسلم وحانت الصلاة صلاة العصر فجاء بلال الى ابي بكر فقال

رتبة

لما حضرت العصر لابي بكر رضي الله عنه وكان عليه الصلاة والسلام
قال لبلال ان حضرت صلاة العصر ولم آت فمر ابا بكر فليصل بالناس
فقال يا ابا بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حبس وقد
حانت الصلاة فهل لك ان تؤم الناس قال ابو بكر نعم اللهم ان سنيت
فاقام بلال الصلاة وتقدم ابو بكر رضي الله عنه فكبر للناس اب
تكبيرة الاحرام لاحرام الناس وجا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي
في الصفوف حتى قام في الصف فاخذ الناس في التصفيق شرعوا فيه
وهذا موضع الترجمة لان المصفق يكون باليد وحركتها كحركتها با
الاشارة وكان ابو بكر رضي الله عنه لا يلتفت في صلاته لعلمه بالنهي عنه
فلما اكثر الناس التصفيق التفت ابو بكر فاذا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بامره ان يصلي
بالناس فرفع ابو بكر رضي الله عنه يديه فحمد الله بلفظه صريحا
او رفع راسه الى السما شكرا له تعالى ورجع القهقري وراه حتى قام
في الصف وفهم الصديق ان الامر للتكرم لا للايجاب والام يجوز له
المخالفة فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى للناس
والتصفيق بالناس بالموحدة بدل اللام فلما فرغ اقبل على الناس
فقال يا ايها الناس وللاربعة فقال ايها الناس مالكم حين نابكم شيء
في الصلاة اخذتم شرعتم في التصفيق انما التصفيق للنساء من نابه
شيء في صلاته وفي نسخة الصلاة فليقل سبحان الله فانه لا يسمعه
احد حين يقول سبحان الله الا التفت يا ابا بكر ما منعك ان تصلي للناس
حين اشرت اليك فقال ابو بكر رضي الله عنه ما كان ينبغي لابن ابي قحافة
بضم القاف وتخفيف الحاء المهملة وبعد الالف فا اسمه عثمان بن عامر
ولم يقل ما لي ولا ما لابي بكر تحقيرا لنفسه ان يصلي بين يدي رسول الله
صلى الله عليه وسلم لان الامامة محل رياسة وموضع فضيلة وبه قال

حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي الكوفي نزيل مصر قال حدثني بالافراد
ابن وهب عبد الله قال اخبرني سفيان الثوري بالمثلثة عن هشام هو
ابن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير عن اسما بنت ابي
بكر الصديق رضي الله عنه قالت دخلت على عايشة بنت الصديق
رضي الله عنها وهي تصلي حال كونها قايمة والناس قيام فقلت
ما شان الناس جملة اسمية من مبتدا وخبر ووقعت مقول القول فاشارت
براسها الى السما فقلت ولابي ذر قلت اية بحذف همزة الاستفهام خبر مبتدا
محذوف اي هي علامة لعذاب الناس فقالت ولابي ذر فاشارت براسها
الى السما فقلت ولابي ذر قلت ايه بلام تفسير لقولها فاشارت وهي قطعة
من حديث سبق في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد والراس من باب
العلم وبه قال حدثنا اسمعيل ولابي ذر اسمعيل بن ابي اويس قال
حدثني بالافراد مالك الامام عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير
عن هشام رضي عايشة رضي الله روج النبي صلى الله عليه وسلم

انها

انها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك
بتخفيف الكاف واصله شاكك حذفت احدى كافيه تخفيفا وهو من
علل اليا حذفت وهو الشكاية وهي المرض ايضا عن مزاحه الاخر انه
عن الصحة وللاصيلي وابن عساكر وابي الوقت شاك بالتنوين اليا جالسا
نصب على الحال وصلى وراه قوم ايما لكونهم قياما فاشار اليهم ان يقعدوا
ان اجلسوا فلما انصرف صلى الله عليه وسلم من الصلاة قال انما جعل
الامام ليوتم به اي يقتدي به ويتبع ومن شان التابع ان لا يسبق متبوعه
ولا يتقدم في موقفه فاذا ركع فاركعوا واذا رفع راسه فارفعوا وسلم
والغاية منهما للتغليب وسبق الحديث في باب انما جعل الامام ليوتم به
والله تعالى اعلم بسم الله الرحمن الرحيم

باب بالتنوين وهو ساقط لابي ذر في الجنايز

بفتح الجيم جمع جنازة بالفتح والكسر اسم للميت في النعش او بالفتح اسم
للدلك وبالكسر اسم للنعش وعليه الميت وقيل عكسه وقيل هما للشاذ بهما
فان لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش وهو من جنز يجنز اذا ستره وذكره
ابن فارس وغيره وقال الازهري لا يسمى جنازة حتى يكون الميت عليه وكتبنا
وذكر هذا الباب هنا دون المتقدم لاشتماله على الصلاة ولابي الوقت
والاصيلي كتاب الجنايز بسم الله الرحمن الرحيم باب
ما جاء في الجنايز ولابن عساكر بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الجنايز ومن كان
اخر كلامه عند خروجه من الدنيا لا اله الا الله اي دخل الجنة كما رواه ابو
داود باسناد حسن والحاكم باسناد صحيح فحذف جواب من واخر بالنصب
لابي ذر خبر كان مقدم على اسمها وهو لا اله الا الله وساغ كونها مبتدا اليها
مع انها جملة لان المراد بها لفظها وهو في حكم المفرد ولغير ابي ذر اخر بالرفع
اسم كان وكانه لم يثبت عند المولف في الثلثيات حديث على شرطه فاكتفى بما يدل
عليه ولمسلم من حديث ابي هريرة من وجه اخر لقنوا موتاكم لا اله الا الله قال في
المجمع اي من قرب موته وهو من باب تسمية الشيء باسم ما يصير اليه كقوله
اني ارانى اعصر خمرا فيذكر عند المختضر لا اله الا الله ليلقن بكسر القاف
فلا تسن زيادة محمد رسول الله لظاهر الاخبار وقيل تسن زيادته لان الفرض
بذلك التوحيد ورد بان هذا موحد ويوخذ من هذه العلة مباحثة الاسنوي
انه لو كان كافرا لقن الشهادتين وامر بهما وقال وهب بن منبه بكسر الوحدة
مما وصله المولف في التاريخ وابو نعيم في الحلية اليس لا اله الا الله اي كلمة
الشهادة مفتاح الجنة بنصب مفتاح في رواية ابي ذر ورفعه لغيره على انه
خبر ليس واسمها قال وهب بلى ولكن ليس مفتاح الا له الا الله فان جئت
بمفتاح له اسنانا جياد فتح لك وهو من باب حذف النفت اذ اصل البيان عليه
لان سمي المفتاح لا يفتح الا بالاسنان ومراده بالاسنان الاعمال الصحيحة
المتضمنة الى كلمة التوحيد وشبهها باسنان المفتاح من حيث الاستعانة بها

في فتح المقفلات وتيسير المستصعبات وقول الزركشي اراد بها القواعد
التي بني الاسلام عليها نقضه في المصابيح بان من جملة القواعد
كلمة الشهادة التي عبر عنها بالمفتاح فكيف يحصل بعد ذلك من الاسنان
والاباء جيت بمفتاح لا اسنان له لم يفتح لك فتحا تاما او في اول الامر
وهذا بالنسبة الى الغالب والا فالحق ان اهل الكبائر في مشيئة الله ومن قال
لا اله الا الله الى بمفتاح وله اسنان لكن من خلط ذلك بالكبائر حتى مات
مصرا عليها لم تكن اسنانه قرينة فربما طال علاجه وهذا رواه ابن اسحق في السيرة
مرفوعا بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم لما ارسل العلاء بن الحضرمي
قال اذا سئلت عن مفتاح الجنة فمفتاحها لا اله الا الله وروى عن
معاذ بن جبل مما اخرجه البيهقي في الشعب مرفوعا نحوه وزاد ولكل مفتاح
بلا اسنان فان جيت بمفتاح له اسنان فتح لك والا لم يفتح لك وهذه الزيادة
نظير ما جاء به وهب بن منبه فيحتمل ان تكون مدرجة في حديث معاذ وبا
قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا مهدي بن
ميمون بفتح الميم فيهما الازدي قال حدثنا واصل هو ابن حيان بفتح المهملة
وتشديد المثناة التحتية الاحدب عن المعرور بفتح الميم واسكان العين
وبالراء المكررة بن سويد عن ابي ذر جندب بن جنادة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني في المنام آت جبريل من ربي
فاخبرني او قال بشرني جزم في التوحيد بقوله بشرني انه من مات من امتي
انه الاجابة او امة الدعوة لا يشرك بالله شيا دخل الجنة نفي الشرك ليلزم
اثبات التوحيد قال ابو ذر قلت ولابي الوقت في نسخة وابي ذر قلت
ايدخل الجنة وان زنا وان سرق وللترمذي قال ابو ذر يا رسول الله وجلة الشرط من دخل
على الحال قال وان زنا وان سرق يدخل الجنة لا يقال سهو الشرط انه اذا لم يزن
ولم يسرق لا يدخل اذ انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط لانه على حد نعم العبد
صهيب لو لم يخف الله لم يعصه فمن لم يزن ولم يسرق اولى بالدخول ممن زنى وسرق
وافتقر من الكبائر على نوعين لان الحق اما لله او للعباد فان كان حقا لله
كحق الله وبالسرقة الى حق العباد لكن الذي استقر عليه قواعد الشرع ان
حقوق الادميين لا تسقط بمجرد الموت على الايمان فهم لا يلزم من سقوطها
ان لا يتكفل الله بها عمن يريد ان يدخله الجنة ومن ثم رد صلى الله عليه وسلم
على ابي ذر استبعاده او المراد بقوله دخل الجنة اي صار اليها اما ابتداء
من اول الحال واما بعد ان يقع ما ينغص من العذاب بسبب ذلك انه العفو والعا
وفي الحديث دليل على ان الكبائر لا تسلب اسم الايمان فاذا ليس لمن لا يدخل
الجنة وفاقا وانها لا تحبط الطاعات وبه قال حدثنا عمر بن حفص النخعي
قال حدثنا ابي قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران
قال حدثنا شقيق ابو وائل سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمة من مات يشرك بالله شيا
دخل النار وسقط لابي ذر وابن عساكر شيا قال ابن مسعود وقلت انا كلمة
اخرى من مات لا يشرك بالله شيا دخل الجنة لان انتفاء السبب يوجب انتفا

المسبب

المسبب قال النبي الشرك اشتهى دخول النار واذا اشتهى دخول النار لزم دخول
الجنة اذ لا دار بين الجنة والنار واصحاب الاعراف فوق عن استثنائهم
العموم ولم تختلف الروايات في الصحيحين في ان المرتفع الوعيد والموقوف
الوعد ثم قال النووي وجد في بعض الاصول المعتمدة من صحيح مسلم
عكس هذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات لا يشرك بالله
شيا دخل الجنة قلت انا ومن مات يشرك بالله شيا دخل النار وهكذا ذكره
الحميدي في الجمع بين الصحيحين عند صحيح مسلم وكذا رواه ابو عوانة في
كتابه المخرج على مسلم والظاهر ان ابن مسعود سمعه مرة وهي الرواية
الاولى وحفظه مرة وهي الاخرى فربما هما مرفوعين كما رواهما جابر عند
مسلم بلفظ قيل يا رسول الله ما الموجبان قال من مات لا يشرك بالله شيا
دخل الجنة ومن مات يشرك بالله شيا دخل النار لكن قال في الفتح انه وهم
وان الاسماعيلي بين ان المحفوظ عن وكيع كما في البخاري وبذلك جزم ابن
خزيمة في صحيحه والصواب رواية الجماعة وتعقبه العيني فقال كيف
يكون وهما وقد رفع عند مسلم كذا قال قلت مل قال في المصابيح وكان الوجه
اراد ان يفسر معنى قوله من كان اخر كلامه لا اله الا الله على الايمان حكما او لفظا
ولا يشترط ان يتلفظ بذلك عند الموت اذا كان حكم الايمان بالاستصحاب
وذكر قول وهب ايضا تفسيرا لكن مجرد النطق لا يكفي ولو كان عند الخاتمة
حيث يكون هناك عمل حلالا فالمرجية وكان يقول لا تعتقد الاكتفاء بالشهادة
وان قارنت الخاتمة ولا يعتقد الاحتياج اليها مطلقا اذ القدرة حكما والله
اعلم ورواة حديث الباب كلهم كوفيون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن
صحابي وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في التفسير
والايمان والنذور وسلم في الايمان والنسائي في التفسير **باب**
الامر باتباع الجنائز وبالسند قال **حدثنا** ابو الوليد هشام بن
عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن الاشعث
بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح المهملة ثم مثلثة ابن ابي الشعثا المحاربي
قال سمعت معوية بن سويد بن مقرن بميم مضمومة فقاف مفتوحة فراء
مشددة مكسورة عن البراء بتخفيف الراء وللاصيلي وابن عساكر وابي الوقت
عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال امرنا النبي ولابي ذر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع باتباع الجنائز وهو من كفاية
وظاهر قوله اتباع الجنائز انه بالمشي خلفها وهو افضل عند الحنفية
والافضل عند الشافعية المشي امامها لحديث ابي داود وغيره باسناد
صحيح عن ابن عمر قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر
يمشون امام الجنازة ولانه شفيع وحق الشفيع ان يتقدم واما حديث اشوا
خلف الجنائز فضعيف واما ما ورد عن حديث الباب بان الاتباع محمول على الاذ
في طريقه والسعي لاجلها كما يقال الجيش يتبع السلطان اي يتوجه موافقته
وان تقدم كثير منهم في المشي والركوب وعند المالكية ثلاثة اقوال التقدم
والتاخر وتقدم المماشي وتاخر الراكب واما النسائيات حرم بلا خلاف وعيادة

المريض اي زيارته سلم او ذمي قريب للعايد او جاره وفاء بصلة الرحم
وحق الجوار وهي بفضيلة لها ثواب الا ان لا يكون للمريض متعهد فتجب
للزوم وفي مسلم عن ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان
المسلم اذا عاد اخاه المسلم لم يزل في مخرفة الجنة حتى يرجع واراد بالمخرفة
البستان يعني يوجب الجنة وبخارفها وفي البخاري عن انس قال كان غلام
يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فاتاه النبي صلى الله
عليه وسلم يعوده فقعد عند راسه فقال له اسلم فنظر الى ابيه وهو عنده
فقال له اطع ابا القاسم فاسلم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو
يقول الحمد لله الذي انقذه من النار وقال في المجمع وغيره وسواء الصديق
والعدو ومن يعرفه ومن لا يعرفه لعموم الاخبار قال والظاهر ان المعاهد
والمستامن كالذمي قال وفي استحباب عيادة اهل البدع المنكرة واهل
الفجور والمكوس اذا لم تكن قرابة ولا جوار ولا رجاء توبة نظر فانا ما موردون
عما جرتهم ولتكن العيادة عبادة فلا يوصلها كل يوم الا ان يكون مغلوبا وفي محل
ذلك في غير الغريب والصديق ونحوهما ممن يستانس به المريض او يتبرك
به او يشق عليهم عدم رويته كل يوم اما هؤلاء فيواصلونها ما لم ينهوا او
يعلموا كراهة ذلك وتترك العيادة اما يعاد بعد ثلاث لخبر ورد فيه
رد بانه موضوع ويدعو له ويتصرف ويستحب في دعائه اسال الله العظيم
رب العرش العظيم ان يشفيك سبع مرات رواه الترمذي وحسنه ويخفف
المكث عنده بل يكفيه اطالته لما فيه من اضجاره وسقم من بعض قصر قامته
واجابة الداعي الى وليمة النكاح وهي لازمة اذا لم يكن ثمة ما ينكر وبه
في الدين من الملاهي ومعارش للخمر ونحوها ونصر المظلوم مسلما كان
او ذميا بالقول او بالفعل وابرار القسم بفتحات وكسر همزة ابرار افعال
من البر خلاف الحنث وبر المقسم بضم الميم وسكون القاف وكسر السين
اي تصديق من اقسم عليك وهو ان يفعل ما سأله الملتمس واقسم عليه
ان يفعله يقال بر وابر القسم اذا صدقه وقيل المراد من المقسم الحالف
وبكون المعنى انه لو حلف احد على امر مستقبل وانت تقدر على تصديق
يمينه كان تقسم ان لا يغارتك فحنث فعل لك وانت تستطيع فعله كيلا يحنث
في يمينه وهو خاص بما يحل من مكارم الاخلاق فان ترتب على تركه مصلحة
فلا ولذا قال عليه الصلاة والسلام لابي بكر في قصة نفيس الرويا لا تقسم
حين قال اصبت عليك يا رسول الله لتخبرن بالذي اصبت ورد السلام
وهو فرض كفاية عند مالك والشافعي فان انفرد المسلم عليه تعين عليه
وتشميت العاطس اذا حمد الله تعالى بالسين المعجمة والمهملة في تشميت
والمعجمة اعلاهما مشتق من الشوامت وهو القوائم كانه دعا بالثبات
على طاعة الله تعالى ينقول يرحمك الله وهو سنة على الكفاية و
نهانا عن انية الفضة وفي رواية عن سبع انية الفضة بالجر بدل من سبع
وبالرفع خبر مبتدا محذوف اي احدها انية الفضة وهي حرام على الرجال
والخيلاء عن خاتم الذهب وهو حرام ايضا عن الحرير وهو حرام على الرجال

دون

دون الشاكسا بغة فاطلاق النهي مع كونه مباحا لبعض دخله
التخصيص بدليل احر كحديث هذان ابيح الذهب والحرير حرام على ذكور
امتي حل لبسها زعن الديباج الثياب المتخذة من الابريسم وعن القسي
بقاف مفتوحة فسين مهملة مشددة مكسورة وعشرة في كتاب اللباس
بانها ثياب يؤتى بها من الشام او مصر مضلعة فيها حرير مثال الا ترج
او كتان مخلوط بحرير وقيل من القز وهو ردي الحرير وعن الاستبرق
بكسر الهمزة غليظ الحرير وسقط من هذا الحديث الخصلة السابعة
وهي ركوب المياثر بالمثلثة وقد ذكرها في الاشربة واللباس وهي اوطية
تكون على السرج من حرير او صوف او غيره لكن الحرمة متعلقة بالحرير
كما سيأتي في بابه ان شاء الله تعالى وذكر الثلاث بعد الحرير من باب ذكر
الخاص بعد العام اهتماما لحكمها او دفعا لتوهم ان اختصاصها بالذكر يخرجها
عن حكم العام او ان العرف فرق اسماءها لاختلاف مسمياتها فربما توهم
انها غير الحرير فان قلت قد تقدم ما يحل من غير الحرير مما وجه النهي حينئذ
بان النهي قد يكون للكراهة كما ان الامورات بعضها للوجوب وبعضها
للندب واطلاق النهي فيها او النهي استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه وهو
جايز عند الشافعي ومن يمنع ذلك يجعله لقدر مشترك بينهما مجازا
ويجعل بعموم المجاز فان قيل نقول الشافعي ذلك مع ان شرط المجاز ان يكون
معه قرينة تصرف عن الحقيقة قيل المراد قرينة تقتضي ارادة المجاز
اعم ان يصرف عن الحقيقة اولا وقد جوز واتى الكناية نحو كثيرا لرماد اراده
المعنى الاصلي مع ارادة لازمه فكذا المجاز ورواة الحديث ما بين بصري
وواسطي وكوفي وفيه التحديث والسماع والقول واخرجه ايضا في المظالم
واللباس والطب والنذور والنكاح والاستيذان والاشربة وصلة في الاطعمة
والترمذي في الاستيذان واللباس والنسائي في الجنايز والايمان والنذور
والزينة وابن ماجة في الكفارات واللباس وبه قال حدثنا محمد
هو الذهلي كما قاله الكلاباذي قال قال احمد حدثنا عمرو بن ابي سلمة بفتح
اللام التنيسي عن الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال اخبرني بالافراد
ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد ايضا سعيد بن المسيب بفتح المثناة
التحتية المشددة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول حق المسلم على المسلم خمسة يعم وجوب العين والكفاية
والندب رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنايز واجابة الدعوة بفتح
الدال وتشميت العاطس اذا حمد ويجب في هذه الخمس جميع المسلمين برهم
وفاجرهم وعطفه المندوب على الواجب تتابع ان دل عليه قرينة كما يقال
صم رمضان وستا من شوال وزاد مسلم في رواية سادسة واذا استنصحك
فانصح له تابعه ابي تابع عمرو بن ابي سلمة عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر
هو ابن راشد وهذه المتابعة ذكرها مسلم ورواه سلامة بتخفيف اللام وابي
ذر سلامة بن روح بفتح الراء ابن خالد عن عقيل بضم العين وفتح القاف
ابن خالد وهو عم سلامة السابق باب الرجل على البيت

بعد الموت اذا ادرج اي لف في الكفانة بالجمع ولغير الاربعة كفنه وبالسند
قال حدثنا ستر بن محمد بكسر الموحدة وسكون المهملة السختياني المروزي
قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرني بالافراد معمر هو ابن راشد
ويونس بن يزيد كلاهما عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد ابو سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف ان عايشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه
وسلم وبسقط في رواية ابي ذر زوج النبي الى اخره اخبرته قالت افضل ابو بكر
الصديق رضي الله عنه على فرسه من مسكنه بالحج بضم المهملة والنون
وسكون وبالجاء المهملة منازل بني الحرث بن الخزرج بالعوالي اخبرني نزل عن
فرسه فدخل المسجد اي النبوي فلم يكلم الناس حتى دخل على عايشة رضي
الله عنها فتيمم اي قصد النبي صلى الله عليه وسلم وهو مسجى بضم
الميم وفتح السين والجيم المشدودة اي مغطى ببرد حبرة كعنبة باضافة
برد او بوصفه ثوب باليماني مخطط او اخضر فكشف عن وجهه الشريف ثم
كب عليه لازم ونائبة كب بتعد عكس ما هو مشهور من قواعد التصريف
وهو من النوادر فقبله بين عينيه وبكى فقد اه به عليه السلام حيث
دخل علي عثمان بن مظعون وهو ميت فاكب عليه وقبله ثم بكى حتى سالت
دموعه على وجنتيه رواه الترمذي فقال بابي انت والبابي اي تتفاداني
بحذوف اي انت تعدي بابي فيكون مرفوعا منونا وجرا وقفل فيكون
مابعده نصبا اي فديتك بابي يابني الله لا يجمع الله برفع يجمع موتتين
في الدنيا اشاربه الى الرد على من زعم انه يحيى فيقطع يدي ورجلاه لانه توضح
ذلك لزوال يكون موتة اخرى فاخبر انه اكرم على الله من ان يجمع عليه موتتين
كما جمعهما على غيره كالذي مر على قرية او لانه يحيى في قبره ثم لا يموت اما الموتة
التي كتبت عليك بصيغة المجهول والمحبوب والمشتكي لكتب الله عليك فقد
قال ابن سعد بن عبد الرحمن فاخبرني ابن اعباس رضي الله عنهما ان ابا
بكر رضي الله عنه خرج وعمر رضي الله عنه يكلم الناس فقال اجلس فابى
فابى ان يجلس فاقبل الناس اليه وتركوا عمر فقال اما بعد من كان منكم يعبد محمدا
فتشهد ابو بكر رضي الله عنه قال الله الناس وذكر عمر رضي الله عنه فقال
عنه فقال ابو بكر اما بعد فان من كان منكم يعبد محمدا صلى الله وسلم
فان محمدا قد مات ومن كان يعبد الله فان الله حي لا يموت قال الله تعالى
وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل الى الشاكرين تلاها تعزيا وتصبرا
والا بي ذر والاصيلي الا رسول قد خلت من قبله الرسل والله لاني
ذرقوا الله لكان الناس لم يكونوا يعلمون ان الله انزل الاية ولا بي الوقت
والاصيلي انزلها يعني هذه الاية حتى تلاها ابو بكر رضي الله عنه
فتلقاها منه الناس فما يسمع بشرا الا يتلوها ورواة هذا الحديث ما بين
مروزي وبصري وابليه ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي
والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه ايضا في المغازي وفضل
ابي بكر والشايه في الجنايز وكذا ابن ماجه وبه قال حدثنا يحيى
ابن بكير بضم الموحدة قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم

العين عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد خارجة بن زيد
ابن ثابت احد الفقهاء السبعة بالمدينة ان ام العلا بنت الحرث بن ثابت
امراة من الانصار عطف بياد اورفع بتقدير هي امراة بايعت النبي
صلى الله عليه وسلم اخبرته في موضع رفع خبر ان انه اقتسم المهاجرون
قرعة الماضي للثلاثة واقتسم بضم التاء مبنيا للمفعول وقاليه
نايب الفاعل وقرعة نصب بنزع الخافض اي بقرعة اي اقتسم الانصار
المهاجرين بالقرعة لما نزلوهم عليهم وسكناهم في منازلهم لما دخلوا عليهم
المدينة فطار لنا عثمان بن مظعون بالظاء المعجمة والعين المهملة الجمحي القرشي
اي وقع في سهمنا فانزلناه في ابياتنا فرجع وجعه كذا في اليونينية فتوجع
وجعه الذي توفي فيه فلما توفي وغسل وكفن في اثوابه دخل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عليه فقلت رحمة الله عليك يا ابا السايب بالسين
المهملة وهو كنية عثمان بن شهادتي عليك اي لك لقد اكرمك الله جملة من
المبتدا والخبر ومثل هذا التركيب يستعمل غرضا ويراد به نفي الفعل كانها
قالت اشهد بالله لقد اكرمك الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم
وما يدريك بكسر الكاف اي من اين علمت ان الله اكرمه اي عثمان ولابي ذر
ان الله قد اكرمه فقلت بابي انت تفدي او افديك به يا رسول الله فمن
يكرمه الله اذا لم يكن هو من المكرمين مع ايمانه وطاعته الخالصة
فقال عليه الصلاة والسلام وما هو اي عثمان فقد
جاءه اليقين اي الموت والله اني لارجو له الخير وما عنيه فخاتمة غير
معلومة اهو من يرجى له الخير عند اليقين ام لا والله ما ادري وانا
رسول الله ما يفعل بي ولا بكم هو موافق لما في سورة الاحقاف وكان ذلك
قبل نزول اية الفتح ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر لان الاحقاف
مكية والفتح مدنية بلا خلاف بينهما وكان اولا يدري لا ان الله لم يعلمه
ثم درى بان الله اعلمه بعد ذلك او المراد ما ادري ما يفعل بي اي في الدنيا
من نفع وضر والا فاليقين القطعي بانه خير البرية بور الغنمة واكرم الخلق
قاله القرطبي والبرماوي والبيضاوي اي في الدارين على التفصيل
اذ لا علم بالغيب ولا لتاكيد النفي المستفاد على ما يفعل بي وما هو صولة
منصوبة او استفهامية مرفوعة انتهى ماصل الاكرام معلوم قال البرماوي
وكثير من التفاصيل اي معلوم ايضا فالحق بعض التفاصيل واما فوله
البرماوي كالكرماني والزركشي وسياتي في سورة الاحقاف انها منسوخة
باول سورة الفتح فغفلة في المصابيح بانه خبر وهو لا يدخله النسخ
فلا يقال فيه منسوخ وناسخ انتهى ولابي ذر عن الكشميهني وما يفعل
به اي بعثمان قال في الفتح وهو غلط منه فان المحفوظ في رواية الليث
هذا اول ما اعقبه المصنف برواية نافع بن يزيد عن عقيل التي لفظها
ما يفعل به قالت فوالله لا ازكي احدا بعده ابدا وفي الحديث انه لا يحزم
في احد بانه من اهل الجنة الا ان نص عليه الشارع كالعشرة لا سيما والاخلاق
امر قلبي لا يطلع عليه ورواته ما بين مصري بالميم وابلي ومدني وفيه

التحديث والاخبار والعنعنة وتابعي عن تابعي عن صحابية واخرجه
في الجنايز ايضا والشهادات والتعبير والهجرة والتعبير والنساء في
الرويا وبه قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين وفتح الفاء وسكون
التحتية ثم راء اسم جده واسم ابيه كثير المصري قال حدثنا الليث بن
سعد مثله اي مثل الحديث المذكور وقال نافع بن يزيد مولى شرحبيل
ابن حسنة الفهري المصري مما وصله الاسمعيلي عن عقيل بضم العين
وفتح القاف مايعمل به بالهمز بدل الياء اي يعتمد لانه لا يعلم من ذلك الا ما
يوحي اليه والكتبي المولف بهذا القدر اشارة الى ان باقي الحديث متفق عليه
وتابعه شعيب هو ابن ابي حمزة مما وصله المولف في الشهادات
وعمرو بن دينار بفتح العين مما وصله ابن ابي عمر في مسنده عن ابن
عيينة عنه ومعمر مما وصله المولف في باب العين الجارية من كتاب
التعبير من طريق ابن المبارك عنه وبه قال حدثنا محمد بن
بشار بالموحدة والمعجمة المشدده قال حدثنا غندر بضم العين المعجمة محمد
ابن جعفر البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال سمعت محمد بن المنكدر
قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال لما قتل
ابي عبد الله بن عمرو يوم احد ترك سبعة نبلات من البحر وكانت
المشركون مثلوا به جدعوا انفه واذنيه جعلت الكف التوب عن وجهه
اي حال كوني ابكي اي عليه وينهوني والكشيحي وابي الوقت والاصيلي
ينهونني بزيادة نون ثانية بعد الواو على الاصل عنه اي عن البكا
ولفظه عنه سافظة لابي ذر والنبي صلى الله عليه وسلم لا ينهاني
عنه فجعلت عمتي شقيقة ابي عبد الله بن عمرو فاطمة تبكي فقال
النبي صلى الله عليه وسلم تبكين او لا تبكين ما زالت الملائكة
تظله باجنحتها بجيمين عليه مثراحمين على المبادرة لصعود روحه
وتبشيره بما اعد الله له من الكرامة او اظلوه من الحر ليلا ليتقيا ولانه
من السنة الذي يظلهم الله في ظله واليس للشك بل ين كلامه عليه
الصلاة والسلام للتسوية بين البكا وعدمه اي مع الله ان الملائكة تظله
سواء تبكين ام لا حتى رفعتموه من عنده وهذا قاله عليه السلام بطريق
الوحي فلا يعارضه ما في حديث ام العلا السابق لانه انكر عليها قطعها
اذ لم تعلم من امره شيا وقد اخرج هنا الحديث المولف ايضا في المغازي
والنسائي في الجنايز والمناقب ومطابقته للترجمة في قوله جعلت الكف
الثوب عن وجهه لان الثوب اعم من ان يكون الذي سجوده به ومن الكفن
تابعه اي تابع شعبة ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني
بالافراد ابن المنكدر ولابي ذر والوقت وابن عساكر في نسخة اخبرني محمد
ابن المنكدر انه سمع جابرا رضي الله عنه وهذا وصله مسلم من طريق عبد الرزاق
عنه وله عن جابر قتل ابي يوم احد وذكر المولف هذه المتابعة ليبني

ما وقع

ما وقع في ابن ماجه من صحيح مسلم عن عبد الكريم عن محمد بن علي بن
حسين عن جابر لخجل محمد بن عباد بدل محمد بن المنكدر فليحرر البخاري ان الصواب
محمد بن المنكدر كما رواه شعبة بأن الرجل يبكي الميت
حذف معمول يبكي وهو الميت لدلالة الكلام عليه وذكر المعمول الاخر
الذي عدي له حرف الجر اي يظهر خبر موته او يرجع الضمير الى الميت
وهو الميت اي يبكي اهل الميت نفس الميت او لسبب ذهاب نفسه
اي يظهر خبر موته الى اهل الميت بنفسه ولا يستثنى فيه احدا ولو كان
رضيعا والتاكيد للضمير المستكن في يبكي وهو عائد الى الباكي لا الميت
وفائدة الترجمة بذلك دفع توهم ان هذا من ايذاء اهل الميت وادخال
المشقة عليهم والاشارة الى انه مباح بل صرح النووي في المجموع باستحبابه
لحديث الباب ولقيه جعفر بن ابي طالب وزيد بن حارثة وعبد الله بن
رواحة ولما يترتب عليه من المبادرة لشهود جنازته وتهيئه امره والصلاة
عليه والدعاء والاستغفار له وتنفيذ وصاياه وغير ذلك مما لم يكره
في الجاهلية للنهي عنه رواه الترمذي وحسنه وصححه وهو الذي يموت
الشخص وذكر مآثره ومفاخره قال المؤلف وغيره ويكره تزلية الميت
وهي عد محاسنه للنهي عن المراثي انتهى فالوجه حمل تفسيرها بذلك
على غير صيغة الندب الآتي بيانها ان شاء الله تعالى والا لزم التخاذها
مهنة وللكشميهني نفسه بحذف حرف الجر اي ينعى نفس الميت الى اهله
وللاصيلي اخرق لفظ اهل وليس له وجه وقد اطلقها الجوهري
على غير محاسنه مع البكا وعلى نظم الشعر ونثره فيكره كل منهما لعموم النهي
عن ذلك على ما يظهر به مبرما وعلى فعلة مع الاجتماع له او على
الاكثار منه او على ما يجدد الحزن دون ما عدا ذلك فازال كثير من الصحابة
وغيرهم من العلماء يفعلونه وقد قالت فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم رثى

* ماذا على من شم تربة احمد * ان لا يشم مدى الزمان غواليا
* صبت علي مصايب لو انها * صبت على الايام عدن لياليا

وبالسند قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس عبد الله المدني قال
حدثني بالافراد مالك الامام عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نعى اي اخبر اصحابه بموت النجاشي اصحمة وقد كانوا اهله او مماته
اهله ويحتمل اخذ عزايه ومنه ادخله في الترجمة في اليوم الذي
مات فيه في رجب في السنة التاسعة خرج بهم الى المصلى وذكر
السهيلي من حديث سنة بن الاكوع انه صلى عليه بالبقيع فصف بهم
صف هنا لازوا الباء في بهم بمعنى مع اي صف معهم ويحتمل ان يكون
مفعولا بازوا الباء زايدة للتوكيد اي صفهم لان الظاهر ان الامام يتقدم
فلا يوصف بانه صف معهم الا على المعنى الاخر وليس في هذا الحديث
ذكر كم صفهم صفا لكنه يعلم من الرواية الاخرى فكنت في الصف الثاني
او الثالث وكبر اربعا منها تكبيرة الاحرام ونيته جواز الصلاة على الغايب

عن البلد ولو كان دون مسافة القصر وفي غير جهة القبلة والمصلى
مستقبلها قال ابن القطاع لكنها لا تسقط الفرض قال الزركشي وجهة
ان فيه ازراء وتهاونا بالميت لكن الاقرب السقوط لحصول الغرض
قال الاذرعي وينبغي انها لا تجوز على الغائب حيث يعلم او يظن انه قد
غسل الا ان يقال تقدم الغسل متعذرا عند الامكان فقط ولا يجوز على
الغائب في البلد وان كثرت لتيسر الحضور وفرادى يمنع الصلاة على
الغائب تحقيقا بانه كشف له عنه فابصر غائبا لو سلم صحته فهو غائب
عن الصحابة وهذا الحديث اخرجه ايضا في الجنائز وكذا ابو داود والنسائي والترمذي مختصرا وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين
عبد الله بن عمرو المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا
وللاصيلي اخبرنا ايوب السختياني عن حميد بن هلال العدوي
البصري عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اخذ الراية زيد هو ابن حارثة وقضية هذه في غزوة
مؤتة وهي موضع في ارض البلقاء من اطراف الشام وذلك انه عليه الصلاة
والسلام ارسل اليها سرية في جمادي الاولى سنة ثمان واستعمل عليهم زيدا
وقال ان اصيب زيد فجعفر بن ابي طالب على الناس فان اصيب جعفر
فعبد الله بن رواحة فخرجوا وهم ثلاثة الاف فتلاقوا مع الكفار فاقتتلوا
فاصيب زيد اي قتل ثم اخذها اي الراية جعفر فاصيب ثم اخذها عبد
الله ابن رواحة بفتح الراء وكتخفيف الواو وبالحاء المهملة الانصاري احد النقباء
ليلة العقبة فاصيب واخباره عليه الصلاة والسلام بموتهم نبي وهو موضع
الهزة ورفع في علامات النبوة التصريح به حيث قال ان النبي صلى
الله عليه وسلم نعى زيدا وجعفرا الحديث وانا عيني رسول الله صلى
الله عليه وسلم لتذرفان بذال معجمة وراء مكسورة اي تسيلا بالدموع
واللام للتاكيد ثم اخذها خالد بن الوليد من غير امرة بكسر الهمزة
وسكون الميم وفتح الراء اي تامير من النبي صلى الله عليه وسلم لكنه
لما راى المصلحة في ذلك لكثرة العدو وشدة باسهم وخوف هلاك المسلمين
ورضي النبي صلى الله عليه وسلم بما فعل فصار ذلك اصلا في الضرورات
اذا عظم الامر واشتد الخوف سقطت الشروط فتح له بضم الفاء الثانية
وقد اخرجه المولف ايضا في الجهاد وعلامات النبوة ومنقبة خالد والمغازي
والنسائي في الجنائز باب الاذان بالجنازة بكسر الهمزة
وسكون الذال المعجمة ايذانه الاعلام بها اذا النعي امرها ليصلي عليها بهمزة التوجه
كما يدل عليه الزين بن المنير مرتبة على الترجمة السابقة لان النعي اعلام
من لم يتقدم له علم الميت والاذان اعلام من علم بتهيئة امره وقال ابو رافع
نفيع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد مر حديثه سبق في باب كنس المسجد عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم في رجل اسود او امراة سوداء
كان يقم المسجد فمات فسال عنه عليه الصلاة والسلام فقالوا مات
الا بتشديد اللام وفي اليونينية بالتخفيف كتم اذ لم تؤذنوني اعلموني به وبه

قال

قال حدثنا محمد هو ابن سلام كما جزم به ابن السكن في روايته عن
الفربري قال اخبرنا معوية محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين الضرير
عن ابي اسحق سليمان الشيباني بفتح الشين المعجمة عن الشعبي عامر بن
شراحيل عن ابن عباس رضي الله عنهما قال مات انسان هو طلحة بن البراء
ابن عبد البلوي حليف الانصار كما عند الطبراني من طريق عروة بن سعيد
الانصاري عن ابيه عن حصين بن وحوح الانصاري بمهملتين بوزن جعفر
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده في مرضه زاد الطبراني فقال ان
لا ار بي طلحة الا قد حدث فيه الموت فاذا انا مت فاذنوني به وعجلوا فانه لا ينبغي
لجيفة مسلم ان تحتبس بين ظهراني اهله فانا بالليل فقبل ان يبلغ الصبح
صلى الله عليه وسلم بني سالم بن عوف وكان قال لاهله لما دخل الليل
اذا انت فادفنوني ولا تؤخروا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني اخاف
عليه يهود ان يصاب بسببي فدفنوه ليلا فلما اصبح دخل في الصباح اخبروه
بموته ودفنه ليلا فقال عليه الصلاة والسلام ما منعكم ان تعلموني بشانه
قالوا كان الليل بالرفع فكرهنا وكانت ظلمة بالرفع ايضا على ان كانت
تامة فيهما فجملة وكانت ظلمة اعتراض ان شئت اي كرهنا المشقة عليك
فاني فتره وضيلي عليه وعند الطبراني فجاء حتى وقف على قبره فصف الناس
معه ثم رفع يديه فقال اللهم ان طلحة فضحك اليك وتضحك اليه
وفيه جواز الصلاة على قبر الانبياء عليهم الصلاة والسلام اما غيرهم
فالاخبار الصحيحة لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد ورواة
حديث الباب الخمسة كوفيون الا شيخ المولف فيكندي وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الجنائز وكذا ابو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجه والله اعلم باب فضل من
مات له ولد ذكر او انثى فرد او جمع فاحتسب ابه صبر راضيا بقضاء الله راجيا
فضله ولم يقع التقييد بذلك في احاديث الباب نعم في بعض طرق الحديث
فعند ابن حبان والنسائي من طريق حفص بن عبيد الله بن انس عن انس
رفعه من احتسب من صلبه ثلاثة دخل الجنة ولمسلم من حديث ابي هريرة
لا يموت لاحد اكثر ثلاثة من الولد فتحتسبهم الا دخلت الجنة الحديث ولابن حبان
والنسائي عن ابي سنان عن انس رفعه من احتسب ثلاثة من صلبه دخل الجنة ولاحمد
والطبراني عن عقبة بن عامر رفعه لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد
من صلبه فيحتسبهم الا كانوا له جنة من النار او الجنة وبه يعلم ما هنا من
صلبه والمطلق محمول على المقيد لان الثواب لا يترتب الا على النية
فلا بد من قيد الاحتساب لكن في معجم الطبراني عن ابن مسعود مرفوعا
من مات له ولد ذكرا او انثى سلم او لم يسلم رضي او لم يرض صبر او لم يصبر
لم يكن له ثواب الا الجنة لكن اسناده ضعيف وللاصيلي في نسخة فاحتسبه
وقال الله وللاربعة وقول الله عز وجل بالجر عطفا على من مات او بالرفع
عطفا على الاستيناف وبشر الصابرين الذين اذا اصابتهم مصيبة و
لفظ المصيبة عام يشمل المصيبة بالولد وغيره وساق المولف هذه الآية

تاكيدا لقوله فاحتسب لان الاحتساب لا يكون الا بالصبر وبالسند قال حدثنا
ابو بكر عبد الله بن عمرو بن ابي النضر فيما قاله حدثنا عبد الوارث
ابن سعيد قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس هو ابن مالك
رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من الناس من مسلم
سقطت من الثانية في رواية ابن علية عن عبد العزيز في اواخر الجنائز
فيه زايدة هنا تخالفها في قوله ما من الناس فانها للبيان وسلم اسم ما
والاستثناء وما معه الجر وتيده بالمسلم ليخرج الكافر فهو محصوص بالمسلم
يتوفى بضم اوله مبنيا للمفعول له وعند ابن ماجه ما من مسلمين يتوفى لهما
ثلاث بحذف التاء لكون المميز محذوف فيجوز التذكير والتانيث ولابي ذر
في نسخة ثلاثة باثباتها لحاظ ارادة الانفس او الاشخاص وقد اختلف في مفهوم
العدد هل هو حجة ام لا فمن قال لا يجعله حجة لا يمنع حصول الثواب
المذكور باقل من ثلاثة بل ولو جعلناه حجة فليس نصا فاطما بل دلالته ضعيفة
يقدم عليها غيرها عند معارضتها وقد وقع في بعض طرق الحديث التصريح
بالواحد فاخرج الطبراني في الاوسط من حديث جابر بن سمرة مرفوعا من
دفن ثلاثة فصبر عليهم واحتسب وجبت له الجنة فقالت ام ايمن
واثنين فقال واثنين فقالت وواحد فسكت ثم قال وواحد وعند
الترمذي وقال غريب من حديث ابن مسعود مرفوعا من قدم ثلاثة
من الولد لم يبلغوا الحنث كانوا له حصنا حصينا من النار قال ابو ذر
قدمت اثنين قال واثنين قال ابي بن كعب قدمت واحدا قال وواحد
لكن قال في الفتح ليس في ذلك ما يصلح للاحتجاج بل دفع في رواية
ستريك التي علق المصنف اسنادها الاسياتي ان شاء الله تعالى وسلم
بسالته عن الواحد فقد روى المولف في الرقاق من حديث ابي هريرة
مرفوعا يقول الله تعالى ما لعبدي المؤمن عندي جزاء اذا قبضت صفيه
من اهل الدنيا ثم احتسبه الا الجنة وهذا يدخل فيه الواحد فما فوقه وهذا
اصح ما ورد في ذلك وهل يدخل في ذلك من مات له ولد فاكثر في
حالة الكفر ثم اسلم بعد ذلك او لا بد ان يكون موتهم في حالة اسلامه قد
يدل للاول حديث اسلمت على ما اسلفت من خير لكن جاء احاديث
فيها تقييد ذلك بكونه في الاسلام والرجوع اليها اولى فمنها حديث ابي
ثعلبة الاشجعي المروي في مسند احمد والمعجم الكبير قلت يا رسول الله مات
لي ولدان في الاسلام فقال من مات له ولدان في الاسلام ادخله الله
الجنة وحديث عمرو بن عنبسة عند احمد وغيره قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من ولد له ثلاثة اولاد في الاسلام فماتوا
قبل ان يبلغوا الحنث ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم وهل يدخل
اولاد الاولاد سواء كانوا اولاد بنين ام اولاد بنات لصدق الاسم عليهم اولا بد خلون
لان الاطلاق الاولاد عليهم ليس حقيقة وقد ورد تقييد الاولاد بكونهم
من صلبه وهو يخرج اولاد الاولاد فان صح فهو قاطع للنزاع فمن حديث
عثمن بن ابي العاص في مسند ابي يعلى والمعجم الكبير للطبراني مرفوعا

باسناد

باسناد فيه عبد الرحمن بن اسحق ابو شيبة القرشي وهو ضعيف لعن النار
جنة حصينة من النار رجل سلف بين يديه ثلاثة من صلبه في الاسلام
ثم لم يبلغوا الحنث بكسر المهملة وسكون النون لغة مثلثة سن التكليف
الذي يكتب فيه الاثم وخص الاثم بالذكر لانه الذي يحصل بالبلوغ لان
الصبي قد يثاب قال ابو العباس القرطبي وانما خصهم بهذا الحد لان
الصغير جبه اشد واشفقه عليه اعظم انتهى ومقتضاه ان من بلغ الحنث
لا يحصل لمن فقده ما ذكر من الثواب وان كان في فقد الولد ثواب في
الجملة وبذلك صرح كثير من العلماء وفرقوا بين البالغ وغيره لكن قال
الزين بن المنير والعراقي في شرح تقريب الاسانيد اذا قلنا ان مفهوم
الصفة ليس بحجة فتعليق الحكم بالذين لم يبلغوا الحكم لا ينتفي اذا ثبت هذا
ليس كذلك بل يدخلون في ذلك بطريق المفهوم لانه اذا اثبت ذلك
في الطفل الذي هو كل على ابويه تكليف لا يبلغ في الكبير الذي بلغ معه
السعي فالاريب ان التفجع على فقد الكبير اشد والمصيبة به اعظم ولا سيما
اذا كان نجيبا يقوم على ابيه بامره ويساعده في معيشته وهذا معلوم
مشاهد والمعنى الذي ينبغي ان يعلل به ذلك قوله الا ادخله الله الجنة
بفضل رحمته اياهم قال الكرماني وتبعه البرماوي الظاهر ان الضمير
يرجع للمسلم الذي توفي اولاده لا الى الاولاد وانما جمع باعتبار انه نكرة
في سياق النفي يفيد العموم انتهى وعلله بعضهم بانه لما كان يرحمهم في الدنيا
جوزي بالرحمة في الاخرة وقد تعقب الحافظ ابن حجر وتبعه العلامة
العيني الكرماني بان ملحاله عجز ظاهر وان الظاهر رجوعه للاولاد بدليل
قوله في حديث عمرو بن عنبسة عند الطبراني الا ادخله الله برحمته هو
واياهم الجنة وحديث ثعلبة الاشجعي ادخله الجنة بفضل رحمته اياهم
قاله بعد قوله من مات له ولدان فتوضح بذلك ان الضمير في قوله اياهم
للاولاد لا للاباء اي بفضل رحمة الله للاولاد وعند ابن ماجه من هذا
الوجه بفضل رحمة الله اياهم وللنسائي من حديث ابي ذر الا غفر الله
لهما رحمته وفي معجم الطبراني من حديث حبيبة بنت سهل وام مبشر
ومن لم يكتب عليه اثم فرحمته اعظم وشفاعته ابلغ وفي معرفة الصحابة
لابن منده عن بشر اخيل المنقري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من توفي له اولاد في سبيل الله دخل بفضل حسبتهم الجنة وهذا
انما هو في البالغين الذين يقتلون في سبيل الله والعلم عند الله تعالى
ورواة حديث الباب الاربعة بصريون وفيه التحديث والعنعنة
والقول واخرجه النسائي وابن ماجه في الجنايز وكذا النسائي وبه قال
حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الازدي القصاب قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج قال حدثنا وللاصيلي اخبرنا عبد الرحمن بن الاصبهاني
انه سمع عبد الله عن ذكوان ابي صالح السمان عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه ان النساء في رواية مسلم انهن من نساء الانصار قلن
للنبي صلى الله عليه وسلم اجعل لنا يوما فجعل لهن يوما فوعظهن

فيه وقال بالواو من جملة ما قال لهن وللاربعة فقال ايما امرأة مات
لها ثلاثة ولابي ذر عن الحموي والمستملي ثلاث من الولد كانوا لابي الثلاثة
لها وسقط لها لغير ابي الوقت ولابي ذر عن الحموي والمستملي كن لها حجابا
من النار وانث باعتبار النفس او النسمة والولد يتناول الذكر والانثى
والمفرد والجمع ويخرج السقط لكن ورد في احاديث منها حديث ابن ماجة
عن اسماء بنت عميس عن ابيها عن علي مرفوعا ان السقط ليراغم ربه
اذا دخل ابويه النار فيقال ايها السقط المراغم ربك ادخل ابويك الجنة
فيجرهما بسرره حتى يدخلهما الجنة قالت امرأة هي ام مسلم والدة انس كما رواه
الطبراني باسناد جيد او ام بشر بشد يد المعجمة رواه الطبراني ايضا او ام
هانئ كما عند ابن بشكوال ويحتمل التعدد وان مات لها اثنان قال عليه
الصلاة والسلام واثنان وكانه اوحي اليه بذلك في الحال ولا يبعد ان ينزل
عليه الوحي في اسرع وقت من طرفة عين او كان عنده العلم بذلك لكنه
اشفق عليهم ان يتكلموا فلما سئل عن ذلك لم يكن بد من الجواب وروايته
الخمسة ما بين بصري وواسطي وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة
والقول واخرجه مسلم والنسائي وقال سفيان هو ابن عبد الله عن ابن الاصبهاني
عبد الرحمن هو ابن هرمز ومسلم ابن ابي سنبلة بمعناه حدثني بالافراد ابو صالح ذكوان
الزيات عن ابي سعيد وابي هريرة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال ابو هريرة لم يبلغوا الحنث ولفظ ابن ابي شيبة حدثنا عبد الرحمن
ابن الاصبهاني قال انا ابو صالح يعزيني عن ابني فاخذ يحدث
عن ابي سعيد وابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من امرأة
تزفن ثلاثة افراط الا كانوا لها حجابا من النار فقالت امرأة يا رسول
الله فزعمت اثنين قال واثنين قال ولم نسأل عن الواحد قال ابو هريرة
لمن لم يبلغوا الحنث وظاهر السياق ان هذه الزيادة عن ابي هريرة
موقوفة ويحتمل ان يكون المراد انا ابا هريرة وابا سعيد اتفقا على السياق
المرفوع وزاد ابو هريرة في حديثه هذا القيد فهو مرفوع ايضا وبه قال
حدثنا علي هو ابن المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال
سمعت الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لمسلم
رجلا وامرأة ثلاثة من الولد فيلج النار وفي الايمان والنذور عند المولف
من رواية مالك عن الزهري لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من
الولد تمسه النار الا تحلة القسم بفتح التاء المثناة الفوقية وكسر
المهملة وتشديد اللام والقسم بفتح القاف والسين اي ما تحلل به اليمين
اي تفرجها بقولك فعلته تحلة القسم اي لم افعله الا بقدر ما حللت
عينا ولم ابالغ وقال الطيبي هو مثل في القليل المفرط في القلة والمراد
به هنا تقليل المرور والمس اوقلة زمانه وقوله فيلج نصب لا الفعل
المضارع ينصب بعد النفي بان مقدرة بعد الفاء كذا حكى الطيبي فيما ذكره
عنه جماعة وافتروه عليه ورأيته في شرح المشكاة له منعه عن بعضهم

وذكره

ذكره ابن قرشتاه في شرح المشارق عن الشيخ اكمل الدين معللا بان شرط
ذلك ان يكون ما قبل الفاء وما بعدها سببا والاسبب هنا لانه ليس موت
الاولاد ولا عدمه سببا لولوج ابويهم النار وبيان ذلك كما نبه عليه صاحب
مصابيح الجامع انك تجد في الفعل الذي هو غير موجب فتجعله موجبا
وتدخل عليها ان الشرطية وتجعل الفاء وما بعدها من الفعل جوابا كما تقول
في قوله تعالى ولا تظلموا فيه فيحل عليكم غضبي ان تظلموا فيه فحلول
الغضب حاصل وفي قوله ما تان تثبت فتحدثنا الدنا فما الحديث
واقع وههنا اذا قلت ان ثبت لمسلم ثلاثة من الولد تولج النار حاصل
لم يستقم قال الطيبي وكذا الشيخ اكمل الدين فالفاء ههنا بمعنى الواو التي
للجمع وتقديره لا يجمع لمسلم موت ثلاثة من اولاده وولوجه النار انتهى وجاب
ابن الحاجب والدماميني واللفظ له بانه يجوز النصب بعد الفاء التي هي
السببية بعد النفي مثلا وان لم تكن السببية حاصلة كما تقول في احد وجهي
ما تاتينا فتحدثنا ان النفي يكون راجعا في الحقيقة الى الحديث لا الى الاتيان
اي ما يكون منك اتيان بعقبه ولوج النار وترجع النفي الى القيد خاصة
فيحصل المقصود ضرورة ان مس النار ان لم يكن بعقب موت الاولاد ودخول
الجنة اذ ليس بين الجنة والنار منزلة اخرى في الاخرة ولم يقيد
الاولاد في هذا الحديث كغيره بكونهم لم يبلغوا الحنث وحينئذ فيكون قوله
فيما سبق لم يبلغوا الحنث لا مفهوم له كما مر وزاد في رواية عبيد الله
بعد قال ابو عبد الله اي البخاري ستشهد لتقليل مدة الدخول وان منكم
الا واردها اخذها من دخول جواز لا دخول عقاب بدليل المؤمن وهي خامدة
وتنكر بغيرهم روى النسائي والحاكم من حديث جابر مرفوعا الورود
الدخول لا يبقى بر ولا فاجر الا دخلها فتكون على المؤمنين بردا وسلاما
وقيل ورودها الجواز على الصراط فانه مورود عليها رواه الطبراني وغيره
من طريق بشر بن سعد عن ابي هريرة ومن طريق كعب الاحبار وزاد
يستورد كلهم على منتهاهم ثم ينادي منادا سكني اصحابك ودعي اصحابك
فيخرج الموسوسون ندية ابدانهم وحديث الباب اخرجه مسلم في الادب
والنسائي في التفسير وابن ماجة في الجنائز وحديث شريك متقدم على حديث
مسلم في رواية ابي ذر

باب قول الرجل للمرأة

شابة او مجوز عند الغير اصبري به وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي اياس
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا ثابت البناني عن انس رضي
الله عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بامرأة عند قبر
وهي والحال انها تبكي فقال لها اتقي الله بان لا تجزعي فانها الجزع
يحبط الاجر واصبري فان الصبر يحزل الاجر قال الله تعالى انما يوفى
الصابرون اجرهم بغير حساب وفيه اشارة الى ان عدم الصبر ناشئ التقوى
وقد اخرجه ايضا في الجنائز وكذا ابو داود والترمذي والنسائي والله اعلم

باب غسل الميت

وهو مرفوعا كفاية ووضوئه اي الميت
وهو سنة او الضمير فيه للغاسل لا للميت وكانه التزع الوضوء من مطلق الغسل

لانه منزل على المعهود من غسل الجنابة وقد تقرر عندهم الوضوء فيه بالماء
والسدر يتعلق بالغسل بان يخلطا ويغسل بهما للتنظيف فلا يجب عن الواجب
للتغيير وحفظ ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما بالحاء المهملة والتشديد
النون ابنا لسعيد بن زيد احد العشرة المبشرة بالجنة المتوفى سنة احدى
وخمسين واسم ابنه هذا عبد الرحمن ابي طيبه بالخموط وهو كل شئ خلطته
من الطيب للميت خاصة وحمله وصلي عليه ولم ينوضا ولو كان الميت نجسا
لم يطهره الماء والسدر ولا الماء وحده ولمامسه ابن عمر ولغسل ما مسه من
اعضائه وهذا وصله مالك في الموطا عن نافع ان عبد الله بن عمر حنط
فذكره وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله سعيد بن منصور باسناد
صحيح المسلم لا ينجس بضم الجيم وفتحها حيا ولا ميتا وقد رواه مرفوعا الدارقطني
والحاكم وقال سعد اي ابن ابي وقاص كما اخرجه ابن ابي شيبة من طريق
عائشة بنت سعد وللاصيلي وابي الوقت وقال سعيد بزيادة با
قال الحافظ ابن حجر والاول اولى كما اخرجه ابن ابي شيبة لما غسل سعيد
ابن زيد بن عمرو بالمعتيق وحنطه وكفنه لو كان نجسا ما مسته بكسر الجيم
والسين الاولى من مسته وقال النبي صلى الله عليه وسلم المومن لا ينجس
هو طرف من حديث ابي هريرة من كتاب الغسل في باب الجنب يمشي في السوق
وبالسند قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله بن ابي اويس حدثني
بالافراد مالك الامام عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين عن ام
عطية نسيبة بنت كعب الانصارية وكانت تغسل الميتات رضي الله عنها
قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته
زينب زوج ابي العاص بن الربيع والدة امامة كما في مسلم او ام كلثوم كما في
ابي داود وقال الحافظ عبد العظيم المنذري والصحيح الاول لان ام كلثوم
توفيت والنبي عليه الصلاة والسلام ببدر رقية غائب ولم تقف
على ان التي توفيت والنبي عليه الصلاة والسلام ببدر رقية لا ام كلثوم فقال
عليه الصلاة والسلام اغسلنها وجوبا مرة واحدة عامة لبدنها اي بعد
ازالة النجس ان كان لعموم صحيح النووي الاكتفا لما بالواحدة ثلاثا
ندبا فالامر للوجوب بالنسبة الى اصل الغسل والندب بالنسبة الى الايتار
كما قرره ابن دقيق العيد وقال المازري فعل الغسل ستة وقيل واجب وسبب
الخلاف قوله الآتي ان رايتن هل يرجع الى الغسل او الى الزيادة في العدد
وفي هذا الاصل خلاف في الاصول وهو ان الاستثنا او الشرط المعقب بجمل
هل يرجع الى الجميع او الى ما اخرجه الدليل او الى الاخير لكن قال الابي ان
القول بالسنة لابن ابي زيد والاكثر والقول بالوجوب اي على الكفاية
للبغداديين انتهى اوخمسا وفي رواية هشام بن حسان عن حفصة
اغسلنها وترا ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك وفي رواية ايوب عن حفصة
في الباب الآتي ثلاثا او خمسا او سبعا قال في الفتح ولم ار في شئ من الروايا
بعد قوله سبعا التعبير باكثر من ذلك الا في رواية لابي داود واما سواها
فاما او سبعا واما او اكثر من ذلك بتحمل تفسير قوله او اكثر من ذلك بالسبع

وبه قال

وبه قال احمد وكره الزيادة على السبع وقال الماوردي اي الزيادة على
السبع سرف انتهى وقال ابو حنيفة لا يزاد على الثلاث ان رايتن ذلك بكسر
الكاف لانه خطاب لموتنة اي ان ادا كن احتياطا كن الى ذلك بحسب الحاجة
الى الانقاء لا التشهي فان حصل الانقاء بالثلاث لم يشرع ما فوقها والا زيد
وتراحتى يحصل الانقاء وهذا بخلاف طهارة الحي فانه لا يزيد على الثلاث
والفرق ان طهارة الحي محض تعبد وهنا المقصود النظافة تقول الحافظ
ابن حجر كالطيبي فيما حكاه عن المظهري وشرح المصابيح واوهنا للتنويع
لا للتخيير تعقبه العيني بانه لم ينقل عن احد ان او تعني للترتيب
والثاني قوله بماء وسدر يتعلق بقوله اغسلنها ويقوم تخا السدر كالخطمي
مقامه بل هو اولى الخ في التنظيف نعم السدر اولى للنص عليه ولانه
امسك للبدن وظاهره تكرير الغسل به الى ان يحصل الانقاء فاذا حصل
وجب الغسل بالماء الخالص عن السدر وبين ثالثة وثالثة كالحي واجعلن
في الغسلة الاخرة كافورا او شيئا من كافور اي في غير المحرم للتطيب وتقوية
للبدن والشك من الراوي اي المتيقن قال والاول محمول على الثاني
لانه ذكره في سياق الاثبات فيصدق بكل شئ منه فاذا فرغتن من غسلها
فاذنني بهمزة وكسر المعجمة وتشديد النون الاولى المفتوحة وكسر
الثانية اي اعلمتني فلما فرغنا بصيغة الماضي للجمع الموتن اذناه اعلمنا
فاعطانا حقوه بفتح الحاء المهملة وقد تكسر وهي لغة هذيل يعرفها
قاف ساكنة اي ازاره والحقو في الاصل معقد الازار ثم سمي به ما يشد
على الحقو توسعا فقال اشعرنها اياه ولغير الاربعة اياها بقطع همزة
اشعرنها اي اجعلنه شعارها تلي بدنها الذي يلي جسدها فالضمير الاول
للغسلات والثاني للبيت والثالث للحقو تقي ام عطية حفوه عليه
الصلاة والسلام وانما فعل ذلك ليتبارك ثوبه واخره ولم يباشرها بنفسه
اياه اولا ليكون ترتيب الغسل من جسده المكرم حتى لا يكون بين انتقاله
من جسده الى جسدها فاصل لا سيما قبره عهده بعرقه الكريم وروايته
ما بين مدني وبصري وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية وتحديث
والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الجنائز وكذا ابو داود والترمذي
والنسائي

باب ما يستحب ان يغسل

اي استحباب غسل
الميت وترا وبالسند قال حدثنا محمد وللاصيلي محمد بن المثنى وقال
الجياني يحتمل ان يكون محمد بن سلام قال حدثنا عبد الوهاب ابن عبد
المجيد الثقفي البصري عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين
عن ام عطية نسيبة الانصارية رضي الله عنها قالت دخل علينا
رسول الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل
ابنته ام امامة فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك بكسر
الكاف زاد في الرواية السابقة ان رايتن ذلك بما وسدر محلوطا بن
قال ابن المنير هو مشعر بان غسل الميت للتنظيف لان الماء الصناف
لا يتطهر به انتهى نعم يحتمل ان لا يغير وصف الماء بالسدر بان يمكث

بالسدر ثم يغسل بالماء في كل مرة فان لفظ الحديث لا يأبى ذلك
واجعلن في الغسلة الاخيرة كافورا او شيأ من
كافور على الشك وجزم هنا بالشق الاول فاذا فرغتن من غسلها
فاذنني بالمد وكسر الذال اعلمني فلما فرغنا اذناه اي اعلمناه فالقى
الينا حقوه بفتح الحاء وكسرها اي ازاره فقاله اشعرنها اياه بقطع
همزة اشعرنها اي اجعلنه يلي جسدها فقال بالفا وللاصيلي وقال
ايوب السختياني الاستاد السابق وحدثتني حفصة بنت سيرين بمثل
اختها محمد اي ابن سيرين وكان في حديث حفصة اغسلنها وترا الا
الله وترتيب الوتر وهذا موضع الترجمة كما لا يخفى وكان فيه ايضا ثلاثا
او خمسا او سبعا فزاد هذه الاخيرة ولم يقل او اكثر من ذلك اذ لم يجتمعا
الا عند ابي داود كما مر وكان فيه ايضا انه عليه السلام قال ابدأن
بمجمع المذكر تغليبا للمذكور لانهن كن محتاجات الى معاونة الرجال في حمل
الماء اليهن وغيره او باعتبار الاشخاص او الناس ولابي ذر عن الكشميهني
ابدان بميامنها جمع ميمنة لانه عليه الصلاة والسلام كان يحب التيمن
في شانه كله وابدان ايضا مواضع الوضوء زاد ابو ذر منها وكان فيه
ايضا ان ام عطية قالت وضفرنا شطاها بالتخفيف اي سرحنا شقها
ثلاثة قرون اي ثلاثة ضفائر بعد ان حللناه بالمشط وفي رواية
فضفرنا ناصيتها وقال الحنفية يجعل ضفيرتان على صدرها والله
اعلم هذا باب بالتنوين ببداء بضم اوله وفتح
ثالثه مبنيا للمفعول بميامن الميت عند غسله نقاوة ان يكون من
اصحابه اليمين وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله اي المديني
قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم بن علية قال حدثنا خالد الحذاء عن
حفصة بنت سيرين اخت محمد عن ام عطية رضي الله عنها قالت
قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في غسل ابنته زينب
ابدان بجمع المؤنث بميامنها اي الايمن من كل بدنها في الغسلات التي
لا وضوء فيها ومواضع الوضوء منها اي في الغسلة المتصلة بالوضوء
وهو يرد على ابي قلابة حيث قال يبدأ بالراس بتنزيل التحية والله اعلم
باب استحباب البداءة بغسل مواضع الوضوء من الميت
وبالسند قال حدثنا يحيى بن موسى بن عبد ربه السختياني البلخي المشهور
بخت قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح عن سفيان ابي الثوري عن خالد
الحذاء عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية اي نسيبة الانصارية
رضي الله عنها انها قالت لما غسلنا زينب بنت النبي صلى الله عليه
وسلم قال لنا ونحن نغسلها ابدأن واذكره باعتبار الاشخاص ولغير ذلك
كما مر تقريبا وللكشميهني ابدان وهو الوجه لانه خطاب للنسوة بميامنها
ومواضع الوضوء زاد ابو ذر منها ايي من الابنة والبداءة بالميامن في مواضع
الوضوء مما زادته حفصة في روايتها عن ام عطية على اختها محمد والحكمة
في امره عليه الصلاة والسلام بالوضوء تجديد اثر سيما المؤمنين في ظهور

اثر الغرة والتحجيل وذهب الحنفية كالشافعية سنة الوضوء للميت
لكن قال الحنفية لا يمضمض ولا يستنشق لتعذر اخراج الماء من الانف
والفم هذا باب بالتنوين هل تكفن المراة في ازار الرجل
نعم تكفن فيه ودعوى الخصوصية في ذلك بالشارع عليه الصلاة
والسلام غير مسلمة فهو للتشريع وبالسند قال حدثنا عبد الرحمن
ابن حماد العتري البصري قال اخبرنا ابن عون عبد الله البصري
عن محمد هو ابن سيرين عن ام عطية نسيبة رضي الله عنها قالت ولابي
ذر قال توفيت بنت النبي ولابي ذر وابن عساكر ابنة النبي بالالف في
الاول وللاصيلي بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لنا
اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك اذا فرغتن
من غسلها فاذنني واجتمع ثلاث نونات لام الفعل ونون النسوة
ونون الوقاية وادغمت الاولى في الثانية فاذناه اي اعلمناه فنزع
من حقوه معقد الازار منه ازاره واستعمال الحقو هنا على الحقيقة
وفي السابق على المجاز وقول الزركشي انه هنا مجاز والسابق حقيقة
وهم لانه في اصل الوضع لمعقد الازار من الجسد الا ان يدعي ان استعماله
في الازار صار حقيقة عرفية وقال اشعرنها بقطع الهمزة اياه اي اجعلنه
ما يلي جسدها والد فقار ما فوق انتهى هذا باب بالتنوين
يجعل الكافور ولغير ابي ذر يجعل بفتح اوله الكافور بنصب في اخره اي في
اخر الغسل وبالسند قال حدثنا حامد بن عمر بضم العين ابن حفص الكراوي
البصري قاضي كرمان قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب السختياني
عن محمد هو ابن سيرين عن ام عطية الانصارية قالت توفيت احدى بنات
النبي صلى الله عليه وسلم هي زينب على المشهور كما مر فخرج فقال
ولابي ذر فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال اي لام عطية ومن معها
من النسوة اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك
فوض ذلك لارايهن بحسب المصلحة والحاجة لا بحسب التشهي فان ذلك
زيادة غير محتاج اليها فوض قيل الاسراف كما في ماء الطهارة بما وسدر
هو متعلق بما غسلنها واجعلن في الغسلة الاخيرة كافورا بان يجعل في ماء ويصب
على الميت في اخر غسله هذا ظاهر الحديث وقيل اذا كمل غسله طيب بالكافور
قبل التكفين وكره تركه كما نص عليه في الام ولكن بحيث لا يخشى التقرر
به ان لم يكن صائما والحكمة فيه التطيب للصليين والملائكة وتقوية الدماغ
ودفعه الهوام وردع ما يتحلل من الفضلات ومنع اسراع الفساد الميت
لشدة برده ومن ثم جعل في الاخرة اذ لو كان في غيرها لاذهبه الماء وقوله
وشيأ من الكافور شك من الراوي اي للقطن قاله عليه الصلاة والسلام
وهل يقوم غير الكافور كالمسك مقامه الكافور عند عدمه ام لا نعم اجازه اكثرهم
وامر به عليا في حنوطه وقال هو من فضل حنوط النبي صلى الله عليه
وسلم فاذا فرغتن من غسلها فاذنني اعلمنني قالت ام عطية
فلما فرغنا اذناه فالقى الينا حقوه بفتح الحاء وتكسر ازاره فقال اشعرنها

اياه اجعلنه فلا صفا لشعرتها وبالاسناد السابق عن ايوب السختياني
عن حفصة اي بنت سيرين عن ام عطية الانصارية رضي الله عنها بنحوه
اي بنحو الحديث الاول وقالت بالواو وللاصيلي قالت انه قال اغسلنها
ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك قالت حفصة
قالت ام عطية وجعلنا راسها اي شعر راسها نهون من مجاز المجاورة
ثلاثة قرون ابي ضفائر فان قلت ما وجه ادخال هذه الترجمة المتعلقة
بالغسل بين ترجمتين متعلقتين بالكفن اجيب بان العرف تقدم ما
يحتاج اليه الميت قبل الشروع في غسله او قبل الفراغ منه ومن جملة ذلك
الحنوط **باب** نقض شعر راس المراة الميتة عند
الغسل والتقتير بالمراة كانه جرب على الغالب والا فظاهر ان الرجل اذا كان
له شعر طويل كذلك وقال ابن سيرين محمد مما وصله سعيد بن منصور
من طريق ايوب كذلك عنه الا باسرائن والا بي الوقت في غير اليونينية بان
بنقض شعر الميت ذكرا كان او انثى ولابن عساكر وابي ذر شعر المراة وبالمر
قال **حدثنا** احمد غير منسوب وقال ابن سكوية عن الغيدري هو احمد بن
صالح قال حدثنا عبد الله بن وهب المصري ولابي ذر والاصيلي حدثنا
ابن وهب قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال ايوب بن ابي
تميمة السختياني وسمعته حفصة بنت سيرين ابي قال ايوب سمعت كذا
ويسمعت حفصة تا لعطف على مقدر قالت حدثتنا ام عطية رضي الله عنها
انهن اي ومن معها من النساء اللاتي بايعن غسل بنت رسول الله صلى الله
عليه وسلم جعلن راسها اي شعر راس بنت ولابي الوقت ابنة رسول الله
ولابوي ذر والوقت النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة قرون اي ضفاير
كان سابلا قال كيف جعلتنه ثلاثة قرون فقالت ام عطية
ايه شعر راسها لاجل اتصال الماء باصوله وتنظيفه من الاوساخ ثم
غسلنه اي الشعر ثم جعلنه بعد الغسل ثلاثة قرون ليتضم ويجتمع ولا
ينتشر هذا **باب** بالتنوين كيف الاستعار للميت والتعار
ما يلبي الجسد والثوب ونحوه وقال الحسن البصري مما وصله ابن ابي
شيبة نحوه لا بأس في الخرقة الخامسة من الكفن المراة المحرمة
يشد الغاسل وفي اليونينية بالتوقية بها المخدن والوركين بنصبهما
على المفعولية والفاعل الضمير في يشد المقدر بالغاسل وللاصيلي وابي
الوقت تشد بضم اوله مبنيا للمفعول المخدن والوركان برفعهما مفعولان
نائبا عن الفاعل تحت الدرع بكسر الدال وهو القميص وبالسند قال **حد**
احمد غير منسوب ولابن شوية عن الغيدري احمد بن صالح قال **حدثنا**
عبد الله بن وهب ولابي ذر حدثنا ابن وهب قال **اخبرنا** ابن جريج
عبد الملك انا ايوب السختياني اخبره قال سمعت بن سيرين محمدا يقول
جاءت ام عطية رضي الله عنها امراة من الانصار يزعم امراة عطاء بيان
من اللاتي بايعن زاد في رواية ابوي الوقت وذر وابن عساكر في نسخة
النبي صلى الله عليه وسلم قدمت البصرة بدل من جاءت حال كونها

تبادر ابنا لها ايه لشارع المجيء لاجله ولم تدركه اما لانه مات او خرج
من البصرة **حدثتنا** ايه ام عطية قالت دخل علينا النبي وفي نسخة ولابي
ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها
ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن وذلك بما وسدر للجار متعلق بما
غسلنها واجعلن في الغسلة الاخرة كافورا او شيئا من كافور فاذا فرغتن فاذنني قالت ام عطية
فلما فرغنا اتيناه بفتح الحاء وقد تكسر ازاره فقال اشعرنها
اياه بقطع همزة اشعرنها اي اجعلنه شعارا لها قال ايوب ولم يزد ابن
سيرين ولا اصيلي ولم تزد بالمشاة المؤنثة ايه ام عطية على ذلك
بخلاف حفصة اخته فانها زادت في رواية ما عن ام عطية اشعرنها
البداءة بميامنها ومواضع الوضوء قال ايوب ولا ادري ايه بنانة عليه
الصلاة والسلام كانت المغسولة فاي بنتيه لم يحذوف الخبر ولا يناقي
هذا التنبيه الاخر لها بزينب لانه علم ما لم يعلمه ايوب وزعم اي ايوب
ان الاشعار في قولها في الحديث اشعرنها معناه القوها عليه قال ايوب
وكذلك كان ابن سيرين محمد وكان اعلم التابعين بعلم المولى **باب** المراة
ان تشعر بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول اي تلف ولابوي ذر بضم التا
وسكون الهمزة وفتح الزاي مبنيا للمفعول ايضا اي لاجل الاشعار عليها مثل
الازار ولاناث ذر بفتح المثناة والهمزة وتشديد الزاي من التاذر والله
اعلم **باب** بالتنوين **يجعل** بضم اوله مبنيا للمفعول
اي يجعل **ولا تورو** بضم التا وسكون الهمزة وفتح الزاي مبنيا للمفعول ايضا
اي لا تجعل الاشعار عليها مثل الازار ولا تاذر بفتح المثناة والهمزة وتشديد
الزاي من التاذر ولغير الاربعة هل يجعل **شعر** راس المراة **ثلاثة**
قرون اي ضفاير وبالسند قال **حدثنا** فيصة بفتح الفاء
وكسر الموحدة ابن عقبة السوائي العامري الكوفي قال حدثنا سفين الثوري
عن هشام هو ابن حسان عن **ام الهذيل** بضم الهاء وفتح الذال المعجمة حفصة
بنت سيرين عن ام عطية رضي الله عنها قالت ضفرنا بضاد معجمة ساقطة
خفيفة الفا شعر راس بنت النبي صلى الله عليه وسلم زينب اي نسجناه
عريضا نقرنه ام عطية ثلاثة قرون اي ذوائب وقال بالواو وللاصيلي
قال وكيع قال سفيان الثوري وللاربعة عن سفين ابه بهذا الاسناد الى
ناصيتها **وذؤابة** وقرنيها اي جانبي راسها ذا وابتين زاد الاصيلي والاسماعيلي
ثم القيناه خلفها ونبه ضفر شعر الميت خلافا لمن منعه فقال ابن القاسم
لا اعرف الضفر اي لم يعرف فعل ام عطية حتى يكون سنة بل يلد وعن
الحنفية يرسل خلفها على وجهها ضعفوا قالوا وهذا اقول صحابي والشافعي
لا يرى قوله حجة وكذا فعله وام عطية اخبرت بذلك عن فعلهن ولم تخبر به
عن النبي صلى الله عليه وسلم واجيب بان الاصل ان لا يفعل في الميت شيء
من القرب الا باذن من الشارع وقال النووي الظاهر اطلاعه عليه السلام
على ذلك وتقريره له انتهى وهو عجيب بقي صحيح ابن حبان ان النبي صلى
الله عليه وسلم امر بذلك ولفظه واجعلن لها ثلاثة قرون وترجم عليه

بقي

ذكر البيان ان ام عطية انما سقطت قرونها بامر النبي صلى الله عليه وسلم لانه تلتقط نفسها والله اعلم هذا اذا ضفرت بالتنوين يلتئي شعر المرأة خلفها وفي رواية الاصيلي وابي الوقت يجعل وزاد الحموي ثلاثة قرون وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد بكسر العين عن هشام بن حسان بالصرف وعدمه الازدي البصري قال حدثتنا حفصة بنت سيرين عن ام عطية نسيبة رضي الله عنها قالت توفيت احدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم زينب وام كلثوم والاول هو المشهور رفانا النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام اغسلنها بالسدر اي والماء وترا ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك بحسب الحاجة واجعلن في الغسلة الاخرة كافورا او شيئا من الكافور بالشك من الراوي فاذا فرغتن من غسلها فاذنني بالمد وكسر الذال المعجمة وتشديد النون اعلمنني فلما فرغنا اذناه فالقى الينا حقوه بضم الحاء المهملة وكسرها فضفرنا منها ثلاثة قرون اي ذوايب والقيناها بالواو اي الذوايب وللاربعة فالقيناها خلفها وقال الحنفية ضفيرتان على صدرها فوق الدرع ولما فرغ المؤلف رحمه الله من احكام غسل الميت شرع في بيان احكام الكفن فقال باب الثياب البيض للكفن وبالسند قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله ولابي الاصيلي عبد الله بن المبارك قال اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب يمانية بتخفيف الياء نسبة الى اليمن بيض سحولية بفتح السين وقد تضم المشاة الخفيفة نسبة الى سحول وهو القصار لانه يبيضها ويغسلها او الى سحول قرية باليمن وقيل بالضم اسم للغزل ايضا من كرسف بضم اوله وثالثه اي قطن وصحح الترمذي والحاكم من حديث ابن عباس مرفوعا البسوا ثيابا من ثيابكم فانها اطهر واطيب وكفنوا فيها موتاكم وفي مسلم اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه قال النووي المراد باحسان الكفن نظافته ونظافته قال البغوي وثوب القطن اولى وقال الترمذي وتكفينه عليه الصلاة والسلام في ثلاثة اثواب بيض اصح ما ورد في كفنه ليس فيها اي في الثلاثة الاثواب ولابوي ذر والوقت والاصيلي ليس فيها قميص ولا عمامة اي ليس موجودا اصلا بل هي الثلاثة فقط قال النووي هو ما فسره به الشافعي والجمهور وهو الصواب الذي يقتضيه ظاهر الحديث وهو اكمل الكفن للذكر ويحتمل ان تكون الثلاثة الاثواب خارجة عن القميص والعمامة ليكون ذلك خمسة وهو للذكر سنة ومثله قوله تعالى رفع السموات بغير عمد ترونها يحتمل بلا عمد اصلا او بعمد غير مرئية لهم ومذهب الشافعية جواز زيادة القميص والعمامة على الثلاثة من غير استحباب وقال الحنابلة انه مكروه ورواة الحديث ما بين مروزي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في باب الكفن في قميص وفي باب الكفن بلا عمامة وسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه والله اعلم باب جواز الكفن

في ثوبين

في ثوبين فالثلاثة ليست واجبة بل الواجب لغير المحرم ثوب واحد ساتر لكل البدن وعلى هذا جرى الامام احمد والمزني وجمهور الخراسانيين وقال النووي في مناسكه انه المذهب الصحيح وصحح في بقية كتبه ما عزاه للنص والجمهور ان اقله ساتر العورة فقط كالحي والحديث مصعب الآتي ان شاء الله تعالى في باب اذا لم يوجد الا ثوب واحد وعلى القول بذلك يختلف قدر الواجب بذكورة الميت وانوثته فيجب في المرأة ما يستر بدنها الا وجهها وكفيها حرمة كانت او امة لزوال الرق بالموت كما ذكره في كتاب الايمان وباقي من ذلك ان شاء الله تعالى عند شرح حديث مصعب وبالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي المعروف بعارم قال حدثنا حماد ولابي ذر حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ربيتها بالميم واصله بين زيد ويديه الالف واللام طرن زمان مضان الجملة رجل لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمه واثنى بمعرفته للحج عند الصخرات وليس المراد خصوص الوقوف المقابل للمغرب لانه كان راكبا ناقة فتعين احلالات لحظ الواقف على الراكب اذ يرفع عن راحلته فانتثر التي صلحت للرحل والجملة جواب بينما فوقصته او قال فاوقصته شك من الراوي والمعروف عند اهل اللغة بدون الهمزة فالثاني ان شاذ اي كسرت عنقه والضمير المرفوع في فوقصته للراحلة والمنصوب للرجل قال وللاصيلي واني عاكر فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه غير الذي عليه فاستدل به على ابراد الثياب المحرم قال في الفتح وليس بشيء لانه سيأتي ان شاء الله تعالى في الحج بلفظ في ثوبيه وللنسائي من طريق يونس عن نافع عن عمر بن دينار في ثوبيه الذين احرم فيهما فانهم يبعثون يوم القيامة ملبين قال ابن المنكدر في الشهيد حيث قال زملوهم بدمائهم وقال النووي في المجموع لانه لم يكن له ماء غيرها ولا تخمروه بفتح الراء والخاء المعجمة المكسورة اي لا تجعلوا على شيء من غسلاته او في كفنه ولا تحنطوا بالحاء المهملة اي لا تقطوا رأسه فلا تقربوا لما اشرا احرامه من منع ستر راسه ان كان رجلا ووجهه وكفيه ان كان امراة ومن منع التحنيط واخذ ظفره وشعره فانه يبعث يوم القيامة ملبيا اي بصفة الملبين بتلبيته الذي مات بنيه حاجا او عمرة او هما قائلا لبيك اللهم لبيك قال ابن دقيق العيد فيه دليل على ان المحرم اذا مات يبقى في حقه حكم الاحرام وهو مذهب الشافعي رحمه الله تعالى وخالفه في ذلك ما لك وابو حنيفة رحمهما الله تعالى وهو مقتضى القياس لانقطاع العبادة بزوال حكم التكليف وهو الحياة لكن اتبع الشافعي الحديث وهو مقدم على القياس وغايته ما اعتذر به عن الحديث ما قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم علل هذا الحكم في هذا الاحرام لعلة لا نعلم وجودها في غيره وهو انه يبعث يوم القيامة ملبيا وهذا الامر لا يعلم وجوده في غير هذا المحرم لغير النبي صلى الله عليه وسلم والحكم انما يبنى في غير محل النص بعموم علته او غيرها ولا يرى ان هذه العلة انما ثبتت لاجل الاحرام فيعم كل محرم انتهى والله اعلم باب الحنوط للميت بفتح الحاء وضم النون ويقال بالكسر قال الازهري ويدخل فيه

صيلي

الكافور وزبرة الغضب والصندل الاحمر والابيض وقال غيره الحنوط ما يخلط
من الطيب للموتى خاصة ولا يقال لطيب الاحياء حنوط وما بالسند قال حدثنا
قتيبة بن سعيد قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب السختياني عن سعيد
ابن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بينما
بالميم رجل واقف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة عند الصخرات
وجواب بينما قوله اذ وقع من راحلته فاقصعته بصاد مفتوحة بعدها قاف مهملتين اي قال
فاقعصته اي بتقديم القاف على الصاد اي فقتلته سريعا فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين قال
القاضي عياض الكثر الروايات ثوبيه بالهاء وقال النووي في شرح مسلم فيه
جواز التكفين في ثوبين والافضل ثلاثة ولا تحنطوه ولا تخمروا راسه
بزيادة اخذ الشافعي وقال مالك وابو حنيفة يفعل به ما يفعل بالحلال لحديث
اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث فعبادة الاحرام انقطعت عنه قال
ابن دقيق العيد كأمر وهو منتقض القياس لكن الحديث بعد ان ثبت يقدم
على القياس وقال بعض المالكية حديث المحرم هذا خاص به ويدل عليه قوله
فان الله يبعثه يوم القيمة ملبيا فاعاد الضمير عليه ولم يقل فان المحرم
قال المحرم وحينئذ فلا ينقدح حكمه الى غير الاحرام قلت وجوابه ما قاله ابن
دقيق العيد انما التعليل لاجل الاحرام فتعم كل محرم انتهى ومطابقته
للترجمة بطريق المفهوم من منع الحنوط للمحرم والله اعلم باب
بالتنوين كيف يكفن المحرم اذا مات وسقط الباب وتاليه لابن عساكر وبالسند
قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال اخبرنا ابو عوانة
الوضاح بن عبد الله عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر
ابن وحشية عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا
وقصته بعيره اي كسر عنقه قال لكن نسبته للبعير مجاز اذا مات من
الوقعة عنه واذا اثرت ذلك فيه بفعلها فحقيقة ووخز مع النبي صلى
الله عليه وسلم وهو اي الرجل الموقوص محرم بالحج عند الصخرات بعرفة
والواو في ووخز وفي وهو للحال فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه
بماء وسدر بفتح الموحدة والمهملة اي ورق النبق لتطهير رأسه لانه يقتل القمل
ويلين الجلد ويطيب رائحته كما مر في الغسل المحرم الحي بالسدر خلافا لمن كرهه له وكفنوه
في ثوبين فليس الوتر في الكفن شرطا في الصحة كما مر في رواية ثوبيه
بالهاء وفيه استحباب تكفين المحرم في ثياب احرامه وانه لا يكفن في المخيط
واحدى الروايتين مفسرة للاخرى ولا تمسوه طيبا بضم الفوقية وكسر
الميم من امس ولا تخمروا راسه زاد ابو عوانة فان الله يبعثه يوم القيمة ملبدا بدال
مهملة بدل المثناة التحتية كذا للاكثر وفي رواية المستملي ملببا بالتكرير
جمع شعر الراس بضم او غيره ليلتصق شعره فلا يشعث في الاحرام لكن انكر
القاضي عياض هذه الرواية وقال الصواب ملبيا بدليل رواية يلبي فارتفع
الاشكال وليس للتقييد هنا معنى قال الزركشي وكذا رواه البخاري في كتاب
الحج فانه بعث يهل انتهى قال الدماوي وكل هذا الاباني رواية ملببا ان صحت
لانه حكاية حاله عند موته انتهى يعني ان الله يبعثه على هيئته التي مات

عليها

عليها وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد بن زيد
هو ابن درهم الجهضمي البصري عن عمرو هو ابن دينار وايوب السختياني
كلاهما عن سعيد بن جبير الاسدي مولاهم الكوفي عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال كان رجل واقف بالوقف لاذكاء تامة ولابي ذر واقفا بالنصب على
انها ناقصة مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة عند الصخرات موقع
عن راحلته قال ايوب السختياني في روايته فوقصته بالقاف بعد الواو
من الوقص وهو كسر العنق كما مر وقال عمرو وبفتح العين بن دينار فاقعصته
بتقديم الصاد على العين ولابي ذر عن الكشميهني فاقصته بتقديم
العين قال فقال اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين بالتثنية ٥
ولا تحنطوه ولا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيمة قال ايوب السختياني في روايته يلبي
بصيغة المضارع المبني للفاعل وقال عمرو هو ابن دينار ملبيا على صيغة
اسم الفاعل منصوب على الحال والفرق بينهما ان الفعل يدل على التجدد والاسم
يدل على الثبوت باب الكفن في القميص الذي يكف او لا يكف
زاد المستملي وبن كفن بغير قميص بضم الياء وفتح الكاف وتشديد الفاء من يكف
في الموضعين اي خيطت حاشيته او لم تخط لان الكف خياطة الحاشية وضبطه
بعضهم بفتح الياء وضم الكاف وتشديد الفاء وصوبه ابن رشيد اي يترك بالياء
يقتضي الصالح للميت سواء كان يكف عن الميت العذاب او لا يكف وضبطه
بعضهم اخيرا بفتح الياء وسكون الكاف وكسر الفاء وجزم المهلب بانه الصواب
وان الياء سقطت من الكاف قال ابن بطال فالمراد طويلا كان القميص او قصيرا
والاول اولى وفي الخلافيات للبيهقي من طريق ابن عون قال كان محمد بن
سيرين يستحب ان يكون قميص الميت كقميص الحي مكفنا مزررا وبالسند قال
حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري قال حدثني بالافراد نافع عن ابن
عمر اي بضم العين رضي الله عنهما ان عبد الله بن ابي وقاص بضم الهمزة
وفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية ابن سلول راس المنافقين لما توفي
في ذي القعدة سنة تسع منصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبوك
وكانت مرضه عشرين ليلة ابتدأ وهامت ليال يثبت من شفى الجارد
ابنه عبد الله وكان من فضلاء الصحابة وخيارهم الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول وسقط قوله يا رسول الله لابي ذر اعطني قميصك
اكفنه فيه بالجزم جواب الامر والضمير لعبد الله بن ابي وصل عليه واستغفر
له ورفع عند الطبراني من طريق الشعبي لما احتضر عبد الله جاء ابنه
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله ان ابي احتضر فاحب ان
تحضره وتصلي عليه وكانه كان يحمل امر ابيه على ظاهر الاسلام فلذلك
التمس من النبي صلى الله عليه وسلم ان يحضر عنده ويصلي عليه لا سيما
وقد ورد ما يدل على انه فعل ذلك بعهد من ابيه فاخرج عبد الرزاق عن معمر
والطبري من طريق سعيد كلاهما عن قتادة قال ارسل عبد الله بن ابي
الى النبي صلى الله عليه وسلم فلما دخل عليه قال له اهلكك حب يهود قال

يارسول الله انما ارسلت اليك لتستغفر لي ولم ارسل اليك لتوبخني
ثم سأله ان يعطيه قميصه يكفن فيه قال في الفتح وهذا مرسل مع قوة رجاله
ويعضده ما اخرجه الطبراني من طريق الحكم بن ابان عن عكرمة عن
ابن عباس قال لما مرض عبد الله بن ابي جاه النبي صلى الله عليه وسلم
فقال امنن علي فكفني في قميصك وصل علي فقال الحافظ ابن حجر وكانه
اراد بذلك رفع العار عن اولاده وعشيرته بعد موته فاظهر الرغبة
في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم عليه وقد وافقت اجابته الى سؤاله
على حسب ما اظهر من حاله الى ان كشف الغطاء عن ذلك بما بين في ان شاء
الله تعالى قال وهذا احسن الاجوبة فيما يتعلق بهذه القصة **فاعطاه**
النبي صلى الله عليه وسلم قميصه اي اعطى النبي صلى الله عليه وسلم قميصه
لولده اكراما للولد او مكافاة لابيه عبد الله بن ابي لانه لما اسر العباس يوم
بدر ولم يجد له قميصا يصلح له وكان رجلا طويلا فالبسه قميصه فكافاه النبي
صلى الله عليه وسلم بذلك كيلا يكون لمن اتفق عليه يد لم يجازه عليها
اولانه ما سئل شيئا فقال لا او ان ذلك كان قبل نزول قوله تعالى ولا تصل
على احد منهم مات ابدا او اما قبل المهلب رجا ان يكون مستند البعض ما كان
يظهر من الاسلام فشفعه الله بذلك فتعقبه ابن المنير وقال هذه لهوى
ظاهرة وذلك ان الاسلام لا يتبعض والمغفرة شيء واحد لا يبعض
معلوما تا شتركا في البعض والاحلال ببعضها احلال بجملتها وقد انكر الله
تعالى على من امن ببعض وكفر ببعض كيف انكر على من كفر بالكل انتهى
فقال عليه السلام **اذني** بالمد وكسر الذال المعجمة اي اعلمني **اصلي عليه**
بعد الجزم على الاستيناف وبه جوابا للامر **فاذنه** اعلمه **فلما اراد عليه**
الصلاة والسلام **ان يصلي عليه جذبه عمر بن الخطاب رضي الله عنه** ثوبه
فقال اليس الله نهاك ان تصلي اي عن الصلاة **على المنافقين** وفهم ذلك
عمر رضي الله عنه من قوله تعالى ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا
للمشركين لانه لم يستغفر نهي عن الصلاة على المنافقين بدليل انه قال
في اخر هذا الحديث فنزلت ولا تصل على احد منهم مات ابدا وفي تفسير سورة
براءة من وجه اخر عن عبيد الله بن عمر فقال تصلي عليه وقد نهاك الله ان
تستغفر لهم **فقال** عليه الصلاة والسلام **انما بين خيرتين** بخاء معجمة مكسورة
وشاء تحتية مفتوحة فتثنية خيرة كعنبة اي انا مخير بين الامرين الاستغفار
وعدمه **قال الله تعالى استغفر لهم او لا تستغفر لهم** قال البيضاوي يريد
التساوي بين الامرين في عدم الافادة لهم كما نص عليه بقوله **ان تستغفر**
لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم فقال عليه الصلاة والسلام لازيدن على
السبعين فقهم من السبعين العدد المخصوص لانه الاصل **فصلى عليه السلام**
عليه اي على عبد الله بن ابي **فنزلت آية ولا تصل على احد منهم مات ابدا**
لان الصلاة دعا للميت واستغفار له وهو موقوع في حق الكافر وانما لم ينه
عن التكفين في قميصه ونهي عن الصلاة عليه لان الصلاة كان مختلا بالكرم
ولانه كان تكافاة لالباسه العباس قميصه كما مر وزاد ابو ذر في روايته

ولا تم

ولا تقم على قبره اي ولا تقف عاي قبره للدفن او الزيارة واشكل تخييره
عليه السلام بين استغفاره لهم وعدمه مع نزوله تعالى ما كان للنبي والذين
امنوا ان يستغفروا للمشركين فان هذه الاية نزلت بعد موت ابي طالب
حين قال والله لاستغفرن لك ما لم انه عنك وهو متقدم على الاية التي
تهم منها التخيير واجيب بان المنهي عنه في هذه الاية استغفار مرجوا لاجله
حتى يكون مقصوده تحصيل المغفرة لهم كما في ابي طالب بخلاف استغفاره
لهما فانه استغفار لسان قصد به تطييب قلوبهم انتهى وفي الحديث
انه يحرم الصلاة عاي الكافر ذمي وغيره نعم يجب دفن الذمي وتكفينه
وفاء بذمته كما يجب اطعامه وكسوته حيا وفي معناه المعاهد والمؤمن
بخلاف الحربي والمرتد والزنديق فلا يجب تكفينهم ولا دفنهم بل يجوز اعراء
الكلاب عليهم اذ لا حرمة لهم وقد ثبت امره عليه السلام بالقاء قتلى بدر
في القليب بهيئتهم ولا يجب غسل الكافر لانه ليس من اهل التطهير لكنه يجوز
وحنيطه الكافر احق به وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في اللباس
والتفسير ومسلم في اللباس وفي الجنة والترمذي في التفسير وكذا النسائي في
وفي الجنائز وابن ماجه وبه قال **حدثنا مالك بن اسمعيل** بن زياد
النهدي الكوفي قال **حدثنا ابن عيينة** سفيان **عن عمرو** بفتح العين بن
دينار **سمع جابرا** هو ابن عبد الله الانصاري **رضي الله عنه قال اتى النبي**
صلى الله عليه وسلم عبد الله بن ابي جملة من فعل وفاعل ومفعول **بعد ما دفن**
في قبره فنزع حنوطه وكان اهله حنطوا على النبي صلى الله عليه وسلم المشتق في
حضوره فبادر ردا الى تجهيز قتيل وصوله عليه الصلاة والسلام فلما وصل فجعل
يتفل عليه من ريقه **فاخرجه منها** نفثت فله اي في جلده
من ريقه **والبسه قميصه** انجازا لوعده في تكفينه في قميصه كما في حديث ابن عمر
لكن استشكل هذا مع قوله في حديث ابن عمر يا رسول الله اعطني قميصك اكفنه
فيه فاعطاه قميصه واجيب بان معنى قوله فاعطاه اي انعم عليه بذلك
فاطلق على العدة اسم العطية مجازا لتحققه وقوعها وقيل اعطاه عليه السلام
احد قميصيه اولا ثم لما حضر اعطاه الثاني بسؤال ولده وفي الاكليل للحاكم ما يؤيد
ذلك **باب الكفن بغير قميص** هذه الترجمة ثابتة للاكثرين
وسقطت للمستملي لكنه زاد هنا في التي تليها عقب قوله ولا يكفن فقال وكفن
بغير قميص كما يبينه وبالسند قال **حدثنا ابو نعيم** الفضل بن دكين قال
حدثنا سفيان الثوري **عن هشام** بن عروة **عن ابيه عروة** بن الزبير بن العوام **عن**
عايشة رضي الله عنها قالت كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة
اثواب سحولية كذا هنا والذي في اليونينية الثواب بالخفض من عطف الشيء على نوعه
بفتح اللام وفي ذر الثواب سحول وهم بضم السين فيهما جمع سحل وقرا الثوب
الابيض النقي او بالفتح نسبة الى سحول قرية باليمن وقوله **كرسف** بضم
الكاف والسين بينهما راء ساكنة عطف بيان لسحول اي ثلاثة اثواب بيض
نقية من قطن **ليس فيها قميص ولا عمامة** يحتمل نفي وجود هما بالكلية ويحتمل ان
يكون المراد نفي المعدود اي الثلاثة خارجة عن القميص والعمامة والاول

اطهر وبه قال الشافعي وبالثاني قال المالكية لكن يجوز التقميص عند
الشافعية من غير استحباب لان ابن عمر كفن ابنه في جبة القواب قميص وعمامة
وثلاثة لفايف رواه البيهقي قال في المهذب وشرحه والافضل ان لا يكون في
الكفن قميص ولا عمامة فان كان لم يكره لكنه خلاف الاولى لخبر عايشة السابق
انتهى وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى عن
هشام وحدثني بالافراد ابي عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله
عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب ليس فيها
قميص ولا عمامة باب الكفن ولا عمامة والمحوي والكمة هي
بالعمامة بالموحدة بدل الواو ولابي ذر عن المستملي الكفن في الثياب البيض
والرواية الاولى اولى وان كان الحديث شاملا لهذه ليدل التنكير للتزجة من
غير فايدة وبالسند قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس عبد الله الاصبحي قال
حدثني بالافراد مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب
بيض سحولية في طبقات ابن سعد عن الشعبي ازار ورداء ولفافة ليس فيها
قميص ولا عمامة هذا باب بالتنوين الكفن عن جميع المال
ايمن راسه لان الثلث وهو قول خلاس وقال طاوس من الثلث ان قل
المال وهو متقدم وجوبا على الديون اللازمة للميت لحديث مصعب بن عمير
لما قتل يوم احد ولم يوجد ما يكفن فيه الا بردة فامر عليه السلام بتكفينه
فيه ولم يسال ولا يبعد من حال من ليس له الا بردة ان يكون عليه دين لعدم
التقدير حتى نقول بعين المال كالزكاة والمرهون والعبد الجاني المتعلق برقبته
مال او نقول وعيني على ماله والمبيع اذا مات المشتري مفلسا رجع به ايا بالكفن
من جميع المال قال عطا هو ابن ابي رباح مما وصله الدارمي من طريق ابن
المبارك عن ابن جريج عنه والزهري محمد بن مسلم بن شهاب وعمرو بن دينار
وقتادة بن دعامة وقال عمرو بن دينار رجيعه ما ذكره عبد الرزاق المحنوط
من جميع المال لان الثلث وقال ابراهيم النخعي مما وصله الدارمي بدا
بالكفن ابي ومونة التجهيز ثم بالدين اللازم لله او لادمي لانه احوط للميت
ثم بالوصية ثم ما بقي للورثة واما تقديم الوصية عليه ذكر في قوله تعالى
من بعد وصية يوصي بها او دين لكونها قرينة والدين مذكور غالبا ولكونها
شبيهة للارث من جهة اخذها بلا عوض وشاقة على الورثة والدين تقويمه
مظنة الى اداية فقدمت عليه بعثا على وجوب اخراجها والمسارعة
اليه ولهذا عطف بالواو المشعرة بتبيهما في الوجوب عليهم وليفيد تاخر الارث
عن احدهما كما يفيد تاخره بمفهوم الاولى وقال سفيان الثوري مما وصله
الدارمي اجر حفر القبر واجر الغسل هو من الكفن اي من حكم الكفن لكونه
من راس المال لان الثلث وبالسند قال حدثنا احمد بن محمد المكي الازرقي على
الصحيح ويقال الزرقي صاحب تاريخ مكة قال حدثنا ابراهيم بن سعد
عن ابيه سعد هو ابن ابراهيم عن ابيه ابراهيم بن عبد الرحمن قال اتي
بضم الهمزة مبنيا للمفعول عبد الرحمن بالرفع نايب عن الفاعل بن عوف رضي الله

عنه بوما بطعامه بالضمير الراجع اليه وكان صايما فقال قتل بضم القاف
مبنيا للمفعول مصعب بن عمير بضم الميم وسكون الصاد وفتح العين المهملتين
مرفوع نايب عن الفاعل وعمير بضم العين مصغرا القرشي العبدري قال
عبد الرحمن بن عوف وكان مصعب خيرا مني قاله تواضعا وهضما لنفسه
فلم يوجد له ما يكفن فيه الا بردة بالضمير لعايد على مصعب قال الحافظ
ابن حجر وهو رواية الاكثر قال ولابي ذر عن الكشميهني الا بردة بلفظ واحد
البردة في الذهبي والذيل في الفرع عن الكشميهني الا برده بالضمير والبرد نمرة
كالميزر وبعد اوضع التزجة لان ظاهرة انه لم يوجد ما يكفنه الا البردة المذكورة
وقتل حمزة بن عبد المطلب في غزوة احد ورجل اخر قال الحافظ ابن حجر ولم اقف
على اسمه حتى يبه فلم يوجد كفن ما يكفن فيه الا بردة والكشميهني كما في الفرع
واصله الا برده بالضمير الراجع لمصعب قال عبد الرحمن بن عوف فقد خشيت
ان تكون قد عجلت لنا طيباتنا في حياتنا الدنيا يعني اصبنا ما كتب لنا من
الصيبات في دنيانا فلم يبق لنا بعد استيفاء حظنا شيء منها والمراد بالحظ
الاستمتاع والتنعم الذي يشغل الالتذاذ به عن الدين وتكاليفه حتى يملكه
نهمته على استيفاء اللذات امامن يتمتع بنعم الله ورزقه الذي خلقه
تعالى لعباده ليقوى بذلك على رواية العلم والقيام بالعمل وكان ناهضا
بالشكر وتوعن ذلك بعزله ثم جعل عبد الرحمن يبكي خوفا من تخلفه عن
الصحابة بالدرجات العلى وشيخ المولف من افراده والثلاثة البقية مدنيون
وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف في الجنايز والمغازي بهذا
باب بالتنوين اذا لم يوجد للميت الا ثوب واحد انتصر عليه
وبالسند قال حدثنا ابن مقاتل محمد المروزي المجاور بمكة ولابي ذر محمد بن
مقاتل قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا سلمة بن الحجاج عن
سعد بن ابراهيم بسكون العين عن ابيه ابراهيم ان اباه عبد الرحمن بن عوف
رضي الله عنه اتي بطعام بالضمير الراجع لعبد الرحمن وكان عبد الرحمن يوميد
صايما فقال قتل مصعب بن عمير وهو خير مني وكفن في بردة ولابي ذر عن
الحموي والمستملي في برده بالضمير الراجع لمصعب ان غطي بضم الغين مبنيا للمفعول
راسه بالرفع نايب عن الفاعل بدت ظهرت رجلاه وان غطي بضم الغين مبنيا
للمفعول رجلاه بدا ظهر راسه قال المهلب وابن بطال وانما استحب ان
يكفن في هذه البردة لكونه قتل فيها قال ابن حجر في هذا الجزم نظر لكن
الظاهر انه لم يجد له غيرها لا هو مقتضى التزجة واراه بضم الهمزة اي اظنه
قال وقتل حمزة عم النبي صلى الله عليه وسلم وهو خير مني وردني الحاكم
في مستدركه من حديث انه ان حمزة كفن ايضا كذلك ثم بسط لنا من الدنيا
ما بسط او قال اعطينا من الدنيا ما اعطينا شك من الراوي وقد خشينا
ان تكون حسناتنا عجلت لنا يعني خشينا ان ندخل في زمرة من قيل في حقه
من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد يعني من كانت العاجلة
همه ولم يرد غيرها تفضلنا عليه من منافعها ما نشاء لمن نريد وقيل المحل
والعجالة بالمثناة والارادة لانه لا يجد كل متمن ما يتمناه ولا كل واجد جميع ما يهواه

ثم جعل يباشره حتى ترك الطعام فرغت الافطار والله اعلم هذا باب
بالتنوين اذا لم يجد من يتولى امر الميت كفنا الا ما نواري بيستر بكسر الراء وسكون التحتية
جسده او يستر قدميه مع بقية جسده عطى راسه ولابي ذر غطى بضم المعجمة بدل الكاف
بزنة الكفن راسه وبالسند قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث بضم المعجمة
عمر قال حدثنا ابي حفص بن غياث بن طلق قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران
قال حدثنا شقيق ابو وايل بن سلمة قال حدثنا خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد
الموحدة الاولى بينهما الف ابن الارت بفتح الهمزة والراء وتشديد المثناة الفوقية
رضي الله عنه قال هاجرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حال كوننا نلتمس
وجهه اي ذاته ٧ الدنيا والمراد بالمعية الاستمرار في حكم الهجرة اذ لم يكن
معه عليه الصلاة والسلام الا ابو بكر وعامر بن فهيرة فوقع اجرنا على الله
وفي رواية وجب اجرنا على الله اي بما رجيه بوعده الصدق
لا عقليا اذ لا يجب على الله شيء فمنا من مات ولم يأكل من اجره من الغنائم
التي تناولها منا او رزقه من الفتوح شيئا بل قصر نفسه عن شهواتها لينالها
موفرة في الآخرة منهم مصعب بن عمير بضم العين وفتح الميم ابن هاشم بن عبد
ابن عبد الدار ابن قصي يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في قصي ومناف
اثبت بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية وفتح الموحدة اي ادركت وتعجمت
له نمرة ولابي ذر نمره فهو يهدبها بفتح المثناة التحتية وسكون الهاء وتثليث
الدال اي عنيها وعبر بالمضارع ليفيد استمرار الحال الماضية والا فهي
استحضارا له في مشاهدة السامع فقتل اي مصعب يوم احد فقتله عبد الله
ابن قميئة والجملة استئنافية فلم يجد له ما يكفنه زاد ابو ذر به الا بردة اذا
غطينا بها راسه خرجت رجلاه واذا غطيت بها رجليه خرج راسه فقال
فامرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نغطي راسه بطرف البردة وان نجعل
على رجليه من الاذخر بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة وكسر الخاء المعجمة
والراء نبت بالحجاز طيب الرائحة وفي الحديث من الفوائد ان الواجب من
الكفن ما يستر العورة قال في المجموع واحتمال انه لم يكن له غير النمرة مدفوع
بانه يجب ان خرج للقتال وبانه ذلك لوجب تتميمه بالاذخر وهو ساتر
ويجاب بان التكفين به لا يكفي الا عند تعذر التكفين بالثوب كما صرح به
الجرجاني لما فيه من الازراء بالميت على انه ورد في اكثر طرق الحديث انه قتل
يوم احد فلم يخلف الا نمرة وبالجملة فالاصح ان اقل الكفن ساتر العورة
لكن استثقل الا سنوي الانتصار على ساتر العورة بما في الثقات من انه
لاجل الانتصار في كسوة العبد على ساتر العورة وانه لم يثبت خبر اورد بانه
تحقير واذا لا فاستثناءه في الميت الحر اولى واجيب عنه بانه لا اولوية بل ولا
تساوي اذ للحر ما ليس للرقيق من الزيادة على الثوب الواحد والحي المفلس يبقى له ما يحمله
لاحتياجه الى التجمل للصلاة وبين الناشر وبان الميت يستر بالتراب عاجلا بخلاف
الحي واولى ان يجاب بانه لا فرق بين المسئلتين اذ عدم الجواز في تلك ليس لكونه
حقا لله تعالى في الستر بل لكونه حقا للعبد حتى اذا اسقطه جاز وفي الحديث
ايضا بيان فضيلة مصعب بن عمير وانه من كم ينقص له من ثواب الآخرة

شيء

نبي هذا باب من استعد الكفن اي اعده وليست
السين للطلب في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه بفتح
الكاف سببا للمفعول كذا في الفرع واصله وفي نسخة فلم ينكر بكسرها
على انه فاعل الانكار النبي صلى الله عليه وسلم وبالسند قال حدثنا
عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا ابن ابي حازم عبد العزيز عن
ابيه ابي حازم سلمة بن دينار الاعرج القاضي من عباد اهل المدينة ورهاد
عن سهل هو ابن سعد الساعدي رضي الله عنه ان امرأة قال الحافظ ابن حجر
لم اقف على اسمها جاءت النبي صلى الله عليه وسلم ببردة منسوجة
فيها حاشيتها رفع نعت لها منسوجة واسم المفعول يعمل عمل فعله كاسم الفاعل
اي انها لم تقطع من ثوب فتكون بلا حاشية او انها جديدة لم يقطع هدبها
ولم تلبس بعد قال اتدرون بهمزة الاستفهام ولابوي ذر والوقت تذرون
باسقاطها ما البردة قالوا الشملة قال سهل نعم وفي نسخة بها بخوز لان
البردة كساء والشملة ما يشتمل به فهي اعم لكن لما كان اكثر استعمالهم لها اطلقوا
عليها اسمها قالت اي المرأة للنبي صلى الله عليه وسلم نسجتها ابي البردة
بيدي حقيقة او مجازا فجئت لاكسوكها فاخذها النبي صلى الله عليه وسلم
حال كونه محتاجا اليها وعرف ذلك بقرينة حال او تقدم قول فخرج
عليه الصلاة والسلام الينا وانها ازاره وفي رواية هشام بن عمار عن عبد العزيز
عند ابن ماجه فخرج الينا منها وعند الطبراني من رواية هشام بن سعد
عن ابي حازم فاتزر بها ثم خرج فحسنها اي نسبها الى الحسن وللمصنف
في الادب من طريق يعقوب بن عبد الرحمن فحسنها بالجيم من غير لوم فلان
هو عبد الرحمن بن عوف كما في الطبراني فيما ذكره المحب الطبري في الاحكام
لكن قال صاحب الفتح انه لم يره في المعجم الكبير ولا في مسند سهل ولا عند
احد هو سعد بن ابي وقاص او هو عند ابي كما في الطبراني من طريق زمعة
ابن صالح عن ابي حازم لكن زمعة ضعيف فقال اي بعض القوم احسنها اي ما
انتصب على التمييز قال المغيرة ما احسنت بنى للاحسان لبسها النبي صلى
الله عليه وسلم حال كونه محتاجا اليها وفي نسخة عند ابي ذر محتاج بالرفع
بتقدير هو ثم سألته اياها وعلمت انه لا يرد سائلا بل يعطيه ما يطلبه قال
اني والله ما سألته عليه الصلاة والسلام لا لبسها اي لاجل ان البسها
وفي نسخة لا لبسه وهو الذي في الفرع واصله انما سألته اياها لتكون
كفني قال سهل فكانت كفنه وعند الطبراني من طريق هشام بن سعد
قال سهل فقلت للرجل لم سألته وقد رأيت حاجته اليها فقال رأيت ما رأيتم
وكنت اردت ان اخبأها حتى اكفن فيها فاذا هي كفن لبعض الصحابة
سهل بن سعد وفي رواية ابي غسان فقال رجوت بركتها حين لبسها النبي
صلى الله عليه وسلم وتيقنه التبرك باثار الصالحين وجواز اعداد الشيء وقت
الحاجة اليه لكن قال اصحابنا لا يندب ان يعد لنفسه كفنا لئلا
يحاسب على اتخاذه اي لا على اكتسابه لان ذلك ليس مختصا بالكفن
بل سائر امواله كذلك ولان تكفينه من ماله واجب وهو يحاسب عليه

الرحمن

بكل حال الا ان يكون من جهة حل والذي صلاح فحسن اعداده كما هنا
تكن لا يجب تكفينه فيه كما اقتضاه كلام القاضي ابي الطيب وغيره بل
للوارث ابداله لانه استقل للوارث فلا يجب عليه ذلك ولو اعد له قبرا
يدفن فيه فينبغي ان لا يكره لانه للاعتبار بخلاف الكفن قاله الزركشي
ورواة الحديث الاربعة مدنيون الا عبد الله بن سلمة سكن البصرة
وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ابن ماجه في اللباس **باب**
حكم اتباع النساء الجنائز بالجمع ولابي ذر الجنازة وبالسند قال **حدثنا**
قتيبة بن سعيد بفتح القاف في الاول وضم العين واسكان الفاء في
الثاني السوائي العامري الكوفي قال **حدثنا سفيان** الثوري **عن خالد**
ولابي ذر عن خالد الحذاء **عن ام الهذيل** بضم الهاء وفتح المعجمة حفصة بنت
سيرين **عن ام عطية** نسيبة **رضي الله عنها قالت** ولابي ذر انها قالت
نهينا بضم النون وكسر الهاء وعند الاسماعيلي من رواية يزيد بن ابي حكيم
عن الثوري بهذا الاسناد ورواه ابن ماجه بن بسند صحيح بهذا **رسول**
الله صلى الله عليه وسلم عن اتباع الجنائز نهي تنزيه لا تحريم بدليل
قولها **ولم يعزم علينا** بضم الياء وفتح الزاي مبنيا للمفعول اي نهينا غير محرم
فكانها قالت كره لنا اتباع الجنائز من غير تحريم وهذا قول الجمهور ورخص
فيه مالك وكرهه للشابة وقال ابو حنيفة لا ينبغي واستدل للجواز بما رواه
ابن ابي شيبة من طريق محمد بن عمرو بن عطا عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان في جنازة فراى عمر رضي الله عنه
امراة فصاح بها فقال دعها يا عمر الحديث واخرجه ابن ماجه من هذا الوجه
ومن طريق اخرى برجال ثقات واما ما رواه ابن ماجه ايضا وغيره مما
يدل على التحريم فضعيف ولو صح حمل على ما يتضمن حراما قال
روى الطبراني من طريق اسمعيل بن عبد الرحمن بن عطية عن جدته
ام عطية قالت لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة جمع
النساء في بيت ثم بعث الينا عمر فقال اني رسول الله اليكن لا يسعني
على ان لا امرتكن وفي آخره وامرنا ان نخرج في العيد العواتق وذوات
نخرج في جنازة قال في الفتح وهذا يدل على ان رواية ام عطية الاول
من مرسل الصحابة والله اعلم **باب الحداد للمرأة** من
مصدر الثلاثي ولابي ذر احداد المراة **على ميت** غير زوجها ثلاثة ايام
لما يغلب عليها من لوعة الحزن وبهجم من اليم الوجد من غير وجوب سواء
كان الميت قريبا او اجنبيا وهو لغة المنع واصطلاحا ترك التزين بالمصبوغ
من الثياب والخضاب والطيب والمشهور انه بالحاء المهملة ويروى
الاحداد بالجيم من جددت الثوب قطعته لانها تقطعت عن الزينة وما
كانت عليه وبالسند قال **حدثنا مسدد** قال **حدثنا بشر** بن المفضل
بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن لاحق قال **عن محمد بن سيرين** قال
نبئت ان **ام عطية** نسيبة **رضي الله عنها** لما كان اليوم الثالث والا بوجه
والوقت عن الحويه والكشيهني يوم الثالث باضافة الصفة الى الموصوف **دعت**

بصفرة

بصفرة بطيب فيه صفرة فتمسحت به وقالت نهينا ورواه ايوب مما
اخرجه عبد الرزاق والطبراني عن ابن سيرين عن ام عطية بلفظ قالت
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر معناه **ان تحد على ميت**
اكثر من ثلاث بليال بها وتحد بضم اوله وكسر ثانيه من الرباعي وان مصدرية
بيالي بها وتحد بضم اوله وكسر ثانيه من الرباعي وان مصدرية وحكي فتح
اوله وضم ثانيه وكسره من الثلاثي ولم يعرف الاصمعي الا الاول **الا بزوج**
ابي ببيه وللكشيهني الا لزوج باللام بدل الموحدة وفي العدد من طريقه
الا على زوج وكلها بمعنى التشبيه ورواته بصريون وفيه التحديث والعنعنة
والقول وبه قال **حدثنا الحميدي** بفتح الحاء وضم الميم عبد الله بن الزبير
المكي قال **حدثنا سفيان بن عيينة** قال **حدثنا ايوب بن موسى**
ابن عمرو بن سعيد بن العاص الاموي **قال اخبرني** بالافراد **حميد بن نافع**
بضم الحاء ابو نافع بالنون والحاء المهملة **عن زينب ابنة** ولابي ذر زينب **ابي سلمة**
عبد الله بن عبد الاسد المخزومية ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم
انها ام المؤمنين ام سلمة **قالت لما جاء نعي** بسكون العين وتخفيف المثناة ولابي ذر
نعي بكسر العين وتشديد المثناة ابي حثرمون **ابي سفيان** صخر بن حرب
من الشام قال في الفتح فيه نظر لان ابا سفيان مات بالمدينة بلا خلاف
بين العلماء بالاخبار والجمهور على انه مات سنة اثنين وثلاثين وقيل سنة
ثلاث قال ولم ار بتا من طرق هذا الحديث تقييده بذلك الا في رواية
سفيان بن عيينة هذه واظنها وهما وعند ابن ابي شيبة عن حميد بن
نافع جاء نعي لاخي ارحبية او حميم لها الحديث فلا مانع من التعدد **دعت**
بيت ابي سفيان ارحبية رملة ام المؤمنين رضي الله عنها **بصفرة**
نوع من الطيب فيه صفرة **في اليوم الثالث** فمسحت عارضيها هاهنا
جانبا الوجه فوق الذقن الى ماخت الاذن وذراعيها وقالت اني كنت
عن هذا لغنية فيه ادغام الا بتداء على خبر كان الوافقة خبر الان
لولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامراة
تؤمن بالله واليوم الاخر تنعى **ميت** بعث النبي عليه سبيل التاكيد ان تحد بضم
اوله وكسر ثانيه **على ميت فوق ثلاث** ابي ثلاث ليال كذا جاء في رواية
والوصف بالايمان فيه استعمار بالتغليب فان من امن بالله ويعقابه لا يجتر
على شيء من المظالم الا على زوج فانها تحد عليه وجوبا للاجماع على اراقة
اربعة اشهر وعشرا من الايام وبليالها سواء في ذلك الصغيرة والكبيرة
والمدخول بها وذات الاقراء وغيرها وكذا الذمية كذلك ومثلها و تقييد
المراة في الحديث بالايمان بالله واليوم الاخر جرى على الغالب فان الذمية
كذلك ومثلها فيما يظهر المعاهدة والمستامنة وهذا مذهب الشافعية والجمهور
وقال ابو حنيفة وغيره من الكوفيين وابو ثور وبعض المالكية لا يجب على
الزوجة الكتابية بل يختص بالمسلمة لقوله تؤمن الى آخره وقد خالف ابو حنيفة
قاعدته هنا في انكار المفاهيم وكذا التقييد بالاربعة اشهر وعشرا خرج
على غالب المعتدات والا فالحامل بالوضع عليها الاحداد سواء تصرت المدة

ي

بها الاحداد فاين الوجوب واجيب بان الاجماع على الوجوب فالنفي به ايضا
فان في حديث ام عطية النهي الصريح عن الكحل وعن لبس ثوب مصبوغ وعن
الطيب فلعله سند الاجماع في حديث ام سلمة عند النسائي وابي داود قالت
قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلبس المتوفى عنها زوجها المعصفر من الثياب
الحديث وظاهره انه محرم وعلى النهي وفي رواية لابي داود لا تخد المراة
فوق ثلاث الا باب زوج فانها تخد اربعة اشهر وعشرا وهذا امر بلفظ الخبر
او ليس المراد معنى الخبر فهو على حد قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن
والمراد الامر التفاتا باب ستر وعية زيارة القبور وسقط ان
والترجمة لابد منها عاكر وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال حدثنا ثابت البناني عن انس بن مالك رضي الله عنه
قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بامراة تبكي عند قبر زاد في رواية يحيى
ابن ابي كثير عند عبد الرزاق فسمع منها ما يكره اي من نوح او غيره ولم تعرف
المراة ولا صاحب القبر لكن في رواية لمسلم ما يشعر بانه ولدها ولفظه
تبكي على صبي لها وصرح به في مرسل يحيى بن ابي كثير المذكور ولفظه
قد اصيبت بولد لها فقال لها يا امة الله اتقي الله واصبري قالت الطيبي
ايها خاني عضب الله ادم يضبرك ولا تجزعي لتحصل لك الثواب قالت اليك
عني ايه بفتح وابعد فهو من اسماء الافعال فانك لم تصب بمصيبتي بضم
الميم المثناة الفوقية وفتح الصاد في نصب مبني للمفعول وعند المولف في الاحكام
من وجه اخر عن شعبة فانك خلو من مصيبتي بكسر الخا وسكون اللام
جاء بذلك والحال انها لم تعرفه اذ لو عرفته لم تخاطبه بهذا الخطاب
فقيل لها والمجموي والمستملي لم تصب بمصيبتي فقيل لها انه النبي صلى الله
عليه وسلم وعند المولف في الاحكام فمر بها رجل فقال لها انه رسول الله صلى
الله عليه وسلم وفي رواية ابي يعلى من حديث ابي هريرة قال فاهل فعرفته
فقالت لا والطبراني في الاوسط من طريق عطية عن انس ان الذي سالها
هو الفضل بن العباس وزاد مسلم في رواية له فاخذها مثل الموت اي من شدة
الكرب الذي اصابها لما عرفت انه رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما
استثنى عليها صلى الله عليه وسلم لانه من تواضعه لم يكن يستنكف الناس وراءه
اذا شي كعادة الملوك والجبابرة بل كانت فيه من شاغل الوجد والبكاء فاتت
باب النبي صلى الله عليه وسلم فلم تجد عنده بوابين يمنعون الناس
من الدخول عليه وفي رواية الاحكام يوابا بالافراد فان قلت
ما فايدة هذه الجملة اجاب شارح المشكاة بانه لما قيل لها انه النبي صلى الله
عليه وسلم استشعرت خوفا وهيبة في نفسها فتصورت انه مثل الملوك له حاجب
او بواب يمنع الناس من الوصول اليه فوجدت الامر بخلاف ما تصورته فقالت
معتذرة عما سبق منها حيث قالت اليك عني لم اعرفك واعذرني من تلك
الردة وخشونتها فقال لها عليه الصلاة والسلام انما الصبر الكامل عند الصدمة
الاولى الواردة على القلب اي دفعي الاعتذار فان من شيمتي ان لا اغضب لانفسي
وانظري ان تتقي ربك من نفسك الجزيل من الثواب بالجزع وعدم الصبر اذ له فجاءة

اوطالت ورواته الثلاثة الاول مكيون والرابع مدني وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة والقول وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس
قال حدثني بالافراد مالك الامام عن عبد الله بن ابي بكر محمد بن عمرو
ابن حزم بفتح الحاء وسكون الزاي وعمرو بفتح العين عن حميد بن نافع
هو ابو نافع عن زينب بنت ابي سلمة انها اخبرته قالت دخلت على ام
حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ابي لما بلغها موت ابيها ابي سفيان
كما مر فقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل
لامراة كبيرة او صغيرة تومن بالله واليوم الاخر هو من خطاب التهييج
لان المومن هو الذي ينتفع بخطاب الشارع ويتقاد له وهذا الوصف لتاكيد
التحريم لما يقتضيه سياقه ومفهومه ان خلافه منافٍ للايمان كما قال تعالى
وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مومنين فانه يقتضي تاكيد امر التوكل بربطه
بالايمان وقوله تحل بحذف ان الناصبة ورفع الفعل مثل تسمع بالمعيدي
خير من ان تراه على بيت فوق ثلاث من الليالي الا على زوج اي فانها
تحد عليه اربعة اشهر وعشرا فالظرف متعلق بمحذوف في المستثنى دل عليه
الفعل المذكور في المستثنى منه والاستثنا مفصل ان جعل بيانا لقوله فوق
ثلاث فيكون المعنى لا تحل لامراة تحد اربعة اشهر وعشرا على ميت الا على
زوج اربعة اشهر وعشرا وان جعل معولا لتحد مضمرا فيكون منقطعا اي لكن
تحد على زوج اربعة اشهر وعشرا قالت زينب بنت ابي سلمة ثم دخلت على
زينب بنت جحش حين توفي اخوها بكسر الحاء المهملة وسكون الجيم
بالتصغير الذي مات كافرا بالجحشة بعد ان اسلم وهاجر الى الحبشة
على فرتبه الكافر ولا سيما ان تذكر سوء مصيره او هواخ لها من امها او من
الرضاع وليس هو اخوها عبد الله بفتح العين لانه استشهد باحد وكانت
زينب اذ ذاك صغيرة جدا ولا اخوها ابو احمد عبد بغير اضافة لانه مات
بعد اخته زينب بسنة كما جزم به ابن السكن وغيره وقد استشكل التعبير
بثم المقتضية للعطف على التراخي والتشريك في الحكم والترتيب في قولها
ثم دخلت على زينب اذ مقتضاه ان تكون قصة زينب هذه بعد قصة
ام حبيبة وهو غير صحيح لان زينب ماتت قبل ابي سفيان باكثر من عشر
سنين على الصحيح واجيب بان في دلالة ثم على الترتيب خلافا وعلى
سلمنا ضعف الخلاف فانما هنا لترتيب الاخبار لا لترتيب الحكم وذلك
كما تقول بلغني ما صنعت اليوم ثم ما صنعته امس اعجب اي اخبرك
ان الذي صنعته امس اعجب فدعت اي زينب بنت جحش بطيب
فمسته زاد ابو ذر منه اي شيا من جسدها ثم قالت مالي بالطيب من حاجة
غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر زاد ابو ذر
يقول لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر تحد بحذف ان والرفع على
ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا وهذا الحديث هو
النهرة في وجوب الاحداد على الزوج الميت ولا خلاف فيه في الجملة
وان اختلف في بعض فروعه واستشكل بان مفهومه الا على زوج فانه يحل

المصيبة فاغتفر لها عليه السلام تلك الهفوة لصدورها عنها في حال مصيبتها
وعدم معرفتها به ونبين لها ان حق هذا الصبر ان يكون في اول الحال فهو الذي
يترتب عليه الثواب بخلاف ما بعد ذلك فانه على طول الايام يسلو عما يقع لكثير
من اهل المصائب بخلاف اول وقوع المصيبة فانه يصدم القلب بغتة وتتزلزل
ان المراد لا يؤجر على المصيبة لانها ليست من صنعه وانما يؤجر على حسن نيته
وجميل صبره ومحصل ذلك يأتي ان شاء الله تعالى في موضعه فان قلت
من اين تؤخذ مطابقة الحديث للترجمة اجيب من حيث انه صلى الله عليه
وسلم لم ينه المراة المذكورة عن زيارة قبر ميتها وانما امرها بالصبر والتقوى
لما رأى من جزعها فدل على الجواز واستدل به على زيارة القبور سواء كان الزائر
رجلا او امراة سواء كان المزور مسلما او كافرا لعدم الاستفصال في ذلك قاله
النووي وبالجواز قطع الجمهور وقال صاحب الحاوي لا تجوز زيارة قبر الكافر
وهو غلط انتهى وحجة الماوردي قوله تعالى ولا تقم على قبره وفي استدلاله
بذلك نظر لا يخفى وبالجملة فيستحب زيارة قبور الانبياء المسلمين للرجال لحديث
سلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكر الاخرة وسيأتي مالك
عن زيارة القبور فقال قد كان نهي عنه ثم اذن فيه فلو فعل ذلك انسان لم
يفعل الا خيرا ام ارد ذلك بأس وعن طاوس كانوا يستحبون الا يقعد عن الميت
سبعة ايام لانهم يفتنون ويحاسبون في قبورهم سبعة ايام وللنسائي نكره الجلوس
واما حديث ابي هريرة المروي عند الترمذي وقال حسن صحيح لعن الله زوارات
القبور فمحمول على ما اذا كانت زيارتهن للتفجيع والبكاء والنوح على ما جرت
به عادتهن وقال القرطبي وحمل بعضهم حديث الترمذي في المنع على من يكثر
الزيارة لاذ زوارات للمبالغة انتهى ولو قيل بالحرمة في حقهن في هذا الزمان
لاسيما نساء مصر لما بعد لما في خروجهن من الفساد ولا يكره لهن زيارة النبي
صلى الله عليه وسلم بل تندب وبينبغي كما قال ابن الرفعة والقفولي ان يكون
قبور سائر الانبياء والاولياء كذلك وفي الحديث التحذير والمنقبة والقول
واخرجه ايضا في الجنايز والاحكام واخرجه مسلم في الجنايز ولذا ابو داود
والترمذي والنسائي باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
بهما وصله المولف في البدء عن ابن عباس عن عمر يعذب الميت ببعض
بكاء اهله المتضمن للنوح اي المنهي عنه عليه وليس المراد مع العين لجوازه
وانما المراد البكاء الذي يتبعه الندب والنوح فان ذلك اذا اجتمع سمي بكاء
قال الخليل من فضل البكاء ذهب به الى معنى الحزن ومن مده ذهب به الى
معنى الصوت وقيده بالمعصية يشهد على ان حديث عمر المطلق محمول
على حديث ابن عباس عن ابن عمر الاتي في كل منهما ان شاء الله تعالى في هذا
الباب اذا كان الميت في حال حياته راضيا بذلك بان يكون النوح من سنته
بضم السين وتشديد النون اي من طريقته وعادته واما قول الزركشي هذا
منه اي من المولف حمل للنهي على ذلك اي انه يوصي بذلك فيعذب بفعل
نفسه فتعقبه صاحب تصانيح الجامع بان الظاهر ان البخاري لا يعني الوصية
وانما يعني العادة وعليه يدل قوله من سنته اذ المسنة الطريقة والسيرة

يعني

يعني بما لا يجوز وافترائهم على ذلك فهو داخل في الوعيد وان لم يوص فاذا اوصى
فهو اشد اثما وليس قوله اذا كان النوح من سنته من المرفوع بل هو من
كلام المولف قاله تقيدها لقوله الله تعالى قوا انفسكم بترك المعاصي الشاملة
للنوح وغيره واهليكم نارا بالتصح والتاديب لهم فمن علم ان لاهله عادة
بفعل منكر من نوح او غيره واهمل نهيهم عنه فاوقع اهله والاتسبب من النار
وقال النبي صلى الله عليه وسلم ما تقدم موصولا في حديث ابن عمر في الجمعة
كلكم راع ومسؤول عن رعيته فالناح مأثم بفعله ورعيته الذين هم اهله لانهم
يقتدون به في سنته فاذا لم يكن من سنته النوح كمن لا شعور عنده بانهم
يفعلون شيئا من ذلك وهو كما قالت عائشة رضي الله عنها مستدلة لما انكرت
على عمر رضي الله عنه حديثه الموقوف الا ان شاء الله تعالى فربما ان
الميت يعذب ببعض بكاء اهله عليه بقوله تعالى ولا تزر لا تحمل وازرة نفس
اخرى والحالة هذه جواب اذا المتضمنة معنى الشرط والحاصل انه اذا لم يكن من
سنته فلا يتأتى عليه كقوله عائشة فانكان للتشبيه وما مصدرية اي كقول
عائشة وهو اي ما استدلت به عائشة من قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر
اخرى كقوله تعالى وان تدع مثقلة ذنوبا الى حملها وليست ذنوبا من القلادة
وانما هو في تفسير مجاهد تثقل المسئلة عنه والمعنى وان تدع نفس اثقلتها
اوزارها احدا من الاحاد الى ان يحمل بعض ما عليها لا يحمل منه اي من وزره شيء
واما قوله تعالى وليحملن اثقالهم واثقالا مع اثقالهم فهي اثقال المضلين
فانهم يحملون اثقال اضلالهم مع اثقال ضلالهم وكذلك اوزارهم ليس فيها
شيء من اوزار غيرهم وهذه الجملة من قوله وهو كقوله وان تدع مثقلة وقعت
في رواية ايوب وحده كما افاده في الفتح ثم عطف المولف على اول الترجمة
قوله وما يرخص من البكاء في المصيبة في غير النوح وهو حديث اخرجه ابن
ابي شيبة والطبراني وصححه الحاكم لكن ليس على شرط المولف وكذا اكتفى
بالاشارة اليه واستغنى عنه بالحديث الباب الدال على بقائه وقال
النبي صلى الله عليه وسلم مما وصله المولف في الديات وغيرها من جملة
حديث لابن مسعود لا تقتل نفس ظلما الا كان على ابن
ادم الاول فاعل الذي قتل هابيل ظلما وحسدا كفل اي نصيب من دمها
وذلك اي كون الكفل على ابن ادم الاول لانه اول من سن القتل ظلما اي
كذلك من كانت طريقته النوح على الميت لانه من سن البادئة في اهله وفيه
الرد على المقابل بتخصيص المنفي بمن يباشر الذنب بقوله او فعله
لان من كان سببا لذنب ولا يخفى سقوطه وبالسند قال حدثنا عبدان
بفتح العين واسكان الموحدة عبد الله بن عثمن ومحمد هو ابن مقاتل قالا
اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا عاصم بن سليمان الاحول عن
ابي عثمان عبد الرحمن النهدي قال حدثني بالافراد اسامة بن زيد رضي
الله عنهما قال ارسلت ابنة ولابي ذر ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم
زينب كما عند ابن ابي شيبة وابي بشكوال البنا ان ابنا لي قبض ابي في
حال القبض ومعالجة الروح فاطلق القبض مجازا باعتبار انه في حالة

لحالة النزع فقيل لابن المذكور هو علي ابن ابي العاص ابن الربيع واستشكل
بانه عاش حتى ظاهر الحلم وان النبي صلى الله عليه وسلم اردفه على راحلته
يوم الفتح فلا يقال فيه صبي عرفا او هو عبد الله بن عثمان بن عفان من رقية
بنته صلى الله عليه وسلم لما رواه البلاذري في الانساب انه لما توفي وضعه
النبي صلى الله عليه وسلم في حجره وقال انما يرحم الله من عباده الرحماء او هو
محسن لما زوي البزار في مسنده عن ابي هريرة قال تقبل ابن لفاطمة فبعثت
الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر تخريج حديث الباب ولا ريب انه مات
صغيرا وهي امامة بنت زينب لابي العاص بن الربيع كما عند احمد عن ابن معوذ
بسند البخاري وصوبه الحافظ واجاب عما استشكل من قوله فبعث مع كون امامة
عاشت بعد النبي صلى الله عليه وسلم حتى تزوجها علي بن ابي طالب
وقتل عنها بان الظاهر ان الله تعالى اكرم نبيه عليه الصلاة والسلام لما
سلم لامر ربه وصبر ابنته ولم يملك مع ذلك عينيه من الرحمة والشفقة بان سلم
لامر ربه وصبر ابنته ولم يملك مع ذلك عينيه من الرحمة والشفقة بان عافى
ابنة ابنته في ذلك فخلصت من تلك الشدة وعاشت تلك المدة وقال
العيني الصواب قول من قال ابني اي بالتذكير لا ابنتي بالتانيث كما نص
عليه في حديث الباب وجمع البرماوي بين ذلك باحتمال تعدد الواقعة
في بنت واحدة او ببنتين ارسلت زينب في علي او امامة او رقية في عبد الله
ابن عثمان او فاطمة في ابنها محسن بن علي فانثنا فارسل عليه الصلاة والسلام
يقرئ عليها السلام بضم الياء من يقري ويقول ان لله ما اخذ وله ما اعطى
اي الذي اراد ان ياخذه هو الذي كان اعطاه فان اخذه اخذ ما هو له وقد
الاخذ على الاعطاء وان كان متاخرا في الواقع لان المقام يقتضيه ولفظة
ما في الموضعين مصدرية اي ان لله الاخذ والاعطاء او موصولة والعايد
محذوف وكذا الصلة للدلالة على العموم فيدخل فيه اخذ الولد واعطاؤه
وغيرهما وكل عنده اي وكل من الاخذ والاعطاء عند الله اي في علمه باجل
مسمى مقدر موجل فلتصبر ولتحتسب اي تنوي بصبرها طلب الثواب
من ربها فيجب لها ذلك من علمها الصالح فارسلت اليه صلى الله عليه وسلم
حال كونها تقسم عليه لياتينها فقام ومعه بالثبات واو الحال والجمع
والمشي معه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل وابي بن كعب وزيد بن ثابت
ورجال اخرون ذكر منهم في غير هذه الرواية واسامة راوي الحديث فمشوا الى
ان دخلوا لها بيتها فرفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبي والصبية
ورفع بالراء وفي رواية حماد رفع بالدال وبين سعيد في روايته انه وضع
في حجره عليه السلام ونفسه تتقعقع بتاءين في اوله اي تضطرب وتتحرك
اي كلما صار الى حالة لم يلبث ان ينتقل الى اخرى لقربه من الموت والجملة
اسمية حالية قال حسبته انه قال كانها شن بفتح الشين المعجمة وتشديد
النون قربة خلقة يابسة وجزم به في رواية حماد ولفظه ونفسه تتقعقع
كانها في شن ففاضت ولابي ذر وفاضت عيناه صلى الله عليه وسلم

بالبكاء

بالبكا وهذا موضع الترجمة لان البكا العاري عن النوح لا يواخذ به الباكي
ولا الميت فقال سعد هو ابن عبادة المذكور يا رسول الله ما هذا وفي رواية
عبد الواحد قال سعد بن عبادة تبكي وزاد ابو نعيم وتنهى عن البكا فقال عليه
الصلاة والسلام هذه الدمعة التي نزلها من حنون القلب بقية تعهر ولا اشد
لا مواخذة عليها رحمة جعلها الله تعالى في قلوب عباده وانما بالواو ولابي
ذر فانما يرحم الله من عباده الرحماء نصب على ان ما في قوله وانما كافة
ورفع على انها موصولة اي ان الذين يرحمهم الله من عباده الرحماء جمع رحيم
من صيغ المبالغة ومقتضاه ان رحمة تعالى تختص بمن اتصف بالرحمة
وتختص بها بحلان من فيه ادنى رحمة لكن ثبت في حديث عبد الله بن عمرو
عند ابي داود وغيره الراحمون يرحمهم الرحمن والراحمون جمع راحم فيدخل
فيه كل من فيه ادنى رحمة فان قلت ما الحكمة في اسناد الرحمة في حديث
الباب الى الله واسناده في حديث ابي داود المذكور الى الرحمن اجاب الخويي
بما حاصله ان لفظ الجلالة دال على العظمة وقد عرف بالاستقراء انه حيث
ورد الكلام سوقا للتعظيم فلما ذكرها ناسب ذكر من كثرت رحمته وعظمت
ليكون الكلام جاريا على نسق التعظيم بخلاف الحديث الاخر فان لفظ الرحمن
دال على العفو فناسب ان يذكر معه كل ذي رحمة وان قلت ورواة الحديث
الثلاثة الاول مروزيون وعاصم وابو عثمان بصريان وفيه التحديث
والاخبار والقول واخرجه ايضا في الطب والتوحيد ومسلم في الجنائز
وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي
قال حدثنا ابو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي قال حدثنا فليح بن سليمان
الخزاعي عن هلال بن علي العامري عن انس بن مالك رضي الله عنه قال
شهدنا ابنة رسول الله اي حنانها وكانت سنة تسع والا فذريتا النبي
صلى الله عليه وسلم من ام كلثوم زوج عثمان بن عفان رضي الله عنه لا رقية
لانها توفيت والنبي صلى الله عليه وسلم ببدر فلم يشهد حنانها قال
ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس جملة وقعت حالا جالس على جانب
القبر قال فرايت عينيه تدمعان بفتح اليم وهذا موضع الترجمة كما لا يخفى
قال فقال عليه الصلاة والسلام هل فيكم رجل لم يقارف الليلة بفتح الفاء
وزاد ابن المبارك عن فليح اراه يعني الذنب ذكره المصنف تعليقا في باب
من يدخل قبر المراة وصله الاسماعيلي وقتل لم يجامع تلك الليلة وبه جزم
ابن حزم وفي رواية ثابت عن انس عند المؤلف في التاريخ الاوسط لا يدخل
القبر احد قارف الليلة فتنحى عثمان فقال ابو طلحة بن سهل الانصاري
انا لم اقارف الليلة قتيل والسر في ايثاره ابا طلحة على عثمان بان عثمان
كان قد جامع بعض جواريه تلك الليلة فتلطف النبي صلى الله عليه وسلم
في سعة من النزول في قبر زوجته حيث لم يجبه انه اشتغل عنها تلك
الليلة بذلك لكن يحتمل انه طال مرضها واحتاج عثمان الى الوقاع ولم يكن
يظن انها تموت تلك الليلة وليس في الخبر ما يقتضي انه واقع بعد موتها ولا
حين احتضارها قال قال عليه الصلاة والسلام لابي طلحة فانزل بالفا قال

فنزل في قبرها وفي الحديث التحديث والعنعنة والقول واخرجه
ايضا في الجنائز وبه قال حدثنا عبدان بفتح العين وسكون الموحدة عبد الله
ابن عثمان قال حدثنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن
عبد العزيز قال اخبرني بالافراد عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة
بتصغير عبد الثاني كمليكة واسمه زهير قال توفيت ابنة لعثمان رضي الله
عنه بمكة هي ارابان لا اصرح به في سلم وجينا لنشهدها وحضرها ابن عمر
ابن الخطاب وابن عباس رضي الله عنهم واني لجالس بينهما اي بين ابن عمر
وابن عباس وقال جلست الى احدهما شك ابن جريج ثم جاء الآخر فجلس ابي
جنبي زاد مسلم من طريق ايوب عن ابن ابي مليكة فما اصوت من الدار وعند
الحميدي من رواية عمرو بن دينار عن ابن ابي مليكة فبكى النساء فقال عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما لعمرو بن عثمان اخيها الا تنهى عن البكاء فان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه فارسل
لها مسلم ولمسلم عن عمرة بنت عبد الرحمن سمعت عائشة وذكر لها ان عبد الله
ابن عمر يقول ان الميت يعذب ببكاء الحي عليه الحديث اي سواء كان الباكي من
اهل الميت او لا فليس الحكم مختصا باهله وقوله باهله خرج مخرج الغالب
لان المعروف انما يبكى على الميت اهله ووقع في بعض طرق حديث ابن عمر
هذا عند ابن ابي شيبة من نيح عليه فانه يعذب بما نيح عليه يوم القيمة فيحمل
المطلق في حديث الباب على هذا المقيد فقال ابن عباس رضي الله عنهم
انما كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول بعض ذلك ثم حدث اي ابن عباس
قال صدرت مع عمر رضي الله عنه من مكة فاقبل حتى اذا كنا بالبيداء
بفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية مفازة بين مكة والمدينة اذا هو
بركب اصحابه ابل عشرة فاوفوا سامرين فاجثوه تحت ظل سمرة بفتح
السين المهملة وضم الميم شجرة عظيمة من العضاة فقال اذهب فانظر من
هؤلاء الركب قال فنظرت فاذا صهيب بضم الصاد ابن سنان بن قاسط
وكان من السابقين الاولين المعذبين في الله فاخبرته اي اخبرت عمر
بذلك فقال ادعه لي فرجعت الى صهيب فقلت له ارتحل فالحق
بكسر الحاء المهملة في الاولى وفتحها في الثاني امر من اللحوق بامير المومنين
كذا الابي زرعة الشهيني بالموحدة مثل الهمزة ولغيره فالحق امير المومنين
فالحق به حتى دخلت المدينة فلما اصيب عمر رضي الله عنه بالجراحة
التي مات فيها وكان ذلك عقب حجه المذكور دخل صهيب حال كونه يبكي
حال كونه يقول واخاه واصاحباه بالهاء الندبة فيهما لتطويل مد الصوت
وليست علامة اعراب في الاسماء الستة والهاء للسكت لا ضمير لكن
الشرط في المندوب ان يكون معروفا فيقدر ان الاخوة والصاحبية كانا
معلومين معروفين حتى يصح وقوعها للندبة فقال عمر رضي الله عنه
ياصهيب اتبكي علي بهمزة الاستفهام الانكاري وقد قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الميت يعذب ببعض بكاء اهله عليه متفق
ببعض البكاء محمل على ما فيه نياحة جمعا بين الاحاديث قال ابن عباس

رضي الله

رضي الله عنهما فلما مات عمر رضي الله عنه ذكرت ذلك لعائشة رضي
الله عنها فقالت يرحم الله عمر قال الصبي هذا من الاداب الحسنة على سؤال
قوله فقالت عفا الله عنك لم ادنت لهم فاستغفرت من عمر ذلك القول
فجعلت تولها وبرحم الله عمر لمهيد اورد فعا لما يوحش من نسبته الى الخطاء
والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليعذب المومن
ببكاء اهله عليه بحتمل ان يكون جرى منها بذلك تلويحا سمعت صريحا من النبي
صلى الله عليه وسلم اختصاص العذاب بالكافر او فهمت ذلك من القرآن
لكن بالحفاظ الراوي لا بالي ذر ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم باسكان
نون لكن فرسول الله مرفوع وتشديدها فهو منصوب قال ان الله ليزيد
الكافر عذابا ببكاء اهله عليه وقال حسبكم القرآن اي كافيكم ايها المرموق قوله
تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى اي لا تاخذ نفس بغير ذنبها قال ابن عباس
رضي الله عنهما عند ذلك والله اضحك وابكى تقرير لشيء ما ذهب اليه ابن عمر
من ان الميت يعذب ببكاء اهله وذلك ان بكاء الانسان وضحكه وحزنه وسروره
من الله يظهر هافيه فلا اثر لهما في ذلك فعند ذلك سكت ابن عمر قال
ابن ابي مليكة والله ما قال ابن عمر شيئا بعد ذلك لكن قال الزين ابن المنير
سكوته لا يدل على الاذعان فلعله كره المجادلة وقال القرطبي ليس سكوته
لذلك طرأ عليه بعد ما صرح برجع الحديث ولكن احتمل عنده ان يكون الحديث
قابلا للتاويل ولم يتبين له محل يحمله عليه اذ ذاك وكان المجلس لا يتحمل المراجعة
ولم يتبين له محل الحاجة حينئذ وقال الخطابي الرواية اذا ثبتت لم يكن
في ردها بسبيل بالظن وقد رواه عمر وابنه وليس فيما حكت عائشة ما يرفع
ذلك بينهما لجواز ان يكون الخبران صحيحين معا ولا منافاة بينهما فالميت
انما تلزمه العقوبة بما تقدم من وصيته لهم به ونهيه اياهم عن فعله وكان ذلك
مشهورا من مذهبهم وهو موجود في اشعارهم كقول طرفة بن العبد

* اذا انت فانعيني بما انا اهله * وشقي علي الجيب يا ابنة معبد *

وعلى ذلك حمل الجمهور قوله ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه كما مر وبه
قال المزني وابراهيم الحربي واخرون من الشافعية وغيرهم فاذا لم يوص
به الميت لم يعذب قال الرافعي وبذلك ان تقول ذنب الميت الامر بذلك
فلا تختلف عذابه باختلافهم وعدمه واجيب بان الذنب على السبب
يعظم بوجود المسبب وشاهده حديث من سن سنة سيئة وقيل النعذيب
توبيخ الملائكة له بما يندبه اهله به كما روي احمد من حديث ابي موسى مرفوعا
الميت يعذب ببكاء الحي اذا قالت النائحة واعضداه وانا صراه ونحو ذلك
هذا الميت وقيل له انت عضدها انت ناصرها انت كاسيها وقال ابن خزيمة
ابو حامد الاصح انه محمول على الكافر وغيره من اصحاب الذنوب وبه قال

حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي اخبرنا مالك الامام عن عبد
ابن ابي بكر عن ابيه ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن
الانصارية انها اخبرته انها سمعت عائشة رضي الله عنها زوج النبي
صلى الله عليه وسلم تقول ايم لما قيل لها ان عبد الله بن عمر يقول

ان الميت ليعذب ببكاء الحي عليه فقالت يغفر الله لابي عبد الرحمن اما انه
لم يكذب ولكنه نسي او اخطأ كذا في الموطا ومسلم انما مر رسول الله صلى الله
عليه وسلم على يهودية يبكي عليها اهلها فقال انهم ليبكون عليها
وانها لتعذب في قبرها تكفرها في حال بكاء اهلها لا بسبب البكاء وبه قال
حدثنا اسمعيل بن خليل الخزاز بزاي ومعجمتين الكوفي قال المولف جاء انا
بضع سنة خمس وخمسين وماتين قال حدثنا علي بن مسهر بضم الميم
وسكون المهملة وكسر الهاء قال حدثنا ابو اسحق سليمان وهو الشيباني بفتح
الشين المعجمة عن ابي بردة الحرث عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري
قال لما اصيب عمر رضي الله عنه بالجراحة التي مات فيها جعل صهيب
رضي الله عنه يبكي ويقول وا اخاه بالنداء وفي اليونينية فقال عمر منكرا عليه بكاءه لرفعه صوته لقوله وا اخاه خوفا
من استصحابه ذلك او زيادته عليه بعد موته اما علمت ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكاء الحي اي المقابل للميت او المراد بالحي
القبيلة وتكون اللام فيه بدل من الضمير والتقدير ليعذب ببكاء حية اي قبيلته
موافق قوله في الرواية الاخرى ببكاء اهله وهو صريح في ان الحكم ليس
خاصا بالكافر وظاهره ان صهيبا سمع الحديث من النبي صلى الله عليه
وسلم وكانه نسيه حتى ذكره به عمر رضي الله عنهما وروايته كلهم مدنيون وفيه
التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الجنايز قال
ما يكره كراهة تحريم من النياحة على الميت ومن لبيان الجنس والنياحة رفع
الصوت بالندب تاله في المجموع وقيده غيره بالكلام المسجع وقال محمد
ابن الخطاب رضي الله عنه لما مات خالد بن الوليد رضي الله عنه سنة
احدى وعشرين بحمص او بيعض قراها وبالمدينة واجتمع نسوة المغيرة
يبكين عليه فقيل لعمر رضي الله عنه ارسل اليهن فانههن فقال وعن
يبكين عن ابي سليمان هو كنية خالد ما لم يكن نقع بفتح النون وسكون
القاف اخره عين مهملة او لقلقة بلا بين وقافين وهذا الاثر وصله
المولف في تاريخه الاوسط من طريق الاعمش عن شقيق قال المولف
كالقراء والنقع التراب اي بوضع عليه الراس واللقلقة الصوت المرتفع
وقال الاسمعيلي النقع ههنا الصوت العالي واللقلقة حكاية صوت
ترديد النواحة وحكى سعيد بن منصور ان النقع شق الجيوب وحكى في
مصابيح الجامع عن الاكثرين ان النقع رفع الصوت بالبكاء قال الزركشي
والتحقيق انه مشترك يطلق على الصوت وعلى الغبار ولا يبعد ان يكون
مرادين بقوله في الرواية الاخرى ببكاء اهله وهو صريح في ان الحكم ليس
خاصا بالكافر وظاهره ان صهيبا سمع الحديث من النبي صلى الله عليه
وسلم وكانه نسيه حتى ذكره به عمر رضي الله عنهما وروا

قوم ثم ذهبت أكشف عنه الثوب فناداني قومي فأمرت رسول الله صلى الله عليه
وسلم والمكشهي فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع بضم
الراء تسمع صوت امرأة صاجة فقال من هذه المرأة الصالحة فقالوا امرأة
عمرو فاطمة اخت عمرو وسقط من سفين فان كانت ابنة عمرو فكون اخت
المقتول عمة جابر وان كانت اخت عمرو فتكون عمة المقتول وهو عبد الله قال
عليه السلام فلم تبكه بكسر اللام وفتح الميم استفهام عن غايته او لا تبكي شك
من الراوي هل استفهم او نهى فما زالت الملائكة تظله باجنحتها والمحموي
والمستملي تظل باجنحتها حتى رفع فلا ينبغي ان يبكي عليه مع حصول هذه
المنزلة بل تفرح بما صار اليه ومطابقة هذا الحديث للترجمة السابقة في قوله
عليه الصلاة والسلام لما سمع صوت المرأة الصالحة من هذه لانه اكتفى
في نفس الامر وان لم يصرح به هذا باب بالتنوين ليس منا من شق
الجيوب وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا
سفين الثوري قال حدثنا زبيد بزاي مضمومة وموحدة مفتوحة بن الحرث
ابن عبد الكريم اليامي بمثناة تحتية وميم مخففة من بني يام والمحموي والمستملي
وعزاها في الفتح والعمدة للكشميهني الايامي بزيادة همزة في اوله عن ابراهيم
النخعي عن مسروق هو ابن الاجدع عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس منا اي من اهل سنتنا
ولا من المهتدين بهدينا وليس المراد خروجه عن الدين لان المعاصي لا يكفر
بها عند اهل السنة نعم يكفر باعتقاد حلها وعن سفيان انه كره
الخوض في تاويله وقال ينبغي ان يمسك عنه ليكون اوقع في النفوس
وابلغ في الزجر من اطم الحدود كبقية الوجوه والحدود وجمع حد فقال
في العمدة واما جمعه وان كان للانسان الاخدان فقط باعتبار ارادة الجمع
فيكون من مقابلة الجمع بالجمع واما على حد قوله واطراف النهار وقوله
العرب شابت مفارقه وليس له الا مفرق واحد وفي رواية من لكم بالكاف
وشق الجيوب بفتح الجيم جمع جيب من جاب اذا قطعه قال تعالى الذين
جابوا الصخر بالواد وهو ما يفتح من الثوب لتدخل فيه الراس للبسه ودعوى
اهل الجاهلية وهي رنات النوح قبل الاسلام بان قال ان فلانا كان
ما يثنوا لنا ما لا يجوز شفاكوا اميلاه واعضداه ونحو ذلك من قوله
في حديث ابي موسى الا ان شاء الله تعالى بعد باب انا بريء مما برئ
منه رسول الله صلى الله عليه وسلم تنبيه النبي كناية واصل البراءة
الانفصال من الشيء فكانه لما عده بانه لا بد ان يدخل في شفاعته مثلا
وهو يدل على تحريم ما ذكر من شق الجيب وغيره وكان السبب في ذلك
ما تضمنه من عدم الرضا بالقضاء فان وقع النحيب باستحلال مع العلم
بتحريم التخطط مثلا ما وقع فلا مانع من حمل النفي على الاحوال من
الدين وخص الجيب بالذكر في الترجمة دون اخويه تنبيها على ان النفي
الذي حاصله التبري يقع بكل واحد من الثلاثة ولا يشترط فيه وقوعها
معا ويؤيده رواية لمسلم بلفظ او شق الجيوب او دعا الى آخره ولا يشق

الجيب

الجيب استرها فتجامع ما فيه من حسارة المال في غير وجه قاله في الفتح
ورواة هذا الحديث كوفيون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي
والتحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في مناقب قريش والجنائز
وسلم في الايمان والترمذي في الجنائز وكذا النسائي وابن ماجه هذا

باب بالتنوين رثا النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الراء
مع القصر بلفظ الماضي ورفع النبي على الفاعلية ولابي ذر والاصيلي
باجر رثا النبي باضافة باب لتاليه وكسر راء رثا وتخفيف المثلثة
والمرو خفض تاليه بالاضافة سعد بن خولة بفتح الخاء المعجمة وسكون
الواو ونصب على المفعولية والمراد هنا توجعه عليه الصلاة والسلام
وتحزنه على سعد لكونه مات بمكة بعد الهجرة فيها لا مدح الميت وذكر
محاسنه الباعث على تهييج الحزن وتجديد اللوعة اذ الاول مباح بخلاف
الثاني فانه منهي عنه وقد اطلق الجوهري رثا علي محاسن الميت
مع البكاء وعلى نظم الشعر فيه والاوجه حمل النهي على ما فيه تهييج
الحزن كما مر او على ما يظهر فيه تبرم او على فعله مع الاجتماع له او على
الاكثار منه دون ما عدا ذلك فما زال كثير من الصحابة وغيرهم من العلماء
يفعلونه وقد قالت فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم فيه

ماذا على من شم تربة احمد ان لا يشم مدى الزمان غواليا
صبت علي مصائب لو انها صبت على الايام عدن لياليا

وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف اليتنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن ابن شهاب الزهري عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه سعد
رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني بالمدينة
عام حجة الوداع سنة عشر من الهجرة من وجع اشتد بي
اي قوي علي فقلت اني قد بلغ بي من الوجع الغاية وانا ذو مال ولا يرثني
الا ابنة لي واحدة في اليونينية بالتاء المثناة الفوقية المجرورة
الا باها قيل هي عاتكة وقيل انها ام حكيم الكبرى كانت له عصبة وقيل
معناه لا يرثني من اصحاب الفروض سواها وقيل من النساء وهذا
قاله قبل ان يولد له الذكور افاتصدق بثلثي مالي بهمزة الاستفهام
على الاستخبار فقال عليه الصلاة والسلام لا فتصدق بالثلثين فقلت
افتصدق بالشطر اي بالنصب والمحموي والمستملي فالشطر بالفاء والرفع
بالابتداء والخبر محذوف تقديره فالشطر اتصدق به ونحوه الزمخشري
في الفايق بالنصب بفعل مضمر اي اوجب الشطر وقال السهيلي في امالية
المخفض به اظهر من النصب لانه النصب باضمار افعل والمخفض يتردد
على قوله بثلثي مالي فقال عليه الصلاة والسلام لا تتصدق بالشطر
ثم قال عليه السلام الثلث بالرفع فاعل فعل محذوف اي يكفيك الثلث
او خبر مبتدا محذوف المشروع الثلث او مبتدا حذف خبره اي الثلث كاف
والنصب على الاغراء او بفعل مضمر اي اعط الثلث والثلث كثير بالموحدة
مبتدا وخبر او قال كثير بالمثلثة انك ان تذر بالذال المعجمة وفتح الهمزة

ز

في اليونينية تتركهم وربما تركك غنيا خير من ان تدعهم عالة فقرا يتكففون
الناس يطلبون الصدقة من اكف الناس او يسالونهم بأكفهم وان تدع بفتح
الهمزة على انها مصدرية فهي وصلتها في محل رفع على الابتداء والخبر خير
وبالكسر على انها شرطية والاصل كما قال ابن مالك ان تركت وربتاك اعتبا
مختار اي هو خير لك فحذف فاء الجواب كقوله تعالى ان ترك خيرا الوصية اي
فالوصية على ما اخرجه الاخفش ثم عطف على قوله لعلك ان تترك ما هو علة
للنهي عن الوصية بالكثير من الثلث فقال وانك لن تنفق نفقة تبتغي
بها وجه الله ذاته الا اجرت بضم الهمزة بينيا للمفعول بها اي بتلك
النفقة حتى ما تجعل اي الذي تجعله في امرأتك وفي رواية الزركشي كما يظهر
تجعل بزيادة اللام وما كافة كفت حتى عن عملها فتفقه صاحب
مصابيح الجامع فقال ليس كذلك اذ لا معنى للتركيب حينئذ ان
تأملت بل هما اسم موصول وحتى عاطفة اي الا اجرت بتلك النفقة
التي تبتغي بها وجه الله حتى بالسبب الذي تجعله في فم امرأتك
ثم اورد على نفسه سؤالا فقال فان قلت يشترط في حتى العاطفة
على المجرور اعادة الجار عند الحافظ ولجاب بان ابن مالك فهمه بان لا يتغير
القطف نحو مررت من القوم حتى بينهم قال ابن هشام يزيد ان الموضع
الذي يصح ان تحل الا فيه محل حتى العاطفة فهي محتملة للجارة فتحتاج
حينئذ الى اعادة الجار عند فقد القطف نحو اعتكفت في الشهر
حتى في اخره بخلاف المثال وما في الحديث ثم سؤالا اخر فقال فان قلت
لا يعطف على الضمير المخفوض الا باعادة الخافض واجاب
بان المختار عند ابن مالك وغيره خلافه وهو المذهب الكوفي لكثرة
شواهده نظما ونثرا على انه لو جعل العطف على المنصوب المتقدم
اي انك لن تنفق نفقة حتى الشيء الذي تجعله في في امرأتك الا اجرت لاستقام
ولم يرد شيء مما تقدم انتهى وفيه ان المباح اذا قصد به وجه الله صار
طاعة ويثاب عليه وقد نبه عليه باحسن الخطوط الدنيوية التي تكون
في العادة عند الملاعبة وهو وضع اللقمة في فم الزوجة فاذا قصد بها بعد
الا شياء عن الطاعة وجه الله وحصل به الاجر فقيره بالطريق الاولى
قال سعد فقلت يا رسول الله اخلف بضم
الهمزة وفتح اللام المشددة مبنيا للمفعول يعني بمكة بعد اصحابي
المنصرفين معك وللكشميهني ان اخلف بهمزة الاستفهام بعد اصحابي
قال عليه السلام انك لن وللكشميهني ان تخلف بعد اصحابك
فتعمل عملا صالحا الا ازددت به اي بالعمل الصالح درجة ورفعة
ثم لعلك ان تخلف اي بان يطول عمرك اي انك لن تموت بمكة وهذا من
اخباره عليه الصلاة والسلام بالمغيبات فانه عاش حتى فتح العراق ولعل
للترجي الا اذا وردت عن الله ورسوله فان معناها التحقيق قال
البدر الدماميني ونبه بقوله ان على خير لعل وهو قليل فيحتاج الى التاويل
حتى ينتفع بك اقوام من المسلمين ويضر بآخرين اللهم امض لاصحابي هجرتهم

ويأخذه

ويأخذه المسلمون من الغنائم ويضربك اخرون من المشركين الهالكين
على يديك وعند ذلك اللهم امض بهمزة قطع من الامضاء وهو الانفاذ
ابي اتمم لاصحابي هجرتهم التي هاجروها من مكة الى المدينة ولا ترددهم
على اعقابهم بترك هجرتهم ورجوعهم عن مستقيم حالهم فيخيب قصدهم
قال الزهري فيما رواه ابو داود الطيالسي عن ابراهيم بن سعد
عنه لكن البائس بالموحدة والهمزة آخره سين مهملة الذي عليه
اغ البوس اي بشدة الفقر والحاجة سعد بن خولة بفتح الخاء وسكون الواو
صلى الله عليه وسلم بفتح المثناة التحتية وسكون الراء وبالمثلثة
من رثى له اذ مات بمكة بفتح الهمزة اي لاجل موته بالارض التي هاجر
منها ولا يجوز الكسر على ارادة الشرط لانه كان انقضى وتم وهذا موضع
الترجمة لكن نازع الاسماعيلي المولف بان هذا ليس من مراثي الموتى
وانما هو من اشفاق النبي صلى الله عليه وسلم من موته بمكة
بعد هجرته منها وكان يهوى ان يموت بغيرها وكراهة ما حدث عليه
من ذلك كقوله انا ازى لك ما اجزع عليك كانه يتحزن عليه قال
الزركشي ثم هو بتقرير تسليمه فليس بمرفوع وانما هو مدرج من قول
الزهري وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في المغازي والدعوات
والهجرة والطب والفرائض والوصايا والنفقات وسلم في الوصايا
وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه

باب ما ينهى من الحلق عند المصيبة

وقال الحكم بن موسى القنطري
بفتح القاف وسكون النون البغدادي مما وصله مسلم في صحيحه
وكذا ابن حبان وسئل هذا يكون على سبيل المذاكرة او قصدا للتحمل
ولابوي ذر والوقت كما في الفتح حدثنا الحكم لكن قال الحافظ ابن حجر
انه وهم لان الذين جمعوا رجال البخاري في صحيحه اطبقوا على ترك ذكره
في شيوخه ويدل على ان الصواب رواية الجماعة بصيغة التعليق قال
حدثنا يحيى بن حمزة قاضي دمشق عن عبد الرحمن بن جابر الازدي
وينسب الى جده واسم ابيه يزيد ان القاسم بن مخيمرة بضم الميم وفتح الخاء
المعجمة وسكون التحتية وبعد الميم المكسورة راء مهملة مصغرا وهو كوفي
سكن البصرة حدثه قال حدثني بالافراد ابن بردة بضم الموحدة
عامر او الحارث بن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال وجع
بكسر الجيم اي مرض ابي ابو موسى وجعا بفتح الجيم زاد ابن عساكر
شديدا فغشي عليه وراسه في حجر امراة من اهله بتثليث الحاء حجر
كما في القاموس اي حضنها زاد مسلم فصاحت وله من وجه اخر فحمم علي ابي
موسى فاقبلت امراته ام عبد الله تصيح برنة وفي النسائي هي ام عبد الله
بنت ابي دومة وفي تاريخ البصرة لعمر بن شبة اسمها صفية بنت زهير
وان ذلك وقع حينئذ كان ابو موسى اميرا على البصرة من قبل عمر بن الخطاب
رضي الله عنه والواو في قوله وراسه للحال فلم يستطع ابو موسى ان يرد
عليها شيئا فلما افاق قال انا ولحموي والمستملي اني بري مما برئ منه رسول

الله ولا بي ذر محمد صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم بري من الصالقة بالصاد المهملة والقاف الرافعة صوتها في
المصيبة والحالقة التي تحلق شعرها والسالقة التي تشق ثوبها وموضع
الترجمة قوله والحالقة وخصها بالذكر دون غيرها لكونها اشنع في حق النساء
وقوله بري بكسر الراء بيرا بالفتح قال القاضي بري متعدين او مما يستعمل
من العقوبة او من عهدة ما لزمني من بيانية واصل البراءة الانفصال
وليس المراد التبري من الدين والخروج منه قال النووي ويحتمل ايراد
به ظاهره وهو البراءة من فاعل هذه الامور هل اباح

بالشق ليس منا من ضرب الخدود وبالسند قال حدثنا محمد بن بشار
بفتح الموحدة وتشديد الشين المعجمة قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي
قال حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران عن عبد الله
ابن مرة بضم الميم وتشديد الراء عن مسروق هو ابن الاجدع عن عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس
منا من ضرب الخدود كبقية الوجوه وشق الجيوب ودعا بدعوى
اهل الجاهلية من نوح ونديبة وغيرهما مما لا يجوز شرعا والنوادب منها
بصيغ ادغام الحكم لكل واحد لا المجموع لان كلا منهما دال على عدم الرضى
والتسليم بالقضا والقدر في قوله ليس منا للتغليظ لان المعصية لا تخرج
عن الدين الا ان تكون كفرا والمعنى ليس مقتديا بنا ولا مستنا

بسنتنا باب ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية

عند المصيبة ما مصدرية والويل من العام يريد الخاص وسقط الباب
والترجمة والحديث عندا لكشميهني وبالسند قال حدثنا عمر بن حفص قال
حدثنا ابي حفص قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن عبد الله
ابن مرة عن مسروق هو ابن الاجدع عن عبد الله بن مسعود رضي
الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من
ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية المستلزم للويل
وليس قوله منا للنهي وفي بعض طرق الحديث عند ابن ماجه وصححه
ابن حبان عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الحالقة
وجهها والشاقة جيبها والداعية بالويل والثور

باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن

بضم التحتية وفتح الراء من يعرف بنيا للمفعول ومن موصولة وبالسند قال حدثنا محمد بن المثنى
العنزي البصري الزمن قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد الحميد الثقفي
قال سمعت يحيى بن سعيد الانصاري قال اخبرتني عمرة بفتح
العين وسكون الميم بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية
المدنية قال سمعت عائشة رضي الله عنها قالت لما جاء النبي
بالنصب على المفعولية صلى الله عليه وسلم قتل ابن حارثة
لا من قتل على الفاعلية وهو زيد وابوه بالمهملة والمثلثة وصيب بالبنا
اليونينية على ابن من ابن حارثة فليبنظر وقتل جعفر هو ابن ابي طالب

وقتل

وقتل ابن رواحة عبد الله بي غزوة مونة وجواب لما قوله جلس عليه
السلام اي في المسجد كما في رواية ابي داود يعرف فيه الحزن قال في شرح
المشكاة حال اي جلس حزينا وعدل الى قوله يعرف ليدل على انه صلى الله
عليه وسلم كظم الحزن كظما وكان ذلك الغدر الذي ظهر فيه من جبلة البشر
وهذا موضع الترجمة وهو يدل على الاباحة لان اظهاره يدل عليها نعم اذا كان
معه شيء من اللسان او اليد حرم قالت عايشة رضي الله عنها وانا انظر
جملة حالية من صاير الباب بالصاد المهملة المفتوحة والهمزة بعد الالف
كلا بن وتامر كذا في الرواية قال الحازمي والصواب صير بكسر الصاد وسكون
التحتية وهو المحفوظ كما في المجمل والصحاح والقاموس وشرحه عايشة
او من بعدها بقوله شق الباب بفتح الشين المعجمة والحفض على البدلية
اي الموضع الذي ينظر منه وفي تجويز الكرماني كسر التين نظر لانه يصير
معناه الناحية وليست مرادة هنا لانه بيت التين فاتاه عليه السلام
رجل لم يوقف على اسمه فقال ان نساء جعفر امرأته اسما بنت عميس الخثعمية
ومن حضر عندها من النساء من اقارب جعفر واقاربها ومن في معناهن
وليس لجعفر امرأة غيرها اسما كما ذكره العلما بالاخبار وذكر بكاهن حال
من المستتر في فقال وحذف خبر ان من القول المحكي لدلالة الحال عليه
اي يبكين برفع الصوت والنياحة او يبخن ولو كان مجرد بكا لم ينه عنه لانه
رحمة فامره عليه السلام ان ينهاهن عن فعلهن فذهب فنهاهن فلم يطعنه
لكونهم يسند النهي للرسول عليه السلام ثم اتاه اي اتى الرجل الذي صلى
الله عليه وسلم الثانية فقال انهن لم يطعنه حكاية قول الرجل اي
اي نهيته هن فلم يطعنني فقال عليه السلام ايته فانههن عن فعلهن
فذهب فنهاهن فلم يطعنه لكونه انهض فانههن وفي نسخة وفي التي
في اليونينية ليس الا انههن بدون انهض فذهب فنهاهن فلم يطعنه
لجهلهن ذلك على انه دون قتل نفس الرجل فاتاه اي اتى الرجل النبي
صلى الله عليه وسلم المرة الثالثة قال والله غلبتنا يا رسول الله بلفظ
الماضي المؤنثة الغايبة وبالتشهيني كما في الفرع واصله والله لتغلبنا بزيادة لتد
وقال ابن حجر والتشهيني غلبتنا بلفظ المفردة المؤنثة الغايبة قالت
عمرة فزعمت عايشة انه عليه السلام قال للرجل لما ينتهين فاحث
بضم المثلثة امر من حثى يحثو ويكسر ايضا من حتى يحتي في افواههن
التراب ليسد محل النوح فلا يتكرر منه والمراد به المبالغة في الزجر
قالت عايشة فقلت للرجل ارغم الله انفك بالراء والغين المعجمة اي
الصقه بالرغام وهو التراب اهانة وذلا ودعت عليه من جنس ما
امر ان يفعله بالنسوة لعنهما من قرائن الحال انه اخرج النبي صلى الله
عليه وسلم بكلمة تردده اليه في ذلك لم تفعل ما امرت به رسول الله صلى
الله عليه وسلم اي من نهيهن وان كان نهاهن لانه لم يترتب على فعله
الا مثال فكانه لم يفعله اولم يفعل الحثو بالتراب وقول ابن حجر لفظة لم يعبر
بها عن الماضي وفي نسخ ما ذكر ووقع قيل ان يتوجه من اين علمت انه لم يفعل

فالظاهر انها تامت عندها قرينة بانه لم يفعل فعبرت عنه بلفظ الماضي
مبالغة في نفي ذلك عنه وفي الرواية الاتية بعد اربعة ابواب فوالله
ما انت بفاعل وكذا لمسلم وغيره فظهر انه من تصرف الرواة تفقه
العيني فقال لا يقال لفظة لم يعبر بها عن الماضي وانما يقال لم يخرف جزم
لنفي المضارع وتنبيه ماضيا وهذا هو الذي قاله اهل العربية وقوله فعبرت
عنه بلفظ الماضي ليس كذلك لانه غير ماض بل هو مضارع ولكن صار معناه
معنى الماضي بدخول لم عليه ولم يترك رسول الله صلى الله عليه وسلم
من العنا بفتح العين المهملة والنون والمد اي المشقة والتعب قال النووي
معناه انك قاصر حتى يرسل غيرك ويستريح من العنا وهذا الحديث اخرجه
ايضا في الجنايز والمغازي وسلم في الجنايز وكذا ابو داود والنسائي وبه قال
حدثنا عمرو بن علي بفتح العين منها الفلاس الصيرفي قال حدثنا محمد بن
فضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة مصغرا ابن غزوان بفتح المعجمة وسكون
الزاي الضبي مولاهم الكوفي قال حدثنا عاصم الاحول عن انس هو ابن مالك
رضي الله عنه قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا حين قتل
القراء وكانوا يترلون الصفة يتعلمون القرآن عمار المسجد وليوت الملاح
بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل نجد ليغيروا عليهم فقتلوا
ويدعوهم الى الاسلام فلما نزلوا ببير معاونة قصدهم عامر بن الطفيل
في احياء من سليم رعل وذكوان وعصية فقاتلوهم فقتلوا الكثير وذلك
في السنة الرابعة من الهجرة فاراني رسول الله صلى الله عليه وسلم
حزن حزنا قط اشد منه يا حزن من لم يظهر حزنه عند
حلول المصيبة فترك ما يجب له من اظهاره وهو الصبر الذي
هو خير قال تعالى ولئن صبرتم لهو خير للصابرين ويظهر بضم اوله
من الرباعي وحزنه نصب على المفعولية وقال محمد بن كعب القرظي
حليف الاوس الجزع الفول الذي اي الذي يبعث الحزن غالبا والظن
السيء هو اليأس من تفويض الله المصاب في العاجل ما هو النفع له من
الغائب او الاستبعاد لحصول ما وعد به من الثواب على الصبر ومناسبة
هذا الترجم له من حيث المقابلة وهي ذكر الشيء وما يضاده معه وذلك
ان ترك اظهار الحزن من القول الحسن والظن الحسن واظهاره مع الجزع
الذي يؤدي به الى ما حظره الشارع قول سيء وظن سيء وقال يعقوب
عليه السلام انما اشكو بثي هو اصعب الهم لا يصبر صاحبه على كتمانه
فيتبثه وينشره للناس وحزني الى الله لا الى غيره ومناسبته للترجمة
من جهة انه لما اثنى عليه صبر ولم يشك الى احد ولا اثر الا الله وبه قال
حدثنا بشر بن المفضل بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة والحكم
بفتحتين النيسابوري قال حدثنا سفيان بن عيينة قال اخبرنا اسحق
ابن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري ابن اخي انس انه سمع انس بن
مالك رضي الله عنه يقول اشتكى اي مرض ابن لابي طلحة زيد بن سهل
الانصاري وابنه هو ابو عمير صاحب النغير كما قاله ابن حبان في روايته

وغيره

وغيره وكان عليلا ما صبيحا وكان ابو طلحة يحبه حبا شديدا فلما مرض جزن
عليه جزنا شديدا حتى تضعضع قال فمات وابو طلحة خارج فلما رات
امراته ام سليم وهي ام انس بن مالك انه قد مات هيأت شيئا لعدت طعاما
واصلحته او هيأت شيئا من حالها وتزينت لزوجها تعريضا للجماع او هيأت
امر الصبي بان غسلته وكفنته وحنطته وسجت عليه ثوبا كما في بعض
طرق الحديث وتوارى وحنته بفتح النون والحاء المهملة المشددة اي جعلته
في جانب البيت فلما جاء ابو طلحة قال لها كيف الغلام قالت قد هدأت اي
سكنت نفسه بسكون الهاء واحد النفوس تعني نفسه كانت قليلة مترجحة
بعارض المرض فسكنت بالموت وظن ابو طلحة ان مراد ها سكنت بالبرء ولو دود
العافية ولابي ذر هدأ با سقاط التاء نفسه بفتح الهاء واحد الانفاس اي
سكن لان المريض يكون نفسه عاليا فاذا زال المرض سكن وكذا اذا مات
وفي رواية مهر عن ثابت اسي هادئا وارجو ان يكون قد استراح بفتح الهمزة
سليم من تكد الدنيا وتعبها قال انس ولم يخبر بكونه استراح اد با ولم تكن
عالمة ان الطفل لا عذاب عليه فخوضت الامر الى الله تعالى ح وجود
رجاءها بانه استراح من تكد الدنيا قال انس وظن ابو طلحة انها صادقة
بالنسبة الى ما فهمه من كلامها والا فهي صادقة بالنسبة الى ما ارادت ما هو
في نفس الامر ولذا اورد ان في المعاريض المندوحة عن الكذب والمعاريض
هي ما احتمل معنيان وهذا من احسنها فانها اخبرت بكلام لم تكذب فيه لكنها
ورت به عن المعنى الذي كان يحزنها الا ترى ان نفسها قد هدأت كما قالت
بالموت وانقطاع النفس واوهمته انه استراح من قلقه وانما هو من هم
الدنيا وفيه مشروعية المعاريض الموهمة اذا دعت الضرورة اليها
وشرط جوازها ان لا تبطل حق مسلم قال انس فصلى معها ابي جامعها
فلما اصبح اغتسل وفي رواية انس بن سيرين فقربت اليه العشا فتعشى
ثم اصاب منها وفي رواية حماد بن ثابت ثم تطيبت وزاد جعفر عن ثابت
ثم تصنعت له احسن ما كانت تصنع قبل ذلك وليس ما صنعته من التطع
وانما فعلته اعانة لزوجها على الرضا والتسليم ولو اعلمته بالامر في اول
الحال لتنكد عليه وقته ولم يبلغ الغرض الذي ارادته ولعلها عند موت
الطفل قضت حقه من التبع اليسير فلما اراد ابو طلحة ان يخرج اعلمه
انه قد مات قال في الفتح زاد سليمان بن المغيرة عن ثابت عند مسلم فقالت يا ابا
طلحة ارايت لو ان قوما اعاروا اهل بيت عارية فطلبوا اعاريتهم الهم
ان يمنعوهم قال لا قالت فاحتسب ابنك قال فغضب وقال تركتني حتى
تلطخت ثم اخبرتني بابني قد مات فانطلق حتى اتى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاخبره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعل الله ان يبارك لكما في ليلتكما

لعل هنا بمعنى عسى بدليل دخول ان عليّ خبره ولابي ذر والاصيلي
وابن عساكر لهما في كيلتهما بضم الغايب وفي رواية انس بن سيرين اللهم
بارك لهما وفيه تنبيه على ان المراد بقوله اذ يبارك وان كان لفظه لفظ
الخبر الدعا وزاد في رواية انس بن سيرين فولدت غلاما وفي رواية عبد الله
ابن عبد الله فجاء بعبد الله بن ابي طلحة قال سفيان بن عيينة بالاسناد
المذكور فقال رجل من الانصار هو عبادة بن رفاعة بن رافع بن
خديج كما عند البيهقي وسعيد بن منصور فرايت لتسعة اولاد كلهم قد قرا
القران كذا في رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر ولغيرهم فرايت
لهما اي من قوله ولدهما عبد الله الذي حلفت به تلك المقولة من ابي طلحة
كما في رواية عباية فلقد رايت لذلك الغلام سبع بنين قال ابن حجر
فتجي رواية سفيان بخوزي قوله لهما اي على رواية تثنيتها لان ظاهره
انهما ولدهما بغير واسطة وانما المراد منهما اولاد ولدهما وتعقبه
العيني بعد ان ذكر عبارته بلفظ لهما فقال لا اسلم التخوزي رواية سفيان
لانه ما صرح في قوله قال رجل من الانصار فرايت تسعة اولاد كلهم قد قرا
القران ولم يقل رايت منهما او لهما تسعة انتهى فانظر وتعجب من هذا
التعقب ووقع في رواية سفيان هنا تسعة اولاد بتقديم الفوقية
على السين وفي رواية عباية المذكور سبع بنين كلهم قد ختم القران
بتقديم السين على الموحدة فقيل احدهما تصحيف او ان المراد بالسبعة
من ختم القران كله وبالتسعة من قرا معظمه وذكر ابن المديني ان اسماء
اولاد عبد الله بن ابي طلحة وكذا ابن سعد وغيره من اهل العلم بالانساب
من قرا القران وحمل العلم اسحق واسمعيل ويعقوب وعمير وعمر ومحمد
وعبد الله وزيد والقاسم وهذا الحديث اخرجه مسلم **باب**
الصبر عند الصدمة الاولى وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما وصله
الحاكم في مستدركه نعم العدلان بكسر العين وسكون الدال المهملتين وتثنيتهما
النون وسكون العين كلمة مدح وتاليها فاعلها ونعم العلاوة بكسر العين
ايضا عطف على سابقه والعدل اصله نصف الحمل على احد شقي الدابة
والحمل العدلان والعلاوة ما يجعل بين العدلين فهو مثل مثل ضرب للجزا
في قوله الذين اذا اصابتهم مصيبة ما يصيب الانسان من مكروه قالوا
انا لله عبيدا وملكا وانا اليه راجعون في الاخرة فلا يضيع عمل عامل وليس
الصبر المذكور اول الاية الاسترجاع باللسان بل اوب القلب بان يتصور
ما خلق له وانه راجع الى ربه ويتذكر نعمه عليه ليري ما ابقى عليه اضعاف
ما استرد منه ليهون على نفسه ويستسلم له والمبشر به محذوف دل عليه
قوله اولئك عليهم صلوات مغفرة او ثناء من ربهم ورحمة وهما العدلان
كما قاله المهلب ورواه الحاكم في رواية المذكورة موصولا عن عمر بلفظ
اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة نعم العدلان وبشر المهتدون
نعم العلاوة وكذا اخرجه البيهقي عند الحاكم واخرجه عبد بن حميد في تفسيره
من وجه اخر قال الزين بن المنير ويؤيده وقوعه بعد على المشعر بالفوقية

عند سعيد بن منصور
والبيهقي للفظ اولئك
قال اعلاه بم ص

المشعرة

لعل هنا بمعنى عسى بدليل دخول ان عليّ خبره ولابي ذر والاصيلي
وابن عساكر المشعرة بالحمل وهو عند اهل البيان من باب الترشيح للمجاز
وذلك انه لما كانت الاية اولئك عليهم كذا وكذا او لعظة على تعظيم الحمل
عبر عمر رضي الله عنه بهذه العبارة وقيل العدلان انا لله وانا اليه
راجعون والعلاوة الثواب عليهما وغير ذلك والاولى اولى كما لا يخفى
واعلم ان الصبر ذكر في القران العظيم في خمس وتسعين موضعا وجمع
اجمعها هذه الاية ومن اسمائها الناروجد تاه صابرا فزتا بها الصابرون
العظمة ومن ابهجها قوله والملايكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم
بما صبرتم الاية وقوله تعالى بالجر عطفا على باب الصبر اي باب قوله
واستعينوا على حوايجكم بالصبر اي بانتظار الفرج والفرج توكلا على الله تعالى
او بالصوم الذي هو صبر عن المحظورات لما فيه من كسر الشهوة وتصفية
النفس والصلاة بالانجا اليها فانها جامعة لانواع العبادات النفسانية
والبدنية من الطهارة وستر العورة وصرف المال فيها والتوجه الى القبلة
والعكوف للعبادة واظهار الخشوع بالجوارح واخلاص النية بالقلب
ومجاهدة الشيطان ومناجاة الحق وقراة القران والتكلم بالشهادتين
وكف النفس عن الاطيبين حتى تجابوا الى تحصيل المارات وانها اي
الاستعانة بهما او الصلاة وتخصيصها بورد الصبر انها لعظم شانها واستجماع
ضروب من الصبر لكبيرة لثقيلة شاقة الا على الخاشعين المخبتين
والخشوع الاخبات واخرج ابو داود باسناد حسن عن حذيفة قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا حزبه امر صلى ومن اسرار الصلاة انها
تعين على الصبر لما فيها من الذكر والدعا والخضوع وبالسند قال حدثنا
بكر بن بشار بفتح الموحدة والشين المعجمة المشددة قال حدثنا عبد الرحمن
هو لقب محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ثابت البناني
قال سمعت انسا هو ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال الصبر الكذا في النوادر الصبر عند الصدمة الاولى قال مخاشاة
المصيبة بغتة لها روعة تزعج القلب وتزهقه بصدمتها فان صبر للصدمة
الاولى اكسرت حدتها وضعفت قوتها فان عليه استدامة الصبر واما اذا
طالت الايام على المصاب وفتح السلو وصار الصبر حينئذ طبعا فلا يوجد
على مثل ذلك والصابر على الحقيقة من صبر نفسه وحبسها عن شهواتها
وقهرها عن الجزع والجزع والبكا الذي فيه راحة النفس واطفا نار الحزن
فاذا قابل سورة ذينها الحزن ومحمودة بالصبر الجميل وتحقق انه لا خروج
له عن قضاياه تعالى وانه يرجع اليه وعلم ان الاجال لا تقدم فيها
ولا تاخير وان المقادير بيده تعالى ومنه استحق حينئذ جزيل الاجر فضلا
منه تعالى وعد من الصابرين الذين وعدهم بالرحمة والمغفرة واذا اجزع
ولم يصبر اثم واتعب نفسه ولم يرد من قضاء الله شيا ولم يكن من فضل
الصبر الا الفوز بدرجة المعية والمحبة ان الله يحب الصابرين ان الله مع الصابرين
كذا في فتاوى الله العافية والرضى واعلم ان المصيبة كبير العبد الذي يسبك فيها

بزين

حاصله اما ان يخرج ذهبا احمر واما ان يخرج حيتا كله كما قيل
سكناه وحسبه لجينا فابدي الكبر عن خبث الحديد
فان لم ينفعه هذا الكبر في الساعتين يدبه الكبر الاعظم فاذا علم العبد
ان ادخاله كبر الدنيا ومسكها خير له من ذلك الكبر والمسك وانه لا بد له
من احد الكبرين فليعلم قدر نعمة الله عليه في الكبر العاجل فالعبد اذا امتحنه
الله بمصيبة فصبر عند الصدمة الاولى فليحمد الله تعالى على ان اهله
لذلك وتلهه عليه وقد اختلف هل المصايب مكفرات او منيبات فذهب
الشيخ عز الدين بن عبد السلام في طايفة الى انها اما يثاب على الصبر عليها
لان الثواب انما يكون على فعل العبد والمصايب لا صنع له فيها وقد يصيب
الكافر مثل ما يصيب المسلم وذهب آخرون الى انه يثاب عليها لاية ولا يثابون
من عدو نيلا الا كتب لهم به عمل صالح وحديث الصحيحين والذي نفسي
بيده ما على الارض مسلم يصيبه اذى من مرض فما سواه الا حط الله به عنه
خطاياه كما تحط الشجرة اليابسة ورقها وبينهما ما من مصيبة تصيب المسلم
من نصب ولا وصب ولا سم ولا حزن ولا اذى ولا غم حتى الشوكة الا كفر الله
عز وجل بها خطاياه فالغم على المستقبل والحزن على الماضي والنصب
والوصب المرض وفي خلقه صلى الله عليه وسلم تقوية لا يمان الضعيف
وسمي مسلم ان قتل ولو مدنبا وتسمي اذى وان قل وذكر خطاياه ولم يقل
منها طفح للكبر وحتى غفر بحمد الله ولو لم تكن للمتناي في الصبر فذم والله اعلم

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اي لابنه ابراهيم انا بك
لمحزونون وقال ابن عمر بضم العين رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم تدمع العين ويحزن القلب وهذه الجملة كلها من باب ايراد
قوله ويحزن القلب ساقطة عند الحموي وثابتة لغيره وبالسند قال
حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني الحسن بن عبد العزيز الجروي بفتح
الجيم والراء نسبة الى جروة بفتح الجيم وسكون الراء قرية من قرى تنيس
قال حدثنا يحيى بن حسان التنيسي قال حدثنا فليح بضم الفاء
وبالسين المهملة هو ابن حيان بفتح الحاء المهملة والمثناة التحتية العجلي بكسر
العين البصري عن ثابت البناني عن انس بن مالك رضي الله عنه قال
دخلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي سيف القين بفتح السين
والقين بالقاف وسكون التحتية اخره نون صفة له ابي الحداد واسمه
البراء بن اوس الانصاري وكان ظئرا بكسر الظاء المعجمة وسكون الهمزة اي زوج
المرضعة لابراهيم من النبي صلى الله عليه وسلم عليه السلام بينه والمرضعة
زوجة ام سيف هي بريرة واسمها خولة بنت المنذر الانصارية النجارية
فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ابراهيم فقبله وشمه فيه مشروعية
تقبيل الولد وشمه وليس فيه دليل على تعذيب ذلك بالميت لان هذه
انما وقعت قبل موت ابراهيم عليه السلام بغير روي ابو داود وغيره
انه صلى الله عليه وسلم قبل عثمان بن مظعون بعد موته وصححه
الترمذي وروي البخاري ان ابا بكر رضي الله عنه قبل النبي صلى الله عليه

بعد

بعد موته وصححه الترمذي وروى البخاري ان ابا بكر رضي الله عنه قبل عبد
الرحمن اخاه بعد موته فتبين بهذا ان ما وقع لابن عمر رضي الله عنهما
يحمل على ان ذلك لم يبلغه فلما علم انكر على ابي سيف ذلك وقال
يجود بنفسه يجز جها ويدفعها كما يدفع الانسان ماله يجود به فجعلت عيناه
ايي يجريان دمعها فقال له ابي للنبي صلى الله عليه وسلم تذرفان بالذال المعجمة وكسر الراء وبالفاء
ابن عوف رضي الله عنه وانت بواو العطف على محذوف تقديره
الناس لا يصبرون على المصايب وتتوجعون وانت يا رسول الله تفعل
كفعلهم مع حثك على الصبر ونهيك عن الجزع فاجابه عليه الصلاة
والسلام فقال يا ابن عوف انها اي الحالة التي شاهدتماني فيها رحمة
ورافة وشفقة على ولد تنبعث عن الكامل فيها هو عليه وليست
بجزع وقلة صبر كما توهمت ثم اتبعها عليه الصلاة والسلام بقوله
اي اتبع الدمعة الاولى بدمعة اخرى او اتبع الكلمة الاولى المجملة
وهي قوله انها رحمة بكلمة اخرى مفصلة فقال صلى الله عليه وسلم
ان العين تدمع والقلب بالنصب والرفع يحزن لرقته من غير سخط
لقضاء الله وفيه جواز الاخبار عن الحزن وان كان كتمه اولى وجواز البكا
على الميت قبل موته لغير بعده لانه صلى الله عليه وسلم
بكى على ولده وقبل موته لم رواه البخاري وزاد فيه فبكى وابكى من حوله
رواه مسلم ولكنه قبل الموت اولى بالجواز لانه بعد الموت يكون اسفا
على ما فات وبعد الموت خلاف الاولى كذا نقله في المجموع عن الجمهور
لكنه نقل في الاذكار عن الشافعي والاصحاب انه مكروه لحديث فاذا وجبت
فلا تبكين باكية قالوا وما الوجوب يا رسول الله قال الموت رواه الشافعي
وغيره باسانيد صحيحة قال السبكي وينبغي ان يقال ان كان البكاء
لرقة على الميت وما يختشى عليه من عذاب الله واهوال يوم القيمة فلا
يكره ولا تكون خلاف الاولى وان كان للجزع وعدم التسليم للقضاء فيكره
او يحرم وهذا كله في البكا بصوت اما مجرد دمع العين العاري عن الغلو
والفعل الممنوعين فلا مانع منه كما قاله عليه الصلاة والسلام ولا نقول
الا ما يرضي ربنا وانا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون اضاف الفعل الى الجارحة
تنبيها على ان مثل هذا لا يدخل تحت قدرة العبد ولا يملك الانكفاف عنه
وكان الجارحة استنعت فصارت هي الفاعلة الاهو ولهذا قال وانا بفراقك
لمحزونون بغير بصيغة المفعول لا لصيغة الفاعل اي ليس الحزن من فعلنا
ولكنه واقع بنا من غيرنا ولا يكلف الانسان بفعل غيره والفرق بين دمع
العين ونطق اللسان ان النطق يملك بخلاف الدمع فهو للعين كالنظر
الا ترى ان العين اذا كانت مفتوحة نظرت شاء صاحبها او ابى فالفعل
لها ولا كذلك نطق اللسان فانه لصاحب اللسان قال ابن المنير رواه اي اصل
الحديث موسى بن اسمعيل التبوذكي عن سليمان بن المغيرة بضم الميم وكسر العين
المعجمة عن ثابت هو ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
فيما وصله البيهقي في الدلايل وفي حديث الباب التحديث والعنعنة والقول

٢ البناني عن انس صح

والله اعلم باب البكاء عند المريض اذا ظهرت عليه علامة مخوفة وسقط لفظ الباب عند ابي ذر وبالسند قال حدثنا اصبغ بن الفرج عن ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد عمرو هو ابن الحرث المصري عن سعيد بن الحرث الانصاري قاضي المدينة عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال اشتكى اي مرض سعد بن عبادة بضم العين في الاول وضمها في الثاني مع تخفيف الموحدة شكوى له بغير تنوين فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم فلما دخل عليه النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه فوجده في غاشية اهله بفتح الغين المعجمة بينهما الف الذين يغشونه للخدمة والزيارة لكن قال في الفتح وسقط لفظ اهله من اكثر الروايات والذي في اليونينية سقوطها لان عاكرا فقط فيجوز ان يكون المراد بالغاشية الغشية من الكرب وتقويه رواية سلم بلفظ في غشيته وقال النووي تبعا في شرح المصابيح المراد ما يتغشاه من كرب الوجع الذي دنته لا الموت لانه برئ من هذا المرض وعاش بعده زمانا فقال عليه الصلاة والسلام قد قضى بهمزة الاستفهام اي اقد خرج من الدنيا بان مات قالوا لا يا رسول الله جواب لما مر مما استفهمه فبكى النبي صلى الله عليه وسلم فلما راى القوم الحاضرون بكاء النبي صلى الله عليه وسلم بكوا فقال عليه الصلاة والسلام الا تسمعون ان الله بكسر الهمزة استئنافا لانه قوله تسمعون لا يقتضي مفعولا لانه جعل كاللازم فلا يقتضي مفعولا اي الا توجدون السماع كذا قرره البرماوي وابن حجر كالكرماني وقد لفقته العيني فقال ما الحائل ان تكون ان بالفتح في محل المفعول ليسمعون وهو اللائم لمعنى الكلام انتهى لكن الذي في روايتنا بالكسر لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا ان قال سوأ واشار الى لسانه او يرحم بهذا ان قال خيرا ونلكتيه او يرحم الله وان الميت يعذب ببكاء اهله عليه بحلاف الحي فلا يعذب ببكاء الحي عليه وانما يعذب الميت ببكاء الحي اذا رضي به والا يجوز وكان الميت سيانيه كامر وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما هو موصول بالسند السابق الى ابن عمر يضرب فيه في البكاء بالصفة التي ذكرها بعد الموت بالعصى ويرمي بالحجارة ويحثي بالتراب تاسيا بامره عليه الصلاة والسلام بذلك في نساء جعفر كما مر في الحديث المحدث بالاخبار والعنعنة والنقول واخرجه مسلم والله اعلم بالصواب باب ما ينهى عنه النوح اي باب النهي عنه فما مصدرية ولابي ذر وابن عساكر من النوح عن البيانية يدل عن والبكاء والزجر عن ذلك اي الردع عنه وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وفتح الشين المعجمة ثم موحدة الطائفي نزيل الكوفة قال حدثنا

عبد الوهاب

عبد الوهاب ابن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري قال اخبرتني بالافراد عمرة بنت عبد الرحمن قالت سمعت عائشة رضي الله عنها تقول لما جاء قتل زيد بن حارثة وقتل جعفر هو ابن ابي طالب وقتل عبد الله بن رواحة في غزوة مؤتة الى النبي صلى الله عليه وسلم جلس النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد حال كونه يعرف فيه الحزن وانا اطلع من شق الباب بفتح الشين المعجمة اي الموضع الذي ينظر منه فاتاه رجل لم يعرف اسمه فقال يا رسول الله ولا يذكر فقال اي لرسول الله ان نساء جعفر اما نائحة اسمها بنت اسماء بنت عميس وبن حضر عند هاتين النسوة وحبران محذوف يدل عليه قوله وذكر بكاءهن الزائد على القدر المباح فامره النبي صلى الله عليه وسلم بان ينهاهن عما ذكره مما ينهى عنه شرعا وللاصيلي ان ينهاهن بحذف الموحدة اولا ان فذهب الرجل اليهن ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له قد نهيتهن وذكر انهن ولابن عساكر انه لم يطعنه لكونه لم يصرح لهن بان النبي صلى الله عليه وسلم نهاهن فامره عليه السلام المرة الثانية ان ينهاهن فذهب الرجل اليهن ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال والله لقد غلبنني او غلبنا بسكون الواو وفتحها قال الوليد الملك من محمد بن حوشب نسبه الى جده ولابي ذر من محمد بن عبد الله بن حوشب قالت عمرة فزعمت اي قالت عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للرجل فاحث بضم المثلثة من حثا يحثو وبالتحتية من حثى يحثي في افواههن التراب وللمستملي من التراب قالت عائشة فقلت للرجل ارغم الله انفك اي الصقه بالتراب اهانة له وذلا فوالله ما انت بفاعل ما امرك به رسول الله صلى الله عليه وسلم من النهي الموجب لانتهاء هن وما تركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من العنا بفتح العين والمد وهو التعب وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال الحجبي قال حدثنا حماد بن زيد وسقط لابن عساكر لفظ ابن زيد قال حدثنا ايوب السختياني ولابي عساكر عن ايوب عن محمد هو ابن سيرين عن ام عطية نسيبة رضي الله عنها قالت اخذ علينا النبي صلى الله عليه وسلم عند البيعة بفتح الموحدة اي لما بايعهن على الاسلام الا ننوح على ميت وان مصدرية وهذا موضع الترجمة لان النوح لو لم تكن منهيا عنه لما اخذ النبي صلى الله عليه وسلم على من في البيعة وتركه فاوفت بتشديد الفاء ولم يشددها في اليونينية منا امراة بترك النوح اي من بايع معها في الوقت الذي بايعت فيه من النسوة المسلمات غير خمس نسوة وليس المراد انه لم يترك النياحة من النساء المسلمات غير خمس وغير بالرفع والنصب ام سليم بضم السين وفتح اللام خبر مبتدا محذوف اي احداهن ام سليم وبالجر بدل من خمس نسوة وكذا يجوز الوجهان فيما بعده مما عطف عليه واسم ام سليم سهلة على اختلاف فيه وهي بنت ملحان ووالدة انس رضي الله عنه وام العلا بفتح العين والمد

الانصارية وابنة ابي سبرة بفتح السين المهملة وسكون الموحدة وهي امراة
معاذ ابي ابن جبل وامراتين بالجر عطفا على السابق ان خفض ولابي ذر والاصيلي
وابن عساكر وامراتان بالرفع عطفا عليه ان رفع فالثلاثة بحسب المعطوف عليه
رفعا وخفضا ابنة ابي سبرة وامراة معاذ شك من الراوي هل ابنة ابي سبرة
هي امراة معاذ او غيرها قال في الفتح والذي يظهر لي ان الرواية بواو العطف
اصح لان امراة معاذ هي ام سعد وبنت خلاد بن عمرو السلمية ذكرها ابن سعد وعلى
هذا فابنة ابي سبرة غيرها وامراة اخرى ورواه هذا الحديث كلهم يصريون
واحتجه مسلم والنسائي **باب** القيام للجنازة اذا مرت على من
ليس معها وبالسند قال **حدثنا** علي بن عبد الله المديني قال **حدثنا**
سفين بن عيينة قال **حدثنا** الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم عن ابيه
عبد الله بن عمر بن الخطاب عما عامر بن ربيعة صاحب الهجرتين عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال **اذا رايتم** الجنازة فقوموا سواء كانت لمسلم اعظاما للذي
يقبض الارواح **حتى تخلفكم** بضم المثناة الفوقية وفتح الخاء المعجمة وتشديد
اللام المكسورة اي تتركم ولا تها ونسبة ذلك اليها على سبيل المجاز لان المراد
خاملها قال سفيان بن عيينة **قال الزهري** محمد بن مسلم **اخبرني** بالافراد
سالم عن ابيه عبد الله **قال اخبرنا** عامر بن ربيعة عن النبي صلى الله عليه
وسلم وذكر هذه الطريق لبيان ان الاول بالعنعنة وهذه بلفظ الاخبار
ليفيد التقوية **زاد الحميدي** ابو بكر بن عبد الله المكي عن سفيان بن عيينة
بما هو موصول في مسنده واخرجه ابو نعيم في مستخرجه **حتى تخلفكم** او
توضع والزايد لفظا او توضع فقط وفيه انه ينبغي لمن راى الجنازة ان يتاهب
من اجلها او يضطرب ولا يظهر منه عدم الاحتفال وقد اختلف في القيام
للجنازة فذهب الامام الشافعي الى انه غير واجب بل قال كما نقله البيهقي
في سننه هذا اذا ان يكون منسوخا او يكون قام لعلة ورايتها كان تفقد
تبين انه تركه بعد فعله والحجة في الاخير من امره ان كان الاول واجبا فالاخير
من امره ان كان الاول واجبا فالاخير من امره ناسخ وان كان استحبابا فالاخير
هو المستحب وان كان مباحا فلا باس بالقيام والقعود والقعود احب الي انتهى
واشار بالترك الى حديث علي عند مسلم انه صلى الله عليه وسلم قام لجنازة
ثم قعد قال البيضاوي فيما نقله عنه صاحب مرقاة المشكاة يحتمل قوله على
ثم قعد اي بعد ان جاز به ويحدث عنه ويحتمل ان يريد كان يقوم اذ رات
ثم ترك القيام اصلا ويحتمل ان يكون فعله للاخر قرينة في ان المراد بالامر
الوارد في ذلك الندب ويحتمل ان يكون نسخا للوجوب المستفاد من ظاهر
الامر والاول ارجح لان احتمال المجاز اولى من دعوى النسخ انتهى قال
في الفتح والاحتمال الاول يدفعه ما رواه البيهقي في حديث علي انه اشار
الى قوم قاموا ان يجلسوا ثم حدثهم بالحديث ومن ثم قال بكراهة القيام جماعة
منهم سليم الرازي وغيره من الشافعية انتهى وبالكراهة صرح النووي في
الروضة لكن قال المتولي بالاستحباب قال في المجموع وهو المختار فقد صحت الاحا
بالامر بالقيام ولم يثبت في النهي حديث على وليس هو كما ان النسخ لا يثبت قال

ان المقصود منه لبيان الجواز وذكر مسلم في شرح مسلم وفي رواية للبيهقي
ان عليا راى ناسا قياما ينتظرون الجنازة ان توضع فاشار اليهم بدرة معه
او سوط ان اجلسوا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جلس بعد ما كان
يقوم قال الاذرعي وبهما اختاره النووي من استحباب القيام نظرا الى الدليل
منهم علي رضي الله عنه الترك مطلقا وهو الظاهر ولهذا امرنا المقصود
من راه قائما واحتج بالحديث انتهى وكذا ذهب الى النسخ عروة بن الزبير
وسعيد بن المسيب وعلقمة والاسود وابو حنيفة ومالك وابو يوسف ومحمد
وفي حديث الباب رواية تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي بن اسق وفيه
ان سفيان والحميدي مكيان والزهري وسالم مدنيان واخرجه مسلم وابو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجه هذا **باب** بالتنوين من
يقعد اذا قام للجنازة سقطت الترجمة والباب عند ابي ذر عن المستملي
كما اشار اليه في اليونينية وقال في الفتح سقط للمستملي وثبتت الترجمة دون
الباب لرنيته وبالسند قال **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال **حدثنا**
الليث بن سعد عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما عن عامر
ابن ربيعة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال **اذا راى**
احدكم جنازة ولابن عساكر الجنازة بالتعريف **فان لم يكن ماشيا معها**
فليقم لحتى يخلفها او تخلفه شك من الراوي اما من البخاري او من قتيبة
حين حدثه اي حتى يخلف الرجل الجنازة او تخلف الجنازة الرجل او توضع
الجنازة على الارض من اعناق الرجال من قبل ان تخلفه فيه بيان المراد
من رواية سالم الماضية واو للتنويع لا للشك وبه قال **حدثنا احمد**
ابن يونس التميمي اليربوعي الكوفي ونسبه الى جده لشهرته به واسم ابيه
عبد الله قال **حدثنا ابن ابي ذيب** محمد بن عبد الرحمن **عن سعيد**
المقبري ابي بضم الموحدة **عن ابيه** كيسان **قال كنا في جنازة فاخذ ابو**
هريرة رضي الله عنه **بيد مروان** بن الحكم بن ابي العاص الاموي **فجلسا**
قبل ان توضع الجنازة في الارض **فجاء ابو سعيد** سعد بن مالك الخدري
رضي الله عنه **فاخذ بيد مروان فقال** اي ابو سعيد **لم قام** ابو هريرة
لقد علم هذا اي ابو هريرة **ان النبي** صلى الله عليه وسلم **نهانا عن ذلك**
الجلوس قبل وضع الجنازة فقال ابو هريرة رضي الله عنه **صدق** اي ابو سعيد

باب **من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب**
الرجال فان قعد امر بالقيام وبالسند قال **حدثنا** مسلم يعني ابن ابراهيم
ابن ذاهوية وسقط لابي ذر وابن عساكر لفظ يعني ابن ابراهيم قال **حدثنا**
هشام الدستوائي قال **حدثنا** يحيى بن ابي كثير **عن** ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه **عن النبي** صلى الله عليه وسلم
قال اذا رايتم الجنازة فقوموا امر بالقيام لمن كان قاعدا واما من كان
راكبا فيقف لان الوقوف عن نتنها فلا يقعد **حتى توضع** على الارض واما
من مرت به فليس عليه من القيام الا بمقدار ما تمر عليه او توضع عنده كان
يكون بالمصلى مثلا وفي حديث ابي هريرة عند احمد مر رجل من صبي على جنازة

ولم يمش معها فليقم حتى تغيب عنه وان مشى معها فلا يقعد حتى توضع وحديث
ابي سعيد الخدري هذا الذي حدث به المولف عن مسلم ابن ابراهيم تقدم في
رواية ابي ذر وابن عساكر على حديث سعيد المقبري الذي رواه عن احمد
ابن يونس موخر عند علي هما وعلى الثاني شرح الحافظ ابن حجر والله الموفق واله
اعلم **باب** من قام لجنازة يهودي وبالسند قال **حدثنا**
معاذ بن فضالة بفتح الفاء وبالضاد المعجمة الزهراني قال **حدثنا** هشام الدستوائي
عن يحيى بن ابي كثير **عن عبيد الله** بضم العين وفتح الموحدة **بن مقسم** بكسر
الميم وسكون القاف وفتح السين المهملة مولى ابن عمر المخزومي **عن جابر بن عبد الله**
رضي الله عنهما قال هي بفتح الميم في اليونينية وقال الحافظ ابن حجر بضمها
مبنيا للمفعول وللكشميهني مرت بفتحتها وزيادة التاء **بجنازة فقام**
لها النبي صلى الله عليه وسلم ولغير ابي ذر ولابن عساكر له والضمير فيه للقيام الدال عليه قوله
فقام ابي فتنا الاجل قيامه **فقلنا** يا رسول الله انها جنازة يهودي **قال** عليه
الصلاة والسلام **اذا رايتم الجنازة** اي سواء كانت لمسلم او ذمي **فقوموا** زاد
البيهقي من طريق ابي قلابة الرقاشي عن معاذ بن فضالة فيه فقال ان
الموت فزع وكذا لمسلم من وجه اخر عن هشام قال البيضاوي وهو مصدر
جرى مجرى الوصف للمبالغة او فيه تقدير ذي الموت ذو فزع وفي حديث
الباب التحديث والعنعنة والقول ورواية مابين بصري وعماني ومدني
واخرجه مسلم في الجنايز وكذا ابو داود والنسائي وبه قال **حدثنا** ادم بن ابي
اياس قال **حدثنا** شعبة بن الحجاج قال **حدثنا** عمرو بن مرة بن عبد الله المرادي
الاعمى الكوفي قال **سمعت عبد الرحمن بن ابي ليلى** بفتح اللامين واسم ابي
ليلى يسار الكوفي قال **كان سهل بن حنيف** بضم الحاء وفتح النون الاوسي
الانصاري **وقيس بن سعد** بسكون العين ابن عبادة بضم العين الصحابي
ابن الصحابي **قاعدين** بالتحتية والنصب خبر كان **بالقادسية** بالقاف
وكسر الدال والسين المهملتين وتشديد التحتية مدينة صغيرة ذات نخيل
وبينها وبين الكوفة مرحلتان او خمسة عشر فرسخا **مر عليهما** اي على سهل
وقيس والتعبير بالمستقبل عليهم اي عليهما ومن كان حينئذ معهما **بجنازة فقاما**
اي سهل وقيس **فقيل لهما انها** اي الجنازة **من اهل الارض** اي من اهل
الذمة تفسير لاهل الارض اي من اهل الجزية المقرين بارضهم لان المسلمين
لما فتحوا البلاد اقروهم على عمل الارض وحمل الخراج **فقالا ان النبي صلى**
الله عليه وسلم **مرت به جنازة فقيل له انها جنازة يهودي فقال** اليست نفسا
مانت فالتعبير بها لاجل صعوبة الموت وتذكره لاذات الميت **وقالوا ابو**
حمزة بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري مما وصله ابو نعيم في مستخرجه
عن الاعمش سليمان بن مهران عن عمرو بفتح العين ابن مرة المذكور **عن ابن**
ابي ليلى عبد الرحمن المذكور **قال كنت مع قيس** هو ابن سعد **وسهل** هو ابن
حنيف ولابي ذر مع سهل وقيس **رضي الله عنهما فقالا كنا مع النبي صلى**
الله عليه وسلم ومراد المولف بهذا التعليق بيان سماع عبد الرحمن بن ابي ليلى

لهذا الحديث من قيس وسهل **قال** زكريا بن ابي زايدة مما وصله
سعيد بن منصور **عن** سفيان بن عيينة **عن** زكريا **عن الشعبي** عامر بن شراحيل
الانصاري **عن ابن ابي ليلى عبد الرحمن كان ابو مسعود عقبة بن عمرو**
الانصاري **وقيس** هو ابن سعد المذكور **يقومان للجنازة** قال الحافظ
ابن حجر ويجمع بين ما وقع فيه من الاختلاف بان عبد الرحمن بن ابي ليلى
ذكر قيسا وسهلا مفردين لكونهما ارفعا له الحديث وذكره مرة اخرى **عن قيس**
وابي مسعود لكون ابي مسعود لم يرفعه والله اعلم **باب**
حمل الرجال الجنازة دون حمل النساء ايا هما الضعف **عن مشاهرة**
الموت غالبا فكيف بالحمل مع ما يتوقع من صراخهن عند حمله ووضعه
ويزيد ذلك من وجوه المفاسد وبالسند قال **حدثنا عبد العزيز**
ابن عبد الله بن يحيى القرشي العامري المدني الاويسي **قال حدثنا**
الليث اي ابن سعد **عن سعيد المقبري عن ابيه كيسان انه سمع ابا سعيد**
سعد بن مالك الانصاري الخدري **رضي الله عنه ان رسول الله صلى**
الله عليه وسلم **قال اذا وضعت الجنازة** اي الميت على النعش
واحتملها الرجال **على اعناقهم** هذا موضع الترجمة لكن استشكل لكونه اخبارا
فكيف يكون حجة في منع النساء واجيب بان كلام الشارع مهما امكن تحمل على
التشريع لا مجرد الاخبار عن الواقع وفي حديث انس عند ابي يعلى **قال**
خرجنا مع رسول صلى الله عليه وسلم في جنازة فراى بشوة فقال اتحملنه
قلنا لا قال اترفنه قلنا لا قال فارجعن ماذورات غير ماجورات ولعل
المولف اشار اليه بالترجمة ولم يخرجه لكونه على غير شرطه وحينئذ فالحمل
خاص بالرجال وان كان الميت امراة لضعف النساء غالبا وقد يتكلف من
عنده لوجوب كل امر ينكره لهذا الحمل لذلك فانا لم نوجد غيرهن تقمن عليهن
فان كانت صالحة اي الجنازة **قالت** فورا لتحقيقها **قدموني** لثواب العمل
الصالح الذي عملته **وللكشميهني قدموني** مرة ثانية **وان كانت غير صالحة**
قالت لاهلها **يا ويلها** اي ياحزني احضري هذا اوانك وكان القياس ان يقول
يا ويلتي لكنه اضيف الى المذكر حملا على المعنى كانه لما ابصر نفسه غير
صالحة نفر عنها وجعلها كانها غيره او كره ان يضيف الويل الى نفسه قاله
في شرح المشكاة **اين تذهبون بها** قاله لانها تعلم انها لم تقدم خيرا وانها
تقدم على ما يسوها فتكره المذكور عليه **فالكل يسمع صوتها** المذكر ذلك
الويل **كل شيء الا الانسان ولو سمعه صعق** اي مات والمجوي والمستملي لصعق
قال ابن بطال وانما يتكلم روح الجنازة لان الجسد لا يتكلم بعد خروج الروح
منه الان يردها الله اليه وهذا بناء منه على ان الكلام شرطه الحياة وليس
كذلك اذا كان الكلام الغيبي قايما بالروح وانما تسمع الاصوات وهو المراد
بالحديث وهذا الحديث اخرجه النسائي **باب المرعة**
بالجنازة بعد الحمل **وقال انس رضي الله عنه** مما وصله عبد الوهاب بن عطاء
الخفاف في كتاب الجنايز له وابن ابي شيبة بنحوه عن حميد عن انس انه
سئل عن المشي في الجنازة فقال **انتم تسيرون فاستوا** كذا للكشميهني

والاصيلي بالجمع ولغيرهما واسقط بالواو مع الافراد ولابي ذر والاصيلي
وابن عساكر فامشوا بالفاء والافراد بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها
قال الزين ابن المنير مطابقة هذا الاثر للترجمة ان الاثر يتضمن التوسعة
على المتبعين وعدم التزامهم جهة معينة وذلك مما علم من تفاوت احوالهم
في المشي وفضيلة الاسراع بالجنازة ان لا يلتزموا بمكان واحد مشون فيه
لئلا يشق على بعضهم من يضعف في المشي عمن يقوى عليه وتحصله
ان السرعة لا تتفق غالبا الا مع عدم التزام المشي في جهة معينة انتهى
وقال غيره اي غير ابن المنير امشوا فربما سقط اي فمن الجنازة من اي جهة كان
لاحتمال ان يحتاج حاملوها الى المعاونة والغير المذكور قال في الفتح اظنه
عبد الرحمن بن فروة بضم الفاء وسكون الراء بعدها طاء مهملة وهو مجهول
وكان من اهل الصفة ثم ذكر حديثا عن روح عنه عند سعيد بن منصور
قال شهدت عبد الرحمن بن جنازة فرأى ناسا تقدموا واخرين استأخروا
فامر بالجنازة فوضعت ثم زحامهم بالحجارة حتى اجتمعوا اليه ثم امرهم فحملت
ثم قال بينهم يمينها وخلفها وعن يسارها وعن يمينها ونقله العيني بادنى تغيير
وحسبك ولئن سلمنا انه هو ذلك الغير فلا نسلم ان هذا مناسب
لما ذكره الغير بل هو بعينه مثل ما قاله انس وفي ايراد المولف الاثر المذكور
دليل على اختياره لهذا المذهب وهو التخيير في المشي مع الجنازة وهو قول
الثوري وغيره وبه قال ابن حزم لكنه قيده بالماشي لحديث المغيرة بن شعبة
المروي في السنن الاربعة وصححه ابن حبان والحاكم مرفوعا الراكب خلف
الجنازة والماشي حيث شاء منها والجمهور ان المشي وكونه امامها افضل
للاتباع رواه ابو داود باسناد صحيح ولانه شفيع وحق الشفيع ان يتقدم
واما ما رواه سعيد بن منصور وغيره عن علي موقوفا المشي خلفها
افضل فضعيف وكونه قريبا منها بحيث يراها ان التفت اليها افضل
منه بعيدا بان لا يراها لكثرة الماشين معها ولو مشى خلفها حصل له فضيلة
المتابعة وفاته كمالها ويكره ركوبه في ذهابه معها لحديث الترمذي
انه صلى الله عليه وسلم رأى ناسا راكبا تابع جنازة فقال الا تستحيون
ان ملائكة الله على اقدامهم وانتم على ظهور الدواب نعم ان كان له
عذر كمرض او في رجوعه فلا كراهة فيه وبالسند قال حدثنا علي
انه عبد الله ابن المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حفظناه
اي الحديث الاتي من الزهري محمد بن مسلم بن شهاب وللمستملي عن الزهري
بدل من الاول او لان يقتضي سماعه بخلاف رواية المستملي وقد صرح
الحميدي في مسنده بسماع سفيان له من الزهري عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال اسرعوا بالجنازة اي اسراعا
خفيفا بين المشي المعتاد والجنب لان ما فوق ذلك يودي الى انقطاع
الصحبة او مشقة الحامل فيكره وهذا ان لم يضره الاسراع فان ضره
فالتاني افضل فان خيف عليه تغير او انفجار او انشقاق زيد في الاسراع
فان ذلك اي الجنازة صالحة نصب خبر كان تخيرا اي وهو خير خبر مبتدا محذوف

تقدموني

ول

تقدموني اي الحافظ ابن حجر اليه اي الى الخير باعتبار المتوارد
او الاكرام المحصل لمن قبره فيشرع به ليلحقاه قريبا وفي توضيح ابن مالك
انه روي اليها بالتانيث وقال انث الضمير العايد على الخير وهو مذكر كان
ينبغي ان يقول فخير قدموها اليه لكن المذكر تانيثه اذا اولي بمؤنث لفظا
والخير الذي تقدم اليه النفس الصالحة بالرحمة او بالحسنى او بالبشرى والى
والخير ورد مذكرا ومؤنثا سافظا من الفرع كما صله وان تك الجنازة سوى
ذلك غير صالحة فشر اي تهوشر تضعونه عن رقابكم فلا مصلحة لكم في
مصاحبتها الا انها بعيدة من الرحمة وبهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجه والله اعلم باب قول
الميت الصالح وهو على الجنازة اي النعش قدموني وبالسند قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد قال حدثنا سعيد
المقبري عن ابيه كيسان انه سمع ابا سعيد سعد بن مالك الخدري رضي
الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا وضعت الجنازة
اي الميت في النعش وفي حديث ابي هريرة عند ابي داود الطيالسي اذا
وضع المومن على سريره فاحملها اي الجنازة الرجال على اعناقهم فان كانت
صالحة قالت حقتني بلسان المقال بحروف واصوات يخلقها الله تعالى
فيها قدموني لتواب على الصالح الذي قدمته واذا كانت غير صالحة
والمخبوب والمستبي وان كانت غير ذلك قالت لاهلها اي لاجل اهلها اظهارا
لوفور غباوتها في الهلكة يا ويلها الا تكلمن وقع في هلكة دعا بالويل ان يزهبون
بالتحتية في اليونينية بها لضمير الغايب وكان الاصل ان يقول بي فعدل عنه
كراهية ان يضيف الويل الى نفسه لعم في رواية ابي هريرة المذكورة
ثالث يا ويلتاه اين تذهبون بي فظهر ان ذلك من تصرف الراوي يسمع صو
المذكر كل شيء من الحيوان الا الانسان ولو سمع الانسان صوتها بالويل المرجع
لصعق لغشي عليه او موت من شدة هول ذلك وهذا في غير الصالح لان الصالح
من شانه اللطف والرفق في كلامه فلا يناسب الصعق من سماع كلامه
نعم يحتمل حصوله من سماع كلام الصالح لكونه غير مالوف وقد روي
هذا الحديث ابن مندة في كتاب الاهوال بلفظ لو سمعه الانسان لصعق
من المحسن والمسي قال في الفتح فان كان المراد به المفعول دل على وجود
الصعق عند سماع كلام الصالح ايضا وهذا الحديث تقدم قريبا والله اعلم
باب من صف الناس صفين او ثلاثة على الجنازة خلف الامام
وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابو الحسن البصري الثقة عن ابي عوانة
الوضاح بن عبد الله اليشكري عن قتادة بن دعامة عن عطا هو ابن ابي
رباح عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي ملك الحبشة وهو بتشديد
الياء وتخفيفها افصح وتشكن لونها وهو افصح قاله في الفتح القاموس كنت
في الصف الثاني او الثالث لا يلزم من كونه في الصف الثاني
او الثالث ان يكون ذلك منتهى الصفوف حتى يحصل التطابق بينه وبين الترجمة

لان الاصل عدم الزيادة وفي مسلم عن جابر في هذا الحديث قال فنحن صففنا
صفين فاوفى قوله اذا الثالث سئل هل كان هناك صف ثالث ام لا وفي حديث
مالك بن هبيرة المروي في ابي داود والترمذي وحسنه والحاكم وصححه على
شرط مسلم ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين الا اوجب
اي غفر له كما رواه الحاكم كذلك فينبغي ان الصلاة على الميت ثلاثة صفوف
فاكثر قال الزركشي قال بعضهم والثلاثة بمنزلة الصف الواحد في الافضلية
وانما المرجع الاول افضل محافظة على مقصود الشارع من الثلاثة والله
اعلم **باب الصفوف على الجنازة** قال في الصابيح هذه الترجمة
على اصل الصفوف والترجمة المتقدمة على عددها وقال الزين بن المنير
اعاد الترجمة لان الاول لم تحزم فيها بالزيادة على الصفين وبالسند
السابق قال **حدثنا مسدد** قال **حدثنا يزيد بن زريع** بتصغير زرع
وبزيادة الزاي **قال حدثنا معمر** هو ابن راشد **عن ابن شهاب** الزهري
عن سعيد هو ابن المسيب **عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نعى النبي**
صلى الله عليه وسلم الى اصحابه النجاشي **في يوم تقدم** زاد ابن ماجه من طريق
عبد الاعلى عن معمر فخرج الى البقيع والمراد بالبقيع بقيع بطحاء **فصف** اهله
فكبر اربعا فان قلت ليس في هذا الحديث لفظ الجنازة انما فيه الصلاة
على غايب او من في قبر فلا مطابقة اجيب بان المراد من الجنازة الميت
سواء كان مرئيا او غير مرئي واذا شرع الاصطفاف والجنازة غايبة
فهي حاضرة اولى وبه **قال حدثنا مسلم** هو ابن ابراهيم الفراهيدي البصري
قال ابن الحجاج **قال حدثنا الشيباني** بفتح الشين المعجمة سليمان بن ابي سليمان
فيروز الكوفي **عن الشعبي عادل بن شراحيل قال اخبرني** بالافراد من الاربعة
النبي صلى الله عليه وسلم من الصحابة هو بسيم وجهالة الصحابي لا
تضر في السند وسبق في باب وضوء الصبيان من كتاب الصلاة قبل
كتاب الجمعة بلفظ من مرج النبي صلى الله عليه وسلم والترمذي
حدثنا الشعبي قال اخبرني من راى النبي صلى الله عليه وسلم وابي والا
انه اتى **على قبر منبوذ** بنون بن قبر منبوذ موصوف بمنبوذ بفتح الميم وسكون
النون وضم الموحدة ثم ذال معجمة اي منفرد عن القبور والا فذا قبر منبوذ
بغير نون على اضافة قبر الى منبوذ اي به لقيط منبوذ **فصفهم** على
القبر وكبر اربعا **قال الشيباني فقلت** للشعبي **يا ابا عمرو** بفتح العين **من**
حدثك بهذا **قال حدثني ابن عباس** رضي الله عنهما ووجه مطابقة
للترجمة ان صفهم يدل على صفوف لكثرة الصحابة الملازمين
له عليه الصلاة والسلام فلا يكون ذلك لاصغا ولا صفين وبه
قال حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء الرازي الصغير **قال**
اخبرهم قال اخبرني بالافراد **عطاء** هو ابن ابي رباح **انه سمع جابر بن**
عبد الله الانصاري **رضي الله عنهما يقول قال النبي صلى الله عليه**
وسلم قد توفي اليوم رجل صالح من الحبشة بفتح الحاء المهملة اي نجاشيهم

والموحدة

والمرجعة قال في القاموس الحبش والحبشة بحركتين والاحبش بضم الباء
حبش من السودان ولابي ذر والاصيلي من الحبش بضم المهملة وسكون الموحدة
فهلم بفتح الميم ايهم تعالوا **فصلوا عليه قال فصففنا** بفاءين **فصلى النبي**
صلى الله عليه وسلم عليه ونحن صفوف كذا ثبت في رواية المستملي ونحن
صفوف وفي الفرع واصله علامة السقوط على قوله عليه وعلى قوله
صفوف للاصيلي وابن عساكر وزاد ابو الوقت عن الكشميهني معه بعد
قوله ونحن ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فصففنا وقال ابن حجر
ان بزيادة المستملي ونحن صفوف يصح مقصود الترجمة انتهى وحينئذ
فعلى رواية غيره لا مطابقة فالاحسن قول الكرماني فصففنا الامر والواو
في قوله ونحن صفوف للحال **قال ابو الزبير** بضم الزاي وفتح الموحدة
محمد بن مسلم بن تدرس بفتح المثناة الفوقية وسكون الدال وضم الراء اخره
سين مهملة مما وصله النسائي **عن جابر قال كنت في الصف المقابل**
بو وصلي النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي واستدل به على
مشروعية الصلاة على الغايب وبه قال الشافعي ومالك في ستة
اليهم انما الصلاة دعا للميت وهو اذا كان ملففا بين يصلي عليه
فكيف لا ندعوله غايبا وفي الخبر بذلك الوجه واجاب الغايبون
بالمنع وهم الحنفية والمالكية عن قصة النجاشي بانه كان بارض لم يصل
عليها احد فتعينت الصلاة عليه لذلك او انه خاص بالنجاشي لارادة
الشافعية الهمان يسلما او استيلاف قلوب الملوك الذين اسلموا في حياته فليس
ذلك لغيره او انه كشف له صلى الله عليه وسلم عنه حتى راه ولم تزه الماموم
والاختلاف في جواز هما ويتفرع عليه ان دفن بلد الميت بلا صلاة عليه
والبيت بالاحتمال انتهى وقال ابن العربي قال المالكية ليس ذلك لاحد
فلنا وما عمل به محمد نعمل به امته يعني لان الاصل عدم الخصوصية
قال طويت له الارض واحضرت الجنازة بين يديه قلنا ان ربنا القادر
وان نبينا لاهل لذلك ولكن لا تقولوا الا ما ترون ولا تخترعوا من عند
انفسكم ولا تحدثوا الا ما ثابتات ودعوا الضعاف فانها سبيل ثلاث
انتهى وفي اسباب النزول للواحدي بغير اسناد عن ابن عباس قال كشف
للنبي صلى الله عليه وسلم عن سرير النجاشي حتى راه وصلى عليه ولابن
حبان من حديث عمران بن حصين فقام وصففنا خلفه ونحن لا نظن
الا ان جنازته بين يديه وفي قول المهلب انعلم يثبت انه صلى على ميت غايب
غير النجاشي تعارض بقصة معاوية بن معاوية المزني المروية من
حديث انس وابي امامة ومن طريق سعيد بن المسيب والحسن البصري
مرسلة خرج الطبراني ومحمد بن العزيز في فضايل القرآن وسمويه
في فضايله وابن مندة والبيهقي في الدلايل كلهم من طريق محبوب بن
هلال عن عطاء بن ابي ميمونة عن انس بن مالك قال نزل جبريل على
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد ان معاوية بن معاوية المزني
احب ان تصلي عليه قال نعم قال فضرب بجناحيه فلم تبق مكة ولا نجد

الا تضعضعت فرفع سريره حتى نظر اليه فضاق عليه وخلفه صفان
من الملايكة كل صف سبعون الف ملك فقال يا جبريل ما نال هذه المنزلة
قال بحب قل هو الله احد وقراءة اياها جايبا وذاهبا وقائما
وعلى كل حال ومحبوب قال ابو حاتم بالمشهور وذكره ابن حبان في الثقات
واول حديث ابن الضريس كان النبي صلى الله عليه وسلم بالشام واخرجه
ابن سنجر في مسنده وابن الاعرابي وابن عبد البر وهو في فوايد حاجب
الطوسي كلهم من طريق يزيد بن هارون اخبرنا العلا ابو محمد المغفلي سمعت
انس بن مالك يقول غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك
فطلعت الشمس يومئذ بضوء وشعاع وضياء لم نره قبل ذلك فعجب النبي
صلى الله عليه وسلم من شانها اذ اتاه جبريل فقال ان معاوية بن معاوية
وذكر نحوه والعلا ابو محمد هو ابن زيد الثقفي واخرج نحوه ابن مندة من حديث
ابي امامة واخرج ابو احمد الحاكم في فوايده والطبراني في مسند الشاميين والخلا
في فضايل القران لابن الضريس واما طريق الحسن البصري فاخرجها
البغوي وابن مندة وهذا الخبر قوي بالنظر الى مجموع طرقه وقد يحتج به من
يجيز الصلاة فاخرجها البغوي وابن مندة وهذا الخبر قوي بالنظر الى مجموع
طرقه وقد يحتج به من يجيز الصلاة على الغايب لكن يدفعه ما ورد انه
رفعت له الجنة حتى شهد جنازته وحديث الباب فيه التحديث والاخبار
والسماع والقول وتبيح المولف زادي وابن جريج وعطا كلهم ايضا في هجرة الحبشة وسلم في الجنايز والنسايي في الصلاة باب
صفوف الصبيان مع الرجال عند ارادة الصلاة على الجنايز وللحموي
والاصيلي والمستملي في الجنايز وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنتوري
التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي البصري قال حدثنا
الشيباني سليمان عن عامر الشعبي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم مر بقبر دفن وليل اي الوقت والاصيلي
وابن عساكر قد دفن بضم الدال وكسر الفاء ليلا نصب على الظرفية اي
دفن صاحبه فيه فهو من قبيل ذكر المحل وارادة الحال فقال متى
دفن هذا الميت قالوا ولا البارحة قال افلا اذنتموني بعد الهمزة اي اعلمتموني قالوا
دفناه في ظلمة الليل فكرهنا ان نوقظك فقام فصففنا خلفه قال ابن عباس وانا فيهم وصلى عليه اي على القبر وكان ابن عبا
في زمنه صلى الله عليه وسلم دون البلوغ لانه شهد حجة الوداع وقد
قارب الاحتلام وفيه جواز الدفن في الليل وقد روى الترمذي
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبرا
ليلا فاسرج له بسراج فاخذ من القبلة وقال رحم الله امرأ كنت لاواها
للقران وكره عليه ارسا وقد رخص اكثر اهل العلم في الدفن بالليل
ودفن كل من الخلفا الاربعة لبلا بل روى احمد ان النبي صلى الله عليه
وسلم دفن ليلة الاربعا وما روي من النهي عنه محمول على انه كان

اولا

ولا يدل على الجنازة بالافراد والمراد بالسنة هنا اعم من الواجب
والمندوب وقال صلى الله عليه وسلم في حديث وصله بعد باب
من صلى على الجنازة وهذا مسلم من وجه اخر عن ابي هريرة
وجواب الشرط محذوف وفي ابي داود فله قيراط ولم يذكره لان القصد الحث
على الجنازة وقال صلى الله عليه وسلم في حديث سلمة بن الاكوع
الاتي ان شاء الله تعالى في اوايل الحوالة صلوا على صاحبكم اي الميت
الذي كان عليه دين لا ابي بماله وقال عليه السلام فيما سبق موصولا
صلوا على النجاشي لكنه لفظه في باب الصفوف على الجنازة فصلوا
عليه سماها النبي صلى الله عليه وسلم ابي المصيبة الحاصلة التي يدعى
فيها للميت صلاة والحال انه ليس فيها ركوع ولا سجود فهي تفارق الصلا
المعهودة وانما تركت فيها ركوع ولا سجود ليلا يتوهم بعض الجهلة انها
عبادة للميت فيصلي بذلك ولا يحكم فيها ابي في صلاة الجنازة كالصلا
المعهودة وفيها تكبير للاحرام مع النية كغيرها ثم ثلاث تكبيرات ايضا
وفيها تسليم عن اليمين والشمال بعد التكبيرات كغيرها وقال المالكية
تسليمة واحدة حقيقة كساير الصلوات وفي الرسالة تسليمة واحدة
حقيقة وبروي حقيقة للامر والمامور يسمع امام نفسه ومن يليه
ويسمع المامور نفسه فقط وكان ابن عمر من الخطاب مما وصله مالك
شرطا به يقول لا يصلي الرجل على الجنازة الا طاهرا من الحدث الاكبر
والاصغر وفي مسلم حدث لا يقبل الله صلاة بغير طهور من النجس المتصل
به غير المعفو عنه ولعل مراد المولف بسياق ذلك الرد على السبكي حيث
اجاز الصلاة على الجنازة بغير طهارة لانها دعا ليس فيها ركوع ولا سجود
لكن الفقها من السلف والخلف يحملون على خلافه وقال ابو حنيفة يجوز
لهم التيمم للجنازة مع وجود الماء اذا خاف فوتها بالوضوء وكان ابن
عمر يتيمم لها ايضا مما وصله سعيد بن منصور لا يصلي على
الجنازة ولغير اب ذر ولا تصلي بالمثناة الفوقية وفتح اللام اي وكانة
يترك لا تصلي الجنازة عند طلوع الشمس ولا عند غروبها والى هذا القول
ذهب مالك والكوفيون والاوزاعي واحمد واسحق ومذهب الشافعية عدم
الكراهة وكان ابن عمر ايضا مما وصله المولف في كتاب رفع اليدين يرفع يديه
عند تكبيره استحبابا في كل تكبيرة من تكبيرات الجنازة الاربعة ورواه الطبراني
في الاوسط من وجه اخر عنه باسناد ضعيف وقال الحنفية والمالكية
لا يرفع الا عند تكبيرة الاحرام لحديث الترمذي عن ابي هريرة نزفزعا اذا صلى
على جنازة يرفع يديه في اول تكبيرة زاد الدارقطني ثم لا يعود وعن مالك
انه كان يفعله ذلك في كل تكبيرة وروي عن ابن القاسم انه لا يرفع في شي
منها وفي سماع اشهب ان شا رفع بعد الاول وان شا ترك وقال الحسن
البصري ما قال في الفتح لم اره موصولا ادركت الناس من الصحابة والتابعين
واحتهم بالرفع مبتدا خبره الموصول بعد على جنايزهم ولا بي ذر واحتهم

بالصلاة على جنائزهم من رضوهم لمزاياهم موصول وصلته والمشهي
من رضوه بالافراد منبه اشارة الى انهم كانوا يلحقون صلاة الجنازة
بغيرها من الصلوات ولذا كان احق بالصلاة على الجنائز من كان يصلي
بهم الفرائض وعند عبد الرزاق عن الحسن ان احق الناس بالصلاة على
الجنازة الاب ثم الابن وقد اختلف في ذلك ومذهب الشافعية ان
اولى الناس بالصلاة على الميت الاب ثم ابوه وان علا ثم الابن وابنه وان
سفل وخالف ذلك ترتيب الارث لان معظم الغرض الدعاء للميت فقدم
الاشفق لان دعاءه اقرب الى الاجابة ثم العصبات النسبية على ترتيب
الارث في غير ابني عم احدهما اخ لام فيقدم الاخ المشفق ثم الاخ للاب
ثم ابن الاخ المشفق ثم ابن الاخ للاب وهكذا ويقدم مراهق ميز اجنبي
على امرأة قريبة ولو اجتمع ابنا عم احدهما اخ من ام قدم ولتزوجه باخوة
الام ولو الام وان لم يكن لها دخل في امامة الرجال لها مدخل في الصلاة في
الجملة لانها تصلي ماموما ومنفردة وامامة للنساء فتقدم الرجال
فتقدم بها ما يقدم الاخ من الابوين على الاخ من الاب ثم بعد الصبيان
النسبة المولى فيقدم المعتق ثم عصباته ثم السلطان ثم ذوو الارحام
الاقرب فالاقرب فيقدم ابو الام ثم الاخ للام ثم الخال ثم الام للام والاخ
من الام هنا من ذوي الارحام بخلافه في الارث والاحق للزوج في الغسل
مع غير الاجنب وكذا المراة مع الذكر فالزوج مقدم عليها اجانب ولو
استوى اثنان في درجة كابنين واخوين وكل منهما اهل للامامة قدم الاسن
في الاسلام غير الفاسق والرقيق والمبتدع على الافقه عكس بقية الصلاة
لغرض الدعاء هنا والاسن اقرب الى الاجابة وسائر الصلوات محتاجة الى الفقه
ويقدم الحر العدل على الرقيق ولو اقرب وافقه واسن لانه اولى بالامامة لانها ولاية
كالحكم الحر فانه مقدم على الاب الرقيق مطلقا وكذا يقدم الحر العدل الرقيق ونحو
اقرب وافقه واسن لانه اولى بالامامة لانها ولاية كالحكم الحر العدل الفقيه يقدم
الرقيق القريب على الحر الاجنبي والرقيق البالغ على الحر الصبي لانه مكلف ونحو
احرص على تكميل الصلاة ولان الصلاة خلفه مجمع على جوازها بخلافها
خلف الصبي فان استووا وتشاحوا اقرع بينهم فظهر للنزاع وان تراضوا
بواحد معين قدم او بواحد منهم غير معين اقرع والحاصل انه يقدم فيها
القريب والولي على الوالي كامام المسجد بخلاف بقية الصلوات لانها من
قضاء حق الميت كالدفن والتلقين لان معظم الغرض منها الدعاء كما تقدم
والقريب والولي اشفق وانما يقدمان فيها على الموصى له بها لانها حقهما
لا لمنفذ الوصية بنيه باسقاطها كالارث ونحوه وما ورد انه ابا بكر
وجه ان يصلي عليه عمر فصلى عليه عمر وان عمر وصى ان يصلي عليه
صهيب فصلى وان عائشة وصت ان يصلي عليها ابو هريرة فصلى محمول
على ان اولياءهم اجازوا الوصية وقال المالكية الاولى تقديم من ارضي الميت
بالصلاة عليه لانه ذلك من حق الميت والله اعلم بمن يشفع له الا ان يعلم

اذ ذلك

قصطوا عليه قال فصففنا بخاءين والجوحدة قال في ان ذلك مع الميت
كان الهداوة بينه وبين الولي وانما اراد بذلك انكاه فلا تجوز وصيته
فان لم يكن وصي فالخليفة مقدم على الاولياء لانه نائبه لانه لا يقدم على الاولياء
الا ان يكون صاحب الخطبة فيقدم على المشهور وهو قول القاسم واذا احد
يوم العيد او عند الجنازة يتطلب الماء ويتوضأ ولا يتيمم وهذا يحتمل ان
يكون عطفا على الترجمة او من بقية كلام الحسن ويقوي الثاني ما روي
عنه عند ابن ابي شيبة انه سئل عن الرجل يكون في الجنازة على غير
وضوء فان ذهب يتوضأ تفوته قال لا يتيمم ولا يصلي الا على طهر
وقال الحسن ايضا وصله ابن ابي شيبة اذا انتهى الرجل الى الجنازة وهم
ان يحدث والحال ان الجماعة يصلون يدخل معهم بتكبيرة ثم يأتي بعد سلام الامام
بما فاته ويجب ان لا يترك الجنازة حتى يتم المسجون ما عليه فلو رفعت
لم يضر ويبطل بتخلفه عن امامه بتكبيرة بلا عذر وان لم يكبر حتى كبر
الامام المستقبلة اذ الاقتداء هنا انما يظهر هنا في التكبيرات وهو تخلف
فاحش بخلاف المتخلف بركعة وفي الفرع الصغير احتمال انه كالمتخلف بركعة
حتى لا يبطل الا بتخلفه بركعتين وخرج بالشديد يعذر من عذر يعلى القراءة
او النسيان او عدم سماع التكبير فلا يبطل تخلفه بتكبيرة فقط بل بتكبيرتين
على ما اقتضاه كلامهم وقال ابن المسيب سعيد مما قاله الحافظ ابن حجر
انه لم يروه موصولا وانما وجدنا معناه باسناد قوي بعث عفيفة الصحابي فيما
حكاه ابن ابي شيبة موقوفا عليه يكبر الرجل في صلاة الجنازة سبعا
كانت بالليل والنهار والسفر والحضر اربعا ابي اربع تكبيرات وقال انس
نحو ان مالك رضي الله عنه ما وصله سعيد بن منصور تكبيرة الواحد والثلاث
التكبيرة الواحدة استفتاح الصلاة وقال الله عز وجل مما هو عطف على
الترجمة ولا تصل على احد منهم مات ابدا فيها صلاة وسقط قوله مات
ابدا عند ابي ذر وابن عساكر ونبه ابي في المذكور من صلاة الجنازة صفي
وامام وهو يرد على الاطلاق ايضا والحاصل ان كل ما ذكر يشهد لصحة
الاطلاق المذكور عن اعترضه ابن رشيد بان يتمسك بالحقيقة اللغوية عارضه
عارضه عدم الركوع والسجود وان تمسك بالحقيقة الشرعية عارضه
الشرائط المذكورة ولم يستو التنادر في الاطلاق يندفع الاستشكال الموفق
الاطلاق عاب الغند عند ادلة الجنازة بخلاف ذات الركوع والسجود وفيه
الحمل على المجاز الشائع واجيب بان المولف لم يستدل على مطلوبه
بمجرد تسميتها صلاة بل ذلك وما انضم اليه من وجوه جميع الشرائط الا الركوع
والسجود وقد سبق ذكر حكمة حذفها منها فيبقى ما عداها على الاصل وبالله
قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي البصري قاضي مكة قال حدثنا
شعبة ابن الحجاج عن البيان سليمان الكوفي عن الشعبي عامر بن شراحيل
قال اخبرني بالافراد من لم مرجع نبيكم صلى الله عليه وسلم من اصحابه
رضي الله عنهم من لم يسم على قبر منبوذ بالذال المعجمة وتشديد قبر منبوذ
صفة لقبر منفرد عن القبور او اي ذي قبر منبوذ باضافة قبر اليه

بقية حديث

اي دفن فيه لتبطا ساعة تصفقها بعاين خلفه هذا موضع الترجمة لان الامامة
وتسوية الصفوف من سنة صلاة الجنازة قال الشيباني فقلنا للشعبي يا ابا
عمرو بفتح العين من ولاية ذرود من حرثد بهذا قال حدثني ابن عباس
رضي الله عنهما فيه رد على من جوز صلاة الجنازة بغير طهارة معللا
بانها اتباع للميت واستغفار له لو كان المراد الدعاء وحده لما اخرجهم
النبي صلى الله عليه وسلم الى البقيع ولرد المسجد وامرهم بالدعاء له
او التامين على دعائهم ولما وصفهم بخلفه كما يصنع في الصلاة المفروضة
والمسنونة وكذا وقوفه في الصلاة وتكبيره في افتتاحها وتسليمه في
المتخلل منها كل ذلك دال على انها على الابدان لا على اللسان وحده قاله ابن
رسلان نقلا عن ابن المرابط كما افاده في فتح الباري **باب**
فضل اتباع الجنائز اي مع الصلاة عليها لان الاتباع **وسيلة** للصلاة كالرهن
فاذا انخرمت الوسيلة عمدة المقصد لم يحصل المرتب على المقصود ثم يرجى
لفاعله الحصول فضل بالحسب نيته **وقال زيد بن ثابت** الانصاري
كاتب الوحي المتوفى سنة خمس واربعين بالمدينة **رضي الله عنه** ما
وصله سعيد بن منصور وابن ابي شيبة **اذا صليت على الجنازة فقد**
قضيت الذي عليك من حق الميت من الاتباع فاذا زدت الاتباع الى الدفن
زيد لك في الاجر ومن لازم الصلاة اتباع الجنازة غالبا فحصلت المطابقة
وقال حميد بن هلال بضم الحاء المهملة البصري التابعي مما قال الحافظ زين
الدين العراقي موصولا عنه **ما علمنا على الجنازة ادنا** يليتس منا وليا بها للانفراد
بعد الصلاة **ولكن من صلى ثم رجع فله قيراط** فلا يقتضي ان الادنا وهذا
مذهب الشافعي والجمهور وقال فور لا يتصرف الا باذن وروي عن عمر وابنه
وابي هريرة وابن مسعود والمسور ابن مخرمة والنخعي وحكي عن مالك
وبالسند قال **حدثنا** ابو النعمان **محمد بن الفضل** السدوسي قال **حدثنا**
جرير بن حازم بفتح الجيم في الاول وبالحاء المهملة والزاي في الثاني **قال سمعت**
نافعا مولى ابن عمر **يقول حدث ابن عمر** بن الخطاب بضم الخاء المهملة وكسر الدال
ان ابا هريرة رضي الله عنهم يقول ووقع في مسلم بتحديث من حدث
ابن عمر بن سعد عن ابيه انه كان قاعدا عند عبد الله بن عمر اذ اطلع
خباب صاحب المقصورة فقال يا عبد الله بن عمر الا تسمع ما يقول ابو هريرة
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول **من تبع جنازة** وصلي
عليها **فله قيراط** من الاجر المتعلق بالميت من تجهيزه وغسله ودفنه والقفول
منه وحمل الطعام الى اهله وجميع ما يتعلق به وليس المراد جنسه لان لا
يدخل فيه ثواب الايمان والاعمال كالصلاة والحج وغيره وليس في صلاة الجنازة
ما يبلغ ذلك وحينئذ فلم يبق الا ان يرجع الى المعهود وهو الاخير العائد
على الميت قاله ابو الوفا بن عقيل ويؤيده حديث ابي هريرة من اتى جنازة
في اهلها فله قيراط فان تبعها فله قيراط فان صلى عليها فله قيراط فان انتظرها
حتى تدفن فله قيرطان قال في الفتح فهذا يدل على ان لكل عمل من اعمال الجنازة
قيراطا واذا اختلفت مقادير القراريط ولا سيما بالنسبة الى مشقة ذلك العمل

وسهولته

وسهولته ومقدار القيراط ربحته يأتي ان شاء الله تعالى في الباب الذي
قال ابن عمر رضي الله عنهما **اكثر ابو هريرة علينا** لم ينهه ابن عمر بانه روى
لم يسمع بل جوز عليه السهو والاشتباه لكثرة رواياته او قاله ذلك لانه لم يرفعه
فظن ابن عمر انه قاله برايه اجتهادا فارسل ابن عمر الى عايشة يسالها عن ذلك
فصدقت يعني عايشة ابا هريرة وللمستملي وابي الوقت يقول ابو هريرة
وقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله الضمير المستتر
للنبي صلى الله عليه وسلم والبارز للحديث اي يقول رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذلك فقال ابن عمر رضي الله عنهما **لقد فرطنا في قراريط كثيرة**
اي في عدم المواظبة على حضور الدفن كما وقع مبينا في حديث مسلم ولفظه
كان ابن عمر يصلي على الجنازة ثم ينصرف فلما بلغه حديث ابي هريرة
قال فذكره فقال المولف مستدركا على قوله **لقد فرطنا في قراريط كثيرة**
الله وهذا الحديث اخرجه المولف ومسلم والنسائي وابن ماجه وابو
داود **باب** من انتظر الجنازة حتى تدفن واختار
لفظ انتظر دون لفظ شهد لوروده في بعض طرق الحديث كما في رواية
معمر عند البزار من طريق ابن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة بلفظ فان
انتظرها حتى تدفن فله قيراط وبه قال **حدثنا عبد الله بن مسلمة**
القعنبي **قال قرات على ابن ابي ذئب** محمد بن عبد الرحمن عن **سعيد**
ابن ابي سعيد المقبري **عن ابيه** ابي سعيد كيسان **انه سمع ابا هريرة**
رضي الله عنه **يقوله** ولابي ذر **قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم** وفي
هنا في نسخة مسموعة من طريق الجلال وغيره قال ابو المولف وحدثني بالافراد
محمد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ابن عيينة هو **وهب بن يوسف الضبي قال**
حدثنا معمر بسكون العين **ابن راشد عن ابن شهاب الزهري عن ابن المسيب**
سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه **ان النبي صلى الله عليه وسلم**
قال المولف **وحدثنا** بالواو وسقطت لغير ابي ذر **احمد بن سنيب** بن سعيد
بفتح السين المهملة وكسر الموحدة الاولى البصري الحيطي بالحاء المهملة والمثناة
المفتوحتين **قال حدثني** بالافراد **ابي** سنيب بن سعيد **قال حدثنا يونس**
ابن يزيد الايلي قال ابن شهاب الزهري حدثني ولابن ذر به عطف على محذوف
حدثني بالافراد عبد الرحمن الاعرج ايضا ان ابا هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد الجنائز في
رواية مسلم من حديث خباب **من خرج مع جنازة من بيتها** ولاحمد
من حديث ابي سعيد **فمشى معها من اهلها حتى يصلى** بكسر اللام وفي
رواية الاكثر بفتحها وهي محمولة عليها فان حصول القيراط متوقف على وجود
الصلاة منه الذي يشهد زاد ابن عساكر في نسخة عليها اي على الجنازة
ولكسمهني عليه اي على الميت **فله قيراط** فلو تعددت الجنائز واتحد
الصلاة عليها دفعة واحدة هل تتعدد القراريط بتعدد ها او لا تتعدد
نظرا لاتحاد الصلاة قال الارزعي الظاهر التعدد وبه اجاب تاجي حماه
البارزي ومقتضى التقييد بقوله في رواية لاحمد وغيرها فمشى معها من اهلها

ان القيراط يختص بمن حضر من اول الامر الى انقضاء الصلاة لكن ظاهر
حديث البزار السابق حصوله ايضا لمن صلى فقط لكن يكون قيراطه دون
قيراط من تبع فتلا وصلى ويويد ذلك رواية مسلم عن ابي هريرة حيث
قال اصغرهما مثل احد فقيده دلالة على ان القراريط تتفاوت ايضا وفي
مسلم ايضا من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط فظاهره حصول
القيراط وان لم يقع اتباع لكن يمكن حمل الاتباع هنا على ما بعد الصلاة لا
سيما وحديث البزار ضعيف ومن شهدها حتى تدفن اي يقع من
دفنها بان يهال عليها التراب وعلى ذلك يحمل رواية مسلم حتى توضع في اللحد
كاملة قيراطان من الاجر المذكور وهذا ذلك بقيراط الصلاة او بدونه فيكون
ثلاثة قراريط فيه احتمال لكن سبق في كتاب الايمان التصريح بالاول
وحينئذ فتكون رواية الباب معناها كان له قيراطان اي بالاول ويشهد
للثاني ما رواه الطبراني من رفعه من تبع جنازة حتى يقضي دفنها
كتب له ثلاثة قراريط وهل يحصل قيراط الدفن وان لم يقع اتباع فيه
بحث لكن مقتضى قوله في كتاب الايمان وكان معها حتى يصلى عليها
ويفرغ من دفنها ان القيراطين انما يحصلان بمجموع الصلاة والاتباع في
جميع الطريق وحضور الدفن فان صلى فقط او ذهب الى القبر وحده فحضر
الدفن لم يحصل له الا قيراط واحد صرح به النووي في المجموع وغيره لكن له اجر
في الجملة قال في فتح الباري وما قاله النووي ليس في الحديث ما يقتضيه
الا بطريق المفهوم فان ورد منطوق بحصول القيراط بشهود الدفن وحده
كان مقدما ويحمل حينئذ يتفاوت القيراط والذي ابود ذلك حملوه من باب
المطلق والمقيد لكن يقتضي جميع الاحاديث ان من اقتصر على المشيع
ولم يصل ولم يشهد دفنا فلا قيراط له الا على طريقة ابن عقيل السابقة
والقيراط بكسر القاف قال الجوهري نصف دانق والدانق سدس درهم
فعليه هذا يكون القيراط جزءا من اثنين وعشرين جزءا من الدرهم وقال ابو اليمن
ابن عقيل نصف سدس درهم او نصف عشر دينار وقال ابن الاثير
هو نصف عشر الدينار في اكثر البلاد وفي الشام جزء من اربع وعشرين
جزءا وقال التافي ابو بكر بن العربي القيراط في الذرة جزء من اربع وعشرين جزءا
من حبة والحبة ثلث القيراط والذرة تخرج من النار فكيف بالقيراط
وقد ترجم النبي صلى الله عليه وسلم القيراط للفهم بقوله لما قيل له وعند
ابي عوانة قال ابو هريرة قلت يا رسول الله وما القيراطان قال مثل الجبلين
العظيمين والحق في ذلك تمثيله القيراط باحد كما في مسلم وهذا تمثيل واستعارة
قال الطيبي قوله مثل احد تفسير للمقصود من الكلام لا للفظ القيراط والمراد
منه انه يرجح بنصيب كبير من الاجر وقال الزين بن المنير اراد تعظيم الثواب
فمثله للعيان باعظم الجبال خلقا واكثرها في العقول الموسة حبا لانه الذي
قال في حقه احد جبل يحبنا ونحبه ويجوز ان يكون على حقيقته بان يجعل
الله تعالى علمه يوم القيمة جسما قدر احد ويوزن وفي حديث واثلة عند
ابن عدي كتب له بقيراطان احدهما في ميزانه يوم القيمة اثقل من جبل احد

فافادت

فافادت هذه الرواية بيان وجه التمثيل بجبل احد وان المراد به زنة
الثواب المرتب عليه ذلك العمل رواه حديث الباب ما بين مدني ويصري
وايليه وفيه التحديث والقراءة على الشيخ والسؤال والسماع والعنعنة
والاخبار والقول ورواية الابن عن ابيه ولم يخرج البخاري عن الاولين
من بقية الكتب الستة والطريق الثاني اخرجه مسلم في الجنائز وكذا

باب صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز

وبالسند قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال حدثنا يحيى بن
بكير بضم الموحدة وفتح الكاف العبدي الكوفي قاضي كرمان قال حدثنا
زائدة بن قدامة قال حدثنا ابو اسحق سليمان الشيباني عن عامر الشعبي
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبرا فقال لعله اذ ضعت او وضعت الدارجة فقال ابن عباس
رضي الله عنهما فضعفنا بضاعة شديدة ولابي ذر فضعفنا لغاية خلقه وافاد
مشروعية صلاة الصبيان على الجنائز وان حديثه السابق قبل ثلاثة ابواب
دل عليه ضمنا لكنه اراد التنصيص عليه والله اعلم

باب الصلاة على الجنائز بالمصلى المتخذ للصلاة عليها فيه والمسجد

وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف مصغرا المصري قال حدثنا
الليث بن سعد عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب
الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بفتح اللام انهما حدثاه عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال نعى لنا ولابي الوقت نعانا رسول الله صلى
الله عليه وسلم النجاشي نصب بمقول نعى صاحب الحبشة ابي ملكها وهو
بضبوب صفة لسابقه يوم الذي بالنصب على الظرفية ويوم نكرة ولابي
ذر اليوم الذي مالة فيه فقال استغفروا لاخيكم في الاسلام اصحمة
النجاشي وعند ابن منده من طريق الزهري بالسند السابق قال حدثني بالافراد
سعيد بن المسيب ان اباهريرة وعنه الله عنه قال ان النبي صلى الله
عليه وسلم صف بهم بالمصلى فكبر عليه اي على النجاشي اربعا الا دلالة
فيه على منع الصلاة على الميت في المسجد وهو قول الحنفية والمالكية
لانه ليس فيه صيغة نهي والممنوع عند الحنفية ادخال الميت المسجد
لا مجرد الصلاة عليه حتى لو كان الميت خارج المسجد جازت الصلاة عليه
ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم انما خرج بالمصلين الى المصلى لقصد
تكثير الجمع الذين يصلون عليه ولاشاعة كونه مات مسلما وقد ثبت
في صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد
فكيف يترك هذا الصريح لامر محتمل وحينئذ فذكر الكراهة في الصلاة عليه فيه
بل هي افضل منها في غيره لهذا الحديث ولان المسجد اشرف من غيره واجاب
المالكيون عن حديث سهيل باحتمال ان يكون سهيل خارج المسجد والمصلون
داخله وذلك جائز انتهى واجيب بان عائشة استدلت بذلك لما انكروا
عليها امرها بالمرور بجنازة سعد على حجرتها ليصلي عليه وسلم لها الصحابة
ذلك على انها حفظت ما نسوه وقد روى ابن ابي شيبة وغيره ان عمر صلى

على ابي بكر في المسجد وان صهيبا صلى على عمر في المسجد زاد في رواية ووصله
الجنازة في المسجد خلاف المنبر قال في الفتح وهذا يقتضي الاجماع على جواز
ذلك انتهى واما حديث من صلى على جنازة في المسجد فلا شئ له فضعيف
والذي في الاصول المعتمدة فلا شئ عليه وان صح وجب حمله على هذا
جمعا بين الروايات وقد جاء مثله في القرآن وان اسلم فلها او على تقصان
الاجر لان المصلي عليها في المسجد يتصرف عنها غالبا ومن صلى عليها
في الصلاة يحضر دفنها غالبا فيكون التقدير فلا اجر له كامل كقوله
عليه الصلاة والسلام لا صلاة بحضرة طعام ووجه المطابقة بين الحديث
والترجمة كونه الحق حكم المصلي بالمسجد بدليل ما سبق في العيدين وفي
الحيض من حديث ام عطية ويترك الحيض المصلي فدل على ان للمصلي حكم
المسجد فيما ينبغي ان يجتنبه فيه وبه قال حدثنا ابو نعيم بن المنذر
ابن عبد الله الحزامي قال حدثنا ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون
الميم وبالراء انس بن عياض قال حدثنا موسى بن عقبة بضم العين وسكون
القاف عن نافع مولى ابن عمر بن الخطاب عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
ان اليهود من اهل خيبر جاءوا في السنة الرابعة الى النبي صلى
الله عليه وسلم برجل منهم وامراة زنيا قال ابن العربي في احكام القرآن
اسم المراة بسرة كاحكام السهيلي والرجل الدريسم فامر بهما النبي صلى الله
عليه وسلم فرجما قريبا من موضع الجنائز عند المسجد بتلك عند
عبد وهي ظرف في المكان والزمان غير متمكن والمعنى لهما في المسجد ورواة
هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم
في التفسير والاعتصام والحدود وسلم في الحدود والنسائي في الرجم
باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور ولما مات الحسن
ابن الحسن بن علي بن ابي طالب بفتح الحاء والسين في الاسمين وهو من اتفق
اسمه اسم ابيه وكانت وفاته سنة سبع وتسعين وكان من ثقات التابعين
وله ولد سمي الحسن ايضا هم ثلاثة في نسق واحد رضي الله عنهم
ضربت امرأته فاطمة بنت الحسين بن علي وهي ابنة عمه القبة اي الخيمة
كما دل عليه بجيئه في حديث اخر بلفظ الفسطاط على قبره سنة ثم زالت
قال ابن المنير انما ضربوا الخيمة للاستمتاع بقربه وتقليلا للتعرض
وتخييلا باستصحاب المألوف من الانس ومكابرة للحس كما يفعل باولي
على الاطلال البالية وتخاطب المنازل الخالية فجاءتهم الموعظة فسمعوا
ابيه المراة ومن معها ولا يذرفت سمعت صياحا من بوسن الجن او الملائكة
يقول الا هل وجدوا ما فقدوا بفتح الفاء والكشميهني ما طلبوا فاجابه
صايح اخر بل يئسوا فانقلبوا ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان الخيمة
في الفسطاط لا يخلو من الصلاة فيه فتشمله ترجمة اتخاذ المسجد عند القبر وقد
تكون القبر في جهة القبلة فتزداد الكراهة واذا انكر الصايح بناء الخيمة
فالثابت احد لكن لا يؤخذ من كلام الصايح حكم لان مسالك
الانكار الكتاب والسنة والكتاب والاجماع والاولى بعوده عليه الصلاة

والسلام

الفيناسع

والسلام وانما هذا واشباهه تنبيه على انتزاع الادلة من مواضعها
واستنباطها من مظانها وبالسند قال حدثنا عبيد الله بن موسى
العبسي عن شيبان بفتح الشين المعجمة ابن عبد الرحمن النحوي عن
عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في مرضه
الذي مات فيه لعن الله اليهود والنصارى اي ابعدهم من رحمته
اتخذوا قبور انبيائهم مسجدا اما الامراد على ارادة الجنس والا فكثير منهم
ساجد قالت عايشة رضي الله عنها ولولا ذلك اي خشية اتخاذ
قبره مسجدا لابرزوا قبره عليه الصلاة والسلام بلفظ الجمع لكن لم
يبرزوه اي لم يكشفوه بل بنوا عليه حايلا لوجود خشية الاتخاذ فامتنع
الابراز لان لو امتناع لوجود ولابي ذر وابن عساكر والاصيلي لابرز
قبره بالرفع مفعول ناب عن الفاعل غير ابي اخشى ان يتخذ مسجدا
وهذا قالته عايشة قبل ان يوسع المسجد ولذا لما وسع جعلت
الحجيرة الشريفة زادها الله تعظيما وتكريما مكملة المستطيل محدودة حتى
لا يتاتى لاحد ان يصلي لجهة القبر المقدس مع استقبال القبلة وفي
هذا الحديث التحديث والعنعنة وفيه ان شيخ المولف بصري سكن الكوفة
وشيبان وهلال كوفيان وعروة مدني واخرجه في الجنايز ايضا في
المغازي وسلم في الصلاة باب الصلاة على النفساء
بضم النون وفتح الفاء والمد بناء مفرد على غير قياس ابي المراة الحديثة العهد
بالولادة اذا ماتت في مدة نفاسها وبالسند قال حدثنا مسدد قال
حدثنا يزيد بن زريع الاول من الزيادة والثاني بتصغير
زرع قال حدثنا حسين المعلم قال حدثنا عبد الله بن بريدة بضم الموحدة
وفتح الراء والدال المهملة ابن الحصيب بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين وضم
الميم ولابي ذر زيادة ابن جندب بفتح الدال وضمها رضي الله عنه قال
صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم ابي خلفه وان كان قد جاء بمعنى
قدام كما في قوله تعالى وكان وراءهم ملك اي امامهم وهو ظرف مكان ملازم
للاضافة ونصبه على الظرفية عليه امراة هي اركب الانصارية
كما في مسلم ماتت في نفاسها في هذا للتعليل كما في قوله عليه السلام
ان امراة ماتت في هرة فقام عليها وسطها بفتح السين ابو محاذيا
لوسطها وفي نسخة على وسطها ولابي ذر وابن عساكر والاصيلي فقام
وسطها بسكون السين واسقاط لفظة عليها فمن سكن جعله ظرفا
ومن فتح جعله اسما والمراد على الوجهين محيزتها وكون هذه المراة
في نفاسها وصف غير مستمر انتفاؤه وانما ذكر حكاية امر وقع واختلف في
كونها امراة فاعتبره الشافعي والحنفي كالمراة بخلاف الامام والمنفرد
ندبا عند جمهور الاحناف والحنفي واما الرجل فعند راسه ليلا يكون ناظرا
الى فرجه بخلاف المراة فانها في الغالب وقوفه عند وسطها
ليستر ها عن اعين الناس وفي حديث ابي داود والترمذي وابن ماجه

عن انس انه صلى على رجل فقام عند راسه وعلى امراة وعليها نفساء
احضر فقام عند عجيزتها فقال له العلاء بن زياد يا ابا حمزة أهكذا كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الجنازة قال نعم وبذلك قال
نعم وبذلك قال احمد وابو يوسف والمشهور عند الحنفية انه يقوم من
الرجل والمراة حذاء الصدر وقال مالك يقوم من الرجل عند وسطه ومن
المراة عند منكبيها باب ـــــ انه يقوم الامام من المراة والرجل
وبه قال حدثنا عمران بن ميسرة ضد الميمنة قال حدثنا عبد الوارث بن
سعيد بن ذكوان العنبري مولاهم التنوري البصري قال حدثنا حسين
بضم الحاء مصغرا العلم عن ابن بريدة عبد الله انه قال حدثنا سمرة بن
جندب رضي الله عنه قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امراة
هي امركعب ماتت في نفاسها فقام وسطها بفتح السين في اليونينية
باب ـــــ التكبير على الجنازة اربعا قال حميد الطويل
ما وصله عبد الرزاق صلى بنا انس رضي الله عنه على جنازة فكبر ثلاثا
منها تكبيرة الاحرام ثم سلم ثم انصرف فاستقبلته لقفاه يا ابا حمزة اتاك
كبرت ثلاثا فاستقبل القبلة وصف خلفه ثم كبر التكبيرة الرابعة ثم سلم
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي بتخفيف الجيم
في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر عليه اربع تكبيرات
متفق عليه تكبيرة الاحرام وفي بعض الاركان المسمعة وعد الفرع كل تكبيرة ركنا
والاختلاف في المعنى فلو كبر الامام والمأموم حسبا ولو عد المأموم لم تبطل صلاته
لتبوتها في نفسها ولانها لا تخل بالصلاة لكن الاربع اول لتقرر الامر عليها
وروى البيهقي باسناد حسن الى ابي وايل قال كانوا يكبرون على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعا وخمسا وستا واربعا وخمسا
وستا واربعا فجمع عمر الناس على اربع كاطول الصلاة وبه قال حدثنا
محمد بن سنان بكسر السين المهملة العوقي الاعمى قال حدثنا سليم بن حيان
بفتح السين وكسر اللام في الاول وفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية
منصرفا وغير منصرف في الثاني ابن بسطام الهذلي البصري واسمه في الصحيحين
سليم بفتح السين غيره قال حدثنا سعيد بن ميناء بكسر العين في الاول
وكسر الميم وسكون التحتية وفتح النون مع المد لابي ذر مينا بالقصر المكي
عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى على اصحمة بفتح الهمزة وسكون الصاد وفتح الحاء المهملتين
ومعناه بالعربية عطية وذكر مقاتل في نوادر التفسير من تابعه ان اسمه
مكحول بن صعصعة وقال ابن التاووس اصحمة بن بحر النجاشي بتخفيف الجيم
وهو لقب كل من ملك الحبشة كقيصر على السلام عليه اربعا قال يزيد
ابن هارون الواسطي ما وصله المؤلف في ضحف الحبشة عن ابي بكر بن ابي
سبيرة عنه وعبد الصمد بن عبد الوارث ما رواه عن سليم المذكور باسناده

عن جابر اصحمة ولابي ذر عن المستملي ما في الفتح وقال يزيد عن سليم
اصحمة وتابعه عبد الصمد فيما وصله الاسمعيلي من طريق احمد بن سعيد
عنه كلهم قال اصحمة بالهمزة وسكون الصاد كرواية سعيد بن سنان وكذا
هو في نسخة الفرع وغيرها بل قال الحافظ ابن حجر انه الذي اتصل له من
جميع طرق البخاري قال وفيه نظر لان مراد المصنف بتعريفها ان يزيد خالف
محمد بن سنان وان عبد الصمد تابع يزيد وفي مصنف ابن ابي شيبة عن يزيد
ابن صحمة بفتح الصاد وسكون الحاء وهو المنحة وصرح كثير من الشراح
كالزركشي وتبعه الدماميني انها في رواية يزيد وعبد الصمد عند
البخاري كذلك بحذف الهمزة والحاصل ان الرواة اختلفوا في اثبات
الالف وحذفها وقال الكرماني ان يزيد روى اصحمة بتقديم الميم على الحاء
وتابعه على ذلك عبد الصمد عند الوارث وصوبه القاضي عياض
لكن قال النووي انها شاذة كرواية صحمة بحذف الالف وتاخير الميم
وان الصواب اصحمة بتقديمها واثبات الالف وذكر الكرماني ايضا ان في
رواية محمد بن سنان في بعض النسخ اصحبه بالموحدة بدل الميم ثم الباء
الالف وحكى الاسمعيلي ان في رواية عبد الصمد اصحمة بحاء مهملة وثاء
الالف قال وهو غلط قال في الفتح فيحتمل ان يكون هذا محل الاختلاف
الذي اشار اليه البخاري وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة وشيخه
من افراده واخرجه مسلم في الجنائز باب ـــــ مشروعية
قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة على الجنائز وهي من اركانها للعموم حديث
لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب وبه قال الشافعي واحمد وقال مالك
والكوفيون ليس فيها قراءة قال البدر العيني ثم المالكية ولما قول
في المذهب باستحباب الفاتحة فيها واختاره بعض الشيوخ وقال الحسن
البصري مما وصله عبد الوهاب بن عطاء الخفاف في كتاب الجنائز
لم يقرا المصلي على الطفل الميت بفاتحة الكتاب ويقول اللهم اجعله
لنا سلفا بالتحريك الذي يتقدم الواردة فيهيء لهم المنزل واجرا
الذي في اليونينية فرطا وسلفا واجرا وبالسند قال حدثنا محمد بن بشار
بضم الموحدة وتشديد المعجمة بندار قال حدثنا غندر بضم الغين المعجمة
وسكون النون وفتح الدال وضمها محمد بن جعفر البصري قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن سعد بسكون العين هو ابن ابراهيم كما سيان ان شاء
الله تعالى في الاسناد الاتي عن طلحة هو ابن عبد الله كما سيان ايضا قال
صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما حدثنا كذا في الفرع وفي نسخة
غير فرع وحدثنا محمد بن كثير بالمثلثة قال اخبرنا سفيان الثوري عن سعد
ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف المتوفى سنة خمس وعشرين ومائة عن
طلحة بن عبد الله بن عوف الزهري بن اخي عبد الرحمن قال صليت
خلف ابن عباس رضي الله عنهما على جنازة فقرا بفاتحة الكتاب ولابي
ذر وابن عساكر فقرا فاتحة الكتاب قال ولابوي ذر والوقت فقال ليعلموا
بالمثناة التحتية على البناء للمفعول ولابي الوقت من غير اليونينية ليقرا بالقوقية

على الخطاب انها اي قراءة الفاتحة في الجنازة سنة اي طريقة للشارع
ولا يضر في كونها واجبة وقد علم ان قول الصحابي من السنة كذا حديث
مرفوع عند الاكثر وليس في حديث الباب بيان محل القراءة وقد وقع التصريح
به في حديث جابر عند البيهقي في سننه عن الشافعي بلفظ وقراءة الفاتحة
بعد التكبيرة الاولى وفي الشاشي باسناد على شرط الشيخين عن ابي امامة الانصاري
قال السنة في الجنائز ان يقرأ في التكبيرة الاولى بام القرآن مخافتة ثم يكبر ثلاثا
الى التكبيرة الثانية كما ذكره الرافعي والنووي عن حكاية الروياني وغيره ملة عن
النص بعد نقلهما المنع عن القفال وجزم به في المنهاج والمجموع ولم يخص الشافعية
فان قلت تجزي في الفاتحة بعد غير الاولى وعليه ما قالوه من تعيين الصلاة
في الثانية والدعاء في الثالثة يلزم خلو الاولى عن ذكر والجمع بين ركنين في
تكبيرة واحدة والذنب قال الجمهور تتعين الفاتحة في الاولى وجزم النووي
في التبيان وهو ظاهر نصين نقلهما في شرح المهذب وقال الاذرعي وظاهر
تعرض الشافعي والاكثرين تعيينها في الاولى وفي هذا الحديث التحديث
والاخبار والعنعنة والقول ورواته ما بين بصري وواسطي ومدني وكوفي
وحرجه ابو داود والترمذي بمعناه وقال حسن صحيح والشاشي كلهم في الجنائز

باب جواز الصلاة على القبر بعد ما يدفن اي بعد دفن
الميت واليه ذهب الجمهور وبه قال مالك وابو حنيفة وعنهما ان دفن قبل
ان يصلى عليه شرع والا فلا وبالسند قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر
الميم قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثني ولابي الوقت اخبرني بالافراد
ولابي ذر اخبرنا سليمان الشيباني قال سمعت الشعبي عامر بن شراحيل
قال اخبرني بالافراد من سمع انس صلى الله عليه وسلم على قبر منبوذ بتنوين
قبر ومنبوذ صفة له اي في ناحية عن القبور ولابي ذر قبر منبوذ بغير تنوين
على الاضافة اي قبر لقيط رآهم عليه السلام وصلوا خلفه قال الشيباني فلقيت
الشعبي فحدثته بذلك هذا الحديث بالاسناد فقال حدثني به ابن عباس رضي
الله عنهما وفي الاوسط للطبراني عن الشيباني انه صلى الله عليه وسلم
صلى عليه بعد ما دفن بليلتين وقال ان اسمعيل بن زكريا تفرد بذلك ورواه
الدارقطني من طريق هريم عن الشيباني فقال بعد دفنه بثلاث ومن طريق
بشر بن آدم عن ابي عاصم عن سفيان الثوري عن الشيباني فقال بعد شهر
قال في فتح الباري وهذه روايات شاذة وسياق الطرق الصحيحة يدل على
انه صلى الله عليه وسلم في صبيحة دفنه وبه قال حدثنا محمد بن الفضل
السدوسي البصري المتوفى بعارم بالعين والراء المهملتين قال حدثنا
حماد بن زيد هو ابن ادريم عن ثابت هو البناني عن ابي رافع عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان اسود رجلا بالنصب بدل من اسود ويجوز الرفع خبر
مبتدا محذوف او امراة كان يقم المسجد اي يكنسه ولابي ذر كان يقم في المسجد
ولابي الوقت ولاصيلي وابن عساكر يكون في المسجد يقم المسجد فمات
ولم يعلم النبي صلى الله عليه وسلم بموته فذكره ذات يوم فما اضافة المسمى
الى اسمه او للفظة ذات مفحمة فقال عليه السلام ما فعل ذلك في الانسان قالوا

ولابي ذر

صيلي

ولابي ذر والاصيلي فقالوا مات يا رسول الله قال افلا اذنتموني بالمد
اعلمتموني فقالوا انه كان كذا وكذا زاد ابو ذر وكذا فصته بالنصب بتقدير فحفر
ذكرا ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف وسقط فصته لابي ذر وابن عساكر ولا
قال فحقروا شانه لابنبائي ما سبق من التعليل بانهم كرهوا ان يوقظوه
عليه السلام في الظلمة خوف المشقة اذ لا تباين بين التعليلين قال عليه
السلام دلوني بضم الدال على قبره فاتى قبره فصلى عليه اي على القبر وهذا
موضع الترجمة وفيه جواز الصلاة على القبر بعد الدفن سواء دفن قبلها
او بعدها فهم لا تحوز الصلاة على قبور الانبياء صلى الله عليهم وسلم لخبر الصحيحين
لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد ولحديث البيهقي
الانبياء لا يتركون في قبورهم بعد اربعين ليلة لكنهم يصلون بين يدي الله
حتى ينفخ في الصور وبانا لم نر لكن اهلا للغرض وقت موتهم وفي دلالة الحديث
الاول على المدعى نظر واما الثاني فروي بمعناه احاديث اخر وكلها ضعيفة وقد
روى عبد الرزاق في مصنفه عقب حديث مرفوعا مررت بموسى ليلة اسري
بي وهو قائم يصلي في قبره قال الحافظ ابن حجر واراد بذلك رد ما رواه اولا
قال ولم يقع في هذه الاحاديث حديث صلاتكم معروضة علي وحديث
اتا اولى من تشقق عنه الارض وانما تحوز الصلاة على قبر غيرهم وعلى الغائب
عن البلد لمن كان من اهل فرض الصلاة عليه وقت موته ولا يقال ان
الصلاة على القبر من مخصائصه عليه الصلاة والسلام لما ورد في حديث سلمة عند ثابت
في رواية عند ابن حبان ثم قال ان هذه القبور مملوءة ظلمة على اهلها وان الله
ينورها بصلاتي عليهم لان تركه انكاره صلى الله عليه وسلم على من صلى عنده
عليا فتقرير بان جواز ذلك لغيره وانه ليس من خصائصه لكن قد يقال ان الذي
يقع بالتبعية لا يدل على دليلا للاصالة هذا باب بالتنوين
اثبت بضم الخاء المعجمة وسكون الثاء ثم فاء اي صوت
خفاق النعال بفتح الخاء المعجمة وسكون الفاء ثم قاف اي صوت
نعال الاحياء ما الذين يشيعون وغيرهم عند دوسها على الارض
وبالسند قال حدثنا عياش بمثناة تحتية مشددة وشين معجمة ابن الوليد
حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي بالمهملة قال عن سعيد
بكسر العين ابن ابي عروبة قال المؤلف وقال لي خليفة بن خياط وشباب هذه
الصيغة تكون في المذاكرة غالبا حدثنا ابن زريع بضم الزاي مصغرا
ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر يزيد بن زريع من الزيادة قال حدثنا
سعيد هو السابق عن قتادة بن دعامة عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العبد المؤمن المخلص اذا وضع في قبره
وتولى بضم الواو وكسر اللام مبنيا للمفعول وفتح المثناة الفوقية والواو واللام مبنيا
للفاعل اي ادبر وذهب اصحابه متى ما بلغ تنازع العاملان وقول ابن التين انه
كرر اللفظ والمعنى واحد تعقب بان التولي هو الاعراض ولا يلزم منه الذهاب
وفي اليونينية وتولي الفوقية وكسر الواو واللام مصحح عليهما وفي غيرها بضم
الواو مبنيا للمفعول قال الحافظ ابن حجر انه راه كذلك مضبوطا بخط معتمد
اي تولى امره اي الميت وسياتي في رواية عياش بلفظ وتولى عنه اصحابه

ولابي ذر

وهو الموجود في جميع الروايات عند مسلم وغيره حتى انه اي الميت وهمزة ان
مكسورة لوقوعه بعد حتى الابتدائية كقولهم مرض حتى انهم لا يرجونه قاله الزركشي
والبرماوي وغيرهما وزاد الدماميني ايضا وجود لام الابتداء المانع من الفتح في قوله
ليسمع خفق نعالهم بفتح الفاء وسكون الواو هذا الوضع الترجمة لان الخفق والقرع
بمعنى واحد وانما ترجم بلفظ الخفق اشارة الى ورود بلفظه عند احمد وابي داود من
حديث البراني حديث طويل ولفظه وانه ليسمع خفق نعالهم زاد في رواية اسمعيل بن عبد الرحمن
السدي عن ابيه عن ابي هريرة عند ابن حبان في صحيحه اذا اقبروا ميتهم اتاه ملكان
بفتح اللام وهما المنكر والنكير سميا بذلك لانه لا يشبه خلقهما خلق الادميين ولا الملائكة
ولا غيرهم بل لهما خلق مفرد بديع لا انس فيهما للناظرين اليهما اسود ازرقان
خلقهما الله تعالى تكرمة للميت ليبتليه ويبصره وهنكا لستر المنافق في البرزخ
من قبل ان يبعث حتى يحل عليه العذاب الاليم اعاذنا الله من ذلك بوجهه
الكريم وبنبيه الرؤف الرحيم فاقعداه اي اجلساه غير مترع فيقولان ما كنت
تقول في هذا الرجل محمد بالجر عطف بيان او بدل من سابقه صلى الله عليه وسلم
ولم يقولا ما تقول في هذا النبي او غيره من الفاظ التعظيم لقصد الاستخفاف
للمسؤول اذ رما يلقن يقظته عن ذلك ولكن يثبت الله الذين امنوا بالقول
الثابت فيقول اشهد انه عبد الله ورسوله فيقال اي فيقول له الملكان
المذكوران او غيرهما انظر الى مقعدك من النار ابدلك الله به مقعدا
من الجنة قال النبي صلى الله عليه وسلم فيراهما جميعا اي المقعدين اللذين
احدهما من الجنة والآخر من النار اعاذنا الله منها واما الكافر او المنافق
شك الراوي لكن الكافر لا يقول المقالة المذكورة فيقول المنافق فيقول
لا ادري كنت اقول ما يقوله الناس فيقال اي فيقول المنكر والنكير وغيرهما
لا دريت بفتح الراء ولا تليت بالمثناة الفوقية الساكنة بعد اللام المفتوحة
واصله تلوت بالواو يقال تلي يتلو اقرأ لكنه قال تليت بابدال الواو ياء لمناسبة دريت
مع دريت ايضا لا كنت داريا ولا تاليا وقال في الفائق اي لا علمت بنفسك بالاستدلال ولا اتبعت العلماء بالتقليد فيما يتلون او لا تلوت القرآن
ايضا لم تدر ولم تتل اي لم تنتفع بدرايتك وتلاوتك ولا بإحداهما زرولا تليت بهمزة
مفتوحة وسكون الثاء قال ابن الانباري وهو الصواب دعاء عليه بان لا يتلى
ابله اي لا يكون لها اولادا تلوها اي تتبعها ولقد صدق ابن السراج
بانه بعيد في دعاء الملكين قال واي مال للميت واجاب عياض باحتمال
ان الانباري رأى ان هذا اصل الدعاء استعمل في غيره كما استعمل غيره من ادعية
العرب وقال ابن الخطابي وابن السكيت الصواب اتليت لوزن افتعلت
ما قولك ما الوتنه ما استطعته ولا الوكذا بمعنى لا استطيعه قال صاحب
اللامع الصبيحي لكن بقاء التاء ما ذكره ابن الخطابي الوجه في استطيع
شكل وقال ابن برى من رويه تليت واصله اتليت بهمزة الوصل فحذفت
تخفيفا تذهب همزة الوصل وسهل ذلك المواجهة دريت ثم يضرب الميت
بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول بمطرقة بكسر الميم من حديد صفة
لمطرقة ومن بيانية او صفة لمحذوف اي من ضارب حديد اي قوي شديد القصب

والضارب المنكر او النكير او غيرهما وفي حديث البراء بن عازب عند ابي
داود ويأتيه الملكان يجلسانه الحديث وفيه ثم يقيض له اعمى ابكم اصم
بيده مرزبة من حديد لو ضرب بها جبل لصار ترابا قال فيضرب به ضربة
الحديث وفي حديث انس بن مالك عند ابي داود انه صلى الله عليه وسلم
دخل نخلا لبني النجار فسمع صوتا ففزع الحديث وفيه فيقول له ما كنت
تقول فيقول لا ادري فيقول لا دريت ولا تليت فيضرب بمطراق من حديد
بين اذنيه فيصيح فالحديث الاول صريح ان الضارب غير منكر ونكير والثاني
انه الملك السائل له وهو اما المنكر او النكير ضربة يسمعها اذنه اي في الميت
فيصيح صيحة يسمعها من يليه اي يلي الميت الا الثقلين الجن والانس
سميا بذلك لثقلهما على الارض والحكمة في عدم سماعهما الابتلاء ولو سمعهما
لكان الايمان منهما ضروريا ولاعرضوا عن التدبير والصنايع ونحوها
مما يتوقف عليه بقاؤهما ايضا ويدخل في قوله من يليه الملائكة فقط لان
من للعاقل وقيل يدخل غيرهم ايضا تغليبا وهو الظاهر فان قلت لم منعت
الجن سماع هذه الصيحة دون سماع كلام الميت اذ الجل وقال قد مر في قوله
تعالى حتى توارت بالحجاب الميت اذ ذاك في حكم الدنيا وهو اعتبار لسامعه وعظة لما
منعه الله الجن لما فيهم من قوة يبتلون بها عند سماعه ولا يصعقون
بخلاف الانسان الذي يصعق لو سمعه وصيحة الميت في القبر عقوبة
وجزاء فدخلت في حكم الآخرة وفي الحديث جواز المشي بين القبور بالنعال
لانه عليه الصلاة والسلام قاله وافره فلو كان مكروها لبينه لكن يكره عليه
احتمال ان يكون المراد بسماعه اياها بعد ان تجاوزوا المقبرة وحينئذ فلا دلالة
فيه على الجواز ويرد على الكراهة حديث بشير بن الخصاصية عند ابي داود
النسائي وصححه الحاكم ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يمشي بين القبور
عليه نعلان سبتيتان فقال يا صاحب السبتيتين الخ تعليقك وكذا الجلوس على القبر والاستناد اليه والوطي عليه نوقير الميت الا لحاجة كان لا
يصل اليه الا بوطيه فلا كراهة واما حديث مسلم لان يجلس احدكم على جمرة
فتحرق ثيابه حتى تخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر فمحمول على
ما الجلوس للبول والغايط ورواه ابن وهب ايضا بلفظ من جلس على
قبر يبول او يتغوط وبقية ما استنبط من احاديث الباب يأتي ان شاء الله
تعالى في باب عذاب القبر ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وبقية الحديث
والمتفق واخرجه مسلم والنسائي والترمذي وابو داود

باب من احب الدفن في الارض المقدسة

اي في بيت المقدس طلبا للقرب
من الانبياء الذين دفنوا ثمة ثم يحوارهم ونقرضنا الحرجة النازلة عليهم
اقتداء بموسى عليه السلام او ليقرب عليه المشي الى المحشر وتشفع عنه
المسافة الحاصلة لمن بعد عنه او نحوها بالنصب عطفا على الدفن المنصوب
على المفعولية لاحب اي احب الدفن في تحويت المقدس وهو بقية ما نشد
اليه الرحال من الحرمين الشريفين رزقنا الله الدفن باحدهما مع الرضا
عنا انه الجواد الكريم وبالسند قال حدثنا محمود هو ابن غيلان بفتح الغين

الجنة قال حدثنا عبد الرزاق بن همام وقال معمر بسكون العين وفتح الميمية
ابن راشد عن ابن طاوس عن عبد الله عن ابيه طاوس بن كيسان عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال ارسل ملك الموت بضم الهمزة مبنيا للمفعول
وملك رفع نائب عن الفاعل اي ارسل الله ملك الموت الى موسى عليهما السلام
في صورة آدمي اختبارا او ابتلاء كما ابتلاء الخليل بالامر بذبح ولده فلما جاء ظنه
آدميا حقيقة فتصور عليه منزله بغير اذنه ليوقع به مكروها فلما تصور ذلك
صلوات الله وسلامه عليه صكه اي لطم عيني عينه التي ركبت في الصورة
البشرية التي جاء فيها دون الصورة الملكية ففقاها كما صرح به مسلم في
روايته ويرد عليه قوله الآتي هنا فرد الله عز وجل عينه ويحتمل ان موسى
عليه السلام علم انه ملك الموت وانه دافع عن نفسه الموت بالنطقة المذكورة
والاول اولى ويؤيده انه جاء الى فيضه ولم يخيره وتذكر ما موسى عليه السلام
علم انه لا يقبض حتى يخير ولهذا ما خيره في الثانية قال الان فرجع
ملك الموت الى ربه فقال رب ارسلتني الى عبد لا يريد الموت فرد الله
عز وجل عليه عينه ليعلم موسى ان رايه صحة عينه آتة من عند الله لا اي
ذر فرد الله بلفظ الفاعل الى عينه بالهمزة قبل اللام بدل العين وقال
له ارجع الى موسى فقل له يضع يده على متن ثور بالمثناة الفوقية في الاولى
وبالمثلثة في الثانية اي على ظهر ثور فله بكل ما غطت به يده بكل شعرة
سنة قال موسى اي رب ثم ماذا اي ماذا يكون بعد هذه السنين قال الله
تعالى ثم يكون بعدها الموت قال موسى فالان يكون الموت والاداة اسم لزمان
الحال وهو الزمان الفاصل بين الماضي والمستقبل واختار موسى الموت لما حن
شوقا الى لقاء ربه كنبينا صلى الله عليه وسلم لما قال الرفيق الاعلى فسأل
الله موسى ان يدنيه اي يقربه من الارض المقدسة اي المطهرة
وان مصدرية اي بتوضع نصب اي سأل الله الدنو من بيت المقدس ليدفن
فيه رمية بحجر اي دنو لو رمي رام بحجر من ذلك الموضع الذي هو موضع
قبره لوصل الى بيت المقدس وكان موسى اذ ذاك في التيه ومعه بنو
اسرائيل وكانوا امروا بالدخول الى الارض المقدسة فاستقوا فخر داود عليهم
دخولها الداعر يوشع وكالب ريثهم في الغفار اربعين سنة في ستة
فراسخ وهم ستمائة الف مقاتل وكانوا يسيرون كل يوم فجاد بن فاذا استقوا
كانوا في الموضع الذي ارتحلوا عنه اذ ان اقامهم الموت ولم يدخل منهم الارض
المقدسة احد ممن استخ الا ان يدخلها الا اولادهم مع يوشع وكالم ينهاه
موسى عليه السلام دخولها لغلبة الجبارين عليها ولا يمكن ان يشتغل بعد ذلك
ليشتغل اليها طلب القرب منها لان ما قارب الشيء اعطى حكمه وقيل
انما طلب موسى الدنو لان النبي يدفن حيث يموت وعورض بان موسى
قد نقل يوسف عليه الصلاة والسلام لما خرج من مصر واجيب بانه
انما نقله يوسف فيكون خصوصية له وقد اختلف في جواز نقل الميت ومذهب
الشافعي يحرم نقله من بلد لبلد اخر ليدفن فيه وان لم يتغير لما فيه من تاخير
دفنه المامور بتعجيله وتفويته لهتك حرمته الا ان يكون بقرب مكة او المدينة

اوبيت

اوبيت المقدس فيختار ان ينقل اليه بفضل الدفن فيها والمعتبر في القرب
مسافة لا يتغير فيها الميت قبل وصوله قال الزركشي ولا ينبغي التخصيص
بالثلاثة قبل او كان بقربه قبور اهل الصلاح والخير فلعلهم كذلك لان الشخص يقصد
الجار الحسن وانما لم يدفن ببيت المقدس لنبي قبره حوشا مما ان يسوء جهال ملته
قال ابن عباس لو علمت اليهود قبر موسى وهرون لاتخذوهما آلهتين من دون
الله وكان عمر موسى مائة وعشرين سنة وقال وهب خرج موسى لبعض حاجته
فمر برهط من الملائكة يحفرون قبرا لم ير شيأ قط احسن منه فقال لهم لمن
تحفرون هذا القبر قالوا لعبد من خلقه كرم عليه قال وددت قالوا فانزل له واضطجع
فيه وتوجه الى ربك قال فعلت ثم تنفس سهل نفس فقبض الله روحه
ثم سوت عليه الملائكة التراب وقيل ان ملك الموت اتاه بتفاحة من الجنة
فشمها فقبض روحه قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلو كنت ثم لبنيت الى جانب الطريق عند
الكثيب الاحمر بالمثلثة اي الرمل المجتمع وهذا ليس صريحا في الاعلام بقبره
الشريف وسيأتي حاصل الاختلاف فقيل بالنبي وقيل بباب لد وقيل ببيت
المقدس او باريحا وهي من الارض المقدسة وفي هذا الحديث التحديث والاخبار
والعنعنة وشيخ المولف مروزي ومهر بصري واخرجه مسلم في احاديث الانبياء
كما المولف مرفوعا والنسائي في الجنائز وبقية مباحث الحديث تاتي ان شاء
الله تعالى في احاديث الانبياء باب جواز الدفن بالليل وبه
قال الشافعي ومالك واحمد والجمهور وكرهه قتادة والحسن البصري وسعيد
ابن المسيب واحمد في رواية عنه ودفن بضم الدال مبنيا للمفعول ابو بكر الصديق
رضي الله عنه ليلا كما وصله المولف في اواخر الجنائز في باب موت يوم الاثنين
وبالسند قال حدثنا عثمن بن ابي شيبة قال حدثنا جرير عن المغيرة
سليمان عن الشعبي عامر بن شراحيل عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
صلى النبي صلى الله عليه وسلم على رجل بعد ما دفن بضم الدال مبنيا
للمفعول بليلة فامر وفي نسخة فقام هو واصحابه وكان يسأل عنه فقالوا
من هذا فقالوا دلا يا ذا الوا الاصبيلي وابن عسكر قالوا فلان دفن البارحة
قال افلا اذنتموني قالوا دفناه في ظلمة الليل فكرهنا ان اوقظك فصلوا
عليه بصيغة الجمع من الماضي اي صلى النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
عليه وهو كالتفصيل لقوله اولا صلى فلا يكون تكريرا وهذا يدل على عدم
كراهة الدفن ليلا لان النبي صلى الله عليه وسلم اطلع عليه ولم ينكره بل انكر
عليهم عدم اعلامهم باسره وصح ان عليا دفن فاطمة ليلا وراى ناس نارا في
المقبرة فاتوها فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبر واذا هو يقول
ناولوني صاحبكم فاذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر رواه ابو داود
باسناد على شرط الشيخين لكن لم يستحب الدفن نهارا لسهولة الاجتماع
والوضع في القبر لكن ان خشي تغيره فلا يستحب تاخيره ليدفن نهارا قال
الاوزاعي وغيره بل يتعين وجوب المبادرة به واما حديث مسلم زجر النبي صلى
الله عليه وسلم ان يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه الا ان يضطر انسان

الى ذلك فانتهى فيه انما هو عن دفنه متجل الصلاة عليه باب
بناء المساجد على القبور وفي نسخة المسجد بالافراد حدثنا اسمعيل
ابن ابي اويس الاصبحي قال حدثني بالافراد مالك الامام الاعظم عن هشام
هو ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها
قالت لما اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم اي مرض مرضه الذي مات
فيه ذكرت ولابي ذر والاصيلي ذكر بعض نسائه هما ام سلمة وام حبيبة كما يأتي
لبيسه بفتح الكاف معبد النصارى رأيتها بارض الحبشة بفتح الجيم في رأيتها
على ان اقل الجمع اثنان او نعم اعتبرهما من النسوة يقال لها اي للكنيسة
مارية بكسر الراء وتخفيف المثناة التحتية علم للكنيسة وكانت ام سلمة
بفتح اللام ام المؤمنين هند بنت ابي امية المخزومية وام حبيبة بفتح
الحاء ام المؤمنين ايضا رملة بنت ابي سفيان رضي الله عنها وانتا
ارض الحبشة فذكرتا بلفظ التثنية من المؤنث من الماضي من حسنها ونقاشها
فيها فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه فقال اولئك بكسر الكاف
ويجوز فتحها اذا مات منهم وفي نسخة فيهم الرجل الصالح وهو اوجه اذا قوله
بنوا على قبره مسجدا ثم صوروا فيه اي في المسجد تلك الصورة التي مات
صاحبها ولابي الوقت من غير الفرعية تلك الصور بالجمع قال القرطبي
وانما صوروا اولئك الصور ليتأسوا بها ويتذكروا افعالهم الصالحة فيجتهدوا
كاجتهادهم ويعبدوا الله عند قبورهم ثم خلفهم قوم جهلوا مرادهم
ووسوس لهم الشيطان ان اسلافهم كانوا يعبدون هذه الصور يعظمونها
فحذر النبي صلى الله عليه وسلم عن مثل ذلك سدا للذريعة المؤدية
الى ذلك بقوله اولئك بكسر الكاف وفتحها ولابي ذر واولئك شرار الخلق
عند الله وموضع الترجمة قوله بنوا على قبره مسجدا وهو متوول على مذمة
من اتخذ القبر مسجدا واقتضاه التحريم لاسيما وقد لعنت اللعن عليه
لكن صرح الشافعي واصحابه بالكراهة وقال البندنيجي المراد ان يسوي القبر
مسجدا فيصلي فيه وقال انه يكره ان يبني عنده مسجدا فيصلي فيه الى
القبر واما المقبرة الدائرة اذا بني فيها مسجد ليصلي فيه فلم ار فيه باسا
لان المقابر وقف وكذا المسجد فمتناهما واحد قال البيضاوي لما كانت
اليهود والنصارى يسجدون لقبور الانبياء تعظيما لشانهم ويجعلونها قبلة
يتوجهون في الصلاة نحوها ويتخذونها اوثانا لعنهم النبي صلى الله عليه
وسلم ومنع المسلمين عن مثل ذلك واما من اتخذ مسجدا في جوار صالح
وقصد التبرك بالقرب منه لا لقصد التعظيم له ولا للتوجه اليه فلا يدخل
في الوعيد المذكور وقد ترجم المولف قبل ثمانية ابواب باب ما يكره من
اتخاذ المساجد على القبور ويحتاج الى الفرق بين الترجمتين فقال ابن رشيد
الاتخاذ اعم من البناء فلذلك اعاده بالترجمة ولفظها يقتضي ان بعض
الاتخاذ لا يكره فكانه تفصيل بينما اذا اثرت على الاتخاذ مفسدة او لا وقال
الزين ابن المنير كانه قصد بالترجمة الاولى اتخاذ المساجد لاجل القبور
بحيث لو لا وجد القبر ما اتخذ المسجد وبهذه بناء المسجد في المقبرة على حدته

ليلا

لما يحتاج الى الصلاة فيوجد مكان يصلي فيه سوى المقبرة فلذلك انتفى
به سبب الجواز انتهى قال في الفتح والمنع من ذلك انما هو حال خشية ان
يصير بالقبر كما صنع اولئك الذين لعنوا وهذا الحديث مضى في باب هل
ينبش قبور مشركي الجاهلية والله تعالى اعلم باب من
يدخل قبر المراة لاجل المحارم وبه قال حدثنا محمد بن سنان العوقي
بفتح الواو وبالقاف الباهلي البصري قال حدثنا فليح بن سليمان
الوافد به اسمه عبد الملك وفليح لقب غلب عليه وسقط ابن سليمان
عند ابي ذر قال حدثنا هلال بن علي هو ابن اسامة العامري عن انس
هو ابن مالك رضي الله عنه قال شهدنا بنت رسول الله صلى الله عليه
وسلم ام كلثوم زوج عثمان بن عفان ورسول الله صلى الله عليه وسلم
جالس على جانب القبر الجملة اسمية حالية ورايت عينيه تدمعان بفتح
الميم وفيه جواز البكاء حيث لا صياح ولا غيره مما يكره شرعا كما سبق فقال هل
فيكم من احد لم يقارف الليلة بالقاف والفاء اي لم يجامع اهله وسئله في
الكناية قوله اهل لكم لبية الصيام الرفث الى نسائكم وقد كان من عادة ادب
القرآن ان يكني عن الجماع بالمس لبشاعة التصريح فعكس فكنى عن الجماع بما
لوث وهو اسع تفتيحا للمعلم ليتوجد واعنه ولذلك كني في هذا الحديث
عن المباح بالمحظور لصون جانب بنت الرسول عما يتاذى عن الامر المستهجن
فقال ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري انا لم اقارف الليلة قال عليه الصلاة
والسلام فانزل في قبرها فظنه انه لا ينزل الميت في قبره الا الرجال ما في
وجد وان كان الميت امراة بحلائل النساء لضعفهن عن ذلك غالبا ولانه
معلوم انه كان لبنت النبي صلى الله عليه وسلم محارم من النساء كفاطمة
وغيرها فعرينذب لهن كما في شرح المهذب ان يلين حمل المراة من مغتسلها
الى النعش وتسليمها الى من في القبر وحملها فيه وقد كان عثمان اوصى بذلك
من ابي طلحة لان الزوج احق من غيره لموارات زوجته وان خالط غيرها
من اهله تلك الليلة وان لم يكن له حق في الصلاة لان منظوره اكثر لكن
عثمان رضي الله عنه قارف تلك الليلة فباشر جاريته له وبنت رسول
الله صلى الله عليه وسلم مختصرة فلم يجبه صلى الله عليه وسلم
كونه شغل عن المختصرة بذلك لصيانة جلالة محل ابنته صلى الله عليه وسلم
ورضي عنها قال ابن المنير فيه خصوصية قال فنزل ابو طلحة في قبرها
فقبرها اي لحدها وسقط قوله فقبرها عند الاصيلي وابي ذر وابن عساكر
قال ابن مبارك عبد الله ولابي ذر قال ابن المبارك بالتعريف
ابو هما وصله الاسمعيلي قال فليح يعني ابن سليمان اراه بضم الهمزة
اي اظنه يعني بقوله يقارف الذنب لكن المرجح التفسير الاول ويويده
ما في بعض الروايات بلفظ لا يدخل القبر احد قارف اهله البارحة
فتنحى عثمان رضي الله عنه وقد قال ابن حزم معاذ الله ان يتنح ابو طلحة
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بانه لم يذنب تلك الليلة لكن انكر الحكم
تفسيره بالجماع وقال بل معناه لم يقاول لانهم كانوا يكرهون الحديث بعد

بعد المئة قال ابو عبد الله البخاري سويد المقول ابن المبارك عن فليح ليقتتلوا
معناه ليكتتبوا اراد المولف بذلك توجيه الكلام المذكور وان لفظ المقاتلة
في الحديث اريد به ما هو اخص من ذلك وهو الجاع وهذا الذي فسره الاية
توافق لتفسير ابن عباس وبني عليه البيضاوي وغيره فقال وليقتتلوا
من الاثام ما هم مقترفون وسقط في رواية المحوب والمستملي وثبت في رواية
الكشميهني باب حكم الصلاة على الشهيد وهو المقتول في
المعركة الكفار ولو كان امراة او نفسا او صبيا او مجنونا وقد حرج بالتقييد
بالمعركة من جرح وعاش بعد ذلك حياة مستقرة وحرج من سمي شهيدا
بسبب غير السبب المذكور كالمقتول والمبطون والمطعون فسميتهم شهدا
باعتبار الثواب في الاخرة فقط وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الفهمي قال حدثني بالافراد ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ابي الانصاري السلمي
عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال الحافظ ابن حجر كذا يقول
الليث عن ابن شهاب عن عبد الرحمن عن جابر قال النسائي ولا اعلم احدا سمع
لفظة ابن شهاب تابع الليث على ذلك ثم ساقه من طريق عبد الله بن المبارك
عن معمر عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة فذكر الحديث مختصرا وكذا
اخرجه احمد من طريق محمد بن اسحق والطبراني من طريق عبد الرحمن بن اسحق
وعمرو بن الحرث كلهم عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة وعبد الله له رؤية
لحديثه من حيث السماع مرسل وقد رواه عبد الرزاق عن معمر فزاد فيه جابر
وهو ما يقوي اختيار البخاري فان ابن شهاب صاحب حديث فيحمل على ان
الحديث عنده عن شيخين ولا سيما ان في رواية عبد الرحمن بن كعب ما ليس
في رواية عبد الله بن ثعلبة وعلى ابن شهاب فيه اختلاف اخر رواه اسامة
ابن زيد الليثي عنه عن انس اخرجه ابو داود والترمذي واسامة سيء الحفظ
وقد حكى الترمذي في العلل عن البخاري ان اسامة غلط في اسناده واخرجه
البيهقي من طريق عبد الرحمن بن عبد العزيز الانصاري عن ابن شهاب فقال
عن عبد الرحمن بن كعب عن ابيه وابن عبد العزيز ضعيف وقد احتاط
في قوله عن ابيه وقد ذكر البخاري فيه اختلافا اخر كما سياتي بعد بابين
النهي قال اي جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى
عزوة احد في ثوب واحد اما بان يجعلهما فيه واما بان يقطعه بينهما وقال
المظهري قوله في ثوب واحد اي في قبر واحد اذ لا يجوز تخريدهما في ثوب واحد
بحيث تتلاقا بشرتاهما بل ينبغي ان يكون على كل واحد ثياب الملحفة بالدم
وغيرها ولكن يضطجع احدهما بجنب الاخر في قبر واحد ثم يقول عليه الصلاة
والسلام ايهم اي اي القتلى والمحوب والمستملي ايهما اي الرجلين اكثر اخذا
للقران بالنصب على التمييز في اخذ فاذا اشير له عليه السلام الى احدهما
قدمه في اللحد وقال عليه الصلاة والسلام انا شهيد على هولاء يوم القيمة
قال المظهري اي انا شفيع لهولاء واشهد لهم بانهم بذلوا ارواحهم وتركوا حياتهم

لله

لله تعالى انتهى وتعقبه الطيبي بان هذا الذي قاله لا يساعده
عليه تعدية الشهيد بعلى لانه لو اريد ما قال لقيل انا شهيد لهم شهود
عن ذلك للتضمين شهيد بمعنى رقيب وحفيظ اي انا احفظ عليهم اعمالهم
احوالهم واصونهم من المكاره وشفيع لهم ومنه قوله تعالى والله على كل
شيء شهيد كنت انت الرقيب عليهم وانت على كل شيء شهيد وامر
عليه الصلاة والسلام بدفنهم في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم بفتح اللام
اي لم يفعل ذلك بنفسه ولا بامره وعند احمد انه صلى الله عليه وسلم
قال لا تغسلوهم فان كل جرح او كلم او دم يفوح مسكا يوم القيمة ولم يصل عليهم
والحكمة في ذلك ابقاء اثر الشهادة عليهم والتعظيم لهم باستدعائهم عند دعا
العدم وقد اختلف في الصلاة على الشهيد المقتول في المعركة فذهب
الشافعي انها حرام وبه قال مالك واحمد وقال بعض الشافعية معناه
لا يجب عليهم لكن يجوز وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول شيخ
المولف تنيسي والليث مصري وابن شهاب وشيخه مدنيان وفيه رواية
تابعي عن تابعي عن صحابي واخرجه ايضا في الجنائز وكذا الترمذي وقال
صحيح والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد يزيد
ابو ابي حبيب البصري واسم ابيه سويد عن ابي الخير بزيد بن عبد الله
اليزني عن عقبة بن عامر بضم العين وسكون القاف الجهني رضي الله عنه
انه النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما يصلي على اهل احد الذين استشهدوا
في وقعته في سوال سنة ثلاث صلاته على الميت بنصب صلاته اي
مثل صلاته على الميت زاد في غزوة احد من طريق حيوة بن شريح عن
يزيد بعد ثمان سنين كالمودع للاحياء والاموات لكن في قوله بعد ثمان سنين
نظر لان احدا كانت في شوال سنة ثلاث لا مرية فيه وقد مات النبي صلى الله عليه
وسلم كانت في ربيع اول سنة احدى عشرة وحينئذ فيكون بعد تسع سنين
ودون النصب فهو من باب خبر الكسر والمراد انه عليه الصلاة والسلام
دعا لهم بدعاء صلاة الميت وليس المراد صلاة الميت المعهودة لقوله تعالى
وصل عليهم والاجماع يدل له لانه لا يصلي عليه عندنا وعند ابي حنيفة
المحال لا يصلي على القبر بعد ثلاثة ايام قلت حديث جابر لا يحتج
به لانه نفي وشهادة النفي مردودة مع ما عارضها في خبر الاثبات اجيب
بان شهادة النفي انما ترد اذا لم يحط بها علم الشاهد ولم تكن محصورة والا
فتقبل بالاتفاق وهذه قضية معينة احاطها جابر وغيره علما واما حديث
الاثبات فتقدم الجواب عنه واجاب الحنفية بانه يجوز الصلاة على القبر
مالم يتفسخ الميت والشهداء لا يتفسخون ولا يحصل لهم تغير فالصلاة
عليهم لا تنتج اي وقت كان واول ابو حنيفة الحديث فترك الصلاة
عليهم يوم احد على معنى اشتغاله عنهم وثقله فراغه لذلك وكان يوما
صعبا على المسلمين فقد روا ترك الصلاة عليهم يومئذ وقال ابن حزم
الظاهري ان صلى على الشهيد حسن وان لم يصل عليه فحسن واستدل

بحديث جابر وعقبة وقال ليس يجوز ان يترك احد الامرين المذكورين للاخر
بل كلاهما حق مباح وليس هذا مكان نسخ لان استعمالهما ممكن في احوال
مختلفة ثم انصرف الى المنبر ولمسلم كالموطا في المغازي ثم صعد المنبر كالمودع
للاحياء والاموات فقال اني فرطكم بفتح الفاء والراء وهو الذي يتقدم الوارد
ليصلح لهم الحياض والدلاء ونحوها اي انا سابقكم الى الحوض كالمهيئ له لاجلكم
وفيه اشارة الى قرب وفاته عليه السلام وتقدمه على اصحابه ولذا قال
كالمودع للاحياء والاموات وانا شهيد عليكم اشهد عليكم باعمالكم فكانه بان مهم
لم يتقدمهم بل يبقى بعدهم حتى يشهد باعمال اخرهم فهو كصلاته عليه الصلاة والسلام
قايم بامرهم في الدارين لذا حياته ونبوته ولما حديث ابن مسعود عند
البزار باسناد جيد رفعه حياتي خير لكم ووفاتي خير لكم تعرض علي اعمالكم فما رايت
من خير حمدت الله عليه وما رايت من شر استغفرت الله لكم واني والله لا
انظر الى حوضي الان نظرا حقيقيا بطريق الكشف واني اعطيت مفاتيح خزائن
الارض او مفاتيح الارض شك من الراوي فيه اشارة الى ما فتح لامته من
الملك والخزائن من بعده واني والله ما اخاف عليكم ان تشركوا بعدي اي ما
اخاف على جميعكم الاشراك بل على مجموعكم لان ذلك قد وقع من بعض ولكن
اخاف عليكم ان تنافسوا فيها باسقاط احدى تاءي تتنافسوا والصخر الزايد
الارض المذكورة او للدنيا المصرح بها في سلم كالموطا في المغازي بلفظ ولكني
احشى عليكم الدنيا ان تنافسوا فيها والمنافسة في الشيء الرغبة فيه
والانفراد به ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وهو من اصح الاسانيد
وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي والتحديث والعنعنة
واخرجه الموطا ايضا في علامات النبوة وفي المغازي وذكر الحوض وسلم
في فضايل النبي صلى الله عليه وسلم وابو داود في الجنايز وكذا النسايي
والله اعلم

باب جواز دفن الرجلين والثلاثة فاكثر في قبر

ولابي ذر زيادة واحد بعد الضرورة بان كثر الموتى وعسر افراد كل ميت
بقبر وبالسند قال حدثنا سعيد بن سليمان الملقب بسعدويه البزار
قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثنا ابن شهاب الزهري عن
عبد الرحمن بن كعب ان جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه اخبره
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد في ثوب
واحد وهو مستلزم للجمع في القبر وهو دال على الترجمة لكن ليس فيه لفظ الثلاثة
نعم في حديث هشام بن عامر الانصاري عند اصحاب السنن ما يدل على
شرط الموتى جات الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
احد فقالوا اصابنا جهد قال احفروا ووسعوا وجعلوا الرجلين و
الثلاثة في القبر فلعل المصر اشار الى ذلك وفي هذا الحديث التصريح بان
ذلك انما فعل ضرورة وحينئذ فالمستحب في حال الاختيار ان يدفن كل ميت
في قبر واحد فلو جمع اثنان في قبر واحد الجنس كرجلين وامرتين كره
عند الماوردي وحرم عند المرجبي ونقله عنه النووي في شرح المهذب
مقتصرا عليه قال السبكي لكن الاصح الكراهة او نفي الاستحباب اما التحريم

ثلاثة ليلة عليه انتهى واما اذا لم يتحد الجنس كرجل وامراة فان دعت ضرورة
شديدة لذلك جاز والا فيحرم كما في الحياة ومحل ذلك اذا لم يكن بينهما محرمية
او زوجية والا فيجوز الجمع صرح به ابن الصباغ وغيره كما قاله ابن يونس ويجمع
بين الميتين مطلقا بتراب ندبا والقياس ان الصغير الذي لم يبلغ حد الشهوة
كالمحرم بل اولى وان الخنثى وغيره كالانثى مع الذكر مطلقا وقال مالك وابو حنيفة
لا باس ان يدفن الرجل والمراة في القبر الواحد والله اعلم

باب من لم ير غسل الشهداء ولو كان الشهيد جنبا او حايضا او نفساء وبالسند قال

حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا الليث
بلام واحدة هو ابن سعد الفهمي الامام عن ابن شهاب الزهري عن عبد الرحمن
ابن كعب ولابي ذر زيادة مالك عن جابر هو ابن عبد الله رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادفنوا اي المستشهد بكسر الفاء
والهمزة همزة وصل في اليونينية في دمايهم بعيني يوم احد ولم يغسلهم ابقاء
لاثر الشهادة عليهم وقوله يغسلهم بضم اوله وفتح ثانيه وتشديد ثالثه
ولابي ذر ولم يغسلهم بفتح اوله وسكون ثانيه وتخفيف ثالثه واستدل
بعمومه على ان الشهيد لا يغسل حتى الجنب والحايض وهو الاصح عند
الشافعية وفي حديث احمد عن جابر ايضا انه صلى الله عليه وسلم قال في
قتلى احد لا تغسلوهم فان كل جرح او كلم او دم يجوء مسكا يوم القيمة ولم
يصل عليهم فيبين الحكمة في ذلك وفي حديث ابن حبان والحاكم في صحيحيهما
ان حنظلة بن الراهب قتل يوم احد وهو جنب ولم يغسله صلى الله عليه وسلم
وقال رايت الملايكة تغسله فلو كان واجبا لم يسقط بفعلهم ولانه طرء عن
حدث فسقط بالشهادة كغسل الميت المحرم وقال الحسن البصري وسعيد
ابن المسيب فيما رواه ابن ابي شيبة يغسل الشهيد

باب من يدخل قبر المراة

بفتح الميم وضم الخاء المعجمة وكسرها والفتح افصح والضم اشهر
وهو الذي يتولى ادخال الميت القبر من الموتى في اللحد وهو بفتح اللام وضمها يقال لحدت الميت والحدت
له واصله الميل لاحد الجانبين قال المؤلف وسمي اللحد لانه شق يعمل في
ناحية من القبر بلا عن استوائه قدر ما يوضع فيه الميت في جهة القبلة
وكل جاير ملحد لانه مال وعدل وما راد جادل وسقط كل جاير ملحد لابي ذر
وقال المؤلف ايضا في قوله تعالى ولن تجد من دونه ملتحدا اي معدلا قاله
ابو عبيدة في كتاب المجاز اي ملتجا تعدل اليه ان هممت به ولو كان القبر
او الشق مستقيما غير مايل الى ناحية كان للحوي والمستعلي لكان ضريحا
بالضاد المعجمة لان الضريح شق في الارض على الاستواء وبالسند قال حدثنا
ابن مقاتل المروزي ولابي ذر محمد بن مقاتل اخبرنا عبد الله بن المبارك
المروزي قال اخبرنا الليث بلام واحدة ولابي ذر الليث بن سعد الامام
قال حدثني بالافراد ابن شهاب الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك
ابن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى غزوة احد في ثوب واحد ثم
يقول ايهما ابي القتلى اكثر اخذا للقران فاذا اشير له الى احدهما قدمه
في اللحد مايلي القبلة وحق لقاري القران الذي خالط لحمه ودمه واخذ

بما معه ان يقدم على غيره في حياته في الامامة وفي مماته في القبر وفي تقديم
الافضل فيقدم الرجل ولو ابنا ثم الصبي ثم الخنثى ثم المراة فان الخلاف
النوع فقدم بالافضلية المعروفة في نظايره كالافقه والاقرا الاب فيقدم
على الابن وان فضله الابن لحرمة الابوة وكذا الام مع البنت وقال
عليه الصلاة والسلام انا شهيد على هولاء اي حافظ عليهم اراقب احوالهم
وشفيع لهم واسرد فتهم بعد مايهم ولم يصل عليه السلام عليهم ولم يغسلهم
بضم اوله وفتح ثانيه والحكمة في ذلك ابقاء اثر الشهادة عليهم ولاب ذر ولم
يغسلهم بفتح اوله وسكون ثانيه قال عبد الله بن المبارك واخبرنا الاوزاعي
عبد الرحمن عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب ولاب ذر اخبرنا ابن المبارك
وهو بالاسناد الاول لمحمد بن مقاتل اخبرنا عبد الله اخبرنا الاوزاعي عن الزهري
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لقتلى احد اي هولاء القتلى اكثر اخذ القران فاذا اشير له
الى رجل قدمه في اللحد قبل صاحبه وهذا منقطع لان ابن شهاب لم يسمع من
جابر وقال جابر المذكور نكفن ابي عبد الله بن عمرو بن حرام وعمي عمرو بن
الجموح بن زيد بن حرام وسماه بما نقطها له وليس هو عمه بل ابن عمه وزوج
اخته هند بنت عمرو في نمرة واحدة بفتح النون وكسر الميم بردة من صوف
او غيره مخططه وذكر الواقدي وابن سعد انهما كفنا في نمرتين فان صح
حمل على ان النمرة الواحدة شقت بينهما نصفين وفي طبقات ابن سعد
ان ذلك كان بامر النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه قالوا وكان عبد الله بن عمرو
ابن حرام اول قتيل من المسلمين يوم احد قتله سفين بن عبد شمس وقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ادفنوا عبد الله بن عمرو وعمرو بن الجموح لما كان
بينهما من المصافاة وقال ادفنوا هذين المتحابين في الدنيا في قبر واحد وقال
سليمان بن كثير بالمثلثة العبدي مما وصله الزهلي في الزهريات حدثني
الزهري قال حدثني بالافراد فيهما من سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنه
هو المبهم في رواية الليث وهو عبد الرحمن بن كعب بن مالك وبهذا التفسير
يمكن نفي الاضطراب الذي اطلقه الدارقطني في هذا الحديث عنه واما
رواية الاوزاعي المرسلة فتصرف فيها بحذف الواسطة واما احرجها
مع انقطاعها لان الحديث عنده عن عبد الله ابن المبارك عن الليث
والاوزاعي جميعا عن الزهري فاسقط الاوزاعي عبد الرحمن بن كعب واثبته
الليث وهما في الزهري سواء وقد صرحا جميعا بسماعهما له منه فقبل زيادة
الليث لتقدمه ثم قاله بعد ذلك وراه سليمان بن كثير عن الزهري عمن
سمع جابرا واراد بذلك اثبات الواسطة بين الزهري وبين جابر منه ان
الجملة وتاكيد رواية الليث بذلك وتقدم هذا بان الاختلاف على الثقات
والا بهام مما تورث الاضطراب لا يندفع بذلك مما ذكر والله تعالى اعلم
بالصواب تنبيه استعمال الا ذخر بكسر الهمزة وسكون
الذال المعجمة نبت طيب الرايحة والحبتيقي الحافاله بالا ذخر في الفوح الذي
تتخلل بين اللبنات في القبر او استعماله فيه بالبسط ونحوه لا التطيب

وبالسند

وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب بفتح المهملة والشين
المعجمة بينهما واو وساكنة اخره موحدة الطايفي قال حدثنا عبد الوهاب
ابن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن
عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه يوم فتح
مكة حرم الله عز وجل مكة اي جعلها حراما بوم خلق السموات والارض فلم تحل
لاحد قبلي ولا لاحد ولاب ذر الوقت من غير اليونينية ولا تحل لاحد بعدي
احلت لي اي ابيح لي القتال فيها ساعة من نهار وهو من ضحوة النهار الى بعد
العصر كما في كتاب الاموال لابي عبيدة والحموي والمستملي احلت له ساعة
من نهار لا يختلى بضم اوله وسكون ثانيه المعجم وفتح لامه خلاها بالقصر
وفتح الخاء المعجمة لا يحز ولا يقطع كلاها الرطب الذي ينبت بنفسه ولا يعضد
بضم اوله وفتح ثالثه اي لا يكسر شجرها ولا يختر صيدها اي لا يزعج من
مكانه ولا يلتقط لقطتها بفتح القاف وسكونها اي لا ترفع ساقطتها الا لمعرف
يعرفها ولا ياخذها للتملك بخلاف سايل البلدان فقال العباس رضي الله
عنه الا الاذخر لصاغتنا وقبورنا اي ليكن هذا الاستثناء من الكلام
يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم باجتهاده او اوحي اليه الا الاذ
وسقط الا لابن عساكر ويجوز ان يكون اوحي اليه قبل ذلك انه ان طلب
منه احد استثناء شيء فاستثن والاذخر بالرفع على البدل والنصب على
الاستثناء لكونه واقعا بعد النفي لكن المختار كما قاله ابن مالك نصبه اما لكونه
الا استثناء منزاحيا من المستثنى منه فتفوت المشاكلة بالبدلية واما لكونه
الا استثناء عرض في اخر الكلام ولم يكن مقصودا اولا وقال ابو هريرة رضي الله
عنه مما وصله المولف في كتاب العلم عن النبي صلى الله عليه وسلم لقبورنا
وبيوتنا ولفظه ان خزاعة قتلوا رجلا من بني ليث عام فتح مكة بقتيل
منهم فتناوه فاخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فركب راحلته فخطب وقال
ان الله حبس عن مكة القتل او الفيل الحديث وفيه فقال رجل من قريش الا
الاذخر يا رسول الله فانا نجعله في بيوتنا وقبورنا فقال الا الاذخر زاد
نجعله في بيوتنا وقبورنا في الحديث وفيه فقال رجل من قريش الا
والعرش ونحوه فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا الاذخر وقال
ابان بن صالح هو ابن عمير بن عبيد القرشي مما وصله ابن ماجه من طريقه
عن الحسن بن مسلم هو ابن يناق بفتح التحتية وتشديد النون اخره قاف المكي
عن صفية بنت شيبة بن عثمان بن ابي طلحة العبدرية سمعت النبي
النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي يذكر البيوت والقبور ولابي ذر سمعت
بسكون الفين ولابي ذر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بفتح العين وكسر
التا للتقاء الساكنين واختلف في صحبة صفية هذه والجمهور قال
لا رواية لها وقد صرح هنا بسماعها من النبي صلى الله عليه وسلم وقد
اخرج ابن منده من طريق محمد بن عمر بن الزبير عن عبد الله بن عبد الله بن
ابي نوفل عن صفية بنت شيبة قالت والله لكاني انظر الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم حين دخل الكعبة وقال مجاهد عن طاوس مما هو موصول في الحج

عن ابن عباس رضي الله عنهما لفتيهم بفتح الفاء وسكون التحتية اي فانه لحاجة خادمهم وحاجة بيوتهم اورده لقوله لفتيهم بدل قوله لفتورهم ولعله اشار الى ترجيح الرواية الاولى لموافقة رواية ابي هريرة وصفية

باب هل يخرج الميت من القبر واللحد لعلة

كان دفن بلا غسل او في كفن مغصوب او لحقه بعد الدفن سيول ونحوه

قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال عمرو بفتح العين ابن دينار سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن ابي بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية بعدما ادخل حفرته اي قبره وكان رسول صلى الله عليه وسلم قد عاده في مرضه فقال له يا رسول الله ائت فاحضر عشائي واعطني قميصك الذي يلي جسدك فكفني فيه وصل علي واستغفر له فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرج من قبره فوضعه عليه الصلاة والسلام على ركبته بالتثنية ونفث عليه وللمستملي والحموي ونفث فيه من ريقه والنفث بالمثلثة تشبيه من النفخ وهو اقل من التفل قاله في الصحاح والمحكم زاد ابن الاثير في نهايته لان التفل لا يكون الا ومعه شيء من الريق ومن ثم قيل لهما سواك اي يكون معهما ريق والسه قميصه فالله اعلم وفي نسخة والله اعلم بالواو وجملة معترضة اي فالله اعلم بسبب الباعث رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه لقميصه لان مثل هذا لا يفعل الا مع مسلم وقد كان يظهر من عبد الله هذا ما ينتضي خلاف ذلك لكنه عليه الصلاة والسلام اعتمد ما كان يظهر منه من الاسلام واعرض عما كان يضاطاه مما يقتضي خلاف ذلك حين نزل قوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا الآية سبق وكان عبد الله كساعي عم النبي صلى الله عليه وسلم متصلا وللكشميهني قميصه لما اسر ببدر لم يجدوا له قميصا يصلح له لانه كان طويلا الا قميص ابي وقال سفيان بن عيينة وقال ابو هريرة كذا في كثير من الروايات وسيخرج ابو نعيم وهو تصحيف وفي رواية ابي ذر وغيره وقال ابو هرون وهو كذلك عند الحميدي في الجمع بين الصحيحين وجزم المزي بانه موسى بن عيسى الخياط بمهملة وبنون المدني الغفاري واسم ابيه حيسرة وقيل هو العنزي واسمه ابراهيم بن العلاء من شيوخ البصرة وكلاهما من اتباع التابعين فالحديث معضل وكان على رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصان فقال اي للنبي صلى الله عليه وسلم ابنه عبد الله هو عبد الله ايضا سماه به النبي صلى الله عليه وسلم وكان اسمه الحباب يا رسول الله البس بفتح الهمزة وكسر الموحدة اي عبد الله بن ابي قميصك الذي يلي جلدك قال سفيان بن عيينة ما وصله المؤلف في كسوة الاسارى من اواخر الجهاد فيرون بضم المثناة التحتية ان النبي صلى الله عليه وسلم البس عبد الله بن ابي قميصه مكافاة بغير همزة في اليونينية لما صنع مع عمه العباس فجازاه من جنس فعله ربه قال حدثنا سدد هو ابن مسرهد قال اخبرنا ولابي الوقت حدثنا بشر بن المفضل بكسر الموحدة وسكون المعجمة

في الاول

في الاول وضم الميم وفتح الفاء وتشديد الضاد المعجمة في الاخر قال حدثنا حسين هو ابن ابي رباح عن جابر هو ابن عبد الله رضي الله عنه هذا الذي وجه المؤلف عن سدد عن بشر بن المفضل عن حسين الا ابا علي ابن الاسكن وحده فانه قال في رواية شعبة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن جابر واخرجه ابو نعيم من طريق ابي الاشعث عن بشر بن المفضل فقال سعيد بن يزيد عن ابي نضرة عن جابر وقال بعده ليس ابو نضرة من شرط البخاري قال وروايته عن حسين عن عطاء عزيزة جدا واخرجه ابو داود وابن سعد والحاكم والطبراني من طريقه عن ابي نضرة عن جابر وابو نضرة هو المنذر بن مالك العبدي ولفظ رواية ابي داود حدثنا سليمان ابن حرب حدثنا حماد بن زيد عن سعيد بن يزيد عن ابي نضرة عن جابر قال دفن مع ابي رجل وكان في نفسي من ذلك حاجة واخرجته بعد ستة اشهر فما انكرت منه شيئا الا شعرات كن في لحيته مما يلي الارض قال جابر ولم يحش احدا اي وقفته في ستة ثلاث من الجحرة دعا ابي عبد الله من الليل فقال ما ارى بضم الهمزة اي ما اظن نفسي الا مقتولا اول يقتل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في المستدرك للحاكم عن ابي قزعة ان سبب ظنه ذلك منام راه وذلك انه راى مسور بن عبد المطلب الزهري وكان من استشهد ببدر يقول له انت قادم علينا في هذه الايام فقصها على النبي صلى الله عليه وسلم فقال هذه شهادة قال لا ترى بدري اعز عليه منك غير نفسي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما علي بالفاء ولابوي ذر والوقت وان علي دينا فاقض بحذف ضمير المفعول في رواية الحكم فاقضه واسوصي اي اطلب الوصل باخوتك خيرا وكان له تسع اخوات فاصبحنا فكان اول قتيل قتل ودفنت معه آخر هو عمرو بن الجموح ابن زيد الانصاري وكان صديقا عبد الله والد جابر ولابي ذر ودفنت بفتح الدال اي دفنته ودفنت معه رجلا آخر بالنصب على المفعولية في قبر واحد ولابوي ذر والوقت في قبره ثم لم تطب نفسي ان اتركه ان مصدرية اي لم تطب نفسي بتركه مع الاول ولابي الوقت مع آخر بالتنكير وهو عمرو بن الجموح كم واستخرجته من قبره بعد ستة اشهر اي من يوم دفنه فاذا هو كيوم وضعته فيه هنية بضم الهاء وفتح النون وتشديد المثناة التحتية قال في القاموس تصغير هنة اي شيء يسير غير اذنه قال في المشارق كذا في رواية ابي ذر والجرجاني والمروزي هنية بغير اذنه بالتقديم والتاخير وهو تغيير وصوابه ما جاء في رواية ابن الكن والنسفي غير هنية في اذنه بتقديم غير وزيادة في لكن حكى السفاقسي ان بعضهم ضبطه هيأته بفتح الهاء وسكون التحتية بعدها همزة ثم مثناة فوقية مضمومة ثم هاء الضمير اي على حالته قال وبعضهم ضبطه بضم الهاء ثم الياء المشددة بتصغير هيأة اي قريبا قال في المصابيح وهو وجه يستقيم الكلام به ولا تقديم ولا تاخير وقوله هو مبتدا اخبره ليوم وصفته والكاف بمعنى المثل واليوم بمعنى الوقت وانتصاب هنية على الحال والمعنى استخرجت ابي

من ثمره فاذا هو مثل الوقت الذي وضعته فيه لم يتغير فيه شيء غير شيء
في اذنه اسرع اليه البلا فتغير عن حاله وقد اخرجه ابن السكن من طريق
سفيان عن ابي سلمة بلفظ غيران طرف اذن احدهم تغير ولابن سعد
من طريق ابي هلال عن ابي سلمة الا قليلا مثل شحمة اذنه ولابي داود من
طريق حماد بن زيد عن ابي سلمة الا شعيرات كن في لحيته حمايي الارض
ويجمع بين هذه الرواية وغيرها بان المراد الشعيرات التي تتصل
بشحمة الاذن ووقع في رواية الكشميهني كبر ووضعته هنية عند اذنه
بلفظ عند بالدال بدل في غير لكن يبقى في الكلام نقص ويبينه ما في رواية
ابن ابي خيثمة والطبراني من طريق عثمان بن نضر عن ابي سلمة بلفظ
وهو كبير وضعته الاهنية عند اذنه وعند ابي نعيم من طريق الاشعث
غير هنية عند اذنه بجمع بين لفظ غير ولفظ عند وفي الكواكب وفي بعضها
هنية بالهمز اي صورة وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا سعيد بن عامر الضبعي عن شعبة عن ابي بحيح بفتح النون وكسر
الجيم اخره حاء مهملة بينهما شناة ساكنة عبد الله واسم ابي بحيح يسار
بشناة تحتية ومهملة مخففة عن عطا هو ابن ابي رباح عن جابر الانصاري
رضي الله عنه كذا في رواية الاكثرين عن ابن ابي بحيح عن عطا وحكى
الجياني انه وقع عند ابن السكن عن مجاهد بدل عطا قال والذي رواه
غيره اصح وكذا رواه الثناي عن ابن ابي بحيح عن عطا
عن جابر رضي الله عنه قال دخلت مع ابي عبد الله رجل يسمى عمرو بن الجموح
في فقير واحد فلم يطب نفسي ان اتركه مع ابي احرجته من ذلك
فخطلته بي فتر على حدة بكسر الحاء المهملة وتخفيف الدال المهملة
المفتوحة بوزن عدة ابيه على حياله منفردا والله اعلم باب
الجحد والشق الكاييتين في الغتر وبالسند قال حدثنا عبدان بفتح
العين المهملة وسكون الموحدة لقب عبد الله بن عثمان المروزي قال
اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا الليث بن سعد الامام
قال حدثني بالافراد ابن شهاب الزهري عن عبد الرحمن بن كعب
بن مالك عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين بالتعريف ولغير ابوي ذكر والوتت
رجلين من قتلى احد في ثوب واحد ويتقيهم بيديه ثم يقول
ايهم اكثر اخذا للقرآن فاذا اشير له الى احدهما قدمه في
اللحد وقال انا شهيد على هؤلاء يوم القيمة فامر بدفنهم بدمائهم
ولم يغسلهم بضم اوله وتشديد ثالثه ولابي ذر ولم يغسلهم بفتح اوله وتخفيف
ثالثه وليس في الحديث ذكر الشق واستشكلت المطابقة بينه وبين
الترجمة واجيب بان قوله قدمه في اللحد يدل على الشق لان تقديم
احد الميتين يستلزم تاخير الاخر غالبا في الشق لمشقة تسوية اللحد
لكان اثنين وتقديمه اللحد على الشق في الترجمة لمجيد افضلية
اللحد لكونه استر للميت ولقول سعد بن ابي وقاص في مرض موته الحد والي

لحدا

لحدا وانصبوا علي اللبن نصبا كما فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم
رواه مسلم وقد روى البيهقي عن ابي بن كعب مرفوعا الحدوا لي وعجلوا بالماء
وترا وقالت الملائكة هذه سنة ولده من بعده وروى ابو داود واللحد لنا
والشق لغيرنا قال الترمذي اي اللحد هو الذي نختاره والشق اختيار
من كان قبلنا وقال ابن العربي المراد بغيرنا اهل الكتاب كما ورد مصرحا
به في بعض طرق حديث جرير في مسند الامام احمد والشق لاهل الكتاب
لكن الحديث ضعيف وليس فيه النهي عن الشق فاينه تفصيل المحدثين
اذا كان المكان رخوا فالشق افضل خوف الانهيار وقد اجمع العلماء كما قال
في شرح المهذب على جوازهما باب التكفين في الثوب
قالت قبل الموت هل يصلى عليه ام لا وهل يعرض على الصبي الاسلام
وقال الحسن البصري وشريح بضم الشين المعجمة مصغرا اذا اخرجه اليهودي
عنهما وقال ابراهيم النخعي وقتادة مما وصله عبد الرزاق عنهما اذا اسلم احد
ابوي احد الوالدين فالولد مع المسلم منهما وكان ابن عباس رضي الله عنهما
مع امه للاية يشير الحرث الهلالية من المستضعفين وهذا وصله المولف
في الباب بلفظ كنت انا وامي من المستضعفين وهم الذين اسلموا بمكة ولم
يهاجروا فتركوا عن الهجرة فبقوا بين اظهرهم مستضعفين يفتنون منهم الاذب
الشديد ولم يكن ابي ابن عباس مع ابيه على دين قومه المشركين وهذا قاله
لما اسلم عام الفتح وقد مع النبي صلى الله عليه وسلم فشهد الفتح وقال
الاسلام يعلو ولا يعلى مما وصله الدارقطني مرفوعا من حديث عبد ابن
عباس قيس هو مقطوع على ابن عباس لم يعد ذكره ابن حزم في المحلى
من طريق حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال اذا اسلم
اليهودية او النصرانية تحت اليهودي او النصراني يفرق بينهما الاسلام
يعلو ولا يعلى عليه وبالسند قال حدثنا عبدان بفتح العين وسكون
الموحدة لقب عبد الله بن عثمن قال اخبرنا عبد الله بن المبارك عن يونس
ابن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد
سالم بن عبد الله ان ابن عمر اباه رضي الله عنهما اخبره ان اباه عمر بن الخطاب
انطلق مع النبي صلى الله عليه وسلم في رهط قال في الصحاح رهط الرجل
قومه وقبيلته والرهط ما دون العشرة من الرجال ولا يكون فيهم امراة
قيل بكسر الهاء وفتح الموحدة ابي حبة ابن صياد بفتح الصاد المهملة
وبعد المثناة التحتية المشددة الف ثم دال مهملة واسمه صاف كذا في رواية
عبد الله وكان من اليهود وكانوا حلفاء بني النجار وكان سبب انطلاق
النبي صلى الله عليه وسلم اليه ما رواه احمد من طريق جابر قال ولدت
امراة من اليهود غلاما ممسوحة عينه والاخرى طابقة ناتئة فاشفق
النبي صلى الله عليه وسلم ان يكون هو الدجال حتى وجده اي الرسول
ومن معه من الرهط والضمير المنصوب لابن صياد ولابي الوقت من غير اليونينية
وجده بالافراد ابه وجد النبي صلى الله عليه وسلم ابن صياد يلعب مع الصبيان

عند آطم بني مغالة بضم الميم وبالغين المعجمة المخففة فتيلة
ويجمع على أطام وبني مغالة بفتح الميم وفتح الغين المعجمة المخففة فتيلة
من الانصار وقد قارب ابن صياد الحلم بضم الحاء واللام اي البلوغ فلم يشعر
اي ابن صياد حتى ضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيده ثم قال لابن صياد
تشهد اني رسول الله بحذف همزة الاستفهام ثم عرض عليه الاسلام على الصبي
الذي لم يبلغ ومفهومه انه لو لم يصح اسلامه لما عرض صلى الله عليه وسلم
الاسلام على ابن صياد وهو غير بالغ فقيه مطابقة الحديث لجزئي الترجمة
كليهما ولاي ذر لابن صياد بتقديم الالف على التحتية وكلاهما كان يدعي
فنظر اليه صلى الله عليه وسلم ابن صياد فقال أشهد انك رسول
الاميين يعني العرب وكانوا لا يكتبون او نسبة الى ام القرى ومنه اشعار
بان اليهود الذين كان منهم ابن صياد كانوا معتقدين بعثة رسول الله صلى
الله عليه وسلم لكن يدعون انها مخصوصة بالعرب وساد مختهم واضح لانهم
اذا امنوا برسالته استحال كذبه فوجب تصديقه في دعواه الرسالة الى
كافة الناس فقال ابن صياد للنبي صلى الله عليه وسلم اتشهد بانك
الي كافة الخلق فقاهزة الاستفهام اي اترسول الله فرفضه النبي صلى
الله عليه وسلم بانصاد المهملة اي ترك سواله ان سلم لياسه سنه وفي رواية
ابي ذر عن المستملي فرفضه بالصاد المهملة وقال المازري لعله رفسه
بالسين فحرفه وفي رواية ابي ذر المهملة اي ضربه برجله لكن قال القاضي عياض
لم اجد هذه اللفظة بالصاد في جاهير اللغة وقال الخطابي فرمصه بجد
الفاء بعد الراء وتشديد الصاد المهملة اي ضغطه حتى غمز بعضه الى بعض
وسنه بنون مرموص وللاصيلي كابي ذر فرفضه بالفاء بدل الفاء
والسين ورس بوقفه بالواو والنون وقال عليه الصلاة والسلام امنت
بالله وبرسوله قال البرماوي كالكرماني مناسبة هذا الجواب لقول ابن
صياد اتشهد اني رسول الله لما اراد ان يظهر للقوم كذبه في دعواه الرسالة
خرج الكلام مخرج الانصاف اي امنت برسل الله فان كنت رسولا صادقا
غير ملبس عليك الامر فانا خساء ثم شرع يباله عما يريه فقال له ماذا ترى
واراد باستطافته اظهار كذبه المتباين كدعواه الرسالة قال ابن صياد
يأتيني صادق وكاذب اي اراي الرؤيا ربما تصدق وربما تكذب قال
القرطبي كان ابن صياد على طريق الكهنة يخبر بالخبر فيصح تارة ويشد
اخرى وفي حديث جابر عند الترمذي فقال اري عرشا على
الماء فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خلط عليك الامر بضم الخاء المعجمة
وتشديد اللام المكسورة وروي بتخفيفها كابي الفتح واصله ابي خلط عليك
شيطانك ما يلقي اليك ثم قال له النبي صلى الله عليه وسلم الى قد
خبأت اي اضمرت لك في صدري خبيئا بفتح الخاء المعجمة وكسر الموحدة
وسكون المثناة التحتية ثم همزة بوزن نعيل ولابي ذر خبأ بفتح الخاء وسكون
الموحدة واسقاط التحتية اي شيأ وفي حديث زيد بن حارثة عند البزار
والطبراني في الاوسط كان رسول الله صلى الله عليه وسلم خبأ له سورة

الرخان وكانه اطلع السورة واراد بعضها فقد احمد في حديث الباب وخبأ
له يوم تاتي السماء بدخان مبين فقال ابن صياد هو الدخ بضم الدال المهملة
ثم خاء معجمة وفي حديث ابي ذر عند البزار واحمد واراد انه يقول الدخان فلم
يستطع فقال الدخ اتنبي ابي لم يستطع ان يتم الكلمة ولم يهتد الى الاية الكريمة
الا لهذين الجزيين على عادة الكهان من اختطاف بعض الكلمات من
اوليائهم من الجن او من هواجس النفس فقال له عليه الصلاة والسلام
اخسأ بهمزة وصل اخره همزة ساكنة اي اطرد زجرا به الكلب ويطرد اي
اسكت صاغرا مطرودا فلن تعدو قدرك بنصب تعدو وبان وان بعض الشيخ
مما حكاه السفاقسي لن تعدو بغير واو فقيل حذفت تخفيفا او ان لن بمعنى
الا او على لغة من يجزم بلن وهي لغة حكاها الكسائي وتعدو بالمثناة
الفوقية تقدرك بنصب او بالتحتية فرفع اي لا يبلغ قدرك انه تطالع
بالغيب مع قبل الوحي المخصوص بالانبياء عليهم الصلاة والسلام ولان
قبل الالهام الذي يدركه الصالحون وانما قال ابن صياد ذلك لما من بني
القاه عليه الشيطان اما لكون النبي صلى الله عليه وسلم تكلم بذلك
بينه وبين نفسه فسمعه الشيطان او حدث به صلى الله عليه وسلم بعض
اصحابه بما اضمره ويدل له قول عمر رضي الله عنه وخبأ له رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم تاتي السماء بدخان مبين فقال عمر بن الخطاب
رضي الله عنه دعني يا رسول الله اضرب عنقه بجزم اضرب كابي الفتح
على الطلب ويجوز الرفع فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان يكنه
كذا للكشميهني بتاء ضمير المفعول بعد النون وفي غيره كان وضع موضع المتصل
وانما استتر فيه وللباقين ان يكون هو بانفصاله وهو الصحيح لان المختار
في خبر كان الانفصال لقوله كان اياه وهذا هو الذي اختاره ابن مالك
في التسهيل وخرجه عليه في السيرة واختار في البيتة الانفصال وعلى رواية
الفصل فالضمير هو تاكيد للضمير المستتر وكان تامة او وضع موضع اياه ان
ان يكن اياه وفي مرسل عمر بن الحرث بن ابي اسامة ان يكن هو الدجال فلن تسلط
عليه بالجزم كابي الفتح على لغة من يجزم بلن كما مر وفي غيره بالنصب على
الاصل وفي حديث جابر قلت لصاحبه انما صاحبه عيسى بن مريم وابنه لم
يكنه فلا خير لك في قتله فان قلت لم يرد ان عليه السلام في قتله
مع ادعائه النبوة بحضرته اجيب بانه كان غير بالغ او ما جبلة اهل الهدى
او انه لم يجزم بدعوى النبوة او انا او هم ان يدعي الرسالة ولا يلزم من
دعواها دعوى النبوة قال الله تعالى انا ارسلنا الشياطين على الكافرين
الاية وقد اختلف في ان المسيح الدجال هو ابن صياد او غيره وباتي البحث
في ذلك ان شاء الله تعالى في محله والثاني الكونه هو يخبر بان ابن صياد
اسلم وولد له وحج مكة والمدينة وبات بالمدينة وانهم لما اراد والصلاة
عليه كشفوا عن وجهه حتى راه الناس والله اعلم ورواة هذا الحديث
مابين مروزي وايلي ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي
والتحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه ايضا في بدء الخلق واحاد

الانبياء وسلم في الفتن وقال سالم اي ابن عمر بالاسناد الاول سمعت ابن
عمر رضي الله عنهما يقول ثم انطلق بعد ذلك رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي بعد انطلاقه هو وعمر بن رهط وابي بن كعب رضي الله عنه الى النخل
التي فيها ابن صياد اي والحال انه عليه الصلاة والسلام يختل بفتح المثناة
الفوقية وسكون الخاء المعجمة وكسر الفوقية اي يستغفل ان يسمع من ابن صياد
شيأ من كلامه الذي يقوله في خلوته ليعلم هو واصحابه امره كما هن اوساحر
فقبل ان يراه ابن صياد فراه النبي صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع
الواو والحال يعني في قطيفة كساله حمل وسقط يعني في قطيفة لابن ذكر
له اي لابن صياد فيها اي في القطيفة رمزة براء مهملة مفتوحة فميم
ساكنة فزاي معجمة او زمرة بالزاي المعجمة ثم الراء المهملة بعد الميم على
الشك في تقديم احدهما على الاخر وبعضهم رمرمة او زمرمة بهما هو
براء بين مهملتين او زايين بينهما ميم فيهما ومعناها كلها متقارب
فالاول من الزمز وهو الاشارة والثانية من الزمارة والثالثة بالمهملتين والمعجمتين
فاصله من الحركة وهي هنا بمعنى الصوت الخفي وكذا التي بالمعجمتين وفي
القاموس انه تراطن العلوج على اكلهم وهم هموت لا يتفلون لسانا ولا لغة
لكونه صوت غير بين في خياشيمها وحلوقها فيفهم بعضهم عن بعض فراته
ام ابن صياد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اي والحال انه يتقي
اي يخفي نفسه بجذوع النخل بضم الجيم والذال المعجمة حتى لا تراه ام ابن
صياد فقالت لابن صياد امه يا صاف بصاد مهملة ونا مكسورة وفاء وهي
اسم ابن صياد هذا محمد صلى الله عليه وسلم فثار ابن صياد بالمثلثة والراء
اهوى اي نهض من مضجعه بسرعة وللكشميهني فثاب بالموحدة بدل الراء
اي رجع عن الحالة التي كان بها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو تركته
امه ولم تفعل بحيث ابن اي اظهر لنا من حاله ما نطلع به على حقيقة امره
وقال شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي ما وصله المؤلف في الادب في حديثه
نرمصه بنون بعد الراء فصاد مهملة ثم معجمة اي نركه كذا في الفرع لكنه ضرب
عليها بالحمرة وفي نسخة لابي ذر فرصه بحذف النون وتشديد الصاد
المعجمة صفقه وضم بعضه الى بعض وقال شعيب في حديثه ايضا رمزة
براء بين مهملتين وميم او زمزمة بزاءين معجمتين وسقط رواية ابي ذر
قوله في حديثه نرمصه ونبه لغيره وقال عقيل بضم العين وفتح القاف
ابن خالد الايلي مما وصله المؤلف في الجهاد رمزمة براء بين مهملتين وميمين
ولابي ذر رمزة مهملة فميم ساكنة فزاي معجمة وفي نسخة وقال اسحق
الكلبي مما وصله الزهلي في الزهريات وعقيل المذكور رمرمة بمهملتين
وسقطت رواية اسحق عند المستملي والكشميهني وابي الوقت وقال
نعم هو ابن راشد رمزة براء مهملة فميم ساكنة فزاي معجمة ولابي ذر رمزة
بتقديم المعجمة على المهملة وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي
البصري قال حدثنا حماد وهو ابن زيد بالواو وحدثنا ثابت البناني عن
انس رضي الله عنه قال كان غلام يهودي قيل اسمه عبد القدوس فيما ذكره

ابن بطال عن حكاية صاحب المنتهية يخدم النبي صلى الله عليه وسلم
فمرض فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه يعوده فقعد عند راسه
فقال له عليه السلام اسلم فنظر الغلام الى ابيه وهو
عنده وفي رواية ابي داود عند راسه فقال له ابوه وسقط لابي ذر لفظة
له اطع ابا القاسم صلى الله عليه وسلم فاسلم الغلام وللنسائي فما
استحق بها راهوية عن سليمان المذكور فقال اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا رسول الله فخرج النبي صلى الله عليه وسلم من عنده وهو يقول
الحمد لله الذي انقذه بالذال المعجمة اي خلصه ونجاه اي من النار
ولله در القائل

ومرتضى انت عايده ٭ فداتاه الله بالفرح ٭

وفيه دليل على ان الصبي اذا عقل الكفر ومات عليه انه يعذب وفيه
ما ترجم له وهو عرض الاسلام على الصبي ولو لاصحته منه ما عرضه
عليه وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا
سفيان بن عيينة قال قال عبيد الله بضم العين مصغرا الليثي المكي
ولابي ذر عبيد الله بن يزيد من الزيادة سمعت ابن عباس رضي الله عنهما
يقول كنت انا وامي لباية ام الفضل من المستضعفين من المسلمين الذين
يقولهم لصد المشركين او منعهم عن الهجرة مستذلين ممتحنين يلقون
من الكفار شدة بدال الاذية انا من الولدان الصبيان وامي من النساء وبه
قال حدثنا ثابت اليماني الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
الحمصي قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري يصلى على كل مولود متوفى
بضم الميم وفتح الفاء والواو المشددة صيغة لمولود وان كان ابي المولود
لغية بكسر اللام وفتح الغين المعجمة وقد تكسر وتشدد المثناة التحتية
اي لاصل عنية بفتح الغين ضد الرشد ولغواية من الكفر وغيره يقال للولد
الزنا ولد لغية بمعنى وان كان الولد لكاملة او زانية ولد على فطرة الاسلام اي ملته يدعى ابواه الاسلام جملة حالية او
ابوه يدعى الاسلام خاصة وان كانت امه على غير دين الاسلام لانه
محكوم باسلامه تبعا لابيه وهذا مصير من الزهري الى تسمية الولد اذا
لم ير ابويه او امه ينتفيه من الاسلام وهو قول مالك اذا استهل اي صاح
عند الولادة صارخا حال مؤكدة من فاعل استهل والمراد العلم بحياته
بصياح او غيره كاختلاج بعد انفصاله صلى عليه بضم الصاد وكسر
اللام لظهور امارة الحياة به والذي في اليونينية اذا استهل صلى عليه
صارخا ولا يصلى بفتح اللام على صائم يستهل او لم يتحرك من اجل انه سقط
بكسر السين وضمها وفتح اي حين يسقط قبل تمامه نعم ان بلغ ماية وعشرين
يوما فاكثر حد نفخ الروح فيه وجب غسله وتكفينه ودفنه ولا تجب الصلاة
عليه بل لا تحرم لعدم ظهور حياته وان سقط لدون اربعة اشهر وورثي
بخرقة ودفن فقط تنبيه قال فانا ابا هريرة رضي الله عنه الفا للتعليل
كان يحدث قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من مولود من بني آدم

الا يولد على الفطرة الاسلامية ومن زايدة ومولود مبتدا ويولد خبره اي
ما من مولود يوجد على امر من الامور الا على الفطرة فابواه الضمير للمولود
والفا اما للتعقيب او للسببية او جزا شرط مقدر اي اذا تقرر ذلك
كان سبب تقرره ان ابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه بتعليمهما اياه
وترغيبهما فيه او كونه تبعا لهما في الدين بكونه حكمهما في الدنيا فان
سبقت له السعادة اسلم والا مات كافرا فان مات قبل بلوغه الحلم فالصحيح
انه من اهل الجنة وقيل لا عبرة بالايمان الفطري في الدنيا بل الايمان
الشرعي المكتسب بالارادة والعقل وطفل اليهود يبين مع وجود الايمان الفطر
محكوم بكفره في الدنيا تبعا لابويه كما تنتج البهيمة بهيمة هل تنتج البهيمة
اي تلد بهيمة نصب على المفعولية جمعاء بفتح الجيم وسكون الميم
ممدود لغت لبهيمة لم يذهب من بدنها شيء سميت بذلك لاجتماع اعضائها
هل تحسون بضم اوله وكسر ثانيه اي هل تتصرون فيها من جدعا بجيم
مفتوحة ودال مهملة ساكنة ممدود اي مقطوعة الاذن او الانف او
الاطراف والجملة صفة او حال اي بهيمة مقول فيها هذا القول اي كل من
نظر اليها قائلا هذا القول لسلامتها وكما في قوله كما تنتج في موضع نصب
على الحال من الضمير المنصوب في يهودانه اي يهودان المولود بعد ان خلق
على الفطرة حال كونه شبيها بالبهيمة التي جدعت بعد ان خلقت سليمة
او هو صفة لمصدر محذوف اي يغيرانه مثل تغيير هم البهيمة السليمة
والافعال الثلاثة تنازعت في كما على التقديرين ثم يقول ابو هريرة رضي
الله عنه مما ادرجه في الحديث كما بينه مسلم في روايته حيث قال ثم يقول
ابو هريرة اقرؤا ان شئتم فطرة الله اي خلقته نصب على الاغرا او المصدر
لما دل عليه ما قبلها اي الزموا فطرة الله التي فطر الناس عليها الاية اي خلقهم عليها وهي
قبول الحق وتمكينهم من ادراكه او ملة الاسلام فانهم لو خلوا وما خلقوا عليه
لاداموا عليه لان هذا الدين ثابت في النفوس واما بعد له عنه لانه
من الآفات البشرية كالتقليد وقيل العهد الماخوذ من ادم وذريته
يوم الست بربكم وقد جزم المصنف في تفسير سورة الروم بان الفطرة الاسلا
قال ابن عبد البر وهو المعروف عند عامة السلف وهذا الحديث منقطع لان
ابن شهاب لم يسمع من ابي هريرة بل لم يدركه ولم يذكره المصنف للاحتجاج بل
لاستنباط منه ما سبق من الحكم وقد ساقه المولف من طريق اخرى عنه عن
ابي سلمة فقال بالسند السابق حدثنا عبدان هو ابن عبد الله بن عتبة
المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي
عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مولود
الا يولد على الفطرة ظاهره لتعميم الوصف المذكور في جميع المولودين لكن
حكى ابن عبد البر عن قوم انه لا يقتضي العموم واحتجوا بحديث اليمن كعب
قال النبي صلى الله عليه وسلم الغلام الذي قتله الخضر طبع الله يوم

طبعه

طبعه كافرا ومما رواه سعيد بن منصور بزعمه ان بني ادم خلقوا طبقات
فمنهم من يولد مؤمنا ويحيى مؤمنا ويموت مؤمنا ومنهم من يولد كافرا
ويحيى كافرا ويموت كافرا ومنهم من يولد مؤمنا ويحيى مؤمنا ويموت
كافرا ومنهم من يولد كافرا ويحيى كافرا ويموت مؤمنا قالوا وانبئ بهذا
وبين علماء الخضر ما يدل على ان الحديث ليس على عمومه واجيب بان
حديث سعيد بن منصور فيه ابن جدعان وهو ضعيف ويكفي في الرد
عليهم حديث ابي صالح عن ابي هريرة عند مسلم ليس مولود يولد الا على
الفطرة حتى يعبر عنه لسانه واصرح منه رواية جعفر بن ربيعة
بلفظ كل بني ادم يولد على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه
او يمجسانه او ينصرانه كما تنتج بضم اوله وفتح ثالثه اي تلد
البهيمة بهيمة جمعا بالمد غنت اي تامة الاعضا وثبت جعا لابي ذر هل
تحسون فيها من جدعاء بالدال المهملة والمد مقطوعة الاذن او الانف
ثم يقول ابو هريرة رضي الله عنه زاد مسلم اقرؤا ان شئتم فطرة الله التي
فطر الناس عليها قال صاحبا لكشاف اي الزموا فطرة الله اي خلقتهم
قابلين للتوحيد ودين الاسلام لكونه على مقتضى العقل والنظر الصحيح
حتى لو تركوا طباعهم لما اختاروا عليه دينا اخر انتهى قال البرماوي ولا
يخفى ما فيه من ترعة اعتزالية وقال ابو حيان في البحر نزله او علمكم
فطرة لا يجوز ان ينبه حذف كلمة الاغرا ولا يجوز حذفها لانه تدحذف الفعل
ويعوض عليك منه ولو جاز حذفها لكان اجحافا اذ فيه حذف الموض والمعو
منه لا تبديل لخلق الله استكمل هذا مع كون الابوان يهودان واجيب
بانه سوول قال المراد ما ينبغي ان تبدل تلك الفطرة او من شانها ان لا تبدل
او الخبر بمعنى النهي ذلك اشارة الى الدين المامور باقامة الوجه له في قوله
فاقم وجهك للدين او الفطرة ان فسرت بالملة الدين القيم المستوي
الذي لا اعوجاج فيه هذا باب بالتنوين اذا اقال المشرك
عند الموت قبل المعاينة لا اله الا الله ينفعه ذلك وبالسند قال حدثنا
اسحق هو ابن راهويه او ابن منصور قال اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثني
بالافراد ابي ابراهيم بن سعد بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح هو ابن كيسان
الغفاري عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب
بضم الميم وفتح المهملة والمثناة التحتية المشددة ثابي ان انفتوا على ان
مرسلا اصح المراسيل عن ابيه المسيب بن حزن بفتح المهملة وسكون الزاي
بعدها نون وهو وابوه صحابيان هاجرا الى المدينة انه اخبره انما حضرت
اباطالب الوفاة اي علاماتها قبل الغرغرة والا فلا يكان ينفعه الايمان لوامن
ولهذا كان ما وقع بينهم وبينه من المراجعة قاله البرماوي كالكرماني قال
في الفتح ويحتمل ان يكون انتهى الى الغرغرة لكن رجاء النبي صلى الله عليه وسلم
انه اذا اقر بالتوحيد ولو في تلك الحالة ان ذلك ينفعه لخصوصه ويؤيد
الخصوصية انه بعد ان اشتد به حتى خفف عنه العذاب بالنسبة لغيره
جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجده عنده ابا جهل بن هشام

مات على كفره وعبد الله بن ابي امية بضم الهمزة ابن مغيرة اخي ام سلمة وكان شديد العداوة للنبي صلى الله عليه وسلم ثم اسلم عام الفتح ويحتمل ان يكون المسبب حضر هذه القصة حال كفره ولا يلزم من تاخر اسلامه ان لا يكون شهد ذلك كما شهدها عبد الله بن ابي امية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي طالب يا عم ولابوي ذر والوقت اي عم منادى مضاف ويجوز اثبات الياء وحذفها قل لا اله الا الله كلمة نصب على البدل او الاختصاص اشهد لك عند الله اشهد مرفوع والجملة في موضع نصب صفة لكلمة فقال ابو جهل وعبد الله بن ابي امية يا ابا طالب اترغب بهمزة الاستفهام الانكاري عن ملة عبد المطلب فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرضها عليه بفتح اوله وكسر الراء ويعود ان بتشديد المثالثة اي اترغب عن ملة عبد المطلب قال ابو طالب آخر ما كلمهم بنصب آخر على الظرفية اي آخر ازمنة تكلمه اياهم هو على ملة عبد المطلب اراد بقوله هو نفسه او قال ذلك تقريرا للراوي الثقة ان يحكي كلام ابي طالب استقباحا للفظ المذكور وهو من النصوص الحسنة وابى ان يقول لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما بالف بعد الميم المخففة حرف تنبيه او بمعنى حقا ولابي ذر عن الكشميهني امر والله لاستغفرن ذلك كما استغفر ابراهيم لابيه مالم انه عنك بضم الهمزة بينا للمفعول والمحبي والمستبقي مالم انه عنه عن الاستغفار الدال عليه قوله لاستغفرن لك فانزل الله تعالى في شان ابي طالب ما كان للنبي الاية خبر معنى النهي ولابي ذر فانزل الله تعالى فيه الاية بحذف لفظ ما كان للنبي ورواة هذا الحديث ما بين مروزي وهو شيخ المولف ودبري وهم بفتيتهم وفيه رواية الابن عن الاب والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المولف ايضا في سورة القصص

باب وضع الجريد على القبر ولابي ذر الجريدة بالافراد قال في القاموس والجريدة سعفة طويلة رطبة او يابسة او التي تقشر من خوصها وقال في الصحاح والجريد الذي يجرد عنه الخوص ولا يسمى جريدا ما دام عليه الخوص وانما يسمى سعفا الواحدة جريدة واوصى بريدة الاسلمي بضم الموحدة وفتح الراء ابن الحصيب بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين بما وصله ابن سعد من طريق مورق العجلي ان يجعل في للاستعلاء على قبره جريدتان بغير تاء فوقية لعدد الذال ولابي ذر جريدتا ثان فعلى رواية في يحتمل ان يكون بريدة اوصى بجعل الجريدتين داخل قبره لمناسبة الخلة من البركة لقوله كشجرة طيبة وعلى رواية على ان يكونا على ظاهره اقتداء بفعل النبي صلى الله عليه وسلم في وضع الجريدتين على القبر وهذا الاخير هو الاظهر ووضع المولف في ايراده حديث القبرين اخر الباب يرد عليه وكان بريدة حمل الحديث على عمومه ولم يره خاصا بذينك الرجلين لكن الظاهر من تصرف المولف ان ذلك خاص المنعة بما فعله الرسول عليه السلام ببركته الخاصة به وان الذي ينتفع اصحاب القبور انما هو الاعمال الصالحة

فلذلك

فتية

لذلك عقبه بقوله ورأى ابن عمر بضم العين رضي الله عنهما فسطاطا بينه المثناة الفوقانية وسكون السين المهملة وبطاءين مهملتين وبالدال الطاءين معشاتين فوقيتين وبالدال او لا وهما فقط وبالهاء واد عنها في السين نهيه اثنا عشر فسطاطا فسطاطا فسطاطا فسطاطا فسطاطا فسطاطا فسطاطا فسطاطا فسطاطا فسطاطا فسطاطا فسطاطا والذي ذكره صاحب القاموس الفسطاط والفساط والعساط والعسات بالطاءين وبالدال الاول وبالهاء معا وتشديد السين وضم الفاء وكسرها فيهن هو الخباء من شعر وقد يكون من غيره على قبر عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما كما بينه ابن سعد في روايته له موصولا من طريق ابوب ابن عبد الله بن بداح قال لما مر عبد الله بن عمر على قبر عبد الرحمن بن ابي بكر اخي عائشة وعليه فسطاط مضروب فقال انزعه يا غلام فانما يظله عمله لا غيره وقال خارجة بن زيد الانصاري احد الفقهاء السبعة رأيتني بضم المثناة الفوقية والفاء على المجهول ضمير ان لتثنية واحد وهو من خصائص فعال الثلاثي والتقدير رأيت نفسي وتحت شباب بضم الشين المعجمة وتشديد الموحدة جمع شاب والواو للحال في زمن عثمان بن عفان في مدة خلافته رضي الله عنه وان استدنا رتبة بالمثلثة اي طمرة مصدر من وثب يثب وثبا ووثبة الذي ثبت قبر عثمان بن مظعون بفتح المعجمة ساكنة ثم عين مهملة حتى يجاوزه من ارتفاعه فتيل ومناسبة ذلك للترجمة من حيث ان وضع الجريدة على القبر يرشد الى جواز وضع ما ينتفع به ظهر القبر عن الارض فالذي ينتفع الميت عمله الصالح وعلوا لبناء على القبر لا يضر بصورته وقال عثمان بن حكيم بفتح الحاء المهملة الانصاري المدني ثم الكوفي احد بيدي خارجة بن زيد ذكر مسددا في مسنده الكبير سبب ذلك مما وصله فيه عنه من حديث ابي هريرة انه قال لان اجلس على جمر يحرق ثيابي ويلحق جلدي حتى يفضي الي احب الي من ان اجلس على قبر قال عثمان فرأيت خارجة بن زيد في المقابر فذكرت له ذلك فاخذ بيدي فاجلسني على خبر واخبرني عن عمه يزيد بن ثابت بالمثلثة انه رأى بريدة من الزيادة انه قال انما اكره ذلك اي الجلوس على القبر لمن احدث عليه ما لا ينبغي من التحدث قولا او فعلا لان ذلك يؤذي الميت بذلك او المراد تغوط او بال وقال نافع مولى ابن عمر كان ابن عمر رضي الله عنهما يجلس على القبور اي يقعد عليها ويؤيده حديث عمرو بن حزم الانصاري عند احمد لا تقعدوا على القبور فالمراد بالجلوس القعود حقيقة كما هو مذهب الجمهور خلافا لمالك وابي حنيفة واصحابه وحديث ابي هريرة مرفوعا عند الطحاوي ايضا انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على القبور لحدث غائط او بول رجال اسناده ثقات فان قيل ما وجه المناسبة بين الترجمتين واثر ابن عمر هذا وعثمان بن حكيم الذي نقله اجيب بان عمود قول ابن عمر انما ينظله عمله يدخل فيه انه كما لا ينتفع بتظليله وان كان نفعه له لا ينتفي بالجلوس عليه وان كان تحقيرا وقال ابن رشيد كان بعض الرواة كتبهما في عين موضعها

حديث زيد فرأيتا بخط عبد الكريم

ثم جلس على قبر سري او بتغوط وكانا جلس على قبر فلعل صحف نعم

قال الظاهر انهما من الباب الثاني لهذا وهو باب موعظة المحدث
عند القبر وقعود اصحابه هو له وبالسند قال حدثنا يحيى هو ابن
جعفر البيكندي كما في مستخرج ابي نعيم او هو يحيى بن يحيى كما جزم به
ابو مسعود في الاطراف او هو يحيى بن موسى المعروف بخت كما وقع في
رواية ابي علي بن سكونة عن الفربري قال الحافظ ابن حجر وهو المعتمد
قال حدثنا ابو معاوية محمد بن حازم بالحاء والزاي المعجمتين عن الاعمش
سليمان بن مهران عن مجاهد هو ابن جبر عن طاوس هو ابن كيسان عن ابن
عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مر ولابي ذر
قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بفتح ين ابي بصاحبي من باب تسمية
الحال باسم المحل يعذبان فقال انهما يعذبان وما يعذبان في كبير ازالته
او دفعه والاحتراز عنه ويحتمل ان يكون نفي كونه كبيرا باعتبار اعتقاد
الاثنين المعذبين او اعتقاد من تكلم به مطلقا او باعتبار اعتقاد المخاطبين
اي ليس كبيرا عندكم ولكنه عند الله كبير كما في رواية عند المولف وما يعذبان
في كبير على انه كبير نهو قوله وخسونه هينا وهو عند الله عظيم اما احدهما
فكان لا يستتر من البول بتحمل ان يحمل على حقيقته من الاستتار عن الاعين
ويكون العذاب عمايا كشف الصورة او على المجاز والمراد التنزه من البول
بعدم ملابسته ونحو واذ كان الاصل الحقيقة لان الحديث يدل على
ان البول بالنسبة الى عذاب القبر خصوصية فالحمل عليه اولى كما مر في الوضوء
واما الاخر فكان يمشي بالنميمة المحرمة وخرج به ما كان للنصيحة او لدفع
مفسدة والباء للمصاحبة اي يسير في الناس متصفا بهذه الصفة او للسببية
اي يمشي بسبب ذلك ثم اخذ عليه السلام جريدة رطبة فشقها نصفين
قال الزركشي دخلت الباء على المفعول لزيادة المعنى في قوله بنصفين
وقد تعقبه صاحب مصابيح الجامع فقال لا سلم بثبات ذلك اما دعوى
ان نصفين مفعول فلان شق انما يتعدى لمفعول واحد وقد اخذه وليس
هذا بين لانه واما دعوى الزيادة فعلى خلاف الاصل وليس هذا من
محال زيادتها ثم قال والباء للمصاحبة وهي وما دخلت عليه ظرف مستقر منصوب
المحل على الحال اي شقها ملتبسة بنصفين ولا مانع من ان يجتمع الشق
وكونها ذات نصفين في حال واحدة وليس المراد ان انقسامها الى نصفين
كان ثابتا قبل الشق وانما هو معه وبسببه ومنه قوله تعالى وسخر لكم الليل
والنهار والشمس والقمر والنجوم مسخرات بامره انتهى ثم غرز في كل قبر منهما
واحدة فقالوا يا رسول الله لم صنعت هذا فقال لعله ان يخفف عنهما
العذاب ما لم ييبسا بالمثناة التحتية المفتوحة وفتح الموحدة وكسرها في
اليونينية بالتذكير باعتبار عود الضمير الى العودين وما مصدرية زمانية
اي مدة دوامهما الى زمن اليبس ولعل تعبيري عسى فالمذا استعمل استعماله
في افتراء بان وان كان الغالب في لعل التجرد وليس في الجريد معنى يخصه
لان الرطب معنى ليس في اليابس واما ذلك خاص ببركة يده الكريمة
ومن ثم استنكر الخطابي وضع النبي الجريد ونحوه على القبر علة لهذا الحديث

ولذلك

ولذلك الطرطوشي في سراج الملوك فاجاب بان ذلك خاص بالنبي صلى
الله عليه وسلم لبركة يده المقدسة وبعله بما في القبور وجرى على ذلك
ابن الحاج في مدخله وسبقه من ان بريدة بن الحصيب اوصى بان
يجعل في قبره جريدتان تحمل على ان ذلك راي له لم يوافقه احد من
الصحابة عليه او ان المعنى فيه ان يبيح ما دام رطبا فيحصل التخفيف
ببركة التسبيح وحينئذ يطرد في كل ما فيه رطوبة من الرياحين والبقول
وغيرها وليس للنبات تسبيح قال لقائل وان من شيء الا يسبح بحمده اي
شيء حي وحياة كل بحسبه فالحشب ما لم ييبس والحجر ما لم يقطع من معدنه
والجمهور انه على حقيقته وهو قول المحققين اذ العقل لا يحيله او بيان
الحال باعتبار دلالته على الصانع وانه منزه وسبق في باب من الكبائر
ان لا يستتر من بوله من الوضوء مزيد لما ذكرته هنا باب موعظة
المحدث عند القبر الموعظة مصدر ميمي والوعظ النصح والانذار بالعواقب
وباب فقعود اصحابه اي اصحاب المحدث قوله عند القبر لسماع الموعظة و
التذكير بالموت واحوال الاخرة وهذا مع ما ينضم اليه من مشاهدة القبور
وتذكر اصحابها وما كانوا عليه وما صاروا اليه من اقوى الاسباب لحلا القلوب
وينبغي الميت ايضا لما فيه من نزول الرحمة عند قراءة القرآن والذكر
قال ابن المنير لو فطن اهل مصر لتخريجه البخاري هذه لعثرت اعينهم
على ما يبقاطونه من جلوس الوعاظ في المقابر وهو حسن الم تخالطه مفسدة
انتهى وقد استطرد المولف بعد الترجمة بذكر تفسير الغوايد فقال في قوله
تعالى يوم يخرجون من الاجداث الاجداث معناه فيما وصله ابن ابي حاتم
وغيره من طريق قتادة والسدي النشور في قوله تعالى واذا القبور بعثرت
معناه اثيرت بالمثلثة بعد الهمزة المضمومة من الاثارة يقال بعثرت حوضي
اي جعلت اسفله اعلاه قال ابو عبيدة في المجاز وقال السدي نما رواه ابن
ابي حاتم بعثرت وقوله تعالى كانهم الى نصب يوفضون لا يقاطرون بهمزة
مكسورة ومثناة تحتية ساكنة وفاء مفتوحة صاد مهملة مصدر من اوفض ايضا بمعناه
معناه الاسراع قال ابو عبيدة يوفضون اي يوفضون اليه يسرعون وقد
الاعمش سليمان بن مهران موافقة لباقي القراء الا ابن عامر وحفصا عنه
نصب بفتح النون وسكون الصاد وفي نسخة زيادة يوفضون ولابي ذر
اي نصب بضم النون وسكون الصاد بالجمع والاول اصح عند الاعمش الى شيء
منصوب قال ابو عبيدة العلم الذي نصبوه ليعبدوه يستبقون اليه
ايهم يستلمه بكسر الكاف السكون مصدر قال في فتح الباري كذا وقع والذي في المغازي
للغربري النصب والنصب واحد وهو مصدر والجمع الانصاب فكان التغيير
من بعض النقلة انتهى وتعقبه العيني فقال لا التغيير منه لان الخطابي
فرق بين الاسم والمصدر ولكن من قصرت يده عن علم الصرف لا يفرق
بين الاسم والمصدر في بحثهما على لفظ واحد انتهى والانصاب حجارة كانت
حول الكعبة تنصب فيهل عليها ويذبح لغير الله وقوله تعالى ذلك
يوم الخروج من القبور اي خروج اهل القبور من قبورهم وقوله تعالى يسلون اي يخرجون

ح النصب بضم النون وسكون وواحد النصب

زاد الزجاج لسرعة وبالسند قال حدثنا الجمح ولابي ذر حدثني عثمان
ابن محمد بن ابي شيبة الكوفي احد الحفاظ الكبار وثقه يحيى بن معين
وغيره وذكر الدارقطني في كتاب التصحيف اشياء كثيرة صحفها من
القرآن في تفسيره لانه كان يحفظ القرآن قال حدثني بالافراد ولابي ذر
حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد الضبي عن منصور هو ابن المعتمر عن سعد
ابن عبيدة بسكون العين في الاول وضمها وفتح الموحدة اخره هاء تأنيث
مصغرا ابي الثاني عن ابي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب بفتح الحاء المهملة
السلمي عن علي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه قال كنا في جنازة في
بقيع الغرقد بفتح الموحدة وكسر القاف والغرقد بفتح القافين المعجمة والقاف
بينهما راء ساكنة اخره دال مهملة ما عظم من شجر العوسج كان ينبت فيه
فذهب الشجر وبقي الاسم لازما للمكان وهو مدفن اهل المدينة فاتانا
النبي صلى الله عليه وسلم فقعد وقعدنا حوله هذا موضع الترجمة
مع ما بعده ومعه مخصرة بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وبالصاد
المهملة قال في القاموس ما يتوكأ عليه كالعصى ونحوه وما يأخذه الملك
يشير به اذا خاطب والخطيب اذا خطب وسميت بذلك لانها تحل تحت
المحضر غالبا للاتكاء عليها فنكس بتشديد الكاف وتخفيفها اي خفض
راسه وطفق يطأ بها الى الارض على هيئة المهموم المفكر كما هي عادة من يتفكر
في شيء حتى يستحضر بغايته فيحتمل ان يكون ذلك تفكر امنه عليه السلام
في امر الاخرة لتعريفه حضور الجنازة او فيما ابداه بعد ذلك لاصحابه والتكس
المخضرة فجعل ينكت بالمثناة الفوقية اي يضرب في الارض بمخصرته
ثم قال ما منكم من احد وما من نفس منفوسة مصنوعة مخلوقة والقصر
في رواية ابي حمزة والمؤاي على قوله ما منكم من احد الا كتب بضم الكاف
مبنيا للمفعول مكانها بالرفع منصوبا نائب عن الفاعل اي كتب الله مكان
تلك النفس المخلوقة من الجنة والنار من بيانية وفي رواية سفيان
الا وقد كتب مقعده من الجنة ومقعده من النار او من الجنة فالواو للشك
وهي بمعنى الواو والا وقد كتبت بالتاء اخره وفي اليونينية بحذفها
شقية او سعيدة بالنصب فيهما كما في الفرع على الحال اي والا كتبت
هي اي حالها شقية او سعيدة واعادة الا يحتمل ان تكون ما من
نفس جرد من ما منكم والاثانية بدلا من الاولى او ان يكون من باب اللف
والنشر فتكون فيه تعميم بعد تخصيص والثاني في كل منهما اعم من الاول
فقال رجل هو علي بن ابي طالب ذكره المصنف في التفسير لكن بلفظ قلنا
او هو سراقة بن مالك بن جعشم كما في مسلم او هو عمر بن الخطاب كما في الترمذي
او من حديث ابي بكر الصديق كما عند احمد والبزار والطبراني او هو رجل
من الانصار وجمع بتعدد السائلين عن ذلك فمن حديث عبد الله بن عمر
فقال اصحابه يا رسول الله افلا نتكل نعتمد على كتابنا اي ما كتب علينا
وقدروا العاني في قوله افلا معتبة لنفي محذوف اي افلا كان ذلك لا نتكل
على كتابنا ونذع العمل اي نتركه لمن كان من اهل السعادة فسيصير

فيسير

(وكان سبب الوحي ان عمر عند الموت
الدار الاخرة ان كلا اعتقد ان كل انفس
ما الله الا وقد كتب معها من الناس

فسيجر به القضا الى عمل اهل السعادة فهو اريكون مآل حاله ذلك بدون
اختياره واما من كان منا من اهل الشقاوة فسيصير فسيجر به القضا
الى عمل اهل الشقاوة فهو قال صلى الله عليه وسلم اما اهل السعادة
فييسرون لعمل اهل السعادة جمع الصغير بن ييسرون باعتبار معنى الاهل
واما اهل الشقاوة فييسرون لعمل اهل الشقاوة وحاصل السؤال الانترك
مشقة العمل فانا سنصير الى ما قدر علينا فلا فائدة في السعي فانه لا يرد
قضاء الله وقدره وحاصل الجواب لا مشقة لان كلا لما خلق له
وهو ييسر على من يسره الله قال في شرح المشكاة الجواب من الاسلوب
الحكيم ففهم عن الاتكال وترك العمل وامرهم بالتزام ما يجب على العبد
من العبودية يعني انتم عبيد ولابد لكم من العبودية فعليكم بامركم
واياكم والتصرف في امور الربوبية لقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا
ليعبدون فلا تحملوا العبادة وتركها سببا مستقلا لدخول الجنة والنار
بل هي علامات فقط انتهى ثم قرأ عليه السلام فاما من اعطى واتقى الآية
وزاد ابو ذر والوقت وصدق بالحسنى وساق في رواية سفيان الى
قوله العسرى فقوله فاما من اعطى اي من اعطى الطاعة واتقى المعصية
وصدق بالكلمة الحسنى وهي ما دلت على حق كلمة التوحيد وقوله
فسنيسره لليسرى فسنهيئه للحالة التي تؤدي الى يسر وراحة كدخول
الجنة واما من بخل بما امر به واستغنى بشهوات الدنيا عن نعيم العقبى
فسنيسره للعسرى للحالة الموجبة الى العسر والشدة كدخول النار وهذا
الحديث اصل لاهل السنة في ان السعادة والشقاوة بتقدير الله القديم
واستدل به على امكان معرفة الشقي من السعيد في الدنيا كما استشهد
له لسان صدق وعكسه لان الجعل امارة عليه الجزع على ظاهر هذا الخبر
والحق ان العمل علامة وامارة فيحكم بظاهر الامر وامر الباطن الى الله تعالى
وقال بعضهم ان الله امرنا بالعمل فوجب علينا الامتثال وغيب عنا المآل
لنتمكن الرجاء ونصب الاعمال علامة على ما سبق في مشيئته لمن عمل عمله
ضل لان القدر سر من اسراره لا يطلع عليه الا هو فاذا دخلوا الجنة
كشف لهم ورواة هذا الحديث كوفيون الا جريرا فرازي واصله ايضا
في التفسير والقدر والادب وسلم في القدر وابو داود في السنة والترمذي
في القدر والتفسير وابن ماجه في السنة باب ما جاء
من الحديث في قاتل النفس وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي مصغرا ويزيد من الزيادة قال حدثنا
خالد الحذاء عن ابي قلابة عبد الله بن زيد عن ثابت بن الضحاك الانصاري
الاسهلي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف بملة
غير ملة الاسلام كاليهودية والنصرانية حال كونه كاذبا في تعظيم تلك
الملة التي حلف بها او كاذبا في المحلوف عليه لكن عورض بكون المحلوف عليه
يستوي فيه كونها صادقا او كاذبا اذا حلف بملة غير ملة الاسلام فالذم
انما هو من جهة كونه حلف بتلك الملة الباطلة معظما لها حال كونه متعمدا

دبر

فيه دلالة لقول الجمهور ان الكذب الخبر غير المطابق للواقع سواء كان عمدا
او غيره اذ لو كان شرطه التعمد لما قيد به هنا فهو كما قاله اي فحكم عليه
بالذي شبه لنفسه وظاهره الحكم عليه بالكفر اذا قال هذا القول ويحتمل
ان يبقى ذلك بالحث لما روى بريدة مرفوعا من قال انا بريء من الاسلام
فان كان كاذبا فهو كما قال وان كان صادقا يرجع الى الاسلام سالما والتحقيق
التفصيل فان اعتقد تعظيم ما ذكر كفر وعليه يحمل قوله من حلف بغير الله
فقد كفر رواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين واذ قصد مقتضاه التعليق
فينظر فان كان اراد ان يكون مستحقا لذلك كفر لان ارادة الكفر كفر
واذا اراد البعد عن ذلك لم يكفر بل هل يحرم عليه ذلك او يكره ينزهها
الثاني هو المشهور وليقل بدل لا اله الا الله محمد رسول الله ويحتمل انه يكون
المراد به التهديد والمبالغة في الوعيد لا الحكم بانه صار يهوديا وكانه
قال فهو مستحق لمثل عذاب ما قال وسئل قوله عليه السلام من ترك الصلاة
فقد كفر اي استوجب عقوبة من كفر وبقية مباحث ذلك تاتي ان
شاء الله تعالى في باب الايمان بحول الله وقوته ومن قتل نفسه بحد
بالمهملة قاطعة كالسيف والسكين ونحوهما وفي الايضاح ومن قتل نفسه
بشيء وهو اعم عذب به اي بالمذكور وللكشميهني عذب بها اي بالحديدة
في نار جهنم وهذا من باب مجازاة العقوبات الاخروية للجنايات الدنيوية
ويؤخذ منه ان جناية الانسان على نفسه كجنايته على غيره في الاثم
لان نفسه ليست ملكا له مطلقا بل هي لله فلا يتصرف فيها الا باذنه
له فيه ولا يخرج بذلك من الاسلام ويصلى عليه عند الجمهور خلافا
لابي يوسف حيث قال لا يصلى على قاتل نفسه وفي هذا الحديث
التحديث والسنعنة واخرجه ايضا في الادب والايمان وسلم في الايمان
وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في الكفارات وبه قال
وقال حجاج بن منهال بكسر الميم الا ناملي السامي البصري ما وصله المؤلف
في ذكر بني اسرائيل فقال حدثنا محمد قال حدثنا حجاج بن منهال وهو هو ابن
معتر كذا نسبه ابنه السكن عن المكبري وقيل هو الذهلي قال حدثنا
جرير بن حازم الازدي البصري الثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعف
وله اوهام اذا حدث من حفظه واختلط في اخر عمره لكن لم يسمع احد
منه في حال اختلاطه شيئا واحتج به جماعة ولم يخرج له المؤلف عن
قتادة الا احاديث يسيرة توبع بنها عن الحسن البصري قال حدثنا
جندب هو ابن عبد الله بن سفيان البجلي رضي الله عنه في هذا
المسجد مسجد البصرة اي ما نشنا اشارة الى تحقيقه لما حدث به
وقرب عهده به واستمرار ذكره له وما نخاف ان نكذب جندب على النبي
ولا ان يزيد على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى اوضح يقال كذب
عليه واما رواية عن فعلى النقل وفيه اشارة الى ان الصحابة
عدول وان الكذب مامون من قبلهم خصوصا على النبي صلى الله
عليه وسلم قال كان برجل اي فيمن كان قبلكم قال الحافظ ابن حجر لم اقف

على اسمه

على اسمه فقال الله عز وجل بدر روني عبدي بنفسه لم يصبر حتى قبض
روحه من غير سبب له في ذلك بل استعجالا واراد ان يموت قبل الاجل الذي
يطلعه الله تعالى عليه فاستحق المعاقبة المذكورة في قوله حرمت
عليه الجنة لكونه استعجالا لقتل نفسه فمعقوبته بوبدة او حرمتها
عليه في وقت ما كالوقت الذي يدخل فيه السابقون او الوقت الذي
يعذب فيه الموحدون في النار ثم يخرجون او حرمت عليه جنة بيئة
كجنة عدن مثلا او ورد على سبيل التغليظ والتخويف فظاهره غير
مراد قال النووي او يكون شرع من قبلنا لكن شرعنا نسخ ما كان يكفر به
بنو اسرائيل مبسوطا وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم الذي يخنق نفسه يخنقها في النار وبضم النار فيهما
والذي يطعنها يطعنها في النار لان الجزاء من جنس العمل وقوله يطعنها
بضم العين فيهما قال في الفتح كذا ضبط في الاصول وجوز غيره فيهما الفتح
وهذا الحديث من افراد المصنف من هذا الوجه واخرجه في الطب من طريق
الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة مطولا باب ما يكره
من الصلاة على المنافقين والاستغفار للمشركين رواه ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما فيما وصله المؤلف في الجنائز في قصة عبد الله بن ابي عن
النبي صلى الله عليه وسلم وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح
الكاف نسبه لجده لشهرته به واسم ابيه عبد الله المخزومي مولاهم المصري
ثقة في الليث وتكلموا في سماعه من مالك لكن قال المؤلف في تاريخه الصغير
ما روى يحيى بن بكير عن اهل الحجاز فاني استثبته وهذا يدل على انه يتتبع
حديث شيوخه ولذا ما خرج له عن مالك سوى حبتة احاديث مشهورة متابعة
قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف
ابن خالد الايلي احد الاثبات الثقات واحاديثه عن الزهري مستقيمة
واخرج له الجماعة عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بتقديم
الاول احد الفقهاء السبعة عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم
انه قال لما مات عبد الله بن ابي بن سلول بضم ابن وابنات الفوقية ضعفة وشد
المثناة التحتية بنون دعي له رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم دال
دعي مبنيا للمفعول ورفع رسول نائب عن الفاعل ليصلي عليه بنصبه
يصلي فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت اليه بفتح المثلثة
وسكون الموحدة فقلت يا رسول الله اتصلي على ابن ابي بهمزة الاستفهام وقد
قال يوم كذا وكذا كذا وكذا اعدد عليه صلى الله عليه وسلم قوله التوبيخ
في حق النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين فتبسم رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقال اخر عني يا عمر فلما اكثرت عليه صلى الله عليه وسلم
الكلام قال اني خيرت بضم الخاء المعجمة مبنيا للمفعول اي في قوله تعالى

استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة الاية وفي نسخة
اني قد خيرت فاخترت الاستغفار لو اعلم اني ان زدت ولابي ذر لو زدت
على السبعين فغفر له ولابي ذر بغفر له لو زدت عليها قال عمر فصلى عليه رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم انصرف من صلاته فلم يمكث الا يسيرا حتى
نزلت الايتان من سورة التوبة ولا تصل على احد منهم مات ابدا الى وهم فاسقون
ولابي ذر الى قوله وهم تنهى عن الصلاة لان المراد منها الدعا للميت
والاستغفار له وهو ممنوع في حق الكافر ولذلك رتب النهي على قوله مات
ابدا بعيني الموت على الكفر فانه حينئذ الكافر للتعذيب دون التبع وقوله وهم
فاسقون تعليل للنهي قال عمر فتعجبت بعد من جرأتي على رسول الله صلى
الله عليه وسلم يومئذ والله ورسوله اعلم ما حا
مشروعية ثنا الناس بالاوصاف الحميدة والخصال الجميلة على الميت خلافا
لمن قاله منهي عنه اذ افضى الى اطراء الميت والاعجاب وبالسند قال حدثنا
ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عبد العزيز بن
صهيب قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول مروا ولابي ذر
مر بضم الميم مبنيا للمفعول بجنازة فاثنوا عليها خيرا بي رواية المقدمين
انس عند الحاكم فقالوا كان يحب الله ورسوله يعمل بطاعة الله ويسعى فيها
فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجبت ثم مروا بجنازة فاثنوا عليها شرا
قال في رواية الحاكم المذكورة فقالوا كان يبغض الله ورسوله ويعمل بمعصية
الله ويسعى فيها فقال عليه السلام وجبت واستعمال الثاني المشرفة
شاذة لكن استعمل هنا للمشاكلة لقوله فاثنوا عليها خيرا وانما مكنوا
من الثنا بالشرع الحديث الصحيح في البخاري في النهي عن سب الاموات
لان النهي عن سبهم انما هو في حق غير المنافقين والكفار وغير المتظاهر
بالفسق والبدعة واما هؤلا فلا يحرم سبهم للتحذير من طريقتهم ومن الاقتدا
بافعالهم والتخلق باخلاقهم قاله النووي فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه
لرسول الله صلى الله عليه وسلم مستفهما له ما وجبت قال عليه السلام
هذا اثنيتم عليه خيرا فوجبت له الجنة وهذا اثنيتم عليه شرا فوجبت
له النار والمراد بالوجوب الثبوت او هو في صحة الوقوع كما مر في الواجب والا
فانه لا يجب على الله شيء بل الثواب فضله والعقاب عدله لا يسئل عما يفعل
انتم شهدا الله في الارض ولفظه في الشهادات الموثوق شهدا الله في
الارض والمراد المخاطبون بذلك من الصحابة ومن كان على صفتهم
من الايمان فالمعتبر شهادة اهل الفضل والصدق لا الفسقة لانهم قد
يثنون عن من يكون مثلهم ولا من بينه وبين الميت عداوة لان شهادة
العدو لا تقبل قاله الداودي وقال المظهري ليس معنى قوله انتم شهدا
الله في الارض اي الذين يقولونه في حق شخص يكون كذلك حتى يصير
من يستحق الجنة من اهل النار بقولهم ولا العكس بل معناه ان الذي
اثنوا عليه خيرا راوه منه كان ذلك علامة كونه من اهل الجنة وبالعكس
وتعقبه الطيبي في شرح المشكاة بان قوله وجبت بعد ثنا الصحابة

حكم عقب وصفا مناسبا فاشعر بالعلية وكذا الوصف بقوله انتم
شهدا الله في الارض لان الاضافة فيه للتشريف بانهم بمنزلة عالية
عند الله وهو كالتزكية من الرسول لامته واظهار عدالتهم بعد شهادتهم
لصاحب الجنازة فينبغي ان يكون لها اثر ونفع في حقه قال والي معنى
هذا يومئ قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا انتهى وقال النووي
قال بعضهم معنى الحديث ان الثنا بالخير لمن اثنى عليه اهل الفضل
وكان ذلك مطابقا للواقع فهو من اهل الجنة وان كان غير مطابق فلا
ولذا عكسه قال والصحيح انه على عمومه وان من مات فالهم الله الثنا
الثنا عليه بخير كان دليلا على انه من اهل الجنة سواء كانت افعاله تقتضي
ذلك ام لا فان الاعمال داخلة تحت المشية وهذا الالهام يقتضي ذلك ام لا
يستدل به على تعيينها وبهذا تظهر فايدة الثنا انتهى وبه قال حدثنا
عفان بن مسلم بكسر اللام المخففة قال ابو ذر هو الصفار قال حدثنا داود
ابن ابي الفرات بلفظ الفرد واسمه مهران الكندي عن عبد الله بن بريدة بضم
الموحدة وفتح الراء اخره هاء تانيث عن ابي الاسود ظالم بن عمرو بن سفيان
الديلي بكسر الدال المهملة وسكون التحتية وبقاله الدولي بضم الدال
بعدها همزة مفتوحة وهو اول من تكلم في النحو بعد علي بن ابي طالب
قال الحافظ ابن حجر ولم اره من رواية عبد الله بن بريدة عنه الا معضلا
وقد حكى الدارقطني في كتاب الشتبه عن علي بن المديني انه ابن بريدة
انما يرويه عن يحيى بن يعمر عن ابي الاسود ولم يقل في هذا الحديث سمعت
ابا الاسود قال الحافظ ابن حجر وابن بريدة ولد في عهد عمر فقد ادرك ابا
الاسود بلا ريب لكن البخاري لا يكتفي بالمعاصرة فلعله اخرجه شاهدا
والباقي للاصل بحديث انس السابق قال ابو الاسود قدمت المدينة
وقد وقع بها مرض جملة حالية زاد في الشهادات ولم يموتون
موتا ذريعا وهو بالذال المعجمة اي سريعا فجلست الى ابي عند عمر بن الخطا
رضي الله عنه فمرت بهم جنازة فاثني بضم الهمزة مبنيا للمفعول على صاحبها
خيرا كذا في جميع الاصول بالنصب ووجهه ابن بطال بانه اقام الجار والمجرور
وهو قوله على صاحبها مقام المفعول الاول وخيرا مقام الثاني وادعى ان
الاختيار عكسه وقال النووي منصوب بنزع الخافض اي اثني عليها بخير
وقال في مصابيح الجامع على صاحبها نائب فاعل وخيرا مفعول لم يسم فاعله
فقال المثنون خيرا فقال عمر رضي الله عنه وجبت ثم مر بضم الميم بالبناء
فاثني على صاحبها فقال المثنون خيرا فقال عمر رضي الله عنه وجبت
ثم مر بضم الميم بالثالثة فاثني على صاحبها فقال المثنون شرا فقال عمر
وجبت فقال ابو الاسود المذكور للاسناد السابق فقلت وما قول الحالم
منهما وجبت يا امير المومنين مع اختلاف الثنا بالخير والشر قال عمر قلت
كما قال النبي صلى الله عليه وسلم هو المقول وجبت قاله بنا على اعتقاده صدق الوعد
رضي الله عنه لكل منهما وجبت قاله بنا على اعتقاده صدق الوعد
المستفاد من قوله صلى الله عليه وسلم ادخله الله الجنة ايما مسلم شهد

له اربعة من المسلمين بخير ادخله الله الجنة فقلنا ابي عمر وغيره وثلاثة
قال عليه السلام وثلاثة فقلنا واثنان قال عليه السلام واثنان ثم لم نسأله
عن الواحد استحياء ان يكتفي في مثل هذا المقام العظيم باقل من النصاب
واقتصر السابق على الشق الاول اقتصارا او لحالة السائل على الثناء
وفي حديث حماد بن سلمة عن ثابت عن انس عند احمد وابن حبان والحاكم
مرفوعا ما من مسلم يموت فيشهد له اربعة من جيرانه الا ادخلهم الله الجنة
فقال الا خيرا الا قال الله تعالى قد قبلت قولكم وغفرت له ما لا تعلمون
وهذا يؤيد قول النووي السابق ان من مات فالهم الله الناس الثناء عليه
بخير كان دليلا على انه من اهل الجنة سواء كانت افعاله تقتضي ذلك ام لا
وهذا في جانب الخير واضح واما في جانب الاحاديث انه كذلك لكن انما يقع
ذلك في حق من غلب شره على خيره وقد وقع في رواية النضر عند
الحاكم ان لله ملائكة ينطق على لسنة بني ادم بما في المومن من الخير والشر
وهل يختص الثناء الذي ينفع الميت بالرجال او يشمل النساء ايضا واذا قلنا
انهن يدخلن فهل يكتفي بامراتين او لا بد من رجل وامراتين محل نظر وقد
يقال لا بد ان تفضتم العلة الانصارية لما اثنت على عثمان بن مظعون
بقولها فشهادتي عليك لقد اكرمك الله تعالى فقال لها النبي صلى
الله عليه وسلم وما يدريك ان الله اكرمه فلم تكتفه بشهادتها لكن يجاب
بانه عليه السلام انما انكر عليها القطع بان الله اكرمه وذلك مغيب عنها
بخلاف الشهادة للميت بافعاله الحسنة التي يتيقن بها في الحياة الدنيا
ورواة هذا الحديث كلهم بصريون لكن داود مروزي تحول الى البصرة
وهو من افراد المولف وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والحديث
بالعنعنة والقول واخرجه ايضا في الشهادات والترمذي في الجنائز
وكذا النسائي باب ما جاء في عذاب القبر قد
تظاهرت الدلائل من الكتاب والسنة على ثبوتها واجمع عليه اهل السنة
ولا مانع في العقل ان يعيد الله في جزء من الجسد او في جميعه على الحالة
المعروف بنيته ويعيد به واذا لم يمنعه العقل ورد الشرع وجب
قبوله واعتقاده ولا يمنع من ذلك كون الميت قد تفرقت اجزاؤه كما يشاهد
في العادة او اكلته السباع والطيور وحيتان البحر كما ان الله تعالى
يعيده للمحشر وهو سبحانه وتعالى قادر على ذلك فلا يستبعد تعلق روح
الشخص الواحد في ان واحد بكل واحد من اجزائه المتفرقة في المشارق
والمغارب فان تعلقه ليس على سبيل الحلول حتى يمنعه الحلول في جزء
من الحلول قال في مصابيح الجامع وقد كثرت الاحاديث في عذاب القبر حتى
قال غير ما واحد انها متواترة لا يصح عليها التواطي وان لم يصح منها
لم يصح شيء من امور الدين قال ابو عثمان الحداد وليس في قوله تعالى
لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى ما يعارض ما ثبت من عذاب القبر
لان الله تعالى اخبر بحياة الشهداء قبل يوم القيمة وليست مرادة
بقوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى لا يعارض ما ثبت من

عذاب القبر لان الله تعالى اخبر بحياة الشهداء قبل يوم القيمة وليست
مرادة بقوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى فكذا احياء
المقبور قبل الحشر قال ابن المنير واشكل ما في القضية انه اذا ثبت حياتهم
لزم ان يثبت موتهم بعد هذه الحياة ليجتمع الخلق كلهم في الموت عند
قوله تعالى لمن الملك اليوم ويلزم تعدد الموت وقد قال تعالى لا يذوقون
فيها الموت الا الموتة الاولى الاية والجواب الواضح عندي ان معنى
قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت اي الم الموت فيكون الموت الذي
يعقب الحياة الاخروية بعد الموت الاول لا يذاق المه البتة ويجوز ذلك
في حكم التقدير بلا اشكال وما وصفت العرب اسم الموت الا للمولم على ما
تفهمه لا باعتبار كونه ضد الحياة فعلى هذا يخلق الله لتلك الحياة الثانية
ضدا بعد مهابه لا يتميز ذلك الضد موتا وان كان للحياة ضدا جمعا
بين الادلة العقلية والنقلية والنقوية انتهى وقد ادعى قوم عدم ذكر
عذاب القبر في القرآن وزعموا انه لم يرد ذكره الا من اخبار الاحاد وذكر
المولف آيات تدل لذلك ردا عليهم فقال وقوله تعالى بالجر عطفا على عذاب
او بالرفع على الاستئناف اذ الظالمون وفي ذرواية عساكر ولو ترى
اذ الظالمون جوابه محذوف اي لرايت امرا فظيعا
في غمرات الموت شدائده والملائكة باسطوا ايديهم لقبض ارواحهم او بالعذاب
اخرجوا انفسكم اي يقولون لهم اخرجوها الينا من اجسادكم تغليظا وتنفيا
عليهم فقد ورد ان ارواح الكفار تتفرق في اجسادهم وتابى الخروج فتضربهم
الملائكة حتى تخرج وروى الطبري وابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي
طلحة عن ابن عباس والملائكة باسطوا ايديهم قال هذا عند الموت والبسط
الضرب يضربون وجوههم وادبارهم اليوم تجزون يوم القيمة الاهانة لما
من شدة النزع او الوقت الممتد من الاماتة الى ما لا نهاية له الذي فيه
عذاب البرزخ والقيمة تجزون عذاب الهون بالضم ولابي ذر قال ابو عبيد
ابي البخاري الهون قد ابوان يريد العذاب المقترن بشدة واهانة وابدلت
الى الهون لتكملة فيه والهون بالفتح الرفق وقوله جزاء كرة سخذوهم من بين
بالفضيحة في الدنيا وعذاب القبر رواه الطبري وابن ابي حاتم والطبراني
في الاوسط عن ابن عباس بلفظ خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم الجمعة فقال اخرج يا فلان فانك منافق فذكر الحديث وفيه فتفضح الله
المنافقين بهذا العذاب الاول والعذاب الثاني عذاب القبر وضرب
الملائكة وجوههم وادبارهم عند قبض ارواحهم ثم عذاب القبر ثم يردون
الى عذاب عظيم في جهنم وقوله تعالى وهان بال فرعون فرعون وقومه
واستغنى بذكرهم عن ذكره للعلم بانه اولى بذلك سوا العذاب الغرق
في الدنيا والنقلة منه الى النار النار يعرضون عليها غدوا وعشيا جملة
مستانفة او النار بدل من سوا العذاب ويعرضون حال وروى ابن سعود ان
ارواحهم في اجواف طير سود تعرض على النار كل غداة وعشية فيقال لهم هذه داركم
رواه ابن ابي حاتم قال الدارقطني المجموع على ان هذا العرض في البرزخ وفيه

دليل على بقاء النفس وعذاب القبر ويوم تقوم الساعة ايي هذا مادامت الدنيا
فاذا قامت الساعة قيل لهم ادخلوا يا ال فرعون اشد العذاب عذاب جهنم
فانه اشد مما كانوا فيه من عذاب جهنم وهذه الاية المكية اقوى ادلة في الاستدلال
لعذاب القبر لكن استشكلت مع الحديث المروي في مسند الامام احمد باسناد
صحيح على شرط الشيخين ان يهودية كانت تقيد عائشة من عذاب
القبر فسالت عذر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كذب يهود لا عذاب
دون يوم القيمة فلما مضى بعض ايام رئاى رسول الله صلى الله عليه وسلم
محمرا عيناه ينادي باعلى صوته ايها الناس استعيذوا بالله من عذاب القبر فانه
حق واجيب بان الاية دلت على عذاب الارواح في البرزخ ومانفاه
اولا من التبعة عذاب القبر للمومنين ففي صحيح مسلم من طريق ابن شهاب
عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان يهودية قالت لها اشعرت
انكم تفتنون في القبور فلما سمع عليه السلام قولها ارتاع وقال انما تفتن
يهود ثم قال بعد ليال اشعرت انه اوحي الي انكم تفتنون في القبور وفي
الترمذي عن علي قال مازلت اشك في عذاب القبر حتى نزلت الهاكم التكاثر
حتى زرتم المقابر وفي صحيح ابن حبان من حديث ابي هريرة مرفوعا في قوله
تعالى فان له معيشة ضنكا قال عذاب القبر وباسناد حدثنا حفص
ابن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن علقمة بن مرثد بفتح الميم
والمثلثة الحضرمي عن سعد بن عبيدة بسكون العين في الاول وضمها وفتح
الموحدة مصغرا اخره هاء تانيث في الثاني وصرح في رواية ابي الوليد
الطيالسي الاتية ان شاء الله تعالى في التفسير بالاخبار بين شعبة
وعلقمة وبالسماع بين علقمة وسعد بن عبيدة عن البراء بن عازب رضي
الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقعد المومن في قبره
بضم همزة اقعد مبنيا للمفعول كهمزة ان ابي حال كونه ماتيا اليه والاتي
الملكان منكر ونكير ثم يشهد بلفظ الماضي كعلم وللحموي والكشميهني
كما في الفرع وقال في الفتح والمستملي بدل الكشميهني ثم يشهد بلفظ المضارع
كيعلم ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وفي رواية ابي الوليد المذكورة
المسلم اذا سئل في القبر يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فذلك
قوله تعالى يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت الذي ثبت بالحجة
عندهم وهي كلمة التوحيد وتثبيتها تمكنها في القلب واعتقاد حقيقتها
واطمينان القلب بها زاد في رواية ابي الوليد في الحياة الدنيا وفي
الاخرة وتثبيتهم في الاخرة ان الدنيا انهم اذا فتنوا في دينهم لم يزالوا
عنها وان الغواة في النار لم يرتابوا بالشبهات وتثبيتهم في الاخرة انهم
اذا سئلوا في القبر لم يتوقفوا في الجواب واذا سئلوا في الحشر وعند موقف
الاشهاد عن معتقدهم ودينهم لم تزهقهم اهوال القيمة وما لحقهم خالدا
على قدر ثباته في الدنيا يكون ثباته في القبر وبعد وكلما كان اجابته كان
اسرع تخلصا من الاهوال والمسؤل عنه في قوله اذا سئلوا الثابت في رواية
ابي الوليد محذوف اي عن ربه ونبيه ودينه وفي هذا الحديث التحديث

والصفنة

عليه السلام عند ان اكمله فسر الاول
ان يقال الاتم ولك على عدد ان الكفار
وما انفاه هم اشد

والعنعنة ورواته ما بين بصري وكوفي واخرجه المولف ايضا في
الجنايز وفي التفسير ومسلم في صفة النار وابو داود في السنة والترمذي
في التفسير والنسائي في الجنايز وفي التفسير وابن ماجه في الزهد وبه
قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة والشين المعجمة المشددة العبدي
البصري ويقال بندار قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا
شعبة بن الحجاج بهذا ابه بالحديث السابق وزاد يثبت الله الذين امنوا
بالقول الثابت نزلت في عذاب القبر قال الطيبي في شرح المشكاة فان
قلت ليس في الاية ما يدل على عذاب المومن في القبر فما معنى نزلت
في عذاب القبر نزلت لعله سبي احوال العبد في القبر بعذاب القبر
على تغليب فتنة الكافر على فتنة المومن ترهيبا وتخويفا ولان
القبر مقام الهول والوحشة ولان ملاقاة الملكين مما يهيب المومن
في العادة وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا يعقوب
ابن ابراهيم قال حدثني بالافراد ولابي الوقت حدثنا ابي ابراهيم
ابن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي عن صالح هو ابن كيسان
قال حدثني بالافراد نافع مولى ابن عمر بن الخطاب انا ابن عمر رضي الله عنهما
اخبره قال اطلع النبي صلى الله عليه وسلم على اهل القليب فقليب بدر
وهم ابو جهل بن هشام وامية بن خلف وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة
وهم يعذبون فقال لهم وجدتم ما وعد ربكم حقا وفي نسخة وعدكم فقيل له
عليه السلام والقائل عمر بن الخطاب كما في مسلم اتدعو امواتا فقال عليه
السلام ما انتم باسمع منهم لما اقول ولكن لا يجيبون لا يقدرون على الجواب
وهذا يدل على وجود حياة في القبر يصلح معها التعذيب لانه لم يثبت
سماع اهل القليب كلامه عليه السلام ولو سلم فلعل الله ادراكهم الكلام
بحاسة السمع وعلى جواز ادراكهم الم العذاب بنفية الحواس بالذات
ورواة هذا الحديث ما بين مدنيين وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه ايضا في المغازي مطولا
ومسلم في الجنايز وكذا النسائي وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد هو ابن
ابي شيبة قال حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه
عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت تزد رواية ابن عمر
ما انتم باسمع منهم انما قال النبي صلى الله عليه وسلم انهم ليعلمون
الان ان ما كنت اقول حق ولابويعلى وابن ابي شيبة عن ابي هريرة
استدلت لما نفته بقولها وقد قال الله تعالى انك لا تسمع الموتى قالوا ولا
دلالة فيها على ما نفته بل لا منافاة بين قوله السلام انهم الان ليعلمون
وبين الاية لان الاسماع هو ابلاغ الصوت من المسمع في اذن السامع
فانه تعالى هو الذي اسمعهم بان ابلغ صوت نبيه صلى الله عليه وسلم
بذلك وقد قال المفسرون ان الاية مثل ضربه الله للكفار اي فكما انك
لا تسمع الموتى فكذلك لا تسمع كفار مكة لانهم كالموتى في عدم الانتفاع
بما يسمعون وقد خالف الجمهور عائشة في ذلك وتلوا حديث ابن عمر

الموافقة من رواه غيره عليه ولا مانع انه صلى الله عليه وسلم قال للفظتين
معا لم تحفظ عائشة الا احدهما وحفظ غيرها سماعهم بعد احيائهم واذا جاز
ان يكونوا عالمين جاز ان يكونوا سامعين اما باذن روسلهم كما هو قول الجمهور
او باذن الروح فقط وقد قال قتادة كما عند المولف في غزوة بدر احياهم
الله تعالى حتى اسمعهم توبيخا ونقمة وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد
الله بن عثمان بن جبلة قال اخبرني بالافراد ابي عثمان عن شعبة بن الحجاج
قال سمعت الاشعث بالمثلثة في اخره عن ابيه ابي الشعثاء بالمد سليم
ابن اسود المحاربي وفي رواية ابي داود الطيالسي عن شعبة عن اشعث
سمعت ابي عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها
ان يهودية قال الحافظ بن حجر لم اقف على اسمها دخلت عليها ابي على عائشة
وذكرت عذاب القبر فقالت لها اعاذك الله من عذاب القبر فسالت عائشة
رضي الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عذاب القبر فقال
نعم عذاب القبر بحذف الخبر اي حق او ثابت وللحموي والمستملي عذاب القبر
حق وبين ان اللفظة حق ليست في رواية عبدان عن ابيه عن شعبة وانها
ثابتة في رواية عند ربعي عن شعبة وهو كذلك وقد اخرج طرفه عند
النسائي والاسمعيلي كذلك وكذا اخرجه ابو داود الطيالسي في مسنده
عن شعبة انتهى وتعقبه العيني بان قوله زاد عند ربعي عذاب القبر
حق ليس بموجود في كثير من النسخ ولئن سلمنا وجوده فلا نسلم انه
يستلزم حذف الخبر مع ان الاصل هو الخبر وكيف ينفي الجودة من رواية
من كونها على الاصل فماذا يبقى من المحذور اذا ذكر الخبر في الروايات كلها
انتهى قلت تامل قالت عائشة رضي الله عنها فما رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعد صلى صلاة الا تعوذ منها من
عذاب القبر وزاد في رواية ابي ذر هنا قوله وزاد عند ربعي عذاب القبر حق ففي
هذا الحديث انه اقر اليهودية على ان عذاب القبر حق وفي حديث احمد
وسلم السابقين انه انكره حيث قال كذب يهود لا عذاب دون يوم القيمة
وانما نفت اليهود بين الروايتين مخالفة لكن قال النووي كالحافظ
وغيره هما قضيتان فانكر صلى الله عليه وسلم قول اليهودية مرة
اخرى فذكرت لها ذلك فانكرت عليها مستندة الى الانكار الاول فاعلمها
عليه السلام بان الوحي نزل باثباته انتهى وفيه ارشاد لامته ودلالة
على ان عذاب القبر ليس خاصا بهذه الامة بخلاف المسالة ففيها
خلاف ياتي قريبا ان شاء الله تعالى وبه قال حدثنا يحيى
ابن سليمان ابو سعيد الجعفي الكوفي نزيل البصرة قال حدثنا ابن وهب
عبد الله المصري بالميم قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن
ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام انه
سمع اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنها تقول قام رسول الله صلى
الله عليه وسلم حال كونه خطيبا فذكر فتنة القبر التي يفتتن بها المرء
بفتح المثناة التحتية وكسر المثناة الفوقية الثانية والاي الوقت من غير

البوخيية بفتحة بعدها ضم او فتح ثالثه نسبا للمعمول لما ذكر لكن
بتفاصيله كما يجري عليه المرء في قبره ضج المسلمون ضجة عظيمة وزاد
النسائي من الوجه الذي اخرجه منه البخاري حالت بيننا وبين ان نفهم
كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخر كلامه قال فما رايتكم
تفتنون في القبور قريبا من فتنة المسيح الدجال اي فتنة قريبة
يريد فتنة عظيمة اذ ليس فتنة اعظم من فتنة الدجال وهذا الحديث
قد سبق في العلم والكسوف والجمعة من طريق فاطمة بنت المنذر عن اسماء تام
واورده هنا مختصرا ورفع هنا في بعض نسخ البخاري وزاد عند ربعي عذاب
القبر عذف الخبر اي حق وثبت لابي الوقت وكذا هو ثابت في الفرع لكن
رقم عليه علامة السقوط وفوقها علامة ابي ذر الهروي ولا يخفى ان هذا
انما هو في اخر حديث عائشة المتقدم فذكره من حديث اسماء غلط لانه
لا رواية لعبدان فيه وبه قال حدثنا عباس بن الوليد بفتح العين
والمثناة التحتية اخره شين معجمة الوقاصي البصري قال حدثنا عبد الاعلى
ابن عبد الاعلى السامي بالسين المهملة قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة
عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالك وسقط لفظة ابن مالك لابي ذر رضي
الله عنه انه حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان العبد اذا وضع
في قبره وتولى عنه اصحابه وانه بالواو والضمير للميت ولابي ذر انه ليسمع
قرع نعالهم زاد مسلم اذا انصرفوا اتاه ملكان زاد ابن حبان والترمذي
من حديث ابي هريرة اسودان ازرقان يقال لاحدهما المنكر وللاخر النكير
فيقول تعني معنى مفعول والمنكر مفعول من انكر وكلاهما ضد المعروف وسميا
به لان الميت لم يعرفهما ولم ير صورة مثل صورتهما وانما صورا كذلك ليخاف
الكافر ويتحير في الجواب وانما المومن فيثبته الله بالقول الثابت فلا
يخاف لان من خاف الله في الدنيا امن به وبرسله وكتبه لم يخف في القبر
وزاد الطبراني في الاوسط من حديث ابي هريرة ايضا عينهما مثل قدور
النحاس وانيابهما مثل صياصي البقر واصواتهما مثل الرعد وزاد عبد الرزاق
من مرسل عمرو بن دينار يحفران بانيابهما ويطآن في اشعارهما معهما مرزبة
لو اجتمع عليها اهل منى لم يقلوها وذكر بعض الشافعية ان اسم الذين يسالان
المذنب منكر ونكير وان اسم الذين يسالان المطيع مبشر وبشير كذا نقله
في الفتح فيقعدانه فتعاد روحه في جسده وفي حديث البراء فيجلسانه
وزاد ابن حبان من حديث ابي هريرة فيجلس تمسح عينيه ويقول دعوني
اصلي فانتظر كيف سيتظر المرء على ما عاش عليه واعتاد بعضهم انه كلما
اشتد ذكر الله واستاك وتوضا وصلى فاذا مات رؤي فقيل حاسبك الله
بك قال لما جاني الملكان وعادت الي روحي حسبت انه انتهت
من الليل فذكرت الله على العادة واردت ان اقوم اتوضا فقالا لي
اين تريد نذهب فقلت الوضوء والصلاة فقالا لم تزل تونة العروس
فلا خوف عليك ولا باس فيقولان له ما كنت تقول في هذا الرجل
لمحمد صلى الله عليه وسلم فيقول هو عبد الله ورسوله جاءنا بالبينات والهدى
فاجبناه وصدقناه فيقولان له هل رايت الله فيقول لا فيحذف عمود من نار
ويلتئم الفم عليه فيصيح صيحة يسمعها كل شيء الا الثقلين فيقال له
نم صلى الله عليه وسلم بيان من الراوي اي لاجل محمد عليه السلام

وعبر بذلك امتحانا لبلال يتلقن تلقينه عن عبارة القتيل والاشارة
في قوله هذا الحاضر فقيل يكشف للميت حتى يرى النبي صلى الله عليه
وسلم وهي بشرى عظيمة للمؤمن ان صح ذلك ولا نعلم حديثا صحيحا صريحا
في ذلك والقتيل به انما استند لمجرد ان الاشارة لا تكون الا لحاضر لكن يحتمل
ان تكون الاشارة لما في الذهن فتكون مجازا وزاد ابو داود في اوله ما كنت
تقول فان الله هداه قال كنت اتبع الرجل فيقال له ما كنت تقول في هذا
الرجل فاما المؤمن فيقول اشهد انه عبد الله ورسوله زاد في حديث
اسماء بنت ابي بكر الصديق من العلم والطهارة وغيرها جاء بالبينات والهدى
فاجبنا واتبعنا فيقال له انظر الى مقعدك من النار وفي رواية ابي داود هذا
بيتك كان في النار فاذا ابدله الله به مقعدا من الجنة فيراهما جميعا فيزداد
فرحا الى فرحه ويعرف نعمة الله عليه بتخليصه من النار وادخاله الجنة
وفي حديث ابي سعيد عن سعيد بن منصور فيقال له نم نومة عروس فيكون
في احلى نومة نامها احد حتى يبعث ولابن مندي من حديث ابي هريرة
ويقال له نم نومة العروس الذي لا يوقظه الا احب اهله اليه حتى يبعثه
الله من مضجعه ذلك قال قتادة وذكر لنا بضم الذال مبنيا للمفعول انه
يفسح في قبره في زايدة والاصل يفسح في قبره ولابوي ذر والوقت يفسح له
في قبره وزاد ابن حبان سبعين ذراعا وعند احمد من وجه اخر عن ابي هريرة
ويرحب له في قبره سبعين ذراعا وينور له كالقمر ليلة البدر وعنده ايضا
فيزداد غبطة وسرورا فيعاد الجلد الى ما بدا منه ويحتمل ان وجه في نسم طيب
يعلق في شجر الجنة ثم رجع قتادة الى حديث انس قال واما المنافق والكافر
كذا بواو العطف وتقدم في باب خفق النعال واما الكافر او المنافق بالشك
فيقال له ما كنت تقول في هذا الرجل محمد صلى الله عليه وسلم فيقول
لا ادري وفي رواية ابي داود المذكورة وان الكافر اذا وضع في قبره اتاه ملك
فيثهره فيقول له ما كنت تقول في الكثر الاحاديث ما كنت تقول في هذا
الرجل وفي حديث البراء فيقولان له من ربك فيقول هاه هاه لا ادري فيقولان
له ما دينك فيقول هاه هاه لا ادري فيقولان له ما هذا الرجل الذي بعث
فيكم فيقول هاه هاه لا ادري كنت اقول ما يقول الناس المسلمون فيقال
له لا دريت ولا تليت اصله تلوت بالواو والمحدثون اتوا بها يرونه باليا للازدواج
اي لا فهمت ولا قرأت القرآن او المعنى لا دريت ولا اتبعت من يدري ولا يدار
ولا اتليت بزيادة الف وتشكين يدعو عليه بانه لا يكون له من يتبعه
واستبعد هذا في دعا الملكين واجيب بان هذا اصل الدعاء استعمل
في غيره ويضرب بمطارق من حديد ضربة بالافراد ضربة وجمع مطارق
ليبين ان بان كل جزء من اجزائه المطرقة مطرقة براسها مبالغة فيصيح
صيحة يسمعها من يليه ويتوهم ان من بعد لا يسمعه فتكون مقصورا على
الملكين لان في حديث البراء يسمعها ما بين المشرق والمغرب والمعلوم الانفار
المنطوق به في حديث ابي سعيد عند احمد يسمعه خلق الله كلهم غير الثقلين
الجن والانس وغيرهم نصب على الاستثناء وفي هذا الحديث اثبات عذاب

القبر

المكتبة المركزية ومركزها بوسي ابن صيب في
حكاك ابن قشيم كما ذكر هم

القبر وانه واقع على الكفار وعصاة الله من الموحدين والمسايلة وهل هي
واقعة على كل واحد فتقيل انما يقع على من يدعي الايمان ان محقا وان مبطلا
لقول عبيد بن عمير احد كبار التابعين فيما رواه عبد الرزاق انما يفتن رجلان
مؤمن ومنافق واما الكافر فلا يسال عن محمد ولا يعرفه والصحيح انه يسال لما
ورد في ذلك من الاحاديث المرفوعة الصحيحة الكثيرة الطرق وبذلك
جزم الترمذي الحكيم وقال ابن القيم في الروح في الكتاب والسنة دليل على
ان السوال للكافر والمسلم قال الله تعالى يثبت الله الذين امنوا بالقول
الثابت في الحياة الدنيا وفي الاخرة ويضل الله الظالمين ومن حديث انس
في البخاري واما المنافق والكافر بوا والعطف وهل يسال الطفل الذي لا يميز
جزم القرطبي في تذكرته انه لا يسال وهو منقول عن الحنفية وجزم به غير
واحد من الشافعية وقال عبد الله عمر مما ذكره الحافظ زين الدين بن رجب
في كتابه احوال القبور المومن يفتن شيخا والمنافق اربعين صباحا ومنهم كانوا
يستحبون ان يطعم عن المومن سبعة ايام من يوم دفنه وهذا مما انفرد به
لا اعلم احدا قاله غيره ثم تبعه ذلك بعض المصريين فلم يصب والله الموفق
وقد صح ان الرابط في سبيل الله لا يفتن كما في حديث مسلم وغيره كشهيد
المعركة والصابر في الطاعون الذي يخرج من البلد الذي يقع به قاصدا
بذلك ثواب الله راجيا صدق موعوده عارفا انه لن يصيبه الا ما قدر له فهو بمنزلة
الشهيد وان صرف عنه فبمقدوره فقال غير منتصر به لو وقع منذ راعاه ربه
في الحالتين لحديث البخاري والنسائي عن عايشة مرفوعا فليس من رجل
يقع الطاعون فيمكث في بلده صابرا محتسبا يعلم انه لا يصيبه الا ما كتب
الله له الا كان له مثل اجر الشهيد وجه الدليل ان الصابر في الطاعون
اتصفت بالصفات المذكورة بنظير المرابط في سبيل الله وقد صح ان المرابط
لا يفتن ومن مات بالطاعون فهو اولى وهل السوال يختص بهذه الامة
المحمدية او يعم الامم قبلها ظاهر الاحاديث التخصيص وبه جزم الحكيم الترمذي
وصحح ابن القيم الى التعميم واحتج بانه ليس في الاحاديث ما يابى ذلك وانما
اخبر النبي صلى الله عليه وسلم امته بكيفية امتحانهم في القبور قال والذي
يظهر انه كل نبي مع امته كذلك تتذكر كفارهم في قبورهم فيسالهم واقامة
الحجة عليهم لا يعذبون في الاخرة بعد السوال واقامة الحجة عليهم وهل السوال
باللسان العربي او مرد السر باين ظاهر قوله ما كنت تقول في هذا الرجل الى
اخر الحديث انه بالعربي قال شيخنا ويشهد له ما رويناه من طريق يزيد بن طرخان
قال ما منه اني فلما الحد وانصرف الناس عنه وضعت راسي على قبره فسمعت
صوتا ضعيفا اعرف انه صوت اخي وهو يقال الله فقال الاخر فما دينك قال
الاسلام ومن طريق العلاء بن عبد الكريم قال مات رجل وكان له اخ فتى البصر
قال اخوه فدفناه فلما انصرف الناس عنه وضعت راسي على القبر فاذا
انا بصوت من داخل القبر يقول من ربك وما دينك ومن نبيك فسمعت
صوت اخي وهو يقول الله قال الاخر فما دينك قال الاسلام الحديث ذكر ذلك
ما يبيح نسبه لكونه عربيا قال الحافظ بن حجر ويحتمل مع ذلك ان يكون خطاب

كل احد بلسانه قال شجعتماوتيتا شر لصبار سال الرسل بلسانه فوهم وعن الامام
البلقيني انه بالسريانية والله اعلم باب التعوذ من عذاب
القبر وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابوي ذر والوقت حدثني محمد بن المثنى المعروف
بالزمن قال حدثنا بالجمع وفي نسخة اخبرنا يحيى بن سعيد القطان قال
حدثنا ولابوي ذر والوقت اخبرنا شعبة بن الحجاج قال حدثني بالافراد
عون بن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء عن ابيه ابي جحيفة وهو وهب
ابن عبد الله السوائي الصحابي عن البراء بن عازب عن ابي ايوب الانصاري
رضي الله عنهم قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة الى خارجها
وقد وجبت الشمس اي سقطت يريد غربت والجملة حالية فسمع صوتا اما
صوت ملائكة العذاب او صوت وضع العذاب او صوت المعذبين وفي الطبراني
عن عون بهذا السند انه صلى الله عليه وسلم قال اسمع صوت اليهود
يعذبون في قبورهم فقال يهود تعذب في قبورها يهود بتنوين يهود مبتدا وتعذب
خبره وقال في فتح الباري يهود خبر مبتدا محذوف اي هذه يهود وتعقبه
العيني فقال ظن ان يهود نكرة وليس كذلك بل هو علم للقبيلة وقد تدخله
الالف واللام قال الجوهري الاصل اليهودي لحذفت ياء الاضافة مثل
زنج وزنجي ثم اعرف على هذا الحد فجمع على يهاسر بتغيير شعيرة ثم عرف الجمع
بالالف والنار ولولا ذلك لوجب دخولها لانه معرفة مؤنث لجري محرك
الفيلة وهو غير منصرف للعلمية والتانيث انتهى وهذا نقله في فتح الباري
ايضا عن الجوهري وزاد في اعراب يهود انه مبتدا خبره محذوف تقديره
يقوله العيني انه ظن انه نكرة بعد قوله ذلك قلت سلمنا واذا ثبت ان اليهود
تعذب ثبت لتعذيب غيرهم من المشركين لان كفرهم بالشرك اشد من كفر
اليهود ومناسبة الحديث للترجمة من حيث ان كلا سمع مثل ذلك الصوت
يتعوذ من مثله او الحديث من الباب السابق وادخله هنا بعض الشراح وقال
النضر بن شميل حماوصله الاسماعيلي اخبرنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا
عون قال سمعت ابي ابا جحيفة قال سمعت البراء بن عازب عن ابي ايوب
الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم وفائدة ذكر ذلك تصريح
عون فيه بالسماع له من ابيه وسماع ابيه له من البراء وهذا ثابت عند
ابي ذر كما نبه عليه في الفرع واصله وفي هذا الحديث ثلاثة من الصحابة
في نسق اولهم ابو جحيفة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة ثم السماع والقول
واخرجه مسلم في صفة اهل النار والنسائي في الجنائز وبه قال حدثنا
معاذ بالتنوين وعند ابي ذر بن اسد قال حدثنا وهيب هو ابن خالد
عن موسى بن عقبة الاسدي قال حدثتني بالافراد مع تا التانيث
ابنة خالد بن سعيد بن العاص امة بفتح الهمزة وتخفيف الميم ام خالد
الاموية ولدت بالحبشة وتزوجها الزبير فولدت له خالدا وعمرا انها سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتعوذ من عذاب القبر ارشاد الامته
ليقتدوا به في ذلك ليخوا من العذاب وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة
والسماع والقول وشيخه ووهيب بصريان وموسى مدني واخرجه ايضا

في الدعوات

في الدعوات والنسائي في التعوذ به قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي
قال حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يدعو بهؤلاء ولابي ذر والكشميهني يدعو بهؤلاء ويقول اللهم
اني اعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار وفيه بعد تخصيص كما ان
تاليه تخصيص بعد تعميم وهو قوله ومن فتنة المحيا الابتلاء مع عدم الصبر
والرضى والوقوع في الاثام والاصرار على الفساد وترك متابعة طريق
الهدى ومن فتنة الممات سوال منكر ونكير مع الحياة والخوف وعذابه
القبر وما فيه من الاهوال والشدائد قاله الشيخ ابو التيمي السهروردي
والمحيا والممات مصدران ميميان يحتمل ان الحياة والموت ومن فتنة
المسيح الدجال بفتح الميم وبالسين والحاء المهملتين لان احدى عينيه ممسوحة
فيكون فعيلا بمعنى مفعول او لانه يمسح الارض اي يقطعها في ايام معدودة
فيكون بمعنى فاعل وصدر هذا الدعاء منه صلى الله عليه وسلم على سبيل
العبادة والتعليم وفي الحديث رواية تابعي عن تابعي عن صحابي ورواته
بصريون الا شيخي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم في الصلاة

باب بيان عذاب القبر الحاصل من الغيبة بكسر الغين
وهي ذكر الانسان في غيبته بسوء ان كان فيه باب بيان عذاب القبر من اجل
عدم الاستبراء من البول وخصهما بالذكر لتعظم امرهما الا لنفي الحكم من غيرهما
لهما لكن وقد روى اصحاب السنن الاربعة استنزهوا من البول فان
عامة عذاب منه وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير
هو ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان بن مهران عن مجاهد هو ابن جبر عن طاوس
هو ابن كيسان قال ابن عباس ولابي ذر عن ابن عباس رضي الله عنهما مر
النبي صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير
ثم قال عليه السلام بلى انه كبير من جهة الدين واما احدهما فكان لا يستبرئ
بالتهملة المحرمة واما الاخر فكان لا يستنزه من بوله من الاستنزاه وهو مجاز
عن الاستتراه كما مر البحث فيه قال ابن عباس ثم اخذ عودا رطبا في غير
هذه الرواية ثم اخذ حريدة رطبة فكسرها باثنتين ثنا التانيث
ولابي ذر باثنين بحذفها ثم غرز كل واحد منهما اي العودين على قبر منهما
ثم قال لعله يخفف عنهما العلة ابو فا يخفف الاول مفتوحة عالم يبسا اي
مدة دوامهما الذي زمن يبسهما وليس للغيبة التي هي احدى جزئي الترجمة
ذكر في الحديث فقيل لانهما متلازمان لان التهمة مشتملة على نقل كلام المغتاب
الذي اغتابه والحديث عن المنقول عنه بما لا يريده وعورض بانه لا يلزم
من التهمة ثبوته على الغيبة وحدها لان مفسدة التهمة اعظم فاذا لم
يساوها لم يصح الالحاق اذ لا يلزم من التغذيب على الاشد التغذيب
على الاخف واجيب بانه لا يلزم من الالحاق وجود المساواة والوعيد
على الغيبة التي تضمنتها التهمة موجود فيصح الالحاق بهذا الوجه وقد
وقع في بعض طرق هذا الحديث بلفظ الغيبة فلعل المستجري على عادته

في الاشارة في الترجمة الى ما ورد في بعض طرق هذا الحديث **باب**
الميت باضافة باب لنائبه ولابويه ذر بابيا للتنوين **الميت يعرض عليه**
بالغداة ولابوي ذر والوقت منعقده بالغداة **والعشي** اي وقتهما
لان الموتى لاصباح عندهم ولا مساء وبالسند قال **حدثني** بالافراد **اسمعيل**
ابن ابي اويس قال **حدثني** بالافراد **مالك** الامام عن **نافع** مولى ابن عمر
عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما **ان رسول الله صلى الله**
عليه وسلم **قال ان احدكم اذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي**
اي فيهما ويحتمل ان يجيء منه جزء ليدرك ذلك وتصح مخاطبته والعرض
عليه او المعروض عليه الروح فقط لكن ظاهر الحديث الاول وهل
العرض مرة واحدة بالغداة ومرة اخرى بالعشي فقط او كل غداة
وكل عشي والاول موافق للاحاديث السابقة في سياق المسالة وعرض
المقعدين على كل واحدة **ان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة** ظاهره اتحاد
الشرط والجزاء لكنهما متغايران في المعنى فيحتمل ان يكون التقدير ان كان
مقاعد اهل الجنة اي فالمعروض عليه من مقاعد اهل الجنة **يعرض عليه**
مقعده المبتدا والمضاف المجرور بعن واقيم المضاف اليه مقامه وفي رواية
مسلم بلفظ ان كان من اهل الجنة فالجنة وان كان من اهل النار فالنار
تقديره فالمعروض الجنة او المعروض النار فاقتصر فيها على حذف
المبتدا نهي اقل حذفا او المعنى فان كان من اهل الجنة فيبشر
بما لا يدرك كنهه ويفوز بما لا يقدر قدره **وان كان من اهل النار فمن اهل**
النار اي لمقعده من مقاعد اهلها **يعرض عليه** او يعلم بالعكس
مما يبشر به اهل الجنة لان هذه المقولة طبقة تباشر السعادة الكبرى
ومقدمة بتاريخ الشقاوة العظمى لان الشرط والجزاء اذا اتحدا دل الجزاء
على التحامة وذلك تفخيم لمن تهوى من اهل الجنة وتفديع لمن تهوى من
اهل النار بمعاينة ما اعد له وانتظاره ذلك الى اليوم الموعود **فيقال**
له هذا مقعدك حتى يبعثك الله يوم القيامة ولمسلم حتى يبعثك الله اليه
يوم القيامة بزيادة لفظة اليه لكن حكى ابن عبد البر ان الاكثرين من اصحاب
مالك ورواه كالبخاري وابن القاسم كرواية مسلم نعم روى النسائي رواية
ابن القاسم كلفظ البخاري والمختلف في الصغير فقيل يعود على المقعد اي هذا
مقعدك تستقر فيه حتى تبعث الى مثله من الجنة او النار ولمسلم من طريق
الزهري عن سالم عن ابيه ثم يقال هذا مقعدك الذي تبعث اليه يوم
القيامة او الصغير يرجع الى الله تعالى او الى المحشر اي هذا الان مقعدك الى يوم
المحشر فيزيد عند ذلك كرامة او هوانا بحسبه عنده هذا المقعد كقوله
تعالى وان عليك لعنتي الى يوم الدين فاذا جاء ذلك اليوم عدت بما تستحقه
اللعن معه وهذا الحديث اخرجه مسلم في صفة النار والنسائي في الجنائز

باب كلام الميت بعد حمله **على الجنازة**

وبالسند قال **حدثنا قتيبة** بن سعيد قال **حدثنا الليث** بن سعد
الامام **عن سعيد بن ابي سعيد** بكسر العين منهما **عن ابيه ابي سعيد انه سمع**

ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم **اذا وضعت الجنازة فاحتملها الرجال على اعناقهم فان كانت** اي
الجنازة **صالحة قالت قدموني قدموني مرتين وان كانت غير صالحة قالت**
يا ويلها اين يذهبون بها بالمشاة التحتية **يذهبون** واضاف الويل
الى ضمير الغائب حملا على المعنى وعدل عن حكاية قول الجنازة يا ويلي
كراهة ان يضيف الويل الى نفسه ومعنى النداء فيه ياحزني يا هلاكي يا عدمي
احضر فهذا اوانك واوانك فكل من وقع في هلكة دعا بالويل واسند العقل
الى الجنازة واراد الميت والكلام كما قال ابن بطال من الروح ورووي مرفوعا
ان الميت ليعرف من يحمله ومن يغسله ومن يدليه في قبره وعن مجاهد
اذا مات الميت فما من شيء الا وهو يراه عند غسله وعند حمله حتى يصير
الى قبره **يسمع صوتها كل شيء الا الانسان ولو سمعها الانسان لصعق** اي لمات
ومناسبة هذه الترجمة لسابقتها من جهة عرض مقعد الميت عليه فكان
ابتداؤه يكون عند حمل الجنازة لانه حينئذ يظهر للميت ما يؤول اليه حاله
فعند ذلك يقول قدموني او ويلها اين يذهبون بها **باب**
ما قيل في اولاد المسلمين فيه الغين **قال** ولابوي ذر والوقت وقال **ابو هريرة**
رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم من مات له ثلاثة من الولد**
لم يبلغوا الحنث كن له حجابا من النار كان بالافراد وانها ضمير يعود على الموت
المفهوم مما سبق اي كان موتهم له حجابا ولابي ذر عن الكشميهني كانوا له حجابا
من النار **فقط لغير ابي ذر** وابي الوقت **او دخل الجنة** وان اكانوا ابي يحجب
النار عن الابوين ودخولها الجنة فاولى ان يحجبوهم عنها ويدخلوا الجنة
وذلك معلوم من فحوى الخطاب وهذا الحديث قال الحافظ ابن حجر
لم اره موصولا من حديث ابي هريرة على هذا الوجه لكن عند احمد مرفوعا
ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث الا ادخلهم الله وايانا
بفضل رحمته الجنة ولمسلم عنه ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لامراة دفنت ثلاثة قالت نعم قال لقد احتظرت بحظار شديد من النار
وبالسند قال **حدثنا يعقوب** بن ابراهيم بن كثير الدورقي قال **حدثنا ابن**
علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية اسمعيل
ابن ابراهيم البصري وعلية امه قال **حدثنا عبد العزيز بن صهيب**
عن انس بن مالك رضي الله عنه قال **قال رسول الله صلى الله عليه**
وسلم ما من الناس مسلم يموت له ثلاثة لم ولغير ابي ذر وابن عساكر ثلاثة
من الولد لم يبلغوا الحنث الا ادخله الله الجنة بفضل رحمة اياهم استدل
بتفضيله عليه السلام دخول الاب الجنة برحمة الاولاد وشفاعتهم في ابائهم
على ان اولاد المسلمين في الجنة وبه قطع الجمهور وشذت الجبرية فجعلوهم
تحت المشيئة وهذه السنة ترد عليهم واجمع على ذلك من يعتد به وروى
عبد الله بن الامام احمد في زيادات المسند عن علي مرفوعا ان المسلمين واولادهم
في الجنة وان المشركين واولادهم في النار ثم قرا والذين امنوا واتبعتهم
ذرياتهم الاية وهذا الصحيح ما ورد في تفسير هذه الاية وبه جزم ابن عباس ويتخيل

لا يكون الله تعالى يعقوبا بهم بفضل رحمته اياهم وهم غير مرحومين
واما حديث عائشة رضي الله عنها عند مسلم توفي صبي من الانصار
فقالت له طوبى له عصفور من عصافير الجنة لم يعمل السوء ولم يدركه فقال
النبي صلى الله عليه وسلم او غير ذلك يا عائشة ان الله تعالى خلق للجنة
اهلا خلقهم لها وهم في اصلاب ابائهم وخلق للنار اهلا خلقهم لها وهم
في اصلاب ابائهم فالجواب عنه من وجهين احدهما انه لعلها نالها
من المشارعة اي القطع من غير ان يكون عندها دليل قاطع على ذلك
كما انكر علي سعد بن ابي وقاص في قوله ابي لارا ه مومنا فقال او مسلما الحديث
الثاني انه عليه الصلاة والسلام لعله لم يكن حينئذ اطلع على انهم في الجنة ثم اعلم
بعد ذلك ومحل الخلاف في غير اولاد الانبياء اما اولاد الانبياء فمقاد المارردي
الاجماع متحقق على انهم في الجنة وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك
الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عدي بن ثابت الانصاري الكوفي
التابعي المشهور وثقه احمد والنسائي والعجلي والدارقطني الا انه كان يغلو في
التشيع لكن احتج به الجماعة ولم يخرج له في الصحيح شيئا مما يقوي بدعته
انه سمع البراء بن عازب رضي الله عنه قال لما توفي ابراهيم بن رسول الله صلى
الله عليه وسلم عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان له مرضعا في الجنة
بضم الميم اي من يتم رضاعه وعند الاسماعيلي مرضعا ترضعه في الجنة قال
الخطابي روي بفتح الميم مصدرا اي رضاعا وتخرن الهاء من موضع اذا كان
من شانها ذلك وتثبت اذا كان بمعنى تخدنها وفي مسند الفردوس بإسناد حسن
رضي الله عنها دخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موت ابنه ابراهيم
وهي تبكي فقالت يا رسول الله درت لبيضة القاسم فلو كان عاش حتى
تكمل الرضاعة لهون علي فقال ان له مرضعا في الجنة تكمل رضاعته
فقالت لو اعلم ذلك لهون عليه فقال ان شئت اسمعك صوتة في الجنة
فقالت بل اصدق الله ورسوله قال السهيلي وهذا من فقهها رضي
الله عنها كرهت ان تزين بهذا الامر معاينة فلا تكون لها الحلا بايمان بالغيب
نبه عليه في المصابيح **باب ما قيل في اولاد المشركين** عبر البالغين وبالسند
قال حدثنا حبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة ولابي ذر حدثني
بالافراد حبان بن موسى المروزي قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك قال
اخبرنا شعبة ابن الحجاج عن ابي التياح بكسر الموحدة وسكون المثناة تحتية جعفر
ابن ابي وحشية عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سئل النبي
صلى الله عليه وسلم لم يعلم ابن مجرا سم السائل لكن يحتمل ان يكون عائشة لحديث احمد
وابي داود عنها انها قالت قلت يا رسول الله ذراري المسلمين الحديث
وعند عبد الرزاق بسند فيه ضعف عنها ايضا سالت خديجة النبي صلى
الله عليه وسلم عن اولاد المشركين فقال هم مع اباهم ثم سالته بعد ذلك
الحديث فقال الله اذ خلقهم اي حين خلقهم قال في المصابيح واذ يتعلق بمحذوف
اي علم ذلك اذ خلقهم والجملة معترضة بين المبتدا والخبر ولا يصح تعلقها
بافعل التفضيل لتقدمه عليه وقد يقال يجوز مع التقدم لانه ظرف يتسع

فيه اعلم بما كانوا عاملين اي اعلم انهم لا يعلمون ما ينتفي تعذيبهم ضرورة
انهم غير مكلفين وقال ابن قتيبة اي لو ابقاهم قبل ان يحكموا عليهم بشيء وقال غيره
قال ذلك قبل ان يعلم انهم من اهل الجنة وهذا يشعر بالتوقف وقد روى
احمد هذا الحديث من طريق عمار بن ابي عمار عن ابن عباس قال كنت اقول في
اولاد المشركين هم منهم حتى حدثني رجل عن رجل من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم فلقيته فحدثني عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ربهم
اعلم بهم هو خلقهم وهو اعلم بما كانوا عاملين فامسكت عن قول قال في الفتح
تبين ان ابن عباس لم يسمع هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم وفي
سند حديث الباب التحديث والاخبار والعنعنة وفيه مروزيان واسطيان
وكوفي واخرجه ايضا في القدر وكذا مسلم وابو داود والنسائي وبه قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري
محمد بن مسلم ابن شهاب قال اخبرني بالافراد عطاء بن يزيد الليثي بالمثلثة انه
سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن
ذراري المشركين بالذال المعجمة وتشديد المثناة التحتية جمع ذرية اي اولادهم
الذين لم يبلغوا الحلم فقال الله اعلم بما كانوا عاملين وقد احتج بقوله الله اعلم
بما كانوا عاملين بعض من قال انهم في مشيئة الله تعالى ونقل عن ابن المبارك
واسحق ونقله البيهقي في الاعتقاد عن الشافعي قال ابن عبد البر وهو مقتضى
مذهب مالك وليس عنه في هذه المسالة شيء مخصوص الا ان اصحابه صرحوا
بان اطفال المسلمين في الجنة واطفال الكفار خاصة في المشيئة قال
والحجة فيه حديث الله اعلم بما كانوا عاملين وروى احمد بن حديث عائشة
سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اولاد المسلمين قال في الجنة
وعن اولاد المشركين قال في النار فقلت يا رسول الله لم يدركوا الاعمال
قال ربك اعلم بما كانوا عاملين لو شئت اسمعتك نقاعا بهم في النار لكنه
حديث حدالات في اسناده ابا عقيل مولى بهية وهو متروك وبه قال
حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن عن
ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم كل مولود من بني ادم يولد
على الفطرة الاسلامية فابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه كمثل البهيمة
بفتح الميم والمثلثة تنتج بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول اي تلد البهيمة
سليمة هل ترى فيها بفتح الجيم والمثلثة اسكان الدال المهملة والد مقطوعة
الاذن وانما يجدعها اهلها وفيما ستعار باد اولاد المشركين في الجنة فصدر
المولف الباب بالحديث الدال على التوقف قال فيه الله اعلم بما كانوا
عاملين ثم ثنى بهذا الحديث المرجح لكونهم في الجنة ثم ثلث بالحديث
اللاحق المصرح بذلك حيث قال فيه واما الصبيان حوله فاولاد الناس
وهو عام يشمل اولاد المسلمين وغيرهم وقد اختلف في هذه المسالة فقيل انهم
في مشيئة الله ونقله البيهقي في الاعتقاد عن الشافعي في اولاد الكفار خاصة
وليس عن مالك شيء منصوص في ذلك ثم صرح اصحابه بان اطفال المسلمين

عن اولاد المشركين

في الجنة واطفال الكفار خاصة من المشية وقيل انهم تبع لآبائهم فاولاد
المسلمين في الجنة واولاد الكفار في النار وقيل انهم في برزخ بين
الجنة والنار لانهم لم يعملوا حسنات يدخلون بها الجنة لحديث ابي داود وغيره عن
انس وللبزار من حديث سمرة موقوفا اولاد المشركين خدام اهل الجنة
واسناده ضعيف وقيل يصيرون ترابا وقيل انهم في النار حكاه عياض عن
الامام احمد وغلطه ابن تيمية بانه قول لبعض اصحابه ولا يحفظ عن الامام
شيء اصلا وقيل انهم يمتحنون في الاخرة بان ترفع لهم نار فمن دخلها كانت
عليه بردا وسلاما ومن ابى عذب اخرجه البزار من حديث انس وابي سعيد
واخرجه الطبراني من حديث معاذ بن جبل وتعقب بان الاخرة ليست دار
تكلف فالاعمل فيها ولا ابتلاء واجيب بانه ذلك ينقع بعد الاستقرار
في الجنة او النار واما في عرصات القيمة فلا مانع من ذلك وقد قال تعالى
يوم يكشف عن ساق ويدعون الى السجود فلا يستطيعون وقيل انهم في الجنة
قال النووي وهو الصحيح المختار الذي صار اليه المحققون لقوله تعالى وما
كنا معذبين حتى نبعث رسولا وقيل بالوقف هذا باب
بالتنوين وهو منزلة الفصل من الباب السابق وهو ساقط في رواية ابي ذر
وبالسند قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا حرير
ابن حازم بالحاء المهملة والزاي المعجمة قال حدثنا ابو رجا بتحقيق الجيم والمد
عمران بن تيم العطاردي عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم اذا صلى صلاة والمستملي صلاة وفي رواية يزيد بن
هارون اذا صلى صلاة الغداة اقبل علينا بوجهه الكريم فقال من راى منكم
الليلة رؤيا مقصور غير منصوف ويكتب بالالف كراهة اجتماع مثلين قال
فان راى احد رويا قصها عليه فيقول ما شاء الله فسالنا يوما بفتح اللام جملة
من الفعل والفاعل والمفعول ويوما نصب على الظرفية فقال هل راى احد
منكم رؤيا قلنا لا قال لكني رايت الليلة بالنصب رجلين قال الطيبي وجه الاستدراك
انه كان توهم ان يعبر لهم الرؤيا فلما قالوا ما رايا شيئا قال انتم ما رايتم شيئا لكني
رايت رجلين وفي حديث علي عند ابن ابي حاتم رايت ملكين اتياني فاخذ بيدي
فاخرجاني الى الارض المقدسة وللمستملي الى ارض مقدسة وعند احمد الى
ارض فضاء او ارض مستوية وفي حديث علي انطلقا بي الى السماء فاذا رجل
جالس بالرفع ويجوز النصب ورجل قايم بيده هي فسره المولف بقوله قال
بعض اصحابنا ابهم لنسيان او غيره وليس بقادح لانه لا يروي الا عن ثقة بشرطه
المعروف قال الحافظ ابن حجر لم اعرف المراد بالبعض المبهم الا ان الطبراني اخرجه
في المعجم الكبير عن العباس بن الفضل الاسقاطي عن موسى بن اسمعيل التبوذكي
كاوب بفتح الكاف وتشديد اللام منه هذا ما سقط لابي ذر لفظه بهذا للمحرم
ومن للبيان يدخله في شدقه بكسر الشين المعجمة وسكون الدال المهملة
اي يدخل الرجل القايم الكلوب في جانب فم الرجل الجالس وهذا سياق رواية
ابي ذر قال الحافظ ابن حجر وهو سياق مستقيم ولفيره ورجل قايم بيده كلوب
من حديد قال بعض اصحابنا عن موسى اعني ذلك الرجل يدخل ذلك الكلوب

ولا يسبات يدخلون بها النار
وفي نسخ بها اهل الكفر صح

يصب على المفعولية في شدقه حتى يبلغ قفاه بالموحدة وضم اللام وفي الفتح
في شدقه شدقه الى قفاه ومنخره الى قفاه وعينه الى قفاه اي تخطمه شقا
وفي حديث علي فاذا انا بملك قاعد ومعه اداة وبيد الملك كلوب من حديد يضعه
في شدق احد شدقيه ثم يفعل بشدقه الاخر بفتح المعجمة مثل ذلك اي مثل
ما فعل بشدقه الاول ويلتئم شدقه هذا وفي التعبير فيفرغ من ذلك الجانب
اي ما حاذ هذا الرجل والمستملي ما بهذا اي من هذا الرجل فيعود اي
المكاد فيصنع مثله قال عليه السلام قلت للملكين ما هذا اي ما حال هذا الرجل
والمستملي ما هذه اي من هذا الرجل قالا اي الملكين انطلق مرة واحدة فانطلقنا
حتى اتينا على رجل يضطجع على قفاه ورجل قايم على راسه بقهر بكسر القاف
وسكون الهاء بحجر ملاء الكف والجملة حالية او صخرة على الشك وفي التعبير
واذا الحر قايم عليه بصخرة مستغير شك فيشدخ به بفتح المعجمة وسكون المثناة
وفتح الدال المهملة وبالخاء المعجمة ومعنى الشدخ وهو كسر الشيء الاجوف والتعبير
للغير ولابي ذر وابي الوقت راسه وفي التعبير واذا هو يهوي بالصخرة لراسه
فيثلغ راسه بفتح الياء وسكون المثلثة وفتح اللام وبالغين المعجمة اي يشدخ
راسه فاذا اضربه تدهده الحجر بفتح الدالين المهملتين بينهما هاء ساكنة
على وزن تفعل من مزيد الرباعي اي تدحرج وفي حديث علي فمررت على
ملك واما معه اداة وبيد الملك صخرة يضرب بها هامة الاداة فينفلع رأسه
جانبا وتتبع الصخرة جانبا فانطلق اليه اي الى الحجر لياخذه فيضع به كما
صنع اولا يرجع الى هذا الذي شدخ راسه حتى يلتئم راسه وفي التعبير حتى
يصح راسه وعاد راسه كما هو فعاد اليه فضربه قلت لهما سبحان الله ما هذان قالا لي انطلق
مرة واحدة فانطلقنا الى ثقب بفتح المثلثة وسكون القاف وللكشميهني بقب
بالموحدة المفتوحة وسكون القاف وعزيه هذه في المطالع للاصيلي لكنه قال
بالنون وفتح القاف وقال هو ممن ثقب بالمثلثة مثل التنور بفتح المثناة
الفوقية وضم النون المشددة بين آخره راء يا يحتفر فيه اعلاه ضيق واسفله
اوسع يتوقد بفتح اوله وكسر ثانيه تحته بفتحات الثانية انه تحت التنور نارا
لنصب على التمييز واسعد يتوقد الى ضمير عايد على الثقب كقوله مررت
على امراة تنضوح من اراد انها طيبا اي ينضوح طيبها من اراد انها فكانه قال
يتوقد نارا وتحته قاله ابن مالك قال البدر الدماميني وهو صريح في ان تحته
منصوب لا مرفوع وقال انه راه في نسخة بضم التاء الثانية وصحح عليها قال
وكان هذا بناء على ان تحته فاعل يتوقد ونصوص اهل العربية بخلافه فقد
صرحوا بانه فوق وتحت من الظروف المكانية العادمة للتصرف انتهى وقال
ابن مالك ويجوز ان يكون فاعل يتوقد موصولا بتحته محذوفا وبقيت صلته
دالة عليه لوضوح المعنى والتقدير يتوقد الذي تحته او ما تحته نارا وهو
مذهب الكوفيين والاخفش واستصوبه ابن مالك ولابي ذر وابي الوقت
يتوقد تحته نارا بالرفع على انه فاعل يتوقد فاذا اقترب بالموحدة آخره
من اقترب اي اذا اقترب الوقود او الحر الدال عليه قوله يتوقد ولكشميهني
فاذا اقترب بهمزة قطع مفتوحة بعدها قاف مثناتين فوقيتين بينهما راء ساكنة

اي الذهب وارتفع ثارها لان الفتن الغبار وفي رواية ابن السكن والثابيه
وعبدوس فتوت بغاوشناة فوقية مفتوحتين بينهما الراء وهو الانكسار والضعف
لا تعده فاذا احدث رجعوا ومعنى الفتور والخمود واحد وعند الحميدي بما عزاه
له في شرح المشارق فاذا ارتفت من الارتفاع وهو الصعود قال الطيبي قال
هو الصحيح دراية ورواية كذا قال وعند احمد فاذا اوقدت ارتفعوا جواب
اذا والضمير فيه يرجع الى الناس لدلالة سياق الكلام عليه حتى كان ان
يخرجوا ان مصدرية والخبر محذوف اي كاد خروجهم يتحقق وتابوي ذر
والوقت كادوا يخرجوا فاذا خرجوا بفتح الخاء والميم اي سكن لهبها ولم يطفا
حرها رجعوا فيها وفيها رجال ونساء عراة فقلت لها من هذا ولابي الوقت
من غير اليونينية ما هذا اني لا انطلقت فانطلقنا حتى انتهينا على نهر بفتح
الهاء وسكونها سدم وفي التحبير فانتهينا على نهر حسبت انه كان يقول احمر
مثل الدم فيه رجل قائم حتى ولابي الوقت وعلى وسط النهر رجل بفتح الميم
وسكونها ولابي ذر قال ابن يزيد اي ابن هارون مما وصله احمد عنه ووهب
ابن جرير مما وصله ابو عوانة في صحيحه من طريقه عن جرير بن حازم وعلى شط
النهر رجل بشتين معجمة وتشديد الطاء بين يديه حجارة فاقبل الرجل الذي في
النهر فاذا اراد ان يخرج من النهر رمى الرجل الذي بين يديه الحجارة بحجر في فيه
اي في فم نزده حيث كان من النهر فجعل كلما جاء ليخرج من النهر رمى في فيه بحجر
فيرجع كما كان فيه كما قال ابن مالك في التوضيح وقوع خبر جعل الذي هو من
افعال المقاربة جملة فعلية مصدره بكما والاصل فيه ان يكون فعلا مضارعا
تقول جعلت افعل هذا هو الاستعمال المطرد وما جاء بخلافه فهو منبه
على اصل متروك وذلك ان سائر افعال المقاربة مثل كان في الدخول على
مبتدا وخبرفا الاصل ان يكون خبرها كبقية كان في وقوعه مفردا وجملة اسمية
او فعلية وظرفيه وترك الاصل والتزم ان يكون الخبر مضارعا عائما فيه
على الاصل شذوذا في مواضع فقلت ما هذا قالا انطلق فانطلقنا وانطلقنا
فانطلقنا ساقطة عند ابي ذر حتى انتهينا الى روضة خضراء فيها شجرة
عظيمة زاد في التعبير فيها من كل لون الربيع وفي اصلها شيخ وصبيان وفي
التعبير فاذا بين ظهراني الروضة رجل طويل لا اكاد اري راسه طولا في السماء
واذا حوله من اكثر ولدان رايتهم قط فاذا رجل من الشجرة تزيل من الشجرة
بين يديه نارا يوقدها في التعبير فانطلقنا حتى انتهينا على رجل كريه المراة كاكره
ما انت راء رجلا مراة واذا عنده نار يحشها ويسعى حولها فصعدا به بالموحدة
والحاء المعجمة في الشجرة التي هي في الروضة الخضراء واوخلاني بالبناء للمفعول
فط احسن منها فيها رجال وشيوخ وشباب ولابي الوقت من غير اليونينية
وشبان بنون اخره بدل الموحدة وسكون السابقة ونساء وصبيان ثم اخرجاني
منها اي من الدار فصعدا بي الشجرة ايضا فادخلاني بالفاء ولابن عساكر
وادخلاني دارا هي احسن وافضل من الاولى فيها شيوخ وشباب ولابي الوقت
من غير اليونينية وشبان قلت لهما طوفتما الليلة بطاء مفتوحة وواو
مشددة ونون قبل الياء ولابي الوقت طوفتماني بالموحدة بدل النون

فا

فاخبراني بكسر الموحدة عما رايته قالا لك نخبرك اما الذي رايته يشق شدقه
بضم الياء وفتح الشين مبنيا للمفعول وشدقه بالرفع مفعول ناب عن فاعله
فكذاب يحدث بالكذبة بفتح الكاف ويجوز كسرها قال في القاموس كذب
يكذب كذبا وكذابا وكذبة وكذبة بفتح ثالثه حتى نبلغ الافاق بتخفيف ميم
تحمل والفاء في قوله فكذاب جواب اما لكن الاغلب في الموصول الذي تدخل
الفاء في خبره ان يكون عاما مثل من الشرطية وصلته مستقبلة وقد يكون
خاصا وصلته ماضيا لان قوله تعالى وما اصابكم يوم التقى الجمعان فباذن
الله وكما في هذا الحديث نحو الذي ياتيني فكرم فلو كان المقصود بالذي معينا
امتنع دخول الفاء على الخبر كما يمتنع دخولها على احتمال المبتدا ات المقصود
التعيين نحو زيد فكرم فكرم لم يجز فكذا لا يجوز الذي ياتيني اذا قصدت
به معينا لكن الذي ياتيني عند قصد التعيين شبيه في اللفظ بالذي ياتيني
عند قصد العموم فجاز دخوله الفاء حملا للشبيه على الشبيه ونظيره قوله
تعالى وما اصابكم يوم التقى الجمعان فباذن الله فان مدلوله معينا ومدلول
اصابكم عاما الا انه روعي فيه التشبيه للفظي فشبه هذه الاية بقوله وما
اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم فاجريت ما في مصاحبة الفاء مجرى واحد
قاله ابن مالك قال الطيبي في شرح مشكاته هذا كلام متين لكن جواب المذكورين
لم يفصل لذلك الروما المتعددة المبهمة فلا بد من ذكر كلمة التفصيل كما في البخاري
اي لتفسير رؤيا اي فالفاء جواب اما فيصنع به ما رايته من شق شدقه الى يوم
القيمة لما بينا من تلك الكذبة من المفاسد واما الذي رايته يشدخ راسه
بضم الياء وفتح الدال من يشدخ مبنيا للمفعول وراسه نائب عن الفاعل رجل
علمه الله القران فنام عنه الليل اي اعرض عن تلاوته ولم يعمل فيه بالنهار
ظاهره انه يعذب على ترك تلاوة القران بالليل لكن يحتمل ان يكون التعذيب
على مجموع الامرين ترك القراءة وترك العمل يفعل به ما رايت من الشدخ الى
يوم القيمة لان الاعراض عن القراءة بعد حفظه جناية عظيمة لانه يوهم
انه راى فيه ما يوجب الاعراض عنه فلما اعرض عنه افضل الاشياء عوقب
بان اسوا اعضائه وهو الراس واما الفريق الذي رايته في التنور بفتح
المثلثة ولابي الوقت في التنور فهم الزناة وانما قدر بقوله واما الفريق
لانه قد يستشكل الاخبار عن الذي بقوله هم الزناة لاسيما والعائد على الذي
من قوله والذي رايته لا يختفي كونه مفردا فروعي اللفظ تارة والمعنى اخرى
قاله في المصابيح والفريق الذي رايته في النهر اكلوا الربا والشيخ الكابن
في اصل الشجرة ابراهيم الخليل عليه السلام وقد ربا الكابن زاد الطاهر
كرت الظرف اعني في الشجرة صفة للشيخ فلتقدر عاملة اسما معرفا
لذلك رعاية لجانب المعنى واذ كان المشهور تقديره فعلا او اسما
منكرا لكن ذاك انما هو حيث لا مقتضى للعدول عن التنكير فالمقتضى
هنا قائم اذ لا يجوز ان يكون ظرفا لغوا معمولا للشيخ اذ لا معنى له اصلا
ولا ان يكون ظرفا مستقرا حالا من الشيخ اذ الصحيح امتناع وقوع الحال
من المبتدا قاله العلامة البدر الدماميني وحذفت من قوله اكلوا الربا

ومن قوله ابراهيم نظر الى ان اما لما حذفت حذف مقتضاه والصبيان
الكابنون حوله اي ابراهيم فاولاد الناس دخلت الفاء على الخبر لان الجملة
معطوفة على مدخول اما في قوله اما الرجل الذي رايته يفتق شدقه
وهذا موضع النزهة فان الناس في قوله فاولاد الناس عام يشمل المؤمنين
وغيرهم وفي التفسير واما الولدان حوله فكل مولود مات على الفطرة قال
فقال بعض المسلمين يا رسول الله فاولاد المشركين قال واولاد المشركين
وهذا ظاهره انه عليه السلام الحقهم باولاد المسلمين في حكم الاخرة ولا يعارضه
قوله من ابا هما ان ذلك في حكم الدنيا والذي بعثه بالنار ولبئس دار النار
والدار الاولى التي دخلت فيها دار عامة المؤمنين واما هذه الدار فدار الشهداء
وهذا يدل على ان منازل الشهداء ارفع المنازل لكن لا يلزم ان يكونوا ارفع درجة
من الخليل عليه السلام لاحتمال ان تكون اقامته هناك بسبب كفالته الولدان
ومنزلته في الجنة اعلا من منازل الشهداء فلا ريب كما ان ادم عليه السلام في السماء
الدنيا لكونه ابا البشر فهم شيعه من اهل الخير ومن اهل الشر فتضحك ويبكى
مع ان منزلته هو في الجنة فاذا كان يوم القيامة استقر كل منهم في منزلته
والنبي في دار الشهداء يذكر الشيوخ والشباب لان الغالب ان الشهيد لا يكون الا
ولا صبيا وانا جبريل وهذا ميكائيل فارفع راسك فرفعت راسي فاذا انا بقصور
كالسحاب وفي التفسير مثل الربابة البيضاء قال اذاك ولا بي ذرداك منزلك قد اتيته
دعاني ايه اتركاني ادخل منزلي قالا انه بقي لك عمر لم تستكمله فلو استكملت عمرك
اتيت منزلك وبقية مباحث الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في التفسير
بعون الله وقوته وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف
النبي صلى الله عليه وسلم بعد فتح مكة لكن لا رواية له واخرجه المؤلف
هنا تاما وكذا في التفسير واخرج في الصلاة قبل الجمعة وفي التهجد
والبيوع وبدء الخلق والجهاد وفي احاديث الانبياء والتفسير والادب اطرافا
متنه وسلم قطعة من اوله

باب فضل موت يوم الاثنين

وبه بالمعجمتين بن خالد البصري حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير
عن عايشة رضي الله عنها قالت دخلت على ابي بكر الصديق رضي الله عنه
في مرض موته فقال في كم اي ثوبا كفنتم النبي صلى الله عليه وسلم قلت في
الا ستة اثواب وان كان لها صدر الكلام ولكن الجار كالجزء فلا يتصدر عليه قالت
عايشة قلت له كفناه في ثلاثة اثواب بيض بكسر الوحدة جمع ابيض سحولية
بفتح السين وبالحاء المهملتين نسبة الى محول قرية باليمن كما مر ليس فيها
قميص ولا عمامة وقال لها ايضا رضي الله عنهما في اي يوم توفي رسول الله
صلى الله عليه وسلم قالت توفي يوم الاثنين بنصب يوم على الظرفية
واستفهامه لها عما ذكر قبل توطئة لعايشة للصبر على فقده لانه لم تكن
لها بد لذلك من ادخال الهم العظيم عليها اذ يبعد ان يكون ابو بكر رضي الله عنه

نبي ما سالها عنه مع قرب العهد قال ابو بكر رضي الله عنه فاي يوم هذا
قالت هو يوم الاثنين برفع يوم وخبر محذوف قال ارجو اي ابو بكر ان اموت
وفي رواية فيما بيني اي فيما هو بيني بساعتي هذه وبين الليل وبين الليلة
وبين الليلة وبين الليل فانظر وفي نسخة ثم نظر الى ثوب عليه كان يمرض فيه
كذا عمر ان لم يتهه ولا بي الوقت من غير البوينية ردع بالتحتية المجمة فقال
اغسلوا ثوبي هذا وسقط في بعض النسخ لفظ هذا وزيد وعليه ثوبين زاد
ابن سكن عن ابي معاوية عن هشام جديدين فكفنوا فيهما اي في الثلاثة
معانقة للنبي صلى الله عليه وسلم ولا بي ذر فيهما اي في المزيد والمزيد
عليه قالت عايشة قلت ان هذا اي الثوب الذي كان عليه خلق بفتح الخاء
واللام غير جديد قال ان الحي احق بالجديد من الميت انما هو اي الكفن
لمهلة قال النووي بتثليث الميم الفتح والضم والكسر فثم بثوث حتى امسى من
الليلة الثلاثا بالهمز ممدودا ويضم قاله في القاموس وهو كذلك بالمد
مهموز في الفرع وقد قبل من ليلة قبل ان يصبح ووقع عند ابن سعد من طريق
الزهري عن عروة عن عايشة اول بدء مرض ابي بكر انه اغتسل يوم الاثنين
لسبع خلون من جمادى الاخرة وكان يوما باردا في خمسة عشر يوما ومات
مساء الليلة الثلاثا لثمان بقين من جمادى الاخرة سنة ثلاث عشرة
ورجح الصديق رضي الله عنه ان يموت يوم الاثنين لقصد الترك وحصول
الخير لكونه عليه الصلاة والسلام توفي فيه اذ له مزية على غيره من الايام
بمزيد الاعتناء وقد ورد في فضل الموت يوم الجمعة حديث عبد الله بن عمر
مرفوعا ما من مسلم يموت يوم الجمعة او ليلة الجمعة الا وقاه الله فتنة القبر
رواه الترمذي وفي اسناده ضعف فلذا لم يخرجه المولف وعدل عنه
الى ما وافق شرطه وصح لديه رحمة الله عليه

باب موت الفجاة

بفتح الفاء وسكون الجيم وبالهمزة من غير مد كذا في الفرع وروى
الفجاة بضم الفاء وبعد الجيم مد بزنة همزة الموت من غير سبب مرض البغتة
بالجر بدل من الفجاة ويجوز الرفع خبر بتدا محذوف اي هي البغتة ولكسنهيني
بفتحتين بالتنكير وبالسند قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن محمد
ابن الحكم بن ابي مريم قال حدثنا محمد بن جعفر هو ابن كثير المدني قال اخبرني
بالافراد هشام وفي نسخة هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير وبالاسناد
ذكر عروة بدل قوله عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها ان رجلا هو سعد
ابن عبادة قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان امي افتلت بفتح
الفوقية وكسر اللام مبنيا للمفعول اي ماتت فجاة ان امي افتلت نفسها
بالرفع نايب عن الفاعل وبالنصب على انه المفعول الثاني باسقاط حرف
الجر والاول مضمر وهو النايب مقام الفاعل او بتضمن افتلت معنى سلبت
فيكون نفسها مفعولا ثانيا لا على اسقاط الجار او النصب على التمييز وكانت
وقتها سنة حتى من الهجرة فيما ذكره ابن عبد البر واظنها لو تكلمت تصدقت
وهل لها اجر ان تصدقت عنها بكسر همزة ان على انها شرطية قال الزركشي وهي

الرواية الصحيحة ولا يصح فوزان نقلها لانه انما سأل عما لم يفعل لكن
قال البدر الدماميني ان ثبتت لنا رواية بفتح الهمزة من اذا امكن
تخريجها على مذهب الكوفيين في صحيحي ان المفتوحة الهمزة شرطية
كان المكسورة ورجحه ابن هشام والمعنى حينئذ صحيح بلا اشكال قال عليه
عليه السلام ثم لما احرأن تصدقت عنها واشار المولف بهذا الى ان موت
الفجاة ليس بمكروه لانه صلى الله عليه وسلم لم يظهر منه كراهة لما اخبره
الرجل في الاستفادة من موت الفجاة في حديث ابي داود باسناد رجاله ثقات
لكن رواته رفعه مرة ووقفه اخرى موت الفجاة اخذة اسف وانه لا يريح
من صاحبها ولا يحسن بها حكم الاشقياء ورجاء الثواب وان يستفاد امنها
لما فوته بها من غير الوصية بالاستعداد للموت بما دام بالتوبة وغيرها من الاعمال
الصالحة في مصنف ابن ابي شيبة عن عائشة وابن مسعود موت الفجاة
راحة للمومن واسف على الفاجر ونقل النووي عن بعض العلماء ان جماعة
من الانبياء والصلحاء ماتوا كذلك قال النووي وهو محبوب للمراقبين ورواة
هذا الحديث مدنيون الا شيخ المولف فمصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
والقول **باب ما جاء في صفة قبر النبي صلى الله عليه**
وسلم وصفة قبر ابي بكر الصديق وصفة قبر عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما من التسنيم وغيره قال قبره ولابي ذر قول الله عز وجل فاقبره
مستدا وخبر ومراده قوله تعالى ثم اماته فاقبره اقبرت الرجل من القتلى
المزيد من باب الافعال زاد ابو ذر والوقت قبره اذا جعلت له قبرا وقبرته
من الثلاثي المجرد دفنته تكرمة له وصيانة عن السباع وقوله تعالى الم
نجعل الارض كفاتا اي كافتة اسم لما تضمه تكون بنها احياء وابدا وقبورا
بنها اموات وبالسند قال **حدثنا** مسدل بن ابي اويس عبد الله بن اخت
الامام مالك بن انس قال **حدثني** بالافراد محمد بن حرب النسائي بالنون
المهملة قال **حدثنا** ابو مروان يحيى بن ابي زكريا الغساني عن هشام بن
ابيه عروة بن الزبير بن العوام **عن عائشة رضي الله عنها قالت** ان كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليعذرني مرضه بالعين المهملة والذال
المعجمة اي يطلب العذر فيما يحاوله من الانتقال الى بيت عائشة وعند
النسائي بتقدير الفاء والدال المهملة اي يسأل عن قدر ما بقي الى
يوم يكون عليه بعض ما يجد لانه المريض يجد عند بعض اهله مالا
يجد عند بعضه من الانس والسكون **اين انا اليوم** اي لمن النوبة
اين انا غدا اي لمن النوبة غدا اي امراة اكون غدا عندها استبطاء
ليوم عائشة استئناسا فيها واليوم بها قالت عائشة **فلما كان يومي قبضه**
الله بين سحري ونحري بفتح اولهما وسكون ثانيهما تريد بين جنبي
وصدري والسحر الرية فاطلقت على الجنب مجازا من باب تسمية المحل
باسم الحال فيه والنحر الصدر **ودفن في بيتي** وهذا هو المقصود من الحديث
وقولها فلما كان يومي قبضه الله كان وفاته واقعة في نوبتي المعهودة
قيل الاذن وبه قال **حدثنا** موسى بن اسماعيل المنقري قال **حدثنا**

ابو

ابو عوانة بفتح العين الوضاح عن هلال هو ابن حميد الجهني زاد ابو ذر
والوقت هو الوزان **عن عروة** بن الزبير بن العوام **عن عائشة قالت**
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي لم يقم منه ولا بن
عساكر لم يقم فيه **لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم**
مساجد في بعض الطرق الاقتصار على لعن اليهود وحينئذ فقوله قبور
انبيائهم مساجد واضح فان النصارى لا يقولون بنبوة عيسى بل النبوة
او الالهية او غير ذلك على اختلاف ضلالهم الباطلة بل ولا يزعمون موته
حتى يكون له قبر وعلى هذا فيشكل قوله اليهود والنصارى وتعقبه
بقوله اتخذوا واجيب بانه اما ان يكون الضمير يعود على اليهود
فقط بدليل الرواية الاخرى واما بان المراد من امر وا بالايمان بهم
من الانبياء السابقين كنوح وابراهيم قالت عائشة **لولا ذلك ابرز قبره**
بضم الهمزة مبنيا للمفعول وقبره بالرفع نائب عن الفاعل ولابي ذر ابرز
بفتح الهمزة غير انه حتى عليه السلام اوحتى بضم الحاء مبنيا للمفعول
والفاعل الصحابة او عائشة **اي يتخذ** بضم اوله وفتح ثالثه قبره مسجدا
او بالاسناد المذكور عن هلال الوزان قال كنا عند عروة بن الزبير والحال
انه لم يولد لابي ولدان الغالب ان الانسان لا يكنى الا باسم اول اولاده
وفيه المولف بدل على لقي هلال لعروة واختلف في كنية هلال
والمشهور ابو عمرة وبه قال **حدثنا** بالجمع ولابي ذر حدثني **محمد بن مقاتل**
المروزي المجاور بمكة قال **اخبرنا عبد الله** بن المبارك قال **اخبرنا ابو بكر**
ابن عياش بالشين المعجمة والشين المعجمة **عن سفيان بن دينار** على
الصحيح الثاري بالمثناة الفوقية من كبار التابعين لكنه لم تقرر له رواية
عن صحابي **انه حدثه انه راى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مستما** بضم
الميم وتشديد النون المفتوحة اي مرتفعا زاد ابو ذر في مستمر جبه وقبر
ابي بكر وعمر كذلك واستدل به على ان المسنم يستلم الشبر وهو قول
ابي حنيفة ومالك واحمد والمزني وكثير من الشافعية وقال اكثر الشافعية
ونقله عليه الشافعي المستطيح افضل من المسنم لان النبي صلى الله عليه
وسلم وقبر صاحبيه لم يكونوا الا سنة وقد روى ابو داود باسناد صحيح
ان القاسم بن محمد بن ابي بكر قال دخلت على عائشة فقلت لها اكشفي لي عن
قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فكشفت عن ثلاثة قبور
لا مشرفة ولا لاطية مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء لا مرتفعة كثيرا
ولا لاصقة بالارض كما بينه في الحديث يقال لطى بكسر الطاء ولطا بفتحها
اي لصق ولا بعد في افضلية المستطيح كونه صار شعار الروافض لان
السنة لا تترك بموافقة اهل البدع فيها ولا يخالف ذلك قول علي رضي الله
عنه امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا ادع قبرا مشرفا الا سويته
لانه لم يرد تسويته وانما اراد تسطيحه جمعا بين الاخبار نقله في المجموع عن
الاصحاب وبه قال **حدثنا** بالجمع ولابي ذر والوقت **حدثني فروة** بفتح
الفاء وسكون الراء ابن ابي المغراء بفتح الميم وسكون الغين المعجمة اخو

راهد ونقصر قال حدثنا علي ولابي ذر علي بن مسهر بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير لاسقط عليهم ولابي ذر عن الحموي والكشميهني عنهم الحايط ابي حايط حجرة عايشة رضي الله عنها في زمان امرة الوليد بن عبد الملك بن مروان حين امر عمر ابن عبد العزيز برفع الخبر الشريف حتى لا يصلي اليها حد اذ كان الناس يصلون اليه اخذوا في بنايه فبدت اي ظهرت لهم قدم بساق وركبة كذا رواه ابو بكر الاجري من طريق شعيب بن اسحق عن هشام في الخبر الاخر جه فغزعوا وظنوا انها قدم النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر عن الحموي والكشميهني عنهم الحايط وفي رواية الاجري فتفزع محمد بن عبد العزيز فقال وجد والله ما يعلم ذلك حتى قال لهم عروة لا والله ما هي قدم النبي صلى الله عليه وسلم ما هي الا قدم عمر رضي الله عنه وعند الاجري هذا ساق عمر وركبته فسري عن عمر بن عبد العزيز وعن هشام عن عروة ابيه عروة بن الزبير بالسند المذكور واخرجه المولف في الاعتصام من وجه اخر عن هشام عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها انها اوصت ابن اختها اسماء عبد الله بن الزبير رضي عنهما انها اوصت لا تدفني معهم مع النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه واد فني مع صواحبي انتهات المومنين بالتثنية زاد الاسمعيلي من طريق عبدة عن هشام وكان في بيتها موضع قبرها الا اركى بضم الهمزة وفتح الراء والكاف سببا للمفعول اي لا يشي علي بابه بسبب الدفن معهم ابدا حتى يكون لي بذلك تزية وفضل اثاني نفسي الامر تحتاني ان لا اكون كذلك وهذا الحديث من قوله وعن هشام الى اخر قوله ابدا اضيف عليه في البونينية ونبه في غيرها به فان حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير بن عبد الحميد ابن قرط بضم القاف وسكون الراء اخره طاء مهملة الضبي الكوفي نزيل الري قال حدثنا حصين بن عبد الرحمن السلمي عن عمرو بن ميمون بفتح العين الاودي بفتح الهمزة وسكون الواو وبالدال المهملة قال رايت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لابنه بعد ان طعنه ابو لولوة الملج بالسكين الطعنة التي مات بها يا عبد الله بن عمر اذهب الى ام المومنين عايشة رضي الله عنها فقل يقرا عمر بن الخطاب عليك السلام ثم سلها ان ادفن مع صاحبي بفتح الموحدة وتشديد الياء مع النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه زاد في مناقب عثمان فسلم واستاذن ثم دخل عليها فوجدها قاعدة تبكي فقال يقرا عليك عمر بن الخطاب السلام ويستاذن ان يدفن مع صاحبيه قالت كنت اريده اي الدفن معهما لنفسي فان قلت قولها كنت اريده لنفسي يدل على انه لم يبق ما يسع الا موضع قبر واحد وهو يشير قولها السابق لابن الزبير لا تدفني معهم فانه يشعر بانه بقي من الحجرة موضع للدفن واجيب بانها كانت اولا تظن انها كانت لا تسع الا قبرا واحدا فلما دفن ظهر لها ان هناك وسعا لقبر اخر فلا وثريه بالثاء المثلثة اي فلاختاره اليوم بالنصب على الظرفية على نفسي فان قيل قد ورد ان الخطوط

البونينية لا ايثارها كالصف الاول ونحوه فاسف اثرت عايشة رضي الله عنها اجاب ابن المنير بان الحظوظ المستحقة بالسوابق يتبغي فيها ايثار اهل الفضل فانما علمت عايشة رضي الله عنها فضل عمر اثرته لا يتبغي لصاحب المنزل اذا كان مفضولا ان يوثر بفضل الاماكن من هو افضل منه اذا حضر منزله وان كان الحق لصاحب المنزل انتهى فلما اقبل زاد في المناقب قيل هذا عبد الله بن عمر فجاء قال ارفعوني فاسنده رجل قال له ما لديك اي ما عندك من الخبر قال اذنت لك يا امير المومنين قال زاد في المناقب الحمد لله ما كان شي اهم الي من ذلك الضجع بفتح الجيم وكسرها في اليونينية فاذا انقضت بضم القاف سببا للمفعول فاحملوني ثم سلم ثم قل يا ابن عمر يستاذن عمر بن الخطاب فان اذنت لي فادفني بهمزة وصل وكسر الطاء والا اي وان لم تاذن يردوني الى مقابر المسلمين جوز عمر ان تكون قد رجعت عن اذنها واستبطا منه ان من وعد بعدة له الرجوع بها ولا يقضي عليه بالوفاء ولان عمر لو علم لزوم ذلك لها لم يستاذن ثانيا واجاب من قال بلزوم العدة بحمل ذلك لها لم يستاذن عمر على الاحتياط والمبالغة في الورع ليتحقق طيب نفس عايشة بما اذنت فيه اولا ليضاجع اكرم الخلق صلى الله عليه وسلم على اكمل الوجوه انتهى وهذا كله بناء على القول بان عايشة كانت تملك اصل رتبة البيت والواقع خلافه لانها انما كانت تملك المنفعة بالسكنى والاسكان فيه ولا يورث عنها وعلم ارضاءه عليه السلام كالمعتدات لانهن لا يتزوجن بعده عليه السلام ودخل الرجال على عمر رضي الله عنه فقال اوص يا امير المومنين استخلف فقال اني لا اعلم احدا احق بهذا الامر من هولاء النفر الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض فسمى عليا وعثمان والزبير وطلحة وسعدا وعبد الرحمن بن عوف وقال ان عبد الله بن عمر شاور معكم ولا حظ له من الخلافة وان كان سعد يرمى الخلافة فاصير بها اليه فان لم يكن سعد فليستعن به ايكم ما امر ولست اتهم عبد الله بن عمر ولا ينبغي ان يتامر وهو يشهد ثم قال اوصي الخليفة من بعدي بالمهاجرين الاولين ان يعرف لهم حرمتهم ويحفظ لهم حرمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالانصار الذين تبوءوا الدار والايمان من قبلهم ان يقبل من محسنهم ويعفو عن مسيئهم وبالاعراب ان يقبل من حسن حالهم ولا يولى الا من رضوا ولا يحمل الناس على ما يكرهون ثم قال اوصي الخليفة من بعدي بذمة الله وذمة رسوله ان يوفى لهم بعهدهم وان يقاتل من ورائهم ولا يكلفهم الا طاقتهم ثم قال لعبد الله بن عمر اذهب الى عايشة فقل لها عمر يقرئك السلام ولا تقل امير المومنين فانا لست اليوم للمومنين امير وقل لها يستاذن عمر بن الخطاب ان يدفن مع صاحبيه فاستاذنت له فقالت قد كنت ارده لنفسي ولاوثرن به اليوم على نفسي فلما اقبل قيل هذا عبد الله بن عمر قد جاء قال ارفعوني فاسنده رجل قال له ما لديك اي ما عندك من الخبر قال اذنت لك يا امير المومنين قال الحمد لله ما كان شي اهم الي من ذلك الضجع بفتح الجيم وكسرها في اليونينية فاذا انقضت بضم القاف سببا للمفعول فاحملوني ثم سلم ثم قل يا ابن عمر يستاذن عمر بن الخطاب فان اذنت لي فادفني بهمزة وصل وكسر الطاء والا اي وان لم تاذن يردوني الى مقابر المسلمين جوز عمر ان تكون قد رجعت عن اذنها واستبطا منه ان من وعد بعدة له الرجوع بها ولا يقضي عليه بالوفاء ولان عمر لو علم لزوم ذلك لها لم يستاذن ثانيا واجاب من قال بلزوم العدة بحمل ذلك لها لم يستاذن عمر على الاحتياط والمبالغة في الورع ليتحقق طيب نفس عايشة بما اذنت فيه اولا ليضاجع اكرم الخلق صلى الله عليه وسلم على اكمل الوجوه انتهى وهذا كله بناء على القول بان عايشة كانت تملك اصل رتبة البيت والواقع خلافه لانها انما كانت تملك المنفعة بالسكنى والاسكان فيه ولا يورث عنها وعلم ارضاءه عليه السلام كالمعتدات لانهن لا يتزوجن بعده عليه السلام ودخل الرجال على عمر رضي الله عنه فقال اوص يا امير المومنين استخلف فقال اني لا اعلم احدا احق بهذا الامر من هولاء النفر الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض فسمى عليا وعثمان والزبير وطلحة وسعدا وعبد الرحمن بن عوف وقال ان عبد الله بن عمر شاور معكم ولا حظ له من الخلافة وان كان سعد يرمى الخلافة فاصير بها اليه فان لم يكن سعد فليستعن به ايكم ما امر ولست اتهم عبد الله بن عمر ولا ينبغي ان يتامر وهو يشهد ثم قال اوصي الخليفة من بعدي بالمهاجرين الاولين ان يعرف لهم حرمتهم ويحفظ لهم حرمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالانصار الذين تبوءوا الدار والايمان من قبلهم ان يقبل من محسنهم ويعفو عن مسيئهم وبالاعراب ان يقبل من حسن حالهم ولا يولى الا من رضوا ولا يحمل الناس على ما يكرهون ثم قال اوصي الخليفة من بعدي بذمة الله وذمة رسوله ان يوفى لهم بعهدهم وان يقاتل من ورائهم ولا يكلفهم الا طاقتهم

بنته

وكعب وقال الحافظ ابن حجر بالفتح بمعنى الفضل وبالكسر بمعنى السبق انتهى
وقال البرماوي والعيني كالكرماني والصحيح روايته بالكسر لكان المعنى صحيحا
انتهى وقد صحت الرواية عند الحموي والمستملي كما تري وهو معنى قوله استبق
الحفاظ بن حجر السابق ثم استحلفت بضم التاء الاولى وكسر اللام الاولى مبنيا
للمفعول فعدلت في الرجعة ثم حصلت بذلك الشهادة بعد هذا كله اي بقتل
فيروز ابي لؤلؤة غلام المغيرة بسبب انه سأل عمر ان يكلم مولاه ان يضع عنه
من خراجه فقال عمر كم خراجك فقال دينار فقال ما اري ان افعل انك عامل
محسن وما هذا بكثير فغضب فلما خرج عمر رضي الله عنه لصلاة الصبح
طعنه بسكين مسمومة ذات طرفين فمات منها شهيدا وان لم يكن في معركة
الكفار لانه قتل ظلما وقد دوران من قتل دون دينه وهو شهيد فقال
عمر للشماتة ليتني يا ابن اخي اشارة الى الخلافة كفافا بالنصب خبر كان
محذوفة والاي ذركفاف بالرفع خبر كان لا عقاب علي ولا ثواب لي فيه
والجملة خبر ليتني وجملة ذلك كفاف اعتراض بين ليت وخبرها اوصي
انا بالخليفة بضم الهمزة من اوصي من بعدي يا المهاجرين الاولين الذين
هاجروا قبل بيعة الرضوان او الذين صلوا الى القبلتين او الذين شهدوا
بدرا خيرا ان يعرف لهم وان يحفظ لهم حرمتهم بفتح همزة ان في الموضعين
تفسير لقوله خيرا او بيان له واوصيه انا ايضا بالانصار خيرا الذين تبوؤا الدار
والايمان صفة للانصار ولا يضر فصله بخبر لانه ليس اجنبيا من الكلام اي
جعلوا الايمان مستقرا لهم كما جعلوا المدينة كذلك اي لزموا المدينة والايمان
وتمكنوا بهما او عامل تصب اي واخلصوا الايمان ان يقبل من محسنهم بفتح
الهمزة وضم الياء مبنيا بيان لقوله خيرا ويعفى مبنيا للمفعول عن مسيئهم
ما دون الحدود وحقوق العباد واوصيه ايضا بذمة الله اي بعهد الله
وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم والمراد اهل الكتاب ان يوفى لهم
بعهدهم بضم اوله وياء يوفى وفتح ثالثه وان يقاتل من ورائهم بضم اوله مبنيا للمفعول
وفتح التاء وسكون الميم ايه من خلفهم وقد يجيء بمعنى قدام وان لا يكلفوا
بضم اوله وفتح اللام المشددة فوق طاقتهم فلا يزاد عليهم على مقدار الجزية
وبقية مباحث الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في مناقب عثمان رضي
الله عنه حيث ذكره المولف هناك تاما باب ما ينهى من
سب الاموات المسلمين وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن الاعمش سليمان بن مهران عن مجاهد هو ابن جبر
المفسر عن عايشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم
لا تسبوا الاموات اي المسلمين فانهم قد افضوا بفتح الهمزة والضاد اي وصلوا
الى ما قدموا من خير او شر فيجازى كل بعمله فعم بجواز ذكر مساوي الكفار والفساق
للتحذير منهم والتنفير عنهم وقد اجمعوا على جواز جرح المجروحين من الرواة
احياء واموتا ورواه اي الحديث المذكور عبد الله بن عبد القدوس السعدي
الرازي عن الاعمش ومحمد بن انس عن الاعمش ايضا متابعين لشعبة
وليس لعبد القدوس في البخاري غير هذا الموضع تابعه اي تابع ادم ابا ابي اياس

ما وصله

مما وصله المولف في الرقاق علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين وكذا تابعه
ابن عرعرة بعينين مهملتين بينهما راء ساكنة وبعد الثانية راء اخري
وكذا ابن ابي عديه مما ذكره الاسماعيلي عن شعبة باب
ذكر شراح المولف ذكره عقب السابق اشارة الى ان السبب المنهي عنه سب
غير الاشرار وبالسند قال حدثنا عمرو بن حفص قال حدثنا ابي حفص
ابن غياث بن طلق النخعي الكوفي قال حدثنا الاعمش سليمان قال حدثني
بالافراد عمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء وعمرو بفتح العين عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال ابو لهب عبد العزي ابن عبد المطلب
عليه لعنة الله ولايذ لعنه الله للنبي صلى الله عليه وسلم لما نزل عليه قوله
تعالى وانذر عشيرتك الاقربين الاية ورقا عليه الصلاة والسلام الصفا وقال
يا صباحاه فاجتمعوا فقال يا بني عبد المطلب ان اخبرتكم ان بسفح هذا
الجبل خيلا اكنتم مصدقي قالوا نعم ما جربنا عليك الا صدقا قال فاني نذير
لكم بين يدي عذاب شديد فقال ابو لهب تبا لك اي هلاكا ونصب على
انه مفعوله بطلق حذف عامله وجوبا سائر اليوم نصب على الظرفية اي باقي
اليوم الهذا جمعتنا فنزلت تبت يدا ابي لهب وتب ابو حنس وعبر بالدين عن
النفس لقوله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة او اتى بهما لانه لما جمعهم
النبي صلى الله عليه وسلم بعد نزول وانذر عشيرتك الاقربين اخذ ابو لهب
يحذرهم به ومطابقة الحديث لما ترجم له في كون ابن عباس ذكر ابا لهب باللعن
وهو من شرار الورى وهذا الحديث كما لا يخفى من مراسيل الصحابة كما جزم
به الاسماعيلي لان الاية المكية نزلت بمكة وكان ابن عباس اذ ذاك صغيرا
لم يولد وكذا رواية ابي هريرة له الاتية لانه انما اسلم بالمدينة وفي الحديث
الحذف والصنعة وسياقة هنا مختصرا وباتي ان شاء الله تعالى مطولا
في التفسير في الشعراء واخرجه مسلم في الايمان والترمذي في التفسير
وكذا النسائي والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم قال الحافظ ابن حجر
البسملة ثابتة في الاصل باب وجوب الزكاة لفظ
الباب ثابت لابن الرواة وبعضهم كتاب وفي نسخة كتاب الزكاة باب وجوب
الزكاة وسقط كذا لابي ذر ولم يذكر لفظ باب ولا كتاب والزكاة في اللغة
هي التطهير والاصلاح والنماء والمدح ومنه فلا تزكوا انفسكم وفي الشرع اسم لما يخرج
عن مال او بدن على وجه مخصوص سميت بذلك لانها تطهر المال من الخبث و
تقيه من الافات والنفس من رذيلة البخل وتنزلها فضيلة الكرم وتستجلب
بها البركة في المال ومدح المخرج عنه وهي احد اركان الاسلام بكفر جاحدها
ويقاتل الممتنع من اداءها وتوجد منهم وادلم يقاتلوا فتحا الا فعل ابو بكر
الصديق رضي الله عنه وقول الله تعالى بالجر عطفا على سابقه وبالرفع
مبتدا اخذ من خبره ابو دليل على ما قلناه من الوجوب واقيموا الصلاة اتوا بها
بحدودها وشروطها واتوا الزكاة ادوا زكاة اموالكم المفروضة وقال ابن
عباس رضي الله عنهما فيما سيق موصولا في فضله هو قال حدثني بالافراد ابو
سفيان صخر بن حرب رضي الله عنه فذكر حديث النبي صلى الله عليه و

فقال يا مرنا بالصلاة التي هي اول امر العباد ان البدنية والزكاة التي هي اول امر العباد ان
المالية والصلاة للارحام وكلما امر الله به ان يوصل بالبر والاكرام والمراعاة
وبالسلام والعطاف الكف عن المحارم وخوارم المروة وبالسر قال حدثنا
ابو عاصم الضحاك بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام النبيل البصري
عن زكريا بن اسحق المكي وهو بالفتح ركن وثقه ابن حبان واحمد وابو زرعة
وابو حاتم والنسائي وابو داود وابن البرقي وابن سعد وله في البخاري عن
عبد الله بن صيفي هذا الحديث فقط واحاديث يسيرة عن عمرو بن دينار
عن يحيى بن عبد الله بن صيفي نسبة الى الصيف عن ابي معبد نافذ
بالنون والعاء والدال المهملة او المعجمة مولى ابن عباس عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذ رضي الله
عنه الى اليمن سنة عشر قبل حجة الوداع كما عند المولف في اواخر المغازي
وقيل في احر سنة تسع عند منصرفه من غزوة تبوك رواه الواقدي وابن
سعد في الطبقات فقال ادعهم اولا الى شيئين شهادة ان لا اله الا الله و
ان رسول الله فان هم اطاعوا لذلك اي الى شهادتين
فاعلمهم بفتح الهمزة من الاعلام ان الله بفتح الهمزة لانها في محل نصب مفعول
ثان للاعلام والضمير مفعول اول افترض ولانه عساكر قد افترض عليهم
خمس صلوات في كل يوم وليلة فخرج الوتر فان هم اطاعوا لذلك بان اقروا
بوجوبها وبادروا الى فعلها فاعلمهم ان الله افترض ولابي ذر قد افترض عليهم
صدقة اي زكاة في اموالهم توخذ بضم اوله مبنيا للمفعول رجال اغنيائهم المكلفين
وتقسم وترد على فقرائهم بالواو في ترد مع ضم التاء مبنيا للمفعول وفي نسخة
في ويبدا بالاهم فالاهم وذلك من التلطف بالخطاب لانه لو طالبهم بالجميع دفعة اول
الامر لنفرت نفوسهم من كثرته وانتصر على الفقراء من غير ذكر في بقية الاصناف
لمقابلة الاغنياء لان الفقراء هم الاغلب والاضافة في قوله فقرائهم
تفيد منع صرف الزكاة للكافر وفيه منع نقل الزكاة عن بلد المال لان الضمير
في قوله فقرائهم يعود على اهل اليمن وعورض بان الضمير يرجع الى فقراء
المسلمين وهو اعم من ان يكون فقراء اهل ذلك البلد او غيرهم واجيب
بان المراد فقراء اهل اليمن بقرينة السياق فلو نقلها عند وجوبها الى بلد
اخر مع وجود الاصناف او بعضهم لا يسقط الفرض وفي هذا الحديث التحديث
والعنعنة واخرجه المولف ايضا في التوحيد والمغازي والمظالم وسلم في
الايمان وابو داود في الزكاة وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجه وبه قال
حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي
عثمان ولابوي الوقت وذر عن محمد بن عثمان بن عبد الله بن موهب بفتح
الميم والهاء بينهما واو ساكنة اخره موحدة عن موسى بن طلحة بن عبيد الله
القرشي عن ابيه ابوه خالد بن زيد الانصاري رضي الله عنه ان رجلا قيل
هو ابو ايوب الراوي ولا مانع ان يبهم نفسه لغرض له وامثلته في حديث
ابي هريرة الآتي قريبا ان شاء الله باعرابي فيحمل على التعدد او حقوا ان
المتفق كما رواه البغوي وابن السكن والطبراني في الكبير وابو مسلم الكجي

ورعم

ورعم الصريفيني ان ابن المتفق هذا اسم لقيط ابن صبرة وافد بني المتفق
للنبي صلى الله عليه وسلم اخبرني بعمل يدخلني الجنة برفع الفعل المضا ع
والجملة المصدرة به في محل جر صفة لعمل واستكمل الجزم على جواب الامر
لان يصير قوله بعمل غير موصوف والنكرة غير موصوفة لا تفيد كذا قاله الطيبي
في شرح المصابيح واجيب بان التنكير في عمل للتفخيم او النوع اي بعمل عظيم
او معتبر في الشرع او ببناء جزا الشرط محذوف تقديره اخبرني بعمل ان عملته
يدخلني الجنة فالجملة الشرطية باسرها صفة لعمل قال القزاز ماله مالك
وهو استفهام والتكرار للتاكيد وقال النبي صلى الله عليه وسلم ارب
ماله بفتح الهمزة والراء وتشديد الموحدة مع الضم اي حاجة جاء به وهو خبر
مبتدا محذوف او مبتدا خبره محذوف اي له ارب وما زايدة للتعليل اي له حاجة
يسيرة قاله الزركشي وغيره وتفقه في المصابيح فقال ليس مبتدا محذوف
الخبر وساغ الابتداء به وان كان نكرة لانه موصوف بصفة يرتفع بها ما الزايدة
والخبر هو قوله له واما قوله اي له حاجة يسيرة وما للتعليل فليس كذلك بل
ما الزايدة منبهة على وصف لا يليق بالمحل والذي يليق هنا ان يقدر عظيم لانه سال
عن عمل يدخل الجنة ولا اعظم من هذا الامر على انه يمكن ان يكون له رجب وروي
ارب بكسر الراء وفتح الموحدة بلفظ الماضي كعلم اي احتاج فسال الحاجة او تعلق
لما سال عنه وعقل يقال ارب اذا عقل فهو اريب وقيل تعجب من حرصه وحسن
فطنته ومعناه لله دره وقيل هو دعا عليه اي سقطت ارابه وهي اعضاوه كما
قالوا ثكلته يمينه ويبعد على معنى الدعا على عادة العرب في استعمال هذه الالفا
وروي ارب بكسر الراء مع التنوين مثل حذر اي حاذق فطن يسال عما يهمه اي
هو ارب فحذف المبتدا ثم قال ماله اي ما شانه قال في الفتح ولم اقف على صحة
هذه الرواية وردي ارب بفتح الجيم رواه ابو ذر وقال القاضي عياض ولا
وجه له انتهى وقد وقعت في الادب من طريق الكشميهني كما قاله الحافظ ابن حجر
تعبد الله ولا تشرك به شيئا ولابن عساكر تعبد الله لا تشرك به شيئا باسقاط
الواو وتقيم الصلاة وتوتي الزكاة وتصل الرحم تحسن لقرابتك وخص هذه
الخصلة نظرا لحال السايل لانه كان قاطعا للرحم فامره به لانه المهم بالنسبة
اليه وعطف الصلاة وما بعدها على سابقها من عطف الخاص على العام
اذ العبادة تشمل ما بعدها ودلالة هذا الحديث على الوجوب فيها ممنوع ويجاب
بان سواله عن العمل الذي يدخل الجنة يقتضي ان الاجابة بالفرائض تدخل
الفرايض فيحمل على الزكاة الواجبة وبان الزكاة قرينة الصلاة المذكورة
مقارنة للتوحيد وبانه رتب دخول الجنة على اعمال من جملتها اداء الزكاة
فيلزم ان من لم يعملها لم يدخل الجنة ومن لم يدخل الجنة دخل النار وذلك
يقتضي الوجوب وقال مهر بفتح الموحدة وسكون الهاء اخره راي بمعجمة ابن
اسد العمي البصري حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا محمد بن عثمان وابو
عثمان بن عبد الله فبين شعبة ان ابن عثمان اسمه محمد انهما سمعا موسى
ابن طلحة عن ابي ايوب ولابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث
السابق قال ابو عبد الله البخاري اخشى ان يكون محمد غير محفوظ انما هو عمرو

ابي ابن عثمان والحديث محفوظ عنه وهم شعبة وتحدث به عنه يحيى
ابن سعيد القطان واسحق الازرق وابو اسامة وابو نعيم كلهم عن عمر
ابن عثمان كما قاله الدارقطني وغيره وهذا الحديث رواه ثابت بن قرة وابو يعلى
وعبدبن والحرجه ايضا في الادب ومسلم في الايمان والنسائي في الصلاة والعلم
وبه قال حدثني بالافراد محمد بن عبد الرحيم ابو يحيى البغدادي عرف
بصاعقة البزاز بمهملتين قال حدثنا عثمان بن مسلم بتشديد الفا الصفار
الانصاري البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو ومصغرا ابن خالد
ابن مجلان صاحب الكرابيس عن يحيى بن سعيد بن حيان بفتح الحا المهملة
وتشديد المثناة التحتية ثم الرباب عن ابي زرعة هرم بفتح الها وكسر
الرا ابن عمرو بن جرير البجلي الكوفي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه اعرابيا
بفتح العين من سكن البادية وهل هو السابق في حديث ابي ايوب السابق او غيره
سبق ما فيه ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال دلني بضم الدال وشد
اللام المفتوحة على عمل اذا عملته دخلت الجنة عليه السلام تعبد الله وحده
لا تشرك به شيا وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة غاير بين
القيد بن كراهة تكرير اللفظ الواحد واحترز عن صدقة التطوع لانها
زكاة لغوية او عن المجملة قبل الحول فانها زكاة لكنها ليست مفروضة
وتقوم رمضان ولم يذكر الحج اختصارا وبيانا من الراوي قال الاعرابي
والذي نفسي بيده لا ازيد على هذا المفروض ولا انقص منه مما سمعت مثل
في تاديته لتقوى فانه كان واقدم وزاد مسلم شيا ابدا ولا انتقص منه فلما
ولى ادبر قال النبي صلى الله عليه وسلم من سره ان ينظر الى رجل
من اهل الجنة فلينظر الى هذا الاعرابي اي ان دام على فعل ما امر به
لقوله في حديث ابي ايوب عند مسلم ان تمسك بما امر به دخل الجنة وفيه ان
المبشر بالجنة اكثر من العشرة كما ورد النص في الحسن والحسين وامهما امهما
المومنين فتحمل بشارة العشرة انهم بشروا دفعة واحدة او يلحظ بشره بالجنة
او ان العدد لا ينفي بالزايد ولا يبطل ان مفهوم الحديث كغيره مما يشبهه يدل
على ترك المطوعات اصلا لانا نقول لعل اصحاب هذه القصص كانوا اخذ بتي
عهد بالاسلام فاكتفى منهم بفعل ما وجب عليهم في تلك الحال ليلا يثقل عليهم
ذلك فملوا فاذا انشرحت صدورهم للفهم عنه والحرص على ثواب المندوبات
سهلت عليهم ولا يخفى ان من داوم على ترك السنن كان نقصا في دينه فان
تركها تهاونا وتانها ورغبة عنها كان ذلك فسقا لورود الوعيد عليه قال
صلى الله عليه وسلم من رغب عن سنتي فليس مني قاله القرطبي وبه
قال حدثنا مسدد عن يحيى القطان عن ابي حيان هو يحيى بن سعيد
ابن حيان المذكور في الاسناد السابق ذكره اولا باسمه وهنا بكنيته قال
اخبرني بالافراد ابو زرعة هرم عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث
السابق عن وهيب لكن يحيى القطان رواه عن ابي حيان مرسلا كما ذكره
لان ابا زرعة تابعي ولم يذكر ابا هريرة لمخالفة وهيبا وفي احتجاج المولف له
عقب حديث وهيب اشعار بان العلة عنده زادته لان وهيبا حافظ فقدم

رواية

رواية لان معه زيادة وفيه ابطال للتردد الواقع في رواية الاصيلي
عن ابي احمد الجرجاني هنا حيث قال فيما حكاه ابو علي الجياني عن يحيى
ابن سعيد بن حيان او عن يحيى بن سعيد عن ابي حيان وهو خطا انما هو
يحيى بن سعيد بن حيان كما لغيره من الرواة لان هذه الرواية تضرع ابي
حيان لسماعه له من ابي هريرة فزال التردد وبه قال حدثنا حجاج هو
ابن منهال السلمي الانماطي قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا ابو جمرة
بضم الجيم وسكون الميم وفتح الراء نصر بن عمران الضبعي قال سمعت ابن عباس رضي
الله عنهما يقول قدم وفد عبد القيس وهو ابو بنيلة وكانوا اربعة
عشر رجلا ويروى اربعون وجمع بان لهم وفادتين او الاربعة عشر اسلموا
على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ان هذا الحي ربيعة
بان وهو اسم لمنزل القبيلة ثم سميت القبيلة به لان بعضهم يجر بعض
ولا يبد ران اهذا الحي بالف بعد النون المشددة ونصب الحي على الاختصاص
اي اعني هذا الحي وعلى هذا الوجه يكون جبران قوله من ربيعة بن نزار
ابن معد بن عدنان وعلى الوجه الثاني جبران قوله فذحالنا حتا وبينك كفار مضر
غير منصرف وهو ابن نزار ابن معد بن عدنان ايضا ولسنا نخلص نصل
اليك الا في الشهر الحرام جيش يشمل الاربعة الحرم وسميت بذلك لحرمة القتال
فيها فمرنا بشيء ناخذه عنك وندعو اليه من وراءنا نومن اومن البلاد
الباقية الارشة المستقبلة قال عليه السلام امركم بخمس بالهمزة بارجع وايها
عن اربع الايمان بالله بالجر وشهادة ان لا اله الا الله وعقد بيده هكذا
كما يعقد الذي بعد واحدة والواو في قوله وشهادة للعطف التفسيري
لقوله الايمان وقال ابن بطال هي مختصة كبي في فلان حسن وجميل اي حسن
جميل واقام الصلاة وايتا الزكاة تخصيص اتم وابتا في اليونينية وهذا
موضع الترجمة وان تودوا خمس ما غنمتم وذكرهم هذه لانهم كانوا يجاورون
الكفار بمضر وكانوا اهل جهاد وغنايم ولم يذكر في هذه الرواية صيام رمضان
كما ذكره في باب ادا الخمس من الايمان اما لغفلة الراوي او اختصاره والمراد ذلك
من النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر الحج فيهما اشتهرته عندهم او لكونه على
التراخي او غير ذلك مما سبق في باب ادا الخمس من الايمان وانهاكم عن
الانتباذ في الاوعية المحدة من الدبا بضم الدال وتشديد الموحدة القرع
اليابس وعن الانتباذ في الحنتم بفتح الحا المهملة وسكون النون وفتح
المثناة الفوقية الجرار الخضر وفي النقير بفتح النون وكسر القاف جذع
ينقر وسطه وينبذ فيه وفي المزفت المطلي بالزفت لانها تشرع الاشكار
فربما شرب منها من لا يشعر بذلك وهذا منسوخ بما في مسلم كنت نهيتكم
عن الانتباذ الا في الاسقية فاشربوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرا
وقال سليمان بن حرب مما وصله المولف في المغازي وابو النعمان محمد بن الفضل
السدوسي مما وصله المولف ايضا في الخمس عن حماد هو ابن زيد الايمان
بالله شهادة ان لا اله الا الله بدون واو وهو اصوب والايمان بالجر بدل
من قوله في السابقة باربع وقوله شهادة بالجر على البدلية ايضا وبالرفع

فيها لابي ذر بسند واحد به قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع البهراني الحمصي
قال اخبرني شعيب ابن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي المعجمة الاموي مولاهم
الحمصي واسم ابيه دينار عن ابن شهاب الزهري قال حدثنا عبيد الله بالتصغير بن عبد الله بن عتبة بن مسعود المدني ان ابا هريرة رضي الله عنه
قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ابو بكر رضي الله عنه خليفة
بعده وكفرت كفرت العرب بعض بعبادة الاوثان وبعض بالرجوع
الى اتباع مسيلمة وهم اهل اليمامة وغيرهم وامتنع بعض على الايمان الا انه
منع الزكاة زنادا ولانها خاصة بالوقت النبوي لانه تعالى قال خذ من اموالهم
صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم الاية فقيده عليه السلام لانه يطهرهم
ولا يصلي عليهم فتكون صلاته سكنا لهم فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه
لابي بكر رضي الله عنه كيف تقاتل الناس وفي حديث انسه امرت ان اقاتل
العرب وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت بضم الهمزة
مبنيا للمفعول اي امرني الله ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وكان
عمر رضي الله عنه لم يستحضر من هذا الحديث الا هذا القدر الذي ذكره
والا فقد وقع في حديث ولده عبد الله زيادة ان محمدا رسول الله ويقيموا
الصلاة ويؤتوا الزكاة وفي رواية العلاء عبد الرحمن حتى يشهدوا ان
لا اله الا الله ويؤمنوا بما جئت به وهذا يعم الشريعة كلها ومقتضاه انه
من جحد شيئا مما جاء به صلى الله عليه وسلم ودعي اليه فامتنع وتصلب
فالقتال يجب فيه ان قاتله وتتله اذا اصر فقال ابو بكر رضي الله عنه الم يقولوا
لا اله الا الله فقد عصم مني دماءهم واموالهم فلا يجوز هدر دمه واستباحة ماله بسبب من الاسباب
الا بحقه اي بحق الاسلام من قتل النفس المحرمة او ترك الصلاة او منع
الزكاة بتأويل باطل وحسابه على الله بما يسره فيثيب المؤمن ويعاقب
المنافق فاخبر عمر رضي الله عنه بظاهر ما استحضره مما رواه من قبل
ان ينظر الى قوله الا بحقه ويتأمل شرائطه فقال ابو بكر رضي الله عنه
والله لاقاتلن من فرق بتشديد الراء وقد تخفف بين الصلاة والزكاة
اي قال احدهما واجب دون الاخر او سوى من اعطى الزكاة مثلا والاكثر
فان الزكاة حق المال كما ان الصلاة حق البدن اي فدخلت في قوله
الا بحقه فقد تضمنت عصمة دم ومال معلقة باستيفاء شرائطها والحكم
المعلق بشرطين لا يحصل باحدهما والاخر معدوم فكما لا يتناول العصمة من
لم يؤد حق الصلاة كذلك لا يتناول العصمة من لم يؤد حق الزكاة وانما
تناولهم العصمة بعنوان عموم قوله امرت ان اقاتل الناس فوجب قتالهم
حينئذ وبهذا امن لطيف النظر ان يتلقى المعترض على المستدل دليله
فيكون احق به ولذلك فعل ابو بكر فسلم له عمر وقاسه على المتنع من الصلاة
لانها كانت بالاجماع من اركان الصحابة فرد المختلف فيه الى المتفق عليه
فاجتمع في هذا الاحتجاج من عمر بالعموم ومن ابي بكر بالقياس فدل على ان
العموم يحتمل بالقياس وفيه دلالة على ان المهر بن لم يسمعا من الحديث
الصلاة والزكاة كما سمعه غيرهما او لم يستحضراه اذ لو كان ذلك لم يحتج عمر

عليه ابو بكر ولو سمعه ابو بكر لرد به على عمر ولم يحتج الى الاحتجاج بعموم قوله
الا بحقه لكن يحتمل ان يكون عمر ظن ان المقاتلة انما كانت لكفرهم لا لمنعهم الزكاة
فاستشهد بالحديث واجابه الصديق بانهم انما قاتلهم لكفرهم بل لمنعهم الزكاة
والله لو منعوني عناقا بفتح العين المهملة الانثى من المعز كانوا يؤدونها الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها فقال عمر رضي الله عنه فوالله
ما هو الا ان قد شرح الله صدر ابي بكر رضي الله عنه لقتالهم وعرفت انه الحق
بالظاهر من الدليل الذي اقامه الصديق نصا وانما منعه الحجة الا انه قلده في ذلك لان المجتهد لا يقلد مجتهدا وذكر البغوي
والطبري وابن شاهين والحاكم في الاكليل من رواية حكيم بن حكيم بن عباد
ابن حنيف عن فاطمة بنت حسان السلمية عن عبد الرحمن الطفري وكانت
له صحبة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الي رجل من اشجع ان ترتجع
منه صدقته فابى ان يعطيها فرده اليه الثانية فابى فلم يزده اليه الثالثة وقال
ان ابا ناضرب عنقه اللفظ للطبراني ومداره عندهم على الواقدي في اول
كتاب الردة وقال في آخره قال عبد الرحمن بن عبد العزيز فقلت لحكيم بن
حكيم ما ايه ان ابا بكر الصديق قاتل اهل الردة الا على هذا الحديث فقال
اجل وحسبان ضبطه ابن الاثير بفتح المعجمة وتشديد الشين المعجمة وآخره
فا وفي الحديث ان حوله الاسهاك والا لم يجز اخذ الصدقة وهذا
مذهب الشافعية ورد به قال ابو يوسف وقال ابو حنيفة ومحمد لا تجب الزكاة
في المسائة المذكورة وحملا الحديث على المبالغة وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا
في استتابة المرتدين وفي الاعتصام ومسلم في الايمان وكذا الترمذي واخرجه
النسائي فيه وفي المحاربة **باب البيعة على ايتاء الزكاة** بفتح
الموحدة **فان تابوا** من الكفر **واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فاخوانكم** فهم اخوانكم
في الدين لهم ما لكم وعليهم ما عليكم وساق المؤلف هذه الاية الشريفة هنا لتأكيد
حكم الترجمة اي فكما لا يدخل الكافر في التوبة من الكفر وينال اخوة المؤمنين في
الدين الا باقامة الصلاة وايتاء الزكاة كذلك بيعة الاسلام لا تتم الا باتيان الزكاة
وبانها ناقض العهد مبطل البيعة لان كلما تضمنت بيعته عليها الصلاة والصلاة
فهو واجب وبه قال **حدثنا ابن نمير** بضم النون وفتح الميم محمد قال **حدثني** بالافراد
ابي عبد الله بن نمير قال **حدثنا اسمعيل** بن خالد الاحمسي **رضي الله عنه** **بايعت**
النبي صلى الله عليه وسلم من المبايعة ومع عقد العهد **على اقام الصلاة** بحذف
التاء من اقامه لان المضاف اليه عوض عنها **وايتاء الزكاة** اي اعطائها والنصح
لكل مسلم وكان يبايعه اذا اسلام فالتخصيص للغالب وقوله والنصح
بالجر عطفا على سابقه والحديث سبق في آخر كتاب الايمان **باب**
اثم مانع الزكاة وقول الله تعالى بالجر عطفا على سابقه وبالرفع على الاستئناف
والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها الضمير للكنوز الدال عليها يكنزون
او للاموال فانه للحكم عام وتخصيصهما بالذكر لانهما قانون التمول او للفضة
لانها اقرب ويدل على ان حكم الذهب كذلك بطريق الاولى **في سبيل الله** المراد به
المعنى الاعم لا خصوص احد السهام الثمانية والا لاختص بالصرف اليه بمقتضى

ان كنت سمعته وانتظره
فضل الدليل النظري وتكميل
طلبه فما قال المترجم

هذه الآية تبشرهم بعذاب اليم وعرا يكن بها يوم تحمى عليها في نار جهنم يوم توقد النار ذات حمي وحر شديد على الكنوز وأصله يحمى بالنار فجعل الاحماء للنار مبالغة ثم طوى ذكر النار واسند الفعل للجار والمجرور ونبه بها على المقصود واشتمل من صيغة التانيث إلى صيغة التذكير فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم لانها مجوفة فتسرع الحرارة وقيل لان جمعهم واسلافهم كانوا لطلب الوجاهة بالتنعم بالمطاعم الشتية والملابس البهية وقيل لانه صاحب الكنز اذا رأى الفقير تقبض جبهته وولى ظهره واعرض عنه كشحه وقيل انه لا يوضع دينار على دينار ولكن يوسع جلده حتى يوضع كل درهم في موضع على حدة وروى ابن ابي حاتم مرفوعا من رجل يموت وعنده احراد بيض اتاحجل الله بكل صيحة من نار يكوى بها قذوقه إلى قوله هذا ما كنزتم لانفسكم اي يقال لهم ذلك فذوقوا وبال ما كنتم تكنزون اي كنزتم او ما تكنزونه فما مصدرية او موصولة واكثر السلف ان الاية عامة في المسلمين واهل الكتاب وفي سياق المؤلف لها ما يرجح إلى تقوية ذلك خلافا لمن ذهب إلى انها خاصة بالكفار والوعيد المذكور في كل مال لم تؤد زكاته وفي حديث ابن عمر ايما مال ادبت زكاته فليس بكنز وان كان مدفونا في الارض وايما مال لم تؤد زكاته فهو كنز يكوى به صاحبه وان كان على وجه الارض وسياق هذه الاية بتمامها في غير رواية ابي ذر ولا والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها إلى قوله فذوقوا ما كنتم تكنزون وبه قال حدثنا الحكم ابن نافع ابو اليمان البهراني الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان ان عبد الرحمن بن هرمز الاعرج سقط ابن هرمز في بعض النسخ حدثنا انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم كاي الابل على صاحبها يوم القيمة وعبر بعلى لشعور باستعلائها وتسلطها عليه على خير ما كانت عنده في القوة والسمن ليكون اثقل لوطيه واشد لنكايته فكونه زيادة في عقوبته وايضا فقد كان يود في الدنيا ذلك فيراها في الاخرة اكثر ما تكون هوم يعط فيها حقها اي زكاتها تطأه باخفافها بالفتح واو وفي الفرع وكذا هو عند بعض المحوين لتشدد هذا الفعل من بين نظايره في التعدية لان الفعل اذا كان فاوه واوا وكان على فعل بكسر العين كان غير متعد غير هذا الحرف ووسع فيه اتباعا دون نظايرها اعطيها هذا الحكم وقيل ان اصله توطي بكسر الطاء فنقلت الواو لوقوعها بين ياء وكسرة ثم فتحت الطاء لاجل الهمزة نبه عليه صاحب العمدة باخفافها جمع خف وهو للابل كالظلف للغنم والبقر والحافر للحمار والبغل والفرس والقدم للادمي ولمسلم من طريق ابي صالح عنه ما من صاحب ابل لا يودي حقها منها الا اذا كان يوم القيمة بطح لها بقاع قرقر اوفر ما كانت لا يفقد منها فصيلا واحدا تطأه باخفافها وتعضه بافواهها كلما مر عليه اولاها ردت عليه اخراها في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما إلى الجنة واما إلى النار وتاتي الغنم على صاحبها يوم القيمة على خير ما كانت عنده في القوة والسمن اذا لم يعط فيها حقها تنطحه بقرونها وتطأه باظلافها المعجمة وتنطحه بقرونها بفتح الطاء ولابي الوقت تنطحه بكسرها على الاشهر

وقال

وقال الزين العراقي انه المشهور في الرواية وفيه ان الله يجيء الجهاية ليعاقب بها مانع الزكاة والحكمة في كونها تفاد كلها مع ان حق الله انما هو في بعضها لان الحق في جميع المال غير متميز قال ومن حقها قال ابن بطال يريد حق الكرم والمساواة وشرف الاخلاق لا انه مفروض انه تخلب على المايور ورودها كما زاد ابو نعيم وغيره ليحضرها المساكين الذين لولاهم ما جمعت فيعطى من ذلك الذين ولانه نبه رفقا بالماشية قال العلماء وهذا مشروع باقية الزكاة او هو من الحق الزايد على الواجب الذي لا عقاب بتركه بل على المواساة وكرم الاخلاق كما قاله ابن بطال فيما مر واستدل به من يرى ان في المال حقوقا غير الزكاة وهو مذهب عشرة واحد من التابعين وفي الترمذي عن فاطمة بنت قيس عنه صلى الله عليه وسلم ان في المال لحقا سوى الزكاة ورواه بعضهم تخلب بالجيم وجزم ابن دحية بانه تصحيف وقد وقع عند ابي داود من طريق ابي عمر والغداني ما يفهم ان هذه الجملة وهي ومن حقها إلى آخره مدرجة من قول ابي هريرة لكن في مسلم من حديث ابي الزبير عن جابر هذا الحديث وفيه فقلنا يا رسول الله وما حقها قال اطراق فحلها واعارة دلوها وسقيها وعلقها على الماء وحمل عليها في سبيل الله فبين انها مرفوعة كما نبه عليه في الفتح لكن قال الزين العراقي الظاهر انها اي هذه الزيادة ليست متصلة كما بينه ابو الزبير في بعض طرق مسلم فذكر الحديث دون الزيادة ثم قال ابو الزبير سمعت عبيد بن عمير يقول هذا القول ثم سألت جابرا فقال سمعت عبيد بن عمير يقول هذا القول قال ابو الزبير وسمعت عبيد بن عمير يقول قال رجل يا رسول الله ما حق الابل قال واذكر عليها على الماء قال الزين العراقي فتبين ان هذه الزيادة انما سمعها ابو الزبير من عبيد بن عمير مرسلة لانه لم يذكر لجابر فيها شيئا لكن قد وقعت هذه الجملة وحدها عند المؤلف مرفوعة من وجه اخر عن ابي هريرة في الشرب في باب حلب الابل على الماء بلفظ حدثنا ابراهيم بن المنذر حدثنا محمد بن فليح قال حدثني ابي عن هلال بن علي عن عبد الرحمن بن ابي عمرة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حق الابل ان تحلب على الماء وهذا يقوي قول الحافظ بن حجر انها مرفوعة قال عليه السلام ولا ياتي خير يعني النهب احدكم يوم القيمة بشاة يحملها على رقبته لها يعار يعني الشاة المختنة والعين المهملة اي صوت فال ابن المنير ومن لطيف الكلام ان النهب الذي اولناه النبي يحتاج إلى تاويل ايضا فان الغنمة ليست دار تكليف وليس المراد نهيهم عن اداء ما توهموا في هذه الحالة انها المراد لا تنفوا الزكاة فانتفاء ذلك في الحقيقة انما باشر سبب الاتيان لا نفس الاتيان وللمستهلي والكشهي نفاء بضم المثلثة وبعين مهملة ممدود اصياح الغنم ايضا تقول يا محمد فاقول له لا املك لك شيئا اي للمختنين عنك قد بلغت اليك حكم الله تعالى وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا هاشم بن القاسم ابو النضر التميمي قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن ابيه عبد الله عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتاه يعني الهمزة اي اعطاه الله مالا فلم يود زكاته

مثل له بضم الميم مبنيا للمفعول اي صور له يوم القيمة ولابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر مثل له يوم القيمة اي ماله الذي لم يؤد زكاته شجاعا بضم الشين المعجمة والنصب مفعوله ثان لمثل والضمير الذي فيه يرجع الى قوله مالا وقد ناب عن المفعول الاول وقال الطيبي شجاعا نصب بحذف حرف التمثيل ومحرف المفعول الثاني اي صور ماله شجاعا وقال ابن الاثير ومثل يتعدى الى مفعولين فاذا بني للمفاعيل اقيم احدهما مقام الفاعل يتعدى الى واحد فلذلك اقام المثل له شجاعا منصوب على الحال وهو الحية الذكر او الذي يقوم على ذنبه ويواثب الرجل والفارس ورما بلغ الفارس افرع لا شعر على رأسه لكثرة سمه وطول عمره له زبيبتان بزايين بينهما تحتية ساكنة اي زبدتان في شدقيه يقال تكلم فلان حتى زبد شدقاه اي حتى خرج الزبد عليهما او هما نابان يخرجان من فيه وزبد يعدم وجود ذلك كذبت او هما الكتفان السوداوان في وقتيهما وهو وحش ما يكون من الحيات وخثته يطوقه بفتح الواو المشددة والضمير الذي فيه مفعوله الاول والضمير البارز مفعوله الثاني وهو يرجع الى معنى قوله شجاعا اقرع والضمير المستتر يرجع الى الشجاع اي يجعل طوقا عنقه يوم القيمة ثم يأخذ الشجاع بلهزمتيه بكسر اللام والزاي بينهما ساكنة وبعد الميم فوقية تثنية لهزمة ولهزمة اي ذو لهزمتيه باسقاط الفوقية وتسهيل الهمزة بعدها ياء مفتوحة يعني شدقيه بكسر الشين المعجمة اي جانبي الفم ولابي ذر يعني شدقيه بزيادة يعني قبل الشدقين ثم يقول الشجاع له انا مالك انا كنزك بحاطبة الذال ليزداد غضبة وتهكما عليه ثم تلا عليه السلام لا تحسبن الذين يبخلون الآية بالتاء في يحسبن اسنده الى الذين وقدر مفعولا دل عليه يبخلون اي لا يحسبن الباخلون بخلهم خيرا لهم وحذف واو ولا وهو ثابتة في القرآن ولابي ذر ولا تحسبن بالتاء والخطاب وهو قراءة حمزة والكسائي عن الاعمش اسنده الى الرسول صلى الله عليه وسلم وقدر مضافا اي لا تحسبن يا محمد بخل الذين يبخلون هو خيرا لهم فبخل وخيرا مفعولاه وفي رواية الترمذي قراءة بصرائه سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة وفيه دلالة على ان المراد بالتطويق حقيقته خلافا لمن خالف في معناه سيطوقون الاثم وفي تلاوة الرسول صلى الله صلى الله عليه وسلم الآية عقب ذلك دلالة على انها نزلت في مانعي الزكاة وعليه المزني المحدثين وهذا الحديث جعله ابو العباس الطرقي والد محمد فقيه حديثا واحدا ورواه مالك في موطاه عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح لكن توقفه على ابي هريرة وخالفهم عبد العزيز بن ابي سلمة فرواه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر وهو عندي خطأ بيّن لان الاسناد لا يكون عند عبد الله بن دينار عن ابن عمر ما رواه عن ابي صالح عن ابي هريرة اصلا ورواية مالك وعبد الرحمن بن عبد الله فيه الصحبة وهو مرفوع صحيح وقد احتج حديث الباب المولف ايضا في التفسير والنسائي في الزكاة هذا اي قوله ما ادى زكاته بالتنوين فليس بكنز هذا الحديث رواه مالك عن ابن عمر موقوفا وابو داود مرفوعا لكن بمعناه لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث

الآتي

وقال الله عز وجل ما اصبرهم على النار

الآتي في هذا الباب ان شاء الله تعالى ليس فيما دون خمسة بزيادة الهاء وللاصيلي وابي ذر خمس اواق بغير ياء كقاض وجوار ولابي ذر واواق بإثبات الياء كالتي قبلها واواق ويجوز تخفيف الياء وتشديدها صدقة فيه نكرة لانه لا صدقة فيه فاذا زاد شيئا عليها ولم يؤد زكاته فهو كنز وقال احمد بن شبيب ابن سعيد بفتح الشين المعجمة وبموحدتين بينهما تحتية ساكنة وسعيد بكسر العين الحبطي بالحاء المهملة والموحدة المفتوحتين وبالطاء المهملة نسبة الى الحبطات من بني تميم البصري من مشايخ المولف وثقه ابو حاتم الرازي وكنت عنه ابن المديني وقال ابو الفتح الازدي منكر الحديث غير مرضي لكن لا عبرة بقول الازدي لانه هو ضعيف فكيف يعتمد في تضعيف الثقات وتعليله هذا وصله ابو داود في كتاب الناسخ والمنسوخ عن محمد بن محمد بن يحيى الذهلي عن احمد بن شبيب ووقع في رواية ابي ذر عن الكشميهني حدثنا احمد بن شبيب ابن سعيد قال حدثنا ابي شبيب عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن خالد بن اسلم هو اخو زيد بن اسلم قال اخرجنا مع عبد الله بن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما فقال له اعرابي اخبرني قول الله ولابي ذر عن الكشميهني عن قول الله والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فقال ابن عمر رضي الله عنهما من كنزها فلم يؤد زكاتها فبا فراد الضمير والتاني اثنان لينفقونها على تاويل الاموال او يرجع الضمير الى الفضة لانها اكثر استعمالا في المعاملات من الذهب او اكتفى ببيان حكمها عن حكم الذهب فويل له ايه حزن وهلاك ومشقة وارتفاع ويل على الابتداء اما كان هذا قبل ان تنزل الزكاة قال ابن بطال يريد ما قبل نزول الزكاة فوله تعالى ويسئلونك ماذا ينفقون قل العفو اي ما تفضل عن الكفاية فكانت الصدقة فرضا على كفايته فلما انزلت اية الزكاة بعد الهجرة في السنة الثانية قبل فرض رمضان كما اشار اليه البخاري في باب السير من الروضة وجزم ابن الاثير في التاريخ بان ذلك كان في التاسعة وفيه نظر يطول استقصاؤه ثم يقوت المال الا حل اخذ الصدقات كان في التاسعة وهو يستدعي سبق فرضية الزكاة حللها الله طهرا اي مطهرة للاموال وطهرا لمخرجها عن رذايل الاخلاق وتسخ حكم الكنز لكن قال البرماوي واذا احل لا ينفقونها لا يودون زكاتها فلا نسخ ورواة هذا الحديث ما بين بصري وايلي ومدني وفيه رواية الابن عن الاب وتابعي عن تابعي عن صحابي والتصدير بالقول والتحدث والمضمنة وخالد من افراده ولسمه له في الصحيح الا هذا الحديث ولذا خرجه المولف ايضا في التفسير والنائب في الزكاة وبه قال حدثنا اسحق بن يزيد هو اسحق بن ابراهيم بن يزيد من الزيادة ابو النضر الاموي مولاهم الفراد الشامي قال اخبرنا شعيب بن اسحق بن عبد الرحمن الاموي مولاهم البصري ثم الدمشقي قال عبد الرحمن الاوزاعي ولابي ذر اخبرنا الاوزاعي قال اخبرني بالافراد يحيى بن ابي كثير بالمثلثة وقد تعقب المولف الدارقطني وابو مسعود الدمشقي في هذا السند بان اسحق بن يزيد شيخ المولف وهم نسب يحيى بن ابي كثير وانما هو يحيى بن سعيد مع الاختلاف على الاوزاعي

ذبه لان عبد الوهاب بن نجدة رواه عن سعيد عن الاوزاعي عن عبد الرحمن
ابن اليمان عن يحيى بن سعيد فانقطاعه الى ان يحيى هو ابن سعيد وزاد
الوليد بن مسلم رجلا بين الاوزاعي ويحيى بن سعيد ورواه داود بن رشيد
وهشام بن خالد جميعا عن شعيب بن اسحق عن الاوزاعي عن يحيى عن
شيوخه واما ب ـــــ الحافظ بن حجر بان سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي
تابع اسحق بن يزيد عن شعيب بن اسحق كما اخرجه ابو عوانة والاسعيلي
من طريقه وهو يدل على انه عند شعيب على الوجهين لكن دلت رواية الوليد
ابن مسلم على ان رواية الاوزاعي عن يحيى بن سعيد بغير واسطة موهومة
او مدلسة واما رواية اسحق بن يزيد عن شعيب فصحيحة صريحة لانه
قد صرح فيها بان يحيى اخبره فلذا عد المولف ايها هذه وافتصر على طريق يحيى
ابن ابي كثير ان عمرو بن يحيى بفتح العين ابن عمارة بضمها المازني الانصاري
اخبره عن ابيه يحيى بن عمارة بن ابي الحسن المازني المدني انه سمع ابا سعيد
سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم
ليس فيما دون خمس اواق بفتح الهمزة جمع اوقية والاوقية بضم الهمزة
وتشديد الياء اربعون درهما بالنصوص المشهورة والاجماع كما قاله النووي
في شرح المذهب وروى الدارقطني بسند فيه ضعف عن جابر رفعه
والاوقية اربعون درهما وعند ابي نعيم من حديثه مرفوعا ايضا الدرهم
اربعة وعشرون قيراطا قال ذهذا وان يصح سنده فنفي الاجماع عليه فالبقية
عن اسناده والاعتبار بوزن مكة بخديد او المثقال لم يختلف في جاهلية
ولا اسلام وهو اثنان وسبعون شعيرة بالموحدة معتدلة لم تقشر وقطع
من طرفيها مادق وطال واما الدراهم فكانت مختلفة الاوزان وكان الغالب
عليا في عصره صلى الله عليه وسلم والصدر الاول بعده بالدرهم البغلي
نسبة الى البغل لانه كان عليها صورته وكان ثمانية دوانيق والدرهم الطبري
نسبة الى طبرية قصبة الاردن بالشام وتسمى بنصيبين وهو اربعة دراهم
خمسة اوقية دراهم كل واحد ستة دوانيق وقيل انه فعل زمن بني امية
واجمع اهل ذلك العصر عليه وروى ابن سعد في الطبقات ان عبد الملك
ابن مروان اول من احدث ضربها ونقش عليها سنة خمس وسبعين وقال
الماوردي بقل عمر ومئتي زيد على الدرهم ثلاثة اسباعه كان مثقالا ونيف
نقص من المثقال ثلاثة اعشاره كان درهما وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل
وكل عشرة مثاقيل اربعة عشر درهما وسبعان وليس ولا في ذود ولا فيما دون
خمس ذود من الابل صدقة بفتح الذال المعجمة وسكون الواو وبالدال المهملة
قال ابن المنذر اضاف خمس الى ذود وهو مذكر لانه يقع على المذكر والمونث
واضافته الى الجمع لانه يقع على المفرد والجمع واما قولك ان تثنيته انه يقع
على الواحد فقط فلا يدفع ما نقله غيره انه يقع على الجمع انتهى والاكثر
على ان الذود من الثلاثة الى العشرة لا واحد له من لفظه والكوابن
قتيبة ان يراد بالذود الجمع وقال لا يصح ان يقال خمس ذود كما لا يصح
ان يقال خمس نوب وغلطه العلماء في ذلك لكن قال ابو حاتم السجستاني

تركوا

نزلوا القياس في الجمع فقالوا خمس ذود وخمس من الابل كما قالوا ثلثمائة على
غير قياس قال القرطبي وهذا اصح في ان الذود واحد في لفظه والاشهر
ما قاله المتقدمون انه لا ينقصر على الواحد وقال في القاموس من ثلاثة
الى عشرة او خمس عشرة او عشرين او ثلاثين او ما بين الثنتين
الى التسع ولا يكون الا من الاناث وهو واحد وجمع ارجع لا واحد له او واحد جمعه
اذواد وليس فيما دون خمس بفتح نا ولدال اربعة خمسة اوسق من تمر او حب
صدقة والاوسق بفتح الهمزة وضم السين جمع وسق بفتح الواو وكسرها وهو
ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث بالبغدادي فالاوسق
الخمسة الف وستمائة رطل بالبغدادي ورطل بغداد على الاظهر مائة وثمانية
وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وبه قال حدثنا على غير منسوب
ولابي ذر علي بن ابيه هاشم واسم ابي هاشم عبيد الله اللبيثي البغدادي ويعرف
عبيد الله بالطبراخ بكسر الطاء المهملة وسكون الموحدة وآخره خاء معجمة
انه سمع هشيما بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير بضم الموحدة وفتح الشين
ابن القاسم بن دينار قال اخبرنا حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين
ابو الهذيل عن زيد بن وهب بفتح الواو وسكون الهاء الجهني الكوفي
التابعي الكبير احد المخضرمين قال مررت بالربذة بفتح الواو والموحدة والذال
المعجمة موضع على ثلاثة مراحل من المدينة به قبر ابي ذر فاذا انا بابي
ذر جندب بن جنادة رضي الله عنه فقلت له ما انزلك منزلك هذا وانا سالته
وزيد عنه ذلك لان بعضهم عنك كانوا يشعرون عليه انه نفى اما ذر وقد
بين ابو ذر ان نزوله في ذلك المكان انما كان باختياره كما سياتي ان شاء
الله تعالى قال ابو ذر كنت بالشام اي بدمشق فاختلفت انا ومعاوية
ابن ابي سفيان وكان اذ ذاك عاملا لعثمان على دمشق في من نزل قوله
تعالى الذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم
قال معوية نزلت في اهل الكتاب نظرا لسياق الاية فانها نزلت في الاحبار
والرهبان الذين لا يوفون الزكاة قال ابو ذر فقلت لم يبشاوفيهم نظرا
الى عموم الاية فكان بيني وبينه في ذلك وفي شحنة في ذلك نزاع يؤيل
انه كان كثير الاعتراض عليه والمنازعة له وكان جيشه معاوية يميل
الى ابي ذر وكان لا يخاف في الله لومة لائم وكتب معاوية رضي الله عنه
لما خشي ان يقع بين المسلمين خلاف وشنة الى عثمان رضي الله عنه يشكوه
اما يبيح هذه الواقعة الخاصة او عامة العموم فكتب الى عثمان رضي الله عنه
ان اقدم المدينة بفتح الدال اما فعل مضارع مهموز همزة قطع او فعل امر
محذوف في الوصل فحذفتها فكثر على الناس ان يسالوه عن سبب
خروجه من دمشق وعن ما جرى بينه وبين معاوية حتى كانهم لم يروه
قبل ذلك فذكرت ذلك لعثمان فقال لي ان سئت تنحيت فكنت قريبا
حتى يعثمان على اهل المدينة ما خشيه معاوية على اهل الشام فذاك
الذي انزلني هذا المنزل بالنصب ولو امر واعلي عبدا حبشيا لسمعت
وطعت امره وروى الامام احمد وابو يعلى من طريق ابي حرب بن ابي
قوله واطعت

الاسود

عن عمه عن ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له كيف تصنع اذا اخرجت
منه اي من المسجد النبوي قال الى الشام قال كيف تصنع اذا اخرجت منها
قال اعود اليه اي المسجد قال كيف تصنع اذا اخرجت منه قال اضرب بسيفي
قال الا ادلك على ما هو خير لك من ذلك واقرب رشدا تسمع وتطيع وتساق
لهم حيث ساقوك وفي حديث الباب رواية نابيء عن نابيء عن صحابي
وبناسبته للترجمة من جهة ان ما اديه ركانه ليس بكثير ومفهوم الاية
كذلك واخرجه واخرجه المؤلف ايضا في التفسير وكذا النسايي وبه قال
حدثنا عياش بالمثناة والشين المعجمة ابن الوليد الرقام البصري قال
حدثنا عبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى السامي بالمهملة قال حدثنا الجريري
بضم الجيم وفتح الراء الاولى سعيد بن اياس عن ابي العلا بفتح العين والمهملة
ممدودا ابن يزيد من الزيادة ابن الشخير المعاري عن الاحنف بن قيس بفتح المهملة
وسكون الحاء المهملة اخره فاء قال اي جلست ح قال المؤلف وحدثني بالواو
اسحق بن منصور الكوسج المروزي قال اخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث
قال حدثني سعيد بالافراد ابن عبد الوارث قال حدثنا سعيد الجريري
قال حدثنا ابو العلا بن الشخير بكسر الشين والخاء المعجمتين ان الاحنف بن قيس
حدثهم اردف المؤلف هذا الاسناد بسابقه وان كان اثر الاسناد لتضوع عبد
الصمد بتحديث ابي العلا للجريري والاحنف لابي العلا قال ابو الاحنف جلست
الى ملا اي جماعة من قريش فجاء رجل خشن الشعر بفتح الخاء وكسر الشين المعجمتين
من الخشونة وللكشميهني حسن الشعر بالمهملتين والاول هو الصحيح والثياب
والهيئة حتى قام اي وقف عليهم فسلم ثم قال بشر الكانزين الذين يكوون
الذهب والفضة ولا يودون زكاتها بوضع بفتح الراء وسكون الضاد المعجمة
اخره فاء حجارة محماة يحمى عليها اي على الرضف ولابي ذر وال اصيبه عليهم
في نار جهنم بعدم الصرف للعجمة والعلمية او عربي والمانع العلمية والتانيث
ويوضع الرضف على حلمة ثدي احدهم بفتح لام حلمه وهي ما نتوء من الثدي
وطال حتى يخرج من نغض كتفه بضم النون وسكون الغين اخره ضاد
معجمتين ويسمى الغضروف وهو العظم الرقيق على طرف الكتف او هو اعلاه
واصل النغض الحركة ضمن به الشاخص من الكتف لانه يتحرك من
الانسان في مشيه وتصرفه وكتفه بالافراد ويوضع الرضف على نغض
كتفه بالافراد حتى يخرج من حلمة ثديه بتزلزل اي يتحرك ويضطرب
الرضف ثم ولى ادبر فجلس الى سارية اسطوانة وتبعته وقلت
اليه وانا لا ادري من هو فقلت له لا ادري بضم الهمزة اي لا اظن القوم
الا ذكر هو الذي قلت لهم بفتح التاء خطاب لابي ذر قال ابو ذر انهم
لا يعقلون شيئا فسره بجهلهم الدنيا كما سياتي قريبا ان شاء الله تعالى
قال لي خليلي قال الاحنف قلت من ولابي ذر ومن خليلك قال نبي
النبي صلى الله عليه وسلم يا اباذر زاد في نسخة يا ابا ذر قال ابو ذر هو
اي خليلي النبي صلى الله عليه وسلم وقوله يا اباذر ليتصر احدا الجبل
المشهور معمول قال لي خليلي وحينئذ يستقيم الكلام ولا يقال فيه حذف

خلافا

خلافا لابن بطال والزركشي وغيرهما حيث قالوا اسقط قال النبي صلى
الله عليه وسلم في جواب السايل من خليلك او قال النبي لتناسب جوابه
وسقط قوله قال النبي يا اباذر والساقط كما قاله في فتح الباري قال
قال فقط من قوله قال يا اباذر وانتصر قال وكان بعض الرواة ظنها
مكررة فحذفها ولا بد من اثباتها انتهى قال فنظرت الى الشمس ما بقي من النهار
قال البرماوي كالكرماني والزركشي والعيني ابهم بشيء بقي منه ولا يتم معلوما
استفهامية قال البدر الدماميني وليست المعنى عليه انما المعنى فنظرت
الى الشمس انتظر القدر الذي بقي من النهار وانتظر الذي بقي منه قلت
مرسولة وما اراني بضم الهمزة اي اظن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يرسلني في حاجة له فقلت نعم جواب انتصر احدا قال ما احب ان لي مثل احد
الجبل المشهور ذهبا مثل اما اسم ان او حال مقدمة على الخبر وذهبا تمييز انفقه
لخاصة نفسي كله اي مثل كل احد ذهبا الا ثلاثة دنانير قال الكرماني ان
هذا المقدار كان دينا او مقدار كفاية احتياجات تلك الليلة له صلى الله عليه
وسلم وهذا محمول على الاولوية لان جمع المال وان كان مباحا لكن الجامع يسئل
عنه وفي المحاسبة خطر فكان الترك اسلم وما ورد من الترغيب في تحصيله
والكفاية في حقه محمول على من وثق بانه يجمعه من الحلال الذي يامن معه
من خطر المحاسبة وان هؤلاء لا يعقلون هو من قول ابي ذر عطفا على قوله لا
يعقلون شيئا الاول وكرره للتاكيد ورجع ما بعده عليه انما يجمعون الدنيا
بيان لعدم عقلهم كما مر لا والله ولا بي ذر عند الكشميهني ولا والله لا اسالهم
دنيا ايه شيئا من متاعها بل اقنع بالقليل وارضى باليسير ولا استفتيهم في
ديني اي اكتفي بما سمعته من العلم من رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى القى
الله عز وجل نبيه كناية عن الموت وقد كان مذهبه انه يحرم على الانسان
ان خاف ان سال احدا على حاجته وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة
والقول ورواته كلهم بصريون واخرجه مسلم في الزكاة ايضا باب
الثاني الذي حتمه وبالسند قال حدثنا محمد بن المثنى الزمن البصري قال
حدثنا يحيى القطان عن اسمعيل بن ابي خالد واسمه سعد الكوفي قال حدثنا
بالافراد قيس هو ابن ابي حازم واسمه عوف الاحمسي البجلي عن ابن مسعود
رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا حسد الا بضم
الا في اثنتين بالتانيث اي خصلة رجل بالجر بدل من اثنتين على حذف
مضاف ولابي ذر رجل بالرفع على اضمار مبتدا اي احدهما رجل اتاه بالمد
الله اعطاه الله مالا فسلطه على هلكته بفتح اللام وبنيه بالتثنية التغيير
بالتسليط المقتضي للغلبة وبالهلكة المشعرة بفتا المال في الحق اخرج
الشيء تزا الذي هو صرف المال فيما لا ينبغي ورجل بالجر ولابي ذر ورجل
بالرفع اتاه الله اعطاه حكمة القران او السنة كما قال الامام الشافعي في
الرسالة فهو يقضي بها ويعلمها فان قلت كل خير يتمنى مثله شرعا فاوجه
حصر التمني في هاتين الخصلتين اجاب ابن المنير بان الحصر
غير مراد انما المراد مقابلة في القطاع بضده لان القطاع يحسد على جمع المال

تنبي

وتقدم بجدله تبين الشرع عكسا لطبع فكانه قال لاحسد الا فيما تذمون
عليه ولا مذمة الا فيما تحسدون عليه ووجه المؤاخذة بين الخصلتين
ان المال يزيد بالانفاق ولا ينقص لقوله تعالى ويربي الصدقات ولقوله
عليه السلام ما نقص مال من صدقة والعلم يزيد ايضا بالانفاق منه وهو
التعليم فتوافيا وهذا الحديث سبق في كتاب العلم في باب الاغتباط
ماب الربا في الصدقة لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا
لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى الى قوله الكافرين ولا يؤتي ذو الوقت الى
قوله والله لا يهدي القوم الكافرين وقال ابن عباس رضي الله عنهما
ما وصله ابن خزيمة صدقة ليس عليه منّ وقال عكرمة نزلت ابن عباس رضي الله عنهما
عبد بن حميد وابن مطر شديد وابطل الله اسنده سبحانه وتعالى الذي يبطل
صدقته بالمن والاذى بالذي ينفق ماله رياء الناس لاجل مرضاتهم وشهرته
بالصفات الجميلة مظهرا انه يريد وجه الله ولا ريب ان الذي يراءي
في صدقته اسوأ حالا من المتصدق بالمن لانه صلوان المشبه به افضل
حالا من المشبه ومنهم قال تعالى ولا يؤمن بالله واليوم الآخر ثم ضرب
مثل ذلك المرائي بالانفاق بقوله فمثله كمثل صفوان اي حجرا املس عليه
تراب فاصابه مطر كبير القطر فتركه صلدا املس نقيا من التراب كذلك
اعمال المرائين تضمحل عند الله فلا يجد المرائي بالانفاق يوم القيمة ثوابا
شيئا من نفقته كما لا يحصل النبات من الارض الصلدة فالضمير في لا يقدرون
للذي ينفق باعتبار المعنى لان المراد به الجنس او الجمع اي لا يقدرون
بما فعلوا ولا يجدون ثوابه وفي قوله تعالى والله لا يهدي القوم الكافرين
تعريض بان الرياء والمن والاذى على الانفاق من خصلة الكفار فلا يليق
للمؤمن ان يتحلى بها هذا باب بالتنوين لا يقبل الله
صدقة ولا يؤتى الوقت الصدقة من غلول بضم المعجمة خيانة
في المغنم وللكشميهني والاصيلي لا تقبل الصدقة من غلول بضم اول وفتح
وفتح ثالثه مبنيا للمفعول وهو طرف من حديث الباب اخرجه بسلم
ولا تقبل الا من كسب طيب لقوله ويربي الصدقات يكثرها وينميها
وقوله ويربي بضم اوله وسكون ثانيه وتخفيف الموحدة كذا للاكثر وفي
نسخة ويربي بفتح الراء وتشديد الموحدة والله لا يحب لا يرتضي عمل
كفار مصرعا على تخايل الحرام اثيم ناحر بارتكابه ان الذين امنوا بالله ورسله
وعاجاء منه وعملوا الصالحات واقاموا الصلاة واتوا الزكاة عطفها على الاجر
لشرفها على سائر الاعمال الصالحة لهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم
مرات ولا هم يحزنون على فائت ولغير ابي ذر ويربي الصدقات والله لا يحب
كل كفار اثيم الى قوله ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون قال ابن بطال لما كانت
هذه الاية مشتملة على ان الربا يمحقه الله لانه حرام دل ذلك على ان الصدقة
التي تقبل لا تكون من جنس المحرمات انتهى وقال الكرماني في لفظ الصدقات
وان كان اعم من ان يكون من الكسب الطيب ومن غيره لكنه مقيد بالصدقة
التي هي من الكسب الطيب بقرينة السياق ولا يتمشى الخبيث وبهذا يحصل

المناسبة

المناسبة بين قوله لا تقبل الصدقة الا من كسب طيب وهذه الاية والجواب
عن قوله ابن التين ان تكثير اجر الصدقة ليس معللا لكون الصدقة
من كسب طيب وكان لابن ان يستدل بقوله تعالى انفقوا من طيبات
ما كسبتم وبه قال حدثنا ابو الوقت حدثني عبد الله بن منير
بضم الميم وكسر النون انه سمع ابا النضر بفتح النون وسكون الضاد
والمعجمة سالم بن ابي امية قال حدثنا عبد الرحمن هو ابن عبد بن دينار
عن ابيه عبد الله عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصدق بعدل تمرة بشاة
فوقية وسكون الميم والعدل عند الجمهور بفتح العين المثل وبالكسر الحمل بكسر
الحاء اي بقيمة تمرة من كسب طيب حلال ولا يقبل الله الا الطيب جملة معترضة
بين الشرط والجزاء تاكيدا للتقرير المطلوب في النفقة وان الله يتقبلها
ولا يرد الوقت فان الله يتقبلها بشماله فوقية بعد الكتفية بيمينه قاله
الخطابي ذكر اليمين لانها ابدا اشرف لما عز والاخرى لما هان وقال ابن
العربي نسبة الايدي اليه تعالى استعارة لحقايق انوار علوية يظهر عنها
تصرفه ويطلعه بدا واعادة وتلك الانوار متفاوتة في روح القرب
وعلى حسب تفاوتها وسعة دوايرها تكون رتبة التخصيص لما ظهر عنها
فنور المتصل باليمين نور الوحدة وباليد الاخرى والله سبحانه يتعالى
عن الجارحة وعند البزار من حديث عايشة فيتلقاها الرحمن بيده
كما يربي احدكم فلوه بفتح الفاء وضم اللام وفتح الواو والمشددة المهر
حتى يعظم وهو حينئذ يحتاج الى التربية غير الام والذي في اليونينية
فلوه بفتح الفاء وسكون اللام وفتح الواو وحتى تكون بالمثناة الفوقية
اي حتى تكون التمرة مثل الجبل لتقل في ميزانه او المراد الثواب الجزيل
وفي رواية العاسم عند الترمذي حتى ان اللقمة لتصير مثل احد وضعف
المثل بالمهملة يزيد زيادة بينة ولان الصدقة تتاج الحل واحوج ما
تكون التاج الى التربية اذا كان وطيها فاذا احسن العناية به انتهى به
الى حد الكمال وكذلك الصدقة فان المراد انها تصدق من كسب طيب
لا يزال تنظر الله اليها يكسبها نعت الكمال حتى تتهي بالتضعيف الى ما
تقع المناسبة بينه وبين ما قدم نسبة ما بين التمرة الى الجبل تاله
في المنح تابعه اي تابع عبد الرحمن سليمان بن بلال عن ابن دينار
عبد الله وهذه المتابعة ذكرها المصنف في التوحيد لكن بمخالفة يسيرة
في اللفظ ووصلها ابو عوانة وغيره وقال حماد وقع له مذاكرة ورقا ابن
عمر عن ابنه دينار عبد الله عن سعيد بن يسار بالتحتية والمهملة المخففة
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد خالف
ورقا عبد الرحمن بن سليمان فجعل شيخ ابن دينار فيه سعيد بن يسار
بدل ابي صالح قال الحافظ بن حجر ولم اقف على رواية ورقا هذه نعم
وقال البيهقي وصلها البيهقي في سننه من رواية ابي النضر هاشم بن القاسم

حدثنا وقال وقال الزين العراقي رويناه في الجزء الرابع من فوايد ابي
بكر الشافعي قال حدثنا محمد بن عبد الله ابن غالب حدثنا عبد الصمد حدثنا وقال
وقال الحافظ بن حجر في كتاب التوحيد من فتحه وقد ذكرت في الزكاة ان
لم اقف على رواية ورقاء هذه المعلقة ثم وجدتها بعد ذلك عند كتابتي
هنا فقد وصلها البيهقي ورواه ابي الحديث المذكور مسلم بن ابي مزلم المسلي المدني
مما وصله القاضي يوسف ابن يعقوب في كتاب الزكاة له وزيد بن اسلم
وسهيل بها وصله عنهما مسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم ووقع في رواية ابي ذر بعد قوله في الترجمة
ولا تقبل الا من كسب طيب لقوله فقل معروف ابي كلام حسن ورد
جميل ومغفرة خير من صدقة يتبعها اذى والله غني عن الناس كل متق
حليم لا يعجل بالعقوبة باب فضل الصدقة اذا كسب اي المكسوب والمراد
ما شمل ما تحاط التكسب فيدخل الميراث وذكر الكسب لانه الغالب
في تحصيل المال طيب حلال لقوله تعالى ويزيد الصدقات وذكر بقية
الاية والحديث كما سبق وعزى الحافظ بن حجر الباب والترجمة للبستي والكشميهني
وعلى هذا فتخلو ترجمة لا تقبل صدقة من غلول من حديث وتكون كالتي
قبلها في الاقتصار على الاية لكن تزيد عليها بالاشارة الى لفظ الحديث
الذي في الترجمة كما وقع التنبيه عليه بـ باب الصدقة قبل
الرد مهما يريد المتصدق ان يتصدق عليه لاستغنائه بما اخرجه الارض من
كنوزها وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال
حدثنا سعيد بن خالد بفتح الميم والوحدة بينهما عين مهملة ساكنة الحذلي
بالحاء والذال المهملة المفتوحتين الكوفي القاضي بالقاف والصاد المهملة
المشددة العابد قال سمعت حارثة بن وهب بالحاء المهملة والمثلثة ورهب
بفتح الواو وسكون الهاء الخزاعي اخا عبد الله بن عمر بن الخطاب لامه رضي الله
عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول تصدقوا فانه يأتي عليكم
زمان يمشي الرجل فيه بصدقته جملة يعني في محل رفع على انها صفة لزمان
والعايد محذوف اي فيه فلا يجد من يقبلها يقول الذي يريد ان يتصدق
ان يعطيه الصدقة لو جيت بها بالامس حيث كنت محتاجا اليها لقبلتها
فاما اليوم فلا حاجة لي بها وللبستي والحميدي فيها وفي الحديث الحث على
الصدقة والاسراع بها فان قلت ان الحديث حيث يخرج التهديد على تاخير
الصدقة فاوجه التهديد فيه مع ان الذي لا يجد من يقبل صدقته قد
فعل ما يأمر وسعه كما فعل الواجد لمن تقبل صدقته والجواب ان التهديد
مصروف لمن اخرها عن مستحقها ومطلة بها حتى استغنى ذلك الفقير
المستحق فبقي الفقير لا يخلص ذمة الغني المماطل في وقت الحاجة قاله ابن
المنير وهذا الحديث من الرباعيات ورواته عسقلانيون واسطي وكوفي وفيه
التحديث والسماع والقول واخرجه المولف ايضا في العتق وسلم في الزكاة
وبه قال حدثنا الوليد بن القاسم الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن

ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة
حتى يكثر فيكم المال فيفيض بفتح المثناة التحتية من فاض الاناء يفيض
اذا امتلا منصوب عطفا على الفعل المنصوب حتى بهم رب المال من يقبل
صدقته بضم الياء وكسر الهاء من اهم والهم الحزن رب نصب كذا بالضوء وغيره
وضبطه الاكثرون على وجهين بهم بفتح اوله وضم الهاء من الهم بفتح الها
وهو ما يشغل القلب من امرهم به ورب منصوب مفعولهم ومن يقبل
صدقته في محل رفع على الفاعلية واسند الفعل اليه لانه كان سببا فيما حصل
لصاحب المال وبضم الياء وكسر الهاء من اهمه الامر اذا اقلقه قال العيني
هذا ايضا الاعراب من الاول اي في نصب رب على المفعولية لان كلا
من مفتوح الياء ومضمومها متعد يقال همه الامر واهمه وقال النووي ضبطوه
بوجهين اشهرهما بضم اوله وكسر الهاء ورب مفعول والفاعل من يقبل
والمعنى انه تفيض اصابع المال وتكثر امر من ياخذ زكاة ماله لفقد
المحتاج لاخذ الزكاة لعموم الغنى لجميع الناس والثاني بفتح اوله وضم الهاء
من صم بمعنى قصد ورب فاعل ومن مفعوله اي يقصده فلا يجده انتهى
وفرق ابو البقاء بينهما فجعلوا الاول متعديا من الاهتمام ورب مفعولا والثاني
من الهم القصد ورب فاعلا وتعقب الزركشي والبرماوي وغيرهما
الثاني فقالا وهذا الذي ذهب اليه بني اذ بصيرة التقدير يقصد الرجل من
يأخذها منه فلا يجده واذا لم يجد الانسان طلبته التي هو حريص عليها
فلا شك انه يحزن ويقلق لفوات مقصوده فعاد هذا الى المعنى الاول
الذي ولا يلزم ذرعة الكشميهني حتى بهم رب المال من يقبل اي المال صدقة
وحتى يعرضه بفتح اوله فيقول الذي يعرض عليه بالصب يقول عطفا
على الفعل المنصوب قبله لا ارب لي بفتحات اي لا حاجة لي لاستغنائي عنه
قال الزركشي والكرماني والبرماوي كانه سقط من الكتاب كلمة فيه
اب بعد قوله لا ارب لي قال العيني سيرا الى الكرماني السقط كانه قال في نسخة
وهو موجود في النسخ التي وقف عليها العيني
ليست معتمدة فقد راجعت اصولا معتمدة فلم اجد ها مع ما هو معهود كلام
الحافظ ابن حجر ومنطوقه في شرحه لهذا الموضع حيث قال قوله لا ارب لي
زاد في العتق به فلو كانت ثابتة في اصل البخاري احتاج ان يقول زاد في
العتق به فلو كانت ثابتة في اصل قال البدر الدماميني ان رواة البخاري
متفقون على رواية هذا الحديث بدون هذه اللفظة والمعنى عليها
في كلام المتكلم يقول لا ارب لي بحذف الجار والمجرور لقيام القرينة انتهى
وقول البرماوي كالكرماني وغيرهما وقد وجد ذلك في زمن الصحابة
كان تعرض عليهم الصدقة فيأبون قبولها فيشيرون به الى نحو حكيم
ابن حزام اذ دعاه الصديق رضي الله عنه ليعطيه عطاء فابى وعرض
عليه عمر بن الخطاب منه من التي فلم يقبله رواه الشيخان وغيرهما
ولكن هذا انما كان لزهدهم واعراضهم عن الدنيا مع قلة المال وكثرة الاحتاج
ولم يكن لغنى المال وحينئذ فلا يستشهد به في هذا المقام وبه قال
حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ابو عاصم النبيل قال اخبرنا سعدان

بن بشر بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة الجهني قال حدثنا ابو مجاهد سعد
الطائي قال حدثنا محل بن خليفة بضم الميم وكسر الحاء المهملة وتشديد اللام
الطائي قال سمعت عدي بن حاتم الطائي رضي الله عنه والده الجواد المشهور اسلم
سنة تسع او عشر وتوفي بعد الستين وقد اسن قيل بلغ مائة وعشرين وقيل
مائة وثمانين يقول كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءه رجلان
فال الحافظ بن حجر لم اعرفهما احدهما يشكو العيلة بفتح العين المهملة اي الفقر
والاخر يشكو قطع السبيل اي الطريق من طائفة يترصدون بي المكامن لاخذ
مالي او لقتلي او لارهابه مكابرة اعتمادا على الشوكة مع البعد عن الغوث فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اما قطع السبيل فانه لا ياتي عليك الا قليل بالرفع
على البدلية حتى تخرج العير بكسر العين المهملة وسكون المثناة التحتية الابل تحمل
الميرة الى مكة بغير خفير بفتح الخاء المعجمة وكسر الفاء المجير الذي يكون القوم في
حفارته وذمته واما العيلة فان الساعة لا تقوم حتى يطوف احدكم بصدقته
لا يجد من يقبلها منه لا يستقبله عنها ثم ليقفن احدكم بين يدي الله عز وجل
ليس بينه وبينه حجاب هذا على سبيل التمثيل والا فالباري سبحانه لا يحيط
به شئ ولا يحجبه حجاب وانما يستر نفاله عن ابصارنا بما وضع فيها من الحجب
المحجز عند الادراك الذي الرتبا فاذا كان يوم القيامة كشفها عن ابصارنا وقربنا
حتى تراه معاينة كما تريد القمر ليلة البدر ولا ترجمان بفتح التاء وضمها وضمه
الجيم يترجم له ثم ليقولن الم اوتك مالا ازاد ابر الوفت وولدا فليقولن بلى
ثم ليقولن الم ارسل اليك رسولا فليقولن بلى فينظر عن يمينه فلا يرى الا النار
ثم ينظر عن شماله فلا يرى الا النار فليتقين احدكم بكسر اللام وزاد ابو ذر عن
الكشميهني النار فذكر نحوه ولو بشق تمرة بكسر الشين المعجمة بنصفها فان لم يجد
شيا يتصدق به على المحتاج فبكلمة طيبة يرده بها ويطيب نفسه ليكون له ذلك
سببا للجائزة من النار وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والسماع والقول
واخرجه المولف ايضا في علامات النبوة والشاهد فيه قوله في الزكاة وبه قال حدثنا
بالجمع ولابي الوقت حدثني محمد بن العلا بفتح العين والمد ابو كريب قال حدثنا
ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي عن بريد بضم الموحدة وفتح الراء عبد الله
عن جده ابي بردة بضم الباء وسكون الراء عامر او الحرث عن ابي موسى عن ابيه
ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم تاليا بين على الناس زمان قيل هو زمان عيسى عليه السلام يطوف
الرجل فيه بالصدقة من الذهب خصه بالذكر مبالغة في عدم من يقبل
الصدقة لان الذهب اعز الاموال واشرفها فاذا لم يوجد من ياخذه فغيره بطريق
الاولى والمقصد حصول عدم القبول مع اجتماع ثلاثة اشياء طواف الرجل بصدقته
وعرضها على من ياخذها وكونها من ذهب ثم لا يجد احدا ياخذها منه ويرى
الرجل بضم المثناة التحتية وفتح الراء مبنيا للواحد حال كونه يتبعه اربعون
امراة يلذن به بضم اللام وسكون الذال المعجمة اي يلتجئن اليه من قلة
الرجال بسبب كثرة الحروب والقتال الواقع في اخر الزمان ليقوله عليه السلام
لكثرة الرجال وكثرة النساء ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون واخرجه مسلم
بسنده البخاري به هذا باب بالتنوين اتقوا النار ولو بشق تمرة

هذا

هذا لفظ الحديث والقليل من الصدقة نجر القليل عطفا على ما تقدم من
عطف العام على الخاص اي اتقوا النار ولو بالقليل من الصدقة ومثل
الذين ينفقون اموالهم شامل للقليل والكثير ابتغاء مرضات الله وتثبيتا
من انفسهم اي وتثبيتا بعض انفسهم على الايمان فان المال شقيق الروح
لئن يزل ماله لوجه الله ثبت بعض نفسه ومن بذل ماله وزوجه نفسها
كلها او تصديقا وتثقنا من اصل انفسهم ان الله يجزيهم على ذلك
وفيه تنبيه على ان حكمة الانفاق مع المنفق تزكية النفس عن البخل
وحب المال الاية اي الى اخرها ومعناها ان مثل نفقة هؤلاء الزكاة
كمثل جنة بستان الذي هو مثل الذين ينفقون كمثل بستان بموضع
مرتفع من الارض فان شجره يكون احسن منظرا واز كى ثمرا اصاب الجنة
مطر عظيم القطر فاعطت ثمرتها مضعفين بالنسبة الى غيرها من البساتين
فان لم يصبها وابل فطل اي فيصيبها مطره كثير القطر او فطل يكفيها
لكرم منبتها وبرودة هوائها لارتفاع مكانها يعني فنفقاتهم زكية عند الله
وان كانت لا تتفاوت بحسب احوالهم كما في قوله فمن يعمل مثقال ذرة
البخاري بتبع الاية الاولى التي ضربت مثلا بالربوة والاية الثانية التي
تضمنت ضرب المثل لمن عمل عملا يفقده احوج ما كان اليه للاشارة الى اجتناب
الرياء في الصدقة ولان قوله تعالى والله بما تعملون بصير يطمع بالموعود بعد
الوعد فاوضحه بذكر الاية الثانية وكان هذا هو السر في انتصاره على بعضهم
المنتصار او بالسند قال حدثنا عبيد الله بن سعيد بتصغير عبيد وكنى عن
سعيد بن يحيى اليشكري قال حدثنا ابو النعمان الحكم بن عبد الله ولا يذر
هو الحكم بن عبد الله ولا ابن عساكر الحكم هو ابن عبد الله البصري قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش عن ابي وايل بالهمز شقيق بن
سلمة عن ابي مسعود عقبة بن عمرو بن ثعلبة الانصاري البدري مشهور
بكنيته وجزم المولف بانه شهد بدرا واختلف مرة على الكوفة وتوفي قبل
سنة اربعين او بعدها وصحح في الاصابة انه مات بعدها لانه ادرك امارة المغيرة
على الكوفة قال وذلك بعد سنة اربعين تظاهرا رضي الله عنه قال لما نزلت
اية الصدقة هي قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة كنا نحامل بضم النون وبالحاء
المهملة اي نحمل على ظهورنا اجرة قال الخطابي يريد تكلف الحمل على ظهورنا
لنكسب ما نتصدق به فجاء رجل هو عبد الرحمن بن عوف فتصدق بشئ كثير
نحسبه مائة الا قد اربعة الا ذكره الواقدي وقيل هو عاصم بن عدي
وكان تصدق بمائة وسق فقالوا اي المنافقون مرائي وجاء رجل هو ابو عقيل
بفتح العين الانصاري فتصدق بصاع من تمر وكان قد اجر نفسه على نزع
من البير بالحبل على صاعين فترك صاعا لعياله وجاء بالاخر فقالوا اي المنافقون
ان الله لغني عن صاع هذا فنزلت الذين يلمزون يعيبون المطوعين
اصله المتطوعين فابدلت التاء طاء وادغمت الطاء الطائي من الموضعين ت
الصدقات والذين لا يجدون الا جهدهم الاية اي طاقتهم مصدر جهد في الامر
اذا بالغ فيه يسخرون منهم سخر الله منهم جازاهم على سخريتهم ولهم عذاب

عذاب اليم على المرء وذكر الخطيب في المتفق في ترجمة زيد بن اسلم من طريق
مغازي الواقدي من اللاء بن معتب ابن بشير وعبد الرحمن بن بشير بشون
ومثناة فوقية مفتوحة بينهما مرجرة ساكنة ثم لام ورمز في هذا الحديث للتحديث
والعنعنة والقول ورواية نابي عن نابي عن صحابي واخرجه المولف ايضا
في التفسير والزكاة وسلم والنسائي في الزكاة وابن ماجه في الزهد وبه قال حدثنا
سعيد بن يحيى العجداني قال حدثنا ابي يحيى بن سعيد بن اباذ قال حدثنا
الاجلح سليمان بن مهران عن سفيان ابي وايل بن سلمة عن ابي مسعود الانصاري
رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امرنا بالصدقة
انطلق احدنا الى السوق فيحامل بضم المثناة التحتية وكسر الميم وضم اللام فعلا
مضارعا واصله يتحامل ابي ذر فتحامل بفتح المثناة الفوقية والميم واللام فعلا ماضيا
ابي تكلف الحمل بالاجرة ليكسب ما يتصدق به فيصيب المد في مقابلة اجرته
فيتصدق به وان لبعضهم اليوم لمائة الف من الدراهم او الدنانير او الامداد
فلا يتصدق واسم ان قوله لمائة والجار والمجرور خبرها فصل بينهما بالظرف
المستقر الذي هو الخبر او بالعامل فيه على الخلاف وحكى الزركشي رفع لمائة
وبيض لتوجيهه ووجهه البرماوي بان اسم ان ضمير الشان ولمائة مبتدا
خبره لبعضهم والجملة خبر ان اي نحو قوله ان من اشد الناس عذابا يوم القيمة
المصورون لكن قال البدر الدماميني يمنع عنه اقتران المبتدا باللام الابتدائية وهي
مانعة من تقدم الخبر على المبتدا المقترن بها ودعوى زيادتها ضعيف جدا
انتهى وجه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي قال سمعت عبد الله بن معقل بفتح الميم
وسكون العين المهملة وكسر القاف ابا الوليد المزني قال سمعت عدي بن حاتم
الطائي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله وابا ذر النبي صلى الله عليه
وسلم يقول اتقوا النار ولو كان الاتقاء بشق تمرة واحدة فانه يفيد والشق بكسر
الشين المعجمة ابي نصفها او جانبها فلا يحقر الانسان ما يتصدق به وان كان يسيرا
فانه يستر المتصدق به من النار وبه قال حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون
المعجمة السختياني المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال
اخبرنا معمر هو ابن راشد عن ابن شهاب الزهري قال حدثني بالافراد عبد الله
ابن ابي بكر بن حزم بضم الحاء المهملة وسكون الزاي المعجمة عن عروة بن الزبير
عن عايشة رضي الله عنها قالت دخلت امراة قال الحافظ ابن حجر لم اعرف اسمها
ولا ابنتيها معها ابنتان كابنتي لها اباني موضع رفع صفة لابنتان حال كونها تسال
عطاتكم تجد عندي شيا غير تمرة واحدة فاعطيتها اياها فرددها اخاية وهي
تحدثنا انشا لا لقوله صلى الله عليه وسلم لما لا يرجع سايل من عندك ولو بشق
تمرة رواه البزار من حديث ابي هريرة فقسمتها السايلة بين ابنتيها ولم تاكل منها
شيا لما جعل الله تعالى في قلوب الامهات من الرحمة ثم قامت فخرجت فدخل النبي
صلى الله عليه وسلم علينا فاخبرته بسكون الراء بشان السايلة فقال من
ابتلي من هذه البنات بشيء كن له سترا من النار وفي رواية للبخاري من ابتلي من
الاشارة الى ما مثل به من ذكر في الفاقة الى جنس البنات مطلقا بشيء من احوال من

اومن

اومن الفسهن وسماهما بدلا لوضع الكراهة لمن كان له ستر ان يقل استارا
بالجمع لان المراد الجنس المتناول للقليل والكثير اي حجابا من النار ومناسبة
الحديث للترجمة قال ابن المنير وتبعه كثير من الشراح من جهة ان الموسين لما
اشتركت التمرة بينهما فقد تصدقت على كل واحدة بشق تمرة وقال النبي صلى
الله عليه وسلم في حقها كلاما عاما تندرج فيه جيث قال من ابتلي من هذه البنات
بشيء كن له سترا من النار لكن تعقبه في التصريح باذ المولف لم يدخل تحت
عمدة الاستدلال هذا الحديث بعينه على ان الصدقة بشق التمرة تقي من النار
حتى تكلف له مثل هذا فانه عقد الباب للامر بالتقي النار ولو بشق تمرة
وللتقليل من الصدقة وقد روي بالامرين معا فحديث ابن معقل فيه اتقوا النار ولو
بشق تمرة وحديث عايشة رضي الله عنها فيه الصدقة بالشيء القليل كما ان في
الاحاديث المتقدمة الاشارة الى القليل من الصدقة فاي حاجة بعد ذلك الى
التكلف وليبعد في حديث عايشة انه عليه السلام تعرض الى ما فضلة من تمرة
التمرة بين البنتين وانما فيه الاخبار باذ الابتلاء بشيء من البنات سبب من الستر
من النار على ان ما قاله محتمل ويحتمل ايضا ان تكون حديث عايشة مسوقا
للامر من معالقضية الصدقة بالقليل وهو ما فعلته عايشة من التصدق بالتمرة
لاتقاء النار ولو بشق تمرة وهو ما فعلته ام البنتين وفي هذا الحديث التحديث و
الاخبار والعنعنة والقول واخرجه ايضا في الادب وكذا مسلم واخرجه ايضا
والترمذي في البر وقال حسن صحيح هذا باب بالتنوين اي الصدقة
من الصدقات افضل واعظم اجرا وصدقة التحريج صفة مشبهة من الشح
وهو على مع حرص الصحيح الذي لم يعتريه مرض مخوف ينقطع عنده امله من
الحياة لقوله تعالى وانفقوا مما رزقناكم من قبل ان ياتي احدكم الموت الاية اي يريد لا يكله وفي بعض الاصول الى قوله تعالى
ان ياتي احدكم الموت الاية اي يريد لا يكله وفي بعض الاصول الى قوله تعالى
الاية وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا مما رزقناكم من قبل ان ياتي يوم
لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة والكافرون هم الظالمون قال ابن بطال
من قبل ان ياتي احدكم الموت ما اوجب عليكم انفاقه والانفاق في سبيل
الخير مطلقا من قبل ان ياتي يوم لا بيع فيه الاية اي يوم من قبل ان ياتي يوم
لا تقدرون فيه على تحصيل ما فرط لكم فيه فتحصلون ما تنفقون او تفدون
به من العذاب ولا خلة حتى تنفعكم عنده خلة وكم ولا شفاعة الا لمن اذن له
الرحمن حتى تتكلوا على شفعا تنتفع لكم في حط ما ان دنهم فناسبة الاية
للترجمة كما نبه عليه ابن المنير من حيث ان الاية سقناها التحذير من التسوين
من الانفاق استجادا الحلول الاجل والاشتغال بطول الامل والترغيب في المبادرة
بالصدقة قبل هجوم المنية وفوات الامنية ووقع في رواية ابي ذر زيادة اية
البقرة على اية المائدة فقال لقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا
مما رزقناكم من قبل ان ياتي يوم لا بيع فيه ولا خلة الى الظالمون وانفقوا مما
رزقناكم من قبل ان ياتي يوم احدكم الموت الى اخره وبالسند قال حدثنا موسى
ابن اسمعيل المنقري قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا عمارة بن القعقاع
بضم العين وتخفيف الميم والقعقاع بقافين مفتوحتين بينهما عين ساكنة
آخره عين مهملتين حدثنا ابو زرعة هرم قال حدثنا ابو هريرة رضي الله عنه

فالحا رجل فقال الحافظ بن حجر لم اقف على اسمه فيحتمل ان يكون اباذر لانه
ورد في مسند احمد انه سال اي الصدقة افضل وكذا عند الطبراني لكنه
اجيب جمعه من سئل واسرا لمغير الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله اي الصدقة اعظم اجرا قال اعظم الصدقة ان تصدق بتخفيف
الصاد وحذف احدى التاءين او بابدال احديهما صادا وادغامها في الصاد وهي بوضع رفع خبر المبتدا المحذوف وانت صحيح
جملة اسمية حالية شحيح حال كونك تخشى الفقر وتامل الغنى بضم الميم
اي تظن لقوة المجاهدة النفس حينئذ على اخراج المال مع قيام المانع وهو
الشح اذ فيه دلالة على صحة القصد وقوة الرغبة في القربة ولا تمهل بالجزم
على النهي او بالنصب عطفا على ان تصدق او بالرفع وهو الذي في اليونينية
حتى اذا بلغت الروح اي نازعت الحلقوم بضم الحاء المهملة مجرى النفس عند
الغرغرة قلت لفلان كذا ولفلان كذا الثابت عن الموصي له والموصى به فيهما
وقد كان لفلان اي وقد صارما اوصى به للوارث فيبطله ان شاء اذا زاد
على الثلث او اوصى به لوارث اخر والمعنى تصدق في حال صحتك واختصاص
المال بك وشح نفسك بان تقوله لا تتلف مالك ليلا تضير فقيرا اي في حال
سقمك وسياتي مؤنك لان المال حينئذ خرج منك وتعلق بغيرك وهذا الحديث
اخرجه ايضا في الوصايا ومسلم والنسائي في الزكاة هذا باب
بالتنوين من غير ترجمة فهو كالفصل عما سبقه وهو ساقط في رواية ابي ذر
فالحديث عنده من الترجمة السابقة وبالسند قال حدثنا موسى بن
اسمعيل المنقري قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري
عن فراس بكسر الفاء وتخفيف الراء آخره سين مهملة ابن يحيى الخارفي
بالخاء المعجمة والراء والفاء المكتب عن الشعبي عامر بن شراحيل عن مسروق
هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها ان بعض ازواج النبي صلى
الله عليه وسلم قال الضمير المنفصل الغير معين لكن عند ابن حبان من
طريق يحيى بن حماد عن ابي عوانة بهذا الاسناد عن عائشة قالت
فقلت للنبي صلى الله عليه وسلم ايتنا اسرع بك لحوقا نصب على التمييز
اي بيدك بالموت وايشا بضم التحتية المشددة بغير علامة التانيث لقول
سيبويه فيما نقله عنه الزمخشري في سورة لقمان انها مثل كل ذات الحاق
التاء لها غير فصيح وجملة ابنا اسرع سدت وجزم قال عليه السلام اطولكن
بالرفع خبر مبتدا محذوف دل عليه السؤال اي اسرعكن لحوقا به اطولكن يدا
منصوب على التمييز وكان القياس ان يقول طولا لكن يوزن فعلى لان ما مثله
يجوز الافراد والمطابقة لمن افعل التفضيل له فاخذوا قصبة يذرعونها
بالذال المعجمة اي يقدرونها بذراع كل واحدة كي يعلمن ايهن اطول جارحة
والضمير في قوله فكن اخذ واو يذرعون راجع لمعنى الجمع لا للفظ جماعة النساء
والاقال فاخذت قصبة يذرعها او عدل اليه تعظيما لشانهن كقوله
وكانت من الثانيتين وكقوله وان شئت حرمت النساء سواكم فكانت سودة
بفتح السين بنت زمعة كما زاده ابن سعد اطولهن يدا منطريق المساحة فعلمنا

بعد اي بعد ان تغفر لكون سودة اطولهن يدا بالمساحة انما بفتح الهمزة
لكونه في موضع المفعول لعلمنا كانت طول يدها الصدقة اي كان طولها
يدا صار مقدما اي علمنا انه صلى الله عليه وسلم لم يرد باليد العضو
وبالطول طولها بل اراد العطاء وكثرته فاليد هنا استعارة للصدقة والطول
ترشيح لها لانه ملايم للمستعار منه وكانت اسرعنا لحوقا به عليه السلام وكانت
تحب الصدقة واستشكل هذا انما ثبت من تقدم وفاة زينب وتاخر سودة
واجاب ابن رشيد بانه عائشة لا تعني سودة بقولها فعلمنا بعد اي ان الخبر
عن سودة بالطول الحقيقي ولم يذكر سبب الرجوع عن الحقيقة الى المجاز الا انه
متعين الحمل على المجاز انتهى وحينئذ فالضمير في وكانت الى الموصوفين عابد
على الزوجة التي عناها صلى الله عليه وسلم بقوله اطولكن يدا وانما كانت ام
تركت لقيام الدليل على انها زينب بنت جحش كما في مسلم من طريق عائشة بنت
طلحة عن عائشة بلفظ كانت اطولنا يدا زينب بنت
جحش لانها كانت تعمل وتتصدق فتح انتقاء على انها اولهن موتا فتعين ان تكون
هي المرادة وهذا من اقسام ما لا يصلح عثرة لقوله تعالى حتى توارت بالحجاب
وعلى هذا فلم تكن سودة مرادة قطعا وليس الضمير عابدا عليها لكن يتكلم
على هذا ما وقع من التصريح بسودة عند المولف في تاريخه الصغير عن موسى
ابن اسمعيل بهذا السند بلفظ كانت سودة اسرعنا وقول بعضهم انه يجمع
بين روايتي البخاري ومسلم بان زينب لم تكن حاضرة حظابه عليه السلام
بذلك فالاولية السودة باعتبار من حضر اذ ذاك معارض بما رواه ابن حبان
من رواية يحيى بن حماد ان نسا النبي صلى الله عليه وسلم اجتمعن عنده فلم
يغادر منهن واحدة واجاب الحافظ بن حجر بانه يمكن ان يكون للسيره سودة
مرادا بن عوانة لكون غيرهم يتقدم له ذكر لما ابن عيينة عن فراس قد خالفه
في ذلك وروى يونس بن بكير في زيادة المغازي والبيهقي في الدلائل باسناده
عنه عن زكريا ابن ابي زايدة عن الشعبي التصريح بان ذلك لزينب لكن
قصر زكريا ابن ابي زايدة في اسناده فلم يذكر مسروقا ولا عائشة ولفظه
فلما توفيت زينب علمنا انها كانت اطولهن يدا في الخير والصدقة ويويده
ما رواه الحاكم في المناقب من مستدركه ولفظه قالت عائشة فكنا اذا اجتمعنا
في بيت احدانا بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم نمد ايدينا في الجدار فنطاول
فلم نزل نفعل ذلك حتى توفيت زينب بنت جحش وكانت زينب امراة
صناعة باليد تدبغ وتخرز وتتصدق في سبيل الله قال الحاكم على شرط مسلم
وهي رواية مفسرة مبينة مرجحة لرواية عائشة بنت طلحة في امر زينب
وروى ابن ابي خيثمة من طريق القاسم بن معن قال كانت زينب اول نسا
النبي صلى الله عليه وسلم لحوقا به فهذه روايات يعضد بعضها بعضا
ويحصل من مجموعها ان في رواية ابي عوانة وهما باب
صدقة العلانية وقوله عز وجل بالحر عطفا على سابقه الذين ينفقون
اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية اي قوله ولا هم يحزنون اي يحزنون
الارملات والاحوال بالخيرات وروى عبد الرزاق بسند فيه ضعف انها نزلت

في علي بن ابي طالب كان عنده اربعة دراهم فانفق بالليل واحدا بالنهار
واحدا في السر واحدا في العلانية واحدا راجح ابن ابي حاتم من حديث
ابي امامة انها نزلت في الخيل التي يربطونها في سبيل الله ولم يذكر حديثا
وكانه لم يرفيه شيئا على شرطه وسقطت هذه الترجمة للمستملي باب
صدقة السر وقال ابو هريرة رضي الله عنه مما وصله المولف في حديث
في باب من جلس في المجلس ينتظر الصلاة عن النبي صلى الله عليه وسلم
ورجل اراه وحكاية نعطفه على ما ذكر قبله في الحديث تصدق بصدقة
فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما صنعت ولكنه نهى ما تنفق يمينه وهذا
كما قاله ابن بطال مثال ضربه عليه السلام في المبالغة في الاستتار بالصدقة
لقرب الشمال من اليمين واما اراد ان لو امكن ان لا يعلم ما تكون عليه شماله
من الناس نحو واسال القرية لان الشمال لا توصف بالعلم فهو من مجاز الحذف
والطف منه ما قاله ابن المنير ان يراد لو امكن ان يخفي صدقته عن نفسه
لفعل لكن لا يخفيها عن غيره والاخفاء عن النفس يكون باعتبار وهو
ان يتغافل المتصدق عن الصدقة ويتناساها حتى ينساها وهذا احد
الكرام شرعا وعرفا وقوله عز وجل ان تبدوا الصدقات فنعما هي فنعم
سببا ابداؤها وان تخفوها وتؤتوها الفقراء اي تعطوها اياهم الاخفاء هو
خير لكم الاخفاء خير لكم وهذا في التطوع ولما كان المال قد يعرف بالمال فان ابداء الفرض
لغيره افضل لنفي التهم وتعيير ابي ذر وقال الله تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها
الفقراء فهو خير لكم ولم يذكر هنا حديث الا المعلق فقط وروى ابن ابي حاتم
عن الشعبي في قوله تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هي نزلت في ابي بكر
وعمر رضي الله عنهما اما عمر فجاء بنصف ماله حتى دفعه الى النبي صلى الله
عليه وسلم ما خلفت وراك لاهلك يا عمر قال خلفت لهم نصف مالي واما ابو بكر
فجاء بماله كله فكان ان يخفيه من نفسه حتى دفعه الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما خلفت وراك يا ابا بكر فقال
عدة الله وعدة رسوله فتكيم عمر فقال له يا ابا بكر والله ما سبقتنا
الى باب خير قط الا كنت سابقنا هذا ما جاء في المنان اذا تصدق
رجل على آخر غني وهو يراه والحال انه لا يعلم انه غني فصدقته مقبولة وسقط
لفظ باب في رواية ابي ذر وقال غنى قوله في السابق هو خير لكم الآية
واذا تصدقة بواو العطف وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد وذكر ابو اليمان
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال رجل من بني اسرائيل كما عند احمد
من طريق ابن ابي هبيرة عن الاعرج لاتصدقن بصدقة هو منصوب الا للتزام
كالتي قبلها ثلاثا والقسم فيه مقدر كانه قال والله لاتصدقن وزاد في رواية
ابي عوانة عن ابي امية عن ابي اليمان بهذا الاسناد الليلة وكررها
في المواضع الثلاثة وكذا اسلم من طريق موسى بن عقبة وبذلك تحصل
المطابقة بين الحديث وترجمته بصدقة السر على رواية ابي ذر اذ لو كانت

جهرا

جهرا الخفي عليه حال الغني لانه في الغالب لا يخفي بخلاف الاخير
فخرج بصدقة فقال ليضعها في يد مستحق فوضعها في يد سارق وهو لا يعلم انه
سارق فاصبحوا ايه القوم الذين فهم هذا المتصدق يتحدثون في موضع
نصب خبر اصبح تصدق ايه الليلة على سارق بضم التاء والصاد مبنيا للمفعول
اخبار بمعنى التعجب او الانكار ولابن لهيعة على فلان السارق فقال المتصدق
اللهم لك الحمد على تصدقي على سارق حيث كان ذلك بارادتك لا بارادتك
فان ارادتك كلها جميلة ولا يحمد على المكروه سواك وقدم الخبر على المبتدا في قوله
لك الحمد للاختصاص لاتصدقن الليلة بصدقة على مستحق فخرج بصدقته
ليضعها في يد مستحق فوضعها في يد امراة زانية فاصبحوا يتحدثون اسرائيل
يتحدثون تصدق مبنيا للمفعول الليلة على امراة زانية فقال المتصدق
اللهم لك الحمد على تصدقي على امراة زانية حيث كان بارادتك لاتصدقن
الليلة بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد غني فاصبحوا يتحدثون
تصدق الليلة على غني اللهم لك الحمد على سارق وعلى زانية وعلى غني
زاد الطبراني في مناه ذلك فاتي في منامه فقيل له اما صدقتك زاد ابو اسامة
فقد قبلت فاما على سارق فلعله ان يستعف عن سرقته واما الزانية
فلعلها ان تستعف عن زناها بالقصر كذا في الفرع وغيره وقال ابن
التين رويناه بالمد وعند ابي ذر بالقصر قال الجوهري بالقصر لاهل
الحجاز قال تعالى ولا تقربوا الزنا والمد لاهل نجد قال الفرزدق

* اباحاضرون يزنت يعرف زناوه * ومن يشرب الخرطور يصبح مسكرا *

واما الغني فلعله يعتبر فينفق بالرفع فيهما ولابي ذر ان يعتبر فينفق مما اعطاه
الله وفيه ان الصدقة كانت عندهم مختصة باهل الحاجات من اهل الخير
ولهذا تعجبوا من الصدقة على هؤلاء وان نية المتصدق اذا كانت صالحة
قبلت صدقته ولو لم تقع الموقع واستحباب اعادة الصدقة اذا لم تقع
الموقع وهذا في صدقة التطوع اما الواجبة فلا تجزي على غني وان ظنه
فقيرا خلافا لابي حنيفة ومحمد حيث قالا لا يسترد ولا يجب عليه الاعادة
وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي في الزكاة هذا باب
بالتنوين اذا تصدق الشخص على امه وهو لا يشعر انها امه جاز لانه يصير
لعدم شعوره كالاجنبي وان قلت لم عبر هنا بنفي الشعور وفيما سبق
بنفي العلم اجيب بان المتصدق فيما سبق بذل وسعه في طلب اعطاء
الفقير فاخطأ اجتهاده فناسب ان ينفي عنه العلم وهذا اثبت ذلك عنه فناسب
ان ينفي عن صاحب الصدقة الشعور قاله ابن المنير فتح الباري وبه قال
حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا اسرائيل بن يونس بن ابي
اسحق السبيعي قال حدثنا ابو الجويرية بضم الجيم مصغرا حطان بكسر
الحاء وتشديد الطاء المهملتين اخره نون ابن خفاف بضم الخاء المعجمة وتخفيف
الفاء الاولى الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء ان معن بن يزيد بفتح الميم
وسكون العين المهملة اخره نون ويزيد من الزيادة السلمي بضم السين
الصحابي رضي الله عنه حدثه قال بايعت رسول الله صلى الله عليه

ب

يلم

انا وابي يزيد الصحابي وجدي الاخنس الصحابي ابن حبيب السلمي
وخطب عليها سلام من الخطبة بكسر الخاء اي طلب منه ولي المراة
ان يزوجها منه فانكحني اي طلب لي النكاح فاجبته وخطب الي صلى
الله عليه وسلم قال الزركشي وانبرماوي وكانه سقط هنا من البخاري
ما ثبت في غيره وهو فاجبني بالجيم يعني حكم لي اي اظهر في مرادي يقال
نجح الرجل على خصمه اذا ظفر به وكان ابي يزيد بالرفع عطفا بيان لابي
لخرج وتاتي بتصدق بها فوضعها اي الدنانير عند رجل في المسجد لم يعرفه
اسمه الحافظ ابن حجر واذنه ان يتصدق بها على المحتاج اليها اذنا مطلقا
لجئت فاخذتها من الرجل الذي اذنه في التصدق بها باختيار منه لا
بطريق الغصب فاتيته بها اي اتيت ابي بالصدقة فقال والله
ما اياك اردت على الخصوص بالصدقة بل اردت عموم الفقراء اي من غير
حجر على الوكيل ان يعطي الولد وقد كان الولد فقيرا فخاصمته يعني اباه
وهذه المخاصمة بتفسير خاصمت الاول الى رسول الله صلى الله عليه و
فقال لك ما نويت من اخذ الصدقة يا يزيد ولك ما اخذت يا معن لانك اخذت محتاجا اليها وانما
امضاها صلى الله عليه وسلم لانه دخل في عموم الفقراء المأذون للوكيل
في الصرف اليهم وكانت صدقة تطوع وهذا الحديث من افراد البخاري
رحمه الله تعالى باب ـــــ مشروعية الصدقة باليمين
وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد
القطان عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر العمري قال حدثني
بالافراد حبيب بن عبد الرحمن بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة الاولى
مصغرا ابو الحرث الانصاري حال عبيد الله السابق عن حفص بن عاصم
هو ابن عمر بن الخطاب وحبيب بن عبد الله المذكور لابيه عن ابي هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سبعة اي من الاشخاص
ليدخل الناس فيها يكون ان يدخلهن فيه شرعا فلا يدخلن في الامامة
العظمى ولا في ملازمة المسجد لان صلاتهن في بيوتهن افضل نعم يمكن ان
يكن زوات عيال فيدخلن في الامامة كغيرها مما سيذكر ان شاء
الله تعالى وخصهن بالتقرير بالرجال لا مفهوم له كمفهوم العدد
بالسبعة فقد روي الاظلال لذي حصال اخر كثيرة غير هذه افردها
شيخنا الحافظ ابو الخير السخاوي في جزء لطيف مع هذه السبعة تتمتين
وتسعين بتقديم الموقتية على المهلة وزاد له سبعة بتراجيزه يظلهم
الله تعالى في ظله اضافة الظل اليه سبحانه اضافة تشريف كناقة الله
والله تعالى منزه عن الظل اذ هو من خواص الاجسام فالمراد ظل عرشه
كما في حديث سلمان عند سعيد بن منصور باسناد حسن وقيل ظل
طوبى او ظل الجنة وهذا يرده قوله يوم لا ظل الا ظله فان المراد يوم
القيامة وظل طوبى او الجنة انما يكون بعد الاستقرار فيها وهذا عام
والحديث يرد على من اشار هؤلاء على غيرهم وذلك لا يكون في غير العصمة

حين

حين يدنو الشمس من الخلق ويأخذهم العرق والاظلهم الا ظل عرشه وهذه
السبعة اولهم امام عدل بسكون الدال لانه فرد رجل عدل ورجال عدل وامرأة
عدل وهو الذي يضع الشيء في غير محله او الجامع للكمالات الثلاثة العقلية
الحكمة والشجاعة والعفة التي هي اوساط الفضائل الثلاثة العقلية و
الغضبية والشهوانية او هو المطيع لاحكام الله والمراد به كل من له نظر في شيء
من امور المسلمين من الولاة والحكام والعساكر امام عادل اسم فاعل من
عدل يعدل فهو عادل الثاني شاب نشأ في عبادة الله لان عبادته اشق
لغلبة شهوته وكثرة الداعي له على طاعة الهوى وزاد حماد بن زيد عن
عبيد الله بن عمر فيما اخرجه الجوزقي حتى يتوفى على ذلك وفي حديث سلمان
فتى شاب ونشأ طه في عبادة الله والثالث رجل قلبه معلق في المساجد
اي لهما شدة حبه لها واذا كان خارجا عنها هو كناية عن انتظاره اوقات
الصلاة فلا يصلي صلاة ويخرج منه الا وهو ينتظر وقت صلاة اخرى حتى
يصليه فيه والرابع رجلان تحابا في الله لا لغرض دنيوي اجتمعا عليه او
على الحب في الله وتفرقا عليه فلم يخطهما عارض دنيوي سوى اجتماعهما عليه او
ام لا حتى فرقهما الموت والخامس رجل دعته طلبته امرأة ذات منصب بكسر
الصاد اي صاحبة نسب شريف وجمال اي فتنها فلم تزنا او للتزوج بها فخاف ان يميل
عن العبادة بالاشتغال بها او خاف ان لا يقوم بحقها لشغله بالعبادة عن
التكسب بما يليق بها والاول اظهر كما يدل عليه الباقي فقال بلسانه او بقلبه ليزجر
نفسه اني اخاف الله والسادس رجل تصدق بصدقة تطوعا اخفاها
حتى لا تعلم شماله بفتح تميم لغة نحو سرت حتى مغيب الشمس وروي فيها نحو مرض
حتى لا يرجونه وشماله بالرفع على الناعية للقوله لا تعلم ما تنفق يمينه
جملة في محل نصب على المفعولية اي لو قدرت الشمال رجلا مثلا ما علم
صدقة اليمين للمبالغة في الاخفاء وصور بعضهم اخفاء الصدقة وادعى
بعضهم انه كان يطرح دراهمه في المسجد ليأخذها المحتاج والله الموفق
والسابع رجل ذكر الله خاليا من الناس او من الالتفات الى غير المذكور فالى
وان كان باكيا ملاه ففاضت اي سالت عيناه اسند العيد الى العين مع ان
الفائض هو الدمع لا العين مبالغة لانه يدل على ان العين صارت دامعا
ثم ان فيضها كما قاله القرطبي يكون بحسب حال الذاكر وما يكشف له فقد
اوصاف الجلال يكون البكاء من خشية الله وفي اوصاف الجمال يكون شوقا
كما في رواية زيد بن حماد عند الخرقي بلفظ ففاضت عيناه من خشية
الله وفي اوصاف الجمال يكون شوقا اليه تعالى وفي حديث البهيقي
من طريق محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه زيادة خصلة
ثامنة وهي ورجل كان في سرية مع قوم فلقوا العدو فانكشفوا فمضى
اثارهم وفي لفظ اداربهم حتى يجوز بها او يستشهد وفي شعب البهيقي
من طريق ابي صالح عن ابي هريرة تاسعة وهو رجل تعلم القرآن في
صغره فهو يتلوه في كبره ولعبد الله بن احمد في زوائد الزهد لابيه عن شهاب
عاشرة وحادية عشر رجل يرى على الشمس لو اتت الصلاة ورجل ان تكلم

تكلم بعلم وان سكت سكت عن حلم قال شيخنا ان ثبت عن سلمان
كان له حكم الرفع فقوله لا يقال رأيا وفي كامل ابن عدي عن انس مرفوعا
ثانية عشر رجل تاجر اشتري وباع فلم يقل الاحقا وفي سلم عن ابي البسر
رفعه ثالثة عشر ورابعة عشر من انظر معسرا او وضع له وسيأتي في باب
من جلس في المسجد من كتاب الصلاة ولعبد الله بن احمد في زوائد المسند
عن عثمان رفعه خامسة عشر اوترك لغارم وفي الاوسط عن شداد بن
اوس عن ابيه سادسة عشر من انظر معسرا او تصدق عليه وفي الاوسط
ايضا عن جابر سابعة عشر او اعان اخرق ابي الذي لا صناعة له ولابن عدي
ان يتعلم صنعة وعند الحاكم في صحيحه واحد وعبد وابن ابي شيبة عن سهل
ابن حنيف ثامنة عشر وتاسعة عشر والعشرون من اعان مجاهدا في سبيل
الله او غارما في عشرته او مكاتبا في رقبته وعند الضياء المختارة عن عمر
ابن الخطاب الحادية والعشرون من اظل راسيدا وعند ابي القاسم التيمي
في الترغيب له عن جابر بن عبد الله الثانية والثالثة والرابعة والعشرون
الوضوء على المكاره والمشي الى المسجد في الظلم واطعام الجامع ومعنى الوضوء
على المكاره ان يكره الرجل نفسه على الوضوء كما في سنة البرد وعند الطبراني
عن جابر الخمسة والعشرون من اطعم الجايع حتى يشبع وعند ابي الشيخ في الثواب
عن علي رفعه السادسة والعشرون ابو سيد التجار رجل لوم التجارة الذين
دل الله عز وجل عليها من الايمان بالله ورسله وجهاد في سبيله فمن تمام
البيع والشرا فلا يذم اذا اشتري ولا يحداذا باع وليصدق الحديث ويؤدي
الامانة ولا يتمنى للموسرين الغلاء اذا كان كذلك كان كاحد السبعة الذين
في ظل العرش وسنده ضعيف وفي الاوسط عن ابي هريرة مرفوعا السا
والعشرون اوحى الله تعالى الى ابراهيم عليه الصلاة والسلام يا خليلي
حسن خلقك ان اظلك تحت عرشي واسقيك من حظيرة قدسي وادنيك من
جواري وفي الاوسط عن جابر مرفوعا الثامنة والعشرون والتاسعة
والعشرون من كفل يتيما او ارملة وعند احمد عن عايشة مرفوعا الثلاثون
والحادية والثانية والثلاثون ولفظه انذرون من السابق الى ظل الله
يوم القيمة قالوا الله ورسوله اعلم قال الذين اذا اعطوا الحق قبلوه واذا سئلوه
بذلوه وحكموا للناس كحكمهم لانفسهم وفي مسنده ابن لهيعة وعند ابن شاهين
في الترغيب عن ابي بكر ايضا السادسة والثلاثون ولفظه عن فضيل
ابن عياض قال بلغني ان موسى عليه السلام قال اي رب من تظل تحت
عرشك يوم لا ظل الا ظلك قال يا موسى الذين يعمدون المرضى ويتبعون
الهلكى وفي الفوايد للمخرومي بسند له تخريج ابي سعيد السكري عن علي بن
ابي طالب مرفوعا التاسعة والثلاثون شيعة علي ومحبوه وهو حديث
ضعيف وفي فوايد العبسوي الاربعون والحادية والثانية والاربعون
ولفظه عن ابي الدرداء عن موسى عليه السلام قال يا رب من يساكنك
في حظيرة القدس ومن يستظل بظلك يوم لا ظل الا ظلك قال اولئك الذين
لا ينظرون باعينهم الزنا ولا يبتغون في اموالهم الربا ولا ياخذون على احكامهم

خلقك وسع الكف ردنه خل من اكرار
وان كلمتي سبقت لي رضي عم

الرشا والابي القاسم التيمي عن ابن عمر رفعه الثالثة والرابعة والخامسة
والاربعون رجل لم تاخذه في الله لومة لايم ورجل لم يرد يده الى ما لا يحل له
ورجل لم ينظر الى ما حرم عليه وبنيه عنبسه وهو متروك وفي جزء ابن الصقر
عن ابن عباس السادسة والاربعون من قرا اذا اصابه الفداة ثلاث ايات
من سورة الانعام الى ويعلم ما تكسبون وهو ضعيف قال ابن حجر والمتهم به
ابراهيم بن اسحق الصيني بكسر الصاد المهملة وبعد التحتية الساكنة نون
وعند ابي الشيخ والديلمي في مسنده عن انس بن مالك السابعة والثامنة
والتاسعة والاربعون واصل الرحم وامراة ماتت زوجها وترك عليها ايتاما
صغارا فقالت لا اتزوج على ايتاي حتى يموتوا او يفنيهم الله ورجل صنع
طعاما فاطاب صنعه واحسن نفقته ودعا عليه اليتيم والمسكين فاطعمهم
لوجه الله وفي المعجم الكبير عن ابي امامة من طريق بشر بن نمير وهو متروك
مرفوعا الخمسون والحادية والخمسون رجل حبث نوجه علم ان الله معه رجل
يحب الثناء لجلال الله وعند الحارث بن ابي اسامة هما انهم بوضعه ميزة
ابن عبد ربه عن ابن عباس وابي هريرة الثانية والخمسون المؤذن في خلل
رحمة الله حتى يفرغ يعني من اذانه وعند الديلمي بلا اسناد عن انس
الثالثة والرابعة والخامسة والخمسون من فرج عن امتي واحبني سنتي
وآلفنا الصلاة علي وفي مسند الديلمي عن علي مرفوعا السادسة والسابعة
والثامنة والخمسون حملة القران في ظل الله مع انبيايه واصفيايه وعند
ابي يعلى عن انس رفعه المريض وعند ابن شاهين عن عمر رفعه السنون
اهل الجوع في الدنيا وعند ابن ابي الدنيا في الاهوال عن معيث بن سمي
احد التابعين الحادية والستون الصائمون قال شيخنا ومثله لا يقال
رايا وفي امالي ابن تاصر عن ابي سعيد الخدري رفعه الثانية والستون
من صام من رجب ثلاثة عشر اوما قال شيخنا وهو شديد الوهاء وعند
الحرث بن اسامة عن علي مرفوعا الثالثة والستون من صلى ركعتين بعد
ركعتي المغرب قرا في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد خمس عشرة
مرة وهو منكر وللديلمي في مسنده عن انس الرابعة والستون اطفال المؤمنين
وفي المعجم الكبير عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم قال لذلك الرجل
الذي سالته ابنه اما ترضى ان يكون ابنك مع ابنيي ابراهيم يلاعبه تحت
ظل العرش وعند ابي نعيم في الحلية عن وهب بن منبه عما اوحى الله عز وجل الى موسى عليه السلام
من ذكر بلسانه وقلبه وفي شعب البيهقي عن موسى عليه السلام انا
والثامنة والتاسعة والسبعون رجل لا يغتر والديه ولا يتهمهما بالتهمة ولا
يحسد الناس على ما اتاهم الله من فضله وفي الزهد للامام احمد عن عطا
ابن يسار عن موسى عليه السلام السبعون والحادية والثانية والثالثة
والرابعة والخامسة والسبعون الطاهرة قلوبهم التقية قلوبهم البرية ابدانهم
الذين اذا ذكر الله ذكروا به واذا ذكروا ذكر الله بهم ويبتهون الى ذكره كما يبتهي
السنور الى وكرها ويغضبون لمحارمه اذا استحلت كما يغضب النمر ويكلفون
بحبه كما يكلف الصبي بحب الناس وفي الزهد لابن المبارك عن رجل من قريش

عن موسى عليه السلام الحادسة والسابقة والسبوق الذين يمرون
مساجدهم ويستقرون بالاسحار ولابي نعيم في الحلية عن ادريس عايذ
الله عن موسى عليه السلام قال يارب من في ظلك يوم لا ظل الا ظلك
قال الذين اذكرهم وبذكروني ولابي يعلى في مسنده عن انس مرفوعا
يقول الله عز وجل قربوا اهل لا اله الا الله من ظل عرشي فاني احبهم
وفي حديث عند رفعه الشهداء وعند ابي داود والحاكم وقال على شرط
مسلم عن ابن عباس مرفوعا شهداء احد ارواحهم في اجواف طير خضر تاوي
تاويهم الى قناديل من ذهب معلقة في ظل العرش وعند الدارمي وصححه
ابن حبان عن عتبة بن عبد السلمي مرفوعا من جاهد بنفسه وماله في سبيل
الله حتى اذا القى العدو فقاتلهم حتى يقتل فذلك الشهيد الممتحن
في خيمة الله تحت ظل عرشه وعند الحسن بن محمد الخلال عن ابن عباس
مرفوعا اللهم اغفر للمعلمين واطل اعمارهم واظلهم تحت ظلك فانهم
يعلمون كتابك المنزل واخرجه الخطيب في تاريخ بغداد وقال ان ابا الطيب
غير ثقة قال شيخنا بل قرات بخط بعض الحفاظ انه موضوع وفي الحلية
عن كعب الاحبار اوحى الله الى موسى عليه السلام في التوراة من امر
بالمعروف ونهى عن المنكر ودعا الناس الى طاعتي قبله صحبتي في الدنيا
وفي القبر وفي القيمة ظلي وفي جزء من امالي ابي جعفر من الحمود
بسند ضعيف انا سيد ولد ادم ولا فخر وفي ظل الرحمن عز وجل يوم القيمة
يوم لا ظل الا ظله وسبق عن علي مرفوعا حملة القران في ظل الله يوم لا ظل
الا ظله مع انبيائه واصفيائه وفي مناقب علي عند احمد مرفوعا انه
رضي الله عنه يسير يوم القيمة تلوا الحمد وهو حامله والحسن عن يمينه
والحسين عن يساره حتى ينتهي بين النبي صلى الله عليه وسلم وابيه
ابراهيم عليه السلام في ظل العرش وهذا الحديث سبق في باب من جلس
في المسجد ينتظر الصلاة من صلاة الجماعة ويأتي ان شاء الله تعالى يوم
الله في الرقاق حدثنا علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة
ابن عبيد الجوهري الهاشمي مولاهم البغدادي احد الحفاظ قال يحيى
ابن معين ما روى عن شعبة من البغداديين اثبت منه وقال ابو حاتم
لم ار من المحدثين من يحدث بالحديث على لفظ واحد لا يغيره سوى علي
ابن الجعد وثقه اخرون وربي بالتشيع وروى عنه البخاري في حديث
شعبة فقط احاديث كثيرة وروى عنه ابو داود وايضا اخرنا شعبة
ابن الحجاج قال اخبرني بالافراد محمد بن خالد الجندي الخاص بتشديد
الصاد المهملة قال سمعت حارثة بن وهب بالحاء المهملة والمثلثة
ووهب بفتح الواو وسكون الهاء الخزاعي بالخاء والزاي المعجمتين نزل
الكوفة وهو اخو عبيد بن عمر لامه رضي الله عنه يقول سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول تصدقوا فسيأتي عليكم زمان هو وقت
ظهور اشراط الساعة او ظهور كنوز الارض وقلة الناس وقصر اما لهم
يعني الرجل فيه بصدقته زاد في باب الصدقة قبل الرد فلا يجد من يقبلها

فتقول

فتقول الرجل الذي يقصد المتصدق ان يدفع له صدقته لو جيت بها
بالامس بكسر السين فان فتحت اللام للتعريف فكسرة اعراب اتفاقا وان
اعتلت زيادتها فكسرة بناء كذا قاله البرماوي كالزركشي وتعقبه
في المصابيح مقال لا شك ان بناة مع مقارنة اللام قليل وانما يرتكب حيث
يلجأ اليه كما اذا قيل ذهب الامس بما فيه بكسر السين واما هنا فلا داعي اليه
ودعوى الزيادة بوجه لغفلتها منك اذ كنت محتاجا اليها امس
اليوم فلا حاجة بل فيها قيل ومطابقة هذا الحديث للترجمة من جهة انه
اشترك مع الذي قبله في كون كل منهما حاملا لصدقته لانه اذا كان حاملا
لصدقة لاجلها بنفسه كان احتى لها فكان لا يعلم مثاله ما سبق بمينه ويحمل
المطلق في هذا على المقيد في ذاك اي المناولة باليمين فليتامل وهذا
الحديث قد سبق قريبا في باب الصدقة قبل الرد باب
من امر خادمه مملوكه او غيره بالصدقة بان يتصدق عنه ولم يناول
صدقته للفقير بنفسه وقال ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري
مما يأتي موصولا بتمامه ان شاء الله تعالى في باب اجر الخادم اذا تصدق
عن اكبني صلى الله عليه وسلم هو اي الخادم احد المتصدقين بفتح
القاف للفظ التثنية كما في جميع روايات الصحيحين اي هو ورب الصدقة
في اصل الاجر سواء لاشتراكهما على الاخر وان اختلف مقداره لها فلو اعطى
المالك لخادمه مائة درهم مثلا ليدفعها للفقير على باب داره مثلا فاجر المالك
اكثر لو اعطاه رغيفا ليدفعه به الى فقير في مسافة بعيدة بحيث يقابل
منتهى الذاهب اليه باجرة تزيد على الرغيف فاجر الخادم اكثر وقد يكون عكسه
فقدر الرغيف مثلا منكور مقدار الاجر سواء وقد جوز القرطبي كسر القاف
من المتصدق فتين على الجمع اي هو متصدق من المتصدقين وبالسند قال
حدثنا عثمان بن ابي شيبة هو ابو محمد اخو ابي بكر بن ابي شيبة واسمه
ابراهيم قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن
شقيق هو ابن سلمة عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها
قالت قال رسول الله ولابي ذر قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا انفقت
المراة على عيال زوجها واضيافه وكرد لك من طعام زوجها الذي في بيتها
المنصرف فيه باذن الذي لها بالصريح او بالمعلوم من اطراف العرف وعلمت
رضاه بذلك حال كونها غير مفسدة باذلم تتجاوز العادة ولا يوثر تغضانه
وقيد بالطعام لان الزوج يسمح به عادة بخلاف الدراهم والدنانير فان
الغالب منها بقيد انه لا يجوز فلو منطوقا او سكت فيه حرم عليها
التصدق منها لانه لا يصرح امره وليه في حديث البابه تصريح بجواز التصدق
بغير اذنه نعم في حديث ابي هريرة عند مسلم وما انفقت من كسبه من غير
امره الصريح فله نصف اجر ذلك القدر المعين ويكون منها اذن عام سابق متناول
لهذا القدر وغيره اما بالصريح او بالمعلوم كما مر وقال الخطابي هو على
العرف الجاري وهو اطلاق رب البيت لزوجته اطعام الضيف والتصدق
على السايل فندب الشارع ربة البيت لذلك ورغبها فيه على وجه الاصلاح

لا المفاد والاسراف وفي حديث ابي امامة الباهلي عند الترمذي مرفوعا
وقال الحسن لا تنفق امرأة شيئا من بيت زوجها الا باذن زوجها قيل يا رسول
الله ولا الطعام قال ذاك افضل اموالنا وفي حديث سعيد بن ابي وقاص
عند ابي داود لما بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء قامت امرأة
فقالت يا رسول الله انا كل على ايتامنا واتانا قال ابو داود وارى فيه وارزاقنا
فما يحل لنا من اموالهم قال الرطب تاكلينه وتهدينه قال ابو داود الرطب بفتح
الراء الخبز والبقل والرطب ابه بضم الراء وتحصل من هذا ان الحكم يختلف باختلاف
عادة البلاد وحال الزوج من مسامحة وغيرها وباختلاف حال المنفق منه بين ان
يكون بحيث يباح به وبين ان يكون ذلك رطبا يختشى فساده او تاخر وبين غيره
كان لها ان تهب للمراة اجرها ما انفقت غير مفسدة ولزوجها اجره بما كسب ابي بسبب
كسبه والخازن الذي يكون بيده حفظ الطعام المتصدق به مثل ذلك من الاجر
لا ينقص اجر بعضهم اجر بعض شيئا نصب مفعول ينقص
او ينقص كثير يتعدى الى مفعولين الاول والثاني شيئا كزادهم الله مرضا
وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والتابعي عن تابعي عن صحابي ورواته
كلهم كوفيون وخير رازي اصله من الكوفة واخرجه ايضا في الزكاة وكذا ابو داود
والترمذي واخرجه النسائي في عشرة النساء وابن ماجه في التجارات هذا باب
بالتنوين لا صدقة كاملة الا عن ظهر غنى ابي عن يتظهر به على الثواب
الذي تثوبه قاله البغوي والتنكير فيه للتفخيم ولفظ الترجمة حديث رواه
احمد من طريق عطاء عن ابي هريرة وذكره المولف تعليقا في الوصايا وفي تصدق
وهو محتاج جملة اسمية حالية كالجملتان بعدها قوله او اهله محتاج او عليه
دين مستغرق فالدين جواب الشرط وفي الكلام حذف اي فهو احق واهله احق
والدين احق ان يقضى من الصدقة والعتق والهبة وهو اي الذي المتصدق
به رد عليه غير مقبول لان قضاء الدين واجب كنفقة عياله والتصدقة
تطوع ومقتضاه ان الدين المستغرق مانع من صحة التبرع لكن محله اذا
حجر عليه الحاكم بالفلس وقد نقل فيه صاحب المغني وغيره الاجماع فيحمل
اطلاق المولف عليه ليس له ان يتلف اموال الناس في الصدقة قال ولابي
ذر وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث وصله المولف في الاستقراض
من اخذ اموال الناس يريد اتلافها اتلفه الله فمن اخذ ديا وتصدق به
ولا يجد ما يقضي به الدين فتصدقه هذا الوعيد قال المولف مستثنيا من التوجه
او من تصدق الا ان تكون معروفا بالصبر فيتصدق مع عدم الغنى
او مع الحاجة بتوطن بالمثلثة يقدم غيره على نفسه بما معه ولو كان به خصاصة
حاجة لفعل ابي بكر الصديق رضي الله عنه حين تصدق بماله كله فيما
وكذلك اثر الانصار المهاجرين حين قدموا عليهم المدينة وليس بايديهم
شيء حين ان من كان عنده امرأتان نزل عن واحدة وزوجها من احدهم
وهذا التعليق طرف من حديث وصله المولف في كتاب الهبة ونهى النبي
صلى الله عليه وسلم في حديث المغيرة السابق تمامه موصولا في اواخر
صفة الصلاة عن اضاعة المال استدل به المولف على رد صدقة المديان

واذا

واذا نهى الانسان عن اضاعة ماله نفسه فاضافة ماله غيره اولى بالنهي ولا يقال
ان الصدقة ليست اضاعة لانها اذا عوضت بحق الدين لم يبق منها ثواب فتبطل
كونها صدقة وبقيت اضاعة محضة فليس له للدليل ان يضيع اموال الناس
بعلة الصدقة وقال كعب هو احد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك
ولابي ذر كعب بن مالك رضي الله عنه قلت يا رسول الله ان من تمام توبتي
ان انخلع من مالي صدقة منهية الى الله والى رسوله صلى الله عليه
وسلم قال امسك عليك بعض مالك وهو خير لك قلت فاني امسك سهمي الذي بخيبر واما منعه صلى الله عليه وسلم
عمر عن صرف كل ماله ولم يمنع الصديق لقوة يقين الصديق وتوكله وشدة صبره
بخلاف كعب وبالسند قال حدثنا عبد الله بن عثمان المروزي
قال اخبرنا عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري قال
اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى
غنى قال في الفتح اي ما كان عفوا فقد فضل عن غنى وقيل اراد ما فضل
عن العيال والظهر قد يراد في مثل هذا استشعارا للكلام وتكيلا كان صدقة مستند
الى ظهر فتوجيه من المال وايدا بمن تعول بمن تجب عليك نفقته يقال عال الرجل
اهله اذا قام بما يحتاجون اليه من القوت والكسوة وغيرهما وقوله
وابدا قال الزركشي بالهمز وتركه وبالسند حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي
قال حدثنا وهيب بضم الواو ومصغرا ابن خالد قال حدثنا هشام عن ابيه
عروة بن الزبير عن حكيم بن حزام بكسر الحاء وبالزاي المجمة وحكيم بفتح الحاء وكسر
الكاف الاسدي المكي ولد بجوف الكعبة فيما حكاه الزبير بن بكار وهو ابن اخي
ام المومنين خديجة وعاش مائة وعشرين سنة ووقف بعرفة مائة وقفة في اعيانهم
اطواف الفضة منقوش فيها عتقاء الله عن حكيم بن حزام واهدى الف شاة
ومات بالمدينة سنة خمسين او سنة اربع او ثمان وخمسين او ستين رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اليد العليا المنفقة خير من
اليد السفلى السائلة وابدا بالهمز وتركه بمن تعول زاد النسائي من حديث
طارق المحاربي امك وابالك واختك واخاك ثم ادناك ادناك وروى النسائي ايضا
من حديث ابن عجلان عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال رجل يا رسول الله
عندي دينار قال تصدق على نفسك قال عندي اخر قال تصدق به على زوجك
قال عندي اخر قال تصدق به على ولدك قال عندي اخر قال تصدق به على
خادمك قال عندي اخر قال انت ابصر به ورواه ابو داود والحاكم لكن بتقديم
الولد على الزوجة والذي اطبق عليه الاصحاب كما في الدر المختار تقديم الزوجة
لان نفقتها اكد لانها لا تسقط بمضي الزمان ولا بالاعسار ولانها وجبت عوضا
عن التمكين وصاحب ذلك تاتي ان شاء الله تعالى في النفقات بعون الله
وخير الصدقة عن ظهر غنى كذا في اليونينية باسقاط ما كان ومن يستغفف
بطلب العفة وفي الكتب عن الحرام وسوال الناس يعفه الله بضم الفاء اتباعا
لضمة هاء الضمير وهو مجزوم وركاسر ومن يستغن يغنه الله مجزوم ما شرطا وجزا

جزما لما منهما ايه من يطلبه من الله المعافاة والغنا يعطه الله ذلك
وعن وهيب عطف على ما سبق ايحدثنا موسى بن اسمعيل عن وهيب
قال اخبرنا هشام عن ابيه عروة عن ابي هريرة رضي الله عنه بهذا اي بحديث
حكيم ما يراده له معطوفا على اسناده يدل على انه رواه عن موسى ابن اسماعيل
بالطريقين معا فكان هشاما حدث به وهيبا تارة عن ابيه عن حكيم بن حزام
وتارة عن ابي هريرة او حدث به عنهما مجموعا فتره وهيب والراوي عنه
ولابي ذر عن ابيه هريرة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
بهذا ثم اخذ المصنف يذكر ما يفسر المجمل في حديث حكيم اي قوله اليد العليا خير
من اليد السفلى فقال بالسند السابق اول هذا الكتاب حدثنا ابو النعمان
محمد بن الفضل السدوسي قال قال حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن نافع
مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم لم يذكر متن هذا السند قال ابو داود وقال الاكثر عن حماد بن
زيد العليا هي المنفقة وقال واحد عنه المنفقة يعني بغير ياء وكذا
قال عبد الوارث عن ايوب قال الحافظ ابن حجر الذي قال عن حماد المنفعة
بالعين المهملة مسرد كذا رويناه عنه في مسنده رواية معاذ بن المثنى عنه واما
رواية عبد الوارث فلم اقف عليها موصولة وقد اخرجها ابو نعيم في مستخرجه
من طريق سليمان بن حرب عن حماد بلفظ والعليا المعطي وهذا يدل
على ان من رواه عن نافع بلفظ المنفعة فقد صحف انتهى قال المتولي قال
وحدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن نافع عن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو
على المنبر جملة اسمية وقعت حالا وذكر الصدقة جملة فعلية حالية
اي كان يحض الناس عليها والتعفف اي ويحض الناس عليه والمسالة كذا بالواو
اي ويذكر المسالة ولمسلم عن قتيبة عن مالك والتعفف عن المسالة اليد
العليا خير من اليد السفلى فاليد العليا هي المتعففة اسم فاعل من اتعفف
ورواه ابو داود وغيره المتعففة بالعين والفاء كما مر ورجحه الخطابي
قال لانه السياق في ذكر المسالة والتعفف عنها وقال شارح المشكاة وتحرير
ترجيحه ان يقال ان قوله وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسالة كلام
مجمل في معنى العفة عن السوال وقوله اليد العليا خير من اليد السفلى
بيان له وهو ايضا بهم فينبغي ان يفسر بالعفة ليناسب المجمل وتفسيره
باليد المنفعة غير مناسب للمجمل لكن انا يتم على هذا لو اقتصر على قوله
اليد العليا هي المتعففة ولم يعقبه بقوله واليد السفلى هي السايلة لان الا
على علو التعفف وسفالة السايلة ورذالتها وهي ما يستكف منها فظهر بهذا
ان ما في البخاري ومسلم ادرج من احد رواتيه اي ابي داود نقلا ودراية ويويد
ذلك ضرب حكيم عند الطبراني باسناد صحيح مرفوعا يد الله فوق يدك ثم
يد المعطي ويد المعطى فوق يد المعطى واسفل الايدي وعند
النسائي من حديث طارق المحاربي قدمنا المدينة فاذا النبي صلى الله عليه وسلم
قايم على المنبر يخطب الناس وهو يقول يد المعطي العليا وهذا نص برفع الخلاف

ويدفع تعسفا من تعسف في تاويله ذلك كقول بعضهم فيما حكاه القاضي
عياض العليا الاخذة والسفلى المانعة او العليا الاخذة والسفلى المتعففة
وقد كان اذا اعطى الفقير العطية يجعلها في يد نفسه ويامر الفقير ان يتناولها
لتكون يد الفقير هي العليا او بانع قوله تعالى الم يعلموا ان الله هو يقبل
التوبة عن عباده وياخذ الصدقات قال فلما اضيف الاخذ الى الله تواضع الله
له فوضع يده اسفل من يد الفقير الاخذ وقال ابن العربي والتحقيق
ان السفلى يد السايل واما يد الاخذ فلا لان يد الله هي المعطية ويد الله هي الاخذة
وكلتاهما عليا وكلتاهما يمين انتهى وعورض بان البحث انما هو في يد الآدميين
واما يد الله عز وجل فما اعتذر كونه مالك كل شيء نسبت يده الى الاعطاء دنا
اعتبار قبوله الصدقة ورمشاه بها نسبت يده الى الاخذ وقد روى اسحاق
في مسنده ان حكيم بن حزام قال يا رسول الله ما اليد العليا قال التي تعطي
ولا تاخذ وهو صريح في ان الاخذة لسبت بعليا ومحصل ما قيل في ذلك ان اعلا
الايدي المنفقة او المتعففة ثم الاخذة بغير سوال واسفل الايدي السايلة
والمانعة وكل هذه التاويلات المتعسفة تضمحل عند الاحاديث السالفة
المصرحة بالمراد فاولى ما فسر الحديث بالحديث وقد ذكر ابو العباس الداني في اطراف
الموطا ان هذا التفسير المذكور في حديث ابن عمر هذا مدرج فيه ولم يذكر لذلك
مستندا ثم في كتاب الصحابة للعسكري باسناد له فيه انقطاع عن ابن عمر
انه كتب الى بشر بن مروان اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يد
العليا خير من اليد السفلى والاحسب العليا الا السايلة والا العليا الا الموطية
وهذا يشعر بان التفسير من كلام ابن عمر ويويد ما رواه ابن ابي شيبة من طريق
عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كنا نحدث ان اليد العليا هي المنفقة قاله
في فتح الباري وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة ورواته ما بين بصري
ومدني واخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الزكاة باب
ذم المنان بما اعطى من الصدقة على من اعطاه لقوله تعالى الذين ينفقون
اموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما انفقوا من الصدقات منا على من اعطوه
بذكر الاعطاء وتقدم نحوه عليه ولا اذى بان يتطاول عليه بسبب ما انعم عليه
فيحبطه بما اسلف من الاحسان فخطر الله تعالى المن بالصنيعة واقتضى به
صفة لنفسه اذ هو من العباد تكدير وعن الله تعالى افتعال وتذكير لهم بنعمه
الاية الى آخرها اي قوله لهم اجرهم عند ربهم اي ثوابهم على الله لا على احد سواه
ولا خوف عليهم فيما يستقبلونه من اهوال القيمة ولا هم يحزنون على ما خلفوا الاية
نزلت في عبد الرحمن بن عوف فانه اتى النبي صلى الله عليه وسلم باربعة
الاف درهم وعثمان فانه جهز جيش العسرة بالف بعير باقتابها واحلاسها
وسقطت في رواية غير ابي ذر قوله منا ولا الاذى واقتصر المولف على الاية
ولم ينقل حديثا لكونه لم يجد في ذلك ما هو على شرطه وفي مسلم من حديث ابي ذر
رضي الله عنه ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة الذي لا يعطي شيا الا منه
والمنفق سلعته بالحلف والمسبل ازاره وهذه الترجمة ثبتت في رواية
الكشميهني كما قاله في الفتح واشار اليه في اليونينية الى سقوطها في رواية

ابي ذر رواه الموفق والمعين باب من احب تعجيل الصدقة
مرضها وثقلها من يومها حوفا من مروض الموانع وبالسند قال حدثنا
ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد عن عمر بن سعيد بضم العين في
ابن ابي الثوفا بالثاء المثلثة الخزيمي المكي رضي الله عنه حدثه قال صلى بنا النبي
ولا يوبه ذرو الوقت صلى الله عليه وسلم العصر فاسرع ورى
باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم فسلم بدل قوله هنا فاسرع وفي
ثم دخل البيت فلم يلبث ان خرج فقلت ولا يبي الوقت في عقبا البوبتية قلنا
او قيل له عن سبب سرعته فقال عليه السلام كنت خلفت في البيت
تبرا ذهبا غير مضروب من الصدقة فكرهت ان يبيته بضم الهمزة وفتح الموحدة
وتشديد المثناة التحتية اي ان اتركه حتى يدخل الليل فتشتمله وهذا موضع
الترجمة لان كراهته تبيته تدل على استحباب تعجيل الصدقة قال الزين
ابن المنير ترجم للمسئلة بالاستحباب وكان يمكن ان يقول كراهة تبييت الصدقة
لان الكراهة صريحة في الخبر واستحباب التعجيل مستنبط من قوله في اثر سياق
الخبر حيث اسرع في الدخول والمسئلة جرى على عادته في ايثار الاخفى على
الاجلى على لاجلى باب استحباب التحريض على الصدقة
بان يذكر ما فيها من الاجر وثواب الشفاعة وبالسند قال حدثنا سلم هو
ابن ابراهيم الفراهيدي الازدي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا
عدي هو ابن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج النبي
صلى الله عليه وسلم يوم عيد لهو عيد القطر كما صرح به في حديث باب الخطبة
بعد العيد فصلى ركعتين لم يصل قبل ولا بعد بالبنا على الضم فيهما لقطعهما عن
الاضافة تنبيها على المشاركة لهو في بلاله نوعظهن وذكرهن الاخرة وامرهن
انه بتصدق فقمن فجعلت المرأة تلقي الفتخ بضم الفاء وسكون التاء المثناة
السوار او سن عظم او خرص بضم الخاء المعجمة وسكون الراء اخره صاد مهملة
الحلقة والحديث سبق في صلاة العيدين وبه قال حدثنا مرجى بن اسمعيل
المنقري قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا ابو بردة بضم الموحدة
عامر او الحرث قال حدثنا جدي ابو بردة بن ابي موسى عن ابيه ابي موسى
ابن عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا اتاه السايل او طلبت اليه حاجة بضم الطاء مبنيا للمفعول
وحاجة رفع منصرف نائب عن فاعله قال استشفعوا توجروا سواقضت الحاجة
ام لا ويقضي الله ولي الوقت وليقض الله على لسان نبيه صلى الله عليه
وسلم ما شاء وهذا من مكارم اخلاقه صلى الله عليه وسلم ليقتدوا اقتداء
السايل وطالب الحاجة وهو تخلق باخلاق الله تعالى حيث يتعرف عز وجل
لنبيه صلى الله عليه وسلم الشفع تشفع واذا امر عليه السلام بالشفاعة
عنده مع علمه بانه مستغن عنها لان عنده شافع من نفسه واباعث من وجود
فالشفاعة الحسنة عند غيره ممن يحتاج اي تحريك داعية الى الخير منه لكمة
وطريق الاولى وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الادب والتوحيد
وسلم وابو داود في الادب والترمذي في العلم والنسائي في الزكاة وبه قال

حدثنا

حدثنا صدقة بن الفضل ابو الفضل المروزي قال اخبرنا عيدة بفتح
العين وسكون الموحدة ابن سليمان الكلابي ابو محمد الكوفي عن هشام
هو ابن عروة بن الزبير عن زوجته فاطمة بنت المنذر بن الزبير عن اسما
بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه
وسلم لا توكي بضم المثناة وكسر الكاف يقال اوكى يوكي اذا شد سقاءه
باوكا وهو الخيط الذي يشد به راس القربة ابي لا تربطي على ما عندك
وتشديه توكي عليك بفتح الكاف الاولى سبب للمعقول ولم توكي احد
عليه وهو نصب لكونه جوابا للنهي مقرونا بالفا وما بعدها به لا توكي كذا عن
الصدقة حتى تفاده فتقطع عنك مادة الرزق وبه قال حدثنا عثمان
ابن ابي شيبة عن عيدة بالاسناد السابق وقال لا تحصي فتحصي الله عليك
بنصب فيحصي مع كسر صاده جواب النهي كسابقه وكان عيدة رواه عن
هشام بالمعنيين مما تحدث به تارة كذا وتارة كذا واحصاء الله هما
قطع البركة او حبس مادة الرزق او المحاسبة عليه في الاخرة وفي هذا
الحديث التحديث والاخبار والعنعنة ورواية تابعي عن صحابيه ورواية
كلهم مدنيون الا عيدة فكوفي واخرجه البخاري في النهبة ومسلم في الزكاة
وكذا النسايي باب الصدقة فيما استطاع المتصدق وبالسند
قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عبد الملك بن عبد
العزيز قال المولف واحد شيخي بالافراد محمد بن عبد الرحيم المعروف بصاعقة
البزاز بمعجمتين البغدادي عن حجاج بن محمد الاعور عن ابن جريج قال اخبرني
بالافراد ابن ابي مليكة عبد الله عن عباد بن عبد الله بن الزبير بن العوام
اخبره عن اسما بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما انها جاءت الى النبي ولابي
ذر ردجات النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها لا توعي بعين مهملة
من اوعيت المتاع في الوعاء اجعلته فيه ووعيت الشيء حفظته والمراد
لازم الايعاء وهو الامساك توعي الله عليك بضم المثناة وكسر العين والنصب
جواب النهي بالفا واسناده الى الله تعالى مجاز عن الامساك ولابي ذر عن
الكشميهني لا توكي فتوكي الله عليك بالكاف بدل العين فيما وليس النهي للتحريم
ارضخي بهمزة مكسورة اذا لم توصل فعل امر من الرضخ بالصاد والخاء المعجمتين
وهو العطاء اليسير اي انفقي من مختار المحاف ما استطعت اي ما دمت
مستطيعة قادرة على الرضخ وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة
واخرجه ايضا في الزكاة والهبة ومسلم في الزكاة والنسايي فيه وفي عشرة
النساء هذا باب بالتنوين الصدقة تكفر الخطية وبالسند
قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد عن
الاعمش سليمان بن مهران عن ابي وايل بالهمزة شقيق بن سلمة عن حذيفة
ابن اليمان رضي الله عنه قال عمر رضي الله عنه اكم تحفظ حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفتنة قال حذيفة قلت انا احفظه
كما قال عليه الصلاة والسلام قال عمر انك عليه لجرىء بفتح الجيم والمد جيد
ان والمراد للتاكيد من الجراة وفيه الاقدام على الشيء قال ابن بطال ايما الذي كنت

السوال عن الفتنة في ايامه صلى الله عليه وسلم فانت اليوم حري على ذلك
عالم به فكيف قال صلى الله عليه وسلم فاذا حذيفة قلت فما هي فتنة
الرجل في اهله بما يعرض له معهن من سواء وحزن او غير ذلك مما لم يبلغ كبيرة
وولده تا بالاشتغال به من فرط المحبة عن كثير من الخيرات وجاره باب يمتحي
مثل حاله ان كان منهما كل ذلك تكفره الصلاة والصدقة والامر بالمعروف
قال سليمان به مهران الاعمش فذكان ابو وايل يقول في بعض الاحيان
الصلاة والصدقة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر بدل قوله والمعروف
قال عمر لحذيفة رضي الله عنهما ليست هذه الفتنة اريد ولكن اريد الفتنة
التي تموج كموج البحر قال حذيفة قلت ليس عليك منها ولله يا امير
الفتنة يا امير المومنين باس بالرفع اسم ليس اي ليس منها شدة بينك وبينها
باب مغلق قال عمر رضي الله عنه فيكسر الباب او يفتح والمعنى والمستفهم عنه امر يفتح
قال حذيفة قلت لا بل يكسر قال عمر فانه اي الباب اذا كسر اذا كسر لم يغلق
ابدا اشار به عمر الى انه اذا قتل ظهرت الفتن فلا تسكن الى يوم القيمة وكان كما قال
لانه كان سدا وبابا دون الفتنة فلما قتل كثرت الفتنة وعلم عمر ان الباب
قال قلت اجل اي نعم قال فتهيبنا ان نسأله اي خفنا ان نساله ابه ام لا
حذيفة وكان مهيبا فسمية الباب اي من المراد بالباب فقلنا لمسروق سله لانه
كان اجرى على سؤاله لكثرة علمه وعلو منزلته قال فسأله فقال الباب عمر
رضي الله عنه قال سفيق قلنا فعلم ابو ان عمر من تفتي قال نعم كما ان
دون غد ليلة اسم ان ودون خبرها مخدوم اي كما يعلم ان الليلة اقرب من الغد
ثم علل ذلك بقوله وذلك اني حدثته ايمعشر حدثنا لا اعالط لاشتهاره فيه وقد
سبق هذا الحديث في اوايل الصلاة في باب الصلاة كفارة باب
من تصدق في حال الشرك ثم اسلم هل يعتد به او لا ظاهر حديث الباب الاول والاشبه
قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف قاضي
صنعا قال حدثنا معمر هو ابن راشد عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن
الزبير عن حكيم بن حزام بالزاي المعجمة رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله عليه
وسلم ارايت اي اجر في عتق حكم امثالي كنت اتحنث بالمثلثة وفي الادب عند
المولف ويقال ايضا عند ابي العماد اتحنث بالمثناة لكن قال القاضي عياض
بالمثلثة اصح رواية ومعنى ابي انفد بها في الجاهلية قبل الاسلام من صدقة
او عتاقة يا الان قتل الواو وكان اعتق ماية رقبة في الجاهلية وحمل على مايه
بعير وصلة رحم بغير الف قتل الواو وهل لي فيها من اجر فقال النبي صلى
الله عليه وسلم اسلمت على ما سلف لك من خير ويويد ظاهر الحديث
ما رواه الدارقطني عن ابي سعيد الخدري مرفوعا
اذا اسلم الكافر فحسن اسلامه كتب الله له كل حسنة كان زلفها ومحى عنه كل
سيية كان زلفها وكان عمله بعد ذلك الحسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف
والسيئة بمثلها الى ان يتجاوز الله عنها لكن هذا لا يحتج على القواعد لان الكلام
لان الكافر لا يصح منه وانما يكتب له ذلك الخير بعد اسلامه تفضلا من الله
مستانفا والمعنى انك بركة الخير هديت الى الاسلام لان المبادي عنوان

الغايات اولاك فضلك ذلك اكتسبت طبعا عاجلة فانتفعت بتلك الطباع
في الاسلام وقد مهدت لك تلك العادة سعوة على فعل الخير وفي هذا الحديث
التحديث والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي واخرجه ايضا
في البيوع والادب والعتق واخرجه مسلم في الايمان باب
اجر الخادم هو شامل للمملوك والزوجة وغيرهما اذا تصدق بامر صاحبه حال كونه
غير مفسد في صدقته وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي البغلاني
قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي
وايل بالهمز شقيق عن مسروق هو الاجدع عن عايشة رضي الله عنها قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المراة من طعام زوجها
باذنه ولو اذنا عاما حال كونها غير مفسدة باذن لا تعود في الكثرة المودية
الى النقص الظاهر وهذا القيد متفق عليه فالمراد اذا تصدقت بشيء يسير
كان لها اجرها بما تصدقت ولزوجها اجره بما كسب والخازن اجره
بما تصدقت ولزوجها اجره وفرق بعضهم بين المراة والخازن باذا لها فمتاني
مال زوجها والنظر في شانها فلها التصدق بغير اذنه بخلاف الخازن وليس له ذلك
الا باذنه وبنيه نظر في انها ان استوفت هنا تصدقت به فقد تخصصت به
وان تصدقت من غير مفتاح رجع الامر كما كان والحديث سبق قريبا والله المعين
وبه قال حدثنا محمد بن العلاء بن كريب الهمداني الكوفي قال حدثنا ابو اسامة
حماد بن اسامة عن بريد بن عبد الله بضم الموحدة وفتح الراء مصغرا عن جده ابي
بردة بضم الموحدة عامر عن ابيه ابي موسى الاشعري رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال الخازن المسلم الامين الذي ينفذ بضم اوله وسكون
ثانيه وكسر ثالثه مخففا اخره ذال معجمة مضارع انفذ بجواز فتح النون وثالثه
الغا مضارع نفذ وهو اما من الافعال او من التفعيل وهو الاصار ولابي ذر
في غير اليونينية بتشديد الفا من برد المجمة وزعم ان يعطي ما امر به من الصدقة
كاملا موفرا طيب به نفسه برفع طيب ونفسه بنصبا او خبر مقدم والجملة في
موضع الحال وللكشميهني طيبا بالنصب على الحال به نفسه بالرفع فاعل بقوله
طيب ويرفعه الى الشخص الذي امر له بضم الهمزة مبنيا للمفعول ابي الذي
امر الامر له به ايي بالدفع احد المتصدقين بفتح القاف لكن اجره غير مضاعف
له عشر حسنات بخلاف رب المال لقوي قولهم في المبالغة العلم احد السايرين
واحد بالرفع خبر المبتدا الذي هو الخازن وقيد الخازن بكونه مسلما لان الكافر
لا نية له وبكونه امينا لان الخاين غير مامور ورتب الاجر على اعطايه ما امر به
ليلا يكون خاينا ايضا وان تكون نفسه بذلك طيبة ليلا يعدم النية فيفقد الاجر
والتحيل كل التحيل من نحل مال غيره وان يعطي من امر بالدفع اليه لغيره وهذا
الحديث اخرجه ايضا في الوكالة والاجارة ومسلم في الزكاة وكذا ابو داود والنسايي

باب اجر المراة اذا تصدقت من مال زوجها او طعامه
من بيت زوجها حال كونها غير مفسده حال لما ذلك للاذن المفهوم من اطراد
العرف فان علم نحمه او شك فيه لم يجز ولم يفيد هنا بالامر كما مر فتقيل لانه
فرق بين المراة والخادم بان المراة لها ذلك بشرطه بخلاف الخازن والخادم والله

قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا منصور
هو ابن المعتمر والاعمش كلاهما عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن مسروق عنه
عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني بالمشاة =
المثناة التحتية وبالمؤنثة ابي عائشة حديث اذا تصدقت المراة من بيت زوجها
الى آخر الحديث الذي حول الاسناد اليه بقوله وح حدثنا عمرو بن حفص بفتح
العين قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش عن شقيق عن
مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم
اذا اطعمت المراة من بيت زوجها حال كونها غير مفسدة لها اجرها ابي الصدقة
والمكسبة بها كان لها اجرها وله ابي الزوج مثله والخازن مثل ذلك له ابي الزوج
بما اكتسبه ولها ابي للزوجة بما انفقت ولابن عاكر ولها مثل ما انفقت وبه
قال حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال اخبرنا جرير هو ابن عبد الحميد
عن منصور عن شقيق هو ابن سلمة عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى
الله عليه وسلم اذا اطعمت المراة من بيت زوجها حال كونها غير مفسد لها
اجرها ابي الصدقة والمكسبة كان لها اجرها وله ابي الزوج بما اكتسب
ولها ابي للزوجة بما انفقت ولابن عاكر ولها مثل ما انفقت وبه قال حدثنا
يحيى بن يحيى والزوج اجره بما اكتسب والخازن مثل ذلك لاجر بالواو المذكورة
في حديث ابي موسى السابق قريبا وظاهر يعطي المشاوي للمذكورين في الاجر
ويحتمل ان يكون المراد بالمثل حصول الاجر في الجملة وان كان اجر الكاسب اوفر
لكن يحكم عليه حديث ابي هريرة بلفظ فلها نصف اجره اذ هو يقتضي المشاوي
وهذا الحديث اورده المؤلف من ثلاثة طرق عن عائشة كلها تدور على شقيق
عن مسروق عنها وفي كل زايدة ليست في الاخر كما تراه ولفظ الاخير منها
اذا اطعمت من بيت زوجها ولفظ منصور اذا انفقت المراة من طعام بيتها
فالله تعالى يرحم المؤلف ما اكثر تزايده فوائده ولله دره ما احلاه لمن رزق
والله اعلم باب قول الله تعالى فاما من اعطى ماله لوجه الله
واتقى محارمه وصدق بالحسنى بالمجازاة وايقن ان الله سيخلفه او بالكلمة
الحسنى وهي كلمة التوحيد او الجنة سنيسره سنهيئه في الدنيا لليسرى
للخلة التي توصله الى اليسر والراحة في الاخرة يعني للاعمال الصالحة المسببة
لدخول الجنة واما من بخل بما امر به من الانفاق في الخيرات واستغنى بالدنيا
عن العقبى وكذب بالحسنى فسنيسره في الدنيا للعسرى للخلة المؤدية
الى الشقوة في الاخرة وهي الاعمال السيئة المسببة لدخول النار اللهم اعط
منفق مالي خلفا بحرمال على الاضافة ولابي الوقت من غير اليونينية منفقا
مالا خلفا بنصب مالا مفعول منفق بدليل رواية الاضافة اذ لولاها لاحتمل
ان تكون مفعول اعط والاول اولى من جهة العربية وهي ان سياق الحديث
للحض على انفاق المال فناسب ان يكون مفعول منفق واما الخلف فانما يناسبه
اولا ليتناول المال والثواب فكم من منفق مال فلا يتسع له الخلف المالي فيكون
خلفه الثواب المعد له في الاخرة او يدفع عنه من السوء ما يقابل ذلك قاله
في فتح الباري وهزة اعط قطع والجملة عطف على قول الله بحذف حرف العطف

ذكره

دله عليه سبيل البيان للحسني فكانه يشير الى ان قول الله تعالى يبين
بالخير بينة يعني تيسير البسري له فاعطا الخلف له قالا لكرمان وبالسند
قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد اخي ابو بكر اسمه
عبد الحميد عن سليمان بن بلال عن معاوية بن ابي مزرد بضم الميم وفتح
الزاي المعجمة وكسر الراء المشددة اخره دال مهملتين واسمه عبد الرحمن
عن عمه ابي الحباب بضم الحاء المهملة وبموحدتين بينهما الف مخففا سعيد
ابن يسار ضد اليمين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال ما من يوم يصبح العباد فيه الا ملكان فيقول احدهما اللهم اعط
منفقا خلفا ويقول الاخر اللهم اعط ممسكا تلفا باب قول الله تعالى
فسنيسره للعسرى وقول الله الاخر اللهم اعط ممسكا تلفا وبه قال حدثنا
ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة وهيب بضم
الواو ومصغر ابن خالد قال حدثنا ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم مثل
البخيل والمتصدق وفي الرواية اللاحقة والمنفق مثل رجلين عليهما
جبتان من حديد بضم الجيم وتشديد الموحدة لم يسق المؤلف تمام هذه المثلة
في هذه الطريق لعدم اخرجه بهذا الاسناد في الجهاد عن موسى بتمامه ولفظه
البخيل والمتصدق مثل رجلين عليهما جبتان بالموحدة من حديد قد اضطرت
ايديهما الى تراقيهما فكلما هم المتصدق بصدقة انبسطت عليه حتى تغشى
انمله وكلما هم البخيل بالصدقة انقبضت كل حلقة الى صاحبتها وتقاصت

عليه وانضت يداه الى ثرا يبه فسمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول
فيجتهد ان يوسعها فلا تتسع واخرجه مسلم ايضا في الزكاة وكذا النسائي قال
المولف بالسند حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن
ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد بكسر الزاي وفتح النون عبد الله بن ذكوان
ان عبد الرحمن الاعرج حدثه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه انه سمع النبي
صلى الله عليه وسلم يقول مثل البخيل والمنفق وفي السابغة والمتصدق
كمثل رجلين عليهما جنتان بضم الجيم وتشديد الموحدة كالسابغة ومدرواه
هنا ام النون بدل الموحدة فقد صحفه ثم قال في الفتح اختلف في رواية
الاعرج بهذه والاكثر انها بالموحدة ايضا وفي رواية حنظلة وابن هرمز
عند المولف بالنون كما يأتي قريبا ان شاء الله تعالى وهي بالموحدة ثوب
مخصوص ولا مانع من اطلاقه على الدرع من حديد من تدجيها بضم المثلثة
وكسر الدال المهملة وتشديد المثناة التحتية جمع ثدي الثرا قيهما بفتح اوله وسر
القاف جمع ترقوة الدطمين المشرفين في اعلا الصدر من راس المنكبين الى طرف
ثغرة النحر فاما المنفق فلا ينفق شيئا الا سبغت بفتح السين المهملة والموحدة
المخففة والغين المعجمة اي امتدت وعظت اووفرت بتخفيف الفاء من
الوفر والشك من الراوي اي كملت على جلده حتى تخفي بضم المثناة الفوقية
وسكون الخاء المعجمة وكسر الفاء اي تستر بنانه بفتح الموحدة وتونين الاولى
خفيفة اي اصابعه والحميدي حتى تخن بضم اوله وكسر الجيم وتشديد النون
من اجن الشيء اذا استره وذكرها الخطابي في شرحه للبخاري كرواية الحميدي
وتعفوا اثره بفتح الهمزة والمثلثة وتقفو نصب عطفا على تخفي وكذا ما
بعدها الضمير الجبة وعلى بمثل الارمانة وتعفوا بالقود عفت الدار اذا درست
وعفاها الريح اذا طمسها ودرست وهو في الحديث متعد اي تعفو اثر
مشيه لسبوغها يعني ان الصدقة تستر خطايا المتصدق كما يستر الثوب الذي
يجر على الارض اثر مشي لابسه مرور الدليل عليه فضرب المثل الذي يجر
على بدرع سابغه فاسترسلت على جميع بدنه والمراد ان الجواد
اذا هم بالصدقة انفسح لها صدره وطابت بها نفسه فتوسعت بالانفاق
وان البخيل فلا يريد ان ينفق شيئا الا لزقت بكسر الزاي اي انضمت كل حلقة
بسكون اللام بشانها هي بوسعها ولا تتسع بالمثناة بدل الواو وضرب المثل
برجل اراد ان يلبس درعا يجتن به فحالت يداه بينها وبين ان يمر على سائر
جسده فاجتمعت في عنقه فلزمت ترقوته فالمعنى ان البخيل اذا احدث
نفسه بالصدقة تشحت نفسه وضاق صدره وانقبضت يداه تابعه
اي تابع ابن طاوس الحسن بن مسلم هو ابن يناق في روايته عن طاوس
بالجيمين بالموحدة وهذه المتابعة اخرجها المولف في اللباس في باب جيب
القميص وقال حنظلة ابن ابي سفيان في روايته عن طاوس جنتان
بالنون بدل الموحدة وهذا ذكره المولف ايضا في اللباس معلقا ووصله
الاسميلي من طريق اسحق الازرق عن حنظلة وقال الليث بن سعد
حدثني بالافراد جعفر هو ابن ربيعة عن ابن هرمز عبد الرحمن سمعت

ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم جنتان بالنون
ادريا ورجحت هذه الرواية على السابقة لقوله من حديد والجنة في
الاصل الحصن وسميت بها الدرع لانها تحت صاحبها اي تحصنه والله اعلم

باب صدقة الكسب والتجارة لقوله تعالى يا ايها الذين
امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم اي من التجارة الحلال كما اخرجه الطبراني
وابن ابي حاتم عن مجاهد ومما اخرجنا لكم من الارض اي ومن طيبات ما
اخرجنا من الحبوب والثمار والمعادن بحذف المضاف المتقدم ذكره الى قوله عابي
حميد اي غني عن انفاقكم وانما امركم به لانفاعكم وسقط في رواية غير ابي
ذر ومما اخرجنا لكم من الارض ولم يذكر لي هذا الباب حديثا على عادته فيما لم يجد
على شرطه والله اعلم باب التنوين على كل مسلم صدقة
فمن لم يجد ما يتصدق به فليعمل بالمعروف وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا سعيد بن ابي بردة بضم الموحدة
وسكون الراء عن ابيه ابي بردة عامر عن جده جد سعيد ابي موسى الاشعري
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال على كل مسلم صدقة اي على
سبيل الاستحباب المتاكد والا حق في المال سوى الزكاة الا يحل سيل المذنب
ومكارم الاخلاق كما قاله الجمهور قالوا يا نبي الله فمن لم يجد ما يتصدق به قال
يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق قالوا فان لم يجد قال يعين ذا الحاجة
المظلوم قالوا فان لم يجد قال فليعمل بالمعروف وليمسك عن الشر فانها له صدقة
المظلوم بالنصب صفة لذا الحاجة المنصوب على المفعولية والملهوف شامل
للمظلوم والعاجز قالوا فان لم يجد اي فان لم يقدر قال فليعمل بالمعروف وعند
المولف في الادب من وجه اخر عن شعبة فليامر بالخير او بالمعروف وزاد ابو داود
الطيالسي في مسنده عن شعبة وينهى عن المنكر وليمسك عن الشر فانها له صدقة
الضمير باعتبار الخصلة التي هي الامساك له اي للممسك صدقة والحاصل
ان الصدقة تكون بمال موجود او بمقدور التحصيل او بغير مال وذلك اما فعل
وهو الاعانة او ترك وهو الامساك عن الشر لكن قال ابن المنير اراد حصول ذلك
للممسك انما يكون مع نية القربة وفيه تنبيه على ان الترك فعل ولذا جعل
الامساك والكف صدقة والاخلاص ان الصدقة فعل فقد صدق على الترك انه
فعل ورواة هذا الحديث كوفيون الا شيخ المولف فبصري وشعبة فواسطي
وفيه التحديث والعنعنة ورواية الابن عن ابيه عن جده واخرجه مسلم والنسائي
في الزكاة ما هـ بالتنوين تدركم بحذف الواو من الاولى المجزوم لمعنة
لم يعط المتصدق من الصدقة المسئولة وهو من عطف العام على الخاص رحكم
من اعطى شاة في الزكاة ولاب ذر اعطى بضم الهمزة مبنيا للمفعول وبالسند قال
حدثنا احمد بن يونس اليربوعي قال حدثنا ابو شهاب عبد ربه بن نافع
الخياط بفتح الحاء المهملة والتون عن خالد الحذاء بفتح الحاء المهملة والذال المعجمة
المشددة ممدود اعن حفصة بنت سيرين ام الهذيل الانصارية عن ام عطية
نسيبة رضي الله عنها انها قالت بعث بضم الموحدة وكسر العين مبنيا للمفعول
الى نسيبة ام عطية الانصارية بضم النون وفتح السين مصغرا غير منصرف للتانيث
نسيبة بفتح النون وكسر السين بشاة من الصدقات وارسلت نسيبة الى عايشة

رضي الله عنها وقد كان مقتضى الظاهر ان تقول بعث إلي بضمير المتكلم المجرور لكنها عبرت عما نفسها بالظاهر حيث قالت إلي بنية دون وضع المضمر الذي هو ضمير المتكلم المجرور اما علي سبيل الالتفات او جردت من نفسها ذاتا تسمي بنية وليس ام عطية غير بنية بل هي هي ولخوف هذا التوهم زاد الكشميهني هنا من الغربري قال ابو عبد الله ابي البخاري بنية هي ام عطية علي شك وفي نسخة وهي رواية ابي ذر بعت بفتحات مبنيا للفاعل اي الي بنية بشاة فارسلت اي سبية الي عائشة رضي الله عنها ولمسلم عن ام عطية قالت بعث الي رسول الله صلي الله عليه وسلم بشاة من الصدقة فبعثت الي عائشة منها بمعني الحديث وهو يرد علي ابن التين ادعاءه ان الرسول عليه الصلاة والسلام ولغير ابي ذر بعثت بفتحات وسكون ت الثانية الي بتشديد المثناة تحتية بالرفع علي الفاعلية بشاة فارسلت بسكون اللام الي عائشة رضي الله عنها منها اي من الشاة فقال النبي صلي الله عليه وسلم عندكم شيء ولمسلم هل عندكم شيء قالت عائشة فقلت ولا إلا ذراعها فقال ذراعها بنية بت تلك الشاة وللمستملي والحموي منذ تلك الشاة فقال عليه السلام هاتي بكسر التاء فتت اياسنة تحقيقا فقد بلغت محلها بكسر الحاء اي وصلت الي الموضع الذي تحل فيه يصير ورثها حلالا للمتصدق بها عليهم فصحت منها هدية وايا قال ذلك لانه كان يحرم عليه اكل الصدقة ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان لها جزئين احدهما مقدار كم يعطي ويطابقه ارسال بنية الي عائشة من تلك الشاة التي ارسلها النبي صلي الله عليه وسلم اليها بشاة كاملة قاله صاحب عمدة القاري واخرجه المولف ايضا في الزكاة والهبة وسلم في الزكاة

باب زكاة الورق بفتح الواو وكسر الراء القضة وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **اخبرنا مالك** الامام **عن عمرو بن يحيى** بفتح العين وسكون الميم المازني **عن ابيه يحيى بن عمارة** قال **سمعت ابا سعيد الخدري** رضي الله عنه قال **قال رسول الله** صلي الله عليه وسلم **ليس فيما دون خمس ذود** بفتح المعجمة وسكون الواو اخره مهملة **صدقة من الابل** بيان للذود **وليس فيما دون خمس اواق** بالتنوين جمع اوقية الورق مضروبا او غير مضروب **صدقة** والاوقية اربعون درهما بالاتفاق كما مر والجملة مأتا درهم وذلك اربعماية نصف مائة مصر الان والاستثناء في المعشرات حيث يبلغ خالصة نصابا والاعتبار بوزن مكة تحديدا حتي لو نقص بعض حبة او في بعض الموازين دون بعض لم تجب والقدر المخرج منها الذي هو ربع العشر خمسة دراهم وهي عشرة انصاف وهذا موضع الترجمة كما لا يخفي واما الذهب ففي عشرين مثقالا منه ربع العشر لحديث ابي داود باسناد صحيح او حسن عن علي عن النبي صلي الله عليه وسلم ليس في اقل من عشرين دينارا شيء وفي عشرين نصف دينار فنصاب الذهب اربعماية قيراط وسبعة وحشون قيراطا وسبع قيراط ووزنه ثلاث حبات وثلاثة ارباع حبة حشن حبة او ثمن حبة وحشن ثمن حبة وهو من التغيير المتوسط الذي لم يفتش ولم يقطع من طرف الحبة منه ما دق وطال وانما كان القيراط ما ذكر لانه ثلاثة انسان الدانق الذي هو سدس درهم وهو ثمان شعيرات وحسا شعيرة علي الارجح

اضربها

من الصدقة وهو الشاني ومن اعطاشاة ومطابقته من جهة ارسال النبي صلي الله عليه وسلم صح

اضربها في ستة يحصل خمسون شعيرة وحسا شعيرة وذلك هو الدرهم الاسلامي الذي هو ستة عشر قيراطا زاد عليه ثلاثة اسباعه من الحب وهي احدي وعشرون حبة وثلاثة اخماس حبة فتكون الدينار الشرعي الذي هو اثنا عشر قيراطا اثنين وسبعين حبة ويكون النصاب العشرون دينارا بماية واربعين حبة واربعة ازيد علي الدرهم ثلاثة اسباعه من الحب لان المثقال درهم وثلاثة اسباعه ومنهم من ضبط الدرهم والدينار بحب الخردل البري فقال المثقال ستة آلاف حبة والدرهم اربعة آلاف ومايتان لان الدرهم سبعة اسباع المثقال كما تقرر وتعقل بعضهم عن المحققين ان ضبطه بالخردل المذكور لاجود لقلة التفاوت فيه وعلي هذا الضبط فالنصاب بماية الف خردلة واثنتان وستون خردلة ونصف خردلة فيكون النصاب بالدراهم ثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم لان كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وذلك اثنتان وعشرون قيراطا وستة اسباع قيراط فاذا ضربت ذلك في عشر عدد المثاقيل التي هي النصاب تبلغ ما ذكر اولا من القراريط فاذا اردت معرفة قدر النصاب الشرعي بدنانير مصر الان التي كل واحد منها درهم وثمن وهو ثمانية عشر قيراطا فاضربها في خمسة وعشرين اشرينيا تبلغ اربعماية وخمسين قيراطا بفضل ما تقدم سبعة قراريط وسبع قيراط انسبها الثمانية عشر يكون سبعيها وتسعها فيكون النصاب خمسة وتسعين اشرينيا وسبعي اشرين وتسعه وهما بنت الفضة تسعة النصاب وخمسة اسداس نصف فضة وربع نصف سدسه وثلث سبع نصف سدس وهذه ١٥ لكسور بالفلوس احد عشر درهما وثلث سبع درهم وقدر الزكاة منه كامل النصاب خمسة اثمان اشرين كامل وخمسة اسباع ثمن تسعه وذلك بالفضة خمسة عشر نصفا وخمسة اسداس نصف فضة وربع نصف سدسه وثلث سبع نصف سدس وذلك عشرة دراهم فلوسا وثلاثة اسباع درهم وثلث سبعه وحينئذ فزكاة النصاب خمسة اثمان اشرين وربع عشره وهو من الفضة ستة عشر نصفا وربع نصف فضة كذا حرره الشيخ شمس الدين محمد بن شيخنا الحافظ فخر الدين الديمي وصوبه غير واحد من الائمة وليس فيما دون خمسة اوسق الف وستماية رطل بالبغدادي من التمار والحبوب صدقة وبه قال

حدثنا محمد بن المثنى قال **حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد حدثني** بالافراد ولابن عساكر **حدثنا يحيى بن سعيد** بكسر العين الانصاري **قال اخبرني** بالافراد **عمرو انه سمع اباه يحيى عن ابي سعيد** الخدري **رضي الله عنه انه قال سمعت النبي** صلي الله عليه وسلم يحدث هذا الحديث وفائدة ايراده لهذه الطريق التصريح بسماع عمرو بن يحيى من ابيه بخلاف الاول فانه بالعنعنة

باب جواز اداء **العرض** بفتح العين وسكون الراء وبالضاد المعجمة **في الزكاة وقال طاوس** هو ابن كيسان مما رواه يحيى بن آدم في كتاب الخراج **قال معاذ** هو ابن جبل **رضي الله عنه لاهل اليمن ائتوني بعرض** بفتح العين المهملة وسكون الراء وبالضاد بعدها صاد مهملة **ثياب** بالتنوين بدل من عرض او عطف بيان وجر بعضهم اضافة عرض للاضافة كثمر الاراك فالاضافة بيانية والغرض ما عدي النقدين **خميص** بالخاء المعجمة واخره صاد مهملة بيان لما بغلبي حمصة وذكره علي ارادة الثوب وقال الكرماني كساء اسود مربع له علمان والخمة وجه حيوان

زاد

بالسين قال ابو عبيد هو ما طوله خمسة اذرع **اوليبيه** بفتح اللام وكسر الموحدة
المخففة فعيل بمعنى ملبوس في الصدقة فكان الشعير والذرة بضم الذال
للجمة وتخفيف الواو هو اهون **اسهل عليكم** عبر بعلي دون اللام لارادة نشاط المسؤلة
عليهم **وخير** اي ارفق **لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة** لان مؤنة
النقل ثقيلة فراى الاخف في ذلك خيرا من الاثقل وهذا موافق لمذهب
الحنفية في جواز دفع القيم في الزكاة وان كان المولف كاثير المخالفة لهم لكن قاده
اليه الدليل كما قاله ابن رشيد وهذا التعليق وان كان متصلا الى طاوس لكن طاوس
لم يسمع من معاذ فهو منقطع نعم ابراد المولف في معرض الاحتجاج يقتضي قوته
عنده وقد حكى البيهقي عن بعضهم انه قال فيه عن الجزية بدل الصدقة
فان ثبت ذلك فقد سقط الاحتجاج به لكن المشهور الاول وقد اجيب بان
معاذ اكان يقبض منهم الزكاة باعيانها غير مقومة فاذا قبضها عارضه
عنها حينئذ من شاء بما شاء من العروض ولعله كان يبيع صدقة زيد من
عمرو حتى يخلص من كراهة بيع الصدقة لصاحبها وقبل لا حجة في هذا على
اخذ القيمة في الزكاة مطلقا لانه لحاجة علمها بالمدينة راى المصلحة في ذلك
واستدل به على فعل الزكاة واجيب بان الذي صدر من معاذ كان
على سبيل الاجتهاد فلا حجة فيه وعورض بان معاذ اكان اعلم الناس بالحلال
والحرام وقد بين له النبي صلى الله عليه وسلم لما ارسله الى اليمن ما كان
يصنع وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة الا لا يوصى لا
ان شاء الله تعالى في باب قول الله وفي الرقاب **واما خالد** هو ابن الوليد
احتبس اي وقف ولا يبرى ذرو الوقت فقد احتبس **ادراعه** جمع درع وهي الزرد
واعتده بضم المثناة الفوقية جمع عبد بفتحتين ولابي ذر واعتده بكسر التاء
ولمسلم اعتاده جمع عتاد بفتح العين لكن نقل ابن الاثير عن الدارقطني ان
الحديث مضبوب الاول وان عليا تبرا من حفص احظا في قوله اعتاده وصحف وقال
بعضهم ان احدا ما حكى عن علي بن حفص واعتده بالمثناة واذا الصواب
واعبده بالموحدة لكن لا وهم مع صحة الرواية والذي يظهر ان الصحيح رواية
اعتده بالمثناة الفوقية وهو المعد من السلاح والدواب للحرب **في سبيل**
الله قال النووي انهم طلبوا منه خالد زكاة اعتاده ظنا انها للتجارة فقال
لهم لا زكاة علي فقالوا للنبي صلى الله عليه وسلم انك خالدا منع قال انكم
تظلمونه لانه حبسها ووقفها في سبيل الله فقبل الحول فلا زكاة فيها وفيه
دليل على وقف المنقول خلافا لبعض الكوفيين انتهى وقال الدماميني
ولا ادري كيف يتم نقض حديث وقف خالد لادراعه واعتده ليلا للبخاري
على اخذ العرض في الزكاة ووجهه عنده من حديث ان ادراعه واعتده من
العرض ولولا انه وقفها لاعطاها في الزكاة او لما صح منه صرفهما في سبيل
الله فدخل في احد مصارف الزكاة الثمانية فلم يبق عليه شيء واستشكله ابن
دقيق العيد بانه اذا حبس لقيت صرفه من حيث التحبيس فلا يكون معروفا
من حيث الزكاة ثم تخلص عنه ذلك باحتمال ان يكون المراد بالتحبيس
الارصاد لذلك لا الوقف فيزول الاشكال **وقال النبي صلى الله عليه وسلم**

تم ما وصله

مما وصله المولف في العيدين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما **لصدقة**
اي صدقا تكن **ولومن حليكن** بضم الحاء المهملة وكسر اللام وتشديد التحتية
قال البخاري **فلم يستثن** عليه السلام **صدقة الفرض من غيرها** ولابي
ذر صدقة الفرض بالعين المهملة بدل الغاء **فجعلت المراة تلقي خرصها**
بضم الخاء المعجمة وسكون الراء وبالصاد المهملة خلقتها التي في اذنها وسخابها
بكسر السين المهملة قلادتها قال البخاري **ولم يخص** عليه السلام **الذهب**
والفضة مما **العروض** وموضع الدلالة منه قوله وسخابها لان السخاب اسم
من ذهب ولا فضة بل من مسك وقرنفل ونحوهما فدل على اخذ القيمة في الزكاة
لكن قوله ولومن حليكن يدل على انها لم تكن صدقة تجب ودودة على حد الزكاة
فلا حجة فيه والصدقة اذا اطلقت حملت على التطوع هذا رباسند قال
حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثني بالافراد **ابي** عبد الله بن المثنى قال **حدثني**
بالافراد عمي ثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميم ابن عبد الله بن انس قاضي
البصرة **انا جويرية** اسما هو ابن مالك **رضي الله عنه حدثني** ابو بكر الصديق
رضي الله عنه كتب له الفريضة التي تؤخذ في زكاة الحيوان التي **امر الله ورسوله**
صلى الله عليه وسلم بها وثبت لفظ الت للكشميهني **ومن بلغت صدقته**
بنت مخاض بان كان عنده من الابل خمس وعشرون الى خمس وثلاثين وبنت
المخاض بفتح الميم وبالخاء والضاد المعجمتين الانثى من الابل وهي التي تم لها
عام سميت به لان امها ان لها ان تلحق بالمخاض وهو وضع الولادة واذا لم تحمل
وبنت بالنصب على المفعولية وفي نسخة باضافة صدقة الى بنت **وليست**
عنده اي والحال ان بنت المخاض ليست موجودة **عنده والحال** ان الموجود **عنده بنت**
لبون انثى وهي التي ان لبنتها ان تلد فتصير لبونا فانها تقبل منه اي المالك
من الزكاة **ويعطيه المصدق** بضم الميم وتخفيف المهملة وكسر الذال المعجمة اخذ
الصدقة وهو الساعي الذي ياخذ الزكاة **عشرين درهما** فصاعدا من النقرة الخالصة
وهي المراد الدراهم الشرعية حيث اطلقت **او شاتين** بصفة الشاة المخرجة
عن خمس من الابل **فان لم يكن عنده** اي المالك **بنت مخاض على وجهها** المذكور
وعنده ابن لبون ذكر **فانه يقبل منه** وان كان اقل قيمة منها ولا يكلف تحصيلها
وليس معه شيء وهذا طرف من حديث الصدقات وياتي ان شاء الله تعالى
بعظمه في باب زكاة الغنم ودلالته على الترجمة من جهة قبول ما هو انفس مما يجب
على المتصدق واعطاوه المتفاوت من جنس غير جنس الواجب وكذا الكسر
واجيب بانه لو كان كذلك لكان ينظر الى ما بين السنين في القيمة فكان المزكي
يزيد تارة وينقص اخرى لاختلاف ذلك في الاكثرة والازمنة فلما قدر الشارع
التفاوت بمقدار معين لا يزيد ولا ينقص كان ذلك هو الواجب في مثل
ذلك قاله في فتح الباري ورواة هذا الحديث بصريون وفيه التحديث
واخرجه المولف في مواضع قال المزي في الاطراف ستة في الزكاة اي هنا
وباب لا يجمع بين متفرق ولا باب ما كان من خليطين وباب من بلغت عنده
صدقة بنت مخاض وباب زكاة الغنم وباب لا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا
ذات عوار والتركة واللباس وترك الحيل وقال صاحب التلويح في عشرة مواضع

باسناد واحد ملتقطا من حديث ثمامة عن انس واخرجه ابو داود في الزكاة
وكذا النسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا مومل بضم الميم الاولى وفتح الثانية
مشددة بلفظ المفعول ابن هشام اليشكري البصري قال حدثنا اسمعيل بن علية
عن ايوب السختياني عن عطاء بن ابي رباح قاله قال ابن عباس رضي الله
عنهما استشهد علي رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلى بفتح اللامين والاول
جواب قسم محذوف ينضمنه لفظ اشهد اي والله لقد صلى صلاة العيد
قبل الخطبة فراى عليه السلام انه لم يسمع النساء حظبته لبعدهن فاتاهن
ايه فجاء ايهن ومعه بلال حال كونه ناشرا ثوبه بالاضافة ولابي ذر ناشر
ثوبه بغير اضافة بالرفع فوعظهن وامرهن ان يتصدقن فجعلت المراة
تلقي واشار ايوب السختياني بيده اي اماثة وابل حلقه يريد ما فيهما من
حلق وقرط وقلادة ومطابقته للترجمة قيل من جهة امره عليه السلام
النساء بدفع الزكاة فدفعن الحلق والقلايد وهو يدل على جواز اخذ العرض
في الزكاة وجوابه يامر في هذا الباب قريبا باب لا يجمع بين متفرق
لا يجمع بين متفرق بتقديم المثناة الفوقية على الفاء وتشديد الراء والجوي
والمتفاي معروف بتاخيرها ولا يفرق بين مجتمع بكسر الميم الثانية ويذكر عن
سالم هو ابن عمر مما وصله احمد وابو يعلى والترمذي وغيرهم عن ابن عمر
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل لفظ الترجمة
وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال حدثني بالافراد
عبد الله بن المثنى قال حدثني بالافراد عمي ثمامة ان حمزه اشار الى انه
عنه حدثه ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له الفريضة التي فرض رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا يجمع بضم اوله وفتح ثالثه اي لا يجمع المالك المتفرق
بين متفرق بتقديم التاء على العين ولا يفرق بضم اوله وفتح ثالثه متفرقا
بين مجتمع بكسر الميم الثانية خشية المالك لكثرة الصدقة فينقل ماله
او خشية المصدق قلتها فاما كل واحد منهما ان لا يحدث في المال شيئا من الجمع
والتفريق خشية نصب على انه مفعول لاجله وقد تنازع فيه الفعلان
يجمع ويفرق وقال في المصابيح ويحتمل ان يقدر لا يفعل شيئا من ذلك
خشية الصدقة فيحصل المراد من غير تنازع وهذا التاويل السابق
قاله الشافعي وقال مالك في الموطا معناه ان يكون النفر الثلاثة لكل واحد
منهم اربعون شاة وجبت فيه الزكاة فيجمعونها حتى لا يجب عليهم
كلهم فيها ثلاث شياه فيفرقونها حتى لا يكون على كل واحد الا شاة واحدة
فصرف الخطاب للمالك وقال ابو حنيفة معنى لا يجمع بين متفرق ان يكون
بين متفرق ان يكون بين رجلين اربعون شاة فاذا جمعاها فشاة واذا فرقا
فلا شيء ولا يفرق بين مجتمع ان يكون لرجل مايتا شاة وعشرون شاة فان
فرقها المصدق اربعين اربعين فثلاثة شياه وقال ابو يوسف معنى الاول
ان يكون للرجل ثمانون شاة فاذا جاء المصدق قال هي بيني وبين اخوتي
لكل واحد عشرون فلا زكاة او يكون له اربعون ولاخوته اربعون فيقول
هي بيني وبين اخوتي كلها فيها شاة هذا باب زكاة الابل
بالتثنية ما كان من خليطين فانهما

يتراجعان

يتراجعان بينهما بالسوية وقال طاوس هو ابن كيسان اليماني وعطاء
ابن ابي رباح مما وصله ابو عبيد في كتاب الاموال اذا علم الخليطان بكسر لام
علم مخففة ولابي الوقت من غير اليونينية علم الخليطان بفتحها مشددة
اموالهما فلا يجمع مالهما في الصدقة فلو كان لكل واحد منهما عشرون شاة مثلا
فلا زكاة وقال سفيان الثوري لا يجب في الخليطين زكاة حتى يتم لهذا
اربعون شاة يجب على كل واحد شاة وهذا مذهب ابي حنيفة وحاصله
انه لا يجب على احد الشريكين فيما يملك الا مثل الذي كان يجب عليه لو لم يكن
خلطة فلم يعتبر واخلطة الجوار واعتبرها الشافعي لخلطة الشيوع لكن
تختص خلطة الجوار باتحاد المشروع والمسرح والمراح بضم الميم وموضع
الحلب بفتح اللام والراعي والفحل وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الله قال
حدثني بالافراد ابو عبد الله بن المثنى الانصاري وثقه العجلي والترمذي واختلف
فيه قول الدارقطني وقال ابن معين وابو زرعة وابو حاتم صالح وقال النسائي
ليس به بالقوي وقال الساجي فيه ضعف ولم يكن من اهل الحديث وروى
مناكير وقال العقيلي لا يتابع على اكثر حديثه نعم تابعه على حديثه هذا
حماد بن سلمة فرواه عن ثمامة انه اعطاه كتابا وزعم ان ابا بكر كتبه الحديث
رواه ابو داود ورواه احمد في مسنده فانتفى كونه لم يتابع عليه وبالجملة
فلم يحتج له البخاري الا في روايته عن عمه ثمامة واخرج له من روايته عن ثابت
عن انس حديثا توضا فيه عنده واخرج له ايضا في اللباس عن مسلم بن ابراهيم
عن عبد الله بن دينار في التهي عن القزع متابعة نافع وغيره وروى له
الترمذي وابن ماجه قال حدثني بالافراد ايضا ثمامة قال انس حدثه
ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي فرض رسول الله
صلى الله عليه وسلم وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية يريد
ان المصدق اذا اخذ من الخليطين ما وجب او بعضه من مال احدهما فانه يرجع
المخالط الذي اخذ منه الواجب او بعضه بقدر حصته الذي خالطه من مجموع
المالين من مثلا في المثاب كالثمار والحبوب وفيما هو المتقوم كالابل والبقر
والغنم فلو كان لكل منهما عشرون شاة رجع الخليط على خليطه بقيمة نصف
شاة لا بنصف شاة لانها غير مملوكة ولو كان لاحدهما مايتا ولللاخر خمسون
فاخذ الساعي الشاتين الواجبتين من صاحب المايتا رجع صاحب المايتا بثلث
قيمة شاتين وصاحب الخمسين بثلثي قيمة شاة باب زكاة الابل
ذكره اي حكم زكاة الابل ابو بكر الصديق وابو ذر وابو هريرة رضي الله عنهم
عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث كل منهم ياتي ان شاء الله تعالى في
الزكاة وحديث ابي ذر في الستة ايضا وبالسند قال حدثنا عليه بن عبد الله
المديني قال حدثنا الوليد بن مسلم بضم الواو وفتح السين وكسر اللام القرشي
قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني بالافراد ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن عطاء بن يزيد من الزيادة الليثي عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه ان اعرابيا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الهجرة اي يبايعه على الاقامة بالمدينة ولم يكن من اهل مكة الذين يجب

عليهم البحرة فقبل الفتح فقال له عليه السلام ويحك كلمة رحمة وتوجع لمن وقع في هلكة لا يستحقها ان شأنها اي القيام بحق البحرة شديد لا يستطيع القيام القيام بها الا القليل ولعلها كانت متعذرة على السائل شاقة عليه فلم يجبه اليها فقال فهل لك من ابل تؤدي صدقتها زكاتها قال نعم بي ابل واوديكر زكاتها قال فاعمل من وراء البحار بحرة وعملة اي من وراء القرب والمدن وكانه قال اذا كنت تؤدي فرض الله عليك في تعسك وما لك فلا تبال اذا تقيم في بيتك وبركت في بعد مكان فان الله لن يترك بكسر الشاة الفوقية اي لن ينقصك عن ثواب عملك شيئا وللحربي والمستهلي ولم يترك بهم الحازمة بدل لن الخاصية وفي بعض النسخ لن يترك بسكون الشاة الفوقية من الترك وهذا الحرث اخرجه ايضا في البحرة والادب والهبة ومسلم في المغازي وابو داود في الجهاد والنسائي في البيعة والسير باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض برفع صدقة فاعل بلغت من غير تنوين لاضافته الى بنت مخاض ولابن دريد صدقة بالتنوين بنت مخاض نصب بمفعول بلغت ولبست عنده وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثني بالافراد ابي عبد الله بن المثنى قال حدثني بالافراد ايضا ثمامة بضم المثلثة ابن انس رضي الله عنه ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي امر الله رسوله صلى الله عليه وسلم بها من بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة بفتح الجيم والذال المعجمة التي لها اربع سنين وطعنت في الخامسة ولبست عنده جذعة الرا والمحال وعنده حقة بكسر الحاء المهملة وفتح القاف المشددة التي لها ثلاث سنين وطعنت في الرابعة وخير للمبتدا الذي هو من بلغت قوله فانها تقبل منه الحقة ويجعلها معها شاتين بصفة الشاة المخرجة عن خمس من الابل يدفعها المصدق ان استيسرت له اي وجدتا في ماشيته او عشرين درهما فضة من الغنمة وكل منهما اصل بنفسه لا بدل لانه قد خير فيهما وكان ذلك معلوما لا يجري مجرى تبديل الغنمة لاحتمال ذلك في الازمنة والامكنة وهو تعويض قدره الشارع كالشاة في المصراة ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فانها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق بتخفيف الصاد ايه الساعي عشرين درهما او شاتين ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الا بنت لبون انثى فانها تقبل منه بنت لبون ويعطي المصدق بالتشديد وهو المالك شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته بنت لبون بنصب بنت على المفعولية وهي التي لها سنتان وطعنت في الثالثة وعنده الحقة فانها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق بالتخفيف وهو الساعي عشرين درهما او شاتين ومن بلغت صدقته بنت لبون نصب بنت ولبست عنده بنت مخاض وهي التي لها سنة وطعنت في الثانية فانها تقبل منه بنت مخاض ويعطي ابي المالك منها المصدق عشرين درهما او شاتين فيه اجبر كل مرتبة بشاتين او عشرين درهما وجواز النزول والصعود من الواجب

عند

عند فقده الى من اخر بليه والخيار في الثانيتين والدراهم لدافعها سواء كان مالكا او ساعيا وفي الصعود والنزول المالك في الاصح وهذا الحديث طرف من حديث انس وليس فيه ما نترجم له نعم اورده في باب العرض في الزكاة ولفظه كما مر قريبا ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده وعنده بنت لبون فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين فان لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعندها ابن لبون فانه يقبل منه وليس معه شيء وحذفه هنا لقبول جبري في ذلك على عادته في تحميد الاذهان بخلو حديث الباب عن موضع الترجمة كما رواه اكتفاء بذكر اصل الحديث في موضع اخر ليبحث الطالب عنه وقيل غير ذلك مما عزي لابن رشيد وابن المنير وبما ذكر كفاية في الاعتذار والله الموفق والمعين باب زكاة الغنم وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى الانصاري قال حدثني بالافراد ابي عبد الله قال حدثني بالافراد ايضا ثمامة ابن انس ان انسا رضي الله عنه حدثه انا بكرا الصديق رضي الله عنه كتب له اي لانس هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين عاملا عليها وتوابعها لا تيم مشهور ويشتمل على مدت معروفة فاخذتها لجهل بتيم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة اي مكتوبة فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين بفرض الله والتي امر الله بها بجر فلا لجر ولا اي دار التي بدونه على ان الجملة بدل من الجملة الاولى ولغير اولي الضرر بجر بقوله عليه السلام اي بتبليغها واضيف الفرض اليه لانه وحي اليه وحمل الناس عليه او معنى فرض قدر لان الايجاب بنص القرآن على سبيل الايجاب بين صلى الله عليه وسلم جملة بتقدير الانواع والاجناس من سيلها بضم السين اي في سبيل الزكاة من المسلمين حال كونها على وجهها فليعطها على الكيفية المذكورة في الحديث من غير تردد بدليل قوله ومن سئل فوقها اي زاد على الفريضة المعينة في السن او العدد فلا يعطه الزايد على الواجب وقيل لا يعط شيئا من الزكاة لهذا المصدق لانه خان بطلبه فوق الواجب فاذا ظهرت خيانته سقطت طاعته في حينه يتولى اخراجه او يعطيه لساع اخر ثم شرع في بيان كيفية الفريضة وكيفية اخذها وبدا بزكاة الابل لانها غالب امر العرب فقال في اربع وعشرين من الابل زكاة فادونها اي فادون اربع وعشرين من الغنم بتعلق بالمبتدا المقدر من كل خمس مبتدا الذي هو شاة وكلمة من للتعليل اي لاجل كل خمس من الابل وسقط في رواية ابن عساكر لفظ كل كلمة من الداخلة على الغنم وصوبه بعضهم وقال القاضي عياض من كل صواب لمن اثبتها فمعناه زكاتها من الغنم ومن للبيان لا للتبعيض وعلى اسقاطها فالغنم مبتدا خبره في اربع وعشرين وانما قدم الخبر لانه للزاد بيان النصب اذ الزكاة انما تجب بعد النصاب فكان تقدمه اهم لانه السابق في الذهن اذا وفي نسخة فاذا بلغت ابله ستا وثلاثين الى خمس واربعين فيها بنت لبون انثى فيه بالانثى للتاكيد كما يقال رايت بعيني وسمعت باذني

فاذا بلغت ابله ستا وثلاثين الى خمس واربعين ففيها بنت لبون انثى
ان لامها ان تلد فاذا بلغت ابله ستا واربعين الى ستين ففيها حقة طروقة
الجمل بفتح الطا مفعولة بمعنى مفعوله صفة لحقة استحقت ان يفتحلها
الفحل فاذا بلغت ابله واحدة وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة
بفتح الجيم والمهملة سميت بذلك لانها جذعت مقدم اسنانها اى اسقطتها
وهى عاية اسنان الزكاة فاذا بلغت ابله يعني ستا وسبعين الى تسعين
ففيها بنتا لبون بزيادة يعني وكان العدد حذف من الاصل اكتفا بدلالة
الكلام عليه فذكره بعض رواته واتى بلفظ يعني لينبه على انه مزيد او
شك احد رواته فيه فاذا بلغت ابله احدى وتسعين الى عشرين وماية
ففيها حقتان طروقتا الجمل فاذا زادت ابله على عشرين وماية واحدة ففى
ففى كل اربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة فواجب ماية وثلاثين بنتا
لبون وحقة وواجب ماية واربعين بنتة لبون وحقتان وهكذا ومن
لم يكن معه الا اربع من الابل فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها اى ان
يتبرع ويتطوع فاذا بلغت خمسا من الابل ففيها شاة وفرض عليه السلام
فى صدقة الغنم فى سايمتها اى راعيتها الا المعلوفة وفى سايمتها كما قاله فى
شرح المشكاة بدل من الغنم باعادة الجار المبدل فى حكم الطرح فلا يجب
فى مطلق الغنم شئ وهذا اقوى فى الدلالة من ان لو قيل ابتدا فى سايمة
الغنم او فى الغنم السايمة لان دلالة البدل على المقصود بالمنطوق ودلالة
غيره بالمفهوم وفى تكرار الجار اشارة الى ان للسوم فى هذا الجنس مدخلا
قويا واصلا يقاس عليه بخلاف جنسى الابل والبقر انتهى اذ اكانت غنم
الرجل والمكشهين اذا بلغت اربعين الى عشرين وماية ففرضها شاة
جذعة ضان لها ستة ودخلت فى الثانية وقيل ستة اشهر او ثنية
معز لها سنتان ودخلت فى الثالثة وقيل ستة وشاة رفع خبر مبتدا
مضمر ومبتدا وفى صدقة الغنم خبره فاذا زادت غنمه على عشرين وماية
واحدة تصاعد شاة جذعة ضان الى مايتين ففيها شاتان مرفوع
على الخبرية او الابتدائية كما مر فاذا زادت غنمه على مايتين ولو واحدة
الى ثلثماية ففيها ثلاث والمكشهين ثلاث شياه فاذا زادت غنمه على ثلثما
ماية اخرجى فبنى كل ماية شاة فبنى اربعمايه اربع شياه وفى خمسمائة خمس
شياه وفى ستمايه ست وهكذا فاذا كانت سايمة الرجل ناقصة تنصب
حتى كانت من اربعين شاة واحدة صفة شاة الذى هو تمييز اربعين
كذا اعربه فى المشكوة وتبعه فى المصابيح بانه لا فايدة فى هذا
الوصف مع كون الشاة تمييزا وانما واحدة منصوب على انه مفعول بناقصة
اى اذا كانت عند الرجل سايمة تنقص واحدة من اربعين ولا زكاة عليه
فيها وبطريق الاولى اذا نقصت زايدا على ذلك ويحتمل ان يكون
شاة مفعول بناقصة وواحدة وصف لها والتمييز محذوف للدلالة
عليه انتهى فليس فيها اى الناقصة عن الاربعين صدقة الا ان يشاء
بها ان يتطوع وفى مايتى درهم من الورق بكسر الواو وتخفيف الفا الورق

والها عوض عن الواو وحوالعدة والعدد الفضة المضروبة وغيرها
ربع العشر خمسة دراهم وما زاد على المايتين فبحسابه فيجب ربع عشره
وقال ابو حنيفة لها وقص فلا شئ على ما زاد على مايتيه درهم حتى تبلغ
اربعين درهما فضة ففيها حينئذ درهم واحد وكذا فى كل اربعين فادلم تكن
اى الرقة الا تسعين وماية فليس فيها شئ لعدم النصاب والتعبير با
لتسعين بدرهم اذا زادت على المايتين والتسعين قبل بلوغ الزايد ان فيها زكاة
وليس كذلك وانما ذكر التسعين لانه اخر عقد قبل المايتين والحساب اذا جاوز
الاحاد كان تركيبه بالعقود كالمشرات والمييز والا ان فذكر التسعين
ليدل على ان لا صدقة فيما ينقص عن المايتين ولو بعض حبة لحديث التحص
ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة الا ان يشاء ربها وهذا الفوله
فى حديث الاعرابى فى الايمان الا ان تطوع هذا بالتوين
لا توحد فى الصدقة المفروضة هرمة بفتح الها وكسر الراء ولا ذات عوار
بفتح العين ولا تيس الا ما شا الصدقى بتخفيف الصاد المهملة وتشديدها
والتشديد مكسور من التى بتيية وبالسد قال حدثنا محمد بن عبد الله
قال حدثنى بالافراد فيهما تمامة عن عبد الله ان انسا حدثه رضى الله عنه
ان ابا بكر الصديق رضى الله عنه كتب له التى ولكتبها يتبا الصدقة
التى امر الله رسوله صلى الله عليه وسلم بها ولا يخرج الصدقة المفروضة
هرمة الكبيرة التى سقطت اسنانها ولا ذات عوار بفتح العين والف بعد
الواو اى معينة بما تردبه فى البيع وهو شامل للمريض وغيره وبالضم العور
فى العين الا ان مثلها من الهرمات وذات العوار وتكفى مريضة متوسطة
وسيمة من الوسط ولكن لا تؤخذ الصغيرة التى لم تبلغ سن الاجزا ولا
تيس وهو فحل الغنم او مخصوص بالمعز لقوله تقاد ولا يتيمم الخبيث منه
تمتنعون الا ما شا الصدقة بتخفيف الصاد وكسر الدال كحدث احد الصدقات
الذى هو وكيل الفقرا فى قبض الزكوات بان يودى اجتهاده الى ان ذلك
خيرلهم وحينئذ فالاستثنا راجع لما مر من الهرم والعور والمذكورة ثم
يؤخذ ابن اللبون او الحق عن خمس وعشرين من الابل عند فقد بنت
المخاض والذكر من الشياه فيما دون خمس وعشرين من الابل والتبيع فى
ثلاثين من البقر للنص على الجواز فيها الا فى الحق فللقياس وخرج ببيع
البيع عيب الاضحية ولو اقتضت المساعة الى صحاح وصراما او الى سليمة
ومعيبة اخذ صحيحة وسليمة بالقسط فمثل اربعين شاة نصفها صحاح ونصفها
صرام وقيمة كل صحيحة دينار ان وكل مريضة دينار تؤخذ صحيحة بقيمة
نصف صحيحة ونصف مريضة وهو دينار ونصف وكذا لو كان نصفها
سليما ونصفها معيبا كما ذكر ثم ان الا كثرين كما قالا ما نعت حجر على تشديد
صاد المصدق اى المتصدق فاجبرات الناصادا ادغمت فى الصاد وتقدم
الحديث حينئذ ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار اصلا ولا يؤخذ التيس
الا برضى المالك لكونه محتاجا اليه فتى اخذه بغير رضاه اضمر ربه وحينئذ
فالاستثنا مختص بالتيس واستدل به للمالكية فى تكليف المالك سليما

وهو مذهب المدونة وعن ابن عبد الحكم يأخذ من المعيبة لا ان يبري
الساعي اخذ المعيبة لا الصغيرة **باب اخذ العناق في**
الصدقة بفتح العين الانثى من ولد المعز اذا اتت عليها حول ودخلت
في الثاني والجمع اعنق وعنوق وبالسند قال **حدثنا** ابو اليمان الحكم بن نافع
قال **اخبرنا** شعيب هو ابن ابي حمزة **عن** ابن شهاب **الزهري** بضم المثلثة
الليث بن سعد ما وصل الزهري في الزهريات **عن** ابي صالح عن الليث
قال **حدثني** بالافراد عبد الرحمن بن خالد الفهمي امير مصر **عن** ابن شهاب
الزهري **عن** عبيد الله بن عبد الله بتصغير الاول ابن عتبة بن مسعود
ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه في حديث
تضمنه مع عمر بن الخطاب في قتال مانعي الزكاة السابق في اول الزكاة **والله**
لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم **لقاتلتهم**
على منعها فيه دلالة على ان العناق ماخوذة في الصدقة ومذهب البخاري
كالشافعي وابي يوسف وهو موضع الترجمة قال عمر رضي الله عنه فما هو الا
ان رايت ان الله شرح صدر ابي بكر رضي الله عنه **بالقتال** تعرفت انه الحق اي
ما ظهر له من الدليل والمستثنى منه غير مذكور اي ليس الامر شيأ الا شرح
الاعليهما ابا بكر تحقق وصورة اخراج الصغير ان يضعي على اربعين ملكها
مسا صغارا المعز حولا او نتيجا ماستة ثم تموت قال حولا تنتجها بيتي على
حولها وكذا صغار الغنم وقال مالك في المدونة واذا كانت الغنم سخالا او البقر
عجاجيل او الابل فصلانا كلها كلف ربها ان يشتري ما يجزي منها في الغنم
جذعة او ثنية وفي الابل والبقر ما في الكبار منها وبه قال زفر وقال ابو
حنيفة ومحمد لا شيء في الفصلان والعجاجيل لان صغار الغنم لا منها ولا من
غيرها للقول عمر اعدد السخلة ولا تاخذها وانا اخرج قول الصديق على الجائلة
بدليل الرواية الاخرى منعوني عقالا والعقال لا زكاة فيه فالمعنى لتشبهها
بالاداني عليه الاعلى وربما فوز المستحيل لاجل الملازمة نحو لو كان فيهما الهة
الا الله لفسدتا وكان الصديق قال من منع عقالا او عناقا يعني
قليلا او كثيرا فقتاله متعين وهو لا سقوا فقتالهم متعين **هذا باب**
بالتنوين **لا تؤخذ كرائم اموال الناس في الصدقة** اي نفايس اموالهم منه اي من
كان وبالسند قال **حدثنا** امية بن بسطام بكسر الموحدة مصروفا العيشي
بفتح العين وسكون المثناة التحتية وكسر المعجمة قال **حدثنا** يزيد بن زريع بضم
الزاي وفتح الراء قال **حدثنا** روح بن القاسم بفتح الراء **عن** اسمعيل بن امية
الاموي المكي **عن** يحيى بن عبد الله بن صيفي **عن** ابي معبد بفتح الميم نافذ
بالنون والفاء والذال المعجمة **عن** ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا رضي الله عنه واليا على اهل الجند من
اليمن ستة عشر قبل حجة الوداع يعلمهم القرآن وشرائع الاسلام ويقضي
بينهم ويقبض الصدقات من اعمال اهل اليمن ولكشفهن في اليمن
قال الك تقدم بفتح الدال مضارع قدم بكسرها **على قوم اهل كتاب** التوراة
والانجيل وقاله تنبيه له على الاهتمام بهم لانهم اهل علم فلبيت مخاطبتهم

لمخاطبة جهال المشركين وعبدة الاوثان **فليكن اول ما تدعوهم اليه**
عبادة الله بنصب اول على انه خبر كان ورفع عبادة على انه اسمها اي
معرفة الله وفي رواية الفضل بن العلا الى ان يوحدوا الله قال تعالى
وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ويوجه قوله فاذا عرفوا الله
بالتوحيد ونفي الالهية عن غيره وفيه دليل على ان اهل الكتاب لا يعرفون
الله **فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم**
فاذا فعلوا الصلاة فاخبرهم ان الله فرض عليهم زكاة تؤخذ من اموالهم
وترد على فقرائهم يحتمل عود الضمير على اهل البلد فلا يجوز نقل الزكاة
وان يعود عليهم بوصف اسلامهم **فاذا اطاعوا بها فخذ منها** اي قابلوا الامر
وابدوا فسارعوا **فخذ منهم زكاة اموالهم وتوق** اي احذر **كرائم اموال الناس**
جمع كريمة وهي العزيزة عند رب المال اما باعتبار كونها اكولة اي سمينة
للاكل او ربا بضم الراء وتشديد الموحدة فزيدة الحمل بولادة وقال الازهري
الى خمسة عشر يوما من ولادتها لان الزكاة لمواساة الفقراء فلا يناسب
الاجحاف بمال المعطي الا ان رضوا بذلك هنا **باب** بالتنوين
ليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة معروضة وانكر ابن قتيبة ان
يقال خمس ذود كما يقال خمس ثوب وكانه يرى ان الذود ينطلق على الواحد
وغلط في ذلك لشيوع هذا اللفظ في الحديث الصحيح وسماعه من العرب
كما صرح به اهل اللغة نعم القياس في تمييز من ثلاثة الى عشرة ان يكون جمع
تكسير جمع قلة مجيء اسم جمع لان في هذا الحديث قليل والذود يقع على المذكر
والمؤنث والجمع والمفرد فلذا اضاف خمس اليه وبالسند قال **حدثنا**
عبد الله بن يوسف التنيسي قال **اخبرنا** مالك الامام **عن محمد بن عمرو**
الرحمن بن ابي صعصعة المازني نسبة الى جدة وهب جده الى جده كما وقع
في رواية مالك والمعروف انه محمد بن عبد الله بن ابي صعصعة ورواه
البيهقي في معرفة السنن والاثار عن الشافعي قال اخبرنا مالك عن
محمد بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة نسب الى جده وعبد الرحمن لجده
عن ابيه عبد الله ونقل البيهقي عن محمد بن يحيى الذهلي ان محمد بن
ابي صعصعة هذا سمع هذا الحديث من ثلاثة انفس اثنين وقد رواه
اسحق بن راهويه في مسنده عن ابي امامة عن الوليد بن كثير عن محمد
هذا عن عمرو بن يحيى وعباد بن تميم كلاهما عن ابي سعيد ورواه البيهقي
في معرفة السنن عن الشافعي عن مالك عن عمرو بن يحيى **عن ابيه**
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه **ان رسول الله** صلى الله عليه وسلم
قال ليس فيما دون خمس اواق صدقة وليس فيما دون خمس ذود صدقة
ولا فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة والاوسق جمع وسق بفتح الواو
من الورق بكسر الراء الفضة **صدقة وليس فيما دون خمس ذود من**
الابل صدقة وهذا موضع الترجمة والحديث دليل على سقوط الزكاة فيما
دون هذه المقادير من هذه الاعيان المذكورة خلافا لابي حنيفة في زكاة
الحرث وتعلق الزكاة في كل قليل وكثير منه واستدل له بقوله صلى الله
عليه وسلم فيما سقت السماء العشر وفيما سقي بنضح او دالية نصف العشر

وهذا عام في القليل والكثير واجيب باذ المقصود من الحديث بيان
قدر المخرج منه قاله ابن دقيق العيد **باب** ايجاب زكاة
البقر اسم جنس واحده بقرة ويا قورة للذكر والانثى وقال ابو حميد عبد
الرحمن الساعدي رضي الله عنه مما وصله في ترك الحيل قال النبي صلى
الله عليه وسلم لاعرفن اي لا ترتيكم غدا ما جاء الله رجل رفع فاعمل جاء والله
نصب بجاء وما مصدرية اي لا عرفن مجيء رجل الله بقرة لها خوار بخاء
معجمة مضمومة وتخفيف الواو مفتوحة ولابي ذر عن الكشميهني لا اعرفن بزيادة همزة
قبل العين ثلاثتهن اي لا ينبغي ان تكونوا على هذه الحالة فاعرفكم بها يوم
القيمة واراكم عليها قال البخاري ويقال جوار بضم الجيم مهموز بدل خوار بالخاء
المعجمة وقال تعالى تخورون اي ترفعون اصواتكم ولابي الوقت اصواتهم
كما تخار البقرة رواه ابن ابي حاتم عن السدي وذكر هذه الاية على عادته عند
وقوفه على غريب يقع مثله في القرآن ان يذكر تفسيره تكثيرا للفائدة
وبالسند قال حدثنا عمرو بن حفص بن غياث قال حدثنا ابي حفص قال
حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن المعرور بن سويد بفتح الميم وسكون
العين المهملة وبتكرير الراء وسويد بضم السين مصغرا عن ابي ذر رضي
الله عنه قال انتهيت الى النبي ولابي ذر انتهيت اليه يعني النبي صلى
الله عليه وسلم قال والله الذي نفسي بيده او قال والذي لا اله غيره
او لا حلفم يضبط ابو ذر اللفظ الذي حلف به صلى الله عليه وسلم
وقول الحافظ ابن حجر في الفتح ان الضمير في قوله انتهيت اليه يعود على
ابي ذر وهو الحالف وان قوله انتهيت اليه معمول المعرور وغير ظاهر
ولعله سبق قلم ويؤيد ذلك مع ما سبق في رواية مسلم عن المعرور عن
ابي ذر انتهيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس في ظل
الكعبة فلما راني قال هم الاخسرون ورب الكعبة الحديث وفي رواية الترمذي
عن المعرور عن ابي ذر قال جئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو جالس في ظل الكعبة قال فلما رآني مقبلا قال هم الاخسرون ورب
الكعبة الحديث وفيه ثم قال والذي نفسي بيده ما من رجل يكون له ابل
او بقر او غنم لا يؤدي حقها ابي زكاتها الا اتي بها بضم الهمزة يوم القيمة
على اكوم ما تكون واسمنه عطف على المنصوب السابق بظاوه
ذوات الاخفاق منها باخفافها جمع خف وتطؤه بكسر الطاء وتفتح ذوات
الظفر ظفرونها فالضمير في كل منهم عائد على بعض الجملة لا عائد الكل
والخف للابل والظفر للنعام والظلف للغنم والبقر وفي حديث ابي
هريرة السابق في باب اثم مانع الزكاة وتاتي الغنم على صاحبها على خير ما
كانت اذا لم يعط فيها حقها تطأه باظلافها وتنطحه بقرونها الحديث
والتقدير بذوات الاخفاف وذوات الظفر الذي ذكرته لابن المنير وبه
يجاب عما استشكله من انه قيل في الابل والبقر تطاه باخفافها وهو
احسن من قول بعضهم في رواية باظلافها وهو يدل على ان كلا واحد منهما
يوضع موضع الاخر واجاب القاضي عياض بانه لما اجتمعا غلب احدهما ورد

بقوله

لف

بقوله وتنطحه بقرونها لانه لا اشكال ان الابل لا قرون لها ولا ينبغي تقدير
مقام القرون والتغليب انما يكون اذا وجد شيآن فتغاربا فان كانا جارين
بالجيم والراء اي مرت اخراهما ردت عليه اولاهما بضم راء ردت مبنيا للمفعول
والضمير فيه للرجل اي فهو معاقب بذلك حتى يقضى بين الناس
اي ان يفرغ الحساب رواه بكير هو عبد الله بن الاشج مما وصله مسلم رواه
ابو صالح ذكوان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم ومراد المولف بهذا موافقة هذه الرواية لحديث ابي ذر في ذكر
البقر لان الحديثين مستويان في جميع ما ورد فيه قاله في الفتح ومطابقة
الحديث للترجمة ان الحديث يقتضي الوعيد فيمن لم يود زكاة البقر فيدل
على وجوب زكاتها ولم يذكر المولف شيئا مما يتعلق بنصابها لكونه لم يقع له
شيء على شرطه وروى الترمذي وحسنه وصححه الحاكم عن معاذ بعثني
النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن وامرني ان اخذ من اربعين بقرة
مسنة ومن كل ثلاثين بقرة تبيعا وروى الحاكم ايضا من حديث عمرو
ابن حزم عن كتاب النبي صلى الله عليه وسلم وفي كل اربعين من البقرة
بقرة وقد حكم بعضكم بتصحيح حديث معاذ وانصاله وفيه نظر لان
مسروقا لم يلق معاذا وانما حسنه الترمذي بشواهده والتبيع ما له سنة
كاملة وسمي به لانه يتبع امه ويجزي عنه تبيعة بل اولى للانوثة والمسنة
وهي التبيعة ابتداء ذات سنتين وسميت لتكامل اسنانها ويجزي عنها تبيعان
لاجزائهما عن سنتين والله اعلم **باب** الزكاة على الاقارب
وقال النبي صلى الله عليه وسلم له اجران اجر القرابة والصدقة
وصله فيما يأتي قريبا ان شاء الله تعالى في حديث زينب امراة عبد الله
ابن مسعود في باب الزكاة على الزوج لكنه قال فيه لها بتاء التانيث الضمير وسقط
لابوي ذر ولفظة اجر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام الاعظم عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع
انس بن مالك رضي الله عنه قال كان ابو طلحة زيد الانصاري رضي الله
عنه اكثر الانصار بالمدينة مالا من نخل ينصب اكثر خبرا كان ومالا يميرا
ابي من حيث المال والحاء المهملتان وكان احب امواله اليه ينصب احب
خبرا كان ومالا يميرا بيرحا برفع الراء منهما واحب انهما وبيرحا خبرها الكرخي قال
الزركشي وغيره ان الاول احسن لان المحدث عنه البير فينبغي ان يكون هو
الاسم وقد اختلف في بيرحا هل هو بكسر الموحدة او فتحها وهل بعدها
همزة ساكنة او شناة تحتية وهل الراء مضمومة او مفتوحة وهل هو معرب
او لا وهل حامد ود او مقصور منصرف او غير منصرف وهل هو اسم بئر
او امراة او بير او بستان او ارض تنقل في فتح الباري وتبعه العيني عن
نهاية ابن الاثير فتح الموحدة وكسرها وفتح الراء وضمها مع المد والقصر
قال فهذه ثمان لغات انتهى والذي رايته في النهاية بير حا بفتح الباء وكسرها
وبفتح الراء وضمها والمد فيهما وبفتحهما والقصر هذا نصه بحروفه في غير ما نسخه
ونقله عنه الطيبي كذلك بلفظه وعلى هذا فتكون خمسة وقال القاضي

عياض رويناه بفتح الباء والراء وبفتح الراء وضمها مع كسر الباء وقد جاء في الغا
عياض عن المغاربة كما نقله عنه في المصابيح ضم الراء في الرفع وفتحها في
النصب وجرها في الجر مع الاضافة ابدا الى حاء ونسبه لحظ الاصيلي لكن قال
بعضهم من رفع الراء والزمها حكم الاعراب فقد احظا وجزم النووي بان المراد
به في الحديث البستان معللا بان بساتين المدينة تدعى بآبارها اي البستان
الذي فيه بير حاء قال عياض حائط يضاف الى البئر التي فيه وليس اسم البئر حاء وقال الصغاني
بير حا فيعلى من البراح اسم ارض كانت لابي طلحة بالمدينة واهل المدينة
يضمون ويقولون بير حا ويحسبون انها بير من آبار المدينة وكره في
القاموس قال في اللامع ولا ثاني لها في ذلك فان الارض او البستان يسمى
باسم البير التي فيه كما سبق والذي لخصته من كلامهم في هذه الكلمة بير حا
بكسر الموحدة وضم الراء اسم كان وبفتحها جمعها مع الهمزة الساكنة بعد
الموحدة وابدالها ياء وقد جاء مصروفا وغير مصروف لانه تانث بعضوي
كهند ومقصور فهي اثنا عشر وبير حا بفتح الموحدة وسكون التحتية من غير
همز وفتح الراء وضمها خير كان واسمها ومد حا مصروفا وغير مصروف ومقصور
فهي ستة اثنان منها مع التصر على انها اسم مقصور لاتركيب فيه يتعرف
كسائر المقصور وصوب الصغاني والزمخشري والمجد الشيرازي منها فتح الحاء
والراء على سائرها من الممدود المقصور بل قال الباجي انها المصححة على الي في
وغيره وكانت اي بير حا مستقبلة المسجد النبوي اي مقابلة من بيته
منه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من مائها الى في
بير حا طيب بالحر صفة للمحمور السابق قال انس رضي الله عنه لما
انزلت هذه الاية لن تنالوا البر اي لن تبلغوا حقيقة البر الذي هو الاسم
الجامع الخير او لن تنالوا بر الله الذي هو الرحمة والرضى فالجنة حتى تنفقوا
مما تحبون اي من بعض ما تحبون من المال او ما يعمه وغيره كبذله الجاه
في معاونة الناس والبدن في طاعة الله والمهجة في سبيل الله قام
ابو طلحة رضي الله عنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله ان الله تبارك وتعالى يقول لن تنالوا البر حتى
تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي الي بير حا وانها صدقة لله
ارجو برها اي خيرها وذخرها بضم الذال المعجمة اي اقدمها فادخرها الاد
عند الله فضعها يا رسول الله حيث اراك الله فرضي لقبال مصروفها
اليه عليه السلام لكن ليس فيه نضوخ بار ابا طلحة جعلها حبسا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ بفتح الموحدة وسكون المعجمة كهل
وبل غير مكررة هنا قال في القاموس تقال في الامر اذا رضخ ساكنة ورخ مكسورة
ورخ منونة ورخ منونة مضمومة وتكرر رخ رخ للمبالغة الاول مثلث والثاني
مسكن ويقال رخ رخ مسكنين ورخ رخ منونين ورخ رخ مشددين كلمة تقال
عند الرضى والاعجاب بالشيء او التفخيم والمدح انتهى فتح فونه شبهه
باسماء الاصوات كصه ومه ذلك مال رابح ذلك مال رخ بالموحدة فيهما
اي ذو رخ كلابن وتامر اي ذو تمر اي يربح صاحبه في الاخرة او مال مربوح فاعل بمعنى

بمفعول وقد سمعت ما قلت وانى اريد ان تجعلها في الاقربين فقال
ابو طلحة افعل يا رسول الله برفع لام افعل فعلا مستقلا اقتضاها اي بير حا
ابو طلحة الى اقاربه وبني عمه من عطف الخاص على العام وهذا يدل
على ان الفاضل احب الاموال على اقرب الاقارب افضل وان الاجنبي فقير الاقارب
الواجب والمستحب قاله البيضاوي لكن استشكل وجه دلالة الحديث
على الترجمة لانها للزكاة على الاقارب وهذا ليس زكاة واجيب بانه
ثبت للزكاة حكم الصدقة بالقياس عليها قاله الكرماني فليتامل وقال
ابن المنير اراد صدقة التطوع على الاقارب لما لم ينقض اجرها بوقوعها
موقع الصدقة والصلة معا كانت صدقة الواجب كذلك لكن لا يلزم
من جواز صدقة التطوع على من يلزم المرء نفقته ان تكون الصدقة الوا
كذلك لكن لا يلزم من جواز صدقة التطوع على من يلزم المرء نفقته ان
تكون الصدقة الواجبة كذلك لكن لا يلزم من جواز صدقة التطوع على
وهذا الحديث اخرجه المصنف ايضا في الوصايا والوكالة والاشربة والتفسير
وسلم في الزكاة والنسائي في التفسير تابعه اي تابع عبد الله بن يوسف
روح بفتح الراء وسكون الواو وفتح مهملة ابن عبادة البصري عن مالك
في قوله رابح بالموحدة كما وصله المولف في كتاب البيوع وقال يحيى
ابن يحيى النيسابوري مما وصله في الوصايا واسمعيل بن ابي اويس مما وصله
في التفسير كلاهما عن مالك رابح بالمثناة التحتية بدل الموحدة اسم فاعل
من الرواح تقابض الغدو اي انه فوز به العابدة يصل نفعه الى صاحبه
كل رواح لا يحتاج ان يشتكى فيه الى مشقة وسير او يروح بالاجر ويغدو
به والكثير بالرواح عن الغدو لعلم السامع او من نقائه الرواح وهو
الذهاب والغدوات فاذا ذهب في الخير فهو اولى وبه قال حدثنا ابن
ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكيم بن ابي مريم الجمحي قال اخبرنا محمد
ابن جعفر هو ابن ابي كثير الانصاري قال اخبرني بالافراد زيد ابو
اسامة العدوي ولابي ذر زيد ابن اسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد
القرشي العامري عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله
عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في عيد اضحى بفتح
الهمزة وتنوين الحاء او عيد فطر الى المصلى ثم انصرف فوعظ الناس
وامرهم بالصدقة فقال ايها الناس تصدقوا فمر على النساء فقال
يا معشر النساء تصدقن فاني رايتكن باكثر والمحبوب والمشتهى اريتكن بهمزة
مضمومة وقبل الراء واري بتقدير اني ثلاثة مفاعيل والتاني مفعول
الاول وهي محل رفع نائب عن الفاعل والكاف والنون في موضع نصب
المفعول الثاني والثالث قوله اكثر اهل النار فقلن وبم استفهام
حذف منه الالف ذلك باسم الاشارة للتوسط وللكثيرة ذا الياء
بدل اللام يا رسول الله قال تكثرن اللعن بضم المثناة الفوقية
الزوج اي لشتمن احسان الازواج البكر وتجحدنه ما رايت من
ناقصات عقل ودين اذهب للب الرجل اي لعقله وللكثيرة ذا الياء

بلب بالموحدة بدل اللام الحازم بالحاء المهملة والزاي الضابط الامر من
احد اكتن يا معشر النساء يعني ما تهن اذا اردن شيئا غالبن الرجال عليه حتى
سوا كان صوابا او خطأ ثم انصرف عليه السلام فلما صار الى منزله جاءت زينب
بنت معاوية أو بنت عبد الله بن معاوية بن عتاب الثقفية ويقال
لها ايضا رايطة وقع ذلك في صحيح ابن حبان نحو هذه القصة ويقال
هما اثنتان عند الاكثر ومن جزم به ابن سعد وقال الكلابادي رايطة هي
المعروفة بزينب وبه جزم الطحاوي فقال برايطة هي زينب امراة ابن مسعود
عبد الله تستاذن عليه فقيل يا رسول الله الخ قابل بلال هذه زينب فقال
عليه السلام ايه الزيانب ايه ايه زينب فهن تعرف باللام مع كونه علما لها
نكرة حتى جمع فقيل امراة ابن مسعود قال نعم ايذن لها فاذن لها بضم الهمزة
وكسر الذال قالت يا نبي الله انك امرت اليوم بالصدقة وكان عندي حلي
بضم الهمزة وكسر اللام في قارورة ان تصدق به فزعم ابن مسعود انه وولده
بالنصب عطفا على الضمير احق من تصدقت به عليهم وهذا يحتمل ان
يكون من مسند ابن سعيد بان كان حاضرا عند النبي صلى الله عليه وسلم
عند المراجعة ويحتمل ان يكون حمله عن زينب صاحبة القصة فقال النبي
صلى الله عليه وسلم صدق ابن مسعود زوجك وولدك احق من تصدقت
به عليهم ووجه مطابقته للترجمة شمول الصدقة للفرض والنفل وان كان
السياق تدريج النفل لكن العبارة تقتضي عموما قاله البرماوي كغيره واحتج به
على جواز دفع زكاة المراة لزوجها الفقير وهو مذهب الشافعي واحمد في
رواية وصححه ابو حنيفة ومالك واحمد في رواية واجاب عن الحديث
بانها قوله في الرواية الاتية ان شاء الله تعالى في باب الزكاة على الزوج
والايتام في الحجر ولو من تلبكين يدل على التطوع وبه جزم النووي واحتجوا
ايضا بظاهر قوله لمرجلك وولدك احق من تصدقت به عليهم لانه يدل
على انها صدقة تطوع لان الاول لا يعطى من الزكاة الواجبة اجماعا واجيب
بان الاضافة للتربية لا للولادة فكانه ولده من غيرها او تقليل منها من
اعطا الزوج لعود ما تقطيه له اليها في النفقة فكانها لم تخرج عنها معارض
بوقوع ذلك في التطوع ايضا ويلزم منه ابطاله تامل والحديث ياتي قريبا
ان شاء الله تعالى في باب الزكاة على الزوج والايتام في الحجر ان شاء الله تعالى

هذا باب بالتنوين ليس على المسلم في عبده فرسه

التامل للذكر والانثى وجمعه الخيل من غير لفظه صدقة خلافا لابي
حنيفة في اناثها او ذكورها واناثها حيث اوجب في كل فرس دينارا او ربع
عشر قيمتها على التخيير وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال حدثنا عبد الله بن دينار سمعت سليمان بن يسار بفتح
المثناة والمهملة المخففة عن عراك ابن مالك بكسر العين وتخفيف الراء عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم
في فرسه ولا في عبده صدقة والمراد بالفرس اسم الجنس والا فالواحدة
لا خلاف انه لا زكاة فيها نعم اذا كانت الخيل للتجارة فيجب فيها الزكاة بالاجماع

يخص به عموم هذا الحديث وخص المسلم وان كان الصحيح عند الاصوليين
والفقهاء تكليف الكافر بالفروع لانه ما دام كافرا فلا يجب عليه الاخراج
حتى يسلم فاذا اسلم سقطت لان الاسلام يجب ما قبله هذا باب
بالتنوين ليس على المسلم في عبده صدقة الا صدقة الفطر وزكاة التجارة
في قيمته ان كان للتجارة وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن حميد بن عراك بخاء معجمة مضمومة وميم
مفتوحة مصغرا قال حدثني بالافراد ابي عراك عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال المولف ايضا حدثنا سليمان بن حرب
قال حدثنا وهيب بن خالد بضم الواو وفتح الهاء تصغير وهب قال حدثنا حميد
ابن عراك بن مالك عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال ليس على المسلم صدقة في عبد عبده زاد مسلم الا صدقة
الفطر ولا في عبد فرسه ولا في ذرو لاني فرسه واخرز بالتقييد بالعبد
فيهما عن وجوبها في قيمتهما اذا كانا للتجارة لامر وهذا الحديث اخرجه
مسلم في الزكاة وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه باب
الصدقة على اليتيم اي عبر بالصدقة لشمولها الفرض والنفل والصدقة
على اليتيم تذهب قساوة القلب كما رويي وبالسند قال حدثنا معاذ بن
فضالة بفتح الفاء وتخفيف الصاد المعجمة المخففة قال حدثنا هشام الدستوائي
عن يحيى بن ابي كثير عن هلال بن ابي ميمونة هو هلال بن علي بن اسامة
الحذاء من صغار التابعين قال حدثنا علي بن يسار بتحتية فسين مهملة
انه سمع ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم
جلس ذات يوم اي قطعة من الزمان ذات يوم فذات يوم صفة للقطعة
المقدرة ولم ينصرف لان اضافتها من قبيل اضافة المسمى الى الاسم ولم
له تكن في الظرفية الزمانية لانه ليس من اسماء الزمان على المنبر وجلسنا
حوله فقال اني والله لما اخاف عليكم من بعدي ما يفتح عليكم
من زهرة الدنيا وزينتها حسنها وبهجتها الفائقة كالذهب والفضة وغيرهما
فقال رجل لم اعرف اسمه يا رسول الله او ياتي الخير بالشر بفتح الواو والهمزة
للاستفهام اي اتغير فتحة الله التي هي زهرة الدنيا عقوبة وبالا
فسكت النبي صلى الله عليه وسلم انتظار الوحي فقيل له اي السائل ما
شانك تكلم النبي صلى الله عليه وسلم ولا يكلمك ظنوا انه عليه السلام اكره
مسالته قال ابو سعيد فرايتنا بفتح الراء ثم الهمزة المضمومة على الرالمكسورة
اي ظننا انه ينزل عليه الوحي بضم اوله وفتح الزاي مبنيا للمفعول قال
ابو سعيد فمسح عليه السلام عنه الرحضا بضم الراء وفتح الحاء المهملة والضاد
المعجمة والمد العرقة الكثير فقال اين السايل وكانه عليه السلام حمده على السايل
لتهوا او لانه سكوته عند سوالة انكاره ومن قوله عليه السلام كان اذا اسر
استار وجهه فقال عليه السلام انه لا ياتي الخير بالشر ايي ما قدر الله ان
يكون خيرا يكون خيرا وما قدر الله ان يكون شرا وان الذي اخاف عليكم تضييعكم
نعمة الله وصرفكم اياها في غير ما امر الله فلا يتقاون ذلك بنفسي التقوة اضن

كم مثليث احدهما مثل المفرط في جمع الدنيا هو ان ما ينبت الربيع بضم المثناة
التحتية من الانبات والربيع رتع فاعل وهو الحدول الذي يستنبي به ما يقتل
قتلا حبطا او يلم بضم اوله ولبسوا للاعرابي يقرب من القتل وسقط في النجاد
هنا لفظة ما قتل يقتل وحبطا بعدها فقتل صفة لمقتول محذوف اي شيا
او انبانا وحبطا بفتح الحاء المهملة والموحدة نصب على التمييز وهو داء يصيب
البعير من احرار العشب او من كلا طيب يكثر منه فينتفخ فيهلك او يقارب
الهلاك وكذلك الذي يكثر من جمع الدنيا لا سيما من غير حلها ومنع ذا الحق
حقه يهلك في الاخرة بدخول النار وفي الدنيا باذى الناس وحسدهم اياه
وعد ذلك من انواع الاذى واسناد الانبات للربيع مجاز على راي الشيخ
عبد القادر الجرجاني اذ المسند اليه ملابس للفعل وليس فاعلا حقيقتا اذ
الفاعل هو الله تعالى والمسالك يرى ان الاسناد ليس مجازيا وان المجاز
في الربيع بجعله استعارة بالكناية على ان المراد به الفاعل الحقيقي بقرينة
نسبة الاسناد اليه الا بالتشديد اكلة الخضرا بفتح الخاء وسكون الضاد
المعجمتين والف مقصورة بعد الراء والكسر بهيئ والمستثنى الخضر بكسر الضاد
والراء من غير الف واكله بعد الهمزة والاستثناء منقطع والاصل ما ينبت
الربيع ما يقتل اكله الا اكل الخضر وقال الطيبي الاظهر انه منقطع لوقوعه
في الكلام المثبت وهو غير جايز عند الزمخشري الا بالتاويل وجوز ان يكون
متصلا لكن يجب التاويل في المستثنى والمعنى ما ينبت الربيع
شيا يقتل اكله الا الخضر منه اذا اقتصد فيه اكله وتحرى دفع ما يؤدي
الى الهلاك وفي بعض النسخ لا بتخفيف اللام وفتح الهمزة على انها استفتاحية
كانه قال الا انظروا اكلة الخضر واعتبروا اسنانها اكلت وفي بعض النسخ
فانها اكلت اي فان اكلة الخضرا اكلت حتى اذا امتدت خاصرتاها اي
جنباها ايه امتلات شبعا وعظم جناها اقلعت عنه بيسر استقبلت
عين الشمس تستدبر بذلك ما اكلت وتجتره فثلطت بفتح المثلثة والدال
اي ألقت السرقين سهلا رقيقا وبالت فازدلع منها الخيط وانما يخيط البا
لانها تتابى بطونها ولا تثلط ولا تبول حتى تنتفخ بطونها فيعرض لها المرض
فتهلك وربتت استعنت في المرعى وهذا مثل المقتصد في جمع الدنيا المؤدي
حرفها التاجي من وبالها كالاكلة الخضرا الذي ليس من احرار البقول
وجيدها التي ينبتها الربيع بتوالي امطاره فتخضر وتنعم ولكنه من البقول
التي ترعاها المواشي بعد هيج البقول وبسها حيث لا تجد سواها فلا تزيد
الماشية شكرا من اكلها ولا تستمرئها وقتل الربيع قد ينبت احرار العشب
والكلا في كلها خير من نفسها وانما يأتي الشر من قبل اكل ما لا يدعو اليه
فيها بحيث تنتفخ اضلاعه منه وتتابى خاصرتاه ولا يقلع عنه فيهلكه
سريعا فهذا مثل الكافر ومن ثم اكد القتل بالحبط اي يقتل قتلا حبطا والكافر
هو الذي يحبط اعماله من قبل اكله كذلك فيشرف الى الهلاك وهذا مثال
للمؤمن الظالم لنفسه المنهمك في المعاصي او من اكل بسرفا حتى تنتفخ خاصرتاه
ولكنه يتوخى ازالة ذلك ويتحيل في دفع مضرته حتى يهضم ما اكل وهذا مثال

المقتصد

المقتصد او من اكل غير مسرف حتى تنتفخ خاصرتاه ولا مفرط يأكل منها ما يبدو جوعه
ولا يسرف فيه حتى يحتاج الى دفعه وهذا مثال السابق الزاهد في الدنيا
الراغب في الاخرة لكن هذا لا يسرع كما في الحديث لكنه ربما فهم منه ان
هذا المال زهرة الدنيا خضرة من حيث المنظر حلوة من حيث الذوق
وخضرة بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين انها تانيث واتى مع ان المال مذكر
باعتبار انه زهرة الدنيا او باعتبار البقلة اي ان هذا المال كالبقلة الخضر
او كالفاكهة فالتانيث وقع على التشبيه او اراد التاء للمبالغة كرواية وعلا
وخضر الاخضر لانه احسن الالوان ولما ذكر صلى الله عليه وسلم ما يخاف
عليهم من فتنة المال اخذ يعرفهم دواء داء تلك الفتنة بقوله فنعم صاحب
المسلم ما اعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل او كما قال صلى الله عليه وسلم
نعم بالنون المكسورة بعدها ميم ساكنة وقد تكسر النون واتبعت الميم العين
مثل من يخيمه وفي الجهاد من طريق فليح بلفظ فجعله في سبيل الله وابن السبيل
والمساكين وابن السبيل وانه من يأخذه اي المال بغير حقه بان يجمعه من الحرام
او من غير احتياج اليه ولم يخرج منه حقه الواجب فيه فهو كالذي ياكل ولا يشبع
لانه كلما مال منه شيا ازداد رغبته واستقل ما عنده ونظر الى ما فوقه
ويكون ماله شهيدا عليه يوم القيمة بان ينطق الله الصامت منه بما فعل به
او يمثل ماله او يشهد عليه الموكلون بكتب الكسب والانفاق وفي هذا الحث
التحذير والمنعة والسماع واخرجه المؤلف ايضا في الرقاق وسلف في الزكاة
وكذا النسايي باب الزكاة على الزوج والايتام في الحجر بفتح الحاء وكسرها
قاله ابن حاذق في الترجمة ابو سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم كما سبق موصولا في باب الزكاة على الاقارب وبالسند
قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث ابن طلق قال
حدثنا الاعمش سليمان مهران قال حدثني بالافراد سقيق ابو وايل
عن عمرو بن الحرث بفتح العين وسكون الميم ابن ابي ضرار بكسر الضاد المعجمة
الخزاعي له صحبة وهو اخو جويرية بنت الحارث ام المومنين عمارة
بنت معاوية او بنت عبد الله بن معاوية بن عتاب الثقفية وتسمى ايضا
برايطة امراة عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما قال الاعمش ذكرته
ابي الحديث لابراهيم بن يزيد النخعي فحدثني بالافراد ابراهيم النخعي عن
ابي عبيدة بضم العين وفتح الموحدة عامر بن عبد الله بن مسعود عن عمرو
ابن الحرث بفتح العين وسكون الميم ابن ابي ضرار بكسر الضاد المعجمة الخزاعي
له صحبة وهو عن زينب امراة عبد الله بن مسعود كلهم مثل الحديث سوا
قالت كنت في المسجد فراى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
معشر النساء تصدقن ولو من حليكن بضم الحاء وكسر اللام وتشديد المثناة
التحتية جمع كذا في الفرع واصله وتجوز بفتح الحاء وسكون اللام مفردا
وكانت زينب تنفق على زوجها عبد الله بن مسعود وايتام في حجرها
لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمهم فقالت ولغير ابي ذر وابن عساكر فقال
فقالت لعبد الله زوجها سل رسول الله صلى الله عليه وسلم ايجزي
بضم الياء وفتحها عني ان انفق على زوجي وايتام لي في حجري بافراد

الضمير فيها وكان الظاهر ان يقال عنا وتنفق ولهذا بايفيهما والجواب
الكرماني بان المراد كل واحد منهما او اكتفت فيه الحكاية بحال نفسها الكرماني
قال البرماوي فيه نظر وفي رواية الصحابي على ازواجها وايتام في حجورنا
وللطبراني انهم بنو اخيها وبنو اختها وللنسائي ايضا من طريق علقمة
لاحدهما فضل مال وفي حجرها بنو اخ لها ايتام زلا لاخر فضل مال وزوج
خفيف ذات اليد اي فقير وقلنا اي المسألتان وللحموي والمستملي والكشميهني
فقلنا بالفاء بدل الواو وقبلال لا تخبرنا يخبرنا الزاي لا تفعل اشباه بلال
قال نشدتك لما اخبرتنا فدخل بلال على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله
عن ذلك فقال عليه السلام من هما المرأتان قال بلال مبهما لاحداهما الوجوه
عليه يطلب الرسول عليه السلام اي زينب قال اصلى الله عليه وسلم اي الزيانب
ابي اي اتريانب زينب منهن فعرف بلال الام مع كونه غلاما لم يكن حتى جمع قال
بلال زينب امرأة عبد الله بن مسعود ولم يذكر بلال في الجواب مهما زينب
امرأة ابي مسعود الانصاري اكتفاء باسم من هي اكبر واعظم قال عليه السلام
ولابي ذر والوقت فقال نعم يجزئ عنها ولها اجران اجر القرابة اي صلة
الرحم واجر الصدقة اي لتوابهما قال المازري الاظهر حمله على الصدقة التي
لسوا انها عن الاجزاء وهذا اللفظ انما يستعمل في الواجبة انتهى وعليه يدل ترجمة
البخاري لكن ما ذكره من ان الاجزاء انما يستعمل في الواجب أن اراد فقولا واحدا
فليس كذلك لان الاصوليين اختلفوا في المسألة فذهب قوم الى ان الاجزاء
يعم الواجب والمندوب وخصه اخرون بالواجب وصنيع في المندوب واعتمد
المازري ونصره القرافي والاصفهاني واستبعده الشيخ تقي الدين السبكي
وقال ان كلام الفقهاء يقتضي ان المندوب يوصف بالاجزاء كالفرض وقد نقله
القاضي عياض المازري بان قوله ولو مت حليلته وقوله فيما ورد في بعض
الروايات عند الطحاوي وغيره انها كانت امرأة صنعا اليدين فكانت
تنفق عليه وعلى ولده يدلان على انها صدقة تطوع وبه جزم النووي
وغيره وتاول قوله اتجزيء عني اي في الوقاية من النار كانها خافت
ان صدقتها على زوجها لا تحصل لها المراد وقد سبق الحديث في باب الزكاة
على الاقارب وفيه انهما شافهت النبي صلى الله عليه وسلم بالسؤال
وشافهها رهما بالجواب فيتعين حمل الاول على المجاز وانما هي على
لسان بلال والظاهر انهما قضيتان احدهما ان سؤالها عن نصدقتها عليها
على زوجها وولده والاخرى في سؤالها عن النفقة وفي هذا الحديث التحديث
والعنعنة والقول وروايته كلهم كوفيون الا عمرو بن الحرث وفيه رواية صحابي
عن صحابية وتابعي عن تابعي عن صحابي وفي الطريق الثانية اربعة
من التابعين وهم الاعمش وسفيق وابراهيم وابو عبيدة واخرجه مسلم
في الزكاة والنسائي في عشرة النساء وابن ماجه في الزكاة وبه قال حدثنا
عثمان بن ابي شيبة هو عثمان بن محمد بن ابي شيبة بفتح المعجمة واسمه ابراهيم
وعثمان اخو ابي بكر بن ابي شيبة بفتح المعجمة وسكون الموحدة بن سليمان
عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن زينب برة بفتح الموحدة

وتشديد

وتشديد الراء ابنة ولابي ذر بنت ام سلمة بفتح السين واللام ام المؤمنين وهي
بنت ابي سلمة بن عبد الاسد بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومية ربيبة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولدت بارض الحبشة وحفظت عن النبي
صلى الله عليه وسلم وروت عنه وعن ازواجه وذكرها العجلي في ثقات
التابعين قال في الاصابة كانه كان شرط للصحبة البلوغ وذكرها ابن
سعد فيمن لم ير وعن النبي صلى الله عليه وسلم شيأ وروى عن
ازواجه قالت ابو زينب ولابي ذر عن ام سلمة وهو الصواب كما لا يخفى وام
سلمة هي ام المؤمنين هند قالت قلت يا رسول الله ألي بفتح الياء اي هل
لي اجر ان انفق على بني ابي سلمة بن عبد الاسد وكان تزوجها النبي صلى
الله عليه وسلم بعده ولها من ابي سلمة عمر ومحمد وزينب ودرة انما هم
بني منه بفتح الموحدة وكسر النون وتشديد الياء واصله بنون فلما اضيفا الى
يا المتكلم سقطت نون الجمع فصار بني بضم النون وتشديد الياء البدل من ضمة
النون كسرة لاجل الياء فصار بني فقال عليه السلام انفقي عليهم بفتح الهمزة وكسر
الفاء فلك اجر ما انفقت عليهم باضافة اجر لتاء الفاعل لما موصولة وجوز بعضهم التنوين
فتكون ما نكرة تمييزية قال في فتح الباري وليس في الحديث تصريح بان الذي كانت
تنفقه عليهم من الزكاة وكانه الامر المشترك من الحديث حصول الاثم على
الامام انتهى وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول ورواية ما بين كوفي
ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي هشام وابوه وصحابية عن صحابية زينب
وام سلمة

باب ——— قول الله تعالى وفي الرقاب

اي وللصرف في تلك
الرقاب بان يعاون المكاتب الذي ليس له ما يفي بالنجوم ينفق من الزكاة على
ادا النجوم وقيل بان تباع الرقاب فتعتق وبه قال مالك في المشهور وابيه
قال البخاري وابن المنذر واصبغ لدبان شرا الرقيق ليعتق اولى من اعانة
المكاتب لانه قد يعان ولا يعتق ولان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم والزكاة
لا تصرف للعبد والاول مذهب الشافعي والليث والكوفيين والاكثر اهل
العلم ورواه ابن وهب عن مالك وقال المرداوي من الحنابلة في مقنعه
وللمكاتب الاخذ باب من الزكاة قبل حلول نجم ويجزئ ان يشتري منها رقبة
لا تعتق عليه فتعتقها ولا يجزئ عتق عبده ومكاتبه عنها وهو موافق
لما رواه ابن ابي حاتم وابو عبيد في الاموال باسناد صحيح عن الزهري
انه كتب لعمر بن عبد العزيز ان سهم الرقاب يجعل نصفين نصف لكل مكاتب
يدعي الاسلام ونصف يشتري به رقاب من صلى وصام وعدل عن اللام
الى في في قوله وفي الرقاب للدلالة على ان الاستحقاق للجهة لا للرقاب
وقيل للايذان بانهم احق بها وفي سبيل الله اي وللصرف في الجهاد ما لا انفاق
على المتطوعة به ولو كانوا اغنياء لقوله عليه السلام لا تحل الصدقة لغني الا
لخمسة لغاز في سبيل الله وخصه ابو حنيفة بالمحتاج وعن احمد الحج من سبيل
الله ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه عن ابن عباس رضي الله عنهما ما وصله
ابو عبيد في كتاب الاموال عن مجاهد عنه بفتق الرجل بضم الفوقية وكسر الوقية
من زكاة ماله الرقبة ويعطى منها في الحج المفروض للفقير وبه قال احمد خلافا

يقول ابن عباس هذا مع عدم ما يدفعه ثم رجع عنه كما في رواية اليموني لاضطرا
لكونه اختلف في اسناده على الاعمش ومن ثم لم يجزم به المولف بل اورده
بصيغة التمريض لكن جزم المرداوي بصحته في العتق والج وعليه قوله العتق
عند الحنابلة وقال الحسن البصري ان اشترى اباه من الزكاة اجزا هذا بمفرده
وصله ابن ابي شيبة بلفظ سئل الحسن عن رجل اشترى اباه من الزكاة فا
عتقه قال اشترى خير الرقاب ويعطى في المجاهدين في سبيل الله والد به لم تجز
اذا كان فقيرا ثم تلى الحسن قوله تعالى انما الصدقات للفقرا ومعهوم تلاوته
للاية انه يرى ان اللام في للفقرا للبيان المصرف لا للتمليك فلو صرف الزكا
في صنف واحد كفى في ايها اي ابي مصروف من المصارف الثمانية اعطيت اجرات
بسكون الهمزة وفتح التا وفي بعضها اجرات بفتح الهمزة وسكون التا وفي بعض
النسخ وهي لابي ذر اجرت بغير همز مع تسكين التا وكذا عند وفي بعضها
اجرت بضم الهمزة وسكون الرا من الاجر وقال النبي صلى الله عليه وسلم
ما ياتي موصولا في بعد الباب ان شاء الله تعالى ان خالدا احتبس ادراعه
في سبيل الله بفتح الراو الف بعدها ولابي ذر ادرعه بضمها من غير الف ويذكر
بصيغة التمريض عن ابي لاس بسين مهملة مخففة بعدها الف ثم سين مسوقة بلام
ولابي الوقت وزيادة الحراني قال في فتح الباري وتبعه العيني اختلف في اسمه
فقيل عبد الله وقيل زياد بن غنمة مهملة ونون مفتوحتين وكذا قاله
في الاصابة وقال في المقدمة يقال اسمه عبد الله بن غنمة ولا يصح وقال
في تقريب التهذيب والصواب انه غيره انتهى ولابي لاس هذا صحبة
وحديثه هذا احد هما وقد وصله احمد وابن خزيمة والحاكم حملنا النبي
صلى الله عليه وسلم على ال الصدقة للحج ولفظ احمد على ابل من ابل الصدقة
متفق للحج فقلت يا رسول الله ما نزكيه ان نحمل هذه فقال انا نحمل الله
الحديث ورجاله ثقات الا ان فيه عنعنة ابن اسحق ولهذا توقف ابن
المنذر في ثبوته واورده المولف بصيغة التمريض وبالسند قال حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو
الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة
الواجبة او صدقة التطوع ورجحه بعضهم تحسينا للظن بالصحابة اذ لا
يظن بهم منع الواجب وعلى هذا فعذر خالد واضح لانه احتبس ماله في
سبيل الله فانتفى له مال يحتمل المواساة وتعقب بانهم ما عدوه مجدا ولا
عنادا اما ابن جميل فقد قيل انه كان منافقا ثم تاب بعد كما حكاه المهلب
قيل وفيه نزلت ومنهم من عاهد الله الاية قوله فان يتوبوا يك خيرا لهم فقال استتا
بني الله فتاب وصلح حاله والمشهور نزولها في غيره واما خالد فكان متاولا
باجزاء ما حبسه عن الزكاة فالظاهر انها الصدقة الواجبة لتقريب الصدقة
باللام المهدية وقال النووي انه الصحيح المشهور ويويده ما في رواية
مسلم من طريق ورقا عن ابي الزناد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
عمر ساعيا على الصدقة فهو مشعر بانها صدقة التطوع لا تبعث عليها

السعاة

السعاة ولابي ذر بصدقة فقيل الفاء قيل عمر رضي الله عنه لانه المرسل
منع ابن جميل بفتح الجيم وكسر الميم قال ابن منده لم يعرف اسمه ومنهم من سماه
حميدا وقيل عبد الله وذكره الذهبي فيمن عرف بابيه ولم يسم وخالد بن
الوليد وعباس بن عبد المطلب بالرفع في عباس عطفا على وخالد المعطوف
على ابن جميل المرفوع على الفاعلية زاد في رواية ابي عبيد ان يعطوا
وهو مفيد رهنا لان منع يستدعي مفعولا وقوله ان يعطوا في محل نصب
على المفعولية وكلمة ان مصدرية اي منع هولا الاعطا فقال النبي صلى
الله عليه وسلم بيان لوجه الاستثناء ومعهم بالفا ما ينقم ابن جميل
بكسر القاف مضارع نقم بالفتح ايه ما يكره وينكر الا انه كان فقيرا فاغناه
الله ورسوله من فضله بما افاء الله على رسوله واباح لامته من الغنائم
ببركته عليه السلام والاستثنا مفرغ فمحل ان وصلتها نصب على المفعولية
به او على انه مفعول لاجله والمفعول به حينئذ محذوف ومعنى الحديث
كما قاله غير واحد انه ليس شي ينقم ابن جميل فلا موجب للمنع وهذا مما
تنصل العرب في مثله تاكيدا للنفي والمبالغة فيه باثبات شي وذلك
النفي لا يقتضي اثباته وهو منتف ابدا او يجيء مثل ذلك عند البيانيين
تاكيد المدح بما يشبه الذم وبالعكس فمن الاول نحو قوله الشاعره

ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم ... بهن فلول من قراع الكتايب

ومن الثاني هذا الحديث وشبهه اي ما ينبغي لابن جميل ان ينقم شيا فليس
ثم شي ينقمه ويشبه ان يعطى مما اعطاه الله ولا يكفر نعمه واما خالد فانكم
تظلمون خالدا اعتبارا بالظاهر وقد ان يقول تظلمونه بالعتبر على الاصل
تفخيما لشانه وتعظيما لامره كذا وجدنا بخط الحافظ والمراد تظلمونه بطلبكم
منه زكاة ما عنده فانه قد احتبس ابي حبس قال الجوهري الحول ادراعه جمع درع بكسر الدا
وهو الزردية واعتده التي كانت للتجارة على المجاهدين في سبيل الله فلا
زكاة عليه فيها وتا اعتده مضمومة جمع عتد بفتحتين ما يعده الرجل من
السلاح والدواب والات الحرب ولابي ذر واعتده بكسر التا قيل ورواه
بعض رواة البخاري واعبده بالموحدة جمع عبد حكاه عياض وهو موافق
لرواية واحتبسه رفيقه ويحتمل انه عليه الصلاة والسلام لم يقبل قول
من اخبره بمنع خالد حملا على انه لم يصرح بالمنع وانما نقله عنه بنا على ما فهمه
ويكون قوله عليه السلام تظلمون خالدا ابي بسبب كم ايا ه الى المنع وهو لم يمنع
وليس بمنع الفرض وقد تطوع بوقف خيله وسلاحه او يكون عليه السلام
احتسب له ما فعله من ذلك من الزكاة لانه في سبيل الله وذلك من مصارف
الزكاة لكن يلزم منه اعطا الزكاة الصنف واحد وهو قول مالك وغيره خلافا
للشافعي في وجوب قسمتها على الاصناف الثمانية وقد سبق استدلال البخاري
على اخراج العروض في الزكاة واستشكله ابن دقيق العيد بانه اذا حبس على
جهة معينة تعين صرفه اليها واستحقه اهل تلك الصفة مضافا الى جهة
الحبس فان كان قد طلب من خالد الزكاة فحبسه فكيف يكون ذلك مع تعين ما
حبسه لصرفه وان كان غلب منه زكاة المال الذي لم يحبسه من العين والحرث

والماشية فكيف يحاسب بما وجب عليه في ذلك وقد تقيد صرف ذلك
المحبس إلى جهة ثم انفصل عن ذلك باحتمال أن تكون المراد بالتحبيس
الارصاد كذلك لا الوقف فيزول الاشكال لكن هذا الاشكال انما يأتي
على القول بان المراد بالصدقة المفروضة اما على القول بان المراد
التطوع فلا اشكال كما لا يخفى واما العباس بن عبد المطلب فهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم وللحموي والكشميهني عم بغير فاو وفي وصفه بانه
عم تنبيه على تفخيمه واستحقاق اكرامه ودخول اللام على عباس مع كونه
علما للنحت الصفة فهي اي الصدقة المطلوبة منه عليه صدقة ثابتة
يستصدق بها ومثلها معها اي ويضيف اليها مثلها كرما منه فيكون النبي
صلى الله عليه وسلم الزمه بتضعيف صدقته ليكون ذلك ارفع لقدره
وانبه لذكره وانفى للذنب عنه او المعنى ان امواله كالصدقة عليه لانه
استدان في مفاداة نفسه وعقيل فضارمن المعارفين الذين لا تلزمهم
الزكاة وهذا التاويل على تقدير ثبوت لفظ صدقة واستدل به البيهقي
لان العباس من بني هاشم فتحرم عليهم الصدقة اي وظاهر هذا الحديث
انها صدقة عليه ومثلها معها فكانه اخذها منه واعطاها له وحمل غيره على
ان ذلك كان قبل تحريم الصدقة على آله عليه الصلاة والسلام وفي رواية
مسلم من طريق ورقاء واما العباس فهي علي ومثلها ثم قال يا عمر اما شعرت
ان عم الرجل صنو ابيه فلم يقل فيه صدقة بل فيه دلالة على انه صلى
الله عليه وسلم التزم باحتراج ذلك عنه لقوله وهي علي وبرجحه قوله
ان عم الرجل صنو ابيه اي مثله ففي هذه اللفظة استعارة ذكر فيها ان
كون عم الرجل صنو ابيه يناسب ان يحمل عنه ابنه هي علي احسانا اليه وبره
بهم عندي به قرض لاني استسلفت منه صدقة عامين وقد ورد ذلك صريحا
في حديث علي عند الترمذي لكن في اسناده مقال وفي حديث ابن عباس
عند الدارقطني باسناد فيه ضعف بعث النبي صلى الله عليه وسلم
عمر ساعيا فاتى العباس فاغلظ له فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال
ان العباس قد استسلف زكاة ماله للعام والعامين قبل وعن الحكم بن
عتيبة تابعه اي تابع شعيبا ابن ابي الزناد عبد الرحمن عن ابيه ابي
الزناد وعبد الله بن ذكوان على ثبوت لفظ الصدقة وهذا وصله احمد
وغيره وذلك يرد على الخطابي حيث قال ان لفظ الصدقة لم يتابع عليها
شعيب بن ابي حمزة كما ترى وكذا تابعه موسى فيما رواه النسائي وقال
ابن اسحق محمد امام المغازي فيما وصله الدارقطني عن ابي الزناد
عبد الله بن ذكوان هي عليه ومثلها معها من غير ذكر الصدقة وقال ابن
جريج عبد الملك حرمت بضم الحاء مبنيا للمفعول عن الاعرج عبد
الرحمن بمثله ولابي ذر وابن عساكر مثله اي مثل رواية اسحق بدون
لفظ الصدقة وهي اولى لان العباس لا تحل له الصدقة كما مر ورواية ابن
جريج هذه وصلها عبد الرزاق في مصنفه لكنه خالف الناس في ابن جميل

فجعل

تجعل مكانه اباجهم بن حذيفة باب الاستعفاف عن المسالة
في غير المصالح الدينية وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن عطاء بن يزيد
الليثي بالمثلثة ويزيد من الزيادة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
ان ناسا من الانصار قال الحافظ بن حجر لم اعرف اسمائهم لكن في حديث الباب
ما يدل على ان ابا سعيد المذكور منهم سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاعطاهم ثم سالوه فاعطاهم زاد ابو ذر ثم سالوه فاعطاهم حتى نفد بكسر
الفاء بالدال المهملة اي فرغ وفني ما عنده فقال ما يكون عندي من خير ما
موصولة متضمنة معنى الشرط وجوابه فلن ادخره عنكم بتشديد الدال المهملة
اي لن اجعله ذخيرة لغيركم اولن احبسه واخباه وامنعكم اياه ومن يستعفف
بغاين وللحموي والمستملي ومن يستعفف بغا واحدة مستردة اي ومن طلب
العفة عن السوال يعفه الله بنصب الفا اي يرزقه الله العفة اي الكف
عن الحرام ولابي ذر يعفه الله برفع الفا ومن يستغن بظهر الغين يغنه الله ومن
يتصبر يعالج الصبر ويتكلفه عليه ضيق العيش وغيره من مكاره الدنيا
يصبره الله برزقه الله الصبر وما اعطي احد بضم الهمزة مبنيا للمفعول واحد
رفع نائب عن الفاعل عطاء نصب مفعول ثان لاعطي خيرا صفة عطاء واوسع
عطف على خيرا من الصبر لانه جامع لمكارم الاخلاق اعطاهم صلى الله عليه وسلم
حاجتهم اشرنا بهم على مواضع الفضيلة قال في شرح المشكاة قوله يغنه الله اي
يصيره غنيا او من ثمرة من هذه المرتبة الى ما هو اعلا من اظهار الاستغنا
عن الخلق لكن ان اعطى شاكر يرده بملاء الله قلبه غنى ومن قارنا لقنوع المعلا
وتصبر وان اعطى لم يقبل وهو هواذ الصبر جامع لمكارم الاخلاق وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد
عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والله الذي نفسي بيده اتما احدكم
للتقوية الامر وتاكيده لان ياخذ بلام التاكيد احدكم حبله وفي رواية احبله بالجمع
فيحتطب بتا الافتعال وفي سلم فيحطب بغير تا اي فان يحتطب اي يجمع الحطب
على ظهره فهو خير له ولبيت خبي هنا من افعل التفضيل لا هي كقوله تعالى اصحاب
الجنة يومئذ خير مستقرا من ان ياتي رجلا اعطاه الله من فضله فيساله اعطاه
محاله تفعل المنة مع ذل السوال او منعه فالكسب الذل والخيبة والحرمان اعاذنا
الله من كل سوء وبه قال حدثنا وهيب بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا هشيم
بضم الواو وفتح الها ابن خالد قال حدثنا هشام عن ابيه عروة عن الزبير ابيه
ابن العوام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لان ياخذ
احدكم حبله بالافراد ايضا واللام في ان ابتدائيه او جواب قسم محذوف فيا تي
بحزمة الحطب بالتعريف وحزمة بضم المهملة وسكون الزاي ولابي ذر بحزمة
حطب على ظهره فيبيعها فيكف بنصب الفعلين الله اي فيمنع الله بها وجهه
من ان يريق ماء بالسوال قاله الطيبي ومن فوائد الاكتساب الاستغنا و
التصدق كما في سلم فيتصدق به ويستغني عن الناس فهو خير له من ان يسال

موكل امر

الناس ايمن سؤال الناس ولو كان الاكتساب بعمل شاق كالاحتطاب وقد روي
عن عمر فيما ذكره ابن عبد البر وكسبة فيها بعض الدناة خير من مسألة الناس
اعطوه ما سأل او منعوه وفي الحديث فضيلة الاكتساب بعمل اليد وقد ذكر
بعضهم انه افضل المكاسب وقال الماوردي اصول المكاسب الزراعة والتجارة
والصناعة قال ومذهب الشافعي ان التجارة اطيب والاشبه عندي ان
الزراعة اطيب لانها اقرب الى التوكل قال النووي في شرح المهذب في تصحيح
البخاري عن المقدام بن معدي كرب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اكل
احد طعاما قط خيرا من ان ياكل من عمل يده الحديث فالصواب ما نص عليه
وسلم وهو عمل اليد فان كان زراعة او تجارة اطيب المكاسب وافضلها لانه عمل يده
ولانه متوكل كما ذكره الماوردي ولان فيه نفعا عاما للمسلمين والدواب
ولانه قلما يخلو في العادة ان يوكل بيته بغير عوض فيحصل له اجره وان لم يكن
ممن يعمل له عملا تبرعا واجراه فالكتاب به بالزراعة افضل لما ذكرناه وقال
في الروضة بعد ذكر حديث المقدام هذا انما صرح في ترجيح الزراعة و
الصنعة لكونهما من عمل يده ولكن الزراعة افضلهما لعموم النفع بها للادمي
وغيره وعموم الحاجة اليها والله اعلم وعبارة ساقي حديث هذا الباب تفضيل
الاحتطاب على السوال وليس فيه انه افضل المكاسب فلعله ذكره لشدة
لا سيما في بلاد الحجاز لكثرة ذلك فيها وبه قال حدثنا عبدان بفتح المهملة
وسكون الموحدة عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي قال اخبرنا عبد الله
ابن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه
عروة بن الزبير بن العوام وسعيد بن المسيب ان حكيم بن حزام بفتح المهملة
في الاول وكسرها في الثاني وتخفيف الزاي المعجمة رضي الله عنه قال سالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاني ثم سالته فاعطاني ثم سالته فاعطاني ثم قال
يا حكيم ان هذا المال خضرة حلوة فمن اخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ومن اخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه
كالذي ياكل ولا يشبع واليد العليا خير من اليد السفلى قال حكيم فقلت يا رسول الله والذي
بعثك بالحق لا ارزا بعدك بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الزاي وضم الهمزة اي لا
انقص احدا بعدك اي بعد سوالك اولا ارزا عند احد شيئا من ماله اي لا اخذ
من احد الا بعدك وفي رواية اسخى قلت فوالله لا اكون يرى بعدك تختي
ابدا يعني العرب حتى فارق الدنيا فكان ابو بكر الصديق رضي الله عنه
يدعو حكيما الى العطاء فيابى اي يمتنع ان يقبله منه حوف الاعتياد فتمار
به نفسه الى ما لا يريده فحظها عن ذلك وترك ما يريبه الى ما لا يريبه
ثم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه عند ليعطيه فابى اي امتنع ان يقبل منه
شيئا فقال عمر لين حضره مبالغة في براءة ذمته العادلة من الحيف و
التخصيص والحرمان يا معشر مستكثرا اني اشهدكم يا معشر المسلمين على حكيم
اني اعرض عليه حقه من هذا الفي فيابى ان ياخذه فيه انه لا يبخع
من بيت المال شيئا الا باعطاء الامام ولا يجير احد على الاخذ وانما الشهاد
عمر على حكيم لما مر ثم لم يرزا حكيم احدا من الناس بعد رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى توفي لعشر سنين من امارة معاوية مبالغة في الاحتراز
اذ مقتضى الجبلة الاشراف والحرص والنفس سراقة ومن هنا قول الحما
يوشك ان يقع فيه قال النووي اتفق العلماء على ان السوال
من غير ضرورة واختلف اصحابنا في مسالة القادر على الكسب على وجهين
اصحهما انها حرام لظاهر الاحاديث والثاني حلال مع الكراهة بثلاثة شروط
ان لا يذل نفسه ولا يلح في السوال ولا يوذي المسؤل فان فقد احد
هذه الشروط حرام بالاتفاق انتهى وقد مثل القاضي ابو بكر بن العربي
للواجب بالمريد في ابتداء امره ومنازعه العراقي بانه لا يطلق عليه
سوال المريدين في ابتدايهم اسم الوجوب وانما جرت عادة المشايخ في
تهذيب اخلاق المبتدين بفعل ذلك لكسر انفسهم اذا كان في ذلك
اصلاحهم فاما الوجوب الشرعي فلا وفي حديث ابن العرابي فيما رواه ابو
داود والنسائي انه قال يا رسول الله اسالي فقال لا وان كنت سائلا لا بد
فاسال الصالحين ايه من ارباب الاموال الذين لا يمنون ما عليهم من الحق

لا كلا

وقد لا يعلمون المستحق من غيره فاذا عرفوا بالسؤال المحتاج اعطوه مما عليهم
من حقوق الله او المراد من يترك بعد عابهم وترجى اجابتهم وحيث جاز السؤال
فيجتنب فيه الالحاح والسؤال بوجه الله لحديث المعجم الكبير عن ابي موسى
باسناد حسن عنه صلى الله عليه وسلم انه قال يعلمون ان من سأل بوجه الله
ويعلمون من سئل بوجه الله فمنع سائله ما لم يسأل هجرا وفي حديث الباب
الحديث والاحاديث الصحيحة وثلاثة من التابعين ولهجرة المولف ايضا
في الدعوات وفي الجنائز والرقاق وسلم في الزكاة والترمذي في الزهد والنسائي
في الزكاة **باب من اعطاه الله شيئا من غير مسالة ولا اشراف**
نفس فليقبله وفي اموالهم اي المتقدمين المذكورين **نصيل** هذه الآية **حق للسا**
ل والمحروم المتعفف الذي لا يسال رواه الطبري من طريق بن شهاب وفي رواية
المستملي تقدم الآية وسقطت للاكثر كذا قاله في الفتح والذي في الفرع
واصله باب من اعطاه الله شيئا من غير مسالة ولا اشراف نفس وفي هامشها
لابي ذر عن المستملي باب بالتنوين وفي اموالهم حق للسائل والمحروم وبالسند
قال **حدثنا يحيى بن بكير** بضم الموحدة وفتح الكاف قال **حدثنا الليث** بن سعد
الامام **عن يونس** بن يزيد الايلي **عن** ابن شهاب **الزهري عن سالم** انه **اباه**
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما **قال سمعت** ابي **عمر بن الخطاب** رضي الله عنه
يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم **يعطيني العطا** ابي لبسبب العمالة
كما في مسلم لا من الصدقات فليست من جهة الفقر **فاقول اعطه من هو افقر**
اليه مني عبر بافقر ليفيد تكثير حسنة وهو كون الفقير له بنين يعول وتكثر
اما لو كان الفقير هو الذي لا بنين له البتة لكان المفتقر اكلهم سواء فتامل
قاله صاحب المصابيح **فقال** عليه السلام **خذه** ايي بالشرط المذكور بعد وزاد
في رواية شعيب فتموله وتصدق به ايي فتموله واد خله في ملكك ومالك وهو
يدل على انه ليس من اموال الصدقات لان الفقير لا ينبغي ان ياخذ من الصدقة
ما يتخذه مالا اذ حاله يدل **هذا** الذي **تبي** ايي من جنس المال **وانت غير مشرف** بكسر
الشين المعجمة بعد التحتية المضمومة والجملة حالية ايي غير طامع والاستشراف
ان يقول مع نفسه بيعث الي فلان بكذا او لا يسايل ايي ولا طالب له وجواب
الشرط في قوله اذا جاءك فوله **فخذه** واطلاق الاخذ اولا وعلقه ثانيا بالشرط
لمحل المطلق على المقيد وهو مقيد ايضا بكونه حلالا فلو شك فيه فالاحتياط
الرد وهو الورع نعم يجوز اخذه عملا بالاصل وقد رهن الشارع عليه الصلاة
والسلام درعه عند يهودي مع علمه بقوله تعالى في اليهود سماعون للكذب
اكالون للسحت وكذا اخذهم الجزية مع العلم بان اكثر اموالهم من ثمن
الخنزير والخمر والمعاملة الفاسدة وتاويل ذلك ان يقتل من السلطان دونه
غيره لحديث سمرة المروي في السنن الا ان يسال ذا سلطان وما لا يكون على
هذه الصفة بان لم يجبه اليك ومالت نفسك اليه فلا تشمه نفسك
باب من كان الناس يكثير بنصب على المصدر ايي
سوال ايي يستكثر المال بسواله لا يريد سد الخلة قاله في الشتيح او نصب

على حال اما بان يجعل المصدر نفسه حالا على جهة المبالغة كزيد
عدلا او بان يقدر مضافا اي ذا تكثر ويجوز ان يكون منصوبا على المصدر
التاكيدي لا النوعي اي يتكثر تكثرا والجملة الفعلية حال ايضا كما قاله في المصا
وجواب الشرط محذوف اي من سال لاجل التكثير فهو مذموم وبالسند
قال **حدثنا يحيى بن بكير** قال **حدثنا الليث** بن سعد الامام **عن عبيد**
الله بن ابي جعفر بضم العين وفتح الموحدة مصغرا واسم ابي جعفر
يسار **قال سمعت حمزة بن عبد الله بن عمر** بالحاء المهملة والزاي وعمر
بضم العين وفتح الميم **قال سمعت ابي عبد الله بن عمر بن الخطاب** رضي الله عنهم
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم **ما يزال الرجل يسال الناس** اي يكثر
وهو غني حتى ياتي يوم القيمة ليس في وجهه مزعة لحم بل كله عظم ومزعة
بضم الميم وسكون الزاي وفتح العين المهملة وزاد في القاموس كسر الميم
وحكى ابن التين فتح الميم والزاي القطعة من اللحم او التشقة منه وخص الوجه
لمشاكلة العقوبة في موضع الجناية من الاعضا لكونه اذل وجهه بالسوال
او انه ياتي سافط القدر والجاه وقد يويد حديث مسعود بن عمرو عند
الطبراني والبزار مرفوعا لا يزال العبد يسال وهو غني حتى يجاء وجهه
فلا يكون له عند الله وجه وقال النووي يشبه ان يكون المراد الصور
في الدار الاخرة تختلف باختلاف المقامات قال الله تعالى يوم تبيض وجوه
وتسود وجوه فالذي يبذل وجهه لغير الله في الدنيا من غير ضرورة
بل للتوسع والتكثر يعيبه ستين في وجهه باذهاب اللحم عنه لظهر للناس
صورة المعنى الذي خفي عليهم منه فتبين وبقط الناس بهم المسلم وغيره
ويوخذ منه جواز غيبة المسلم وكان بعض الصالحين اذا احتاج يسال دنيا
ليلا يعاتب المسلم نبيبه لوروده قاله ابن ابي جمرة وظاهر قوله ما يزال
الرجل يسال الى اخره الوعيد لمن سال سوا الاكثر والمولف فهم انه وعيد لمن
سال تكثرا والفرق بينهما ظاهر فقد يسال الرجل دائما وليس متكثرا
لدوام افتقاره واحتياجه لكن القواعد تبين ان المتوعد هو السايل
عن غنى وكثرة لان سوال الحاجة مباح وربما ارتفع عن هذه الدرجة
وعلى هذا نزل البخاري الحديث قاله في المصابيح ونسبه اليه ابن المنير
في الحاشية **وقال عليه السلام ان الشمس تدنو يوم القيمة**
فيبلغ الناس من دنوها فيكربون حتى **يبلغ العرق نصف الاذن** فان قلت
ما وجه اتصال قوله ان الشمس الخ بما سبق اجيب بان الشمس اذا دنت
يكون اذاها لمن لا حمل له في وجهه اكثر واشد من غيره فبينما هم كذلك اصله
بينا فزيدت الالف باشباع فتحة النون وهو ظرف بمعنى المفاجاة ويحتاج
الى جواب يتم به المعنى وهو هنا قوله **استغاثوا بادم ثم** استغاثوا **بموسى ثم**
استغاثوا **بمحمد** صلى الله عليه وسلم فيه اختصار اذ يستغاث ايضا
بغير ما ذكر من الانبيا كما لا يخفى **وزاد عبد الله بن صالح** كاتب الليث او عبد
ابن وهب فيما ذكره ابن شاهين فيما وصله البزار والطبراني في الاوسط
وابن مندة في الايمان له **حدثني** بالافراد **الليث** بن سعد قال **حدثني**

بالافراد ايضا ابن ابي جعفر عبد الله بتصغير عبد يشفع ليقضي بينه
الخلق يبتني حتى ياخذ حلقة الباب بسكون لام حلقة والمراد حلقة باب
الجنة فيوفيز بيعثه الله تعالى مقاما محمودا هو مقام الشفاعة العظمى يحمده
اهل الجمع اي اهل المحشر كلهم وحديث الباب اخرجه مسلم والنسائي وقال
علي بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد اللام موقوفا عند ابي ذر عن اسد
ما وصله البيهقي حدثنا وهيب بتصغير وهب عن النعمان بن راشد عن عبد الله
ابن مسلم اخي محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر انه
سمع ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسالة
اي في الجزء الاول من الحديث دون الزيادة ولحمه مزعة لحم والله اعلم
باب قول الله تعالى لا يسالون الناس الحافا ابي الحافا
وهو ان يلازم المسول حتى يعطيه من قولهم لحفني من فضل لحافه اي
اعطاني من فضل ما عنده ومعناه انهم لا يسالون وان سالوا على ضرورة
لم يلحوا فقيل هو نفي السوال والالحاح كقوله على لا يهتدي بمناره فراده نفي
المنار والاهتداء به ولا يجب ان ينفي السوال والالحاح ادخل في التعفف وتم
التعفي اي مقداره المانع للرجل من السوال وليس في الباب ما ينفيه تصريح
بالقدر اما لكونه لم يجد ما هو على شرطه او اكتفاء بما يستفاد من قوله في الحديث
الاتي ان شاء الله تعالى ولا يجد غنى يغنيه وعن سهل بن الحنظلية مرفوعا
من سال وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من النار قال الثعلبي احد رواته قلنا يا رسول
وما الغنى الذي لا ينبغي معه المسالة قال قدر ما يغديه ويعشيه رواه
ابو داود وعند ابن خزيمة ان يكون له شبع يوم وليلة او ليلة ويوم قال
الخطابي اختلف الناس في تاويل خبر سهل فقيل من وجد غدا يومه وعشاه
لم تحل له المسالة على ظاهر الحديث وقيل انما هو لمن وجد غداء وعشاء
على دايم الاوقات فاذا كان عنده ما يكفيه لقوته المدة الطويلة
حرمت عليه المسالة وقيل انه منسوخ بالاحاديث التي فيها تقدير الغنا
بملك خمسين درهما او قيمتها وبملك اوقية او قيمتها وعورض بانه ادعا
النسخ مشترك بينهما لعدم العلم بسبق احدهما على الاخر وقول النبي
صلى الله عليه وسلم يجر قوله ايه في حديث ابي هريرة الاتي في هذا
الباب ان شاء الله تعالى ولا يجد اي الرجل غنى يغنيه بكسر عين غنى
والقصر ضد الفقر زاد ابو ذر لقوله الله تعالى للفقراء متعلق بمحذوف
اي اعمدوا للفقراء او صدقاتكم للفقراء الذين احصروا في سبيل الله احصرهم
الجهاد لا يستطيعون ضربا في الارض اي ذهابا منها للتجارة والكسب
وقيل هم اهل الصفة كانوا نحوا من اربعمائة من فقراء المهاجرين يسكنون
صفة المسجد يستقرئون اوقاتهم بالتعلم والعبادة وكانوا يخرجون في
كل سرية يبعثها رسول الله صلى الله عليه وسلم ووصفهم بعدم
استطاعة الضرب في الارض يدل على عدم الغنا الا من استطاع منهم ضربا
فيها فهو واجد لنوع من الغنا الى قوله فان الله به عليم ترغيب في الانفاق
حض ما على هؤلاء وسقط قوله لا يستطيعون ضربا في الارض في غير

رواية

رواية ابي ذر زاد السمرقندي قال حدثنا الحجاج بن منهال بكسر الميم السلمي
البصري الانماطي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثني بالافراد محمد
ابن زياد قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال ليس المسكين بكسر الميم وقد تفتح ابي الكامل في المسكنة الذي
ترده الاكلة والاكلتان عند طوافه على الناس للسوال لانه قادر على
تحصيل قوته وربما نقع له زيادة عليه وليس المراد نفي المسكنة عن الطواف
بل نفي كمالها اتفقوا عليه ان السائل الطواف المحتاج المسكين وهمزة
الاكلة والاكلتان مضمومة ابي اللغة والفتحات كما صرح به في الرواية
الاخرى تقول اكلت اكلة واحدة اي لقمة واما بالفتح فالاكل مرة واحدة
حتى يشبع ولكن المسكين الكامل بتخفيف لون لكن فالمسكين مرفوع
وبتشديدها فالمسكين منصوب والاخيرة لابي ذر الذي ليس لغنى
بكسر الغين معصورا اي يسار وزاد الاعرج بفتحه وهي صفة له وهو قدر
زايد على اليسار لا يلزم من حصول اليسار للمرء ان ينفي به بحيث لا يحتاج
الى شيء اخر والنفي محتمل لان يكون المراد نفي اصل اليسار لا يلزم من حصول
اليسار للمرء ان ينفي به بحيث لا يحتاج الى شيء اخر والنفي محتمل لان تكون المراد
نفي اصل اليسار ولان يكون المراد نفي اليسار المقيد بانه يغنيه مع وجود
اصل اليسار وعلى الاحتمال الثاني ففيه ان المسكين هو الذي يقدر على مال
او كسب يقع موقعا من حاجته ولا يكفيه لكفاية معتبرة وهو حينئذ
احسن حالا من الفقير فانه الذي لا مال له اصلا او يملك ما لا يقع من كفايته
كثلاثة من عشرة واختلفوا بقوله اما السفينة فكانت لمساكين فمنهم
مساكين مع ان لهم سفينة لكنها لا تقوم بجميع حاجتهم ويبتغون بيا بين
واحدة زادهما ان يسال الناس وزاد الاعرج ولا يفطن له او لا يسال الناس
الحافا منصوب على الحال اي ملحفين او صفة مصدر محذوف اي سوال الالحاف
او عامله محذوف اي لا يلحفون الحافا وبه قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم
الدورقي قال حدثنا اسمعيل بن علية هو اسمعيل بن ابراهيم وعلية
بضم العين وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية اتم امه قال حدثنا خالد
الحذا بفتح الحاء المهملة وتشديد الذال المعجمة وفتح الراء واخره عين مهملة غير
منصرف واسمه سعيد بن عمرو بن اشوع الهمداني قاضي الكوفة وشيخه
لجره وثقه ابن معين والنسائي والعجلي واسحق بن راهويه ورماه الجوزجاني
بالتشيع لكن احتج به الشيخان والترمذي له عنده حديثان احدهما متابعة
ولا يلزم من كونه لم يتابع على ما ذكر ان يكون ضعيفا عند الشعبي بفتح المعجمة عامر بن شراحيل
قال حدثني بالافراد كانت المغيرة بن شعبة وهو لاه وزاد بفتح الواو
وتشديد الراء وبالدال المهملة اخوه قال كتب معاوية بن ابي سفيان
رضي الله عنهما الى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان اكتب الي ما سمعته
سمعته من رسول الله ولابي ذر وابن عساكر من النبي صلى الله عليه
وسلم فكتب اليه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله كره لكم
ثلاثا قيل وقال يجوز ان يكونا ماضيين وان يكونا مصدرين وكتبا بغير الف

ف

على لغة ربيعة والمراد المقاولة بلا ضرورة وتصدق ثواب فانها
تفتتي القلوب او المراد ذكر الاقوال الواقعة في الدين كان يقول قال
الحكم كذا وقال اهل السنة كذا من غير بيان ما هو الاقوى ويقلل من سمعه
من غير ان يختلط وقال في المحكم القول في الخير والفعل والقالي في الشر
خاصة وقال في المصابيح قيل وقال وما بعدهما بدل من ثلاث فان قلت
كره لا ينسلط عليه قيل وقال ضرورة ان كلا منهما فعل ماض فلا يصح وقوعه
مفعولا به فكيف صح البدل بالنسبة اليهما قلت لا سلم اذ واحد منهما فعل
وقوعه بل كل منهما اسم مسماه الفعل الذي هو قيل او قال وانما فتح آخره
على الحكاية وذلك مثل قولك ضرب فعل ماض ولهذا اخبر عنه والاخبار
عنه باعتبار مسماه وهو ضرب الذي يدل على الحدث والزمان وغاية الامر
ان هذا العلم مسماه لفظ ولا تكبر فيه كاسماء السور واسماء حروف المعجم قال وقوله
ابن مالك ان الاسناد اللفظي يكون في الكلم الثلاث والذي يختص به الاسم
هو الاسناد المعنوي ضعيف انتهى وكره الله لكم اضاعة المال فاضافة في المعاني
والاسرار فيه لدفعه لغير رشيد او تركه من غير حافظ له او بتركه حتى يفسد
او يموه او ابنيه بالذهب او يذهب سقف بيته او غير ذلك وللحموي والمصنف
واضاعة الاموال وكثرة السوال للناس في اخذ اموالهم صدقة وهذا موضع
الترجمة ويحتمل ان يكون المراد السوال عن المشكلات التي لا تعبد بها ظاهرها
وعن ما لا حاجة للسائل به لكن حمله على المعنى الاعم اولى وبه قال حدثنا
محمد بن عزيز بضم العين المهملة وفتح الزاي الاولى مصغرا ابن الوليد بن ابراهيم
بن عبد الرحمن ابن عوف القرشي المدني الزهري قال حدثنا يعقوب
بن ابراهيم عن ابيه ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري
المدني نزيل بغداد عن صالح بن كيسان بفتح الكاف عما ابن شهاب محمد
ابن مسلم الزهري قال اخبرني بالافراد عامر بن سعد بسكون العين عن
ابيه سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال اعطى رسول الله صلى
الله عليه وسلم رهطا هو دون العشرة من الرجال ليس فيهم امراة وحذف
مفعول اعطى الثاني ليعم وانا جالس فيهم في الرهط والجملة حالية قال
فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم اي من الرهط ولابي ذر فيهم
رجلا هو جعيل بن سراقة فيما ذكره الواقدي الضمري او العقاري او الثعلبي
فيما ذكره البوسبي وروى ابن السكن في معاوية عن محمد بن ابراهيم
التيمي قال قيل يا رسول الله اعطيت عيينة بن حصن والاقرع بن حابس
مائة مائة وتركت جعيلا قال والذي نفسي بيده لجعيل بن سراقة
خير من طلاع الارض مثل عيينة والاقرع ولكني اتالفهما واكل جعيلا
الى ايمانه وهذا مرسل حسن لكن له شاهد موصول لروي الروياني وابن عبد
الحكم في فتوح مصر من طريق بكر بن سوادة عن ابي سالم الجيشاني عن
ابي ذر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له كيف ترى جعيلا قلت
سكينا كاشكله من الناس قال وكيف ترى فلانا قلت سيد من السادات
قال فجعيل خير من ملء الارض مثل هذا قال قلت يا رسول الله فما فلان

هكذا

هكذا ونصنع به ما نصنع قال انه راس قومه فاتالفهم واسناده صحيح
واخرجه ابن حبان من وجه اخر عن ابي ذر لكن لم يسم جعيلا واخرجه
البخاري من حديث سهل بن سعد فاسم جعيلا اذا وذكر في الاصابة لم يعطه
وهو انجبهم اي افضل الرهط واصلحهم الى اي في اعتقادي قال في المصابيح
امتنان افعل التفضيل الدي ضمير الرهط المعطين واوقعه على الرجل الذي لم يعط
وافعل التفضيل اذا اقتصدت به الزيادة على من اضيف اليه كما قال ابن الحاجب
اشترط ان يكون منهم وقد يبنا انه ليس من الرهط ضرورة كونه لم يعط فتنتج
كما يمتنع يوسف احسن اخوته مع ارادة هذا المعنى والتخلص من ذلك
اعجب الرهط الحاضرين الذين منهم المعطى والمتروك فان قلت لم لا يجوز
ان يكون المقصود بافعل التفضيل زيادة مطلقة والاضافة للتخصيص
والتوضيح فينتفي المحذور فيجوز التركيب كما اجاز ابو يوسف احسن اخوته
بهذا الاعتبار قلت المراد بالزيادة المطلقة ان يقصد تفضيله على كل
ما سواه مطلقا لا على المضاف اليه وحده وظاهر ان هذا المعنى غير
مراد هنا انتهى قال سعد فقمت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فساررته فقلت ما لك عن فلان اي اي شيء حصل لك اعرضت به عن
فلان فلا تعطيه والله اني لاراه مومنا بضم الهمزة اعلم لاظنه وفي فرع
بفتح الهمزة اي اعلمه قاله الكرماني ولا يضم على معنى اظنه لانه تعالى
عليم بالعلم ولانه راجع النبي صلى الله عليه وسلم مرارا فلهم ان يكرر جازما
لما كرر المراجعة ويقف بادما اعلم معناه ما اظن لقوله تعالى لا تعلمونهم
الله يعلمهم مومنات والمراجعة لا تدل على الجزم لان الظن يلزم اتباعه
الخفاء وحلف على غلبة ظنه قال عليه السلام او مسلما باسكان الواو على
الاضراب عن قوله والحكم بالظاهر كانه قال بل مسلما ولا تقطع بايمانه فان
الباطن لا يطلع عليه الا الله فالاولى ان يعبر بالاسلام وليس حكما بعدم
ايمانه بل نهي عن الحكم بالقطع به قال سعد فسكت سكوتا قليلا لم علمني
ما اعلم فيه فقلت يا رسول الله مالك عن فلان والله اني لاراه
مومنا قال عليه السلام او مسلما كذا لابي ذر في هامش الفرع وفيه والله
اني لاراه مومنا او قال مسلما قال فسكت سكوتا قليلا لم غلبني ما اعلم فيه
ولابي ذر بالميم والنون بدل الغاء والباء فقلت يا رسول الله مالك عن فلان
والله اني لاراه اظنه مومنا قال عليه السلام او مسلما كذا لابي ذر ولغيره اني
لاراه مومنا او قال مسلما يعني فقال رها ثلاث الكلمات ساقطتان عند
ابي ذر اني لاعطي الرجل مفعوله الثاني محذوف اي الشيء وغيره احب اليه
منه او خبر ان موضع الحال خشية نصب مفعول له لقوله لاعطي اي لاجل
خشية الله ان يكب بضم اوله وفتح الكاف في الثاني على وجهه وهذا الحديث
سبق في باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة في كتاب الايمان وعن ابيه
عطفا على السابق قال يعقوب بن ابراهيم عن ابيه ابراهيم عن صالح هو ابن
كيسان عن اسمعيل بن محمد انه قال سمعت اني محمد بن سعد بن ابي وقاص
يحدث هذا الحديث ولابي ذر هذا هو مرسل لانه لم يذكر سعدا لكن قال

الكرماني ان الاشارة في قوله هذا الى قول سعد فهو متصل فقال في جملة
حديثه فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فجمع بين عنقي وكتفي
فجمع بالتاء والفعل الماضي كذا في اليونينية وفي بعض الاصول بجمع بالياء
الحارة وضم الجيم وسكون الميم اي ضرب بيده حال كونها مجموعة وبين اسم
لا اظن كقوله تقالى لقد تقطع بينكم على قراءة الرفع ثم قال عليه السلام ائتيل
بكسر الموحدة فعل امر من الايتال ولابي ذر والاصيلي تل بفتح الموحدة
فعل امر من القبول مهموز له همزة وصل تكسر في الابتداء كانه لما قال له ذلك
قال ليذهب فامره بالاقبال ليبين له وجه الاعطاء والمنع اي سعد منادى
مفرد مبني على الضم وابي حرف نداء اي لاعطي الرجل الحديث قال ابو عبد الله
البخاري جريا على عادته في ايراد تفسير اللغة الغريبة اذا وافق ما في
الحديث ما في القرآن فليكبوا في سورة الشعراء قلبوا بضم القاف وكسر اللام
وضم الموحدة ولابي ذر تكبوا بضم الكاف من الكب وهو الالقاء على الوجه
وقوله تقالى في سورة الملك مكبا بكسر الكاف لابي ذر يقال اكب الرجل
اذا كان فعله غير واقع على احد اي لازما فاذا وقع الفعل اي به اذا كان متعديا
ثلثت كبه الله لوجهه وكببته انا يريدان اكب لازم وكب متعد وهو غريب
ان يكون القاصر بالهمزة والمتعدي بحذفها وبه قال حدثنا اسمعيل بن
عبد الله مولى ابن ابي اويس المدني ابن اخت الامام مالك قال حدثني
بالافراد مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد
الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ليس المسكين الكامل الذي يطوف على الناس ترده
صوفة عليه تردده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان بالمثناة الفوقية
فيهما ولكن المسكين الكامل في المسكنة الذي لا يجد غنى يغنيه اي شيئا
يقع موقعا من حاجته ولا يفطن بضم الياء وفتح الطاء اي لا يعلم محاله ولابي
ذر له باللام بدل الموحدة فيتصدق عليه بضم الياء مبنيا للمفعول ولا يقو
فيسال الناس برفع المضارع الواقع بعد النفي في الموضعين عطفا على
المنفي المرفوع فيشكل عليه اي لا يفطن له فلا يتصدق عليه
ولا يقوم فلا يسال الناس وبالنصب فيهما بادخال همزة مصدرية وحولا لوقوعه
في جواب النفي بعد الفاء وقد يستدرك بقوله ولا يقوم فيسال الناس
فيلي احد محليه فقوله تقالى لا يسالون الناس الحافا ان معناه بني السوال
اصلا وقد يقال لعظة يوم تدل على التاكيد في السوال فليس فيه
نفي اصل السوال والتاكيد في السوال هو الالحاف وبه قال حدثنا
عمر بن حفص بن غياث بكسر الغين المعجمة اخره مثلثة قال حدثنا ابي حفص
قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا ابو صالح ذكوان الزيات
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لان ياخذ احدكم حبله ثم يغدو ويذهب قال ابو هريرة احسبه اي اظنه
قال الى الجبل موضع المحتطب فيحتطب فيبيع فياكل ويتصدق بواو العطف
ليدل على انه جمع بين البيع والصدقة وبالفائين الاولتين لان الاحتطاب

باكون عقب الغدو الى الحبل والبيع يكون عقب الاحتطاب خير له من
ان يسال الناس اعطوه او منعوه ومنه الاكتساب بالمباحات كالحطب والحشيش
الثابتين في موات قال ابو عبد الله البخاري صالح بن كيسان اكبر سنا
من الزهري وهو قد ادرك ابن عمر بن الخطاب بفتح الراء اي ادرك السماع منه
واما الزهري فاختلف في لقيه له والصحيح انه لم يلقه واما يروي
عن ابنه سالم عنه وعند ابي ذر تقدم قال ابو عبد الله الى اخره عاد الى قوله
حدثنا اسمعيل بن ابي اويس مر موعية خزم التمر بالمثناة
وسكون الميم ولابي ذر التمر بالمثلثة وفتح الميم والخوص بفتح الخاء المعجمة
وفتح تكسر وسكون الراء بعدها صاد مهملة هو جزر ما على النخل من الرطب
ثم ييبس عليه مالكه ويصير نحو عشرة اشتات ثم تعد عليه مالكه ويخلي بينه
وبين التمر فاذا احرقت الجداد اخذ العشر والخرص سنة عند الشافعية
وفي قول لجزم به الماوردي انه واجب وانكره الحنفية وفائدة الخرص
التوسعة على ارباب الثمار في التناول لها واتلافها واتلاف الاهل والجيران والفقراء
لان في منعهم منها تضييقا لا يخفى وخرج بالتمر الحب لاستتاره ولانه
يوكل غالبا رطبا بخلاف التمر وبالنسد حدثنا سهل بن بكار بفتح الموحدة
وتشديد الكاف ابو بشر الدارمي قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا
ابن خالد عن عمرو بن يحيى بسكون الميم المازني عن عباس بتشديد
الموحدة اخره سين مهملة ابن سهل الساعدي عن ابي حميد المنذر او عبد
الساعدي رضي الله عنه قال غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة
تبوك غير منصرف وكانت في رجب سنة تسع فلما جاء وادي القرى
بضم القاف مدينة قديمة بين المدينة والشام اذا امراة لم يعرف الحافظ
ابن حجر اسمها في حديثها المبتدا وخبر قال ابن مالك في التوضيح لا يمتنع
الابتداء بالنكرة المحضة على الاطلاق بل اذا لم تحصل فائدة كخير رجل يتكلم
اذا لا تخالوا الدنيا ما من رجل يتكلم فان اقترنت بالنكرة قرينة تحصل بها الفائدة
جاز الابتداء بها ومن ذلك القرائن الاعتماد على اذا الفجائية كما انطلقت
فاذا اسد في الطريق والحديقة بفتح الحاء المهملة والقاف قال ابن سيده
هي من الرياض كل ارض استدارت وقيل البستان فقال النبي صلى الله عليه
وسلم لاصحابه احرصوا بضم الراء اي زاد سليمان بن بلال عند مسلم فحرصنا قال
الحافظ ابن حجر ولم اقف على اسم من خرص منهم وخرص رسول الله صلى الله
عليه وسلم عشرة اوسق فقال لها احصي بفتح الهمزة من الاحصاء وهو العد
اي احفظي قدر ما يخرج منها كيلا فلما اتينا تبوك قال عليه السلام
اما انها بتخفيف الميم انها بكسر الهمزة ان جعلت اما بمعنى حقا وبفتحها ان جعلت
استفتاحية ستهب الليلة زاد سليمان عليكم ريح شديدة فلا يقو
منكم احد ومن كان معه بعير فليعقله اي بتشديد القاف بالعقال وهو الحبل
فعقلناها وامر النبي ان يرفع فعقلت ناقته الفضل رهبت ريح شديدة فقام رجل
فالقته بجبل طي بتشديد الياء بعدها همزة وفي رواية الكشميهني جبلي
بالتثنية واسم احدهما اجا بفتح الهمزة والجيم ثم همزة على وزن فعل وسلمي

وقد لا يهمز فيكون يوزن عصي واسم الاخر سلمى **واهدى** بوحنا بضم المثناة
الفوقية وفتح الحاء المهملة وتشديد النون ابن ردبة واسم امه العلما بفتح
العين وسكون اللام وبالمد **صاحب ايلة** بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية
بعدها لام مفتوحة بلدة قديمة بساحل البحر **للنبي صلى الله عليه وسلم**
بغلة بيضاء واسمها كما جزم به النووي دلدل لكن ظاهر اللفظ هنا انه
اهداها للنبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وكانت سنة تسع من
الهجرة وقد كانت هذه البغلة عند النبي صلى الله عليه وسلم قبل ذلك
وحضر عليها غزوة حنين كما هو مشهور في الحديث وكانت حنين عقب
فتح مكة سنة ثمان قال القاضي ولم ير وانه كان له صلى الله عليه وسلم
بغلة غيرها فيحمل قوله على انه اهداها له قبل ذلك وقد عطف الاهدا
على المجيء بالفاء وهي لا تقتضي الترتيب انتهى كلام النووي وتعقبه
الجلال البلقيني بان البغلة التي كانت عليها يوم حنين غير هذه ففي مسلم
انه كان عليه الصلاة والسلام على بغلة بيضاء اهداها له فروة الجذامي
وهذا يرد على المغايرة قال وفيما قاله القاضي من التوجيه نظر فقد قيل
انه كان له من البغال دلدل وفضة والتي اهداها ابن العلما والايلية وبغلة
اهداها له كسرى واخرى من دومة الجندل واخذي من عند النجاشي كذا
في السيرة للخلاطي قال وقد وهم في تغريقه بين بغلة ابن العلما والايلية
فان ابن العلما هو صاحب ايلية وتقدم ذكر البغلة التي اهداها فروة الجذامي
وكساه النبي صلى الله عليه وسلم **بردا** الضمير المنصوب عايد الى ملك
ايلة وهو المكسو **وكتب** عليه السلام **له** اي لملك ايلة **ببحرهم** اي ببلدهم
والمراد اهل بحرهم لانهم كانوا سكانا بساحل البحر والمعنى انه اقره عليهم
بما التزمه من الجزية واللفظ الكتاب كما ذكره ابن اسحق بعد السملة هذه امنة
من الله ومحمد النبي رسول الله ليحنا بن روبة واهل ايلية اسا تقتهم وساير
في البر والبحر لهم ذمة الله وذمة النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه
من اهل الشام واهل اليمن واهل البحر فمن احدث حدثا فانه لا يحول ماله
دون نفسه وانه طيب لمن اخذه من الناس وانه لا يحل ان يمنعوه ماء يردونه
من بر او بحر هذا كتاب جهيم بن الصلت وشرحبيل بن حسنة باذن رسول
الله صلى الله عليه وسلم **فاما الى النبي** صلى الله عليه وسلم **وادي القرى**
المدينة السابقة ذكرها قريبا **قال للمراة** صاحبة الحديقة المذكورة قبل
كم جاء وفي نسخة جاء باسقاطنا التانيث وجاء هنا بمعنى كان اي كم كان
حد نتاج **ابي** ثمرها ولمسلم قال المراة عن حديقتها كم بلغ ثمرها **قالت**
عشرة اوسق بنصب عشرة على نزع الخافض اي بمقدار عشرة اوسق
او على الحال وتعقبه في التصابيح بانه ليس المعنى على ان تمر الحديقة
جاء في حال كونه عشرة اوسق بل لا معنى له اصلا انتهى **خرص لرسول الله صلى**
الله عليه وسلم مصدر منصوب بدل من عشرة او عطف بيان لها ولابي
ذر خرص بالرفع خبر مبتدا محذوف اي هي خرص ويجوز رفع عشرة وخرص على
تقدير الحاصل عشرة اوسق وهو خرص رسول الله صلى الله عليه وسلم

كذا

كذا قاله الكرماني والبرماوي وابن حجر والعيني والزركشي وتعقبه
الدماميني بانه مشكل لتقديره اولا جاءت بمقدار عشرة اوسق فتقال
النبي صلى الله عليه وسلم اني متعجل الى المدينة فمن اراد منكم
ان يتعجل اليها معي فليتعجل وفي تعليق سليمان بن بلال الاتي قريبا الموصول
عند ابي سلمى من خزعة **انطلقنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم**
حتى اذا دنا من المدينة اخذ طرق بني عواب لانها اقرب الى المدينة ابي ان
سالك الطريق القريبة فمن اراد فليات مبني لمعين من له اقتدار على
ذلك دون بقية الجيش **قال ابن بكار** بضم المولف **فلما** بالفا وتشديد
الميم **قال المولف قال ابن بكار** كلمة معمولة ابن بكار **والابي ذر** كلمة بالرفع
خبر مبتدا محذوف **معناها والابي ذر معناه اشرف على المدينة قال**
عليه الصلاة والسلام **هذه طابة** غير منصرفة **فلما راى احدا قال هذا**
جبيل بضم الجيم وفتح الموحدة مصغرا وللاربعة **جبل يحبنا ونحبه** حقيقة
ولا ينكر وصف الجمادات بحب الرسول كما ثبت الاسطوانة على مفارقته
صلى الله عليه وسلم حتى سمع القوم حنينها حتى سكنها وكما اخبر ان حجرا كان
يسلم عليه قبل الوحي فلا ينكر ان يكون جبل احد وجميع اجزاء المدينة تحبه
ونحن الى لقايه حال مفارقته اياها وقال الخطابي اراد به اهل المدينة
وسكانها لقوله تقال واسال القرية اي اهلها فيكون على حذف مضاف
واهل المدينة الانصار ثم قال عليه الصلاة والسلام **الا اخبركم بخير دور الانصار** للتنبيه ودور جمع دار يريد به القبايل
الذين كانوا يسكنون الدور وهي المحال قالوا بلى اخبرنا قال عليه الصلاة
والسلام **خير دورهم دور بني النجار** بفتح النون والجيم المشددة ثم راء فالف
وسمي بالنجار فيما قيل لانه احتش بقدوم ثم **دور بني عبد الاشهل** بفتح الهمزة
وسكون الشين المعجمة وفتح الهاء بعدها لام **ثم دور بني ساعدة** بكسر
العين المهملة **او دور بني الحرث بن الخزرج** بفتح الخاء وسكون الزاي
المعجمتين وفتح الراء بعدها جيم وفي **كل دور الانصار** بعني **خير** اي كان لفظ
خير اما محذوف من لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم وهو مراد ولا يوجد ذكر
والوقت خير بالرفع **وقال سليمان** بن بلال **الغير** بني التيمي **حدثني** بالافراد
عمرو يعني ابن يحيى المازني بالسند المذكور وهو موصول في فضايل الا
ثم دار بني الحرث ثم دار بني ساعدة فقد دور بني الحرث على بني ساعدة
وقال سليمان بن بلال المذكور ايضا **وصله ابو علي** بن خزيمة في فوايده
عن سعد بن سعيد بكسر العين في الاول الانصاري اخي يحيى بن سعيد
عن عمارة بن غزية بضم الغين المعجمة وكسر الزاي وتشديد التحتية
وعمارة بفتح العين وتخفيف الميم المازني الانصاري **عن عباس** بالموحدة
اخره سين مهملة **عن ابيه سهل** بن سعد وهو اخر من مات من الصحابة
بالمدينة رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم قال احد جبل**
يحبنا ونحبه قال عمارة بن غزية عمرو بن يحيى في اسناده الحديث فقال
عمرو عن عباس عن ابي حميد كما سبق اولا وقال عمارة عن عباس عن ابيه فيحتمل

لعمار

لا تنافيه في الفتح ان يسلك طريق الجمع بان يكون عباس اخذ القدر
المذكور وهو لحد جميل بخبتا وغيبه عن ابيه وعن ابي حميد معا او حمل
الحديث عنهما معا اوكله عن ابي حميد ومعظمه عن ابيه وكان يحدث
به تارة عن هذا وتارة عن هذا ولذلك كان لا يجمعهما وقال ابو عبيد
ابي البخاري وفي نسخة وقال ابو عبيد بضم العين وفتح الموحدة مصغرا
وعليها شرح الحافظ ابن حجر وقال كغيره انه القاسم بن سلام الامام
المشهور صاحب الغريب مفسرا لما فسر به قوله الحديقة كل بستان
عليه حايط فهو حديقة وما لم يكن عليه حايط لم يقل فيه حديقة وقال
في القاموس الحديقة الروضة ذات الشجر او القطعة من النخل وفي
هذا الحديث مشروعية الخرص واختلف هل يختص بالنخل او يلحق به
العنب او يعم كل ما يشتمل به رطبا وجافا فقال بالاول شريح القاضي وبعض
اهل الظاهر وبالثاني الجمهور والمثالث حكاه البخاري هل يكفي خارص
واحد اهل للشهادات عارف بالخرص او لابد من اثنين قولان للشافعي والجمهور
على الاول لحديث ابي داود باسناد حسن انه صلى الله عليه وسلم كان يبعث
عبد الله بن رواحة الى خيبر خارصا وفي حديث الباب الآتي حديث والعنسة
واخرجه المؤلف ايضا في الحج والمغازي وفي فضل الانصار ببعضه وسلم
في فضل النبي صلى الله عليه وسلم والحج والبيوع اورده في الخراج **باب**
اخذ العشر فيما يسقى من ماء السماء وهو المطر **وبالماء الجاري** كالعيون
والانهار ولفظ ستر ابي داود فيما سقت السماء والعيون او كان بعلا العشر
والماء الجاري باسقاط الموحدة **وقال عمر بن عبد العزيز** رحمه الله في
العسل نشيا من الزكاة وهذا وصله مالك في الموطاء عن ابي بكر بن محمد
ابن حزم قال في كتاب من عمر بن عبد العزيز الى ابي وهو يعني ان لا يأخذ
من الخيل ومن العسل صدقة وحديث ان في العسل العشر ضعفه الشافعي
وبالسند قال **حدثنا سعيد بن ابي مريم** هو سعيد بن الحكم بن محمد بن
ابي مريم ابو محمد الجمحي بالولاء قال **حدثنا عبد الله بن وهب** بفتح الواو
وسكون الهاء القرشي المصري قال **اخبرني** بالافراد **يونس بن يزيد**
الايلي **عن الايلي الزهري** ولابي ذر عن ابن شهاب الزهري **عن سالم**
ابن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه **عن النبي**
صلى الله عليه وسلم **انه قال فيما سقت السماء** من باب ذكر المحل واراده
الحال اية المطر **والعيون او كان عثريا** بفتح العين المهملة والمثلثة المخففة
وكسر الراء وتشديد التحتية **ما يسقى بالسيل الجاري** في حفر وتسمى
الحفر عاثورا والتعثر المار بها اذا لم يعلها قاله الازهري وهو المسمى
بالبعل في الرواية الاخرى **العشر** مستأخره فيما سقت السماء اي
ايجاب العشر واجب فيما سقت السماء **وما سقى بالنضح** بفتح النون
وسكون المعجمة بعدها مهملة ما سقى من الابار بالغرب او الدالية
نواجيه **نصف العشر** والغرب تثقل المؤنة وخففها في الاول والناضح
اسمها سمي عليه من بعير او بقرة ونحوهما قال ابن عبد الله البخاري

عذا

هذا ابي حديث الباب تفسير الحديث الاول وهو حديث ابي سعيد
السابق في باب ما ادي زكاته فليس بكنز والملاحق لهذا الباب
والعظمة ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة **لانه لم يوقت** بكسر القاف
والايذ يوقت بفتحها في الحديث **الاول** بريد لم يحدد بالعشر او نحوه
وكان الاصل ان يقول لانه لم يوقت فيه لكنه عبر بالظاهر بوضع المضمر
يعني ابي البخاري **بقوله هذا حديث ابن عمر فيما سقت السماء العشر**
جملة معترضة من كلام الراوي بين قوله لانه لم يوقت في الاول وبين قوله
وبين في هذا ابي في حديث ابن عمر ما يجب فيه العشر او بعضه **ووقت**
ابه حدد به هذا ما ظهر لي من شرح هذا القول والذي حمى عليه الكرماني
وغيره من الشراح من عنده ان مراده ان حديث ابي سعيد مفسر لحديث
ابن عمر والزيادة في التوقيت بتعيين النصاب وفي هذا نظر لا يخفى لانه
يصير المعنى قال ابو عبد الله هذا تفسير الاول يعني حديث ابي حديث
السابق لانه لم يوقت في الاول الذي هو حديث ابي سعيد السابق وهو خلاف
المدعي فليتامل لفظ حديث ابن عمر هذا ايهموه ظاهر في عدم اشتراط
النصاب وحديث ابي سعيد مقيد لاطلاقه كما ان حديث ابن عمر مقيد لاطلاق
حديث ابي سعيد فكل منهما مفسر للاخر فيما بينه الزيادة **والزيادة** من الثقة
مقبولة والعثر بفتح السين **بفتح على المهم** بفتح اولها ابو الخاص بقضي
على العام بالتخصيص لان قوله ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة يشمل
ما يسقى بمونة وغير مونة وقوله فيما سقت السماء خاص **اذا رواه احد**
الشيخين بسكون الموحدة في فرع اليونينية وقال الحافظ ابن حجر كذا لابي
ذر وغيره بفتحها واذا راه متعلق بقوله سقوته وقال البيهقي والاسمعيلي ان هذا
القول في نسخة الغربري انما هو عقب حديث ابي سعيد في الباب التالي لهذا
الباب وان وقوعه هنا غلط من الناسخ ويشكل عليه ثبوته في الاصول المعتمدة
في كل من البابين عقب حديث ابن عمر وفي رواية عن ابي ذر وابن عساكر
عقب حديث ابي سعيد واذا اختلفت اللفظ فيهما على ان نسبة الغلط للناسخ
انما تتاتى على تقدير ارادة المؤلف ان حديث ابي سعيد مفسر لحديث ابن
عمر وقد مر ما في ذلك اما على ما ذكرته من ان حديث الباب تفسير لحديث
ابي سعيد فلا وحينئذ فالصواب ما ذكرته من ان حديث الباب هذا اولى
من العكس على ما لا يخفى وفي رواية عتيق ابي ذر قال ابو عبد الله هذا الاول
لانه لم يوقت في الاول فاسقط لفظ تفسير لكن في اليونينية ضبب على لفظ
الاول الاولى وكتب في الهامش صوابه اولى او المفسر للاول ولي بفتح الهمزة
وسكون الواو من الاولوية والمفسر بكسر السين قلت ومعناه حديث
الباب اولى بان حديث ابي سعيد السابق لما فيه من زيادة التمييز بين ما
يسقى بمونة وغير مونة او هو المفسر لحديث ابي سعيد حيث بين فيه
كما مر وهو يريد ما ستر حته فليتامل **حدثنا** ابو **الفضل بن عباس** رضي الله عنهما
مما وصله احمد **ان النبي** صلى الله عليه وسلم **لم يصل في الكعبة** يوم فتح
مكة وقال بلال المؤذن فيما وصله المؤلف في الحج **قد صلى فيها** يومئذ

فاخذ بقول بلال بضم الهمزة مبنيا للمفعول كما خذ وليس قول بلال مبنيا
للفعول الفضل لم يصل بل مراده انه لم يره لاشتغاله بالدعاء ونحوه من نافلة
من نواحي البيت غير الذي صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم
هذا باب بالتنوين ليس فيما دون خمسة
اوسق من المقتات الاختيار وهو من الثمار الرطب العنب ومن الحب
الحنطة والشعير والسلت والارز والعدس والحمص واللباقلا والذخن والذرة
واللوبيا والماش والجلبان ونحوها صدقة والوسق ستون صاعا
والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث بالبغدادي فالاوسق الخمسة
الف وستمائة رطل بالبغدادي والاصح اعتبار الكيل لا الوزن اذا اختلفا
وانما قدر بالوزن استظهارا قال النووي وقدر الصاع باردب مصر
ستة ارادب وربع يجعل الخمسة صاعا لزكاة الفطر وكفارة اليمين وقال
السبكي خمسة ارادب ونصف وثلث فقد اعتبرت القدح المصري بالمد
الذي حررته فوسع مدين وسبعا تقريبا فالصاع قدحان الا سبع
مد وكل خمسة عشر مدا سبعة افداح وكل خمسة عشر صاعا وبية ونصف
وربع فثلاثون صاعا ثلاث ويبات ونصف وثلث فالصاب على قوله
خمسماية وستون قدحا وعلى قول النووي ستماية وبالسند قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد حدثنا يحيى القطان قال حدثنا مالك الامام
قال حدثني بالافراد محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة
عن ابيه عبد الله عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال ليس فيما اقل من ارايدة واقل مجرور ربي بالفتحة
لانه لا ينصرف بدليل قوله بعد ولا اقل وقيده بعضهم فيما حكاه
في التتبع بالرفع قال في اللمع والمصابيح والتقدير فالكون ما موصولة
حذف صدر صلتها وهو المبتدا الذي هو اقل خبره اي فيما هو اقل وجاز
الحذف هنا لطول الصلة بما للمتعلق الخبر من خمسة اوسق صدقة
بفتح الهمزة وضم السين جمع وسق وسيق الكلام فيه ولا في اقل من خمسة من
الابل الذود صدقة ولا في اقل من خمس اواق بغير ياء كجور ولا في دون خمسة
اواق بتا التانيث في خمس واواق بالياء المشددة من الورق اي الفضة
صدقة اي زكاة قال ابو عبد الله البخاري هذا الحرف تفسير حديث
ابن عمر الاول المذكور في الباب السابق اذا بالغا بعد الذال كذا في الفرع
واصله والنسخة المقروة على البيدوي وجميع ما وقفت عليه من
الاصول المعتمدة اذا بالغا بعد المعجمة ولعلها سبق قلم والا فالمراد اذ
الشعيبية والا وقفت على ان اذ ترد بمعنى اذا الشعيبية بعد النحو ص
التام نعم يحتمل ان تكون ظرفية اي حين في حديث ابي سعيد ليس فيما
دون خمسة اوسق صدقة لكونه لم يبين في حديث ابن عمر قدر النصاب
ويوخذ ابدا بالعلم بما زاد اهل الاثبات اربينوا وسقط من قوله قال
ابو عبد الله الى اخر قوله اوبينوا في رواية ابي ذر وابن عساكر باب

اخذ صدقة التمر عند صرام النخل بكسر الصاد المهملة ايه الجداد
والقطاف عند اوان ادراكه وباب هل يترك الصبي بضم الياس
يترك مبنيا للمفعول ايه هل يترك ولي الصبي الصبي فيس تمر
الصدقة فيصب فيس جواب الاستفهام والذي في اليونينية
فيس بالرفع ولم يجزم بالحكم لاحتمال ان يكون النهي خاصا بمن لا يحل
له تناول الصدقة وبالسند قال حدثنا محمد بن محمد بن الحسن البصري
بفتح السين المهملة المعروف بابن الشل بفتح المعجمة الموقفية وتشديد
اللام قال الشابي وابو حاتم صدوق ووثقه الدارقطني وغيره وقال
ابن حبان في حديثه اذا حدث بعض المناكير وضعف يعقوب العشوي
اياه محدا وقال العقيلي لا يتابع وقال ابن عدي لم ار بحديثه باسا لكن
الذي رواه البخاري عن عمر عن ابيه حديثين احدهما هذا وهو عنده
بمتابعة سمية عن محمد بن زياد بعيني في باب ما يذكر في الصدقة للنبي
صلى الله عليه وسلم والحديث الثاني في المناقب عن حفص بن غياث
عن هشام عن ابيه عن عايشة ما غرت على امراة وهو عنده بمتابعة
حميد بن عبد الرحمن والليث وغيرهما عن هشام ورويه ابو داود
والنسائي قال حدثنا ابي محمد بن الحسن قال حدثنا ابراهيم بن طهمان
بفتح الطاء وسكون الهاء عن محمد بن زياد بكسر الزاء وتخفيف الياء عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوتى بالتمر عند صرام النخل اي قطع التمر فيجي هذا بتمره وهذا من تمره
حتى يصير عنده كوما من تمر بفتح الكاف ولابي ذر بضمها وسكون الواو والفوقية
خبر يصير واسمها ضمير عايد الى التمر حتى يصير التمر عنده كوما وهو ما
اجتمع كالعرمة ولابي ذر كوم بالرفع اسم يصير على انها تامة فلا تحتاج
الى خبر وقال في المصابيح الخبر عنده ومن في قوله من تمر للبيان فحمله
الحسن والحسين انا فاطمة رضي الله عنها وعنهما بالصيانة بذلك التمر
فاخذ احدهما وهو الحسن بفتح الحاء تمرة فجعله اي الماخوذ وللكشميهني فجعلها
اي التمرة في فيه فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجها
من فيه فقال عليه السلام اما علمت همزة الاستفهام وفي بعض النسخ ما
علمت بحذفها قال ابن مالك وقد كثر حذف الهمزة اذا كان معنى ما حذفت منه لا يستقيم الا بتقديرها وذكر مثلا قال في المصابيح وقد وقع في كلام
سيبويه ما يقتضي انحذفها من الضرائر وذلك انه قال وزعم الخليل
ان قوله الاحتطل
كذبتك عينك ام رايت بواسطة ... غلس الظلام من الرباب خيالا
كقوله انها لابل ام شاء ويجوز في الشعر ان يريد بكذبتك الاستفهام وتحذف
الالف هذا كلامه وقال ابن ام قاسم في الجنى الداني المختار اطراد حذفها
اذا كانت بعدها ام المتصلة لكثرته نظما ونثرا انتهى ان الحد هم بوها شهر

وهو المطلب عند الشافعي وعند ابي حنيفة ومالك بنواهاسم فقط
وقيل قريش كلها راه ابو ذر في نسخة صلى الله عليه وسلم لا يأكلون
الصدقة بالتعريف ولابي ذر صدقة وظاهره بيع الفرض والنفل لكن
السياق يخصها بالفرض لان الذي يحرم على اله انما هو الواجب وفي
الحديث ان الطفل يجب كالكبير ويعرف لامي شيء نهي عنه ليشتغل
العلم نيابة عليه وقت التكليف وهو على علم من التربية والله اعلم

باب من باع ثماره او باع نخلة التي عليها الثمار او باع ارضه
التي عليها الزرع او باع زرعه والحال انه لم يجب فيه العشر او الصدقة

اي الزكاة وهو تعميم بعد تخصيص وفيه اشارة الى الرد على من جعل
الثمار العشر مطلقا من غير اعتبار نصاب فاد بالزكاة من غيره اي من
غير ما ذكر او باع ثماره ولم يخف منه الصدقة اي جاز بيعه فيها لخواب
الشرط محذوف وانما جاز ذلك لانه اذا باع بعد وجوب الزكاة فقد
فعل امرا جايزا فتعلقت الزكاة بذمته فله ان يعطيها من غيره وباب
قول النبي صلى الله عليه وسلم مما سيأتي ان شاء الله تعالى موصولا
قريبا لا تبيعوا الثمرة بدو صلاح النخل حتى يبدو صلاحها قال البخاري
قلم يخطر البيع بالنظا المجمعة اي لم يبع النبي صلى الله عليه وسلم البيع
بعد بدو الصلاح على احد ولم يخص عليه السلام من وجب عليه الزكاة
ممن لم تجب عليه لعموم قوله حتى يبدو صلاحها وهو وقت الزكاة ولم يفد
الجواز بتركيبها من عينها بل عم واطلق في سياق البيان وهذا احد
القولين في هذه المسالة والقول الثاني وهو مذهب الشافعي لا يجوز لانه
باع ما يملك وما لا يملك وهو يغلب المسالين تفسد الصفقة وهذا
اذا لم يضن الخاص المالك التمر فلو ضنه بصرح اللفظ كان يقول ضننك
نصيب المستحقين من الرطب كذا تمرا وقبل المالك ذلك انتضى به
جاز له التصرف بالبيع والاكل وغيرهما اذا انتضين انتقل الحق الى ذمته
ولا يكفي الخرص بل لا بد من تصريح الخارص بتضمين المالك فان انتفى الخرص
او التضمين او القبول لم يتعد تصرف المالك في الكل فيما عدا الواجب تاما
بقا حق المستحقين في العين ولا يجوز له اكل شيء منه وبه قال حدثنا
حجاج هو ابن منهال قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد
عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يبدو
بالواو من غير همز يظهر صلاحها وكان ابن عمر رضي الله عنهما اذا سئل
عن صلاحها قال حتى تذهب عاهته اي افته والتذكير باعتبار الثمر
ولابي ذر عن الكشميهني عاهتها اي الثمرة اي فيبصر على الصفة
المطلوبة كظهور النضج وبدو الحلاوة بان تلون وتلين او تلون
بحمرة وصفرة او سواد ونحوه فانه حينئذ يامن من العاهة وقيل ذلك
ربما يتلف لضعفه فلم يبق شيء في مقابلة الثمن فيكون من اكل اموال
الناس بالباطل لكن يخص من عموم ما اذا شرط القطع فانه جايز اجماعا

وهذا

وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجه وهو من رباعيات البخاري حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال حدثني بالافراد الليث ابن سعد الامام قال حدثني
بالافراد ايضا خالد بن يزيد من الزيادة عن عطاء ابي رباح بفتح
الراء والموحدة اخره مهملة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها
ربه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي عن مالك هو ابن انس
الامام عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي بضم اوله وكسر ثانيه قال حتى تحمار
بفتح المثناة الفوقية وسكون المهملة وبعد الميم الف ثم راء مشددة قال في القاموس
زهي النخل ظهرت ثمرته وازهى احمر او اصفر وقال الاصمعي لا يقال ازهى بل زهي
وقال الجوهري وازهى لغة حكاها ابو زيد ولم يعرفها الاصمعي وقال ابن
الاثير منهم من انكر ازهى ومنهم من انكر زهى وهو قال الكرماني الحديث الصحيح
يبطل قول من انكر الازهاء وقوله تحمار اي تصفر او تسود فهو للتمثيل

هذا باب بالتنوين هل يشتري الرجل صدقته فيه
خلاف ولا باس ان يشتري صدقته غيره ولابي ذر صدقة غيره لان النبي
صلى الله عليه وسلم انما نهى المتصدق خاصة عن الشراء ولم ينه عنه هذا
يوضحه حديث بريرة هو لها صدقة ولنا هدية لانه اذا كان هذا جايزا
مع ما فيه من العوض فما العوض فيه اولى بالجواز وبالسند قال حدثنا يحيى
ابن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المصري قال ابن عدي هو ثبت
في الليث وقال ابو حاتم يكتب حديثه وقال ابو سلمة تكلم في سماعه
عن مالك وضعفه النسائي مطلقا وقال البخاري في تاريخه الصغير
ما رواه يحيى بن بكير عن اهل الحجاز في التاريخ فانه في اتقنه وهذا يدل
على انه يتقي حديث شيوخه ولهذا اخرج له عن الليث قال حدثنا
الليث بن سعد عن عقيل بضم العين وفتح القاف مصغرا هو ابن خالد
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما كان يحدث ان اباه عمر بن الخطاب تصدق بفرس له حمل عليه رجلا
في الغزو والمعنى انه ملكه له ليغزو عليه في سبيل الله وليس المراد انه
وقفه بدليل قوله فوجده اي اصابه حالة كونه يباع بضم الياء مبنيا للمفعول
اذ لو وقفه لما صح ان يبتاعه فاراد ان يشتريه باثبات ضمير المفعول
ولابي ذر عن الكشميهني ان يشتري ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم
فاستامره اي استشاره فقال له عليه السلام لا تعد في صدقتك
ولا تطع طعمك منها ولا ترغب فيها فبزلك اي فسبب ذلك كان ابن عمر
عبد الله رضي الله عنهما لا يترك ان يبتاع شيئا تصدق به الا جعله
صدقة اي اذا اتفق له ان يشتري شيئا مما تصدق به لا يتركه في ملكه
حتى يتصدق به ثانيا فكانه فهم ان النهي عن شراء الصدقة انما هو لمن اراد
ان يملكها لا لمن يردها صدقة وقال الكرماني وتبعه البرماوي والعيني

التزك بمعنى التخلية وكلمة من مقدرة اي لا يخلو الشخص من ان يبتاعه
في حال الاهمال الصدقة او لغرض من اغراض الصدقة انتهى وهذه رواية
ابي ذر كما قاله في فتح الباري وغيره ولغير ابي ذر حذف صفوف النبي وبه
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك بن انس الامام
وسقط لابي ذر ابن انس عن زيد بن اسلم العدوي المدني عن ابيه اسلم
الحضرمي مولى عمر المتوفى سنة ستين وهو ابن اربع عشرة ومائة سنة قال
سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول حملت رجلا على فرس في سبيل الله
اي جعلته محمولا عليها لكن له حمولة من المجاهدين ملكه اياه وكان اسم
الفرس فيما ذكره ابن سعد في الطبقات الورد وكان لتميم الداري فاما
هداه للنبي صلى الله عليه وسلم فاعطاه لعمر ولم يعرف الحافظ ابن حجر
اسم الرجل فاضاعه الرجل الذي كان عنده بترك القيام عليه بالخدمة
والعلف والسقي وارساله الرعي حتى صار كالشيء الهالك فاردت ان
اشتريه فظننت وفي نسخة وظننت بالواو بدل الفاء انه يبيعه
برخص فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا تشتر
بحذف ضمير المفعول ولابي ذر وابن عساكر لا تشتره بالتاء ولابن عساكر
لا تشتريه بالياء كرة الراوي وظاهر النهي التحريم لكن الجمهور على
انه للتنزيه فيكره لمن تصدق بشراء واخرجه في زكاة او كفارة او نذر
ويؤخذ لك من العربات ان يشتريه ممن دفعه هو اليه وينهيه او يتملكه
باختيار منه فاما اذا ورثه منه فلا كراهة فيه وكذا لو انتقل اليه ثالث ثم
اشتراه منه المتصدق فلا كراهة وحكى الحافظ العراقي في شرح الترمذي
كراهة شرائه من ثالث انتقل اليه من المتصدق به عليه عن بعضهم
لرجوعه فيما تركه لله تعالى كما حرم على المهاجرين سكنى مكة بعد هجرتهم
منها لله تعالى واشار عليه الصلاة والسلام الى العلة في نهيه عن الابتياع
بقوله ولا تعد في صدقتك ايه لا تعد في صدقتك بطريق الابتياع
ولا غيره لان من عطف العام على الخاص واذ اعطاكه بدرهم متعلق
بقوله لا تشتره اي لا ترغب فيه البتة ولا تنظر الى رخصه ولكن انظر
الى انه صدقتك وقد اورد ابن المنير هنا سؤالا وهو ان الاعيان في النهي
عادته ان يكون بالاخف والادنى كقوله تعالى فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما
بان اعطاه اياه بدرهم اقرب الى الرجوع في الصدقة مما اذا باعه
بقيمته وكلام الرسول صلى الله عليه وسلم هو الحجة في الفصاحة واجاب
بان المراد لا تنتاب الدنيا على الاخرة والدرهم فيها مطيها فاذا زهد
فيها وهي بسوقها فلان يزهد فيها وهي بقترة اخرى واولى وهذا على
وفق القاعدة انتهى فان العائد في صدقته كالعائد في قيئه الغاء
للتعليل اي كما يقبح ان يقيء ثم ياكل لذلك يقبح ان يتصدق بشيء ثم يجره
الى نفسه بوجه من الوجوه وفي رواية الشيخين كالكلب يعود في قيئه
شبهه باخس الحيوان في اخس احواله تصويرا للتهجين والتنفير منه
قال في المصابيح وفي ذلك دليل على المنع من الرجوع في الصدقة لما اشتمل

عليه

عليه من التنفير الشديد من حيث شبه الراجع بالكلب والمرجوع
فيه بالقيء والرجوع في الصدقة برجوع الكلب والصحيح انه للتنزيه
لان فعل الكلب لا يوصف بتحريم اذ لا تكليف عليه فالمراد التنفير من
العود بتشبيهه بهذا المستقذر ما ذكر من الحرمة
في الصدقة مطلقا الفرض والتطوع للتطوع للنبي صلى الله عليه
وسلم وهل تحرم الصدقة عليه من حضايصه دون الانبياء او الحكم شامل
لهم ايضا ولابي ذر زيادة وآله اي تحرم عليهم الصدقة ايضا لانها مطهرة
كما قال تعالى تطهرهم وتزكيهم بها وليسلم ان هذه الصدقات انما هي اوساخ
الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآله لمحمد والمحمد منزهون عن اوساخ الناس
وصيانة لمنصبه الشريف لانها تنشى عن ذل الاخذ وعز الماخوذ منه
لقوله عليه الصلاة والسلام اليد العليا خير من اليد السفلى وايد لها
التي الذي يوخذ على سبيل القهر والغلبة المنبي عن عز الاخذ وذل الماخوذ
منه وتعقب ابن المنير التعليل بانها مذلة لان مقتضاه تحريم الهبة
عليه ولا قائل به ولان الواهب ايضا اليد العليا وقد جاء في بعض الطرق
اليد العليا هي المعطية ولم يقل المتصدقة فتدخل الهبات والاصح عند
اصحابنا رحمهم الله تعالى ان المحرم عليه الآل الفرض دون التطوع لقول
محمد بن جعفر عن ابيه انه كان يشرب من سقايات بين مكة والمدينة فقيل
له اتشرب من الصدقة فقال انما حرم علينا الصدقة المفروضة رواه
الشافعي والبيهقي وهو الصحيح عند الحنابلة وبه قال الحنفية واصبغ عن
ابن القاسم في العتبية وبالاول قال حدثنا اسماعيل بن ابي اياس قال حدثنا
عبد العزيز بن ابي حازم قال حدثنا محمد بن زياد الجمحي بولاء قال سمعت ابا هريرة
رضي الله عنه قال اخذ الحسن بن علي رضي الله عنهما تمرة من تمر الصدقة
فجعلها في فيه زاد ابو سلمة الكمي فلم يطن له النبي صلى الله عليه وسلم
حتى قام ولعابه يسيل فصنع النبي صلى الله عليه وسلم شيئا فقال
النبي صلى الله عليه وسلم كخ كخ ليطرحها بفتح الكاف وكسرها وسكون الخاء
المعجمة بنقلا ومخففا وبكسرها منونة وغير منونة وفيه ست لغات وزواية
ابي ذر كخ كخ بكسر الكاف وسكون الخاء المخففة وقال ابن مالك في التسهيل
انها من اسماء الافعال وفي المخففة انها من اسماء الامر الاصوات وبه قطع ابن
هشام رحمه الله في حواشيه على التسهيل وقيل هي عربية وقيل عجمية
وزعم الداودي انها معربة واوردها البخاري في باب من تكلم بالفارسية
في آخر الجهاد والثانية تاكيد للاولى وهي كلمة تقال عند زجر الصبي عند
تناول شيء وعند التقذر من شيء ثم قال عليه الصلاة والسلام اما
شعرت انا لا ناكل الصدقة لحرمتها علينا كما ذكر باب
الصدقة على موالي ازواج صلى الله عليه وسلم اي عتقائهن والسند
قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء قال حدثنا عبد الله
عبد الله عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري قال حدثني بالافراد
عبيد الله بن عبد الله بتصغير عبد الاول ابن عتبة بن مسعود احد الفقهاء

السبعة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال وجد النبي صلى الله عليه وسلم
شاة ميتة اعطيتها مولاة لميمونة هذه الولاة وهمزة اعطيتها مضمومة
مبنيا للمالم يسم فاعله وولاة رفع نايب عن الفاعل ابي عشية
امر الومنين رضي الله عنها من الصدقة يتعلق باعطيت او صفة لشاة
وهذا موضع الترجمة لان مولاة ميمونة اعطيت صدقة فلم ينكر عليها النبي
صلى الله عليه وسلم فدل على ان موالي ازواجه عليه الصلاة والسلام
تحل لهم الصدقة لكون لا منهن ليشئ من جملة الال وتقل انه بطل الاتفاق
عليه لكن فيه نظر فقد روي الحلال فيما ذكره ابن قدامة من طريق ابن ابي
مليكة عن عايشة رضي الله عنها قالت انا آل محمد لا تحل لنا الصدقة
قال ابن قدامة وهذا ايدل على تحريمها واسناده حسن واخرجه ابن ابي
شيبة نعم هو حرام على موالية صلوات الله وسلامه عليه وموالي
اله وهم بنو هاشم وبنو المطلب لانه صلى الله عليه وسلم لما سيل
عن ذلك قال ان الصدقة لا تحل لنا وان موالي القوم من انفسهم رواه
الترمذي وقال حسن صحيح وانما لم يترجم المولف لازواجه لانه لم يثبت
عنده في ذلك شئ قال ولابي ذر فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل
لا انتفعتم بجلدها قالوا انها ميتة قال انما حرم اكلها اي اللحم حرام لا الجلد
وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال
حدثنا الحكم بفتحتين ابن عتيبة عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد
عن عايشة رضي الله عنها انها ارادت ان تشتري بريرة للعتق بفتح الموحدة
وكسر الراء الاولى وآخره موالتها سادتها بنو هلال او اهل بيت من الانصار
ان يشترطوا على عايشة ولاءها ان يكون لهم وواو ولاءها مفتوحة مع المد
ماخوذ من الولي بفتح الواو وسكون اللام او هو القرب والمراد به هنا وصف
حكمي ينشا عنه ثبوت حق الارث من المعتق الذي لا وارث له من جهة
نسب او زوجية اذا عامل عن ذلك وحق التعقل عنه اذا جنى والتزويج
للاناث بشروط ذلك كله واستشكل عايشة فعل ذلك قال الشافعي رحمه
الله ان المسلم اذا اعتق النصراني وبالعكس هو الولاء ثابت ولا ارث
لاختلاف الدينين وقد قال عليه الصلاة والسلام لا يرث المسلم الكافر
ولا الكافر المسلم ووجود مانع الارث لا يلزم منه عدم المقتضي بدليل الاب
القاتل او الرقيق او مخالف الدين فان عدم ارثه لا يقدح في ابوته فلم يخرج
عن كونه اباه فكذا هنا لا يخرج عن كونه مولاها نقله ابن بطال رحمه الله
في الام وغيرها من كتبه فتامله فانه نفيس جدا وقد كانت العرب
تتبع هذا الحق وتنهيه فنهى الشرع عنه لان الولاء كالنسب ولهذه الحكمة
النسب فلا يقبل الزوال بالازالة والمولى يطلق على المعتق من اعلى وعلى
المعتق ايضا لكن من اسفل وهو ذلك حقيقتهما اولى الا على ازيل
الاسفل اقوال مشهورة وذكر ابن الاثير في النهاية ان اسم المولى يقع
على معان كثيرة وذكر منها ستة عشر معنى وهو الرب والمالك والسيد
والمنعم والمعتق والناصر والمحب والتابع والجار وابن العم والحليف والعقيد

والعقيد

والمقيد والصهر والعبد والمنعم عليه والمعتق قال وآكثرها قد جاء
في الحديث فيضاف كل واحد الى ما يقتضيه الحديث الوارد فيه وكل من
والى امرا او تابعه فهو مولاه وليه وتختلف مصادر هذه الاسماء
الولاية بالفتح في النسب والنصرة والعتق والولاية بالكسر في الامارة
والولاء في العتق والولاء من والى التزم فذكرت عايشة رضي الله عنها
للنبي صلى الله عليه وسلم حزم المفعول ايجد لك فقال لها النبي صلى
الله عليه وسلم اشتريها منهم على ما يقصدون من اشتراط كون الولا
لهم واستشكل هذا لان الغرر انما لو يشترط مع العتق الولا لصح البيع لما
تقرر ان الشارع ان الولا لمن اعتق واجيب بان الشرط لم يقع في العقد وبانه
خاص بقصة عايشة رضي الله عنها هذه لمصلحة مقطع عادتهم لا خصه
فسخ الحج الى العمرة بالصحابة لمصلحة بيان جوازها في اشهره فانما الولاء
لمن اعتق اي فلا لغيره سواء شرطته ام لا فانه شرط باطل وكلمة انما هنا
للحصر لانها لو لم تكن للحصر لما لزم من اثبات الولا لمن اعتق نفيه عن من
لم يعتق فدل على ان مقتضاها الحصر قاله ابن دقيق العيد قالت عايشة
رضي الله عنها واتى النبي صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة مبنيا للمفعول
النبي رفع نايب عن الفاعل بلحم فقلت هذا ما ولابي الوقت مما تصدق
به بضم اوله وثانيه على بريرة فقال هي عليها صدقة والسلام هو
ايجابه اللحم المتصدق به على بريرة لها صدقة ولنا هدية قال ابن حالد
يجوز في صدقة الرفع على انه خبر هو ولها صفة قدمت فصارت حالا
كقوله والصالحات عليها باب مغلق فلو قصد بقاء الوصفية لقيل
والصالحات عليها باب مغلق وكذا الحديث لو قصدت فيه الوصفية
بله لقيل هو صدقة لها ويجوز النصب فيهما على الحال والخبر لها انتهى والصد
منحة الثواب الاخروية والهدية تمليك العين تقربا اليه واكراما له فبقي الصدقة
نوع ذل للاخذ فلذلك حرمت الصدقة عليه صلى الله عليه وسلم
دون الهدية وقيل لان الهدية يثاب عليها في الدنيا فتزول المنة والصد
يراد بها ثواب الاخرة فتبقى المنة ولا يشفي لنبي ان يمن عليه غير الله
وقال البيضاوي اذا تصدق على المحتاج يبقى ملكه وصار له كسائر ما يملكه
فله ان يهدي به غيره كاله ان يهدي سايرا موالة
بلا فرق وهذا موضع الترجمة لان بريرة من جملة مواليات عايشة رضي الله
عنها وتصدق عليها وهذا الحديث قد سبق في باب ذكر البيع والشراء على
المنبر في المسجد وقد اخرجه البخاري ايضا في الطلاق والخمر ايضا في الشركة
في الزكاة والطلاق هذا باب بالتنوين اذا تحولت الصدقة
اي عن كونها صدقة بان دخلت في ملك المتصدق عليه بجوز لنا وله
الهاشمي لها ولابي ذر اذا حولت بضم الحاء وحذف التاء مبنيا للمفعول
وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا يزيد
ابن زريع بضم الزاي وفتح الراء مصغرا وبزيد من الزيادة قال حدثنا
خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين اخت محمد بن سيرين سيدة التابعيات

لغته

قة

عمام عطية نسبة الانصارية رضي الله عنها انها قالت دخل النبي صلى
الله عليه وسلم على عايشة رضي الله عنها فقال هل عندكم شيء من الطعام
فقالت لا الا شيء من الطعام عندنا لا انبي بعثت به الينا ام عطية نسيبة
بضم النون وفتح السين المهملة والموحدة بينهما تحتية ساكنة والجملة من
فعل وفاعل صفة النبي وكلمة من في قوله من الشاة للبيان والدلالة
على التبعيض التي بعثت بها اي انما من الصدقة فقال عليه الصلاة
والسلام انها اي الصدقة قد بلغت محلها بكسر الحاء اي وصلت الى
الموضع الذي يحل وذلك انه لما تصدق بها على نسيبة صارت ملكا لها فصح
لها التصرف بالبيع وغيره فلما اهدتها له عليه الصلاة والسلام انتقلت
عن حكم الصدقة جاز له القبول والاكل وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة
ورواته كلهم بصريون وفيه رواية التابعية عن الصحابية واخرجه المولف
ايضا في الزكاة والهبة وسلم في الزكاة وبه قال حدثنا يحيى بن موسى
المعروف بخت بضم المعجمة وسكون المثناة فوقية مسندة قال حدثنا وكيع
هو ابن الجراح الرؤاسي بضم الراء وهمزة ثم مهملة الكوفي قال حدثنا سفيان
ابن المجاح عن قتادة بن دعامة عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بلحم تصدق به على بريرة فقال هو عليها
صدقة وهو لنا هدية تقدم الفظ عليها لمبتدأ الافادة الاختصاص اي
لا علينا للزوال وصف الصدقة وحلها لكونها صارت ملكا لبريرة ثم صارت
هدية فالمحرم ليس لعين اللحم كما لا يخفى وقال ابو داود الطيالسي بما المعجمة
في مسنده انبانا حفصها المتاخرون بالاجازة سفيان بن المجاح عن قتادة
ابن دعامة انه سمع انسا رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
بساق السند دون المتن لتصريح قتادة فيه بالسماع لانه مدلس فزال توهم
تدليسه في السند السابق حيث عنعن فيه بان الصدقة المفروضة من الاغنياء وترد بالرفع كما في الفرع وغيره مما وقفت
عليه من الاصول المعتمدة وقال العيني بالنصب بتقدير ان فيكون في حكم
المصدر ويكون التقدير وان ترد وهو الذي في اليونينية فقط اي والرد
في الفقراء حيث كانوا ظاهره ان المولف يختار جواز نقل الزكاة من بلد المال
قاله ابن المنير وهو مذهب الحنفية والاصح عند الشافعية والمالكية
عدم الجواز نعم لو نقل الى الكتكي وعند المالكية لكن لو نقل لدون اهل بلد
الوجوب في الحاضر لم تجزه وهو المشهور عندهم ولم يجز النقل عند الشافعية
الا عند فقد المستحقين وبالسند قال حدثنا محمد ولابي ذر محمد بن
مقاتل المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا زكريا بن اسحق
المكي عن يحيى بن عبد الله بن صيفي بفتح الصاد المهملة وسكون المثناة
المختية وكسر الفاء عن ابي معبد نافذ بالنون والفاء والذال المعجمة مولى
ابن عباس رضي الله عنهما انه قال وفي رواية اسمعيل بن امية عند
المولف في التوحيد عن يحيى انه سمع ابا معبد يقول سمعت ابن عباس
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولمسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة

للبيلة اد

وابي

وابي كريب واسحق بن ابراهيم ثلاثتهم عن وكيع وقال في فيه عن ابن عباس
عن معاذ بن جبل قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى
هذا يكون الحديث من مسند معاذ لكنه في جميع الطرق من مسند ابن
عباس كما عند المولف وليس حضور ابن عباس لذلك ببعيد لانه كان
ذا اوان حياة النبي صلى الله عليه وسلم وهو ذاهب مع ابويه الى
المدينة قاله الحافظ ابن حجر لمعاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن والنا
كما عند العسكري او قاضيا كما عند ابن عبد البر انك ستاتي قوما اهل كتاب
بضم الهاء اهل بدل من قوم لا صفة وهذا كالتوطئة للوصية لتتوفر همته
عليها لكون اهل الكتاب اهل علم في الجملة ولذا خصهم بالذكر تفضيلا لهم
على غيرهم من عبدة الاوثان ولابي ذر عن الحموي والمستملي اهل الكتاب
فاذا جئتهم عبر باداة وان تقاربا لا بالوصول لانهم فاد عهم الى ان يشهدوا
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله بدا بهما لانهما اصل الدين الذي لا يصح
شيء عند عدمهما واستدل به انه لا يكفي في الاسلام الا نتصار على شهادة
ان لا اله الا الله حتى يضيف الشهادة لمحمد بالرسالة وهو قول الجمهور
فان هم اطاعوا لك بضم الهمزة اي انقادوا لك بذلك وعدي اطاع باللام وان
كان يتعدى بنفسه لتضمنه معنى انقاد ولابن خزيمة فان هم اجابوا لذلك
فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم
اطاعوا لذلك بان اقروا بوجوب الخمس عليهم وفعلوها فاخبرهم ان الله
قد فرض عليهم صدقة في اموالهم توخذ من اغنيائهم بالخاء المعجمة اي
تاخذها الامام او نائبه
فترد على فقرائهم خصهم بالذكر وان كان مستحق الزكاة اصناف اخر لغالبة
الاغنياء ولان الفقراء هم الاغلب والضمير في فقرائهم يعود على اهل
اليمن فلا يجوز النقل لغير فقراء اهل بلد الزكاة كما سبق اول الزكاة فان
هم اطاعوا لك بذلك فاياك وكرائم اي نفايس اموالهم بنصب كرائم بفعل
مضمر لا يجوز اظهاره للقرينة الدالة عليه وقال ابن قتيبة لا يجوز حذف
واو وكرائم انتهى وعلل بانها حرف عطف فيختل الكلام بالحذف واتق دعوة
المظلوم اي تجنب جميع انواع الظلم ليلا يدعو عليك المظلوم واعاد ذكر صفة
المنع من اخذ الكرائم للاشارة الى ان اخذها ظلم فانه ليس بينه اي المظلوم
وبين ذرعة الكسهيني والاصيلي فانها ليست بينها اي دعوة المظلوم وبين
الله حجاب وان كان المظلوم عاصيا لحديث احمد عن ابي هريرة رضي الله
عنه باسناد حسن مرفوعا دعوة المظلوم مستجابة وان كان فاجرا ففجوره
على نفسه وليس لله حجاب يحجبه عن خلقه فان قلت ان بعث معاذ
كان بعد فرض الصوم والحج لم لم يذكرهما اجيب بانه اختصار من بعض
الرواة وقيل اذ اهتمام الشارع بالصلاة والزكاة اكثر ولذا كررهما في القرآن
ثم لم يذكرهما في هذا الحديث وقال الامام البلقيني اذا كان الكلام في بيان
الاركان لم يخل الشارع منه بشيء لحديث ابن عمر بني الاسلام على خمس فاذا
كان في الدعاء الى الاسلام اكتفى بالاركان الثلاثة الشهادة والصلاة والزكاة
ولو كان بعد وجود فرض الصوم والحج لقوله فان ابوا فاقبل منهم الصلاة

واتوا الزكاة في موضعين من براءة مع ان نزولها بعد فرض الصوم والحج قطعا
والحكمة في ذلك ان الاركان الخمسة اعتقادي وهو الشهادة وبدني وهو
الصلاة ومالي وهو الزكاة فاقتضى الدعا الى الاسلام عليها للتفرع الركنين
الاخيرين عليها وان الصوم بدني محض والحج بدني ومالي وهذا الحديث
قدم في اول باب وجوب الزكاة باب صلاة الامام ودعائه
لصاحب الصدقة كان يقول اجرك الله فيما اعطيت وبارك لك فيما ابقيت
وطهرك والمراد من الصلاة معناها اللغوي وهو الدعا وعطف الدعا
على الصلاة يبين ان لفظ الصلاة ليس يحتم بل غيره مع الدعا يترك
منزلته قاله ابن المنير ولوبويه ما في حديث وايل بن حجر عند النسائي انه صلى
الله عليه وسلم قال في رجل بعث ناقة حسنة في الزكاة اللهم بارك فيه
وفي ابله وقوله فقال اعطنا على المجرور السابق خذ من اموالهم صدقة
تطهرهم من الذنوب وتزكيهم بها وتنمي بها حسناتهم وترفعهم الى منازل
المخلصين وصل عليهم اي ادع لهم رواه ابن ابي حاتم وغيره باسناد صحيح
عن السدي انه صلوا تك وفي بعض الاصول ان صلاتك بالافراد لحمزة
والكسائي وحفص سكن لهم تسكن اليها نفوسهم وتطمئن بها قلوبهم وجمعها
لتعدد المدعو لهم ولابي ذر لتطهرهم الى قوله سكن لهم وبالمد قال حدثنا
حفص بن عمر بضم العين الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو بفتح
العين وسكون الميم ابن مرة بضم الميم وتشديد الراء ابن عبد الله بن طارق
الكوفي التابعي الصغير عن عبد الله بن ابي اوفى بفتح الهمزة وسكون الواو
وفتح الفاء مقصورا اسمه علقمة بن خالد بن الحرث الاسلمي وهو اخر من مات
من الصحابة بالكوفة سنة سبع وثمانين وفي المغازي عند المولف سمعت
ابن ابي اوفى رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتاه
قوم بصدقتهم اي بزكاة اموالهم قال اللهم صل على فلان اي اغفر له
وارحمه ولغير ابي ذر على ال فلان يريد ابا اوفى نفسه لان ال لا يطلق على ذات
الشيء الا اذا دل عليه الصلاة والسلام عن ابي موسى الاشعري لقد اوتي مزمارا
من مزامير آل داود يريد داود نفسه فاتاه ابو اوفى بصدقة فقال
اللهم صل على آل محمد ابي اوفى امتثالا لقوله تعالى وصل عليهم وهذا من
خصائصه صلى الله عليه وسلم اذ يكره لغير اكراهة تنزيه على الصحيح الذي
عليه الاكثر كما قاله النووي افراد الصلاة على غير الانبيا لانه صار شعار لهم
اذا ذكروا فلا يلحق غيرهم فلا يقال ابو بكر صلى الله عليه وسلم وافقال
المهلب صحيحا لا ابتدا قال المحب عز وجل واذا كان عز وجل اجلالا لان هذا من شعار
الله تعالى وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في
المغازي والدعوات ومسلم في الزكاة وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجه
باب حكم ما يستخرج من البحر بسهولة كاللؤلؤ والعنبر ونحوهما
او بصعوبة كالمستخرج بالغوص عليه ونحو ذلك هل يجب فيه زكاة او لا وقال ابن
عباس رضي الله عنهما مما وصله الشافعي رحمه الله ورواه البيهقي بسند طريفه
ليس العنبر بركاز بفتح العين والموحدة بينهما نون ساكنة نوع من الطيب

قال

قال في القاموس روث دابته كنزيه او تبع عين فيه انتهى وقيل هو زبد
البحر او نبات في قعره يأكله بعض دوابه ثم يقذفه رجيعا لكن قال ابن
سيناء وما يحكيه انه روث دوابه او فيها او من زبد البحر بعيد وقيل هو شيء
في البحر بمنزلة الحشيش في البر وقيل انه شجر ينبت في البحر ينبسط فيه
الموج الى الساحل وقال الشافعي رحمه الله في كتاب اسلم من الام اخبرني عدد
ممن اثق بخبرهم انه نبات يخلقه الله تعالى في حشيات البحر هو شيء دسره
البحر بفتح المهملات اي دفعه ورمى به الى الساحل وقال الحسن البصري
ما وصله ابن ابي شيبة في العنبر واللؤلؤ وهو قطر الربيع يقع في الصدف
الخمسة قال البخاري رادا على قوله هذا انما كذا في فرع اليونينية وفي غيرها
وانما جعل النبي صلى الله عليه وسلم الحديث السابق الذي سيأتي قريبا
ان شاء الله تعالى موصولا في الركاز الذي هو من دفن الجاهلية في الارض
الخمسة ليس في الذي يصاب في الماء الا الذي يستخرج من البحر لان سيبي في لغة
العرب وكاز قال الليث بن سعد مما وصله المولف في البيوع حدثني
بالافراد جعفر بن ربيعة بن شراحيل المصري عن عبد الله بن هرمز
الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي وعن ابي ذر عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان رجلا من بني اسرائيل سال بعض بني اسرائيل
بان وعند ابي ذر ان يسلفه بضم اوله من اسلف الف دينار زاد في باب
الكفالة في القرض والربوت مقال ايتني بالشهداء اشهدهم قال كفى
بالله شهيدا قال فايتني بالكفيل قال كفى بالله كفيلا قال صدقت
فدفعها اليه وزاد ايضا في اجل مسمى فخرج في البحر فلم يجد مركبا بفتح
الكاف سفينة يركب عليها ويجيء على صاحبه او يبعث فيها فقاد بينه
فاخذ خشبة فنقرها فوزها فادخل فيها الف دينار زاد ايضا في الكفالة
وصحيفة منه الى صاحبه فزجى بها اي بالخشبة في البحر يقصد ان الله
يوصلها لرب المال فخرج الرجل الذي كان اسلفه الالف دينار فاذا بالخشبة
اي فاذا هو مما جيء بالخشبة فاخذها لاهله حطبا فلما نشرها اي قطع الخشبة بالمنشار
اخذ من امثال المقارنة تفعل على كان او بفعل نحو رايه يستعملها
استعمال الحطب في الوقيد فذكر الحديث بتمامه وبيان ان شاء الله
تعالى في باب الكفالة في القرض فلما نشرها اي قطع الخشبة بالمنشار
وجد المال الذي كان اسلفه وموضع الترجمة قوله فاذا بالخشبة
فاخذها لاهله حطبا وادى الملابسة في النطابق كان وقال ابن المنير
موضع الاستشهاد انما هو اخذ الخشبة على انها حطب فدل على اباحة
مثل ذلك مما يلتقطه البحر اما ما ينشأ فيه كالعنبر او ما يسبق فيه تملك و
انقطاع ملك صاحبه منه على اختلاف بين العلما في تمليك هذا مطلقا
او مفصلا واذا جاز تمليك الخشبة وقد تقدم عليها ملك مملك فنحو
العنبر الذي لم يتقدم عليه ملك اولى وهذا الحديث اخرجه ايضا في
الكفالة والاستقراض واللقطة والشروط والاستيذان والنسائي في
اللقطة وتاتي بقية مباحثه ان شاء الله تعالى في محاله ليوم الله تعالى

وقوله هذا باب بالتنوين في الركاز الخمس بالرفع مبتدا
موخر والركاز بكسر الراء وتخفيف الكاف آخره زاي وهو من دفين الجاهلية
كان ركن في الارض اي عرز وانما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة
اخذه وقال مالك هو ان اشبه امام دار الهجرة مما رواه ابو عبيد في كتاب
الاموال وابن ادريس هو الشافعي الامام الاعظم صاحب المذهب كما جزم
به ابو زيد المروزي احد الرواة عن المزني وتابعه البيهقي وجمهور
الائمة وعبارة البيهقي كما رايته في كتاب معرفة السنن والاثار قد حكى
محمد بن اسمعيل البخاري مذهب مالك والشافعي رضي الله عنهما في الركاز
والمعدن في كتاب الزكاة من الجامع وقال مالك وابن ادريس يعني الشافعي
وقيل المراد بابن ادريس عبد الله بن ادريس الاودي الكوفي الركاز دفن
الجاهلية بكسر الدال وسكون الفا ابي المشي المدفون كذبح بمعنى مذبوح و
بالفتح المصدر والمراد هنا كذا قاله ابن حجر كالزركشي وتبعه في
المصابيح لانه يصح الفتح على ان يكون مصدرا اريد به المفعول مثل الدرهم
ضرب الامير وهذا الثوب نسج اليمن في قليله وكثيره الخمس بضم نون
وقد تسكن الميم وهذا قول ابي حنيفة ومالك واحمد وبه قال امامنا الشافعي
في القديم وشرط في الحديد النصاب فلا يجب الزكاة فيما دونه الا اذا كان
في ملكه نقد جنس النقد الموجود وليس المعدن بكسر الدال ابي المكان من
الارض يخرج منه شيء من الجواهر والاجساد كالذهب والفضة والحديد والنحاس
والرصاص والكبريت وغير ذلك ما خوذ من عدن بالمكان اذا اقام به
بعدن بالكسر عدونا سمي بذلك لعدونا ما اثبته الله تعالى فيه قاله الازهري
وقال في القاموس والمعدن كمجلس منبت الجوهر من ذهب ونحوه لاقامة
اهله فيه دائما او لاباحة الله تعالى اياه فيه بركاز لانه لابد ان يختفي
اسم الركاز دلالة لحكمه وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم كما وصله في اخر
الباب من حديث ابي هريرة في المعدن جبار بضم الجيم وتخفيف الموحدة
اخره راء يعني اذا حفر معدنا في ملكه او في موات فوقع فيها شخص ومات
او استاجره لعمل في المعدن فذلك لا يضمنه بلا ضمان هدر وليس المراد انه
لا زكاة فيه وفي الركاز دفن الجاهلية الخمس ففرق بينهما وجعل لكل
منهما حكما ولو كانا بمعنى واحد لجمع بينهما فلما فرق بينهما دل على المغايرة
واخذ عمر بن عبد العزيز من المعادن وهي المستخرجة من موضع خلقها
من كل مائتين من الدراهم خمسة منها وهي ربع العشر وفي قول الخمس
كالركاز بخلاف الخفايا في الارض وهذا التعليق وصله ابو عبيد في كتاب
الاموال وقال الحسن البصري مما وصله ابن ابي شيبة بمعناه ما كان
من ركاز دفن الجاهلية في ارض الحرب ففيه الخمس وما كان في ارض
السلم بكسر السين وسكون اللام اي الصلح ولا ربه الوثب وما كان من ارض
السلم ففيه الزكاة المعهودة وهي ربع العشر قال ابن المنذر لا اعرف
احدا فرق هذه التفرقة غير الحسن واذا وجدت اللقطة بضم الواو وبينها
للمفعول واللقطة بضم اللام المشددة وفتح القاف وسكونها وهذا من قول

الحسن ولابي الوقت واذا وجدت لقطة في ارض العدو وفيها علامة
الاحتمال ان تكون للمسلمين وفي الفرع كاصله واذا وجدت بفتح الواو والفاعل
اللقطة بمعنى واذا كانت من العدو ايضمن ماله فلا حاجة الى تقديره
لانها صارت ملكه ففيها الخمس وقال بعض الناس هو الامام ابو حنيفة
رضي الله عنه وهذا اول موضع ذكره فيه المولف بهذه الصيغة وتحتمل
ان يكون اراد اباحنيفة وغيره من الكوفيين ممن قال بذلك المعدن
ركاز مثل دفن الجاهلية بكسر الدال وفتحها على ما سيجيء فيه ايضا
الخمس قال الزهري وابو عبيد الركاز المال المدفون والمعدن جميعا
لانه يقال ما سمع من العرب اركز المعدن بفتح الهمزة فعل ماض مبني
للفاعل والضمير فيه لانه للسكان واللام للتعليل اذا خرج منه شيء بفتح الخاء
المعجمة بغير همزة قبلها ولا بعد ذراخرج بهمزة مضمومة قيل له انه ليعطى
الناس فقد يقال لمن وهب له شيء بضم الواو وكسر الهاء مبنيا للمفعول
شيء رفع نائب عن الفاعل او ربح ربحا كثيرا او لكن نزه اركزت بناء الخطاب
اي فيلزم ان يقال لكل واحد من الموهوب والربح والنتر ركاز ويقال لصاحبه
اركزت ويجب فيه الخمس لكن الاجماع على خلافه وانه ليس فيه الا الربع العشر
فالحكم مختلف وان اتفقت التسمية واعترضه بعضهم بانه لم ينقل عن
بعض الناس ولا عن العرب انهم قالوا اركز المعدن وانما قالوا اركز الرجل
فاذا لم يكن هذا صحيحا فكيف يتوجه الالزام بقوله القائل فقد يقال لمن
وهب الخ وهو ظاهر ومعنى اركز الرجل صار له ركاز من قطع الذهب ولا يلزم منه
الوجود او وهب له شيء اذ يقال له اركزت بالخطاب وكذا اذا زرع زرعا كثيرا
او كثر تمره ولو علم المعترض ان معنى اعمل هنا ما هو لما اعترض ولا التفت
فيه ومعنى اعمل هنا للصيرورة تعني لصيرورة الشيء منسوبا الى
ما اشتق منه الفعل كاعد البعير اي صار ذا عدة ومعنى اركز الرجل
صار له ركاز بان قطع الذهب كما مر ولا يقال لا يهدا الفيد لا مطلقا ثم
ناقض اي بعضهم الناس لانه قال اولا المعدن ركاز ففيه الخمس وقال
ثانيا لا باس ان يكتمه عن الساعي فلا يودي الخمس في الركاز وهو عنده
شامل للمعدن وقد اعترض ابن بطال المولف في هذه المناقضة
بان الذهب اجاز ابو حنيفة كتمانه بانها هو اذا كان محتاجا اليه بمعنى
انه يتاول ان له حقا في بيت المال وربما ياتي في فاجاز له ان ياخذ الخمس
لنفسه عوضا عن ذلك لا انه اسقط الخمس عن المعدن بعد ما اوجبه فيه
وباسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
عن ابي شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب وعن ابي سلمة بن عبد
الرحمن بفتح لام سلمة كلاهما عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال العجماء بفتح العين المهملة وسكون الجيم
والمد ايه البهيمة لانها لا تتكلم جبار بضم الجيم وتخفيف الموحدة ايه هدر غير
مضمون ولمسلم جرحها جبار ولابي داود في رواية البخاري من تقدير اذ لا معنى
لكون العجماء نفسها هدرا وقد دلت رواية مسلم على ان ذلك المقدر هو جرح

توجب المصير اليه لكن الحكم غير مختص به بل هو مثال نبه به على غيره ولو لم
تكن رواية اخرجه علي تقييد ذلك المقدر لم يكن لرواية البخاري عموم في
جميع المقدرات التي يستقيم الكلام بتقدير واحد منها هذا هو الصحيح في
الاصول اذ المقتضي لا عموم له والمراد انها اذا انفلتت فصدمت انسانا
فاتلفته او اتلفت مالا فلا غرم علي مالكها اما اذا كان معها فعليه ضمان
ما اتلفته سواء انفلت ليلا او نهارا وسواء كان سايقها او راكبها او قائدها
وسواء كان مالكها او اجيره او مستاجرا او مستعيرا او غاصبا وسواء انفلت بيد
او رجل او عضها او ذنبها وقال مالك رحمه الله الراكب والقايد والسايق
كلهم ضامنون لما اصابت الدابة الا ان تزحم الدابة من غير ان يفعل بها
شيء وقال الحنفية ان القايد والراكب لا يضمنان ما تنفحت الدابة برجلها
او ذنبها الا ان ارتفعها في الطريق واختلفوا في السايق فقال الثوري
واخرون انه ضامن لما اصابت بيدها ورجلها لان النفحة بفم او عينه
فامكنه الاحتراز عنها وقال الكرخي لا يضمن النفحة ايضا وان كان يراها
اذ ليس علي رجلها ما يمنعها به فلا يمكنه التحرز عنه بخلاف الكدم لامكانه
كفها بلجامها وصححه صاحب الهداية وكذا قال الحنابلة ان الراكب لا يضمن
ما انفلتت البهيمة برجلها والبئر يحفرها الرجل في ملكه او في موات فسقط
فيها رجل او نهار علي من استاجره لحفرها فهلك جبار لا ضمان اما اذا
حفرها في طريق المسلمين او في ملك غيره بغير اذنه فتلفت فيها انسان
وجب ضمانه علي عاقلة حافرها والكفارة في مال الحافر وان تلفت
بها غير الادمي وجب ضمانه في مال الحافر والمعدن اذا حفره في ملكه
او موات ايضا لاستخراج ما فيه فوقع فيه انسان او انهار علي حافره جبار
لاضمان فيه ايضا وفي الركاز وفي الجاهلية الخمس وعطف الركاز علي المعدن
دلالة علي تغايرهما وان الخمس في الركاز لان المعدن وان تعلق الايمة الاربعة
وجمهور العلماء علي انه سواء كان في دار الاسلام او دار الحرب خلافا للحسن
حيث فرق كما مر وشرطه النصاب والتقدير لا الحول ومذهب احمد رحمه الله
انه لا فرق بين المقدر فيه وغيرها كالنحاس والحديد والجواهر لظاهر
هذا الحديث وهو مذهب الحنفية ايضا لكنهم اوجبوا الخمس وجعلوه فيئا
والحنابلة اوجبوا ربع العشر وجعلوه زكاة وعن مالك روايتان كالقولين
وحكي كل منهما عن ابن القاسم وهذا الحديث اخرجه مسلم في الحدود والنسائي
في الزكاة واورده البخاري في الاحكام **باب** قول الله
تعالى والعاملين عليها اي علي الصدقات وهم السعاة الذين يبعثهم
الامام لقبضها ومحاسبة المصدقين مع الامام وبالسند قال **حدثنا**
يوسف بن موسى بن راشد القطان قال **حدثنا** ابو اسامة بضم الهمزة
حماد بن زيد قال **اخبرنا** هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن
ابي حميد عبد الرحمن او المنذر الساعدي رضي الله عنه قال **استعمل**
رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الاسد بفتح الهمزة وسكون
السين ويقال الازد بالزاي علي صدقات بني سليم بضم السين وفتح اللام

يدعي ابن اللتبية بضم اللام وسكون المثناة الفوقية وفي بعض الاصول
بفتحها وحكاه المنذري وقيل بفتح اللام والمثناة حكاه في الفتح واسمه
عبد الله وكان من بني لتب حي من الازد وقيل اللتبية امه فلما جاء
من عمله حاسبه عليه الصلاة والسلام لما وجد معه من جنس مال
الصدقة وادعى انه اهدي اليه كما يظهر من مجموع طرق الحديث وبأتي البحث
فيه ان شاء الله تعالى في الاحكام وترك الحيل واخرجه مسلم في المغازي
وابو داود في الخراج **باب** جواز استعمال ابل الصدقة
وشرب البانها لابناء السبيل دون غيرهم خلافا للشافعي رحمه الله حيث قال
يجب استيعاب الاصناف الثمانية وبالسند قال **حدثنا** مسدد هو ابن
مسرهد قال **حدثني** بالافراد يحيى القطان عن شعبة بن الحجاج قال **حدثنا**
قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه ان اناسا ثمانية من عرينة
بضم العين وفتح الراء المهملتين وسكون المثناة التحتية وفتح النون قبيلة
وعند المولف في المغازي من عكل وعرينة بواو العطف وسبق في باب
ابوال الابل من الطهارة بلفظ من عكل او عرينة بالشك **اجتووا المدينة**
بسكون الجيم وفتح الفوقية والواو الاولى من باب الافتعال اي كرهوا
المقام بها لما فيها من الوخم او اصابهم الجوى وهو داء الجوف اذا تطاول
فرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يأتوا ابل الصدقة وكانت خمس
عشرة كما عند ابن سعد **فيشربوا من البانها وابوالها** يتمسك به من قال
ان بول ما اكل لحمه طاهر ورد بان الدارقطني صحح ما كان حراما وهذا موضع الترجمة
قال ابن بطال والحجة فيه للمولف للترجمة بحديث الباب قاطعة لانه عليه
الصلاة والسلام انما ارد ابناء السبيل بابل الصدقة والبانها دون غيرهم
انتهى وعورض باحتمال ان تكون ما اباح لهم من الانتفاع الا بما هو قدر فضلهم
عليه انه ليس في الخبر ايضا انه ملكهم رقابها وانما فيه انه اباح لهم شرب
البان الابل للتداوي واستنط منه المولف جواز استعمال الباني بقية المنافع
الا لانه ورد انما تمليك رقابها فلم يقع وغاية ما يفهم من حديث الباب
ان للامام ان يخص بمنفعة مال الزكاة دون الرقبة صفار دون صفة بجب
الاحتجاج عليه انه ليس في الخبر ايضا تصريح بانه لم يصرف من ذلك شيئا
لغير العرنيين فليست الدلالة منه بذلك ظاهرة اصلا قاله في فتح الباري
فقتلوا اي لما شربوا منها وصحوا قتلوا **الراعي** يسار النوبي **واستاقوا**
الذود وفي نسخة واستاقوا الابل **فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم**
سرية عشرين نفسا وكان امير هم كرز بن جابر او سعيد به سعيد فادركوهم
فجاء بهم **فاتي بهم** الهمزة **تقطع** بتشديد الطاء **ايديهم**
جمع يد فاما ان يراد اقل الجمع وهو اثنان لان لكل منهم يدين واما ان
يريد التوزيع عليهم بان يقطع من كل واحد منهم يد واحد والجمع في مقابلة
الجمع يفيد التوزيع **وارجلهم** من خلاف **وسمر اعينهم** بفتح السين والميم
مخففة اي كحلهم بمسامير محمية لانهم فعلوا ذلك بالراعي ولابي ذر وسمر
بتشديد الميم والاول اشهر واوجه كما نبه عليه المنذري **ونزكهم** بالحرة

بفتح الحاء وتشديد الراء المهملتين ارض ذات حجارة تسود بيضون الحجارة
بفتح الباء والعين المهملة تابعه اي قتادة ابو قلابة بكسر القاف
عبد الله بن زيد الجرمي فيما وصله المولف رحمه الله في كتاب الطهارة
الطويل فيما وصله مسلم والنسائي وابو داود وابن ماجه وابن خزيمة وثابت
البناني فيما وصله المولف في كتاب الطب عن انس رضي الله عنه باب
وسم الامام ابل الصدقة بالكي وغيره بيده وبالسند قال حدثنا ابراهيم
ابن المنذر الحزامي بالحاء المهملة والزاي المعجمة الاسدي قال حدثنا الوليد
ابن مسلم القرشي قال حدثنا ابو عمرو عبد الرحمن الاوزاعي قال حدثني بالافراد
اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة اسمه زيد بن سهل الانصاري ابن اخي انيسة
ابن مالك قال حدثني بالافراد ايضا انس بن مالك رضي الله عنه قال غدوت
به رحت اول النهار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبد الله بن ابي طلحة
هو اخو انس لامه وهو صحابي ورقال النووي رحمه الله تابعي قال البرماوي
كالكرماني هو سهو لجعلكه تبركا به وبريقته ويده ودعا به وهو ان يمضغ
التمرة ويجعلها في فم الصبي ويحك بها في حنكه يسابنته حتى تخلل في حنكه
فوافيته اي اتيته في مربد التمر في يده الميسم بكسر الميم وفتح السين المهملة
حديدة يكوى بها بسم بصيغة المبني للمفعول ابل الصدقة اشتهر عن الاموال المملوكة وليردها
منه اخذها ومنه التقاطها ليعرفها صاحبها فلا يسترجعها اذا تصدق بها
مثلا ليلا يعود في صدقته فهو مخصوص من عموم النهي عن تعذيب الحيوان
وقد نقل ابن الصباغ من الشافعية اجماع الصحابة على انه يستحب ان يكتب
في ماشية الزكاة زكاة او صدقة وسيأتي في الذبائح ان شاء الله تعالى
عن انس انه راه يسم غنما في اذانها والاتسم في الوجه للنهي عنه وفي هذا
الحديث التحديث بالافراد والجمع والعنعنة واخرجه مسلم في اللباس

بسم الله الرحمن الرحيم

باب فرض صدقة الفطر

اي من رمضان فاضيفت الصدقة للفطر لكونها تجب بالفطر منه او هي
من الفطرة التي هي الخلقة المرادة بقوله تعالى فطرة الله التي فطر الناس
عليها وهذا قاله ابن قتيبة رحمه الله تعالى وللمعنى انها وجبت على الخلقة
تزكية للنفس اي تطهيرا لها وتنمية لفعلها وبقال للمخرج في زكاة الفطر
فطرة بضم الفاء كما في الكفاية وهو غريب والذي في شرح المهذب وغيره
كسر الفاء لا غير قال وهي مولدة لا عربية ولا معربة بل اصطلاحية للفقهاء
انتهى فتكون حقيقة شرعية على المختار كالصلاة قال ابن المرتي هو اسمها
على لسان صاحب الشرع ويقال لها صدقة الفطر وزكاة الفطر وزكاة
رمضان وزكاة الصوم وصدقة الرؤس وزكاة الابدان ولابي ذر عن المستملي
ابواب صدقة الفطر باب صدقة الفطر وكان فرضها
في السنة الثانية من الهجرة في شهر رمضان قبل العيد بيومين وراى ابو
العالية رفيع بن مهران الرياحي بالمثناة التحتية وعطا هو ابن ابي رباح

وابن

وابن سيرين محمد مما وصله عنه وعن الاول ابن ابي شيبة من طريق عاصم
الاحول وعبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا صدقة الفطر واجبة هو
مذهب الشافعية والجمهور ونقل ابن المنذر وغيره الاجماع على ذلك لكنه
معارض بان الحنفية يقولون بالوجود دون الفرض وهو مقتضى قاعدتهم
في ان الواجب ما ثبت بدليل ظني وقال المرداوي من الحنابلة في تنقيحه
وهي واجبة وتسمى ايضا فرضا ونقل المالكية عن اشهب انها سنة
مؤكدة قال البرهان وردوه بذلك عن مالك وهو قول بعض اهل الظاهر
وابن اللبان من الشافعية وحملوا امره في الحديث على التقدير لقوله لم يفرض
القاضي نفقة اليتيم وهو ضعيف مخالف للظاهر وقال ابراهيم بن علية
وابو بكر بن كيسان الاصم نسخ وجوبها واستدلا بحديث الساعدي عن قيس
ابن سعد عن عبادة قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة
الفطر قبل ان تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة لم يامرنا ولم ينهنا ونحن نفعله
لكن في اسناده راو مجهول وعلى تقدير الصحة فالامر ليس على النسخ لان الامر
في جنسه العبادة لا تنوجب نسخ الاصل المزيد عليه غير ان محل سائر الزكوات
الاموال ومحل زكاة الفطر الرقاب كما نبه عليه الخطابي وبالسند قال
حدثنا يحيى بن محمد بن السكن بفتح السين والكاف آخره نون البزار بالزاي
المعجمة ثم الراء المهملة القرشي قال حدثنا محمد بن جعفر بضم الجيم والعين المعجمة
بينهما ساكنة آخره ميم ابن عبد الله الثقفي قال حدثنا اسمعيل بن جعفر
الانصاري عن عمر بن نافع بضم العين وفتح الميم عن ابيه نافع مولى عبد الله
ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال فرض ابي او جب رسول الله صلى الله
عليه وسلم وما اوجبه فبامر الله تعالى وما كان ينطق الهوى زكاة الفطر
من صوم رمضان ووقت وجوبها غروب الشمس ليلة العيد لكونه اضافها
الى الفطر وذلك وقت الفطر وهذا قول الشافعي في الجديد واحمد بن حنبل
واحد الروايتين عن مالك وقال ابو حنيفة طلوع الفجر يوم العيد وهو قول
الشافعي في القديم صاعا من بر بنصب صاعا على التمييز او مفعول ثان وهو
خمسة ارطال وثلث رطل بالبغدادي وهذا مذهب مالك والشافعي واحمد
وعلماء الحجاز وهو ماية وثلاثون درهما على الاصح عند الرافعي وماية وثمانية
وعشرون درهما واربعة اسباع درهم على الاصح عند النووي فالصاع على
الاول ستماية درهم وثلاثة وسبعون درهما وثلث درهم وعلى الثاني
ستماية درهم وخمسة وثمانون درهما وخمسة اسباع درهم والاصل الكيل
وانما نذر بالوزن استظهارا قال في الروضة قد يستشكل ضبط الصاع
بالارطال فان الصاع المخرج به في زمنه النبي صلى الله عليه وسلم مكيال
معروف ويختلف قدره وزنا باختلاف حبوبه ما يخرج كالذرة والحمص وغيرها
والصواب ما قاله الدارمي ان الاعتماد عليه الكيل بصاع معاير بالصاع
الذي كان يخرج به في عصر النبي صلى الله عليه وسلم ومن لم يجده لزمه
احراج قدر يتيقن انه لا ينقص عنه وعلى هذا فالتقدير بخمسة ارطال
وثلث تقريب وقال جماعة من العلماء الصاع اربع حفنات بكفي رجل معتدل

الكفن حكاه النووي في الروضة وذهب ابو حنيفة ومحمد الى انه ثمانية
ارطال بالرطل المذكور وكان ابو يوسف يقول كقولهما ثم رجع الى قول الجمهور
لما ناظر مع مالك بالمدينة فاراه الصيعان التي توارثها اهل المدينة عن
اسلافهم متوارثين النبي صلى الله عليه وسلم اوصاعا من شعير وظاهره
انه يخرج من ايهما شاء صاعا ولا يجزي غيرهما وبذلك قال ابن حزم لكن
ورد في روايات اخر كما ذكر في اجناس اخر تاتي ان شاء الله تعالى **على العبد**
والحر وظاهره ان العبد يخرج عن نفسه وهو قول داود والظاهر يعتضد
به ويرده قوله عليه السلام ليس على المسلم في عبده صدقة الا صدقة
الفطر وذلك يقتضي انها ليست عليه بل على سيده وقال القاضي البيضاوي
وجعل وجوب زكاة الفطر على السيد كالوجوب على العبد مجازا اذ ليس
هو اهلا لان يكلف بالواجبات المالية ويرد بان عطف الصغير عليه **والذكر**
والانثى والخنثى والصغير ايه وان كان يتيما خلافا لاحمد بن الحسن وزفر
والكبير من المسلمين دون الكفار لانها طهرة والكفار ليسوا من اهلها نعم
لا زكاة على التوبة اربعة مد لا يفضل عن منزله وخادم يحتاج اليهما ويليتها
به وعن قوته وقوت من تلزمه نفقته ليلة العيد ويومه ما يخرجه
فيها واماة غنية لها زوج معسر وهي في طاعته فلا يلزمها اخراج فطرتها
بخلاف ما اذا لم تكن في طاعته وبخلاف الامة فان فطرتها تلزم سيدها
والفرق تسليم الحرة نفسها بخلاف الامة بدليل ان السيد لها ان يسافر بها
ويستخدمها والمكاتب لا تجب فطرة عليه لضعف ملكه ولا على سيده لانه
كالاجنبي والمغصوب او الابق لتعطل تاييدهما على السيد لكن الاصح وجوب
الاخراج عليه عنهما تنبيها لنفقتهما وعن منقطع الخبر اذا لم تمض مدة لا يعيش
في مثلها لان الاصل بقاؤه حيا فان مضت مدة لا يعيش في مثلها لان الاصل
لم تجب فطرته ويستثنى ايضا عبد بيت المال والعبد الموقوف فلا تجب
فطرتهما اذ ليس لهما مالك معين يلزمونها **وامر** عليه السلام **بها** اي **بالفطرة**
ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة اي صلاة العيد تتميم قوله من
المسلمين ذكر غير واحد انه ما تفرد بها من غير الثقات وفيه نظر فقد
رواها جماعة من بعده على حفظهم منهم عمر بن نافع والضحاك بن عثمان
وكثير بن فرقد والمعلى بن اسمعيل ويونس بن يزيد وابن ابي ليلى وعبد الله
ابن عمر العمري واخوه عبيد الله بن عمر وايوب السختياني على اختلاف
عنهما في زيادتها فاما رواية عمر بن نافع فاخرجها البخاري في صحيحه واما
رواية الضحاك بن عثمان فاخرجها مسلم في صحيحه واما رواية كثير بن فرقد
فرواها الدارقطني في سننه والحاكم واما رواية المعلى بن اسمعيل فرواها ابن
حبان في صحيحه واما رواية يونس بن يزيد فرواها الطحاوي في بيان المشكل
واما رواية ابن ابي ليلى وعبد الله بن عمر العمري واخيه عبيد الله التي فيها
بزيادة قوله من المسلمين فرواها الدارقطني واما رواية ايوب السختياني
فذكرها الدارقطني ونفوذه الزيادة تدل على اشتراط الاسلام في وجوب
زكاة الفطر ومقتضى ذلك انه لا تجب على الكافر زكاة الفطر لا عن نفسه

ولا عن غيره فاما عن نفسه فمتفق عليه واما عن غيره من عبد وقريب
فمختلف فيه وللشافعية وجهان مبنيان على انها تجب على المودي ابتداء
ام على المودى عنه ثم يتحمل المودي والاصح الوجوب بناء على الاصح وهو
وجوبها على المودي عنه ثم يتحملها المودي وهو المحكي عن اكثر اما على عكسه
وهو اخراج المسلم عن قريبه وعبده الكافرين فلا تجب عند مالك والشافعي
واحد وقال ابو حنيفة بالوجوب وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول
واخرجه ابو داود والنسائي والترمذي وقال حديث حسن صحيح **باب**
وجوب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين اختلف هل تجب على السيد
ابتداء ثم يتحملها المسدعنه او تجب على السيد ابتداء وجهان للشافعية والى
الاول مال البخاري قاله في الفتح وقال ابن بطال انه يقول بمذهب اهل
الظاهر في انها تلزم السيد في نفسه وعلى سيده تكميلة من الكتاب ذلك
واخراجه عن نفسه وتعقبه في المصابيح بان البخاري لم يرد هذا وانما اراد
التنبيه على اشتراط الاسلام فمن تؤدى عنه زكاة الفطر لا غير ولذا لم يترجم
بترجمة اخرى على اشتراط الاسلام وغيره يعلم دون عن ليطابق لفظ الحديث
وقد سقط لفظ من المسلمين لابن عساكر وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن**
يوسف التنيسي قال **اخبرنا مالك** الامام الاعظم **عن نافع عن ابن عمر** بن الخطاب
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر
من صوم رمضان صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر وعبد قال
القاضي ابو الطيب وغيره على بعضه عن لان العبد لا يطالب باداء ما وجب
عليه لانه لا يلزم من فرض شيء على شخص مطالبته به بدليل الفطرة المتحملة
عن غيره من زوجته والدية الواجبة بقتل الخطا او شبهه **ذكر او انثى** احتج
به ظاهره ابو حنيفة فاوجب زكاة الفطرة على الانثى سواء كانت زوجا ام لا
وذكر مالك والشافعي واحمد ان للزوجة تجب فطرتها على زوجها بالتباس
على النفقة واستأنسوا بحديث ابن عمر امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بزكاة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون رواه الدارقطني
والبيهقي وقال اسناده غير قوي قال في المجموع والحاصل ان هذه اللفظة
ممن تمونون ليست بثابتة **من المسلمين** فلا تجب على المسلم فطرة عبده
الكافر قال في شرح المشكاة من للمسلمين حال من العبد وما عطف عليه وقيد
على المعاني المذكورة على ما يقتضيه علم البيان ان المذكورات جماعة مزدوجة
بحيث انتفاء للاستتمام لا للتخصيص ليلا يلزم التداخل فيكون المعنى
فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على جميع الناس من المسلمين اما كونها
فيهم وجبت وعلى من وجبت فيعلم من نصوص اخرى وقال في المصابيح هذا
نص ظاهر في ان قوله من المسلمين صفة لما قبله من النكرات المتعاطفات
او يندفع قول الطحاوي ان خطابه يتوجه معناه الى السادة يتعذر بذلك
الاحتجاج لمن ذهب الى ان اخراج زكاة الفطر عن العبد الكافر **باب**
صدقة الفطر صاع من شعير برفع صاع خبر مبتدا محذوف اي هي صاع ولغير
ابي ذر باب صاع من شعير وفي بعض الاصول صاعا بالنصب خبر كان محذوفة

او حكاية عما في الحديث وبالسند قال حدثنا بيصة بفتح القاف وكسر
الموحدة والياء ذر بيصة بن عقبة بضم العين وسكون القاف العامري
قال حدثنا سفيان الثوري عن زيد بن اسلم مولى عمر بن الخطاب عن عياض
ابن عبد الله القاري عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنهما قال كنا نطعم
الصدقة اي زكاة الفطر قال للعهد صاعا من شعير من بيانية والحديث
اخرجه الستة ولا حكم الرفع على الصحيح كما قطع به الحاكم والجمهور لان الظاهر
انه صلى الله عليه اطلع على ذلك واقره اذ مثل هذا لا يقال من قبل الرأي والله
اعلم باب صدقة الفطر هي صاع من طعام ولقيا بي
نر صاعا بالرفع خبر كان لا مرور والسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام عن زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله
ابن سعد بن ابي سرح بسكون عين سعد وراء سرح العامري انه سمع ابا سعيد
الخدري رضي الله عنه يقول كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام هو البر
لقوله او صاعا من شعير قال التوربشتي والبر اعلاها كانوا يقتاتونه
في الحضر والسفر ولو لانه اراد بالطعام البر لذكره عند التفصيل وحكى
المنذري في حواشي السنن عن بعضهم اتفاق العلماء على ان المراد هنا
وقال بعضهم كانت لفظة الطعام تستعمل في الحنطة عند الاطلاق حتى اذا
قيل اذهب (الى سوق الطعام تشتمل كما انهم منه سوق القمح واذا غلب العرف
ترك العرف عليه لان ما غلب استعماله اللفظ فيه كان حمله عند الاطلاق
اقرب وتعقبه ابن المنذر بما في حديث ابي سعيد الآتي ان شاء الله تعالى
في باب صاع من زبيب فلما جاء معاوية وجاءت السمراء الى آخره يدل على انهم لم يكن
قوتا لهم قبل هذا ثم قال ولا نعلم في الفتح خبرا ثابتا عن النبي صلى الله عليه وسلم
نعتمد عليه ولم يكن البر يومئذ بالمدينة الا النبي اليسير شبه فكيف يقوتهم
انتهى اخرجوا ما لم يكن موجودا واما ما اخرجه ابن خزيمة والحاكم في صحيحيهما
من طريق اسحق عن عبد الله بن عثمان بن حكيم عن عياض
ابن عبد الله قال قال ابو سعيد وذكر واعتمره صدقة رمضان فقال لا اخرج
الا ما كنت اخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع تمر او صاع
حنطة او صاع شعير او صاع اقط فقال له رجل من القوم او مدين من قمح
فقال لا تلك قيمة معاوية لا امثلها ولا اعمل بها قال ابن خزيمة بعد ان
ذكره ذكر الحنطة في خبر ابي سعيد غير محفوظ ولا ادري من الوهم وقوله
فقال رجل الخ دال على ان ذكر الحنطة في اول القصة خطأ اذ لو كان ابو سعيد
اخبرانهم كانوا يخرجون منها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا
لما كان الرجل يقول له او مدين من قمح وقد اشار ابو داود الى رواية ابن
اسحق هذه وقال ان ذكر الحنطة فيها غير محفوظ او صاعا من تمر او صاعا
من اقط وهو لبن جامد مسته زيده قال امسته الملح جوهري يعني ان ظاهر
عليه ولم يشده وجب بلوغ خالصه صاعا او صاعا من زبيب باب
صدقة الفطر صاعا وفي نسخة صاع من تمر وبالسند قال حدثنا احمد بن
يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي قال حدثنا الليث بن سعد

الامام عن نافع مولى ابن عمر ان عبد الله قال ولا بي ذر ان عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما قال امر النبي صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر
صاعا من تمر او صاعا من شعير قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
فجعل الناس عدله بمدين من حنطة كما صرح به في الرواية الاخرى عدله
قال في القاموس العدل ابه بالكسر والمثل والنظير كالعدل بالضم والعدل الحمل
اعدال وعدلان والكسر اشهر انتهى وقال الاخفش بالكسر المثل وبالفتح مصدر وقال
الفراء ما عادل الشيء من غير جنسه وبالكسر المثل وقال غيره بالكسر متاع
تثنية مد وهو ربع الصاع من حنطة وظاهره انه فعل ذلك للاجتهاد
بناء على ان قيم ما عدا الحنطة متساوية وكانت الحنطة اذ ذاك عالية الثمن
لكن يلزم عليه ان تتغير القيمة في كل زمان فتختلف الحال ولا يضبط وربما
لزم في بعض الاحيان احراج اصغ من الحنطة ويدل على انهم لحظوا ذلك ما روى
جعفر الفريابي في كتابه صدقة الفطر ان ابن عباس لما كان امير البصرة
امرهم باخراج زكاة الفطر وبين لهم انها صاع من بر الى ان قال او نصف صاع
من بر قال فلما جاء علي ورأى رخص اسعارهم قال اجعلوها صاعا من كل
شيء على انه كان ينتظر ان يرد القيمة في ذلك قاله ابن فتح الباري لكن في حديث
ثعلبة بن ابي صعير عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
زكاة الفطر صاع من بر او قمح عن كل اثنين رواه ابو داود وابو يعرى عنهما
وهذا يعضد ولا يحتج به النص وهو مذهب ابي حنيفة كما مر لكن حديث
ثعلبة فيه النعمان بن راشد لا يحتج به وقال البخاري فيه بهم كثيرا وقال احمد
ليس حديثه بصحيح وبقية مباحث هذا تاتي قريبا ان شاء الله تعالى
باب صاع من زبيب في صدقة الفطر مجزي وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون الزاهد المروزي انه سمع
يزيد العدني بفتح العين والدال المهملتين ولا بي ذر يزيد بن ابي حكيم
بفتح الحاء وكسر الكاف العدني قال حدثنا سفيان الثوري عن زيد
ابن اسلم قال حدثني بالافراد عياض بن عبد الله بن ابي سرح بسكون
الراء بعد السين المهملة المفتوحة آخره حاء مهملة عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه قال كنا نعطيها اي زكاة الفطر في زمان النبي صلى الله
عليه وسلم هذا له حكم الرفع لاضافته الى الزمن النبوي صاعا من طعام
او صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من زبيب فلما جاء معاوية
ابن ابي سفيان وذلك سنة اربع واربعين وقدم المدينة خطيبا وذكر كلاما
في ضمنه انكم معشر الناس ارخص اسعارا منا بكسر الهمزة وفتح الخاء
المعجمة اي اكثر حنطة منا بالمثناة الفوقية والنون والطاء المهملة
ايها الظان ولا بي ذر اراكم بضم الهمزة بعد المد وفتح الخاء
منا بالجبوب وهذا ونحوه يستدل به ابو حنيفة رحمه الله تعالى واجيب
بانه قال في اول الحديث صاعا من طعام وهو في الحجاز الحنطة نهو صريح
في ان الواجب منها صاع وقد عدد الاقوات فذكر افضلها قوتا عندهم وهو
البر لا بيما وعطفت بأو الفاصلة فالنظر الى ذواتها لا الى قيمتها ومعاوية

أما صرح بانه رأيه فلا يكون حجة على غيره انتهى لكن نازع ابن المنذر في كون المراد بالطعام الحنطة كما مر قريبا وقد زاد مسلم قال ابو سعيد اما انا فلا ازال اخرجه ابدا ما عشت له من طريق ابن عجلان عن عياض فانكر ذلك ابو سعيد وقال لا اخرج الا ما كنت اخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نخرجه والحاكم والدارقطني فقال له رجل مدية من قمح فقال لا تلك فتنة معاوية لا اقبلها ولا اعمل بها فنزل على انه لم يوافق على ذلك وحينئذ فليس في المسالة اجماع سكوتي قال النووي وكيف يكون ذلك وقد خالفه ابو سعيد وغيره من هو اطول صحبة واعلم باحوال النبي صلى الله عليه وسلم باخراج الصدقة اي صدقة الفطر قبل خروج الناس للصلاة العيد وقد صرح بذلك الفقهاء من المذاهب الاربعة بل زاد الحنابلة فقالوا بكراهة تاخيرها عن الصلاة وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا حفص بن غيلان صاحب المظالم نزيل الشام قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بزكاة الفطر ان تخرج قبل خروج الناس الى الصلاة اي قبل صلاة العيد وبعد صلاة العيد ويعد صلاة الفجر عن عمرو بن دينار عن عكرمة فيما قاله ابن عيينة في تفسيره يذكر الرجل زكاته يوم الفطر بين يدي صلاته فان الله تعالى يقول قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى ولا مرهف للكذب فيجوز تاخيرها الى غروب شمس يوم العيد ثم تحرم تاخيرها فيما يظهر عمدا بلا عذر كغيبة ماله او الاخذ لان القصد اغناء الفقراء عن الطلب فيه وفي حديث ابن عمر عن سعيد بن منصور اغنوهم بعني المساكين عن طواف هذا اليوم ويلزم قضاؤها على الفور والتقييد بالصلاة جري على الغالب من فعلها اول النهار فان اخرت اي الصلاة استحب الاداء قبلها اول النهار فاذا اخرت اي الصلاة للتوسعة على المستحقين وبه قال حدثنا محمد ابن فضالة بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة المخففة قال حدثنا ابو محمد بضم العين وفتح الظاء المعجمة المخففة قال ولابي ذر ابو عمر حفص بن ميسرة عن زيد ولابي ذر زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد بن سرح العامري ثم العدوي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفطر صاعا من طعام قال الامام الشافعي التقييد في الحديث السابق بقبل صلاة العيد يدل على ان استخباب صاعا من طعام وقال ابو سعيد الخدري مفسرا ما اجمله في قوله من طعام وكان طعامنا الشعير بالنصب خبر كان وفي رواية غير ابي ذر طعامنا الشعير برفع الشعير اسم كان وموخرا والزبيب والاقط والتمر عطف على الشعير زاد الطحاوي به من طريق اخرى عن عياض فلا يخرج غيره وهو يؤيد تغليط ابن المنذر لمن قال اراد قوله صاعا من تمر مخالفة لمن قال صاعا من حنطة كما سبق تقريره وحمل البرماوي كالكرماني الطعام هنا على اللغوي الشامل لكل مطعوم قال ولا يأتي

تخصيص

تخصيصه الطعام فيما سبق بالبر لانه قد عطف عليه الشعير فدل على التغاير وهذا كالوعد فانه عام في الخير والشر واذا عطف عليه الوعيد خص بالخير وليس هو من عطف الخاص على العام نحو وفاكهة ونخل وملائكته وجبريل قال ذلك انما هو فيما اذا كان الخاص اشرف وهنا بالعكس انتهى فليتامل مع ما سبق عن ابن المنذر وغيره باب وجوب صدقة الفطر على الحر والمملوك سبق خمسة ابواب باب صدقة الفطر على العبد وغيره لكنه قيدها في رواية غير ابن عساكر بالمسلمين واسقط ذلك هنا قال الزين ابن المنير عرضه من الترجمة الاولى ان الصدقة لا تخرج عن كافر ولذا قيد بقوله من المسلمين وعرضه من هذه تمييز من يجب عليه او عنه بعد وجود الشرط المذكور ولذا استغنى عن ذكره فيها وقال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب في المماليك بكسر الكاف حال كونهم للتجارة يزكي بفتح الكاف مبنيا للمفعول او بكسر مبنيا للفاعل اي يودي الزكاة في التجارة زكاة فتهم اذا حال الحول ويزكي بفتح الكاف او بكسرها ايضا في زكاة الفطر زكاة ابدانهم وهذا قول الجمهور وقال الحنفية لا يلزم السيد زكاة الفطر عن عبيد التجارة اذ لا يلزم في مال واحد زكاتان قال الحافظ ابن حجر وهذا التعليق وصله ابن المنذر ولم اقف على اسناده وذكر بعضه ابو عبيد في كتاب الاموال وبالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي البصري الملقب عارم بالعين والراء المهملتين قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم الجهضمي قال حدثنا ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال فرض النبي صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر او قال صدقة رمضان في التقول عنهما وكلاهما صحيح لتعاقب الصدقة بهما وفي رواية في الصحيحين الجمع بينهما وهي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الذكر والانثى والحر والمملوك فتا كان او مدبرا او ام ولد او معلق العتق بصفة ولو بقاء ومنصوبا وموجرا ومرهونا بود به السيد عنه صاعا من تمر او صاعا من شعير اما المكاتب فلا فطرة عليه لضعف ملكه ولا على سيده عنه لتنزله عنه منزلة الاجنبي واما المبعض فقال الشافعي يخرج هو فطرة بقدر حريته وسيده بقدر رقه وهو احد الروايتين عن احمد والمشهور عند المالكية انه على الحال بقدر نصيبه ولا شيء على العبد وقال ابو حنيفة لا شيء فيه عليه ولا على السيد فوله الناس ربه ايه باصاع التمر اي جعلوا اصله صاع من بر ولما كان الكلام سيقا لترك المدود له ادخل الباء عليه لانها تدخل على المتروك فتفي المعنى البدلية والمراد بالناس معاوية ومن معه كما مر لاجماع الناس حينئذ يكون اجماعا كما نقل عن ابي حنيفة انه استدل به وقد مر ما فيه فكان ابن عمر رضي الله عنهما يعطي التمر وفي رواية مالك في الموطا عن نافع كان ابن عمر لا يخرج الا التمر في زكاة الفطر الا مرة واحدة فانه اخرج شعيرا فاعوز بفتح الهمزة والواو بينهما عين مهملة ساكنة اخره زاي اي احتاج ولابي ذر فاعور بضم الهمزة وكسر الواو اهل المدينة من التمر فلم يجدوه فاعطى شعيرا وهو يدل على ان التمر افضل ما يخرج في صدقة الفطر

وذهب الشافعية ان الواجب جنس القوت المعشر وكذا الاقط لحديث ابي
سعيد السابق وفي معناه البر والجبن فيجزي كل من الثلاثة ممن هو قوته
ولا يجزي الخبيص والمصل والبن والجبن المتروع الزبد لاستقاء الاقتيات
بها ولا الملح من الاقط الذي اشتد كثرة الملح جوهره ويجب من غالب قوت
بلده فاوفى قوله في الحديث صاعا من تمر او صاعا من شعير ليست للتخيير
بل لبيان الانواع التي يخرج منها وذكر الاتهما الغالب في قوت اهل المدينة
وجاء احاديث اخر بالجزاء احزي فعند الحاكم او صاعا من ذرة ولابي
داود والنسائي او سلت والمولف وغيره كما سبق او زبيب او اقط وكلها محمولة
على انها غالب اقوات المخاطبين بها ويجزي الاعلى عن الادنى ولا عكسه
والمختار زيادة الاقتيات في الاصح تالبر خير من التمر والارز والشعير
خير من التمر لانه اغلق في الاقتيات والتمر خير من الزبيب وقال الحنفية يتخير
بين البر والدقيق والسويق والزبيب والتمر والدقيق اولى من البر والدراهم
اولى من الدقيق فيما يروي عن ابي يوسف وقال المالكية من اغلب قوت
المزكي او قوت البلد الذي هو فيه من معشر وهو القمح والشعير والارز
والذرة والارز والتمر والزبيب والاقط غير عالس الا ان يفات غير المعشر
والاقط كالتين والقطاني والسويق واللحم واللبن فانه يخرج منه على المشهور
وقال نافع وكان ابن عمر رضي الله عنهما يعطي زكاة الفطر عن الصغير
والكبير حتى ان كان يعطي الفطرة عن بني بفتح الموحدة وكسر النون وتشديد
التحتية ابني الذين رزقهم وهو في الرق او بعد ان اعتق على ما يأتي او كان
يرى وجوبها على جميع من يمونه ولم تكن نفقته واجبة عليه وهمزة ان مكسورة
ومفتوحة فقال الدماميني شرط المكسورة اللام في الخبر اي كرواذ كان
للكثيرة والمفتوحة ولحاق بانهما مخففتان او تحمل ان مصدرية
وكان زايدة انتهى وتعقبه العيني فقال لهذا تعسف والاوجه
ان يقال ان كان مخففة من الثقيلة واصله حتى انه كان اي حتى ان ابن عمر
كان يعطي والحاق في الصايح عند اللام بانه اذا دل على قصد
الاتيان جاز كما لقوله

ان كنت قاضي بحبي يوم بينكم ٭ لو لو تمنوا بوعد يوم توديع

اذ المعنى فيه لا يستقيم الا على ارادة الاتيان والدليل في الحديث موجود
لانه قال وكان ابن عمر يعطي عن الصغير والكبير وعياله بقوله حتى ان كان
يعطي عن بني ولا يأتي الغاية مع قصد التي اصلا انتهى لكن ثبت
في رواية ابي ذر وكان ابن البوشنية يعطي باللام ولم يضبط الهمزة الا بالكسر
وصحح عليها قال نافع وكان ابن عمر رضي الله عنهما يعطيها اي زكاة الفطر
الذين يقبلون اي الذين يختم عددهم ويتولد نفرقتها ضيعة العيد
لانه السنة قال ابن بطال واذ الذين يدعون الفقر من غير ان يحسس
ولابي ذر عن الحموي والمستملي يقبلون باسقاط ضمير المفعول وكانوا اي الناس
يعطون بضم اوله وثالثه اي صدقة الفطر قبل يوم الفطر بيوم او يومين

قبه

فيه جواز تقديمها قبل يوم العيد فله تعجيلها من اول رمضان ليلا
والصحيح سنة قبل رمضان لانه تقدم على السبب

باب وجوب صدقة الفطر على الصغير والكبير

وبالسند قال حدثنا مسدد بصري
ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر العمري قال
حدثني بالافراد نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال فرض رسول الله صلى
الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعا من شعير او صاعا من تمر على
والي الصغير الذي لم يحتلم من ماله ان كان له مال او على من تلزمه نفقته
وبه قال الائمة الاربعة والجمهور خلافا لمحمد بن الحسن حيث قال على
الاب مطلقا والكبير والحر والمملوك لتبيه ولا فطرة على جنين
خلافا لابن حزم حيث قال بوجوبها مستدلا بقوله اوصاعا من التمر
على الصغير قال لان الجنين في بطن امه يقع عليه اسم صغير فاذا كمل
مائة وعشرين يوما في بطن امه قبل اصداع الفجر من ليلة العيد وجب
ان يودى عنه صدقة الفطر عن الصغير والكبير فلم يقم عاقل منه
الا الموجود بن في الدنيا واما المعدوم فلا نعلم احدا اوجب عليه والله اعلم
وهذا اخر كتاب الزكاة والله اسال بوجهه الكريم وبنبيه العظيم عليه افضل
الصلاة والتسليم ان يمن علي باكماله ويخير به على ما يحبه تعالى ويرضاه
وينفعني به والمسلمين في عافية بلا محنة استودعه تعالى عن ذلك
فانه لا يخيب وديعه وكذا جميع ما آراب وصلى الله على سيدنا محمد واله
وصحبه اجمعين وسلم تسليما كثيرا ولما فرغ من الزكاة عقبها بالحج لما
بينهما من المناسبة لان كلا منهما عبادة مالية فقال

كتاب الحج بسم الله الرحمن الرحيم

باب وجوب الحج وفضله

ولابي ذر تقديم البسملة على كتاب وسقط لغير البسملة وباب ثم ثبت لفظ باب
لابن عساكر في اليونينية وفي نسخة لتقدم البسملة وللاصيلي فيما حكاه
في فتح الباري كتاب المناسك والحج بفتح الحاء وكسرها وبهما قرئ في
اهذا العالية والكسر لغة نجد وقرئ سيبويه بينهما لجعل الكسر مصدرا
واسما للفعل والمفتوح مصدرا فقط وقال ابن السكيت بالفتح القصد
وبالكسر الغور للحاج وقال الجوهري والحجة بالكسر المرة الواحدة وهو من
الشواذ لان القياس بالفتح وهو بنى عليه اختياره انه بالفتح الاسم ومعنى
الحج في اللغة القصد وفي الشرع عبادة يلزمها وقوف بعرفة ليلة عاشر
ذي الحجة وطواف ذي طهر اختص بالبيت عن بساره بسعاد المناسك
جمع منسك بفتح النون وكسرها والنسك العبادة والمناسك العابد
واختص باعمال الحج والمناسك موافق النسك واعمالها والنسيكة مختصة
بالذبيحة وقول الله تعالى بالجر عطفا على سابقه وسقط ذلك لغير
ابي ذر ولله فرض وجب على الناس حج البيت قصده للزيارة على الوجه

المخصوص الآتي بيانه ان شاء الله تعالى من استطاع اليه سبلا
بدل من الناس مخصص له والضمير في اليه للبيت او للحج وكل ما يأتي
الشيء فهو سبيله وحذف الرابط لفهمه ايمن استطاع منهم كذا اعربه
جمهور المعربين لكن قال الدماميني يلزم عليه فصل المبدل والمبدل
منه بالمبتدأ وفيه نظر انتهى وقال ابن هشام زعم ابن السيد ان من فاعل
بالمصدر ويرده ان المعنى حينئذ ولله على الناس ان يحج المستطيع ويلزم
انهم جميع الناس اذا تحلف المستطيع وتعقبه في المصابيح بانه بناه على
ان الالف واللام لاستغراق الجنس وهو ممنوع لجواز كونها للعهد الذكري
والمراد حينئذ بالناس من جرى ذكره وهم المستطيعون وذلك لان حج البيت
مبتدأ والخبر قوله لله على الناس والمبتدأ مقدم على الخبر رتبة وان تأخر
لفظا فاذا أقدمت المبتدأ وما هو من متعلقاته كان التقدير حج البيت
المستطيعون حق ثابت لله على الناس اي هؤلاء المذكورين ويدل عليه
انه لو اتيت بالضمير سد مسد الاسم وصحوبها وهو علامة الاداة التي للعهد
الذكري بل جعلها كذلك تقدم على جعلها للعموم فقد صرح النحويون بانه
اذا احتمل كون ال للعهد وكونها لغيره كالجنس او العموم فانا نحملها على العهد
للقرينة المرشدة اليه ووجوب الحج معلوم من الدين بالضرورة ولهذه
الاية وهو احد اركان الاسلام الخمس ولا يتكرر وجوبه الا لعارض نذر او
قضاء عارض روى مسلم حديث ابي هريرة خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل يا رسول الله اكل
عام فسكت حتى قالها ثلاثا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم
لوجبت ولما استطعتم اي انا مرنا ان نحج كل عام وهذا يدل على ان مجرد
الامر لا يفيد التكرار ولا المرة والا لما صح الاستفهام وانما سكت صلى الله عليه
وسلم حتى قالها ثلاثا زجرا له عن السؤال فان التقدم بين يدي رسول الله
صلى الله عليه وسلم منهي عنه لقوله تعالى لا تقدموا بين يدي الله
ورسوله لانه صلى الله عليه وسلم مبعوث لتبليغ الشرايع وبيان الاحكام
فلو وجب الحج كل سنة لبينه عليه الصلاة والسلام لهم لا محالة ولا يقتصر
على الامر به مطلقا سواء سئل عنه او لم يسأل فيكون استحبابا لاضائعا
ثم لما رأى انه لا يزجر به ولا يقنع الا بالجواب الصريح اجاب عنه بقوله
ولو قلت نعم لوجبت كل عام بحجة فافاد به انه لا يجب في كل عام لما فيه لو
من الدلالة على انتفاء الشيء لانتفاء غيره وانه لم يتكرر لما فيه من الحرج
والكلف الشاقة قاله البيضاوي وتعقبه الطيبي بان الاستدلال
بسؤال الرجل على ان الامر لا يفيد التكرار ولا المرة ضعيف لانه الانكار
وارد على السؤال الذي لم يقع بوقفه ولهذا زجره وقال ذروني ما تركتكم
يعني الخطاب يعني اقتصروا علي ما امرتكم على قدر استطاعتكم فقد علم
ان الرجل لو قال نعم لم يفد الامر غير المرة وان التكرار مفتقر الى دليل
خارجي انتهى ثم ان الحج مطلقا اما فرض عين او فرض كفاية واستشكل
تصويره واجيب بانه يتصور في العبد والصبي لان الفرضين

لا يتوجهان اليهم وبان في حج من ليس عليه فرض عين جهتان جهة تطوع
من حيث انه ليس عليه فرض عين وجهة فرض كفاية من حيث احياء
الكعبة قاله الزركشي وفيه التزام السوال اذ لم يخلص لناحج تطوع على حدته
وفي الاول التزامه بالنسبة للمكلفين ثم انه لا يسقط وقوعه من غيرهم قرضا
ويسقط به فرض الكفاية عن المكلفين كالغازي الجهاد وصلاة الجنازة انتهى
واختلف هل هو على الفور او على التراخي فقد الشافعية على التراخي
لان الحج فرض سنة خمس كما جزم به الرافعي في كتاب الحج وسنة ست كما صححه
في السير ونقله عليه في الروضة ونقله في شرح المهذب عن الاصحاب
وعليه الجمهور لانه قول فيها قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وهذا يشعر
على ان المراد بالاتمام ابتداء الفرض ويؤيده ما اخرجه الطبري باسناد
صحيحة عن علقمة ومسروق وابراهيم النخعي انهم قرؤا واقيموا الحج وقيل
المراد بالاتمام الاكمال بعد الشروع وهو يقتضي تقدم فرضه قبل ذلك
وقد اخرجه صلى الله عليه وسلم الى سنة عشر من غير مانع ودل على التراخي
ايضا ذهب اللخمي وصاحب المقدمات والتلمساني من المالكية وحكي ابن القصار
عن مالك انه على الفور وتابعه المراقبوت وشهره صاحب الاخير وصاحب
العمدة وابن بزيزة لكن القول بالتراخي تقيد بعدم خوف الفوات والاسطة
الزاد والراحلة لامره صلى الله عليه وسلم ويؤيد قول الشافعي انها
بالمال ولذلك اوجب الاستنابة على الزمن اذا وجد اجرة من يتوب عنه
وقال مالك بالبدن فيجب على من قدر على المشي والكسب في الطريق
وقال ابو حنيفة بمجموع الامرين ثم ان اليهود حين امروا بالحج قالوا ما وجب
علينا فنزل قوله تعالى ومن كفر اي فجحد فرضية الحج فان الله غني عن
العالمين فلا يضره كفرهم ولا ينفعه ايمانهم وقال البيضاوي وضع كفر
موضع ترك الحج تأكيدا لوجوبه وتغليظا على تاركه ولذلك قال عليه السلام
من مات ولم يحج فليمت ان شاء يهوديا او نصرانيا وقد اكد امر الحج في هذه
الاية من وجوه الدلالة على وجوبه بصيغة الخبر وايراده في صورة
الاسمية وايراده على وجه يفيد انه حق واجب لله في رقاب الناس
وتقييد الحكم اولا وتخصيصه فانه كالصاح بعد اجمال وتنبيه وتكرير
للمراد وتسمية ترك الحج كفرا من حيث انه فعل الكفرة وذكر الاستغناء
عنه بالبرهان والاشعار بعظم السخط لانه يكفي شاة جامع بين كسر النفس
واتعاب البدن وصرف المال والتجرد عن الشهوات والاقبال على الله انتهى
وهذا اخذه من قول الزمخشري لكن عبارته جعل ومن كفر عوضا عن
ومن لم يحج تغليظا الى اخر الحديث واستشكله ابن المنير بان تاركه لا يكفر
بمجرد تركه فتعين حمله على تركه جاحدا لوجوبه والكفر يرجع الى الاعتقاد
قال والزمخشري سهل عليه ذلك لانه يعتقد ان تارك الحج يخرج عن
الايمان ويخلد في النار ويحتمل ان يكون قوله ومن كفر استئنافا وعيد
للكافرين وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن سليمان بن يسار ضد اليمين

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال كان الفضل
اختلف على الزهري في هذا الاسناد فرواه ابن جريج كما في باب
الحج عن لا يستطيع الثبوت على الراحلة عنه عن سليمان بن يسار عن ابن
عباس اخبرني حصين بن عوف عن الخثعمي قال قلت يا رسول الله ان ابي
وساق الترمذي البخاري عنه فقال اصح شيء في هذا ما روى ابن عباس
عن الفضل قال وكيف لا يكون ابن عباس سمعه من الفضل ومن غيره
ثم رواه بغير واسطة انتهى قال في الفتح وانما رجح البخاري الرواية
عن الفضل لانه كان ردف النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ وكان ابن
عباس قد تقدم من مزدلفة الى منى مع الضعفة كما سيأتي ان شاء الله
والفضل هو شقيق عبد الله ايهما اقر الفضل لبابة الكبرى زينب رسول
الله صلى الله عليه وسلم اكب خلفه على الدابة فجاءت امراة من خثعم
بفتح الخاء المعجمة وسكون المثلثة وفتح العين المهملة غير منصرف قال
البرماوي كانه نزل كشيء للعلمية ووزن الفعل جي بقبيلة من قبائل اليمن
وتعقبه في المصابيح فقال ان لم يحمل هذا على سبق قلم من المصنف او الغلط
من الناسخ فهو عجيب اذ ليس فيه وزن الفعل المعتبر عندهم ولو قيل بانه
على وزن الفعل المعتبر عندهم ولو قيل بانه على وزن دحرج لالتزم منع
صرف جعفر وهو باطل بالاجماع انتهى فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر
اليه في رواية شعيب الآتية في الاستئذان ان شاء الله تعالى وكان
الفضل رجلا وضيا ابيا جميلا وافتتلت امراة من خثعم وضيئة وطفق
ينظر اليها واعجبه حسنها فعدل النبي صلى الله عليه وسلم بصرف وجهه
الفضل الى الشق الآخر بكسر السين وفتح الخاء فقالت ايي المراة يا رسول
الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي حال كونه شيخا كبيرا
لا يثبت على الراحلة صفة لشيخا او حال متداخلة اللتين قبلها ايي وجب
عليه الحج بان اسلم وهو شيخ كبير او حصل له المال في هذه الحالة والاول
ارجح كما قاله الطيبي واختلفت طرق الاحاديث في السائل عن ذلك
هل هو رجل او امراة وفي المسؤول عنه ايضا الحج عنه هل هو اب او اخ
فاكثر طرق الاحاديث الصحيحة دالة على ان السائل امراة سالت
عن ابيها كما هو في اكثر طرق حديث الفضل وحديث عبد الله اخيه وحديث
علي وفي صحيح ابن حبان من حديث ابن عباس ان السائل رجل عن ابيه
وعند النسائي ايضا ان امراة سالته عن ابيها وفي حديث بريدة عند
الترمذي انه امراة سالته عن امها وفي حديث حصين بن عوف عند
ابن ماجه ان السائل رجل سال عن ابيه وفي حديث سنان بن عبد الله
ان عمته قالت يا رسول الله توفيت امي وهذا محمول على التعدد
افاجج عنه ايجوز ان انوب عنه فاحج عنه فالغالب وقوع الاستفهام
عما طاقة على مقدور لان الاستفهام له الصدر قاله عليه السلام نعم
حجي عنه وذلك ايما ذكر وقع في حجة الوداع وفيه جواز الحج عن الغير
وعسك الحنفية بعمومه على صحة حج من لم يحج نيابة عن غيره وخالفه

الجمهور

الجمهور فخصوه بمن حج عن نفسه لحديث السنن وصحيح ابن خزيمة عن ابن
عباس انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا يلبي عن شبرمة فقال
احججت عن نفسك فقال لا قال هذه عن نفسك ثم احج عن شبرمة وسمع
رجلا الحج عن المصوب مع انه راوي الحديث وقال الشافعي لا يستنيب
الصحيح الا في مرض او موت وجوزه ابو حنيفة واحمد في النفل واما المطابقة
بين الحديث والترجمة فقالوا لو تدبرت بدقة النظر من دلالة الحديث على
تاكيد الامر بالحج حتى ان الكلال لا يعذر بتركه عند عجزه عن المباشرة
بنفسه بل يلزم ان يستنيب غيره وهو يدل على ان في مباشرته فضلا
عظيما وسياتي ان شاء الله تعالى افراد فضل الحج ببيان وهذا الحديث اخرجه
ايضا في المغازي والاستيذان وسلم في الحج وكذا ابو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجه باب قول الله تعالى ياتوك رجالا
نصب على الحال من الضمير الذي في ياتوك وهو مجزوم في جواب قوله واذن
ايي ياتوك مشاة وركبانا على كل بعير ضامر مهزول لتعب السفر
مهزوله والضامر يستعمل بغير ها للذكر والمونث ياتين صفة لكل ضامر
لانه في معنى الجمع من كل فج طريق عميق بعيد ليشهدوا يحضروا منافع لهم
دينية ودنيوية وذكرها لان المراد بها نوع من المنافع مخصوصة بهذه
العبادة وسبب نزول هذه الاية كما ذكره الطبري من طريق عمرو بن ذر
قال قال مجاهد ما تانوا الا بركبوت فانزل الله ياتوك رجالا وعلى كل ضامر فامرهم
بالزاد ورخص لهم في الركوب والمخرز من ثم ذكر المولف هذه الاية مترجما
بها ليشعر على ان اشتراط الراحلة في وجوب الحج الا يباني جواز الحج ماشيا
مع القدرة على الراحلة وعدم القدرة لان الاية انما اشتملت على المشاة والركبا
قال المولف تفسير القوله تعالى في سورة نوح فجاجا جمع فج الطريق الواسعة
وهو موافق لقول الفراء وابي عبيد والازهري وهو الذي ذكره البيضاوي
وغيره من ايمة التفسير وقال ثعلب ما انخفض من الطرق وبالسند
قال حدثنا احمد بن عيسى التستري المصري الاصل قال حدثنا ابن وهب
عبد الله عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري ان سالم
ابن عبد الله ولابي ذر زيادة ابن عمر اخبره انه ابن عمر رضي الله عنهما
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يركب راحلته بذي الحليفة
بضم الحاء المهملة وفتح اللام وسكون التحتية وفتح الفاء اخره هاء وهي
ابعد المواقيت من مكة ثم يهل بضم اوله وكسر ثانيه من الاهلال
وهو برفع الصوت بالتلبية اي مع الاحرام حين تستوي به راحلته اي الراحلة
ولابي ذر حين تستوي به حال كونها قائمة وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسا
وبه قال حدثنا ابراهيم ولابي ذر ابراهيم بن موسى الفراء الصغير قال
الاوزاعي عبد الرحمن انه سمع عطاء هو ابن ابي رباح يحدث عن جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنهما ان اهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ذي الحليفة حين استوت به راحلته قال ابن المنير اراد المولف ان يرد

عليه من زعم ان الحج ماشيا افضل لفعله النبي صلى الله عليه وسلم وانما ح
عليه السلام قاصد الذلك ولما لم يحرم حتى استوت به راحلته وفي هذا
الحديث التحديث والاخبار والسماع والعنعنة رواه ابو اهلاله حيث
استوت به راحلته اهـ ش وصله في باب من باب بذي الحليفة حتى
اصبح وابن عباس رضي الله عنهم في باب ما يلبسه المحرم من الثياب كما سيأتي
ان شاء الله تعالى باب الحج على الرحل بفتح الراء وسكون الحاء المهملة وهو للبعير كالسرج للفرس وقال ابان بن يزيد
العطار البصري بما وصله ابو نعيم في مستخرجه وابان بفتح الهمزة وتخفيف
الموحدة آخره نون مصروف وغير مصروف وفي المصابيح قال الفراء المحدثون
والنحاة على عدم صرفه قال وتقله ابن يعيش في شرح المفصل عن
الجمهور وقيل ان وزنه افعل واصله ابين صيغة مبالغة في البيان الذي
هو الظهور فتقول هذا ابين من هذا اظهر منه واوضح فلو خط اصله مع العلمية
التي فيه فلم يصرف هكذا في شرح المنهاج الاصلي للسبكي في فصل الخصوص
قال الدماميني صدح ابن مالك في التوضيح بانه منقول من ابان ماضي
يبين ولو لم يكن منقولا لوجب ان يقال فيه ابين بالتصحيح وهو كلام منجه
يتقرر به الرد على نقله الفزاري واقره عليه السبكي من كونه افعل تفضيل
قد نقله قال حدثنا مالك بن دينار عن القاسم بن محمد هو ابن ابي بكر الصديق
عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معها
بشقيقها عبد الرحمن فاعمرها حملها على العمرة حتى اعتمرت من التنعيم
بفتح المثناة الفوقية وسكون النون وكسر العين المهملة موضع عند طرف حرم مكة
من جهة المدينة على ثلاثة اميال من مكة وحملها على موخر قتب اي اردفها
وكان هو على قتب لانه في الرواية الموصول اخر الباب فاحقتها اي اردفها
على الحقيبة وهي الزيادة التي تجعل في موخر القتب فان القصة واحدة
والقتب بفتح المثناة الفوقية آخره موحدة هو خشب الرحل وقيل القتب
للجمل بمنزلة الاكاف للحمار وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما وصله
عبد الرزاق وسعيد بن منصور ستدور الرحال بالحج فانه احد الجهادين
اما على جهة التغليب او الحقيقة لانه يجاهد نفسه بالصبر على مشقة
السفر وترك الملاذ وقال محمد بن ابي بكر المقدمي بفتح الدال المشددة مما
وصله الاسماعيلي والاصبهاني ذر الوقت بدل قوله قال حدثنا محمد بن ابي
بكر قال حدثنا بشر بن زريع بالتصغير ويزيد من الزيادة قال حدثنا
زعرة بن ثابت بفتح العين والراء بينهما زاي ساكنة ابن ثابت
بالمثلثة والموحدة عن ثمامة بن عبد الله بن انس بفتح المثلثة وتخفيف
الميم ابن مالك الانصاري البصري قاضيها قال حج انس على رحلي
ولم ولابن عساكر فلم يكن شحيحا اولم يوثر الرحل على المحمل لبخل وانما
حدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حج على رحل وكانت اي الراحلة
التي ركبها زاملة بالزاي اي حاملة وحاملة متاعه لان الرحالة البعير
الذي يستظهر به الرجل لحمل متاعه وطعامه فاقتدى به عليه السلام

انس

انس وقد روي حج الابرار على الرحال وفيه نزل التوبة حيث حمل متاعه
بختية وركب فوقه وروى سعيد بن منصور من طريق هشام بن عروة
قال كان الناس يحجون بختهم ازودتهم وكان اول من حج على رحل وليس
بختية شي عثمان بن عفان رضي الله عنه وبه قال حدثنا اسحاق بن منصور
بفتح النون وسكون الميم الفلاس قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد
النبيل شيخ المولف روى عنه هنا بواسطة قال حدثنا ابن جريج بالجيم
وموحدة بينهما الف آخره الاموي بفتح الهمزة وسكون المثنية وفتح الميم
آخره نون غير منصرف قال حدثني القاسم بن محمد هو ابن ابي بكر الصد
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله اتنزلون ولم اعتمر فقال
عليه السلام يا عبد الرحمن اذهب باختك فاعمرها بقطع الهمزة وكسر الميم امر
من الاعمار من التنعيم فاحقبها عبد الرحمن بهمزة مفتوحة وسكون الحاء المهملة
وفتح القاف والموحدة اي حملها على حقيبة الرحل وارد فها خلفه والعراقي
ذر عن الكشميهني فاحقبها بكسر القاف وسكون الموحدة على تاقة ولابي ذر
عن الكشميهني على ناقته فاعتمرت باب فضل
الحج المبرور اسم مفعول من بر المتعدي يقال بر الله حجك فهو متعد بنفسه
وبالبي للمفعول فيقال برحجك فهو مبرور وروبا لسند قال حدثنا عبد
العزيز بن عبد الله بن يحيى الاويسي المدني الاعرج قال حدثنا ابراهيم
ابن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد بن المسيب بفتح الياء على المشهور وقيل
بكسرها وكان يكره فتحها عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سئل النبي
صلى الله عليه وسلم السايل ابو ذر اي الاعمال افضل اي اكثر ثوابا وفي حديث
ابن مسعود عند الشيخين اي الاعمال احب الى الله تعالى قال الصلاة لوقتها
وفي حديث ابي سعيد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الناس
افضل قال رجل يجاهد في سبيل الله الى غير ذلك من الاحاديث الواردة
في هذا المعنى واستشكلت للمعارضة الظاهرة واجيب بانه صلى الله عليه
وسلم اجاب كلا مما يوافق غرضه وما يرغبه فيه او على حسب ما عرف
من حاله وبما يليق به واصلح له لو قيل له الخ على ما حتى عليه وقد يقول القا
خير الاشياء كذا ولا يريد تفضيله في نفسه على جميع الاشياء ولكن يريد
انه خير لها في حال دون حال ولو احد دون اخر قال عليه السلام افضل الاعمال
ايمان بالله ورسوله ونكر الايمان ليشعر بالتعظيم والتفخيم اي التصديق
المقارن بالاخلاص المستتبع للاعمال الصالحة قيل ثم ماذا اي اي شيء
افضل بعده قال الجهاد في سبيل الله اي قتال الكفار لاعلاء كلمة الله قيل
ثم ماذا افضل قال حج مبرور مقبول اولم يخالطه اثم اولا رياء فيه ولا يقع
فيه معصية وفي حديث جابر عند احمد باسناد فيه ضعف قالوا
يا رسول الله ما بر الحج قال اطعام الطعام وافشاء السلام وقوله ايمان بالله
الخ اخبار بتداخل الاخبار لان المقدر في الكل افضل الاعمال وهو لغو
من ايمان بالله والاحقبة وقوله مبرور قال الحازري هو من البر وبه قال

بل

لا مستبد المحذوف صح

حدثنا عبد الله بن المبارك العيسي بفتح العين المهملة وكسر السين
المهملة بينهما مثناة تحتية ساكنة وليس أخا لعبد الله بن المبارك الفقيه
المشهور قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله الطحان قال أخبرنا حبيب
ابن أبي عمرة بفتح العين وسكون الميم وفتح الراء آخره هاء تأنيث القصاب
عن عائشة بنت طلحة التيمية القرشية أخت نساء فزيش أصدقها
مصعب بن الزبير ألف درهم عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها
قالت يا رسول الله يا رسول الله ألا نرى بفتح النون فنجاهد الجهاد أفضل
العمل أي كثيرة ما شرع من فضايله في الكتاب والسنة وعند النسائي من
رواية جرير عن حبيب فإني لا أرى في القرآن أفضل من الجهاد أفلا نجاهد
قال لا نجاهدون وسقط لفظ الأمد أبي ذر لكن بضم الكاف وتشديد النون
واللام حرف جر دخل على جماعة المخاطبات خبر قوله أفضل الجهاد كذا لأبي ذر
عن الكشميهني وللحموي كما في الفتح وغيره لكن بكسر الكاف وزيادة ألف بعد
اللام مع تشديد النون بلفظ الاستدراك كذا لأبي ذر عن الكشميهني
وحينئذ فأفضل منصوب على أنه اسمها وفي رواية لكن بسكون النون مخففة
فأفضل مرفوع بالابتداء خبره حج مبرور وعلى هذين يكون الاستدراك استفتاحا
من السيال أبي ليس لكن الجهاد أفضل منه في حقكن حج مبرور وقول الزركشي
لكن بضم الكاف وتشديد النون والوجه حينئذ رفع أفضل على أنه مبتدأ خبره
حج مبرور وتعقبه الدماميني بأنه ظن أن لكن طرف للنوع متعلق بأفضل
أي أفضل الجهاد لكن حج مبرور والمانع من ذلك قايم فالصواب أن الخبر
قوله لكن حج مبرور خبر مبتدأ محذوف أي هو حج مبرور ورواية هذا الحديث
ما بين مروزي وبصري وواسطي وكوفي ومدني ورواية المرأة عن
خالتها فإن عايشة أم المؤمنين خالة عايشة بنت طلحة لأن أمها أم
كلثوم بنت أبي بكر الصديق وأخرجه أيضا في الحج والجهاد والنسائي في
الحج وكذا ابن ماجه وبه قال حدثنا آدم بن أبي إياس قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج قال حدثنا سيار بفتح السين المهملة وتشديد المثناة التحتية
أبو الحكم العنزي بنون وزاي واسم أبيه بكنى أبا سيار واسمه وردان قال سمعت
أبا وازع بالواو المهملة والزاي سلمان بفتح السين وسكون اللام الأشجعي
وليس هو أبو وازع سلمة بن دينار صاحب سهل بن سعد لأنه لم يسمع من
أبي هريرة قال سمعت أبا هريرة رضي الله عنه قال بلفظ الماضي كما للذ
قبله سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من حج لله وللمولاني فيما
يأتي من حج هذا البيت ولم يرفث ولم يفسق وهو يشمل الإتيان
للحج والعمرة وللدارقطني من طريق الأعمش عن أبي حازم يسند فيه صحيح
إلى الأعمش من حج أو اعتمر فلم يرفث بثلاث الفاء المضارع والماضي
لكن الأفصح الضم في المضارع والفتح في الماضي أي الجماع أو التحدث في القول
أو خطاب الرجل المرأة فيما يتعلق بالجماع وقال الأزهري كلمة جامعة لكل
ما يريده الرجل من المرأة ولم يفسق لم يأت بمعصية ولا معصية وقال سعيد
ابن جبير في قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج الرفث إتيان النسا

والفسوق

وا ما
ع

والفسوق السباب والجدال المرايني مع الرفقا والمكاريين ولم يذكر
في الحديث والجدال في الحج اعتمادا على الآية وحينئذ لا يكون ترك الجدال
قصدا لأن وجوده لا يؤثر في ترك مغفرة ذنوب الحاج إذا كانا المراد به
المجادلة في أحكام الحج لما يظهر من الأدلة أو المجادلة بطريق التعليم لا تؤثر
أيضا لأن الفاحش منها داخل في عموم الرفث والحسن منها ظاهر في عدم
التأثير والمستوي الطرفين لا يؤثر أيضا قال في فتح الباري والفاء في قوله
فلم يرفث عطف على الشرط وجوابه رجع أي مثل ذنوبه كيوم ولدته أمه
بجر يوم على الإعراب وبفتحه على البنا وهو المختار في مثله لأن صدر الجملة
المضاف إليها مبني أي رجع مثلها لنفسه في أنه يخرج بلا ذنب كما خرج
بالولادة وهو يشمل الصغاير والكباير والشفاعة قال الحافظ ابن حجر وهو من
أقوى الشواهد لحديث العباس بن مرداس المصرح بذلك وله شاهد من حديث
ابن عمر في تفسير الطبري انتهى لكن قال الطيبي إنه محمول بالنسبة إلى المظاهر
على من تاب وتحرز عن وفاقها وقال التوربشتي هو مخصوص بالمعاصي المتعلقة
بحقوق الله تعالى خاصة دون العباد لا تسقط الحقوق التي منها لئن كان
عليه صلاة أو كفارة ونحوها من حقوق الله تعالى لا تسقط عنه لأنها حقوق
لا ذنوب إنما الذنوب تأخيرها بعد مخدداً آخر فالحج المبرور يسقط أثم الخالفة
لا الحقوق باب فرض مواقيت الحج والعمرة المكانية
جمع ميقات مفعال من الوقت المحدود استعير هنا لمكان إشعارا وقد
لزم شرعا تقدم الإحرام للآفاقي عليه وصوله إلى البيت تعظيما للبيت واجلالا
لما تراه في المشاهد من ترجل الراكب القاصد إلى عظم من الخلق إذا قرب
من ساحة حضوعا له فلذا لزم القاصد البيت أنه تعالى أن يحرم قبل
الحلول بحضرته احلالا لآفاق الإحرام تشبيها بالأموات وفي ضمن جعل نفسه
كالميت سلب اختياره والقاء قياده متخليا عن نفسه فارغا عن اعتبارها
بشبانات الاستبشار بالمسند قال حدثنا مالك بن إسمعيل بن زياد بن درهم
النهدي قال حدثنا زهير هو ابن معاوية الجعفي قال حدثني بالإفراد
زيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة الحنتمي أنه أتى عبد الله بن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنهما في منزله وله فسطاط بيت من شعر ونحوه
وسرادق حوله للفسطاط وهو بضم السين وكسر الدال الكلة المحاط بشيء ونحوه
أحاط بهم سرادقها أو هو الخيمة أو لا يقال لها ذلك إلا إذا كانت من قطن
أو ما يغطى به صحن الدار من الشمس وغيرها قال في عمدة القاري والظاهر
أن ابن عمر كان معه أهله وأراد سائرهم بذلك لا للتفاخر فسألته بمقتضى
السياق أن يقول فساله لكنه وقع على سبيل الالتفات وللإسماعيلي فدخلت
عليه فسألته من أين يجوز أن أعتمر قبل أن ترضها رسول الله صلى الله عليه
وسلم أي قبل أن ترضها وينهاها أو وجهها والضمير المنصوب للمواقيت للقرينة
الحالية لأصل نجد ساكنها ومن سلك طريق سمرهم فمر على ميقاتهم وكذا
بفتح النون وسكون الميم آخره دال مهملة ما ارتفع من تهامة إلى أرض العراق
قاله في الصحاح وقال في المشارق ما بين جرش إلى سواد الكوفة وحدها

ما يليه الغرب الحجاز وما يليه العقار قال في القاموس النجد ما ارتفع من الارض
وما خالف الغوارب تهامة وتضم جيمه فذكر اعلاه تهامة واليمن واسفله
العراق والشام واوله من جهة الحجاز ذات عرق قريبا قال النووي على نحو
مرحلتين من مكة وقال في القاموس قريبة عند الطائف او اسم لوادية كله
وغلط الجوهري في تحريكه وفي نسبة اويس القرني اليه لانه منسوب الى قرن
ابن ردمان بن ناجية بن مراد احد اجداده انتهى وثبت في سلم نحوه لكن
قال الفاسي من سكن اراد الجبل ومن فتح اراد الطريق الذي يقرب منه
ولاي ذر من قرن ولاهل المدينة بفتح الخاء المهملة وفتح اللام مصغرا موضع بعده من
على ميقاتهم ذا الحليفة بضم الخاء المهملة وفتح اللام مصغرا موضع بعده من
المدينة ميل كما عند الرافعي لكن في البسيط انها على ستة اميال وصححه في المجموع
وهو الذي قاله في القاموس وقيل سبعة وفي النهاية الصواب المعروف
بالمشاهدة انها على ثلاثة اميال او تزيد قليلا ولاهل الشام من الجحفة
الى يلملم وقيل الى قرن قاله النووي ومن سلك طريقهم لمن
كان منزله دون المواقيت بفتح الجيم وسكون الحاء المهملة وفتح الفاء وبالقاف
وامكان الحاء المهملة وفتح الفاء قرية على ستة اميال من البحر وثمانية مراحل
من المدينة ومن مكة خمسة مراحل او ستة او ثلاثة قال ابن الكلبي كان العمالق
يسكنون يثرب فوقع بينهم وبين بنيه عبيل بفتح المهملة وكسر الموحدة وهم
اخوة عاد حرب فاخرجوهم من يثرب فنزلوا مهيعة فجاءهم سيل فاجتحفهم
به استاصلهم فسميت الجحفة وهي الان خربة لا يصل اليها احد لوخمها واما يحرم
الناس الان من رابغ لكونها محاذية لها وفي حديث عائشة عند النسائي يرفوعا
ولاهل الشام ومصر الجحفة قال ابو ذر العراق وهذه زيادة يجب الاخذ بها
وعليها العمل وزادنا فع في الباب الاتية بعد يا يين ان شاء الله تعالى قال عبد
الله وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهل اهل اليمن من
يلملم وبقية مباحث الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في محالها باب
قوله الله تعالى وتزودوا اي ما يكف وجوهكم عن الناس ولما امرهم بزاد
الدنيا ارشدهم الى زاد الاخرة فقال فان خير الزاد التقوى ربنا بالسند قال
حدثنا يحيى بن بشر بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة قال
هو الحريري بفتح الحاء المهملة البلخي الزاهد روى عنه البخاري في الحج وهجرة
النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه مسلم مات لخمس خلون من المحرم
سنة ثنتين وثلاثين ومائتين قال وقد فرق بعض الناس بين يحيى بن
بشر البلخي الزاهد وبين يحيى بن بسر الحريري فجعلهما رجلين يروي
البخاري عن البلخي ويروي مسلم عن الحريري انتهى وكذا جعلهما ابن بطكا
طاهر وابو علي الجياني واحدا والصواب التفرقة قال حدثنا شبابة بفتح
الشين المعجمة وتخفيف الموجدة الاولى ابن سوار عن ورقا عن عمرو بن دينار
بفتح العين وسكون الميم عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي
الله عنهما قال كان اهل اليمن يحجون ولا يتزودون زاد ابن ابي حاتم عن
ابن عباس من وجه اخر يقولون نحج بيت الله افلا يطعمنا ويقولون
نحن المتوكلون على الله تعالى فاذا قدموا مكة والفيرا الكشميهني المدينة

واول اصوب لكنه صعب في البونينية عليه سالوا الناس الزاد فانزل
الله وتزودوا فان خير الزاد التقوى وليس فيه ذم التوكل لان حاصله
تاكل لا بتوكل لان التوكل قطع التطرع عن الاسباب مع تهيئتها لا بترك الاسباب
بالكلية فدفع الضرر المتوقع او الواقع لا ينافي التوكل بل هو واجب
كالهرب من الحار الهارب واساغة اللقمة بالماء والتداوي واما ما روي
عن جماعة من الصحابة والتابعين من ترك التداوي فيحتمل ان يكون
المريض قد كرس بانه لا يبرا وعليه يحمل ترك الصديق التداوي او يكون
مشغولا بخوف الفاقة وعليه يحمل ما روي ان ابا الدرداء قيل له ما تشتهي
قال ذنوبا فقيل له الا ندعو لك طبيبا قال الطبيب امرضني وقد غير
ذلك وهذا الحديث اخرجه ابو داود في الحج والنسائي في السير والتفسير
رواه اي الحديث المذكور ابن عيينة سفيان عن عمرو يعني ابن دينار عن
عكرمة مرسلا لم يذكر فيه ابن عباس وكذا رواه سعيد بن منصور عن ابن
عيينة واخرجه الطبري عن عمرو بن علي وابن ابي حاتم عن محمد بن عبد الله
ابن يزيد المقرئ كلاهما عن ابن عيينة مرسلا قال ابن ابي حاتم
وهو اصح من رواية ورقا قال الحافظ ابن حجر فد اختلف على ابن عيينة
واخرجه النسائي عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي عنه موصولا بذكر ابن
عباس فيه لكن حكى الاسماعيلي عن ابن صاعد ان سعيدا حدثهم به في
كتاب المناسك موصولا قال وحدثنا به في حديث عمرو بن دينار فلم يجاوز
به عكرمة انتهى والمحفوظ عن ابن عيينة ليس فيه ابن عباس لكن لم ينفرد
بشبابة بوصله فقد اخرجه الحاكم في تاريخه من طريق الفرات بن خالد
عن سفيان الثوري عن ورقا موصولا واخرجه ابن ابي حاتم عن وجه
اخر عن ابن عباس كما سبق باب مهل اهل مكة للحج والعمرة
بضم الميم وفتح الهاء وتشديد اللام اي موضع اهلالهم وهو في الاصل
رفع الصوت بالتلبية ثم اطلق على نفس الاحرام اتساعا قال ابو البقاء
وهو مصدر بمعنى الاهلال كالمدخل والمخرج بمعنى الادخال والاخراج
قال البدر الدماميني جعله هنا مصدرا يحتاج الى حذف او تاويل ولا داعي
اليه وبالسند قال حدثني موسى بن اسمعيل المنقري التبوذكي البصري
قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد قال حدثنا ابن طاوس
عبد الله اليماني عن ابيه طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت اي حدد المواضع الاتية للاحرام
وجعلها مواقيتا وان كان ماخوذا من الوقت الا ان العرب يستعمله في مطلق
التحديد اتساعا ويحتمل ان يريد به تعليق الاحرام بوقت الوصول اليها هذه
الاماكن بالشرط المعتبر وقد تكون بمعنى اوجب كقوله تعالى ان الصلاة
كانت على المومنين كتابا موقوتا ويويده الرواية الماضية بلفظ فرضها
رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة النبوية ومن سلك طريقهم
يعني ذا الحليفة معقول وقت والحليفة بضم الحاء
المهملة تصغير حلفة بنت معرور ومي قرية خربة وبها مسجد يعرف بمسجد

الشجرة خراب وبير يقال لها بير علي وقال في القاموس هو ماء لبني جشم
على ستة امبال وهو الذي صححه النووي كما مر وقول من قال كابن الصباغ
في الشامل والروياني في البحر انه على ميل من المدينة وهم يرده الحس والصحيح
موضع لحرة بين حاذة وذات عرق وحاذة بالحاء المهملة والذال المعجمة المخففة
وهي المراد في حديث رافع بن خديج كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي
الحليفة فنهامة فاصبنا نهب ابل ولاهل الشام زاد النسائي في حديث عائشة
ومصر وزاد الشافعي في رواية والمغرب الجحفة وقول النووي في شرح
المهذب ان بعدها عن مكة ثلاثة مراحل فيه نظر كما قاله الحافظ ابن حجر
ولاهل نجد اي نجد الحجاز او اليمن ومن سلك طريقهم في السفر قرن المنازل
ويسمى قرن الثعالب وسمي بذلك لكثرة ما كان يأوي اليه من الثعالب
وحكى الروياني عن بعض قدماء الشافعية بانهما موضعان احدهما في
هبوط وهو الذي يقال له قرن المنازل والآخر في صعود وهو الذي
يقال له قرن الثعالب والمعروف الاول لكن في اخبار مكة للفاكهي ان قرن
الثعالب جبيل مشرف على اسفل مني بينه وبين مني الف وخمسمائة ذراع
فظاهر ان قرن الثعالب ليس من المواقيت ولاهل اليمن اذا مروا بطريق
تهامة ومن سلك طريقهم ومر على ميقاتهم يلملم بفتح الياء واللام
وسكون الميم الاولى بينهما غير منصرف جبل من جبال تهامة ويقال فيه
الململم بهمزة بدله الفا على مرحلتين من مكة فان مر اهل اليمن من طريق
الجبال فميقاتهم نجد من اي المواقيت المذكورة لهن بضمير المؤنثات وكان
مقتضى الظاهر ان يكون لهم بضمير المذكورين فاجاب ابن مالك بانه عدل
الى ضمير المؤنثات لقصد الشاكل وكانه يقول نائب ضمير عن ضمير بالقرينة
لطلب الشاكل واجاب غيره بانه على حذف مضاف اي هن هن لاهلهن
اي هذه المواقيت لاهل هذه البلدان بدليل قوله في حديث اخر هن
لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن فصرح بالاهل ثانيا ولاتى ذر من لهم
بضمير المذكورين وهو واضح ولمن اتى من عليهن اي على المواقيت من غيرهن
اي من غير اهل البلاد المذكورة فلو مر الشامي على ذي الحليفة كما يفعل
الآن لزمه الاحرام منها وليس له مجاوزتها الى الجحفة التي هي ميقاتهم فان اخر
اساء ولزمه دم عند الجمهور واطلق النووي الاتفاق ونقل الخلاف في شرحيه
لمسلم والمهذب في هذه المسألة فاذا اراد نفي الخلاف في مذهب الشافعي
فسلم واذا اراد نفي الخلاف مطلقا فلا لان مذهب مالك انه لا مجاوزة
ذي الحليفة الى الجحفة ان كان من اهل الشام او مصر وان كان الافضل
خلافه وبه قال الحنفية وابن المنذر من الشافعية ولما استشكل ابن
دقيق العيد قوله ولاهل الشام الجحفة بانه شامل لمن مر من اهل الشام بذي
الحليفة وقد لم يمر في قوله ولمن اتى عليهن من غير اهلهن فانه شامل للشامي
اذا مر بذي الحليفة وغيره منهما عمودان قد تقارضا فاجاب عنه الولي بن
العراقي بان المراد باهل المدينة من سلك طريق ذي سفر ومن مر على ميقاتهم
وحينئذ فلا اشكال ولا تعارض بين من اراد الحج والعمرة معا فانه يقترن بينهما

او الواو

او الواو بمعنى او وفيه دلالة على جواز دخول مكة بغير احرام ومن كان دون
ذلك اي بين الميقات ومكة فمن ابن اسحاق فمن حيث انشاء الاحرام او
السفر من مكانه الى مكة حتى اهل مكة فيحرمون من هو بها حتى من مكة
كالافاقي الذي بين مكة والميقات فانه يحرم من مكانه ولا يحتاج الى الرجوع
الى الميقات وهذا خاص بالحج اما العمرة فمن ادنى الحل وقوله حتى اهل
مكة عام للحج والعمرة ولذا قال الحوالف بأب مهل اهل مكة للحج والعمرة
لكن قضية عمرة عائشة حين ارسلها عليه السلام مع اخيها عبد الرحمن
الى التنعيم للخروج منه بالعمرة تخصيص عموم هذا الحديث لكن البخاري
نظر الى العموم واللفظ ثم القارن حكمه حكم الحاج في الاهلال من مكة تغليبا
للحج لاندراج العمرة تحته فلا يحتاج الى الاحرام بها من الحل مع انه يجمع بين الحل
والحرم بوقوفه وحتى هذه ابتدائية واهل مكة مبتدأ والخبر محذوف
والجملة لا محل لها من الاعراب وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي في الحج

باب مهل اهل المدينة ولا يهلوا قبل ذي الحليفة

لانه لم ينقل عن احد منهم ممن حج مع النبي صلى الله عليه وسلم انه اخر ميقاتها
والظاهر ان المصنف كان يرى المنع من الاحرام قبل الميقات وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى
ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال يهل اهل المدينة ومن سلك طريقهم في سفره من
ذي الحليفة واهل الشام والاي دل ويهل اهل الشام اي ومن احتاز في سفره
بميقاتهم من الجحفة ويهل اهل نجد ومن مر في سفره بميقاتهم من قرن
قال عبد الله هو ابن عمر وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ولم اسمعه وفي رواية سالم عنه زعموا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ولم اسمعه ويهل اهل اليمن تهامة من يلملم قال ابن عبد البر اتفقوا على ان ابن عمر لم يسمع من النبي صلى الله عليه
وسلم قوله ويهل اهل اليمن من يلملم ولا خلاف بين العلماء ان مرسل الصاحب
محتج به نعم خالف في ذلك الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني فذهب
الى انه ليس بحجة وقد ورد ميقات اليمن مرفوعا من غير رسال من حديث
ابن عباس في الصحيحين وغيرهما عائشة عند النسائي ومن حديث جابر
ابن عمر وعند ابي داود والنسائي

باب مهل اهل الشام

وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد هو ابن زيد
عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال وقت
رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة لساكنها ومن مر في سفره
بميقاتهم ذا الحليفة ولاهل الشام ولاهل مصر والمغرب لساكنها ومن
مر في طريقهم بميقاتهم الجحفة ولاهل نجد نجد الحجاز او اليمن ومن مر بميقاتهم
قرن المنازل ولاهل اليمن تهامة ومن مر بميقاتهم يلملم بفتح الاول والثاني
والرابع وسكون الثالث فمن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن الضمائر
كلها الاثنا في للمواقيت واما الثاني وهو المجرور باللام وهو قوله لهن

فلأهل اليمن اوغيرذلك كما مر ولأبي ذر لهم بضمير المذكرين وهو الاصل
لمن كان يريد الحج والعمرة وفي الرواية السابقة ممن يريد بالميم بدل اللام
واسقاط كان ممن كان دونهن اي اقرب الى مكة فهلة بضم الميم وفتح الهاء
اي مكان احرامه من دويرة اهله وكذا ياسقاط الاقرب حتى اهل مكة
وغيرهم من هو بها يهلون منها برفع اهل على ان حتى ابتدائية وذكر
الكرماني انه روي فيها ايضا الجر باب مهل اهل نجد
وبالسند قال حدثنا علي هو ابن المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة
قال حفظناه عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم عن ابيه عبد الله
ابن عمر بن الخطاب انه قال وقت النبي صلى الله عليه وسلم قال المصنف
حدثنا احمد ولابي ذر احمد بن عيسى ابو الهمذاني المصري الاصل قال
حدثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن
ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابيه رضي الله
عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مهل بضم الميم
وفتح الهاء اي موضع اهلال اهل المدينة ذو الحليفة ومهل اهل الشام
والمغرب مهيعة بفتح الميم وسكون الهاء وفتح التحتية والعين المهملة
وقيدها بعضهم بفتح الميم وكسر الهاء وسكون الياء فقيلة جحفة وقيل
وهي الجحفة ومهل اهل نجد قرن قال ابن عمر عبد الله عبد الله رضي الله عنهما
زعموا اي قالوا لان الزعم يستعمل بمعنى القول المحقق ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ولم اسمعه جملة معترضة بين قوله قال ومقوله وهو
ومهل اهل اليمن يلملم بالرفع خبر المبتدا باب مهل
من كان دون المواقيت اي دونها الى مكة وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد
قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن عمرو هو ابن دينار عن طاوس عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا
الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل اليمن يلملم ولاهل نجد قرنا نهن لهن
ولابي ذر لهم ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن كان يريد الحج والعمرة
فمن كان دونهن اي بين مكة والميقات فمن اهله من دويرة اهله
حتى ان اهل مكة يهلون منها بالحج واما العمرة فمن ادنى الحل ولو كان
لاقاني امامه ميقات نهو ميقاته كساكن المصر او نحو ذات عرق بين ذي
الحليفة والجحفة فميقاته الجحفة لاسكنه لانه ليس دون المواقيت
باب مهل اهل اليمن وبالسند قال حدثنا علي بن اسد
العبدي ابو الهيثم اخو مهزم بن اسد البصري قال حدثنا وهيب بضم
الواو وفتح الهاء ابن خالد عن عبد الله بن طاوس عن ابيه طاوس عن ابن
عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل
المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل
اليمن يلملم ويقال الملم بالهمزة وهو الاصل والياء بدل منها وهذا الحديث
وان اطلق فيه ان ميقات اهل اليمن يلملم لكن المراد انها ميقات تهامة خاصة
فان لمحرم اليمن ميقات اهلها بيقات نجد الحجاز يدل ان بيقات اهل نجد

قرن

قرن فاطلق اليمن واريد بعضه وهو تهامة منه خاصة هذا ابو الوقت
لاهلهن اي اهل البلاد المذكورة والكل اتى عليهن اي المواقيت من
غيرهم بضمير جماعة المذكورين ولابي ذر من غيرهن بضمير جماعة المؤنثات
ممن اراد الحج والعمرة فمن كان دون ذلك اي دون ما ذكر والالحق الاشارة
هنا ان يكون جميعا ليطابق المشار اليه فمن حيث انشا السفر ونحوه حتى
اهل مكة يشبون السفر من مكة برفع اهل على ان حتى ابتدائية وخبره
عليها انها جارة هذا باب بالتنوين ذات
عرق بكسر العين وسكون الراء اخره قاف قيل سميت لاهل العراق وبالسند
قال حدثني بالافراد علي بن مسلم بضم الميم وسكون المهملة ابن
سعيد الطوسي سكن بغداد قال حدثنا عبد الله بن نمير بضم النون
وفتح الميم مصغرا قال اخبرنا عبد الله بتصغير عبد بن عمر بن حفص بن عاصم
ابن عمر بن الخطاب عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما قال لما فتح هذان المصران بضم فاتح سببا للمفعول وهذا نائب
عن الفاعل والمصران البصرة والكوفة صفة له ولابي ذر عن الكشميهني
فتح هذين المصرين بفتح الفاءين سببا للفاعل وهذين المصرين بالنصب
على حذف الفاعل اي لما فتح الله وكذا ثبت في رواية ابي ذر
اتى مستخرجه وجزم به عياض التواعر رضي الله عنه فقالوا يا امير
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لاهل نجد قرنا وهو جور بفتح
الجيم وسكون الواو ثم راء ابو حمايل عن طريقنا وانا ان اردنا قرنا شق علينا
قال عمر فانظروا حذوها بفتح الحاء المهملة وسكون الذال المعجمة وفتح الواو
اي ما يحاذيها من طريقكم التي تسلكونها الى مكة من غير ميل فاجمعوه
ميقات فحد لهم رضي الله عنه ذات عرق وهو الجبل الصغير وقيل المرتفع
من الارض اللينة تنبت الطرفا وبينها وبين مكة اثنتان واربعون
ميلا باجتهاده ويؤيده رواية الشافعي من طريق ابي الشعثا قال لم يوقت
رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المشرق شيئا فاتخذ بجبال قرن ذات
عرق انتهى لكن روى مسلم في صحيحه عن ابي الزبير انه سمع جابر بن عبد
يسال عن المهل فقال سمعت احسبه رفع الحديث الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم مذكر الحديث وفيه ومهل اهل العراق ذات عرق لكن قال
النووي في شرح مسلم في صحيح عن ابي الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يسال
عن المهل فقال سمعت احسبه رفع الحديث الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فذكر الحديث وفيه ومهل اهل العراق ذات عرق لكن قال النووي
في شرح مسلم انه علق به لعدم جزمه برفعه واجيب بان قوله
احسبه معناه اظنه والظن في باب الرواية ينزل منزلة اليقين وليس
ذلك قادحا في رفعه وايضا فلم يصرح برفعه لا يقينا ولا اظنا فهو بمنزلة
منزلة المرفوع لان هذا لا يقال من قبل الراي وانما يوخذ توقيفا من الشارع
لاسيما وقد رضي الله عنه ابى المواقيت المنصوص عليها بيقينا او ظنا
وقد اخرجه احمد من رواية ابن لهيعة وابن ماجه من رواية ابراهيم بن يزيد

كلاما عن ابي الزبير فلم يتكلم في رفعه ووقع في حديث عائشة عند ابي
داود والنسائي باسناد صحيح كما قاله النووي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقت لاهل العراق ذات عرق لكن الامام احمد كانه ينكر رفع بن جيد هذا
الحديث فقد قال ابن عدي فلم احدث عنه ثقات الناس وهو عندي
صالح ولاحاديثه مستقيمة كلها وصححه الذهبي وقال العراقي ان اسناده جيد
ورواه احمد والدارقطني من حديث الحجاج ابن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده قال ووقت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث
وفيه وقال لاهل العراق ذات عرق فهذه الاحاديث وان كان في كل منها
ضعف لمجموعها لا ينحصر عن درجة الاحتجاج به واما ما اخرجه ابو داود
والترمذي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المشرق
العقيق فقد تفرد به يزيد بن ابي زياد وهو ضعيف بالاتفاق المحدثين
وان كان حفظه فقد يجمع بينه وبين بقية الاحاديث في التوقيت من ذات
عرق فان جاوزه واحرم من ذات عرق جاز وبان ذات عرق ميقات
الاستحباب فالاحرام منه افضل واحوط لانه اجد صادرات عن فجاج
وبلدات عرق ميقات لبعض اهل العراق والعقيق ميقات لبعضهم
ويؤيده حديث الطبراني في الكبير عن ابن رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقت لاهل المدائن العقيق ولاهل البصرة ذات عرق الحديث وفيه
ابو ظلال هلال بن يزيد وثقه ابن حبان وضعفه الجمهور والعقيق واد
فوق ذات بيسه وبين مكة مرحلتان هذا ما [illegible] بالتنوين
بتقدير ترجمة هو بمنزلة الفصل من سابقه ووجه المناسبة بينهما دلالة الحد
الا ان شاء الله تعالى على استحباب صلاة ركعتين عند ارادة الاحرام
من الميقات ولابي الوقت كما رايته في بعض الاصول المعتمدة باب الصلاة
بذي الحليفة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اناخ بخاصة ابي بكر
راحلته بالبطحاء بذي الحليفة وتزل عنها فصلى بها في ذهابه ركعتين
الاظهر او العصر ركعتين واذا الرجوع حدث ابن عمر الذي يعد واذا
رجع صلى بذي الحليفة ولا مانع من انه كان يفعل ذلك دهرا وايانا
وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يفعل ذلك المذكور من الصلاة
باب خروج النبي صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة
وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الغزيني الحزامي المدني قال حدثني
انس بن عياض المدني عن عبيد الله بتصغير عبد بن عمر العمري عن نافع
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يخرج من المدينة من طريق الشجرة الذي عند مسجد ذي الحليفة
ويدخل الى المدينة من طريق العرس بالمهملات والراء المشددة مفتوحة
موضع نزول المسافرين اخر الليل او مطلقا وهو اسفل من مسجد ذي الحليفة
وهو اقرب الى المدينة منها وان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج

الى مكة

الى مكة يصلي بفتح الضاد ولابي ذر صلى في مسجد الشجرة واذا رجع
من مكة صلى بذي الحليفة ببطن الوادي وبات بذي الحليفة حتى يصبح
ثم يتوجه الى المدينة ليلا يدخل النهار عليهم ليلا فقول
النبي صلى الله عليه وسلم العقيق وادي مبارك برفع مبارك صفة لوادي وهو
خبر عقيق وبالسند قال حدثنا الحميدي بضم الحاء المهملة وفتح الميم ابو بكر
ابن عبد بن الزبير قال حدثنا الوليد بن مسلم وبشر بن بكر بكسر الموحدة وسكون
السين وبكر بفتح الموحدة وسكون الكاف التنيسي بكسر المثناة الفوقية
والنون المشددة وكسر المهملة نسبة الى تنيس بلدة معروفة بجزيرة تنيس
شرقي مصر قالا حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني بالافراد
يحيى بن ابي كثير قال حدثني بالافراد ايضا عكرمة مولى ابن عباس انه سمع
ابن عباس رضي الله عنهما يقول انه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول حال كونه بوادي العقيق اي بنيه
وهو بقرب البقيع بينه وبين المدينة اربعة اميال اتاني الليلة آت
من ربي هو جبريل فقال صل في هذا الوادي المبارك اي وادي العقيق
لكن ليس هذا من قوله عليه السلام حتى يطابق الترجمة بل حكاه عن قول
الاتي الذي اتاه وقد روى ابن عدي من طريق يعقوب بن ابراهيم
الزهري عن هشام وعروة عن ابيه عن عائشة مرفوعا تختموا بالعقيق
فانه مبارك فكان المولف اشار الى هذا وقوله تختموا بالخاء المعجمة والمثناة
الفوقية امر ما التخييم اي النزول هناك لكن حكى ابن الجوزي في الموضوعات
انه يصحف وان الصواب بالمثناة الفوقية من الختم وقد وقع في حديث
عمر تختموا بالعقيق فان جبريل اتاني به من الجبة الحديث وهو ضعيف قاله
الحافظ ابن حجر وقال عمرة في حجة بنصب عمرة لابي ذر على حكاية اللفظ اي
قل جعلتها عمرة قاله في اللامع كالتنقيح وتعقبه في المصابيح فقال اذا
كان هو المتقرر فعمرة منصوب بحمل او للكلام باسره محكي بالقول لا شيء
من اجزايه من حيث هو جزو لعله يشير الى ان فعل القول قد يعمل في المفرد
الذي يراد به مجرد اللفظ نحو قلت زيد او هي مسئلة خلاف لكن فرض المسالة
حيث لا يراد بعد القول اللفظ فانما يراد به مجرد اللفظ وههنا ليس المراد هذا
وانما المراد جعلها عمرة كما تعترف به فالحكاية منسلطة على مجموع الجملة كما قررنا
انتهى ولغير ابي ذر عمرة بالرفع خبر بتدا محذوف اي قل هذه عمرة في حجة وهو
يفيد انه عليه الصلاة والسلام كان قارنا او كان امر بان يقول ذلك
لاصحابه ليعلمهم مشروعية القران وهذا الحديث ايضا اخرجه ايضا المؤلف
في المزارعة والاعتصام وابو داود في الحج وكذا النسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا
محمد بن ابي بكر المقدمي قال حدثنا موسى بن عقبة الاسدي قال حدثني بالافراد
سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابيه رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه رؤي بتقديم الراء المضمومة على الهمزة المكسورة اي
راه غيره لكن في نسختين من فروع اليونينية رؤي بتشديد الهمزة
بل اثبته كذلك فيها ولابي ذر ربنا باخر الراء مكسورة وضم الهمزة اي في المنام

حدثنا فضيل بن سليمان بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة وسكون التحتية وبالنون
والد محمد قال حدثنا موسى بن عقبة الاسدي قال حدثني بالافراد

وهو بمعرس بكسر الراء على لفظ اسم الفاعل من التعريس والجملة حالية
كذا للحموي والمستملي وفي رواية الكشميهني وهو بمعرس بزيادة ي وفتح
الراء لانه اسم مكان بذي الحليفة ببطن الوادي اي وادي العقيق كما دل عليه
حديث ابن عمر السابق قيل له عليه السلام انك ببطحاء مباركة قال موسى بن عقبة
وقد اناخ بها سالم بتوجي بالمناخ بضم الميم وبالخاء المعجمة فيهما اي يقصد
المبرك الذي كان عبد الله بن عمر يبرك فيه راحلته حال كونه يتحرى بالحاء المهملة
وتشديد الراء يقصد بعرس رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح راء عرس
لانه اسم مكان وهو اسفل بالرفع خبر وهو كذا في فرعين للبونينية كما مر
قال في اللامع كالكواكب الرواية المنصب وكذا رايته في بعض الاصول
المعتمدة وهو ظاهر كلام فتح الباري من المسجد الذي كان هناك في ذلك الزمان
ببطن الوادي بينهم اي بين المعرسين بكسر الراء كذا للحموي والكشميهني
ايضا بينه اي بين المعرسين وبين الطريق خبر ثان وسط بفتح السين اي
متوسط بين بطن الوادي وبين الطريق خبر ثالث او بدل او لابي ذر وسطا
بالنصب اي حال كونه متوسطا من ذلك وانما يجد قوله وسطا بعد قوله بينهم ان
كان معلوما منه بيد انه في اتحاد الوسط من عشر قرب لاحد الجانبين باب
غسل المخلوق ثلاث مرات من الثياب بفتح الخاء وضم اللام مخففة من الخلوق
واخره قاف ضرب من الطيب يجعل فيه زعفران وبالسين قال قال ابو عاصم
الضحاك بن مخلد النبيل كذا اورده بصيغة التعليق وبه جزم الاسماعيلي
وابو نعيم وقيل انه وقع في نسخة او رواية حدثنا ابو عاصم قال اخبرنا
ابن جريج عبد الملك قال اخبرت بالافراد عطا هو ابن ابي رباح ان صفوان بن
يعلى اخبره ان اباه يعلى بن امية التيمي المعروف بابن منية بضم الميم
وسكون النون وفتح التحتية وفي امه وقيل جدته قال لعمر بن الخطاب
رضي الله عنه ارني النبي صلى الله عليه وسلم حين يوحى اليه قال فبينما
النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة بكسر الجيم واسكان العين وبفتحها
الراء ضبطه جماعة من اللغويين ومحققي المحدثين ومنهم من ضبطه بكسر
العين وتشديد الراء وعليه اكثر المحدثين قال صاحب المطالع اكثر المحدثين
يشددونها واهل الادب يخففونها وكلاهما صواب وهي عليه السلام
تغربت اصحابه جماعة منهم والواو للحال وكان ذلك في سنة ثمان وجواب
بينما قوله جاءه رجل قال الحافظ بن حجر لم اعرف اسمه لكن ذكر ابن فتحون في
الذيل عن تفسير الطرطوشي ان اسمه عطاء بن منية قال ابن فتحون فان ثبت
ذلك فهو اخو يعلى الراوي فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل احرم بعمرة
وهو متضمخ بالطيب او الخلوق بضم الخاء المعجمة بعد ما اطل بضم الهمزة وكسر
الطاء المهملة مبنيا للمفعول والتاء عن الفاعل ضمير يعود على النبي صلى
الله عليه وسلم الشوب له كالظلة يستظل به فاوحى يعلى رأسه
ليراه عليه السلام حال نزول الوحي وهو محمول على ان عمر ويعلى علما انه

صلى الله عليه وسلم لا يكره الاطلاع عليه في ذلك الوقت لامن فيه
تقوية الايمان بمشاهدة حال الوحي الكريم فاذا رسول الله صلى الله عليه
وسلم محمر الوجه وهو يغط بفتح التحتية وضم المعجمة مكسورة وطاء مهملة مشددة من
الغطيط وهو صوت النفس المتردد من النائم من شدة ثقل الوحي ثم سري
عنه عليه السلام بتشديد مهملة مضمومة وراء مشددة اي كشف عنه استاذ
شيارويه بتخفيف الراء اي كشف عنه ما انتشاه مما لثقل الوحي يقال
سروت الثوب وسريته نزعته والتشديد اكثر لافادة التدريج فقال اين
الذي سال عن العمرة فاتي برجل فقال عليه السلام اغسل الطيب الذي
بك ثلاث مرات استدل به على منع استدامة الطيب بعد الاحرام للامر
بغسل اثره من الثوب والبدن للجمهور فقوله اغسل الطيب الذي بك وهو
قول مالك ومحمد من الحنفية واجاب الجمهور بان قصة يعلى كانت بالجعرانة
سنة ثمان بالاتفاق كما مر وقد ثبت عن عائشة انها طيبته صلى الله عليه وسلم
بيديها في حجة الوداع سنة عشر بالاتفاق وانما يؤخذ بالاخر فالاخر من الامر والظاهر ان العامل في ثلاث مرات اقرب الفعلين اليه وهو اغسل
وعليه فيكون قوله ثلاث مرات من جملة مقول النبي صلى الله عليه وسلم
وهو يقضي في تكرار الغسل ويحتمل ان يكون العامل فيه قال اي قال له النبي
صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات اغسل الثوب فلا يكون فيه تنصيص
على امره بثلاث غسلات اذ ليس في قوله اغسل الطيب تقريح بالغسلات
الثلاث لاحتمال كون المامور به غسلة واحدة لكنه اكدني شانها وعلى الاول
فهو اخص من المتبرفانة قال في الحديث ما يدل على ان المعتبر في هذا الباب
ذهاب الجرم الظاهر والاثر بالكلية لان الضباغ لا يزول لونه ولا رائحته
بالكلية بثلاث مرات فغايته هذا ان غسل الدم من ثوبه لم يضره نقاطعه
انتهى لكن قال في الحديث ما يدل على ان الخلوق كان في الثوب امكن بما قاله
ولكن ظاهره ان الخلوق كان في بدنه لا في ثيابه لقوله وهو متضمخ بطيب
واذا كان الخلوق في البدن امكن ان تزول رائحته ولونه بالكلية بغسلة
ثلاث مرات لان علوق الطيب بالبدن اخف من علوقه بالثوب قاله في
المصابيح وانزع عنك الجبة واصنع في عمرتك كما تصنع في حجتك والكشميهني
ما تصنع في حجك باسقاط الالف كما وقع في حجتك وفيه دلالة على انه كان يعرف
اعمال الحج قبل ذلك وعند مسلم والنسائي من طريق سفيان عن عمرو
ابن دينار عن عطاء في هذا الحديث فقال ما كنت صانعا في حجك فاصنعه
في عمرتك ايه فلما ظن ان العمرة لبث كالحج في ذلك وقد تبين ان المامور به
في قوله اصنع الغسل والنزع قال ابن جريج قلت لعطاء اراد عليه السلام
الانقاء حين امره عليه السلام ان يغسل ثلاث مرات قال نعم اراد الانقاء هو
يويد الاحتمال وهو ان يكون ثلاث مرات مقول لا غسل وانه من كلام
النبي صلى الله عليه وسلم وقال الاسماعيلي ليس في الخبر ان الخلوق كان
على الثوب كما في الترجمة وانما فيه ان الرجل كان متضمخا ولا يقال لمن طيب
ثوبه او صبغه به متضمخ وقوله صلى الله عليه وسلم اغسل الطيب

الذي بك بينة ان الطيب لم يلبن في ثوبه ولو كان على الجبة لكان في ترجمة
كفاية من جهة الاحرام التي بعدي فليس بين الحديث والترجمة مطابقة
واجيب بان المولف جرى على عادته ان يشير الى ما وقع في بعض
طرق الحديث الذي يورده وقد اورده في محرمات الاحرام من وجه اخر
بلفظ عليه قميص فيه اثر صفرة والخلوق في العادة انما يكون في الثوب
ولابي داود الطيالسي في مسنده عن سلمة عن قتادة عن عطاء ابي
رباح عن ابن عباس قال كان على رجل بعير له وعليه جبة فيها خلوق
فجاء فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل احرم بعمرة وعليه جبة
بعد ما احرم فذكر نحو حديث الباب فكيون الاختلاف عاصم النبيل فبصري
وفي مسنده انقطاع الا ان كان صفوان حضر مراجعة يعلى وعمر فيكون
متصلا لانه قال ان يعلى ولم يقل ان يعلى اخبره انه قال لعمر واخرجه
ايضا في فضايل القران والمغازي وسلم في الحج وكذا ابو داود والترمذي
والنسائي **باب** استحباب استعمال **الطيب**
عند الاحرام في البدن والثوب ولو للنساء **وما يلبس** المتحمص **اذا اراد ان**
يحرم ويترجل بتشديد الجيم والرفع عطفا على قوله وما يلبس وبالنصب
بان وهو الذي في اليونينية لاغير كقوله ولبس عباءة وتقر عيني اي وتشرح
شعره بالمشط **ويدهن** بكسر الهاء تشديد الدال من الادهان معطوف
على سابقه اي يطلي بالدهن **وقال ابن عباس** رضي الله عنهما فيما
وصله سعيد ابن منصور **بئس المحرم الزنجار** بفتح شين يشم على المشهور
وحكي ضمها وروى الدارقطني عنه باسناد صحيح المحرم يشم الريحان ويدخل
الحمام ويترع ضرسه وبفتا الفوقية وان الكسر ظنه اسقط عنه الادى
ومذهب الشافعية انه يحرم شم الريحان الفارسي وهو الضمران بفتح
المعجمة وضم الميم بالنون ثم عين مهملة ثم الطيب للمحرم لان مقتضى الغرض
منه رايحته الطيبة وتركه مالك والحنفية وتوقف احمد وقال ابن عارض
الله عنه ماوصله ابن ابي شيبة **ويتظر في المراة** بكسر الميم وسكون الراء
يوزن مقتال ونقل كراهته عن القاسم بن محمد وقال ابن عباس ايضا
مما وصله ابن ابي شيبة **ويتداوى بما ياكل الزيت والسمن** بالجر فيهما
وصح عليه ابن مالك لدلالة الموصول المجرور بالباء وبالنصب قال
الزركشي وغيره انه المشهور وليس المعنى عليه فان الذي ياكل هو
الاكل لا المأكول انتهى قال في المصابيح لا يجوز على النصب ان يكون
بدلا من الما يراد الى ما الموصولة اي بما ياكله الزيت والسمن فالذي
ياكله حينئذ هو المأكول لا الاكل ثم قال فان قلت يلزم عليه
حذف المبدل منه ولجاب بانه قد قيل به في قوله تعالى ولا تقولوا
لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال فقال تقوله ان الكذب بدل من مفعول
تصف المحذوف اي لما تصفه وقيل به ايضا في قوله تعالى كما ارسلنا
فيكم رسولا منكم اي كما ارسلناه ورسولا بدل من الضمير المحذوف قال
والزركشي رحمه الله ظن ان الزيت مفعول اكل فقال ان الذي ياكل الزيت
مثلا عبارة عن الاكل لا المأكول والمطلوب هو جواز التداوي بالمأكول فلا يا

المعنى المراد وقد استبان لك تاتيه بما قلناه انتهى **وقال عطا** هو ابن ابي
رباح مما وصله ابن ابي شيبة **يختم** اي يلبس الخاتم **ويلبس الهميان**
بفتح الهاء وسكون الميم قال الخزاز فارسي معرب ميان لكلة المتوسط ويل
يجعل فيه الدراهم ويشد في الوسط **وطاف ابن عمر** رضي الله عنهما كما وصله
الامام الشافعي من طريق طاوس وهو محرم والواو للحال وقد حزم بفتح الحاء
المهملة والزاي ايمه شد **على بطنه بثوب ولم تر عايشة** رضي الله عنها فيما وصله
سعيد بن منصور **بالتبان باسا** بضم المثناة الفوقية وتشديد الموحدة
سراويل قصير لفقراء العورة المغلظة يلبسه الملاحون ونحوهم للذين يرحلون
بضم اوله وفتح الراء وتشديد الحاء المهملة المكسورة وفي نسخة يرحلون
بفتح الياء والحاء والراء ساكنة قال الجوهري رحلت البعير ارحله بفتح اوله
رحلا واستشهد البخاري في التفسير بقول الشاعر

* اذا ما قمت ارحلها بليل *

قال في الفتح وعلى هذا فوهم من ضبطه هنا
بتشديد الحاء المهملة وكسرها والمعنى يشدون **هودجها** بفتح الحاء والدال
المهملة والجيم والواو ساكنة مركب من مراكب النساء وهذا كانه راى عايشة
والا فالجمهور على انه لا فرق بين التبان والسراويل في منعه للمحرم وقد
سقط الذين يرحلون هودجها في رواية ابن عساكر وبالسند قال المولف
حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال **حدثنا سفيان** الثوري **عن منصور**
هو ابن المعتمر **عن سعيد بن جبير قال كان ابن عمر** رضي الله عنهما **يدهن**
بالزيت عند الاحرام اي الذي غير مطيب كما اخرجه الترمذي من وجه
اخر عنه مرفوعا قال منصور **فذكرته** اي استماع عمر من الطيب عند
الاحرام **لابراهيم** النخعي **قال ما تصنع بقوله** اي بقول ابن عمر حيث ثبت
ما بينا فيه من فعل الرسول صلى الله عليه وسلم **حدثتني** بالافراد **الاسود**
ابن يزيد **عن عايشة** رضي الله عنها **قالت كاني انظر الى وبيص**
الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم الواو للحال
والمفارق جمع فرق وهو وسط الراس وجمعها تعميما لحوايا الراس التي
يفرق فيها والوبيص بفتح الواو وكسر الموحدة اخره صاد مهملة اي بريق
اثره لكنه قال الاسماعيلي الوبيص زيادة على البريق والمراد به التلا
قال وهو يدل على وجود عين باقية لا الريح فقط واشارت بقولها
كاني انظر الى قوة تحققها له ان بحيث انها لكثرة استحضار حاله كانها
ناظرة اليه وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود وللنسائي في الحج وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال **اخبرنا مالك** الامام **عن عبد**
ابن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق التيمي المدني
رضي الله عنهم **عن عايشة** رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه
وسلم قالت **كنت اطيب رسول الله** صلى الله عليه وسلم **لاحرامه** اي
لاجل احرامه **قبل ان يحرم** كما هو لفظ رواية مسلم والترمذي
لانه لا يمكن ان يراد بالاحرام هنا فعل الاحرام فان المطيب في الاحرام
ممنوع بلا شك وانما المراد ارادة الاحرام وقد دل على ذلك رواية النسائي

حين اراد الاحرام وحقيقة قولها كنت اطيب تطييبا بدنه ولابيته اول ذلك تطييب ثيابه وقد دل على تخصاصه ببدنه الرواية الاخرى التي فيها كنت اجد وبيص الطيب في راسه ولحيته وقد اتفق اصحابنا الشافعية على انه لا يستحب تطييب الثياب عند ارادة الاحرام وشذ المتولي فحكى قولا باستحبابه ثم في جوازه خلاف والاصح الجواز فلو نزعه ثم لبسه فمي وجوب الفدية وجهان صحح البغوي وغيره الوجوب **ولحله** اي تحلله من محظورات الاحرام بعد ان يرمي ويحلق **قبل ان يطوف بالبيت** طواف الافاضة ولتعد من قول لما كنت اطيب انه كان لا تقتضي التكرار لان ذلك لم يقع منها الا مرة واحدة في حجة الوداع وعورض بان الذي في تكراره هنا انما هو التطيب لا الاحرام ولا مانع منه الا بتكرار التطيب للاحرام مع كون الاحرام مرة واحدة ولا يخفى ما فيه واستفيد منه ايضا استحباب التطيب عند الاحرام وجواز استدامته بعد الاحرام وانه لا يضر بقاء لونه وريحه وانما يحرم ابتداءه في الاحرام وهو قول الجمهور وعن مالك يحرم لكن لا فدية وقال محمد ابن الحسن يكره ان يتطيب قبل الاحرام بما تبقى عينه بعده واستحباب التطيب ايضا بعد التحلل الاول قبل الطواف **باب**

من اهل حال كونه **ملبدا** اشعر راسه بضم الميم وفتح اللام وتشديد الموحدة مفتوحة ومكسورة في الفرع واصله وبالسند قال **حدثنا اصبغ** بفتح الهمزة وسكون الصاد المهملة وفتح الموحدة لقبه عين معجمة ابن الفرج قال **اخبرنا ابن وهب** عبد الله **عن يونس** بن يزيد الايلي **عن ابن شهاب** الزهري **عن سالم عن ابيه** عبد الله بن عمر بن الخطاب **رضي الله عنه** قال **سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل** اي يرفع صوته بالتلبية حال كونه **ملبدا** اشعر راسه بنحو الصمغ ليضم الشعر ويلتحق بعضه ببعض احترازا عن تمعطه وتقله وانما تفعل ذلك من يطول مكثه في الاحرام واستفيد منه استحباب التلبيد وقد نص عليه الشافعي وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في اللباس وكذا مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه **باب الاهلال عند مسجد ذي الحليفة** لمن اراد السفر من المدينة وبالسند قال **حدثنا علي بن عبد الله** المديني قال **حدثنا سفيان** بن عيينة قال **حدثنا موسى** بن عقبة بضم العين وسكون القاف قال **سمعت سالم بن عبد الله** بن عمر قال **سمعت** ابن عمر بن الخطاب **رضي الله عنهما** قال المولف **وحدثنا** بواو العطف **عبد الله** ابن مسلمة بفتح الميم واللام بينهما مهملة ساكنة ابن قعنب القعنبي عن مالك الامام الاعظم **عن موسى** بن عقبة **عن سالم بن عبد الله انه** سمع ابا يقول **سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم** الا **اهل عند المسجد** يعني **مسجد ذي الحليفة** ولفظ متن رواية ابي اسحاق الذي لم يذكره المولف هذه البيداء التي يكذبون فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند مسجد ذي الحليفة اخرجه الحميدي في مسنده وكان ابن عمر

كان

كان ينكر على راوية ابن عباس الاتية ان شاء الله تعالى بعد بابين بلفظ ركب راحلته حتى استوت على البيداء اهل والبيداء هذه كما قاله ابو عبيد البكري وغيره فوق على ذي الحليفة لمن صعد من الوادي بموسيات عند المصانع ان شاء الله تعالى بعد ابواب من طريق صالح بن كيسان عن نافع عن ابن عمر قال اهل النبي صلى الله عليه وسلم حين استوت به راحلته قائمة فهذه ثلاث روايات ظاهرها التدافع لكن قد اوضح هذا ابن عباس رضي الله عنه فيما رواه ابو داود والحاكم من طريق سعيد بن جبير قلت لابن عباس عجبت لاختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في اهلاله فذكر الحديث وفيه فلما صلى في مسجد ذي الحليفة ركعتين اوجب من مجلسه فاهل بالحج حين فرغ منهما فسمع منه قوم فحفظوه ثم ركب فلما استقلت به راحلته ثم مضى فلما علا مشرف البيداء اهل واد راك الذلل تور لم يشهدوه فنقل كل واحد ما سمع وانما كان اهلاله في مصلاه وايم الله ثم اهلال ثانيا وثالثا وقد اتفق وقوعها الاصرار على جواز جميع ذلك وانما الخلاف في الافضل وحديث الباب اخرجه مسلم في الحج وكذا ابو داود والترمذي والنسائي **باب ما يلبس المحرم من الثياب**

قال ابن دقيق العيد لفظ المحرم يتناول من احرم بالحج والعمرة معا والاحرام الدخول في احد النسكين والتشاغل بما لهما وقد كان شيخنا العلامة ابن عبد السلام رحمه الله يستشكل معرفة حقيقة الاحرام ويبحث فيه كثيرا واذا تامل انه النية اعترض عليه بانه المنة شرط في الحج الذي الاحرام ركنه وشرط الشيء غيره ويعترض على انه الفعلية بانها ليست ركنا والاحرام ركن هنا وكان يحرر عليه تعيين فعل تتعلق به النية في الابتداء التهيب واجيب بان المحرم اذا فعل من احرامه ما يعين دخل في المحرمة اي ادخل نفسه وصيرها متلبسة بالنسك المقتضي للحرمة لانه دخل في عمل الحج او العمرة او هما مما يحرم عليه الانواع السبعة ليس المخيط والطيب وترجيل الراس واللحية وازالة الشعر والظفر والجماع ومقدماته والصيد وقد علم من هذا ان النية ضمنية غير مرة لتشوفها له ولغيرها لانها قصد فعل الشيء تقربا الى الله تعالى فاذا كان الحج مثلا الاحرام والوقوف والطواف والسعي والنية فعل كل من الاربعة تقربا الى الله تعالى بها وبهذا التقرير يزول الاشكال وكان الذي كان يحوم عليه هو ما ذكرناه والله اعلم وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **اخبرنا** امامنا **مالك** الامام **عن نافع** مولى ابن عمر **عن عبد الله بن عمر** بن الخطاب **رضي الله عنهما ان رجلا** قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه **قال يا رسول الله ما يلبس** الرجل **المحرم** قارنا او مفردا او متمتعا **من الثياب** وعند البيهقي ان ذلك وقع والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب في مقدم مسجد المدينة وفي حديث ابن عباس عند المولف في اول الحج انه عليه الصلاة والسلام خطب بذلك في عرفات فيحمل على التعدد **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم** مجيبا له **لا يلبس القمص** بضم القاف والميم بالجمع **ولا يلبس** وهو الاشهر

على الخبر عن حكم الله اذ هو جواب السؤال او حين معنى النهي وبالجزم على
النهي وكسر لالتقاء الساكنين قال قلت السؤال وقع عما لا يجوز لما
الحكمة فيه واجيب بان الجواب بما لا يجوز ليسه احضر واحضر ما يحوز ذكره
اولا اذ هو قليل وفهم منه ما يباح فتحصل المطابقة بين الجواب والسؤال
بالمفهوم وقيل كان الا ليق السؤال عن الذي لا يباح اذ الاباحة الاصل
ولذا الجاب بذلك فنبهها للسامع على الا ليق ويسمى مثل ذلك اسلوب الحكيم
نحو يسالونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس الاية فانهم سالوا عن حكمة
اختلاف القمر حيث قالوا ما باله لا يبدو دقيقا ثم يزيد ثم ينقص فا
جابهم بان الحكمة الظاهرة في ذلك ان يكون معالم للناس يوقتون بها
امورهم ومعالم للعبادات الموقتة تقرن بها اوقاتها وخصوصا الحج الذي شاع
سؤالهم وهو انه كان ينبغي ان يسالوا عما ينفعهم في دينهم ولا يسالوا عما لا
حاجة لهم في السؤال عنه ثم المطابقة واقعة بين السؤال والجواب على
احدى الروايتين فقد رواه ابو عوانة من طريق ابن جريج عن نافع
بلفظ ما يترك المحرم ومن شاذة والاختلاف فيها على ابن جريج لا على نافع
ورواه سالم عن ابيه عند احمد وابن خزيمة وابو عوانة في صحيحيهما
بلفظ ان رجلا قال ما يجتنب المحرم من الثياب واخرجه احمد عن ابن
عيينة عن الزهري فقال مرة ما يترك ومرة ما يلبس واخرجه المؤلف
في اواخر الحج من طريق ابراهيم بن سعد عن الزهري بلفظ نافع فالاختلاف
فيه على الزهري يشعر بان بعضهم رواه بالمعنى فاستفادت رواة نافع
لعدم الاختلاف عليه فيها وانحه اللبث المتقدم فيها قاله في فتح الباري
ولا يضر عن المستملي لا يلبس المنهي بالافراد **ولا العمائم** جمع عمامة سميت
بذلك لانها تعم جميع الراس بالتغطية **ولا السراويلات** جمع سروال فارسي معرب
والسراوين بالنون لغة والسروال بالشين لغة **ولا البرانس** جمع برنس بضم
النون قال في القاموس البرنس قلنسوة طويلة او كل ثوب راسه منه دراعة
كان او جبة **ولا الخفاف** بكسر الخاء جمع خف فتنبه بالمنهي والسراويل على كل
مخيط وبالعمائم والبرانس على كل ما يغطي الراس مخيطا كان او غيره فيحرم على
الرجل ستر راسه او بعضه كالباشمق من الذي وزاد الاذن بما بعد سائر
عرفا ولو معصابة ومرهم وهو ما يوضع على الجراحة وطين ساتر الاستره
بما كان يعطس بنيه وخيط يشد به راسه وهو موجع استظل به وادسمه ولا
يوضع كفه ولذا كف غيره ومحوله لثقته على راسه لان ذلك لا يعد ساترا
وظاهر كلامهم عدم حرمة ذلك سواء قصد الستر به ام لا لكن جزم العوراني
وغيره بوجوب الفدية فيما اذا قصد بحمل الثقة ونحوها الستر وظاهر
حرمة ذلك حينئذ ولا اثر لتوسده وسادة او عمامة فانه حاسر
الراس عرفا ونبه بالخفاف على كل ما يستر الرجل مما يلبس عليه من قدم اس
وجورب وغيرهما **الا احد لا يجد نعلين** في موضع رفع صفة لاحد ويستفاد
منه كما قاله ابن المنير في الحاشية جواز استعمال احد في الاثبات خلافا
لمن خصه بضرورة الشعر كقوله

• وقد ظهرت لما تحتي على احد • الا على انه لا يعرف القمر •

قال والذي يظهر لي بالاستقراء ان احدا لا يستعمل في الاثبات الا اذا تعقب
النفي وكان الاثبات حينئذ في سياق النفي ونظر هذا زيادة الباقا نها
لا تكون الا بعد النفي ثم راينا ها زيدت في الاثبات الذي هو في سياق النفي كقوله
تعالى اولم يروا ان الله الذي خلق السموات والارض ولم يعي بخلقهن
بقادر على ان يحيي الموتى انتهى والمستثنى منه محذوف وتقديره معمر في روايته
عن الزهري عن سالم يلبسه ولم يجد احدكم في ازاره ورداء ونعلين فقادر ان لم
يجد نعلين **فليلبس خفين** والا في الوقت فليلبس الخفين تاركا للتقوير
وليقطعهما اي بشرط ان يقطعهما **اسفل من الكعبين** والاقدية عليه فانها
لو وجبت لبينها النبي صلى الله عليه وسلم وهذا موضع بيانها وقال الحنابلة
عليه الفدية كما اذا احتاج الى حلق الراس لحكة ويفدي وقال الحنابلة
ومن لم يجد ازارا لبس سراويل ومن لم يجد نعلين ازار اخلعه او نعلين لبس خفين
وحرم قطعهما واستدلوا بحديث ابن عباس وجابر في الصحيح من لم يجد
نعلين فليلبس خفين وليس فيه ذكر القطع وقالوا قطعهما اضاعة مال
قالوا ان حديث ابن عمر المصرح بقطعهما مشروح واجاب بانه لا يرتاب احد
من المحدثين ان حديث ابن عمر اصح من حديث ابن عباس لان حديث ابن عمر
جاء باسناد وصف بانه اصح الاسانيد واتفق عليه عن ابن عمر عددا واحد
من الحفاظ منهم سالم ونافع بخلاف حديث ابن عباس فلم يات مرفوعا الا من
رواية جابر بن زيد عنه وبانه يجب حمل حديث ابن عباس وجابر على حديث
ابن عمر زيادة لم يذكرها يجب الاخذ بها وبان اضاعة المال انما تكون في المتهي
عنه لا فيما اذن فيه والامر في قوله فليلبس للخفين للاباحة لا للوجوب
والسر في تخريم المحيط وغيره مما ذكر مخالفة العادة والخروج عن المالوف
لاستشعار النفس بامرين الخروج عن الدنيا والتذكر للبس الاكفان
عند نزع المحيط وتنبيها على التلبس بهذه العادة المطهرة بالخروج
عن معتادها وذلك موجب للاقبال عليها والمحافظة على قوانينها
واركانها وشرائطها واداتها **ولا تلبسوا** بفتح اوله وثالثه **من الثياب**
شيئا مسه الزعفران بالتقويض ولا يذر زعفران قال الزركشي
بالتنوين لانه ليس منه الا الالف والنون وهو لا يمنع من الصرف
فلو سميت به امتنع **او ورس** بفتح الواو وسكون الراء بعدها سين مهملة
بنبت اصفر مثل نبات السمسم طيب الريح يصبغ به بين الحمرة والصفرة
اشهر طيب في بلاد اليمن لكن قال ابن العربي الورس واد لم يكن طيبا
فله رائحة طيبة فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان ينبه به على اجتناب
الطيب وما يشبهه في ملايمة النفس وهذا الحكم يشترك فيه النساء الرجال
بخلاف الاول فانه خاص بالرجال وهذا الحديث سبق في باب من اجاب
السائل بالشر مما سأله في آخر كتاب العلم **باب** جواز
الركوب والارداف في الحج وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن محمد** المسندي قال
حدثنا وهب بن جرير بفتح الواو وسكون الهاء وجرير بفتح الجيم الازدي البصري

قال حدثنا ابي جرير بن حازم بن زيد عن يونس بن يزيد الايلي بفتح الهمزة
وسكون التحتية عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بتصغير
عبد الاول احد الفقهاء السبعة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان اسامة بن
زيد رضي الله عنه كان ردف النبي بكسر الراء وسكون الدال اي رديفه وهو
الذي يركب خلف الراكب والاي ذا ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم
من عرفة موضع الوقوف الى المزدلفة بكسر اللام اسم فاعل من الازدلاف وهو
القرب لان الحاج اذا افاضوا من عرفة تزدلف اليها اي يقربون فيها
ويقدمون اليها او لمجيئهم اليها في زلف من الليل ثم اردف عليه السلام الفضل
ابن العباس بن عبد المطلب من المزدلفة الى منى فاضافه عليه السلام الفضل
ولمحدثنا عنه صلى الله عليه وسلم بما يتفق له في تلك الحالة من التشريع
ولذلك اختار احاد الاسناد كما يختارون لشيخ الحديث قاله ابن المنير
قال فكلاهما قال لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي حتى اتى الجمرة
رمي جمرة العقبة وهي جمرة منى جهة مكة من الجانب الغربي وفي الحديث
جواز الازدلاف لكن اذا طاقته الدابة وان الركوب في الحج افضل من المشي
واخرجه مسلم باب ما يلبس المحرم من الثياب
والاردية والازر بضم الهمزة والزاي وفي البونينية سكونها الاخير جمع ازار كحمر
وحمار وهو للنصف الاسفل والاردية جمع رداء وهو للنصف الاعلى وعطفها
على الثياب من عطف الخاص على العام وهذه الترجمة مغايرة للسابقة
على ما لا يخفى ولبست عايشة رضي الله عنها الثياب المعصفرة المصبوغة
بالعصفر ومي محرمة وصله سعيد بن منصور من طريق القاسم
ابنه محمد باسناد صحيح والجمهور على جوازه للمحرم خلافا لابي حنيفة
قال لانه طيب وواجيب فيه الفدية وقالت عايشة مما وصله البيهقي
لا تلثم بالجزم على النهي وبمثناة واحدة مع تشديد المثلثة واصله
تتلثم لحذف احدى التاءين كما رأيته كذا تلفظي تحقيقا واللثام ما يغطى الشفة
ولا ترفع بالجزم كذلك لكن بمثناتين على الاصل ولابي ذر لا تلتثم
بسكون اللام وزيادة مثناة بعدها وكسر المثناة ولا ترفع بحذف
احدى التاءين والرفع في الكلمتين والجزم ولا تلبس ثوبا مصبوغا
بورس بسكون الراء ولابي ذر في رواية بورس بكسرها ولا زعفران
والجملة من قوله وقالت الى هنا ساقطة في رواية ت وفي الفتح سقوطه
ايضا عند الجموي وقال جابر هو ابن عبد الله الصحابي رضي الله عنه
مما وصله الشافعي وسدد لا ارى به المعصفر طيبا اي مطيبا لانه خبر
في الاصل عن معصفر ولا يخبر بالمعنى عن اسم عين وقد حرمت في المعصفر
قريبا ولم تر عايشة رضي الله عنها باسا بكسر الموحدة في الفرع واصله
مع التنصيص عليها في هامش الفرع بالحابي بضم الحاء المهملة وتشديد
الباجم حابي بفتح الحاء وسكون اللام والثوب الاسود والمورد المصبوغ
على لون الورد وسيأتي موصولا ان شاء الله تعالى في باب طواف النساء
في آخر حديث عطاء عن عايشة والخف للمرأة وصله ابن ابي شيبة

وقال

وقال ابراهيم النخعي مما وصله سعيد بن منصور وابن ابي شيبة
لا بأس ان يبدل ثيابه بضم حرف المضارعة وسكون الموحدة وتخفيف
الدال المهملة مضارع ابدل ولابي الوقت ان يبدل ثيابه بفتح الموحدة
وتشديد المهملة ومقالة ابراهيم هذه ساقطة في رواية ق وثابت في
السابق اول الكتاب الى المولف قال حدثنا فضيل بن سليمان بضم الفاء وفتح
الضاد المعجمة مصغرا ومن سيئ سليمان قال حدثني بالافراد ايضا
كريب مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال انطلق
النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة بين الظهر والعصر يوم السبت
كما صرح به الواقدي وبابي قريبا ان شاء الله تحقيقه بعد ما رجل بالجيم
المشددة اي سرح شعره وادهن استعمل الدهن واصله الدهن فابدلت
التاء الاولى دالا وادغمت في الاخرى ولبس ازاره ورداءه هو واصحابه فلم ينه
احدا عن شيء مما الاردية جمع رداء والازر بضم الزاي واسكانها جمع ازار
تلبس بضم المثناة الفوقية وفتح الموحدة الا المزعفرة بالنصب على
الاستثناء والجر على حذف الجار اي الا عن المزعفرة التي تزدع بفتح المثناة
الفوقية والدال آخره عين مهملتين وفي رواية تزدع بضم اوله وكسر
ثالثه ايه الثياب المكثر فيها الزعفران حتى ينفضه على من يليها قال ابن عباس
الفتح اوجه ومعنى الضم انها تتغير اثره على الجلد قال في التنقيح قال ابو
الفرج يعني ابن الجوزي كذا وقع في البخاري وصوابه تزدع الجلد
بحذف على اي تضبه واجاب في المصابيح بان الجوهري قال في
الصحاح يقال ردعته بالشيء فارتدع اي لطخته فتلطخ قال فاذا كان
كذلك فيجوز ان يكون المراد في الحديث الثياب تزدع لا يبها كاثرها وعلى الجلد
ظرف مستقر في محل نصب على الحال وهو وجيه لا يلزم منه ارتكابه
مخطية الرواية قال ويحتمل ان يكون ردع وقد يتضمن معنى ينفض اي يتفض
اثرها على الجلد انتهى فاصبح عليه السلام بذي الحليفة اي وصل اليها
نهارا ثم بات بها وفي مسلم انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بها ثم دعا
بناقته فاشعرها في صفحة الايمنة وسلت الدم وقلدها بنعلين ثم ركب راحلته فلما
استوى على البيداء بفتح الموحدة وسكون التحتية وعند النسائي
انه عليه السلام صلى الظهر ثم ركب وصعد جبل البيداء ثم ركب راحلته اهل
هو واصحابه وهل كان عليه السلام مفردا الخ او قارنا او متمتعا خلاف يأتي
تحقيقه ان شاء الله تعالى وقلد بدنته يستدل به للاشعار بانه هدي قال
الازهري تكون البدنة من الابل والبقر والغنم وقال النووي هي البعير ذكرا
كان او انثى وهي التي استكملت خمس سنين وللكشميهني بدنة بضم الموحدة
وسكون الدال المهملة بلفظ الجمع وذلك المذكور من التقليد والاشعار
والاهلال والتلبية لخمس بقين من ذي الحجة بفتح القاف وكسرها او الاشارة
لخروجه عليه السلام من المدينة وهو الصواب لان اول ذي الحجة كان يوم
الخميس قطعا لما ثبت وتواتر ان وقوفه بعرفة كان يوم الجمعة فتعين ان اول
الجمعة الخميس ولا يصح ان يكون خروجه يوم الخميس وان جزم به ابن حزم بل ظاهر

حدثنا محمد بن ابو بكر المقدمي
بفتح الدال المشددة وكسر الميم

الخبران يكون يوم الجمعة لكن ثبت في الصحيحين عن انس انهم صلوا معه
صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين
فدل على ان خروجهم لم يكن يوم الجمعة ويحمل قوله لخمس بقين اي ان كان الشهر
ثلاثين فانتقل انه جاء تسعا وعشرين فيكون يوم الخميس او ذي الحجة بعد
مضي اربع ليال لا خمس ويؤيده قول جابر لخمس بقين من ذي الحجة او اربع
وانما لم يقل الراوي انه بقين بحرف الشك لان الغالب تمام الشهر وبه احتج
من قال لا حاجة للاثبات به والاخر راعى احتمال النقص فقال يحتاج اليه
للاحتياط فتقدم عليه السلام مكة من اعلاها لاربع ليال خلون من ذي الحجة
صبيحة يوم الاحد فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ولم يحل بفتح
اوله وكسر ثانيه اي يصير حلالا من احل بدنه باسكان الدال لانه عليه السلام
قلدها فصارت هديا ولا يجوز لصاحب الهدي ان يتحلل حتى يبلغ الهدي
محله ثم نزل بالعلامة عند الحجون بفتح الحاء المهملة وضم الجيم المخففة الجبل
المشرف على المحصب جزم سعيد العفنية وفي المشارق وغيرها معتبرة العلامة
على ميل ونصف من البيت وهو اي والحال انه عليه السلام مهل بالحج بضم الميم
وكسر الهاء ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها لعله شغل منه من ذلك حتى رجع
من عرفة واما صحابه الذين لم يسوقوا الهدي انه يطوفوا بتشديد الطاء
مفتوحة كذا في الفرع واصله وفي غيره يطوفوا بضمها مخففة بالبيت
وبين الصفا والمروة ثم يقصروا من رؤسهم لاجل ان يحلقوا مني ثم يحلوا
بفتح اوله وكسر ثانيه لانهم متمتعون ولا هدي معهم كما قال وذلك لمن لم يسق
معه بدنة قلدها ومن كانت وفي نسخة ومن كان معه امرأته فهي له حلال
والطيب والثياب كسائر محرمات الاحرام حلال له فالطيب مسنده حذفه خبره
والجملة عطف على الجملة وموضع الترجمة قوله فلم يزل عن شيء من الاردية
والازر تلبس والحديث مع انفراد المؤلف ورواه ايضا مختصرا

باب من بات بذي الحليفة حتى اصبح ممن حجه من المدينة ولابي ذر وابن عساكر
حتى يصبح ومراد المؤلف بهذه الترجمة مسنون وعبة البيت بالغرب من بلد
المسافر ليتحقق به من تاخر عنه وليكون اقرب الى التوصل الى ما عساه يشاهد
بما يحتاج اليه مثلا قاله اي ما ذكر من المبيت ابن عمر رضي الله عنهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه المسوق في باب خروج النبي صلى
الله عليه وسلم على طريق الشجرة كما مر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن محمد
المسندي قال حدثنا هشام بن يوسف قاضي صنعا قال اخبرنا ابن جريج
عبد الملك بن عبد العزيز قال حدثنا محمد بن المنكدر بلفظ اسم الفاعل والاب
ذر والوقت حدثنا ابن المنكدر عن انس بن مالك رضي الله عنه قال صلى
النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة الظهر اربعا وبذي الحليفة العصر
ركعتين قصر لانه انشأ السفر وحذف لفظ انا الظهر والعصر لتقدم الالباس
وقد صرح بها في الحديث الاتي ثم بات حتى اصبح دخل في الصباح بذي
الحليفة فلما ركب راحلته واستوت به اهل بالحج او بالعمرة او بهما قال النووي
في شرح مصابيح البغوي اي رفعته مستويا في ظهرها ونفعته صاحب

شرح

شرح المشكاة باب استوى انما يعدى بعلى لا بالباء فقوله به حال كخذ
قوله تعالى واذكروا نعمت الله بكم الجوهري قال في المشكاة في موضع الحال بمعنى مرتهنا
ملتبسا بكم كقوله تدوس بنا الجماجم والتربيا وفيه دليل للمالكية والشافعية
عليه ان الافضل ان يهل اذا انبعثت به راحلته وقد تقدم نقل الخلاف في ذلك
وطريق الجمع بين المختلف فيه وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا
عبد الوهاب ابن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا ايوب السختياني عن ابي قلابة
بكسر القاف عبد الله الجرمي عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة اربعا وصلى العصر بذي الحليفة
ركعتين صرح فيه بذكر الظهر والعصر المحذوف في سابقه قال ابو قلابة واحد
عليه السلام بات بها اي بذي الحليفة حتى اصبح وفي السابقة بغرسك
وقد ساق هذا الحديث هنا باختصار وياتي ان شاء الله تعالى بالتمامه

باب رفع الصوت بالاهلال اي بالتلبية

عياض الاهلال بالحج رفع الصوت بالتلبية قال في المصابيح تامل كيف بدل حيث
قوله بالاهلال مع قوله رفع الصوت ثم قال القاضي عياض واستهل المولود
رفع صوته وكل شيء ارتفع صوته فقد استهل وبه سمي الهلال لان الناس
يرفعون اصواتهم بالاخبار عنه واستدل ابن المنير بهذا الاخير فيه وجهين
احدهما ان العرب ما كانت تثنيه بالاهلة لانها لا توارخ بها والهلال سمي بذلك
قبل العناية بالتاريخ الثاني الاجمل الاهلال ماخوذ من الهلال الولي لقاعدة
بصريية وهي انه اذا تعارض لامر في اللفظين اخذ من الاخر حملنا الالفاظ
المتناولة للذات اصلا للالفاظ المتناولة للذات اصلا للالفاظ المتناولة
للمعاني والهلال الذات هو الاصل والاهلال معنى يتعلق به فهو الفرع ذكره
في المصابيح وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي بالمعجمة ثم المهملة الازدي
البصري عن ايوب السختياني عن ابي قلابة الجرمي عن انس رضي الله
عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة الظهر اربعا والعصر بذي الحليفة
ركعتين وسمعتهم ابه الناوين للقران يصرحون بهما اي بالحج والعمرة جميعا او
الضمير في سمعتهم راجع الى النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده من اصحابه
وفي الحديث حجة للجمهور في استحباب رفع الصوت بالتلبية للرجل بحيث لا يضر
بنفسه ثم لا يستحب رفع الصوت بالتلبية للرجل بحيث يهجر في ابتداء الاحرام
بل يسمع نفسه فقط كما في المجموع ويخرج بالرجل المراة والخنثى فلا يرفعان
صوتهما بل يسمعان انفسهما فقط كما في قراءة الصلاة فان رفعا كره وتدل روى
احمد في مسنده من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
امرني جبريل برفع الصوت بالاهلال وقال انه من شعائر الحج وهذا الفرع من
الاحاديث ليس فيه بيان حكم التلبية وقد اختلف في ذلك ومذهب الشافعي
واحد انها سنة وفي وجه حكاه الماوردي عن ابن خيران وابن ابي هريرة
انها واجبة يجبر بترك دم وقال الحنفية اذا اقتصر على النية ولم يات
بشيء فقد احرامه لان الحج يتضمن اشياء مختلفة فعلا وتركا فاشبه الصلاة فلا يحصل
الا بالذكر في اوله وقال المالكية ولا ينعقد الا بنية مقرونة بقول او فعل

متعلقين به كالتلبية والتوجه الى الطريق فلا ينعقد بمجرد النية وقيل
ينعقد قاله سند وهو مروي عن مالك **باب التلبية**
مصدر لبى كزكى تزكية اي قال لبيك وهو عند سيبويه والاكثرين مثنى
لقلب الفه ياء مع الظهر وليست تثنية حقيقية بل هو من المثناة لمطلق معناه
التكثير والمبالغة كما في قوله تعالى ثم ارجع البصر كرتين اي نظرات
كثيرة وقال يونس بن حبيب انها هو اسم مفرد والفه انما انقلبت ياء لاضافتها
الى المضمر كلدي وعلى انتهه والاصل لبيك فاستثقلوا الجمع بين ثلاث
ياآت فابدلوا من الثالثة الفا كما قالوا من الظن تظنيت واصله تظننت وهو
منصوب على المصدر بعامل مضمر اي اجبت اجابة بعد اجابة الى ما لا نهاية له
وكانه من الب بالمكان اذا اقام به والكاف للاضافة وقيل ليس هنا اضافة
والكاف حرف خطاب ومعناه كما في القاموس ايها معتقيم على طاعتك الباب بعد
الباب واجابة بعد اجابة او معناه انجاهي وقصدي لك من دارى تلب داره
اي توجهها او معناه محبتي للك من امرأة لبة محبة لزوجها او معناه اخلاصي
لك من حسب لباب خالص انتهى وقال ابو نصر معناه انا لب بين يديك
ايه ضارع وقال ابن عبد البر ومعنى التلبية اجابة لله فيما فرض على عباده
من حج بيته والاقامة على طاعته فالمحرم بتلبيته مستجيب لدعاء ابراهيم
اجابه الحج عليه قيل هي اجابة لقول الله تعالى للخليل ابراهيم صلوات الله وسلامه
عليه واذن في الناس بالحج اي بدعوة الحج والامر به وبالسند قال حدثنا عبد الله
ابو يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسلم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استوت به راحلته
قائمة عند مسجد ذي الحليفة اهل فقال لبيك اللهم لبيك اي يا الله اجبنا لك
فيما دعوتنا وروى ابن ابي حاتم من طريق قابوس بن ابي ظبيان عن ابيه
عن ابن عباس قال لما فرغ ابراهيم من بناء البيت قيل له واذن في الناس
بالحج قال رب وما يبلغ صوتي قال اذن وعلي البلاغ قال فنادى يا ايها الناس
عليكم الحج الى البيت العتيق فسمعه ما بين
السماء والارض الا ترون الناس يجيبون من اقصى الارض يلبون ومن طريق
ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وفيه فاجابوه بالتلبية من اصلاب
الرجال وارحام النساء واول من اجابه اهل اليمن فليس حاج يحج من يومئذ
الى ان تقوم الساعة الا من كان اجاب ابراهيم يومئذ عليه السلام زاد غيره
فمن لبى مرة حج مرة ومن لبى مرتين حج مرتين ومن لبى اكثر حج بقدر تلبيته
وقد وقع في المرفوع تكرير لفظة لبيك ثلاث مرات وكذا في الموقوف الا ان
في المرفوع الفصل بين الاولى والثانية بقوله اللهم وقد نقل اتفاق الادباء
على ان التكرير اللفظي لا يزاد على ثلاث مرات **لا شريك لك لبيك ان الحمد**
بكسر الهمزة على الاستئناف كانه لما قال لبيك استانف كلاما اخر فقال ان الحمد
وبالفتح على التعليل كانه قال اجبتك لان الحمد والنعمة لك والكسر اجود عند

الجمهور

الجمهور وحكاه الزمخشري عن ابي حنيفة وابن قدامة عن احمد بن حنبل
وابن عبد البر عن اختيار اهل العربية لانه يقتضي ان تكون الاجابة
مطلقة غير معللة فان الحمد والنعمة لله على كل حال والفتح يدل على التعليل
لكن قال في اللامع والعدة انه اذا كسر صار للتعليل ايضا من حيث انه استيناف
جوابا عن سؤال عن العلة على ما قرر في البيان حتى ان الامام الرازي واتباعه
جعلوا ان تفيد التعليل بنفسها ولكنه مردود **والنعمة لك** بكسر النون الاحسان
والمنة والخير محذوف للدلالة خبر ان تقديره ان الحمد لك والنعمة مستقرة لك
وجوز ابن الانباري ان يكون الموجود خبر المبتدا وخبر ان هو المحذوف **والملك**
لك بضم الميم والنصب عطفا على اسم ان وبالرفع على المبتدا والخبر محذوف للدلالة
الخبر المتقدم ويحتمل ان يكون تقديره والملك كذلك **لا شريك لك** في ملكك
وروى الشافعي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه عن ابي
هريرة قال كان من تلبية النبي صلى الله عليه وسلم لبيك الهالحق لبيك وعند
الحاكم عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف بعرفات فلما
قال لبيك اللهم لبيك قال انما الخير خير الاخرة وعند الدارقطني في العلل عن
انس بن مالك انه صلى الله عليه وسلم قال لبيك حجا حقا تعبدا ورقا وزاد
مسلم في حديث الباب قال نافع وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها لبيك
لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك والرغبا اليك والعمل ولم يذكر البخاري
هذه الزيادة التي من افراد مسلم خلافا لما توهمه عبارة جامع الاصول والحا
المذكور في مختصر السنة والنووي في شرح المهذب وقوله وسعديك هو من
باب لبيك فيما ثبت فيه ما سبق من التثنية والافراد ومعناه اسعدني اسعادا
بعد اسعاد فالمصدر فيه مضاف للفاعل وان كان الاصل في معناه اسعدك
بالاجابة اسعادا بعد اسعاد على ان المصدر فيه مضاف للمفعول لاستحالة
ذلك هنا وقيل المعنى مساعدة على طاعتك بعد مساعدة فتكون المضاف
للمنصوب وقوله والرغبا بفتح الراء والمد ويضمها مع القصر كالعلا والعلا
وبالفتح مع القصر ومعناه الطلب والمسالة ومعناه انه تعالى هو المسئول
منه فيفيد جميع الامور والعمل له سبحانه لانه المستحق للعبادة وحده وفيه
حذف يحتمل ان تقدر فيه والعمل اليك اي اليك القصد به والانتهاء اليك
لتحاذيه عليه واخرج ابن ابي شيبة من طريق المسور بن مخرمة قال كانت
تلبية عمر وذكر مثل المرفوع وزاد لبيك مرغوبا ومرهوبا اليك ذا النعماء
الحسن وهذا يدل على جواز الزيادة على تلبية رسول الله صلى الله عليه
وسلم بلا استحباب ولا كراهة وهذا مذهب الائمة الاربعة الا ما
البر انه قال مالك اكره ان يزيد على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم
وينبغي ان يقيد ما روي مرفوعا لم يقله الموقوف عليه انفراد حتى لا يختلط
بالمرفوع قاله امامنا الشافعي رحمه الله عليه فيما حكاه عنه البيهقي في
المعرفة ولا ضيق على احد في مثل ما قاله ابن عمر ولا غيره من تعظيم الله
ودعائه مع التلبية غير ان الاختيار عندي ان يقيد ما روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم من التلبية وفي سنن ابي داود وابن ماجة عن جابر

الفضل

قال اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر التلبية قال والناس يزيدون
ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع فلا يقول
لهم شيأ وفي تاريخ مكة للازرقي بسند مفضل ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لقد مر بهذا الروحا سبعون نبيا تلبيتهم شتى منهم يونس بن متى
وكان يونس يقول لبيك مفرج الكرب لبيك وكان موسى يقول لبيك انا
عبدك لديك لبيك قال وتلبية عيسى انا عبدك وابن امتك بيت عبدك
واستحب الشافعية ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ
من التلبية ويسأل الله لقاء رضاه والجنة ويتعوذ به من النار واستشهوا
في ذلك بما رواه الشافعي والدارقطني والبيهقي من رواية صالح بن محمد
ابن زائدة عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان اذا فرغ من تلبيته يسأل الله تعالى رضوانه والجنة واستعاذه
برحمته من النار قال صالح سمعت القاسم بن محمد يقول كما يحب للرجل
اذا فرغ من تلبيته ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وصالح هذا
ضعيف عند الجمهور وقال احمد لا ارمي به باسا وبه قال حدثنا محمد بن يوسف
الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران عن عمارة ابن
عمير بضم العين وفتح الميم عن ابي طلحة مالك بن عامر الهدابي عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت ابن لا اعلم كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم
يلبي لبيك اللهم لبيك لا شريك لك ان الحمد بفتح الهمزة وكسرها كما مر والنعمة
سقط قوله في رواية ابن عمر والملك لا شريك لك من هذه الرواية اختصارا
واردف المؤلف هذا الحديث لما فيه من الدلالة على انه كان عليه
السلام يديم ذلك وفي حديث مسلم عن جابر التصريح بالمداومة قائلة
اي تابع سفيان الثوري ابو محمد عبد الله بن حازم بالمهملتين فيما وصله
مسدد في مسنده عن الاعمش سليمان بن مهران وقال شعبة بن الحجاج فيما
وصله ابو داود الطيالسي في مسنده اخبرنا سليمان الاعمش قال سمعت
حبيبة بفتح الحاء المهملة والمثناة بينهما مثناة تحتية ساكنة ابن عبد الرحمن
الجهني الكوفي عن ابي عطية مالك المذكور قال سمعت عائشة رضي الله
عنها ولفظه لفظ سفيان لكنه زاد فيها ثم سمعتها تلبي وليس فيه قوله
لا شريك لك ورجح ابو حاتم في العلل رواية الثوري ومن تبعه على رواية
شعبة وقال انها وهم وافادت هذه الطريق بيان سماع ابي عطية له من
عائشة قاله في الفتح باب التحميد والتسبيح
والتكبير قبل الاهلال اي قبل التلبية عند الركوب اي بعد الاستواء على
الدابة لا حالة وضع رجله مثلا في الركاب وقول الزركشي وغيره انه فضد
به الرد على ابي حنيفة في قوله انه من سبح او كبر اجزأه عن اهلاله فاتته
البخاري ان التسبيح والتحميد من النبي صلى الله عليه وسلم انما كان
قبل الاهلال تعقبه العيني بان مذهب ابي حنيفة الذي استقر عليه
انه لا ينقص شيأ من الفاظ تلبية النبي صلى الله عليه وسلم وان زاد عليها
فحسنه انتهى قال الحافظ بن حجر وسقط لفظ التحميد من رواية

المستملي

المستملي وبالسند قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا
وهيب بالتصغير هو ابن خالد قال حدثنا ايوب السختياني عن ابي قلابة
عبد الله الجرمي عن انس رضي الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ونحن معه بالمدينة حين اراد حجة الوداع الظهر اربعا اي اربع ركعات
والواو في قوله ونحن للحال والعصر بذي الحليفة ركعتين فصار ثم بات
بها اي بذي الحليفة حتى اصبح دخل في الصباح اي وصلى الظهر ثم دعا
بناقته فاشعرها كما عند مسلم ثم ركب اي راحلته حتى استوت به اي حال كونها
ملتبسة به كامر على البيداء بفتح الموحدة ثم المد الشرف المقابل للذي الحليفة
حمد الله وسبح وكبر ثم اهل بحج وعمرة قارنا بينهما واهل الناس الذين كانوا معه
بهما اقتداء به عليه السلام وفي الصحيحين عن جابر اهل صلى الله عليه وسلم
هو واصحابه بالحج وفيهما عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم واصحابه باحج كما
عن ابن عمر لبيك بالحج وحده ولمسلم في لفظ اهل بالحج مفردا وعند الشيخين
عن ابن عمر انه كان متمتعا وفيهما ايضا عن عائشة قالت تمتع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج وتمتع الناس معه قال النووي في المجموع
والصواب الذي نعتقده انه عليه السلام احرم اولا بالحج مفردا ثم ادخل عليه
العمرة فصار قارنا فمن روى انه كان مفردا وهم الاكثرون اعتمد واول الاحرام
ومن روى انه قارنا اعتمد آخره ومن روى متمتعا اراد التمتع اللغوي
وهو الانتفاع والالتذاذ وقد انتفع بان الغاه عن النسكين فعل واحد
ولم يحتج الى افراد كل واحد بعمل اثنين وبقية مباحث ذلك تأتي ان شاء الله
تعالى في باب التمتع والقران بعد ستة ابواب فلما قدم مكة امر عليه
الصلاة والسلام الناس الذين كانوا معه ولم يسوقوا الهدي فحلوا وان احرامهم
وانما امرهم به لفسخ وهم قارنون لانهم كانوا يرون العمرة في اشهر الحج منكرة كما هو
رسم الجاهلية فامرهم بالتحلل من حجهم والافصاح ابي العمرة تحقيقا لمخالفتهم
وقطعا بجواز الاعتمار في تلك الاشهر وهذا الحاص بتلك السنة عند الجمهور
خلافا لاحمد حتى كان يوم التروية بفتح فوقية وكسر الراء وتشديد التحتية
التروية هو ثامن الحجة سمي به لانهم كانوا يتروون ويروون دوابهم بالماء فيه ويحملونه
الى عرفات اهلوا بالحج من مكة قال انس وخير النبي صلى الله عليه وسلم بمكة
بوفاة بيده هاذ كونه فيها اي في ايامات وهذه المهداة الى مكة وذبح رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة يوم عيد الاضحى كبشين املحين بالحاء المهملة
ثم نون ثقيلة اي املح وهو الابيض الذي يخالطه سواد قال ابو عبد الله البخاري قال
بعضهم هذا عن ايوب السختياني عن رجل قيل هو ابو قلابة وقيل حماد
ابن سلمة عن انس قال الحافظ بن حجر هكذا وقع عند الكشميهني انتهى وهو
سقط قول ابي عبد الله البخاري هذا الى آخره عند المستملي والحموي
وهذا الحديث اخرجه ايضا في الحج والجهاد وابو داود وبعضه في الاضاحي
وبعضه في الحج باب من اهل حين استوت به راحلته
قائمة الى الطريقة وبالسند قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل قال
اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد صالح بن

كيسان بفتح الكاف الغفاري مولاهم ولد عمر بن عبد العزيز عن نافع
مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه قال اهل النبي صلى
الله عليه وسلم حين استوت به راحلته قائمة اي استوت راحلته حال كونها
قائمة ملتبسة به فقوله به حال وكذا قوله قائمة ملتبسة به فقوله به حال
وكذا قوله قائمة وفيه دليل لمذهب المالكية والشافعية ان الافضل اذا هل
اذا استقلت به راحلته او توجه لطريقه ماشيا وفي قول عند الشافعية عقب
الصلاة جمعا لحديث ابن عباس عند الترمذي وقال حسن انه صلى الله عليه
وسلم اهل بالحج حين فرغ من ركعتيه وهو مذهب الحنفية **باب**
الاهلال حال كونه مستقبل القبلة زاد ابو ذر عن المستملي القبلة وذي الحليفة
وقال الوهمو بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة هو عبد الله بن عمر المقبري
المقعد وليس هو اسمعيل القطيعي فيما ومسلم ابو نعيم في مستخرجه من
طريق عباس الدوري عن ابي مسهر وقال ذكره البخاري بالرواية قال حدثنا
عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر
قال كان ابن عمر رضي الله عنهما اذا صلى بالغداة اي صلى الصبح بوقت
ولابي ذر عن الكشميهني اذا صلى بالغداة بأسقاط الموحدة اي الصبح بذي
الحليفة امر براحلته فرحلت بضم الراء وكسر الحاء المخففة ثم ركب فاذا استوت
به راحلته قائما اهل حال كونه قائما اي مستويا على ناقته غير مائل
او وصفه بالقيام لقيام ناقته وعند ابن ماجه وابي عوانة في صحيحه
من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع كان اذا ادخل رجله في الغرز واستوت
به ناقته قائما اهل ثم يلبي بعد ان يركب راحلته ولا يقطع تلبيته حتى
يبلغ الحرم بميم مفتوحة فحاء مهملة ساكنة فراء مفتوحة ولابي ذر وابن
عساكر الحرم ايا ارض الحرم وفي رواية اسمعيل بن علية اذا دخل ادنى الحرم
ثم يمسك عن التلبية او المراد بالحرم المسجد وبالامساك عن التلبية الشاء
بغيرها من الطواف وغيره وروى ابن خزيمة في صحيحه من طريق عطا
قال كان ابن عمر يدع التلبية اذا دخل الحرم ويرى اجرها بعد ما يقضي طوافه
بعد الصفا والمروة فالاولى ان المراد اذا دخل ادنى الحرم كما في رواية
اسمعيل بن علية ولقوله بعد حتى اذا جاء طوى بضم الطاء مقصورا منونا ولابي
ذر طوى بكسر الطاء غير مصروف وصح على عدم الصرف في اليونينية وفرع
الحافظ ابن حجر كسر الطاء لتقييد الاصيلي وفي القاموس تثليثها وقال الكرماني
المفتح افصح وهو واد معروف بقرب مكة في صوب طريق العمرة وسماه
عائشة ويعرف اليوم بسير الزاهد فجعل غاية الامساك الوصول الى ذي طوى
ومذهب الشافعية والحنفية يمتد وقت التلبية الى شروعه في الحلال
ربما او غيره قال الرافعي ولذلك تقول المعتمر يقطعها اذا افتتح الطواف وفي
الصحيحين عن الفضل بن عباس قال كنت رديف النبي صلى الله عليه
وسلم من جمع الى منى فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة وروى ابو داود
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يلبي حتى رأى المعتمر
حتى يستلم الحجر وعند المالكية خلاف هل يقطع التلبية حين يبتدي

الطواف

الطواف او اذا دخل مكة والاول في المدونة والثاني في الرسالة وشهره
ابن بشير ونقل الكرماني ان في بعض الاصول حتى اذا حاذى طوى بجاء مهملة
من المحاذاة وحذف كلمة ذي قال والصحيح هو الاول لان اسم الموضع ذو
طوى لا طوى فقط **بات به** اي بذي طوى **حتى يصبح** اي الى ان يدخل
في الصباح **فاذا صلى الغداة** الصبح وجواب اذا قوله **اغتسل** للدخول لمكة
وزعم وفي رواية ابن علية عن ايوب وتحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فعل ذلك المذكور من البيتوتة والصلاة والغسل **تابعه** اي تابع عبد
الوارث **اسمعيل** بن علية **عن ايوب** السختياني **في الغسل** بفتح الغين المعجمة
والايذر في الغسل بضمها اي وغيره لكن من غير مقصود الترجمة لان هذه
المتابعة وصلها المؤلف بعد ايوب عن يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا
ابن علية به ولم يقتصر على الغسل بل ذكره كله الا القصة الاولى واوله كان
اذا دخل اذي احرم اسفل عن الثنية والبالي مثله نبه عليه في الفتح ومطابقة
الحديث للترجمة لقوله فاذا استوت به استقبل القبلة والله اعلم وبه قال
حدثنا سليمان بن داود بن حماد **ابو الربيع** العتكي الزهراني قال **حدثنا**
فليح بضم الفاء وفتح اللام آخره حاء مهملة ابن سليمان الخزاعي المدني وقال
فليح لقب واسمه عبد الملك من طبقة مالك اخرج به البخاري واصحاب
السنن وروى له مسلم حديث الامالك فقط ومنعه يحيى بن معين والنسائي
وابو داود وقال الساجي هو من اهل الصدق وكان يهم وقال الدارقطني
يختلف فيه ولا باس به وقال ابن عدي له احاديث صالحة مستقيمة وغرائب
وهو عندي لا باس به لم ينفرد عليه البخاري اعتماده على مالك وابن
عيينة واضرابهما وانما خرج له احاديث التزمها في المتابعات وبعضها
في الرقاق **عن نافع** مولى ابن عمر قال كان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
اذا اراد الخروج الى مكة ادهن بدهن ليس له رائحة طيبة ثم يأتي مسجد
الحليفة ولابي ذر مسجد ذي الحليفة فيصلي الغداة ثم يركب راحلته واذا
وفي نسخة فاذا استوت به راحلته قائمة اهل ثم قال هكذا رايت النبي
صلى الله عليه وسلم يفعل لم يقع في رواية فليح هذه التصريح باستقبال
القبلة لانه سيأتي انه لازم استوا الراحلة عند الاخذ في السير استقبالها القبلة
لان مكة امامه فهو مستقبل القبلة ضرورة وقد صرح بالاستقبال في الرواية
الاولى وهما حديث واحد وانما احتاج الى رواية فليح لما بينهما من زيادة ذكر
الدهن الذي ليست له رائحة طيبة قال المهلب وانما كان ابن عمر يدهن
بهذا الدهن ليمنع القمل عن شعره ويجتنب حاله رائحة طيبة صيانة للاحرام **باب**
التلبية اذا انحدر المحرم في الوادي وبالسند قال **حدثنا** محمد بن المثنى
المعروف بالزمن قال **حدثنا** بالافراد **ابن عدي** بفتح العين وكسر الدال
المهملتين ثم المثناة التحتية المشددة وهو محمد بن ابراهيم بن ابي عدي عن
ابي عوف بفتح العين وسكون الواو وعبد الله **عن محاهد** هو ابن جبر بفتح
الجيم وسكون الموحدة المخزومي مولاهم المكي امام في التفسير قال **كنا عند**
ابن عباس رضي الله عنهما فذكروا الدجال انه ابي الدجال والهمزة مفتوحة

قال مكتوب بين عينيه كافر في موضع رفع خبران وكافر رفع بقوله مكتوب
واسم المفعول يعمل عمل فعله كاسم الفاعل فقال ابن عباس ثم اصمه عليه
السلام زاد في باب الحعد من كتاب اللباس قال ذلك ولكنه قال صلى الله
عليه وسلم اما موسى كأني انظر اليه رويا حققته بان يجعل الله لروحه شأ
يريني في اليقظة كما يريني اليوم كليلة الاسراء الانبيا احياء عند ربهم يرزقون
وقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم موسى قائما في قبره يصلي كما رواه
مسلم عن انس او انه عليه السلام نظر ذلك في المنام وبذلك صرح موسى
ابن عقبة في روايته عن نافع ورويا الانبيا حق اوانه مثلت له حالة موسى
عليه السلام اخبر بالوحي عن ذلك فلشدة قطعه به قال كأني انظر
اليه اذا انحدر في الوادي وادي الازرق يلبي بحذف الالف بعد الذال والازرق
ذراذا باثباتها وانكرها بعضهم وغلط راويها كما حكاه عياض قال وهو غلط منه
اذ الامر فرق بين اذا واذ هنا لانه وصفه حالة انحداره فيما مضى وقوله كأني
انظر اليه جواب اما والاصل فكأني فحذف الفاء وهو محمة على من قال من
النحاة انه لا يجوز حذفها لكن قد يقال ان حذفها وقع من الراوي وقد
جوز ابن مالك حذفها في السعة وخصه بعضهم بالضرورة وقد اعترض على الطيبي
قوله موسى وقال انه وهم من بعض الرواة وصوب انه عيسى لانه جاء مقيدا
بقوله في الحديث الاخر ليهبطن ابن مريم بفج الروحا واجيب بانه لا مانع
بان موسى وعيسى لانه لم يثبت ان عيسى منذ رفع نزل الى الارض وانما
ثبت انه سينزل عند اشتراط الساعة وقد اخرج مسلم الحديث من طريق
ابي العالية عن ابن عباس بلفظ كأني انظر الى موسى من الثنية واضعا
اصبعيه في اذنيه ماريا بهذا الوادي وله حوار الى الله تعالى بالتلبية
قاله لما مر بوادي الازرق وقد زاد في باب الحعد من كتاب اللباس ذكر
ابراهيم ولفظه قال ابن عباس لم اسمعه قال ذلك ولكنه قال اما ابراهيم
فانظروا الى صاحبكم واما موسى فرجل ادم جعد على جمل احمر مخطوم بخطبة
كأني انظر اليه اذ انحدر في الوادي يلبي فقيل ان الوادي غلط فزاد
ابراهيم وفي الحديث ان التلبية في بطون الاودية من سنن المرسلين وانها
تتأكد عند الهبوط كما تتأكد عند الصعود وهذا الحديث اخرجه البخاري
ايضا في اللباس وفي احاديث الانبيا وسلم في الايمان هذا باب
بالتنوين كيف يهل اي يحرم الخا يضمه والفا يقال اهل الرجل بما في قلبه
اذا تكلم به واستهللنا واهللنا الهلال بالنصب على المفعولية اي طلبنا
طهوره ولا يذكر الهلال بالرفع اي استهل الهلال على صيغة المعلوم اي
بين قال المجد الشيرازي كالجوهري ولا يقال اهل ولا يقال اهللنا عن
ليلة كذا ولا يقال اهللناه فهل كما يقال ادخلناه فدخل وهو قياسه كله
اي ما ذكر من هذه الالفاظ ما خوذ من الظهور اي معناه ومن الظهور ايضا
استهل المطر اي صرح من السحاب وسمع ايضا قوله تعالى وما اهل لغير
الله به اي نودي عليه بغير اسم الله واصله رفع الصوت وهو من
استهلال الصبي اي رفع صوته بالصياح عند الولادة قال في الفتح وهذا

في رواية

في رواية المستملي والكشميهني وليس مخالفا لما سبق من اصل الاستهلال
رفع الصوت لان رفع الصوت يقع بذكر الشيء عند ظهوره وبه قال حدثنا
عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا مالك الامام عن ابن شهاب
الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي
صلى الله عليه وسلم ثالث من جامع النبي صلى الله عليه وسلم
لخمس بقين من ذي القعدة في حجة الوداع سميت بذلك لان عليه الصلاة
والسلام ودع الناس فيها فاهللنا بعمرة اي اهللنا بها عليه الحج بعد ان اهللنا
به في الابتدا كما يا تي بيانه ان شاء الله تعالى ثم قال النبي صلى الله عليه
وسلم لمن معه بعد احرامهم بالحج وكانوا نحو ثلثة بسرف كما في رواية عائشة
او بعد طوافهم بالبيت كما في رواية جابر او قاله مرتين في الموضعين وان
العزيمة كانت اخر الامرين بفسخ الحج الى العمرة من كان معه هدي بكسر
الدال وتخفيف الياء وتكسر الدال وتشديد الياء والاول افصح والشهر اسم لما يهدى
الى الحرم من الانعام وسوق الهدي سنة لمن اراد الاحرام حجا او عمرة فليهل
بالحج مع العمرة ثم لا يحل وفي اليونينية بالنصب حتى يحل منهما اي من الحج والعمرة
جميعا فيه دلالة على ان السبب في بقاء سائق الهدي على احرامه
حتى يحل من الحج كونه ادخل الحج على العمرة لا مجرد سوق الهدي كما يقوله ابو حنيفة
واحمد وموافقوهما من ان المعتمر المتمتع اذا كان معه هدي لا يتحلل من عمرته
حتى ينحر هديه يوم النحر وقد تمسكوا بقوله في رواية مقيل عن الزهري
في الصحيحين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احرم بعمرة ولم يهد
فليحلل ومن احرم بعمرة واهدى فلا يحل حتى ينحر هديه ومن اهل بحج فليتم
حجه وهي ظاهرة في الدلالة لمذهبهم لكن تاولها الشافعية على ان معناها
ومن احرم بعمرة واهدى فليهل بالحج ولا يحل حتى ينحر هديه واستدلوا
لصحة هذا التاويل بهذه الرواية لان القضية واحدة والراوي واحد
ويتعين الجمع بين الروايتين قالت عائشة فقدمت مكة وانا حائض لم
اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال انقضي رأسك وامتشطي واهلي بالحج ودعي العمرة اي عليها من الطواف
وتقصير الشعر لانها تدع العمرة نفسها وحينئذ تكون قارنة كذا قاله الشافعي
والحاصل انها احرمت بالحج ثم سكتته الى العمرة حتى امر الناس بذلك فلما
حاضت ونفذ عليها اتمام العمرة والتحلل منها وادراك الاحرام بالحج امرها

السبي

صلى الله عليه وسلم بالاحرام بالحج فاحرمت به فصارت مدخلة الحج على العمرة
وقارنة لكن استشكل الخطابي قوله لها انقضي راسك وامتشطي لانه ظاهر
في ابطال العمرة لان المحرم لا يفعل مثل ذلك لانه يؤدي الى انتاف
الشعر واجيب بانه لا يلزم من ذلك ابطال العمرة فان نقض المرأة والامتشاط
جائزان اذا لم يؤديا الى انتاف الشعر لكنه مكروه الامتشاط لغير عذر واذا ذلك
كان سبب اذى بان برأسها قمل كما اتفق للكعب بن عجرة في حتى راسه لاذى
والمراد بالامتشاط تسريح الشعر بالاصابع لغسل الاحرام بالحج ولاسيما ان كانت
ملبدة يحتاج الى نقض الشعر ثم نقضه كما كان ويلزم منه نقضه وتلبيده
لما اوله الشافعي رحمه الله عليه بقوله عليه السلام في الحديث الآخر طوافك وسعيك كافيك
من حجتك وعمرتك وهو صريح في انها قارنة لكن عند المولف في باب التمتع والاقران
من طريق الاسود عنها انها قالت يا رسول الله يرجع الناس بعمرة وحج وارجع
انا بحجة وزاد في رواية عطاء عنها ضعفا والرافع للاشكال في ذلك ما رواه
مسلم من حديث جابر ان عائشة اهلت بعمرة حتى اذا كانت بسرف حاضت
فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اهلي بالحج حتى اذا طهرت طافت
بالكعبة وسعت فقالت قد حللت من حجك وعمرتك قالت يا رسول الله
اني اجد في نفسي اني لم اطف بالبيت حتى احج قال فاذهبي بها يا عبد الرحمن
قالت عائشة رضي الله عنها ففعلت بسكون اللام ما ذكر من النقض والامتشاط والاهلال بالحج وترك عمل العمرة وهذا موضع الترجمة فلما قضينا الحج
وطهرت بوم الحصبة ارسلني النبي صلى الله عليه وسلم مع اخي عبد الرحمن
ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنه الى التنعيم المشهور فاعتمرت عائشة فقال
عمرت فقالت عليه السلام هذه العمرة مكان عمرتك برفع مكان خبر المولم
هذه او بالنصب وهو الذي في اليونينية لاغير على الظرفية وعامله المحذوف
هو الخبر اي كائنة او المحمولة مكان عمرتك قال القاضي عياض والرفع اوجه
عندي اذ لم يرد به الظرف انما اراد عوض عمرتك ممن قال كانت قارنة
قال مكان عمرتك التي اردت ان تاتي بها منفردة وحينئذ تكون عمرتها
من التنعيم تطوعا لا عن فرض لكنه اراد تطييب نفسها بذلك ومن قال
كانت مفردة قال مكان عمرتك التي فسخت الحج اليها ولم تتمكن من الاتيان
بها للحيض وقال السهيلي الوجه النصب على الظرف لان العمرة ليست
مكانا لعمرة اخرى لكن ان جعلت مكان بمعنى عوض او بدل جاز الرفع هذه
بدل عمرتك اجاز الرفع حينئذ قالت عائشة رضي الله عنها فطاف الذين
كانوا اهلوا بالعمرة بالبيت وسعوا وطافوا بين الصفا والمروة لاجل العمرة
ثم حلوا منها بالحلق او التقصير ثم طافوا طوافا واحدا للحج ولابي ذر عن الكشميهني
طوافا اخر بعد ان رجعوا من منى واما الذين جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا
طوافا واحدا لان القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد كان اعمال العمرة
تندرج في اعمال الحج وهو مذهب الشافعي ومالك واحد والجمهور خلافا
للحنفية حيث قالوا لابد للقارن من طوافين وسعيين لان القران هو

الحج

الجمع بين العبادتين فلا يتحقق الا بالاتيان باعمال كل منهما والطواف والسعي
مقصودان فيهما فلا يندرجان اذ لا تداخل في العبادات وهو محكي عن
ابي بكر وعمر وعلي بن ابي طالب وابن مسعود والحسن بن علي ولا يصح عن
احد منهم واستدل بعضهم له بحديث ابن عمر عند الدارقطني بلفظ انه
جمع بين حج وطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين وقال هكذا رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم صنع وبحديث علي عند الدارقطني ايضا وبحديث
ابن مسعود وحديث عمران بن حصين عنده ايضا وكلها مطعون فيها لما
في رواتها من الضعف المانع للاحتجاج بها والله اعلم وهذا الحديث اخرجه
المولف ايضا في الحج والمغازي واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي
في الحج وكذا ابن ماجه والله اعلم

باب من اهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم

اي الترجمة بزمنه عليه السلام اشارة الى انه لا يجوز بعد ذلك لبيان الاصل
عدم الخصوصية فيجوز ان يحرم كاحرام زيد فاذا كان زيد محرما انعقد احرامه
كاحرامه ان كان محاجا فحج وان كان عمره فعمرة وان كان مطلقا فمطلق ويتخير
كما يتخير زيد ولا يلزمه الصرف الى ما يصرف اليه زيد فان نفذ بحرفة
احرامه بموته او عقبيته او جنونه نوى القران وعمل اعمال المكيين ليتحقق
الخروج مما شرع فيه وهذا مذهب الشافعية وهو الصحيح عند الشهب
نقله سند وصاحب الذخيرة وهو مذهب الحنابلة وحكي عن مالك المنع
وهو قول الكوفيين لعدم الجزم حين الدخول في العبادة قاله ابن ما ذكر في
الترجمة ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
فيما اخرجه المولف رحمه الله في باب بعث علي رضي الله عنه الى اليمن من كتاب
المغازي وبالسند قال حدثنا المكي ابن ابراهيم بن بشر ابن قرقد الحنظلي
التميمي البلخي عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال عطاء هو ابن ابي
رباح قال جابر هو عبد الله الانصاري رضي الله عنه امر النبي صلى الله
عليه وسلم عليا رضي الله عنه هو ابن ابي طالب حين قدم من اليمن
ومعه هديه ان يقيم على احرامه الذي كان احرم به كاحرام النبي صلى الله
عليه وسلم ولا يحل لان معه الهدي وذكر ابو جابر في حديثه نهر مما مقول
عطاء والمكي بن ابراهيم فيكون من مقول البخاري قول سراقة بضم السين
المهملة وفتح القاف ابن مالك ابن جعشم بضم المثلثة والجيم بينهما مهملة ساكنة
المذكور في باب عمرة التنعيم من حديث حبيب العلم عن عطاء حدثني جابر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل هو واصحابه بالحج وليس مع احد منهم هدي
غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة وكان علي رضي الله عنه قدم من اليمن
ومعه هدي الحديث وفيه ان سراقة لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالعقبة وهو يرميها فقال لكم هذا خاصة يا رسول الله قال بل ابد الابد الا
ان افعال العمرة تدخل في افعال الحج للقارن دائما الى خصوص تلك السنة
وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول قال عطاء وقال جابر وهو صورة

وطلقنا وانتفت الاضافة الى يزيد
وان كان يريد بها انعقد احرامه كاحرامه

التعليق وهو من الرباعيات وبه قال حدثنا الحسن بن علي الخلال بفتح الخاء
المعجمة وتشديد اللام الاولى المهذب بضم الهاء وفتح الذال المعجمة نسبة الى
هذيل ابن مدركة المتوفى سنة اثنتين واربعين ومائتين قال حدثنا
عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا سليم بن حيان بفتح السين
وكسر اللام وحيان بفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية قال سمعت
مروان الاصغر بالصاد المهملة والغا ابو خليفة البصري قيل اسم ابيه
حفان وقيل سالم عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قدم علي رضي
الله عنه على النبي صلى الله عليه وسلم مكة من اليمن فقال عليه
السلام له بما اهللت اي احرمت واثبتت الف ما الاستفهامية مع دخول
الجار عليها وهو قليل ولا يجوز عند ذهابها على الكثير الشايع نحو بم انت
من ذكراها عم يتساءلون قال علي رضي الله عنه بما اهل به المذي احرم
به النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام لولا ان معي الهدي لاحللت
من الاحرام وتمتعت لان صاحب الهدي لا يتحلل حتى يبلغ الهدي محله وهو
يوم النحر واللام في لاحللت للتاكيد ولخرج هذا الحديث مسلم والترمذي
في الحج وزاد محمد بن بكر بفتح الموحدة وسكون الكاف البرساني بضم الموحدة
وفتح السين المهملة ثم وصله الاسمعيلي من طريق محمد بن بشار وابو عوانة
في صحيحه عن عمار كلاهما عنه عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز
قال له النبي صلى الله عليه وسلم بما اهللت يا علي قال يا اهل به النبي
صلى الله عليه وسلم قال فاهد بهمزة قطع مفتوحة وامكث بهمزة وصل
اي البث حال كونك حراما اي محرما كالت اي على ما انت عليه من الاحرام
الى الفرع من الحج وما موصولة وانت مبتدا حذف خبره او خبره حذف مبتدأه
اي كالذي هو انت او ما زايدة ملغاة والكاف جارة وانت ضمير مرفوع
اثبت عن المجرور كعكسهم ما انا كانت والمعنى كن فيما يستقبل مماثلا للفعل
فيما مضى او ما كانة وانت مبتدا حذف خبره اي عليه او كاين قال البرماوي
كالكرماني وفي الحديث ان عليا كان قارنا لان الدم اما على متمتع او قارن
وليسه متمتعا لان قوله امكث يدل على عدمه وبه قال حدثنا محمد بن
يوسف بن واقد الغريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن قيس بن
مسلم بضم الميم وسكون السين الجدلي بفتح الجيم والدال الكوفي عن طارق
ابن شهاب البجلي وفي المغازي مما رواية ابي نوبة بن عامد عن قيس بن
مسلم سمعت طارق بن شهاب عن ابي موسى عبد الله بن قيس الا
رضي الله عنه قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في العاشرة
من الهجرة قبل حجة الوداع الى قومي باليمن ولابي ذر الى قومي بني الاشعرة
فجيت وهو بالبطحا اي بطحا مكة زاد في باب منى بمحل المعتمر من رواية
شعبة عن قيس وهو منيخ اي نازل بها فقال عليه السلام بما اهللت
باثبات الف ما الاستفهامية عليها للقليل قال ابو موسى قلت اهللت
وفي رواية شعبة قلت لبيك باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم
قال هل معك من هدي قلت لا فامرني فطفت بالبيت وبالصفا والمروة

ثم امرني فاحللت فاتيت امراة من قومي فمشطتني وغسلت راسي فكنت
اعما من امراة من قيس ويحتمل ان تكون محرمة فمشطتني تحقيقا
السنين المعجمة اي سرحته بالمشط او غسلت راسي بالسدر والنيم وغسلته
بواو العطف ولم يذكر الحلق اما لكونه معلوما عندهم او لدخوله في امره
بالاحلال فقدم بكسر الدال اي جاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه اي زمان
خلافته كما في حجة الوداع كما بين في مسلم واختصره المولف ولمظ مسلم ثم اتيت
امراة من قيس فقلت راسي ثم اهللت بالحج فكنت افتي به الناس حتى كان
في خلافة عمر رضي الله عنه فقال له رجل يا ابا موسى او يا عبد الله بن
قيس رويدك بعض شانك فانك لا تدري ما احدث امير المومنين في نسكه
فقال يا ايها الناس من كنا افتيناه فتيا فليتيد فان امير المومنين
قادم عليكم فبه يتموا به قال فقدم عمر فذكرت له ذلك فقال ان ناخذ بكتاب
الله فانه يامرنا بالتمام اي باتمام افعالهما بعد الشروع فيهما قال الله تعالى
واتموا الحج والعمرة لله وقيل اتمامهما الاحرام بهما من دويرة اهله وهو مروي
عن علي وابن عباس وسعيد بن جبير وطاوس وعند عبد الرزاق عن
عمر من تمامهما ان يفرد كل واحد منهما من الاخر وان يعتمر في غير اشهر
الحج ان الله تعالى يقول الحج اشهر معلومات وان ناخذ بسنة النبي صلى
الله عليه وسلم فانه عليه السلام لم يحل من احرامه حتى نحر الهدي يوم
النحر وظاهر كلام عمر هذا انكار فسخ الحج الى العمرة وان نهيه عن التمتع
انما هو من باب ترك الاولى لا انه منع منه لذلك منع تحريم وابطال قاله عياض
وقال النووي والمختار انه نهى عن المتعة المعروفة التي هي الاعتمار في اشهر
الحج ثم الحج من عامة وهو على التنزيه للترغيب في الافراد ثم انعقد
الاجماع على جواز التمتع من غير كراهة واما امر ابا موسى بالاحلال ليشهد
بنفسه لو لم يكن معه هدي واخر عليا تشبيها به في الحالة الراهنة وفي الحديث
صحة الاحرام المعلق وهو موضع الترجمة وبه اخذ الشافعية كما مر اول الباب

باب قول الله تعالى الحج اشهر

اي وقت الحج اشهر محذوف المضاف واقام المضاف اليه مقامه اي وقت الحج في اشهر لكن قال
ابن عطية من قدر الكلام في اشهر لزمه مع سقوطه حرف الجر نصب الاشهر
ولم يقدر بعضهم احد ونقضه ابو حيان بانه لا يلزم نصب الاشهر مع
سقوط حرف الجر كما ذكره لانه يرفع على الاتساع وهذا الاخلاف فيه عند
البصريين اعني انه اذا كان ظرف الزمان نكرة جاز اعمال المصدر فانه
يجوز عندهم فيه الرفع والنصب وسواء كان الحدث مستغرقا للزمان او غير
مستغرق واما الكوفيون فعندهم في ذلك تفصيل وهو ان الحدث اما ان
يكون مستغرقا للزمان فيرفع ولا يجوز فيه النصب او غير مستغرق فذهب
هشام انه يجب فيه الرفع فيقول ميعادك يوم وثلاثة ايام وذهب الفراء الى
جواز النصب والرفع كالبصريين ونقل عن الفراء ان هذا الموضع انه لا يجوز
نصب الاشهر لان اشهر انكرة غير محصورة وهذا النقل مخالف لما نقل عنه فيمكن
ان يكون له القولان قول كالبصريين والاخر كهشام انتهى وقال الشيخ ابو الحسن

في المهذب المراد وقت احرام الحج لان الحج لا يحتاج الى استهر فدل على ان المراد
وقت الاحرام به والاستهر جمع شهر وليس المراد منه ثلاثة اشهر كل ليل ولكن
المراد شهران وبعض الثالث فهو من اطلاق الكل وارادة البعض كما حكي الفراء
له اليوم يومان لم اره قال وانما هو يوم وبعض يوم اخر وحكي عن المعرب
ما رايته في بعض وانتفت الرويه في بعضه كانه يوم كامل لم يره فيه او ان
اسم الجمع يشترك فيه ما وراء الواحد بدليل قوله تعالى فقد صغت قلوبكما
قاله في الكشاف وتعقبه في البحر بان ما ذكره الدعوى فيه عامة وهو
اما اسم الجمع يشترك ما وراء الواحد وهذا فيه النزاع والدليل الذي ذكره
خاص وهذا الاخلاف فيه ولا اطلاق الجمع في مثل هذا على التثنية شروط
ذكرت في النحو وانه ليس من باب فقد صغت قلوبكما فلا يتاتى ان يستدل
به عليه معلومات ايام معروفات عند الناس لا تشكل عليهم فمن فرض فيهن
الحج اوجبه على نفسه عند الشافعية وبالتلبية او سوق الهدي عند ابي
حنيفة وهو دليل على ما ذهب اليه الشافعي ان من احرم بالحج لزمه الاتمام
فلا رفث فلا جماع اولا لمخش من الكلام ولا فسوق ولا خروج عن حدود
الشرع بالسيات وارتكاب المحظورات ولا جدال فلا مراء مع الخدم والرفقة في الحج
في امامه الثلاثة وقرا رفث وفسوق برفعهما منونا ابن كثير وابو عمرو وعلي
جعل لا للبيسية وهو خبر بمعنى النهي او على جعلهما جملتين حذف خبر فيهن
او رفث مبتدا وفسوق عطف عليه والخبر محذوف وقرا الباقون بالنصب
بلا تنوين مبنيات مع لا الجنسية والجمهور على بناء جدال على الفتح للعموم
ويسالونك ولا يلي ذرو قوله ويسالونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس
والحج جمع بينات من الوقت والفرق بينه وبين المدة والزمان ان المدة
المطلقة امتداد حركة الفلك من مبدا لها الى منتهاها والزمان مدة
مقسومة والوقت الزمان المفروض لامر قال ابن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما ما وصله ابن جرير الطبري والدارقطني من طريق ورقاء عن عبد الله
ابن دينار عنه اشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة فمن دخل
يوم النحر وهذا مذهب ابي حنيفة ولحديث وقال الشافعي لا يدخل بيوم النحر
وهو الصحيح المشهور عنه وقال مالك المشهور عنه ذو الحجة بكماله لقوله تعالى
الحج اشهر معلومات وانما يكون اشهرا اذا كمل ذو الحجة وليس المراد من كونها
اشهر الحج باعتبار ان كل افعاله جايزة فيها الا ترى ان الوقوف وطواف الزيارة
وغيرها غير جايز فيها في شوال بل باعتبار ان بعض افعاله يقتدبها فيها
دون غيرها كما ان الاداء اذا قدم في شوال وطاف طواف القدوم وسعى
بعده يتوب هذا السعي عن السعي الواجب في الحج وقال ابن عباس رضي الله
عنهما ما وصله ابن خزيمة والدارقطني والحاكم من السنة
ان لا يحرم بالحج الا في اشهر الحج فلو احرم به في غير اشهره كرمضان انعقد
عمرة عند الشافعية لان الاحرام شديد التعلق واللزوم فاذا لم يقبل الوقت
كالاحرام به انصرف الى ما يقبله وهو العمرة وقال الحنفية والمالكية ينعقد
حجا ولا يصح شيء من افعاله الا فيها لكنه يكره قال الحنفية لانه لا يامن في المتقدم

وقوع محظور وقاله المالكية لانه صلى الله عليه وسلم اذا احرم به في اشهره
وكره عثمان بن عثمان رضي الله عنه ان يحرم من خراسان بضم الخاء المعجمة او كرمان
بكسر الكاف لابي ذر وبفتحها لغيره وهذا وصله سعيد بن منصور ولفظه
حدثنا هشيم انا يونس بن عبيد انا الحسن هو البصري ان عبد الله بن عامر احرم
من خراسان فلما قدم على عثمان لامه فيما صنع وكرهه ولابي احمد بن سيار في تاريخ
مرو قال لما فتح عبد الله بن عامر خراسان قال لاجلدن شكري لله ان احرج
من موضعين هذا محرما فاحرم من نيسابور فلما قدم على عثمان لامه وفي تاريخ =
يعقوب بن ابي سفيان ان ذلك في السنة التي قتل فيها عثمان ووجه الكراهة
ما فيه من الحرج والضرر وبالسند قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد
الشين المعجمة الملقب بندارا فاد وحدثني بالافراد ابو بكر عبد الكبير بن عبد
المجيد الحنفي قال حدثنا افلح بن حميد بهمزة مفتوحة فقاف ساكنة ثم لام مهملة
وحميد بضم الحاء المهملة وفتح الميم الانصاري قال سمعت القاسم بن محمد بن ابي بكر
الصديق رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في اشهر الحج وليالي الحج وحرم الحج بضم الحاء والراء ان زمنه
واحكمته وحالاته وهذا موضع الترجمة فانه يدل على انه كان مشهورا عندهم معلوما
وللاصيلي فجاء ذكره الزركشي كمياض وحرم الحج بفتح الراء جمع حرمة اي ممنوعا
الحج ومحرماته فنزلنا بسرف بفتح السين المهملة وكسر الراء آخره فاء غير منصرف
للعلمية والتانيث اسم لبقعة على عشرة اميال من مكة قالت عائشة فخرج
صلى الله عليه وسلم من قبته التي ضربت له الى اصحابه فقال لهم من
لم يكن منكم معه هدي فاحب ان يجعلها عمرة فليفعل اي العمرة ومن كان معه
الهدي فلا يفعل اي لا يجعل عمرة فحذف الفعل المجزوم وبلا الناهية ولمسلم
قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم لاربع مضين من ذي الحجة
او خمس فدخل عليه وهو غضبان فقلت من اغضبك ادخله الله النار قال
او ما شعرت اني امرت الناس بامر فاذا هم يترددون وفي حديث جابر عند
البخاري فقال لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي حتى افعل
كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج فقال افعلوا ما امرتكم فلولا اني سقت
الهدي لفعلت مثل الذي امرتكم ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي
محله ففعلوا قال النووي هذا صريح في انه عليه الصلاة والسلام امرهم
بفسخ الحج الى العمرة امرا غير حتم وتحتيم بخلاف قوله من لم يكن معه هدي واحب
ان يجعلها عمرة فليفعل قال العلماء خيرهم اولا بين الفسخ وعدمه ملاطفة
لهم وايناسا لهم بالعمرة في اشهر الحج لانهم كانوا يرونها من افجر الفجور
ثم حتم عليهم بعد ذلك الفسخ وامرهم به امر عزيمة والزمهم اياه وكره
تردده ثم في قوله ذلك ثم قتله وفعلوه الا من كان معه هدي قالت
عايشة رضي الله عنها فلا خذها بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة والرفع على الابتداء
والشارك لها محطوف على سابقه والضمير في للعمرة وخبر مبتدا قوله لها
من اصحابه قالت فما ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ودخل من اصحابه
فكانوا اهل قوة وكان معهم الهدي فلم يقدروا على العمرة قالت فدخل

وقوع

عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اسمع به جملة واحدة فقال ما يبكيك
ما هنتاه بفتح الهاء وسكون النون والتاء الاخيرة كذا ضبطه في الفرع كاصله
ونسبه السفاقسي لرواية ابي ذر في الخر بزيادة فتح النون وضم الهاء الاخيرة
والسكون فيها هو الاصل لانها المشكلة لكنهم شهروها بالضابر واشتهروها
في الوصل وصوبها ابن قتيبة في المشتبه هنتان وفي الجمع هنات وهنوات وفي
المذكر هنة وهنات وهنون ولذا ان تحركت التاء بالياء الحركة فتقول ياهنة
وان تسكن الحركة فتصير الفا فتقول ياهناة وقال الخليل اذا دعوت امراة
فكنيت عن اسمها قلت ياهنة فاذا وصلتها بالالف واللام وقفت عندها
في النداء قلت ياهناه ولا يقال الاني النداء قيل ومعنى ياهناه يا بلها
كأنها نسبت الى قلة المعرفة بتمكايد النساء وشرورهم او المعنى يا هذه
قلت سمعت قولك لاصحابك فنعت العمرة اي اعمالها من الطواف والسعي
وقد كانت قارنة قال وما شانك قلت لا اصلي كنت عن الحيض بالحكم
الخاص به وهو اتساع الصلاة قال ما منعها في الكناية لما في التصريح به من
الخلال ما بالادب ولهذا والله اعلم اسلم التاء الا الان على الكناية على الحرمان
بحرمان الصلاة اليه كرتها فظهر انزاد بها رضي الله عنها في بنائها للرمنا
قال ابن المنير قال عليه السلام فلا يضرك بكسر الضاد وتخفيف المثلثة
المتحتية من الضير وهو الضرر قال الفيومي كالحافظ ابن حجر وفي رواية
غير الكشميهني فلا يضرك بتشديد الراء من الضرر انما انت امراة من بنات
ادم كتب الله عليك ما كتب لهن سلاها عليه السلام بذلك وخفف عنها ايذانا
انك لست مختصة بذلك بل كل بنات ادم يكون منهن كذا قلون لما يختاك
فعسى الله ان يرزقكها منورة كذا في اليونينية وغيرها بيا منونة
من اشباع كسرة الكاف وهي في لسان البصريين شاذة قاله في المصابيح
وفي الدماميني كالكرماني يرزقكها مضبوطا قال الاوفي بعضها باشباع كسرة
الكاف يا والضمير للعمرة فخرجنا لا نحتة حتى قدمنا منى فطهرت بالطا
المهملة وفتح الهاء يوم السبت ايضا لثلاث خلون من ذي الحجة ثم خرجت مني
فافضت بالبيت اي طفت بطواف الافاضة قالت ثم خرجت بسكون الجيم
وضم التاء اليونينية بفتح الجيم وسكون التاء الاخيرة معه عليه السلام
في النفر الاخر باسكان الفاء النفور ينفرون من منى والاخر بكسر الخاء وهو
في اليوم الثالث عشر من ذي الحجة واما النفر الاول فمن ثاني عشرة
حين نزل عليه السلام بالمحصب بفتح الميم وفتح الحاء والصاد المشددة
المهملتين اخره موحدة موضع متسع بين مكة ومنى وسمي به لاجتماع الحصا
فيه كحال السيل لانهياطه وهو الابطح والبطحا وخيف بني كنانة وهو ما بين
الجبلين الى المقابر وليست المقابر منه وفوق الحيف الطريق بينه الابطح
والبطحا من حيث التذكير والتانيث لا من حيث المكان فيقال والابطح
سيل واسع فيه دقاق الحصى فاذا اردت الوادي قلت الابطح واذا اردت
البقعة قلت البطحا ونزل فعه فيه فدعا عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق
فقال اخرج يضم الراء ما اختك عايشة من الحرم الادنى الحل لتجمع في النسك
بين ارض الحل والحرم كما يجمع الحاج بينهما فلتهل بعمرة اي بمكان العمرة التي

كانت

كانت تريد حصولها منفردة غير مندرجة في حجها الحيض منها وقوله
فلتهل بسكون اللام وضم التاء من الاهلال وهو الاحرام ثم اقترغا من العمرة
وظاهره انه عبد الله عبد الرحمن اعتمر مع اخته ثم ايتاها منا ايه المحصب
قالي انظر كا بضم الظا المعجمة يعني رواية ابي ذر عن الكشميهني انتظرك بزيادة
مثناة فوقية من الانتظار كما في قوله تعالى انظرونا نقتبس من نوركم
ثم تاتيان وفي بعض الاصول تاتيان بحذف الياء تخفيفا وتخفيف النون
وكسرة النون تدل على المحذوف قالت فخرجنا الى التنعيم فاحرمنا بالعمرة
حتى اذا فرغت منها وفرغت فخرجنا من الطواف للوداع وحذف ذلك
للعلم به فكل واحد من اللفظين مسلط على غير ما تسلط عليه الاخر وهذا يرد
عليه من زعم ان الراوي حرف اللفظ او غلط فيه وان الاصل فرغت وفرغ
بلفظ الغايب تعني عايشة اخاها بدليل ما في اول الحد افرغا وما في اخره
هل فرغتم واجيب بانه ليس الذي في اوله واخره موجب لان يتعين
فرغت وفرغ بل انما عبرت عن حالها لا عن حالهما لكن قال الكرماني وتبعه
البرماوي والعيني انه في بعضها فرغ بلفظ الغايب فالله اعلم ثم حيث
سحر قيل الفجر الصادق قال الزركشي وغيره بفتح الراء اي من ذلك اليوم
ولا ينصرف للعلمية والعدل لخوجيته يوم الجمعة سحرا ثنتي قال ابن المصابيح
حكي الرضي خلافا في صرفه مع ارادة التعيين لكن حكي ان المعول المشهور
كونه غير منصرف وتحقيق العدل فيه هو ان كل لفظ جنسه اطلق واريد فرد
معين من افراده فلا بد فيه من لام العهد سواء صار علما بالغلبة كالصعق
والنجم او لا نحو نصبي فرعون الرسول اخذا من استقر الغيم فثبت في سحر
بذلك عدل تحقيق وقال ابو حيان تعيين ان يراد من يوم بعينه سواء ذكرت
ذلك اليوم معه كجيتك يوم الجمعة سحرا او لم تذكره كجيتك سحر وانت
تريد ذلك من يوم بعينه وسواء عرفت ذلك اليوم كما مر او نكرته نحو جيتك
يوما سحر فقال عليه السلام لهما ومن معهما من اعتمر قبل فرغتم من العمرة او قال
لها فقط على قول ان اقل الجمع اثنان قالت عايشة فقلت لا ايه ذر وابن
عساكر قلت نعم فرغنا منها فاذن بهمزة ممدودة فذال معجمة مفتوحة فنون
فتون اي اعلم بالرحيل في اصحابه وقيل اذن بتشديد الذال بن عزمه
فارتحل الناس فمر عليه السلام لكونه متوجها الى المدينة ولما كان في قوله
لا يضيرك روايتان هذه والثانية فلا يضرك اشار بقوله صير الاخوف
الياء الى ان مصدر لا يضيرك ضيرا واشار الى ان فيه لغتين احدهما ان يكون
من ضار يضير ضيرا من باع يبيع بيعا واشار الى الثانية بقوله ويقال ضار
يضور ضورا من نال يقول قولا واشار الى الرواية الثانية بقوله
وضر يضر ضرا بفتح العين في الماضي وضمها في المستقبل وهذه الجملة من
قوله ضير الاخوف ساقطة في رواية ابي ذر في حديث الباب المتحدث
والمغتفة والسماع والقول ورواية الاولان يضريان والاخيران مرتبان
واخرجه البخاري ايضا وسلم في الحج وكذا النسائي ما ب
التمتع هو نقل من المتاع وهو المنفعة وما تمتعت به يقال تمتعت بكذا =

وهو برد الكعبة وفي نسخة الوداع
وكان اسد اصبهان بدور السبتية

واستمتعت به بعين والاسم منه المتعة وهو ان يحرم من على مسافة القصر
من حرم مكة بعمرة اولا من ميقات بلده في اشهر الحج ثم يفرغ منها وينشيء
حجا من مكة من عامها ولم يعد لميقات من المواقيت ولا لمثله مسافة وسمي
تمتعا لتمتع صاحبه بمحظورات الاحرام بينهما وخرج بالقيود المذكورة ما لو
احرم بالحج اولا لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج وما لو احرم بالعمرة في غير
اشهر الحج وان وقع اتمامها في اشهره لانه لم يجمع بينهما في وقت الحج فاشبه
المفرد وما لو احرم في اشهر الحج من الحرم او من دون مسافة القصر لانه من حاضري
المسجد الحرام وقد قال تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام
وما لو احرم بها من مسافة القصر فاكثر من الحرم ولم يحج من عامها وعاد قبل
احرامه به او بعده وقبل التلبس بنسك الى ميقات او مثله مسافة ولو اقرب
مما احرم به بالعمرة وهذه القيود المذكورة انما هي قيود للتمتع الموجب للدم
لا في سدق اسم التمتع والاقران ان يجمع بينهما في احرامه فيندرج افعال العمرة
في افعال الحج او يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل الشروع في الطواف فلو احرم
بالحج اولا ثم ادخل عليه العمرة لم يصح على الصحيح قول الشافعي لانه لا يستفيد
به شيئا بخلاف ادخاله الحج على العمرة يستفيد به كل موقوف والرمي والمبيت
ولا يمتنع ادخال الضعيف على القوي نعم صحح الامام البغوي في التهذيب
القول الاخر وجعله من انواع القران قال والمختار جوازه لصحة ذلك من
فعله صلى الله عليه وسلم وقد قال خذوا عني مناسككم عني قال ثم يمتد الجواز الى ما لم
يشرع في طواف القدوم على الاصح انتهى وقوله الاقران كذا في رواية ابي ذر
بالهمزة المكسورة قبل القاف الساكنة قال القاضي عياض وهو خطأ من
حيث اللغة وقال السفاقسي الاقران غير ظاهر لان فعله ثلاثي وصوابه قرن
قال في التنقيح لم يسمع في الحج ولا قرن في المصدر منه وانما هو قران مصدر قرن
بين الحج والعمرة او جمع بينهما قال في المصباح اراد تخطئة البخاري بقصد
المشاكلة بين الاقران والافراد نحو ارجعن ما زورات غير ما جورات
انتهى وبأي الوقت والقران والافراد بالحج بان يحج ثم يعتمر او يحرم بعمرة
في غير اشهر الحج او فيها على دون مسافة القصر من الحرم او على مسافته منه ولم يحج
عام العمرة او يحج عامها ويعود الى ميقات نعم ما سوى الاول تمتع لكن لا يوجب
دما وفسخ الحج الى العمرة اي قلبه عمرة بان يحرم به ثم يتحلل منه بعمل عمرة
فيصير متمتعا لمن لم يكن معه هدي وجوزه لعهد وطائفة من اهل الظاهر
وقال مالك والشافعي وابو حنيفة وجماهير العلماء من السلف والخلف انه خاص
بالصحابة وتلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة
في اشهر الحج واعتقادهم ان التقاءهما فيه من افجر الفجور ودليل التخصيص حد
الحرث بن بلال عن ابيه المروي عند ابي داود والنسائي وابن ماجه قال
قلت يا رسول الله ارأيت فسخ الحج الى العمرة لنا خاصة ام للناس عامة فقال
بل لكم خاصة واجاب القائلون بالاول بان حديث الحارث بن بلال
ضعيف فان الدارقطني قال انه تفرد به عبد العزيز بن محمد الدراوردي
واما الفسخ فرواه احد وعشرون صحابيا وابن يقع بلال بن الحرث منهم واجاب

النووي بانه لا معارضة بينه وبينهم حتى يرجح لانهم اثبتوا المنسخ للصحابة
والحارث موافقهم وزاد زيادة لا تخالفهم وبالسند قال حدثنا عثمان
ابن ابي شيبة قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن
المعتمر عن ابراهيم النخعي عن الاسود ابن يزيد عن عايشة رضي الله عنها
انها قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في اشهر الحج ولا نرى بضم النون
الا لا نظن الا انه الحج قال الزركشي يحتمل ان ذلك كان اعتقادها من قبل
انه لم تهل الا بعمرة ويحتمل ان تريد حكاية فعل غيرها من الصحابة فانهم
كانوا لا يعرفون الا الحج ولم يكونوا يعرفون العمرة في اشهر الحج خرجوا محرمين
بالذي لا يعرفون غيره انتهى وتعقبه الدماميني بان الظاهر غير
الاحتمالين المذكورين وهو ان مرادها لا اظن الا ولا اعتبر بمن الصحابة
الا انه الحج فاحرمنا به هذا ظاهر اللفظ انتهى قلت هذا ليس بظاهر
لان قولها لا نرى الا انه الحج ليس صريحا في اهلالها بالحج فليتامل بعم ذي روا
ابن الاسود عنها كما سيأتي ان شاء الله تعالى مهلين بالحج وسلم لبينا بالحج وهذا
ظاهره انهما مع غيرهما من الصحابة كانوا اولا محرمين بالحج لكن في رواية عروة
عنها في هذا الباب فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحجة وعمرة ومنا من
اهل بالحج فيحمل الاول على انها ذكرت ما كانوا يعهدونه من ترك الاعتمار
في اشهر الحج ثم بين لهم النبي صلى الله عليه وسلم وجوه الاحرام وجوز لهم
الاعتمار في اشهر الحج واما عايشة نفسها فسيأتي ان شاء الله تعالى في ابواب
العمرة وفي حجة الوداع من المغازي من طريق هشام بن عروة عن ابيه
عنها في اثناء هذا الحديث قالت وكنت ممن اهل بعمرة وقد زعم اسمعيل التا
وغيره ان الصواب رواية ابي الاسود والقاسم وعمرة عنها انها اهلت
بالحج مفردا وتبع عروة الغلط واجيب بان قول عروة عنها انها
اهلت بعمرة صريح واما قول ابي الاسود وغيره عنها لا نرى الا الحج فليس
صريحا في اهلالها بالحج مفردا فالجمع بينهما ما سبق من غير تغليط عروة
وهو اعلم الناس بحديثها وقد وافقه جابر بن عبد الله عند مسلم وطاوس
ومجاهد عنها فلما قدمنا مكة تطوفنا بالبيت يعني النبي صلى الله عليه
وسلم واصحابه غيرها لانها لم تطف بالبيت ذلك الوقت لاجل حيضها فامر
النبي صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق الهدي ان يحل من الحج بعمل العمرة
ويا يحل مضمومة من الاحلال والذي في اليونينية بفتحها لا غير والغاني فامر
للتعقيب فيدل على ان امره عليه السلام بذلك كان بعد الطواف وسبق
انه امرهم به بسرف فالثاني تكرار للاول وتاكيد له فلا منافاة بينهما فحل
بعمل العمرة من لم يكن ساق الهدي وهذا موضع الحج للمتزم به وجوزه لعهد
وبعض اهل الظاهر رخصه الائمة الثلاثة والجمهور بالصحابة في تلك السنة
كما سبق وساره عليه السلام لم يسق الهدي فاحللن وعايشة منهن لكن
منعها من التحلل كونها حاضت ليلة دخولها مكة وكانت محرمة بعمرة وادخلت
عليها الحج فصارت قارنة كما مر قالت عايشة رضي الله عنها فحضت بسرف فلم اطف

بالبيت طواف العمرة لمانع الحيض واما طواف الحج فقد قالت فيه لما رجعت
من منى فاضت بالبيت فلما كانت ليلة الحصبة بفتح الحاء وسكون الصاد
المهملتين اى ليلة المبيت بالمحصب قالت يا رسول الله الاصل ان تقول
قلت لكنه على طريق الالتفات يرجع الناس بعمرة مفردة عن حجة وحجة
مفردة عن عمرة وارجع انا بحجة ليس لى عمرة مفردة عن حج خرجت بد للذهلى
تكثير الافعال كما حصل لسائر امهات المؤمنين وغيرهن من الصحابة الذين صحوا
الحج الى العمرة واتموا العمرة وتحللوا منها قبل يوم التروية واحرموا بالحج يوم التروية
من ثلثة فحصل لهم حجة مفردة وعمرة مفردة واما عائشة فانما حصل لها عمرة
مندرجة فى حجة بالقران فاردت عمرة مفردة كما حصل لبقية الناس والا فالوقت
منه عشر الموظبية وارجع انا بالحجة وللكشميهنى فى بعض النسخ وارجع بالحجة
قال عليه السلام وما طافت ليالى قدمنا مكة قالت عائشة قلت لا قال عليه
السلام فاذهبى مع اخيك عبد الرحمن الى التنعيم فاهلى ايها احرمى بعمرة
امرها بذلك تطييبا لقلبها لما فوت عليها ما وعدها كذا وكذا فى الرواية السابقة فى باب قول
الله تعالى الحج اشهر معلومات ثم ابتداها هنا اى المحصب قالت صفية بنت
حيى ام المؤمنين رضى الله عنها ما ارانى بضم الهمزة اى ما اظن نفسى الا حابستهم
بالنصب اى الغوير عن المسير الى المدينة لانى حضت ولم اطف بالبيت فلهم
بسببى يتوقفون الى زمان طوافى بعد الطهارة واسناد الحبس اليها مجاز
وفى نسخة ما اظنك كاف الخطاب وكانت حفصة كما سيأتى ان شاء الله قد
حاضت بليلة النفر فاراد النبى صلى الله عليه وسلم منها ما يريد الرجال من
اهله وذلك قبيل وقت النفر لاعقب الافاضة قالت عائشة يا رسول الله
انها حايض قال عليه السلام عقرا حلقا بفتح الاول وسكون الثانى لهما
والفهما مقصورة للتانيث فلا ينونان ويكتبان بالالف هكذا بردية المحرر
حتى لا يكاد يعرف غيره وفيه خمسة اوجه اولها انهما وصفان لموت بوزن
فعلى اى عقرها الله فى جسمها وحلقها اى اصابها وجع فى حلقها او حلق
شعرها اى معقرة محلوقة وهما مرفوعان خبر مبتدا اى هى ثانيها كذلك
الا انها بمعنى فاعل اى انها تعقر قومها وتحلقهم بنسوتها اى تستاصلهم
فكانه وصف من فعل متعد وهما مرفوعان ايضا بتقدير هى وبه قال الزمخشرى
ثالثها كذلك الا انه جمع لجريح وجرحى اى وبكون وصف المرد بذلك للمبالغة
رابعها انه وصف فاعل لكن بمعنى لا لذلك كما قرر وحلق اى منشومة قال
الاصمعى يقال اصبحت امه حالقا اى ثاكلا خامسها انهما مصدران كدعوى
والمعنى عقرها الله وحلقها اى حلق شعرها اى اصابها بوجع فى حلقها
كما سبق تاله فى المحكم فيكون منصوبا بالحركة مقدرة على قاعدة المقصور
وليس بوصف وقال ابو عبيدة الصواب عقرا حلقا بالتنوين فيهما فقيل
له لم لا يجوز فعلى قال الان فعلى يجىء نعتا ولم يجىء فى الدعاء وهذا دعاء وقال
فى القاموس عقرى وحلقى وبنونان وفى الصحاح وربما قالوا عقرى وحلقى
بلا تنوين وحاصله جواز الوجهين فالتنوين على انه مصدر منصوب كسقيا
وتركه اما على انه مصدر كما فى المحكم او وصف على بابه فيكون مرفوعا كما مر

فالجملة

فالجملة على هذا خبرية وعلى ما قبله دعائية وفى القاموس كالمحكم اطلاق
العقر على الحايض وكاد العقر سمى الجرح لما كان فيه سيلان دم
سمى سيلان الدم بذلك وعلى كل تقدير يرجع على قلبه المراد حقيقة ذلك
لان الدعاء ولا فى الوصف بل على كلمة اشتهرت فيها العرب فتطلقها ولا
تريد حقيقة معناها فهى كلمة تاسف يراد بها وجوب ذلك او ما طافت يوم النحر
طواف الافاضة قالت صفية قلت يا بى طافت قال عليه السلام لا باس
انفرى بكسر الفا اى ارجعى واذهبى اذ طواف الوداع ساقط عن الحايض
قالت عايشة رضى الله عنها فلقينى النبى صلى الله عليه وسلم
بالمحصب وهو مصعد بضم اوله وكسر ثالثه اى تريد بالسير من مكة
وانا منهبطة عليها وانا مصعدة وهو منهبط منها ما لك من الراوى دالوا
فى وهو وانا للمحال ورواه هذا الحديث كلهم كوفيون واخرجه البخارى
ايضا ومسلم فى الحج وكذا ابو داود والنسايى وبه قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن ابى الاسود محمد بن عبد الرحمن
ابن نوفل يتيم عروة الاسدى عن عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة
رضى الله عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة فقط ومنا من اهل بحجة وعمرة جمع بينهما
ولا يقرن بزايين حج وعمرة ومنا من اهل بالحج فقط وكانوا اولا لا يعتمرون الا الحجتين
لهم النبى صلى الله عليه وسلم وجوه الاحرام وجوز لهم الاعتمار فى اشهر
الحج والحاصل من مجموع الاحاديث ان الصحابة رضى الله عنهم كانوا ثلاثة
اقسام قسم احرموا بحج وقسم بحج ولا هدى معهم فامرهم صلى الله عليه وسلم
ان يقلبوه عمرة وهو معنى فسخ الحج الى العمرة واما عايشة رضى الله عنها
فكانت اهلت بعمرة ولم تسق هديا ثم ادخل عليها الحج كما مر واهل رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفردا ثم ادخل عليه العمرة فاما من اهل
بالحج فقط او جمع الحج والعمرة كذا فى اليونينية مرتوم على او علامة السقط
لا يه الوقت لم يحلوا بفتح الياء فى اليونينية ولا يه الوقت فلم يحلوا حتى
كان يوم النحر وبه قال حدثنا بالجمع ولابن عساكر حدثنى محمد بن بشار
بضم الموحدة والمعجمة المشددة المعروف ببندار العبدى البصرى قال
حدثنا غندر هو محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بفتحتين
ابن عتيبة بالمثناة الفوقية والموحدة مصغرا الفقيه الكوفى عن زين
العابدين على بن حسين بضم الحاء عن مروان بن الحكم بفتحتين ابن ابى العاص
ابن امية ابى عبد الملك الاموى المدنى ولى الخلافة فى احد وستين اربع وسنين
ومات مستهتر فى رمضان ولا تثبت له صحبة قال شهدت عثمان وعليا رضى
الله عنهما بعسفان وعثمان ينهى عن المتعة بسكون التا وفى اليونينية
بفتحها اى عن فسخ الحج الى العمرة لانه كان مخصوصا بتلك السنة التى فسخ
فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم او عن التمتع المشهور والنهى للتنزيه
ترغيبا فى الافراد وينهى ايضا فى تنزيه ان يجمع بينهما بفتح الياء وسكون
الجيم وفتح الميم وضمير الاثنين فى بينهما عايد على الحج والعمرة والواو فى واث

للعطف فيكون النهي واقعا على التمتع والقران وقوله في فتح الباري
ويحتمل ان تكون تقسيرية وهو ما تقدم ان السلف كانوا يطلقون على
القران تمتعا فتقتضي حمله في عهده القارن تمتعا حاذا كان كذلك
يكون عطف التمتع على المتعة من عطف الخاص على العام والقران داخل في المعطوف
عليه حتى يقال انها تفسيرية قال وهو قد رد على نفسه كما انه بقوله
ان السلف كانوا يطلقون على القران تمتعا فاذا كان كذلك يكون عطف
التمتع على المتعة وهو غير جائز انتهى فلم اراى علي رضي الله عنه النهي
الواقع من عثمان عن المتعة والقران اهل بهما اي بالحج والعمرة حال كونه
قائلا لبيك بعمرة وحجة وانما فعل ذلك حتى لا يحمل غيره النهي على
التحريم فاشاع ذلك ولم يخف على عثمان ان التمتع والقران جائزان
وانما نهى عنهما ليعمل بالافضل كما وقع لعمر فكل منهما مجور ولا يقال
ان هذه الواقعة دليل المسالة اتفاق اهل العصر الثاني بعد اختلاف
العصر الاول وان ذكره ابن الحاجب وغيره لانه نهى عثمان رضي الله عنه
اذا كان المراد به الاعتمار في اشهر الحج قبل الحج فلم يستقر الاجماع عليه
لان الحنفية يخالفون فيه وان كان المراد به فسخ الحج الى العمرة فلذلك
لان الحنابلة يخالفون فيه على ان الظاهر كما مر ان عثمان ما كان يطلع
وانما كان يرى الافراد افضل منه وفي رواية الشافعي ما اشعر بان عثمان
رجع عن النهي ولفظه نهى عثمان عن التمتع فلبى علي واصحابه بالعمرة
ولم ينههم عثمان فقال له علي لم تنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
تمتع قال لبيه وزاد مسلم هنا فقال عثمان دعنا عنك قال اني لا
قال علي ما كنت لادع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لقول
احد وموضع الترجمة قوله اهل بهما وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل
المنقري قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد قال حدثنا
ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال كانوا اي اهل الجاهلية يرون بفتح الياء اي يعتقدون وقال في الصحاح
كالتنقيح وغيره بضمها اي يظنون ان العمرة اي الاحرام بها في اشهر
الحج شوال وذي القعدة وتسع من ذي الحجة وليلة النحر او عشرا وذو الحجة
بكماله على الحلال السابق من الخبر المحور من باب جد وجدد وشعر شاعر
والمحور الاسنات في المعاصي فحور يحور من باب نصر ينصر اي من اعظم
الذنوب في الارض وهذا من بدعائهم الباطلة التي لا اصل لها وسقط
حرف الجر في رواية الى الوقت فالخبر نصب على المفعولية ولابن حبان
من طريق اخرى عن ابن عباس قال والله ما اعمر رسول الله صلى الله
عليه وسلم عايشة في ذي الحجة الا ليقطع بذلك امر المشركين فان هذا الحي
من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون فذكر نحوه قالت فنحن نعرف
بهذا تعيين المعتقدين ويجعلون اي يصيرون المحرم صفرا بالتشديد
والالف كذا رايته في ثلاثة اصول من فروع اليونينية كاصلها مصروف
قال النووي كعياض بلا خلاف ثم هو في بعض الاصول صفر بفتح الراء من غير

الف

الجاهلية من رواية سلم بن ابراهيم عن وهيب بن خالد كسلم في صحيحه
من طريق بهز بن اسد عن وهيب ايضا صبيحة ليلة رابعة من ذي الحجة
يوم الاحد حال كونهم مهلين بالحج ابي ملبين به كما مر في رواية ابراهيم ان الحجا
ولفظه وهم يلبون بالحج ولا يلزم من اهلاله عليه السلام بالحج ان لا يكون قارنا
فلا حجة فيه لمن قال انه عليه السلام كان مفردا فامرهم عليه السلام ان يحلوها
ان يقلبوا الحجة عمرة ويتحللوا بعلها فيصيروا متمتعين وهذا النسخ خاص
بذلك الزمن خلافا لاحمد كما مر غير مرة فتفاطن وفي رواية ابراهيم بن الحجاج
فكبر ذلك الاعتمار في انه الحج عندهم لما كانوا يعتقدونه اولا من ان العمرة
في اشهر الحج الفجور فقالوا وقد ان رجعوا عن اعتقادهم يا رسول الله ابي
الحل ابي حل هو الحل العام لكل ما حرم بالاحرام حتى الجماع او حل خاص لانهم
كانوا محرمين بالحج وكانهم كانوا يعرفون انه لا تحللين قاله عليه السلام حل كله
اي حل يحل منه كل ما يحرم على المحرم حتى عشيان النساء لان العمرة لسر لها الا تحلل
واحد وعند الطحاوي ابي الحل يحل قال الحل كله وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا
في ايام الجاهلية وسلم في الحج وكذا النسائي وبه قال حدثنا محمد بن المثنى
العنزي الزمن قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن قتيبة بن سلم بضم اللام وسكون السين الجدلي عن طارق بن شهاب
البجلي عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قدمت من اليمن على
النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالبطحا فقال بما اهللت قلت اهللت
باهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال هل معك من هدي قلت لا فامره
بالحل هو على طريق الالتفات او ذكره الراوي بالمعنى لان حكاية لفظه ولابي داود
عن الحوضي والمستملي فامرني على الاصل وقد اوردته المولف هنا مختصرا
قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم فامره او فامرني بالحل وقد سبق عنده
تاما قبل باب باللفظ الذي ذكرته هنا وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس
الاصبحي المدني قال حدثني بالافراد مالك الامام قال المولف ايضا وحدثني
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن
عمر عن ابن عمر عن حفصة رضي الله عنهم زوج النبي صلى
الله عليه وسلم انها قالت يا رسول الله ما شان الناس حلوا من الحج بعمرة
اي بعملها لانهم فسخوا الحج الى العمرة فكان احرامهم بالعمرة سببا لشرعة حلهم
ولم تحلل بفتح اوله وكسر ثالثه انت بعمرتك اي المضمومة الى الحج فيكون قارنا
كما هو في اكثر الاحاديث وحينئذ فلا تمسك به لمن قال انه كان عليه السلام
مفتقا لكونه عليه السلام اقر على انه كان محرما بعمرة لان اللفظ محتمل
للتمتع والقران فتعين بقوله عليه السلام في رواية عبد الله بن عمر عند
الشيخين حيني احل من الحج انه كان قارنا ولا يخفى القول بانه كان متمتعا
لانه لا يجاز ان يقال انه اشتمر على العمرة خاصة ولم يحرم بالحج اصلا لانه يلزم
منه انه لم يحج تلك السنة وهذا لا يقوله احد وقد روى عنه صلى الله عليه
وسلم انه كان قارنا سعيد بن المسيب كما في البخاري وانس في الصحيحين
وعمران بن حصين في مسلم وعمر بن الخطاب في البخاري والبراني ستن ابي داود اورد

وعلي في سنن النسائي وسراقة وابو طلحة عند احمد وابو سعيد وقتادة
عند الدارقطني وابن ابي اوفى عند البزار والافراد ابن عمر وجابر في الصحيحين
وابن عباس في مسلم وجمع بين القولين بانه صلى الله عليه وسلم كان اولا
مفردا ثم احرم بالعمرة بعد ذلك وادخلها على الحج فقدة رواة الافراد اولا
الاحرام وعمدة رواة القران احره واما من روى انه كان معتمرا كابن عمر
وعايشة وابي موسى الاشعري وابن عباس في الصحيحين وعمران بن حصين
في مسلم فاراد التمتع اللغوي وهو الانتفاع وقد انتفع بالاكتفاء بعمل
واحد ويويد ذلك انه لم يعتمر في تلك السنة عمرة مفردة ولو جعلت مفردة
لكان غير معتمر في تلك السنة ولم يقل احد ان الحج وحده افضل من القران
وبهذا الجمع تنتظم الاحاديث وقال امامنا الشافعي رحمه الله في باب اختلاف
الحديث معلوم في لغة العرب جواز اضافة الفعل الى الامر به لجواز اضافته
الى الفاعل كقولك بنى فلان دارا اذا امر ببنائها وضرب الامير قلانا اذا امر
بضربه ورجم النبي صلى الله عليه وسلم ماعزا وقطع سارق رداء صفوان
وانما امر بذلك وشله كثير في الكلام وكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
منهم القارن والمفرد والمتمتع وكل منهم ياخذ عنه امر نسكه ويصدر عن فعله
فجاز ان يضاف اليه سول الله صلى الله عليه وسلم على معنى انه امرهم
لانه فيها ثبتي وقد اجمع العلماء كما قاله النووي وغيره على جواز الانواع
الثلاثة الافراد والتمتع والقران واختلفوا في ايها افضل بحسب اختلافهم
فيما فعله عليه السلام في حجة الوداع ومذهب الشافعية والمالكية ان الافراد
افضل لانه صلى الله عليه وسلم لختاره اولا ولان رواته اخص به صلى الله
عليه وسلم في هذه الحجة فاذ منهم جابرا وهو احسنهم سياقا لحج عليه السلام
ومنهم ابن عمر وقد قال كنت تحت ناقته عليه السلام يسمع لعابها اسمعه
يلبي بالحج وعايشة وقربها منه عليه السلام واطلاعها على باطن امره
وعلانيته كله معروف مع فقهها وابن عباس وهو بالحل المعروف من الفقه
والعلم الثاقب ولان الخلفا الراشدين بعد النبي صلى الله عليه وسلم
افردوا الحج واطبوا عليه وما وقع من الاختلاف عن علي وغيره فانما نقلوه
لبيان الجواز وانما ادخل النبي صلى الله عليه وسلم العمرة على الحج لبيان
جواز الاعتمار في اشهر الحج ثم ان الافضل بعد الافراد التمتع ثم القران
ثم القران افضل من الافراد للذي لا يعتمر في سنته عندنا لكن صرح
القاضي حسين والمتولي بترجيح الافراد ثم القران واحتج لترجيح التمتع
بانه عليه الصلاة والسلام تمناه بقوله لو استقبلت من امري ما استدبرت
لم اسق الهدي ولجعلتها عمره واجاب الشافعية عن ذلك بان سببه
ان من لم يأت معه هدي امر ان يجعلها عمرة لحصل لهم حزن حيث لم يكن معهم
هدي ليوافقوا النبي صلى الله عليه وسلم في التقاعل على الاحرام تاسف
عليه الصلاة والسلام حيث لم يوافقوه على فوات موافقتهم تطييبا لنفوسهم
ورغبة فيما فيه موافقتهم لا ان التمتع رايا افضل قال القاضي حسين ولان
ظاهر هذا الحديث غير مراد بالاجماع لان ظاهره ان سوق الهدي يمنع التحا

العمرة وقد انعقد الاجماع على خلافه وقال ابو حنيفة القران ثم التمتع ثم
الافراد واحتج لترجيح القران بما سبق من الاحاديث وبقوله تعالى
واتموا الحج والعمرة لله وقالوا ان الدم الذي على القارن لسوء رجيرانه
بلا رعبادة والعبادة المتعلقة بالبدن والمال افضل من المحتمعة بالبدن
واجاب [illegible] عما تمسكوا به من احاديث القران بانها موولة وبان احاديث
الافراد اكثر والحج وعن الاية الكريمة بانه ليس فيها الا الامر باتمامهما والامر
سنه فرع تمامهما بالفعل فهو كقوله واقيموا الصلاة واتوا الزكاة وبان الدم الذي
على القارن دم جبران لانسك لان الصيام يقوم مقامه عند العجز ولو كان
دم نسك لم يقم مقامه كالاضحية وعن احمد فيما حكاه المروزي عنه ان سياق
الهدي فالقران افضل وان لم يسقه والتمتع افضل وعن بعضهم فيما حكاه
عياض ان الانواع الثلاثة سواء في الفضيلة تنبيه قوله خلوا بالعمرة
ولم تحلوا انتم من عمرتكم رواه المولف كذلك بزيادة قوله بعمرة عن اسمعيل
ابن ابي اويس وعبد الله بن يوسف عن مالك وكذا رواه ابن وهب فيما ذكره
ابن عبد البر ورواه بدونها القعنبي ويحيى بن بكير وابو مصعب ويحيى
ابن يحيى وغيرهم والمعنى واحد عند اهل العلم ولم تختلف الرواة عن مالك
في قوله ولم تحلل انت من عمرتك واما قوله الاصيلي انه لم يقل احد في هذا
الحديث عن نافع ولم تحلل انت من عمرتك الا مالك وحده فتعقب وحده
بانه رواها عن مالك عبيد الله بن عمر فيما رواه مسلم وابن ماجه وكذا رواها
ايوب السختياني وهو لا هم حفاظ اصحاب نافع والحجة فيه على من خالفهم
فزيادة مالك مقبولة لحفظه واتقانه لو انفرد بها فكيف وقد تابعه على ذكرها
فعمر رواها البخاري من رواية عبيد الله بن عمر بدونه وقولها من عمرتك
ولفظ الشيخين فيها فلا احل حتى احل من الحج ورواه ابن جريج عن نافع
فيما اخرجه مسلم فلم يزل من عمرتك واخرج البخاري مثلها من طريق موسى
ابن عقبة عن نافع وذكر البيهقي رواية موسى بن عقبة ثم قال وكذلك رواه
شعيب بن ابي حمزة عن نافع ولم يذكر فيه العمرة وفيه اشارة الى الاختلاف
في ذكر هذه اللفظة فقيه ميل للقول الاصيلي قال عليه السلام اني لبدت
راسي بفتح اللام والموحدة المشددة من التلبيد وهو ان يجعل المحرم على راسه
شيئا كصمغ الصمغ ليجتمع الشعر ولا يدخل فيه قمل وقلدت هديي نحو
تعليق شيء في عنق الهدي ليعلم قلا احل من احرامي حتى انحر الهدي وهذا قول
ابي حنيفة واحد لانه جعل العلة في بقائه على احرامه الهدي واجوبته لا احل
حتى ينحر واجاب الجمهور عنه بانه ليس العلة في ذلك سوق الهدي وانما
السبب فيه ادخال العمرة على الحج ويدل له قوله في رواية عبيد الله بن
عمر المذكورة حتى اهل من الحج وعبر عن الاحرام بالحج لسوق الهدي لانه كان
ملازما له في تلك الحجة فانه قال انهم من كان معه الهدي فليهل بالحج مع عمرته
ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا ولما كان عليه السلام قد ادخل العمرة على الحج
لم يفده الاحرام بالعمرة شرعة الاحلال لبقائه على الحج فشارك الصحابة
في الاحرام بالعمرة شرعة الا حلا وقارنهم ببقائه على الحج وفسخهم له وليس

التلبيد

التقييد والتقليد من الحل والاحد عدهما وانما هو لبيان انه من اول
الامر مستمر لذلك وام احرامه حتى يبلغ الهدي محله والتقييد مشعر بمدة
طويلة وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الحج واللباس والمغازي وسلم
في الحج وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا آدم ابن ابي اياس
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرنا ابو جمرة بالجيم والراء المفتوحتين
نصر بن عمران بفتح النون وسكون الصاد المهملة الضبعي بضم الضاد المعجمة
وفتح الموحدة قال سمعت فتياني تاس قال الحافظ بن حجر اتفق على اسمه
وكان ذلك في زمن عبد الله بن الزبير وكان ينهى عن المتعة كما رواه
مسلم فسالت ابن عباس رضي الله عنهما فامرني ان اسئله على التمتع
فرايته في المنام كان رجلا يقول لي حجة مبرورة ومقبولة صحبة حج وابن
عمرة متقبلة فاخبرت ابن عباس فقال لي هذه
سنة النبي صلى الله عليه وسلم ويجوز نصب سنة ومعنى رواية غير
ابي ذر بتقدير وافقت او اتيت وقال الزركشي على الاختصاص قال الدماميني
لا وجه لجعل هذا من الاختصاص فتامله والرفع لابي ذر فقال لي ابن عباس
الى عندنا فاجعل بالرفع ويجوز النصب بان مقدرة وكلاما في الفرع
والجزم جوابا للامر ولابي ذر واجعل بالواو الدالة على الحالية والنصب
لك شهرا نصيبا من مالي قال المهلب فيه انه يجوز للعالم اخذ الجعل
على العلم وفيه نظر اذ الظاهر انه انما عرض عليه ماله رغبة في الاجتماع
اليه لما ظهر انه عليه متقبل ومحمه مبرور وانما يتقبل الله من المتقين قاله
في المصابيح قال شعبة بن الحجاج فقلت اي لابي جمرة ثم استفهمه عن سبب
ذلك فقال ابو جمرة للرويا اي لاجل الرويا المذكورة التي رايت بتاء المتكلم
ايضا فقال ابو جمرة الرويا المبية الحال المتقة قال المهلب فتي هذا دليل
على ان الرويا الصادقة شاهد على امور اليقظة وفيه نظر لان الرويا الحسنة
من غير الانبياء يشتمل بها في التاسيس والتحديد فلا يسوغ
لاحد ان يسند شيئا الى منام ولا يتبلغ من غير الادلة الشرعية حكما
من الاحكام وموضع الترجمة قوله تمتعت الى قوله فابرني وقد مر هذا الحديث
في باب اداء الخمس من الايمان واخرجه المولف ايضا وكذا مسلم وبه قال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ابو شهاب الالبر الخياط بفتح الحاء
المهملة والنون المشددة موسى بن نافع الهذلي الكوفي قال اقدمت
متمتعا مكة بعمرة حالا ايضا اي ملبيا بعمرة فدخلنا قبل يوم التروية
بثلاثة ايام فقال لي ناس من اهل مكة لم اعرف اسماءهم نصير الان تحتاج
بكية قليلة الثواب لقلة مشقتها لانه يشتهر من مكة فتفوته فضيلة
الاحرام من الميقات ولابي ذر عن الحموي والمستملي يصير الان تحتاج فذكرت
ذلك على عطا هو ابن ابي رباح استفتيته هو من الاحوال المقدرة تقال
ابن عطا حدثني بالافراد جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه حج
مع النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم ونوى سياق البدن معه

بضم الموحدة وسكون الدال وضمها وذلك في حجة الوداع وقد اهلوا
انبي الصحابة بالحج مفردا بفتح الراء فقال لهم عليه الصلاة والسلام اجعلوا
حجكم عمرة ثم احلوا من احرامكم بطواف البيت والسعي بين الصفا والمروة
وقصروا ثم يامرهم بالحلق ليتوفر الشعر يوم الحلاق لانهم سيأتون بعد قليل
بالحج لان بينهم وبين دخولهم مكة وبين يوم التروية اربعة ايام فقط ثم قيموا
حلالا كونكم حلالا تحلين حتى اذا كان يوم التروية فاهلوا بالحج من مكة
وهها اهلوا مكسورة واجعلوا الحجة المفردة التي قدمتم مهلين بها
متعة تتحللوا بها فتقصير واستنتين واطلق على العمرة متعة مجازا او الملا
بينهما ظاهرة وقال النووي قوله وقد اهلوا بالحج مفرد انقال النبي صلى الله عليه وسلم
وتاخير تقديره وقد اهلوا بالحج مفردا انقال النبي صلى الله عليه وسلم
اجعلوا احرامكم عمرة وتحللوا بعمل العمرة وهو معنى فسخ الحج الى العمرة فقالوا
كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج فقال صلى الله عليه وسلم افعلوا ما امرتكم
به فلولا اني سقت الهدي لفعلت مثل الذي امرتكم به وفيه استعمال لو في
مثل هذا ولا تعارض بينه وبين حديث لو استقبلت من امري ما استدبرت
بذلك باب التلبيد على امور الدنيا المانعة من عدم صورة التوكل وعدم
نسبة الفعل للمقتضا والقدر اما اتى القربات لهذا الحديث لهذا المعنى
منتف فلا كراهة ولكن لا يحل بكسر الحاء شيء حرام اي لا يحل لمحرم ما حرم
عليه حتى يبلغ الهدي محله اي اذا ذبح يوم النحر حينئذ فقلوا ما امرهم صلى
الله عليه وسلم زاد المستملي والكشميهني هنا قال ابو عبد الله اي البخاري
ابو شهاب اسمه الاكبر ليس له حديث مسند يرويه مرفوعا وليس له مسند
عن عطاء الا هذا الحديث وهو طرف من حديث جابر الطويل الذي انفرد
به مسلم بسياقه من طريق جعفر بن محمد بن علي عن ابيه عن جابر وفي
هذه الطريق بيان زائد لصفة التحلل من العمرة ليس في الحديث الطويل
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي قال حدثنا حجاج بن محمد الاعور
عن شعبة بن الحجاج عن عمرو بن مرة بضم الميم في الاول وفتحها في الثاني
وتشديد الراء عن سعيد بن المسيب قال اختلف علي وعثمان رضي الله عنه
عنهما وهما بعسفان جملة حالية اي كائنان بعسفان بضم العين وسكون
السين المهملتين وبالفاء وبعد الالف نون قرية جامعة بينها وبين مكة
ستة وثلاثون ميلا في المنقة فقال علي لعثمان ما تريد الى ان تنهى اي
ما تريد ارادة منتهية الى النهي او ضمن الارادة معنى الميل او لتنهى
الا ان تنهى بحرف الاستثناء عن امر فعله النبي صلى الله عليه وسلم
صفة لقوله عن امر والجملة حالية قال ابن المسيب فلما رأى ذلك
النهي علي رضي الله عنه اهل بهما اي بالحج والعمرة جميعا وهذا هو القران
قال في الكواكب فان قلت الاختلاف بينهما كان في التمتع وهذا قران فكيف
يكون فعله مثل قوله نافيا لقوله صاحبه واجاب بان القران ايضا
نوع من التمتع لانه تمتع بما فيه من التخفيف او كان القران كالتمتع عند
عثمان بدليل ما تقدم حيث قال وان يجمع بينهما فكان حكمهما واحدا عنده

جوازا

جوازا وسعا والمراد بالمتعة العمرة في اشهر الحج سواء كانت في ضمن الحج او
متقدمة عليه متمردة وسميت تسميتها متعة ما فيها من التخفيف الذي
هو نمط انتهى وهذا الحديث قد تقدم قريبا من وجه اخر باب
من لبى بالحج وسماه اي عينه وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم الجهضمي البصري عن ايوب السختياني
قال سمعت مجاهدا هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة ثم راء المخزومي
الامام في التفسير وغيره يقول حدثنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ونحن نقول
لبيك اللهم لبيك بالحج سقط لابوي ذر والوقت لفظة لبيك واللهم
فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بفسخ الحج الى العمرة فجعلناها اي الحجة
عمرة وهذا مستوح عند الجمهور خلافا لقوم منهم احمد كما مر موضع الترجمة
قوله لبيك اللهم لبيك بالحج فانه لبى وسماه وقد اخرج الحديث مسلم
ايضا باب التمتع زاد ابو ذر على عهد النبي صلى
الله عليه وسلم وفي بعض النسخ باب بالتنوين بغير ترجمة وبالسند قال حدثنا
موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا هشام هو ابن يحيى بن دينار عن
قتادة بن دعامة قال حدثني بالافراد مطرف بضم الميم فطاء مهملة مشددة
فراء مشددة مكسورة فقاء ابن الشخير عن عمران بن الحصين رضي الله
عنه قال تمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل القرآن
بجوازه قال ابن بطال قد تمتع بالعمرة الى الحج الاية وزاد مسلم ولم ينزل قرآن
يحرمه ولم ينه عنها حتى مات اي قلا مستح وفي نسخة وهي التي في الفرع
فنزل بالفاء بدل الواو قال رجل برايه ما شاء هو عمر بن الخطاب لاعتمال
ان عثمان رضي الله عنه نهى الا ان عمر اول من نهى عنها فكان من بعده تالفا
له في ذلك فقد سلم ان ابن الزبير كان ينهى عنها وابن عباس يامر بها فسالوا
جابرا فاشار الى ان من نهى عنها عمر ورواة هذا الحديث كلهم بصريون
واخرجه مسلم في الحج ايضا والله اعلم باب التوكيل
قول الله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وقال ابو كامل
فضيل بن حسين بضم الفاء وفتح الحاء المهملة مصغر البصري الجحدري المتوفى سنة
سبع وثلاثين ومائتين مما وصله الاسماعيلي حدثنا ابو معشر بفتح الميم
وسكون العين وفتح الشين المعجمة يوسف بن يزيد من الزيادة ولابي ذر ابو
معشر البراء بفتح الموحدة وتشديد الراء نسبة الى بري السهام قال حدثنا
عثمان بن غياث بفتح الغين المعجمة مكسورة فمثناة تحتية فالف فثلثة الباهلي
عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سئل عن
متعة الحج فقال فيها جميعا عن ذلك اهل المهاجرون والانصار وازواج النبي
صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع واهللنا فلما قدمنا مكة اي قبل التروية
قال اجعلوا اهلالكم بالحج اجعلوها حجة مع عمرتها الا ان طافوا بالبيت
فرق فرقة احرموا بالحج وعمرة او بالحج ومعهم هدي وفرقة بعمرة فقصروا منها ثم
احرموا بالحج ومرقة بالحج والهدي معهم فامرهم عليه الصلاة والسلام ان يجعلوه
عمرة وفي هذا الاخير اشارة بقوله فلما قدمنا مكة اي قبل التروية لانه كان

بسرف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن كان اهل بالحج مفردا
اجعلوا اهلالكم بالحج عمرة افتحتموه الى العمرة لبيان ما كانت عليه الجاهلية
من تحريم العمرة في اشهر الحج وهذا خاص بهم في تلك السنة كما في حديث بلال
عند ابي داود وقد مر التنبيه على ذلك الا من قلد الهدي طعنا بالبيت
اي فلما قدمنا طعنا والملائكي فطعنا بناء العطف وبالصفا والمروة
واتينا النساء اي وافعناهن والمراد غير المتكلم لان ابن عباس كان اذ ذاك
لم يدرك الحلم وانما حكى ذلك عن الصحابة ولبسنا الثياب المخيطة وقد قال
عليه الصلاة والسلام من قلد الهدي فانه لا يحل له شئ من محظورات الاحرام
حتى يبلغ الهدي محله بان يذبحه بمنى ثم امرنا عليه الصلاة والسلام من
تلك الهدي فانه لا يحل له عشية يوم التروية بعد الظهر ثامن ذي الحجة
انه اهل بالحج من مكة فاذا فرغنا من المناسك من الوقوف بعرفة والمبيت
بمزدلفة والرمي والحلق حينئذ فطفنا بالبيت طواف الافاضة وبالصفا
والمروة فقد تم حجنا والتكشف هي وقد يالواو بدل الفاء ومن قوله فقد تم
حجنا الى اخر الحديث موقوف على ابن عباس ومن اوله اليه مرفوع وعلينا
الهدي كما قال الله تعالى فما استيسر من الهدي اي فعليه دم استيسره يسير
التمتع فهو دم جبران يذبحه اذا احرم بالحج لانه حينئذ يصير متمتعا بالعمرة
الى الحج ولا يأكل منه وقال ابو حنيفة انه دم نسك فهو كالاضحية فمن لم يجد
اي الهدي فصيام ثلاثة ايام في الحج اي ايام الاشتغال به بعد الاحرام وقبل
التحلل ولا يجوز تقديمها على الاحرام بالحج لانها عبادة بدنية فلا تتقدم
على وقتها ويستحب قبل يوم عرفة لانه يستحب للحاج فطره وقال ابن
حنيفة في اشهره بين الاحرامين والاحب ان يصوم سابع ذي الحجة وما
وتاسعه ولا يجوز يوم النحر وايام التشريق عندا لاكثر وقال المالكية يصوم
ايام التشريق او ثلاثة بعدها لقوله تعالى فصيام ثلاثة ايام في الحج اي في
وقته وذي الحجة كلها وقت عندهم ولنا انه نهى عن صوم ايام التشريق
ولان ما بعدها ليس من وقت الحج عندنا وسبعة اذا رجعتم الى مصاركم وهذا
تفسير من ابن عباس للرجوع او اذا فرغتم وفرغتم من اعماله لان قوله تعالى
وسبعة اذا رجعتم مسوق بقوله تعالى ثلاثة ايام في الحج فينصرف اليه وكانه
بالفراغ رجع عما كان مشتغلا عليه من الاعمال وهذا مذهب ابي حنيفة والقول
الثاني للشافعي واذا قلنا بالاول فلو توطن مكة بعد فراغه من الحج صام
بها واذا لم يتوطنها لم يجز صومه بها ولا يجوز صومها بالطريق اذا توجه الى وطنه
لانه تقديم للعبادة البدنية على وقتها واذا قلنا بالثاني فلو احرم حتى
رجع الى وطنه جاز له صومها لقول خزوحا من الخلان الشاة تجزي بفتح اوله من
غير همز اي يكفي لذكر التمتع والجملة حالية وقعت بدون واو نحو كلمته فوه الى
في وهذا التفسير من ابن عباس وفي بعض الاصول تجزي بضم اوله وهو اجوده
تجمعوا نسككم في عام بين الحج والعمرة ذكرهما للبيان والا فهما تفسر النسكين على
ما يجئ والنسكين بضم السين كما ان فروج ثلاثة من اليونانية وغيرها تثنية

نسك

نسك وضبطه الحافظ ابن حجر والعيني والدماميني باسكان السين
مستدلين بما نقلوه عن الجوهري ان النسك باسكان السين العبادة
وبالضم الذبيحة والذي رايته في الصحاح والنسك العبادة والناسك العابد
وقد نسك وتنسك اي تعبد ونسك بالضم نسكا اي صار ناسكا والنسيكة
الذبيحة والجمع نسك وتسايل هذه الفظة وقال في القاموس النسك مثلثة
وبضمتين العبادة وكل حق لله عز وجل والنسك بالضم وضمتين وشيلة الذ
والنسك الدم والنسيكة الذبح فليتامل لهذا مع ما سبق فان الله تعالى انزله
اي الجمع بين الحج والعمرة في كتابه العزيز حيث قال فمن تمتع بالعمرة الى الحج
وسنة اي شرعه نبيه صلى الله عليه وسلم حيث امر به اصحابه واباحه
اي التمتع للناس بعد ان كانوا يعتقدون حرمته في اشهر الحج وانه من الفجور
غير اهل مكة فلا د عليهم وغير بالنصب على الاستثنا والجر صفة
للناس وقوله في الفتح ويجوز كسره مخالف للاستعمال النحوي اذ هو للبنا
والجر للاعراب قال الله عز وجل ذلك اشارة الى الحكم المذكور عندنا والتمتع
عند ابي حنيفة اذ لا تمتع ولا قران لحاضري المسجد الحرام عنده تقليدا لابن
عباس رضي الله عنهما واجاب الشافعية بان قول الصحابي ليس بحجة
عند الشافعي اذ المجتهد لا يقلد مجتهدا قاله الكرماني وغيره واما قول العيني
ان هذا جواب واه مع اساءة الادب فان مثل ابن عباس كيف لا يحتج بقوله
وايم مجتهد بعد الصحابة بالحق ابن عباس او يغرب منه حتى لا يقلده فلا يخفى
ما فيه فلا يحتاج الى الاستدلال برده لمن لم تكن اهله حاضري المسجد الحرام
وهو من كان من الحرم على مسافة القصر عند نا كمن مساكنهم بها واعتبرت
المسافة من الحرم لانه كل لتوضيح ذكر الله فيه المسجد الحرام فهو تفسير للكعبة
واعتبرها الرافعي في المحرر من مكة قال في المهمات وبه الفتوى نقد نقله فالتقريب
عن نفسه الا ملا وان الشافعي ايده بان اعتبارها من الحرم يؤدي الى ادخال
البعيد عن كلة وادخال التقريب منها لاختلاف المواقيت انتهى والتقريب
من المتن يقال انه حاضره قال الله تعالى واسئلهم عن القرية التي كانت
حاضرة البحر اي قريبة منه وقال في المدونة وليس على اهل مكة القرية
بينها واهل ذي طوى اذا قربوا او تقاودوا قران ولا متعة قال ابن حبيب
عن مالك واصحابه ومن كان دون مسافة القصر من مكة حكمه حكم المكي
وقيل ان من دون المواقيت كالمكي ولم يعزه النحوي قاله بهرام وقال الحنفية
هم اهل المواقيت ومن دونها فالشهر الحج التي ذكر الله تعالى زاد ابو ذر في كتابه
اي في الاية التي بعد اية التمتع وهي قوله تعالى الحج اشهر معلومات شوال
وذو القعدة وذو الحجة من باب اقامة البعض مقام الكل او اطلاق الجمع
على ما فوق الواحد اي منع ذي الحجة بليلة النحر عندنا والعشر عند ابي
حنيفة وذو الحجة كله عند مالك وثمرة الخلاف ان المراد بوقته وقت احرامه
او وقت اعماله وما سكه او ما لا يجبر فيه عشره من المناسك مطلقا فاما ما
كره العمرة في بقية ذي الحجة وابو حنيفة وان صح الاحرام به قبل شوال فقد
استكرهه فمن تمتع في هذه الاشهر الثلاثة او الى العاشر من ذي الحجة او ليلته

لكا

به

فعليه دم او صوم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع ان عجز عن الهدي وليس
المقيد بالاشهر بعمرة ولا ان الذي يعتمر في غير اشهر الحج لا يسمى متمتعا ولا دم
عليه وكذلك المكي عند الجمهور خلافا لابي حنيفة ويدخل في عموم قوله
من تمتع من احرم بالعمرة في اشهر الحج ثم رجع الى بلده ثم حج منها وبه قال
الحسن البصري وهو مبني على ان التمتع ايقاع العمرة في اشهر الحج فقط والذي
عليه الجمهور ان التمتع ان يجمع الشخص الواحد بينهما في سفر واحد في اشهر
الحج في عام واحد وان يقدم العمرة وان لا يكون مكيا فمن اخل بشرط من هذه
الشروط لم يكن متمتعا والرفث الجماع او التحدث من الكلام والفسوق المعاصي
فيه احتمالان المنسوق جمع فسق لا مصدر وقصر الاشهر وسائر الالفاظ
زيادة للفوائد للباعث اراد في ملابسة بينه الاثنين قاله الكرماني والجدال
المراء كذا فسره ابن عباس فيما رواه ابن ابي شيبة ولفظه ولا جدال في الحج تماري
صاحبك حتى تغضبه باب استحباب الاغتسال
عند دخول مكة ولو لحائض ونفساء ويستثنى من خرج من مكة فاحرم بالعمرة
من مكان قريب كالتنعيم واغتسل للاحرام فلا يسن له الغسل لدخولها لحصول
النظافة بالغسل السابق بخلاف ما اذا احرم من مكان بعيد كالجعرانة والحديبية
وظاهر اطلاقه يتناول المحرم والحلال الداخل لها ايضا وقد حكاه الشافعي في
الام عن فعله صلى الله عليه وسلم عام الفتح وانما لم يجب لانه غسل لمستقبل
كغسل الجمعة والعيد ثم يكره تركه واحرامه جنبا ومثله حائض ونفساء انقطع
دمها وغير المميز يغسله وليه ولو عجز عن الغسل لفقد الماء او غيره يتيمم
او وجد ما لا يكفي غسله توضأ به كما حكاه الرافعي عن البغوي واقره قال النووي
ان اراد بتوضأ تيمم فحسن وان اراد الاقتصار على الوضوء فليس بجيد لان
المطلوب الغسل والتيمم يقوم مقامه دون الوضوء انتهى والاقرب الاول
ولعله انما اقتصر على الوضوء كالشافعي في قوله فان لم يجد ما يكفي غسله
توضأ فان لم يجد ماء تحال تيمم فيقوم ذلك مقام الغسل والوضوء تبعها
على ان اعضاء الوضوء اولى بالغسل مما فيه من تحصيل الوضوء الذي هو عبادة
كاملة وسنة قبل الغسل القائم مقامه التيمم وبالسند قال حدثني
بالافراد يعقوب بن ابراهيم بن الدورقي العبدي قال حدثنا ابن علية
بضم العين وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية اسمعيل بن ابراهيم بن سهم
وعلية امه قال اخبرنا ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر قال كان ابن
عمر بن الخطاب رضي الله عنهما اذا دخل ادنى الحرم اول ما يوضع منه اسك
عن التلبية يتركها اصلا او يستأنفها بعد ذلك اذا تركها عند ابتداء رمي
جمرة العقبة نور العبد الاخذ في اسباب التحلل ثم يبيت بذي طوى
بكسر الطاء اسم بئر او موضع يقرب مكة والاي ذر طوي بضمها ويجوز فتحها
فالتنوين وعدمه كما في القاموس فمن صرفه جعله اسم واد ومكان وجعله
بكرة ومن لم يصرفه جعله بلدة وبقعة وجعله معرفة ثم يصلي به
اي بذي طوى الصبح ويغتسل به وفيه استحباب الاغتسال به وهو محمول
على انه كان بطريقه بان تأتي من طريق المدينة والا اغتسل من نحو تلك

المسافة قال

قال الطبري ولو قيل يسن له التفرج بها والاغتسال بها اقتداء بنبي
لم يبعد قال الازرقي وبعجرم الزعفران وكان ابن عمر رضي الله عنهما يحدث
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك المذكور من الامساك عن التلبية
والبيتوتة والاغتسال بذي طوى والاشارة الى الغسل فقط وهو موضع
الترجمة وهذا الحديث سبق تعليقا بتمامه من هذا في باب الاهلال مستقبل
القبلة والله اعلم باب استحباب دخول
مكة نهارا وليلا ولا بأس بذي طوى بكسر الطاء والاي ذر طوى بضمها ويجوز فتحها والقصر
وعدمه كما مر حتى اصبح ثم دخل مكة نهارا وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعله
اي المبيت وسقط قوله باب الى آخره في رواية ابي ذر وهذا قد سبق موصولا
في الباب المتقدم مع زيادة بسند آخر غير الاول فقال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين
العمري قال حدثني بالافراد نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال بات النبي صلى الله عليه وسلم بذي طوى حتى اصبح ثم دخل مكة اي
نهارا الا هو ظاهر لوقوع صريحا في مسلم من طريق ايوب عن نافع ولفظه كان لا يقدم
مكة الا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا ان قدم دخلها
ليلا في عمرة الجعرانة كما رواه اصحاب السنن الثلاثة ولا يعلم دخوله ليلا في
غيرها وحينئذ فلا يخفى ما في قول الكرماني وتبعه البرماوي تبعا عن كون
المحصنات ذكر في الترجمة دخول مكة في الليل والنهار ولم يذكر حديث يدل للليل
الا كلمة ثم للتراخي فيحتمل ان الدخول تأخر الى الليل واجاب ابن المنير
بانه اراد ان يبين انه غير مقصود وان الليل ان النهار سواء وبنى على ان ذي طوى
من مكة وقد دخل عقبه وبات فيه فدل على جواز الدخول ليلا واذا جاز ليلا
جاز نهارا بطريق الاولى وقيل فما سوا لئن الاكثر على انه بالنهار افضل
وفرق بعضهم بين الامام وغيره واما روي سعيد بن منصور عن عطا قال ان
شئتم فادخلوا ليلا انكم لستم كرسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اماما
فاحب ان يدخلها نهارا ليراه الناس انتهى ابي ليقتدوا به وكان ابن عمر
رضي الله عنهما يفعله ابه ما ذكر من البيتوتة باب بالتنوين
من اين يدخل مكة وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي المدني قال
حدثني بالافراد معن بفتح الميم وسكون العين ابن عيسى بن يحيى القزاز بالقاف
وتشديد الزاي الاولى قال حدثني بالافراد ايضا مالك الامام قال في الفتح
ليس هو في الموطأ ولا رايته في غرايب مالك للدارقطني ولم افت عليه
الا من رواية معن بن عيسى وقد تابع ابراهيم بن المنذر عليه عبد الله بن جعفر
البرمكي عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يدخل مكة من الثنية العليا التي ينزل منها الى المعلاة وغاير
مكة بحسب المحصب والثنية بفتح المثلثة وكسر النون وتشديد المثناة التحتية كل
عقبة في جبل او طريق عالية فيه وهذه الثنية كانت صعبة المرقى فسهلها معوية
ثم عبد الملك ثم المهدي ثم سهل منها سنة احدى عشرة وثمانمائة موضع ثم سهلت

كما هي في زمن سلطان مصر الملك المؤيد في حدود العشرين والثمانمائة
ويخرج منها من الثنية السفلى التي باسفل مكة زاد الاسمعيلي من طريق ابن عيينة
باب شبكة وكان بناء هذا الباب عليها في القرن السابع الذي باسفل التي
باسفل مكة زاد الاسمعيلي من طريق ابن ناجية عن البخاري وابو داود من
طريق عبد الله بن جعفر البرمكي عن معن يعني ثنيتي مكة والمعنى في ذلك
الذهاب من طريق والاياب من اخرى كما لعيد لتهدله الطريقان وخصت
العليا بالدخول مناسبة للمكان العالي الذي قصده والسفلى للخروج مناسبة
للمكان الذي يذهب اليه ولان ابراهيم عليه الصلاة والسلام حين قال فاجعل
افيدة من الناس تهوي اليهم كان على العليا كما روي عن ابن عباس قاله السهيلي

باب

بالتنوين من اين يخرج من مكة وبالسند قال
حدثنا مسدد بن مسرهد البصري سقط في رواية ابي ذر ابن مسرهد البصري
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن
عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي
الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة من كداء بفتح الكاف
والدال المهملة ممدودا منونا على ارادة الموضع وقال ابو عبيد لا يصرف على ارادة
البقعة للعلمية والتانيث ثنية العليا التي بالبطحا بفتح الموحدة
قال الجوهري الابطح مسيل واسع فيه دقاق الحصى والعلما بضم العين تانيث
الاعلى وهذه الثنية ينزل منها الى الحجون بفتح الحاء المهملة وضم الجيم عقبة
مكة ويخرج بلفظ المضارع ولابي ذر وخرج من الثنية السفلى التي بذي طوى تثنية
الثاميين من ناحية جبل لتفعان قال ابو عبد الله البخاري كان يقال
هو مسدد من المتقدمين وهو الاحكام اي محكم كاسمه اي فطابق اسمه مسماه
ولم يكتف المولف بتوثيقه اياه بنفسه حتى نقل عن ابن معين توثيقه فقال
قال ابو عبد الله البخاري سمعت يحيى بن معين الامام في الجرح والتعديل
يقول سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول لوان مسدد احدثك حديثا
فحدثته لاستحق ذلك وما ابالي كتبه كانت عندي او عند مسدد وهذا
منه غاية في التعديل ونهاية في التوثيق وسقط عند ابي ذر قوله وقال
ابو عبد الله يقال الهناوبه قال حدثنا الحميدي ابو بكر عبد الله بن
الزبير المكي ومحمد بن المثنى العنزي الزمن البصري قالا حدثنا سفيان
ابن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن
عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء الى مكة دخل
من اعلاها بغير قميص النصب ولابوي ذر والوقت دخلها من اعلاها وخرج
من اسفلها وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في المغازي عن الحميدي
وابن المثنى وسلم في الحج عن ثلاثتهم وابن ابي عمر وابو داود والترمذي والنسائي
وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني محمود بن غيلان بفتح الغين المعجمة
وسكون المثناة التحتية وسقط لابي ذر ابن غيلان ولغير ابي ذر المروزي
قال حدثنا ابو اسامة حماد بن زيد قال حدثنا هشام بن عروة بن الزبير
عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عام

الفتح

الفتح من ثنية كداء بالفتح والمد والتنوين وخرج من ثنية كدا بالضم
مقصورا منونا على المشهور فيهما خلافا للرافعي في شرح الوجيز ان الذي
يشعر به كلام الاكثرين ان الثاني بالمد ايضا قال ويدل عليه انهم كتبوها
بالالف رده النووي بان كتابتها بالالف لا تدل على المد وضبط الحافظ الدمياطي
الاول بضم الكاف مع القصر غير منون والثاني بفتح الكاف والتنوين
مع المد وقال هكذا هو مضبوط بعين في هذا الموضع فاشعر ان المعتمد
خلاف ما وقع ويويده قول النووي انه غلط قال واما كدى بضم الكاف وتشديد
الياء فهي في طريق الخارج الى اليمن وليست من هذه الطريق بعيدة في شيء انتهى
وفي القاموس والكدا ككسا المنع والقطع وكسحاب اسم عرفات او جبل باعلى
مكة ودخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة منه وكسبي جبل باعلى مكة وكهلال
اسفلها وخرج منه عليه الصلاة والسلام او جبل اخر قرب عرفة وكغربى
جبل بسفلة مكة على طريق اليمن وكدى مقصورة كثنية الطايف وغلط
المتاخرون في هذا التفصيل واختلفوا فيه على اكثر من ثلاثين قولا ثم اعلم
ان استشكل هذا من جهة ان معروف انه صلى الله عليه وسلم خرج من اعلى
مكة والاحاديث السابقة انه خرج من اسفلها واجاب الكرماني فقال لعل
الدخول والخروج في عام الفتح كانا كلاهما من اعلاها فاما في الحج فكان
الخروج من اسفلها هذا اذا كان كدا والا بفتح الكاف واما ان كان الثاني
بضم فيوجه ان يقال ان من اعلا مكة سفلتي يدخل ولفظ وخرج من
كدا احاد متغايرة بينهما فلا يحتاج الى التخصيص بغير عام الفتح انتهى والذي
في الاصول المعتمدة ضبط الاول بالفتح والثاني بالضم ولا اعلم انهما رويا بالفتح
والتوجيه الثاني الذي ذكره لا يخفى ما فيه من التكلف والذي يظهر ما قاله
الحافظ ابن حجر رحمه الله انه روي كدا مقلوبا في رواية ابي اسامة وان الصواب
ما رواه غيره دخل من كدا من اعلى مكة وان الوهم فيه
لان احمد وان الصواب ما رواه غيره دخل من كدا من اعلى مكة وان الوهم فيه
من دون ابي اسامة لان احمد رواه عن ابي اسامة على الصواب المشهور انه
دخل من كداء بالفتح والمد وخرج من كدا بالضم والقصر لعدم وقوع في رواية
ابي داود انه دخل عام الفتح من كداء بالفتح والمد ودخل في العمرة من كدا
بالقصر وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي البصري قال حدثنا
خالد بالخاء المعجمة والمثناة الفوقية المكسورة ابن اسمعيل الكوفي سكن المدينة
عن هشام عن ابيه عروة دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة عام الفتح من
كدا من اعلى مكة وكان عروة اكثر ما يدخل من كدا بفتح الكاف والمد والتنوين
في الاول والثاني قال النووي والاكثر دخول عروة من كداء بالمد انتهى ولابوي
ذر والوقت من كدا بالضم والقصر من غير تنوين وقال الحافظ ابن حجر
انه كذلك للجميع وكان افرادهما اليه منزله وهذا الحديث كما قاله في الفتح اختلف
في وصله وارساله على هشام بن عروة واورد البخاري الوجهين مشيرا الى ان
رواية الارسال لا تقدح في رواية الوصل لان الذي وصله حافظ وهو ثقة
وقد تابعه ثقتان يعني عروة وحاتما المذكور بعدهم اورد المولف طريقا اخر

من مراسيل عروة فتعال بالسند السابق أول هذا الكتاب إليه حدثنا
موسى بن إسمعيل المنقري حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد
قال حدثنا هشام عن أبيه عروة أنه قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم
مكة عام الفتح منكدا بالفتح والمد منونا وكان عروة يدخل منهما أي من
كداء بالفتح وكدا بالضم كليهما كان مكسورة ولا منونة لمنتاة وللاصيليه
كلاهما بالالف على لغة من يعربه بالحركات المقدرة في الاحوال الثلاث
والكثير بالرفع ولابي ذر وكان الكثير بالنصب خبر كان الزايدة عنده ما يدخل
وفي بعض النسخ والكثير ما كان يدخل من كدا بالفتح والمد والتنوين ولابي ذر
كدا بالضم والقصر من غير تنوين قال الحافظ ابن حجر لم أرها كذلك للجميع أقربهما
إلى منزله بحجون بمهملة أو بدل من كدا والارجح أن دخوله صلى الله عليه وسلم
من أعلا مكة وخروجه من أسفلها كان قصد التأسي به فيه فيكون سنة ثم
لكل داخل وحينئذ فالاتي من غير طريق المدينة يؤمر بالتوجه ليدخل منها
وهذا ما صححه النووي في الروضة والمجموع لما قاله الشيخ أبو حامد الحويني
أنه صلى الله عليه وسلم عدل إليها قصدا وحكى الرافعي رحمه الله عن الاصحاب
تخصيصه بالاتي من طريق المدينة للمشقة وأن دخوله صلى الله عليه
وسلم منها كان اتفاقا قال أبو عبد الله أي البخاري كدا وكدا بالفتح
والمد والتنوين في الاول والضم والقصر والتنوين وفي نسخة بتركه موضعا
كذا ثلثة هذا القول للتسهيلي وتبعه لغيره وهو وإن لا نه ليس في سياقه
كبير فايدة كما لا يخفى

باب بيان فضل مكة

زادها الله شرفا ورزقنا العود إليها على أحسن حال بمنه وكرمه وفي
بنائها أي الكعبة وقوله تعالى بالجر عطفا على سابقه أي في بيان تفسير
قوله تعالى وإذ جعلنا البيت أي الكعبة مثابة للناس من ثاب القوم إلى الموضع
أي رجعوا إليه أي جعلنا البيت مرجعا وميعادا يثوبون كل عام ويرجعون إليه
فلا يقضون منه وطرا وموضع ثوابه يثابون نجحة واعتماره وأمنا من المشركين
أبدا فانهم لا يتعرضون لاهل مكة ويتعرضون لمن حولها إلى لا يواخذ الجاني
الملتجي إليه كما هو مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقيل يأمن الحاج من
العذاب الاخرة من حيث أن الحج يجب ما قبله واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى
مقام إبراهيم الحجر المعروف أو المسجد الحرام أو الحرم أو مشاعر الحج وقد صح أن عمر
قال يا رسول الله هذا مقام أبينا إبراهيم قال نعم قال أفلا نتخذه مصلى فانزل
الله تعالى واتخذوا إلى آخره وهو عطف على اذكروا النعمتين أو على معنى مثابة
أي ثوبوا إليه واتخذوا أو مقدر بقلنا أي وقلنا اتخذوا وامتثلوا موضع صلاة
أو دعاء والامر للاستحباب بالاتفاق وعهدنا إلى إبراهيم وإسمعيل أمرناهما
أن طهرا بيتي بأن طهرا أو هو بمعنى الوحي عدي بإلى يريد طهراه من الاوثان
والاقذار وما لا يليق به وإخلصاه للطايفين حوله والعاكفين المقيمين عنده
أو المعتكفين فيه والركع السجود جمع راكع وساجد أي المصلين واستدل به على جواز

صلاة الفرض والنفل داخل البيت خلافا لمالك رحمه الله في الفرض وإذ قال
إبراهيم رب اجعل هذا البلد أي الحرم أو المكان بلدا آمنا ذا أمن كقوله تعالى في
عيشة راضية أو آمنا أهله كقوله لبلد ميت وارزق أهله من الثمرات فاستجاب الله
دعاءه بأن بعث تعالى جبريل عليه السلام حتى اقتلع الطايف من أرض الاردن
ثم طاف بها حول الكعبة فسميت الطايف فالله المحمود من آمن منهم بالله
واليوم الاخر بدل من أهله بدل البعض للتخصيص قال ومن كفر
عطف على من آمن وهو من كلام الله تعالى لنبيه الله سبحانه وتعالى أن
الرزق عام دنيوي يعم المؤمن والكافر لا الامامة والتقدير في الدين أو متعا
تمتعه بمعنى الشرط فأمتعه قليلا خبره وقليلا نصب بالمصدر والكفر وإذ لم
يكن سبب التمتيع لكنه سبب تقليله بأن يحمله بقصور الخطوط الدنيا
غير متوسل به إلى نيل الثواب ولذلك عطف عليه ثم أضطره إلى عذاب النار
أي ألجئه الله ويبس المصير أي العذاب مخصوص بالذم وإذ يرفع إبراهيم
القواعد الاساس من البيت ورفعها البناء عليها وظاهره أنه كان موسسا
قبل إبراهيم ويحتمل أن يكون المراد بالرفع رفع نقلها من مكانها إلى مكان
البيت وإسمعيل كان يناوله الحجارة يقولان ربنا تقبل منا بناءنا البيت انك
أنت السميع لدعائنا العليم بنياتنا ربنا واجعلنا مسلمين لك مخلصين لك
منقادين ومن ذريتنا أبه واجعل بعض ذريتنا أمة جماعة مسلمة لك خاضعة
مخلصة وإنما خصا الذرية بالدعاء لانهم أحق بالشفقة ولانهم إذا صلحوا
صلح بهم الاتباع وخصا بعضهم لما علما أن في ذريتهما ظلمة وعلما أن الحكمة
الالهية لا تقتضي الاثقات على الاخلاص والاقبال الكلي على الله تعالى
فانه مما يشوش المقاصد ولذلك قيل لولا الحمقى لخربت الدنيا قاله القاضي
عياض وأرنا قال البيضاوي من رأى بمعنى أبصر وعرف ولذلك لم يتجاوز
مفعولين وقال أبو حيان أي أبصرنا إن كانت من رأى البصرية والتعدي
هنا إلى اثنين ظاهر لانه منقول بالهمزة من المتعدي إلى واحد وإن كانت
من رؤية القلب فالمنقول إنما تتعدى إلى اثنين فإذا دخلت عليها همزة
النقل تعدت إلى ثلاثة وليس هنا إلا اثنان فوجب أن يعتقد أنها من رؤية
العين وقد جعلها الزمخشري من رؤية القلب وشرحها بقوله عرفنيها عرفني عنده
قال ذا بمعنى عرف أي تكون قلبية وتتعدى إلى واحد ثم إذا دخلت همزة
النقل تتعدت إلى اثنين ويحتاج ذلك إلى سماع من كلام العرب انتهى فما سكنا
متعبدا تنا في الحج أو مذابحنا وروى عبد بن حميد عن أبي مجلز قال لما فرغ
إبراهيم من البيت أتاه جبريل فأراه الطواف بالبيت سبعا قال ما أحسبه
بين الصفا والمروة ثم أتى به عرفة فقال أعرفت قال نعم قال لذلك سميت
عرفات ثم أتى به جمعا فقال لهما جمع الناس الصلاة ثم أتى به منى فعرض
لها الشيطان فأخذ جبريل سبع حصيات فقال ارمه وكبر مع كل حصاة فرمى
عليا استابة لذريتهما لانهما مخصوصان أو لما فرط منهما سهوا ولعلهما
قالاه مضافا لانفسهما وإرشاد ذريتهما أنك أنت التواب الرحيم لمن تاب
وهذه أربع آيات سألتها المصنف كلها المصنفة كما هو في رواية كريمة والباقين

بعض الاية الاول والايذ كلهم قال الى قوله التواب الرحيم وبالسند قال
حدثنا بالجمع والايوء ذر الوقت حدثني عبد الله بن محمد المسندي الجعفي
قال حدثنا ابو عاصم النبيل هو احد شيوخ المولف اخرج عنه في غير ما موضع
بواسطة قال اخبرني بالافراد ابن جريج بضم الجيم الاولى وفتح الراء بعد
الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد ايضا عمرو بن دينار بفتح العين
قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما يقول ولغير الكشميهني
قال لما بنت الكعبة قبل المبعث بخمس سنين كانت قريش خافت ان تهتم
من السيول وقد اختلف في عدد بنائها والذي فحصل من ذلك انها بنيت عشر
مرات بناء الكعبة الملائكة قبل ما خلق ادم وذلك لما قالوا لتحمل فيها ما
يفسد فيها الاية خافوا وحافوا بالعرش ثم امرهم الله تعالى ان يبنوا في كل
سماء بيتا وفي كل ارض بيت قال مجاهد هي اربعة على اربعة عشر بيتا وقد
روينا ان الملائكة حين اسست الكعبة اسست الارض لمنتهاها وقذفت
فيها حجارة امثال الاباطل فتلك القواعد من البيت التي وضع عليها ابراهيم
واسمعيل بناءه عليه الصلاة والسلام رواه البيهقي في دلائل النبوة
من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي مرفوعا من طريق ابن لهيعة وفيه
انه قيل له انت اول الناس وهذا اول بيت وضع للناس لكن قال ابن كثير
انه سنة مفردات ابن لهيعة وهو ضعيف والاشبه ان يكون موقوفا على
عبد الله ثم بناه ادم من بعده بالطين والحجارة فلم يزل معمورا بهم ومن
ومن بعده بالطين حتى كان زمن نوح عليه الصلاة والسلام فتهدمه الغرق
وغيره كانه حتى بوبي لابراهيم عليه الصلاة والسلام فبناه كما هو ثابت
بنص القران وجزم الحافظ بن حجر بانه اول من بناه قال وقد يجمع بين مختلف
انه كان بنى قبل الخليل وقد كان المبلغ لم يبناه همة الملك الخليل جبريل
ثم قيل ليس ثم في هذا العالم بناء اشرف من الكعبة لان الامر ببنائها
الملك الجليل والمهندس جبريل والباني الخليل والتلميذ اسمعيل ثم بناء العمالقة
ثم جرهم رواه الفاكهي بسنده عن علي وذكر المسعودي ان الذي بناه ابن
جرهم نهوا الحرث بن مضاض الاصغر ثم بنو قصي بن كلاب كما ذكره الزبير بن
بكار ثم بناء قريش وحضره النبي صلى الله عليه وسلم وجعلوا ارتفاعها
ثمانية عشر ذراعا وقيل عشرين وتقصوا من طولها وعلى عرضها لضيق
النفقة ثم بناه عبد الله بن الزبير وسببه توهين الكعبة من حجارة المنجنيق
التي اصابتها حين حصر ابن الزبير بمكة في اوايل سنة اربع وستين من الهجرة
لمعاندة يزيد بن معاوية لهدمها حتى بلغت الارض يوم السبت منتصف جمادي
الاخرة سنة اربع وستين وبناها على قواعد ابراهيم وادخل فيها ما الحجته
منها قريش في الحجر وجعل لها بابين لاصقين بالارض احدهما بابها الموجود
الان والاخر المقابل له المسدود وجعل فيها ثلاثة دعايم في صف واحد
وفرغ منها في سنة خمس وستين كما ذكره المحبي العاشر بناء الحجاج وكان
بناه للجدار الذي من جهة الحجر بسكون الجيم والباب الغربي المسدود عند
الركن اليماني وما تحت عتبة الباب الشرقي وهو اربعة اذرع وشبر على ما ذكره

الازرقي وترك بقية الكعبة على بناء ابن الزبير واستمر بناء الحجاج الى الان
وقد اراد الرشيد ابو جعفر ان يعيده على ما فعله ابن الزبير فناشده
مالك في ذلك وقال اخشى ان يكون ملعبة للملوك فتركه ولم يتفق لاحد
من الخلفاء ولا غيرهم تغيير شيء مما صنعه الحجاج الى الان الا ان الميزاب والباب
وعتبته وكذا وقع الترميم في الجدار الذي بناه الحجاج غير مرة وفي السقف
وفي سلم السطح وجدد فيها الرخام واول من فرشها بالرخام الوليد بن عبد
الملك فيما قاله ابن جريج وهذا الحديث مرسل لان جابرا لم يدرك بناء قريش
لكن يحتمل ان يكون سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم او من حضره
من الصحابة وقد رويه الطبراني وابو نعيم في الدلايل من طريق ابن لهيعة
عن ابي الزبير قال سالت جابرا هل يتوضا الرجل عريانا فقال اخبرني النبي
صلى الله عليه وسلم او من حضره من الصحابة وقد رويه الطبراني وابو نعيم
في الدلايل من طرق اخر لما انهدمت الكعبة الحديث لكن ابن لهيعة ضعيف وقد
تابعه عبد العزيز بن سليمان عن ابي الزبير ذكره ابو نعيم فان كانا محفوظا والا
فقد حضره من الصحابة العباس فلعل جابرا حمله عنه قاله في الفتح وجواب لما
قوله ذهب النبي صلى الله عليه وسلم وعباس عمه يبتغيان الحجارة على عاتقهما
فقال العباس للنبي صلى الله عليه وسلم اجعل ازارك على رقبتك اي تتقوى
به على حمل الحجارة فتحمل عليه الصلاة والسلام ذلك فخر اي وقع الى الارض
وطمحت بالواو والطاء المهملة والميم والحاء المهملة المفتوحات والاي ذر فطمحت
بالفاء عيناه اي شخصتا وارتفعتا الى السماء والمعنى انصار ينظر الى فوق
قال ابن المنير فيه دليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان متقيدا
بفتح الباء الموحدة قبل البعثة بالترفع التي بعثت محفوظة كستر العورة لان
سقوطه الى الارض عند سقوط الازار وحشية من عدم الستر في تلك اللحظة
انتهى وهذا يرده ما في الدلايل للبيهقي عن ثمامة بن حرب عن عكرمة عن ابن
عباس عن ابيه قال لما بنت قريش الكعبة انفرد رجلين رجلين ينقلون
الحجارة فكنت انا وابن اخي نحمل لنا حجارة فنضعها على منا كبنا ونحمل عليها
الحجارة فاذا دنونا من الناس لبسنا ازرنا فبينما هو امامي اذ صرع فسمعت وهو
شاخص ببصره الى السماء قال فقلت لابن اخي ما شانك قال لهيت اني عريانا قال فكتمته حتى اظهر الله نبوته وفي التهذيب للطبراني الى لمع عمامة
هم اسفاني قد جعلنا ازرنا على اعناقنا لحجارة فسقطت ثم قال اشدد ازارك وعند السهيلي في جزء اخر لما سقط ضمه العباس الى نفسه
وساله عن شانه فاخبره انه لو دري من السماء ان اشد عليك ازارك يا محمد
وفي رواية ان الملك نزل فشد عليه ازاره فوضح ان استتاره لم يكن مستندا
الى شرع متقدم فقال عليه الصلاة والسلام لعمه العباس ارني بكسر
الراء وسكون الياء اي اعطني ازاري لانا الارادة من لازمها الاعطاء فاعطاه
فاخذه فشده عليه زاد زكريا ابن اسحق في روايته السابقة في باب كراهية
التعري في اوايل الصلاة فماري بعد ذلك عريانا وفي هذا الحديث التحديث
بالجمع والافراد والاخبار بالافراد والسماع والقول ورواته ما بين بخاري

ومصري وبكي واخرجه ايضا في بنيان الكعبة وسلم في الطهارة وبه قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن ابن شهاب
الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر ان عبد الله بن محمد بن ابي بكر الصديق
اخبراه عبد الله بن عمر بن الخطاب بنصب عبد الله على المفعولية والفاعل
مضمر عن عائشة يتعلق باخبر رضي الله عنهم زوج النبي صلى الله عليه
وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها الم تري تحزوره تحذف
النون ايجاز الم تقرق ان قومك قريشا لما ولابويه ذرو الوقت حين بنوا
الكعبة اقتصروا عن قواعد ابراهيم جمع قاعدة وهي الاساس قال عليه الصلاة
والسلام لولا حدثان قومك قريش بكسر الحاء وسكون الدال المهملتين وفتح المثلثة
مبتدا خبره محذوف وجوبا ايجه موجود يعني قرب عهدهم بالكفر لفعلت اي
لردتها على قواعد ابراهيم وفيه دليل على ارتكاب ايسر الضررين دفعا لاكبرهما
لان قصور البيت ايسر من افتتان طايفة من المسلمين ورجوعهم عن دينهم
قال عبد الله بن عمر رضي الله عنه وعن ابيه بالاسناد المذكور لين كانت عايشة
رضي الله عنها سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم لسر شكار
في قولها ولا تقديما في حديثها فانها الحافظة المتقنة لكنه جرى على ما يعتاد
في كلام العرب من التردد للتقرير والتبيين كقوله تعالى وان ادري لعله
فتنة لكم وما ادري بضم الهمزة ما اظن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك
استلام الركنين اللذين يليان الحجر بسكون الجيم اي يقربان منه وزاد معمر
ولا طاف الناس من وراء الحجر الا ان البيت الكعبة لم يتم ما نقص منه وهو الركن
الذي كان في الاصل على قواعد ابراهيم عليه الصلاة والسلام فالموجود الان
في جهة الحجر بعض جدار الذي بنته قريش فلذلك لم يستلم النبي صلى الله عليه وسلم
قلوا سلمها او غيرهما من البيت او قبل ذلك لم يكره ولا هو خلاف الاولى لما في
الاستقصا عن الشافعي رحمه الله تعالى انه قال واي البيت قتل خشي
غيرا ناما مر بالاتباع انتهى قال ابو عبد الله الازرقي وهذا الذي قاله ابن عمر
من فقهه ومن تقليل العدم بالعدم على عدم الاستلام بعدد انهما من البيت
وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في احاديث الانبياء وفي التفسير وسلم
في الحج والنسايي فيه وفي العلم وفي التفسير وبه قال حدثنا مسدد قال
ابو الاحوص بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملتين بينهما واو ساكنة سلام
ابن سليم الجعفي قال حدثنا اشعث بهمزة مفتوحة فمعجمة ساكنة فمهملة
مفتوحة فمثلثة ابن ابي الشعثا الجحدري المحاربي عن الاسود بن
ابن زيد من الزيادة عن عايشة رضي الله عنها قالت سالت النبي صلى
الله عليه وسلم عن الجدر بفتح الجيم وسكون الدال المهملة ولابي ذر عن
المستملي عن الجدار بكسر ثم فتح فالف امن البيت هو بهمزة الاستفهام قال
عليه الصلاة والسلام نعم هو منه لما فيه من اصول حايطه وظاهره ان الحجر
كله من البيت وبذلك كان يفتي ابن عباس وقد روى عبد الرزاق عنه انه
قال لو ولينا من البيت وسياتي ان شاء الله تعالى في اخر الطريق الرابعة
لحديث عايشة هذا قول يزيد بن رومان الذي رواه عن عكرمة انه اراه اجرى

ابن

ابن حازم فحرره ستة اذرع او نحوها مع زيادة من فرايد المولد قالت
عايشة قالت ايجه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلم لم يدخلوه في البيت
قال ان قومك قربنا فهمزت بشد يد الصاد المفتوحة ولابي ذر قصرت
بتخفيفها مضمومة لهم النفقة ايجه لم يتسعوا لاتمامه لقلة ذات يدهم وقال
في فتح الباري ايجه النفقة الطيبة التي اخرجوها لذلك كما جزم به الازرقي و
يوضحه ما ذكره ابن اسحق في السيرة اذ اباه وهب بن عابد بن عمران بن مخزوم
قاله لقريش لا تدخلوا فيه من كسبكم الا طيبا ولا تدخلوا فيه مهر بغي ولا بيع
ربا ولا مظلمة احد من الناس انتهى قالت عايشة قلت فما شان بابه مرتفعا
قال عليه الصلاة والسلام فعل ذلك قومك بكسر الكاف فيهما لان الخطاب
لعايشة ليدخلوا من شاءوا اذا اراد مسلم فكان الرجل اذا هوا ان يدخلها
يدعونه يرتقي حتى اذا كاد ان يدخل رددوه فسقط ولولا ان قومك حديث
بالتنوين عهدهم بالجاهلية يرفع عهدهم على الفاعلية ولابي ذر عن الكشميهني
بجاهلية منكرا وسبق في العلم من طريق الاسود حديث عهد بكفر ولابي عوانة
من طريق عبادة عن عروة عن عايشة حديث عهد بشرك فاخاف ان تنكر
قلوبهم ان ادخل الجدر ايجه اخاف انكار قلوبهم ادخال الجدر في البيت وجواب لولا
محذوف ايجه لفعلت ذلك وقد رواه مسلم عن سعيد بن منصور عن ابي الاحوص
بلفظ ان تنكر قلوبهم لنظرت ان ادخل فانبت جواب لولا وللاسماعيلي من
طريق سفيان عن اشعث ولفظه لنظرت فادخلت وان الصق بابه بالارض
فلا يكون مرتفعا ونقل ابن بطال عن علمايهم ان النفرة التي خشيها عليه
الصلاة والسلام ان ينسبوه الى الانفراد بالتحدد ونهم وهذا الحديث اخرجه
مسلم وابن ماجه في الحج وبه قال حدثنا حرملة بن عبد العزيز بضم العين
وفتح الموحدة ابو عبد الله العتبي الدمشقي الكوفي غلب عليه وهو من
ولد عمرو بن الاسود قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه
عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها قال الحافظ ابو الفضل
ابن حجر كذا رواه مسلم من طريق ابي معاوية والنسايي من طريق عبدة بن
سليمان وابو عوانة من طريق علي بن مسهر واحمد عن عبد الله بن نمير
كلهم عن هشام وخالفهم القاسم بن معن فرواه عن هشام عن ابيه عن اخيه
عبد الله بن الزبير عن عايشة اخرجه ابو عوانة ورواية الجماعة ارجح
فان رواية عروة عن عايشة لهذا الحديث مشهورة من غير وجه فيما
في الطريق الرابعة من رواية يزيد بن رومان عنه وكذا لابي عوانة
من طريق قتادة وابي النضر كلاهما عن عروة عن عايشة بغير واسطة
ويحتمل ان يكون عروة حمل عن اخيه عن عايشة منه شيئا ثم سمعه منها
كما وقع للاسود بن يزيد مع ابن الزبير فيما تقدم شرحه في كتاب العلم انتهى قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا حداثة قومك بالكفر بفتح الحاء والدال
المهملتين ثم المثلثة بعدها الف لنقضت البيت ثم لبنيته على اساس ابراهيم
عليه وسلم السلام فان قريشا استقصرت بناءه اقتصرت على هذا القدر لقلة
النفقة عن تمامه ثم عطف المولف على قوله لبنيته قوله وجعلت له بتاء المتكلم

ولابي ذر عن الكشميهني وجعلوا
بفتح اللام وبزيادة واو والضمير
من بناء راجع

في

في الست ما رواه ابن الزبير
لو دخلت الحجر كله في البيت
فلم يطلع قومه ان لم يكن

والام ساكنة وقال في التقريب كالقابيه بفتح اللام وسكون التاء يعني فيكون
مسندا الى ضمير مونث والتا ساكنة لانها التاييث اللاحقة للفعل فيكون
وجعلت معطوفا على استقصرت وهو وهم قاله وروي باسكان اللام وضم
التا انتهى وهذا الاخير هو الظاهر لما سياتي قريبا ان شاء الله تعالى خلفنا
بسكون اللام بعد فتح الخاء المعجمة واخره فاء قال ابو معاوية محمد بن خازم
بالخا والزاي المعجمتين بدل صاد مهملة والسين المهملة حدثنا هشام هو ابن عروة
خلفنا بعني بابا من خلفه يقال بابا هذا الباب المقدم حتى يدخلوا من المقدم
ويخرجوا من الذي من خلفه وعلى هذا التفسير يتعين كون جعلت مسندا
الى ضمير المتكلم وهو انتي صلى الله عليه وسلم لا الى ضمير يعود الى قريش كما قاله
الزركشي على ما لا يخفى والتفسير المذكور من قول هشام كما بينه ابو عوانة
من طريق علي بن مسهر عن هشام قال الخلف الباب ولم يقع في رواية مسلم
والنسائي هذا التفسير واخرجه ابن خزيمة عن ابي كريب عن ابي اسامة فلم
وادرج التفسير ولفظه وجعلت له خلفا يعني بابا وباسناده قال حدثنا
بيان بن عمرو بفتح العين وسكون الميم وبيان بفتح الموحدة وتخفيف التحتية
وبعد الالف نون البجاري المتوفى سنة ثنتين وعشرين ومايتين قال
حدثنا يزيد من الزيادة هو ابن هارون كما اخرجه ابو نعيم في مستخرجه
قال حدثنا جرير بن حازم بالحاء المهملة والزاي وجرير بالجيم المفتوحة والراء
المكررة بينهما تحتية قال حدثنا يزيد بن رومان بضم الراء وسكون الواو وتخفيف
الميم وبعد الالف نون غير مصروف ويزيد من الزيادة وهو مولى الزبير
عن عروة بن الزبير بن العوام قال الحافظ بن حجر كذا رواه الحافظ
الحفاظ من اصحاب يزيد بن هارون عنه فاخرجه احمد بن حنبل واحمد
ابن سنان واحمد بن منيع في مسانيدهم عنه هكذا والنسائي عن عبد الرحمن
ابن محمد بن سلام والاسماعيلي من طريق هارون الحمال والزعفراني
كلهم عن يزيد بن هارون وخالفهم الحرث بن ابي اسامة فرواه عن يزيد
ابن هارون فقاله عن عبد الله بن الزبير بدل عروة بن الزبير وهكذا
اخرجه الاسماعيلي من طريق ابي الازهر عن وهب بن جرير بن حازم عن
ابيه قال الاسماعيلي اذا كان ابو الازهر ضبطه فكان يزيد بن رومان
سمعه من الاخوين قال الحافظ ابن حجر قد تابعه محمد بن مسكان كما اخرجه الحوزي
من الدعوي عنه عن وهب ابن جرير ويزيد فدخله عن الاخوين لكن
رواية الجماعة اوضح وفيها صح عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لها يا عائشة لولا ان قومك حديث عهد بجاهلية باثانة
حديث عند جميع الرواة قال المطرزي وهو لحن اذ لا يجوز حذف الواو
في مثل هذا والصواب حديثو اعهد بواو الجمع كذا نقله الزركشي والحافظ
ابن حجر والعيني واقروه واجاب صاحب المصابيح بانه لا لحن فيه ولا خطا
والرواية صواب ويوجه بتحويلها لوده في قوله تعالى ولا تكونوا اول كافر
به حيث قالوا ان التقدير اول فريق كافر او فوج كافر يعني ان مثل هذه الاضافة
مفردة بحسب اللفظ وجمع بحسب المعنى فيجوز للذ رعاية لفظه تارة ومعناه

اخري كيف تكتب فانقل هذا الحديث تجده ظاهر الاخفاء بصوابه وقال
صاحب اللامع قد يوجه بان فعيلا يستعمل للمفرد والجمع والمذكر والمونث
كما ان رحمة الله قريب من المحسنين وخرج عليه جبير بن نوفل انه اذا قلنا
انه خبر مقدم فاذا صحت الرواية وجب التاويل لامرت بالبيت فهدم فادخلت
فيه ما اخرج منه بضم الهمزة ايه من الحجر والرقعة بالارض بحيث يكون بابه
على وجهها غير مرتفع عنها والرقعة بالزاي كالصفحة بالصاد وجعلت له
بابين بابا شرقيا مثل الموجود الان وبابا غربيا فبلغت به اساس ابراهيم
الصلاة والسلام فذلك الذي حمل ابن الزبير عتيد الله على هدمه البيت
زاد وهب وبنايه والاشارة في قوله ذلك الى ما رونه عايشة عنه عليه الصلاة
والسلام مع عدم وجود ما كان عليه الصلاة والسلام يخافه من الفتنة وفوت
النفقة كما في حديث عطا عند مسلم بلفظ قال ابن الزبير سمعت عايشة رضي
الله عنها تقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها لا ان الناس حديث
عهدهم بكفر وليس عندي من النفقة ما يقوي على بنايه لكنت ادخلت فيه
من الحجر خمسة اذرع وجعلت له بابا يدخل منه الناس وبابا يخرجون منه فاما
اليوم احدما انفق وليت اخاف الناس الحديث قال يزيد بن رومان بالاسناد
السابق وشهدت ابن الزبير حين هدمه وكان قد هدمه حتى بلغ به الارض
وحين بناه وكان بنى ستة خمس وستين قال الازرقي بنى نصف جماديه الاخرة
سنة اربع وستين وجمع بينهما بان الابن زاد كان في سنة اربع والانتهاء في سنة
خمس وايده وبان في تاريخ المسيبي ان الفراغ من بناء البيت كان في سنة
خمس وستين وزاد المحب الطبري انه كان في شهر رجب وادخل فيه من الحجر
خمسة اذرع قال يزيد بن رومان ورايت اساس ابراهيم حجارة كاسنمة
الابل وفي كتاب مكة للفاكهي من طريق ابي اويس عن يزيد بن رومان
قلت لعبد الله ابي لابن الزبير عن قواعد ابراهيم وهي صخر امثال الخلف من الابل
الحوامل من النوق من الابل ورءاه بنيا مرتبطا بعضه ببعض وعند عبد
الرزاق من طريق ابن سابط عن زيد انهم كشفوا عن القواعد فاذا الحجر
مثل الخلفة والحجارة متشبك بعضها ببعض وفي رواية للفاكهي عن عطا
قال كنت في الاناس الذين جمعوا على حفرة فحفروا فاذا فيها حجارة كاسنمة
الابل ما عروق تتصل بزرد عروق المروة فضربوه فارعدت قواعد البيت
فكبر الناس ونبي عليه وفي رواية مر بتر عند عبد الرزاق فكشف عن ربض
في الحجر اخذ بعضه ببعض فتركه ملتوتا ثانية اياس ليشهد عليه فرايت ذلك
الربض مثل خلف الابل وجه حجر ووجه حجر ووجه حجر ووجه حجر ان ورايت الرجل
ياخذ العتلة فيضرب بها ناحية الركن فيهتز الركن الاخر قال جرير هو
ابن حازم المذكور فقلت له ابه ليزيد بن رومان اين موضعه اي الاساس
قال اريكه الان فدخلت معه الحجر فاشار الى مكان منه فقاله هنا قال الحجر
خمرت بتقديم الزاي على الراء المهملة ابه قدرت من الخمر بكسر الخا وسكون الجيم
سنة اذرع بالذال المعجمة جمع ذراع ولابي ذر ست اذرع او نحوها قال في المصابيح
والسبب في كونه حزر بذلك ولم يقطع ببيان المقدار انهم لم يكن حول البيت حايط

بحجر الحجر من سائر المسجد حتى يجزه عمر بالبنيان ولم يبنه على الجدر الذي كان
علامة اساس ابراهيم عليه الصلاة والسلام بان زاد ووسع قطعا للشك
وصار الجدر في داخل البيت قليلا لذلك حرر جر سر ولم يقطع انتهى وهذا نقله
المهلب عن ابن ابي زيد بلفظ ان حايط الحجر لم يكن مبنيا في زمن النبي صلى
الله عليه وسلم وابي بكر حتى كان عمر بناه ووسعه قطعا للشك وبنيه نظر
لان هذا انما هو في حايط المسجد لا في الحجر ولم يزل الحجر موجودا في عهد النبي
صلى الله عليه وسلم كما يصرح به كثير من الاحاديث الصحيحة وهل الصحيح
ان الحجر كله من البيت حتى لا يصح الطواف في جزء منه او بعضه فيصح جزء النور
بالاول كان الصلاح لحديث الصحيحين الحجر من البيت وابو محمد الجويني
وولده امام الحرمين والبغوي بالثاني وقال الرافعي انه الصحيح لحديث
الباب وحديث مسلم عن الحرث عن عايشة فان بدا لقومك ان يبنوه بعدي
فهلمي لاريك ما تركوه منه فريبا من سبعة اذرع وله طرق سيذكرن بيانا
عن عبد الله بن الزبير عنها وردت فيها ستة اذرع ولسفيان بن عيينة
في جامعه ان ابن الزبير زاد ستة اذرع من ما يلي الحجر وله ايضا ستة اذرع وشبر
لكن قال ابن الصلاح منتصرا لما ذهبا اليه اضطربت الروايات في ذلك ففي
الصحيحين الحجر من البيت وروي ستة اذرع وروي ست او نحوها وروي
ستة وروي قريبا من سبع وحينئذ يتعين الاخذ باكثرها ليسقط الفرض بيقين
قال الحافظ زين الدين العراقي في شرح سنن ابي داود وظاهر نص الشافعي
رحمه الله في المختصر ان الحجر كله من البيت وهو المتقضى كلام جماعة من اصحابه
وقال النووي انه الصحيح وبه قطع جماهير اصحابنا وقالوا هذا هو الصواب وتقرب
بادة الجمع بين المختلف من الاحاديث ممكن وهو اولى من دعوى الاضطراب
والطعن في الروايات المفيدة لاجل الاضطراب لان شرط الاضطراب ان
تتساوى الوجوه بحيث يتعذر الترجيح او الجمع ولم يتعذر ذلك هنا فيتعين
حمل المطلق على المقيد واطلاق اسم الكل على البعض سايغ مجازا وحينئذ
فالرواية التي جاء فيها ان الحجر من البيت مطلقة فيحمل المطلق منها على المقيد
ولم تات رواية قط صريحة ان جميع الحجر من بناء ابراهيم عليه الصلاة والسلام
في البيت وانما قال النووي ذلك نصرة لما صححه ان جميع الحجر من البيت وعدته
في ذلك ان الشافعي رحمه الله نص على ايجاب الطواف خارج الحجر ونقل ابن عبد
البر الاتفاق عليه لكن لا يلزم منه ان يكون كله من البيت فقد نص الشافعي كما ذكره
البيهقي في المعرفة ان الذي في الحجر من البيت فحد نص الشافعي نحو من ستة
اذرع ونقل عن عدة من اهل العلم من قريش لقربهم منه ان يكون رأي ايجاب
الطواف من ورايه احتياطا ولانه صلى الله عليه وسلم انما طاف خارجه
وقد قال خذوا عني مناسككم وكما لا يصح الطواف داخل البيت لا يصح داخل جزء
منه فلا يصح على الشاذروان بفتح الذال المعجمة وهو الخارج عن عرض جدار
البيت مرتفعا عن وجه الارض قدر ثلثي ذراع تركته قريش لضيق النفقة
فلو كان في الطواف وسر جدار البيت في موازاة الشاذروان لا يصح داخل جزء
منه فلا يصح على الشاذروان بفتح الذال المعجمة وهو الخارج عن عرض جدار البيت

مرتفعا

مرتفعا عن وجه الارض قدر ثلثي ذراع تركته قريش لضيق النفقة
فلو كان في الطواف وسر جدار البيت في موازاة الشاذروان لا يصح على
الاصح لان بعض بدنه في البيت والصحيح من مذهب الحنابلة لا يجزيه
وتطوعه وعند الشيخ تقي الدين ابن تيمية انه ليس من الكعبة فعلى
الاول لو سر الجدار بيده في موازاة الشاذروان صح لان معظمه خارج
البيت قاله في الرعاية الكبرى لكن قال المرداوي ويحتمل عدم الصحة
وقال الحنفية يصح طواف من لم يحجر زمنه لكن قال العلامة ابن الهمام
وينبغي ان تكون طوافه من وراء الشاذروان كيلا يكون طوافه في البيت
بناء على انه منه وقال الكرماني من الحنفية الشاذروان ليس من البيت
عندنا وعند الشافعي منه حتى لا يجوز الطواف عليه والقول قولنا لان الظاهر
ان البيت هو الجدار المربع قايما الى اعلاه انتهى ومشهور مذهب المالكية كالشافعية
وعبارة الشيخ بهرام ومن واجبات الطواف ان يطوف وجميع بدنه خارج
عن شاذروان البيت وهو البنا المحدوب الذي في جدار البيت واسفل من
اساسه ولم يرفع على استقامته انتهى ونحوه قال الشيخ خليل في التوضيح
لكن نازع الخطيب ابو عبد الله ابن رشيد بضم الراو وفتح المعجمة في رحلته في
ذلك بحثا ما حاصله ان لفظ الشاذروان لم يوجد في حديث صحيح ولا سقيم
ولا عن احد من السلف ولا ذكره عند فقهاء المالكية الا ما وقع في الجواهر
لابن شاس ونقله ابنه الحاجب وهو بلا شك منقول من كتب الشافعية
وقد قدم ما ذكر ذلك منهم المزني ومن ذكره منهم كابن الصلاح والنووي يقتضي
انهما بنيا على قواعد ابراهيم والاخرين ليسا عليها فلو كان الشاذروان من
البيت لكان الركن الاسود داخلا في البيت ولم يكن منهما على قواعد ابراهيم
عليه الصلاة والسلام لان نشاء الشاذروان وقد انعقد الاجماع
على ان البيت منهم على قواعد ابراهيم من جهة الركنين اليمانيين ولذلك
استلمها النبي صلى الله عليه وسلم دون الاخرين وان ابن الزبير لما
هدمه حتى بلغ به الارض وبناه على قواعد ابراهيم انما اراد بذلك منه جهة الحجر
واقامه على الاسس الظاهرة التي عاينها العدول من الصحابة وكبراء
التابعين وان الحجاج لما نقض البيت بامر عبد الملك لم ينقضه الا من جهة
الحجر خاصة وهذا امر معلوم متقطوع به يجب عليه ينقل بالسند الصحيح
في الكتب المعتمدة التي لا يشك فيها احد وهو يرد قول ابن الصلاح ان قريشا
لما رفعوا الاساس بمقدار ثلاثة اصابع من وجه الارض وهو القدر
الزايد الان من الشاذروان الاصلي فلو تركته لنقصوا عرض الجدار
عن عرض الاساس الاول قال ابن رشيد وكيف يقال ان هذا القدر
الظاهر نقصته قريش من عرض الجدار وهل بنى لبناء قريش اثر في البيو
والغلط فيما نقله ابن الصلاح يقطع به ولعل ابن الصلاح نقله عن التاريخين
والا فهذا لم يات في خبر صحيح ولا روي من قول صاحب يسنده ولو صح لا شتهر
ونقل وانما وضع هذا البناء حول البيت ليقيه السيول كما قاله ابن عبد ربه في كتاب
العقد في صفة الكعبة وقال ابن تيمية انه جعل عماد البيت وايده بان ذا خل

الحجر تحت حايط الكعبة شاذروان فيكون هذا الشاذروان نظير الشاذروان
الذي هو خارج البيت ولم يقل احد ان هذا في الحجر له حكم الشاذروان
الخارج ولا انه عماد وان الخارج شاذروان فيكون هذا الشاذروان
مراعاتي الطواف لا دليل عليه ومثل هذا لا يثبت الا بالاجماع القطعي المتواتر
النقل انتهى وقول قوله ابن زنجلة انه لم يوجد لفظ الشاذروان عن احد
من السلف ونسبة ابن الصلاح الى السهو والغلط فما نقله عنه البيهقي
في كتابه معرفة السنن والاحتار وعبارته قال الشافعي فكل طواف طافه
على شاذروان الكعبة او في الحجر او على جداره فكأنه لم يطف قال الشافعي فاما
الشاذروان فاحسبه بنيا على اساس الكعبة ثم يقتصر البنيان على
استطاقه ولا ريب ان الشافعي قد اجل السلف ثم انه لا يلزم من كونه عليه
الصلاة والسلام كان يستلم اليمانيين عدم وجود الشاذروان ووجوده ليس
ما نعا من استلامهما لصدق القول بانهما على القواعد وليس فيما نقله ابن
رشيد تصريح بان ابن الزبير وضع البناء على اساس ابراهيم عليه الصلاة
والسلام بحيث لم يبق شيئا مما يسمى شاذروان ولا وقفت على ذلك شيء من
الروايات فيحتمل ان يكون الامر كذلك ان يكون الامر كذلك وان يكون على
حد ما قرئيش فانهم لما قيل انهم ابقوه واذا احتمل الامر واحتمل سقط
الاستدلال به لعمة هدم ابن الزبير لجميع البيت الظاهر منه انما كان ليتمكن
على القواعد بحيث لم يترك شيئا منها خارجا عن الحد من جميع جوانبه والا لم
كان غرضه اعادة ما نقصته قرئيش من جهة الحجر فقط لا كذلك هدم ذلك
هدمه بجميعه واعادته لابد وان تكون لغرض صحيح وليس ثم سوى اعادته
على بناء الخليل من غير ان يترك منه شيئا لكن روى مسلم في صحيحه عن عطاء
قال لما احترق البيت زمن يزيد بن معوية قال ابن الزبير يا ايها الناس
اشيروا علي في الكعبة انقضها ثم ابني بناءها او اصلح ما وهى منها قال ابن عباس
اني اري ان تصلح ما وهى منها وتدع بيتا سلم الناس عليه واحجارا سلم
الناس عليها وبعث عليها النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابن الزبير لو احد
احترق بيته ما رضي حتى يجدده فكيف ببيت ربكم اني مستخير ربي ثلاثا
ثم عازم على امري فلما مضت الثلاث اجمع رايه على ان ينقضها الحديث فلم يتل
اني اريد اعادته على كما فواعد ابراهيم عليه السلام بل قال جوابا لابن عباس
حيث قال اري ان تصلح ما وهى لو ان احدكم احترق بيته ما رضي حتى يجدده
فكيف مع ما قيل له استصعاب ان الداعي له عليه الهدم والبناء زيادة ما نقصته
قرئيش من البيت من حجة الحجر وما وهى بسبب الحريق فلم يتعين ان الهدم
كان منحصرا لاعادته كله على القواعد بحيث لا يترك منها شيئا ولم ار في شيء
من الاحاديث التصريح بان قرئيشا انقصت من الاساس ما سمي شاذروان بل
السياق مشعر بالتخصيص بالحجر فليتامل وهذا الحديث ثمت علامة النبوة
حيث اعلم النبي صلى الله عليه وسلم عايشة بذلك فكان الذي يتولى
نقضها وبناءها ابن اختها ابن الزبير ولم ينقل انه قال ذلك لغيرها من الرجال
والنساء ويويد ذلك قوله عليه الصلاة والسلام لها فان بدا لقومك ان يبنوه

فهلمي

فهلمي لاريك ما تركوا منه فاراها قريبا من سبعة اذرع رواه مسلم في صحيحه

باب فضل الحرم

الملك وهو ما احاط بمكة واطاف بها من جوانبها جعل الله تعالى له حكما في
الحرمة تشريفا لها وسمي حرما لتخريم الله تعالى فيه كثيرا مما ليس بمحرم
في غيره من المواضع وحده من طريق المدينة عند التنعيم على ثلاثة اميال
من مكة وقيل اربعة ومن طريق اليمن طرف اضاة لبن بفتح الهمزة والضاد
المعجمة ولبن بكسر اللام وسكون الموحدة على ستة اميال من مكة وقيل
سبعة ومن طريق الجعرانة على تسعة اميال بتقديم المثناة الفوقية على
السين ومن طريق الطايف على عرفات من بطن نمرة سبعة اميال وقيل
ثمانية ومن طريق حده عشرة اميال وقال الرافعي هو من طريق المدينة
على ستة اميال ومن العراق على سبعة ومن الجعرانة على تسعة ومن
الطايف على سبعة وما جدة على عشرة ونظم بعضهم ذلك فقال

وللحرم التحديد من ارض طيبة ثلاثة اميال اذا رمت اتقانه
وسبعة اميال عراق وطايف وحدة عشر ثم تسع جعرانة

وزاد ابو الفضل المنوبري هنا بيتين فقال

ومن يمن سبع بتقديم سينها فسل ربك الوهاب يرزقك غفرانه
وتزديد في حد لطايف اربع ولم يرض جمهور لذا القول رجحانه

وقال ابن سراقة في كتابه الاعداد والحرم في الارض موضع واحد وهو مكة
وما حولها ومساحة ذلك ستة عشر ميلا في مثلها ذلك بريد واحد وثلث في
بريد واحد وثلث في بريد واحد وثلث على الترتيب والسبب في بعد بعض الحدود
وقرب بعضها ما قيل ان الله تعالى لما اهبط على آدم بيتا من ياقوتة اضاء له
ما بين المشرق والمغرب فتخوف الجن والشياطين ليتخطوا اليها فاستغاث منهم بالله
وخاف على نفسه منهم فبعث الله تعالى ملايكة فحفوا بمكة فوقفوا مكان الحرم
وذكر بعض اهل الكشف والشاهدات انهم يشاهدون تلك الانوار واصلة الى
حدود الحرم وحدود الحرم موضع وقوف الملايكة وقيل ان الخليل لما وضع
الحجر الاسود في الركن اضاء منه نور وصل الى اماكن الحدود فجاءت الشياطين فوقفت
عند الاعلام فبناها الخليل عليه الصلاة والسلام اري ابراهيم عليه الصلاة والسلام
موضع انصاب الحرم فنصبها ثم جددها اسمعيل عليه السلام ثم جددها قصي بن
كلاب ثم جددها النبي صلى الله عليه وسلم فالوليد عبد رضي الله عنه بقيت
اربعة منها قرئيش فنصبوا انصابه الحرم ثم جددها معوية رضي الله عنه ثم عبد
الملك بن مروان وقوله تعالى بالجر عطفا على سابقه المجرور وبالاضافة اي
اي قل لهم يا محمد انما امرت ان اعبد رب هذه البلدة مكة الذي حرمها لاسفك
بها دم حرام ولا يظلم فيها احد ولا يهاج صيدها ولا يختلى خلاها وتخصيص مكة
بهذه الاوصاف تشريف لها وتعظيم لشانها والذي بالذال المعجمة في موضع نصب
نعت لرب وله كل شيء البلدة وغيرها خلقا وملكا وامرت ان اكون من المسلمين المنقادين
التابعين على الاسلام ووجه تعلق هذه الاية بالترجمة من حيث انه احتصها من بين
جميع البلاد باضافتها اسمه اليها لانها احب بلاده اليه واكرمها عليه وموطن نبيه

وهبط وحيه وقوله جل ذكره بالجر عطفا على السابق اولم نمكن لهم حرما
امنا اولم نجعل لهم مكانا حرما ذا امن بحرمة البيت الذي فيه يجبى اليه
يحمل اليه ويجمع فيه ثمرات كل شيء رزقا من لدنا مصدر رزقنا معناه يجبى لانه في
معنى يرزق او مفعول له او قال بمعنى مرزوقا من ثمرات وجاز لتخصيصها
بالاضافة اي اذا كان هذا حالهم وهم عبدة الاصنام فكيف بغيرهم
التخون والتخطف اذا ضمرا الحرمة البيت حرمة التوحيد ولكن اكثرهم
لا يعلمون جهلة لا يتفكرون هذه النعم التي خصوا بها وروى النسائي والحاكم
ابن عامر بن نوفل قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان نتبع الهدى معك
نتخطف من ارضنا فانزل الله عز وجل راد اعليه اولم نمكن لهم حرما امنا الاية
قال السند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا جرير بن عبد
الحميد بفتح الجيم وعبد الحميد بفتح الحاء المهملة وكسر الميم ابن قرط بضم القاف
وسكون الراء بعدها طاء مهملة الضبي الكوفي نزيل الري وقاضيها عن
منصور هو ابن المعتمر عن مجاهد هو ابن جبر المكي عن طاوس هو ابن
كيسان اليماني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله زاد المولف في باب غزوة
الفتح يوم خلق السموات والارض فهي حرام بحرام الله الى يوم القيمة يعني
ان تحريمه امر قديم وشريعة سالفة مستمرة ليس مما احدثه او اختص بشرعه
وهذا الاباني قوله في حديث جابر عند مسلم ان ابراهيم حرمها الا ان اساد
التحريم اليه من حيث انه مبلغه فان الحاكم بالشرايع والاحكام كلها
هو الله تعالى والانبياء يبلغونها فكما تضاف الى الله تعالى من حيث انه
الحاكم بها تضاف الى الرسل لانها شرع منهم ومبنية على لسانهم والحاصل
انه اظهر تحريمها بعد ان كان مجهولا لانه ابتداه او حرمها ما دين الله يعني
انه تعالى كتب في اللوح المحفوظ يوم خلق السموات والارض ان ابراهيم
يحرم مكة بامر الله تعالى لا يعضد بضم اوله وفتح العناد المعجمة
انه لا يقطع شوكه ولا ينفر صيده لا يزعج عن مكانه فان نفره عصى سوا
تلف ام لا لكن ان تلف في نفاره فتل السكون ضمن دمه بالتنفير
على الاتلاف ونحوه لانه اذا حرم التنفير فالاتلاف اولى ولا يلتقط لقطته
بفتح القاف في اليونينية وسكونها في غيرها قال الازهري والمحدثون
لا يفرقون بغير الفتح ونقل الطيبي عن صاحب شرح السنة انه قال اللقطة
بفتح القاف للعامة بسكونها وقال الخليل هو بالسكون واما بالفتح فهو الكثير
الالتقاط قال الازهري وهو القياس وقال ابن دريد في حواشي الصحاح وهذا
هذا الصواب لان الفعلة للفاعل كالضحكة للكثير الضحك وفي القاموس واللقط
محركة ابي يفيرها وكحزمة وهمزة وثمامة ما التقط انتهى وهي هنا نصب
مفعول مقدم والفاعل قوله الا من عرفها اي اشهرها ثم يحفظها لمالكها
ولا يتملكها اي عرفها اي ليعرف مالكها ويردها اليه وهذا بخلاف غير الحرم
فانه يجوز تملكها بشرطه وقال الحنفية والمالكية حكمها واحد في سائر
البلاد لعموم قوله صلى الله عليه وسلم اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها

سنة من غير فصل لنا ان قوله ولا يلتقط لقطته ورد مورد بيان الفضا
الملتقطة بمكة كلخزيمصيدها وقطع شجرها واذا سوى بين لقطة الحرم
ولقطة غيره من البلاد بقي ذكر الملتقطة في هذا الحديث خالية الفايدة
وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الحج والجزية والجهاد وسلم وابو
داود في الحج والجهاد والترمذي في السير والنسائي في الحج باب
حلم تورث دور مكة وبيعها وشراءها وان الناس في مسجد الحرام بالتذكير
في الاول ولابي ذر في المسجد الحرام بالتعريف فيهما سوا خاصة فيد للمسجد
الحرام ابي المساواة انما هي في نفس للمسجد لا في سايرالمواضع من مكة لقوله
تعالى تعليل لقوله وان الناس في المسجد الحرام سوا ان الذين كفروا ابي اهل
مكة ويصدون يصرفون الناس عن سبيل الله عن دين الاسلام قال
البيضاوي وبه كالزمخشري لا يريد به حالا ولا استقبالا وانما يريد استمرار الصد
منهم ولذلك حسن عطفه على الماضي وقيل هو حال من فاعل كفروا
والمسجد الحرام عطف على اسم الله يعني وعن المسجد الحرام والاية مدنية
وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج مع اصحابه عن الحديبية منعهم
المشركون عن المسجد الحرام الذي جعلناه للناس سوا العاكف فيه والباد
سوا رفع على انه خبر مقدم والعاكف والبادي مبتدا موخر وانما وحد الخبر
واله كان المبتدا اثنين لان سوا في الاصل مصدر وصف به ونراه حفص سوا
بالنصب على انه مفعول ثان لجعل ان جعلناه بمعنى صيرنا والا فلناه
بمعنى خلقنا لواحد كان حالا منها جعلنا وعلى التقديرين فالعاكف مرتفع على الفا
لانه مصدر وصف وهو في قوة اسم الفاعل المشتق تقديره جعلناه مستويا
فيه العاكف والبادي والمراد بالمسجد الذي يكون فيه النسك والصلاة
لا سايرد ورمكة واوله ابو حنيفة واستشهد بقوله الذي جعلناه للناس
سوا عاكفه وبادية جواز بيع دورها واجارتها وهو مع ضعفه معارض بحديث
الباب وقوله تعالى الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم تنتب الله الديار لهم
كما تنسب الاموال اليهم ولو كانت الديار ليست ملك لهم لما كانوا مظلومين
في الاخراج منها وليست بملك لهم قال ابن خزيمة لو كان المراد بقوله تعالى
سوا العاكف فيه والبادي جميع الحرم وان اسم المسجد الحرام واقع على جميع الحرم
لما جاز حفر بير ولا قبر ولا التغوط ولا البول ولا القاء الجيف والقمن ولا لنعلم
عالما منع من ذلك ولا كره كذب وما بيغه رخول الحرم والجماع فيه ولو كان
كذلك لجاز الاعتكار في دور مكة وحوانيتها ولا يقول بذلك احد ومن يرد
فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم الباء في بالحاد صلة اي ومن يرد
فيه الحاد الاباني قوله تعالى تنبت بالدهن قال في الكشاف ومفعول يرد
متروك ليتناول كل من يتاتى منه ذلك كانه قال ومن يرد فيه مرادا ما عاد لا عن
القصد وقوله بالحاد بظلم حالان مترادفان وخبر ان محذوف لدلالة جواب
الشرط عليه تقديره ان الذين كفروا ويصدون عن المسجد الحرام نذيقهم من
عذاب اليم وكل من ارتكب فيه ذنبا تهاون بذلك وقال المولف يقسر ما وقع من
غريب الالفاظ على عادته البادي الطارئ وفي الفرع بالهمز مصلح على السط

وهو تفسير منه بالمعنى قال في الفتح وهو مقتضى ما جاء عن ابن عباس
وغيره كما رواه عبد بن حميد وغيره وهو موافق لما قاله البيضاوي وغيره
معكوفا محبوسا وليست هذه الكلمة في هذه الاية بل في قوله والهدي
معكوفا ان يبلغ محله في سورة الفتح ويمكن ان يكون ذكرها لمناسبة قوله
تعالى هنا سواء العاكف اي المقيم به والبادي في وجوب تعظيمهم عليهم
ولزوم احترامهم له واقامة مناسكه قال الحسن ومجاهد وغيرهما وذهب
ابن عباس وابن جبير وقتادة وغيرهم الى ان التسوية بين البادي والعاكف
في منازل مكة وهو مذهب ابي حنيفة وقال به محمد بن الحسن فليس المقيم
بها احق بالمنزل من القادم عليها واحتج لذلك بحديث علقمة بن نضلة
عند ابن ماجه قال توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر
وعمر ومانذعى رباع مكة الا السوايب من احتاج سكن زاد البيهقي
ومن استغنى اسكن وزاد الطحاوي بعد قوله على عهد النبي صلى الله عليه
وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ما تباع ولا تكري لكنه منقطع لان
علقمة ليس بصحابي وقال عبد الرزاق عن معمر عن منصور عن مجاهد
ان عمر قال يا اهل مكة لا تتخذوا لدوركم ابوابا ليترك البادي حيث شاء واجيب
بان المراد كراهة الكراء رفقا بالوفود ولا يلزم من ذلك منع البيع والشراء
وبالسند قال حدثنا اصبغ بن الفرج قال اخبرني بالافراد ابن وهب عبد الله
عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن علي بن الحسين
المشهور بزين العابدين وابي دارة الحسين عن عمرو بن عثمان بن عفان
امير المومنين رضي الله عنه وعمرو بفتح العين وسكون الميم عن اسامة
بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنهما انه قال يا رسول
الله اين تنزل غدا في دارك بمكة قال في الفتح حذفت
اداة الاستفهام من قوله في دارك بدليل رواية ابن حزيمة والطحاوي
عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب بلفظ اتنزل في دارك قال فما مكانه
استفهم او لا عن مكان نزوله ثم ظن انه ينزل في داره فاستفهم عن ذلك
انتهى وتعقبه العيني بان كلمة استفهام فلم يبق وجه لتقدير
حرف الاستفهام وقال وما وجه قوله حذفت اداة الاستفهام وما قوله في
دارك والاستفهام عن النزول في الدار لا عن نفس الدار انتهى والذي
في الفتح هو الاظهر فليتامل تعالى عليه السلام وهل ترك زاد مسلم كالبخاري
في المغازي هنا لنا عقيل بفتح العين وكسر القاف ابن رباح بكسر ربع
المحلة او المنزل المشتمل على ابيات او الدار وحينئذ فيكون قوله او دورنا تاكيدا
او شكا من الراوي وجمع المنكرة وان كانت في سياق الاستفهام الانكاري يفيد
العموم للاستظهار بانه لم يترك من الرباع المتعددة شيئا ومن للتبعيض قاله
الكرماني وقيل ان هذه الدار كانت لهاشم ابن عبد مناف ثم صارت لابنه
عبد الملك فقسمها بين ولده فمن ثم صار للنبي صلى الله عليه وسلم قاله
المنذري وظاهر قوله وهل ترك لنا عقيل تصرف فيها كما فعل ابو سفيان
بدور المهاجرين وبخيل غير ذلك وقد فسر الراوي ولعله اسامة المراد بما

هنا حيث قال وكان عقيل ورث اباه ابا طالب اسمه عبد مناف هو واخوه
طالب المكنى به عبد مناف ابيه ولم يرث اي ولم يرث اباطالب ابناه جعفر
الطيار والمناحيه ولا علي ابو تراب رضي الله عنهما شيئا لانهما كانا مسلمين
ولم كانا وارثين لترك عليه السلام فدورهما وكانت كانهما ملكه لعله باثارها
اياه على انفسهما وكانت قد استولى طالب وعقيل على الدار كلها باعتبار ما
ورثاه من ابيهما لكونهما كانا لم يسلما وباعتبار ترك النبي صلى الله عليه وسلم
لحقه منها بالهجرة وقد طالب ببدر فباع عقيل الدار كلها وحكى الفاكهي ان
الدار لم تزل بيد اولاد عقيل الى ان باعوها لمحمد بن يوسف اخي الحجاج بمائة الف
دينار وقال الداودي وغيره كان من هاجر من المؤمنين باع فنزيه الكافر
داره فامضى النبي صلى الله عليه وسلم تصرفات الجاهلية قال ليعقوب
من اسلم منهم وكان عقيل وطالب كافرين فكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
يقول لما هو موقوف عليه لا يرث المومن الكافر وقد اخرجه الموطن موقوفا
في المغازي قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري وكانوا يرون السلف يتاولون
قول الله تعالى اي يعتبرون الولاية في قوله تعالى ان الذين امنوا اي صدقوا
بتوحيد الله تعالى ومحمد صلى الله عليه وسلم والقرآن وهاجروا
من مكة الى المدينة وجاهدوا العدو باموالهم مصروفوها في الكراع والسلاح
وانفقوها على المحاويج وانفسهم بمباشرة القتال في سبيل الله في طاعته
وما يليه رضاه والذين اووا ونصروا اولئك المهاجرين الى ديارهم
ونصروهم على اعدائهم اولئك بعضهم اولياء بعض الاية بالنصب يعني
بعضهم او بتقدير افراد الولاية الميراث وكان المهاجرون والانصار يتوارثون
بالهجرة والنصرة دون الاقارب حتى نسخ ذلك بقوله تعالى واولوا
الارحام بعضهم اولى ببعض والذي يفهم من الاية المسوقة هنا ان المومنين
يرث بعضهم بعضا ولا يلزم منه ان المومن يرث الكافر لكنه يستفاد من
بقية الاية المشار اليه بقوله الموالف الاية وقيه قوله تعالى والذين امنوا
ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا اي من توليهم في الميراث
اذ الهجرة كانت في اول عهد المعتة ثم نسخ الايمان ثم ان لم يكن مهاجرا
كانه ليس مومنا فهذا لم يرث المومن المهاجر منه وسقط قوله الاية في
رواية ابن عساكر وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والقول
ورواية تابعيين مصريين وابيه ومدني واخرجه ايضا في الجهاد والمغازي
وسلم في الحج وكذا ابو داود والنسائي واخرجه ابن ماجه فيه وفي الفرايض

باب ومنع النبي صلى الله عليه وسلم
مكة وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو
ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد
ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم حين اراد قفوله من مكة بعد رجوعه من مني
وتوجهه الى البيت الحرام منزلنا بالرفع مبتدا غدا ظرف ان شاء الله تعالى
اعتراض بين المبتدا وخبره وهو قوله بخيف بني كنانة اي فيه وهو بفتح

الخاء المعجمة وسكون التحتية آخره فاء الخدر من الجبل وارتفع عن السيل
والمراد به المحصب حيث تقاسموا اي تحالفوا على الكفر وهو بزوهم
من بني هاشم وبني المطلب أن لا يقبلوا لهم صلحا الا اذا دفعوا اليهم صلى الله عليه وسلم
الناقل لهذا الحديث مسبوق الى ذلك الله تعالى وهذا الحديث اخرجه
الموات ايضا في الحجة والمغازي وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن
الزبير المكي قال حدثنا الوليد بن مسلم القرشي الاموي الدمشقي قال حدثنا
الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني بالافراد الزهري محمد بن مسلم بن
شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
النبي ولابي ذر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغد وهو
ما بين الصبح وطلوع الشمس يوم النحر نصب على الظرفية وهي بنت ابي قال
في غداة يوم النحر حال كونه بمنى ومنزل قوله عليه السلام نحن نازلون
غدا خيف بني كنانة والمراد بالغد هنا ثالث عشر ذي الحجة لانه يوم النفر
بالمحصب فهو مجاز في الطلاقه كما يطلق امس على الماضي مطلقا والافتتان
العيد هو النوع حقيقة وليس مراد اقاله البرماوي كالكرماني حيث تقاسموا
تحالفوا على الكفر قال الزهري مما ادرجه من قوله يعني عليه السلام ذلك
والماسيل ابي ذر عن الكشميهني بزيادة ابي بخيف بني كنانة المحصب
بضم الميم وفتح الحاء والصاد المشددة المهملتين وذلك اي تقاسمهم على
الكفران قربتا وكنانة قال في الفتح فيه استظهار بان في كنانة من السر
قريش اذ المطلب يقتضي المغايرة فترجح القول بان قريشا منهم وله
من مال على القول بانهم ولد كنانة بقسم لم يغلب القصر على ما قال
ولا يلزم غير فهر فقريش ولد النضر وكنانة واما كنانة فما عدت من غير
النضر ولهذا وقعت المغايرة التي تحالفت بالحاء المهملة وكان القياس
فيه تحالفوا لكنه افرد بصيغة المفرد الموئل باعتبار الجماعة على
بني هاشم وبني عبد المطلب بالسلك في جميع الاصول وعند البيهقي
من طريق الحميدي وبني عبد المطلب بغير شك انا لا ننا كحوهم فلا يتزوج قرشي
وكنانية امرأة من بني هاشم وبني عبد المطلب ولا يزوجون امرأة منهم
ايامهم ولا يبيعوهم لا يبيعوا لهم ولا يشتروا منهم وعند الاسماعيلي ولا يكون
بينهم وبينهم شيء حتى يسلموا بضم اوله واسكان السين المهملة وآخر اللام المحمد
اليهم النبي صلى الله عليه وسلم وكتبوا بذلك كتابا بخط منصور بن عكرمة
الصدري فشلت يده او بخط بغيض بن عامر بن هاشم وعلقوه في جوف الكعبة
فاشتد على بني هاشم وبني المطلب في الشعب الذي احالوا اليه فبقوا
هذه الارضة فلحست كل ما فيها من جور وظلم وبغي ما كان فيها من ذكر الله فاخبر
رسوله على ذلك فاخبر به عمه ابا طالب فقال ابو طالب للكفار قريش
ان ابن اخي اخبرني ولم يكذبني فوالله ان الله قد سلط على صحيفتكم الارضة
فلحست ما كان فيها من جور وظلم وبغي ما كان فيها من ذكر الله فان كان ابن اخي
صادقا نزعتم عن سوء رايكم وان كان كاذبا دفعته اليكم فقتلتموه او
استحييتموه قالوا قد انصفتنا فوجدوا الصادقة المصدوقة قد اخبر بالحق

طلع

فسقطت في ايديهم ونكسوا على رؤسهم وانما اختار النزول هناك لله
تعالى على النعمة في دخوله ظاهرا وتقاسموا اي تعاهدوا بينهم وتقاسموا
عليه من ذلك وقال سلامة بن روح ابن خالد الايلي ما وصله ابن
خزيمة في صحيحه عن عمه عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي
ويحيى عن الضحاك كذا في غير فرع لليونينية قال الحافظ ابن حجر وهي
رواية ابي ذر وكريمة وهو وهم ولغيرهما ويحيى بن الضحاك بسند له
وابوه عبد الله الباهلي بسكون الموحدة الثانية كما رايته بخط شيخنا
الحافظ السيوطي وقال العيني بن حجر بموحدتين وبعد اللام المضمومة
مثناة مشددة مفتوحة لجده وليس له في هذا الكتاب عن هذا الموضع
المعلق وقد وصله ابو عوانة في صحيحه والخطيب في المدرج عن
الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو لكن قال يحيى بن معين يحيى الباهلي والله
لم يسمع من الاوزاعي شيئا نعم ذكر الهيثم ابن خلف الدوري ان امه كانت تحت
الاوزاعي وحينئذ فلا يبعد سماعه منه لانه قد يخبره اخبرني بالافراد ابن شهاب
الزهري وقال ابو سلمة ويحيى بنو هاشم وبني المطلب دون لفظ
عبد وقد تابعه على الخبر بقوله بني هاشم وبني المطلب محمد بن مصعب
عن الاوزاعي كما عند احمد قال ابو عبد الله البخاري قوله بني المطلب
يحدث عن عبد أسقطه اي بالصواب لان عبد المطلب هو ابن هاشم فلفظ هاشم
مغن عنه واما المطلب وهو اخو هاشم وهما ابنا لعبد مناف فالمراد انهم
تحالفوا على بني عبد مناف والله اعلم باب قول الله تعالى
واذ قال ابراهيم رب اجعل هذا البلد مكة آمنا اذ من لم يزل فيها واجنبني
بعدني وبنيه ان نعبد الاصنام رب انهن اضللن كثيرا من الناس فلذلك
سألت منك العصمة واستعذت بك من اضلالهن واسند الاضلال اليهن
باعتبار السبب فمن تبعني على ديني فانه مني بمعنى ومن عصاني فانك تطعمني
ولم يوجد ذلك فانك غفور رحيم تعذران تفعل له وترحمه ولا يجب عليك
شيء وقيل معناه ومن عصاني فيما دون الشرك او انك غفور رحيم بعد
الاتابة ربنا اني اسكنت من ذريتي بعضها اسمعيل بوادغير ذي زرع
يعني مكة عند بيتك المحرم الذي في علمك انه يحدث في ذلك الوادي
ربنا ليقيموا الصلاة اي اسكنتهم كي يقيموا الصلاة عند بيتك فاجعل افئدة
من الناس اي قلوبا ومن للتبعيض تهوي تسرع اليهم شوقا وودادا وعن
بعض السلف لو قال افئدة الناس لازدحم عليه فارس والروم والناس
كلهم لكنه قال من الناس فاختص به المسلمون وقال اليهم لانه اوحى اليه
انه سيكون ذريته بها وقال تهوي لان نهاية عور منخفضة وذكر القلوب
لان الاجساد تتبع لها الابيد بالنصب بتقدير اعني او افردا وسقط ذا واية
ابن عساكر من قوله رب انهن اضللن ولفظ رواية ابي ذر ان نعبد
الاصنام الى قوله لعلهم يشكرون اي نعمتك ولم يذكر المصنف في هذا الباب
حديثا لانه لم يجد حديثا على شرطه باب قول الله تعالى جعل الله اي
صير الكعبة وسميت بذلك لتكعبها البيت الحرام عطف بيان على جهة

المدح قياسا للناس انتعاشهم في سبب انتعاشهم في امر معاشهم ومعادهم
باوذنه الخايف وبامن فيه الضعيف ويرتع فيه التجار ويتوجه اليه الحجاج
والعمار وما يتوقر به امر دينهم ودنياهم والشهر الحرام الذي يودي فيه
الحج وهو ذو الحجة والهدي والقلايد ذلك اشارة الى الحل او الى ما ذكر
من الامر بحفظ حرمة الاحرام وغيره لتعلموا ان الله يعلم ما في السموات
وما في الارض فان شرع الاحكام لدفع المضار وقتل وقوعها وجلب المنافع
المترتبة عليها دليل لحكمة الشارع وكمال علمه وان الله بكل شيء عليم تعميم بعد
تخصيص وقد اشار المولى بهذه الاية الكريمة الى ان قوام امور الناس وانتعاش
امورهم بالكعبة المشرفة فاذا زالت الكعبة على يد ذي السويقتين
تختل امور الناس فلذا اورد حديث ابي هريرة وبالسند قال حدثنا عليه
ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا زياد بن
سعد بسكون العين وكسر زاي زياد وتخفيف يايها الشاة تحت الحراساني
عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يخرب الكعبة بضم الياء وفتح الخاء
المعجمة وتشديد الراء مكسورة من التخريب والجملة فعل ومفعول والفاعل قوله
ذو السويقتين من الحبشة تثنية سويقة مصغر الساق الحق بها التاني التصغير
لان الساق مونثة والتصغير للتحقير وفي سيقان الحبشة دقة فلذا صغرها
ومن للتبيض اي بجزها ضعيف من هذه الطايفة والحبشة نوع من
السودان ولا يناني ما ذكر هنا قوله تعالى اولم يروا انا جعلنا حرما امنا
لان ٧٢ من اهل قريتي الغنمة وحراء الدنيا حيث ذهبا ذو السويقتين
وهذا الحديث اخرجه المولى ايضا فريبا وسلم في الفتن والتاني في الحج
والتخيير وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف
قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف
ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير
ابن العوام عن عايشة رضي الله عنها قال المولف وحدثني بالافراد
محمد بن مقاتل المجاور بمكة قال اخبرنا بالافراد ايضا عبد الله هو ابن
المبارك قال اخبرنا محمد بن ابي حفصة اسمه ميسرة صدوق المهملة البصري
عن الزهري عن عروة عن عايشة رضي الله عنها قالت كانوا اي المسلمون
يصومون يوم عاشوراء اليوم المعروف العاشر من المحرم قبل
ان يفرض رمضان قال الكرماني فيه جواز نسخ السنة بالكتاب والنسخ بالعكس
قال البرماوي مذهب الشافعي وجمع ان عاشوراء لم يجب حتى ينسخ ويتقدر
انه كان واجبا فلا معارضة بينه وبين رمضان فلا نسخ واما قوله بلا دليل
فمجيبه قائم مملوء به لما هو بيدك انقل اذا قلنا بالنسخ انتهى وسياتي
ذلك ان شاء الله تعالى في بوضعها وكان ابي عاشوراء يوما تزين فيه
الكعبة لما بينهما من المناسبة في الاعظام والاجلال وهذا موضع الترجمة
فلما فرض الله عز وجل صيام رمضان قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من شاء ان يصومه فليصمه ومن شاء ان يتركه فليتركه وبه قال

حدثنا

حدثنا احمد بن ابي عمرو واسمه حفص بن عبد الله بن راشد السلمي قال
حدثنا ابي حفص قاضي نيسابور قال حدثنا ابراهيم بن طهمان عن الحجاج
ابن حجاج الاسلمي الباهلي الاحول عن قتادة بن دعامة عن عن عبد الله بن
ابي عتبة بضم العين المهملة وسكون المثناة الفوقية وفتح الموحدة مولى
انس بن مالك عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ليحجن البيت بضم المثناة التحتية وفتح الحاء
والجيم مبنيا للمفعول مؤكدا بانون التقبلة وكذا قوله وليعتمرن بعد
خروج ياجوج وماجوج اسمان اعجميان تابعه اي تابع عبد الله بن ابي
عتبة فيما وصله احمد وابو يعلى وابن خزيمة عن قتادة اي على لفظ
الميت فقال عبد الرحمن بن مهدي فيما وصله الحاكم من طريق احمد بن حنبل
عنه عن سفيان عن قتادة بهذا السند قال لا تقوم الساعة حتى لا يحج البيت
بضم المثناة التحتية وفتح الحاء مبنيا للمفعول والاول اكثر لا اتفاقا من تقدم
ذكره على هذا اللفظ وانفرد سفيان بمخالفتهم وانما قال ذلك لان ظاهرها
التعارض لان معهود الاولى ان البيت يحج بعد انقراض الساعة ومن الثاني انه
لا يحج بعدها لكن يمكن الجمع بين الحديثين بانه لا يلزم من حج البيت بعد خروج
ياجوج وماجوج ان يستمر الحج الى وقت ما عند قرب ظهور الساعة ويظهر
والله اعلم ان المراد بقوله ليحجن البيت اي مكان البيت لان الحبشة اذا
خربوه لم يعمر بعد ذلك قاله في الفتح وزاد هنا في رواية غير ابي ذر وابن
عساكر سمع قتادة عبد الله بن ابي عتبة وعبد الله سمع ابا سعيد
الخدري فاتفقت تهمة التدليس

باب بيان حكم التقرب كسوة الكعبة

وقيل اول من كساها تبع الحميري الحصب والمعافر والملاء والوصائل
وذكر ابن قتيبة انه كان قبل الاسلام بنحو مايتي سنة وفي تاريخ ابن ابي
شيبة اول من كساها عدنان بن ادد وزعم الزبيران اول من كساها
الديباج عبد الله بن الزبير وعند ابن اسحق عن ليث بن سليم كانت كسوة
الكعبة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم الانطاع والمسوح وروى الواقدي
عن ابراهيم بن ابي ربيعة قال كسي البيت في الجاهلية الانطاع ثم كساه
النبي صلى الله عليه وسلم الثياب اليمانية ثم كساه عمر بن الخطاب وعثمان
ابن عفان القباطي ثم كساه الحجاج الديباج وروى ابو عروبة في الاوائل له عن
الحسن قال اول من البس الكعبة القباطي النبي صلى الله عليه وسلم
وذكر الازرقي فيمن كساها ابو بكر الصديق رضي الله عنه ولم يذكر علي
ابن ابي طالب ولعله استقل عن ذلك فما كان بصدده من الحروب
في عهده امر الدين من الخوارج وكساه معوية الديباج والقباطي والحبرات
فكانت تكسى الديباج يوم عاشوراء والقباطي في اخر رمضان وكساها
يزيد بن معاوية الديباج الخسرواني وكساها المامون الديباج الاحمر
يوم التروية والقباطي يوم هلال رجب والديباج الابيض يوم سبع وعشرين
من رمضان للمتطر وهكذا كانت تكسى في زمن المتوكل العباسي ولما
كان زمن الناصر العباسي كسيت السواد من الحرير فهي تكسى ذلك

من ذلك الزمان والى الان الا انه في سنة ثلاث واربعين وستمائة قطعت
مدارع شديدة فكسيت شيبا من القطن سوادا وقد ذكر بعضهم حكمة
حسنة في سواد كسوة الكعبة فقال كانه يشير الى انه فقد اناسا كانوا
حوله فلبسه السواد حزنا عليهم ولم تزل الملائكة الملوك تتداوله كسوتها
الى ان وقف عليها الصالح اسمعيل بن الناصر محمد بن قلاون في سنة ثلث
وخمسين وسبعمائة قرية تشتري بثمنها بضواحي القاهرة في طرف القلوبية
مما يليه القاهرة واول من كساها من ملوك الترك بعد انقضاء الخلافة
من بغداد الظاهر بيبرس الصالحي صاحب مصر وبالسند قال حدثنا
عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي البصري قال حدثنا خالد بن الحارث
الهجيمي قال حدثنا سفيان الثوري قال حدثنا واصل الاحدب الاسدي
عن ابي وايل شقيق بن سلمة قال جيئ الى شيبة بن عثمان الحجبي بالحاء
المهملة والجيم المفتوحتين العبدري صاحب مفتاح الكعبة الصحابي قال
المولف وحدثنا شيبة بفتح الشين وكسر الموحدة وفتح الصاد المهملة ابن
عثمة السواي قال حدثنا سفيان الثوري عن واصل عن ابي وايل
قال جلست مع شيبة على الكرسي في الكعبة فقال لقد جلس هذا المجلس
على هذا الكرسي عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال رضي الله عنه
لقد هممت ان لا ادع ان لا اترك فيها اصيم في الكعبة صفرا ولا بيضا ذهبا
ولا فضة الا فتنته بالتذكير باعتبار المال وفي رواية عمر بن شبة في كتابه
مكة عن شيبة المذكور الا فتنتها وزاد المولف في الاعتضار شيبة
المسلمين قال الزركشي وغيره وظن بعضهم انه حلية الكعبة وغلطه صاحب
المنهم بان ذلك يحصن عليها كعتاد لها ونحو ذلك فلا يجوز صرفه في غيرها
وانما هو الكنز الذي بها وهو ما كان يهدى اليها المسلمين فقال سفيان
قلت له ان صاحبيك النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه لم يفعلا
ذلك قال عمر هما ائتم النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه
المرآن الرجلان الكاملان لا احتج عنهما بل اقتدي بهما وقد كان النبي
صلى الله عليه وسلم لما افتتح مكة تركه رعاية لقلوب قريش ثم بقي على ذلك
الى زمن الصديق وعمر رضي الله عنهما ووقع عند مسلم من حديث عائشة
في بناء الكعبة لولا ان قومك حديث عهد بكفر لانفقت كنز الكعبة في سبيل
الله وحكى الفاكهي انه صلى الله عليه وسلم وجد فيها يوم الفتح ستين
اوقية وعلى هذا فنفقته جائزة لا جاز لابن الزبير بناؤها على القواعد
لزوال سبب الاستتار ولولا قوله في الحديث في سبيل الله لامكن ان يحمل
الانفاق على ما يتعلق بها فيرجع الى ان حكمه حكم التخيير ويحتمل ان يحمل
قوله في سبيل الله على ذلك لان عمارة الكعبة تصدق على سبيل الله وليس
لكسوة الكعبة في هذا الحديث ذكر فلم استدل سوق هذا الحديث لهذه
الترجمة واجيب بان مقصود التشبيه على ان حكم الكسوة حكم المال بها فيجوز
فتنها على اهل الحاجة استنباطا من رأي عمر فتنة الذهب والفضة
الكائنين بها وقيل لان الكعبة لم تزل معظمة تقصد بالهدايا تعظيما

لها فالكسوة من باب التعظيم لها واختلف في الكسوة هل يجوز التصرف
فيها بالبيع ونحوه فقال ابو الفضل بن عبدان من اصحابنا لا يجوز قطع
شيئ من استار الكعبة ولا نقله ولا بيعه ولا شراوه ولا وضعه بين اوراق
المصحف ومن جهل من ذلك شيئا لزمه رده وافتى الرافعي عليه قال ابن
فرحون من المالكية وهذا على وجه الاستحسان منه والنصوص تخالفه
قال الباجي وقد استحق مالك شراء كسوة الكعبة وقال ابن الصلاح اسند
ذلك الى الامام يصرفه في بعض مصارف بيت المال بيعا وعطا واخرج
بما رواه الازرقي في تاريخ مكة ان عمر بن الخطاب كان ينزع كسوة الكعبة كل سنة
فيقسمها على الحاج قال النووي وهو حسن متعين ليلا تتشتت بالبلاد وبه قال
ابن عباس وعايشة وام سلمة وجوزوا لمن اخذها لبسها ولو بيضا وجنبا
وليه في المهمات على ان ما قاله النووي هنا مخالف لما وافق عليه
الرافعي في اخر الوقف من تضحيح انها تباع اذا لم يبق فيها جمال ويصرف
ثمنها في مصالح المسلمين كالمسجد ثم قال واعلم ان للمسالة احوالا احدها
ان توقف على الكعبة ومحله ما مر وخطاه عمر لان الذي مر يحله فيما
اذا كساها الامام من بيت المال اما اذا وقفت فلا يتعقل عاقل جواز صرفها
في مصالح غير الكعبة فانها ان ملكها ما لكها الكعبة فليس لها ان تفعل فيها
فيها ما يراه من تغليقها عليها او بيعها وصرف ثمنها الى مصالحها قالت
ان وقف شئ على ان يوخذ ريعه وتكسى بها الكعبة كما في عصرنا فقال
الامام قد وقف على ذلك بلادا قال وقد تلخص لي في هذه المسالة انه ان شرط
الواقف شيئا من بيع واعطا لاحد وغير ذلك فلا كلام وان لم يشترط شيئا نظر
ان لم يفت الناظر تلك فله بيعها وصرف ثمنها في كسوة اخرى وان وقفها
فيما في فيها مامر من الخلاف في البيع نعم بقي فتم اخر وهو الواقع اليوم
في هذا الوقف وهو ان الواقف لم يشترط شيئا من ذلك وشرط تجديدها
كل سنة مع علمه بان بني شيبة كانوا ياخذونها كل سنة لما كانت تكسى
من بيت المال فهل يحوز لهم اخذها الان تباع ويصرف ثمنها الى كسوة
اخرى فيه نظر والمنحة الاول وهذا الحديث اخرجه ايضا الاعتصام
وابو داود في الحج وكذا ابن ماجه

باب هدم الكعبة

في اخر الزمان قالت عايشة رضي الله عنها ولغير ابي ذر وقالت عايشة
قال النبي صلى الله عليه وسلم يغزو جيش الكعبة بضم الجيم وسكون
الشين المعجمة قال الهروي كالكرماني الا بالمهملة والموحدة انتهى كذلك
ثبت في اليونينية في رواية ابي ذر جيش بالحاء المهملة والموحدة المشو
يخسف بهم بضم المثناة وفتح السين المهملة وهذا طرف من حديث وصله
في اوائل البيوع والفظه يغزو جيش الكعبة حتى اذا كانوا ببيداء من الارض
يخسف باولهم واخرهم ثم يبعثون على نياتهم والبيداء المفازة التي لا شئ فيها
وهي في هذا الحديث اسم موضع مخصوص بين مكة والمدينة وقوله ثم يبعثون
على نياتهم ايضا يخسف بالكل لشوم الاشرار ثم يعامل كل منهم في الحشر حسب
نيته وقصده ان خيرا فخير وان شرا فشر وبالسند قال حدثنا عمرو بن علي

بسكون الميم ابن يحمر بن كليب الباهلي الصيرفي قال حدثنا يحيى بن سعيد
القطان قال حدثنا عبيد الله بن الاخنس بخاء معجمة بعدها زاي مفتوحة
وآخره سين مهملة قبلها نون مفتوحة بوزن الاحمر وعبيد بالتصغير النحوي
الكوفي قال حدثني بالافراد ابن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام وسكون
التحتية هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي مليكة واسم زهير التميمي
الاحول عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال كان به قال في فتح الباري كذا في جميع الروايات عن ابن عباس
في هذا الحديث والذي يظهر انه في الحديث سياحذف ويحتمل ان يكون
هو ما وقع في حديث علي عند ابي عبيدة في غريب الحديث من طريق ابي العالية
عن علي قال استدر قواما الطواف بهذا البيت فان الرجال يتكلم وبينه
فكان رجل من الحبشة اصلع او قال اصع حش الساقين قاعد عليها يهدمها
مسحانة ورواه الفاكهي من هذا الوجه ولفظه اصفل بدل اصلع وقال
فايما عليها يهدمها بمسحاته ورواه يحيى الحماني في مسنده من وجه
اخر عن علي مرفوعا انتهى وتعقبه العيني بانه لا يحتاج الى تقدير حذف
لانه انما يقدر في موضع يحتاج اليه للضرورة ولا ضرورة هنا قال وادعاه
الظهور غير ظاهر لانه لا وجه في تقدير بحذوف لا حاجة اليه بما جاء في اخر
عن صحابي ولا يقال الاحاديث يفسر بعضها بعضا لانا نقول هذا انما يكون
عند الاحتياج اليه ولا احتياج هنا الى ذلك والضمير في به للقالع الاتي ذكره
وقوله اسود نصبه كما في اليونينية على الذم او الاختصاص وليس من شرط
المنصوب على الاختصاص ان لا يكون نكرة فقط قال الزمخشري في قوله تعالى
فاما بالقسط انه منصوب على الاختصاص كذا نقله البرماوي والعيني
وغيرهما كالكرماني وعبارة الزمخشري ويجوز ان يكون نصبا على المدح
فان قلت اليس من حق المنصوب على المدح ان يكون معرفة نحو
الحمد لله الحميد انا معشر الانبياء لا نورث انا بني نهشل لا ندعي لاب
قلت قد جاء نكرة في قوله الهذلي

• وياوي الى نسوة عطل • وشعثا مراضيع مثل السعالي •

انتهى وتعقبه ابو حيان فقال في كلامه هذا تخليط وذلك انه لم يفرق
بين المنصوب على المدح او الذم او الترحم وبين المنصوب على الاختصاص
وجعل حكمهما واحدا واورد مثالا من المنصوب على المدح وهو الحمد لله
الحميد ومثالين من المنصوب على الاختصاص وهما انا معشر الانبياء
لا نورث انا بني نهشل لا ندعي لاب والذي ذكره النحويون ان
المنصوب على المدح او الذم او الترحم قد يكون معرفة فلا يصح ان يكون
نعتا لها نحو قوله التابغة

• اقارع عوف لا احاول غيرها • وجوه قرود تبتغي من تجادع •

فانتصب وجوه قرود على الذم وقبله معرفة وهو اقارع عوف
واما المنصوب على الاختصاص فنصوا على انه لا يكون نكرة ولا مبهما
ولا يكون معرفا بالاضافة او بالعلمية او بايه ولا يكون

الا بعد ضمير متكلم يختص به او يشارك فيه وربما اتى بعد ضمير مخاطب انتهى
واجاب تلميذه السبكي بان الزمخشري انما اراد بالمنصوب
على الاختصاص المنصوب على اضمار فعل سواء كان من الاختصاص المبوب
له في النحو او لا وهذا اصطلاح اهل المعاني والبيان انتهى والاول ان يقول
الذي نعد عليه الزمخشري النصب على المدح وادخلت به الاختصاص
قليتا مل انتهى بفتح الهمزة وسكون الفاء وفتح الخاء المهملة بعدها جيم منصوب
صفة لسابقه ويجوز ان يكون اسود الخ حالان متداخلان او متزادفان
من ضمير به قاله التوربشتي والدماميني وقال المظهري هما بدلان
من الضمير المجرور وفتحا لانهما غير منصرفين ويجوز ابدال المظهر
من المضمر الغايب نحو ضربته زيد او قال الطيبي الضمير في به مبهم
يفسره ما بعده عليه انه تمييز كقوله تفقأ فيه سبع سمانة وان
ضمير به هو المبهم المفسر بسبع سمانة وهو تمييز كما قاله الزمخشري
وفي بعض الاصول اسود الخ برفعهما على ان اسود مبتدا خبره يقلعها
والجملة حال بدون الواو والضمير في به للقالع اي كائن بالقالع هو اسود
خبر مبتدا محذوف والضمير في به للقالع ايضا كما ان بالقالع هو اسود وقوله
افحج خبر بعد خبر قال في القاموس فحج كمنع تكبر وفي مشية تدان صدور
قدميه وتباعد عقباه كفحج وهو افحج بين الفحج محركة والتفحيج
بين الرجلين يقلعها اي يقلع الاسود الافحج اللكعة حال كونه عجرا بجرا
كجعفر وبندا بابا يا اي منويا او هو بدل من الضمير المنصوب في يقلعها
قال في المصابيح فان قلت ما اعرب الالفاظ الواقعة في هذا التر
وهو قوله كان به الى اخره واجاب بانه نظير قولهم كانك
بالدنيا لم تكن وما الاخرة لم تزل وكانك بالليل قد انسل قال وفيها عادت
مختلفة قال بعض المحققين فيه الاول ان يقول كان على معنى التشبيه
والا يحكم بزيادة شيء وتقول التقدير كانك تنصرب بالدنيا تشاهدها
من قوله تعالى ينصرت به عن جنب والجملة بعد المجرور بالباء حال
اي كانك تنصرب بالدنيا وتشاهدها غدر كانية الاتية في قولهم كانك
بالليل وقد امثل والواو لا تدخل على الجمل اذا كانت اخبارا لهذه الحروف
قال الدماميني ويويده اي ما قاله هذا المحقق نصوت هذه الرواية
بنصب اسود الخ في الحديث بالنصب على الحالية كما مر ويقلعها في محل
نصب على الصفة او الحال ايضا وفي هذا الحديث التحديث بالجمع والافراد
والعنعنة وشيخ المولف ويحيى بصريان وابن الاخنس كوفي وابن ابي
مليكة مكي وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المخزومي المصري قال
حدثنا الليث بن سعد الامام المصري عن يونس بن يزيد الايلي عن
ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرب الكعبة عند قرب
الساعة حبشي لا يبتني في الارض احد يقول الله الله ذو السويقتين بضم
السين وفتح الواو وتثنية سويقة مصغر الساق من الحبشة قال في القاموس

كيب

الحبش والحبشة محركتين والاحبش بضم الباجنس من السودان الجمع حبشان
واحابش انتهى قال بعضهم الحبشة ليس بصحيح في القاموس لانه لا واحد له
على مثال فاعل فيكون مكسرا على فعلة وقال ابن دريد واما قولهم الحبشة
فغلبه غير قياس وقد قالوا ايضا حبشان ولا ادري كيف هو انتهى والكادم
لفظ الحبشة عليه هذا الوزن لا وجه له لانه ورد في لفظ افصح الناس وقال
وقال الرشاطي وهو من ولد كوش بن حام وهم اكثر السودان وجميع ما للسودان
لبطون الطاعة للحبش وقد جاء في تخريب الكعبة احاديث كحديث ابن عباس
وغايبة عند المولف ومارواه ابو داود الطيالسي بسنده صحيح وحديث
عبد الله بن عمر عند احمد وروى ابن الجوزي عن حذيفة حديث طويلا مرفوعا
فيه وخراب مكة من الحبشة عليه بدر حبشية اخي السافية ارزق العينين افطس
الانف كبير البطن معه اصحابه ينقضونها حجرا وبيتا ولوها حتى يردوها
يعني الكعبة الى البحر وخراب المدينة من الجوع واليمن من الجراد وذكر
الحليمي ان خراب الكعبة يكون في زمن عيسى عليه السلام وقال القدومي
بعد رفع القرآن من الصدور والمصاحف وذلك بعد موت عيسى وهو الصحيح
والله اعلم باب ما ذكر في الحجر الاسود ويسمى الركن الاسود
وهو في ركن الكعبة الذي يلي الباب من جانب المشرق وارتفاعه من
الارض الان ذراعان وثلثا ذراع على ما قاله الازرقي وبينه وبين المقام
ثمانية وعشرون ذراعا وفي حديث ابن عباس مرفوعا ما صححه الترمذي
نزل الحجر الاسود من الجنة وهو اشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بني ادم
لكن فيه عطاء بن السايب وهو صدوق الا انه اختلط وجرير من سمع منه
بعد اختلاطه لكن له طريق اخرى في صحيح ابن خزيمة فيقويه بها وفي
هذا الحديث التخريف لانه اذا كانت الخطايا لو تؤثر في الحجر فما ظنك بتاثيرها
في القلوب وينبغي ان يبحث كيف ابقاه الله تعالى على صفة السواد ابدا
مع ما مسه من ايدي الانبياء والمرسلين المقتضي لتبييضه ليكون ذلك
باعثا على مباينة الزلات ومجانبة الذنوب الموبقات وفي حديث
عبد الله بن عمرو بن العاصي مرفوعا ان الحجر والمقام ياقوتتان من
ياقوت الجنة طمس الله نورهما ولو لا ذلك لاضاءا ما بين المشرق
والمغرب ورواه احمد والترمذي وصححه ابن حبان لكن في اسناده
رجا ابو يحيى وهو ضعيف وانما اذهب الله نورهما ليكون ايمان
ايمانا الناس بكونهما حقا ايمانا بالغيب ولو لم يطمس لكان الايمان بهما
ايمانا بالشهادة والايمان الواجب للثواب هو الايمان بالغيب
وبالسند قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي قال اخبرنا سفيان
الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم ابن يزيد النخعي عن
عابس بن ربيعة بالعين المهملة وبعد الالف موحدة مكسورة واخره
سين مهملة وربيعة بفتح الراء النخعي عن عمر بضم العين رضي الله عنهما
انه جاء الى الحجر الاسود فقبله بابا وضع فمه عليه من غير صوت فقال
ليدفع توهم من يسيء عهده باسلام ما كان يعتقد في حجارة اصنام الجاهلية

من الضر والنفع اني اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ايه بذا نك راد كان
امتثال ما شرع فيه ينفع في الثواب لكن لا فزرة له عليه لانه حجر كسائر
الاحجار وانما شاع عمر هذا في الموسم ليشتهر في البلدان ويحفظه المتاخرون
في الاعصار لكن زاد الحاكم في هذا الحديث فقال علي من ابي طالب له
يا امير المومنين يضر وينفع ولو علمت تاويل ذلك من كتاب الله تعالى
لعلمت انه كما اقول قال الله تعالى واذ اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم
واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى فلما اقروا الله الرب عز وجل
والهم العبيد كتب ميثاقهم في رق والقمه في هذا الحجر فانه يبعث يوم القيمة
وله عينان ولسان وشفتان يشهد لمن وافاه بالموافاة بتوحيد الله
في هذا الكتاب فقال له عمر لا ابقاني الله بارض لست فيها يا ابا الحسن
وقال ليس هذا على شرط الشيخين فانهما لم يحتجا بابي هرون العبدي
ومن غرايب المتون ما في ابن ابي شيبة في اخر مسند ابي بكر رضي الله
عنه عن رجل راى النبي صلى الله عليه وسلم وقف عند الحجر فقال
اني اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقبلك ما قبلتك فليراجع اسناده فانه صحيح بحكم بطلان خبر الحاكم لبعد
ان يصدر هذا الجواب من علي اعني قوله بل يضر وينفع بعد ما قال النبي
صلى الله عليه وسلم لا تضر ولا تنفع لانه ضرورة معارضة لاجل ان الذهبي
قال لم يختص عن العبدي انه ساقط ولولا اني رايت رسول الله ولفظ ان
رايت النبي صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك تنبيه على انه لولا الاقتداء
ما قبله وقال الطيبي اعلم انهم يتلوثون لوقاحة من الواح الجنس بمنزلة جنس
الحجر باعتبار اضافته بصفة مختصة به لان تغاير الصفات بمنزلة التغاير
في الذوات فقوله انك حجر شهادة بانه من هذا الجنس وقوله لا تضر ولا تنفع
تقرير وتاكيد بانه حجر كسائر الحجار وقوله ولولا اني رايته الخ احراج له من هذا
الجنس باعتبار تقبيله صلى الله عليه وسلم اياه وفي هذا الحديث التخديث
والاخبار والعنعنة ورواته كوفيون الا شيخ المولف فبصري واخرجه مسلم
وابو داود وكوفيون والترمذي والنسايي في الحج باب اعلاه
باب البيت بالفتح المعجمة وفصلي الداخل في اي ناحية من نواحي البيت
شاء فان كان الباب مفتوحا فصلاته باطلة لانه لم يستقبل منها شيا فان
كان له عتبة قدر ثلثي ذراع صحت وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد
بكسر العين ابو رجا الثقفي البلخي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن ابن شهاب
الزهري عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي عن
ابيه عبد الله رضي الله عنه انه قال دخل رسول الله صلى الله عليه
وسلم البيت الحرام عام الفتح هو واسامة بن زيد وبلال المودن وعثمان
ابن طلحة الحجبي زاد الشايه ومعه الفضل بن عباس فيكونوا اربعة فاغلق
عليهم الباب مدة داخل كما عند ابي عوانة وزاد يونس فلبث فيها طويلا
وفي رواية فلبث زمانا يدل فيها وللمسلم فمكث فيها وفي رواية له ايضا
فمكث فيها ساعة فلما فتحوا الباب كنت اول من ولج فلقيت بلالا

بكسر القاف وادي رواية مجاهد السابقة في اوائل الصلاة عن ابن عمر
واحد بلالا فاتاها بين البابين فسألته اين بلالا هل صلى فيه رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال نعم صلى فيه بين العمودين اليمانيين بتخفيف
اليا لانهم جعلوا الالف بدل احدى يائيه النسبة وجوز سيبويه التشديد
وفي رواية مالك عن نافع جعل عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره
وفي رواية للبيهقي في المغازي بين ذينك العمودين المخدمين وكان
وكان البيت على ستة اعمدة سطرين صلى بين العمودين من السطر
المقدم وجعل باب البيت خلف ظهره وقال في اخر روايته وعند المكان
الذي صلى فيه مرمرة حمراء وكل هذا اخبار عما كان عليه البيت قبل ان
يهدم ويبنى فاما ابن الزبير فاما الان فتذبين موسى بن عقبة
في روايته عن نافع كما في الباب الذي يليه ان بين مؤخرته صلى الله
عليه وسلم وبين الجدار الذي استقبله قريبا من ثلاثة اذرع وسيأتي
ان شاء الله تعالى وضوح الترجمة من الحديث قوله فاغلقوا عليهم
لكن استشكل قوله في الترجمة ويصلي في اي نواحي البيت شاء فانه يدل
على التخيير وفي الحديث انه صلى بين اليمانيين وهو يدل على التعيين واجيب
بان صلاته عليه الصلاة والسلام في ذلك الموضع لم تكن قصد اليه وقعت
اتفاقا وهذا الحديث اخرجه مسلم في الحج والنسائي فيه وفي الصلاة **باب**
الصلاة في الكعبة اختلف في ذلك فمنع ابن عباس لا تصح الصلاة فيها
مطلقا لانه يتردد في ذلك استدبار بعضها وقد ورد الامر باستقبالها فيحمل
على استقبال جميعها واستحب الشافعية الصلاة فيها وهو ظاهر في النفل
ويلحق به الفرض اذ لا فرق بينهما في مسألة الاستقبال للتحريم وهو قول
الجمهور ومشهور مذهب المالكية جواز السنة فيها وفي الحجر لانه جهة
كانت واما الفرض والسنن المؤكدة كالوتر والنافلة المؤكدة كالكسوف
فلا يجوز ايقاع شيء منها فيهما وهو مذهب المدونة قال صلى الفرض
فيهما اعاد في الوقت وبالسند قال حدثنا احمد بن محمد هو السمسار المروزي
فيما قاله ابو نصر الكلاباذي وابو عبد الله الحاكم وقال الدارقطني
هو ابن شبوية وهو المزني وغيره الاول قال اخبرنا عبد الله بن المبارك
المروزي قال اخبرنا موسى بن عقبة عن نافع مولى ابن عمر بن الخطاب
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا دخل الكعبة مشى قبل الوجه
بكسر القاف وفتح الموحدة كالذين بعدها يمشي متقابل الوجه حتى يدخل
الكعبة ويجعل الباب قبل ظهره يمشي حتى يكون المقدار او المسافة
بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريبا نصب حتى يكون واسمها
محذوف فقدر بالمقدار او المسافة ولابي ذر وابن عساكر قريب بالرفع
اسم يكون من ثلاث اذرع بحذف التاء من ثلاث وللاصيلي وابن عساكر
ثلاثة وهذه زيادة على الرواية السابقة كما مر وجزم برفعها مالك عن
نافع فيما اخرجه ابو داود من طريق عبد الرحمن بن مهدي والدارقطني
في الغرائب وابو عوانة من طريق هشام بن سعد عن نافع وحينئذ

فينبغي لمن اراد الاتباع في ذلك ان يجعل بينه وبين الجدار ثلاثة
اذرع فانه يقع قريبا من مكان خذيه صلى الله عليه وسلم اذا كانت
ثلاثة اذرع سواء وبقع ركبتاه واوبداه ووجهه اذا كان اقل من ثلاثة اذرع
فيصلي حالكونه يحري بتشديد الحاء المهملة يقصد المكان الذي اخبره
بلالا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فيه قال ابن عمر او غيره
وليس على احد بأس ان يصلي في اي نواحي البيت شاء اي اذا كان النبا
مفعولا كالامر في الباب السابق **باب** اذا لم يدخل الكعبة
لانه ليس من مناسك الحج وكان ابن عمر رضي الله عنهما الذي هو اكثر من
رويه عن النبي صلى الله عليه وسلم دخول الكعبة حج كثيرا ولا يدخل الكعبة
فلو كان من المناسك به مع كثرة اتباعه وهذا التعليق وصله سفيان
الثوري في جامعه وبالسند قال حدثنا مسدد قال حدثنا خالد بن عبد الله
الطحان قال حدثنا اسمعيل بن ابي خالد عن عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه
قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة الوفاء سنة سبع من الهجرة
فلما الفتح فطاف بالبيت وصلى خلف المقام ركعتين ومعه من يستره من
الناس فقال له ابي لابن ابي اوفى وجل ادخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
الكعبة في هذه العمرة والهمزة للاستفهام فقال ابن ابي اوفى لا لم يدخلها
في هذه العمرة وسقفها كان فيها حينئذ من الاحتلام ولم يكن المشركون
يتركونه ليغيرها فلما كان في الفتح امر بلالة الصور فدخلها قاله
الثوري ويحتمل ان يكون دخول البيت لم يقع في الشرط فلو اراد دخوله
لمنعوه كما منعوه من الاقامة بمكة زيادة على الثلاث فلم يقصد دخوله
ليلا يمنعوه وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في المغازي
وابو داود في الحج وكذا النسائي وابن ماجه **باب** كم دخل في نواحي
الكعبة وبالسند قال حدثنا ابو معمر بميمين مفتوحتين عبد الله بن عمر
المقعد البصري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا
ايوب السختياني قال حدثنا عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فزم
مكة ابى ان يدخل البيت اي امتنع من دخوله وفيه اي والحال ان
فيه الالهة اي الاصنام التي لاهل الجاهلية واطلق عليها الالهة باعتبا
ما كانوا يزعمون فامر عليه السلام بها اي بالالهة فاخرجت فاخرجوا صورة
ابراهيم واسمعيل عليهما السلام في ايديهما الازلام جمع زلم بفتح الزاي وضمها
وهي الاقلام او القداح وهي اعواد نحتوها وكتبوا في احدها افعل
وفي الاخر لا تفعل والاشيء في الاخر فاذا اراد احدهم سفرا او حاجة اتى الذي
فاذا خرج افعل فعل او لا تفعل فكانت سبعة على صفة واحدة مكتوب
عليها لا نفر منهم من غيرهم ملصق الفعل فضل العقل وكانت بيد
السادن فاذا اراد احدهم امرا ضربها السادن فان
خرج نهم ذهب وان خرج لا كف وان شكوك في نسب واحد اتوا به الى الصنم
فضرب بتلك السبعة التي هي منهم من غيرهم ملصق فان خرج

منهم كان من اوسطهم نسبا وان خرج من غيرهم كان خليعا وان خرج ملصق
لم يكن له نسب ولا حلف واذا جنى احد جناية او اختلفوا على من العقل
ضرب ولدان خرج العقال على من ضرب عليه عقل وضرب الاخرون وكانوا
اذا عقلوا العقل وفصل البيتي منه واختلفوا فيه انوا السادن فضرب
فعلى ما وجب اداه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قاتلهم الله ايه لعنهم كما في القاموس وغيره اما بانبات الف بعد الميم
في اليونينية خرف استفتاح وفي بعض الاصول وعزاها ابن حجر
للاكثرين بحذفها للتخفيف والله قد ولابي ذر لقد بزيادة اللام لمزيادة
التاكيد علموا اهل الجاهلية انهما ابراهيم واسميل لم يستقسما ايلم يطلبا
القسم ايه معرفة ما قسم لهما ومنه لم يقسم بها ايبالازلام قط بفتح القاف
وتشديد الطاء وتضم القاف وتخفف وفتح حتى مشددة مجرورة كما في
القاموس وقول الزركشي ان معناه هنا ابدا تفقهه الدماميني
بان فظ مخصوص باستغراق الماضي من الزمان واما ابدا فتستعمل في المستقبل
نحو لا افعل ابدا وخالدين فيها ابدا فدخل صلى الله عليه وسلم البيت
فكبر في نواحيه ولم يصل فيه اخرج المولف بحديث ابن عباس رضي الله عنهما
هذا مع كونه يري تقديم حديث بلال في اثبات الصلاة فيه عليه الصلاة
والسلام ولا معارضة في ذلك بالنسبة الى الترجمة لان ابن عباس اثبت
التكبير ولم يتعرض له بلال وبلال اثبت الصلاة ونفاها ابن عباس
واحتج المولف بزيادة ابن عباس وقد مر اثبات بلال على نفي غيره لانه لم
يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم يوميذ وانما اسند نفيه تارة لاسامة
وتارة لاخيه الفضل مع انه لم يدخل ان الفضل كان معهم الا في رواية شاذة
وايضا بلال مثبت فيقدم على النافي لزيادة علمه وقد مر المولف مثل
ذلك في باب العشر فيما يسقى من ماء السماء من كتاب الزكاة باب
بالتنوين كيف كان بدو مشروعية الرمل في الطواف والرمل بفتح الراء
والميم وهو سرعة للشيء مع تقارب الخطا دون العدو والوثوب فيما قاله
الشافعي وقال المتولي ذكره المبالغة في الاسراع في الرمل وعند الحنفية
الرمل ان يهز كتفيه من مشيه كالمتبختر بين الصفين وبه قال حدثنا
سليمان بن حرب الواشحي بمعجمة ثم مهملة البصري قال حدثنا حماد
هو ابن زيد عن ايوب السختياني عن سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح
الموحدة الاسدي قتل بين يدي الحجاج سنة خمس وتسعين ومائة
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
واصحابه في عمرة القضية سنة سبع فقال المشركون من قريش انه
اي النبي صلى الله عليه وسلم يقدم بفتح الدال مضارع قدم بكسرها
اي يرد عليكم والحالة انه قد بالقاف وهنهم ولابن السكن قد وعنهم
بحذف حرف العطف وهاوهنهم منتوحة والضمير للصحابة اي اصابتهم
حمى يثرب بفتح الموحدة غير اسم قرية المدينة المشرفة في
الجاهلية والموضع رفع على الفاعلية ولابي ذر انه يقدم عليكم وقد بالقاف

والرمل

والرفع فاعل يقدم اي جماعة وحينئذ يكون قوله وهنهم جملة يثرب
في موضع رفع صفة لوفد وضمير انه ضمير الشان فامرهم النبي صلى
الله عليه وسلم ان يرملوا بضم الميم مضارع رمل بفتحها الاشواط الثلاثة
ليرى المشركون قوتهم بهذا الفعل لانه اقطع في تكذيبهم وابلغ في نكايتهم
ولذا قالوا كما في مسلم هؤلاء الذين زعمتم ان الحمى وهنتهم هؤلاء اجلد
من كذا وكذا والاشواط جمع شوط بمعجمة فمثناة التين والمراد به هنا الطوفة
حول الكعبة زادها الله شرفا وهو منصوب على الظرفية وامرهم
عليه السلام انه يمشوا بين الركنين اليمانيين حيث لا يراهم المشركون
لانهم كانوا ما بين الحجر من قبل تعيفعا وهذا مستوفى بما يأتي ان شاء الله
تعالى قال ابن عباس ولم يمنعه ان يامرهم ايه من ان يامرهم بحذف الجار
لعدم اللبس وموضع ان ونائبها بعد حذفه جر او نصب فقولان ان يرملوا
الاشواط كلها اي بان يرملوا بحذف الجار كذلك او لاحذف اصلا لانه يقال
امرته كذا وامرته كذا اي لم يمنعه عليه الصلاة والسلام ان يامرهم
بالرمل في الطواف كلها الا ابقاء عليهم بكسر الهمزة وسكون الموحدة وبالقاف
ممدودا مصدر ابقى عليه اذا رفق به وهو مرفوع فاعل لم يمنعه لكن الابقاء
لا يناسب ان يكون هو الذي منعهم من ذلك اذ الابقاء معناه الرفق كما في
الصحاح فلا بد من تاويله بارادة ونحوها اي لم يمنعهم من الرمل ان الا ارادته
الا ارادته عليه السلام الابقاء عليهم فلم يامرهم به وهم لا يفعلون شيأ
الا بامره وقول الزركشي وتبعه البيتي كالحافظ ابن حجر ويجوز النصب على انه
مفعوله لاجله ويكون في يمنعهم ضمير عايد الى النبي صلى الله عليه وسلم
هو فاعله تعقبه في المصابيح بان نحو ما جئتك الا ان تكرمني مبني على ان يكون
في لفظ حديث البخاري لم يمنعهم وليس كذلك انما فيه لم يمنعه فرفع الابقاء
متعين لانه الفاعل وهذا الذي قاله الزركشي وقع للقرطبي في شرح مسلم
وفي الحديث ولم يمنعهم مجوز فيه الوجهين وهو ظاهر لكن نقله ابي ساقي البخاري
غير مثبت وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في المغازي ومسلم وابو داود
والنسائي في الحج باب استلام الحجر الاسود حين يقدم
مكة اول ما يطوف ويرمل ثلاثا اي ثلاث مرات واول نصب على الظرفية
والاستلام استفعال من السلام بكسر السين وهي الحجارة قاله ابن قتيبة
فلما كان لمس الحجر قيل له استلام او من السلام بفتحها وهي التحية قاله
الازهري لانه ذلك الفعل سلام على الحجر واهل اليمن يسمون الركن الاسود
المحيا او هو استلام مهموز من الملامة وهي الاحتمال او استفعل من اللامة
وهي الدرع لانه اذا لمس الحجر تحصن من العذاب كما يتحصن باللامة
من الاعداء فان قيل كان القياس فيه على هذا ان يكون استلام لا استلم
اجيب باحتمال ان يكون حذفت بنقل حركة الهمزة الى اللام الساكنة
قبلها ثم حذفت الهمزة ساكنة قاله في المصابيح وبالسند قال حدثنا
اصبغ بن الفرج بفتح وسكون المهملة وفتح الموحدة اخو معجمة في الاول
وبالجيم والغاء في الثاني ابن سعيد الاموي قال اخبرني بالافراد وفي بعض

اخبرنا ابن وهب عبد الله المصري عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب
الزهري عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان
ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة اذا استلم
الركن الاسود اول ما يطوف يخب ثلاثة اطواف من السبع
الخبب بفتح الخاء المعجمة وضم الخاء المعجمة وتشديد الموحدة من الخبب ضرب من العدو
اي يرمل ثلاثة اطواف من السبع وفي بعضها من السبعة بالتاء
باعتبار الاطواف واذا كان المميز غير مذكور جاز في العدد التذكير والتانيث
قال قلت ظاهر هذا الحديث يقتضي ان الرمل يستعمل خلافا لحديث
ابن عباس السابق في الباب الذي قبله لانه صريح في عدم الاستيعاب اجيب
بانه عليه السلام رمل في طوافه اول قدومه في حجة الوداع من الحجر الى الحجر
ثلاثا ومشى اربعا فاستقر سنة الرمل على ذلك من الحجر الى الحجر لانه للتفاخر
من فعله عليه السلام باب بقاء مشروعية الرمل في بعض
الطواف في الحج والعمرة وبه قال حدثني محمد زاد في رواية ابي ذر هو ابن
سلام وبه جزم ابن السكن وهو في رواية اليافعي غير منسوب ورجح ابو
علي الجياني انه ابن رافع وقيل هو البخاري نفسه بدليل رواية عن
الراوي التالي قال حدثنا سريج بن النعمان بضم السين المهملة وفتح الراء
آخره جيم الجوهري البغدادي قال حدثنا فليح بضم الفاء وفتح اللام آخره
حاء مهملة ابن سليمان عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما قال سمي النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة اشواط اي اسرع
في المشي في الطوفات الثلاثة الاول ومشى اربعة في الحج والعمرة اي في حجة
الوداع وعمرة القضية لان الحديبية لم يمكن فيها من الطواف والجمرانة لم يكن
معه ابن عمر فيها ومنكم انكرها والتي مع حجته اندرجت افعالها فيها فقيلت
عمرة القضية لكن في حديث ابي سعيد عند الحاكم رمل رسول الله صلى الله
عليه وسلم في حجته وفي عمرة كلها وابو بكر وعمر والخلفا بعده اي تابع
سريحا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد كثير بن فرقد بفتح
الفاء والقاف وسكون الراء بينهما وفي آخره مهملة عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنه رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال
حدثنا سعيد بن ابي مريم بكسر العين قال اخبرنا محمد بن جعفر
زاد ابو ذر ابن ابي كثير قال اخبرني بالافراد زيد بن اسلم مولى عمر
عن ابيه اسلم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال للركن الاسود مخا
له يسمح الحاطئين اما والله اني لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا
اني رايت رسول الله ولغير ابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم
ما استلمتك فاستلمه ثم قال لنا فيما استدلاله مقابلة الفا ولا بين
عساكم ما لنا والرمل بالنصب بحذف مالك وزيدا وجوز الجر في مثله مذهب
كوفي ورويي مالنا وللرمل باعادة اللام انما كنا راينا كذا في رواية
ابي ذر والاصيلي بوزن فاعلنا بالهمز من الروية اي اريناهم من ذلك
انا اقوياء لا نعجز عن مقاومتهم ولا نعجز عن محاربتهم وجعله ابن مالك

من الربا

من الربا الذين هو الاظهار المرئي خلافا لمن عكس عليه فقال معناه اظهرنا
لهم القوة ونحن ضعفا وهو مثل قول ابن المنير في قوله فاحرصهم ان يرملوا
لم يجوز لهم ان يقولوا ليس بناهي لكن جوز لهم فعلا يفهم منه من لا يعلم
الباطن انه ليس بهم حمى وان كان القاعم مغالطا في وهمه لمصلحة اقتضاها
الخصم المبطل لكن الذي قاله يحتاج الى ثبوت نقل يدل عليه وليس
في الحديث ما يقتضيه وعلى هذا فتصويب العيني لقول ابن مالك
فيه لنظر ثم رايت في رواية غير ابي ذر والاصيلي هنا ما يؤيده حيث
روى رايتنا به المشركين بمثناتين من غير همز حملا له على الريا وان كان
اصله راا بهمزتين فقلبت الهمزة ياء لانكسار ما قبلها وحمل الفعل
على المصدر وان لم يوجد فيه الكسر كما قالوا ناقة ذات اوذية ولجبت حملا على
نواجي ومواجاة فقلبت الهمزة واوا لانفتاحها بعد ضمة وقد اهلكهم الله فلا حاجة
لنا اليوم الى ذلك ثم بتركه لفقد سببه ثم قال بعد ان رجع على ما هو به هو
سنة صنعها النبي ولابي الوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلا نحب ان نتركه لعدم اطلاعنا على حكمته وقصور عقولنا عن ادراك
كنهه وقد يكون فعله سببا باعثا على تذكر نعمة الله تعالى علي اعزازه الاسلا
واهله وزاد الاسماعيلي في روايته ثم رمل وقد اخرج المولف هذا الحديث
ايضا وكذا مسلم والنسائي وبه قال حدثنا مسدد ابو الحسن البصري
يحيى القطان عن عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة ابن عمر بن حفص
ابن عاصم بن عمر العمري المدني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما عن عمر العمري المدني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما بمشى بين الركنين اليمانيين في سنة ولا رخاصة رايت
النبي ولابي الوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمها قال
عبيد الله فقلت لنافع اكان يمشي بهرولة الاستلامها ابن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما بمشي بين الركنين اليمانيين اي ويرمل في غيرهما قال نافع انما كان
ابن عمر يمشي بينهما ولا يرمل ليكون ذلك السراب الرئي لاسلافه اي
ابه ليتوب عليه عند الارحام وهذا يدل على انه كان يرمل في الباب
من البيت وكما مر وبه يجاب عما اشار اليه الاسماعيلي من انه لا مطابقة
بين الترجمة والحديث اذ لا ذكر للرمل فيه والله اعلم باب
استلام الركن الاسود بالمحجن بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم بعدها
نون عصي محنية الراس اي يومي الى الركن حتى يصيبه وبه قال حدثنا احمد
بن صالح ابو جعفر المصري المشهور بابن الطبراني كان ابوه من اهل
طبرستان ويحيى بن سليمان الجعفي قال احدثنا ابن وهب قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري عن
عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم
في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بالمحجن زاد مسلم في حديث الى الطفيل
ويقبل المحجن وهذا مذهب الشافعي عند العجز عن الاستلام باليد
وان استلم بيده لرحمة سقته من التقبيل تبلها كما في المجموع وعليه الجمهور

قال ما ترك استلامه بهذين الركنين اليمانيين
في شدة ولا رخاء منذ رايت النبي يستلمهما في الوقت
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عبيد الله
فقلت لنافع اكان ابن عمر يمشي حين كان يستلمهما قال نعم
رضي الله عنهما

لكن نازع العز بن جماعة في تخصيص تقبيل اليد بتعذر تقبيل الركن
ولم يذكر في المحرر والمنهاج تقبيل اليد وعند الحنفية يضع يديه عليه
ويقبلهما عند عدم امكان التقبيل فان لم يمكنه وضع عليه شيأ كعصى
فان لم يتمكن من ذلك رفع يديه إلى اذنيه وجعل باطنهما نحو الحجر مشيرا
اليه كأنه واضع يده عليه وظاهرهما نحو وجهه ويقبلهما عند عدم امكان
التقبيل فان لم يمكنه وضع عليه شيأ كعصى فان لم يتمكن من ذلك رفع يديه
إلى اذنيه وجعل باطنهما نحو الحجر مشيرا اليه كأنه واضع يده عليه وظاهرهما
نحو وجهه ويقبلهما وعند المالكية ان زوحم لمسه بيده والعود لم يضعه
على فمه من غير تقبيل فان لم يصل كبر اذا حاذاه ومضى ولا يشير بيده
ومذهب الحنابلة كالشافعية ورواة هذا الحديث ما بين مصري وكوفي
ومدني وايلي وفيه التحديث والاخبار بالجمع والعنعنة والقول واخرجه
مسلم وابو داود وابن ماجه في الحج نا يعقد اي تابع يونس عن ابن شهاب
عبد العزيز الدراوردي بفتح الدال المهملة والراء والواو وسكون الراء
وكسر الدال عن ابن اخي الزهري محمد بن عبد الله عن عمه محمد بن مسلم الزهري
واخرجه الاسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن محمد بن عباد عن الدراوردي
الدراوردي فذكره ولم يقل حجة الوداع ولا على المنبر وبقية الحديث تأتي
ان شاء الله تعالى باب من يستلم الا الركنين اليمانيين
الاسود والذي يليه دون الركنين الشاميين ويا اليمانيين بخفة
على المشهور لان الالف فيه عوض عن ياء الشد فلو شددت لم يجز
الجمع بين العوض والمعوض وقال محمد بن بكر بفتح الموحدة البرساني
بضمها وسكون الراء وبالسين المهملة نسبة الى برسا ان حي من الازد اخبرنا
ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز وتسبه لجده لشهرته به قال اخبرني بالافراد
عمرو بن دينار بكسر العين عن ابي الشعثاء بالمثلثة والمد واسمه جابر بن زيد
حماد وصله احمد بن منده انه قال وبه استدل به على جهة الانكار النووي
فلذا لم يحذف الياء بعد القاف من قوله يبقي اي لا ينبغي لاحد ان يبقي شيأ
من البيت الحرام وكان معوية رضي الله عنه ما وصله احمد والترمذي
والحاكم يستلم الاركان الاربعة وفي رواية فكان معاوية يالفا وحينئذ
فتكون من شرطية على مذهب من لا يوجب الجزم فيه فقال له ابن
عباس رضي الله عنهما انه لا يستلم هذان الركنان اللذان يليان الحجر
لانهما لم يتما على قواعد ابراهيم فليبا ركنين اصليين ويستلم بضم المثناة
التحتية وفتح اللام مبني للمفعول الغائب وهذا ذا يب عن الفاعل
والركنان صفة له والهاء في انه ضمير الشان والجملة والاسيلي
لا تستلم بفتح المثناة الفوقية وجزم الميم على النهي وفي رواية رابعة لا تستلم
بالفوقانية بدل المثناة بلفظ المتكلم فقال معاوية رضي الله عنه ليس شيء
من البيت مهجورا ولابي ذر مهجور بالموحدة قبل الميم وهذا اجاب
عنه اما متأنا الشافعي بانا لم ندع استلامهما هجر البيت وكيف نهجره ونحن
نطوف به ولكنا نتبع السنة فعلا وتركا ولو كان تركنا استلامهما هجرا

لكان تركه استلام ما بين الاركان هجرا ولا قائل به وقال الداودي ظن
معاوية انهما ركنا البيت الذي وضع عليه من اول وليس كذلك لما سبق
في حديث عائشة وكان ابن الزبير عبد الله رضي الله عنهما وصله
ابن ابي شيبة يستلمهن كلهن اي الاربعة لانه لما عجز لكثرة اتباعه على
قواعد ابراهيم كذا حمله ابن التين فزال المانع عند استلام الاخرين ويؤيد
هذا الحمل ما اخرجه الازرقي في تاريخ مكة انه لما منع من بناء البيت وادخل
فيه من الحجر ما اخرج منه ورد الركنين على قواعد ابراهيم طاف للعمرة واستلم
الاركان الاربعة ولم يزل على بناء ابن الزبير اذ اطاف الطايف استلمها
جميعا حتى قتل ابن الزبير ورويت ايضا ان آدم لما حج استلم الاركان كلها
وكذا ابراهيم واسمعيل وبه قال حدثنا الوليد لهشام بن عبد الملك
قال حدثنا الليث هو ابن سعد عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله
عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال لم ار النبي
صلى الله عليه وسلم يستلم من البيت الا الركنين اليمانيين اي منهما
على القواعد الابراهيمية فبقي الركن الاسود فقيل بان كون الحجر فيه
وكونه على القواعد وفي الثاني الثابتة فتقطوا من ثم خص الاول
بمزيد تقبيله دون الثاني وحديث ابن عباس ان النبي صلى
الله عليه وسلم قبل الركن اليماني ووضع خده عليه رواه جماعة منهم
ابن المنذر والحاكم وصححه وضعفه بعضهم وعلى تقدير صحته فهو محمول
على الحجر الاسود لان المعروف ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل
الركن اليماني فقط واذا استلم قبل يده على الاصح عند الشافعية
والحنابلة ومحمد بن الحسن من الحنفية وهو المنصوص في الام ولم يعترض
في المحرر والمنهاج والحاوي الصغير لتقبيل اليد وحديث انه صلى
الله عليه وسلم استلم الحجر فقبله واستلم الركن اليماني فقبل يده صنعه ابتغي
وغيره وقال المالكية يقبله ويضع يده على فيه ولا يقبلها فان لم يستطع
كبر اذا حاذاه ولا يشير اليه بيده ونص جماعة من متاخري الشافعية
انه يشير اليه عند العجز عن استلامه ولم يذكر ذلك النووي ولا الرافعي
وسكوتهما كما قال العز بن جماعة دليل على عدم الاستحباب وبه صرح
بعض متاخري الشافعية قال وهو الذي اختاره لانه لم ينقل عنه
صلى الله عليه وسلم لكن لا باس به كتقبيل يده بعد اسلامه اذ انهما ليسا
بسنة وكذا تقبيل نفس الركن لا باس به كما في الام واستحبه بعض الشافعية
ونقل عن محمد بن الحسن باب تقبيل مستروعية لتقبيل
الحجر الاسود بوضع الشفة عليه من غير تصويت ولا تطبيق كما قاله
الشافعي ورويي الحاكم من طريق سعيد بن جبير قال اذا قبلت الركن
فلا ترفع بها صوتك كقبلة الشاة وبه قال حدثنا احمد بن سنان بكسر المهملة
وتخفيف النون القطان الواسطي حدثنا يزيد بن هارون الواسطي قال
اخبرنا ورقاء بن ابي نجيح الاورقي قال اخبرنا يزيد بن اسلم بفتح الهمزة واللام
والميم الجندعي البجاري بفتح الموحدة والجيم مولى عمر عن ابيه

اسلم قال رايت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل الحجر الاسود وقال لولا
انى رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك فتابعته
عليه السلام مشروعة وان لم يعقل معناها وفيه تعظيم للحجر والتزلل به
واختبار بالمخالفة ليعلم طاعة من يطيع وذلك نظير قصة ابليس
ابليس حيث امر بالسجود لادم مع ما ورد مرفوعا انه توقف به يوم القيمة
ولم يسأل ذلك ينظهر لمن استسلم بالتوحيد وبه قال حدثنا مسدد قال
حدثنا حماد زاد ابو الوقت ابن زيد عن الزبير بن عوذ براء مفتوحة
بعدها موحدة ثم مثناة تحتية مشددة لا الزبير بن عدي كما بان قريبا ان
شاء الله قال قال رجل هو الزبير الراوي عند ابي داود الطيالسي عن
حماد وحدثنا الزبير سالت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن استلام
الحجر الاسود فقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم
يستحمه بيده ويقبله قال قلت ارايت ولابي الوقت وقال ارايت ان
زحمت انا بضم الزاي مبنيا للمفعول وفي بعض الاصول ان زحمت بالواو
ارايت ان غلبت انا بضم الغين مبنيا للمفعول اخبرني ما اصنع هذا لابد
من استلامي له في هذه الحالة قال ابن عمر اجعل لعظ ارايت حال كونك
باليمن اتبع السنة واترك الرياء وكانه فهم عنه من كثرة السوال التدرج الى
الترك المؤدي الى عدم الاحترام والتعظيم شرعا قال ابن عمر ارايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله ظاهره ان ابن عمر لم ير
الزحام عذرا في ترك الاستلام وروى سعيد بن منصور من طريق القعقاع
ابن محمد قال رايت ابن عمر يزاحم على الركن حتى يدمى وتقل ابن الرفعة
انه يكره المزاحمة قال ابن جماعة وفي اطلاقه نظر فان الشافعي قال في الام
انه لا يجب الزحام الا في بدء الطواف واخره والذي يظهر لي انه اراد النوع
الذي لا يوذي وعن عبد الرحمن بن الحرث قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه يا ابا حفص انك رجل قوي فلا تزاحم
على الركن فانك توذي الضعيف ولكن ان وجدت خلوة فاستلمه
والا فكبر وامضي رواه الشافعي واحمد وغيرهما وهو مرسل جيد ولو
زيد الحجر والعياذ بالله قبل موضعه واستلم قاله الدارمي من الشافعية
ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول
واخرجه الترمذي والنسائي في الحج ووقع في رواية ابي ذر عن شيوخه عن
الكشميهني قال محمد بن يوسف الفربري وجدت في كتاب ابي جعفر
محمد بن ابي حاتم وراق البخاري قال ابو عبد الله البخاري الزبير بن
عدي بالدال والمشاة كوفي تابعي والزبير بن عربي بالراء الراوي هنا
بصري تابعي ايضا وفيه تنبيه على ان ما وقع هنا عند الاصيلي
عن احمد الخرجاني الزبير بن عدي بالدال وهم وان موافقه عربي
بالراء رواه سائر الرواة عن الفربري كذا قاله الجياني فكان البخاري
استشعر هذا التصحيف واشار الى التحذير منه باخ
من اشار الى الركن الاسود اذا ابى عليه في الطواف عند عجزه عن استلامه

وبالسند قال ابو المولف قال حدثنا محمد بن المثنى بن عبيد العنزي البصري
قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي البصري المتوفى
سنة اربع وتسعين ومايتين قال حدثنا خالد بن مهران الحذاء عن عكرمة
ابن عبد الله مولى ابن عباس اصله بربري ثقة ثبت عالم بالتفسير
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم
بالبيت على بعير كلما اتى الركن اشار اليه بشيء في يده وكبر فسالوه عنه
فقال كلما اتى على الركن الاسود ابى محجن في يده اشار له بمحجن ويقبل المحجن كما مر
في باب استلام الركن بالمحجن قريبا وكذا يشير الطايف بيده عند الحجر
لانه ايما التقبيل وافتصر الرافعي في جماعة على الاشارة ولم يذكروا انه يقبل
ما اشار به وتبعهم النووي في الروضة والمنهاج وقال في المجموع والاصح
وابن الصلاح في فتاويه انه يقبل ما اشار به وقال الحنفية يرفع يديه الى
اذنيه ويجعل باطنهما نحو الحجر كانه واضع يديه عليه فظاهرهما نحو
وجهه ويقبلهما وعند المالكية يكبر اذا حاذاه ويمضي ولا يشير بيده وهذا
الحديث اخرجه المولف ايضا في الحج والطلاق وكذا الترمذي والنسائي

باب استحباب التكبير عند الركن الاسود وتبه قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا خالد بن عبد الله الطحان قال حدثنا خالد
هو ابن مهران الحذاء بالحاء المهملة والذال المعجمة عن عكرمة مولى ابن عباس
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم
على بعير كلما اتى الركن الحجر الاسود ولمكشميهني كلما اتى على الركن اشار اليه
بشيء في يده وكبر قال ابي محجن كان عنده وكبر ابي في كل طوفة واستحب الشافعي واصحابه
من مذهبه والحنابلة ان يقول عند ابتداء الطواف واستلام الحجر بسم الله والله
اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك
محمد صلى الله عليه وسلم وروى الشافعي عن ابي بكر قال اخبرت
ان بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله كيف نقول
اذا استلمنا الحجر قال قولوا بسم الله والله اكبر ايمانا بالله وتصديقا
لاجابة محمد صلى الله عليه وسلم ولم يثبت ذلك كما قاله ابن جماعة وصح
في ابي داود والنسائي والحاكم وابن حبان في صحيحهما انه عليه الصلاة
والسلام قال بين الركنين اليمانيين ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة
حسنة وقنا عذاب النار قال ابن المنذر ولا نعلم خبرا ثابتا عنه عليه السلام
يقال في الطواف غيره ونقل الرافعي ان قراءة القران في الطواف افضل
من الدعاء غير المانور وان المانور افضل منها سلما ذلك لكن لم يثبت عنه
عليه السلام كما قال ابن المنذر وفيما مر الاربعا اتنا في الدنيا حسنة الاية
وهو قران وانما ثبت بين الركنين وحينئذ فيكون افضل مما يقال بين
الركنين ويكون هو وغيره افضل مما ذكر والدعاء باقي الطواف
والتكبير عند استلام الحجر فانه افضل تاسيا به عليه السلام والصحيح
عند الحنابلة انه لا باس بقراءة القران وبه جزم صاحب الهداية في التجنيس
بان ذكر الله افضل منها فيه وكرهها المالكية تابعه ابن تابع خالد الطحان

مما وصله المولف في الطلاق ابراهيم بن طهمان الهروي عن خالد الحذا
في التكبير وتبين بهذه المتابعة على ان رواية عبد الوهاب عن خالد
السابقة في الباب الذي قبل هذا العارية عن التكبير لا تقدح
في زيادة خالد بن عبد الله لمتابعة ابراهيم والله اعلم باب
من طاف بالبيت اذا قدم مكة محرما بالعمرة قبل ان يرجع الى بيته ثم
صلى ركعتين ستة الطواف ثم خرج الى الصفا للسعي بينهما وبين المروة
وبه قال حدثنا اصبغ بن الفرج عن ابن وهب عبد الله قال اخبرني
ما لا مراد عمرو بفتح العين هو ابن الحرث عن محمد بن عبد الرحمن هو ابو
الاسود النوفلي يتيم عروة قال ذكرت لعروة بن الزبير بن العوام
ما تقول في حكم القادم الى مكة ما ذكره مسلم من هذا الوجه وحذفه المولف
مقتصرا على المرفوع منه ومحصل ذلك ومعناه ان رجلا من اهل
العراق قال لابيه الاسود سل لي عروة بن الزبير عن رجل يهل بالحج فاذا
طاف بالبيت اي حل اي رود ان يطوف بين الصفا والمروة ام لا قال
ابو الاسود فسالته فقال لا يحل من اهل بالحج الا بالحج فتصديني اي فتعرض
لي الرجل فسالني عن ما اجاب به عروة فحدثته فقال قل له فان رجلا
منا ابن عباس يخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل ذلك
بعينه امر به حيث قال لم يبق الهدي من اصحابه اجعلوها عمرة وعند
المولف في حجة الوداع من حديث ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس
قال اذا طاف بالبيت فقد حل فقلت لعطاء من اين اخذ هذا ان عباس
قال من قول الله ثم محلها الى البيت العتيق ومن امر النبي
صلى الله عليه وسلم اصحابه ان يحلوا في حجة الوداع قلت انما كان
ذلك بعد المعرف قال فان ابن عباس يراه قبل وبعد انتهى قال ابو
الاسود فجئته ابا عروة فذكرت له ذلك يعني ما قاله الرجل العراقي
وما مذهب ابن عباس قال ابو عروة قد حج رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاخبرتني عايشة رضي الله عنها ان اول شيء بدا به حين قدم
النبي صلى الله عليه وسلم انه توضا في موضع رفع خبرانه من قولها
ان اول شيء بدا به ثم طاف بالبيت ولم يحل من حجه ثم لم تكن تلك العمرة
التي فعلها عليه السلام حين قدم من الطواف وغيره عمرة وعرف من هذا
ان ما ذهب اليه ابن عباس مخالف لفعله عليه السلام وان امره عليه
السلام اصحابه ان يفسخوا حجهم ويجعلوه عمرة خاص بهم وان من اهل
بالحج مفرد الا يضره الطواف بالبيت كما فعل عليه السلام وبذلك احتج
عروة وقوله عروة بالنصب خبر كان او بالرفع كما لا يخفى ان كان
تامة والمعنى لم تحصل عمرة ثم حج ابو بكر وعمر رضي الله عنهما مثله
ايضا فكان اول شيء بدا به الطواف ثم لم تكن عمرة ثم حججت مع ابي ايضا
مصاحبا لوالدي الزبير بن العوام رضي الله عنه والزبير بالجر بدل
من ابي او عطف بيان ولكنه تهيبني ثم حججت مع ابن الزبير ايضا مع اخي عبد
الله بن الزبير قال القاضي عياض وهو تصحيف فاول شيء بدا به الطواف

ثم

ثم راينا المهاجرين والانصار يفعلونه ايضا بالبدء بالطواف وقد اخبرتني
امي اسما بنت ابي بكر انها اهلت هي واختها عايشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم والزبير وفلان وفلان بعمرة فلما مسحوا الركن ابى الحجر الاسود
ان يحلوا حتى اطوافهم وسعيهم وحلقوا احلوا منا احرامهم وحذف المعذر هنا
للعلم به وعدم رخايته فان قلت ان عايشة في تلك الحجة لم تطف
بالبيت لاجل حيضها اجيب بانه محمول على انه اراد حجة اخرى بعد النبي
صلى الله عليه وسلم غير حجة الوداع ورواة هذا الحديث ما بين حصري
ومدني وفيه التحديث والاخبار بالافراد والعنعنة والذكر واخرجه
مسلم في الحج وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر بن عبد الله الاسدي
قال حدثنا ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة انس هو ابن عياض قال
حدثنا موسى بن عقبة الاسدي الامام في المغازي عن نافع مولى ابن
عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان اذا طاف في الحج والعمرة اول ما يقدم سعى اول
الظرفية سعي اي رمل ثلاثة اطواف ومشى اربعة اي اربعة اطواف
ثم سجد سجدتين اي ركعتين للطواف من باب اطلاق الجزء واراده الكل
ثم يطوف بين الصفا والمروة وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر
ابن حزام بالزاي وهو المذكور قريبا قال حدثنا انس بن عياض هو
ابو ضمرة السابق عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر بن حفص
ابن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف بالبيت
الطواف الاول الذي يعقبه السعي لاطواف الوداع بجبه بضم الجيم
وبالموحدة المشددة ثلاثة اطواف ويمشي اربعة اي اربعة اطواف وانه
عليه السلام كان يسعى اي يسرع بطن المسيل اي الوادي الذي بين الصفا
والمروة وهو قيل الوصول الى الميل الاخضر المعلق بركن المسجد الى ان يحاذي
الميلين الاخضرين المتقابلين اللذين احدهما بفناء المسجد والاخر بدار
العباس وبطن منصوب على الظرفية قال في المصابيح ولا شك انه ظرف
مكان مجرد فليس نصبه على الظرفية بقياس اذا طاف اي سعى بين الصفا
والمروة باب طواف النساء مع الرجال وبالسند الى المولف قال
وقال لي عمرو بن علي بسكون الميم ابن بحر الباهلي البصري ابي منه باب العرض
والمذاكرة وسقط لفظ لي لابي ذر قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد
النبيل البصري المتوفى سنة اثنتي عشرة ومائتين قال ابن جريج بضم الجيم
الاولى عبد الملك المتوفى سنة خمسين ومائة اخبرنا بالجمع ولابي ذر بالافراد
ابي قال ابو عاصم اخبرنا ابن جريج قال ابي ابن جريج اخبرك بالافراد عطا
هو ابن ابي رباح المكي المتوفى سنة اربع عشرة ومائة ان هشام في محل
نصب بتقدير ثان لاخبرك ابي قال ابن جريج اخبرني عطا بزمان منع ابن
هشام ابراهيم في امرته على الحج بالنساء من قبل ابن اخته هشام بن عبد الملك
او المراد اخوه محمد بن هشام وكان ابن اخته ولاه امرة مكة فمنع النساء الطواف

مع الرجال في وقت واحد حال كونه اي عطاء قال فبينه كيف تمنعهن
بناء الخطاب لابن هشام وابراهيم او اجنبه محمد وفي بعض الاصول كيف تمنعهن
بالغيبة اي كيف يمنعهن مانع وقد طاف نساء النبي صلى الله عليه
وسلم مع الرجال في وقت واحد قال ابن جريج قلت لعطاء البعد كان
طوافهن معهم بعد نزول اية الحجاب اي قوله تعالى واذا سألتموهن
متاعا فاسألوهن من وراء حجاب وكان ذلك في نزوجه عليه السلام
بزينب بنت جحش سنة خمس من الهجرة او سنة ثلاث وفي رواية عن
المستملي بعد الحجاب او هل قال عطاء لابن جريج اي لعمري بكسر اللهمزة وسكون
الميم حرف جوابه محذوف لكن يشترط فيه ان يكون بعد الاستفهام على رأي
ابن الحاجب وان يكون سابقا للقسم عليه رأي الجميع قال بعض المحققين ولا يكون
القسم به بعدها الا لو ب او لعمري وعليه الجملة فقد توفرت الشروط هنا كما ترى
ولعمري بفتح اللام والعين لغة في العمر بضم العين تختص به القسم
لايثار الاخف لانه كثير الدور على الالسنة اي وبقاء الله لقد ادركته
اي طوافهن معهم بعد الحجاب قال ابن جريج قلت لعطاء كيف يخالطن الرجال
بنصب على المفعولية وفي بعض الاصول وعزاه العيني كابن حجر للمستملي يخالطون
بالها بعد الطاء الرجال بالرفع على الفاعلية قال لم يكن يخالطن وللمستملي
ايضا كما لسابق يخالطهن كانت عائشة رضي الله عنها تطوف حجرة
بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم وبعد الراء ها تانيث تعب على الظرفية
اي ناحية محجورة عن الرجال اي عنهم كقوله فويل للقاسية قلوبهم من ذكر الله
اي عن ذكر الله قال العراء والزجاج تقول العرب تحته من الطعام وعنه
ولا يذر عن الكسائي بحجزة بفتح الحاء والزاي المعجمة اي في ناحية
محجوزة عن الرجال بحيث يضرب بينهم وبينها حاجز يستترها عنهم
لا يخالطهم فقالت امرأة معها قل امهاد فتوة بكسر الدال المهملة وسكون
الفاء كانت تطوف معها بالليل انطلقي نستلم بالرفع والجزم يا ام المؤمنين
قالت عائشة رضي الله عنها عنك ولا بويه ذرد الوقت والاسيد
وابنه عساكر قالت انطلقي عنك اي عن جهة نفسك ولا تجلدي وابت
اي منعت عائشة الاستلام فكن يخرجن حال كونهن متكرات في رواية
عبد الرزاق مستترات بالليل فيطفن مع الرجال ولكنهن اذا دخلن البيت
الحرام قمن حتى يدخلن وللكشميهني والحموي منه حتى يدخلن واحتج الرجل
منه بضم الهمزة سيئا للمفعول اي اذا اردن الدخول وقمن قاموا
حتى يدخلن حال كون الرجال بحر جوا منه قال عطاء وكنت اني عائشة
انا وعبيد بن عمير بضم العين بينهما الليثي قاضي مكة ولد في الزمن النبوي
وهي ابنة عائشة مجاورة اي مقيمة في جوف ثبير بمثلثة مفتوحة فموحدة
مكسورة متصرف جبل عظيم بالمزدلفة على يسار الذاهب منها الى منى
وعليه يمين الذاهب من منى الى عرفات وبكة حسنة جمال احزري بتثاقل
لكلة منها تشبيها ذكره يافوخ والبكري قلت لعطاء وما تحاجبها بوميذ قال
عطاء اي انها تحاجبها في قبة تركية اي خيمة صغيرة من لبود تضرب

في الارض

في الارض لها اي للمقبة غشاء وما بيننا وبينها غير ذلك اي كانت محجوبة
عنا بهذه الخيمة ورايت عليها اي على عائشة رانا صابيه درعا بكسر الدال
المهملة مورد اي فيتصا احمر لونه لون الورد ويحتمل ان يكون راي ما عليها
اتفاقا لا قصدا وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس ابن اخت الامام
مالك قال حدثنا وفي رواية حدثني مالك هو ابن انس الامام عن محمد
ابن عبد الرحمن بن نوفل يتيم عروة عن عروة بن الزبير عن زينب بنت
ابي سلمة ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم ولدت بارض الحبشة عن
امها ام سلمة هند رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت
شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشتكي اي مرضت واني اصبيحة
فقال عليه السلام طوفي من وراء الناس لان سنة النساء التباعد عن
الرجال في الطواف ويتقين بها يحاذين تاذي الناس ببدانها وقطع صفوفهم
والراوي في قوله وانت راكبة للحال كما مر في قولها فطفت ورسول الله صلى
الله عليه وسلم حينئذ حال كونه يصلي الصبح الى جنب البيت الحمراء التي
استزلها ومواجه والحال انه عليه السلام يقرا سورة والطور وكتاب مسطور
وسقطت بقية مباحث الحديث لمحمد باب ادخال البعير المسجد باب
باحة الكلام بالخير في الطواف وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد
الفراء قال حدثنا هشام الصنعاني ان ابن جريج عبد الملك اخبرهم قال اخبرني
ابو الزبير سليمان بن ابي مسلم الاحول انه طاوس هو ابن كيسان اخبره عن ابن
عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم مر وهو اي والحال انه
يطوف بالكعبة بانسان ربط يده الى انسان بسير بسين مهملة مفتوحة وشاة
مخيطة ساكنة ما يقد من الجلد والقد الشق طولا او بخيط او بشيء غير ذلك
كشعر ونحوه وكان الراوي لم يضبط ذلك فلذا شك فقطعه النبي صلى
الله عليه وسلم بيده لانه لم يمكن ازالة هذا المنكر الا بقطعه ثم قال عليه السلام
للقائد قد بيده بضم القاف واسكان الدال وحذف الضمير المنصوب
قيل وظاهره ان المقود كان صغيرا واجيب باحتمال ان يكون المعنى
اخر فان قلت ما اسم الانسان المبهمين هنا اجيب بان الطبراني
روى من طريق فاطمة بنت مسلم حدثتني خليفة بن بشر عن ابيه انه اسلم
فرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم ماله وولده ثم لقيه هو وابنه
طلق ابنه بشر مقترنين بحبل فقال ما هذا قال حلفت لئن رد الله علي
مالي وولدي لاحجن بيت الله حتى نرد ونا خذ النبي صلى الله عليه
وسلم الحبل فقطعه وقال لهما ان هذا من عمل الشيطان فيمكن ان تكون
المبهمات بشر وابنه طلق المذكورين فان قلت اين دلالة الحديث على
ما ترجم له قلت من قوله ثم قال قد بيده فان قلت ان الزركشي
حمله على المجاز وقال انه قد شاع في كلامهم اجراء قال مجرى فعل قلت
غلطه صاحب المصابيح بانه صرف اللفظ عن حقيقته وهي الاصل
للقرينة وقد سبقه الى هذا على كلام نطق به وهي قوله قد بيده وكان
الزركشي ظن ان قوله فقال بيده هكذا او نحو ما بعده وليس لذلك وجود

الترتيبة في هذا دون ذاك انتهى وقد استحب الشافعية للطائف
ان لا يتكلم الا بذكر الله تعالى وانه يجوز الكلام في الطواف ولا يبطل ولا يكره
لكن الافضل تركه الا ان يكون كلاما في خير كامر بمعروف او نهي عن منكر
او تعليم جاهل او جواب فتوى وقد روى الشافعي عن ابراهيم بن نافع قال
كنت طائفا وسألني الطواف فكلمني وفي الترمذي مرفوعا الطواف حول
البيت مثل الصلاة الا انكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلم الا بخير
وفي النسائي عن ابن عباس الطواف بالبيت صلاة فاقلوا فيه الكلام فليتأدب
الطائف بآداب الصلاة حاضرا حاضر القلب ملازم الادب في ظاهره
وباطنه مستشعرا بقلبه عظمة من يطوف ببيته وليجتنب الحديث فيما
لا فايدة فيه لاسيما في محرم كغيبة او نميمة وقد روينا عن وهب بن
الورد انه قال كنت في الحجر تحت الميزاب فسمعت من تحت الاستار اني الله
اشكو واليك يا جبريل انا التي من الناس من تفكههم هويلي في الكلام احرجه
الا رزقني وعتره هذا باب بالتنوين اذا رأى شخص سيرا
ربطه لغير وهو يقاد به او راى شيئا يكره فعله بضم المثناة التحتية مبنيا
للمفعول صفة لشيء وفي نسخة يكره اي الرائي من قول او فعل منكر في الطواف
فقطعه بلفظ الملخص جواب اذا والقطع في السير حقيقة وفي الشيء المكروه فعله
بعيب المنع منه وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك عن ابن جريج عبد الملك
عن سليمان بن ابي مسلم الاحول عن طاوس كهوان كيسان عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يطوف بالكعبة
بزمام مربوط في يده واخر يقوده به او غيره او غير زمام كمنديل ونحوه
فقطعه عليه السلام بيده لان القود بالازمة انما يفعل بالبهايم وهذا الحديث
مختصر من السابق لكنه اخرجه من وجه اخر هذا باب بالتنوين
لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المصري
اسم ابيه عبد الله ونسب لجده لشهرته به قال حدثنا الليث بن سعد المصري
قال يونس بن يزيد الايلي قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري حدثني
بالافراد حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة رضي الله عنه اخبره
ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه بعثه اي ابا هريرة سنة تسع ان لا يحج
ليحج بالناس في الحجة التي امره بتشديد الميم ابي جعله عليها رسول الله
صلى الله عليه وسلم امير او لغير ابي ذر امره عليه بالتذكير ابي علي ابي هريرة
قبل حجة الوداع يوم النحر متعلق ظرف لقوله يعتبه في جملة رهط وهو
ما دون العشرة من الرجال وقيل الى اربعين ولا يكون فيهم امراة يؤذن
اي يعلم الرهط او ابو هريرة على الالتفات في الناس حتى نزل قوله تعالى
انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام الاية والمراد به الحرم كله الا بنصب
الهمزة وتخفيف اللام للتنبيه لا يحج بالرفع والنافية بعد هذا العام مشرك
ولا يطوف عريان بالرفع فاعل يطوف وهو بضم الطاء وسكون الواو وتخفيف
من فتح عطفا على يحج وفي رواية ابي ذر ان لا يطوف الا الباء للتنبيه
وبفتح الهمزة وتشديد اللام ونصب يحج بان والنافية ويطوف نصب عطفا

على يحج ويجوز ان يكون ان مخففة من الثقيلة فلا نافية ويحج مرفوع
ويطوف عطف عليه وان تكون ان تفسيرية فلفظة لا تحتمل ان تكون
نافية وناهية وعلى كونها ناهية فيحج مجزوم رفعا لكن يجوز تحريك
اخره بالفتح من المضاعف نحو لا تشب ولا تنام بالفتح ويجوز الضم فيه اتباعا
ويطوف حينئذ بتشديد الطاء والواو ومجزوما وجوبا واحتج بهذا امامنا
الشافعي ومالك واحمد في رواية عنه على اشتراط ستر العورة في الطواف
وعليه الجمهور خلافا لابي حنيفة واحمد في رواية عنه حيث جوزاه كالصلاة
لكن عليه دم هذا باب بالتنوين اذا وقف الطائف
في الطواف هل يقطع طوافه ام لا ومذهب الشافعية وهو الجديد ان الموالاة
ليست شرطا فيه فله تركها عمدا وسهوا ولم يصح الا ان يقطعها لصلاة جنازة او جنازة وقال
عطاء هو ابن ابي رباح التابعي الكبير مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج
عنه ومن يطوف ينتظر الصلاة اي المكتوبة في اثناء طوافه يقطع طوافه
كذا اطلقه الرافعي ثم النووي وقال الماوردي فان اقيمت الصلاة قبل
تمام الطواف فيختار ان يقطعه لصلاة علي وتزيد ثلاث او خمس ولا يقطعه
عليه شفع لقوله عليه الصلاة والسلام ان الله وتر يحب الوتر فان قطع على
شفع جاز او يدفع عن مكانه اذا سلم منها لخبر اذا حيث فقطع عليه
زاد ابو ذر والوقت نبيتي اي على ما مضى من طوافه مستند بانين الموضع
الذي قطع عنده عليه الاصح ولا يبتدئه الطواف وهو مذهب الجمهور
خلافا للحسن حيث قال يبتدئ ولا يبني على ما مضى وفيده ما لو بطلا
الفريضة ويذكر نحوه بضم المثناة التحتية وفتح الكاف اي نحو قول عطاء
ما وصله سعيد بن منصور عن ابن عمر بن الخطاب وعن عبد الرحمن بن ابي
بكر رضي الله عنهم ما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء انه
حضرت صلاة جنازة وهو في اثناء الطواف استحب قطعه ان كان طواف
نفل وان كان طواف فرض كره قطعه ولو احدث عمدا لم يبطل ما مضى من طوافه
على المذهب فيتوضأ ويبني وقال المالكية وان انتقض وضوءه بطل مطلقا
وقال نافع طول القيام في الطواف بدعة والكتبي المولى بما ذكره اشارة الى
انه لم يجد في الباب حديثا مرفوعا على شرطه هذا باب
بالتنوين صلى النبي صلى الله عليه وسلم لسبوعه ركعتين بالسين المهملة
المضمومة والوحدة المفتوحة بينهن من غير همز في لغة قليلة او هو جمع سبع
بضم السين وسكون الموحدة كرد وبرود وفي حاشية الصحاح بضمتين
بفتح اوله كضرب وضروب وعلى الكل فالمراد به سبع مرات وقال نافع مولى
ابن عمر مما وصله عبد الرزاق عن الثوري عن موسى بن عقبة عن سالم
عن ابن عمر كان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يصلي لكل اسبوع ركعتين
وهما سنة مؤكدة على اصح القولين عند الشافعية وهو مذهب الحنابلة
واوجبهما الحنفية والمالكية لكن قال الحنفية لا يجبران بدم وقال اسمعيل
ابن امية بضم الهمزة وفتح الميم عمرو بن سعيد بسكون المهملة وكسر العين
ابن العاصي الاموي المكي قلت للزهري محمد بن مسلم بن شهاب ما يمنعك

فهو من زوائد اصل السبوع ص

ابن ابي شيبة ان عطاء هو ابن ابي رباح المكي بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة وبالمثناة الفوقية وبفتحها مع الهمز فيهما ابي تكفيه الصلاة المفروضة
على ركعتي الطواف وهذا مذهب الشافعية والحنابلة تقريبا على انهما
سنة كاجزاء الفريضة عن تحية المسجد نص على ذلك الشافعي في الخادم
واستحبه امام الحرمين والاحتياط ان يصليهما بعد ذلك وعند المالكية
انهما لا تجزي عنهما فقال الزهري السنة ايه قراءتها افضل لم يطف النبي
صلى الله عليه وسلم سبوعا قط بضم السين من غير همز الا صلى ركعتين
اي من غير المكتوبة فلا تجزي المفروضة عنهما لكن في استدلال الزهري
بذلك نظر لان قوله الا صلى ركعتين اعم من ان يكونا نفلا او فرضا
لان الصبح ركعتان اعم من ان يكونا نفلا او فرضا لان الصبح ركعتان فتدخل
في ذلك لكن الزهري لا يجزي عليه ذلك فلم يرد بقوله الا صلى ركعتين
اي من غير المكتوبة ثم ان الفرق بين الاسابيع خلاف الاولى لانه عليه
الصلاة والسلام لم يفعله وقال خذوا عني مناسككم وهذا قول الكرخي الشا
وابي يوسف ومحمد واجازه الجمهور بغير كراهة وروى ابن ابي شيبة باسناد
جيد عن المسور بن مخرمة انه كان يفرق بين الاسابيع اذا طاف بعد
الصبح والعصر فاذا طلعت الشمس او غربت صلى لكل اسبوع ركعتين وفي الجزء
السابع من اجزاء ابن السماك من حديث ابي هريرة باسناد ضعيف انه صلى
الله عليه وسلم طاف ثلاثة اسابيع جميعا ايّ المقام فصلى خلفه ستة
ركعات يسلم بين كل ركعتين وقال بعض الشافعية اذا قلنا ان ركعتي الطواف
واجبتان كقول ابي حنيفة والمالكية فلا بد من ركعتين لكل طواف وقال
الرافعي ركعتا الطواف وان قلنا بوجوبهما ليستا بشرط في صحة الطواف لكن
في تقليل بعض اصحابنا ما يقتضي اشتراطهما واذا قلنا بوجوبهما هل
يجوز فعلهما عن فرض الفريضة فيه وجهان اصحهما لا يسقط بفعل فريضة
كالظهر اذا قلنا بالوجوب والاصح انهما سنة كقول الجمهور وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين قال حدثنا سفيان بن عيينة
عن عمرو بسكون الميم ابن دينار قال سألنا ابن عمر بن الخطاب رضي
الله عنهما ايقع الرجل على امرأته بهمزة الاستفهام اي يجامعها في العمرة
قبل ان يطوف اي بين الصفا والمروة قال ابن عمر قدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا ثم صلى خلف المقام
ركعتين وطاف بين الصفا والمروة وقال ابن عمر لقد كان لكم في رسول
الله اسوة حسنة من حقها ان يؤسى يقتدى بها وتتبع
قال عمرو بن دينار وسألت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما فقال
لا يقرب امرأته بفتح المثناة التحتية وضم الراء وكسر الموحدة لا النفا السابقة
ولا ناهية اي لا يجامعها حتى يطوف بين الصفا والمروة بابـ
ـه ثم يقرب الكعبة بضم الراء وكسر الباء اي لم يدن منها ولم يطف بها تطوعا
حتى اي الى ان يخرج الى عرفة ويرجع بالنصب عطفا على يخرج بعد
الطواف الاول اي طواف القدوم وهو مستحب لكل قادم سواء كان محدما

اوغير

وغير محرم وليس هو من فروض الحج وبه قال حدثنا محمد بن ابي بكر
ابن علي المقدمي البصري قال حدثنا فضيل هو ابن سليمان بضم
الفاء وفتح السين فيهما النمري قال حدثنا موسى بن عقبة الاسدي قال
اخبرني بالافراد كريب بضم الكاف مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة فطاف
بالبيت للقدوم وسعى بين الصفا والمروة ولم يقرب كذا في اليونينية
بفتح الراء الكعبة بعد طوافه هذا لحاجتي ربيع بن عروة خشية ان يظن وجوبه
واجتزاء عن ذلك بما اخبرهم به من فضل الطواف وليس فيه دلالة
لمذهب المالكية ان الحاج يمنع من طواف النفل قبل الوقوف ورواة هذا
الحديث ما بين مدني وبصري وهو من افراده وفيه التحديث والاخبار
بالافراد والعنعنة والقول بابـ ـه من صلى ركعتي
الطواف حال كونه خارجا المسجد اذ لا يتعين لهما موضع بعينه بخلاف
صلاتها خلف المقام افضل لما سيأتي ان شاء الله تعالى وصلى ابن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه ركعتي الطواف بعد ان نظر فلم ير النبي خارج
الحرم بذي طوى وهذا وصله البيهقي من حديث حميد بن عبد الرحمن
ابن عبد القاري وانما فعل عمر رضي الله عنه ذلك لكونه طاف بعد
الصبح وكان لا يرى النفل بعده حتى تطلع الشمس وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن محمد بن عبد الرحمن
ابن نوفل بن الاسود الاسدي المدني يتيم عروة عن عروة بن الزبير عن زينب
بنت ابي سلمة عن امها ام سلمة رضي الله عنها قالت شكوت الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ح للتحويل ثم مر قال المؤلف وحدثني بالافراد محمد
ابن حرب بفتح المهملة وسكون الراء آخره موحدة قال حدثنا ابو مروان
يحيى بن ابي زكريا الغساني بغين معجمة مفتوحة وسين مهملة
مشددة نسبة الى بني غسان لا بالعين المهملة والشين المعجمة ولا بالذال
اليونينية الغساني عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن ام سلمة رضي
الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم واسماع عروة منها ممكن فانه
ادرك حياتها بيقين وثلاثين سنة وهو معها في بلد واحد يحتمل ان يكون
سمعه او لا من زينب عنها ثم سمعه منها فلا يكون مرسلا قال في الفتح
وفي رواية الاصيلي عن عروة عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة
فزاد في هذه الطريق عن زينب وقد رواه ابن السكن عن عايذ بن عبد
ابن ميسرة عن محمد بن حرب لم يذكر فيه زينب وهو المحفوظ ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال وهو بمكة واراد الخروج ولم تكن ام سلمة
رضي الله عنها طافت بالبيت لانها كانت شاكية واردت الخروج
ولم تكن ام سلمة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت
صلاة الصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون ففعلت ذلك
فلم تصل ركعتين حتى خرجت من المسجد او من مكة ثم صلت وفيه
دليل على جواز صلاة الطواف خارج المسجد اذ لو كان شرطا لازما لما افترقها

الله

رضي الله عنها طافت بالبيت لانها كانت
شاكية واراد الخروج ولم تكن

النبي صلى الله عليه وسلم عليه وعليان من نبي ركعتي الطواف قضا
حيث ذكر متى حل او حرم وهو قول الجمهور خلافا للثوري حيث قال
يركعهما حيث شاء ما لم يخرج من الحرم ولمالك حيث قال ان لم يركعهما حتى
يتباعد ورجع الى بلده فعليه دم لكن قال ابن المنذر ليس في ذلك
المكتوبة ليس عليه من تركها شيء فقضا حيث ذكرها تكميلا في قوله
وحدثني محمد بن حرب الى آخره بعطف ذلك على سابقه ويسوقه على لفظ
الرواية الثانية بخوز فان اللفظين مختلفان وقد تقدم لفظ الرواية
الثانية بخوز فان اللفظين مختلفان وقد تقدم لفظ الرواية الاولى
في باب طواف القارن الرجال ويأتي ان شاء الله تعالى قريبا ورواة هذا
الحديث ما بين مدني وشامي وفيه رواية الابن عن ابيه وصحابية
عن صحابية والتحديث بالجمع والافراد والاخبار والعنعنة **باب من أتى**
الذي صلى ركعتي الطواف خلف المقام وهو المحراب الذي في آخر قدمي الخليل
ابراهيم عليه السلام وقد صح في البخاري وغيره ان ابن عمر قال يا رسول الله
هذا مقام ابينا ابراهيم قال نعم الحديث وبه قال **حدثنا** ادريس بن ابي ادريس
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عمرو بن دينار بكسر الميم قال سمعت
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما حال كونه يقول قدم النبي صلى الله
عليه وسلم مكة فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين سنة الطواف
وفي حديث جابر الطويل وفي حديث جابر الطويل في صفة حجة الوداع عند مسلم
طاف ثم ثنى واخذ واتى مقام ابراهيم فصلى عند المقام ركعتين وقرأ فيهما
ان الاية امرة بهما والامر للوجوب وهو قول عند الشافعية لكنه معارض
بما في حديث الصحيحين هل عليّ غيرها قال لا الا ان تطوع وعلى القول
بالوجوب يصح الطواف بدونهما ولا يجبر تركهما بدم خلافا للمالكية فانهما
يجبران فيما قاله سند فان تعذر فعلهما خلف المقام لزحمة او غيرها صلاهما
في الحجر فان لم يفعل ففي المسجد فان لم يفعل ففي اي موضع شاء من الحرم وغيره
وقال المالكية يصليهما حيث شاء من المسجد وما خلا الحجر ثم خرج عليه السلام
الى الصفا للسعي قال ابن عمر وقد قال الله تعالى في كتابه **لقد كان لكم**
في رسول الله مسلي اسوة اية قدوة **حسنة** وقد تقدم الكلام على هذا
الحديث في باب قول الله واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى في اوائل كتاب
الصلاة **باب** حكم الصلاة عقب الطواف بعد
صلاة الصبح وصلاة العصر وكان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما مما
وصله سعيد بن منصور من طريق عطا بصيغة ركعتي الطواف سالم بطلع
الشمس هذا اجاز على مذهبه في اختصاص الكراهة بمحال طلوع الشمس وحال
غروبها وطاف عمر بن الخطاب رضي الله عنه مما وصله في الموطا بعد
صلاة الصبح ثبت فرآه صلاة لابي الوقت عن المستملي فلما قضى
طوافه نظر فلم ير الشمس فركع حين صلى الركعتين سنة الطواف بذي
طوى بضم الطاء المهملة وبه قال **حدثنا** الحسن بن عمر
بضم العين ابن شقيق البصري قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاء

مصغر

مصغر عن حبيب هو المعلم كما جزم به المزي عن عطا هو ابن ابي رباح عن
عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان ناسا طافوا بالبيت بعد
صلاة الصبح ثم قعدوا وأتى المذكر بتشديد الكاف ابو الواعظ حتى اذا
طلعت الشمس يعني كادت قعودهم منتهيا الى طلوع الشمس قاموا يصلون
سنة الطواف فقالت عائشة رضي الله عنها فقعدوا حتى كانت الصلاة
التي تكره فيها الصلاة اي عند طلوع الشمس قاموا يصلون ومفهومه انها
كانت تحل الذي على عمومه وبوحده ما رواه عطا عنها ما عند ابن ابي شيبة
باسناد حسن انها قالت اذا اردت الطواف بالبيت بعد صلاة الفجر او العصر
فطف واخر الصلاة حتى تقعب الشمس او حتى تطلع وصل لكل اسبوع ركعتين
وهذا مذهب المالكية وقال الحنفية لا يفعلان في الاوقات المكروهة
فان فعلا فيها صحت مع الكراهة وبه قال **حدثنا** ابراهيم بن المنذر
الحزامي بالزاي قال حدثنا ابو ضمرة انس بن عياض الليثي قال حدثنا
موسى بن عقبة عن نافع مولى ابن عمران عبد الله بن عمر رضي الله عنه
وعن ابيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه ينهى
عن الصلاة التي لا سبب لها عند طلوع الشمس وعند غروبها وبه
قال **حدثنا** بالافراد الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني المتوفى سنة
الاثنين لثمان بقين من رمضان سنة ستين ومائتين بعد المؤلف باربع
سنين قال حدثنا عبيد بن حميد بفتح العين وكسر الموحدة في الاول وضم
الحاء المهملة وفتح الميم في الثاني التميمي الكوفي قال **حدثني** بالافراد
عبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء مصغرا الاسدي المكي نزيل
الكوفة قال رأيت عبد الله بن الزبير بن العوام رضي الله عنهما حال كونه
يطوف بعد صلاة الفجر ويصلي ركعتين سنة الطواف قال عبد العزيز
ابن رفيع بالسند المذكور ورأيت عبد الله بن الزبير يصلي ركعتين بعد العصر
ويخبر ان عائشة رضي الله عنها حدثته ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يدخل بيتها الا صلاهما اي الركعتين بعد العصر وكان ابن الزبير استنبط
جواز الصلاة بعد الصبح من جوازها بعد العصر فكان يفعل ذلك
بناء على اعتقاده ان ذلك على عمومه ومذهب الشافعية جواز فعل سنة
الطواف في جميع الاوقات بلا كراهة لحديث جبير بن مطعم مرفوعا يا بني
عبد مناف من ولي من امر الناس شيئا فلا يمنعن احدا طاف بهذا
البيت وصلى اي ساعة شاء من ليل او نهار رواه الشافعي واصحاب السنن وابن
خزيمة وغيره وصححه الترمذي وروى الدارقطني واتيهقي من حديث ابي
ذر رفوعا لا يصلين احد بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر
حتى تغرب الشمس الا بمكة وهذا يخص عموم النهي عن الصلاة في الاوقات
المكروهة **باب** حكم حال كونه
حال كونه راكبا وبه قال **حدثني** بالافراد وفي نسخة حدثنا بالجمع
زاد في بعض النسخ ابن شاهين الواسطي قال حدثنا خالد الطحان وهو خالد

مصغر

الحذا بالذال المعجمة عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت وهو على بعير مؤدبا
ولا كراهة في الطواف راكبا من عذر عند علي المذهب وعند الشافعية قاله
النووي لكنه خلاف الاولى وقال الامام بعد حكايته عدم الكراهة وفي
القسم من ادخال البهيمة المسجد شيء فان امكن
الاستيثاق فذاك والا فادخالها مكروه انتهى وعند الحنفية ان من واجبات
الطواف المشي الا من عذر حتى لو طاف راكبا من غير عذر عليه الاعادة
ما دام بمكة وان عاد الى بلده يلزمه الدم ومذهب المالكية انه لا يجوز الا
لعذر فان طاف لغير عذر اعاد الا ان يرجع الى بلده فيبعث بهدي
ولو طاف زحاما وقد رئته على المشي الا من عذر فطوافه صحيح لكنه يكره
عند الشافعية وعند الحنابلة لا ينقي عليه عند العجز فان كان قادرا عليه
الاعادة ان كان بمكة والدم ان رجع الى اهله وكان عليه السلام كما الى
على الركن اي الحجر الاسود اشار اليه بشيء في يده لكن في مسلم وكبر فان قلت
من اين المطابقة بين الحديث والترجمة اجيب من حيث ان المولف
حمل سبب طوافه عليه السلام راكبا على انه كان عن شكوى يجده يؤيده
رواية ابي داود من حديث ابن عباس المتقدم بلفظ قدم رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو يشتكي فطاف على راحلته لكن قال العزيزي جماعة
وفي رواية من رمى انه طاف راكبا لمرض ضعيفة قال الشافعي طاف في حجة
الوداع فلانه اتسابيع طوافه اول القدوم وقد صح انه عليه السلام رمل
فيه وسعى اربعا وطواف الافاضة وطواف الوداع والمناسب انما يكون
الركوب فيه منهما طواف الافاضة ليراه الناس ويتلوه عن المناسك
فان قلت في صحيح مسلم من حديث جابر انه عليه السلام طاف في حجة
الوداع عاريا راحلته بالبيت وبالصفا والمروة لان يراه الناس وتشرف وسعيه
في حجة الوداع كان مرة واحدة وكان عقب طوافه الاول قدومه فاشيا ثم سعى راكبا
بان الواو لا تقتضي الترتيب فيكون طواف اول قدومه فاشيا ثم سعى راكبا
ثم طاف يوم النحر راكبا انتهى وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح
الميم واللام القعنبي قال حدثنا مالك الامام عن محمد بن عبد الرحمن
ابن نوفل الاسدي مولى زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن ام سلمة
رضي الله عنها قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
اني اشتكي اي مريضة فقال عليه السلام طوفي من وراء الناس وانت
راكبة فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى جنب
البيت الحرام وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور وهذا ظاهر فيما
ترجم له المولف باب سقاية الحاج مصدر سقى والمراد
ما كانت قريش تسقيه الحاج من الزبيب المنقوع في الماء وكان يليها
العباس بن عبد المطلب بعد ابيه في الجاهلية فاقرها النبي صلى
الله عليه وسلم في الاسلام فهي حق لآل العباس ابدا وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن ابي الاسود واسمه حميد الصبري ابن اخت

عبد الرحمن

ولا اعلم من ذكر الحمى غيره والذي يظهر
ان هذا العذر الذي ذكر كمن لم يعلم
الصلاة والذي هو طواف الافاضة
كالذي ترك ان مني من الاركان على
الصلاة والسلام

الموقع بضم عروة عن عكرمة الامام عن زينب
ابنة وكان في نسخته ام سلمة

ط

عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون
الميم انس بن عياض الليثي المدني قال حدثنا عبيد الله بن عمر بن حفص
ابن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال
استاذن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يبيت بمكة ليالي منى ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث
عشر من اجل سقايته اي بسببها فاذن له فيه دليل على وجوب المبيت بمنى
في الليالي الثلاث لغير معذور كاهل السقاية الآتي ينفرون في ثاني ايامها فيسقط
مبيت الثالثة والمراد معظم الليل كما لو حلف لا يبيت بمكان لا يحنث الا ببيته
معظم الليل فيجب بتركه دم وفي ترك مبيت الليلة الواحدة مد والليلتين مدان
من الطعام اما اهل السقاية ولو كانوا غير عباسيين والرعاة فلهم ترك المبيت
من غير دم لانه صلى الله عليه وسلم رخص للعباس لاجل سقيه ولرعاء الابل كما رواه
الترمذي وقال حسن صحيح وقال الحنفية المبيت بمنى سنة لانه لو كان واجبا
لما رخص في تركه لاهل السقاية واجابوا عن قوله الشافعية لولا انه واجب
لما احتاج الى الاذن بان مخالفة السنة عند هم كان محتاجا لاجل خصوصها اذا اقدم
اليها الا تراه اذن عند جميع الناس مع ان الرسول عليه الصلاة والسلام فاستاذن لاسقاء
الاساءة الكاينة بسبب عدم موافقته عليه السلام لما فيه من اظهار المخالفة
المستلزمة لسوء الادب اذا انه عليه السلام كان يبيت بمنى ليالي ايام التشريق
وبه قال حدثنا اسحق هو ابن منصور ابو يعقوب الواسطي لا ابن بشر قال حدثنا
خالد الطحان عن ذا الحذا عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء الى السقاية التي لبني هاشم
بها الماء في الموسم وغيره فاستسقى طلب الشراب فقال العباس لولده يا فضل
اذهب الى امك ام الفضل لبابة بنت الحرث الهلالية فات رسول الله صلى الله
عليه وسلم بشراب من عندها فقال صلى الله عليه وسلم اسقني قال
يا رسول الله انهم يجعلون ايديهم فيه فقال عليه السلام نوا صعيدا وارشادا
الى ان الاصل الطهارة والنظافة حتى يتحقق او يظن مخالف الاصل
اسقني زاد الطبراني فشرب منه الناس وزاد ابو عوانة بن الكن في روايته
فتناول العباس الدلو فشرب منه زاد الطبراني فذاقه فتغطب ثم دعا بماء
فكسره ثم قال اذا اشتد بنيذكم فاكسروه بالماء لبهوت وتغطيه عليه السلام
منه اذا كان لحموضته فتغطوا وكسره بالماء ليهوت شربه عليه ثم اتى عليه السلام
زمزم وهم يسقون الناس والحبل حالية وينهلون منها اي يشربون حتى روت منها الماء
فقال عليه السلام لهم اعملوا فانكم على عمل صالح عليه السلام لولا ان تغلبوا
بضم المثناة الفوقية وفتح اللام سببا للمفعول اي لولا ان تجتمع عليكم الناس
اذا راوني قد عملته لوعتهم في الاقتداي فيغلبونكم بالمكاثرة لنزلت
عن راحلتي حتى اضع الحبل على هذه يعني عليه السلام عاتقه واشار
بقوله هذه الى عاتقه وفيه اشارة الى ان السقايات العامة كالابار والصهاريج
يتناول منها الغني والفقير الا ان ينص على احتاج الغني لانه صلى الله
عليه وسلم تناول من ذلك الشراب العام وهو لا تحل له الصدقة فيحمل الامر

ح

ط

في هذه السقايات على انها موقوفة للنفع العام فهي للغني هدية وللفقير
صدقة وفيه ايضا كراهة التقذر والتكره للماكولات والمشروبات وموضع
الترجمة منه قوله جاء الى السقاية والله اعلم

باب ما جاء في زمزم

بفتح الزايين وسكون الميم الاولى وسميت بذلك لكثرة مائها والماء الزمزم
هو الكثير وقيل لزمرها جبريل اي منعها حين انفجرت وقيل لزمزمة جبريل وكلامه
وتسمى الشاعة وبركة ونافعة ومضنونة وكافية وعافية ومغذية
ومروية وطعام طعم وشفاء سقم واول من اظهرها جبريل لاسمعيل
عليه السلام عند ما ظمئ وحفرها الخليل بعد جبريل فيما ذكره الفاكهي
ثم غيبت بعد ذلك لانذر اس هو ضعها لاستخفاف جرهم بحرمة الحرم
والكعبة اولدفتهم لها عند ما نفوا من مكة ثم سخها الله تعالى لعبد المطلب
لحفرها بعد ان اعلمت له في المنام بعلامات استبان له بها موضعها
ولم تزل ظاهرة الى الان ولها فضايل وردت في احاديث لم يذكر المولف
بشيء منها لكونها لم تكن على شرطه صريحا وفي مسلم من حديث ابي ذر ماء زمزم
طعام طعم وزاد الطيالسي وشفاء سقم وفي المستدرك من حديث ابن
عباس مرفوعا ماء زمزم لما شرب له وصححه البيهقي في الشعب وصححه
ابن عيينة ما نقله عنه الموفق المكي في الاذكياء وكذا صححه ابن حبان ووثق رجاله
الحافظ الدمياطي الا انه اختلف في وصله وارساله قال في الفتح وارساله
اصح وله شاهد من حديث جابر رفعه اخرجه الشافعي وابن ماجه
ورجاله ثقات الا عبد الله بن المؤمل المكي فذكر العقيلي انه تفرد به
لكن ورد من رواية غيره عند البيهقي من طريق ابراهيم بن طهمان
وبالجملة فقد ثبت صحة هذا الحديث الا ما قيل ان الجارود تفرد به عن
ابن عيينة بوصله ومثله لا يحتج به اذا انفرد فكيف اذا خالف وهو من
رواية الحميدي وابن ابي عمر وغيرهما من الازرق ابن عيينة الكن من الجارود
فيكون اولى لكن الذي يحتاج اليه الحكم بصحة المتن عن النبي صلى الله
عليه وسلم لا علته لكونه من خصوص طريق بعينها وهنا امور تدل عليه
منها ان مثله لا مجال للراي فيه فوجب كونه سماعا وكذا ان قلنا العبرة
في تعارض الوصل والوقف والارسال للواصل بعد كونه ثقة او الاحفظ
ولا عبرة مع انه قد صح تصحيح نفس ابن عيينة له كما مر وروى الدارقطني
والبيهقي مرفوعا اية ما بيننا وبين المنافقين انهم لا يتضلعون من
زمزم وقد شربه جماعة من السلف والخلف لما ارب فتاوه واولى ما
يشرب لتحقيق التوحيد والمرت عليه والعزة لطاعة الله وقال
عبد ان بفتح المهملة وسكون الموحدة اسمه عبد الله بن عثمان المروزي
مما وصله مطولا في اول باب الصلاة عن يحيى بن بكير عن الليث عن
يونس وبانى في احاديث الانبياء منه ووصله الحوزي في تتمامه عن
الدعولي عن محمد بن الليث عن عبدان اخبرنا عبد الله بن المبارك قال

اخبرنا

اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال انس بن مالك
رضي الله عنه كان ابو ذر يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فرج بضم الفاء وكسر الراء مخففة اي فتح يستغني اضافته اليه وان كان
بيت ام هاني لان الاضافة تكون بادنى ملابسة وانا بمكة تنزل جبريل
عليه السلام فخرج صدري ثم غسله بماء زمزم عين منصرف ثم جاء بطست
من ذهب كان هذا قبل تحتم استعمال اواني الذهب مما بقي حكمه وانما
هو من باب التمثيل فاستخرجها اي الطست اي افرغ ما فيها من الايمان
والحكمة في صدري ثم اطبقه غطاه وحمله مطبقا ثم اخذ جبريل بيدي
فعرج اي صعد بي الى السماء الدنيا روى ابو جعفر محمد بن عثمان بن
ابي شيبة في كتاب العرش عن العباس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم هل تدرون كم بين السماء والارض قلنا الله ورسوله اعلم قال بينهما
خمس مائة عام وكثف كل سماء مسيرة خمسمائة سنة وفوق السماء السابعة بحران
اسفلهما واعلاهما كما بين السماء والارض قال ولا ابي الوقت فقال جبريل لخازن
السماء افتح اي الباب قال الخازن من هذا الذي يفتح الباب قال جبريل
وموضع الترجمة قوله ثم غسله بماء زمزم لانه يدل على فضل زمزم حيث
اختص غسله دون غيرها من المياه وقد قال شيخ الاسلام البلقيني
انه افضل من الكوثر لان به غسل قلبه الشريف ولم يكن يغسل الا بافضل
المياه وقال الزين العراقي الحكمة في غسل قلبه الشريف به لان به يقوى
القلب على رؤية ملكوت السموات والارض والجنة والنار لان من خواص
ماء زمزم انه يقوي القلب ويسكن الروع وبه قال حدثنا محمد
هو ابن سلام بتخفيف اللام البيكندي ولا بي ذر ابن سلام بتشديدها
حيث وقع قال اخبرنا الخزاعي مروان بن معوية عن عاصم هو ابن سليمان
الاحول عن الشعبي بفتح المعجمة وسكون المهملة عامر بن شراحيل ان ابن
عباس رضي الله عنهما حدثه قال سقيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم من زمزم فشرب وهو قايم فيه الرخصة في الشرب قايما واستحباب
الشرب من ماء زمزم قال ابن المنير وكانه عنوان عام حسن العهد
وكمال الشرف فان العرب اعتادت الحنين الى مناهل الاحبة وحوارات
اهل المودة وزمزم هو منهل اهل البيت فالمحترق عليها والمنقطع
اليها فزقا مر شعار المحبة وحسن العهد للاحبة ولهذا جعل التضلع منها
علامة فارقة بين الايمان والنفاق والله در القايل

وما شوق يا حماد الا تذكرا ... لما به اهل الحبيب تزول
يقولون ملح ما فجلة اجن ... اجل هو ملوح الى القلب طيب
باسه قولوا ليل مصر ... باتي عنه في غنا
بزمزم العذب حمد بيت ... معلق الستر بالوفاء

وروى الفاكهي وغيره عن ابن عباس صلوا في مصلى الاخيار واشربوا من شراب الابرار
قيل وما مصلى الاخيار قال تحت الميزاب قيل فما شراب الابرار قال زمزم قال

عاصم الاحول فقلت عكرمة يقول ان عباس بالله ما كان صلى الله عليه وسلم
يومئذ اي يوم سقاه ابن عباس من ماء زمزم الا راكب على بعير ولابن ماجه
من هذا الوجه قال عاصم فذكرت ذلك لعكرمة بالله ما فعل اي ما شرب
قائما لانه كان حينئذ راكبا لكن عند ابي داود من رواية عكرمة عن ابن
عباس انما ناخ فصلى ركعتين فلعل شربه من ماء زمزم كان بعد ذلك
ولعل عكرمة انما انكر شربه قائما لنهيه عنه لكن ثبت عن علي عند
البخاري انه صلى الله عليه وسلم شرب قائما فيحمل على بيان الجواز كما له
في فتح الباري وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الاشربة وكذا الترمذي
باب طواف القارن هل يكفيه طواف واحد او لابد له من
طوافين خلاف يأتي ذكره ان شاء الله تعالى وبالسند قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم
عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع سنة عشر وسميت بذلك
لانه عليه السلام ودع الناس فيها ولم يحج بعد الهجرة غيرها فاهللنا
احرمنا بعمرة ثم قال عليه السلام من كان معه هدي فليهلل بالحج ثم لا يحل
ولغير ابي ذر لا يحل بالرفع حتى يحل منهما اي من الحج والعمرة لان القارن
يفعل عملا واحدا كما سيأتي تقريبا ان شاء الله تعالى قالت عائشة فقدمت
مكة وانا حائض فلم اطف ولم اسع بيني وبين الصفا والمروة فشكوت ذلك
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضي رأسك وامتشطي واهلي
بالحج ودعي عمرتك ففعلت فلما قضينا حجنا ارسلني رسول الله
صلى الله عليه وسلم مع اخي عبد الرحمن الى التنعيم اذ في الحل الى الحرم وانما ارسلها الى التنعيم لان
العمرة كالحج لابد ان يجمع فيها بين الحل والحرم فاعتمرت فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هذه اي العمرة مكان عمرتك بنصب مكان على
الظرفية اي بدل عمرتك التي اردت ان تأتي بها منفردة لانها قضاء عن
التي كانت احرمت بها فطاف الذين اهلوا بالعمرة وحدها فتمتعتين وسعوا
ثم حلوا ثم طافوا طوافا اخر للحج بعد ان رجعوا من منى
واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة وهم الذين كان معهم الهدي طافوا
طوافا واحدا اجزأهم في طوافهم الذي هو جواب اما الكن سرح التحاة
بلزوم اثباتها قافية خبر قوله تعالى فاما الذين امنوا فيعلمون انه الحق
من ربهم الا في ضرورة الشعر كقوله

اما القتال لا قتال لديكم ولكن سيري في عراض المواكب

واما حذفها في قوله تعالى فاما الذين اسودت وجوههم اكفرتم فالاصل
فيقال لهم اكفرتم فحذف القول استغناء عنه بالمقول فتبعته الفا في
الحذف وربما شيء يقع تبعا ولا يصح استقلالا كالحاج عن غيره يصلي عند
كفتي الطواف ولصاب احد عن غيره ابتدا لم يصح على الصحيح قاله ابن
هشام وتلخص من ان الفا لا تحذف في غير الضرورة الا مع القول وعورض
بانه ثبت في الصحيح انه عليه الصلاة والسلام قال اما بعد ما بال رجال

يشترطون واجيب بانه يجوز ان يكون هذا الحديث مما حذف منه
الفا تبعا للمقول والتقدير فاقول ما بال رجال فالاولى التقيد بما وقع
هنا في حديث عائشة واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة طافوا بالبيت
عليه السلام اما موصولة كما في انظر الذي يخدرني الوادي ولذا قال ابن
مالك في التسهيل ولا يدع اما من ذكر لغا الا في ضرورة او ندور وبالتبعيض
قالوا طافوا فاتى بالفا قبل اما في جواب اما وفي هذا الحديث دليل
على ان القارن يجزيه طواف واحد وهو مذهب مالك والشافعي واحمد
والجمهور وكذا يجزيه سعي واحد وقال ابو حنيفة في احد قوليه عليه طوافان
وسعيان واستدل لذلك في فتح القدير بما رواه النسائي في سننه الكبرى
عن حماد بن عبد الرحمن الانصاري عن ابراهيم بن محمد بن الحنفية قال
طفت مع ابي وقد جمع الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى سعيين
وحدثني ان عليا رضي الله عنه فعل ذلك وحدثه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم فعل ذلك قال العلامة ابن الهمام وحماد هذا ان ضعفه
الازدي فقد ذكره ابن حبان في الثقات قلت ولا ينزل حديثه عن
درجة الحسن مع انه روي عن علي نظر ذلك كثيرة مضمونة نزلتني الى الحسن
غير انا تركناها واقتصرنا على ما هو الحجة بنفسه بلا ضم ورواه الشافعي
بسند فيه مجهول وقال معناه انه يطوف بالبيت حين يقدم وبالصفا والمروة
ثم يطوف بالبيت للزيارة انتهى وهو صريح في مخالفة النص عن
علي وقول ابن المنذر ولو كان ثابتا عن علي كان قول رسول الله صلى الله
عليه وسلم اولى من احرم بالحج والعمرة اجزأه عنهما طواف واحد وسعي
واحد مردود بان عليا رفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما انه
هذه فوقت المعارضة وكانت هذه الرواية اقوى بالقبول للشرع
فرجحت وقد استقر في الشرع ان من ضم عبادة الى اخرى انه يفعل
اركان كل منهما والله اعلم بحقيقة الحال انتهى ولا ريب ان العمل على ما في
صحيح البخاري التحاكم اليه وما ورد مما يخالفه لم يكن على رسم الصحيح على انا
لا ينفي وقد روى مسلم من طريق ابن الزبير عن جابر بن عبد الله يقول
لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه بين الصفا والمروة
الا طوافا واحدا ومن طريق طاوس عن عائشة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لها يسعك طوافك لحجك وعمرتك وهذا صريح في
الاجزاء انما كان العلماء اختلفوا فيما كانت عائشة محرمة به وقال عبد
الرزاق عن سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل قال حلف طاوس ما طاف
احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحجته وعمرته الا
طوافا واحدا قال الحافظ ابن حجر وهذا اسناد صحيح وحديث الباب
مضى في باب كيف تهل الحائض والنفساء ويوضع الترجمة منه قوله
واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة لانه هو القارن وبه قال حدثنا
يعقوب بن ابراهيم الدورقي نسبته للبيع القلانس الدورقية
قال حدثنا ابن علية هو اسمعيل بن ابراهيم بن مقسم وعلية بضم العين

المهملة وفتح اللام وتشديد التحتية هو اسم امه عن ايوب السختياني
عن نافع مولى ابن عمر بن الخطاب ان ابن عمر رضي الله عنهما
دخل ابنه عبد الله بن عبد الله وظهره مستند اخبره نزوله في الدار والجملة
حالية والضمير في ظهره لابن عمر والمراد بالظهر مركوبه من الابل وكان
ابن عمر قد عزم على الحج واحضر مركوبه ليركب عليه ويتوجه فقال
له ابنه عبد الله الم يأذن بمد الهمزة وفتح الميم مخففة وللمستملي فما
ذكره الحافظ ابن حجر ايذن بكسر الهمزة وفتح الميم مخففة وللمستملي وهي لغة
تميم فانهم يكسرون الهمزة في اول مستقبل الماضية عاري فعل بالكسر ولا يكسرون
اذا كان ماضيه بالفتح الا ان يكون فيه حرف حلق نحو اذهب ان تكون
العام نصب على الظرفية اي في هذا العام بين الناس فتال بالرفع
بالرفع تاعل كان وهي هنا تامة والظرف متعلق بها وكذا بين الناس
فيصدوك عن البيت فلو فاتك هذه السنة وتركت الحج لكان خيرا لعدم
الامن لجواب الشرط محذوف وجملة ان يكون لو للتمني فلا تحتاج الى جواب
فتال عبد الله بن عمر لابنه عبد الله لقد خرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم الاثنين في هلال ذي القعدة سنة ست من الهجرة للعمرة
حتى نزل بالحديبية فحال كفار قريش بينه وبين البيت فتحلل بان
خرج من النسك بالذبح والحلق اي مع النية فيهما فان جيل بكسر الحاء
المهملة بلفظ الماضي بيني وبينه اي البيت اعمل كما فعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم من التحلل حيث منعوه من دخول مكة واعمل
بالرفع كما في اليونينية على تقدير انا او بالجزم على انه جزاء للكف بها
فان يحل بضم اليا وفتح الحاء وسكون اللام مبنيا للمفعول فيفعل بالجزم
فقط لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة فضلة حسنة من حقها
ان يؤتسى بها وهو في نفسه قدوة فحسن التاسي به كقوله في البيضة
عشرون منا حديدا اي هي في نفسها هذا القدر من الحديد ثم
قال ابن عبد الله بن عمر اشهدكم اني قد اوجبت مع عمرتي حجا بالتاء
في الاخير ولم يلتفت بالنية بل اراد الاعلام لم يرد الافتتاح قال عبد الله
اية عبد الله بن عمر فقدم ابو عبد الله مكة فطاف لهما اي للحج والعمرة طوافا واحدا بعد الوقوف
بعرفات فطاف لهما اي للحج والعمرة طوافا واحدا بعد الوقوف
بعرفة وهذا موضع الترجمة وجملة الغالبون بطوافين وسبعين
للقارن على ان المراد بقوله طوافا واحدا اي طوافا لكل منهما طوافا
يشبه الطواف الذي للاحن ولا يخفى ما في ذلك وقد روى سعيد بن
منصور عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من جمع بين الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد وسعي واحد فهذا صنع
ابن المراد وحديث الباب اخرجه ايضا في الحج وكذا مسلم وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن
نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما اراد الحج عام نزل في عام نزل الحجاج
ابن يوسف الثقفي بابن الزبير ملتبسا به على وجه المقاتلة بمكة وذلك

انه

انه لما مات معوية بن الزبير بن معاوية ولم يكن استخلف بنو الناس
بلا خليفة شهرين وايا ما فاجتمع راي اهل الحل والعقد من اهل
مكة فبايعوا عبد الله بن الزبير وبايع اهل الشام ومصر مروان بن
الحكم ثم لم يزل الامر كذلك الى ان توفي مروان وولي ابنه عبد الملك فبعث
الناس الحج خوفا ان يبايعوا ابن الزبير ثم لعب حيث امر عليه الحجاج
فقدم مكة واقام المحاصرة اول سبعين سنة الاثنين وسبعين باهل مكة
الى ان غلب عليهم وقتل ابن الزبير وصلبه فقيل له ايا لابن عمر والفتا
له ابناه عبد الله وسالم كما في مسلم ان الناس كائن بينهم فتال برفع فتال
فاعل ويجوز النصب عاي التنبيه والجملة في موضع رفع خبر ان تخاف
ان يصدوك عن البيت فقال ابن عمر لقد كان لكم في رسول الله اسوة
حسنة اذا اصنع نصب باذا وهي حرف جزاء وجواب وقيل اسم والاصل
في اذا اكرمتك اذا احسنتي اكرمك ثم حذفت الجملة وعوض عنها واضيفت
ان وعاب الاول فالاصح انها بسيطة لا مركبة من اذ وان وعلى البساطة
فالصحيح انها ناصبة لا ان مضمرة بعدها وتنصب المضارع بشروط
ان تكون مصدرة وان يكون الفعل متصلا بها او منفصلا بقسم واذ يكون
مستقبلا يقال سافتك غدا فيقول اذا اكرمك واذا والله اكرمك نصب
فيهما ويرفع وجوبا ان قلت انا اذا اكرمك بعد فتصدرها واذا بعبد
اكرمك للفصل بغير القسم او حذف اسان حديثا فقلت اذا تصدق
لعدم الاستقبال وقد يظهر مما ذكر ان اصنع هنا منصوب لان اذا مصدرة
واصنع متصل بها مستقبل وان قول العيني واذا كان فعلها مستقبلا وجب
الرفع كما هو سهو واضح قلم والمعنيان صدرت عن البيت اصنع كما صنع
رسول الله صلى الله عليه وسلم من التحلل حين حصر بالحديبية
اني اشهدكم اني قد اوجبت عمرة كما اوجبها النبي صلى الله عليه وسلم
في قضية الحديبية ثم خرج حتى اذا كان بظاهر البيداء موضع
بين مكة والمدينة نزل دب الحليفة قال ما شانك الا العمرة الاولى
بالرفع اي واحرمي بحكم الحصر وانه اذا كان التحلل للحصر جاز في العمرة
مع انها محدودة بموقت فهو في الحج اجوز وفيه العمل بالقياس اشهدكم
اني قد اوجبت مع عمرتي واهديه بفتح الهمزة فعل ماض من الاهداء
هديا استراه بتقديد بقاف مضمومة ودالين مهملتين بينهما تحتية
ساكنة مصغرا موضع قريبا من الجحفة راذفي باب فقد اشترى هديه
من الطريق وقلده حتى طاف بالبيت وبالصفا الى ان قدم مكة فطاف
بالبيت للقدوم وسعى بالصفا ولم يزد على ذلك ولم ينحر ولم يحلق ولم يقصر
حتى رمى جمرة العقبة يوم النحر ونحر وحلق ورآه ان قد تطهر
فحل بعمرة ثم اهل بالحج يوم التروية فاما طاف الطواف الاول الذي طافه يوم النحر للافاضة بعد الوقوف بعرفة
فحل من كل شيء حرم منه الا النساء والطيب لان ذلك لا يحل له حتى يطوف
طوافا آخر بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر وحلقه وذبحه وهذا هو الذي
يسمى طواف الزيارة وطواف الافاضة وطواف الركن وطواف الصدر
وطواف الفرض وطواف الحج وطواف الواجب وطواف الركن
وطواف الصدر وطواف الفرض وطواف الحج وطواف الواجب

طواف بل الكتبي وهو مذهب الشافعي وغيره خلافا للحنفية وقال بعضهم
المراد بالطواف الاول الطواف بين الصفا والمروة واما الطواف بالبيت
وهو طواف الافاضة فهو ركن فلا يكتفى عنه بطواف الغدوم في القران
ولا في الافراد وقال ابن عمر رضي الله عنهما ثم لم يحل رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهذا موضع الترجمة باب الطواف
على وضوء وهو شرط عند الجمهور لا يصح الطواف بدونه كالطهارة من
الحدث وستر العورة لحديث الترمذي الطواف صلاة فيدل على اشتراط
ما ذكر فيه لانه شبهه بها وليس بين ذاتها شيء من المشابهة لان
ذات الطواف وهو الدوران ما يتأتى به ذات الصلاة فيكون المراد
ان حكمه حكم الصلاة ومن حكمها عدم الاعتداد بدون الطهارة وقال
الحنفية وتجب الطهارة عن الحدثين والحيض والنفاس للطواف في
الاصح وليست بشرط للجواز ولا فرض بل واجبة حتى يجوز الطواف بدونها
ويقع معتدا به ولكن يكون مسيئا ويجب الفدية فان طاف للقدوم
او للصدر محدثا تجب صدقة وجنابة مرة للزيارة محدثا مرة وجنبا
بدنة وتستحب الاعادة ما دام بمكة في الحدث وتجب في الجنابة حتى
اذا رجع الى اهله فعليه ان يعود الى مكة باساءة جديد وبالسند قال
حدثنا احمد بن عيسى التستري المصري الاصل قال حدثنا ابن وهب
عبد الله قال اخبرني بالافراد عمرو بن الحرث بفتح العين وسكون الميم
عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل انه سأل عروة بن الزبير
ابن العوام حذف المؤول المسؤول عنه وقد عينه مسلم فقال انه رجلا
من العراق قال لي سل عروة عن رجل اهل بالحج فاذا طاف بالبيت
اما فانه قال لا يحل فقل له ان رجلا يقول ذلك مسألة منقال
لا يحل فقل له ان رجلا يقول ذلك قال بيسما قال فتصدق به
الرجل فسألني فحدثته فقال فقل له ان رجلا كان يخبر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد فعل ذلك وبأبي ان اسماء والزبير فعلا
ذلك فجئت عروة فذكرت له ذلك فقال من هذا فقلت لا ادري
فقال ما باله لا يأتيني بسألك بنفسك اظنه عراقيا قلت لا ادري
فقال انه قد كذب فقال قد ضحيه في اليوتينية على لفظ قد حج النبي
صلى الله عليه وسلم فاخبرتني عائشة رضي الله عنها الخ في
فاخبرتني كالتفصيل لاجمال يعني فاخبر عروة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قد حج ثم فصله بما حيا عائشة انه اول شيء بدأ به حين
قدم مكة انه توضأ ثم طاف بالبيت ليس فيه دلالة على اشتراط الوضوء
الا اذا ضم اليه قوله صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم
المروي في مسلم ثم لم تكن عمرة بالرفع على ان تامة اي لم توجد
بعمرة الطواف عمرة وغير ابي ذر عمرة بالنصب على انها ناقصة ثم
حج ابو بكر الصديق رضي الله عنه فكان اول شيء بدأ به الطواف
بالبيت بالنصب اوله خبر كان ورفع الطواف اسمها ثم لم تكن عمرة

بعد

بعد الطواف وعمرة بالرفع والنصب ثم حج عمر بن الخطاب رضي الله عنه
مثل ذلك برفع مثل اي مثل ما حج ابو بكر ثم حج عثمان بن عفان رضي الله
عنه فرأيته اول شيء بدأ به الطواف بالبيت برفع اوله والطواف ثم اني
فروع اليونينية كبير مبتدأ وخبر في موضع مفعول ثان لرأى القبلية
وفي بعض الاصول اول شيء بدأ به الطواف بنصب اول بدل من الضمير
والطواف مفعول ثان اذا رأيت والاول الضمير كذا اعربه البرماوي والذي
كالكرماني وهو نظر لان اذا رأيت البصرية لا تتعدى لمفعولين لكن يحتمل
ان تكون بمعنى تنبهت فتتعدى لها ثم لم تكن عمرة بالرفع والنصب
وقوله ثم حج عثمان هو من قول عروة وما قبله من قول عائشة فيما قاله
الداودي وقال ابو عبد الملك منتهى حديث عائشة عند قوله ثم لم تكن
عمرة ومن قوله ثم حج ابو بكر الى اخره من كلام عروة انتهى قال الحافظ
ابن حجر وعلى هذا لكون بعض هذا منقطعا لان عروة لم يدرك ابا بكر
ولا عمر نعم ادرك عثمان وعلى قول الداودي يكون الجميع متصلا وهو
الاظهر ثم حج معاوية بن ابي سفيان وعبد الله بن عمر بن الخطاب ثم حججت
مع ابن الزبير من المواطن كذا للكشميهني انه الزبير يعني اخاه عبد الله
قال عياض وهو تصحيف وللمستملي والحموي مع ابي الزبير وهو الصواب
والمعنى قال عروة ثم حججت مع والدي الزبير فالزبير بدل من ابي فلان
اول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة بالرفع ولابي ذر ثم لا تكون
عمرة بالرفع والنصب ثم اخبرني رأيت فعل ذلك ابن عمر ثم لم ينقضها
عمرة اي لم يفسخها الى العمرة قال ابو عبد الله الابي واكثار عروة من
الاحتجاج بأن يشبه ان يكون احتجاجا بفعل او اجماع وهذا ابن عمر عندهم
فلا يسأل عنه اي فلا يسأل عنه همزة الاستفهام مقدرة ولا احد من صحب
عطف على فاعل لم ينقضها اي لا ابن عمر ولا احد من السلف الماضين
ما كانوا يبدؤون شيئا حين يضعون اقدامهم من الطواف بالبيت قال
ابن بطال لا يدرى من زيادة لفظ اول بعد لفظ اقدامهم ولغلبة الكرماني
فقال الكلام صحيح بدون زيادة اذ معناه ما كان احدهم يبدأ بشيء
اخر حين يضع قدمه في المسجد لاجل الطواف اي لا يصلون تحية
المسجد ولا يشتغلون بغير الطواف واما كون من بمعنى لاجل فهو كثير قال
الحافظ ابن حجر وحاصله انه لم يتعين حذف لفظ اول بل يجوز ان
يكون الحذف في موضع اخر لكن الاول اولى لان الثاني يحتاج الى حمل
من بمعنى من اجل وهو قليل فلفظ اول قد ثبت في بعض الروايات
وثبت ايضا في مكان اخر من الحديث نفسه انتهى وتعقبه
العيني بأن جعله من بمعنى من اجل قليل غير مسلم بل هو كثير في الكلام
لان احدا يعاني من التقليل كما عرف في موضعه وقوله ايضا فقد ثبت
لفظ اول في بعض الروايات مجرد دعوى فلا يقبل الا ببيان انتهى
وفي رواية الكشميهني حتى يضعوا بنصب جذف النون من يضعوا
بأن مقدرة بعد حتى التي للغاية وهما واضح في المعنى ثم لا يحلون فيه

انه لا يجوز التحلل بطواف القدوم وقد رايت امي اسما وخالتي عائشة بنتي
ابي بكر الصديق رضي الله عنهم حين تقدمان لا يبتدئان بشيء اول من البيت
تطوفان به ثم لا تحلان ايهما سواء كان احرامهما بالحج وحده او بالقران خلافا لمن
قال ان من حج مفردا او قارنا لم يحل الا يوم النحر وهو قول عن ابن عباس ولا يرد ذلك
لا تحلان فزاد لفظ انهما والاثقال الاربعة بالمثناة الفوقية وفي بعض الاصول
بالتحتية وقد اخبرتني امي اسما انها اهلت هي واختها عائشة والزبير بن العوام
وفلان وفلان لها عبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان بعمرة فلما مسحوا
الركن الاسود حلوا من العمرة قال المازري والمراد بالمسح الطواف وعبر
عنه ببعض ما يفعل فيه ومنه قول عمر بن ابي ربيعة

فلما قضينا من منى كل حجة ومسح بالاركان من هو ماسح

لان الطائف انما يمسح الحجر الاسود فكذا يمسح ويحتمل ان يكون مقابلا والمراد
المراد طافوا وسعوا وحلقوا احلوا وحذفت هذه المقدرات اختصارا للعلم
بها بابا وجوب السعي بين الصفا والمروة وجعل
بضم الجيم سببا للمعمول وجوب السعي بينهما من شعائر الله من اعلام نسكه
في اسكه جمع شعيرة وهي العلامة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال عروة بن الزبير بن
العوام سالت عائشة رضي الله عنها فقلت لها ارايت قول الله تعالى ايه
اخبر بني عن فهوم قول الله تعالى ان الصفا والمروة حملا السعي
اللذان يسعى من احدهما الى الاخر والصفا في الاصل جمع صفاة وهي الصخرة
والحجر الاملس والمروة في الاصل حجر ابيض براق من شعائر الله فمن حج
البيت او اعتمر فلا جناح عليه فلا اثم عليه ان يطوف بهما بتشديد الطاء
اصله يتطوف فابدلت التاء طاء لتقرب مخرجهما وادغمت الطاء الطاء
فواسقاط على احد جناحا ان لا يطوف كذا في اليونينية بالصفا والمروة
اذ معنوها ان السعي ليس بواجب لانها دلت على رفع الجناح وهو الاثم عن
فاعله وذلك يدل على اباحته ولو كان واجبا لما قيل فيه مثل هذا قولت
عليه عائشة رضي الله عنها حيث قالت بئس ما قلت يا ابن اختي اسماء
ان هذه الاية لو كانت كما اولتها عليه من الاباحة كانت لا جناح عليه ان
لا يطوف بهما بزيادة لا بعد ان وبه قرينة في الشاذ كما قالت عائشة فانها
حينئذ كانت تدل على رفع الاثم عن تاركه وذلك حقيقة المباح فلم يكن
في الاية نص على الوجوب ولا عدمه ثم بينت عائشة ان الانصار التي في الاية
عاب تعني الاثم له سبب خاص فقالت ولكنها ايه الاية انزلت في الانصار
الاوس والخزرج كانوا قبل ان يسلموا يهلون بمحوون لمناة الطاغية بضم الميم
ثنون مخففة بحرور بالخاء المعجمة للغلبة والثانية وبمثناة ساة لان
التاء كانت تنحى اي تزال عندها وهي اسم صنم كان في الجاهلية والطاغية
صفة اسلامية لمناة التي كانوا يعبدونها عند المشلل بميم مضمومة فثلثة
مفتوحة فلامين الاولى مشددة مفتوحة ثنية مسترخة على قديد
زاد سفيان عن الزهري بالمشلل من قديد اخرجه مسلم وكانوا لغير هم صنما

بالصفا اساف بكسر الهمزة وتخفيف السين المهملة وبالمروة نائلة بالنون
والهمز والمد وقيل انهما كانا رجلا وامراة فزنيا داخل الكعبة فمسخهما الله حجرين
منتصبا عند الكعبة وقيل على الصفا والمروة ليعتبر الناس بهما ويتعظوا
ثم حولهما فقضى به كلاب فجعل احدهما ملاصق الكعبة والاخر زمزم وبعد
عندهما وامر بعبادتهما فلما فتح النبي صلى الله عليه وسلم مكة كسرهما وكان من
من اهل من الانصار يخرج اي يحترز من الاثم ان يطوف بالصفا والمروة
كراهية لذبك الصنمين وجههم صنم المذبح بالمشلل وكان ذلك سنة في ايامهم
من احرم لمناة لم يطف بين الصفا والمروة فلما اسلموا اي الانصار سالوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك اي عن الطواف بهما وسقط لا في
ذر اسلموا قالوا يا رسول الله انا كنا نتحرج ان نطوف بين الصفا والمروة
ولا في ذر بالصفا والمروة فانزل الله ان الصفا والمروة من شعائر الله الاية
الى اخرها فقد تبين ان الحكمة في التعبير بذلك في الاية مطابقة جواب
السائلين لانهم توهموا من كونهم كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية ان يستمر
في الاسلام فخرج الجواب مطابقا للسؤالهم واما الوجوب فيستفاد من دليل
اخر وقد يكون الفعل واجبا ويعتقد المعتقد انه منع من ايقاعه على صفة
مخصوصة كمن عليه صلاة ظهر مثلا وظن انه لا يجوز فعلها عند الغروب
مثلا فقيل في جوابه لا جناح عليك ان صليتها في هذا الوقت فالجواب صحيح
ولا يستلزم ذلك الوجوب ولا يلزم من نفي الاثم عن الفاعل نفي الاثم
عن التارك فلو كان المراد مطلق الاباحة لنفي الاثم عن التارك قالت
عائشة رضي الله عنها وقد سن ابو كم فرض رسول الله صلى الله عليه
وسلم الطواف بينهما بين الصفا والمروة بالسنة وليس المراد نفي فرضيتهما
وبوبوه باب من لم يطف بين الصفا والمروة اذا قدم ولعمري ما ائم الله حج من لم يطف بين الصفا
والمروة واستدل البيهقي وابن عبد البر والوجوب وعين مم على ذلك
ايضا كونه عليه الصلاة والسلام كان يسعى بينهما في حجه وعمرته وقال
خذوا عني مناسككم فابى احد ان يترك الطواف بينهما وهو ركن عند
الشافعية والمالكية والحنابلة وقال الحنفية والطيب يجبر الحج بدونه ويجبر
بدم قال الزهري ثم اخبرت ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام بذلك
فقال ان هذا العلم بضم اللام وفتح الموحدة وبالنون بين على انه الخبر والمبتدا
والمشهور ان هذا العلم بالنصب صفة لهذا اي ان هذا هو العلم ما كنت سمعت
خبرا الان وكنت بلفظ المتكلم ومانافية وعلى الرواية الاولى وهي للكشميهني
للعلم خبر الان وكنية ما موصولة ولفظة كنت للتكلم في جميع ما وقعت عليه
من الاصول وقال العيني كالكرماني ولفظ كنت للمخاطب على النسخة الاولى
وهي للعلم قال ابو بكر ولقد سمعت رجالا من اهل العلم يذكرون ان الناس
ان الناس لما ذكرت عائشة رضي الله عنها والاستشهاد معترض بين اسم ان
وخبرها وهو قوله فلا كان يهل لمناة بالياء الموحدة كانوا يطوفون كلهم
بالصفا والمروة فلم يخصوا بطائفة بخلاف عائشة فانها خصصت الانصار
بذلك كما رواه الزهري عن عروة عنها فلما ذكر الله تعالى الطواف بالبيت

ولم يذكر الصفا والمروة في التنزل قالوا يا رسول الله كنا نطوف بالصفا
والمروة ايام الجاهلية وان الله تعالى بالواو ولا يأتي الوقت فانزل الله
عز وجل انزل الطواف بالبيت ولم يذكر الصفا ايه والمروة فهل عليه
من حرج ان لا يطوف بينهما فانزل الله تعالى
ان الصفا والمروة من شعائر الله الاية قال ابو بكر فاسمع بفتح الهمزة والميم
وضم العين على صيغة المتكلم من المضارع وضبطها الدمياطي الحافظ
فاسمع بوصل الهمزة وسكون العين على صيغة الامر قال في الفتح والاول
اصوب هذه الاية اذ الصفا والمروة نزلت في التعريض الانصار وقوم
من العرب كما في مسلم كلهما قال العيني والبرماوي كالكرماني كلاهما
وهو على لغة من يلزمها الالف ابدا في الذين كانوا يتحرجون ان يطوفوا
بالجاهلية وفي نسخة ان يتطوفوا بالجاهلية بالصفا والمروة لكونه عندهم
من افعال الجاهلية والذين يطوفون ثم يتحرجوا ان يطوفوا بهما في الاسلام
مما حمل ان الله تعالى امر بالطواف بالبيت ولم يذكر الصفا ايه ولا المروة
حتى ذكر ذلك اي الطواف بالصفا والمروة في قوله ان الصفا والمروة
بعد ما ذكر الطواف بالبيت في قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق والمراد
تاخر نزول اية البقرة في الصفا والمروة عن اية الحج وليطوفوا بالبيت
العتيق قال في الفتح ووقع في رواية المستملي وغيره حتى ذكر بعد ذلك
ما ذكر الطواف بالبيت قال الحافظ ابن حجر وفي ترجمه عمر قال العيني
لا عبرة فيه فقد وجهه الكرماني فقال لعل ما ذكر بدل عن ذلك او ان
ما مصدرية والكاف بمقدرة كما في زيد اسد اي ذكر السعي بعد ذكر
الطواف كذا قرر الطواف واضحا جليا ومشروعا مامورا به بالحج
ما جاء في كيفية سعي بين الصفا والمروة وقال ابن عمر ابن الخطاب
رضي الله عنهما ما وصله ابن ابي شيبة والفاكهي السعي من دار بني
عباد بفتح العين وتشديد الموحدة ابن جعفر وتعرف اليوم بسلمة
بنت عقيل الدرفاق بني ابي حسين تصغير حسن ولا بي ذر عن المستملي
والكشميهني ابن ابي حسين قال سفين فيما رواه الفاكهي هو حايين
هذين الفتين وقال البرماوي كالكرماني دار بني عباد من طرف
الصفا وزقاق بني ابي حسين من طرف المروة وبالسند قال حدثنا
محمد بن عبيد بن ميمون كذا في جميع ما وقفت عليه من الاصول وقال
الحافظ ابن حجر انه الصواب وجه جزم ابو نعيم قال وراد ابو ذر في روايته
هو ابن حاتم ولعل حاتم اسم جد له اذ كانت رواية ابي ذر فيه مضبوطة
النبي قال حدثنا عيسى بن يونس السبيعي الكوفي عن عبد الله بن عمر
بتصغير عبد العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا طاف الطواف الاول طواف القدوم وكذا

الركن

الركن خب ثلاثا بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة اي رمل وهو المشي مع
تقارب الخطا ومشى اربعا من غير رمل وكان عليه السلام يسعى جهده بان
يسرع فوق الرمل بطن المسيل نصب على الظرفية اي المكان الذي يجمع فيه
المسيل ولم يبق اليوم بطن المسيل لان السيول كثيرة فيسعى حين يدنو من المسيل
الاخضر المعلق بجدار المسجد فورستة اذرع حتى يقابل الميلين الاخضرين
اللذين احدهما بجدار المسجد والاخر بدار العباس ثم يمشي على هيئته اذا طاف
بين الصفا والمروة يفعل ذلك ذاهبا وراجعا قال عبد الله بن عمر
العمري فقلت لنافع اكان عبد الله بن عمر يمشي من عند رمل اذا بلغ الركن
اليماني بتحتية فنون فياء على المشهور قال لا الا ان يزاحم بضم المثناة وفتح الحاء
عمي الركن فانه يمشي ولا يرمل ليكون اسهل لاستلامه عند الازدحام وانه
كان لا يدعه اي لا يترك الركن حتى يستلمه وموضع الترجمة قوله وكان يسعى
بطن المسيل والحديث سبق في باب من طاف بالبيت اذا قدم مكة وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو
ابن دينار قال سألنا ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن رجل طاف بالبيت
سبعا في عمرة ولم يطف بين الصفا والمروة ايأتي امرأته بهمزة الاستفهام فقال
ولا بد الوقت قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة فطاف بالبيت
سبعا وصلى خلف المقام ركعتين فطاف بالصفا والمروة سبعا اي فلم يتحلل عليه الصلاة والسلام من عمرته حتى سعى بينهما
وقد قال صلى الله عليه وسلم واجبة فلا يحل لهذا الرجل ان يواقع
امرأته حتى يسعى بينهما لقد ولا بي الوقت وقد كان لكم في رسول الله اسوة
حسنة وسألنا جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما عما ذلك
فقال لا يقربنها بنون التاكيد الثقيلة حتى نطوف بين الصفا والمروة
لان تارك لا يتحلل بدونه ولا يجبر بدم خلافا للحنفية لان عندهم ان ما ثبت
باحاد يثبت الوجوب لا الركنية لانها اثبتت بدليل قطعي وبه قال
حدثنا المكي بن ابراهيم بن بشر بن فرقد البلخي عن ابن جريج عبد الملك
ابن عبد العزيز قال اخبرت بالافراد عمرو بن دينار قال سمعت ابن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم
مكة فطاف بالبيت اي سبعا ثم صلى ركعتين ستة الطواف ثم سعى
بين الصفا والمروة اي سبعا يبدا بالصفا ويختم بالمروة بحب الذهاب
من الصفا حرة والعود من المروة مرة ثانية قال النووي في الايضاح
وهذا هو المذهب الصحيح الذي قطع به جماهير العلماء من اصحابنا
وغيرهم وعليه عمل الناس في الاعصار المتقدمة والمتاخرة وذهب جماعة
من اصحابنا الى انه يحسب الذهاب والعود مرة واحدة قاله من اصحابنا
ابو عبد الرحمن بن بنت الشافعي وابو حفص ابن الوكيل وابو بكر الصيرفي
لا بن وهذا قول فاسد لا اعتداد به ولا نظر اليه انتهى ووجه الحانة بالطواف
حيث كان من المبتدا الى المحل الى المبدا وتعقب بانه لو كان كذلك
لكان الواجب اربعة عشر شوطا وقد اتفق رواة نسكه عليه السلام بانه

انما طاف سبعة واجيب بان هذا موقوف على ان مسمى الشوط ما من
الصفا الى المروة او من المروة الى الصفا في الشرع وهو ممنوع ان نقول
هذا اعتبارهم لا اعتبار الشرع لعدم الدليل منه في ذلك وافعل الامور اذا لم
يثبت عن الشارع تخصيص في مسماه ان يحتاط له كما تقدم وكما قلنا
يجب الاحتياط فيه ويقوي ان لفظ الشوط اطلق على ما حول البيت
وعرف قطعا ان المراد به ما من المبدا الى المبدا فكذا اذا اطلق في السعي
ولا مقتضى على المراد فيجب ان يحمل على المعهود منه في غيره فالوجه انثنا
ان مسمى الشوط في اللغة يصدق عليه كل من الذهاب من الصفا الى المروة
والرجوع منها الى الصفا ليس في الشرع ما يخالفه فيبقى على المفهوم اللغوي
وذلك انه في الاصل مسافة تقدر بها المكرر كالمبدات ونحوها مرة واحدة
فسبعة اشواط حينئذ قطع مسافة مقدرة سبع مرات فاذا قال طاف بين كذا
وكذا سبعا صدق بالمرة ومن كل من الطائفين الى الاخرى سبعا بخلاف
طواف بكذا فان حقيقته متوقفة عليه ان يشمل بالطواف ذلك الشيء فاذا
قال طاف به سبعا كان بمنزلة تنبيه بالطواف سبعا على ما قررنا من الحال
بين الطواف بالبيت حيث لزم في شوط كونه من المبدا الى المبدا والطواف
بين الصفا والمروة حيث لم يلزم في شوطه كونه كذلك قاله في فتح الباري
ثم تلى ابي ابن عمر لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وبه قال حدثنا
احمد بن محمد بن المبارك قال اخبرنا عاصم يعني ابن سليمان الاحول البصري
قال قلت لانس بن مالك رضي الله عنه اكنتم تكرهون السعي بين الصفا
والمروة قال نعم لانه كان من شعائر الجاهلية فلما ولي الوثن فقال لا بل
نكره وعلل الكراهة بقوله لانها كانت من شعائر الجاهلية اي من افعال
التي كانوا يقصدون بها وانت الضمير باعتبار السعي وهو سبع مرات حتى
انزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر
فلا جناح عليه ان يطوف بهما اي فزالت الكراهة وفي الحديث التحديث
والاخبار والقول واخرجه ايضا في التفسير ومسلم في المناسك والنسائي
في التفسير والترمذي في الحج وبه قال حدثنا عاصم بن علي عبد الله المديني
قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بفتح العين ولابي ذر زيادة ابن
دينار عن عطا هو ابن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال انما
سعى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت وبين الصفا والمروة
ليري المشركين قوته بضم الياء وكسر الراء من ليري ومعهوم قصر السبب
فيما ذكره على ما ذكر في انما من افادة الحصر بها منطوقا او مفهوما
على الخلاف في العربية والاصول لكن روي احمد من حديث ابن عباس
رضي الله عنهما ابرا فهيم عليه السلام فيجوز ان يكون هو المقتضي لسعي هاجر وعيشة
الاشراع زاد الحميدي بضم الخاء ابو بكر عبد الله بن الزبير المكي شيخ المؤلف
قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو وهو ابن دينار سمعت
عطا هو ابن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما مثله اي مثل الحديث
السابق وفائدة ذلك ان الحميدي صرح بالتحديث في روايته عن عمرو

وهو

وهو صريح بالسماع من عطاء هذا ما
تقتضي ايجاب قوله الحائض تقضي المناسك كلها الا الطواف بالبيت للمنع الوارد
فيه والحكم فيما اذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة
عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن ابيه عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت قدمت مكة وانا حائض ولم اطف بالبيت ولا بين
الصفا والمروة لتوقفه على سبق الطواف وان كان يصح بغير نية كما سيأتي
وقولها ولا بين الصفا والمروة عطف على المنفي فيدل على تقدير ولم اسع
ما يأتي علقته بينا وماء باردا وبحرنا ان بتقدير ولم اطف بين الصفا والمروة
على طريق المجاز وانما ذهبوا الى هذا التقدير دون الاشتراك لئلا
يلزم استعمال اللفظ حقيقة ومجازا في حالة واحدة قالت عائشة فشكوت
ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال افعلي كما يفعل الحاج من
الوقوف بعرفة وغيره غير ان لا تطوفي بالبيت لا زائدة حتى تطهري بسكون
الطاء وضم الهاء كذا فيما وقفت عليه من الاصول وضبطه العيني
كالحافظ ابن حجر تطهري بتشديد الطاء والهاء على ان اصله تتطهري اي حتى
ينقطع دمك وتغتسلي ويؤيده رواية مسلم حتى تغتسلي وهو ظاهر في بني
الحائض حتى ينقطع دمها وتغتسل وبه قال حدثنا محمد بن المثنى المعروف
بالزمن قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال المؤلف وقال لي
خليفة بن خياط على سبيل المذاكرة اذا لم يكن على سبيل التحمل لقال حدثنا
وكوه والمسوق هنا لفظ حديثه واما لفظ حديث محمد بن المثنى فسيأتي ان
شاء الله تعالى في باب عمرة التنعيم حدثنا عبد الوهاب الثقفي قال حدثنا
حبيب المعلم بكسر اللام المشددة من التعليم عن عطا هو ابن ابي رباح عن جابر
ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال اهل النبي صلى الله عليه
وسلم ابو احرم وهو امتناله تلبية نبيه دليل على انه عليه الصلاة والسلام
كان مفردا واطلاق لفظ الاصحاب محمول على الغالب لما يأتي ان شاء
الله وليس مع احد منهم هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة بنصب
غير على الاستثناء ولابي ذر غير صفة لاحد قال ابو حيان ولا يجوز الرفع
وقدم هو اي ابن ابي طالب من اليمن ومعه هدي وفي رواية وقدم علي
من سعايته بكسر السين اي مما عمله في السعي في الصدقات لكن قال
بعضهم انما بعثه امينا اذ لا يجوز استعمال بني هاشم على الصدقة واجيب
بان سعايته لا تتعين للصدقة فان مطلق الولاية تشمل سعاية شكينا
لكن يجوز ان تكون ولاة الصدقات محتشما او بعالة من غير الصدقة وقوله
ومعه هدي جملة اسمية حالية وفي رواية الشيخين السابقة في باب من اهل
في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فقال بما اهللت فقال اهللت
بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر في هذا الحديث جواب
النبي صلى الله عليه وسلم حين قال له ذلك لقوله بما اهللت وفي رواية
الشيخين المذكورة فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم لولا ان معي الهدي

لاحللت وزاد محمد بن بكر عن ابن جريج قال فاهل واهللت حراما كما انت
وهذا غير ما اجاب به ابا موسى فانه قال له كما في الصحيحين بما اهللت
قال باهلال النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل سقت الهدي
قال لا قال فطف بالبيت وبالصفا والمروة ثم احل الحديث واما اجابه
بذلك لانه ليس معه هدي فهو من المامورين بفسخ الحج بخلاف علي
فانه معه هديا وفيه صحة الاحرام المعلق على ما احرم به فلان ويتعين
بالنية المبهمة ثم لفلان ينقلها الى ما شاء من حج او عمرة فامر النبي صلى
الله عليه وسلم اصحابه من لم يسق معه هدي ان يجعلوها عمرة ويطوفوا
اهلوا بها عمرة وهو معنى فسخ الحج الى العمرة ويطوفوا هو من عطف المفصل
على المجمل مثل توضأ وغسل وجهه والمراد بالطواف هنا ما هو اعم من الطواف
بالبيت والسعي بين الصفا والمروة قال تعالى فلا جناح عليه ان يطوف
بهما وانتصر على الطواف بالبيت لاستلزامه السعي بعده والتقدير
فيطوفوا ويسعوا فحذف ذلك اكتفاء على انه قد جاء في رواية التصريح
بهما ثم يقصروا ويحلوا بفتح اوله وكسر الحاء اي يصيروا حلالا الا من
كان معه الهدي استثناء من قوله فامر اصحابه فقال ابي المامورون
بالفسخ ولغة ابي ذر قالوا انطلق ايه انطلق فحذف همزة الاستفهام
التعجيبي الى منى وذكر احدنا يقطر شيأ من باب المبالغة اي انه
يقضي بتا الى مجامعة النساء ثم كرر ما فسخ فحقق ذلك فتخرج وذكر
احدنا للغريزة من الجماع يقطر منيا وحالة الحج تنافي الترفه وتناسب
التفث فكيف يكون ذلك فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بنصب النبي على
اي توكلهم هذا النبي صلى الله عليه وسلم بنصب النبي على
المفعولية وفي رواية فما يدري الذي بلغه من الحاج ام النبي من قبل
الناس فقال صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من امري ما استدبرت
يجوز ان تكون ما موصولة اي الذي او نكرة موصوفة اي شيأ واي
كان فالعايد محذوف اي استدبرت اي لو كنت الان مستقبلا
من الامر الذي استدبرته ما اهديت ما سقت الهدي ولولا ان
معي الهدي لاحللت لان وجوده مانع من فسخ الحج الى العمرة والتحلل
منها والامر الذي استدبره صلى الله عليه وسلم هو ما حصل
لاصحابه من مشقة انفرادهم عنه بالفسخ حتى انهم توقفوا وترددوا
وارجعوه او المعنى لو ان الذي رايته في الاخر وامرتكم به من الفسخ
عنا في اول الامر ما سقت الهدي لان سوقه يمنع عنه لانه لا يتحمد
الا بعد بلوغه محله يوم النحر وقال في المعالم انما اراد عليه الصلاة
والسلام تطييب قلوب اصحابه لانه كان يشق عليهم ان يحلوا وهم يحرمون
ولم يحبهم ان يرغبوا بانفسهم ويتركوا الاقتداء به فقال ذلك ليدلهم
في انفسهم وليعلموا ان الافضل في حقهم ما دعاهم اليه ولا يقال ان الحديث
يدل على ان الفسخ افضل مطلقا بل الامر خارج فلا يلزم من ترجيحه

من وجه ترجيحه مطلقا كما ذكره ابن دقيق العيد فان قلت قد ورد عنه
صلى الله عليه وسلم ما يقتضي كراهة نزول لرجيت قال عليه الصلاة و
السلام لو تفتح عمل الشيطان لجيبه بان المكروه استمرار ما في التلبس على
امور الدنيا اما طلبا كقوله لو فعلت كذا حصل لي كذا واما هربا كقوله
لو كان كذا وكذا لما بي كذا او كذا لما بي ذلك من صورة عدم التوكل وشبهة
الافعال الى المقتضا والقدر اما تنبي القربات كما في هذا الحديث فلا كراهة
لانتفاء المعنى المذكور وحاضت عايشة رضي الله عنها فنسكت المناسك
كلها انت بافعال الحج كلها غير انها لم تطف بالبيت اي ولم تسع بين الصفا
والمروة وحذفه لان السعي لا بد منه فتقدم طواف عليه فيلزم من نفيه
نفيه فاكتفى بنفي الطواف فلما طهرت بفتح الهاء وضمها طافت بالبيت
اي وسعت بين الصفا والمروة قالت يا رسول الله تنطلقون اي انطلقون
بحذف همزة الاستفهام بحجة وعمرة اي العمرة التي فسخوا الحج اليها والحجة
التي انشاها من مكة وانطلق بحج مفرد بلا عمرة كما وقع لهم فامر النبي صلى
الله عليه وسلم عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما ان يخرج
معها الى التنعيم لتعتمر منه فاعتمرت بالحج وهذا الحديث اخرجه ابو داود
وفيه التحديث والعنعنة والقول وذكر الاسناد من طريقين ورواته كلهم
بصريون الاعطا فمكي وبه قال حدثنا مولى بن هشام بضم الميم مضمومة بعدها
خاء معجمة مشددة مفتوحة فراء ثم لام البكري البصري قال حدثنا اسمعيل
ابن علية عن ايوب السختياني عن حفصة بنت سيرين قالت كنا نمنع
عواتقنا بنصب مفعول نمنع والعواتق جمع عاتق وهي التي لم تقارب بيت اهلها
اي زوجها لانها عنفت عن ابائها في الخدمة والخروج الى الحوائج ونحو
ذلك مما مر في باب شهود الحايض العيدين عند ذكر الحديث ان يخرجن
ايه من حر وجهن في العيدين فقدمت امراة لم تسم فنزلت قصر بني خلف
جد طلحة الطلحات وكان بالبصرة فحدثت ان اختها كان زوج عطية فيها او
غيرها كانت تحت رجل له سبع من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة قالت المراة
المحدثة وكانت اختي معه ابي مع زوجها او مع ابني صلى الله عليه وسلم
في ست غزوات قالت ام عطية الاخت كما تداوي الكلمى بفتح الكاف وسكون
اللام وفتح الميم الجرحى وتقوم على المرضى فسالت اختي رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقالت على احدنا باس ان لم يكن لها جلباب اي ان لم يكن لصاحبتها
بكسر اللام وضم الفوقية وسكون اللام وكسر الموحدة وخرم السين والفاعل
صاحبتها من قلبابها بكسر الجيم خمار واسع كالملحفة تغطي به المراة راسها
وصدرها اي لتعرها جليبتها لاحتياج اليه وتشهد الخير اي مجالسه ودعوة
المومنين وفي باب شهود الحايض العيد ودعوة المسلمين فلما قدمت ام عطية
بنية رضي الله عنها البصرة سالتها نون بعد اللام الساكنة ثم هاء من غير
الف اي حفصة والشوة منها او قالت حفصة سالتها بالف بعد النون
ولابي الوقت سالتها ولابي ذر او قال بالتذكير اي قال ايوب عن حفصة

سالتها فقالت ولابي الوقت قالت وكانت لا تذكر عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم الا ولابوي ذر والوقت ابدا الا قالت بافي بهمزة بين موحدتين
مكسورتين ابي افديه ولكشهيبي بالياء بقلب الهمزة ياء وقلب الياء المضافة اليها الفا فقلنا ولابي
الوقت قلنا اسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا كناية عن
الشيء والكاف حرف التشبيه وذا للاشارة اي مثل ما ذكر قالت نعم سمعته باذني
ولابي ذر بسمعي بالدال المهملة بدل الهمزة بارقلب الياء المضافة اليها الفا فقلنا لنخرج
العواتق ذوات ولابي ذر ذوات الخدور بالخاء المعجمة والدال المهملة اي
البيوت صفة للعواتق والعواتق وذوات الخدور وسقط لابي ذر واو العواتق
وذوات الخدور والحيض بتشديد الياء جمع حايض عطف على عواتق يشهدن
ولابي ذر وليشهدن الخير ودعوة المسلمين ويعتزل الحيض المصلى وجوبا
فقلت احدانا الحايض بحذف الهمزة استفهام تعجبي من اخبارها بشهود الحايض وليس
في اليونينية فوق الهمزة فقالت امرعطية اوليس تشهد الحايض عرفة
اي يومها وتشهد كذا اخو المزدلفة ومنى ورمي الجمار وتشهد كذا الصلاة
الاستسقا وموضع النزهة منه قولها اوليس تشهد عرفة وتشهد كذا
وتشهد كذا وهذا موافق لقوله جابر فتسكت المناسك كلها غير انها لم تقطع
بالبينة لانها اذا امرت باعتزال المصلى كان اعتزالها للمسجد بل المسجد الحرام
بل للحكمية من باب اولى قاله في الفتح باب الاهلال
اي الاحرام بالحج من البطحا وادي مكة وغيرها اي من غير البطحا من سائر
جزايرها للمكي المقيم بها وللحاج الآفاقي الذي دخل مكة متمتعا اذا خرج
الى منى والحاصل ان اهل المكي والمتمتع بقرب مكة وهو الصحيح من مذهب
الشافعية ولعل بحرمن جميع بقاع مكة لا سايرالحرم لقوله عليه الصلاة
والسلام حتى اهل مكة من مكة وقيس باقيها عليهم من هو بها فان فارق
بيوتها واحرم خارجها ولم يعد اليها قبل الوقوف اساء ولزمه دم لمجاوزة
سايرالمواقيت فان عاد اليها قبل الوقوف سقط الدم والافضل ان
يحرم من باب داره وسواء اراد المقيم بمكة الاحرام بالحج منفردا او اراد القران
بين الحج والعمرة ميقاتها ما ذكر وقال الحنفية من دويرة اهله او حيث شاء
من الحرم والآن احرامه من المسجد افضل لفضيلة المسجد وقال المالكية
وكان الاحرام للحج المقيم بمكة مكة وسواء كان من اهلها او مقيما بها وقت
الاحرام والمستحب له ان يحرم من المسجد لفعل السلف وهو مذهب الشافعي
وقال الاستحب ان يريد من داخله لانه بابه وقاله في الموازية عن مالك
وقال ابن حبيب انما يحرم من بابه ومن التنعيم لمن كان وقت من اهل
الآفاق اذا كان بمكة واراد الاحرام بالحج ان يخرج الى ميقاته فيحرم منه
وقال المرداوي من الحنابلة والافضل من المسجد تحت الميزاب
والابضاح من تحت الميزاب وان احرم من خارج الحرم جاز وصح ولا دم
عليه نصا وسئل عطا هو ابن ابي رباح فيما وصله سعيد بن منصور
عن المجاور بمكة حال كونه يلبي بالحج ولابي ذر يلبي بهمزة الاستفهام

وكذا ترتيب بعد الاخص الكمل كما تقدم
ت نسبه قوله ان الخ اقول ظاهر كلامه

قال

قال ولابوي ذر والوقت فقال وكان ولابن عساكر فكان بالفاء بدل
الواو ولابي ذر كان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ينبي يوم التروية
الشامن من ذي الحجة وسمي به لانهم كانوا يتروون الماء ويتزودون
من الماء فيه استعدادا للوقوف يوم عرفة لان تلك الاماكن لم تكن فيها
اذ ذاك ابار ولا عيون وقيل لان رويا ابراهيم عليه السلام كانت
في ليلته فتروى في ان ما راه من الله او لان الرايي وهو بمهموز وقيل
لان الامام يروي للناس فيه مناسكهم من الروية وقيل غير ذلك
اذا صلى الظهر واستوى على راحلته واما عبد الملك هو ابن ابي سليمان
ما وصله مسلم وقال الكرماني هو ابن عبد العزيز بن جريج قال الحافظ
ابن حجر الظاهر هو انه الاول عن عطا عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري
رضي الله عنه قدمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم مكة محرمين
بالحج فامرنا ان نحل ونجعلها عمرة فاحللنا حتى اذا كان يوم التروية
وجعلنا مكة بظهر بفتح الطاء المعجمة اي جعلنا ها وراء ظهورنا اهللنا
كرتنا لبينا بالحج ووجه دلالته على الترجمة ان الاستواء على الراحلة كناية
عن السفر فابتداء الاستواء هو ابتداء الخروج الى منى وفيه ان الاهلال
بالحج يوم التروية وهو الافضل عند الجمهور وروى مالك وغيره باسناد
منقطع وابن المنذر باسناد متصل عن عمر انطلوا لاهل مكة ما لكم بقدر
التاسر عليكم سبعتا وان تضمون طيبا مدهنيه اذا رايتم الهلال ما
بالحج وقال ابو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس بفتح الفوقية وسكون
الدال المهملة وضم الراء احزه سبين مهملة المكي مما وصله احمد ومسلم من
طريق ابن جريج عنه عن جابر اهللنا بالحج من البطحا ولمسلم فاهللنا
من الابطح وفي رواية لهم اهللنا يوم التروية وقال عبد بن حميد حدثنا
ما وصله الموفق في باب غسل الرجلين في النعلين وفي اللباس لابن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنهما رايتك اذا كنت بمكة اهل الناس بالحج اذا رايت
الهلال قيل ان ذلك محمول منهم على الاستحباب وبه قال مالك وابو ثور
وقال ابن المنذر الافضل ان يهل يوم التروية الا المتمتع الذي لا يجد الهدي
ويريد الصوم فيجعل الاهلال ليصوم ثلاثة ايام بعد ان يحرم ولم تهل
انت حتى يوم التروية بالحركات الثلاث والجر رواية ابي ذر قالت ان عمر
لم ار النبي صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته فان قلت
اهلال النبي صلى الله عليه وسلم حين انبعثت به راحلته انما كان بذي الحليفة
واهلال ابن عمر بمكة فكيف الجمع بما ذهب اليه ولم يكن اهلاله عليه
السلام بمكة ولا يوم التروية اجاب ابن بطال بان ذلك من جهة انه
صلى الله عليه وسلم حين استمت به راحلته انما كان بذي الحليفة
واهلال ابن عمر بمكة اهل من ميقاته في حين ابتدائه في عمل مجتمع وافضل
لعمله ولم يكن بينهما مكث ينقطع به العمل فكذلك المكي لا يهل الا يوم
التروية الذي هو اول عمله ليتصل عمله نا سيا به عليه السلام بخلاف
ما لو اهل من اول الشهر هذا باب بالتنوين لابن بصيل

هلوا

الظهر يوم التروية وهو ثامن الحجة وبالسند قال حدثنا بالافراد عبد الله
بن محمد المسندي قال حدثنا اسحق الازرق هو ابن يوسف قال حدثنا سفيان
الثوري عن عبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الشاة التحتية الخوعن
مهملة قال سألت انس بن مالك رضي الله عنه قلت اخبرني بشيء عقلته
بفتح القاف ايعادركته وفقهته جلية قال موضع جرصعة لفوله بشيء عن
النبي ولا يضر رواية عساكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
اين صلى الظهر والعصر يوم التروية قال انس صلاهما بمنى قلت
الاربعة على استخباره قلت فاين صلى العصر يوم النفر بفتح
النون وسكون الفاء الرجوع من مني قال انس صلاها بالابطح هو المحصب
ثم قال انس افعل كما يفعل امراؤك صل حيث يصلون ونبه اشارة الى الجواز
وان الامر الذي سالوه عنه ما كانوا يواظبون على صلاة الظهر ذلك اليوم بمنى
معين وفي هذا الحديث التحديث بلفظ الافراد والجمع والعنعنة والقول
والسؤال ورواته ما بين بخاري وواسطي وكوفي وليس لعبد العزيز بن
رفيع عند الشيخين الا هذا الحديث واخرجه المولف ايضا في الحج
وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وقد قال الترمذي بعد ان اخرجه
صحيح مستغرب من حديث اسحق الازرق عن الثوري قال في الفتح يعني
ان اسحق تفرد به وله شواهد منها في حديث جابر الطويل عند مسلم فلما
كان يوم التروية توجهوا الى منى فاهلوا بالحج وركب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ولابي داود
والترمذي واحمد والحاكم من حديث ابن عباس صلى النبي صلى الله عليه
وسلم صلى الظهر يوم التروية والفجر يوم عرفة بمنى ولابن خزيمة من
طريق القاسم بن محمد عن عبد الله بن الزبير قال من سنة الحاج ان يصلي
الامام الظهر وما بعدها والفجر بمنى ثم يغدو الى عرفة ولهذه النكتة
التي ذكرها الترمذي اورد في الموطن هذا الحديث بطريق ابي بكر بن عياش
عن عبد العزيز فقال بالسند السابق اليه حدثنا علي هو ابن المديني
انه سمع ابا بكر بن عياش بتشديد التحتية اخره شين معجمة ابن سالم الاسدي
الكوفي الحناط بالحاء المهملة والنون قال حدثنا عبد العزيز بن رفيع قال
لقيت انسا قال المولف وحدثني بالافراد اسمعيل بن ابان بفتح الهمزة
وتخفيف الموحدة اخره نون غير منصرف الوراق الوكيعي وقال العيني هو
منصرف على الاصح قال حدثنا ابو بكر هو ابن عياش عن عبد العزيز
ابن رفيع قال خرجت الى منى يوم التروية فلقيت انسا هو ابن مالك رضي
الله عنه حال كونه راكبا على حمار فقلت له ان صباني
النبي صلى الله عليه وسلم هذا اليوم اين يوم التروية الظهر
فقال انس لعبد العزيز انظر حيث يصلي امراؤك فصل فيه الاشارة الى
متابعة الامير الا حترازا عن مخالفة الجماعة وان ذلك ليس بشك واجب
نعم المستحب ما فعله الشارع وبه قال الائمة الاربعة قال النووي
وهو الصحيح المشهور من نصوص الشافعي وفي قول ضعيف انه يصلي الظهر

بمكة

بمكة ثم يخرج الى منى باب كيفية الصلاة بمنى وعرفة
يصلي الرباعية اربعا واثنتين قصرا وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر
الحزامي بالحاء المهملة والزاي قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصري
قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر
شهاب محمد بن مسلم الزهري قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن عبد الله بن
عمر بتصغير عبد الله الاول عن ابيه قال صلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم بمنى الرباعية ركعتين قصرا وكذا صلاها ابو بكر وعمر رضي الله عنهما
وكذا عثمان رضي الله عنه صدرا من امارته ثم اتمها بعد ست
سنين لان الاتمام والقصر جائزان ورأى ترجيح طريق الاتمام لاداء فيه
زيادة حفظ وفي رواية ابي سفيان عن عبد الله عند مسلم ثم ان عثمان
صلى اربعا فكان ابن عمر اذا صلى مع الامام صلى اربعا واذا صلى وحده
صلى ركعتين ولمسلم ايضا قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بمنى صلاة
المسافر وابو بكر وعمر وعثمان ثمان سنين او ست سنين وقد اتفق الائمة
على ان الحاج القادم مكة يقصر الصلاة بها وبمنى وسائر المشاهد
لانه عندهم في سفر لان مكة ليست دار اقامة الا لاهلها او لمن اراد الاقامة
بها وكان المهاجرون قد فرض عليهم ترك المقام بها فلذلك لم يبح
صلى الله عليه وسلم الاقامة بها والا بمنى ومذهب المالكية القصر
حتى لاهل مكة وعرفة ومزدلفة للسنة قال لانه المبيح السفر القصر
في هذه المواضع المتقاربة اظهارا لله تعالى لتفضله على عباده حيث
اعتدهم بالحركة القريبة اعتداده بالسفر البعيد فجعل الوافدين من
عرفة الى مكة كانهم سافروا اليها ثلاثة اسفار سفر الى المزدلفة ولهذا
يقصر اهل عرفة بالمزدلفة وسفر الى منى ولهذا يقصر اهل المزدلفة
بمنى وسفر الى مكة ولهذا يقصر اهل مكة بمنى فهي على قدر ما بين عرفة
ومكة ثلاث مسافات كل مسافة منها سفر طويل وسر ذلك والله
اعلم انهم كلهم وفدوا ان القرب كالبعد في اسباغ الفضل الذي ربه
قال حدثنا ادم بن ابي اياس حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحق
الهمداني بسكون الميم المشهور بالسبيعي عن حارثة بن وهب الخزاعي
بضم الخاء المعجمة وتخفيف الزاي وحارثة بالحاء المهملة والمثلثة رضي
الله عنه قال صلى بنا النبي ولابي الوقت رسول الله صلى الله عليه
وسلم ونحن اكثر ما كنا قط وامنه بفتح الفاء وتشديد الطاء مخففة
في افصح اللغات ظرف زمان لا يستعمل الا مضافا فلذلك يقال
ما فعلته قط والعامة تقول لا افعله قطا وهو خطا والمتفاوتة من
قططته اي قطعته لمعنى ما فعلته قط ما فعلته فيما انقطع من عمري
لان الماضي منقطع عن الحال والاستقبال وبنيت لتضمنها معنى مذ وان
اذا المعنى مذ ان خلقت الى الان وعلى حركة ليلا يلتقي ساكنان وكان
الضمة تشبيها بالغايات حملا على قبل وبعد فالمعنى في المتن ما رأيت مثلهم
الى الماضي فوله ويختص بالنفي بان ملازمة فط للنفي ليست اثرا مستمرا

عليها الدوام وانما ذلك هو الغالب قال في التسهيل وربما استعمل فقط دونه
لفظا ومعنى يريد النبي ومن شواهده قوله هنا اكثر ما كنا فقط وقوله نظاير
والجملة حالية وما مصدرية وسياق الجمع لان ما اضيف اليه افعل يكون جمعا
وانه رفع عطفا على الكثر والضمير فيه راجع الى ما والمعنى صلى بنا النبي
صلى الله عليه وسلم في الحال انا اكثر اكوانا التي في سائر الاوقات عددا واكثر
اكوانا في سائر الاوقات انا واسنادا لامن الى الاوقات مجاز ويجوز ان
تكون ما نافية خبر المبتدا الذي هو نحن واكثر منصوبا على انه خبر كان
والتقدير نحن ما كنا فقط في اوقات اكثر منا في هذا الوقت ولا امن
منافيه ويجوز اعمالها بعد ما فيما قبلها اذا كانت بمعنى ليس فتكن
يجوز تقديم خبر ليس عليه يجوز تقديم خبر ما في معناه عليه نعم
ركعتين قصرا اي في منى والعامل فيه قوله صلى ربه قال حدثنا
قتيبة بن عفنة بفتح القاف وكسر الموحدة عفنة بضم العين وسكون
الفاء ابن محمد بن سفيان بن مهران السواق الكوفي قال حدثنا سفيان
الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن عبد الرحمن
ابن يزيد من الزيادة ابن قيس اخي الاسود الكوفي النخعي عن عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم
المكتوبة بمنى ركعتين وصليت مع ابي بكر رضي الله عنه ركعتين
ومع عمر رضي الله عنه ركعتين ثم تفرقت بكم الطرق فليت حظي
من اربع ركعات متقبلتان بالالف بينهما رفع على الاصل قرئ كتان حين ليت
ومتقبلتان صفة ولابي الوقت ركعتين متقبلتي بالياء فيهما نصب
على مذهب الفراء حيث جوز نصب خبر ليت كاسمها والمعنى ليت عملي
صلى ركعتين بدل الاربع كما صلى النبي صلى الله عليه وسلم وصاحباه
وفيه اظهار الكراهة مخالفتهم او يريد انا اتم متابعة لعثمان وليت الله
تقبل مني من الاربع ركعتين وهذه الاحاديث الثلاثة سبقت في
ابواب تقصير الصلاة باب حكم صوم يوم عرفة
بعرفات وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا
سفيان بن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال حدثني
سالم هو ابو النضر بالضاد المعجمة ابن ابي امية مولى عمر بن عبيد كذا في
فرع اليونينية والصواب سقوط الزهري كما في بعض الاصول وعند المؤلف
في باب الوقوف على الدابة بعرفة من طريق القعنبي وكتاب الصوم
من طريق مسدد وطريق عبد الله بن يوسف كلهم عن مالك عن ابي النضر
لكن قال البرماوي كالكرماني ان صح سماع الزهري من سالم فيكون البخاري رواه بالطريقين قال سمعت عميرا بضم العين وفتح
الميم مصغر عمر مولى ام الفضل وتقدم مولى ابن عباس فالاول على
الاصل والثاني باعتبار ما آل اليه لانه انتقل اليه ابن عباس من قبل
امه عن ام الفضل لبابة ام عبد الله بن عباس مثلث الباء واختلف

وهو

وهو معنى قوله في كتاب الصوم وتمارى في يوم عرفة وهم بعرفة
في صوم النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صيام وقال
بعضهم ليس بصيام فيه استفهاما بان صوم يوم عرفة كان معروفا عندهم
معتادا لهم في الحضر فقد قال بصيامه له اخذ مما كان عليه عليه السلام
السلام من عادته ومن نفاه اخذ بكونه مسافرا قالت ام الفضل فبعثت
بكسر المثلثة وضم المثناة الفوقية بلفظ المتكلم ولابوي ذر والوقت
فبعثت بفتح المثلثة وسكون المثناة اي ام الفضل وفي كتاب الصوم
فارسلت وفي حديث ان المرسلة هي ميمونة بنت الحرث فيحتمل انهما
معا ارسلتا بذلك الى كل منهما فتكون ميمونة ارسلت لسؤال ام الفضل
لها بذلك لكشف الحال في ذلك ويحتمل ان تكون ام الفضل ارسلت ميمونة
الى النبي صلى الله عليه وسلم بشرابه وفي باب الوقوف على الدابة
بعرفة وكتاب الصيام بقدح لبن فشربه زاد فيهما وهو واقف على بعيره
وزاد ابو نعيم وهو يخطب الناس بعرفة وفيه استحباب فطر يوم عرفة
للحاج وفي سنن ابي داود ونهيه صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم
عرفة بعرفة وهذا وجه للشافعية والصحيح انه خلاف الاولى لا مكروه
وعلى كل حال يستحب فطره للحاج للاتباع كما دل عليه حديث الباب ويقوي
على الدعاء واما حديث ابي داود وتضعيفه بان في اسناده مجهولا قال
في المجموع قال الجمهور وسواء ضعفه الصوم عن الدعاء وغيره للحاج
المتوجه اذا كان من لا يضعف بالصوم عن ذلك فالصوم اولى له والا فالفطر
للفطر وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الحج وفي الصوم وفي الاشربة
وسلم في الصوم وكذا ابو داود والله اعلم باب متروعيه
التلبية والتكبير اذا غدا ذاهب من منى الى عرفة وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن محمد بن ابي بكر الثقفي وليس له في الصحيح عن انس الا هذا الحديث
انه سال انس بن مالك رضي الله عنه وهما غاديان جملة اسمية
حالية اي ذاهبان عدوة من منى الى عرفات يوم عرفة كيف
كنتم تصنعون ايه من الذكر طول الطريق في هذا اليوم مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال انس كان ايه الثاني يهل منا المهل
برفع صوته بالتلبية فلا ينكر عليه بضم الياء وكسر الكاف مبنيا للمفعول
والفاعلة مكتوفة من فرع اليونينية وفي رواية موسى بن عقبة
عن محمد بن ابي بكر عند مسلم عند انس لا يعيب احدنا على صاحبه و
يكبر المكبر فلا ينكر عليه ومفهومه انه لا حرج عليه في التكبير في ذلك
الوقت بل يجوز كسائر الاذكار ولكن ليس التكبير يوم عرفة سنة الحاج
وفي الحديث رد على من قال بقطع التلبية صبح يوم عرفة بل السنة
لا يقطعها الا اول حصاة من جمرة العقبة ويحتمل ان تلبيتهم هذا
كان شيئا من الذكر يتحمل التلبية من غير ترك للتلبية وهذا مذهب
ابي حنيفة والشافعي وقال مالك يقطع اذا زالت الشمس وراح الى الصلاة

قال ابن مرزوق وهو المشهور وفرق ابن الحلاب بين من يأتي عرفة وبين
من يجوز بعرفة فيلبي حتى يرمي جمرة العقبة واذا قطع التلبية بعرفة
لم يعاودها **باب التهجير بالرواح يوم عرفة** من نمرة
الى موضع الوقوف ونمرة هي بفتح النون وكسر الميم وفتح الراء موضع خارج
الحرم بين طرف الحرم وطرف عرفات والتهجير السير في الهاجرة وهي عند
منتصف النهار واشتداد الحر وبالسند قال **حدثنا** عبد الله بن يوسف
التنيسي قال **اخبرنا** مالك امام دار الهجرة **عن** ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر **قال كتب** عبد الملك بن مروان **الى** الحجاج
ابن يوسف الثقفي حينما ارسله الى قتال ابن الزبير وجعله واليا على مكة
واميرا على الحاج **ان لا يخالف** ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما **في احكام**
الحج **قال** سالم **فجاء** ابن عمر رضي الله عنهما وانا معه **اين** يوم ابن عمر والوادي
للحال **يوم عرفة حين زالت** الشمس **فصاح عند سرادقات** الحجاج بضم
السين قال البرماوي والحافظ بن حجر وغيرهما كالكرماني الخيمة وتعقبه
العيني بانه انما هو الذي يحيط بالخيمة وله باب يدخل منه الخيمة قال ولا
يعمله غالبا الا الملوك الاكابر انتهى وفي القاموس ان الذي يحوط حول
البيت والبيت من الكرسف زاد الاسماعيلي من هذا الوجه ابن هذا يعني
الحجاج **فخرج** من سرادقه **وعليه ملحفة معصفرة** مصبوغة بالعصفر
والملحفة بكسر الميم الازار الكبير **فقال** ابو الحجاج **مالك يا ابا عبد الرحمن**
كنيته **فقال** له ابن عمر **ان كنت تريد** ان **ترد** الرواح فالنصب بفعل مقدر قاله العيني
رحمه الله والاصوب نصبه على الاغراء ان كنت تريد ان تصيب السنة
النبوية **فقال** الحجاج **هذه الساعة** وقت الهاجرة **قال** ابن عمر **نعم قال**
الحجاج **فانظرني** بهمزة قطع ومعجمة مكسورة من الانظار وهو المهلة ولابي
ذر عن الكشميهني **فانتظرني** بهمزة وصل وظاء معجمة مضمومة اي انتظرني **حتى**
افيض علي رأسي اي اغتسل لان افاضة الماء على الرأس غالبا انما تكون
في الغسل **ثم** اخرج **فانصب** بالنصب عطفا على افيض **فنزل** ابن عمر عن بركبه
فانتظر حتى خرج الحجاج قال سالم **فسار بيني وبين** ابي **عبد الله**
ابن عمر **فقلت** للحجاج **ان كنت تريد السنة النبوية فاقصر الخطبة**
كذا لابي ذر والاصيلي بوصل الهمزة وضم الصاد **وعجل الوقوف** كذا في رواية
عبد الله ابن يوسف عن مالك ووافقه القعنبي في الموطأ واشهب
عند النسائي وخالفهم حبيب وابن القاسم وابن وهب وسفيان عن مالك
فقالوا وعجل الصلاة وقد غلط ابو عمر بن عبد البر الرواية الاولى لان
اكثر الرواة عن مالك على خلافها ووجهت بان تعجيل الوقوف يستلزم
تعجيل الصلاة **فعجل الحجاج ينظر الى عبد الله** بن عمر كانه يستدعي معرفة
ما عنده فيما قاله ابن شهاب **لسالم** هل هو كذا ام لا **فلما رأى** ذلك **عبد الله**
قال صدق وفي هذا الحديث فوائد منها نظر عند التامل لانظل
بها وموضع الترجمة منه قوله هذه الساعة لانه اشار به الى وقت زوال
الشمس عند الهاجرة وهو وقت الرواح الى الموقف وحديث ابن عمر

عند

عند ابي داود قال غدا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صلى
الصبح من صبيحة يوم عرفة حتى اتى عرفة فنزل بنمرة وهو منزل الامام
الذي ينزل به بعرفة حتى اذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله صلى
الله عليه وسلم مهجرا فجمع بين الظهر والعصر ثم راح فوقف
وحديث الباب قد اخرجه النسائي في الحج **باب الوقوف**
على الدابة بعرفة وبالسند قال **حدثنا** محمد الله بن مسلمة القعنبي
عن مالك الامام **عن** ابي النضر بسكون المعجمة سالم بن ابي امية **عن** عمير
مولى عبد الله بن العباس حقيقة او مجازا **عن** ام الفضل لبابة بنت
الحرث رضي الله عنها **ان** ناسا اختلفوا عندها يوم عرفة في صوم
النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال
بعضهم ليس بصائم لكونه مسافرا فارسلت ام الفضل اليه صلى
الله عليه وسلم بقدح لبن وهو واقف على بعيره بعرفات **وفي**
رواية في حديث جابر الطويل المروي في مسلم ثم ركب الى الموقف فلم ينزل واقفا
حتى غربت الشمس وهذا يدل لمذهب الجمهور ان الافضل الركوب اقتداء
به عليه الصلاة والسلام ولما فيه من العون على الاجتهاد في الدعاء
والتضرع الذي هو المطلوب في ذلك الموضع حينئذ وخصه الخزوني
بمن يحتاج الناس اليه للتعليم وفيه ان الوقوف على ظهر الدابة مباح
اذا لم يخف بها ولا يعارضه النهي الوارد ان تتخذ الظهور هامنابر لانه
محمول على الاغلب الاكثر **باب الجمع بين الصلاتين الظهر**
والعصر بن وقت الاولى **بعرفة** للمسافرين سفرا قصرا وقال المالكية
للمحل فيجوز لكل احد المكي وغيره وقال ابو حنيفة يختص الجمع بمن صلى
مع الامام حتى لو صلى الظهر وحده او بجماعة بدون الامام لا يجوز واجاز
صاحباه فقالا والمنفرد ايضا كالائمة الثلاثة **وكان ابن عمر رضي**
الله عنهما كما وصله ابراهيم الحربي في المناسك **اذا فاتته الصلاة**
مع الامام **يوم عرفة جمع بينهما** اي بين الظهر والعصر اذا نزله وقال
الليث بن سعد الامام كما وصله الاسماعيلي **جمعهما** بالافراد **عقيل**
بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي **عن** ابن شهاب **قال** الزهري
اخبرني بالافراد **سالم** هو ابن عبد الله بن عمر **ان** الحجاج بن يوسف
الثقفي **عام نزل** بابن الزبير عبد الله **رضي الله عنهما** بمكة المحاربته
سنة ثلاث وسبعين **سأل** عبد الله بن عمر **رضي الله عنه** وعن ابيه
كيف نصنع في الموقف **يوم عرفة فقال له سالم** ولد ابن عمر **ان كنت**
تريد السنة النبوية الجر **بالصلاة** بتشديد الجيم المكسورة اي صلها
وقت التهجير شدة الحر **يوم عرفة فقال عبد الله بن عمر** ابوه **صدق**
سالم انهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السنة بضم السين قال
الطيبي حال من فاعل يجمعون اي متوغلين في السنة ومتمكنين بها
قاله تعريضا للحجاج قال ابن شهاب **فقلت لسالم** مستفهما **افعل ذلك**
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سالم وهل تتبعون في

ذلك

بتشديد الفوقية الثانية وكسر الموحدة بعدها عين مهملة من الاتباع
الاستة على سبيل الحصر بعد الاستهتار اي ما تتعود التبجر والجمع لشيء
من الاشياء الاستة منصوب بنزع الخافض والحموي والمستملي كما في
اليونينية وهل تتعود بدالين مثناتين من فوقيتين مفتوحتين بينهما
موحدة ساكنة وبالعين المهملة من الاتعاد وهو الطلب ويؤيده بالموحدة
رواية الحموي والمستملي كما في فرع اليونينية يتعودون بالمثناة التحتية
بلفظ الغيبة وقال العيني كالحافظ ابن حجر ان الذهب بالمهملة لاكثر الرواة
والذهب بالعين المعجمة للكشميهني وانه في رواية الحموي وهل تتعود
ذال المعجمة في وهي مقدرة باب قصر الخطبة بعرفة
بفتح القاف وسكون الصاد وبالسين قال حدثنا عبد الله بن مسلمة
القعنبي قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر
ان عبد الملك بن مروان كتب الى الحجاج اذ يأتم ابن يقتدي لعبد الله بن
عمر في الحكام الحج فلما كان يوم عرفة جاء ابن عمر رضي الله عنهما وانا معه
حين زاغت الشمس اي مالت او زالت شك من الراوي فصاح عند
فسطاطه بيت من شعر ابن هذا فيه فخفر للحجاج ولعله لتقصيره
في تعجيل الرواح ونحوه فخرج اليه الحجاج فقال له ابن عمر عجل الرواح ان
كنت تريد السنة فقال الحجاج الآن قال ابن عمر نعم قال الحجاج الظر علي ساعة
فاطع وكسر المعجمة ايمهلني انبيض علي ماء بضم الهمزة والرفع على الاستئناف
وللكشميهني افض بالجزم جواب الامر فنزل ابن عمر رضي الله عنه عند
مركوبه حتى خرج الحجاج من فسطاطه فسار بينه وبين ابي عبد الله بن
عمر فقلت للحجاج ان كنت تريد ان تصيب السنة النبوية اليوم فقصر
الخطبة بهمزة وصل وضم الصاد وعجل الوقوف في رواية ابيه وهب وقصر
وعجل الصلاة ومر ما فيه قريبا فقال ابن عمر صدق سالم وفي رواية
الحموي لو كنت تريد السنة فله بحمي ان ابيه لمجرد الشرطية من غير
ملاحظة الاتباع باب التعجيل الى الوقوف
لم تذكر
الاكثرون في هذه الترجمة حديثا بل يستفاد من رواية ابي ذر وابن عساكر
اصلا لكن قال ابو ذر انه رآه في بعض النسخ عقب هذه الترجمة
قال ابو عبد الله ابو المولى حدث مالك ابو المذكور قبل بذكر هذا
ولكن لا اريد ان ادخل فيه ابو في هذا الجامع معادا بضم الميم اي مكررا
فان وقع له ما يوهم التكرار فانما يحدثه لا محالة من قوله او يعيد اسناده
او متنه لتعليل مهمل او تفسير مبهم او زيادة لا بد منها ونحو ذلك
مما يتفطن عليه من تتبع هذا الكتاب وما وقع له مما سوى ذلك فلغير
قصد ونهوض اذ الوقوع ووقع في نسخة الصغاني بدخل في هذا الباب
هذا الحديث حدثنا مالك عن ابن شهاب ولكنه اراد ان ادخل فيه
غير معاد والحاصل من ذلك انه قال زيادة الحديث المذكور كانت
مناسبته ان يدخل في باب التعجيل الى الموقف ولكني ما ادخلته فيه لان
ما ادخلت فيه مكررا الا لفائدة وكانه لم يظفر بطريق اخر فيه غير الطريق

المذكور قبل

المذكور زينب فلهذا لم يدخله وفي الكرماني وقال ابو عبد الله يزاد في هذا
الباب هم هذا الحديث بفتح هاء وسكون ميم قيل انها فارسية وقيل
عربية ومعناها تنزيب ومعنى ايضا انتهى والله اعلم باب
الوقوف بعرفة دون غيرها من الاماكن وبالسند قال حدثنا علي بن عبد
المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو هو ابن دينار قال
حدثنا محمد بن جبير بن مطعم بضم الجيم وفتح الموحدة ومطعم بضم الميم وكسر
العين عن ابيه انه قال كنت اطلب بعيرا لي قال البخاري ح وحدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار سمع
محمد بن جبير ولابي ذر زيادة بن مطعم عن ابيه جبير بن مطعم قال اضللت بعيرا
لي اصفنة اوذهب هو زاد اسحق بن راهوية في مسنده في الجاهلية وزاد الوقاصي
في غير رواية ابي ذر وابن عساكر لي فذهبت اطلبه يوم عرفة اراه في يوم
عرفة فوقفت بالمشلل فرايت النبي صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة
قال جبير فقلت هذا والله من الحمس ما شانه ههنا اي النبي صلى الله عليه وسلم والله من الحمس بضم مهملة
مضمومة وميم ساكنة قال في القاموس والحمس الامكنة الصلبة جمع احمس
وبه لقب قريش وكنانة وجديلة ومن تابعهم لتحمسهم في دينهم او لتحنثهم
للحمى وهي الكعبة لان حمرها ابيض الى السواد انتهى وهذا الاخير رواه
ابراهيم الحربي في غريب الحديث من طريق عبد العزيز بن عمرو الاول
اشهر واكثر وقال ابن اسحق كانت قريش لا ادري قبل الفيل او بعده التد
امر الحمس رايا فتركوا الوقوف على عرفة والافاضة منها وهم يعرفون
ويقرون انها من المشاعر والحج الا انهم قالوا نحن اهل الحرم ونحن قالوا ولا
ينبغي لنا ان نتعاطى الا افظ ولا يسلوا السمن وهم حرم ولا يدخلوا بيت
من شعر ولا يستظلوا به ان استطاعوا الا في بيوت الادم ما كانوا حرما ثم قالوا
لا ينبغي لاهل الحل ان ياكلوا من طعام جاوا به معهم من الحل الى الحرم اذا احلوا
حجا جا او عمارا ولا يطوفوا بالبيت اذا افاضوا اول طوافهم الا في ثياب الحمس
فاستعاروها منهم او اشتروها فمن لم يجد من ذلك شيئا من عارية او ثمن طاف
عريانا فتركوا الوقوف على عرفة والافاضة منها وهم يعرفون انها من المشاعر
من امر ابراهيم وعن ما دون من تعصبا لقديم رزاه معمر وكان ممن ولدت قريش

خزاعة وبنو كنانة وبنو عامر بن صعصعة وعند ابراهيم الحزر كانت
قريش خزاعة واذا خطب اليهم الغريب اشترطوا عليه ان ولدها على دينهم
فرحل في الحمس من غير قريش تنصف وليد وبنو عامر ابن صعصعة يعني
وتجرهم وعرف بهذا ان المراد بهذه القبايل من كانت امهاته قريشية
لا جميع القبايل المذكورة وكان الحمس محسودة على الناس يعطونهم حسبة
لله يعطي الرجل الرجل الثياب يطوف فيها وتعطي المراة المراة الثياب
تطوف فيها فمن لم يعطه الحمس ثيابا طاف بالبيت عريانا وكان يقضي
جماعة الناس ايام كان عتي الحمس يدفعون من عرفات قال الزمخشري
عرفات علم للموقف سمي بجمع كاذرعات فان قلت هلا لم تصرف
الصرف وفيها السببان التعريف والتانيث قلت لا يخلو التانيث
اما ان يكون بالتي التي في لفظها واما بتاء مقدرة كما في سعاد فالتي
في لفظها ليست للتانيث وانما هي مع الالف التي قبلها علامة جمع المونث
ولا يصح تقدير التا فيها لان هذه التا لاختصاصها بجمع المونث مانعة
من تقديرها كما لا تقدر تا التانيث في بنت لان التا التي هي بدل
من الواو لاختصاصها بالمونث كتاء التانيث فاين تقديرها وتقتضيه
ان المتبر بانه يلزمه اذا سمي امراة مسلمات ان يصرفه وهو قول ردي والاجمع
بتونينه وهو يرى ان تنوين عرفات للتمكين لا للمقابلة ولم يعد بتنوين
المقابلة في مسلمات بناء على انه راجع الى التمكين وتقل الزجاج بينهما
وجهين الصرف وعدمه الا انه قال لا يكون الا مكسورا وان سقط التنوين والياء
الحمس موضع بفتح الجيم وسكون الميم ابي من المزدلفة وسميت به لان ادم جمع
فيها مع حوبه وازدلف اليها اودني منها او لانه يجمع فيها بين الصلاتين
واهلها يزدلفون ابي يتقربون الى الله تعالى بالوقوف فيها قال هشام
واخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها ان
هذه الاية نزلت في الحمس ثم امروا ان يفيضوا من حيث افاض الناس ابراهيم الخليل
عليه الصلاة والسلام رواه الترمذي وقال حسن صحيح من حديث يزيد
ابن سنيان قال انا نا ابن مريع بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة زيد
الانصاري وخنا وقوف بالموقف فقال ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لنا على مشاعركم فانكم على ارث ابراهيم عليه السلام وقريش
الناس بالكسر اي الناس يريد ادم من قوله تعالى فمشى او المراد سايرين
الناس غير الحمس قال ابن التين وهو الصحيح والمعنى افيضوا من عرفة
لا من المزدلفة والخطاب مع قريش كانوا يقفون بجمع وساير الناس
بعرفة ويرون ذلك نزعا عليهم كما مر فامروا بان يساووهم قال قلت
ما وجه ادخال ثم هنا حيث كانت الافاضة المذكورة بعد ها هي بعينها
الافاضة المذكورة قبلها فما معنى عطف الامر بها بكلمة ثم الدالة على
التراخي على الامر بالذكر المتاخر عنها وكيف موقع ثم من كلام البلغا وقال
البيضاوي كالزمخشري وثم للتفاوت ما بين الافاضتين كما في قولك
احسن الى الناس ثم لا تحسن الى غير كريم وزاد الزمخشري قلت بثم لتفاوت

ما بين

ما بينه الاحسان الى الكريم والاحسان الى غيره وبعد ما بينهما فالذي حسن
امرهم بالذكر عند الافاضة من عرفات قال ثم افيضوا لتفاوت ما بين
الافاضتين وان احداهما صواب والاخرى خطا انتهى وتعقبه ابو حيان
فقال ليست الاية كالمثال الذي مثله وحاصل ما ذكر ان ثم تاتي لتراخ
وان المعنى غيره سماه بالتفاوت والبعد لما بعدها عما قبلها ولم يجر في
الاية ايضا ذكر الافاضة من عرفات انتهى فيكون المراد بالناس هنا
المعهودين وهم الحمس ابي من المزدلفة الى منى بعد الافاضة من عرفات
انتهى فيكون المراد بالناس هنا المعهودين وهم الحمس ويكون هذا الامر
ولابن عساكر قلت ابي عايشة كانوا ابي الحمس يفيضون منضمين من المزدلفة
فدفعوا بضم الدال المهملة مبنيا للمفعول ابي امروا بالذهاب الى عرفات
حيث قال لهم افيضوا وللكشميهني فرفعوا بالراء بدل الدال ولمسلم ارجعوا
الى عرفات يعني امروا ان يتوجهوا الى عرفات ليقفوا بها ثم يفيضوا منها

باب السير اذا دفع من عرفة وبالسند قال

حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام
عن هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه انه قال سئل اسامة بن زيد
انا حارثة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم واخا الحسن ابي معه والفو
للحال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في حجة الوداع حين
دفع ابي انصرف من عرفات الى المزدلفة وسمي دفعا لازدحامهم اذا الصرفوا
فيدفع بعضهم بعضا قال اسامة كان عليه السلام ولابي الوقت فكان
يسير العنق بفتح العين والنون منصوب على المصدر انتصاب القهقرى
في قولهم رجع القهقرى او التقدير يسير السير العنق وهو السير بين الابطا
والاسراع فاذا وجد عليه السلام فجوة بفتح الفا وسكون الجيم اي متسعا
نص بفتح النون والصاد المهملة المشددة اي سار سيرا شديدا يبلغ به
الغاية قال هشام هو ابن عروة والنص فوق العنق اي ارفع منه
في السرعة فجوة وللمستملي قال ابو عبد الله اي البخاري فجوة منفتح يريد
المكان الخالي عن الدابة والجمع بكسر الميم والفتحة الساكنة فجوات وفجاه
بكسر الفا والمد وكذا لابي ذر وركاء بكسرها مع المد معاص
بالرفع ويجوز جره على الحكاية للعطف العتران ليس حين فرار بنصب
حين خبر ليس واسمها محذوف تقديره ليس الحين حين هرب ليس
المولف بهذا الى انه ليس النص والمناص احدهما مشتق من الاخر وقد مر
الباب اخرجه ايضا في الجهاد والمغازي وسلم في المناسك وكذا ابو داود
وابن ماجه

باب النزول بين عرفة وجمع لمن قضى حاجته

بعد حلية كانت وليست من المناسك وبالسند قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد الاسدي البصري قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم عن
يحيى بن سعيد الانصاري عن موسى بن عقبة بضم العين وسكون القا
عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما ان النبي

صلى الله عليه وسلم حيث افاض من عرفة بلفظ الافراد قال القراء
افراده شبيه بالوحدان يعني ولكنه يجيء حين بالنون بخلاف حيث
بالمثلثة وهو اصوب لانه ظرف زمان وحيث ظرف مكان قال ابو عبد
الواحد بكسر الشين المعجمة الطريق بين الجبلين فقضى حاجته اي
استنجى فتوضأ فقلت يا رسول الله اتصلي بهمزة الاستفهام فقال
عليه السلام الصلاة امامك بفتح الهمزة اي متروعة فيما بين يديك
اي في المزدلفة والصلاة رفع مبتدا خبره محذوف تقديره الصلاة
حاضرة او الخبر الظرف المكاني المستقر ويجوز النصب بفعل مقدر وهذا
الحديث سبق في باب اسباغ الوضوء وساقه قال حدثنا موسى بن اسمعيل
التبوذكي قال حدثنا وهيب تصغير جارية بن اسما الضبعي البصري
عن نافع مولى ابن عمر قال كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يجمع بين
المغرب والعشاء جمع تاخير يجمع بالمزد لغة غير انه في معنى الاستثناء المنقطع
اي كان يجمع بينهما بمزد لغة لكن بهذه الهيئة وهي انه يمر بالشعب الذي
اخره اي سلكه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينزل فيه فيقضي
فيتغوط بغاء وطاء مهملة من الاتغاض وهو كناية عن قضاء الحاجة
اي فيستنجي ويتوضأ ولا يصلي شيئا حتى يصلي بجمع وهو المزدلفة
كما مر وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسمعيل بن جعفر
الانصاري مولى زريق المدني عن محمد بن حرملة مولى آل جويرية عن
كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما انه قال دفعت
مع النبي صلى الله عليه وسلم بكسر الراء ردفت اي ركبت وراءه من عرفات
فلما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم الشعب الايسر الذي دون المزدلفة
اي قربها اناخ راحلته فبال ثم جاء فصببت عليه الوضوء بفتح الواو والماء
الذي يتوضأ به توضأ ولابي ذر وابن عساكر فتوضأ بتاء العطف وضوءا
خفيفا اصابه مرة مرة او خفف استعمال الماء على خلاف عادته قال اسامة
فقلت الصلاة يا رسول الله رفع على تقدير حضرة الصلاة او نصب
بفعل مقدر قال عليه السلام الصلاة حاضرة امامك بفتح الهمزة ويجوز
نصب الصلاة بفعل مقدر كما مر فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى اتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بيد اثنتين مثل الصلاة ثم
ردف الفضل بن العباس رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ركب
خلفه فالفضل رفع على الفاعلية عذاة جمع ابنة عذاة الابل التي كان فيها
الجمع وهي صبيحة يوم النحر قال كريب فاخبرني عبد الله بن عباس رضي
الله عنهما عن الفضل بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة التي بالعقبة فقطع التلبية حين بلوغها وهذا
الحديث رواه مسلم باب امر النبي صلى الله عليه وسلم
اصحابه بالسكينة بالوقار عند الافاضة من عرفة واشار اليهم بالسوط
بذلك وبالسند قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم
ابن ابي مريم الجمحي البصري قال حدثنا ابراهيم بن سويد بضم السين وفتح

الواو

لواو ابن حبان المديني روى له البخاري هذا الحديث فقط وقد وثقه
ابن سعيد وابو زرعة وقال ابن حبان في الثقات ربما اخطأ لكن لم تثبت
هذا شواهد وقد تابعه فيه سليمان بن بلال عند الاسمعيلي وكذا غيره
قال حدثني بالافراد عمرو بن ابي عمرو بفتح العين فيهما مولى المطلب
قال اخبرني بالافراد سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة مولى والبة
بلام مكسورة وموحدة مفتوحة لا يتصرف للعلمية والتانيث بالمد
الكوفي فتله الحجاج سنة خمس وسبعين قال حدثني بالافراد ابن عباس
رضي الله عنهما انه دفع مع النبي صلى الله عليه وسلم من عرفات
يوم عرفة فسمع النبي صلى الله عليه وسلم وراءه زجرا بفتح الزاي وسكون
الجيم صياحا شديدا وضربا ما زاد في غير رواية اليونينية كما في الفتح
وغيرها غيره لكزة فقطصوتا وكانه تضحية من ضربا وعطف عليه للابل
فاشار بسوطه اليهم وقال يا ايها الناس عليكم بالسكينة اي الزموا الرفق
وعدم المزاحمة في السير ثم علل ذلك بقوله فان البر بكسر الموحدة اي الخير
ليس بالايضاع بكسر الهمزة وبالصاد المهملة وآخره عين مهملة وهو عمل
الدابة على اسراعها في السير يقال وضع البعير وغيره اسرع في سيره وارضع
راكبه اي لبس البر بالسير السريع ثم قال المؤلف مفسرا للايضاع على عادته
اي وهو اسرعوا بمعناه اسرعوا ركابهم خذا كم من التحلل بسكم وفي نسخة على بدلها
ايها بهما وفي الفرع واصله مكتوب على وسوطا علامة السقوط لابي
الوقت ثم كتب على بينهما الى ذكر خلا لكم اسطرا البقية الاية ثم لابي
ذر الى قوله سورة الكهف تكثيرا لفوائد الفوائد رحمه الله واثابه وهذا
الحديث من افراد المولف باب استحباب الجمع بين الصلاتين
المغرب والعشاء بجمع وقت الثانية بالمزد لغة فيده الداربردي والبندنيجي
والقاضي ابو الطيب وابن الصباغ والطبري والعمراني بما اذا لم يخش
فوت وقت الاختيار للعشا فان خشيه صلاهم في الطريق وتعقله
القاضي ابو الطيب وغيره عن النص قال في شرح المهذب ولعل اطلاق
الاكثرين محمول على هذا وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن موسى بن عقبة بضم العين وسكون
القاف المدني عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد رضي
الله عنهما انه سمعه حال كونه يقول دفع رسول الله صلى الله عليه
وسلم من عرفة اي رجع من وقوف عرفة بعرفات لان عرفة اسم لليوم
وعرفات بلفظ الجمع اسم للموضع حينئذ فتكون المضاف اليه محذوفا
لكن على مذهب من يقول ان عرفة اسم للمكان ايضا لا حاجة الى التقدير
فنزل الشعب الايسر الذي دون المزدلفة فبال ولابي ذر وابن عساكر بالفاء
بدل الواو فتوضأ بتاء العطف وضوءا خفيفا اي استنجى واطلق عليه اسم
الوضوء اللغوي لانه من الوضاءة وهي النظافة ولم يسبغ الوضوء اي حقه
اولم يتوضأ في جميع اعضاء الوضوء بل اقتصر على بعضها مكملون للوضوء او على
بعض العدد فيكون شرعيا ويويد هذا قوله في رواية وضوءا خفيفا لانه

لا يقال في الناقص خفيف قال اسامة فقلت له عليه السلام حضرت
الصلاة او نصب بفعل مقدر فقال عليه السلام الصلاة امامك مبتدا
وخبر اي موضع هذه الصلاة قدامك وهو المزدلفة وهو من باب
ذكر الحال وارادة المحل والتقدير وقت الصلاة قدامك فالمضاف
منه محذوف اذ الصلاة نفسها لا توجد قبل ايجادها وعينه ايجادها
لا لكون امامه قال للمعنية فيكون المراد وقتها فيجب تاخيرها وهو
مذهب ابي حنيفة ومحمد فلو صلى المغرب في الطريق لم يجز وعليه اعادة
ما لم يطلع الفجر وقال المالكية يندب الجمع بينهما وظاهره انه لو صلاهما
قبل اتيانهما اجزاه لانه جعل ذلك مندوبا والذي في المدونة
انه يعيدهما الا انها عند ابن القاسم على سبيل الاستحباب وقال ابن
حبيب يعيدهما ابدا وقال الشافعية لو جمع بينهما وقت المغرب في
ارض غرقات او في الطريق او صلى كل صلاة في وقتها جاز وان خالف
الافضل وفي الحديث تخصيص لعموم الاوقات الموقتة للصلوات الخمس
ببيان فعله عليه السلام لجاء المزدلفة فتوضا واسبغ اي الوضوء
بحذف المفعول قال الخطابي انما نزل اسباغه حين نزل الشعب ليكون
مستصحبا للطهارة في طريقه ويتوفر فيه لانه لم يرد ان يصلي به
فانما نزل المزدلفة وارادها اسفه ويحتمل ان يكون تجديدا او ان يكون
عن حدث طرا واستبعد القول بان المراد بقوله لم يسبغ الوضوء الوضوء
اللغوي وابعد منه ان المراد به الاستنجاء وما يقوي استبعاده رواية
المؤلف السابقة في باب الرجل يوضي صاحبه عن اسامة انه صلى
الله عليه وسلم عدل الى الشعب فقضى حاجته فجعلت اصب الماء
عليه ويتوضاء اذ لا يجوز ان يصب عليه اسامة الا وضوء الصلاة
لانه كان لا يغرب منه احد وهو على حاجته ثم اقيمت الصلاة فصلى
عليه السلام بالناس المغرب اي قبل حط الرحال كما جاء مصرحا به
في رواية اخرجها ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت الصلاة
فصلى عليه السلام بالناس صلاة العشاء ولم يصل بينهما شيئا
لانه يخل بالجمع لان الجمع يجعلهما كصلاة واحدة فوجب الولاء كركعات
الصلاة ولو لا اشتراط الولاء لما نزله عليه السلام الروايات لكن هذا مبني
تفصيل بين جمع التقديم فيجعل دبيبين جمع التاخير ولا كما سياتي ان شاء الله
تعالى ببيانه عند قريب والله الموفق باب من جمع
بينهما اي بين المغرب والعشا بالمزدلفة ولم يتطوع بينهما ولا على اثر كل واحدة منهما
وبالسند قال حدثنا آدم بن ابي اياس عبد الرحمن قال حدثنا
ابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب المدني عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر رضي الله
عنهما قال جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء
بجمع بسكون الميم بعد فتح الجيم ابي المزدلفة وسقط لابي ذر لفظة بين
من قوله المغرب نصب عليه المفعولية والعشا عطف عليه كل واحدة منهما

من

من العشاءين باقامة ولم يسبح اي لم يتنفل بينهما ولا على اثر كل واحدة منها
بكسر الهمزة وسكون المثلثة من اثر معنى اثر يقتضيان بعدية اي لم يصل
بعد كل واحدة منهما وليس المراد انه لا يتنفل لا بينهما ولا بعدهما لان المنفي
التطوع لا المهملة وحينئذ فلا يأتي قولهم باستحبابه تاخير سنة العشا
عنها ومذهب الشافعية انه اذا جمع بين الظهر والعصر فدمر سنة الظهر
التي قبلها وله تاخيرها سواء جمع تقديما او تاخيرا وتوسطها ان جمع تاخيرا
سواء قدم الظهر او العصر واخر سنتها التي بعدها وله توسطها ان
جمع تاخيرا سواء قدم الظهر او العصر واذا جمع بين المغرب والعشا اخر
سنتها وله توسط سنة المغرب ان جمع تاخيرا وقدم الظهر واخر سنتها
العصر وله توسطها وتقديمها ان جمع تاخيرا سواء قدم الظهر او العصر واذا
جمع بين المغرب والعشا اخر سنتها وله توسط سنة المغرب ان جمع تاخيرا
وقدم المغرب وتوسط سنة العشا ان جمع تاخيرا وقدم العشا وما سوى
ذلك ممنوع وهذا كله بناء على ان الترتيب واجب او لا استظهارا في جمع التقديم
دون جمع التاخير والاولى من ذلك تقدم سنة الظهر والمغرب المقدمة
وتاخير ما سواها على كل تقدير وهذا الحديث اخرجه ابو داود في الحج وكذا
النسائي وبه قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء البجلي
قال حدثنا سليمان بن بلال هو سليمان بن ابي ايوب بن بلال القرشي قال حدثني
يحيى بن سعيد الانصاري قال اخبرني بالافراد عدي بن ثابت هو عدي
ابن ابي ثابت الانصاري قال حدثني بالافراد عبد الله بن يزيد
الخطمي بضم الخاء المعجمة وسكون الطاء المهملة نسبة الى خطمة احد من الاوس
وبزيد من الزيادة قال حدثني بالافراد ابو ايوب خالد الانصاري
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع في حجة الوداع
المغرب والعشا بالمزدلفة اي ولم يصل بينهما تطوعا وتدسق قريبا انه
بين التطوع على التفصيل السابق لعدم لايسن التنفل المطلق لا بين
الصلاتين ولا على اثرهما لئلا ينقطع عن المناسك وهذا الحديث اخرجه
المؤلف في المغازي ومسلم في المناسك والنسائي في الصلاة وابن ماجه في الحج

باب من اذن واقام لكل صلاة اي من العشاءين كما
لمزدلفة وبالسند قال حدثنا عمرو بن خالد بفتح العين قال حدثنا
زهير هو ابن معاوية بن حديج الجعفي قال حدثنا ابو اسحق السبيعي
قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد من الزيادة حال كونه يقول حج عبد الله
اي ابن مسعود رضي الله عنه زاد النسائي هنا فاصرني علقمة ان الزمه
فلزمته فاتينا المزدلفة حين الاذان بالعتمة اي وقت العشا الاخرة
او قريبا من ذلك اي من مغيب الشفق فامر رجلا لم يعلم اسمه وتحتمل
ان يكون هو عبد الرحمن بن يزيد فاذن فاقام ثم صلى المغرب وصلى
بعدها ركعتين سنتها ثم دعا بعشائه بفتح العين ما يتعشى به من
المأكول فتعشى ثم امر او امرت بضم الهمزة يعني انه امر غيره بظنه لا فيما
يعلمه يقينا فاذن واقام قاله عمرو وتبع المؤلف لا اعلم الشك في قوله

اري فاذن واقام الامن زهير المذكور الى السدوقد اخرجه الاسمعيلي
من طريق الحسين ابن موسى عن زهير بمثل ما رواه عمرو عنه ولم يقل ما
قال عمرو ثم صلى العشاء ركعتين وفيه الاذان والاقامة لكل من الصلاتين
وهو مذهب مالك قال ابن عبد البر وليس لهم في ذلك حديث مرفوع
انتهى لكن حمل الطحاوي حديث ابن مسعود هذا على ان اصحابه تفرقوا
عنه فاذن لهم ليجتمعوا ليجمع بهم قال الحافظ ابن حجر ولا يخفى تكلفه وقد
اختلفت طرق الحديث في الاذان والاقامة للصلاتين وبمذهب
مالك قال ابن عبد البر وليس لهم في ذلك حديث مرفوع انتهى لكن حمل الطحاوي
حديث ابن مسعود هذا على ان اصحابه تفرقوا عنه فاذن لهم ليجتمعوا
ليجمع بهم قال الحافظ ابن حجر ولا يخفى تكلفه وقد اختلفت طرق الحديث
في الاذان والاقامة للصلاتين على ستة اوجه الاقامة لكل منهما بغير
اذان كما سبق قريبا من حديث ابن عمر او الاقامة لهما مرة واحدة رواه مسلم
وابو داود والنسائي من حديث ابن عمر او الاقامة لهما جابر الطويل وهو
الصحيح من مذهب الشافعية والحنابلة او مع الاذان اقامة واحدة رواه
النسائي من رواية سعيد بن جبير عن ابن عمر او الاذان مرة مع كل اقامتين
رواه مسلم وغيره من حديث جابر الطويل وهو الصحيح من مذهب الشافعية
والحنابلة او مع الاذان اقامة واكرة رواه النسائي من رواية سعيد بن
جبير عن ابن عمر او الاذان مرة مع كل اقامتين رواه مسلم وغيره من حديث
جابر الطويل وهو الصحيح من مذهب الشافعية والحنابلة او مع الاذان
اقامة واحدة رواه النسائي ايضا وقول ابن عبد البر لا اعلم في هذا الباب
حديثا مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم بوجه من الوجوه
تعقبه الحافظ زين الدين العراقي في شرح الترمذي بان ابن
مسعود قال في آخر هذا الحديث كما سيأتي ان شاء الله تعالى رأيت النبي
صلى الله عليه وسلم يفعله فاما اراد به جميع ما ذكره في الحديث
فهو امر مرفوع وان اراد به كونه هاتين الصلاتين في هذين الوقتين
وهو الظاهر فمكبود ذكر الاذانين والاقامتين موقوفا عليه انتهى
والوجه السادس نزك الاذان والاقامة فيهما رواه ابن حزم في نحبة
الوداع عن طلق بن حبيب عن ابن عمر بن فعله ولكن الجمع فقوله باقامة
واحدة اي لكل صلاة او صفة واحدة لكل منهما ويشهد بروية من
صرح باقامتين لا قول من قال لكل واحدة باقامة اي ومع احداهما
باذان ويدل عليه رواية من قال باذان واقامتين ومذهب الشافعية
انه يسن الاذان للفرض الاول دون الثاني في جمع المتقدم لفعله
صلى الله عليه وسلم بعرفة رواه مسلم وحفظا للولا ويسن للفرض
الثاني في جمع التأخير الاذان ابتدا بالفرض الثاني لانه في وقته ولم يتقدم
فرض دون الاول لانه كما لقايت فانه ابتدا بالاول فلا يؤذن له كما نقله
على ما صححه الرافعي والثاني لتبعيته للاول وحفظا للولا ولانه صلى
الله عليه وسلم جمع بين العشاءين بمزدلفة باقامتين كما في الحديث

او الاذان والاقامة لكل منهما

السابق

السابق في الباب الذي قبل هذا ونص عليه الشافعي كما رأيته في المعرفة
للبيهقي بلفظ قال الشافعي ويصلي بالمزدلفة باقامتين اقامة للمغرب
واقامة للعشاء ولا اذان للعشاء والاذان في الروضة انه يؤذن للمفروض الاول
لانه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما بمزدلفة باذان واقامتين كما رواه
الشيخان من حديث جابر وهو متقدم على الذي قبله لان معه زيادة علم
فلما طلع الفجر اي صلى صلاة الفجر فالجواب محذوف والتقدير
وابن عساكر فلما تبين طلوع الفجر اي فلما كان حين طلوعه وفي نسخة
فلما كان حين طلع الفجر قال في المصابيح الظاهر ان كان تامة وحين
فاعلها غير انه اضيف الى الجملة الفعلية التي صدرها به ساغ فيه ما
المختار ويجوز فيه الاعراب وقال الزركشي ويروى فلما الحس ووقت
طلوع الفجر من الاحساس قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي
هذه الساعة بالنصب الا هذه الصلاة بالنصب ايضا في هذا المكان من
هذا اليوم قال عبد الله يعني ابن مسعود هما صلاتان تحولان بالمثناة الفوقية
المضمومة او بالتحتية مع فتح الواو والمشددة عن وقتيهما المستحب المعتاد
والمراد بالتحويل ايقاعهما قبل دخول الوقت المحدود لهما في الشرع
قاله المهلب صلاة المغرب بعد ما ياتي الناس المزدلفة ووقت العشاء الآخرة
بعد ما ينزع الفجر بزايه مضمومة وعين مهملة اي يطلع فتحولت بتقديمها
على الوقت الظاهر لكل احد فقدمت الى وقت منهم من يقول طلع ومنهم من
يقول لم يطلع لكن النبي صلى الله عليه وسلم تحقق طلوعه اما بوحي
او بغيره والمراد به المبالغة في التقليس على باقي الايام ليتسع الوقت
لما بين ايديهم من اعمال يوم النحر من المناسك قال اي ابن مسعود رأيت
النبي صلى الله عليه وسلم يفعله الظاهر ان الضمير يرجع الى فعل
الصلاتين في هذين الوقتين او الى جميع ما ذكره فيكون مرفوعا لا سيما
وقد صرح بتقريره وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا وكذا المتابع

باجمة من قدم ضعفة اهله بفتح الضاد المعجمة والعين المهملة
جمع ضعيف النساء والصبيان والمشايخ العاجزين واصحاب الامراض ليرموا
قبل الزحمة بليل اي في ليل من منزله بجمع فيدفعون بالمزدلفة عند
المشعر الحرام وعند غيره منها ويدعون ويذكرون بها ويقدم بكسر الدال
المشددة اذا غاب القمر عند اوائل الثلث الاخير فهو بيان لقوله بليل
اذ هو شامل لجميع اجزائه بينه بقوله اذا غاب القمر والسدر قال حدثنا
يحيى بن بكير المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام المصري عن
يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري المدني قال سالم هو ابن
عبد الله بن عمر بن الخطاب وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقدم
ضعفة اهله النساء والصبيان والعاجزين من منزله الذي نزله بالمزدلفة
الى منى قبل وقوف الناس بالمشعر فيقفون عند المشعر
بفتح ميم المشعر ويجوز كسرها الحرام بالمزدلفة الذي يجرد منه الصيد
وغيره لانه من الحرم ولانه ذو حرمة وسمي مشعرا لما قاله الازهري

لانه معلم للعبادة وهو كما قاله النووي كابن الصلاح جبل صغير باخر
المزدلفة يقال له قزح بضم القاف والقاف وفتح الزاي آخره حاء مهملة وقيل
منها لانها ما بين مأزمي عرفة ووادي محسر وقد استدل الناس الوقوف
به على بناء محدث هناك يظنونه المشعر وليس كما يظنون لكن يحصل
بالوقوف عنده اصل السنة اي وكذا ببعيره ومن مزد لغة على الاصح
وقال المحب الطبري لعله باوسط المزدلفة ثم حكى كلام ابن الصلاح
ثم قال والظاهر انا لم نتعبد بعين الجبل والمشاهدة تشهد له قال
ولم ار من ذكره ابن الصلاح لغيره وحصل اصل السنة بالمرور وان لم يقف
كما ان عرفة تقدم في الكفاية عن القاضي وافقه وقال ابن الحاج المزدلفة
والمشعر وجمع وقزح اسماء مترادفة انتهى والمعروف ان المشعر
موضع خاص بالمزدلفة بليل اي في ليل فيذكرون الله عز وجل ويدعونه
مابدا لهم من غير همز اي ما ظهر لهم وسنح في خواطرهم وارادوا ثم يرجعون
الى مبنى وسلم ثم يدفعون قال في الفتح وهو ظاهر قبل ان يتقدم الامام
بالمشعر او بالمزدلفة ولا بأس الوقت ثم يرجعون مابدا لهم قبل ان يقف
الامام وقيل انه يدفع الى مبنى فمنهم من يقدم بفتح اليائي الدال وسكون
القاف بينهما مبنى لصلاة الفجر اي عند صلاة الفجر فاللام للتوقيت
لا للعلة ومنهم من يقدم بعد ذلك فاذا قدموا رموا الجمرة الكبرى وهي
جمرة العقبة وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول ارخص بهمزة مفتوحة
وسكون الراء تقول ماخص وقاعله الرسول عليه السلام وفي بعض الروايات
كما في الفتح رخص بدون همز وتشديد الخاء وهو واضح في المعنى لانه
من الترخيص ضد العزيمة لامن الرخص ضد الغلاء او لتلك ايمة
الضعفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا سليمان
ابن حرب الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم عن ايوب السختياني
عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بعثني
رسول الله ولابي ذر وابن عساكر النبي صلى الله عليه وسلم من جمع
بفتح الجيم وسكون الميم من المزدلفة بليل فيذهب الثاني واصحابه
بالنصف الثاني وبه قال حدثنا علي هو ابن عبد الله المديني قال
حدثنا سفيان بن عيينة قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن ابي يزيد بضم
العين مصغر المكي مولى آل قانط بن شيبة الكناني انه سمع ابن عباس رضي
الله عنهما يقول انا ممن قدم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة
في ضعفة اهله الى مبنى وبه قال حدثنا مسدد عن يحيى القطان عن
ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال حدثني بالافراد ولابي ذر وابن
عساكر حدثنا عبد الله بن كيسان مولى اسماء رضي الله عنها انها نزلت
ليلة جمع عند المزدلفة مصفرا هل غاب القمر قال ابن كيسان فقلت
لا فصلت ساعة ثم قالت له هل ولابي ذر قالت يا بني هل غاب القمر
قال قلت نعم غاب قالت فارتحلوا بكسر الحاء امرين الارتحال فارتحلنا
ومضينا بها ولابويه ذر والوقت وابن عساكر فمضينا بفاء العطف

بدل

بدل الواو حتى رمت الجمرة الكبرى ثم رجعت الى منزلها بمنى فصلت
الصبح في منزلها وفي سنن ابي داود باسناد صحيح على شرط مسلم عن
عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل ام سلمة ليلة النحر ومن
ثقل فجمعت فاضت واستدل به على انه يدخل وقت الرمي بنصف
ليلة النحر وجهه انه عليه السلام علق الرمي بما قبل الفجر وهو صادق
بجميع الليل ولا ضابط له فجعل النصف منا بطا لانه اقرب الى الحقيقة
ما قبله ولانه وقت به للدفع من مزدلفة ولا يدان الصبح فكان وقت
الرمي كما بعد الفجر وبذهب المالكية والحنفية يحل بطلوع الفجر وقيل
لغروب للشاذ والضعفة والرخصة في الرفع ليلا انما هي في الدفع خوف
الزحام والافضل الرمي من طلوع الشمس وفي سنن ابي داود باسناد حسن
من حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قال لغلمان بني عبد
المطلب لا ترموا حتى تطلع الشمس واذا كان من رخص له ممن لا يرمي
قبل طلوع الشمس فلم يرخص له اولى وقد جمعوا بين حديث ابن عباس
هذا وحديث الباب بحمل الامر في حديث ابن عباس على الندب ويؤيده
حديث ابن عباس عند الطحاوي بلفظ بعثني النبي صلى الله عليه وسلم
مع اهله وامرني ان ارمي مع الفجر قلت ايا هناه بفتح الهاء وسكون
النون وبعد المثناة الفوقية الفاء وفي آخره هاء ساكنة اي يا هذه ما
ارانا بضم الهمزة اي ما اظن الا قد علسنا بفتح الغين المعجمة وتشديد اللام
وسكون السين المهملة اي نعتمد ما عليه الوقت على المشروع قالت يا بنية
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن للظعن بضم الظاء المعجمة والعين
المهملة ويجوز سكونها جمع ظعينة المراة في الهودج والمستدل بقولها اذن
على عدم وجوب المبيت بالمزدلفة اذ لو كان واجبا لم يسقط بعذر الضعف
كالوقوف بعرفة وهو مذهب المالكية قال الشيخ خليل وندب ببياته
بها وان لم ينزل فالدم ايهه على الاشهر وهذا اصحه الرافعي وصحح النووي
وجوبه على غير المعذور بخلاف المعذور كالرعاة واهل سقاية العباس
اوله مال يخاف تلفه بالمبيت او مريض يحتاج الى تعهده او امر يخاف
فوته قال النووي ويحصل المبيت بمزدلفة بحضور جزء من الحطة في النصف
الثاني كالوقوف بعرفة ويضر بعض عليه في الام وبه قطع جمهور العراقيين والكثر
الخراسيين وقيل يشترط معظم الليل كالوقوف لا يبيت بموضع لا يحث
الا بمعظم الليل وهذا اصححه الرافعي ثم استكمله من جهة انهم لا يصلون
حينئذ بعضي ربع الليل مع جواز الدفع منها بعد نصف الليل واقاله ابو
حنيفة بوجوب المبيت ايضا وبه قال حدثنا محمد بن المثنى بالمثلثة
العنزي البصري وهو ثقة ولم يصب من ضعفه قال اخبرنا سفيان
الثوري قال حدثنا محمد بن المنكدر عبد الرحمن هو ابن القاسم
عن القاسم ابن محمد بن ابي بكر الصديق والقاسم هو الد عبد الرحمن
عن عائشة عمة القاسم رضي الله عنها قالت استاذنت سودة
بنت زمعة ام المومنين النبي صلى الله عليه وسلم ليلة جمع فكانت

نقتلة من عظم جبهتها نبطة بسكون الموحدة بعد المثلثة المفتوحة ولابي
ذر نبطية بكسر الطاء توجد في بعض النسخ هنا فاذن لها صلى الله عليه
وسلم ولم يذكر محمد بن كثير شيخ المؤلف عن سفيان ما استاذنته سودة
منه فلذلك عقبه المؤلف بطريق افلح عن القاسم المبينة لذلك
فقال بالسند السابق اليه في أول هذا المجموع حدثنا ابو نعيم الفضل
ابن دكين قال حدثنا افلح بن حميد الانصاري عن القاسم بن محمد والد عبد
الرحمن المذكور في سند الحديث السابق عن عمته عائشة رضي الله عنها
قالت نزلنا المزدلفة فاستاذنت النبي صلى الله عليه وسلم سودة
زمعة رضي الله عنها ان تدفع اي ان تتقدم الي مني قبل حطمة الناس
الحاء وسكون الطاء المهملتين اي قبل زحمتهم لان بعضهم يحطم بعضا من
الزحام وكانت سودة امرأة بطيئة فاذن لها صلى الله عليه وسلم فدفعت
الي مني قبل حطمة الناس وافضنا حتى اصبحنا فحبسني فدفعت بدفعه صلى الله
عليه وسلم قالت عائشة فلان اكون بفتح اللام استاذنت رسول الله صلى
الله عليه وسلم كما استاذنت سودة اي كاستيذانك سودة فما مصدرية
والجملة معترضة بين المبتدا الذي هو قوله فلان اكون وبين خبره وهو
قوله احب الي من كل شيء حمر النعم واسره وهذا كقوله في الحديث
الآخر احب الي من حمر النعم قال ابو عبد الله الايلي رحمه الله الشابع من
كلام المخرج الاصوليين ان ذكر الحكم عقب الوصف المناسب يشعر بكونه
علة فيه وقوله عائشة هذا يدخل علي انه لا يشعر بكونه علة لانها لو
اشعر بكونه علة لم ترد ذلك الاختصاص سودة بذلك الوصف الا ان يقال
انما عائشة فتخت المناط وراته ان العلة انما هي الضعف والضعف
اعم من ان يكون لثقل جسم او غيره كما قال اذن لضعفة اهله ويحتمل انها
قالت ذلك لانها شركتها في الوصف لما روى انها قالت سابقت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فسبقته فلما رييت فلما رييت اللحم يستني
ياجاذ من وللاربعة منن بتصريفه الصحيح بجم وكلاهما صحيح
من الاول وبالسند قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث بكسر المعجمة اخره
مثلثة قال حدثنا ابي حفص بن غياث بن طلق النخعي قاضي الكوفة
قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد عمارة بن
عمير التميمي عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي عن عبد الله يعني ابن مسعود
رضي الله عنه قال ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة
بغير ميقاتها المعتاد ولابي ذر لغير بالام بدل الموحدة الا صلاتين
جمع بين المغرب والعشاء جمع تاخير قال النووي احتج الحنفية بقول
ابن مسعود ما رايته عليه السلام صلى الا صلاتين عليه منع الجمع بين
الصلاتين في السفر وجوابه انه مفهوم وهم لا يقولون به ونحن نقول به
اذ لم يعارضه منطوق وقد تظاهرت الاحاديث عليه جواز الجمع ثم هو منزول
الظاهر بالاجماع بين صلاتي الظهر والعصر بعرفات وقد تقدم بعيني
في قوله انه مفهوم وهم لا يقولون به فقال لا نسلم هذا على طلاقه وانما لا يقولون

بالمفهوم

بالمفهوم المخالف قال وما ورد من الاحاديث في الجمع بين الصلاتين
في السفر فمعناه الجمع بينهما فعلا لا وقتا انتهى فليتامل وصلى الفجر
حين طلوعه قبل ميقاتها المعتاد مبالغة في التكبير ليتسع الوقت لفعل
ما يستقبل من المناسك والا فقد كان يوقعها في هذا اليوم حين يأتيه
بلال فليس المراد انه صلاها قبل الفجر اذ هو غير جائز بالاتفاق ورواة
هذا الحديث كلهم كوفيون واخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الحج وبه قال
حدثنا عبيد الله بن رجاء بفتح الراء والجيم ابن عمر ويقال ابن المثنى
بدل عمر العدائي بضم المهملة وتخفيف الدال المهملة البصري قال ابو حاتم
كان ثقة رضيا وقال ابن معين ليس به باس وقال عمرو بن العلاس كان
كثير الغلط والتصحيف ليس بحجة انتهى وقد لقيه المؤلف وحدث عنه بالحاد
بيسيرة ورويه له النسائي وابن ماجه قال حدثنا اسرائيل بن يونس بن ابي
اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي الكوفي
قال خرجنا بلفظ الجمع ولابي ذر خرجت مع عبد الله ابن مسعود رضي
الله عنه الى مكة ثم قدمنا جمعا بفتح الجيم وسكون الميم المزدلفة من عرفات
فصلى الصلاتين المغرب والعشاء كل صلاة بتصيه كل اي صلى كل صلاة
منهما وحدها باذان واقامة والعشاء بينهما بكسر العين في فرع اليونينية
وغيره وفي بعض الاصول وهو الذي في اليونينية والعشاء بفتحها وهو القياس
لان المراد به الطعام اي انه تعشى بين الصلاتين وقد وقع ذلك بينا
فيما سيأتي بلفظ الله دعا بعشائه فتعشى ثم صلى العشاء قال عياض وانما
فعل ذلك ليبين عليا انه يفرق الفصل اليسير بينهما والوارد في قوله والعشا
للحال ثم صلى الفجر ثم قال حين طلع الفجر قائل كذا في فرع اليونينية قائل
بغير واو وفي غيره وقائل بالتاء بقول طلع الفجر وقائل يقول لم يطلع
الفجر ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هاتين الصلاتين
حولتا عن وقتهما المعتاد في هذا المكان المزدلفة قال البلقيني فيما
نقله عنه صاحب اللامع لعل هذا مدرج من كلام ابن مسعود فقد ثبت
من اذن واقام قال عبد الله هما صلاتان تحولتا ان صح قال وحكاه البيهقي
عن احمد ثم رد بانه لم يقع او مدرج ثم جزم البيهقي بانه مدرج واجاب الزركشي
بانه لاتنافي بين الامرين لجواز رفع ومرة ونقله المغرب والعشا بالنصب
فيهما قال الزركشي بدل من اليوم اي ولذا وصلاة الفجر والتقدير الدماني
بان المبدل منه منتف فلا يبدل منه بدل كل الا ما يصدق عليه المنتفي وهو
اثنان فحسن المغرب وصلاة الفجر انتهى ويجوز الرفع فيهما على ان المغرب
خبر مبتدا محذوف تقديره احدى الصلاتين المغرب وسقط في رواية
ابن عساكر والعشا فلا يتوهم الناس جمعا اي المزدلفة بفتح دال بعد
سكون قافها حتى يفتحوا بضم اوله وكسر ثالثه من الاعتام اي يدخلوا في
العتمة وهو وقت العشا الآخرة وصلاة الفجر بالنصب ولابي ذر صلاة
بالرفع كاعراب المغرب فيهما السابق هذه الساعة بالنصب اي بعد طلوع
الفجر قبل ظهوره للعامة ثم وقفه ابن مسعود رضي الله عنه بالمزدلفة

غير ص

بيت

او بالمشعر الحرام حتى اسفر اضاء الصبح وانتشر ضوءه ثم قال لوان امير
المومنين عثمان رضي الله عنه افاض الان عند الاسفار قبل طلوع
الشمس اصاب السنة النبي فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم
خلافا لما كانت عليه الجاهلية من الافاضة بعد طلوع الشمس كما سياتي ان شاء
الله تعالى في الباب الاتي قال عبد الرحمن بن يزيد الراوي عن ابن مسعود
بما اداري اقوله اي اقول ابن مسعود لوان امير المومنين افاض الخ اخره
كان اسرع امر دفع عثمان رضي الله عنه اسرع ورفع في شرح الكرماني
وتبعه البرماوي ان القائل فما اداري الخ هو ابن مسعود نفسه وهو
خطا كما قاله في فتح الباري قال ورفع في رواية جرير بن حازم عن ابي
اسحق عند احمد من الزيادة في هذا الحديث ان تظير هذا القول احد من
صحابة ابن مسعود عند الرفع من عرفات انصاتا لقوله فلما دفعنا
حاذت الشمس فقال لوان امير المومنين افاض الان كان اصاب فما
فما اداري اقوله الكلام ابن مسعود اسرع او افاضة عثمان الحديث فلم يزل ابي
ابو مسعود يليبي حتى رمى جمرة العقبة يوم النحر ابي ابتداء الرمي الاتي
في اسباب التحلل وسياتي ان شاء الله تعالى البحث في التلبية بعد
باب هذا باب بالتنوين حتى يرفع بضم اوله وفتح
ثالثه مبنيا للمفعول ولابي ذر يدفع بفتح اوله مبنيا للفاعل اي حتى
يدفع الحاج من جمع من المزدلفة بعد الوقوف بالمشعر الحرام وبالسند
قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم وسكون النون الانماطي البصري
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحق السبيعي قال سمعت عمرو
ابن ميمون بالنون بن عمرو بفتح العين وسكون الميم ابن مهران
البصري يقول شهدت عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى بجمع بالمزدلفة
الصبح ثم وقف بالمشعر الحرام فقال ان المشركين كانوا لا يفيضون بضم
اوله من الافاضة اي لا يدفعون من المزدلفة الى منى حتى تطلع الشمس
وعند الطبراني من رواية عبيد الله بن موسى عن سفين حتى يرواء
الشمس على ثبير ويقولون اشرق بفتح الهمزة وسكون الشين
المعجمة وكسر الراء وجزم القاف فعل امر من الاشراق ثبير بفتح المثلثة
وكسر الموحدة والضم منادى حذف منه حرف النداء وزاد ابو الوليد
عن سفين عند الاسماعيلي كيما نغير وفي بعض الاصول ثبير كمنبر
لارادة الجمع قال النووي وهو جبل عظيم بالمزدلفة عليه يسار
الذاهب الى منى ويمنى الذاهب الى عرفات وانه المذكور في صفة
الحج والمراد في مناسك الحج انتهى ومراده ما ذكر في المناسك انه يستحب
المبيت بمنى ليلة تاسع الحجة فاذا طلعت الشمس وانفرجت على ثبير
يسيرون الى عرفات قال صاحب تحصيل المرام من تاريخ البلد الحرام
وهذا غير مستقيم لانه يقتضي ان ثبيرا المذكور في صفة الحج بالمزدلفة
وانما هو بمنى على ما ذكره المحب الطبري في شرح التنبيه ثم قال المجد
الشيرازي في كتاب الوصل والمنائ بيان وفصل منى ان قول النووي

مخالفة الاجماع اهل اللغة والتواريخ وقال في القاموس وثبير
كامير وثبير الخضراء والمضع والرخم والاعرج والاحدب وعيبة
جبال بظاهر مكة انتهى وسمي برجل من هذيل اسمه ثبير دفن به
والمعنى لتطلع علينا الشمس وكيما تغير بالنون اي تزهمنا سرعة
يقال اغار يغير اذا اسرع في العدو وقيل تغير علي لحوم الاضاحي
اي تنتنها واذ النبي صلى الله عليه وسلم بفتح همزة واذ وفي بعض
النسخ بكسرها خالفهم فافاض حين اسفر قبل طلوع الشمس خالفنا
اي النبي صلى الله عليه وسلم او ابن مسعود والمعتمد الاول لعطفه
على قوله خالفهم وتحديث جابر الطويل عند مسلم فلم يزل واقفا
اي عند المشعر الحرام حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس
ولان خثيمة عن ابن عباس فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين اسفر كل ذلك قبل ان تطلع الشمس وهذا مذهب الشافعي والجمهور
وقال مالك في المدونة ولا يفيض احد به اي بالمشعر الحرام الا طلوع
الفجر والاسفار ولكن يدفع قبل ذلك واذا اسفر ولم يدفع الامام
دفع الناس وتركوه واحتج له بعض اصحابه بان النبي صلى
الله عليه وسلم لم يعجل الصلاة فغلط الا ليدفع قبل الشمس فكلما
بعد دفعه من طلوع الشمس كان اول وهذا موضع التبويب هذا

باب التلبية والتكبير غداة النحر حتى يرمي
الجمرة الكبرى ولابي ذر عن الكشميهني حتى قال في الفتح وهي اصوب
ولابن السكن في الساعر من المزدلفة الى منى وبالسند قال حدثنا
ابو عاصم الضحاك بن مخلد بفتح الميم واللام بينهما معجمة ساكنة النبيل
البصري قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز الاموي
عن عطاء هو ابن ابي رباح عن ابن عباس عبد الله رضي الله عنهما ان
النبي صلى الله عليه وسلم اردف الفضل بن العباس من المزدلفة الى منى فاخبر الفضل لخاه عبد الله
انه عليه الصلاة والسلام لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة الكبرى وهي
جمرة العقبة وبه قال حدثنا زهير بن حرب بفتح الحاء المهملة
وسكون الراء اخره موحدة الشاوي بالنون والسين المهملة قال حدثنا
وهب ابن جرير بفتح الجيم قال حدثنا ابي جرير بن حازم بن يزيد
البصري عن نافع بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن
شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بتصغير عبد الاول ابن عتبة بن
مسعود احد الفقهاء السبعة عن ابن عباس عبد الله رضي الله عنهما
ان اسامة بن زيد الحب رضي الله عنهما كان ردف النبي بكسر الراء
وسكون الدال ولابي ذر ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم من
عرفة الى المزدلفة ثم اردف صلى الله عليه وسلم الفضل
ابن عباس من المزدلفة الى منى قال عبد الله بن عباس فكلاهما
ابو الفضل واسامة قال لا وللاربعة قال لم يزل النبي صلى الله

عليه وسلم يلبي اي في اثنات جمرة حتى رمى جمرة العقبة غداة النحر
اي عند رميها والحصاة من حصيات جمرة العقبة وهذا مذهب الحنفية والثا
ونقله البرماوي والحافظ ابن حجر ان مذهب الامام احمد لا يقطعها
حتى يرميها ويكون الحديث مستنده والذي رايته في تنقيح المقنع
وعليها التلبية عند الحنابلة ما نصه ويقطع التلبية مع رمي اول حصاة
منها فاعمل ما نقله البرماوي وصاحب المنتخ قوله ايضا وهو قوله بعض
الشافعية واستدلوا له بحديث ابن عباس عن الفضل عند ابن خزيمة
قال افضت مع النبي صلى الله عليه وسلم من عرفات فلم يزل يلبي حتى
رمى جمرة العقبة يكبر مع كل حصاة ثم قطع التلبية مع اخر حصاة قال
ابن خزيمة هذا حديث صحيح مفسر لما ابهم من الروايات الاخر وان المراد
بقوله حتى يرمي جمرة العقبة اي اتم رميها الذي وذهب الامام مالك
انه اذا راح الى مصلى عرفة قال ابن القاسم وذلك بعد الزوال وراح يريد
الصلاة وليس في حديث الباب ذكر التكبير المترجم له نعم روى
البيهقي عن عبد الله بن سخبرة قال غزوت مع عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه من منى الى عرفة وكان رجلا ادركه صغيرا فانا لو
مستحلة اهل البادية وكان يلبي فاجتمع عليه القوم فاتوا فقالوا
يا اعرابي اي هذا اليس يوم تلبية انما هو التكبير فانا انفت الى فقال
جهل الناس ام نسوا والذي بعث محمدا بالحق لقد خرجت معه من منى
الى عرفة فما زال التلبية حتى رمى الجمرة الا ان يخلطها بتكبير او تهليل
فيحتمل ان البخاري اشار الى الترجمة لهذا لتحميذ الذهبي الطالب
وحثه على البحث تنبيه وقع في هذا الحديث عند مسلم من رواية
ابراهيم بن عقبة عن كريب ان اسامة بن زيد انطلق من المزدلفة
في شنأن قريش على رجليه ومقتضاه ان يكون قوله هذا لم يزل
النبي صلى الله عليه وسلم يلبيه مرسلا لانه لم يحضر ذلك لكن
اجيب باحتمال ان يكون رجع الى النبي صلى الله عليه وسلم وصحبه
الى الجمرة والله اعلم وفي سند هذا الحديث تابعي عن تابعي وثلاثة
من الصحابة هذا باب بالتنوين من تمتع بالعمرة
الى الحج قال البيضاوي اي من استمتع وانتفع بالتقرب الى الله تعالى بالعمرة
قبل الاستمتاع بتقربه بالحج في اشهره من اشهر عليه دم استمتاعه
لسبب التمتع نهو مرجيران يدعه اذا حرم بالحج ولا يأكل منه وقال ابو حنيفة
انه دم نسك نهو كالاضحية فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج في اثنا
الاشتغال به بعد الاحرام وقبل التحلل وقال ابو حنيفة في اشهره بين الاحرا
ولا يجوز يوم النحر وايام التشريق عند الاكثر وسبعة اذا رجعتم الى اهليكم
او نفرتم وفرغتم من اعماله وهو مذهب ابي حنيفة تلك عشرة كاملة
الحساب وفايدتها ان لا يتوهم ان الواو بمعنى او كقولك جالس الحسن
وابن سيرين وان تعلم العدد جملة كما علم تفصيلا فان اكثر العرب لم
يحسنوا الحساب وان المراد بالسبعة العدد دون النثرة فانه يطلق لما كاملة

صفة

صفة موكدة تفيد المبالغة في محافظة العدد ذلك اشارة الى الحكم المذكور
عندنا والتمتع عند ابي حنيفة اذ لاسنة ولا قران لحاضري المسجد الحرام
عنده ممن فعل ذلك منهم فعليه دم جناية لمن لم يكن اهله حاضري
المسجد الحرام وهو من كان من الحرم على مسافة القصر عندنا فان من
من كان على اقل منها فهو مقيم الحرم او في حكمه ومن حكمه ومن سكنه وراء الميقات
عنده واهل الحرم عند طاوس وغير المكي عند مالك والمعتمد رواية ابي
ذر والوقت فما استيسر من الهدي الى قوله حاضري المسجد الحرام
فاسقطا بقية الاية وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابن عساكر حدثني
اسحق بن منصور الكوسج المروزي قال اخبرنا النضر بفتح المعجمة وسكون
المعجمة ابن شميل قال اخبرنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا ابو جمرة
بالجيم والراء المفتوحتين بينهما ميم ساكنة نصر بن عمران الضبعي قال
سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن المتعة اي هل هي مشروعيتها وهي
ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج ويفرغ منها ثم يحج من عامه فاهدى فيها اي فاذبح
لي فيها والا فالافراد افضل عند الاكثر كما مر وقد ينقل عن ابن عباس خلافه
ويسألنه عن الهدي اي عن احكام الهدي الواجب فيها لقوله فمن تمتع
بالعمرة الاية فقال ابن عباس فيها اي في المتعة جزور بفتح الجيم وضم الزاي
على وزن فعول من الجزر وهو القطع من الابل يقع على الذكر والانثى او
بقرة او شاة واحدة الغنم يطلق على الذكر من الضان والمعز او شرك
بكسر الشين المعجمة وسكون الراء اي النصب الحاصل للشريك من الشركة
في ارافة دم والمراد به هنا على الوجه المصرح به في حديث ابي داود وقال النبي
صلى الله عليه وسلم البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة فهو من المجمل والمبين
فما شارك غيره في سبع بقرة او جزور اجزاه عنه قال اي ابو جمرة وكان
ناسا يعني كعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وغيرهما من نقل عنه الخلاف
في ذلك كرهوها اي المتعة فنمت فرايت في المنام كان انسانا ولابن عساكر
كان المنادي ينادي حج مبرور ومتعة متقبلة فاتيت ابن عباس رضي
الله عنهما فحدثته بما رايت فقال سنحيا من الرويا التي وافقت السنة
الله اكبر هذا سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم اي طريقته وليس
المراد بها ما يقابل الفرض لان السنة الافراد على الارجح كما مر واستانس
بالرويا لما قام به الدليل الشرعي فان الرويا الصالحة جزء من ستة
اي طريقته وليس المراد بها ما يقابل الفرض لان السنة الافراد على الارجح
كما مر واستانس بالرويا لما قام به الدليل الشرعي فان الرويا الصالحة
جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة كما في الصحيح قال وقال ادم بن
ابي اياس فيما وصله المؤلف في باب التمتع وسقط قال من وقال ادم اي ابن ابي ذئب
ووهب بن جرير بما وصله البيهقي وخالد هو ابن مخلد بن جعفر البجلي
مما وصله احمد ثلاثة عن شعبة بمرة متقبلة وحج مبرور وبدل قول النضر
متعة قال الاسماعيلي وغيره تفرد النضر بقوله متعة ولا اعلم احدا من
اصحاب شعبة رواه عنه الا بالعمرة وهذه فايدة اتيان المولف بهذا التعليق

فافهم باب جواز ركوب البدن بضم الموحدة وسكون الدال
وهي الابل أو والبقر وعن عطا فيما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه البدنة البعير
والبقرة وعن جابر لا تكون البدن الا من الابل وعن بعضهم البدنة البقر
والغنم وهو غريب لقوله تعالى والبدن نصب بفعل يفسره قوله جعلناها
لكم من شعائر الله من اعلام دينه التي شرعها راتبة لكم فيها خير منافع دينية
ودنيوية من الركوب والحلب كما روى ابن ابي حاتم وغيره باسناد جيد عن
ابراهيم النخعي لكم فيها خير من شارك ومن شاء حلب فاذكروا اسم الله
عليها عند نحرها بان تقولوا لا اله الا الله والله اكبر اللهم منك واليك
كذا روي عن ابن عباس صوافّ قائمات على ثلاثة قوائم معقولة يدها
اليسرى او رجلها اليسرى فاذا وجبت سقطت جنوبها فابى الارضى ما فيها
وكلوا منها واطعموا القانع السائل من قنع اذا سال او فقير لا يسال ومن
المعتر الذي لا يتعرض للمسئلة او هو السائل كذلك مثل ما وصفنا من نحرها
قياما سخرناها لكم مع عظمها وقوتها حتى تأخذ ونها منقادة فتتعلقون بها وهي
صافة قوائمها ثم تطعنون في لباتها لعلكم تشكرون انعامنا عليكم بالتقرب
والاخلاص لن ينال الله لن يصيب رضاه ولن يقع منه موقع القبول لحومها
المتصدق بها ولا دماؤها المهراقة بالنحر من حيث انها لحور ودماء ولكن
يناله التقوى منكم ولكن يصيبه ما يصحبه من تقوى قلوبكم من النية والاخلاص
فانها هي المتقبل منكم كذلك سخرها لكم كررها لتذكير النعمة التسخير وتقليلا
بقوله لتكبروا الله لتشرفوا عظمة باقتداره على ما لا يقدر عليه غيره
فتوحدوه بالكبرياء عاب ما هداكم الى كيفية التقرب اليه تعالى بها والمحسنين
تكبروا امتثلوا امره بعليه وبشر المحسنين الذين احسنوا اعمالهم وسياقة
الايتين نقلناهما برواية كريمة وما رواية ابي ذر والوقت فالمذكور منها
قوله والبدن جعلناها لكم الى قوله وجبت جنوبها ثم المذكور بعد جنوبها
الى قوله وبشر المحسنين وقال مجاهد سميت البدن لبدنها بضم الموحدة
وسكون المهملة والمحمومي والمستملي لبدنها بفتح الموحدة والمهملة وللكشميهني
لبدتها بفتح الموحدة والمهملة والتون والف قبلها ومثناة فوقية بعدها
ابه لسمنها واخرج عبد بن حميد من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد قال
انما سميت البدن من قبل السمانة والقانع السايل من قنع اذا سال والمعتر
الذي يعتر بطيفه بالبدن من غني او فقير قال مجاهد فيما اخرجه
عبد بن حميد القانع جارك الذي ينتظر ما دخل بيتك والمعتر الذي يعتر
ببابك ويريك نفسه ولا يسالك فضله شيئا وروي عنه ابن ابي حاتم
القانع الطامع وقال مرة هو السايل والمعتر المذكور في الاية استظهار
البدن واستحسانها عن مجاهد فيما اخرجه عبد بن حميد الصافات قوله
تعالى ومن يعظم شعائر الله فان استعظام البدن استحسانها واستسمانها
والعتيق المذكور في قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق عتقه من الجبابرة
قال مجاهد كما رواه عبد بن حميد ايضا انما سمي ابا البيت العتيق لانه
عتق من الجبابرة ويقال وجبت اي سقطت الى الارض هو قول ابن عباس

فيما اخرجه

فيما اخرجه ابن ابي حاتم والمراد به تفسير قوله فاذا وجبت جنوبها سقطت
الواو من وجبت ومنه وجبت الشمس اذا سقطت للغروب وبالمد قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله
ابن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا لم يعرف اسمه يسوق
بدنة زاد مسلم مقلدة والبدنة تقع على الجمل والناقة والبقرة وهي بالابل
اسنه وكثر استعمالها فيما كان هديا فقال له عليه السلام اركبها للخلاف بينك
الجاهلية في ترك الانتفاع بالسايبة والوصيلة والحام واوجب بعضهم
ركوبها لهذا المعنى عملا بظاهر هذا الامر وحمله الجمهور على الارشاد لمصلحة
دنيوية واستدلوا بانه صلى الله عليه وسلم اهدى ولم يركب ولم يامر الناس
بركوب الهدايا وحزم النووي في الروضة كاصلها بانها الضحايا ونقله في المجموع
عن الشافعي والماوردي جواز الركوب مطلقا ونقل فيه عن ابي حامد
والبندنيجي وغيرهما تقييده بالحاجة وفي شرح مسلم عن عروة بن الزبير
ومالك في رواية عنه واحمد واسحق له ركوبها من غير حاجة بحيث لا يضرها
ثم قال ودليلنا على عروة وموافقيه رواية جابر عند مسلم اركبها بالمعروف
اذا الجئت اليها اي حتى تجد ظهرا انتهى يعني لانه مقيد والمقيد يقضي
على المطلق ولانه شيء خرج عنه لله فلا يرجع فيه ولو ابيح المنع لفتح
ضرورة ابيح استيجاره ولا يجوز بالاتفاق والذي رايته في تنقيح المقنع
في كتب الحنابلة وعليه الفتوى عندهم وله ركوبها لحاجة فقط بالصرر
ويضمنه نقصها وهو مذهب الحنفية ايضا فقال الرجل انها بدنة اي هديه
فقال صلى الله عليه وسلم اركبها انها بدنة قال اركبها ويلك نصب
البراعلى الفعل المطلق بفعل من لفظه محذوف وجوبا اي الزمه الله
ويلا وهي كلمة تقال لمن وقع في الهلاك اولمن يستحقه او هي بمعنى الهلاك
اولمن يستحقه او هي بمعنى العذاب او الحزن او واد في جهنم
او بير او باب لها اقوال فيحتمل اجراؤها على هذا المعنى هنا للتاخر للخاطب
بما مثال امره صلى الله عليه وسلم لقول الراوي في المرة الثالثة
او في المرة الثانية ولابي ذر ويلك تاديب لاجل مراجعته له مع عدم خفاء
الحال عليه ويحمل ان لا يراد بها موضوعها الاصلي ويكون مما يجري على لسان
العرب في المخاطبة من غير قصد لموضوعه كما في ترتبت يداك وحوه وقيل
انه كان اشرف عليه هلكة من الجهد وويل كلمة تقال لمن وقع في هلكة
كما سرفا لمعنى اشرفت على الهلاك فاركب فعلى هذا هي اخبار وبه
قال حدثنا ابو القاسم بن مسلم المفاهيدي الازدي قال حدثنا
هشام هو ابن ابي عبد الله سنبر بمهملة ثم نون ثم موحدة يوزن جعفر
الدستوائي بفتح الدال وسكون السين المهملة وفتح المثناة ثم هاء ثقة
ثبت تقدمه احمد على الاوزاعي وعلى اصحاب يحيى بن ابي كثير وعلى اصحاب
قتادة وكان شعبة يقول هو احفظ منهم وكان العطاء يقول اذا سمعت
الحديث من هشام الدستوائي لا تبالي ان لا تسمع من غيره ومع هذا قال محمد

بن سعد كان ثقة حجة الا انه يرى القدر وقال العجلي ثقة ثبت في الحد
الا انه كان يرى القدر ولا يدعو اليه لكن احتج به الائمة وشعبة بن الحجاج
ابن الورد الفقيه الواسطي ثم البصري قال حدثنا قتادة بن دعامة السدو
البصري عن انس وعند الاسماعيلي سمعت انس بن مالك ان
النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يسوق بدنة فقال ولابي ذر
قال اركبها قال الرجل انها بدنة قال عليه السلام اركبها قال الرجل
انها بدنة قال عليه السلام اركبها ثلاثا اي قالها ثلاث مرات وفي
رواية ابي ذر فقال اركبها ثلاثا فسقط عنده ما ثبت عند الباقين
قال انها بدنة قال اركبها قال انها بدنة قاله اركبها وقد رافق الباقين
عليه اثبات ذلك ابو مسلم الكجي في السنن عن مسلم بن ابراهيم شيخ المولف
فيه واخرجه الاسماعيلي عن مسلم كذلك لكن قال في اخره وبلك بدل
ثلاثا والمتزمذي فقال له في الثالثة او الرابعة اركبها ويحك او ويلك
بدلك شا وهو في البخاري في باب هل يشفع الواقف بوقفه كذلك
والله اعلم باب من ساق البدن اي التي للتمتع معه من الحل
الى الحرم وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن
بكير وشبه جده لشهرته به المخزومي مولاهم المصري بالميم قال حدثنا
الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد بن عقيل بفتح العين
الاياب بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ان اباه ابن عمر رضي الله عنهما
قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى
الحج التمتع بلغة القران الكرم وعرف الصحابة اعم من القران كما ذكره
غير واحد واذا كان اعم منه احتمل ان يراد به المفرد المسمى بالقران
في الاصطلاح الحادث وان يراد به المخصوص باسم التمتع في ذلك
الاصطلاح لكن بيتي النظر في انه اعم في عرف الصحابة او لا ففي الصحيحين
عن سعيد بن المسيب قال اجتمع علي وعثمان بعسفان فكان عثمان
ينهى عن المتعة فقال له علي ما تريد الى امر فعله رسول الله صلى
الله عليه وسلم تنهى عنه فقال عثمن دعنا منك فقال اني لا
لا استطيع ان ادعك فلما راى علي ذلك اهل بهما جميعا فهذا يبين
انه عليه الصلاة والسلام كان قارنا ويفيد ايضا ان الجمع بينهما
تمتع فان عثمان كان ينهى عن المتعة وقصد علي اظهار مخالفته
فتمتع لما فعله عليه السلام وانه لم ينسخ فقرن وانما تكون مخالفته
اذا كانت المتعة التي نهى عنها عثمن فدله على الامر بالذين
عناهما ونضمن الفاق علي وعثمن على ان القران من مسمى
التمتع وحينئذ يجب حمل قول ابن عمر تمتع رسول الله صلى الله عليه
وسلم على التمتع الذي يعمه قرانا لو لم يكن عنه مانع لفظ ذلك
اللفظ تكلف وقد وجد عنه ما يفيد ما قلنا وهو ما في صحيح مسلم عن ابن
عمر انه قرن الحج مع العمرة فطاف لهما طوافا واحدا ثم قال هكذا فعل

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم فظهر ان مراده بلفظ المتعة في
هذا الحديث القران المسمى بالقران واهدى عليه السلام اي تقرب
الى الله تعالى بما هو مالوف عندهم من سوق بدن النعم الى الحرم
ليذبح ويفرق على مساكينه تعظيما له فسار قارنا معه اربعا وستين
بدنة من ذي الحليفة ميقات اهل المدينة وبدا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاهل اي لبى في ابتداء الاحرام بالعمرة ثم اهل ابي لبى بالحج
وليس المراد انه احرم بالحج لانه يودي الى مخالفة الاحاديث الصحيحة لوجب
تاويل بعد على ما فقتها ويويد هذا التاويل قوله فتمتع الناس مع النبي صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج
الامر الناس اي اكثرهم اخرجوا لابالحج مفردين دائما منضمون الى العمرة اخل فصاروا
متمتعين فكان من الناس من اهدى فساق الهدي ومنهم من لم يهد فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة قال
للناس في رواية عن عائشة رضي الله عنها تقتضي انه صلى الله عليه
وسلم قال لهم ذلك بعد ان اهلوا وابدى الحنفية لمن الذمة تدله عليه
الاحاديث في الصحيحين وغيرهما من رواية عائشة وجابر وغيرهما
انه انما قال لهم ذلك في منتهى سفرهم ورد نوهم من مكة وهم يرقبون كما في
حديث عائشة او بعد طوافه كما في حديث جابر ويحتمل تكرار الامر بذلك
في الموضعين وان العزيمة كانت اخيرا حين امرهم بفسخ الحج الى العمرة
فمن كان منكم اهدى فانه لا يحل لشيء ولابي ذر وان عساكر من شيء حرم
منه اي من افعاله حتى يقضي نحره ان كان حاجا فان كان معتمرا لم
يحل الى الرواية الاخرى ومن احرم بعمرة فلم يهد فليحلل ومن احرم بعمرة
واهدى فلا يحل حتى يخرهد يه ومن لم يكن منكم اهدى فليطف بالبيت
وبالصفا والمروة وليقصر من شعر راسه واتما لم يقل والنحان وان كان
افضل ليفعل البيتي له شعر يحلقه في الحج فان الحلق في تحلل الحج افضل منه
في تحلل العمرة ولابي ذر وليقصر بحذف لام الامر والجزم عطفا على المجزوم
قبله والرفع على الاصل لانه فعل مضارع مجرد من ناصب اي وبعد
الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة ليقصر وليحلل بسكون اللام الاولى
والثانية وكسر الثانية وفتح المثناة التحتية امر معناه الخبر اي صار حلالا
قبله فعل كل ما كان محظورا عليه في الاحرام وجملة له يكون اذا لقوله فحلوا
واذا حللتم فاصطادوا والمراد فسخ الحج عمرة واتمامها حتى يحلها ومنه
دليل على ان الحلق او التقصير نسك وهو الصحيح ثم اهللنا بالحج اي وقت
خروجه الى عرفات لانه يهل عقب تحلل العمرة ولذا قال ثم ليهل فعبر
بثم المقتضية للتراخي والمهلة فمن لم يجد هديا بان عدم او وجوده او ثمنه
او زاد على ثمن المثل او كان صاحبه لا يريد بيعه فليصم ثلاثة ايام في الحج
بعد الاحرام به والاولى تقديمها قبل يوم عرفة لان الاولى فطره فيبعد
ان يحرم المتمتع العاجز عن الهدي قبل سادس ذي الحجة ويمتنع تقديم الصوم
على الاحرام وسبعة اذا رجع الى اهله بلده ان كان له وطن منه كمكة والا فحيث

صورتها في توجهه الى اهله لانه تقدم للعبادة البدنية على وقتها وبيد
تتابع الخلافة والسبعة فطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين قدم مكة واستلم اي مسح الركن الاسود حال كونه اول شئ اي ابتدأ
به ثم خب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة اي رمل ثلاثة اطواف وبقي
اربعا ولابي ذر اربعة اي من الاطواف فركع حين قضى اداء طوافه
بالبيت سبعا عند المقام مقام ابراهيم ركعتين للطواف ثم سلم منهما
فانصرف فاتاه عقب ذلك الصفا بالقصر فطاف بالصفا والمروة سبعة
اطواف ثم لم يحلل من شئ حرم منه حتى قضى اداء طوافه بالبيت
بحجه بالوقوف بعرفات ورمي الجمار وما يتعلق لدخولها في الحج او لانه
كان مفردا او غير هديه الذي ساقه معه من المدينة يوم النحر وافاض
اي دفع نفسه او راحلته بعد الاتيان بما ذكر الى المسجد الحرام فطاف بالبيت
طواف الافاضة ثم حل عليه السلام من كل شئ حرم منه اي حصل له الحل
قال ابن عمر وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي مثل فعله فالمصدر به وفاعل فعل قوله من اهدى به ممن كان
معه عليه السلام وساق الهدي من الناس ومن للتبعيض لان
من كان معه الهدي بعضهم لا كلهم وقال ابن شهاب وعن عروة بن
الزبير عطفا على قوله عن سالم بن عبد الله ان ابن عمر ودفع في بعض
النسخ هنا وتنسب لرواية ابي الوقت بعد قوله صلى الله عليه وسلم
ما حل من اهدى وساق الهدي من الناس وعن عروة وهو غير سوا
ان عائشة رضي الله عنها اخبرته عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه تمتع بالعمرة الى الحج فتمتع الناس معه بتمتعه الذي اخبر به سالم عن ابن
عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ولابن عساكر عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال في الفتح وقد تعقب المهلب قول ابن شهاب مثل
الذي اخبر به سالم فقال يعني مثله في الوصل لان احاديث عائشة كلها
شاهده بالحج مفردا واجاب الحافظ ابن حجر بانه ليس وهما اذ لا مانع
من الجمع بين الروايتين فيكون المراد بالافراد في حديثها البداءة بالحج
وما تمتع بالعمرة الا لما عاقها عن الحج قال وهو اولى من توهيم جيل من جلة
الحفاظ انتهى وحديث الباب اخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الحج
باب من اشعر وقلد بتخفيف الياء وتجوز كسر الدال مع تخفيف الياء وتشديدها اي ما يهدى الى الحرم من النعم
ويجوز في الاضحية ويطلق ايضا على ذوات الجيزان عند توجهه الى البيت
الحرام من الطريق سواء كان في الحل او الحرم وبالسند قال حدثنا
ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد هو ابن زيد
عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر قال قال عبد الله بن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهم لابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب في عام نزل الحجاج
بمكة لقتال ابن الزبير انكم بفتح الهمزة وكسر القاف امرمن الاقامة
اي لا حج في هذه السنة فاني لا اراها بفتح الهمزة المهموزة والميم المخففة

ولابي ذر عن الحموي والمستملي وابن عساكر لا ايما بكسر الهمزة فتقلب
الالف ياء ساكنة على لغة من يكسر حرف المضارع اذا كان الماضي
على فعل بكسر العين ومستقبله يفعل بفتحها نحو انا اعلم وانت تعلم ونحن
نعلم وهو يعلم اي لا امن الفتنة ان تستصد بفتح الهمزة وبفتح السين
والصاد وتضب الدال ورفعها اي تستمع ولابي ذر عن الحموي والمستملي
تصد عن البيت قال ابن عمر اذا افعل يضب باذا لا تفعل رسول الله صلى
الله عليه وسلم من الاحلال حين صد بالحديبية وقد قال الله تعالى
لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة فانا اشهدكم اني قد اوجبت
على نفسي العمرة فاهل بالعمرة زاد ابو ذر من الدار وفيها جواز الاحرام
من غير الميقات وهو من الميقات افضل منه من دويرة اهله خلافا للزاعي
في تصحيحه عكسه لانه صلى الله عليه وسلم احرم بحجة وبعمرة الحديبية
من ذي الحليفة ولان في مصابرة الاحرام بالتقدم عسرا وتدبيرا بالعبادة
وان كان جايزا قال عبد الله بن عبد الله بن عمر ثم خرج ابوه الى الحج حتى
اذا كان بالبيداء اهل بالحج والعمرة وقال ما شانهما الحج والعمرة في العمل الا واحد
لان القارن عند لا يطوف الا طوافا واحدا وسعيا واحدا وهو مذهب
الجمهور خلافا للحنفية واجابوا عن هذا بان المراد من هذا الطواف الذي
لا سعي في طواف القارن ثم اشترى به الهدي من قديد بضم القاف وفتح
الدال بعدها موضع في ارض الحل وهذا موضع الترجمة وكونه معه من بلده
افضل وشراؤه من طريقه افضل من شرايه من مكة ثم عرفة فانه لم يجد
بغيته اصلا الى ان اشتراه من ذي جاز وحصل اصل الهدي ثم قدم بفتح القاف
وكسر الدال مكة فطاف بالكعبة لهما اي للحج والعمرة طوافا واحدا وسعى
سعيا واحدا فلم يحل من احرامه حتى حل وللحموي احل بزيادة الف بعد
الحاء وهي لغة مشهورة يقال حل واحل منهما اي من الحج والعمرة يوم النحر
من اشعر وقلد هديه بذي الحليفة بيقات اهل المدينة ثم احرم
بعد الاشعار والتقليد وقال نافع مولى ابن عمر بن الخطاب مما وصله
مالك في موطايه كان ابن عمر رضي الله عنهما اذا اهدى من المدينة قلده
اي الهدي بايديه نعالا ثم يعاين في عنقه نعلين من النعال التي تلبس في الاحرام
واشعره بذي الحليفة من الاشعار بكسر الهمزة وهو لغة الاعلام وشرعا
ما هو مذكور في قوله يطعن بضم العين اي يضرب في شق بكسر الشين
المعجمة اي ناحية صفحة سنامه بفتح السين المهملة اي سنام الهدي
الايمن بفتح الشق وقال مالك في الايسر وهو الذي في الموطا نعم
روى البيهقي عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يبالي في اي
الشقين اشعر في الايسر او في الايمن قالوا وانما يقول الشافعي ما روي
في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم في الشق الايمن ما لم تغره
بفتح الشين المعجمة السكين المعرضة بجيك يكشط جلدها حتى يظهر
الدم وجهها اي البدنة قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة
القبلة في حالتي التقليد والاشعار حال كونها باركة ويلطخها بالدم

لتقرن اذا اضلت وتتميز اذا اختلطت بغيرها فان لم يكن لها سمام
الشعر موضعه وهذا مذهب الشافعي وهو ظاهر المدونة وفي كتاب
محمد لا تشعر لانه تعذيب فيقتصر به على ما ورد وقال ابو حنيفة
الاشعار مكروه وخالفه صاحباه فقالا انه سنة واحتج لابي حنيفة بانه
مثلة وهي منهي عنها وعن تعذيب الحيوان واجيب بان اخبار النهي
عن ذلك عامة واخبار الاشعار خاص فقدمت وقال الخطابي استعمر
النبي صلى الله عليه وسلم قدمة لما احرم بها ونهيه عن المثلة كان
اول قدمة المدينة مع انه ليس من المثلة بل من باب اخر اشبه اي بل
هو كالختان والفصد وشق اذن الحيوان لتكون علامة وغيره لذلك الختان
وقد كثر تشنيع المتقدمين على ابي حنيفة رحمه الله في اطلاقه كراهة
الاشعار وقال ابن حزم في المحلى هذه طامة من طوام العالم ان يكون
مثلة شيء فقد صلى الله عليه وسلم ان لكل عقل يتعقب بعقله كل رد
صلى الله عليه وسلم وهذه قوله لا يعلم له فيها مخالف
من السلف ولا موافق من فقهاء عصره الا من قلده التنبيه وقد
ذكر الترمذي عن ابي السايب قال كنا عند وكيع فقال رجل روي
عن ابراهيم النخعي انه قال الاشعار مثلة فقال له وكيع اقول لك اشعر
رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول قال ابراهيم ما احقك ان تحبس
وبهذا نبه رد على ابن حزم حيث زعم انه ليس لابي حنيفة سلف في ذلك
وقد اجاب الطحاوي منتصرا لابي حنيفة وقال لم يكره ابو حنيفة اصل
الاشعار بل ما يفعل منه على وجه يخاف منه هلاك البدن كسرابة الجرح
لاسيما مع الطعن بالشعرة فاراد سد الباب عن العامة لانهم لا يراعون
الحد في ذلك واما من كان عارفا بالسنة في ذلك فلا وقد ثبت عن عائشة
وابن عباس التخيير في الاشعار وتركه فدل على انه ليس بسنة انتهى
وبالسند قال حدثنا احمد بن محمد هو فيما قاله الدارقطني ابن شبويه
وقال الحاكم ابو عبد الله هو المروزي المعروف بمردويه وروح المزني
الثاني قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا معمر هو ابن راشد
عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن المسور
بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو ابن مخرمة بفتح الميمين وسكون
الخاء المعجمة وفتح الراء ابن نوفل عائذ اخت عبد الرحمن بن عوف القرشي
الزهري وكان مولده بعد الهجرة بسنتين وقدم المدينة بعد الفتح
سنة ثمان ابن ست سنين قال البغوي حفظ عن النبي صلى الله عليه
وسلم احاديث وحديثه عنه صلى الله عليه وسلم في خطبته على بنت
ابي جهل في الصحيحين وغيرهما ووقع في بعض طرقه عند مسلم سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم وانا محتلم وهذا يدل على انه ولد قبل الهجرة
بالحبشة لانهم اطبقوا على انه ولد بعدها وقد تاول بعضهم انه قوله وانا محتلم من الحلم
بالكسر لا من الحلم بالضم يريد انه كان عاقلا ضابطا لما يحمله وتوفي في حياة
ابن الزبير الاول اصابه حجر من حجارة المنجنيق وهو يصلي فاقام خمسة

ايام

ايام ومات بوادي بني يزيد بن معاوية سنة اربع وستين لاربع
سنة ثلاث وسبعين لان ذلك الحصار كان من الحجاج وفيه قتل ابن
الزبير ولم يبق المسور الى هذا الزمان ومروان بن الحكم بن ابي العاص
القرشي الاموي ابن عم عثمان وكاتبه في خلافته ولد بعد الهجرة بسنتين
وقيل باربع وقال ابن ابي داود كان الفتح ميزا وفي حجة الوداع لكن
لا ادري اسمع من النبي صلى الله عليه وسلم شيئا ام لا قال في الاصابة
ولم ار من خرج بصحبته فكانه لم يكن صحبه مميزا وفي بعد الفتح اخرج
ابوه الى الطايف وهو يومئذ فلم يثبت له ازيد من الرؤية وارسل عن النبي
صلى الله عليه وسلم وقرنه البخاري بالمسور من مخرمة في رواية عنه
الزهري عنهما في قصة الحديبية وفي بعض طرقه عنده انهما رويا ذلك
عن بعض الصحابة وفي اكثرها ارسلا الحديث وولي مروان الخلافة
في رواية عن الزهري عنهما في قصة الحديبية وفي بعض طرقه عنده انهما
رويا سنة اربع وستين ومات في رمضان سنة خمس وله ثلاث او احدى
وستون سنة قال في التقريب ولا يثبت له صحبة قال ابي المسور ومروان
خرج الى النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة زاد ابو الوقت ودرس عن
الحموي والمستملي زمن الحديبية في بضع عشرة مائة من اصحابه بكسر
الموحدة وقد تفتح ما بين الثلاث الى التسع حتى اذا كانوا بذي الحليفة بيقا
اهل المدينة المنهور قلد النبي صلى الله عليه وسلم الهدي واشعر
وعند الدارقطني انه صلى الله عليه وسلم ساق يوم الحديبية سبعين
بدنة عن سبعين رجل واحرم بالعمرة ويوخذ منه ان السنة لمن يريد
السوق ان يشعر ويقلد بدنة عند الاحرام من الميقات وهل الافضل قلد
الاشعار او الهدي قال في الروضة صح في الاول خبر ابن صحيح مسلم وصح
الثاني عن فعل ابن عمر وهو المنصوص وزاد في المجموع ان الماوردي حكى
الاول عن اصحابنا كلهم ولم يذكر فيه خلافا وهذا الحديث اخرجه المولف
ايضا في الشروط والمغازي وابو داود في الحج والنسائي في السير وفيه
التحديث والاخبار والعنعنة والقول وهو من المراسيل على ما مر وبه
قال حدثنا الوليد الفضل بن دكين قال حدثنا افلح بن حميد الانصاري
عن القسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن عائشة رضي
الله عنها قالت فقلت بالغا فلا يدري رسول الله صلى الله عليه
وسلم بيدري بفتح الدال وتشديد الياء قلدها عليه السلام بيده الشريفة
واشعرها واهداها قالت عائشة فما بالغا ولا بويع له الوقت ودرر وما
حرر بفتح الحاء وضم الراء عليه شيء كان احل له فتزيد لذلك من محظورات
الاحرام وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الحج ومسلم وابو داود والنسائي
وابن ماجه باب فتل القلائد للبدن والبقر وهذا هب
الشافعي ومن وافقه انه يسن تقليد البقر واشعارها وقال المالكية
التقليد والاشعار في الابل وفي البقر التقليد دون الاشعار والبدن
عند الشافعية من الابل خاصة وعند الحنفية من الابل والبقر والهدي

منها ومن الغنم وبالسند قال حدثنا مسدد الاسدي البصري قال حدثنا
يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بتصغير عبد بن عمر بن حفص بن
عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني اخي عبد الله بن عمر قال اخبرني
بالافراد نافع مولى ابن عمر بن الخطاب عن ابن عمر عن ام المومنين حفصة
رضي الله عنهم انها قالت قلت يا رسول الله ما شان الناس حلوا
في باب التمتع والاقران بعمرة وسبق ما فيهما من البحث هناك ولم تحل
بكسر اللام الاولى في اللام اي من عمرتك قال عليه السلام اني لبدت
شعر راسي بتشديد الموحدة من التلبيد وهو جعل شيء نحو الصمغ في الشعر
ليجتمع ولا تلتصق بعضه ببعض احتراز امن تمعطه وتغلله لكن تلبيد النبي
صلى الله عليه وسلم كان بالعسل كما في رواية ابي داود وكان عند اهله كما
في الصحيحين وقلدت هدي فلا بالفا ولابي ذر وابن عساكر ولا احل
من احرامي اي لا يحل مني ما حرم علي حتى احل من الحج وسر العلة في ذلك
سوق الهدي وتقليده بل ادخال الحج على العمرة خلافا للحنفية حيث
جعلوا العلة في بقائه على احرامه الهدي كما سبق تقريره ومطابقة
الحديث للترجمة من جهة ان الهدي يتناول البقر والبدن جميعا كما سبق
وهمزة احل مفتوحة في الموضعين من الثلاثي ويجوز الضم من الرباعي
لغتان كقوله تحل والفتح اوفق لقولها حلوا وقال لبدت راسي وقلدت
هدي وان كان اجنبيا من الحل وعدمه لبيان انه من الامر مستغد لد وام
احرامه حتى يبلغ الهدي محله والتلبيد مشعر بمدة طويلة او ذكر ذلك
لبيان الواقع او للتاكيد وفيه انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا ولم
يقع في الحديث ذكر قتل القلايد المذكور في الترجمة فقيل لانه التقليد
لابد له من القتل ورد بان القلادة اعم من ان تكون من شيء يقتل ومن شيء
لا يقتل فلا تلازم فيه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثنا بالجمع ولابيه الوقت وذر عن
ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير وعن عمرة بنت عبد الرحمن بن
سعد بتمزارة الانصارية المدنية ان عائشة رضي الله عنها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدي بضم اوله من المدينة اي يبعث
الهدي منها فاقتل قلايد هديه ثم لا يجتنب عليه الصلاة والسلام شيئا
مما يجتنبه المحرم من محظورات الاحرام لانه كان حينئذ لا يحرم ولا بوي
ذر والوقت يجتنب باسقاط الضمير وفي الحديث ان من ارسل الهدي
الى مكة لا يصير بذلك محرما ولا يحرم عليه شيء مما يحرم على المحرم وهذا
مذهب كافة العلماء خلافا لما روي عن ابن عباس وابن عمر وعطاء وسعيد
ابن جبير من اجتنابه ما يجتنبه المحرم ولا يصير محرما من عبارة الاحرام
باب اشعار البدن وقد سبق ما فيه وانما ذكره المولف
لزيادة فرايد الفوايد منتا واسنادا وقال عروة بن الزبير فيما سبق موصولا
عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه قلد النبي صلى الله عليه وسلم
الهدي واشعره زمن الحديبية واحرم بالعمرة وبالسند قال حدثنا

عبد الله

عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا فليح بن سليمان الانصاري المدني
عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عايشة رضي الله عنها انها
قالت فتلت قلايد هدي النبي صلى الله عليه وسلم ثم اشعرها
ابي البدن وقلدها هو عليه السلام او قلدتها بالشك من الراوي وعليه
يجوز الاستنابة في التقليد ثم بعث عليه السلام بها اي البدن مع ابي
بكر الصديق كما سياتي قريبا ان شاء الله تعالى الى البيت الحرام واقام
عليه السلام بالمدينة حلالا فما حرم عليه شيء من محظورات الاحرام كما دلت
اي حلالا والجملة في موضع رفع صفة لقوله شيء وهو مرفوع بقوله فما حرم بضم
الراء ماجه من قلد القلايد بيده على الهدايا من غير اشعار
بستين وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك الامام عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو ابن حزم بفتح الحاء المهملة
وسكون الزاي وعمرو بفتح العين وهو ساقط لابي ذر عن حفصة عمرة بنت
عبد الرحمن الانصارية انها اخبرته ان زياد بن ابي سفيان هو المدعي
استلحقه معوية وانما كان يقال له زياد ابن ابيه او ابن عبيد لان امه سمية
مولاة الحرث بن كلدة ولدته على فراش عبيد فلما كان في خلافة معوية
شهد جماعة على اقرار ابي سفيان بان زيادا ولده فاستلحقه معوية
لذلك واشره على العراقيين كتب الى عايشة رضي الله عنها ان عبد الله
ابن عباس رضي الله عنهما بكسر همزة ان في الفرع وفي غيره بالفتح قال
من اهدى اي بعث الى مكة هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج من محظورات
الاحرام حتى ينحر بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول وهديه رفع نايب
عن الفاعل قالت عمرة بنت عبد الرحمن بالاسناد المذكور فقالت عايشة
رضي الله عنها ليس كما قال ابن عباس انا فتلت قلايد هدي رسول الله
ولابن عساكر قلايد هدي النبي صلى الله عليه وسلم بيدي بفتح الدال
وتشديد الياء وفي اخرى بالافراد ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيديه الشريفتين ثم بعث بها اي بالهدي الى مكة مع ابي الى ابي بكر الصديق
رضي الله عنه لما حج بالناس سنة تسع فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليه وسلم شيء احله الله زاد ابو ذر والوقت له حتى نحر الهدي بالبنا
للمفعول وفي نسخة حتى نحر الهدي مبنيا للفاعل اي حتى نحر ابو بكر
الهدي وقال الكرماني فان قلت عدد الحرمة ليس منتهيا الى النحر اذ هو
باق بعده فلا مخالفة بين حكم ما بعد الغاية وما قبلها واجاب بانه غاية
للنحر لا للحرمة فلا مخالفة حرم اي الحرمة المنتهية الى النحر وقد وافق ابن عباس
جماعة من الصحابة منهم ابن عمر رواه ابن ابي شيبة وقيس بن سعد بن عبا
رواه سعيد بن منصور وقال ابن المنذر قال عمر وعلي وقيس بن سعد
وابن عمر وابن عباس والنخعي وعطا وابن سيرين واحزون من ارسل
الهدي واقام حرم عليه ما يحرم على المحرم وقال ابن مسعود وعايشة
وابنه وابن الزبير واحزون لا يصير بذلك محرما والى ذلك صار فقهاء
الامصار ومن حجة الاولين ما رواه الطحاوي وغيره من طرق عن عبد الملك

ابن جابر عن ابيه قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقلد
قتلت لهدي النبي صلى الله عليه وسلم نعتي عايشة القلايد قبل
ان يحرم ولفظ الهدي شامل للغنم وغيرها فالغنم فرد من افراد ما يهدى
وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم اهدى الابل والهدي البقر فان ادعى انتقاض
الابل بالتقليد فعليه البيان باب القلايد يعني الغنم
بكسر العين وسكون الها اخره نون الصوف او المصبوغ الوانا او الاحمر وبالسند
قال حدثنا عمرو بن علي بسكون الميم بعد فتح العين ابن بكر الصيرفي
البصري قال حدثنا معاذ بن معاذ بضم الميم وتخفيف العين وبالذال
المعجمة فيهما ابن نصر بن حسان العنبري التميمي قاضي البصرة قال
حدثنا ابن عون عبد الله عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله
عنه عن خالته ام المومنين ابي عايشة رضي الله عنها قالت فتلت قلايد
اي البدن او الهدايا من عهن اي صوف والاكثر ما يكون مصبوغا للكونه ابلغ
في العلامة كان عندي وفيه رد على من قال لكثرة القلايد من الاوبار
واختار ان يكون من نبات الارض ونقل ابن فرحون في منسكه عن ابن
عبد السلام انه قال والمذهب ان ما نبتته الارض ستحب على غيره
وقال ابن حبيب ينبغي ان يقلدها بما شاء والله اعلم باب تقليد
الغنم للهدي والغنم يقع على الجنس فتعم الواحدة فما فوقها والبدنة ابن المنذر تنبه
مكة وهو ان العرب تقلد النعل مركوبة لكونها تقي صاحبها وتحل عنه
وعر الطريق فكان الذي اهدي وقلده بالنعل خرج عن مركوبه لله تعالى
حيوانا وغيره فيه النظر اي هذا يستحب النعلان في التقليد وبالسند قال
حدثنا يحيى ولابوي ذر والوقت حدثني محمد زاد ابو ذر وهو ابن سلام
وكذا اعتمد ابن السكن لكن قال الجياني لعله محمد بن المثنى حدثنا عبد
الاعلى ويويده رواية الاسماعيلي وابي نعيم في مستخرجيهما من طريق
الحسن بن سفيان حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الاعلى فذكرا حديث
قال الحافظ ابن حجر وليس ذلك بلازم والعمدة على ما قاله ابن السكن
قاله حافظ وسلام بالتخفيف ولابي ذر بالتشديد قال اخبرنا عبد الاعلى
ابن محمد السابي بالمهملة من بني سامة بن لوي عن معمر هو ابن راشد
عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة مولى ابن عباس الاعكرمة بن عمار لانه
لم يحتج به الشيخين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان نبي الله صلى
الله عليه وسلم راى رجلا حالا كونه يسوق بدنة اي يهديها قال اركبها
صلى الله عليه وسلم ولابي ذر فقال اركبها فقاله الرجل انها بدنة قال
عليه السلام اركبها قال فلقد رايته اي الرجل المذكور حال كونه راكبها واما
انتصب على الحال وان كان مضافا للضمير لان اسم الفاعل العامل لا يتعرف
بالاضافة وهو وان كان ماضيا لكنه على حكاية الحال كما في قوله تعالى
وكلبهم باسط ذراعيه لان اضافته لفظية نون تكرة ويجوز ان يكون بدلا من
ضمير المفعول في رايته بساير النبي صلى الله عليه وسلم والنعل في
عنقها تابعه محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة قال اسامة
الصنعة الحافظ ابن حجر المتابع بالفتح هنا هو عمر والمتابع بالكسر ظاهر

السياق انه محمد بن بشار وفي التحقيق هو علي بن المبارك وانما احتاج معمر
عنده الى المتابعة لانه في رواية البصريين عنه مقال لكونه حدثهم
بالبصرة من حفظه وهذا من رواية المصريين عنه انتهى وتعقبه
العيني فقال الذي يقتضيه حق التركيب يرد ما قاله علي ما لا يخفى
والذي حمله عليه هذا ذكر علي بن المبارك في السند الذي يأتي عقب هذا
وهذا في غاية البعد على ما لا يخفى غاية ما في الباب ان السند الذي فيه
علي بن المبارك يظهر انه تابع معمرا في روايته في نفس الامر لان في الظهر
لان التركيب لا يساعد ما قاله اصلا فانهم انتهى وبه قال حدثنا
ولابي ذر اخبرنا عثمان بن عمر بن فارس البصري قال اخبرنا علي بن المبارك
الهنائي بضم الهاء وتخفيف النون ممدود البصري ثقة كان له عن يحيى
ابن ابي كثير كتابان احدهما سماع والاخر رسالة مخدج الكوفيين عنه
فيه شيء لكن احتج له البخاري رواية البصريين خاصة واخرج له من
رواية وكيع عنه حديثا واحدا التوبع عليه عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة
مولى ابن عباس عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم واخرجه الاسماعيلي من طريق وكيع بمتابعة عثمان بن عمر
وقال ان حسن المعلم رواه المعتمر عن يحيى بن ابي كثير ايضا باب
الجلال البدن بكسر الجيم وهو ما يوضع على ظهرها واحده جل وكان ابن عمر رضي الحظا
الله عنهما يوصل بعضه في الموطأ لا يشق من الجلال الا موضع السنام
بفتح السين ليلا يسقط وليظهر الاشعار لئلا يستر بحتها وهذا يقتضي ان اظهار
التقرب بالهدي افضل من اخفائه والمعروف ان اخفاء العمل الصالح غير الفرض
افضل من اخفائه والمعروف اظهاره واجيب بان افعال الحج منسبة
على الظهور كالاحرام والطواف والوقوف فكان الاشعار والتقليد كذلك
فيخص الحج من عموم الاخفاء واذا اخرها ايجاب اراد نحرها نزع جلالها عنها
محافظة ان يفسدها الدم ثم يتصدق بها قال نافع فيما رواه ابن المنذر
ورماد فيها الى بني شيبة انتهى واراد بذلك ان لا يرجع في شيء اهديه لله
ولا في شيء اضيف اليه وبالسند قال حدثنا قبيصة بفتح القاف
ابن عقبة بن عامر السوائي العامري قال حدثنا سفيان الثوري عن
ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم عبد الله بن يسار المكي عن مجاهد
هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة الامام في التفسير عن عبد الرحمن
ابن ابي ليلى الانصاري المدني ثم الكوفي عن علي رضي الله عنه
قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتصدق بجلال
البدن التي وفي رواية الذي نحرت بفتح النون والحاء وسكون الراء
وضم الفوقية ولابي الوقت نحرت بضم النون وكسر الحاء وفتح الراء وسكون
الفوقية وبجلودها ولابن عساكر وبجلودها باسقاط حرف الجر وفيه استحباب
تخليل البدن والتصدق بذلك الجل ونقل القاضي عياض عن العلماء
ان التخليل يكون بعد الاشعار لئلا يتلطخ بالدم وان يشق الجلال عن الاسنمة
ان كانت فتيتها قليلة فان كانت نفيسة لم تشق وقال صاحب الكواكب

وفيه

وفيه انه لا يجوز بيع الجلال ولا جلود الهدايا والضحايا كما هو ظاهر الحديث
اذ الامر حقيقة في الوجوب انتهى وتعقبه في اللامع فقال فيه نظر
فان ذاك صيغة افعل لا لفظ امر وهذا الحديث اخرجه في الحج ايضا وكذا مسلم
وابن ماجه والله اعلم باب من التمتع هو من المتعة
وقلدها اثبت الضمير باعتبار ما صدق عليه الهدي وهو البدنة وللاصيلي
وقلده بالتذكير باعتبار الهدي وقد سبق هذا الباب بترجمته لكن زاد هنا
ذكر التقليد واورد فيه الحديث من وجه اخر رجحه الله صادق نظره واوسع
اطلاعه وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي المدني قال حدثنا
ابو ضمرة عياض البيتي المدني عن نافع مولى ابن عمر المدني قال اراه ابن عمر
رضي الله عنهما الحج عام نجدة الحرورية سنة اربع وستين وهي التي مات فيها
يزيد بن معوية بفتح الحاء وضم الراء الاولى نسبة الى حرورية من قرى الكوفة
كان اول اجتماع الخوارج بها وهم الذين خرجوا على علي رضي الله عنه
في ذلك وقالوا شكات في امر الله وحكمت عدوك وطائفة خضوعهم
ثم اصبحوا يوما وقد خرجوا وهم ثمانية الاف وامير هم ابن الكوى عبد الله
سيفك اليهم على عبد الله بن عباس فناظرهم فرجع منهم الفان وبقيت
ستة الاف فخرج اليهم على فقاتلهم وقوله نجدة بالنصب وللاصيلي نجدة
بالرفع ولابي ذر عن الحموي والمستملي عام نجدة الحرورية بالنذكير والجر
في عبد الله بن الزبير عبد الله رضي الله عنهما واستشكل هذا لانه معاير
لقوله في باب طواف القارن من رواية الليث عن نافع عام نزل الحجاج
بابن الزبير لان نزول الحجاج بابن الزبير وحجة الحرورية كما سبق قريبا
في سنة اربع وستين وذلك قبل ان يتسمى ابن الزبير بالخلافة واجيب
باحتمال ان الراوي اطلق على الحجاج واتباعه حرورية بجامع ما بينهم
من الخروج على ائمة الحق او باحتمال تعدد القصة قاله صاحب الفتح
وغيره فقيل له سبق في باب من اشعر وقلد الهدي من الطن بفتح الطاء المهملة
ابنه عبد الله وبأتي ان شاء الله تعالى في باب اذا احصر المتمتع ان
عبد الله وسالما كلماه في ذلك فقالوا ان الناس كائن بينهم قتال
فنخشى ان يحيطوا بك فامره بذلك فقالوا ان الناس كائن بينهم قتال
نشترط الحيلة الذي ارسله عبد الملك بن مروان وامر عليه الحجاج
لقتال ابن الزبير ومن معه بمكة وتخاف ان يصدوك عن البيت
ما يتبع بينهم من القتال فقال ابن عمر لقد كان لكم في رسول الله اسوة
حسنة بضم الهمزة وكسرها اذا امر حينئذ اصنع في نجي كما صنع النبي صلى
الله عليه وسلم من التحلل حين حصر في الحديبية والابتداء بالعمرة لاهل
بها صلى الله عليه وسلم حين صد عام الحديبية ايضا وقوله اصنع
نصب اذا اشهدكم اني اوجبت عمرة حتى كانه ولابي ذر والوقت حين اذا
كان تظاهر البيد الشرف الذي قدام ذي الحليفة الجهة مكة قال ما شانك
الحج والعمرة الا واحد اي في حكم الحصر واذا كان التحلل جائزا في العمرة مع انها غير
محدودة بوقت ففي الحج اجوز اشهدكم اني جمعت وللاربعة ذر قد جمعت حجة
ولابي ذر عن الحموي والمستملي جمعت الحج مع عمرة ولم يكتف بالنية في ادخال

الحج على العمرة بل اراد اعلام من يقتدي به ينتقل نظره الى القران لاستوايهما
في حكم الحصول وضمن للعمل بالقياس واهدى هديا فقلده اشعاره ايه من تقديد
كما صرح به فيما سبق وهذا موضع الترجمة كما لا يخفى ولم يزل مسوقا معه حتى
قدم اي الى ان قدم مكة ولابوي ذر والوقت حين قدم فطاف بالبيت
للقدوم وبالصفا اي وبالمروة وحذفه للعلم به ولم يزد على ذلك ولم يحلل
من شيء حرم منه حتى يوم النحر بكسر يوم على حكاية ايه اي لفظ النحر فحلق شعره
راسه ونحر هديه ورايه ان قد قضى اي ادى طوافه الذي طافه بعد
الوقوف بعرفات للافاضة الحج بالنصب ولابي الوقت للحج بلام الجر فالرواية
الاولى على تنزع الخافض والعمرة بنصب عطفا على المنصوب السابق وعلى
رواية ابي الوقت بجر عطفا على المجرور بطوافه الاول مراده بالاول الواحد
قاله البرماوي لانه اول لا يحتاج ان يكون بعده ثان فلو قال اول لاوهم عدم دخول
شيء حرفا فلم يدخل الا واحدا عنق والمراد انه لم يجعل للقران طوافين بل اكتفى
بواحد وهو مذهب الشافعي وغيره خلافا للحنفية كما مر وقال ابن بطال
المراد بالطواف الاول الطواف بين الصفا والمروة واما الطواف بالبيت وهو
طواف الافاضة هو الركن فلا يكتفى عنه بطواف القدوم وفي القران ولاني الاخراج
وهذا قد سبق ذكره لك في باب طواف القارن وانما اعدناه لبعد العهد
ثم قال ايه ابن عمر كذلك ولابي ذر عن المستملي هكذا اصنع النبي صلى
الله عليه وسلم ما فعل ذبح الرجل البقر عن نسائه
من غير امرهن وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام الاعظم عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بنت
عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية قالت سمعت عائشة رضي الله
عنها تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة عشر من
الهجرة لخمس بقين من ذي القعدة بفتح القاف وكسرها وسمي بذلك
لانهم يقعدون فيه عن القتال وقيل لها خمس يقتضي ان تكون قالته
بعد انقضاء الشهر ولو قالته قبله لقالت ان بقين لاثري بضم الثون
وفتح الراء اي لا نظن الا الحج اي حين خروجهم من المدينة او لم يقع
بين نفوسهم الا ذلك لانهم كانوا لا يعرفون العمرة في اشهر الحج فلما دنونا
منها مكة اي بسرف كما جاء عنها او بعد طوافهم بالبيت وسعيهم
كما في رواية جابر ويحتمل تكرره الا يريد ذلك من بين ابي الموضعين فاذا
الغزية كانت احدى خيل امرهم بفتح الحاء المعجمة امر رسول الله صلى
الله عليه وسلم من لم يكن منه هدي اذا طاف بالبيت وسعى بين
الصفا والمروة ان يجعل بفتح اوله وكسر ثالثه اي يصير حلالا بان يتحلل
قالت عائشة رضي الله عنها فحل بضم الحاء وكسر الحاء مبنيا
للمفعول فحلت برد الحج بنصب يوم على الظرفية اي في يوم النحر فلحقه
بفتح القاف وكسرها ثقلت ما هذا قال نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه
عبر في الترجمة بلفظ الذبح وفي الحديث بلفظ النحر اشارة الى رواية سليمان
ابن بلال الآتية ان شاء الله تعالى في باب ما يأكل من البدن وما يتصدق

ولقطه فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا فقيل ذبح النبي
صلى الله عليه وسلم عن ازواجه ونحر البقر جايز عند العلما لكن الذبح
مستحب لقوله تعالى ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة واستفهام عائشة
عن اللحم لما دخل عليها استدل به المؤلف لقوله بغير امرهن لانه لو كان
الذبح بعلمها لم تحتج الى الاستفهام لكن ذلك ليس دافعا لاحتمال ان يكون
هو الذي وقع الاستيذان فيه وانه يكون غير ذلك فاستفهمت عنه
لذلك قاله في فتح الباري وقال الكرماني لفظ البقر محمول على انه استاذنهن
لان التضحية عن الغير لا تجوز الا باذنه وقال البرماوي كان البخاري
عمل بان الاصل عدم الاستيذان قال يحيى اي ابن سعيد الانصاري
بالسند المذكور اليه فذكرته بفتح الذال المعجمة وضم الكاف
بالحديث علي وجهه اي ساقته سياقا تاما ولم تختصر هيئته شيئا ولا غيرته
بتا وبل وهذا الحديث اخرجه في الحج والجهاد وسلم في الحج وكذا النسائي

باب النحر في منحر النبي صلى الله عليه وسلم بمنى

بفتح الميم وسكون النون وفتح الحاء المهملة الموضع الذي تنحر فيه الابل وهو
عند الجمرة الاولى التي تلي مسجد الخيف وبه قال حدثنا اسحق بن ابرهيم
بن راهويه انه سمع خالد بن الحرث الهجيمي البصري قال حدثنا عبيد الله
بضم العين ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع مولى ابن عمر ان عبد الله ابن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان ينحر هديه في المنحر قال عبيد الله
ابن عمر المذكور ينحر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحر ينحر بدلا من
المجرور السابق ومنى كلها منحر فليس في تخصيص ابن عمر ينحر عليه
الصلاة والسلام دلالة على انه من المناسك لكنه كان شديد الاتباع
للسنة فعبر بما ينحره عليه السلام فضيلة على غيره وبه قال

حدثنا بالجمع ولابي الوقت حدثني ابرهيم بن المنذر الحزامي بالزاي

وثقه ابن معين وابن وضاح والنسائي وابو حاتم والدارقطني وتكلم فيه
احمد من اجل القرآن وقال الساجي عنده مناكير واعتمده البخاري وبقي
من حديثه ورموي له الترمذي والنسائي وغيرهما قال حدثنا انس
ابن عياض ابو ضمرة الليثي المدني قال حدثني موسى بن عقبة مولى
آل الزبير الامام في المغازي ولم يصح ان ابن معين لينه وقد اعتمده
الائمة كلهم عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يبعث هديه من
جمع بسكون الميم بعد فتح الجيم انه من المزدلفة من آخر الليل حتى
يدخل به بضم الياء وفتح الخاء المعجمة مبنيا للمفعول منحر النبي رفع نايب
عن الفاعل ولابي ذر لمنحر رسول الله صلى الله عليه وسلم مع
حجاج فيهم اي في الحجاج الحر والمملوك مراده انه لا يشترط بعث الهدي
مع الاحرار دون العبيد واورد في المؤلف طريق نوسي هذه بسابقتها
لتصويرها باضافة المنحر الى النبي صلى الله عليه وسلم في نفس
الحديث مع زيادة من الفوايد توجه الله واثابه وزاد الوذر عن الحنفي
هنا باب من نحر هديه بيده وهو افضل اذا احسن النحر من ان يبعث

عنه غيره وبالسند قال حدثنا سهل بن بكار بتشديد الكاف فتح الموحدة
قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الواو الاولى مصغر وهب عن ايوب
السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف ابن زيد عن انس وذكر الحديث
الا اني بتمامه ان شاء الله تعالى بعد باب بعد المسند بعينه قال انس
وخر النبي صلى الله عليه وسلم بيده الكريمة سجع بدن بضم الموحدة
وسكون الدال وفي بعض النسخ سقفة بالتاء المثناة قال الطيبي على ارادة
المرة حال كونه قياما والمسوغ لوقوع الحال من النكرة مع تاخرها
عنها تخصيص النكرة بالاضافة وضحى بالمدينة كبشين قال ابن التين
صوابه بكبشين املحين بخالط بياضهما ادنى سواد اقرنين اي كبيرين
اقرنين رواه مختصرا وهذا الباب وحديثه ساقط لجميع الرواة الا الاربعي
ذر عن المستملي وحده وفي نسخة الصغاني بعد الترجمة ما نصه حديث
سهل بن بكار عن وهيب فاكتفى بالاشارة وقد اخرج الحديث المؤلف
بعد باب بامرار في موضع اخر من الحج وفي الجهاد وسلم في الصلاة وكذا
النسائي واخرجه ابو داود بعضه في الحج وبعضه في الاضاحي **باب**
نحر الابل حال كونها **مقيدة** وموضع النحر اللبة وهي بفتح اللام من اسفل
العنق فيقطع الحلقوم والمري وموضع الذبح الحلق وهو منا سفل مجامع
اللحيين وهو اعلى العنق وكمال الذبح قطع الحلقوم وهو بضم الحاء مخرج النفس
والمري وهو بالمد والمهر مجرى الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم والوداجان
بفتح الواو والدال وهما عرقان في صفحتي العنق يحيطان بالحلقوم
وبين نحر ابل وذبح بقر وغنم وبجواز عكسه ولابي ذر نحر الابل المقيدة
بالتعريف وبالسند قال **حدثنا** عبد الله بن مسلمة القعنبي قال
حدثنا يزيد بن زريع بتصغير زرع العيشي **عن** ايوب **عن** سعيد بن جبير
العبدي **عن** زياد بن جبير بن حية ضد المية الثقفي البصري **قال**
رايت ابن **عمر** بن الخطاب رضي الله عنهما اتى **على** رجل **قد** اناخ
بدنته اي بركها حال كونه **ينحرها** زاد احمد عن اسمعيل بن علية عن ايوب
يمنعه قال اي ابن عمر ابعثها اي انزعها حال كونها **قياما** مصدر يعني قائمة
اي معقولة اليسرى رواه ابو داود باسناد على شرط مسلم واستصابه
علي الحال قال التوربشتي ولا يصح ان يجعل العامل في قياما البعثها
لان البعث انما كون قبل القيام واجتماع الامرين في حالة واحدة غير
ممكن انتهى واجاب الطيبي باحتمال ان يكون حالا مقدرة فيجوز تاخره
عن العامل وفي التنزيل وبشرناه باسحاق نبيا اي البعثها مقدرا
قيامها وتقييدها ثم اخرها وقيل معنى ابعثها انهها فعلى هذا
انتصابه قياما على المصدرية **مقيدة** نصب على الحال من الاحوال
المترادفة او المتداخلة **سنة** بنصب سنة بعامل يتضمن على انه مفعول
به والتقدير قاعلا بها او مشتغلا سنة **محمد** صلى الله عليه وسلم
ويجوز الرفع بتقدير هو سنة محمد وقول الصحابي من السنة كذا مرفوع
عند الشيخين لاحتجاجهما بهذا الحديث في صحيحيهما وقال سفينة هو

ابن

ابن الحجاج مما وصله اسحق بن راهويه **عن** يونس **قال** اخبرني بالافراد
زياد وفائدة ذكره لهذا بيان سماع يونس للحديث من زياد والحديث
اخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الحج **باب** **نحر البدن**
حال كونها **قائمة** ولابي ذر عن الكشميهني قياما مصدر بمعنى الرواية السابقة
وقال ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما فيما ذكره موصولا في الباب السابق
سنة محمد نصب بفعل محذوف ولابي ذر من سنة محمد وفي نسخة قياما
سنة محمد صلى الله عليه وسلم **وقال ابن عباس** رضي الله عنهما فيما رواه
سعيد بن منصور عن ابن عيينة في تفسيره عن عبيد الله بن ابي يزيد
عنه في قوله تعالى اذكروا اسم الله عليها صوافن اي **قياما** وفي المستدرك
للحاكم من وجه اخر عن ابن عباس بن قوله صوافن اي بكسر القاف بعدها
نون ايي بتيا ها عليه ثلاثة قوائم وهي قراءة ابن مسعود وهي جمع
صافنة وهي التي رفعت احدى يديها بالمعقل ايلا تضطرب وبالسند
قال **حدثنا** سهل بن بكار ابو بشر الدارمي قال **حدثنا** وهيب هو ابن خالد
ابن عجلان **عن** ايوب السختياني **عن** ابي قلابة بن زيد الجرمي **عن** انس هو
ابن مالك رضي الله عنه **قال** صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر
بالمدينة اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين بفتح اهل المدينة ركعتين قصرا
وذلك في حجة الوداع فبات بها اتم بذي الحليفة فلما اصبح ولكشميهني فلما
فيما ذكره الحافظ ابن حجر فبات بها حتى اصبح ركب راحلته فحمل بهلك وسبح
فلما علا على البيداء البيد الذي بها اي بالحج والعمرة جميعا فلما دخل عليه السلام
مكة امرهم اي امر من لم يكن معه هدي من اصحابه ان يحلوا بفتح الياء وكسر
الحاء باعمال العمرة **ونحر النبي** صلى الله عليه وسلم بيده **سبعة بدنات**
اي بيده فلما ادخل التاء في رواية اي ذر سبع بدن بدون تاء فلا حاجة
الى التاويل **قياما** نصب صفة اسبع او حال لانه اي قائمة قال البيضاوي
والعامل فعل محذوف دل عليه قريبة الحال اي ينحرها قائمة على ثلاثة
من قوائمها معقولة اليسرى وهذا مذهب الشافعية والحنابلة وقال الحنفية
تنحر باركة وقائمة **وضحى** بالمدينة **بكبشين** املحين بخالط بياضهما سواد
اقرنين تثنية اقرن وهو الكبير القرون وفي قال **حدثنا** مسدد قال حدثنا
اسمعيل بن علية **عن** ايوب السختياني **عن** ابي قلابة عبد الله بن زيد
عن انس بن مالك رضي الله عنه **قال** صلى النبي صلى الله عليه وسلم
الظهر بالمدينة اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين **وعن** ايوب السختياني
عن رجل هو مجهول احتملت جهالته لانه في المتابعة وقيل هو ابو قلابة
عن انس رضي الله عنه **قال** بات صلى الله عليه وسلم حتى اصبح وصلى ركعتين
ثم ركب راحلته حتى اذا استوت به البيداء نصب على توجه الخافض اي على
البيداء اهل بعمرة وحجة هذا **باب** بالتنوين **لا يعطى** صاحب
الهدي الجزار منها الهدي الذي ذبحه شيئا وفي نسخة لا يعطى صاحب
الهدي بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول للجزار رفع نائب عن الفاعل
وبالسند قال **حدثنا** محمد بن كثير بالمثلثة العبدي قال **اخبرنا** سفيان الثوري

قال اخبرني ولابي ذر حدثني بالافراد فيهما ابن ابي نجيح بفتح النون
عبد الله بن يسار المكي الثقفي وثقه احمد وابن معين والنسائي وابو زرعة
وقال ابو حاتم انما يقال فيه من جهة القدر وهو صالح الحديث وذكره
النسائي في من كان يدلس واخرج له الجماعة عن مجاهد هو ابن جبر عن عبد
الرحمن بن ابي ليلى الانصاري المدني ثم الكوفي عن علي رضي الله عنه
قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم فقمت على البدن التي اهداها
للهدي والتي امرني فيها ذبحها وتقرتها وكانت مائة كما سيأتي قريبا ان شاء
الله تعالى فامرني عليه السلام فقسمت لحومها ثم امرني عليه السلام فقسمت
جلالها بكسر الجيم جمع جل وجلودها قال ولابي ذر والوقت وقال سفين الثوري
بالسند قال السائب وهو موصول عند النسائي ايضا وحدثني بالافراد عبد
الكريم بن مالك الجزري عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي رضي الله
عنه قال امرني النبي صلى الله عليه وسلم ان اقوم على البدن وكانت مائة
وفي حديث جابر الطويل عند مسلم انه صلى الله عليه وسلم نحر منها ثلاثا وستين
بدنة ثم اعطى عليا فنحر ما غبر واشركه في هديه ولا اعطي عليها شيأ بضم الهمزة
وكسر الطاء والنصب عطفا على المنصوب السابق الجزار في اجرة جزارتها
بكسر الجيم اسم للفعل يعني عمل الجزار وجوز ابن المتين ضمها وهو اسم للسوائط
فان صحت الرواية بالضم جاز ان يكون المراد لا يعطى من بعض الجزور اجرة
للجزار نعم يجوز اعطاؤه منها صدقة اذا كان فقيرا واسوق في اجرته
كاملة وهذا موضع الترجمة والحديث اخرجه المؤلف ايضا في الحج والوكالة ومسلم
وابو داود في الحج وابن ماجه في الاضاحي هذا باب بالتنوين
يتصدق صاحب الهدي بجلود الهدي ولانباع ولغير اجزاء ذبح يتصدق بضم
اوله مبنيا للمفعول وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد بن مسربل
بن مغربل البصري قال حدثنا يحيى بن ابي كثير اليمامي عن ابن جريج هو عبد
الملك بن عبد العزيز بن جريج قال اخبرني بالافراد للحسن بن مسلم هو ابن
يناق بفتح المثناة التحتية وتشديد النون آخره قاف المكي وعبد الكريم
الجزري ان مجاهدا اخبرهما ان عبد الرحمن بن ابي ليلى اخبره ان عليا
رضي الله عنه اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يقوم على
بدنه وان يقسم بدنه كلها لحومها الا ما امر به من كل بدنة ببضعة فطبخت
كما في حديث مسلم الطويل عن جابر وجلودها وجلالها زاد ابن حنبل ثم من
هذا الوجه على المساكين ولا يعطى في جزارتها شيأ قال الامام النووي
في شرح مسلم ومذهبنا انه لا يجوز بيع جلد الهدي ولا الاضحية ولا شيء
من اجزائها سواء كانا تطوعا او واجبين لكن ان كانا تطوعا فله الانتفاع
بالجلد وغيره باللبس وغيره وبه قال مالك واحمد هذا باب
بالتنوين يتصدق صاحب الهدي بجلال البدن ولغير اجزاء ذبح يتصدق
بضم اوله مبنيا للمفعول وبالسند قال حدثنا سيف بن ابي سليمان المخزومي
المكي وقيل سيف بن سليمان قال الساجي ثقة ثبت وقال ابو زكريا الساجي
اجمعوا على انه صدوق غير انه اتهم بالقدر قال الحافظ ابن حجر له في البخاري

احاديث

حدثنا ابو نعيم الفضل ابن دكين

احاديث احدها في الاطعمة حديث حديثة في البيعة الذهب بمتابعة
الحكم وابن عوف وغيرهما عن مجاهد عن ابن ابي ليلى عنه وفي الحج حديث
علي في القيام على البدن بمتابعة ابن ابي نجيح وغيره عن مجاهد
عن ابن ابي ليلى عنه واخر في الحج حديث كعب بن عجرة في الفدية بمتابعة
حميد بن قيس وغيره عن مجاهد عن ابن ابي ليلى وحديث في الصلاة
وفي التهجد حديث ابن عمر عن بلال في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم
اخرجه من حديثه عن مجاهد عنه وله متابع عنده عن نافع وعن سالم
معا ورويه له الباقون الا الترمذي قال سمعت مجاهدا يقول حدثني
ابن ابي ليلى عبد الرحمن ان عليا رضي الله عنه حدثه قال اهدى
النبي صلى الله عليه وسلم مائة بدنة فامرني بلحومها فقسمتها
على المساكين ثم امرني بجلالها بكسر الجيم فقسمتها بين المساكين ايضا
قال الشافعي في القديم ويتصدق بالنعال وجلال البدن وقال المهلب
ليس التصدق بجلال البدن فرضا وقال المرداوي من الحنابلة في تنقيحه
وله ان ينتفع بجلدها وجلها او يتصدق به ويجوز بيعهما وشيء منهما
وقال المالكية وتطعم الهدايا كلها وجلالها كلحمها حيث يكون اللحم مقصودا
على المساكين بكون الجلال والخطام كذلك تحقيقا للتبعية فليس لساذ ان يأخذ
من ذلك ولا يأمر باخذه لان الممنوع من اكل لحمه فان امر احدا باخذ
شيء من ذلك او اخذ هو شيئا رده وان اتلفه عزر وقيمته للفقراء وقال
العيني من الحنفية وقال اصحابنا يتصدق بجلال الهدي وزمامه لانه
عليه السلام امر عليا بذلك والظاهر ان هذا الامر امر استحباب ثم امرني
عليه السلام بجلودها فقسمتها وهذا لفظ رواية الحسن بن مسلم واما لفظ
رواية عبد الكريم فاخرجها مسلم من طريق ابي حنيفة وزهير بن معوية
عنه ولفظه امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه
وان اتصدق بلحمها وجلودها واجلتها وان لا اعطي الجزار منها وقال نحن
نعطيه من عندنا هذا باب بالتنوين واذ يوننا ابراهيم
واذكر زمان جعلنا له مكان البيت مباءة مرجعا يرجع اليه للعمارة و
العبادة وذكر مكان البيت لان البيت ما كان حينئذ ان لا تشرك بي
شيأ ان مفسرة لوننا من حيث انه ضمن معنى نتبدنا اي ابنه علي
اسمي وحدي وطهر بيتي من الشرك للطائفين حوله والقائمين
والركع السجود عبر عن الصلاة باركانها ولم يذكر الواو بين الركع والسجود
وذكرها بين القائمين والركع لكمال الاتصال بين الركوع والسجود اذ لا ينفك
احدهما عن الاخر في الصلاة فرضا او نفلا وينفك القيام عن الركوع فلا
يكون بينهما كمال الاتصال والمراد بالقائمين المتكفون بمشاهده الكعبة
وبالركع السجود المصلون واذن للناس بالحج بدعوته والامر به روي
انه قام على مقامه او على الحجر او على الصفا او على ابي قبيس وقال ايها
الناس حج بيتا لمحوه فاجابه كل شيء من شجر ومدر وممن كتب الله له الحج الى
يوم القيامة وهم في اصلاب ابائهم لبيك اللهم لبيك يا توك رجالا

جمع راحل وعلى كل ضامر اى وركبانا على كل بعير مهزول اتعبه بعد السفر
مهزوله حال معطوفة على حاله يأتين صفة لضامر وجمعه باعتبار معناه
من كل فج عميق طريق بعيد ليشهدوا ليحضروا منافع لهم دينية ودنيوية
ويذكروا اسم الله عند اعداد الهدايا والضحايا وذبحها فى ايام معلومات
عشر ذى الحجة او يوم النحر وثلاثة بعده وبعضد الثانى قوله على
ما رزقهم من بهيمة الانعام فان المراد بها عند ذبح الهدايا والضحايا
فكلوا منها من لحومها والامر للاستحباب او للاباحة فالجاهلية يحرمون
اكلها وعند الاكثرين لا يجوز الاكل من الدم الواجب واطعموا البائس الذى
اصابه بؤس اى شدة الفقير المحتاج ثم ليقضوا ليزيلوا تفثهم وسخهم بقص
الشوارب والاظفار ونتف الابط والاستحداد عند الاحلال او التفث
المناسك وليوفوا نذورهم ما يتذرونه بالحج من هدى وغيره وليطوفوا طواف الركن
او طواف الوداع بالبيت العتيق القديم لانه اول بيت وضع للناس او المعتق
من تسلط الجبابرة فلم يزل من جبار سار اليه ليهدمه فمنعه الله واما الحجاج
فانه قصد اخراج ابن الزبير منه دون التسلط عليه وقيل لانه لم يعتق فيه
رقاب المذنبين من العذاب لكن قال ابن عطية وهذا يرده التصريف
الفقهى وتقعيد ابو حيان فقال لا يرده لانه فسره بتفسير يعنى واما
من حيث الاعراب فلان العتيق فعيل بمعنى مفعل اى معتق رقاب
المذنبين ونسبة الاعتاق اليه مجازا لانه بزيارته والطواف به يحصل
الاعتاق وينبغى عن كونه معتقا ان يقال فيه يعتق رقاب المذنبين ذلك
اى الامر لذلك ومن يعظم حرمات الله بترك ما نهى الله او بتعظيم بيته
والشهر الحرام والبلد الحرام والاحرام فهو اى التعظيم خير له عند ربه
ثوابا وروايه ابوى ذر والوقت يا بتوك رجالا الى قوله هو خير له عند ربه
لحد فاما ثبت عند غيرهم من ما ذكر من الايات وعزى فى فتح البارى
سياق الايات كلها لرواية كريمة قال والمراد منها هنا قوله تعالى فكلوا
منها واطعموا البائس الفقير ولذلك عطف عليها فى الترجمة وما يأكل
من البدن وما يتصدق انتى بيان المراد من الآية انتهى واعترضه
صاحب عمدة القارى بان الذى فى معظم النسخ باب بتمد قوله تعالى
هو خير له عند ربه وقيل قوله ما يأكل من البدن ثم قال وابن العطف
فى هذا وكل من الثلاثة التى بعد البائنة ترجمة مستقلة والظاهر ان المولف لم يجد
فى الترجمة الاولى حديثا لها فنها على شرطه انتهى وهذا تعجيب
منه فان قوله فى معظم النسخ باب بتمد استغفار يحذفه فى بعض النسخ مما
وقف هو عليه ولا مانع ان يعتمده شيخ الصنعة الحافظ ابن حجر لما ترجح
عنده بل صرح رحمه الله بانه الصواب وهو رواية الحافظ ابى ذر مع ثبوت
واو العطف قبل قوله وما يأكل من البدن ولغير ابى ذر كما فى الفرع وغيره
باب ٧٨ ما يأكل صاحب الهدى من البدن وما يتصدق
به منها ولغير ابى ذر وما يتصدق بضم اوله مبنيا للمفعول وقال عبيد
الله بن عمر العمرى مما وصله ابن ابى شيبة بمعناه والطبرانى من طريق

القطان بلفظه اخبرنى بالافراد نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضى الله
عنهما انه قال لا يوكل من اجزاء الصيد والنذر بضم الياء من يوكل ابى لا ياكل
المالك من الذى جعل جزاء الصيد المحرم ولا من المنذور بل يجب التصدق
بهما وهو قول مالك ورواية عن احمد وزاد مالك الاضحية الاذى وعن
احمد لا يوكل الا من هدى التطوع والمتعة والقران وهو قول الحنفية
بناء على ان دم التمتع والقران وهو قول الحنفية بناء على ان دم التمتع
والقران هو دم النسك لا دم جبران ويوكل مما سوى ذلك ولو عطب الهدى
فى الطريق وكان تطوعا فله التصرف فيه ببيع واكل وغيرهما لان ملكه
ثابت عليه وان كان نذرا لزمه ذبحه لانه هدى معكوف عليه الحرم
فوجب بحثه مكانه كهدى المحصر وليس له التصرف فيه بما يزول الملك
او يؤول الى زواله كالوصية والهبة والرهن لانه بالنذر زال ملكه عنه
وصار للمساكين وفارق ما لو قال لله على اعتاق هذا العبد حيث لا يزول
ملكه عنه الا باعتاقه وان امتنع المتصرف فيه بان الملك هنا ينتقل للمساكين
فانتقل بنفسه النذر كالوقف واما الملك فى العبد فلا ينتقل اليه ولا الى
غيره بل ينتقل العبد عنه وان لم يذبح الهدى المعطوب فعليه تلف ضمنه لتقصيره
فى تعطيره فى الوديعة وقال عطا هو ابن ابى رباح مما وصله عبد الرزاق
عن ابن جريج عنه يا كل من اجزاء الصيد والنذر ويطعم من المتعة
اى الهدى المسمى بدم التمتع الواجب على المتمتع وبالسند قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان البصرى
عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال حدثنا عطا هو ابن ابى
رباح انه سمع جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله عنهما يقول كنا
لا ناكل من لحوم بدننا فوق ثلاث منى باضافة ثلاث الى منى ابى الايام
الثلاثة التى يقام بها بمنى وهى الايام المعدودات وقال فى المصابيح
والاصل ثلاث ليال بمنى كما فى قولهم جب رمضان زيد فان الغصد الى اضافة
الجب المختص بكونه لرمضان الى زيد ومثله ابن منير فى الوشاح فان
المتلبس بالرقيات ابن قيس الاقيس قال الشيخ سعد الدين التفتازانى
وتحقيقه ان مطلق الجب يضاف الى رمضان والجب المقيد بالاضافة
الى رمضان يضاف الى زيد قال الدماميني وفيه نظر فتامله فرخص
لنا النبى صلى الله عليه وسلم فقال كلوا وتزودوا فاكلنا وتزودنا
قال ابن جريج قلت لعطا اقال جابر حتى جينا المدينة قال عطا لا
اعلم يقل جابر حتى جينا المدينة ووقع فى مسلم نعم بدل قوله لا وجمع
بينهما بالحمل على انه شيء فقال لا ثم تذكر فقال نعم واهذا الحديث
ناسخ للنهى الوارد فى حديث علية عند مسلم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهانا ان ناكل من لحوم نسكنا بعد ثلاث وغيره وهو من نسخ
السنة بالسنة وحديث الباب اخرجه مسلم فى الاضاحى والنسائى فى الحج و
قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة البجلى الكوفى
القطوانى بفتح القاف والطاء قال حدثنا سليمان ولابى ذر سليمان

ابن بلال قال حدثني بالافراد يحيى بن سعيد الانصاري حدثتني
عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية المدينية قالت سمعت
عائشة رضي الله عنها تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج ومنا من اهل
بعمرة وحج وقد ذكر ذلك في حديث جابر الطويل وفيه ان منهم من
اهل بالحج او بالحج والعمرة ولم يحل الا يوم النحر وفي حديث
ابن عمر عند مسلم ان منهم من اهل بالعمرة ثم حج وفي حديث
انس عند مسلم ان منهم من جمع بينهما وفي حديث ابن عباس
عند ابي داود ان منهم من افرد الحج وفي حديث ابي قتادة عند
احمد ان منهم من قرن وفي حديث ابي موسى عند مسلم ان منهم
من تمتع وفي حديث ابن عمر عند البخاري ان منهم من اهل
بعمرة وحج وفي حديث ابي جحيفة عند البخاري ان منهم من
اهل بعمرة في اشهر الحج وفي حديث ابن عباس عند ابي داود
ان منهم من اهل بعمرة من مكة وفي حديث عائشة عند ابي داود
ان منهم من اهل بعمرة من اليمن وفي حديث جابر عند مسلم
ان منهم من اهل بالحج وفي حديث ابي موسى عند مسلم ان منهم
من اهل بالحج والعمرة وفي حديث ابن عباس عند ابي داود
ان منهم من اهل بالحج والعمرة وفي حديث ابي قتادة عند احمد
ان منهم من اهل بالحج والعمرة وفي حديث ابي موسى عند مسلم
ان منهم

لذا صرح به في الروضة واعتمده بأنهم قالوا اذا اخر رمي يوم الى ما بعده
من ايام الرمي يقع اداء وقضيته ان وقته لا يخرج بالغروب واجيب
بحمل ما هنا على وقت الاختيار وهناك على وقت الجواز وقد صرح الرافعي
بان وقت الفضيلة لرمي يوم النحر ينتهي بالزوال فيكون لرمسة
ثلاثة اوقات فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز وبقيتي وقت الذبح
للهدي الى عصر ايام التشريق كالاضحية واما الحلق او التقصير والطواف
فلا وقت له لان الاصل عدم التأقيت نعم يكره تأخيرهما عن يوم النحر و
تأخيرهما عن ايام التشريق اشد كراهة والخروج من مكة قبل فعلهما
اشد قال حلقت قبل ان اخر قال لا حرج والرجل السائل عن التقديم والتا
في النحر والحلق ونحوهما لم يسم ويحتمل تعدده ثم ان اعمال يوم النحر في الجمرة
رمي جمرة العقبة والذبح والحلق او التقصير والطواف وترتيبها على ما ذكر
سنة فلو حلق او قصر قبل الثلاثة الاخر فلا فدية عليه وانما لم يجب
ترتيبها لما ذكر وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص في الصحيحين سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر في حجة الوداع وهو يسأل فقال رجل
لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح فقال اذبح ولا حرج فجاء اخر فقال لم اشعر فنحرت
قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج ولمسلم ايضا عنه سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم واتاه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمرة فقال يا رسول الله اني
حلقت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج واتاه اخر فقال اني ذبحت
قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج فما سئل عن شيء يومئذ قدم ولا اخر
الا قال افعل ولا حرج وقال المالكية يجب الدم اذا قدم الحلق على الرمي لانه
وقع قبل حصول شيء من التحلل وروى ابن القاسم عن مالك وبه احمد
ان في تقديم الافاضة على الرمي الدم وفحيه مخزوم عن مالك لا يجزيه
وهو كمن لم يفض وقال الصيمري اتى بسنة وذلك في يوم النحر اكد ولو حلق
قبل النحر او نحر قبل الرمي لنحر الهدي قال الطبري والعجب ممن يحمل قوله
ولا حرج على نفي الاثم فقط ثم يحمل ذلك بعض الامور دون بعض فاذا
كان الترتيب واجبا يجب بتركه دم فليكن في الجميع والا فما وجه تخصيص
بعض دون بعض مع تفهيم الشارع الجميع بنفي الحرج انتهى وقال ابو حنيفة
عليه دم وان كان قارنا فدمان وقال محمد وابو يوسف لا شيء عليه لقوله
عليه السلام لا حرج واحتجوا لابي حنيفة بما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه
من حديث ابن عباس انه قال من قدم شيئا من حجه او اخره فليهرق لذلك
دما واجابوا عن حديث الباب بان المراد بالحرج المنفي هو الاثم والا يستلزم
ذلك نفي الفدية وهذا الحديث اخرجه المؤلف من اربعة طرق وفي
ستة اوجه كما تقدم وبه قال حدثنا عبد ان هو عبد الله بن عثمان
ابن جبلة بن ابي رواد واسم ابي رواد ميمون قال اخبرني بالافراد
ابي هو عثمان عن شعبة بن الحجاج عن قيس بن مسلم الجدلي بفتح الجيم عن
طارق بن شهاب هو ابن عبد شمس البجلي الاحمسي الكوفي قال ابو داود

رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه عن ابي موسى الاشعري
رضي الله عنه قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو بالبطحا بطحاء مكة فقال احججت قلت نعم قال بما اهللت قلت
مع دخول الحاء عليها وهو قليل ولان عساكر بحذفها اهللت بما اهل به
هلالا كاهلال النبي وفي باب من احرم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
قلت اهللت كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال احسنت فيه استحباب
الشاعل من فعل جميلا انطلق فطف بالبيت وبالصفا والمروة فاسرع الى
العمرة ولم يذكر الحلق لانه عندهم معلوم ثم اتيت امرأة من نسائي فيس
ابي فطفت ثم اتيت المروة فكلت راسي فاستخرجت الغل منه والفا
الاولى للتعقيب والثانية من نفس الكلمة واللام مخففة ثم اهللت بالحج
ابي بعد ان تحللت من العمرة وصار متمتعا لانه لم يكن معه هدي فكنت افتي
به الناس ابي بالتمتع بالعمرة الى الحج وذلك في اعلية الباقي حتى ابي الخلافة
عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكرته له فقال ان اخذنا بكتاب الله فانه
يامرنا بالتمام وان اخذنا بسنة رسول الله صلى
الله عليه وسلم فان رسول الله لم يحل من احرامه حتى بلغ الهدي محله بكسر
الحاء وهذا موضع الترجمة لان بلوغ الهدي محله يدل على ذبح الهدي فلو
تقدم الحلق عليه لصار متحللا قبل بلوغ الهدي محله وهذا هو الاصل وهو
تقديم الذبح على الحلق واما تاخيره فهو رخصة باب من لبد راسه
بتشديد الموحدة ابي بشعرها وهو ان يجعل فيه ما يمنعه من الانتشاث
كالصمغ في الغاسول ثم يلطخ به راسه عند الاحرام وحلق ابي راسه بعد
ه بد عند الاحلال والجمهور على من لبد راسه وجب عليه الحلق كما فعل
النبي صلى الله عليه وسلم وبذلك امر عمر بن الخطاب التاسر والصحيح عند
الشافعية انه سنة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال حدثنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر عن حفصة ام المؤمنين
رضي الله عنهم انها قالت يا رسول الله ما شان الناس حلوا من الحج بعمرة
ولم تحلل بكسر اللام الاولى انت من عمرتك التزمع محلك وقتل من بعض
البا ابي بعمرتك وضعفه ابن دقيق العيد من جهة انه اقام خمرتا مقام
خمرن وهي طريقة كوفية واجيب بانه ورد في قوله تعالى يحفظونه
من امر الله اي بامر الله قال اني لبدت راسي وقلدت هديي بوضع القلا
دة في عنقه فلا احل بفتح الهمزة وكسر الحاء من احرامي حتى انحر الهدي
يوم النحر وليس في هذا الحديث ذكر الحلق المذكور في الترجمة فتقل انه
معلوم من حاله صلى الله عليه وسلم انه في حجة الوداع حلق رأسه كما يأتي
صريحا ان شاء الله تعالى في اول الباب التالي وقد سبق هذا الحديث
في باب التمتع والقران وقد اخرجه الجماعة الا الترمذي باب الحلق
والتقصير عند الاحلال من الاحرام وهو نسك لا استباحة محظور للدعا
لفاعله بالرحمة كما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى والدعا ثواب والثواب

انما يكون عليه العبادات لا على العادات والتفضيل ايضا على التقصير
اذ المباحات لا تفاضل ولا تخلل للحج والعمرة بدونه كسائر اركانها الا ان
لا شعر براسه فيتخلل منهما بدونه والحالق افضل للرجال كما سيأتي فلا
يرد عليه نبات شعره ولا بقديم عاجز عن اخذه لجراحة ونحوها
بل يصير اي فورته ولا يسقط عنه ويستحب لمن لا شعر براسه ان يمر
الموسى عليه تشبيها بالحالقين وليس بفرض عند الحنفية بل هو واجب
وقيل سنة واقل ما يجزي عند الشافعية ثلاث شعرات وعند ابي
حنيفة ربع الراس وعند ابي يوسف النصف وعند احمد اكثرها وعند المالكية
من جميع شعر راسه ويشوعيه بالتقصير من قرب اصله قال العلامة
الكمال بن الهمام اتفق الايمة الثلاثة ابو حنيفة ومالك والشافعي انه قال
كلهم بانه يجزي في الحلق القدر الذي قال انه يجزيه في الوضوء ولا يصح ان
يكون هذا منهم بطريق القياس لانه يكون قياسا بلا جامع يظهر اثره وذلك
لان حكم الاصل على تقدير القياس وجوب المسح ومحله المسح وحكم الفرع
وجوب الحلق ومحله الحلق للتحلل ولا يظن ان محل الحكم الراس اذ لا يتحد الاصل
والفرع وذلك ان الفرع والاصل هما محلا الحكم المشبه به والمشبه والحكم
هو الوجوب مثلا ولا قياس يتصور عند اتحاد محله اذ لا اثنينية وحينئذ
حكم الاصل وهو وجوب المسح ليس فيه معنى يوجب جواز قصره على
الربع واتمامه نفس النص الوارد فيه وهو قوله تعالى واسحوا برؤسكم
بناء اما على الاجمال والتحاق حديث المغيرة بيانا او على عدمه والمراد
بسبب الباء الصاق اليد كلها بالراس لان الفعل حينئذ يميز متعديا الى الآلة
بنفسه وتمام اليد يستوعب الربع فتتعين قدره لا ان فيه معنى ظرفية شيء
في الاكتفاء بالربع او بالبعض مطلقا او لتعين الكل وهو يتحقق في وجوب
حلقها عند التحلل من الاحرام ليتعدى الاكتفاء بالربع من المسح الى الحلق
وكذا الاحرام واذا ثبتت صحة القياس فالمرجع في كل من المسحة
الى الحلق وكذا الاحرام واذا ثبتت وحلق التحلل ما يتبعد نصه الوارد فيه
والوارد في المسح ادخلت فيه الباء على الراس التي هي المحل فاوجب عند الشا
التبعيض وعندنا وعند مالك لا بل الالصاق غير انا لا احطنا فقد
الفعل للدلالة فيجب قدرها من الراس ولم يلاحظها مالك رحمه الله فاستوعب
الكل وجعلها صلة كما في فامسحوا بوجوهكم ثم ان الله تعالى اقتضى وجوب
استيعاب المسح واما الوارد في الحلق شيء الكتاب قوله تعالى لتدخلن المسجد
الحرام ان شاء الله امنين محلقين رؤوسكم من غير ما تعرض فيها اشارة الى طلب
تحليق الرؤوس او تقصيرها وليس فيها ما هو الموجب بطريق التنصيص
على اختلافه عندنا وعند الشافعي وهو دخول الباء على المحل ومن السنة
فعله عليه الصلاة والسلام وهو الاستيعاب كما هو قول مالك وهو الذي
ادين الله به والله اعلم وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب بن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي المعجمة قال نافع مولى
ابن عمر كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول حلق رسول الله صلى الله عليه

وسلم

قال

وسلم في حجة الوداع او في الحديبية او في الموضعين جميعا من احاديث
اللهم ارحم المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال الحافظ ابن حجر ولم اقف في شيء
من الطرق على الذي تولى السؤال في ذلك بعد البحث الشديد انتهى وفيه
زيادة ابن سعد في الطبقات في غزوة الحديبية كما سيأتي ان شاء الله تعالى
قريبا ان عثمان وابا قتادة هما اللذان قصرا اولم يحلقا في عام الحديبية
قال شيخ الاسلام الجلال البلقيني فيحتمل ان يكونا هما اللذان قالا و
المقصرين ايضا قالوا ولم رحم المقصرين يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم
اللهم ارحم المحلقين قالوا ولم رحم المقصرين يا رسول الله قال وارحم
المقصرين بالعطف على محذوف ومثله بيتيمه بالعطف التلقيني كقوله
تعالى اني جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي قال الزمخشري في كشافه
ومن ذريتي عطف على الكاف كانه قال وجاعل بعض ذريتي كما يقال ساكلم
فتقول وزيدا التيمي وتقفه فتقول لا يصح العطف على
الكاف لانها مجرورة فالعطف عليها لا يكون الا باعادة الجار ولم يعد ولان
من لا يمكن تقدير الجار مضافا اليها لانها حرف فتقدير هما يأباه فرادفة
البعض حتى يقدر جاعل بعضا فاليها لا يصح ولا يصح ان يكون بتقدير
العطف من باب العطف على موضع الكاف لانه نصب فتجعل من في موضع
نصب لان هذا ليس مما يعطف فيه على الموضع على مذهب سيبويه
لفوات المجرور وليس بنظير ساكرمك فتقول وزيدا لان الكاف هناك في
موضع نصب والذي يقتضيه المعنى ان يكون ومن ذريتي متعلقا بمحذوف
التقدير واجعل من ذريتي اماما لان ابراهيم فهم من قوله اني جاعلك
للناس اماما الاختصاص فسأل الله ان يجعل من ذريته اماما انتهى وقال
الليث بن سعد الامام حدثني بالافراد نافع مولى ابن عمر ما وصله
مسلم رحم الله المحلقين مرة او مرتين شك الليث اذ الاكثرون على وفاق
ما رواه مالك لان في معظم الروايات عنه اعادة الدعا للمحلقين مرتين
وعطف المقصرين عليه في الثالثة وانفرد يحيى بن بكير دون رواة الموطأ
باعادة ذلك ثلاثا كما نبه عليه ابو عمر في التقصي ولم ينبه عليه في التمهيد
قال وقال لعبيد الله بضم العين مصغرا وهو العمري فيما وصله مسلم حدثني
بالافراد نافع قال ولغير ابي الوقت وقال في الرابعة والمقصرين ايضا
وارحم المقصرين وبه قال حدثنا عباس بن الوليد بالمثناة التحتية المشددة
والشين المعجمة الرقام ووقع في رواية ابن السكن عباس بالمهملة والموحدة
قال ابو علي الجياني والاول ارجح بل هو الصواب قال حدثنا محمد بن فضيل
بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة مصغرا ابن غزوان الضبي قال حدثنا عمارة
ابن القعقاع بتخفيف الميم بعد ضم العين ابن القعقاع بقافين مفتوحتين
بينهما عين مهملة ساكنة وبعد الالف مهملة اخرى ابن شبرمة عن ابي
زرعة هرم او عبد الله او عبد الرحمن ابن عمرو البجلي عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة
الوداع او في الحديبية وصحح النووي الاول والثاني ابن عبد البر وخرم

ملك

به امام الحرمين في النهاية وجزم النووي وتبعه في الموضعين قال
في الفتح ولم يقع في شيء من الطرق التصريح بسماع ابي هريرة لذلك
من النبي صلى الله عليه وسلم ولو وقع لقطعنا بانه كان في حجة
الوداع لانه شهدها ولم يشهد الحديبية اللهم اغفر للمحلقين قال
في حديث ابن عمر ارحم وقال هنا اغفر فيحتمل ان يكون بعض الرواة
رواه بالمعنى او قالها جميعا قالوا ايا الصحابة يا رسول الله ثم اليهم المقصرين
وقال اللهم اغفل للمحلقين والمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا
والمقصرين قال اللهم للمحلقين قالوا وللمقصرين قالها ثلاثا اي
قال اغفر للمحلقين ثلاث مرات وفي الرابعة قال وللمقصرين وفيه
تفضيل الحلق للرجال على التقصير الذي هو اخذ اطراف الشعر لقوله
تعالى ومحلقين رؤسكم ومقصرين اذ العرب تبدأ بالاهم والافضل نعم
اذا عسر فعل الحج في وقت لو حلق فيه هاجوم المحرم ولم يسود راسه من
الشعر فالتقصير له افضل كذا نقله الاسنوي عن نص الشافعي في الام
قال وقد تعرض النووي في شرح مسلم للمسالة لكنه اطلق انه يستحب
للمتمتع ان يقصر في العمرة ويحلق في الحج ليقع الحلق في اكمل العبادتين
قال الزركشي ويحتمل ما قاله الشافعي ان مثله يأتي فيما لو قدم الحج على
العمرة قال وانا لم يامرني في ذلك بحلق بعض راسه في الحج ويحلق بعضه
في العمرة لانه يكره التفريع نعم لو حلق له راسان حلق احدهما في العمرة
والاخر في الحج لم يكره لانتفاء التفريع ويكون ذلك مستثنى من
كلام الشافعي واما المراة فالتقصير لها افضل لحديث ابي داود باسناد
حسن ليس على النساء حلق انما عليهن التقصير فكره لها الحلق لانها
عن التشبه بالرجال وفي الحديث من الفوائد ان التقصير محزئ
عن الحلق وان لبد راسه ولا عبرة بكون التلبيد لا يقبله الا الماء
على الحلق خلافا لمن قال لو تدرا الحلق وجب عليه لانه في خفته قريب
من المراة والخنثى ولم يجزه عنه القص ونحوه مما لا يسمى حلقا
كالنتف والاحراق اذ الحلق استيصال الشعر بالموسى واذا استاصله
بما لا يسمى حلقا هل يبقى الحلق في ذمته حتى يتعلق بالشعر المستحدث
تداركا لما التزمه او لان الشك انما هو في ازالة شعر اشتمل عليه
الاحرام المنتهى الثاني لكن يلزمه لفوات الوصف دم وبه قال حدثنا
عبد الله بن محمد بن اسماء بن عبيد بن مخراق البصري ابن اخي
جويرية بن اسماء قال حدثنا جويرية بن اسماء بضم الجيم وفتح الواو
وتخفيف المثناة التحتية المثناة مصغرا عن نافع مولى ابن عمر
ان عبد الله زاد ابو الوقت ابن عمر قال حلق النبي صلى الله عليه
وسلم وطائفة من اصحابه وقصر بعضهم قال في فتح الاسلام الحلال
البلبيتي بين في روايته ابن سعد في الطبقات في غزوة الحديبية
البعض الذي قصر ولفظه عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم راى اصحابه حلقوا ورسهم عام الحديبية غير عثمان فانه

وابي

وابي قتادة فاستغفر رسول الله صلى الله عليه وسلم للمحلقين ثلاثا
مرات وللمقصرين مرة قال صاحب المفاتيح ان ثبت ان ما اورده
البخاري في هذا الباب كان في عام الحديبية حسن التفسير بذلك
اذ لا يلزم من كون عثمان وابي قتادة قصرا في عام الحديبية ان يكونا
قصرا في غيره وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل عن
ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن الحسن بن مسلم هو ابن يناق
عن طاوس هو ابن كيسان اليماني الحميري عن ابن عباس عن معوية
ابن ابي سفيان رضي الله عنهم قال قصرت عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي اخذت من شعر راسه بمقص بيم مكسورة فشين
معجمة مقاص مفتوحة فصاد مهملة سهم فيه فصل عريض وقال الفراء
فصل عريض يرمي به الوحش وقال صاحب المحكم هو الطويل من النصال
وليس بعريض زاد مسلم وهو على المروة وهو يعين كونه في عمرة ويحتمل
ان يكون في عمرة القضية او الجعرانة ورجح النووي الثاني وصوبه
المحب الطبري وابن القيم وتعقبه في فتح الباري انه جاء انه حلق
في الجعرانة قال واستبعد بعضهم ان معوية قصر عنه في عمرة
الحديبية لكونه لم يكن اسلم ليبعد وقوله في رواية احد فقصرت
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عند المروة يرد على من قال
ان في رواية معوية هنا حذفا تقديره قصرت انا شعري عن
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يقال ان ذلك كان
في حجة الوداع لانه صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى بلغ
الهدي محله فكيف يقصر عنه في المروة وفي هذا الحديث رواية
صحابي عن صحابي ورواية كلهم مكيون سوى ابي عاصم فبصري

باب تقصير المتمتع بعد العمرة اي عند الاحلال منها

وبالسند قال حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي البصري قال
حدثنا فضيل بن سليمان بضم الفاء مصغر فضل النميري البصري
قال حدثنا موسى بن عقبة الاسدي قال اخبرني بالافراد كريب هو
ابن ابي مسلم الهاشمي مولاهم المدني ابو رشدين مولى ابن عباس عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال لم اقصر ولا ابوبكر ولا عمر ولا عثمان قدم
النبي صلى الله عليه وسلم مكة اصحابه الذين لم يسوقوا الهدي
ان يطوفوا بالبيت وبالصفا والمروة ثم يحلوا بفتح الياء وكسر الحاء
ويحلقوا او يقصروا فيه التخيير بين الحلق والتقصير للمتمتع لكن
ان كان يطلع شعره في الحج فالاولى له الحلق والا فالتقصير ليتبع
الحلق في اكمل العبادتين وقدم البحث فيه

باب

الزيارة اي زيارة الحاج البيت للطواف به وهو طواف الافاضة
ويسمى طواف الصدر والركن يوم النحر وقال ابو الزبير بضم الزاي
وفتح الموحدة وسكون التحتية محمد بن مسلم ابن تدرس بلفظ المخاطب
من المضارع من الدراسة وقد وثقه الجمهور وضعفه بعضهم لكثرة

التدليس وغيره ولم يروه المولف سوى حديث واحد في البيوع فرواه بعطا
عن جابر وعلق له عدة احاديث واحتج به مسلم والباقون وسمع من ابن
عباس وفي سماعه من عايشة نظر مما وصله الترمذي واحمد وابو داود
عن عايشة وابن عباس رضي الله عنهم انهما قالا اخر النبي صلى الله
عليه وسلم الزيارة اي طوافها الى الليل اي اخره الى ما بعد
الزوال واما الحمل على ما بعد الغروب فبعيد جدا فقد ثبت في الاحاد
الصحيحة انه عليه السلام طاف يوم النحر نهارا ويجمل على ما رواه ابن
حبان انه صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة ثم ذبح ثم حلق ثم افاض
ثم اتى وطاف بالبيت طواف الزيارة ثم رجع الى منى فصلى الظهر
بها والعصر والمغرب والعشاء وقد رقدة بها ثم ركب الى البيت تابعا
وطاف به طوافا اخر بالبيت وروى البيهقي انه صلى الله عليه وسلم
كان يزور البيت كل ليلة من ليالي منى ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه عن
ابي حسان بالصرف وعبد مسلم بن عبد الله العدوي المصري المشهور
بالاجرد والاعرج ايضا مما وصله الطبراني في الكبير والبيهقي كما قاله
الحافظ ابن حجر عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يزور البيت العتيق ايام منى ايام بعد ايام التشريق الاول
ايام التشريق وقال لنا ابو نعيم الفضل بن دكين مما وصله الاسمعيلي
قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بضم العين ابن عمر بن
حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري عن نافع عن ابن عمر رضي
الله عنهما انه طاف طوافا واحدا للافاضة ثم يقيل بفتح المثناة التحتية
وكسر القاف من القيلولة اي بمكة ثم يأتي منى يحتمل ان يكون في وقت
الظهر لان النهار كان طويلا وقد ثبت انه صلى الظهر بمنى يعني يوم النحر
قال ابو نعيم ورفعه اي الحديث عبد الرزاق اي رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيما وصله الاسمعيلي في مستخرجه قال اخبرنا عبيد الله
العمري وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف
قال حدثنا الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة بن شرحبيل
ابن حسنة القرشي عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز قال احد شيخي
بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عايشة رضي الله عنها
قالت حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فافضنا
يوم النحر طفنا طواف الافاضة فحاضت صفية بنت حيي ام المومنين
رضي الله عنها ايهم بعد ما افاضت فاراد النبي صلى الله عليه
وسلم منها فقلت يا رسول الله ان صفية بنت حيي قد حاضت بعد
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احابستنا هي قالوا يا رسول الله انها
قد افاضت يوم النحر قال فاخرجوا قلت يا رسول الله انها كانت
قد حاضت بعد الافاضة قال احابستنا هي قالوا يا رسول الله انها
قد افاضت يوم النحر قال فاخرجوا اي ارحلوا ورخص لمن نزل طواف
الوداع وهو غير واجب عند المالكية بل مستحب اليه ولا دم في
تركه فلو حاضت المراة بعد تركها لهذا الحديث وقاله الشافعية هو
واجب عليها من اراد سفرا فلو لم يطعنه فيريق دما لتركه نسكا واجبا
فان عاد بعد حروجه قبل مسافة القصر وطافه سقط عنه الدم
لانه في حكم المقيم لا ان عاد بعدها فلا يسقط عنه لاستقراره
بالسفر الطويل ولا يلزمها لطواف حايضا طهرت خارج مكة ولو
في الحرم بخلاف ما لو طهرت قبل خروجها وهذا الحديث اخرجه
الشايخان في الحج ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه عن القاسم بن محمد
مما اخرجه مسلم وعروة بن الزبير مما وصله المولف في المغازي
والاسود مما وصله المولف في باب الادلاج من المحصب الثلاثة
عن عايشة رضي الله عنها انها قالت افاضت صفية ثم ذكر نحو
فلم ينفرد ابو سلمة بن عبد الرحمن عن عايشة بذلك وانما يجزم
به قال وبذكر لانه اورده بالمعنى هذا باب
بالتنوين اذا رمى الحاج جمرة العقبة بعد ما امسى وحل في المسالة
او بعد الزوال او حلق شعر راسه قبل ان يذبح الهدي حاذ كونه
ناسيا او جاهلا لا حرج عليه وبالسند قال حدثنا موسى بن اسمعيل
التبوذكي قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد البصري
قال حدثنا ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس بن كيسان عن ابن
عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له
في حجة الوداع عني في الذبح والحلق والرمي والتقديم لبعض
هذه الثلاثة على بعض والتاخير لها عن بعض فقال عليه الصلاة
والسلام الثلاثة على بعض والتاخير لها عن بعض فقال عليه
الصلاة والسلام لا حرج لا اثم ولا اذية وتقدم البحث في ذلك في باب
الذبح قبل الحلق واوجب المالكية الدم اذا قدم الحلق على الرمي وكذا
ان قدم الافاضة على الرمي عند ابن القاسم فيكون المراد نفي الاثم
لا نفي العقوبة ولم يقع في هذا الحديث ذكر الشاة والحمل المترجم بهما
فقيل يحتمل انه اشار الى قوله في الحديث الاتي في الباب التالي ان
شاء الله تعالى فقال رجل لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح قال اذبح
ولا حرج الحديث فان عدم الشعور اعم من ان يكون بجهل او نسيان
فكانه اشار اليه لان الاصل الحديث واحد وان كان المخرج متعددا
وقد اخرج الحديث مسلم في الحج وكذا المتابعة وبه قال حدثنا علي
ابن عبد الله المديني قال حدثنا يزيد بن زريع البصري قال حدثنا

قال الحذاء عن عكرمة قول ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يسأل يوم النحر عني في حجة
الوداع عن التقديم والتاخير في افعال يوم النحر فيقول صلى
الله عليه وسلم لا حرج فسأله رجل لم يسم فقال حلقت شعر رأسي
قبل ان اذبح هديي قال عليه السلام اذبح ولا حرج عليك قال ولغيره
الى الوقت وقال رميت جمرة العقبة بعدما امسيت اي دخلت
في المساء بعد الزوال الى الغروب واستداد الظلام ثم يتعين
ان المراد المذكور كان بالليل فقال عليه السلام لا حرج عليك وقد
سبق في باب الذبح قبل الحلق ان الرافعي صرح بان وقت الفضيلة
لرمي يوم النحر يمتد الى الزوال وان للرمي وقت فضيلة ووقت
اختيار ووقت جواز باب الفتيا على الدابة عند الجمرة
الكبرى وسبق في كتاب العلم باب الفتيا وهو واقف على الدابة او غيرها
وبعده بابواب كثيرة باب السؤال والفتيا عند رمي الجمار ولكل وجهة
يظهر بالتامل وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام الاعظم عن ابن شهاب الزهري عن عيسى عن
طلحة الغرشي التيمي التابعي عن عبد الله بن عمرو هو ابن العاص
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف اي على
ناقته كما سيأتي ان شاء الله تعالى في الحديث الاخير من هذا
الباب في حجة الوداع زاد في كتاب العلم يعني للناس فجعلوا يسألونه
فقال رجل لم يسم لم اشعر لم افطن وهو اعم من الجهل والنسيان ولم
ينصح في رواية مالك بتعلق الشعور وقد بينته يونس عند مسلم
ولفظه لم اشعر ان النحر قبل الحلق فحلقت شعر رأسي والفاسيكيه
جعل الحلق سببا عن عدم شعوره كانه يعذر لتقصيره فقال اذبح
اذبح هديي قال عليه السلام اذبح هديك ولا حرج تعليك فجاء رجل
اخر فقال يا رسول الله لم اشعر ان الرمي قبل النحر فنحرت
هديي قبل ان ارمي الجمرة قال عليه السلام ارم الجمرة ولا حرج
عليك فما سئل النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ عن شيء
من الرمي والنحر والحلق والطواف قدم ولا اخر بضم القاف والهمزة فيهما
ايه لا تقدم فحذف لفظا او قصيرا تكرارها في الماضي قال تعالى
وما ادري ما يفعل بي ولا بكم ولمسلم ما سئل عن شيء قدم او اخر الا قال
صلى الله عليه وسلم افعل ذلك التقديم والتاخير مني شيت
ولا حرج عليك مطلقا الا في الترتيب ولابي ذر ترك الفدية وهذا مذهب
الشافعية والحنابلة وقال مالك وابو حنيفة الترتيب واجب يجبر
بدم لما روي عن ابن عباس من قدم شيئا في حجه او اخره فليهرق
دما وتاول لا احرج لا اثم لان الفعل صدر ممن غير قصد لجهلا او
نسيانا كما دل عليه قوله ولم اشعر واحتج به من قال ان الرخصة
تختص بالجاهل والناسي لابن نقد واجيب بان الترتيب لو كان

واجبا

واجبا لما سقط بالسهو كالترتيب بين السعي والطواف فانه لو سعى
قبل ان يطوف وجب اعادة السعي وقوله ابن التين هذا الحديث
لا يقتضيه رفع الحرج في غير المسائل التي المنصوص عليها لان قوله لا حرج
وقع جوابا للسؤال فلا يدخل فيه غيره وكانه غفل عن قوله في بقية
الحديث فما سئل عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل واهمل ما انهم
عليه ما نبه عليه ما ذكر وبوبه فوله في رواية ابن جريج التالية
لهذه واشباهه ذلك قال ابن دقيق العيد وهذا القول في سقوط
الدم عن الجاهل والناسي دون العامد قوي من جهة ان الدليل
دل على وجوب اتباع فعل الرسول صلى الله عليه وسلم
في الحج بقوله خذوا عني مناسككم وهذه الاحاديث المرخصة في تقديم
ما وقع السؤال عنه انما وقعت بقول السائل لا شعر فيختص الحكم بهذه
الحالة وبقي ما لا نص فيه على اصل اتباع الرسول عليه السلام في الحج
وايضا الحكم اذا رتب على وصف كالجهل ان يكون معتبرا لم يجز اطراحه
والحاق غيره به الا بما يدل عليه ولا شك ان عدم الشعور وصف مناسب
لعموم التكليف والمؤاخذة والحكم علق به فلا يكفي اطراحه بالحاق العمد
به الا بما دل عليه واما التمسك بقول الراوي فما سئل عن شيء قدم
الا قال افعل ولا حرج فانه قد يشعر باب الترتيب مطلقا واما اخير
الوجوب فجوابه ان الراوي لم يحك لفظا عاما من الرسول صلى
الله عليه وسلم يقتضي جواز التقديم والتاخير مطلقا وانما اخبر
عما قوله عليه السلام لا حرج بالنسبة لاصل ما سئل عنه من التقديم
والتاخير حينئذ فالاخبار من الراوي انما تعلق بما وقع السؤال عنه
وذلك مطلق بالنسبة الى حال السائل والمطلق لا يدل على احد
الخاصين بعينه فلا تبقى حجة في حال العمد وليس في هذا الحديث
ذكر الدابة المترجم بها بل قال الاسماعيلي لم اكن في شيء من الروايات
عن مالك لكن في رواية يحيى القطان عنه انه جلس في حجة
الوداع فقام رجل قال الاسماعيلي فان ثبت في شيء من الطرق
انه كان على دابة فيحمل قوله جلس على دابته انثنى والدابة تطلق
على المركوب من ناقة وفرس وغيرهما وفي هذا الحديث رواية التابعي
عن التابعي عن الصحابي ورواته كلهم مدنيون الا شيخ المؤلف وبه
قال حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد قال حدثنا ابي هو يحيى
ابن سعيد بن ابان بن سعيد بن العاص الاموي قال حدثنا ابن
جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال حدثني وللاربعة ذر والوقت
فيهما الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عيسى بن طلحة التابعي
عن عبد الله بن عمرو بن العاص ولابي ذر ان عبد الله بن عمرو
ابن العاص رضي الله عنه انه حدثه انه شهد النبي صلى الله
عليه وسلم اي حضره حال كونه يخطب يوم النحر بمنى على راحلته
فقام اليه رجل لم يعرف اسمه فقال يا رسول الله كنت احسب

اي اظن ان كذا قبل كذا الكاف للتشبيه وذلك للاشارة ثم قام اليه
رجل اخر فقال كنت احسب ان كذا قبل كذا حلقت قبل ان انحر نحرت
قبل ان ارمي اي قال الاول كنت اظن ان الحلق قبل النحر فحلقت قبل
ان انحر وقال الاخر كنت اظن ان الحلق قبل ان انحر وقال الاخر كنت
اظن ان النحر قبل الرمي فنحرت قبل ان ارمي واشباه ذلك ايمن الاشيا
التي كان يسهيها عليه خلاف الاصل وفي رواية محمد بن ابي حفصة
عن الزهري عند مسلم حلقت قبل ان ازمي وقال اخر افضت الى البيت
قبل ان ارمي وحاصل ما في حديث عبد الله بن عمرو السوال عن اربعة
اشيا الحلق قبل الذبح والذبح قبل الرمي والحلق قبل الرمي والافاضة
قبل الحلق في حديث جابر المعلق عند المولف فيما سبق السوال عن الافاضة
قبل الذبح وفي حديث اسامة بن شريك عند ابي داود السوال عن السعي
قبل الطواف وهو محمول عليه من سعى بعد طواف القدوم ثم طاف
طواف الافاضة فانه يصدق عليه انه سعى قبل الطواف ايم طواف
الركن قال في الفتح وقد بلغت عدة صور لم يذكرها الرواة اما لعدم
وقوعها او لكونها لم تقع وبلغت بالتقسيم اربعا وعشرين صورة منها صورة
التركيب المتفق عليها فقال النبي صلى الله عليه وسلم افعل
ما ذكر من التقديم والتاخير ولا حرج لهن متعلق بقال اي قال لاجل
هذه الافعال كلهن بحر اللام افعل او متعلق بقوله لا حرج اي لا حرج
لاجلهن عليك قاله الكرماني قال في الفتح ويحتمل ان تكون اللام بمعنى
عن اي قال منهن كلهن افعل ولا حرج فما سئل يومئذ عن شيء
ما قدم واخر الا قال افعل ولا حرج وهو ظاهر في رفع الاثم
والعلانية معا وقول الطحاوي انه يحتمل ان يكون قوله لا حرج
اي لا اثم في ذلك الفعل وهو كذلك لمن كان ناسيا او جاهلا وانما
من تعمد المخالفة فتجب عليه الفدية فيه نظر لان وجوب الفدية
يحتاج الى دليل ولو كان واجبا لبينه صلى الله عليه وسلم
حينئذ لانه وقت الحاجة فلا يجوز تاخيره وقد اجمع العلما على الاجزا
في التقديم والتاخير كما قاله ابن قدامة في المغني الا انهم اختلفوا
في وجوب الدم في بعض المواضع كما تقدم تقريره وفي هذا
الحديث التحديث والاخبار والعنعنة وسيجيء بعد اذيه وابوه
كوفي ورواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وبه قال
حدثنا ولابي ذر وابن عساكر حدثني اسحق غير منسوب لكن
قال الحافظ بن حجر في مقدمة الفتح وقع في رواية الاصيلي ورواية
ابي علي بن شبوية تعاهدت انا اسحق ابن منصور يعني ابن بهرام
الكوسج المروزي صاحب مسايل احمد بن حنبل قال اخبرنا
يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري
المدني نزيل بغداد المتوفى فيما نقله المزني في التهذيب عن البخاري
بنيسابور يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثا لعشر خلون من جمادى

الاولى سنة احدى وخمسين وماية قال حدثنا ابي ابراهيم عن صالح
هو ابن كيسان عن ابن شهاب الزهري قال حدثني بالافراد عبيد
ابن طلحة بن عبيد الله بضم العين مصغرا التيمي المدني انه سمع
عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال وقف رسول الله
صلى الله عليه وسلم على ناقته زاد في الحديث الاول من هذا الباب
حجة الوداع وفي الثاني يوم النحر وفي كتاب العلم عند الجمرة فذكر
الحديث نحو ما سبق تابعه اي تابع صالح بن كيسان لمعمر بن متفق
بينهما عين ساكنة ابن راشد في روايته عن الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب فيما وصله مسلم بلفظ رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
على ناقته بمنى وقوله بمنى لا يضاد قوله عند الجمرة وفي هذا الحديث
رواية ثلاثة عن التابعين يروي بعضهم عن بعضهم قال الزهري
وعبيسي باد مشروعية الخطبة ايام منى الاربعة
يوم النحر والثلاثة بعده وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
قال حدثني بالافراد يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا فضيل بن غزوان
بضم الغاء وفتح الضاد المعجمة وغزوان بفتح الغين المعجمة وسكون الزاي
وبالنون في آخره قال حدثنا عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس
يوم النحر فيه ان السنة ان يخطب الامام يوم النحر خطبة فردة يعلم
الناس بها المبيت والرمي في ايام التشريق والنفر وغير ذلك مما يحتاجون
اليه مما بين ايديهم وما قضي لهم في يومهم ليبالغ به من لم يعلم او ينبه
على غير وجهه وهذه الخطبة هي الثالثة من خطب الحج الاربع كلها
بعد الصلاة الا عرفة فقبلها وفيه خطبتان بخلاف الثلاثة الباقية
فخطبة واحدة وهذا مذهب الشافعي واحمد وما ذكر من كون خطبة يوم النحر
بعد صلاة الظهر قال في المجموع كذا قاله الشافعي والاصحاب فانفقوا
عليه وهو مشكل لان المعتمد فيه الاحاديث وفيها مصرحة بانها كانت
صبحوة يوم النحر كما سياتي ان شاء الله تعالى وقال المالكية والحنفية
خطب الحج ثلاثة سابع ذي الحجة ويوم عرفة بها وثالث يوم النحر
بمنى ووافقهم الشافعي الا انه قال بدل ثاني يوم النحر ثالث لانه اول
النفر وزاد الرابعة يوم النحر قال وبالناس حاجة اليها ليعلموا اعمال ذلك
اليوم من الرمي والذبح والحلق والطواف واعترضه الطحاوي بان الخطبة
المذكورة ليست من متعلقات الحج لانه لم يذكر فيها شيئا من امور الحج وانما
ذكر فيها وصايا عامة لامر علي انه خطبة وشعيرة تتعلق بالحج وانما
ذكر ولم ينقل احد انه علمهم فيها شيئا مما يتعلق بيوم النحر فعرفنا
انه لم يقصد لاجل الحج واجيب بان البخاري اراد ان يبين ان الراوي
قد سماها خطبة كما سمى الثنية وقعت في عرفات خطبة وقد اتفقوا
على خطبة يوم عرفة فالخلاف المختلف فيه بالمتفق عليه فاذا ثبت
المغير في الخامسة وقد جزم الصحابة ابن عباس وابو بكر وابو امامة

عنه ابي داود والنسائي قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ونحن بمنى ففتحنا اسماعنا حتى كنا نسمع ما يقول ونحن في منازلنا فطفق
يعلمهم مناسكهم حتى بلغ الجمار فوضع احدى سبابيه ثم قال ايحصى الحذق ثم امر
المهاجرين فنزلوا في مقدم المسجد وامر الانصار ان ينزلوا في مؤخر وراء المسجد
ثم نزل الناس بعد فقال عليه السلام في خطبته المذكورة يا ايها الناس
خطابه للحاضرين منهم حينئذ اي يوم هذا استفهام تقريري قالوا
يوم حرام قال فاي بلد هذا قالوا بلد حرام قال فاي شهر هذا قالوا شهر
حرام وليس الحرام عين اليوم والبلد والشهر وانما المراد ما يقع فيه
من القتال وقال البيضاوي يريد بذلك تذكارهم حرمة ما ذكر وتقريرها
في نفوسهم ليبني عليها ما اراد تقريره حيث فان دماكم واموالكم واعراضكم
جمع عرض بكسر العين وهو ما يمدح به الانسان ويذم وقيل الحسب او الاخلاق
النفسانية قال في شرح المشكاة والتحقيق ما ذكره صاحب النهاية العرض
موضع المدح والذم من الانسان سواء كان في نفسه او في سلفه وربما كان موضع
العرض النفس قال ومن قال العرض النفس اطلاق للمحل على الحال وحين كان
نسبة الشخص الى الاخلاق الحميدة والذم نسبة الى الذمية سواء كانت فيه
او لا قال من قال العرض الخلق اطلاق لاسم اللازم على الملزوم عليكم
حرام اي ان انتهاك دمائكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام وهذا اولى من قول من
قال فان سفك دمائكم واخذ اموالكم وثلب اعراضكم لان ذلك انما يحرم اذا
كان بغير حق فلا بد من التصريح به فلفظ انتهاك اولى لان موضوعه الشارع
الشيء بغير حق كما عرف في باب العلم حرمة يومكم هذا اليوم المعين عندكم هذا
في شهركم هذا اي الحجة وانما شبههما في الحرمة بهذه الاشياء لانهم كانوا لا يرون
استباحتها وانتهاك حرمتها بحال وقال ابن المنير فد استقرت القواعد ان
الاحكام لا تتعلق الا بافعال المكلفين فمعنى تحريم اليوم والبلد والشهر
تحريم افعال الاعتداء فيها على النفس والمال والعرض فمعنى اذن تشبيه
الشيء بنفسه واجاب بان المراد ان هذه الافعال في غير هذا
البلد وهذا الشهر وهذا اليوم بغلظة الحرمة عظمة عند الله فلا
يستشهل المعترض كونه تقدم في غير البلد الحرام والشهر الحرام
بل ينبغي له ان يخاف خوف من فعل ذلك في البلد الحرام وان كان فعل
العدوان في البلد الحرام اغلظ فلا ينبغي كون ذلك في غيره غليظا بل تفاوت ما بينهما في الغلظ لا ينفع المتقدم في غير البلد الحرام فان فرضناه
تقدم في البلد الحرام فلا ينبغي حرمة حرمة البلد بل ينبغي ان يعتقد
انه فعله اقبح الافعال وان عقوبته بحسب ذلك فيراعى الحالتين فاعاد
ايها المذكورات مرارا واقله ثلاث مرات وهي عادته عليه السلام ثم رفع
رأسه زاد الاسماعيلي من هذا الوجه الى السماء فقال اللهم هل بلغت
اللهم هل بلغت مرتين اي بلغت ما امرتني وانما قال ذلك لانه عليه
الصلاة والسلام كان التبليغ فرضا عليه قال ابن عباس رضي الله
عنهما فوالذي نفسي بيده انها لوصيته الى امته بفتح لام لوصيته

وهي

وهي لك آيد والضمير فيه للنبي صلى الله عليه وسلم وفي انها لغوله
فليبلغ الشاهد الحاضر ذلك المجلس الغايب عنه والضمير ان كان
مفعد ما في الذكر فالقرينة تدل على انه موخر في المعنى وقول ابن عباس
معترض بين قوله صلى الله عليه وسلم هل بلغت وبين قوله
فليبلغ الشاهد الغايب لا ترجعوا بعدي بعد فراقي من موقفي هذا
او بعد حياتي وفيه استعمال رجع كصار معنى وعلا قال ابن مالك وهو ما
خفي على اكثر النحويين ايمه لا تضيروا بعدي كفارا اي كالكفار او لا يكفر
بعضكم بعضا فتستحلوا القتال او لا تكفروا فعالكم شبهة افعال الكفار يضرب
بعضكم رقاب بعض برفع يضرب جملة مستانفة مبينة لمعنى لا ترجعوا
بعدي كفارا ويجوز الجزم قال ابو البقاء على تقدير شرط مضمر اي ان
ترجعوا بعدي ورواه هذا الحديث ما يتين مدني وبصري وكوفي والحديث
المؤلف ايضا في الفتن وكذا الترمذي وبه قال حدثنا حفص بن عمر
ابن الحرث الحوضي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني
بالافراد عمرو بفتح العين وسكون الميم ابن دينار قال سمعت جابر بن زيد
ابا الشعثاء الازدي البصري قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات ولا مطابقة
بينه وبين الترجمة على ما لا يخفى لكن عمل انه قصد التنبيه على الخلاف
المختلف فيه بالمتفق عليه كما مر وهذا الحديث طرف من حديث ذكره
المولف فيما يأتي ان شاء الله تعالى في باب لبس احتفاد للمحرم عن ابي
الوليد عن شعبة بهذا الاسناد ولفظه يخطب بعرفات من لم يجد النعلين
فليلبس الخفين ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل للمحرم وفي هذا الحديث
رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي واخرجه المولف في الباب
المذكور وفي اللباس ايضا ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه في الحج
النسائي ايضا في الزينة تابعه اي تابع شعبة بن الحجاج ابن عيينة
سفيان عن عمرو اي ابن دينار المذكور والمراد انه تابعه في رواية
اصل هذا الحديث فان احمد اخرجه في مسنده عن سفيان بن عيينة
بلفظ سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يقول من لم يجد فذكره
فلم يقل عرفات ولا غيرها وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر واحد
عساكر حدثنا عبد الله بن محمد المسندي الجعفي قال حدثنا ابو عامر
عبد الملك بن عمرو العقدي قال حدثنا قرة بضم القاف وتشديد
الراء ابن خالد السدوسي عن محمد بن سيرين قال اخبرني بالافراد حميد
الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه ابي بكرة نفيع بن الحرث بن كلدة ورجل بالرفع
عطفا على عبد الرحمن افضل في نفسي من عبد الرحمن بن ابي بكرة
ابي لان عبد الرحمن دخل في الولايات وكان الرجل المذكور وهو حميد بن عبد
الرحمن ابي الحميري فيما قاله الحافظ بن حجر زاهدا وهو ابن عوف الغوثي
الزهري كما قاله الكرماني وكل واحدة منهما سمع من ابي بكرة وسمع بنته
محمد بن سيرين وحميد مرفوع خبر مبتدا محذوف او بدل من رجل

النعلين

او عطف بيان من ابي بكرة نفيع رضي الله عنه قال خطبنا النبي صلى
الله عليه وسلم يوم النحر اي بمنى عند الجمرة قال اتدرون اي يوم هذا قلنا
الله ورسوله اعلم فيه مراعاة الادب و تحرز عن التقدم بين يديه
الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وتوقف فيما لا يعلم الغرض من
السؤال عنه فسكت عليه السلام حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه فقال
اليس فيه اشارة الى تفويض الامور بالكلية الى الشارع وعزل لها العقوه
من التعارف المشهور وفي حديث ابن عباس فقال يا ايها الناس اي يوم
هذا قالوا يوم حرام الخ ففيه انهم اجابوه وفي حديث ابي بكرة انهم
سكتوا وفوضوا الامر اليه فقيل في التوفيق بينهما بان في حديث ابي بكرة
تحامة ليست في حديث ابن عباس لزيادة لفظ اتدرون فلهذا سكتوا
وفوضوا الامر اليه بخلاف حديث ابن عباس فانه سكت فيه كان اولا والجواب
بالتغيير كان اخرا وهذا يفهم انهما واقعتان وهو مردود لان الخطبة ليوم
النحر انما شرعت مرة واحدة واجيب بان السؤال وقع في الخطبة المذكورة
مرتين بالتقطيع فلم يجيبوا عند نزوله اتدرون لما ذكر واجابوا في المرة الاخرى
العارية عن ذلك او كان السؤال واحدا واجيب بعضهم دون
بعض او ان في حديث ابن عباس اختصارا قال عليه السلام اليس يوم النحر
بنصب اليوم خبر ليس اليس اليوم يوم النحر بجواز الرفع على انه اسم ليس
والخبر محذوف اي اليس يوم النحر هذا اليوم قلنا بلى قاله عليه السلام
اي يشبهه هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير
اسمه فقال عليه السلام اليس ذو الحجة بالرفع اسم ليس وخبرها محذوف
اي ليس ذو الحجة هذا الشهر قال ابن مالك والاصل اليس ذو الحجة
فحذف الضمير المتصل كقوله ابن المقرو الاله الطالب والاشرم المعلوب
ليس الغالب فانه خرج على ان الغالب اسم ليس والخبر محذوف قال
ابن هشام وهو في الاصل ضمير منفصل عايد على الاشتر ليس الغالب
كما تقول الصديق كان زيد ثم حذف لانفصاله قال في المغني ويقتضي
كلامه انه لولا تقديره بالمنفصل لم يجز حذفه وفيه نظر قال صاحب
تحفة الغريب اما ان ذلك مقتضى كلامه فظاهر لانه علل حذفه بالانفصال
فقال ثم حذف لانفصاله واما ان فيه نظرا فليس معناه انه مشكل
وانما المراد انه محل نظر وتبحث فيبحث عن النقل فيه هل هو كذلك عند
العرب اولا والله اعلم وفي رواية ابوبكر ذر والوقت قال ذو الحجة
فاسقط الف من قال ولفظ اليس والتقدير هو ذو الحجة بالنصب
خبر ليس قلنا بلى قال اي بلدة هذا بالتذكير قلنا الله ورسوله اعلم فسكت
حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليست بالبلدة الحرام بتاء
البلدة وتذكير الحرام الذي هو صفتها واستشكل واجيب بانه اضمل
منه معنى الوصفية وصار اسما وسقط لفظ الحرام في رواية غير ابن
عساكر والجار والمجرور الذي هو بالبلدة في موضع رفع او نصب كما مر
والمراد مكة وقيل انها خاص لها قال تعالى انما امرت ان اعبد رب هذه

البلدة كذا قاله الزركشي وغيره لكن لا دلالة في الاية على ما ادعوه من
الاختصاص قاله في الصابيح وقال النور بشتي وجه تشبيهها بالبلدة
وهي تقع على سايرالبلدان انها البلدة الجامعة للخير المستحقة او تسمي
بهذا الاسم لتفوقها سايرمسميات اجناسها تفوق الكعبة في تسمية ما
بالبيت سايرمسميات اجناسها حتى كانها هي المحل المستحق للاقامة بها
وقال ابن جني من عادة العرب ان يوقعوا على الشيء الذي يخصونه
بالمدح اسم الجنس الاشتراعم كيف سموا الكعبة بالبيت وكتابه سيبويه
بالكتاب قلنا بلى قال عليه السلام فان دماءكم واموالكم زاد في الرواية
السابقة واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم
هذا الى يوم تلقون ربكم بجر يوم من غير تنوين وبجوز فتحه وكسره
مع التنوين والاول هو المروي وشبه الدماء والاموال والاعراض في الحرمة
باليوم وبالشهر وبالبلد لاشتهار الحرمة فيها عندهم والا فالمشبه انما
يكون دون المشبه به ولهذا قدم السؤال عنها مع شهرتها لان تحققها
امكن في نفوسهم اذ هي عادة سلفهم وتحريم الشرع طاري وحينيذ
فانما شبه بما هو اعلا منه باعتبار ما هو مقرر عندهم وقد سبق هذا في
باب العلم وذكر هنا لبعد المهدية الا هل بلغت قالوا نعم بلغت قال
عليه السلام اللهم اشهد اني ادبت ما اوجبته علي من التبليغ فليبلغ
الشاهد الحاضر هذا المجلس الغايب عنه ما ذكر فيه او جميع الاحكام
التي تعمها والاب ذرو ليبلغ بالواو وبدل الفا نرب بدلع بفتح اللام المشدد
اسم بمعنى بلغه كلامي بواسطة او بي احفظ وافهم لمعنى كلامي من
سامع سمعه مني قال النووي فيه تصريح بوجوب نقل العلم على
الكفاية واشاعة السنن والاحكام وقال الطيبي فيه انه يأتي في اخر
الزمان من يكون له حظ الفهم في العلم ما ليس لمن تقدم الا ان ذلك
يكون في الاقل لان رب موضوعة للتقليل انتهى وفيه بحث فقد قال
ابن هشام في معنيه وليس معناه التقليل دايما خلافا للاكثرين ولا
للتكثير كثيرا دايما خلافا لابن دستويه وجماعة بل يرد للتكثير
كثيرا وللتقليل قليلا فمن الاول ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين
وفي الحديث يا ربما كاسية في الدنيا عارية يوم القيمة وقال الشاعر

• فيا رب يوم قد لهوت وليلة بانسة كانها خط تمثال •

وتوجيه ذلك ان الاية والحديث سوقا للتخويف والبيت سوق
للافتخار ولا يناسب واحد منهما التقليل ومن الثاني قول ابي طالب
في النبي صلى الله عليه وسلم

• وابيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للارامل •

انتهى لكن الظاهر ان المراد بهما هنا في حديث الباب التقليل بدليل
قوله في الرواية السابقة في العلم عجب ان يبلغ من اوعى له منه فلا
ترجعوا بعدي ولا ترجعوا ابي لا تصيروا بعدي كفارا ايها كالكفار
يضرب بعضكم رقاب بعض برفع يضرب وبجوز جزمه كما مر في الحديث

السابق وفي هذا الحديث رواية ثلاثة من التابعين وهم محمد بن سيرين
وعبد الرحمن بن أبي بكرة وحميد بن عبد الرحمن وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة والقول وبابي ان شاء الله في التفسير وبدء الخلق والفتن
وبه قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي قال حدثنا يزيد بن
هرون السلمي الواسطي قال اخبرنا عاصم بن محمد بن زيد عن ابيه
محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابن عمر عن محمد بن زيد
رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه
مبينا ابي فيها في خطبته التي خطبها يوم النحر اتدرون اي يوم هذا
برفع ايه والجملة مقول القول قالوا الله ورسوله اعلم بذلك فقال
عليه السلام ولابي الوقت قال فان هذا يوم حرام حرم الله فيه
القتل اتدرون اي بلد هذا بالتذكير قالوا الله ورسوله اعلم
قال عليه السلام انه بلد حرام بالتذكير لا يجوز فيه القتل اتدرون اي
شهر هذا قالوا الله ورسوله اعلم قال عليه السلام انه شهر حرام تحرم
فيه القتل قال عليه السلام فان الله حرم عليكم دماءكم واموالكم واعراضكم
كحرمة يومكم هذا يوم النحر في شهركم هذا ذي الحجة في بلدكم هذا مكة
وفي هذا الحديث كما بقفه من الفوائد مشروعية ضرب المثل والحاق
النظير بالنظير ليكون اوضح للسامع وجواز تحمل الحديث لمن لم يفهم معناه
ولا تفقهه اذا ضبط الحديث به وجواز وصفه بكونه من اهل العلم بذلك
واخرجه البخاري ايضا في الديات والفتن والادب والحدود والنذور
وسلم في الايمان وقال هشام بن الغاز بفتح الغين المعجمة وتخفيف الزاي
من الغزو وتحذف الياء وانما ابن ربيعة الجرشي بضم الجيم وفتح
الراء وبالمعجمة ثم وصله ابن ماجه ولفظه حدثنا المؤمل بن الفضل
عن الوليد بن مسلم عن هشام بن الغاز قال حدثنا نافع عن ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف يوم النحر في الحجة
التي حج فيها فقال اي يوم هذا فقالوا يوم النحر فقال هذا يوم
الحج الاكبر ورواه ابن ماجه وغيره اخبرني بالافراد ولابي الوقت
اخبرنا نافع مولى ابن عمر بن الخطاب عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال وقف النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر بين الجمرات
بفتح الجيم والميم جمع جمرة وفيه تبيين ونزوله دفع عليه السلام
كما ان في الرواية السابقة تعيين الزمان لحديثي ابن عباس تعيين
اليوم لتعيين الوقت منه في رواية رافع ابن عمرو المزني عند
ابي داود والنسائي ولفظه رايت النبي صلى الله عليه وسلم
يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى في الحجة ولابي ذر عن الكشميهني
في حجته التي حج وللطبراني في حجة الوداع بهذا قال البرماوي
كالكرماني اي وقف متلبسا بهذا الكلام المذكور واستغربه الحافظ
ابن حجر وقال بهذا اي بالحديث الذي تقدم من طريق محمد بن زيد
عن جده قال وارادا لمح بهذا اصل الحديث وقيل معناه لكن السياق

مختلف

مختلف قال في طريق محمد بن زيد انهم اجابوا بالتفويض وفي هذا
عند ابن ماجه وغيره في اجوبتهم قالوا يوم النحر فقالوا البلد حرام
قالوا الشهر حرام انتهى واعتذر عنه العيني بان في الطريقين اختلافا
يعني التفويض والجواب بيوم النحر قال وكان في ظن من قال هشام
ورد التفويض والجواب وفي تعليق البخاري عنه اللفظ هو التفويض
فلذلك فسر الكرماني لفظه بهذا بقوله وقف متلبسا الكلام المذكور
واراد بالكلام المذكور التفويض قال وهذا هو الوجه فلا يتسبب الى الاستمرار
لان المباني بهذا تتعلق بقوله وقف النبي صلى الله عليه وسلم
ومن تامل سر التراكيب لم يزغ عن طريق الصواب انتهى وقال عليه السلام
هذا ايه يوم النحر يوم الحج الاكبر واختلف في المراد بالحج الاصغر فالجمهور
على انه العمرة وصله ذلك عبد الرزاق من طريق عبد الله ابن شداد
احد كبار التابعين ووصله الطبري عن جماعة منهم عطاء والشعبي وقيل
يوم الحج الاصغر يوم عرفة ويوم الحج الاكبر يوم النحر لان فيه تتكمل تنقية
المناسك وعن مجاهد الاكبر القران والاصغر الافراد والذي تحصل من
اختلافهم في يوم الحج الاكبر خمسة اقوال احدها انه يوم النحر رواه الترمذي
مرفوعا وموقوفا رواه ابن مردويه في تفسيره من رواية ابن جريج
عن محمد بن قيس عن المسور ابن مخرمة قال خطبنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو بمعرفات محمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد
فان هذا اليوم الحج الاكبر وتاول على معنى ان الوقوف هم المهم من افعاله
لان الحج يفوت بفواته الثالث انه ايام الحج كلها قاله الثوري وتد يقيد عن
الزمان باليوم كقولهم يوم بعاث ويوم الجمل ويوم صفين الرابع
ان الاكبر القران والاصغر الافراد قاله مجاهد الامر الخامس حج ابوبكر
بالناس رواه ابن مردويه في تفسيره من رواية الحسن عن سمرة بلفظ
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحج الاكبر يوم حج ابو
بكر الصديق رضي الله عنه بالناس وقد استشكل حميد بن عبد الرحمن
من قوله فاني واذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر ومن
مناداة ابي هريرة بذلك بامر الصديق بان يوم النحر ان يوم الحج الاكبر
هو يوم النحر فطفق اي جعل واشرع النبي صلى الله عليه وسلم يقول
اللهم اشهد جملة وقعت خبر الطفق ووضع والا يوبخ ذر والوقت
وابن عساكر فودع الناس بغير العطف يرد واوه لانه عليه السلام علم
انه لا يتفق له بعد هذا وقفة اخرى ولا اجتماع اخر مثل ذلك ولسبب
ذلك انه انزلت عليه اذا جاء نصر الله والفتح في وسط ايام التشريق وقرن
الله الوداع فامر برا حلته القصواء فرحلت له فركب عليها فوقف بالعقبة
واجتمع الناس اليه الحديث ورواه البيهقي بسند فيه ضعف فقالوا ايها
الصحابة هذه الحجة حجة الوداع بفتح الواو ورقال في الصحاح التوديع
عند الرحيل والاسم الوداع بالفتح وقال في القاموس وهو تخليف المسافر
الناس خافضين وهم يودعونه اذا سافر فقالوا بالدعة التي يصير

اليها اذا ثقل ايمه بتركونه وسفره **باب** بالتنوين
هل يبيت اصحاب السقاية بسقاية العباس او غيرها او غيرهم
من له عذر من مرض او شغل كالخطابين والرعاة **بمكة ليالي منى** بنصب
ليالي على الظرفية والباقي بمكة متفاق بتوله بيتوته وبه قال **حدثنا**
محمد بن عبيد بن ميمون بتصغير عبد المعروف بابن ابي عماد الثوفي
التيمي مولاهم المدني ونزيل الكوفة قال **حدثنا عيسى بن يونس**
الهمداني الكوفي **عن عبيد الله** بن عمر العمري **عن نافع** مولى ابن
عمر بن الخطاب **عن ابن عمر** رضي الله عنهما قال **رخص النبي** صلى
الله عليه وسلم ابي في البيتوتة ليالي منى بمكة لاهل السقاية
فالمعقول محذوف واقتصر عليه ليتحيل على ما بعده والعظم عند
الاسمعيلي من طريق ابراهيم بن موسى عن عيسى بن يونس المذكور
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للعباس ان يبيت بمكة
ايام منى من اجل سقايته وقد اخرج المولف هذا الحديث في باب
سقاية العباس وبه قال **حدثنا يحيى بن موسى** البلخي الملقب بخت
بفتح الخاء المعجمة وتشديد المثناة الفوقية قال **حدثنا محمد بن بكر**
البرساني البصري قال **اخبرنا ابن جريج** عبد الملك بن عبد العزيز
قال **اخبرني** بالافراد **عبيد الله عن نافع عن ابن عمر** بن الخطاب رضي
الله عنهما **ان النبي** صلى الله عليه وسلم **اذن** كذا اقتصر
عليه ايضا واحال به على ما بعده ولفظه عند احمد في مسنده عن محمد
ابن بكر البرساني اذن للعباس بن عبد المطلب ان يبيت بمكة ليالي
منى من اجل السقاية وبه قال **حدثنا** وللاربعة **وحدثني**
بالواو والافراد **محمد بن عبد الله بن نمير** بضم النون وفتح الميم
الهمداني الكوفي قال **حدثنا ابي** عبد الله العمري قال **حدثني**
نافع **عن ابن عمر** رضي الله عنهما **ان العباس** رضي الله عنه **استاذن**
النبي صلى الله عليه وسلم **ليبيت بمكة ليالي منى من**
اجل سقايته المعروف بالمسجد الحرام **فاذن** عليه السلام **له** في المبيت
تابعه اي تابع محمد بن عبد الله بن نمير **ابو اسامة** حماد بن اسامة
الليثي فيما اخرجه مسلم **وعقبة بن خالد** ابو مسعود السكوني مما
اخرجه ابن ابي شيبة في مسنده عنه **والوضحة** بضم الصاد المعجمة
وسكون الميم اسمه بن عباض مما اخرجه المولف في باب سقاية الحا
قال في الفتح والنكتة في استظهار البخاري بهذه المتابعات تعد
ايراده له من ثلاث طرق لشك وقع في رواية يحيى بن سعيد القطان
في وصله فقد اخرجه احمد عن يحيى عن عبيد عن نافع قال ولا اعلمه
الا عن ابن عمر قال الاسمعيلي وقد وصله ايضا غير يحيى مثل موسى
ابن عقبة والدراوردي وعلي بن مسهر ومحمد بن فليح كلهم عن عبيد
الله وارسله ابن المبارك عن عبيد الله قال الحافظ بن حجر والظاهر
ان عبيد الله ربما كان يشك في وصله بدليل رواية يحيى القطان

وكانه

وكانه كان في التراجم له يجزم بوصله بدليل رواية الجماعة انتهى وفي
الحديث دليل على وجوب المبيت ليالي ايام التشريق بمنى لانه صلى
الله عليه وسلم رخص للعباس في ترك المبيت لاجل سقايته فدل على
انه لا يجوز لغيره لان التغيير بالرخصة يقتضيه ان ثبت لها عزيمة
وان لا اذن وقع للعلة المذكورة واذا لم توجد العلة المذكورة او ما في
معناها لم يحصل الاذن وهذا مذهب الشافعية وقال به من الحنابلة
صاحب الرعايتين والحاويين والمراد ببيت معظم الليل كما لو حلف
لا يبيت بمكان لا يحنث لا ببيته معظم الليل وانما اكتفى بساعة من
نصفه الثاني بمزدلفة كما سبق لان لكل الشافعي وقع فيها بخصوصها
اذ بقية المناسك يدخل وقتها بالنصف وهي كثيرة مشقة فسومح
في التخفيف لاجلها وفي قول للشافعي ورواية عن احمد قال المرداوي
وهو الصحيح من المذهب وقطع به ابن ابي موسى في الارشاد والشا
في الخلاف وابن عقيل في الفصول وابو الخطاب في الهداية
وهو مذهب الحنفية انه سنة واستدلوا بانه لو كان واجبا لما
رخص عليه السلام للعباس فيه ووجوب الدم بتركه مبني على هذا
الخلاف. فيجب بتركه دم عند الشافعية كنظيره في ترك المبيت
بمزدلفة وفي ترك مبيت الليلة الواحدة من ليالي منى يجب مد
والمبيتين مدان من الطعام وفي ترك الثلاث مع ليلة مزدلفة
دماء لاختلاف المبيتين مكانا او بسقط المبيت بمنى ومزدلفة والدر
عن اهل السقاية سواء كانوا من اولاد العباس او من غيرهم مطلقا
سواء خرجوا قبل النفر او بعده ولو كانت السقاية محدثة كما جزم
النووي ونقله الرافعي عن البغوي ونقل المنع عن ابن حنبل قال في المها
والصحيح المنع فقد نقله صاحب الحاوي والبحر وغيرهما عن نص
الشافعي وهو المشهور كما اشعر به كلام الرافعي وذكر الاذرعي كونه وما
صححه النووي لا قال الزركشي ما نص عليه الشافعي من الحاق الخايف
على نفسه او نحوها كما ياتي فقريبا ان شاء الله تعالى قال في الفتح والذي
عن احمد اختصاص العباس بذلك وعليه اقتصر صاحب المغني لكن
قال في التنقيح واندفع من مزدلفة غير سقاة ورعاة قبل
نصف الليل فعليه دم ان لم يعد نصفا اليها ليلا ولو بعد نصفه انتهى
ومقتضاه العموم وكذا يسقط المبيت بها والرمي عن الرعاة للعسر
الرواد المدان خرجوا منها قبل النفر لانه صلى الله عليه وسلم
رخص لرعاء الابل ان يتركوا المبيت وقال حسن صحيح وقيس بمنى
مزدلفة فان لم يخرجوا قبل النفر بان كانوا بها بعده لزمهم
مبيت تلك الليلة والرمي من الغد وصورة الخروج قبل النفر
من مزدلفة ان ياتيها قبل النفر ولم يخرج منها حتى تغرب عليه على خلاف
العادة وانما لم يعتد الخروج قبل النفر به في حق اهل السقاية
لان عملهم بالليل بخلاف الرعي والحق باهل السقاية الخايف على نفسه

ح

ت

ي

او مال او توفي امر بطلبه كابن او صباع مريض وكذا من اشتغل
بتدارك الحج بان انتهى الى عرفة ليلة النحر واشتغل بالوقوف بها
عن مبيت مزدلفة لاشتغاله بالاتم وكذا من افاض من عرفة
الى مكة ليطوف للافاضة بعد نصف الليل فقاته المبيت لاشتغاله
بالطواف كاشتغاله بالوقوف وقال المالكية ويلزم المبيت بمنى لياليها
الثلاث والمتعجل ليلتين وقال ابن حبيب عن ابن الماجشون وابن
عبد الحكم عن مالك من اقام بمكة اكثر ليلة ثم اتى منى فبات فيها باقي
ليله فلا شيء عليه الا ان يبيت ليلة كاملة فيلزمه الدم ولو كان لعذر
من مرض او غيره لم يسقط عنه الدم حكاه الباجي وحكاه عن ابن عبد
الحكم وابن حبيب خلافا لما في المدونة والمشهور تزوم الدم اذا بات بغير
منى جل ليلة وقال المرداوي من الحنابلة في تشكحه وفي ترك بيتوته
ليلة دم وقال في شرح المنتهى فيه ما في حق شعرة وهو تدين طعام
قال وهو احدى الروايات لانها ليست نسكا مقصودا بخلاف المبيت بمزدلفة
قاله القاضي وغيره وقال لا تختلف الرواية انه لا يجب دم **باب**
وقت رمي الجمار واحدها جمرة وهو في الاصل الحصا المتقدة والحصاة
واحدة جمرات المناسك وهي المرادة هنا وهي ثلاث الجمرة الاولى والوسطى
وجمرة العقبة يرمين بالجمار قاله في القاموس وقال الفراني من
المالكية الجمار اسم للحصا لا للمكان والجمرة اسم للحصاة وانما سمي
الموضع جمرة باسم ما جاوره وهو اجتماع الحصا فيه والاولى منها
التي تلي مسجد الخيف اقرب ومن بابه الكبير اليها الف ذراع
وماية ذراع واربعة وحمسون ذراعا وسدس ذراع ومنها الى الجمرة
الوسطى ماية ذراع وحمسة وسبعون ذراعا ومن الوسطى الى جمرة
العقبة ماية ذراع وثمانية اذرع كل ذراع بذراع الحديد **وقال**
جابر هو ابن عبد الله الانصاري **رضي الله عنهما رمى النبي**
صلى الله عليه وسلم ايام جمرة العقبة **يوم النحر ضحى** بالتنوين
على انه مصروف وهو مذهب نحاة البصرة سواء قصد التعريف
او التنكير قال في الصحاح تقول لقيته ضحى وضحى اذا اردت به ضحى
يومك لم تنونه وقال في القاموس الضحى والضحوة والضحاة
العشية ارتفاع النهار والضحى فويقة وتذكر وتصغر ضحيا
بالاضافة والضحا بالمد اذا كرب انتصاف النهار وبالضم والقصر الشمس
والنسك ضحوة ضحى واضحى صار فيها انتهى ويدخل وقت الرمي يوم
النحر بنصف ليلة النحر لما روى ابو داود باسناد صحيح على شرط مسلم
عن عايشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم ارسل ام سلمة
ليلة النحر لما روى ابو داود باسناد صحيح على شرط مسلم عن عايشة
رضي الله عنها انه فربت قتل المحرم فاضت وبيقى وقت الرمي
الى آخر يوم النحر **ورمى** عليه السلام **بعد ذلك الجمار** ايام التشريق **بعد**
الزوال ويمتد وقته المختار الى الغروب ويندب تقديمه على صلاة

الظهر كما في المجموع عن الاصحاب ولا يجوز تقديمه على الزوال وبالسند
قال **حدثنا ابو نعيم** الفضل بن دكين قال **حدثنا مسعر** بميم مكسورة فمهملة
ساكنة فعين مفتوحة فمهملتين فراء ابن كدام **عن وبرة** بالواو والموحدة
والراء المفتوحات ابن عبد الرحمن المسابي بضم الميم وسكون السين المهملة
بعدها الا **قال سألت ابن عمر** بن الخطاب **رضي الله عنهما متى ارمي الجمار**
ايام التشريق غير يوم النحر **قال اذا رمى امامك** يعني امير الحاج **فارمه**
بهاء ساكنة للوصل والهمزة وصل وزاد ابن عيينة عن مسعر بهذا الاسناد
فقلت لدراب ان احراما مي الرمي اخرجه ابن ابي عمر في مسنده عنه
ومن طريقه الاسماعيلي **قال وبرة فاعدت عليه** اي على ابن عمر **المسالة**
فاذا كنا نتحين بوزن نتفعل من الحين وهو الزمان اي نراقب الوقت
فاذا زالت الشمس رمينا اي الجمار الثلاث في ايام التشريق وكان ابن عمر
خاف على وبرة ان يخالف الامير فيحصل له منه ضرر فلما اعاد عليه المسالة
لم يسعه الكتمان فاعلمه بما كانوا يفعلونه في زمن النبي صلى الله عليه
وسلم ويشترط ان يبدا بالجمرة الاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة للاتباع
رواه البخاري كالنسائي مع قوله عليه السلام خذوا عني مناسككم
ولانه نسك مشكر ويشترط فيه الترتيب كما في السعي فلا يعتد برمي
الثانية قبل تمام الاولى ولا بالثالثة قبل تمام الاوليين وقال الحنفية
يستوطن الترتيب فلو بدا بجمرة العقبة ثم بالوسطى ثم بالتي تلي مسجد
الخيف جاز لان كل جمرة فربة بنفسها فلا تكون بعضا تابعا للاخرى انتهى
واذا ترك رمي يوم النحر ورمي ايام التشريق ولو سها لزمه دم ورواة هذا
الحديث كلهم كوفيون واخرجه ابو داود **باب رمي الجمار**
من بطن الوادي اي جمار العقبة يوم النحر وجمرة العقبة هي اسفل الجبل
على يمين السائر الى مكة وبالسند قال **حدثنا محمد بن بشير** بالمثلثة العبدي
البصري قال ابن معين لم يكن بالثقة وقال ابو حاتم صدوق ووثقه
احمد بن حنبل وروى عنه البخاري ثلاثة احاديث في العلم والسبوع
والتفسير وقد توبع عليها قال **اخبرنا سفيان** الثوري **عن الاعمش** سليمان
ابن مهران **عن ابراهيم** النخعي **عن عبد الرحمن بن يزيد** النخعي **قال رمى**
عبد الله ابي ابن مسعود رضي الله عنه جمرة العقبة **من بطن الوادي**
فتكون مكة عن يساره وعرفة عن يمينه ويكون مستقبل الجمرة ولفظ
الترمذي لما اتى عبد الله جمرة العقبة استبطن الوادي فقلت يا ابا
عبد الرحمن هو كنية عبد الله بن مسعود انه ناسا يرمونها ايي جمرة
العقبة ولفظ الترمذي لما اتى عبد الله جمرة العقبة استبطن
الوادي يوم النحر **من فوقها فقال** ابن مسعود **والذي لا اله غيره هذا**
مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم
بفتح ميم مقام اسم مكان من قام يقوم اي هذا موضع قيام النبي
صلى الله عليه وسلم وخص سورة البقرة لمناسبتها للحال لاشتمالها
المناسك مذكور فيها خصوصا ما يتعلق بوقت الرمي وهو قوله الله تعالى

ذكر ولا اسمه في ايام معدودات وهو من باب التلميح فكانه قال هنا رمي من انزلت عليه امور المناسك واخذ عنه احكامها وهو اولى واحق بالاتباع من رمي الجمر من فوقها وقال عبد الله بن الوليد العدني مما وصله ابن ماجه حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش وفي نسخة ومغيرة الذي في الفرع واصله لاغير حدثنا الاعمش بهذا الحديث المذكور عن ابن مسعود وقال ذكر هذا ليبان سماع سفيان الثوري له من الاعمش ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون الا شيخه فبصري وسفيان مكي وفيه رواية الرجل عن خاله لان عبد الرحمن خال ابراهيم وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض الاعمش وابراهيم وعبد الرحمن واخرجه ايضا عن مسدد وعن حفص بن عمر وسلم والنسائي وابن ماجه في الحج كلهم عن الجمار الثلاث سبع حصيات ذكره ابي السبع ان عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الا في قريبا ان شاء الله تعالى موصولا في باب اذا رمى الجمرة بثمر ونحوه بالمسند قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بفتحتين ابن عتيبة بضم العين وفتح المثناة الفوقية وسكون التحتية وفتح الموحدة عن ابراهيم النخعي عن عبد الرحمن بن يزيد خال ابراهيم المذكور عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه انتهى الى الجمرة الكبرى وهي جمرة العقبة جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه واستقبل الجمرة ورمى الجمرة بسبع حصيات مثل الحمص بالحمص ومجاهد بالست وبه قال احمد لحديث النسائي عن سعد بن مالك قال رجعنا في الحجة مع النبي صلى الله عليه وسلم وبعضنا يقول رميت بست فلم يعب بعضهم على بعض وحديث ابي داود والنسائي ايضا عن ابي معبد قال سألت ابن عباس عن شيء من امر الجمار فقال مثل ما اهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع او سبع واجب فان حديث سعد ليس بمسند وحديث ابن عباس رد على الشك وشك الشاك لا يقدح في جزم الجازم وحصى الرمي جميعه سبعون حصاة لرمي يوم النحر سبع ولكل يوم من ايام التشريق احدى وعشرون لكل جمرة سبع فان نفر في اليوم الثاني قبل الغروب سقط رمي اليوم الثالث وهو احد وعشرون حصاة ولا دم عليه ولا اثم بنظر فيها وما يفعله الناس من دفنها لا اصل له وهذا مذهب الائمة الاربعة وعليه اصحاب احمد لكن يروى عنه انها سنون فيرمي كل جمرة بستة وعنه ايضا خمسون فيرمي كل جمرة بخمسة واذا ترك رمي يوم او يومين عمدا او سهوا ندارك في بقية الايام فيتدارك الاول في الثاني او الثالث والثاني او الاول في الثالث ويكون ذلك اداء وفي قول قضاء لمجاورته للوقت المغروب له وعلى الاداء يكون الوقت للمغروب وقتا جوازا اختيار كوقت الاختيار للصلاة وجملة الايام في حكم الوقت الواحد فيجوز تقديم رمي المتدارك على الزوال ويجب الترتيب بينه وبين رمي يوم

التدارك عليها الزوال بعد الزوال وعلى القضا لا يجب الترتيب بينهما ويجوز التدارك بالليل لان القضا لا يتافت وقيل لا يجوز لان الرمي عبادة النهار كما لصومه وذكره كله الرافعي في الشرح وتبعه في الروضة والمنهاج وحكى في الشرح الصغير عن القضا وجهين في التدارك وان جعلناه قضا الزوال اصحهما المنع لان ما قبل الزوال لم يشرع فيه رمي فقضاء ولا اداء قال وجهان في التدارك ليلا وان جعلناه اداء فعلى قول الزوال والليل الحلال قال الامام والوجه القطع بالمنع فان تيقن الوقت لا الاداء البتة ولا ادرج التدارك وفي قول يجب وان لم يتدارك المتروك فعليه دم في ترك يوم وكذا في اليومين والثلاثة لان الرمي فيها كالمشي الواحد ولو ترك رمي ثلاث حصيات لزمه دم كما يجيء في حلق ثلاث شعرات لمسمى الجمع في الحصاة مد طعام والحصاتين مدان لعسر تبعيض الدم وقال ابي ابن مسعود هكذا رمى الذي انزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم يا من رمى جمرة العقبة فجعل بالنهار ولا بالليل الوقت جعل البيت الحرام عن يساره ومنى عن يمينه ثم قال هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة ابي النبي صلى الله عليه وسلم وهذا انما يندب في يوم النحر اما رمي ايام التشريق فمن فوقها وقد استثنيت جمرة العقبة عن الجمرتين الاخريين بامور اشيا اختصاصها بيوم النحر واذا لا يقف عندها ويرمي ظهر الوادي ومن اسفلها استحبابا وقد اتفقوا على انه من حيث رماها جاز سواء استقبلها او جعلها عن يمينه او يساره او من فوقها او من اسفلها او وسطها والاختلاف في الافضل وفي الحديث جواز ان يقال سورة البقرة وسورة ال عمران وتحوز ذلك وهو قول كافة العلماء الا ما حكي عن بعض التابعين من كراهة ذلك وانه ينبغي ان يقال السورة التي يذكر فيها كذا هذا ما يفعله الحاج اذا رمى الجمرات الثلاث في يوم النحر وغيره مع كل حصاة ابي التكبير مع كل حصاة ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم الشيباني في باب اذا رمى الجمرتين وبالسند قاله حدثنا سدد هو ابن مسرهد عن عبد الواحد بن زياد البصري قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال سمعت الحجاج بن يوسف الثقفي نائب عبد الملك بن مروان حال كونه يقول على المنبر السورة التي يذكر فيها البقرة والسورة التي يذكر فيها ال عمران والسورة التي يذكر فيها النساء ولم يقل سورة البقرة وسورة ال عمران وسورة النساء وللنسائي لا تقولوا سورة البقرة التي تذكر فيها البقرة قال فذكر

مهران

قولوا السورة التي

ذلك الذي سمعته من الحجاج لابراهيم النخعي استظهارا للصواب لا قصدا
للرواية عن الحجاج لانه لم يكن اهلا لذلك فقال ابراهيم حدثني بالافراد
عبد الرحمن بن يزيد انه كان مع ابن مسعود رضي الله عنه حين رمى
او احاذي بالشجرة التي كانت هناك اي قابلها والباء زايدة وذا احاذي
معجمة احسن منها انا هاهنا عرضها فرمى اي الجمرة وفي نسخة فرماها
بسبع حصيات ولابن عساكر بسبع باسقاط حرف الجر بكبر مع كل حصاة
ثم قال اي ابن مسعود من ههنا اي من بطن الوادي والذي لا اله غيره
تمام الذي انزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم وكبيته
للتكبيرات بقوله الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد نقله
الماوردي عن الشافعي والله اعلم باب كيف يرمي جمرة
العقبة ولم يقف عندها قاله اي عدم الوقوف عند جمرة العقبة
ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
في الحديث الآتي في الباب التالي ان شاء الله تعالى باب
بالتنوين اذا رمى الحاج الجمرة يريد الاولى التي تلي مسجد الخيف والوسطى
يقوم اي يقف عندهما طويلا بقدر سورة البقرة في الاولى كما رواه
البيهقي من فعل ابن عمر وكذا بعد رمي الثانية ويسهل بضم اوله
وسكون السين المهملة وكسر الهاء مضارع اسهل اي يقصد السهل
من الارض فينزل اليه من بطن الوادي حال كونه مستقبل القبلة
وفي رواية ابي ذر يقوم مستقبل القبلة ويسهل بالتقديم والتاخير
وبالسند قال حدثنا ولابن عساكر وحدثني بالافراد عثمان بن ابي شيبة
اخو ابي بكر قال حدثنا طلحة بن يحيى بن النعمان الزرقي الانصاري
المدني نزيل بغداد وثقه ابن معين وقال احمد مقارب الحديث وقال
ابو حاتم ليس بالقوي وقال يعقوب بن ابي شيبة ضعيف جدا
انتهى لكن ليس له في البخاري الا هذا الحديث بمتابعة سليمان
ابن بلال كلاهما عن يونس بن يزيد كما ياتي في الباب التالي
ان شاء الله تعالى قال حدثنا يونس بن يزيد الايلي عن
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم هو ابن عمر بن الخطاب
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يرمي الجمرة الدنيا بضم الدال
وهو الذي في التوضيح فقط وكسرها اي القريبة الى جهة مسجد الخيف
بسبع حصيات يكبر على اثر كل حصاة من السبع واثر بكسر
الهمزة وسكون المثلثة اي عقب كل حصاة ثم يتقدم عنها حتى يسهل
ينزل الى السهل من بطن الوادي بحيث لا يصيبه المنطاد من الحصا
الذي يرمى به فيقوم بالنصب حال كونه مستقبل القبلة يدعو
الجمرة فتقوم بالرفع طويلا وفي رواية سليمان بن بلال فيقوم
طويلا فزاد فيقوم ويدعو بقدر سورة البقرة رواه البيهقي مع
حضور قلبه وخشوع جوارحه ويرفع يديه في الدعاء ثم يرمي الجمرة
الوسطى ثم ياخذ عنها ذات الشمال بكسر الشين المعجمة اي يمشي جهة

شماله

شماله ولابي الوقت بدات بزيادة الموحدة فيستهل بفتح المثناة
التحتية وسكون السين المهملة وشاة فوقية مفتوحة وكسر الهاء
وتحتية فلام اي ينزل الى السهل من بطن الوادي كما فعل في الاولى
ولابي ذر وابن عساكر فيسهل بضم التحتية واسقاط الفوقية ويقوم
حال كونه مستقبل القبلة في مكان لا يصيبه الرمي فيقوم بالفاء
ولابوي ذر والوقت ثم يدعو ويرفع يديه في دعائه ويقوم قياما
طويلا ثم يرمي جمرة ذات العقبة في رواية عثمان بن عمر ثم ياتي
الجمرة التي عند العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها للدعاء
برفع الثاء ولابي ذر ولا يقف بجزمها على النهي ثم ينصرف عنها
منقولا اي ابن عمر ولابوي ذر والوقت ويقول بالواو بدل الفاء
هكذا رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله اي جميع ما ذكر
باب رفع اليدين في الدعاء عند الجمرتين الدنيا بضم
الدال وكسرها القريبة من مسجد الخيف والذي في الفرع واصله
عند جمرة الدنيا ليس الا والوسطى اللتين بينها وبين جمرة العقبة وما
قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله بن ابي اويس قال حدثني بالافراد
اخي عبد الحميد بن عبد الله عن سليمان بن بلال عن يونس بن يزيد
الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم بن عبد الله
ابن عمر بن الخطاب ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يرمي
الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر ولابي الوقت ثم يكبر على اثر كل حصاة
منها بكسر الهمزة وسكون المثلثة اي عقبها ثم يتقدم عن الجمرة
فيسهل بضم اوله وكسر الهاء بعد سكون السين ينزل السهل وهو المكان
المنطاب الذي لا ارتفاع فيه فيقوم حال كونه مستقبل القبلة قياما
طويلا فيدعو ثم حضور قلب وخشوع جوارح بقدر سورة البقرة
ويرفع يديه في الدعاء كما عند البخاري قال ابو موسى الاشعري
دعا النبي صلى الله عليه وسلم ثم رفع يديه حتى رايت
بياض ابطيه وعنده ايضا من حديث ابن عمر رفع صلى الله عليه وسلم
يديه فقال اللهم اني ابرا اليك مما صنع خالد لكن في حديث انس
لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في شيء من دعائه
الا في الاستسقاء وهو حديث صحيح وجمع بينه وبين ما سبق ان الرفع
في الاستسقاء يخالف غيره اما بالمبالغة او ان تضم اليدان في حدو
الوجه مثلا وفي الدعاء الحذو والمنكبين ولا يعكر على ذلك انه ثبت
في كل منهما حتى يرى بياض ابطيه لجواز بان تكون زوبة البياض في
الاستسقاء ابلغ منها في غيره واما ما روي عن مالك من ترك رفع
اليدين عند الدعاء بعد رمي الجمار فقال ابن قدامة وابن المنذر
انه شيء لم يقل به وتعقبه ابن المنير بان الرفع لو كان هما
سنة ثابتة ما خفي عن اهل المدينة واجيب بان الراوي
لذلك ابن عمر وهو اعلم اهل المدينة من الصحابة في زمانه وابنه

لسند

ولابي ذر وستور وقيا ما طريلا كما
وقف في الاولى وليدعو حر

سالم احد الفقهاء السبعة من اهل المدينة والراوي عنه ابن شهاب
عالم المدينة ثم الشام وقال ابن فرحون من المالكية في مناسكه
وفي رفع يديه في الدعا قولان قال ابن حبيب واذا دعا راعيا
بسط يديه فجعل بطونهما الى السماء واذا دعا راهبا فعل بطونهما
مما يلي الارض وذلك في كل دعا ثم يرمي الجمرة الوسطى فيأخذ
ذات الشمال فيسهل ويثور هالكونه مستقبل القبلة قياما طويلا
فيدعو ويرفع يديه فيطيل دعاءه ثم يرمي الجمرة ذات العقبة بسبع
بطن الوادي ولا يقف عندها للدعاء ويقول اتى ابن عمر هكذا
رايت رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم
يفعل بحذف ضمير المفعول الثابت في رواية الباب السابق ماحل
الدعا عند الجمرتين الدنيا والوسطى وقال محمد هو ابن سنان كما قاله
ابن السكن او ابن المثنى او هو الهذلي حدثنا عثمان بن عمر بضم
العين وفتح الميم ابن فارس العبدي البصري مما وصله الاسمعيلي عن
ابن ناجية عن ابن المثنى وغيره عن عثمان بن عمر قال اخبرنا يونس
ابن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان اذا رمى الجمرة الاولى التي تلي مسجد منى رماها
بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة منها ثم تقدم عليه السلام رافعا
يديه حال كونه يدعو وكان عليه السلام يطيل الوقوف للدعا
زاد البيهقي وابن ابي شيبة باسناد صحيح قدر سورة البقرة
ثم ياتي الجمرة الثانية وهي الوسطى فيرميها بسبع حصيات حال كونه
يكبر كلما رمى بحصاة منها ثم ينحدر ذات اليسار اي في الناحية التي هي
ذات اليسار مما يلي الوادي فيقف في السهل من الارض الذي
لا ارتفاع فيه حال كونه مستقبل القبلة حال كونه رافعا يديه حال
كونه يدعو ثم ياتي الجمرة الاخيرة التي عند العقبة فيرميها بسبع
حصيات يكبر عند كل حصاة منها ثم ينصرف بعد ان يفرغ من رميها
ولا يقف عندها قال الزهري منها ثم محمد بن مسلم بن شهاب بالاسناد
السابق اول حديث هذا الباب سمعت سالم بن عبد الله يحدث مثل
ولابويه ذر والوقت بمثل هذا عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب
عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان ولابي الوقت قال وكان
ابن عمر يفعله باثبات ضمير المفعول المحذوف في سابقه وهذا من
تقدم المتن عليه بعض السند فانه ساق السند من اوله الى ان قال
عن الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ان
ذكر المتن كله ساق تتمة السند فقال قال الزهري الى اخره
وقد صرح جماعة بجواز ذلك منهم الامام احمد ولا يمنع التقديم
في ذلك الوصل بل يحكم باتصاله قال الحافظ ابن حجر ولا خلاف بين
اهل الحديث ان الاسناد مثل هذا السياق موصول قال واغرب
الكرماني فقال هذا الحديث من مراسيل الزهري ولا يصير

بما ذكره

بما ذكره اخرا مسندا انه قال يحدث مثله لا بنفسه كذا قال ولبيب
مراد المحدث بقوله في هذا مثله الا نفسه وهو كما لو ساق المتن
باسناد اخر ولم يبين المتن بل قال نحو مثله ولا نزاع بين اهل الحديث
في الحكم بوصل مثل هذا وكذا عند اكثرهم لو قال نحوه او معناه خلافا للمزني
الرواية بالمعنى وقد اخرج الحديث المذكور الاسمعيلي عن ابن ناجية
عن محمد بن المثنى وغيره عن عثمان بن عمر وقال في اخره قال الزهري
سمعت سالما يحدث بهذا عن ابيه عن النبي صلى الله عليه
وسلم فعرف ان المراد بقوله مثله نفسه واذا تكلم المرء في غير فنه
اتى بهذه العجايب انتهى وتعقبه العيني فقال من اين هذا
التصرف وكيف يصح احتجاجه في دعواه بحديث الاسمعيلي فان
الزهري فيه صرح بالسماع عن سالم وسالم صرح بالتحديث عن ابيه
وابوه عن النبي صلى الله عليه وسلم فكيف يدل هذا على المراد
بقوله بمثله نفسه وهذا شيء عجيب لان بين قوله يحدث بهذا عن
ابيه وبين قوله يحدث مثل هذا عن ابيه فرقا عظيما لان مثل الشيء
غيره فكيف يكون نفسه يتعطف فانه موضع التامل باب
استعمال الطيب بعد رمي الجمار يوم النحر والحلق لشعر الراس قبل
طواف الافاضة وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه
وسلم لما اراد ان يحل من العقبة قبل ان يرمي قال لها اي هريق
علي من سبع قرب لم تحلل اوكيتهن لعلي اعهد الى الناس
وامرهم فجلست في مخضب لحفصة ثم طفقت اهريق عليه من القرب
حتى طفق يشير الينا بيده ان قد فعلتن ثم طفق يفيض على راسه
بالماء ثم اتى المنزل فاغتسل ثم خرج الينا فقال اصنعوا لكل امراة
ما صنعت لي ثم اتى الحجون وانا اظن ان يومه الذي كان يصير
فيه اليها فوجدها تبكي فقال ما يبكيك يا هنتاه قالت اشتكي
ما يشتكي الناس فقال لا عليك ان لا تكوني اليوم حاضت
ونفست فقد قعدت بفناء الكعبة فلعل الله ان يرزقكها
فاظن انه يريد ان يرزقها صفية فقالت اني لا اراني الا طوفت
يوم النحر وقد حلقت فقال انطلقي فاهلي بعمرة ثم ائتيني
هاهنا حتى اعهد اليك ما عهد الي فانطلقت حتى اتت على
التنعيم فاهلت بعمرة ثم اتت فطافت بالبيت وبالصفا والمروة
ثم اتت فقال ما حبستك ولم تكن حابسة فقالت لم اطف
حتى طهرت فقال انفرت من حجك ومن عمرتك فقالت
لا والله ما انفرت من حجي ولا من عمرتي فقال ما انفرت
من حجك ولا من عمرتك ولكن من حجك ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان النبي صلى الله
عليه وسلم لما افاض من مزدلفة ثم منى لعذر لم تكن عايشة هي وغيرها
ثبت انه استمر راكبا الى ان رمى جمرة العقبة فدل ذلك على ان
تطييبها له وقع بعد الرمي واما الحلق قبل الافاضة فلانه صلى
الله عليه وسلم حلق راسه الشريفة بمنى لما رجع من الرمي واخذه
المولف من حديث الباب من جهة التطييب فانه لا يقع الا بعد
التحلل والتحلل الاول يقع باثنين من ثلاثة رمي جمرة العقبة والحلق
او التقصير وطواف الافاضة واحقق الذلك بحديث اذا رميتم
وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء الا النساء رواه البيهقي
وغيره وضعفوه والذي صح في ذلك ما رواه النسائي باسناد
جيد كما في شرح المهذب انه صلى الله عليه وسلم قال اذا رميتم
الجمرة فقد حل لكم شيء الا النساء وتضيفه حصول التحلل الاول بالرمي وحده

وهو يدل على ان للحج مخالفين فمن قال ان الحلق نسك كما هو قول
الجمهور والصحيح عند الشافعية يرتفق استعمال الطيب وغيره من
محرمات الاحرام عليه وقال المالكية اذا رمى وحلق وتحلل له كل
شيء الا النساء والصيد والطيب فاذا تطيب قبل طواف الافاضة
فلا شيء عليه على المشهور انتهى وفي الحديث استحباب تطييب
شعر المتحللين والدهن ملحق بالطيب **باب**
حكم طواف الوداع ويسمى طواف الصدر بفتح الدال لانه يصدر عن
البيت اي يرجع اليه وليس هو من المناسك بل هو عبادة مستقلة لا
تفهم على انه قاصد الاقامة بمكة لا يؤمر به ولو كان منها لامر به
وهذا ما صححه النووي والرافعي ونقلاه عن صاحبي التتمة
والتهذيب وغيرهما ونقلا عن الامام الغزالي انه منها ويختص من
يريد الخروج من ذوي النسك قال السبكي وهذا هو الذي تظاهرت
عليه نصوص الشافعي والاصحاب ولم ار من قال انه ليس منها الا المتولي
فانه نحته للسبقة مع انه يمكن تاويل كلامه على انه ليس ركنا منها
كما قال غيره انه ليس بركن ولا شرط قال واما استدلال الرافعي والنووي
بانه لو كان منها لامر به قاصد الاقامة بمكة فتوقف لانه انما شرع للمقام
ولم تحصل كما ان طواف القدوم لا يشرع لا يحرم من مكة ويلزمها القول
بانه لا يجبر بدم ولا قائل به وذكر نحوه الاسنوي فمن اراد الخروج من
مكة الى مسافة القصر او دونها وجب عليه طواف الوداع سواء كان
مكيا او اتفاقيا فمقيما للحج وهذا مذهب الشافعية والحنفية
والحنابلة وقال المالكية مندوب اليه لا دم في تركه وبالسند
قال **حدثنا** مسدد قال **حدثنا** سفيان بن عيينة **عن** ابن طاوس **عن**
عبد الله **عن** ابيه طاوس **عن** ابن عباس رضي الله عنهما
قال امر الناس بضم الهمزة مبنيا للمفعول والناس رفع نائب الفاعل
اي امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس امر وجوب او ندب
اذا اراد واستمر ان **يكون** اخر عهدهم طواف الوداع **بالبيت** برفع
اخر اسم كان والجار والمجرور ومتعلقه خبرها والباء زائدة في خبرها
الا حول عن طاوس تصرح فيه بالرفع ولفظه عن ابن عباس كان الناس
ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينفر
احدكم حتى يكون اخر عهده بالبيت اي الطواف به كما رواه ابو داود
الا انه خفف عن الحائض فلم يجب عليها واستشكل الوجوب على
غيرها من الامر المولد والتغيير لمخفف الحائض بالتخفيف والتخفيف
لا يكون الا من امر موكد قال في الفتح القدير لا يقال امر ندب
بقرينة المعنى وهو ان المقصود الوداع لانا نقول ليس هذا بصالح
صارفا عن الوجوب لجواز ان يطلب ختما لما في عدمه من شائبة عدم
التاسف على الفراق وعدم المبالاة به على ان معنى الوداع ليريد كون

في النصوص بل ان يجعل اخر عهدهم بالطواف فيجوز ان يكون معلوما
بغيره مما لم يقف عليه ولو سلم فانما يتجرد لانه التزيينة الا اذا لم يقم
منها ما ينتقض خلاف ما نقضناها وهنا كذلك فان لفظ الترخيص يفيد
انه حتم في حق من لم يرخص له لانه يعني عدم الترخيص في الشيء هو تحتيم
طلبه اذ الترخيص في الشيء هو اطلاق تركه فعدمه عدم اطلاق تركه
والوداع على مريد الاقامة واذ اراد السفر بعده قاله الامام والاعلى يريد
السفر قبل فراغ الاعمال والاعلى المقيم بمكة الخارج للتنعيم وخلوه لانه صلى
الله عليه وسلم امر عبد الرحمن اخا عائشة بان يعمرها من التنعيم
ولم يامرها بوداع فلو تقدمت مني ولم يطف للوداع جبر بدم لتركه نسكا
واجبا ولو اراد الرجوع الى بلده من مني لزمه طواف الوداع واذ كان قد
طافه قبل عوده من مكة الى مني بلا وداع كما اشرح به في المجموع فان
عاد بعد خروجه من مكة او مني بلا وداع قبل مسافة القصر وطاف
للوداع سقط عنه الدم لانه في حكم المقيم الا ان عاد بعدها فلا يسقط
لاستقراره بالسفر الطويل ولا تلزم الطواف الحائض ظاهرا بل ظاهرة خارج مكة
ولو في المحرم وهذا الحديث يأتي قريبا ان شاء الله تعالى وسبق
في الطهارة واخرجه مسلم والنسائي في الحج وبه قال **حدثنا** اصبغ بن
الفرج بالفاء والجيم المعجمة بعدها الموحدة في الاول واخر الاخر جيم **اخبرنا** ابن وهب
عبد الله عن عمرو بن الحرث بفتح العين وسكون الميم **عن** قتادة بن دعامة
ان ابا **عبد الله** بن مالك رضي الله عنه **حدثه ان** النبي صلى الله عليه
وسلم **صلى** الظهر والعصر والمغرب والعشاء **بعد ان** ارتحى الجمار وتقرر
منى **ثم** ركب فدفع بالمحصب متعلق بقوله صلى وقوله ثم رفد عطف
عليه **ثم** ركب الى البيت فطاف به طواف الوداع **تابعه** الليث بن سعد نبه ما ذكره
ابن الحرث في روايته لهذا الحديث عن قتادة **الليث** عن الليث عند
البزار والطبراني من طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث عن الليث
قال **حدثني** بالافراد **خالد** هو ابن يزيد السكسكي **عن** سعيد هو ابن ابي
هلال **عن** قتادة بن دعامة **ان** انسا رضي الله عنه **حدثهم** ان النبي
صلى الله عليه وسلم وقد ذكر البزار والطبراني ان خالد بن يزيد
تفرد بهذا الحديث عن سعيد وان الليث تفرد به عن خالد وان سعيد
ابن ابي هلال لم يرو عن قتادة عن انس غير هذا الحديث حكاه
في فتح الباري هذا **باب** ما يتقى به اذا حاضت
المرأة بعد ما افاضت اي بعد ما طافت طواف الافاضة هل يجب عليها طواف
ام لا واذا وجب هل يجبر بدم امر لا وبالسند قال **حدثنا** عبد الله بن يوسف
التنيسي قال **اخبرنا** مالك الامام **عن** عبد الرحمن بن القاسم **عن** ابيه القاسم
ابن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم **عن** عائشة رضي الله عنها
ان صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها حاضت
بعد ان افاضت يوم النحر **فذكرت** بكسر الراء اي قالت عائشة فذكرت ولابويه
ذر والوقت فذكر بالبناء للمفعول ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال احابستاهي اي مانعتنا من السفر لاجل طواف الافاضة بسبب
الحيض فظاهره عليه السلام انها لم تطعنه وهمزة الاستفهام ثابتة
للكشفيني قالوا انها قد افاضت اي طافت طواف الافاضة قال عليه
السلام فلا حبس علينا اذا لانها قد فعلت الذي وجب عليها وهو
طواف الافاضة وهذا موضع الترجمة لان حاصل المعنى ان طواف الوداع
ساقط عنها وحديث النسائي وابي داود عن الحرث بن عبد الله بن اوس
الثقفي قال اتيت عمر رضي الله عنه فسالته عن المراة تطوف بالبيت
يوم النحر ثم تحيض قال لتكن اخر عهدها بالبيت فقال الحرث كذلك
افتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم اجاب عنه الطحاوي بانه
منسوخ بحديث عايشة لهذا وغيره وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد
ابن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب
السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس ان اهل المدينة وعد الاسمعيلي
من طريق عبد الوهاب الثقفي ان ناسا من اهل المدينة وهو يفيد ان
المراد من قوله ان اهل المدينة بعضهم سالوا ابن عباس رضي الله عنهما
عن امراة طافت طواف الافاضة ثم حاضت قال ابن عباس لهم
ايه للذين سالوه تنفر هذه المراة التي طافت ثم حاضت قالوا اي
نعم قال ابن عباس لا تاخذ بقول زيد وندع قول زيد هو ابن ثابت
وندع بالواو والنصب جواب النفي وللحموي والمستملي فندع بالفاء بدل
الواو والنصب ايضا كذلك وفي رواية عبد الوهاب الثقفي افتيتنا
اولم نفتنا زيد بنون ثابت بيقول لا تنفر اي حتى تطوف طواف الوداع
قال ابن عباس اذا قدمتم المدينة فسلوا عن ذلك من بها والذي في
اليونينية فسلوا فقدموا المدينة فسلوا فكان فيمن سالوا ام سليم
برفع ام وهي ام انس فذكرت ابي ام سليم حديث صفية المعروف رواه
ابو الحديث المذكور خالد الحذاء فيما وصله البيهقي وقتادة فيما وصله
ابو داود الطيالسي في مسنده كلاهما عن عكرمة عن ابن عباس وبه قال
حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا وهيب بضم الواو
مصغر ابن خالد قال حدثنا ابن طاوس عبد الله عن ابيه عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال رخص للحايض بضم الراء مبنيا للمفعول والمشايخ
رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للحايض ان تنفر بكسر الفاء
اذا افاضت طافت للافاضة قبل ان تحيض قال طاوس بالاسناد المذكور
وسمعته ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يقوله انها لا تنفر اي حتى
تطهر وتحيض تطوف للوداع ثم سمعته اي ابن عمر يقول بعد بضم الدال
اي بعد ان قال لا تنفر ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لهن
اي للحيض في ترك طواف الوداع بعد ان طفن طواف الافاضة قال
في الفتح وهذا من مراسيل الصحابة لان ابن عمر لم يسمعه من النبي صلى
الله عليه وسلم ويبين ذلك ما رواه النسائي والطحاوي عن طاوس انه
سمع ابن عمر يسال عن النساء اذا افضن قبل النفر وقد افضن يوم النحر

فقال

فقال ان عايشة كانت تذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
رخص لهن قيل يومنه بعام وفي رواية الطحاوي قبل يومنه ابن عمر بعام وبه
قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا ابو عوانة
الوضاح بن عبد الله اليشكري عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم
النخعي عن الاسود بن يزيد عن عايشة رضي الله عنها قالت خرجنا
مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ولا نرى
بضم النون اي لا نظن في سنتنا ولا نرى الا الحج اي لا نعرف غيره ولم يكونوا
يعرفون العمرة في اشهر الحج فقدم النبي صلى الله عليه وسلم
مكة فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة هو من باب علفته تبنا
وماء باردا او على طريق المجاز ولم يحل بفتح اوله من احرامه وكان
معه الهدي فطاف ولابي الوقت وطاف بالواو وبدل الفاء من كان معه
من نسايه واصحابه وحل منهم من لم يكن معه الهدي منهم فحاضت هي
اي عايشة وكان اول ما حيضها بسرف بوزن السبت لثلاث خلون من ذي
الحجة فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي تبكي
فقال ما يبكيك قالت والله لوددت اني لم اخرج العام فقال لعلك
نفست قالت نعم فقال ان هذا امر كتبه الله على بنات ادم فاغتسلي
ثم اهلي بالحج ففعلت فلما قضينا حجنا ارسل معي عبد الرحمن بن ابي
بكر الى التنعيم فاهللت بعمرة فقال هذه مكان عمرتك قالت فطاف
الذين كانوا اهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا
طوافا اخر بعد ان رجعوا من منى لحجهم واما الذين كانوا اهلوا او جمعوا
الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا قالت عايشة فلما كانت ليلة الحصبة
بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين ولابي ذر عن الحموي والمستملي ليلة الحصبا بالمد ليلة النفر من منى
برفع ليلة في الموضعين جميعا على ان كان تامة وليلة النفر بدل او خبر
لمبتدا مضمر اي هي ليلة النفر وقال في التنقيح وجوز رفع الاول ونصب
الثانية وعكسه وقم ببينين وجهه قال في الصابيح ولا يمكن ان يكون نصب ليلة
النفر على انها خبر كان اذ لا معنى له وانما كان تامة وليلة النفر منصوب بمحذوف
تقديره اعني ليلة النفر وانما نصب الاول ورفع الثانية فوجهه ان عمل
كان فاضمة واسمها ضمير يعود على الرحيل المفهوم من السياق وليلة
الحصبة خبرها وليلة النفر خبر مبتدا مضمر اي هي ليلة النفر انتهى والذي
في اليونينية رفعهما ولابي ذر ليلة الحصبة ليلة النفر بنصبهما قالت
اي عايشة يا رسول الله كل اصحابك يرجع بحج ستفرد العمرة وعمرة منفردة
عن الحج عزيمة قال اي ارجع بحج لسرك عمرة منفردة عن الحج قال عليه السلام
ما كنت تطوفي بحذف النون تخفيفا وقيل حذفها من غير ناصب او جازم
لغة فصيحة ولابي ذر تطوفين بإثباتها بالبيت ليالي قدمنا مكة
قلت لا قال الحافظ ابن حجر كذا للاكثر وفي رواية ابي ذر عند المستملي قلت
بلى وهي محمولة على ان المراد ما لبثت اطوف قال قال فاذن يرحل عبد الرحمن
ابن ابي بكر الى التنعيم فاهله بعمرة فما سالها الا اكانت ستة قالت لا ونفي التوقع
وان كان لا يلزم منه الحاجة للعمرة لجواز الغران وهي فيه كانت قارنة كما عند
الاكثر كما هو صريح رواية مسلم وانما امرها رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالعمرة تطييبا لقلبها حيث ارادت عمرة منفردة وبوعدك كان
كذا وكذا سبق في باب قول الله تعالى الحج اشهر معلومات ثم اتيتنا هنا
اي المحصب وهكان نصب على الظرفية قالت عايشة فخرجت مع
عبد الرحمن الى التنعيم فاهللت بعمرة وحاضت صفية بنت حيي في ايام
منى ليلة النفر فقال النبي صلى الله عليه وسلم عقري حلقي بفتح اولهما

وسكون ثانيهما مع القصر من غير تنوين ويجوز التنوين لغة وصوبه
ابو عبيد لان المراد الدعاء بالعقر والحلق كرعيا وسقيا وخو ذلك من
المصادر التي يدعي بها وعلى الاول هو نعت لادعائم معنى عقرى عقرها
الله اي جرحها او جعلها عاقرا لا تلد او عقر قومها ومعنى حلقا حلق
شعرها وهو زينة المراة او اصابها وجع في حلقها او حلق قومها بشومها
اي اهلكهم وحكى القرطبي انها كلمة تقولها اليهود للحائض وهذا اصل هاتين
الكلمتين ثم اتسع العرب في قولها بغير ارادة حقيقتها كما قالوا قاتله الله
وخو ذلك وقول الزركشي كابن بطال فيه توبيخ الرجل اهله على ما يدخل
على الناس بسببها كما وبخ الصديق عائشة رضي الله عنها اذ قضت الفقد
تعقبه ابن المنير بانه لا يمكن ان يحمل على التوبيخ لان الحيض ليس
من صنيعها وقد جاء في الحديث الاخر ان هذا امر كتبها الله تعالى على
بنات ادم وانما هذه القولة تجري على سبيل التعجب ولم يقصد معناه وقوله
القرطبي وغيره شتان بين قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة لما
حاضت معه في الحج هذا شيء كتبه الله على بنات ادم لم يشعر به من الحيل
لها والحمل عليها بخلاف صفية تعقبه الحافظ ابن حجر بانه ليس فيه دليل
على انها نذرت صفية عنده لكن اختلفت الكلام باختلاف المقام معائشة
دخل عليها وهي تبكي اسفا على ما فاتها من الشك مثلا فاحبت ان تسليها بذلك وصفية
اراد منها ما يريد الرجل من اهله فاجابت له المانع فناسب كل منهما
ما خاطبها به في تلك الحالة انك لما بدأتنا عن السفر بسبب الحيض المانع
من طواف الافاضة قالت يلي طفت قال عليه السلام فلا باس انفري
بكسر الفاء وفي رواية ابي سلمة قال اخرجي اي مني الى المدينة قالت
عائشة فلقيته عليه السلام بالمحصب حال كونه مصعدا بضم الميم وكسر
العين اي صاعدا على اهل مكة وانا اي والحال اني منهبطة عليهم اوانا
اي والحال اني مصعدة عليهم وهو اي والحال انه منهبط عليهم بالشك
من الراوي وسقطت الهمزة من قوله اوانا مصعدة في رواية ابن
عساكر كما رايته في الفرع كاصله حيث رقم على الهمزة علامة السقوط
له والظاهر ان العلامة البدر بن الدماميني شرح عليها فقال جمعت
بين جمل اوله الحالين للاخير من صاحبي الحال وثانيهما للاول
وبين العكس وصرح قوم باولوية الوجه الاول لاشتماله على فضل واحد
بخلاف الثاني لاشتماله على فضلين انتهى اي جمعت بين جمل اول
الحالين الذي هو مصعدا للاخير من صاحبي الحال الذي هو ضمير
المفعولين لغتيه وثانيهما الذي هو انا منهبطة لصاحب الحال الذي
هو ضمير الفاعل وهو التاء وبين العكس بان جعلت الثاني من الحالين
الذي هو وهو منهبط للاخير من صاحبي الحال الذي هو ضمير المفعول
والاول الذي هو مصعدة للاول الذي هو ضمير الفاعل وقوله
لاشتماله اي الاول على فضل واحد وهو انا بخلاف الثاني لاشتماله على
فضلين هما انا وهو فان قلت فوله وصرح فوم باولوية الوجه

الاول من المفعول مخالف لقول صاحب المغني حيث قال ويجب كون
الاولى من المفعول والثانية من الفاعل تعليلا للفصل يصرح بالوجه
اجيب بان الرضي قال ان كون الاولى من المفعول والثانية من الفاعل
جايز على ضعف لا واجب ثم ان قولها فلقيته مصعدا وانا منهبطة او انا
مصعدة وهو منهبط يشكل على هذه الرواية وهي وقوع الاصعاد والاهباط
في زمن واحد او مكان واحد من شخص واحد محال فيحمل على تعدد الزمان
والمكان وقال مسدد مما وصله في مسنده من رواية الدخيفة عنه
قال حدثنا ابو عوانة ولفظه ما كنت طفقت ليالي قدمنا الا وهذا
التعليق كما قال في الفتح ثبت في غير رواية ابي ذر وسقط له تابعه
ولابي ذر وتابعه ابنه تابع مسدد اخرجه هو ابن عبد الحميد عن منصور
هو ابن المعتمر في قوله لا وهذا سبق موصولا في باب التمتع والقران
عن عثمان بن ابي شيبة عنه باب من صلى العصر
يوم النفر بمنى بالابطح وهو المحصب وبالسند قال حدثنا محمد بن المثنى
العنزي الزمن البصري قال حدثنا اسحق بن يوسف الازرق الواسطي قال
الازرق الواسطي قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد العزيز بن رفيع
بضم الراء وفتح الفاء اخره عين مهملة مصغرا قال سالت انس بن مالك
رضي الله عنه اخبرني عن شيء عقلته عن النبي صلى الله عليه وسلم اين
صلى الظهر يوم التروية قال بمنى قلت فاين صلى العصر
يوم النفر قال بالابطح وهو المحصب وهذا موضع الترجمة افعل
كما يفعل امراوك اي صل حيث يصلون وهو دليل على الجواز وبه قال
عبد العالي بن عبد الصمد بن عبد الوارث العنبري البغدادي قال حدثنا ابي
وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد عمرو بن الحرث بفتح العين ابن ضبيعة
ابي دعامة حدثه عن انس بن مالك رضي الله عنه ولابي ذر ان انس بن
مالك حدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى الظهر والعصر
والمغرب والعشاء وقد ارتدت بالمحصب يتبادر بقوله صلى وقوله وارتد عطف
عليه ثم ركب الى البيت فطاف به للوداع وقوله صلى الظهر لا يتبادر انه عليه
الصلاة والسلام لم يزل الابعد الزوال لانه رمى فنفر فنزل المحصب فصلى به
الظهر باب المحصب بضم الميم وفتح الحاء والصاد المشددة
المهملتين ثم موحدة اسم لمكان منبع بين مكة ومنى وهو قرب المنبع ويقال له
الابطح والبطحاء وخيف بني كنانة وحده ما بين الجبلين الى المقبرة والمراد حكم
النزول به وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان
الثوري عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي
الله عنها قالت انما كان المحصب منزل بالرفع قال ابن مالك في رفعه ثلاثة
اوجه احدها ان تجعل ما بمعنى الذي واسم كان ضمير يعود على المحصب وخبرها
محذوف والتقدير ان الذي كانه هو بيتي ان المنزل الذي كان المحصب اياه
منزل بتزله النبي صلى الله عليه وسلم فتزل خبر ان الثاني ان تكون ما كافة
ومنزل اسم كان وخبرها ضمير محذوف عايد على المحصب وعلى هذا الوجه تقول

الخبر وتذكير الاسم الا انه نكرة مخصصة بصفتها فسهل لذلك الثالث
ان تكون منزله منصوبا في اللفظ الا انه كتب الالف على لغة ربيعة فانهم يقفون
على المنصوب المنون بالسكون افتح وتقفه الهدلي الدماميني بان الوجه
الثالث ليس توجيها للرفع بوجه وقد قال اولا في رفعه ايه رفع منزلة ثلاثة
اوجه وعد الثالث وهو مقتض للنصب لا للرفع ثم كيف يتجه هذا مع ثبوت
الرواية بالرفع وهل هذا الا مقتضى للنصب لان الراوي اعتمد على صورة
الخط فظنه مرفوعا فيظن به كذلك ولم يستند فيه الى رواية فما هذا الكلام
ولا يه ذرا تما كان ابي المحصب منزلا بالنصب منزل النبي صلى الله عليه
وسلم ليكون النزول به اسمح لسهل لخروجه راجعا الى المدينة ليثوعب
في ذلك البطحا والمتعدر وتكون بينهم وبنيامهم في السحور وحاجهم باجمهم
الى الدربة تعني عايشة بالابطح يتعلق بقوله ينزل ولابي ذر عن الكشميهني
تعني الابطح باسقاط حرف الجر وسه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
قال حدثنا سفيان بن عيينة قال عمرو هو ابن دينار وسقط قال عمرو
ولابن عساكر عن عطا هو ابن ابي رباح قال الحافظ ابن حجر قال الدارقطني
هذا الحديث سمعه سفيان من الحسن بن صالح عن عمرو بن دينار وعنه
انه دلسه هنا عن عمرو وتعقب بان الحميدي اخرجه في مسنده عن سفيان
فاتفقت تهنة تدليسه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ليس التحصيب
اي النزول في المحصب وهو الابطح شيء من امر المناسك الذي يلزم
فعله انما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم للاستراحة
بعد الزوال فصادف به الصهرين والمغربين وبات به ليلة الرابع عشر
لكنه لما نزل به عليه الصلاة والسلام كان النزول به مستحبا اتباعا له لتقرره
على ذلك وقد فعله الخلفا بعده رواه مسلم عن ابن عمر بلفظ كان النبي
صلى الله عليه وسلم والخلفا بعده وهذا مذهب الشافعية والمالكية
والجمهور باجـ النزول بذي طوى بتثليث الطاء غير مصروف
ويجوز صرفه موضع باسفل مكة قبل ان يدخل مكة والنزول بالحجون
على النزول السابق بالبطحا التي بذي الحليفة احتزز به عن التي بباب
مكة وبني اذا درج الحاج سا مكة الى المدينة وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن
المنذر بن عبد الله بن المنذر الحزامي بالزاي احد الائمة والنسائي معين وابن
وضاح والشايب وابو حاتم والدارقطني وتكلم فيه احمد من اجل القرآن وقال
الساجي عنده مناكير وتعقب ذلك الخطيب وقد اعتمده البخاري
والبقية متحديثه وروى له الترمذي والنسائي قال حدثنا الوضح
بفتح المعجمة وسكون المهملة ابن عياض التيمي قال حدثنا موسى بن
عقبة بضم العين وسكون القاف الاسدي مولى آل الزبير الامام في المغا
زي
عن نافع مولى ابن عمر ان ابن عمر ولابن عساكر عن ابن عمر رضي الله عنهما
كان يبيت بذي طوى بتثليث الطاء غير مصروف ويجوز صرفه والمستحب
والمحبوب بذي الطوى التي بين الثنيتين تثنية تثنية وهي طريق العقبة
ثم يدخل من الثنية التي باعلى مكة وكان اذا قدم حاجا ولغير ابي ذر

اذا قدم

اذا قدم مكة حاجا او معتمرا بات بذي طوى واذا اصبح ركب
ناقته الا عند باب المسجد الحرام ثم يدخل من باب الركن الاسود فيبدا
به ثم يطوف سبعا اي سبع مرات ثلاثا سعيا نصب على الحال او صفة
لثلاثا واربعا مشيا لذلك ثم ينصرف فيصلي سجدتين من باب
اطلاق اسم الجزء على الكل اي ركعتين بسجدتيهما ولابي ذر عن الكشميهني
ركعتين والمراد ركعتي الطواف ثم يطوف قبل ان يرجع الى منزله فيطوف
بين الصفا والمروة سبعا وكان اذا صدر اي رجع منزحها نحو المدينة
عند الحج او العمرة اناخ راحلته بالبطحا التي بذي الحليفة التي كان النبي
صلى الله عليه وسلم ينيخ بها وهذا النزول ليس من المناسك
وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي قال حدثنا خالد
ابن الحرث الهجيمي قال سئل عبيد الله بالتصغير بن عمر بن حفص بن عاصم
ابن عمر بن الخطاب عن المحصب بضم اوله وتشديد الصاد المفتوحة ولابي ذر
وابن عساكر عن المخصب بالمثناة الفوقية وسكون الخاء وكسر الصاد وهو
النزول بالمحصب لما ذكر فحدثنا عبيد الله العمري المذكور عن نافع مولاه
ابن عمر قال نزل بها اي بمنزلة المحصب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهذا من مرسلات نافع وعمر منقطع وابن عمر موصول ويحتمل ان يكون نافع
سمع ذلك من ابن عمر فيكون الجميع موصولا وعن نافع بالاسناد السابق
ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يصليه بها يعني المحصب شر الضمير
الموبث بالمذكر على ارادة البقعة ولان من اسمائها البطحا الظهر والعصر
احسبه اي الظنه قال والمغرب قال خالد هو ابن الحرث لا اشك في العشاء
يعني ان الشك انما هو في المغرب واخرج الاسمعيلي عن ايوب وعبيد الله
ابن عمر جميعا عن نافع ان ابن عمر كان يصلي بالابطح الظهر والعصر
والعشا من غير شك في المغرب ولان غيرها ويجمع بحجة اي بنام نومة
اريد كرا اي ابن عمر ذلك المحصب عن النبي صلى الله عليه وسلم ووجه
مالك لمن لا يقتدي به في تركه وكان يفتي بالترك سر البلاء بتهتر بذلك
فيترك السنة باب من نزل بذي طوى اذا رجع من مكة
الى مقصده وقال محمد بن عيسى ابن الطباع المصري حدثنا حماد يعني
ابن سلمة فيما اجزم الاسمعيلي به او هو ابن يزيد كما اجزم به المزي وقال
الحافظ ابن حجر انه الظاهر عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما انه كان اذا اقفل من المدينة الى مكة بات بذي
طوى حتى اذا اصبح دخل مكة واذا قفل من مني مر بذي طوى وكان
يذكر ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وليس هذا من مناسك الحج كما مر وانما
يوخذ منه اماكن نزوله صلى الله عليه وسلم لتاسيه به فيها اذ لا يخلو
شيء من افعاله من حكمة باب حواز التجارة ايام الموسم بفتح الميم
وسكون الواو وكسر السين المهملة قال في القاموس موسم الحج مجتمعة وحواز التجر
في اسواق الجاهلية وهي اربعة عكاظ وذو المجاز ومجنة بفتح الميم والجيم

والنون المشددة على ليال بيسيرة من مكة بناحية مر الظهران ويقال
هي على بريد من مكة وهي للكنانة وحباشة بضم المهملة وتخفيف الموحدة
وبعد الالف شين معجمة وكانت بارض بارقة من مكة الى جهة اليمن على ست
مراحل ولا ذكر للاخيرين في هذا الحديث ثم اخرج احد عن جابر ان
النبي صلى الله عليه وسلم لبث ثلاث عشرة سنة يتبع الناس في منازلهم
في الموسم بمجنة وانا لم يذكر كون حباشة في الحديث لانه لم يكن في مواسم
الحج وانما كان يقام في شهر رجب وبا لسرف قال حدثنا عثمان بن الهيثم
بفتح الباء وسكون المثناة التحتية وفتح المثلثة المؤذن البصري قال اخبرنا
ابن جريج عبد الملك المكي قال عمرو بن دينار بفتح العين قال ابن عباس
عباس رضي الله عنهما وفي رواية اسحق بن راهوية في مسنده عن عيينة عن
يونس عن ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار عن ابن عباس كان ذو المجاز
بفتح الميم والجيم المخففة وبعد الالف زاي وكانت بناحية عرفة الى جانبها
وعند ابن الكلبي مما ذكره الازرقي انه كان لهذيل على فرسخ من عرفة
وقول البرماوي كالكرماني في موضع بمنى كان له سوق في الجاهلية رده
الحافظ ابن حجر بما رواه الطبري عن مجاهد انهم كانوا لا يبيعون ولا يبتاعون
بعرفة ولا بمنى لكن روى الحاكم في مستدركه من حديث ابن عباس ان الناس
في اول الحج كانوا لا يتبايعون بمنى وعرفة وسوق ذي المجاز ومواسم الحج تحاذي
البيع وهم حرم فانزل الله تعالى ليس عليكم جناح ان تبتغوا وعكاظ بضم
العين المهملة وتخفيف الكاف وبعد الالف ظاء معجمة كغراب قال الزمخشري
وهي صحراء سوية لا علم فيها ولا جبل الا ما كان من الانصاب التي
كانت بها في الجاهلية وعند ابن اسحق انها فيما بين نخلة والطايف
الى بلد يقال لها الصفق بضم الفاء والفوقية بعدها وعند ابن الكلبي
انها كانت وراء قرن المنازل بمرحلة على طريق صنعا وكانت لغيس وتميم
مجنة الناس بفتح الميم والجيم بينهما مثناة تحتية ساكنة فنون فتاء تانيث
في الجاهلية وفي رواية ابن عيينة اسواقا في الجاهلية فلما جاء الاسلام
كانهم اي المسلمين كرهوا ذلك قال في المصابيح فان قلت اي جواب
لما هنا جملة اسمية وانما اجازوه اذا كانت مصدرة باذا الفجائية
وزاد ابن مالك جوازه في غيرها جوابا اذا انضمت بالفاء نحو فلما نجاهم
الى البر فمنهم مقتصد والغرض ان ليس هنا اذا ولا الفا واجاب بان
الجواب محذوف لدلالة الجملة الواقعة بعده عليه اي فلما جاء الاسلام
تركوا التجارة فيها كانهم كرهوا ذلك انتهى وقال الزمخشري وكان ناس
من العرب يتاثمون ان يتجروا ايام الحج واذا دخل العشر لغوا عن البيع
والشراء فلم يتم لهم سوق وسموا من يخرج بالتجارة الراج ويقولون
هؤلاء الراج وليسوا بالحجاج وفي رواية ابن عيينة كانهم تاثموا اي خافوا
الوقوع في الاثم للاشتغال في ايام المناسك بغير العبادة حتى نزلت
الاية ليس عليكم جناح ان تبتغوا اي ان تطلبوا فضلا من
ربكم عطاء وارزاقا منه يريد الربح بالتجارة زاد ابي في قراءته في مواسم الحج

وقد كان

وقد كان اهل الجاهلية يصيحون بعكاظ يوم هلال ذي القعدة ثم يذهبون
منه الى مجنة بعد مضي عشرين يوما منه ذي القعدة فاذا راوا هلال ذي
الحجة ذهبوا من مجنة الى ذي المجاز فلبثوا فيه ثمان ليال ثم يذهبون الى عرفة
ولم تزل هذه الاسواق قائمة في الاسلام الى ان كان اول ما نزل منها سوق عكاظ
وفي زمن الخوارج سنة تسع وعشرين ومايتين لما خرج الحروري بمكة مع ابي حمزة
المختار ابن عوف خاف الناس ان يبتهبوا فخافوا الفتنة فتركت الى الان ثم
تركت بمكة وذو المجاز بعد ذلك واستغنوا بالاسواق بمكة ومنى وعرفة
واحزم ما ترك سوق حباشة في زمن داود بن عيسى بن موسى العباسي
في سنة سبع وتسعين ومايه باب الادلاج بهمزة وصل
وتشديد الدال على صيغة الافتعال بالتاء الا انها قلبت دالا مثلها وخرا دخارا
اي السير في اخر الليل من المحصب بعد المبيت به وفي رواية لابي ذر
كما في فتح الباري الادلاج بهمزة قطع مكسورة على صيغة الافعال مصدر
ادلج ادلاجا وسكون الدال اي المسير في اول الليل والاول هو الصواب
لانه المراد لا الثاني عليه دلا يخفى نعم قيل ان كلا من الفعلين يستعمل
في سير الليل كيف كان والاكثرون على الاول وبالسند قال حدثنا
عمر بن حفص بن غياث النخعي الكوفي قال حدثنا ابي حفص
قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد ابراهيم
النخعي عن الاسود بن يزيد عن عايشة رضي الله عنها قالت
كانت حاضت صفية بنت حيي ام المومنين رضي الله عنها بعد
ان طافت طواف الافاضة يوم النحر ليلة النفر بن فقالت ما اراني
بضم الهمزة ما اظن نفسي الا حابستكم عن الرحلة الى المدينة لانتظار
مضري وطوافي للوداع فظننت ان طواف الوداع لا ينسقط عن الحايض
قال الزمخشري في الفايق معمولا اري الضمير والمستثنى والا لغو
قال الاشرف يمكن ان لا يجعل الاستثناء لغوا والمعنى ما الاني على
حالة اوصفة الا عليه حالة اوصفة كوني حابستكم والغفلة
الطيبي فقال لم يرد باللغو ان الا زايدة بل ان المستثنى معمول الفعل
المذكور ولذلك سمي مفرغا قال النبي صلى الله عليه وسلم
عقرى بفتح اولها من غير تنوين وجوزه اهل اللغة اطافت
يوم النحر طواف الافاضة قيل نعم طافت قال فانفري بكسر
الفاء اي ارحلي ورواة هذا الحديث الى عايشة كوفيون وفيه ثلاثة
من التابعين واخرجه مسلم في الحج وكذا النسائي وابن ماجه قال ابو
عبد الله ابي المولف وزادني في الحديث المذكور محمد وفي رواية ابن السكن
محمد بن سلام وقال المستملي فوائد يحيى الذهلي قال حدثنا
محاضر بضم الميم وكسر الضاد المعجمة ابن الموزع بضم الميم وفتح الواو وكسر
الزاء المشددة ثم عين مهملة الهمداني اليامي الكوفي قال النسايي ليس به
باس وقال احمد كان متقللا ولم يكن اصحاب الحديث وقال ابو حاتم ليس به
بمتين يكتب حديثه وقال ابو زرعة صدوق وقد احتج له الوليد حديثين

وفد كان

بصورة التعليق الموصول عن بعض شيوخه عنه احدهما هذا والاخر في
البيوع وعلق له غيرهما وروى مسلم حديثا واحدا في كتابه الاحكام عن خالد الحذا
مقرونا بغيره وروى له الترمذي قال حدثنا الاعمش عن ابراهيم النخعي
عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا نذكر الا الحج بالتنوين ونصب الحج فلما قدمنا مكة امرنا صلى الله عليه
وسلم ان نحل بفتح اوله وكسر ثالثه اي من احرامنا فلما كانت ليلة بورالتعريف بفتح اوله
وكسر ثالثه ساءني حاضت صفية بنت حيي رضي الله عنها فقال النبي صلى الله عليه
وسلم حلقى بفتح الحاء واللام وكسرهما عقري في السابقة لتقدم للوحز ما اراها بضم الهمزة اي ما اظن
صفية الاحابستكم ثم قال كنت طفت بحذف همزة الاستفهام يوم النحر طوافا الافاضة
قالت صفية ثم طهرت قال فانفري بكسر الفا الرجلي قالت عائشة قلت يا رسول الله اني لم اكن
احللت اي حين قدمت مكة لاني لم اكن تمتعت بل كنت قارنة قال لها عليه السلام انا
عتري من التنعيم وانما امرها بالاعتمار لتطييب قلبها حيث ارادت ان تكون لها عمرة مستقلة
كسائر اهلها خرج معها اخوها عبد الرحمن بن ابي بكر قالت عائشة فلقيناه اي النبي
صلى الله عليه وسلم بعد ما قضيت العمرة ورجعنا الى المنزل حال كونه مدلجا
بتشديد الدال اي سائرا من اخر الليل الى مكة لطواف الوداع فقال عليه السلام لها
موعدك مكان كذا وكذا بنصب مكان على الظرفية وفي بعض النسخ مكان بالرفع خبر موعدك اي
موضع المنزلة اي انه صلى الله عليه وسلم لما لقيها قال لعائشة موضع للمنزلة كذا وكذا يعني
تكون الملاقاة هناك حتى اذا عاد صلى الله عليه وسلم من طوافه تجتمع بها هناك المنزل

بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لابي ذر وثبتت لغيره **باب**
العمرة بضم العين مع ضم الميم واسكانها وبفتح العين واسكان الميم وهي في اللغة الزيارة
وقيل القصد الى مكان عامر وفي الشرع قصد الكعبة للنسك بشروط مخصوصة **وجوب**
العمرة وفضلها ولابوي ذر والوقت باب وجوب العمرة وفضلها ولابي ذر عن المستملي
ابواب العمرة باب وجوب العمرة وفضلها وسقط عنده عن غيره ابواب العمرة **وقال**
ولاصيلي وكريمة باب العمرة وفضلها حسب وسقط لابن عساكر باب العمرة **وقال**
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما مما وصله بن خزيمة والدارقطني والحاكم **ليس احد**
من المهلين الا وعليه حجة وعمرة واجبتان مع الاستطاعة **وقال ابن عباس رضي**
الله عنهما مما وصله اسحاق الشافعي وسعيد بن منصور كلاهما عن سفيان بن عيينة
عن عمرو بن دينار سمعت طاوسا يقول سمعت ابن عباس يقول والله انها لقرينتها
في كتاب الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله والضمير الاول في قوله لقرينتها للعمرة
والثاني لفريضة الحج والاصل لقرينته اي لقرينة الحج لكنه قصد التنشاعل فاخرج على
هذا الوجه بالتاويل فوجوب العمرة من عطفها على الحج الواجب وايضا اذا كان الاتمام
واجبا كان الابتداء واجبا وايضا معنى اتموا اقيموا وقال الشافعي فيما قرانه في المعرفة
للبيهقي والذي هو اشبه بظاهر القران واولى باهل العلم عندي واسال الله التوفيق
بان تكون العمرة واجبة بان الله تعالى قرنها مع الحج فقال واتموا الحج والعمرة لله وان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اعتمر قبل ان يحج وان رسول الله صلى الله عليه وسلم سن
احرامها والخروج منها بطواف وسعي وحلاق وميقات وفي الحج زيادة عمل على العمرة
وظاهر القران اولى اذا لم تكن دلالة انتهى ونقل الترمذي عن الشافعي انه قال

العمرة

العمرة سنة لا نعلم احدا رخص في تركها وليس فيها شيء ثابت بانها تطوع لا يريد انها
ليست واجبة بدليل قوله لا نعلم احدا رخص في تركها لان السنة التي يراد بها خلاف
الواجب يرخص في تركها قطعا والسنة تطلق ويراد بها الطريقة قاله الزين العراقي ومذهب
الحنابلة الوجوب كالحج ذكره الاصحاب قال الزركشي منهم جزم به جمهور الاصحاب وعنه
انها سنة والمشهور عن المالكية ان العمرة تطوع وهو قول الحنفية لنا ما سبق وحديث
زيد بن ثابت عند الحاكم والدارقطني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحج والعمرة فريضتان لكن قال الحاكم الصحيح عن زيد بن ثابت من قوله انتهى
وفيه اسمعيل بن مسلم ضعفوه واخرج الدارقطني عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
ان رجلا قال يا رسول الله ما الاسلام قال ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله وان تقيم الصلاة وتوتي الزكاة وان تحج وتعتمر قال الدارقطني اسناده صحيح
وعن عائشة عند ابن ماجة والبيهقي وغيرهما باسناد صحيح قالت قلت
يا رسول الله هل على النساء جهاد قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة وروى الترمذي
وصححه ان ابا رزين لقيط بن عامر العقيلي اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن قال حج عن ابيك
واعتمر واحتج القائلون بالسنية بحديث بني الاسلام على خمس فذكر الحج دون
العمرة واجابوا عن بنوتها في حديث الدارقطني بانها شاذة وبحديث الحجاج بن ارطاه
عن محمد بن المنكدر عن جابر عند الترمذي وقال حسن صحيح قال سئل رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن العمرة اواجبة هي قال لا وان تعتمر فهو افضل لكن
قال في شرح المهذب اتفق الحفاظ على انه حديث ضعيف ولا يغتر بقول الترمذي
فيه حسن صحيح وقال العلامة الكمال ابن الهمام في فتح القدير انه لا ينزل عن كونه
حسنا والحسن حجة اتفاقا وان قال الدارقطني الحجاج بن ارطاه لا يحتج به فقد اتفقت
الروايات على تحسين حديثه هذا وقد رواه ابن جريج عن محمد بن المنكدر عن جابر
واخرجه الطبراني في الصغير والدارقطني بطريق اخر عن جابر فيه يحيى بن ايوب وضعفه
وروى عبد الباقي بن قانع عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحج جهاد والعمرة تطوع وهو ايضا حجة واخرج ابن ابي شيبة عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه الحج فريضة والعمرة تطوع وكفى بعبد الله قدوة وقد روى طرق حديث
الترمذي الذي انتقت الروايات على تحسينه نرفعه الى درجة الصحيح كما ان نقد
طرق الضعيف نرفعه الى الحسن فقام ركن المعارضة والافتراض لا يثبت مع
المعارضة لان المعارضة تمنعه عن اثبات مقتضاه ولا يخفى ان المراد من قول الشافعي
الفرض الظني هو الوجوب عندنا ومقتضى ما ذكرناه ان لا يثبت مقتضى مارد
ايضا للاشتراك في موجب المعارضة فحاصل التقرير حينئذ تعارض مقتضيات
الوجوب والنفل فلا يثبت ويبقى مجرد فعله عليه السلام واصحابه والتابعين
وذلك يوجب السنة فقلنا بها انتهى واجاب القائلون بالاستحباب ايضا عن
الاية بانه لا يلزم من الاقتران بالحج ان تكون العمرة واجبة فهذا الاستدلال
ضعيف وبان في قراءة الشعبي والعمرة لله بالرفع فتفصل بهذه القراءة عطف
العمرة على الحج ليرتفع الاشكال وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي
قال **اخبرنا مالك** الامام **عن سمي** بضم السين المهملة وفتح الميم **مولى ابي بكر**

بناه

ابن عبد الرحمن ابن الحرث بن هشام مات مقتولا بقديد سنة ثلاثين ومائة وحديثه
هذا من غرايب الصحيح لانه تفرد به واحتاج الناس اليه فيه فرواه عنه مالك والسفيا
وغيرهما حتى ان سهيل بن ابي صالح حدث به عن سمي عن ابي صالح فكان سهيل لم يسمعه
من ابيه وتحقق بذلك تفرد سمي به قاله ابن عبد البر فيما حكاه عنه في الفتح عن ابي
صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال العمرة الى العمرة يكفر كل منهما ما قبلها قال ابن التين ان ابى بمعنى مع كقوله تعالى الى اموالكم
من انصاري الى الله كفارة لما بينهما من الذنوب غير الكبايرفظاهره ان العمرة
الاولى هي المكفرة لا بهاهي التي وقع الخبر عنها انها تكفر ولكن الظاهر من جهة
المعنى ان العمرة الثانية هي التي تكفر ما قبلها الى العمرة السابقة فان التكفير قبل
وقوع الذنب خلاف الظاهر واستشكل بعضهم كون العمرة كفارة مع اجتناب الكباير
مكفر فاذا تكفر العمرة واجيب بان تكفير العمرة مقيد بزمنها وتكفير الاجتناب
عام لجميع عمر العبد فتغاير امن هذه الحيثية والحج المبرور الذي لا يخالطه اثم او المتقبل
الذي لا رياء فيه ولا سمعة ولا رفث ولا فسوق ليس له جزاء الا الجنة فلا يقتصر صاحبه
من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه وفي الترمذي من حديث عبد الله بن مسعود قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر
كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحجة المبرورة ثواب الا الجنة وهذا
الحديث رواه مسلم والترمذي **باب** من اعتمر قبل الحج هل يجزيه
ذلك ام لا * وبالسند قال **حدثنا** احمد بن محمد هو ابن ثابت بن عثمان المعروف
بابن شبوية قال الدارقطني وقال الحاكم ابو عبد الله هو احمد بن محمد بن موسى المروزي
يعرف بمردويه ورجح المزي وغيره هذا الثاني قال **اخبرنا** عبد الله هو ابن المبارك
المزي قال **اخبرنا** ابن جريج عبد الملك المكي **ان** عكرمة بن خالد هو ابن العاص بن
هشام المخزومي **سال** ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما **عن** العمرة قبل الحج فقال
ابن عمر لا باس زاد احمد وابن خزيمة فقالا لا باس على احد ان يعتمر قبل الحج **قال** عكرمة
ابن خالد بالاسناد المسابق **قال** ابن عمر اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يحج
ولما كان قوله في الحديث السابق اخبرنا ابن جريج انا عكرمة بن خالد سال ابن عمر
يقتضي ان الاسناد مرسل لان ابن جريج لم يدرك زمان سوال عكرمة لابن عمر استظهر
المولف بالتعليق الذي سيذكره عن ابن عمر اسحق المصرح بالاتصال فقال **وقال**
ابرهيم بن سعد بسكون العين ابن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني
نزيل بغداد تكلم فيه بلا قادح مما وصله احمد **عن** ابن اسحق محمد صاحب المغازي قال
حدثني بالافراد عكرمة بن خالد المذكور **قال سالت** ابن عمر مثله ولفظ احمد فذكرت المدينة
في نفر من اهل مكة فلقيتنا عبد الله بن عمر فقلنا انا لم نحج قط افنعتمر من المدينة
قال نعم وما يمنعكم من ذلك فقد اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمره كلها قبل حجه
قال فاعتمرنا وبه قال **حدثنا** بالجمع ولابي الوقت حدثني **عمرو بن علي** بفتح العين وسكون
الميم ابن بحر الباهلي الصيرفي البصري قال **حدثنا** ابو عاصم الضحاك ابن مخلد النبيل
قال **اخبرنا** ابن جريج عبد الملك **قال** عكرمة بن خالد هو المخزومي السابق **سالت**
ابن عمر رضي الله عنهما مثله وقول ابن بطال جواب ابن عمر يجوز الاعتمار قبل
الحج يدل على ان مذهبه ان فرض الحج كان قد نزل على النبي صلى الله عليه وسلم

قبل

قبل اعتماره وذلك يدل على ان الحج على التراخي اذ لو كان وقته مضيقا لوجب اداؤه
الى بسنة اخرى ان يكون قضاء واللازم باطل تعقبه ابن المنير بان القضا خاص بما
وقت بوقت معين مضيق كالصلاة والصيام واما ما ليس كذلك فلا يعد تاخيره
قضا سواء كان على الفور او على التراخي كالزكاة يوخرها ما شا الله بعد تمكينه من
اداءها على الفور فان الموخر على هذا الوجه ياثم ولا يجد اداءه له بعد ذلك قضا بل هو
اداء ومن ذلك الاسلام واجب على الفور فلو تراخى عنه الكافر ما شا الله ثم اسلم لم يعد
ذلك قضا هذا **باب** بالتنوين يذكر فيه **كم** اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم
وبالسند قال **حدثنا** قتيبة بن سعيد البغلاني البلخي قال **حدثنا** جرير هو ابن عبد
الحميد **عن** منصور هو ابن المعتمر **عن** مجاهد هو ابن جبر المفسر **قال** دخلت انا وعروة
ابن الزبير المسجد المدني النبوي فاذا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما جالس خبر
عبد الله الى حجرة عايشة رضي الله عنها وعند احمد في رواية مفضل عن منصور
فاذا ابن عمر مستند الى حجرة عايشة واذا الناس بمثرة مضمومة وفي الفتح ناس
كذا لنا للكشميهني وفي الفرع واصله علامة تبوئها الابي الوقت **يصلون في المسجد**
صلاة الضحى **قال** مجاهد **فسالناه** فسالناه ابي ابن عمر **عن** صلاتهم التي
يصلونها في المسجد **فقال** ابن عمر صلاتهم على هذه الصفة من الاجتماع في المسجد
بدعة ثم قال عروة بن الزبير وقع التصريح بانه عروة في مسلم في رواية عن
اسحاق بن راهوية عن عروة **له** اي لابن عمر **كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه**
وسلم قال اربع بالرفع خبر مبتدا محذوف اي عمره اربع ولابي ذر اربعا بالنصب
اي اعتمر اربعا قال ابن مالك الاكثر في جواب الاستفهام مطابقة اللفظ والمعنى
وقد يكتفى بالمعنى فمن الاول قوله تعالى قال هي عصاي في جواب وما تلك بيمينك
يا موسى ومن الثاني قوله عليه السلام اربعين يوما جوابا لقول السايل ما لبثه
في الارض فاصمر يلبث ونصب به اربعين ولو قصد تكميل المطابقة لقال اربعون
لان الاسم المستفهم به في موضع الرفع فظهر بهذا ان الوجهين جايزان الا ان النصب
اكثر واكثر نظايره قال وكيوز ان يكون اربع كتب بالالف على لغة ربيعة في الوقف
بالسكون على المنصوب بالسكون انتهى وهو مثل ما سبق له قريبا وقد قال العلامة
البدر الدماميني انه مقتض للنصب لا للرفع **احداهن** اي العمرات كانت **في شهر**
رجب بالنصب **فكرهنا** ان نرد عليه **قال وسمعنا** استنانه **عايشة** ام المومنين رضي
الله عنها اي حس مرور السواك على اسنانها **في الحجرة** فقال **عروة** بن الزبير
لعايشة **يا اماه** بالالف بين الميم والهاء المضمومة في الفرع وغيره وقال الحافظ
ابن حجر والبرماوي كالكرماني بسكونها ولابوي ذر والوقت والاصيلي يا امه
بحذف الالف وسكون الهاء وفي نسخة يا ام المومنين وهذا بالمعنى الاعم لانها
ام المومنين والسابق بالمعنى الاخص لانها خالته **الا تسمعين ما يقول ابو عبد**
الرحمن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما **قالت** عايشة رضي الله عنها **ما يقول**
عبد الله قال عروة **يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر**
اربع عمرات بسكون الميم وفتحها وضمها والتحريك لابي ذر عمرات بفتحات
احداهن في شهر رجب قالت ابي عايشة **يرحم الله اباعبد الرحمن** بن عمر
رضي الله عنهما **ما اعتمر** النبي صلى الله عليه وسلم **عمرة الا وهو** اي ابن عمر

تشاهده اي حاضر معه وما اعتمر صلى الله عليه وسلم في شهر رجب قط قالت
ذلك مبالغة في نسبته الى النسيان ولم تنكر عليه الا قوله احداهن في رجب
وزاد مسلم عطا عن عروة قال وابن عمر يسمع فما قال لا ولا نعم سكت قال النووي
سكوت ابن عمر على انكار عائشة يدل على انه كان استشبه عليه او نسي او شك
انتهى وبهذا يجاب عن ما استشكل من تقديم قول عائشة النافي على قول
ابن عمر المثبت وهو خلاف القاعدة المقررة وبه قال حدثنا ابو عاصم النبيل الضحاك
ابن مخلد قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك قال اخبرني بالافراد عطا هو ابن
ابي رباح عن عروة بن الزبير بن العوام قال سألت عائشة رضي الله عنها
اي عن قول ابن عمران النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمرات احداهن
في رجب قالت ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجب زاد في الاولى قط
وبه قال حدثنا حسان بن حسان غير مصروف البصري نزيل مكة قال البخاري
كان المقري يثني عليه وقال ابو حاتم منكر الحديث لكن روى عنه البخاري
حديثين فقط احدهما هذا واخرجه ايضا عن هدبة وابي الوليد
الطيالسي بمتابعته عن همام والاخر في المغازي عن محمد بن طلحة عن حميد
وله طرق اخر عن حميد قال حدثنا همام بتشديد الميم بعد فتح الهاء
ابن يحيى بن دينار العوذي المنقري البصري عن قتادة بن دعامة قال
سألت انسا هو ابن مالك رضي الله عنه كم اعتمر النبي صلى الله عليه
وسلم قال اربع بالرفع الذي اعتمر اربع عمرة الحديبية بتخفيف الياء
على الفصيح وعمرة رفع من اربع ولابي ذر اربعا بالنصب اي اعتمر
اربع عمر عمرة الحديبية بالنصب بدل من المنصوب في ذي القعدة
سنة ست حيث صده المشركون بالحديبية فنحر الهدي بها وحلق هو
واصحابه ورجع الى المدينة وعمره بالرفع عطفا على المرفوع ولابي ذر
وعمرة بالنصب على المنصوب من العام المقبل في ذي القعدة حيث
صالحهم يعني قريشا وهي عمرة القضاء والقضية وانما سميت بهما لانه
صلى الله عليه وسلم قاضى قريشا فيها لانها وقعت قضاء عن العمرة
التي صدعنها او لكون كذلك لخانتا عمرة واحدة وهذا مذهب الشافعي
والمالكية وقال الحنفية هي قضاء عنها قال في فتح القدير وتسمية الصحابة
وجميع السلف اياها بعمرة القضاء ظاهر في خلافه وتسمية بعضهم
اياها عمرة القضية لا ينفيه فانه اتفق في الاولى قضاء النبي صلى الله
عليه وسلم اهل مكة على ان يأتي من العام المقبل فيدخل مكة بعمرة
ويقيم ثلاثا وهذا الامر قضية فصح اضافة هذه العمرة اليها فانها
عمرة كانت عن تلك القضية التي قضاء عن تلك القضية فتصح اضافتها
الى كل منهما فلا تستلزم الاضافة الى القضية ففي القضاء والاضافة الى
القضاء تقيد بثبوته فثبت مقيد بثبوته بلا معارض انتهى وعمرة بالرفع
والنصب كما مر الجعرانة بكسر الجيم وسكون العين المهملة وتخفيف الراء
وبكسر العين وتشديد الراء والاول ذهب اليه الاصمعي وصوبه الخطابي
وهي ما بين الطايف ومكة اذ اي حين قسم غنيمة بالنصب مفعول

قسم

فقيه

قسم من غير تنوين لاضافته في الحقيقة الى حنين اراه بضم الهمزة اي اظنه وهو
اعتراض بين المضاف وبين حنين المضاف اليه وكان الراوي طرا عليه شك
فاحتمل لتظنه اراه بينهما وقد رواه مسلم عن همام بغير شك وحنين واد بينه
وبين مكة ثلاثة اميال وكانت في سنة ثمان في سنة غزوة الفتح ودخل
عليه السلام بهذه العمرة الى مكة ليلا وخرج منها ليلا الى الجعرانة فبات
بها فلما اصبح وزالت الشمس خرج في بطن سرف حتى جامع الطريق
ومن ثم خفيت هذه العمرة على كثير من الناس قال قتادة قلت لانس
كم حج صلى الله عليه وسلم قال حج واحدة وقد سقط من رواية حسان
هذه العمرة الرابعة ولذا استظهر المولف بطريق ابي الوليد الثابت
ذكرها فيها قال وعمرة مع حجته فقال بالسند السابق حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا همام العوذي عن قتادة بن
دعامة قال سألت انسا رضي الله عنه اي كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم
فقال اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم حيث ردوه اي المشركون بالحديبية
واعتمر من العام القابل عمرة الحديبية وهي عمرة القضاء وهي سابقتها من
الحديبية او قوله والحديبية متعلق بقوله حيث ردوه واعتمر في ذي القعدة
وهي عمرة الجعرانة واعتمر عمرة وهي الرابعة مع حجته وهذا بعينه هو الحديث
الاول بمتنه وسنده لكن بتبيخه في الاول حسان وفي الثاني ابو الوليد
واسقطه في الاولى الرابعة واثبتها في هذا المسلم من طريق عبد الصمد
عن همام لكن قال الكرماني احتمال دخلت في الحديث الاول ضمن الحج لانه صلى
الله عليه وسلم اما متمتعا او قارنا او مفردا والمشهور عن عائشة انه
كان مفردا لكن ما ذكر هنا يشعر بانه كان قارنا وكذا ابن عمر انكر على
انس كونه كان قارنا مع ان حديثه المذكور هنا يدل على انه كان قارنا لانه لم
ينقل انه اعتمر بعد حجته فلم يبق الا انه اعتمر مع حجته ولم يكن متمتعا لانه
اعتذر عن ذلك بكونه ساق الهدي وقد كان احرم اولا بالحج ثم ادخل
عليه العمرة بالحقيق ومن ثم اختلف في عدد عمره فمن قال اربعا نظر اوجهه
ومن قال ثلاثا اسقط الاخيرة لدخول افعالها في الحج ومن قال اعتمر عمرتين
اسقط عمرة الحديبية لكونهم صدوا عنها واسقط الاخيرة لما ذكر واثبت
عمرة القضية والجعرانة وبه قال حدثنا هدبة بضم الهاء وسكون المهملة
وفتح الموحدة بغير تنوين ابن خالد القيسي قال حدثنا همام المذكور قال
بالاسناد المذكور وهو عن قتادة عن انس اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم
اربع عمر كلهن في ذي القعدة الا التي اعتمر والكشميهني والمستملي الا التي بصيغة
المذكر اي الا النسك الذي اعتمر مع حجته في ذي الحجة ثم بين الاربعة المذكورة
بقوله عمرته بضم باعتمر من الحديبية وهي الاولى والثانية من العام
المقبل وهي عمرة القضية والثالثة من الجعرانة حيث قسم غنايم حنين بالمرئ
والرابعة عمرة مع حجته في ذي الحجة كما مر قال القابسي هذا الاستثناء كلام زايد
وصوابه اربع عمر في ذي القعدة وعمرته من الحديبية الى اخره وقد رده عليه
في اخر الحديث فكيف يستثنيها او لا قال عياض والرواية عندي هي الصواب

وتذ عد هاية آخر الحديث فكيف بعد في الاربع فكانه قال في ذي القعدة منها
ثلاث والرابعة عمرته في حجته وبه قال حدثنا احمد بن عثمان بن حكيم
ابن دينار الاودي قال حدثنا بشر بج بن مسلمة بفتح الميمين واللام وشرتح
بالشين المعجمة المضمومة والحا المهملة قال حدثنا ابرهيم بن يوسف
عن ابيه يوسف بن اسحق الهمداني السبيعي عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله
السبيعي قال سالت مسروقا ابي الاجدع وعطا هو بن ابي رباح وبجاهد
هو ابن جبر اي هم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعتمر رسول الله
ولابي الوقت النبي صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة وسقط قوله في ذي القعدة
في رواية ابوي ذر والوقت قبل ان يحج حجة الوداع وقال سمعت البرا بن عازب
رضي الله عنهما يقول اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة
قبل ان يحج مرتين لا يدل على نفي غيره لان مفهوم العدد لا اعتبار له وقيل
ان البرا لم يعد الحد يبية لكونها لم تتم والتي مع حجته لانها دخلت في افعال
الحج وكلهن ابي الاربعة في القعدة في اربعة اعوام على ما هو الحق كما ثبت عن
عايشة وابن عباس رضي الله عنهم لم يعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا في
ذي القعدة ولا يناقضه كون عمرته التي مع حجته في ذي الحجة لان مبدأها كان في
ذي القعدة لانها خرجوا الخمس بقين من ذي القعدة كما في الصحيح وكان في
احرامه بها في وادي العقيق قيل ان يدخل ذا الحجة وفعلها كان في ذي الحجة
فجمع طرفي الاثبات والنفي واما ما رواه الدارقطني عن عايشة خرجت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة رمضان فقد حكم الحفاظ بغلط هذا
الحديث اذ لا خلاف ان عمره لم تزد على اربع وقد عينها انس وعدها وليس فيها
ذكر شيء منها في غير ذي القعدة سوى التي مع حجته فلو كانت له عمرة في رجب
واخرى في رمضان لكانت ستا ولو كانت احدى في شوال كما هو في سنن ابي داود
عن عايشة انه عليه السلام اعتمر في شوال كانت سبعا والحق في ذلك ان ما
امكن فيه الجمع وجب ارتكابه دفعا للمعارضة وما لم يمكن فيه حكم بغلط من
ثبت وهذا ايضا يمكن الجمع باعادة عمرة الجعرانة فانه عليه الصلاة والسلام
خرج الى حنين في شوال والاحرام بها في ذي القعدة فكان مجاز المغرب
هذا ان صح وحفظ والا فالمعول عليه الثابت والله اعلم ورواة هذا الحديث
كلهم كوفيون الا عطاء ومجاهدا فمكيان وفيه التحديث والعنعنة والسؤال
والسماع والقول باب فضل عمرة تفعل في شهر رمضان
بالسند قال حدثنا مسدد بفتح السين المهملة بعد ضم الميم والدال الاولى
مشددة قال حدثنا يحيى القطان عن ابن جريج عبد الملك عن عطا هو ابن ابي
رباح ولمسلم اخبرني عطا قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما حال كونه يخبر
وحال كونه يقول قال رسول الله ولابي الوقت قال النبي صلى الله عليه وسلم
لامراة من الانصار وهي ام سنان كما عند المصنف وصحيح مسلم في باب حج النسا
سماها ابن عباس قال ابن جريج فنسيت اسمها وليس النا سبي عطا لانه سماها
في حديثه المروي عند المرزبان من طريق حبيب المعلم عنه في باب حج النسا لكن
يحتمل ان يكون عطا كان نا سيا لاسمها لما حدث به ابن جريج وذا كرا له

لما حدثته

لما حدثته حبيبا ما منعك ان تحجي معنا بابنات لنا تحجين على اعمال ان الناضبة
وهو قليل وبعضهم يثقل الهاء للمبالغة لبعض العرب ولابي ولابي ذر وابن عساكر ان تحجي
عذ فيها على اعمال اذ وهو المشهور قالت ابي ام سنان كان لنا ناضح بالنون والضاد
المعجمة المكسورة وبالحا المهملة البعير الذي يستسقى عليه تركبه ابو فلان وابنه
لزوجها ابي سنان وابنها سنان وفي النسائي والطبراني في فضله تشبه هذه
اسمها ام معقل زينب وزوجها ابو معقل البهيتم ووقع مثله لام خليق عند ابن ابي
شيبة وابن السكن وعند ابن حبان في صحيحه قالت ام سليم حج ابو طلحة وابنه
وتركاني وكنوه عند ابن ابي شيبة من وجه اخر عن عطا والابن المذكور للظاهر
انه انس لان ابا طلحة لم يكن له ابن كبير حج فيكون المراد بالابن انسا مجازا
ويؤيد ذلك ان في حديث البخاري انهما من الانصار وليس ام معقل انصارية
بل وفي سنن ابي داود ان ابا معقل لم يحج معهم بل تاخر لمرضه فمات واما ام
سنان في انصارية ايضا وبالجملة فيحتمل انهما وقايع متعددة لمن ذكر
هنا والضمير في قوله لزوجها وابنها للمراة المذكورة من الانصار ولمسلم ناضحان
كانا لابي فلان زوجها حج هو وابنه على احدهما ونزل ناضحا ينضح عليه بفتح
الضاد في الفرع وغيره وضبطه الحافظ ابن حجر والعيني بالكسر كالنووي في شرح
مسلم قال صلى الله عليه وسلم فاذا كان رمضان بالرفع على ان كان تامة ولابي
ذر عن الحموي والمستملي فاذا كان في رمضان اعتمري وفي نسخة فاعتمري فيه
فان عمرة في رمضان تجة او كحجة اي كما قال وللمستملي او كحوا مما قال
في رواية ابن عساكر قوله مما قال وتجة بالرفع خبر ان ابي تجة في الفضل ولمسلم
قال عمرة فيه تعدل حجة ولعل هذا هو السبب في قول الراوي او كحوا
مما قال وقال الظهري في قوله تعدل حجة اي تقابل وتماثل في الثواب لان
الثواب يفضل بفضيلة الوقت وقال الطيبي هذا من باب المبالغة والحاق
الناقص بالكامل ترغيبا وبعثا عليه والاكيف يعدل ثواب العمرة ثواب الحج
قال ابن خزيمة رحمه الله ان الشي يبيحه الشي ويحمل عدله اذا
اشبهه في بعض المعاني لا جميعها لان العمرة لا يقضي بها فرض الحج ولا النذر
انتهى وقول الزركشي كابن بطال ان الحج الذي ندبها اليه كان تطوعا لان العمرة
لا تجزي من حجة الفريضة رده ابن المنير فقال هو وهم من ابن بطال لان حجة
الوداع اول حج اقيم في الاسلام وقد تقدم ان حج ابي بكر كان انزارا ولم يكن فرض
الاسلام كمال فعلى هذا يستحيل ان يكون تلك المراة كانت قامت بوظيفة الحج بعد
لان اول حج لم يحضره مهلي ولم يات زمان حج فكان عند قوله عليه السلام لها ذلك وما
جاء الحج الثاني الا والرسول عليه السلام قد توفي فاغا اراد عليه السلام ان يستحثها
على استدراك ما فاتها من البدار لا سيما الحج معه عليه السلام لان فيه مزية على
غيره انتهى وتعقبه الحافظ ابن حجر فقال وما قاله غير مسلم اذ لا مانع ان تكون
حجة مع ابي بكر تسقط عنها الفرض بذلك لكنه بني على ان الحج انما فرض في السنة
العاشرة حتى يسلم مما يرد على مذهبه من القول بان الحج على الفور وقال ابن التين
يحتمل ان يكون قوله حجة على بابه ويحتمل ان يكون لبركة رمضان ويحتمل
ان يكون مخصوصا بهذه المراة انتهى وفي رواية احمد بن منيع وقال سعيد

ابن جبير ولا نعلم هذا الا لهذه المرأة وحدها وقال ابن الجوزي فيه ان ثواب العمل يتزيد بزيادة شرف الوقت كما يزيد بحضور القلب وخلوص القصد انتهى وقال غيره لما ثبت ان عمرة صلى الله عليه وسلم كانت كلها في ذي القعدة وقع تردد لبعض اهل العلم في ان افضل اوقات العمرة اشهر الحج او رمضان ففي رمضان ما تقدم مما يدل على الافضلية لكن فعله عليه السلام لها لم يقع الا في اشهر الحج كان ظاهرا انه افضل اذ لم يكن الله سبحانه يختار لنبيه صلى الله عليه وسلم الا ما هو الافضل او ان رمضان افضل لتنصيصه عليه السلام على ذلك فتركه لاقترانه بامر رخصه لاستشقاله بعادا اخرى في رمضان تبتلا ان لا يشق على امته فانه لو اعتمر فيه لخرجوا معه ولقد كان بهم رؤفا رحيما وقد اخبر في بعض العبادات انه تركها ليلا يشق على امته مع محبته لذلك كالقيام في رمضان بجمعوه لان يبتلي بنفسه مع سقاة زمزم كيلا يثقلهم الناس على سقايتهم والذي يظهر ان العمرة في رمضان لغيره عليه السلام افضل واما في حقه هو فلا فالافضل ما صنعه لان فعله لبيان جواز ما كان عليه اهل الجاهلية يمنعونه فاراد الرد عليهم بالقول والفعل وهو لو كان مكروها لغيره لكان في حقه افضل والله اعلم وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي في الحج

باب مشروعية العمرة ليلة الحصبة

بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين وفتح المرحرة اي ليلة المبيت بالمحصب وهو جميع السنة وقت للعمرة لاالحاج فيمتنع احرامه بها قبل نفره اما قبل تحلله فلامتناع ادخالها على الحج واما بعده فلاشتغاله بالرمي والمبيت فيحمو عاجز عن التشاغل بعملها اما احرامه بها بعد نفره فصحيح ان كان وقت الرمي بعد النفر الاول باقيا لانه بالنفر خرج من الحج وصار كالو مضى وقت الرمي نقله القاضي ابو الطيب عن نص الام وقال في المجموع لاخلاف فيه ومنهم بنصب الراو لاي ذر وغيرها بكسرها وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابي الوقت حدثني محمد بن سلام وسقط لابوي ذر والوقت ابن سلام قال اخبرنا ابو معاوية محمد بن خازم الضرير البصري قال حدثنا هشام عن ابيه عروة ابن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج وكنا ممن اهل بعمرة وروي القاسم عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى الا الحج وفي رواية لا نذكر الا الحج وفي رواية لبينا وفي اخرى مهلين بالحج وقد جمع ذلك مسلم في صحيحه وقد جمعوا بين ذلك بانها احرمت اولا بالحج كما صح عنها في رواية الاكثرين وكما هو الاصح من فعله عليه الصلاة والسلام واكثر اصحابه ثم احرمت بالعمرة حين امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه بفسخ الحج الى العمرة فاخبر عروة باعتمارها في اخر الامر وهم يذكروا اول امرها فاطفني اي قرب مني يوم عرفة يقال اطفني فلان واغاثني ذلك لانه ظله كانه وقع عليك لقربه منك والحايض تشكو الى النبي صلى الله عليه وسلم نزل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة بسبب الحيض فقال انقضي عمرتك اي اتركي عملها من الطواف والسعي وتقصير الشعر لانها تدع العمرة نفسها واما امرها بذلك لانها لما حاضت تعذر عليها اتمام العمرة والتحلل منها وانقضي راسك اي حلي ضفر شعره وامتشطي سرحيه بالمشط واهلي بالحج مضارعة مرخمة للحج على العمرة وقارنة فلما كانت ليلة الحصبة بعد ان طهرت يوم النحر ارسل معي عبد الرحمن اخي الى التنعيم فاهللت منه بعمرة مكان عمرتي بنصب مكان على الظرفية ويجوز الجر على البدل من عمرة والمراد مكان عمرتها التي ارادت ان تاتي بها مفردة كما وقع لسايرامهات المومنين وغيرهن من الصحابة الذين فسخوا الحج الى العمرة وافردوا العمرة وتحللوا منها فقبل يوم التروية احرموا بالحج من مكة يوم التروية فحصل لهم حجة مفردة واما عايشة فانما حصل لها عمرة مندرجة في حجة بالقران فارادت عمرة مفردة كما حصل لغيرها

باب عمرة التنعيم

بتقديم المثناة الفوقية وسكون النون وكسر العين المهملة موضع على ثلاثة اميال او اربعة من مكة اقرب اطراف الحل الى البيت سمي به لان على يمينه جبل نعيم وعلى يساره جبل ناعم والوادي اسمه نعمان قاله في القاموس وقال المحب الطبري فيما اظنه في تخصيص الحرام هو امام اني الحل وليس بطرف الحل ومن فسره بذلك فقد تجوز واطلق اسم الشيء على ما قرب منه انتهى وروى الازرقي من طريق ابن جريج قال رايت عطاء يصف الموضع الذي اعتمرت منه عايشة قال فاشار الى الموضع الذي ابنى فيه محمد بن علي بن شافع المسجد الذي وراء الاكمة وهو المسجد المخرب وهو افضل مواقيت العمرة بعد الجعرانة عند الاربعة الا ابا حنيفة وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار انه سمع عمرو بن اوس بفتح الهمزة وسكون الواو وعمرو بفتح العين في الموضعين والثاني هو الثقفي الكوفي ان عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يردف اي يارداف عايشة اخته اي يركبها وراءه على ناقته ويعمرها بضم الياء من الاعمار من التنعيم اماعين التنعيم لانه اقرب الى الحل من غيره قال سفيان بن عيينة مرة سمعت عمرا هو ابن دينار كثيرا يسمعه من عمرو اثبت السماع صريحا بخلاف السابق قاله معتمن وان كان معنعنه محمول على السماع وزاد ابو داود وبعد قوله الى التنعيم فان هبطت بها من الاكمة فلتحرم فانها عمرة متقبلة وزاد احمد في رواية له وذلك ليلة الصدر بفتح الدال اي الرجوع من مني واستدل بالحديث على نفيين

الخروج اي ان اراد في الحل لمريد العمرة فيلزمه الخروج من الحرم ولو بقليل من اي جانب
شاء ليجمع فيها بين الحل والحرم كالجمع في الحج بينهما بوقوف بعرفة ولانه صلى الله عليه وسلم
امر عايشة بالخروج الى الحل للاحرام بالعمرة فلولم يجب الخروج لاحرمت من مكانها
لضيق الوقت لانه كان عند رحيل الحاج وافضل بقاع الحل للاحرام بالعمرة الجعرانة
ثم التنعيم ثم الحديبية ولو احرم بها من مكة ونحو افقها ولم يخرج الى الحل لم
قبل التلبس بفرض منها اجزاه ما احرم به ولزمه الدم لان الاساءة تترك الاحرام
من الميقات اما مقتضى لزوم الدم لاعدم الاجزاء فان عاد الى الحل
قبل التلبس بفرض سقط عنه الدم وهذا الحديث اخرجه ايضا في الجهاد
ومسلم في الحج وبه قال حدثنا محمد بن المثنى الزمن قال حدثنا عبد الوهاب
ابن عبد المجيد بن الصلت الثقفي البصري عن حبيب المعلم البصري مولى عقيل
ابن بسار اختلف في اسم ابيه فقيل زايدة وقيل زيد وثقه احمد وابن معين وابو
زرعة وقالت النسائي ليس بالقوي له في البخاري هذا الحديث عن عطاء عن
ابن عباس واخر عن عطاء عن جابر وعلق له المولف بدء الخلق اخر عن عطاء عن جابر
والاحاديث الثلاثة بمتابعة جرير عن عطاء وروى له الجماعة عن عطاء هو ابن ابي
رباح قال حدثني بالافراد جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم اهل واصحابه بالحج برفع اصحابه وفي نسخة بالبوبنية واصحابه
بالنصب بفعول معه وليس مع احد منهم هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم بفتح
غير على الاستثنا وطلحة وهو ابن عبد الله بن عثمان التيمي القرشي المدني
احد العشرة لهم بالجنة واحد الثمانية الذين سبقوا الى الاسلام واحد الخمسة
الذين اسلموا على يد ابي بكر واحد الستة اصحاب الشورى
والواو للعطف ايلم يكن هدي الامع النبي صلى الله عليه وسلم ومع طلحة
فقط لكن هذا مخالف لما في مسلم وسنن احمد وغيرهما من طريق عبد الرحمن
ابن القاسم عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها ان الهدي كان مع النبي صلى
الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وذوي اليسار وفي البخاري بعد بابين من
طريق اقلح عن القاسم بلفظ ورجال من اصحابه ذوي قوة فيحمل على ان كلا منهم
ذكر ما اطلع عليه وشاهده وكان علي رضي الله عنه قدم من اليمن الى مكة
ومعه الهدي جملة حالية ولابي ذر عن الحموي والمستملي ومعه هدي بالتذكير
فقال ببدان سأله النبي صلى الله عليه وسلم بما اهللت اهللت بما اهل به رسول
الله صلى الله عليه وسلم زاد في الشركة فامره ان يقيم على احرامه واشركه
في الهدي وقدم مر بحث ذلك في باب التمتع والاقران وان النبي صلى الله عليه
وسلم بكسر همزة ان وفتحها اذن لاصحابه ان يجعلوها عمرة الضمير للحج وانث
باعتبار الحجة يطوفوا زاد في غير رواية ابي الوقت بالبيت ثم يقصروا من
تقصير رؤوسهم وحلوا من احرامهم والعطف بثم والواو على يطوفوا وحل
بفتح اوله وكسر ثانيه من حل وزاد واصيبوا النساء قال عطاء ولم يعزم عليهم
ولكن احلهن لهم الامن معه الهدي فلا يحل فقالوا اي الصحابة لنطلق
الى منى يحذف همزة الاستفهام اي انتطلق الى منى وذكر احدنا يقطر
بالمثنى وهو من باب المبالغة اي ان الحل يقتضي بنا الى مجامعة النساء ثم

يحرم بالحج عقب ذلك فنخرج وذكر احدنا المغربه من المواقعة بقطر منيا وحالة
الحج تنافي التزفه وتناسب الشعث فكيف يكون ذلك فبلغ ذلك الذي قاله النبي
صلى الله عليه وسلم فقال زاد مسلم قد علمتم اني اتقاكم لله عز وجل واصدقكم وابركم
ولو استقبلت من امري ما استدبرت اي لو علمت من امري في الاول ما علمته في الاخر
ما اهديت واحللت والامر الذي استدبره عليه السلام هو ما حصل لاصحابه من مشقة
انفرادهم عنه بالفسخ حين اظهر تو قفوا وترددوا وراجعوا ولولا ان معي الهدي لاحللت
من احرامي لان من معه الهدي لا يحل حتى ينحر ولا ينحر الا يوم النحر فلا يصح له فسخ الحج
وليس السبب في ذلك مجرد سوق الهدي كما يقوله ابو حنيفة واحمد ولو في
التاسف على فوات امر من الدين واما حديث لو تقبل على استقبلت فهي خطوط الرديئة
وان عايشة رضي الله عنها منع همزة ان حاضت بسرف قبل دخولهم مكة
فشكت المناسك المتعلقة بالحج كلها غير انها لم تطف للعمرة لمانع الحيض زاد في غير
رواية ابي ذر وابن عساكر بالبيت اي ولم تسع بين الصفا والمروة وحذفه لان
السعي لا بد من ان تقدم طواف عليه فيلزم من نفيه نفيه فالنفي ينفي الطواف
قال فلما طهرت بعرفة كما في مسلم وله صبيحة ليلة عرفة حين قدمنا وله
انها طهرت في ذي وجمع بانها راى الطهر بعرفة ولم يتهيا لها الاغتسال الا في ذي
وطهرت بضم الهاء وفتحها وطافت بالبيت طواف الافاضة يوم النحر وسعت بين
الصفا والمروة قالت يا رسول الله اتنطلقون بعمرة منفردة عن حجة وحجة منفردة
عن عمرة وحجة مفردة عن عمرة وانطلق بالحج من غير عمرة منفردة فامر
صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما ان يخرج
معها الى التنعيم لتهل منه بعمرة تطيبا لقلبها فاعتمرت منه بعد الحج في ذي الحجة
ليلة الحصبة وان سراقة بن مالك بن جعشم بضم الجيم والشين المعجمة بينهما عين مهملة
بعدها كاف وسراقة بضم المهملة وتخفيف الراء وبالقاف الكناني المدلجي لقي النبي صلى
الله عليه وسلم بالعقبة وللقابسي ذر وهو بالعقبة وهو يرميها جملة حالية ابع
وهو صلى الله عليه وسلم يرمي جمرة العقبة فقال اي سراقة الكم هذه الغلة
وهي فسخ الحج الى العمرة او القران او العمرة في اشهر الحج خاصة يا رسول الله
ابي هل هي مخصوصة بكم في هذه السنة او لكم ولغيركم ابدا قال عليه السلام
بل هي لنا خاصة وفي رواية جعفر عند مسلم فقال سراقة يا رسول الله
العامنا هذا ام للابد فشبك اصابعه واحدة في الاخرى وقال دخلت العمرة
في الحج مرتين لا بل لابد ابد ومعناه كما قال النووي عند الجمهور ان العمرة يجوز
فعلها في اشهر الحج ابطالا لما كان عليه اهل الجاهلية وقيل معناه جواز فسخ
الحج الى العمرة قال وهو ضعيف وتعقب بان سياق السوال يقوي هذا التاويل
بل الظاهر ان السوال وقع عن الفسخ وهو مذهب الحنابلة بل قال
المرداوي في كتابه الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف وهو شرح المقنع
لشيخ الاسلام موفق الدين ابن قدامة ان فسخ القارن والمفرد بحجهما
الى العمرة مستحب بشرطه نص عليه وعليه الاصحاب قاطبة قال وهو من
مفردات المذهب لكن المصنف ابن قدامة هنا ذكر الفسخ بعد
الطواف والسعي وقطع به الجزري وقدمه الزركشي وقال هذا ظاهر

لاحاديث وعن ابن عقيل الطواف بنية العمرة هو الفسخ وبه حصل رفض الاحرام
لا غير قال فهذا تحقيق فسخ الحج وما يفسخ به وقال في الكافي ويسن لمن اذا لم
يكن معه هدي ان يفسخها نيتهما ويتويا عمرة مفردة ويحلا من احرامهما
بطواف وسعي وتقصير ليصيرا متمتعين وقال في الانتصاف لوادعى
مدع وجوب الفسخ لربيد وقال الشيخ تقي الدين يجب علي من اعتقد
عدم مساغه ولو ساغه ولو ساق هديا فهو على احرامه لا يصح فسخه
الحج العمرة على الصحيح عندهم وحيث صح الفسخ لزم دم على الصحيح من مذهبهم
نص عليه وعليه اكثر الاصحاب انتهى وقال بعض الحنابلة كنت اشهد احمد
انا لو احرمنا بحج لرأينا فرضا فسخه الى عمرة تقاديا من عتب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وذلك ان في السنن عن البراء عازب حرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فاحرمنا بالحج فلما قدمنا مكة
قال اجعلوها عمرة فقال الناس يا رسول الله قد احرمنا بالحج فكيف
نجعلها عمرة قال انظروا ما امركم به فافعلوا فردد وا عليه القول فغضبا
الحديث وقال سلمة بن شبيب لاحمد كل امرك عندي حسن الا خلة واحدة
قال وما هي قال تقول بفسخ الحج الى العمرة فقال يا سلمة كنت اري لك عقلا
عندي في ذلك احد عشر حديثا صحاحا عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم اتركها لقولك وقال مالك والشافعي وابو حنيفة وجماهير العلماء
من السلف والخلف هو مختص بهم تلك السنة لا يجوز بعدها الحج لقوا
ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في اشهر الحج وفي حديث الحرث
عند مسلم كانت المتعة في الحج لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة
يعني فسخ الحج الى العمرة وعند النسائي عن الحارث ابن بلال عن ابيه
قال قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة ام للناس عامة فقال
بل لنا خاصة وهذا الابي عارضه حديث سراقة ان سبب الامر بالفسخ
ما كان الا تقرير المشروع العمرة في اشهر الحج ما لم يكن مانع سوق الهدي
وذلك انه كان مستعظما عندهم حتى كانوا يبيدونها في اشهر الحج
من الجمر المحور فكسر سورة ما استقر في نفوسهم من الجاهلية من انكاره
وتحاملهم على فعله بانفسهم فلو لم يكن حديث بلال بن الحارث ثابتا
كما قال الامام احمد حيث قال لا يثبت عندي ولا يعرف هذا الرجل
كان حديث ابن عباس كانوا يرون العمرة في اشهر الحج من افجر المحور
في الارض الحديث صريحا في كون سبب الامر بالفسخ هو قصد محو
ما استقر في نفوسهم في الجاهلية بتقرير المشروع بخلافه وقال ابن
المنير ترجم على ان العمرة من التنعيم تؤذن بحديث سراقة وليس
فيه تعرض لميقات ولكن لاصل العمرة في اشهر الحج واجاب بان وجه
ذكره في الترجمة الرد على من لعله يزعم ان التنعيم كان خاصا باعتمار
عائشة حينئذ فقرر بحديث سراقة انه غير خاص وانه عام ابدا
وحديث الباب اخرجه المؤلف في الثنى وابو داود في الحج

باب الاعتمار بعد الحج في اشهره بغير هدي يلزم

المعتمر وبالسند قال حدثنا محمد بن المثنى الزمن قال حدثنا يحيى القطان قال
حدثنا هشام قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير قال اخبرتني عائشة رضي
الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فمنا
كونا ممن اهل بعمرة ومنا من اهل بحجة اي قرب طلوعه فقدمنا بها قالت حرجنا لخمس
بقين من ذي القعدة والخمس قريبة من اخر الشهر فوافانا هلال وهو في
الطريق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بسرف او بعد الطواف كما مر
قريبا من احب منكم ممن لم يكن معه هدي ان يجعل بعمرة يدخلها على الحج فليهل
ومن احب منكم ممن معه هدي ان يهل بحجة يدخلها على العمرة فليهل ولولا
اني وفي رواية اني بزيادة نون ثانية اهديت لاهللت بعمرة قال في فتح الباري
وتبعه العيني وفي رواية السرخسي لاحللت بالحاء المهملة اي بحج فمنهم اي من الصحابة
من كان اهل من الميقات بعمرة ومنهم من اهل بحجة ومنهم من قرن قالت
عائشة رضي الله عنها وكنت ممن اهل بعمرة الذي راه الاكثرون عنها
انها احرمت اولا بالحج فتحمل رواية عروة على احرامها فحضت بسرف قبل
ان ادخل مكة فادركني اي قرب يوم عرفة والحائض فشكوت الى رسول
صلى الله عليه وسلم يوم التروية كما في مسلم واي ذر فشكوت ذلك الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعي عمرتك اي اعمالها وانقضي رأسك
وامتشطي وامهلي بالحج وفي رواية انقضي رأسك وامتشطي وامهلي يوم التروية بالحج قالت
ففعلت ما امرني به عليه السلام فلما كانت ليلة الحصبة ارسل معي عبد
الرحمن الى التنعيم فاردفها فيه النقاب لان الاصل ان يقال فاردفني اي اركبها
خلفه على الرحلة فاهللت بعمرة من التنعيم مكان عمرتها التي ارادت ان تكون
منفردة عن حجتها فقضى الله حجتها وعمرتها ولم يكن لي شيء من ذلك هدي ولا صدقة
ولا صوم وهذا الكلام مدرج من قول هشام كما مر في الحيض وله نفي ذلك
بحسب علمه ولا يلزم من ذلك نفيه في نفس الامر وحال عائشة لا يخلو من
امرين اما ان تكون قارنة او متمتعة وعليها فلا بد من الهدي وقد ثبت انها
ردت انه صلى الله عليه وسلم ضحى عن نسائه بالبقر وفي مسلم انه
اهدى عنها فيحتمل ان يكون قوله لم يكن لي ذلك هدي اي لم تتحمله له
بل قام به عنها وحمله ابن خزيمة على انه ليس في تركها لعمل العمرة الاولى وادرا
لها في الحج ولا في عمرتها التي اعتمرتها من التنعيم ايضا شيء قال في فتح الباري
وهو حسن

باب اجر العمرة بالاضافة
ولابي ذر باب بالتنوين اجر العمرة **على قدر النصب** بفتح النون والمهملة
التعب وبالسند قال **حدثنا مسدد** قال **حدثنا يزيد بن زريع**
البصري قال **حدثنا ابن عون** عبد الله بن عون بن ارطبان
البصري **عن القاسم بن محمد** بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم **وعن**
ابن عون المذكور **عن ابرهيم عن الاسود** النخعيين قالا اي القاسم والاسود
قالت عائشة رضي الله عنها يا رسول الله يصدر الناس اي يرجعون
بنسكين حجة مفردة عن عمرة وعمرة مفردة عن حجة **واصدر** وارجع انا
بنسك حجة غير مفردة لانها اولا كانت قارنة **فقال لها** اي قال لها النبي

جها

صلى الله عليه وسلم انتظري فاذا طهرت من الحيض بضم الحاء وفتحها
فاخرجي الى التنعيم اي مع عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق فاهلي
اي بعمرة منه فتمت لنا مكارمكة اي بالابطح وهو المحصب ولكنها عمرتك
على قدر نفقتك او نصبك نفيك لما في انفاق المال في الطاعات من الفضل
وفتح النفس من شهواتها من المشقة وقد وعد الله الصابرين انه يوفيهم
اجرهم بغير حساب لكن قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام ان هذا
ليس بمطرد فقد تكون بعض العبادة اخف من بعض وهي اكثر فضلا
بالنسبة الى الزمان كقيام ليلة القدر بالنسبة لقيام ليال من رمضان
غيرها وبالنسبة للمكان كصلاة ركعتين بالمسجد الحرام بالنسبة لصلاة
ركعتين في غيره واجيب بان الذي ذكره لا يمنع الاطراد لان الكثرة الحاصلة
فيما ذكره ليست من ذاتها وانما هي بحسب ما يعرض لها من الامور المذكورة
واوفي قوله او نصبك اما للشك ووقع في رواية الاسماعيلي من طريق
احمد ابن منيع عن اسمعيل ما يؤيد ذلك ولفظه على قدر نصبك او نفيك
وفي رواية له على قدر نفقتك او نصبك او كما قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم واما التشويج في كلامه عليه الصلاة والسلام ووقع عند
الدارقطني والحاكم ما يؤيده ولفظه ان لك من الاجر على قدر نصبك
ونفقتك بواو العطف وقد استدل بظاهر هذا الحديث على
ان الاعتمار لمن كان بمكة من جهة الحل افضل احراما من جهة الحل البعيدة
وهذا ليس بشيء لان الجعرانة والحديبية مسافتهما الى مكة واحدة بعشرة
فراسخ والتنعيم مسافته اليها فرسخ واحد فهو اقرب اليها منهما وقد
قال الشافعي افضل بقاع الحل للاعتمار الجعرانة لانه صلى الله عليه وسلم
احرم بها ثم التنعيم لانها اذن لعايشة قال واذا انتحى عن هذين
الموضعين فاين ابعد حتى يكون اكثر لسفره كان احب الي انتهى

باب المعتمر اذا طاف طواف العمرة ثم خرج هل يجزيه من طواف الوداع

وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين
قال حدثنا افلح بن حميد بالفا الانصاري المدني البخاري يقال له ابن
صغير عن القاسم بن محمد بن ابي بكر عن عايشة رضي الله عنها قالت خرجنا
حاجين او قالت مهلين ولابي ذر خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
مهلين بالحج في اشهر الحج وحرم الحج بضم الحاء والراء الحالات والاماكن هنا
والاوقات التي للحج فنزلنا سرف بفتح السين المهملة وكسر الراء آخره
فاو حذف الموحدة ولابوي ذر والوقت بسرف ولابن عساكر فنزلنا
ملزلا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه من لم يكن معه هدي
فاحب ان يجعلها اي عمرته فليفعل ومن كان معه هدي فلا يفسخ
الحج الى العمرة وفي غير هذه الرواية ان قوله عليه السلام لهم ذلك كان
بعد دخول مكة فيحتمل التعدد والعزيمة وفقت اخيرا كما مر قريبا
وكان مع النبي صلى الله عليه وسلم رجال بالجر عطفا على المجرور
من اصحابه ذوي قوة المدي بالرفع اسم كان فلم تكن لهم عمرة

مستقلة

مستقلة لانهم كانوا قارنين وعمرة بالنصب خبر كان فدخل علي النبي صلى
الله عليه وسلم يوم النحر وهي تبكي كما في مسلم وانا ابكي جملة حالية فقال ما يبكيك
قلت سمعتك تقول لاصحابك ما قلت فمنعت العمرة بضم الميم مبنية للمفعول
والعمرة بنصب بنزع الخافض اي من العمرة قال وما شانك قلت
لا اصلي لمانع الحيض وهو من الطف الكنايات قال فلا يضرك بضم
المجمة وتشديد الراء وبكسر الضاد وسكون الراء ولم يضبط ذلك في
اليونينية ولا فرعها انت من بنات ادم كتب عليك بضم كان كتب مبنيا
للمفعول ولابي ذر كتب الله عليك ما كتب عليهن من الحيض وغيره فكوني
في حجتك بتا التانيث ولابي الوقت في حجك وعزاها في الفتح لابي ذر عسى الله
ان يرزقكيها اي العمرة قالت فكنت في حجي كما امرني عليه السلام حتى
طهرت من مني فنزلنا المحصب وهو الابطح اي بعد طهرت من الحيض وطافت
للافاضة فدعا صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله
عنهما فقال اخرج باختك الحرم اي من الحرم فتصيد على نزع الخافض
قاله في الفتح ولكشميهني من الجرم قال وهو اوضح والمراد الاخراج من
ارض الحرم الى الحل فتهل بعمرة من التنعيم ثم افرغا من طوافكما فارجعا فاني
استظركما هاهنا بجبي المحصب قالت عايشة فانطلقنا اي بعد ان فرغنا من
الاعتمار وتحللنا في جوف الليل اي المحصب وللاسماعيلي من آخر الليل وهو اوفق
لبقية الروايات وهذا المخالفة الرواية السابقة فلتحمل مصعدا وانا منهبطة
او العكس لانه كان خرج بعد ذهابها ليطوف للوداع فلقيها وهو صادر
بعد الطواف وهي راحلة لطواف عمرتها لقيته بعد ذلك وهو بمنزله بالمحصب
ويحتمل ان لقاءه لها كان حين انتقل من المحصب كما عند عبد الرزاق انه كره
ان يفتدي الناس بانا خته بالبطحا فرحل حتى اناخ على ظهر العقبة او من
وراءها ينتظرها فيحتمل ان يكون لقاوه لها كان في هذا الرحيل وانما المكان
الذي عينه لها في رواية الاسود حيث قال لها موعدك مكان كذا وكذا قال
في الفتح وهذا تاويل حسن فقال عليه السلام فرغتما من عمرتكما قالت
نعم فرغنا فاذن بالرحيل في اصحابه فارتحل الناس ومن طاف بالبيت قبل
صلاة الصبح طواف الوداع وهذا من عطف الخاص على العام لان الناس
اعم من الطايفين ومن الذين لا طواف وداع عليهم كالحايض او هو صفة للناس
ويجوز توسط العاطف بين الصفة والموصوف لتاكيد تصوقها بالموصوف
كقوله ان يقول المنافقون و الذين في قلوبهم مرض قال سيبويه هو مثل
مررت بزيد وصاحبك انا اردت بصاحبك زيدا وقال الزمخشري في قوله
تعالى وما اهلكنا من قرية الا ولها كتاب معلوم جملة واقعة صفة لقرية
والقياس ان لا تتوسط الواو بينهما كما في قوله وما اهلكنا من قرية الا لها
منذرون وانما توسطت لتاكيد لصوق الصفة بالموصوف كما يقال في الحال
جاءني زيد عليه ثوب وجاءني وعليه ثوب اخر وتعقبه ابو حيان فقال
واقتفى على ذلك ابو البقا قال وهذا الذي قاله الزمخشري وتعقبه
فيه ابو البقا لا يفهم احدا قاله من النحويين وهو مبني على ان ما بعد

لا يجوز ان يكون صفة وقد منعوا ذلك قال الاخفش لا يفصل
بين الصفة والموصوف بالا شر قال وكذا ما جاني رجل الا راكب تقديره
الا رجل راكب وفيه فتح لجعلك الصفة كالاسم وقال ابو علي الفارسي
تقول ما مررت باحد الا قائما حال من احد ولا يجوز الا قائم لان الا لا تفرض
بين الصفة والموصوف وقال ابن مالك وقد ذكر ما ذهب اليه الزمخشري من
قوله في نحو ما مررت باحد الا زيد خير منه ان الجملة بعد الا صفة لاحد انه
مذهب لم يعرف لبصري ولا كوفي فلا يلتفت اليه انتهى قال الحافظ
ابن حجر وهذا كله مبني على صحة هذا السياق والذي يغلب عندي
انه وقع فيه تحريف والصواب فارتحل الناس ثم طاف بالبيت الى اخره
وكذا وقع عند ابي داود من طريق ابي بكر الحنفي عن افلح بلفظ فاذن
في اصحابه بالرحيل فارتحل فمر بالبيت قبل صلاة الصبح فطاف به حتى
خرج ثم انصرف متوجها الى المدينة ولمسلم فاذن في اصحابه
بالرحيل فخرج ثم مر بالبيت فطاف به قبل صلاة الصبح فيحتمل انه اعاد
طواف الوداع لما رجع من الابطح ثم خرج عليه السلام موجها الى
المدينة بضم الميم وفتح الواو وتشديد الجيم المكسورة كذا في الفرع وغيره
ولابن عساكر متوجها بزيادة تاء كما في اليونينية ايضا فالاولى من التوجيه
وهو الاستقبال تلقاء وجهه والثانية من التوجه من باب التفعل وموضع
الترجمة فليتأمل بعمرة الى اخره من كونه الذي فيه بطواف العمرة عن طواف
الوداع وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا واخرجه مسلم في الحج
وكذا النسائي هذا ما ظهر لي بالتنوين يذكر فيه
ان الرجل يفعل في العمرة من النزول ما يفعل في الحج او يفعل فيها بعض
ما يفعل فيه والحموي والكشميهني بالعمرة والحموي والمستملي بالحج بالعمرة
فيهما بدل في وبالتنوين قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا
همام هو بن يحيى البصري قال حدثنا عطاء هو بن ابي رباح قال
حدثني بالافراد صفوان بن يعلى بن امية المكي زاد في غير رواية اني ذر
يعني عن ابيه يعلى بن امية بن ابي عبيدة بن همام التميمي حليف قريش وهو
يعلى بن منية بضم الميم وسكون النون بعدها مثناة تحتية مفتوحة
وهي امه صحابي مشهور ان رجلا قيل هو عطاء بن منية اخو يعلى الراوي
اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة بسكون العين
وغليه خبيثة وعليه اثر الخلوق بفتح الخاء المعجمة وتخفيف اللام المضمومة
ضرب من الطيب او قال صفرة بالجر عطفا على المضاف اليه وبالرفع
عطفا على المضاف والشك من الراوي فقال كيف تامرني ان اصنع
في عمرتي فانزل الله عز وجل على النبي صلى الله عليه وسلم اي قوله
تعالى واتموا الحج والعمرة لله كما رواه الطبراني في الاوسط والاعمام ليتناول
الجهات والصفات فستر عليه السلام بثوب وودت برا واو العطف
وكسر الدال الاولى وفي بعض الاصول باسقاط الواو اني قد رايت
النبي صلى الله عليه وسلم وقد انزل عليه الوحي بضم همزة انزل

مبنيا

مبنيا للمفعول والوحي بالرفع نايب الفاعل فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فتمنيت ايسرك بهمزة الاستفهام وفتح الهمزة والمثناة التحتية وضم السين المهملة
ان تنظر الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد انزل الله عليه الوحي بنصب
الوحي على المفعولية والجملة في موضع الحال ولغير ابي ذر وقد انزل اليه الوحي
بالرفع نايب الفاعل وانزل بضم الهمزة مبنيا للمفعول واليه بالهمزة بدل
عليه بالعين والذي في اليونينية انزل بفتح الهمزة الله الوحي ولابي الوقت
انزل بفتح الهمزة ايضا الله عليه الوحي فزاد لفظ عليه فلمت فقم يسرني
فرفع طرف الثوب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظرت اليه
زاد الله شرفا لديه له غطيط بفتح الغين المعجمة تخير وصوت فيه بجرحة
واحسبه اي اظنه قال كغطيط البكر بفتح الموحدة وسكون الكاف الفتي
من الابل فلما سري بضم السين المهملة وتشديد الراء المكسورة وتخفيفها
اي كشف عنه عليه السلام قال اين السايل عن العمرة اخلع عنك الجبة
واغسل اثر الخلوق الطيب عنك وانق الصفرة بهمزة قطع مفتوحة وسكون
النون من الانقاء ولابي ذر عن المستملي وانق بهمزة وصل ومثناة فوقية مشددة
من الانقاء ولابي ذر عن ابي احمد الصفرة واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك
اي كصنعك في حجك من اجتناب المحرمات ومن اعمال الحج الا الوقوف فلا وقوف
فيها ولا رمي واركانها اربعة الاحرام والطواف والسعي والحلق او التقصير
وهذا موضع الترجمة وسبق الحديث في باب غسل الخلوق في اوايل الحج وبه
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام الائمة
عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير انه قال قلت لعايشة رضي
الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم وانا يومئذ حديث السن لم يكن لي
فقه ولا علم بالسنن مما يتاول به نص الكتاب السنة ارايت قول الله عز
تبارك وتعالى ان الصفا والمروة من شعاير الله جمع شعيرة وهي
العلامة اي من اعلام مناسكه فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان
يطوف بهما فلا اري بضم الهمزة اي فلا اظن ولابي ذر اري بفتحها على
احد شيئين ان لا يطوف بهما بتشديد الطا والواو المفتوحتين ولابي ذر عن
الكشميهني بينهما فقالت عايشة كلا ليس الامر كذلك لو كانت
على ما ذر عن الكشميهني كان كما تقول من عدم وجوب السعي كانت فلا جناح
عليه ان لا يطوف بهما انما انزلت هذه الاية في الانصار كانوا يهلون لمناة
بفتح الميم وتخفيف النون اسم صنم وكانت مناة حذو اي محاذية قديد
بضم القاف موضع بين مكة والمدينة وكانوا اي الانصار يتحرجون ان يطوفوا
بين الصفا والمروة يتحرزون من الاثم الذي في الطواف ويرونه فيه فلما جا
الاسلام سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فانزل الله تعالى
ان الصفا والمروة من شعاير الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه
ان يطوف بهما زاد سفيان اي ابن عيينة كما قال الكرماني وقال غيره الثوري
مما وصله الطبري وابو معاوية محمد بن خازم بالخا والزاي المعجمتين الضرير
مما وصله مسلم كلاهما عن هشام هو بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي
الله عنها انما امر الله بالحج امر ولا عمرته ما طيف بين الصفا والمروة هذا

باب بالتنوين مبني بحذف المفسر من احرامه وقال عطا تما وصله المولف
في باب تقضي الحايض المناسك كلها الا الطواف بالبيت عن جابر رضي الله
عنه امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه الذين كانوا معه في حجة الوداع
ان يجعلوها اي الحجة عمرة ويطوفوا بفتح الطا وسكون الواو بالبيت وبين
الصفا والمروة ثم يقصروا من شعورهم ويحلوا بفتح اوله وكسر ثانيه هـ
وبالسند قال حدثنا اسحق بن ابرهيم هو بن راهوية عن جرير هو ابن
عبد الحميد عن اسمعيل بن ابي خالد الاحمسي البجلي الكوفي عن عبد الله
ابن ابي اوفى عائمة انه قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة
والمعتمر تامعه فلما دخل مكة طاف بالبيت وطفنا بالواو ولابي الوقت فطفنا
معه واتى الصفا والمروة فسعى بينهما واثنيناها بافراد الضمير اي اتينا
بنقط الصفا والمروة ولابي ذر عن الكشميهني واثنناهما بالتثنية اي الصفا
والمروة معه وكنا استتره من اهل مكة المشركين مخافة ان يرميه احد
منهم وفي عمرة القضية استتروه من غلمان المشركين ومنهم ان يوذوه
قال اسمعيل بن ابي خالد فقال له اي لعبد الله بن ابي اوفى صاحب
اي لم يسم اكان عليه السلام دخل الكعبة قال ابن ابي اوفى لا لم يدخلها
في تلك العمرة قال اي الصاحب المذكور لابن ابي اوفى فحدثنا بلفظ
الامر ما قال عليه السلام لخديجة بنت خويلد زوجته عليه السلام
قال ينشر واخديجة ببيت من الجنة ولابي ذر في بدل من من قصب بفتح
القاف و الصاد المهملة بعدها موحدة ووقع في حديث عند الطبراني
في الاوسط تفسيره من طريق ابن ابي اوفى بلفظ بيت من لولوة مجوفة وعنده في الاوسط
وعنده في الكبير من حديث ابي هريرة بيت من لولوة مجوفة وعنده في الاوسط
في حديث فاطمة قالت قلت يا رسول الله اني خديجة قال في بيت من قصب
قلت ان هذا القصب قال لا من القصب المنظوم بالدر والتولو والياقوت
قال قلت ما التكلة في قوله من قصب ولم يقل من لولو اجيب بان
في لفظ القصب مناسبة لكونها احرزت قصب السبق لمبادرتها الى
الايمان دون غيرها قال قلت لم قال ببيت ولم يقل بقصر و القصر اعلا
واشرف اجيب بانها لما كانت ربة بيت قبل الميعوث ثم صارت ربة
بيت في الاسلام منفردة به فلم يكن على وجه الارض في اول يوم بعث
النبي صلى الله عليه وسلم ببيت اسلام الا بيتها وهي فضيلة ما شاركها
فيها غيرها وجزا الفعل بذكرها غالبا بلفظه وان كان اشرف منه قصدا
لمشاركة ومقابلة اللفظ باللفظ فلهذا جاء الحديث بلفظ البيت دون
ذكر القصر لا صخب فيه بفتح المهملة والمعجمة والموحدة اي لا صياح اذ ما من
بيت في الدنيا يجتمع فيه اهله الا وفيه صياح وجلبة ولا نصب بفتح النون
والمهملة وللموحدة ولا تعب لان قصور الجنة ليس فيها شيء من ذلك قال
السهيلي مناسبة نفي هاتين الصفتين انه عليه الصلاة والسلام
لما دعا الى الايمان اجابت خديجة طوعا فلم تحوجه الى رفع صوت ولا مشاقة
ولا تعب في ذلك بل ازالت عنه كل نصب واتعبته من كل وحشة وهوّنت

عليه كل

عليه كل عسير فناسب ان يكون منزلها الذي ينشرها به ربها بالصفة المذ
وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الحج وفي المغازي وكذا اخرجه ابو داود
والنسائي وابن ماجة وبه قال حدثني المحمودي عبد الله بن الزبير القرشي
الاسدي المكي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال سمعنا
ابن عمر رضي الله عنهما عن رجل طاف بالبيت سقط قوله بالبيت في
رواية ابوي ذر والوقت في عمرة ولابي ذر في عمرته ولم يطف بين الصفا
والمروة اياتي امراته اي ايجامعها والهمزة للاستفهام فقال ابن عمر
قدم النبي صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف
المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة سبعا وقد كان لكم في رسول
الله صلى الله عليه وسلم اسوة حسنة بكسر الهمزة وضمها وفيه الرد
على من قال انه يجعل من جميع ما حرم عليه بمجرد الطواف وهو مروي
عن ابن عباس قال عمرو بن دينار وسالنا جابر ابن عبد الله رضي الله
عنهما اي عما سالنا عنه ابن عمر فقال لا يقربنها بنون التاكيد بجماع هـ
ولا يمقربها ماته حتى يطوف بين الصفا والمروة اي يسعى بينهما واطلاق
الطواف على السعي اما للمشاكلة واما لكونه نوعا من الطواف وبه
قال حدثنا بالجمع ولابي الوقت حدثني محمد بن بشار بفتح الموحدة
وتشديد المعجمة الملقب بندار العبدي البصري قال حدثنا غندر
بضم المعجمة وسكون النون مضرفي محمد بن جعفر البصري قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن قيس بن مسلم بضم الميم وسكون السين الجدلي
بفتح الجيم الكوفي عن طارق عن شهاب الاحمسي الكوفي عن ابي موسى
الاشعري رضي الله عنه قال قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم
بالبطحا بطحاء مكة وهو بفتح راحلته بضم الميم وسكون المثناة اخره خا
معجمة وهو كناية عن النزول بالبطحا فقال عليه السلام انحججت اي
هل احرمت بالحج او نويته قلت نعم قال بما اهللت قلت لبيك باهلال
كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال احسنت زاد في باب من احرم في زمن النبي
صلى الله عليه وسلم قال هل معك من هدي قلت لا طف بالبيت وبالصفا
والمروة ثم احل من احرامك بفتح الهمزة وكسر الحا وهذا موضع الترجمة
لانه يقتضي تاخره عن السعي قال ابو موسى فطفت بالبيت وبالصفا
والمروة ثم اتيت امراة من قيس لترجسم فقلت راسي بفتح الفاين واللام
المخففة بوزن رمت اي فتشته واستخرجت اي القمل منه ثم اهللت
بالحج يوم التروية فكنت افتي به اي الناس حتى كان في خلافة عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه زاد مسلم فقال له رجل يا ابا موسى او يا ابا
عبد الله بن قيس رويدك بعض فتياك فانك لا تدري ما احدث
امير المومنين في النسك بعدك فقال يا ايها الناس من كنا افتيناه فتيا
فليتئد فان امير المومنين قادم عليكم فاتموا به قال فقدم عمر فذكرت
له ذلك فقال ان اخذنا بكتاب الله فانه يامرنا بالتمام لقوله تعالى واتموا
الحج والعمرة لله وان اخذنا بقول النبي صلى الله عليه وسلم فانه
لم يحل حتى نحر هديه

فليتئد

لم يحل من احرامه حتى ينحر هديه محله بفتح الحاء المهملة وهو كونه يوم النحر بمنى ولكنتهيئ فانه يأمر بإسقاط ضمير المفعول حتى يبقى بلفظ الماضي والذي انكره عمر المتعة التي هي الاعتمار في اشهر الحج ثم الحج من عامه كما قاله النووي قال ثم انعقد الاجماع على جوازه من غير كراهة وبه قال حدثنا احمد غير منسوب قال الحافظ ابن حجر وفي رواية كريمة حدثنا احمد بن عيسى وفي رواية ابي ذر حدثنا احمد بن صالح والاول هو التستري المصري الاصل والثاني هو ابن الطبري قال حدثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرنا عمرو بفتح العين هو ابن الحارث عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن المشهور بيتيم عروة بن الزبير ان عبد الله بن كيسان مولى اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما حدثه انه كان يسمع اسماء تقول كلما مرت بالحجون بفتح الحاء وضم الجيم المخففة وسكون الواو واخره نون قال التقي الفاسي في تاريخ البلد الحرام هو جبل بالمعلاة مقبرة اهل مكة على يسار الداخل الى مكة ويمين الخارج منها الى منى على مقتضى ما ذكر الازرقي والفاكهي في تعريفه لانهما ذكراه في شق معلاة مكة اليماني وهو الجهة التي ذكرناها واذا اتحاد كذلك فهو خلاف ما يقوله الناس من ان الحجون الثنية التي يهبط منها الى مقبرة المعلاة وكلام المحب الطبري يوافق ما يقوله الناس وكنت قدمته في ذلك ثم ظهر لي ان ما قاله الازرقي والفاكهي اولى لانهما بذلك ادرى وقد وافقهما على ذلك اسحاق الخزاعي راوي تاريخ الازرقي ولعل الحجون على مقتضى قول الازرقي والفاكهي والخزاعي الجبل الذي يقال فيه قبر ابو عمر او الجبل المقابل له الذي بينهما الشعب المعروف بشعب العفارين انتهى ومقول قول عائشة صلى الله على محمد ولابي ذر على رسوله محمد لقد نزلت معه ههنا ونحن يومئذ خفاف بكسر الخاء المعجمة جمع خفيف ولمسلم خفاف الكعاب جمع حقيبة بفتح الحاء المهملة وبالقاف والمراد ما احتقب الراكب خلفه من حوائجه في موضع الرديف قليل ظهرنا اي مراكبنا قليلة ازوادنا فاعتمرت انا واختي عائشة اي بعد ان فسخنا الحج الى العمرة والزبير ابن العوام وفلان وفلان قال الحافظ ابن حجر لم اقف على تعيينهما وكانها سميت بعض من عرفته ممن لم يسق الهدي فلما مسحنا البيت اي مسحنا بركنه وكنت بذلك عن الطواف اذ هو من لوازم المسح عليه عادة والمراد غير عائشة لانها كانت حائضا احللنا اي بعد السعي وحذف اختصارا فلا حجة فيه لمن لم يوجب السعي لان اسماء اخبرت ان ذلك كان في حجة الوداع وقد جاء من طرق اخر صحيحة انهم طافوا معه وسعوا فيجمل ما اجمل على ما بين وليم يذكر الحلق ولا التقصير فاستدل على انه استباحة محظور واجيب بان عدم ذكره هنا لا يلزم منه ترك فعله فان القضية واحدة وقد ثبتت الامر في عدة احاديث وهذا اكتفى له لما ذكرنا فلا نرجح والتقدير لما احصن وزني رجم فان قلت في مسلم وكان مع الزبير هدي فلم يحل وهو مغاير لما هنا لذكرها الزبير مع من احل اجاب

بالتقصير

النووي

النووي بان احرام الزبير بالعمرة وتحلله منها كان في غير حجة الوداع ثم اهلكذا
من الغد بالحج وهذا الحديث اخرجه مسلم في الحج ايضا باب
ما يقول اذا رجع من الحج او العمرة او الغزو وبالسند قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
اذا قفل رجع من غزو او حج او عمرة يكبر الله تعالى على كل نظرف بفتحتين
مكان عال من الارض ثلاث تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير قال القرطبي في تعقب التكبير بالتهليل
اشارة الى انه المنفرد بايجاد جميع الموجودات وانه المعبود في جميع الاماكن
ايبون بالرفع خبر مبتدا محذوف اي نحن ايبون جمع ايب اي راجع
وزنه ومعناه اي راجعون الى الله وليس المراد الاخبار بمحض الرجوع
فانه تحصيل الحاصل بل الرجوع في حالة مخصوصة وهي تلبسهم بالعبادة
المخصوصة والاتصاف بالاوصاف المذكورة تائبون من التوبة وهي الرجوع
عما هو مذموم شرعا الى ما هو محمود شرعا وفيه اشارة الى التفصيل
في العبادة وقاله صلى الله عليه وسلم على سبيل التواضع او تعليما
لامته عابدون ساجدون لربنا حامدون كلها رفع بتقدير نحن والجار
والمجرور متعلق بيساجدون او بساير الصفات على طريق التنازع صدق
الله وعده فيما وعد به من اظهار دينه بقوله تعالى وعدكم الله مغانم
كثيرة وقوله وعد الله الذين امنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم
في الارض الاية وهذا في الغزو ومناسبته للحج قوله تعالى لتدخلن المسجد
الحرام ان شاء امنين ونصر عبده محمدا عليه السلام وهزم الاحزاب
يوم الاحزاب او احزاب الكفر في جميع الايام والمواطن وحده من
غير فعل احد من الادميين ويحتمل ان يكون خبرا بمعنى الدعاء اي
اللهم اهزم الاحزاب والاول اظهر لقوله من غزو او حج او عمرة اقتضاه
بهما والذي عليه الجمهور انه يشرع في كل سفر طاعة كطلب علم وقيل يتوقف
على المباح لان المسافر فيه لا ثواب له فلا يمتنع عليه ما يحصل له الثواب
وقيل يشرع في سفر المعصية ايضا لان مرتكب المعصية احوج الى تحصيل
الثواب من غيره وتعقب بان الذي يخصه بسفر الطاعة لا يمنع المسافر
في مباح ولا معصية من الاكثار من ذكر الله تعالى وانما النزاع في حضور
هذا الذكر في هذا الوقت المخصوص فخصه قوم به كما يختص الذكر المأثور
عقب الاذان والصلاة انتهى وهذا الحديث اخرجه المؤلف في الدعوات
ومسلم في الحج وابو داود في الجهاد والنسائي في النسير

باب استقبال الحاج القادمين

الى مكة بكسر الميم وفتح النون بصيغة الجمع صفة للحاج لا طلاقه على المفرد والجمع مجازا واتساعا كقوله تعالى سيارة
تجدون قال في الكشاف مما فرائه فيه والسامر نحو الحاضر في الاطلاق على
الجمع واستقبال مصدر مضاف الى مفعوله ولابي ذر القادمين بفتح الميم
بصيغة التثنية والثلاثة بالجر كما في بعض الاصول عطفا على استقبال

اي واستقبال الثلاثة وفي اليونينية والثلاثة بالنصب اي واستقبال
الحاج الثلاثة حال كونهم على الدابة والاستقبال يكون من الطرفين
لان من استقبلك فقد استقبلته ولابن عساكر باب استقبال الحاج
الغلامين باضافة الاستقبال الى الحاج والغلامين مفعوله او استقبال
مضاف الى الغلامين والحاج نصب على المفعولية كغراة ابن عامر
بالفصل بين المضافين بالمفعول في قوله تعالى في سورة الانعام قتل
برفع اللام على ما لم يسم فاعله اولادهم بالنصب على المفعول بالمصدر بشركا
بالخفض على اضافة المصدر اليه المذكور توجيهه في كتاب القراءات الاربعة
عشر مما جمعته والثلاثة بالنصب عطفا على الغلامين لكن لا اعرف
نصب الحج في رواية وبالسند قال حدثنا معلى بن اسد بضم الميم وفتح
العين واللام المشددة العمي اخو بهز بن اسد البصري قال حدثنا يزيد
ابن زريع بضم الزاي قال حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة مولى ابن عباس
عن ابن عباس رضي الله عنهما لما قدم النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله
عليه وسلم مكة بالفتح استقبله اغيلمة بني عبد المطلب بضم الميمة
من اغيلمة وفتح الغين المعجمة قال في الصحاح الغلام معروف وتصغيره
غليم والجمع غلمة وغلمان واستغلموا اغلمة من اغلمة وتصغير الغلمة
اغيلمة على غير مكبره كانهم صغروا اغلمة وان كانوا لم يقولوه كما قالوا
اصيبية في تصغير صبية وبعضهم يقول اغيلمة على القياس وقال
في القاموس الغلام الطار الشارب والكهل ضد او من حين يولد
الى ان يشيب جمعه اغلمة وغلمة وغلمان وهي علامة انتهى ومراده ببيان
بني عبد المطلب واضافتهم اليه لكونهم من ذريته فحمل عليه الصلاة
والسلام واحدا منهم بين يديه هو عبد الله ابن جعفر بن ابي طالب
ابن عبد المطلب واحر خلفه هو قثم بن العباس بن عبد المطلب كذا قاله
ابن حجر لكن لا اعلم هل خرج عبد الله بن جعفر من المدينة الى مكة بعد
اذ دخلها مع ابيه من الحبشة حتى استقبل النبي صلى الله عليه وسلم
حين قدومه مكة في الفتح فليتنظر وقول الحافظ ابن حجر وكون الترجمة للتلقي
القادم من الحج والحديث دال على تلقي القادم للحج ليس بينهما تخالف لا تفاقهما
من حيث المكنى تعقبه العيني فقال لا نسلم ان كون الترجمة لتلقي القادم
من الحج والحديث دال على تلقي القادم للحج ليس بينهما تخالف لا تفاقهما من
حيث المعنى تعقبه العيني فقال لا نسلم ان كون الترجمة لتلقي القادم من
الحج بل هي لتلقي القادم للحج والحديث يطابقه وهذا القايل ذهل وظن
ان الترجمة وضعت لتلقي القادم من الحج وليس كذلك وذلك لانه لو علم
ان لفظ الاستقبال في الترجمة مصدر مضاف الى مفعوله والفاعل ذكره
مطوي لما احتاج الى قوله وكون الترجمة الى اخره انتهى ولعله اخذه من
كلام ابن المنير حيث تعقب ابن بطال لما قال في الحديث من الفقه
جواز تلقي القادمين من الحج لانه عليه الصلاة والسلام لم ينكر ذلك
بل مر به فحمل له ابن بين يديه وخلفه هذا ليس تلقيا للقادم من الحج ولكنه

القادم للحج قال وتلك العادة الى الان يتلقى المجاورون واهل مكة القادمين
من الركبان انتهى نعم يوخذ منه بطريق القياس تلقي القادمين
من الحج بل ومن في معناه كمن قدم من جهاد او سفر تانيسا لهم وتطييبا
لقلوبهم وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن جعفر قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم اذا قدم من سفر تلقي بصبيان اهل بيته وانه قدم
من سفر فسبق بي اليه فحملني بين يديه ثم جي باحد ابني فاطمة
فاردفه خلفه فدخلنا المدينة ثلاثة على دابة وفي المستدرك وصحيح
الحاكم عن عايشة قالت اقبلنا من مكة في حج او عمرة فتلقانا غلمان
من الانصار كانوا يتلقون اهاليهم اذا قدموا وذكر ابن رجب في لطايفه
عن ابي معاوية الضرير عن حجاج عن الحكم قال قال ابن عباس رضي الله عنهما
لو يعلم المقيمون ما الحجاج عليهم من الحق لاتوهم حين يقدمون حتى
يتلقوا رواحلهم لانهم وفد الله في جميع الناس وفي حديث الباب التحنيك
والدعوة والقبول ورواية الثلاثة الاول بصريون واخرجه المولف ايضا
في اللباس والنسايي في الحج

باب استحباب القدوم

اي قدوم المسافر اي في مكرر له بالغداة وبالسند قال حدثنا احمد بن الحجاج
بفتح الحاء المهملة وتشديد الجيم الذهلي البطياني قال حدثنا انس بن
عياض المدني عن عبيد الله بتصغير عبد بن عمر العمري عن نافع عن
عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا خرج من المدينة الى مكة يصلي في مسجد الشجرة الذي بمسجد
ذي الحليفة واذا رجع من مكة صلى بذي الحليفة ببطن الوادي وبات بها
حتى يصبح ثم يتوجه الى المدينة ليقلا يتخي الناس اهاليهم ليلا وهذا الحديث
في باب خروج النبي صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة وليس الدخول
بالغداة بمتعين وكذا قال المولف

باب الدخول

اي دخول المسافر على اهله بالعشي والمراد به هنا من وقت الزوال الى الغروب وبا
وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري قال حدثنا همام
هو ابن يحيى العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة البصري
عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري المدني عن انس
هو ابن مالك رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يطرق
اهله بضم الراء من الطروق ولا يكون الا ليلا قيل اصل الطروق من
الطرق وهو الدق وسمي الاتي بالليل طارقا لحاجته الى دق الباب اي
لاتيانهم ليلا اذا رجع من سفره كان لا يدخل الا غدوة او عشية هذا

باب

اي البلد التي يريد دخولها والمكوي اذا ارد دخولها وبالسند قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي البصري قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن محارب هو ابن دثار السدوسي الكوفي عن جابر
رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يطرق المسافر
اهله ليلا كراهة ان يهجم منها على ما يقبح عند اطلاعه عليه فيكون

سببا الي بعدهما وفراقها فنبه صلى الله عليه وسلم على ما تدوم به الالفة
وتتاكد المحبة فينبغي ان يجتنب مباشرة اهله في حال النفاسة وغير النظافة
وان لا يتعرض لرؤية عورة يكرههما منها وكلمة ان في قوله ان يطرق معمدرية
وبلا نصب على الظرفية واتى به للتاكيد او على لغة من قال ان طرق يستعمل
بالنهار ايضا حكاه ابن فارس **باب من اسرع ناقته**
اذا بلغ المدينة قال في المحكم اسرع يتعدي بنفسه ويتعدي بالبا وهو
يرد علي من خطا المولف حيث لم يعده بالبا وبالسند قال **حدثنا سعيد**
ابن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن ابي مريم الجمحي قال
اخبرنا محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير المدني **قال اخبرني** بالافراد
حميد الطويل **انه سمع انسا رضي الله عنه يقول كان رسول الله**
ولابي ذر وابن عساكر كان النبي **صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر**
فابصر درجات المدينة بفتح الدال والراء والجيم اي طرقها المرتفعة
ولابي ذر عن المستملي درجات المدينة بوا وساكنة بعدها مهملة بدل
الراء والجيم اي تشجرها النظام ~~اوضع ناقته~~ بفتح الدال والراء والجيم
~~ابطرقها المرتفعة ولابي ذر عن المستملي درجات المدينة~~ بوا وساكنة
بعدها مهملة بدل الراء والجيم اي تشجرها النظام بفتح الهمزة والضاد
المعجمة والعين المهملة اي حملها علي السير السريع **وان كانت** اي المركوبة
دابة وهي اعم من الناقة **حركها** جواب ان **قال ابو عبد الله** المولف **زاد**
الحرث ابن عمير مصغرا البصري مما وصله الامام احمد **عن حميد** الطويل
اي عن انس **حركها من حبها** الجار والمجرور متعلقان بقوله حركها اي حرك
دابته بسبب حبه المدينة وبه قال **حدثنا قتيبة** بن سعيد قال **حدثنا**
اسمعيل بن جعفر بن ابي كثير المدني **عن حميد** الطويل **عن انس** انه **قال**
جدرات بضم الجيم والدال بغير تنوين كما في الفرع وغيره اي جدرات
المدينة جمع جدر بضمتين جمع جدار وفي بعض النسخ جدرات بالتنوين
وقال القاضي عياض مما رايته في المطالع جدرات انشيه من درجات
ودرجات قال الحافظ ابن حجر وهي اي درجات رواية الترمذي من طريق
اسمعيل بن جعفر ايضا وقد رواه الاسمعيلي من هذا الوجه بلفظ
جدران بسكون الدال واخره نون جمع جدار **تابعه** اي تابع اسمعيل
الحارث بن عمير في قوله جدرات **باب**
بيان سبب نزول **قول الله تعالى وايتوا البيوت من ابوابها** وبالسند
قال **حدثنا ابو الوليد** هشام بن عبد الملك الطيالسي قال
حدثنا شعبة بن الحجاج **عن ابي اسحاق** عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي
قال سمعت البراء بن عازب **رضي الله عنه يقول نزلت هذه الاية فينا**
كانت الانصار اذا حجوا فجاوا المدينة لم يدخلوها من قبل ابواب بيوتهم
ولكن من ظهورها بكسر قاف قبل وفتح الموحدة وقد روي انه خزعبة والحاكم
في صحيحهما عن جابر قال كانت قريش تدعى الحمس وكانوا يدخلون
من الابواب في الاحرام وكانت الانصار وسائر العرب لا يدخلون

من الابواب الحديث ورواه عبد بن حميد من مرسل قتادة كما قال البرا
وكذا اخرجه الطبري من مرسل الربيع عن انس نحوه وهذا صريح
في ان سائر العرب كانوا يفعلون ذلك كالانصار الا قريشا **فجا رجل من الانصار**
فدخل من قبل بابه بكسر القاف وفتح الموحدة والرجل هو قطبة بضم
القاف واسكان المهملة وفتح الموحدة ابن عامر بن حديدة بمهملات
بوزن كبيرة الانصاري الخزرجي كما سمي في رواية جابر السابقة عن ابن
خزيمة والحاكم في صحيحهما وقيل هو رفاعة بن ثابوت والاول اولي وبو
ان في مرسل الزهري عند الطبري فدخل رجل من الانصار من بني سلمة
وقطبة من بني سلمة بخلاف رفاعة وقد وقع في حديث ابن عباس عند
ابن جرير ان القصة وقعت اول ما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة
وفي اسناده ضعف وفي مرسل الزهري انه وقع في عمرة الحديبية وفي مرسل
الزهري انه وقع في عمرة القضية عند الطبري في حجة الوداع قال في الفتح
ولعله احتوه من قوله كانوا اذا حجوا لكن وقع في رواية الطبري كانوا اذا احرموا
وهو يقتضي ولهما والاقرب ما قال الزهري وقد بين الزهري السبب
في صنيعهم ذلك فقال كان ناس من الانصار اذا اهلوا بالعمرة لم يحل بينهم
وبين السماء شي فكان الرجل اذا اهل فيدت له حاجة في بيته لم يدخل
من الباب من اجل الاستفهام يحول بينه وبين السماء **فكانه عير بذلك**
بضم العين المهملة مبنيا للمفعول اي بدخوله من قبل بابه وكانوا يعدون
اتيان البيوت من ظهورها برا **فانزل** الله اي الاية وهي قوله تعالى **وليس البر**
بان تاتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى المحارم والشهوات
واتوا البيوت من ابوابها واتركوا سنة الجاهلية فليس في العدول هذا

باب بالتنوين **السفر قطعة** جزء **من العذاب**
وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن مسلمة** بن قعنب القعنبي المدني قال
حدثنا مالك امام الائمة **عن سمي** بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية
مصغرا القرشي المخزومي **عن ابي صالح** ذكوان الزيات **عن ابي هريرة**
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال السفر قطعة
من العذاب بسبب الالم الثابت عن المشقة فيه لما يحصل به الركوب والمشي
من ترك المالوف **يمنع احدكم طعامه وشرابه ومنامه** بنصب الاربعة لان
منع يتعدي الى مفعولين الاول احدكم والثاني طعامه وشرابه عطف عليه
ونومه اما علي الاول او علي الثاني علي الخلاف والجملة استيناقية وهي
في الحقيقة جواب عما يقال لم كان السفر قطعة من العذاب فقال لانه
يمنع احدكم وليس المراد بالمنع في المذكورات منع حقيقتها بل منع كمالها
اي لذة طعامه الخ وفي حديث ابي سعيد المقبري السفر
قطعة من العذاب لان الرجل يشتغل فيه عن صلاته وصيامه وللطبراني
لا يهنا احدكم نومه ولا طعامه ولا شرابه والمراد بمنعه ذلك في الوقت الذي
يريده لاشتغاله بمسيره ومجلس امام الحرمين موضع ابيه مسئل
لم كان السفر قطعة من العذاب فاجاب علي الفور لان فيه فراق الاحباب

ولا يعارض ما ذكر حديث ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم مرفوعا سافروا
تفقروا وفي رواية تزرقوا ويروي سافروا تصحوا لانه لا يلزم من الصحة بالكسر
لما فيه من الرياضة والغنيمة والرزق ان لا يكون قطعة من العذاب لما فيه
من المشقة فاذا قضى المسافر نهمته بفتح النون واسكان الهاء اي رغبته
وشهوته وحاجته فليعجل اي الرجوع الى اهله زاد في حديث عائشة عند الحاكم
فانه اعظم لاجره قال ابن عبد البر وزاد فيه بعض المصنفين عن مالك وليتخذ
لاهله هدية وان لم يجد الا حجرا يعني حجر الزناد قال وهي زيادة منكرة وهذا
الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الجهاد وفي الاطعمة ومسلم في المغازي والنسائي
في السير **باب المسافر اذا جد به السير** قال ابن الاثير
اذا اهتم به واسرع فيه يقال جد يجد ويجد بالضم والكسر وجد به الامر واجد
وجد فيه واجد اذا اجتهد وجواب اذا قوله فليعجل الى اهله بضم الياء وفتح العين
وتشديد الجيم وفي نسخة فلعجل بفتح المثناة الفوقية والجيم وتكسيمين والتشي
كما في الفتح ويحمل بالواو وجواب اذا حينئذ محذوف اي ما ذا يصنع وبالسند
قال **حدثنا** سعيد بن ابي مريم الجمحي قال **اخبرنا** محمد بن جعفر هو ابن
ابي كثير المدني قال **اخبرني** بالافراد زيد بن اسلم العدوي مولى عمر المدني
كان يرسل عن ابيه اسلم وهو مخضرم مات سنة ثمانين وهو ابن اربع وهو
عشرة ومائة سنة **قال كنت مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بطريق**
مكة فبلغه عن زوجته صفية بنت ابي عبيد الثقفي والد المختار
الكذاب الخارجي وكان يزعم ان جبريل عليه السلام يأتيه بالوحي **شدة**
وجع فاسرع السير فيه تقدير اسرع اي المفعول بنفسه فيرد على من
اعترض على المؤلف في قوله السابق باب من اسرع ناقته بانه انما يتوجه في
جرف الجر حتى كان **بعد غروب الشفق نزل عن دابته فصلى المغرب والعتمة**
جمع بينهما ثم قال اي ابن عمر **اني رايت النبي صلى الله عليه وسلم اذا جد به**
السير اخر المغرب اي وقت العشا **ويجمع بينهما** جمع تاخير والجملة حالية
او استئنافية **بسم الله الرحمن الرحيم باب**
بيان احكام **المحصر** بضم الميم وسكون الحاء وفتح الصاد المهملتين اخره راء
ولابي ذر ابواب بالجمع والمحصر الممنوع من الوقوف بعرفة او الطواف
بالبيت كالمختصر الممنوع منه **واحكام جزاء الصيد** الذي يتعرض اليه
المحرم **وقوله تعالى** بالرفع على الاستيناف او بالجر عطفا على المحصر اي
بيان المراد من قوله تعالى **فان احصرتم** منعتم بمثال حصره العدو
واحصره اذا حبسه ومنعه عن المضي مثل صده واصده **فما**
استيسر من الهدي اي فليلزم ما استيسر او فاهدوا ما استيسر
والمعنى ان منعتم عن المضي الى البيت وانتم محرمون بحج او عمرة فعليكم
اذا التحلل ان تتحللوا بذبح هدي يسر عليكم من بدنة او بقرة او شاة
حيث احصرتم **عند الاكثر ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله**
حيث يحل ذبحه حلا كان او احراما ولا تحلوا حتى تتحللوا ان الهدي
المبعوث به الى الحرم يبلغ محله اي مكانه الذي يجب ان ينحر فيه وسقط

في رواية

في رواية ابي ذر قوله لا تحلقوا الى اخره **وقال عطاء هو ابن ابي رباح** مما وصله
ابن ابي شيبة **الاحصار من كل شيء يحبسه** والذي في اليونينية هو
يحبسه بفتح التحتانية وسكون المهملة وكسر الموحدة بعدها تحتانية ساكنة
يهمله فلا يكتفي بمنع العدو وفقط بل هو عام في كل حابس من عدو
ومرض وغيرهما وبه قال الحنفية فكثير من الصحابة وغيرهم حتى اتى
ابن مسعود رجلا لدغ بانه محصر اخرجه ابن حزم باسناد صحيح
والطحاوي ولفظه عن علقمة قال لدغ صاحب لنا وهو محرم بعرفة فذكرناه
لابن مسعود فقال يبعث بهديه ويواعد اصحابه موعدا فاذا
كز عنه حل قالوا واذا قام الدليل على ان شرعيته للحابس مطلقا
استفيد جوازه لمن سرق نفقته ولا يقدر على المشي وقال مالك والشافعي
واحمد لا احصار الا بالعدو لان الاية وردت لبيان حكم احصاره عليه
السلام واصحابه وكان بالعدو ورد قال في سياق الاية فاذا امنتم فعلم ان
مشروعية الاحلال في العدو وكان لتحصيل الامن منه وبالاحلال لا يتحللوا
من المرض فلا يكون الاحصار بالمرض في معناه فلا يكون النص الوارد
في العدو واردا في المرض فلا يلحق به دلالة ولا قياسا لان مشروعية
التحلل قبل اداء الافعال بعد الشروع في الاحرام على خلاف القياس فلا
يقاس عليه وفي المرطا عن سالم عن ابيه قال من حبس دون البيت
بمرض فانه لا يحل حتى يطوف بالبيت واحتج الحنفية بان الاحصار هو
المنع والاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب بان اجماع اهل اللغة
على ان مدلول لفظ الاحصار بالعمرة المنع الكائن بالمرض والاية وردت
بذلك اللفظ وبحث فيه المحقق الكمال ابن الهمام بانه ظاهر في ان الاحصار
خاص بالمرض والحصر خاص بالعدو ويحتمل ان يراد كون المنع بالمرض
مما صدقات الاحصار فان اراد الاول ورد عليه كون الاية لبيان حكم الحادثة
التي وقعت للرسول صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم واحتاج
الى جواب صاحب الاسرار وحاصله كون النص الوارد لبيان حكم حادثة
قد يتناولها لفظا وقد يتناولهم غيرها مما يعرف به حكمها دلالة وهذه
الاية كذلك اذ يعلم منها حكم منع العدو بطريق اولى لان منع العدو
حسي لا يتمكن معه من المضي بخلاف ما في المرض اذ يمكن بالمحمل والمركب ولهذا
فاذا اجاز التحلل مع هذا المنع ذلك اولى وفي نهاية ابن الاثير يقال احصره
المرض او السلطان اذا منعه من مقصده فهو محصر وحصره اذا حبسه
فهو محصور وقال تعالى للفقراء الذين احصروا في سبيل الله والمراد
منعهم الاشتغال بالجهاد وهو امر راجع الى العدو او المراد اهل الفقر
منهم تعلم القرآن او شدة الحاجة والجد عن الضرب في الارض للتكسب
وليس هو بالمرض انتهى وزاد ابو ذر عن المستملي قال ابو عبد الله
اي المؤلف على عادته في ذكر ما يناسب ما هو بصدده حصورا اي قوله
تعالى في يحيى بن زكريا وحصورا معناه لا ياتي النساء وهو نبي محصور

لانه منع مما يكون من الرجال وقد ورد مفعول بمعنى مفعول كثيرا وهذا التفسير نقله الطبري عن سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد وليس المراد انه لا يأتي النساء لانه كان هيوبا بالهن اولا ذكر له لان هذه نقيصة لا تليق بالانبياء عليهم السلام بل معناه انه معصوم من الفواحش والقاذورات والملاهي روي انه مر في صباه بصبيان قد عوه الى اللعب فقال ما للعب خلقت هذا

باب بالتنوين اذا احصر المعتمر وبالسند

قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام الائمة عن نافع ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما حين حرج اي اراد ان يخرج الى مكة معتمرا في الفتنة حين نزل الحجاج نفتال ابن الزبير ولا تنافي بين قوله معتمرا وبين قوله في رواية الموطا حرج الى مكة يريد الحج فانه حرج اولا يريد الحج فلما ذكروا له امر الفتنة احرم بالعمرة ثم قال ما شانهما الا واحد افاضاف اليها الحج فصار قارنا قال جوابا لمن توهم انا لخان ان يحال بينك وبين البيت يسبب الفتنة ان صددت بضم الصاد مبنيا للمفعول اي ان منعت عن البيت صددت ولابي الوقت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صده المشركون عن البيت في الحديبية فانه تحلل من العمرة وحلق فاهل اي فرفع ابن عمر صوته بالاهلال والتلبية بعمرة زاد في رواية جويرية من ذي الحليفة وفي رواية ايوب الماضية فاهل بالعمرة من الدار اي المنزل الذي نزله بذي الحليفة او المراد التي بالمدينة فيكون اهل بالعمرة من داخل بيته ثم اظهرها بعد ان استقر بذي الحليفة من اجل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اهل بعمرة عام الحديبية ستة ست وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي ومسلم في الحج وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء بن عبيد الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة البصري قال حدثنا جويرية بتصغير جارية ابن اسماء ابن عبيد الضبعي وهو عم عبد الله بن محمد الراوي عن نافع مولى ابن عمر ان عبيد الله بن عبد الله بتصغير عبد الاول ابن عمر ابن الخطاب العدوي المدني وشقيقه سالم بن عبد الله بن عمر اخبراه بضم اوله المفعول نافع انهما كلما اباهما عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بان ابن الزبير لما قاتله وهو بمكة فقال الحجاج الذي نزل الجيش القادمون مع الحجاج من الشام لمكة بابن الزبير لما قاتله وهو بمكة فقال الحجاج لابيهما لا يضرك الا تحج العام اما ولغير اي الوقت وانا نخاف ان يحال بينك وبين البيت فقال ابن عمر خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة حتى بلغنا الحديبية فحال كفار قريش دون البيت فنحر النبي صلى الله عليه وسلم هديه وحلق راسه فحل من عمرته واشهدكم اني قد اوجبت العمرة على نفسي ولابوي ذوي الوقت عمرة بالتذكير والظاهر انه اراد تغليب غيره والا فليس اللفظ شرطا وقوله ان شاء الله قد يشرط وجزاوه قوله انطلق الى مكة او ان شاء الله يتعلق بايجابه العمرة وقصد به التبرك لا التعليق لانه جائز ما بالاحرام بقرينة الاشهاد فان حيل بيني وبين البيت بضم الحاء المعجمة وتشديد اللام المكسورة طفت

بسم والكملة وان حيل بيني وبينه بكسر الحاء المهملة وسكون التحتية اي منعت من الوصول اليه لاطوف به فعلت كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه من التحلل من العمرة بالنحر والحلق فاهل اي ابن عمر بالعمرة من ذي الحليفة ميقات المدينة ثم سار ساعة ثم قال انما امرهما واحد اي الحج والعمرة واحد في جواز التحلل منهما بالاحصار اشهدكم اني قد اوجبت حجة مع عمرتي فلم يحل منهما حتى حل يوم النحر واهدى بنصب يوم على الظرفية ولابي ذر حتى دخل من الدخول يوم بالرفع على الفاعلية وكان يقول لا يحل حتى يطوف طوافا واحدا يوم يدخل مكة اي فان القارن لا يحتاج لطوافين خلافا للحنفية كما مر وبه قال حدثنا ولغير ابي الوقت حدثني موسى بن اسمعيل التبوذكي المنقري قال حدثنا جويرية ابن اسماء عن نافع ان رجلا قال لابيه عبد الله بن عمر لما اراد ان يعتمر في عام نزول الحجاج على ابن الزبير لو اقمت بهذا المكان اوفى هذا العام لكان خيرا ونحوه اوان لو للتمني فلا يحتاج الى جواب وانما اقتصر في رواية موسي هذه هنا على الاسناد للنكتة ذكرها الحافظ ابن حجر وهي ان قوله في الحديث الاول عن نافع ان عبد الله بن عمر حين خرج الى مكة معتمرا الى الفتنة يشعر بانه عن نافع عن ابن عمر بغير وساطة لكن رواية جويرية التالية له تقتضي ان نافعا حمل ذلك عن سالم وشقيقه عبيد الله عن ابيهما هكذا قال البخاري عن عبد الله بن محمد بن اسماء اخرجه البيهقي وقد عقب المزني رواية عبد الله بن عمر برواية موسى ليبينه على الاختلاف في ذلك قال الحافظ والذي يترجح عندي كما ان ابن عبد الله اخبر انافعا بما كلما ابا هما واشارا عليه به من التاخير ذلك العام واما قيد القصة فتارة يذكرها نافع وتسمها من ابن عمر لملازمته اياه فالمقصود من الحديث موصول وعلى تقدير ان يكون نافع لم يسمع شيئا من ذلك من ابن عمر فقد عرف الواسطة بينهما وهي ولدا عبد الله سالم واخوه وهما ثقتان لا يطعن فيهما انتهى وبه قال حدثنا محمد غير منسوب قال الكلاباذي هو الذهلي وقال ابو مسعود الدمشقي هو محمد بن مسلم بن وارة وقال الجياني هو محمد بن ادريس الرازي ذكره ابو حاتم في اصل كتابه من السر حسبي قال حدثنا يحيى بن صالح الحمصي قال حدثنا معاوية بن سلام بتشديد اللام الحبشي قال حدثنا يحيى بن ابي كثير بالمثلثة على عكرمة مولى ابن عباس قال قال ابن عباس رضي الله عنهما ولابي الوقت فقال بها العطف على مجرور ثبت في كتاب الصحابة لابن السكن كما بينه عليه الحافظ ابن حجر وقال انه لم يتبين عليه من الشراح غيره ولفظه عن عكرمة قال قال عبد الله بن رافع مولى ام سلمة سالت الحجاج بن عمرو الانصاري حليف بني حبيب وهو محرم فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرج او كسر او حبس فليجزه شانها وهو في حل قال فحدثت به ابا هريرة فقال صدق حدثته وحدثته ابن عباس فقال قد احصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فحلق راسه وجامع نساءه ونحر هديه حتى ولابي ذر عن المستملي ثم اعتمر عاما قابلا عاما نصب على الظرفية وقابلا

صفته والسبب في حذف البخاري ما ذكران الزايد ليس على شرطه لانه قد
اختلف في حديث الحجاج بن عمرو عن يحيى بن ابي كثير مع كون عبد الله بن
رافع ليس من شرط البخاري فاقتصر على ما هو من شرط كتابه وبهذا
الحديث تمسك من قال لا فرق بين الاحصار بالعدو وبغيره ٠ ٠ ٠

باب الاحصار في الحج

وبالسند قال حدثنا احمد ابن محمد المعروف بمردوية السمسار المروزي قال اخبرنا عبد
الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب قال اخبرني بالافراد سالم هو ابن عبد الله بن عمر قال كانت
ابن عمر رضي الله عنهما يقول ليس حسبكم بسنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم يتصب سنة في اليوم بنية خبر ليس واسمها حسبكم
والجملة الشرطية وهي قوله ان حبس احدكم عن الحج بان منع عن الوقوف
بعرفة طاف بالبيت وبالصفا والمروة اي اذا امكنه ذلك تفسير للسنة
وهل لها حينئذ محل اولا قولان قال القاضي عياض بالنصب على
الاختصاص او على اضمار فعل اي عنشكو ونحوه وقال السهيلي من
نصب سنة فالكلام امر بعدا مركانه قال الزموا سنة نبيكم كما قال
يا ايها الماجد دلوي دونكا فدلوي عندهم منصوب باضمار فعل
امر دونك امرا خر ثم حل من كل شيء حرم عليه حتى يحج عاما قابل
نصب على الظرفية والصفة بهدي بذبح شاة اذا التحلل لا يحصل
الا بثنية التحلل والذبح والحلق او يصوم ان لم يجد هديا حيث شاء
ويتوقف تحلله على الاطعام كتوقفه على الذبح لا على الصوم لانه يطول
زمنه فتعظم المشقة في الصبر على الاحرام الى قراءته وعن عبد
الله بن المبارك بالسند السابق قال اخبرنا معمر يعني ابن مشرح بن
بينهما عين مكاتبة والظاهر ان ابن المبارك كان يحدث به تارة عن
يونس وتارة عن معمر عن الزهري محمد بن مسلم قال حدثني بالافراد
سالم عن ابيه ابن عمر نحوه وقد اخرجه الترمذي عن ابي كريب عن ابن
المبارك عن معمر ولفظه كان ينكر الاشتراط ويقول ليس حسبكم سنة نبيكم
واخرجه الاسماعيلي من وجه اخر عن عبد الرزاق بتمامه وكذا اخرجه
النسائي واما انكار ابن عمر الاشتراط فثابت في رواية يونس ايضا الا
انه حذف في رواية البخاري هذه فاخرجه البيهقي من طريق السراج
عن ابي كريب عن ابن المبارك عن يونس وقرات في كتاب معرفة السنن
والاثار له بلفظه قال احمد بن شهاب انما يرويه يونس في رواية يونس
ابن يزيد عنه عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه انه كان ينكر
الاشتراط في الحج ولو بلغه حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ضباعة بنت الزبير لم ينكره انتهى وحديث ضباعة اخرجه الشافعي
عن ابن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم مر بضباعة بنت الزبير فقال اما تريدين الحج فقالت
اني شاكية فقال لها حجي واشترطي ان محلي حيث حبستني واخرجه

البخاري

البخاري في النكاح وقول الاصيلي فيما حكاه عياض عنه لا يثبت في الاشتراط
اسناد صحيح بتقديم النووي بان الذي قاله غلط فاحش لان الحديث
مشهور صحيح من طرق متعددة وهذا مذهب الشافعية وقيس بالحج
العمرة فاذا اشترط بلا هدي لم يلزمه هدي عملا بشرطه وكذا الواطئ لعدم
الشرط ولظاهر حديث ضباعة فالتحلل فيهما يكون بالنية فقط فان شرطه
بهدي لزمه عملا بشرطه ولو قال ان مرضت فانا حلال فرض صار حلالا
بالمرض من غير نية وعليه حملوا حديث من كسر او عرج فقد حل
وعليه الحج من قابل رواه ابو داود وغيره باسناد صحيح وان شرط قلب
الحج عمرة بالمرض ونحوه جاز كما لو شرط التحلل به قبل اولي وتقول عمر
لابي امية سويد بن غفلة حج واشترط وقل الحج اللهم اردت وله حمدت
فان تيسر والا فعمرة رواه البيهقي باسناد حسن وكقول عايشة لعروة هل
تستثني اذا احجن فقال ماذا اقول قالت قل اللهم الحج اردت ولك عمرت فان
يسرته فهو الحج وان حبسني حابس فهو عمرة رواه الشافعي والبيهقي باسناد
صحيح على شرط الشيخين فله في ذلك اذا وجد العذر ان يقلب حجه عمرة ويجزيه
عن عمرة الاسلام ولو شرط ان يقلب حجه عمرة عند العذر فوجد العذر انقلب
حجه عمرة واجزاته عن عمرة الاسلام كما صرح به البلقيني خلافا لعمرة
الاسلام كما التحلل في الاحصار لا تجزي عن عمرة الاسلام لانها في الحقيقة
ليست عمرة وانما هي اعمال عمرة

باب التحر قبل الحلق في الحصر

وبالسند قال حدثنا محمود هو ابن غيلان المروزي العدوي قال
حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري
محمد بن شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام عن المسور بكسر الميم وفتح الواو
بينهما سين مهملة ساكنة ابن مخرمة بن نوفل القرشي الزهري له ولابيه
صحبة رضي الله عنه وعن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث الهدي
بالحديبية قبل ان يجلق وامر اصحابه الذين كانوا معه بذلك قال في الفتح
ولم يتعرض المصنف لما يجب على من حلق قبل ان يحر وقد روي ابن ابي حاتم
بتسمية من طريق الاعمش عن ابرهيم عن علقمة قال عليه دم قال ابرهيم
حدثني سعيد ابن جبير عن ابن عباس مثله فان قلت قوله تعالى ولا
تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله يقتضي تاخر الحلق عن النحر فكيف
يكون متقدما اجيب بان ذلك في غير الاحصار اما مخر هدي المحصر
فحيث احصر وهناك قد بلغ محله فقد ثبت انه عليه الصلاة والسلام
تحلل بالحديبية ونحرها بعد الحلق وهي من الحل لا من الحرم وفي الحديث
ان المحصر اذا اراد التحلل يلزمه دم بذبحه وقال المالكية لا هدي عليه
اذا تحلل وهو مذهب ابن القاسم واجاب عن قوله تعالى فان احصرتم
فما استيسر من الهدي بان احصر الرباعي في الحصر بالمرض وحصر
الثلاثي في الحصر بالعدو قال القاضي ونقل بعض ائمة اللغة يساعد
انتهى والحديث حجة عليهم لانه نقل فيه حكم وسبب فالسبب الحصر
والحكم النحر فاقتضى الظاهر تعلق الحكم بذلك السبب قاله النيمي

واما احصر وحصر فسيق البحث فيهما قريبا وبه قال حدثنا بالجمع ولابي
ذر وابن عساكر حدثني بالافراد محمد بن عبد الرحيم صاعقة قال اخبرنا
ابو بدر شجاع بن الوليد ابن قيس الكوفي عن عمر بن محمد هو عمر بن محمد بن
زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب نزيل عسقلان المتوفى قبل سنة
خمسين ومائة الثوري قال وحدث نافع ابن عبد الله المدني مولى ابن
عمر بن الخطاب ان عبد الله ابن عمر واخاه سالما كلما اباهما عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما لما اتى نزل الجيش بابن الزبير بمكة فقالا لا يضرك الا تحج العام
وانا نخاف ان يحال بينك وبين البيت فقال خرجنا مع النبي صلى الله عليه
وسلم الى ذي الحليفة معتمرين بكسر الراء مخالل كفار قريش دون البيت
فنحر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنه بضم الموحدة وسكون الدال
وحلق راسه فتحلل بها من قال ليس على المحصر
بدل اي فقضاها احصر فيه من حج او عمرة وقال روح بفتح الراء وسكون
الواو اخره مهملة ابن عبادة بضم العين وتخفيف الموحدة مما وصله اسحاق
ابن راهويه في تفسيره عن سفيان بكسر السين المهملة وسكون الموحدة
ابن عيينة بفتح العين وتشديد المرجدة المكي من صغار التابعين
وثقه احمد وابن معين والدارقطني وابو داود وزاد كان يرى بالقدر
وله في البخاري حديثان عن ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم عبد الله
عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفا انما البدل اي الفقضا
على من نقض محله بالتلزز بمجتين اي الجماع ونقض بالضاد المعجمة
وهو ما يطرا على المحلف يقتضي التحليل قال البرماوي كالكرماني
ولعل المراد به هنا نزع منه كالمرض ليصح عطف او غير ذلك عليه
اي من مرض او نفاد نفقة ولابي ذر حبسه عدو ومن العداوة فانه يحل
من احرامه ولا يرجع اي لا يقضي وهذا في النفل اما الفرض فانه ثابت
في ذمته فيرجع لاحد به سنة اخرى والفرق بين حج النفل الذي يفسد
بالجماع الواجب قضاؤه وبين النفل الذي يفوت عنه بسبب الاحصار
التقصير وعدمه وقال الحنفية اذا تحلل لزمه القضا سواء كان فرضا
او نفلا وان كان معه هدي وهو محصر بخره حيث احصر من حل
او حرم ان كان لا يستطيع ان يبعث زاد في رواية ابوي ذر والوقت
به اي بالهدي الى الحرم وان استطاع ان يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدي
محله يوم النحر وقال ابو حنيفة لا يذبحه الا في الحرم لان دم الاحصار قربة
والا راقة لم تعرف الا في زمان او مكان فلا تقع قربة دونه فلا يقع به
التحلل والتبه الاشارة بقوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي
محله فان الهدي اسم لما يهدى اي الحرم وقال مالك امام الائمة وغيره
يخر هديه ويحلق راسه في اي موضع ولابن عساكر في اي المواضع
كان الحصر وهو مذهب الشافعية فلا يلزمه اذا احصر في الحل ان يبعث
به الى الحرم ولا قضا عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بالحد
بيبية نحروا حلقوا واحلوا من كل شيء من محظورات الاحرام قبل الطواف

وقيل

وقبل ان يصل الهدي الى البيت اي ولا طواف ولا وصول هدي الى البيت
لم يذكر بضم اوله وفتح الكاف مبنيا للمفعول ان النبي صلى الله عليه وسلم
امر احدا من اصحابه ممن كان معه ان يقضوا شيئا ولا يعودوا له وكلمة
لا زايدة كهي في قوله ما منعك ان لا تسجد والحديبية خارج من الحرم وهذا
يبطله ما ذكره في كتاب المعرفة للبيهقي عن الشافعي وعبارته قال الشافعي
قال الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله فان احصرتم فما استيسر من الهدي
ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله قال فلم اسمع ممن حفظت عنه من
اهل العلم بالتفسير مخالفا في ان الاية نزلت بالحديبية حين احصر
النبي صلى الله عليه وسلم فحال المشركون بينه وبين البيت وان النبي صلى
الله عليه وسلم نحر بالحديبية وحلق ورجع حلالا ولم يصل الى البيت
ولا اصحابه الا عثمان ابن عفان وحده ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الحل وقيل نحر في الحرم قال الشافعي واما نحبنا الى انه نحر في الحل
وبعض الحديبية الحل وبعضها في الحرم لان الله تعالى يقول وصدوكم
عن المسجد الحرام والهدي معكوفا ان يبلغ محله والحرم محله محله عند اهل
العلم قال الشافعي فحيث ما احصر نحر شاة وحل قال الشافعي فيمن احصر
بعدو ولا قضا عليه فان كان لم يحج حجة الاسلام فعليه حجة الاسلام من قبل
قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي ولم يذكر قضا قال الشافعي
والذي اعقل من اخبار اهل المغازي بتثبيت يشبه ما ذكرت من ظاهر
الاية وذلك اما قد علمنا في مواطن احاديثهم انه قد كان مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم عام الحديبية رجال معروفون باسمايهم ثم اعتمر رسول الله
صلى الله عليه وسلم عمرة القضية وتخلف بعضهم بالمدينة من غير
ضرورة في نفس ولا مال علمته ولو لزمهم القضا لامر هو رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان شا الله تعالى بان لا يتخلفوا عنه وبالسنة قال
حدثنا اسمعيل ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن نافع
ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال حين حرج اي حين اراد ان
يخرج الى مكة معتمرا في الفتنة حين نزل الحجاج فقال ابن الزبير ان صددت
اي ان منعت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاهل اي فرفع ابن عمر صوته بالاهلال بعمرة من ذي الحليفة او من
المدينة واظهرها بذي الحليفة او من المدينة واظهرها بذي الحليفة او من
المدينة واظهرها بذي الحليفة من اجل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اهل
بعمرة عام الحديبية ثم ان عبد الله بن عمر نظر في امره فقال ما امرهما
اي الحج والعمرة الا واحد في جواز التحلل منهما بالاحصار فالتفت الى اصحابه
فقال ما امرهما الا واحد انظروا اني قد اوجبت الحج مع العمرة لم طاف لهما
طوافا واحدا واراى ان ذلك مجزيا عنه واهدى بضم الميم وسكون الجيم وكسر
الزاي بغير همز في اليونينية وكشيطها في الفرع وابقى الباصورها مضبوطا
على ان تنصب الجزيين او خبر كان محذوفة اي وراى ان ذلك يكون
مجزيا عنه ولابي ذر مجزي بالهمز والرفع خبر ان وقوله في الفتح والذي

عندي ان النصب من خطاء الكاتب فان اصحاب الموطا اتفقوا على روايته
بالرفع على الصواب نقله في عمدة القاري بانه انما يكون خطأ لو لم يكن له
وجه في العربية واتفاق اصحاب الموطا على الرفع لا يستلزم كون النصب
خطأ على ان دعوى اتفاقهم على الرفع لا دليل لها والاحيز اهو الاداء الكافي
لشروط التقييد ووجه ذكر حديث ابن عمر رضي الله عنهما في هذا الباب
شهرته فقهة ضد المشركين للنبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم
بالحديبية وانهم لم يمروا بالمقضاب في ذلك وهذا الحديث سبق في
باب اذا احصر المعتمر قريبا باب تفسير قول
الله تعالى فمن كان منكم مريضا مرضا يحوجه الى الحلق او به اذى من راسه
كجراحة وقمل ففدية فعليه فدية ان حلق من صيام او صدقة او نسك بيان
لجنس الفدية واما قدرها فياتي ان شاء الله تعالى بيانه في حديث الباب
وهو اي المريض ومن به اذى من راسه مخير بين الثلاثة الاشياء المذكورة
في الاية فاما الصوم فثلاثة ايام كما في الحديث مع الاخرين وبالنسك قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن حميد
ابن قيس المكي الاعرج القاري قال عبد الله بن احمد بن حنبل عن ابيه
ليس بالقوي ووثقه احمد من رواية ابي طالب عنه وكذا ابن معين وابن
سعد وابو زرعة وابو حاتم الرازيان وابو داود والنسائي وغيرهم عن
مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة بضم العين وسكون
الجيم وفتح الراء ابن امية البلوي حليف الانصار شهد الحديبية ونزلت فيه
ففدية اقدية واخرج ابن سعد بسند جيد عن ثابت بن عبيد ان زيد
كعب قطعت في بعض المغازي لم يسكن الكوفة وتوفي بالمدينة سنة
احدى وخمسين ولمسلم والبخاري حديثان رضي الله عنه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال له وهو محرم معه بالحديبية والقمل
يتناثر على وجهه فلعلك اذاك هوامك بتشديد الميم جمع هامة هي
بتشديدها وهي الدابة والمراد بها هنا القمل كما في كثير من الروايات قال نعم
يا رسول الله اذاي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلق راسك
بكسر اللام والمراد الازالة وهي اعم من ان يكون بالموسى او المقص او النورة
وصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين وفي الرواية الاتية ان شاء الله
تعالى في الباب التالي او انصرف بفرق بين ستة تمر نبين قدر الاطعام
او انسك بشاة اي تقرب بشاة ولاي ذر عن الكشميهني او انسك شاة بغير
موحدة اي اذبح شاة وهذا دم تخيير استفيد من التقييد بـ او المكررة قال
ابن عباس رضي الله عنهما ما كان في القرآن او فصاحبه بالخيار وفي حديث
ابي داود من طريق الشعبي عن ابن ابي ليلى عن كعب بن عجرة ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال له ان شئت فانسك نسيكة وان شئت فصم ثلاثة ايام
وان شئت فاطعم الحديث وفي الموطا اي ذلك فعلت اجزأ باب
تفسير الصدقة المذكورة في قول الله تعالى او صدقة لما بهمة فسرها
بقوله وهي اطعام ستة مساكين وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل

ابن دكين

ابن دكين قال حدثنا سفيان هو ابن سليمان المكي قال حدثني بالافراد مجاهد
المفسر قال سمعت عبد الرحمن بن ابي ليلى ان كعب بن عجرة رضي الله عنه
حدثه قال وقف علي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية وراسي تتهافت
قملا اي يتساقط شيئا فشيئا والجملة حالية وانتصاب قملا على التمييز وفي رواية
ايوب عن مجاهد في المغازي اتى علي النبي صلى الله عليه وسلم وانا اوقد
تحت برمة والقمل يتناثر على راسي زاد في رواية ابن عون عن مجاهد في
المغفارات فقال ادن فدنوت ولاحمد من وجه اخر في هذه الطريق وقع
في راسي ولحيتي حتى حاجبيّ وشاربي فارسل الي النبي صلى الله عليه وسلم
فقال لقد اصابك بلاء او لاي داود اصابني هوام حتى تخوفت على بصري
وفي رواية ابي وائل عن كعب عند الطبري تحك راسي باصبعه فاثر منه
القمل زاد الطبراني من طريق الحكم ان هذا لاذى قلت نشديد يا رسول
الله ولابن خزيمة راه وقمله يتساقط على وجهه فقال يوذيك هوامك بحذف
همزة الاستفهام قلت نعم يا رسول الله قال فاحلق راسك او قال احلق
بحذف المعمول وهو شك من الراوي قال اي كعب في نزلت هذه الاية
فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه الى اخرها فقال النبي صلى الله
عليه وسلم صم ثلاثة ايام او تصدق بفرق بفتح الفاء والراء وقد تسكن قاله
ابن فارس وقال الازهري بالفتح في كلام العرب والمحدثون يسكنونه والمنقول
جواز كل منهما والذي في اليونينية الفتح وهو مكيال معروف بالمدينة
وهو ستة عشر رطلا بين ستة من المساكين او انسك بصيغة الامر
وللاربعة او نسك بما بالمرحدة قبل ما ولابوي ذر والوقت مما تيسر من انواع
الهدي باب الاطعام بالجر على الاضافة ولاي ذر باب
بالتنوين الاطعام في الفدية المذكورة والاطعام بالرفع مبتدا خبره نصف
صاع اي لكل مسكين وبالسند قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك
الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الرحمن بن الاصبهاني بفتح
الهمزة والموحدة ويجوز كسر الهمزة وبعد الالف موحدة فاء وهو عبد
الرحمن بن عبد الله عن عبد الله بن معقل بفتح الميم وكسر القاف
بينهما مهملة ساكنة ابن مقرن بفتح القاف وكسر الراء المشددة التابعي
الكوفي وليس له في البخاري الا هذا الحديث واخر قال جلست الى كعب
ابن عجرة رضي الله عنه اي اتيته جلوسي اليه وفي رواية مسلم من طريق
غندر عن شعبة وهو في المسجد وفي رواية احمد عن بهز قصدت الى
كعب بن عجرة في هذا المسجد وزاد في رواية سليمان بن قرم عن ابن
الاعرابي يعني مسجد الكوفة فسالته عن الفدية المذكورة في قوله
تعالى ففدية من صيام فقال نزلت اي الاية المرخصة لحلق الراس في بكسر
الغاء وتشديد الياء خاصة وهي لكم عامة فيه دليل على ان العام اذا ورد
على سبب خاص فهو على عمومه لا يخص السبب ويدل ايضا على
تاكده في السبب حيث لا يسوغ اخراجه بالتخصيص ولهذا قال نزلت
في خاصة حملت بضم الحاء المهملة وكسر الميم المخففة مبنيا للمفعول

اي رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر علي وجهي جملة حالية فقال
عليه السلام ماكنت اري بضم الهمزة اي ماكنت اظن الوجع بلغ بك ما اري
بفتح الهمزة اي ابصر بعيني اوماكنت اري بضم الهمزة اي اظن الجهد بلغ
ما اري بفتح الجيم اي المشقة وقال النووي كعياض عن ابن دريد ضم الجيم
لغة في المشقة ايضا وقال صاحب العين بالضم الطاقة وبالفتح المشقة
وحينئذ يتعين الفتح هنا بخلاف قوله في حديث بدء الوحي الماضي حتى
بلغ مني الجهد فانه محتمل للمعنيين كما سبق والشك من الراوي هل قال
الوجع او الجهد ولابي ذر عن الحموي والمستملي ببلغ بصيغة المضارع ثم
قال عليه السلام لكعب تجد ابي هل تجد شاة قال كعب فقلت لا اجد
فقال فصم قبل النفاق ولابوي ذر والوقت وابن عساكر قال صم ثلاثة ايام
بيان لقوله تعالى اوصيام او اطعم ستة مساكين بكسر العين وهو بيان
لقوله اوصدقة لكل مسكين نصف صاع بنصب نصف زاد مسلم نصف
صاع كررها مرتين والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث فهو موافق
لرواية الفرق الذي هو ستة عشر رطلا وللطبراني عن احمد الخزاعي
عن ابي الوليد شيخ البخاري فيه لكل مسكين نصف صاع تمر ولاحمد
عن بهز عن شعبة نصف صاع طعام وليشر بن عمر عن شعبة نصف
صاع حنطة ورواية الحكم عن ابن ابي ليلى تقتضي انه نصف صاع
من زبيب قال الحافظ ابن حجر والمحفوظ عن شعبة نصف صاع من طعام
والاختلاف عليه في كونه تمرا او حنطة لعله من تصرف الرواة واما الزبيب
فلم اره الا في رواية الحكم وقد اخرجها ابو داود في اسنادها ابن اسحاق
وهو حجة في المغازي لا في الاحكام اذا خالف والمحفوظ رواية التمر فقد وقع
الجزم بها عند مسلم من طريق ابي قلابة ولم يختلف فيه على ابي قلابة
وعرف بذلك قوة قول من قال لا فرق في ذلك بين التمر والحنطة وان الواجب
ثلاثة اصع لكل مسكين نصف صاع انتهى واستشكل قوله تجد شاة
فقلت لا فقال فصم ثلاثة ايام لان الفاء تدل على الترتيب والاية وردت
للتخيير واجيب بان التخيير انما هو عند وجود الشاة واما عند
عدمها فالتخيير بين امرين لا بين الثلاثة وقال النووي ليس المراد
ان الصوم لا يجزي الا لمعدم الهدي بل هو محمول على انه سئل عن
الشك فاذ وجده اخبره بانه مخير بين الثلاث وان عدمه فهو مخير
بين اثنين هذا باب بالتنوين التشد المذكور في قوله
فقال فدية من صيام او صدقة او نسك شاة واما مارواه ابو داود والطبراني
وعبد بن حميد وسعيد بن منصور من طرق تدور على نافع ان كعبا
لما اصابه الاذى فحلق فاهدى ببقرة فاختلف على نافع في الواسطة
الذي بينه وبين كعب وقد عارضه ما هو اصح منه من ان الذي امر
به كعب وفعله في النسك انما هو شاة قال الحافظ زين الدين العراقي
لفظ البقرة منكر شاذ وبالسند قال حدثنا اسحاق هو ابن
راهوية كما جزم به ابو نعيم قال حدثنا روح هو ابن عبادة قال

حدثنا شبل

حدثنا شبل بكسر الشين المعجمة وسكون الموحدة ابن عباد المكي عن ابن
ابي نجيح عبد الله المكي عن مجاهد قال حدثني بالافراد عبد الرحمن بن اي
ليلى عن كعب بن عجرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
راه وانه وفي نسخة ودوابه تتساقط على وجهه اي القمل فالفعل محذوف
وضمير النصب من قوله راه عايد على كعب ومن انه عايد على القمل وكذا ضمير
الرفع المستتر في قوله يتساقط عايد ايضا على القمل والضمير من وجهه
عايد على كعب والواو للحال قال الحافظ ابن حجر ولابن السكن واي ذر هـ
ليتساقط بزيادة لام فقال ايوذيك هوامك قال نعم فامره عليه السلام ان يحلق
راسه وهو بالحديبية ولم يتبين لهم اي لم يظهر لهن كان معه عليه الصلاة
والسلام في ذلك الوقت انهم يحلقون من احرامهم بها اي بالحديبية
وهم اي الرسول صلى الله عليه وسلم ومن معه ولابي ذر عن الحموي هـ
والكشميهني وهو اي الرسول صلى الله عليه وسلم على طمع ان يدخل
مكة وهذه الزيارة ذكرها الراوي لبيان ان الحلق كان استباحة
محظور بسبب الاذى لا لقصد التحلل بالحصر وهو ظاهر فانزل الله
عز وجل الفدية المتعلقة بالحلق للاذى في قوله تعالى فمن كان منكم مريضا
او به اذى من راسه الاية فامره اي كعبا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يطعم فرقا بفتح الراء والحد ثون يسكنونها وهو ستة عشر رطلا بين
ستة من المساكين او يهدي شاة بضم اوله منصوبا عطفا على ان يطعم
او يصوم ثلاثة ايام بالنصب عطفا على سابقه وعن محمد بن يوسف
الفريابي وهو عطف على قوله حدثنا روح فيكون اسحاق رواه عن
روح باسناده وعن محمد ابن يوسف قال حدثنا وقاء ابن عمر ابن كعيب
البكري عن ابن ابي نجيح عبد الله عن مجاهد قال اخبرنا ولابوي ذر
والوقت حدثني من التحديث بالافراد عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن كعب
ابن عجرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راه وتمثله
يتساقط على وجهه مثله بالنصب اي مثل الحديث المذكور والراوي في قوله
وقاله للحال وفي الحديث ان السنة مبينة لمجمل القرآن لاطلاق الفدية
فيه وتقييدها بالسنة وتحريم حلق الراس على المحرم والرخصة
له في حلقهما اذا اذاه القمل او غيره من الاوجاع واستنبط منه بعض العلماء
ايجاب الفدية على من تعمد حلق راسه بغير عذر فان ايجابها على المعذور
من التنبيه بالاذى على الاعلى لكن لا يلزم من ذلك التسوية بين المعذور
وغيره ومن ثم قال الشافعي لا يتخير العامد بل يلزمه الدم

باب قول الله تعالى ولا ارفث وبالسند قال
حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن
منصور هو ابن المعتمر عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمان مولى
عزة الاشجعية ولغير ابي الوقت سمعت ابا حازم وفيه تصريح
منصور بسماعه لسنن ابي حازم في رواية شعبة وقد انتفى بذلك تدليل

لكنه

في

في

حدثنا شبل

من اعله بالاختلاف على منصور لان البيهقي اورده من طريق ابرهيم
ابن طهمان عن منصور عن هلال بن يساف عن ابي حازم زاد فيه
رجلا فان كان ابرهيم حفظه فلوله حمله عن هلال ثم لقي ابا حازم فسمعه
منه فحدث به على الوجهين وصرح ابو حازم بسماعه له من ابي هريرة
كما تقدم في اوائل الحج من طريق شعبة ايضا عن سيار عن ابي حازم
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من حج اي قصد هذا البيت الحرام لحج او عمرة ومسلم من اتى هذا البيت
والاشارة لحاضر فالظاهر انه عليه السلام قاله وهو بعرفة فلم يرفث بثلثت
الفاء والضم المشهور في الرواية واللغة وبالفتح الاسم وبالتسكين للمصدر
والمعنى فلم يجامع اولم يات بشيء من الكلام ولم يفسق لم يخرج عن
حدود الشرع بالسباب وارتكاب المحظورات والفاء في قوله فلم والواو في
ولم عطف على الشرط في قوله من حج وجوابه قوله رجع حال كونه كما اي
مشابها نفسه عن البراءة من الذنوب صغايرها في يوم ولدته امه الاتي
حق ادمي اذ هو محتاج لاسترضايه فعماد ارضي تعالى عن عبده ارضا
عنه اخص مما في شحة كيوم ولدته امه باب

قول الله عز وجل ولا فسوق ولا جدال في الحج برفع فسوق منونا لا رفث
لابن كثير وابي عمرو ويعقوب ووافقهم ابو جعفر وزاد رفع جدال
على ان لا للتبرية وما بعدها رفع بالابتدا وسوغ الابتدا بالنكرة تقدم
النفي عليها وفي الحج خبر المبتدا الثالث وحذف خبر المبتدا الاول
والثاني لدلالة الثالث عليهما وفتحها الباقون بالفتح في الثلاثة على ان
لا هي التي للتبرية وهل فتحة الاسم فتحة اعراب ام بنا الجمهور على الثاني
وبالتنوين قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان
هو الثوري كما نص عليه البيهقي عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي حازم
بالحاء والزاي سلمان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي
ولابي الوقت قال رسول صلى الله عليه وسلم من حج هذا البيت
فلم يرفث ولم يفسق قال في القاموس الفسق التمرد لامر امره والعصيان
والخروج عن طريق الحق او الجور كالفسوق وفسق جار وعن امر
ربه خرج والرطبة عن قشرها خرجن كما تفسقت قيل وهذه الفاء
لاتسلاخه عن الخير رجع والحال انه كيوم ولدته امه عاريا من الذنوب
او رجع بمعنى صار والظرف خبره وبمه مفتوحة ويجوز كسرها
وهو الذي في اليونينية ولم يذكر في الحديث الجدال اعتمادا على ما في
الاية اولان المجادلة ارتفعت بين القوم وقريش في موضع الوقوف
بعرفة والمزدلفة فاسلمت قريش وارتفعت المجادلة ووقف الكل بعرفة
بسم الله الرحمن الرحيم باب جزاء
الصيد اذا باشر المحرم قتله ونحوه كتنفير صيد الحرم وعضد
شجره وقول الله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم كذا ثبتت البسملة
وتاليها لابي ذر ولغيره باب قول الله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم

سق

اي محرمون

اي محرمون ولعله ذكر القتل دون الذبح للتعميم واراد بالصيد ما يؤكل
لحمه لانه الغالب فيه عرفا ومن قتله منكم متعمدا ذاكرا لاحرامه عالما بانه
حرام عليه فجزاء مثل ما قتل من النعم برفع جزاء من غير تنوين
وخفض مثل على ان جزا مصدر مضاف لمفعوله تحقيقا والاصل
فعليه ان يجزي المقتول من الصيد مثله من النعم ثم حذف الاول
لدلالة الكلام عليه واضيف المصدر الى ثانيهما او ان مثل مقحمة كقولهم
مثلك لا يفعل ذلك اي انت لا تفعل ذلك وهذه قراءة نافع وابن كثير
وابن عامر وابو جعفر وقراءة الاخرين فجزاء بالرفع منونا على الابتدا
والخبر محذوف تقديره فعليه جزاء او انه خبر مبتدا محذوف تقديره
فالواجب جزاء او فاعل بفعل محذوف تقديره فلزمه او يجب عليه
ومثل بالرفع صفة لجزاء اي فعليه جزاء موصوف بكونه مثل ما قتل
اي مماثله والذي عليه الجمهور من السلف والخلف ان العامد والناسي
سواء في وجوب الجزاء عليه فالقران دل على وجوب الجزاء على المتعمد
وعلى تاثيمه بقوله تعالى ليذوق وبال امره عفا الله عما سلف ومن
عاد فينتقم الله منه وجاءت السنة من احكام النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه بوجوب الجزاء الخطا كما دل الكتاب عليه في العمد وايضا
فان قتل الصيد اتلاف والاتلاف مضمون في العمد والنسيان لكن المتعمد
ماثوم والمخطئ غير ملوم وهذه المماثلة باعتبار الخلقة والصورة
عند مالك والشافعي والقيمة عند ابي حنيفة يحكم به اي بالجزا ذوا
عدل رجلان صالحان فان الانواع تتشابه في الشعامة بدنة وفي حمار
الوحش بقرة سكر من المسلمين هديا حال من ضمير به بالغ الكعبة
صفة هديا والاضافة لفظية اي واصلا اليه بان يذبح فيه ويتصدق
به او كفارة عطف على جزا طعام مساكين بدله لامنه او تقديره هي
طعام وقرا نافع وابن عامر وابو جعفر كفارة بغير تنوين طعام بالخفض
على الاضافة لان الكفارة لما تنوعت اي تكفير بالطعام وتكفير بالجزا
المماثل وتكفير بالصيام حسن اضافتها لاحد انواعها تبيينا لذلك
والاضافة لتكون بادنى ملابسة ولا خلاف في جمع مساكين هنا لانه
لا يطعم في قتل الصيد مسكين واحد بل جماعة مساكين وانما اختلفوا
في موضع البقرة لان التوحيد يراد به عن كل يوم والجمع يراد به
عن ايام كثيرة او عدل ذلك صياما اي او ما يساواه من الصوم
فيصوم عن طعام كل مسكين يوما وهو في الاصل مصدر اطلق للمفعول
ليذوق وبال امره ثقل امره وجزا معصيته اي اوجبنا ذلك ليذوق
عفا الله عما سلف قبل التحريم ومن عاد الى مثل هذا فينتقم
الله منه في الاخرة فهو ينتقم الله منه وعليه مع ذلك الكفارة والله
عزيز ذو انتقام على المصر بالمعاصي احل لكم صيد البحر ما
لا يعيش الا في الماء في جميع الاحوال وطعامه ما يتزود منه يابسا
مالحا او ما قذفه ميتا متاعا لكم وللسيارة منفعة للمقيم والمسافر

وهو مفعول له وحرم عليكم صيد البر ما صيد فيها او المراد بالصيد
في الموضعين فعله فعلى الاول يحرم على المحرم ما صاده الحلال وان لم تكن
له فيه مدخل والجمهور على حله ما دمتم حرما محرمين واتقوا الله الذي
اليه تحشرون وفي رواية ابي ذر ما لفظه من اتم الى قوله واتقوا الله
الذي اليه تحشرون وسبب نزول هذه كما حكاه مقاتل ما تقدم في تفسيره ان
ابا اليسر بفتح المثناة التحتية والمهملة قتل حمار وحش وهو محرم
وهو محرم في عمرة الحديبية فنزلت ولم يذكر المصنف ابي ذر حديث ابي قتادة
الترجمة اشارة الى انه لم يثبت على شرطه في جزاء الصيد حديث مرفوع
وفي رواية غير ابي ذر هنا باب بالتنوين اذا اصاد الحلال صيدا فاهدى للمحرم اكله قال العيني كالحافظ ابن حجر هذه الترجمة هكذا
ثبتت في رواية ابي ذر وسقطت في رواية غيره وجعلوا ما ذكر في هذا
الباب من جملة الباب الذي قبله انتهى والذي في الفرع يقتضي ان لفظ
الباب هو الساقط فقط دون الترجمة فانه كتب قبل اذا واو العطف ورقم عليها علامة البطون لابوي ذر والوقت وكذا رايته في
بعض الاصول المعتمدة واذا صاد الحلال الى اخر قوله اكله ولم ير ابن
عباس مما وصله عبد الرزاق وانس مما وصله ابن ابي شيبة رضي
الله عنهم بالمزج اي بمزج المحرم ما يسا وظاهره العموم فيتناول الصيد
وغيره لكن بين الوقت انه خاص بالثاني حيث قال وهو اي المزج
غير الصيد كالابل والبقر والغنم
والدجاج والخيل وهذا مما قاله المؤلف تفقها وهو متفق عليه
فيما عدا الخيل فانه مخصوص بمن يبيح اكلها عدل بفتح العين مثل
بكسر الميم وبهذا فسره ابو عبيد في المجاز ولابي الوقت عدل
ذلك مثل فان كسرت بضم الكاف اي العين عدل وفي بعض الاصول
المعتمدة فان كسرت بفتح الكاف ونا الخطاب عدلا بالنصب على المفعولية
وفتح العين بموازنة ذلك اي موازنة في القدر قياما في قوله تعالى جعل الله
الكعبة البيت الحرام قياما اي قوام بكسر القاف اي يقوم به امر
دينهم ودنياهم او هو نسيب انتعاشهم في امر معاشهم ومعادهم لكونه
قبلة الحاجين وبامن فيه الضعيف وتربح فيه التجار وتتوجه اليه الحجاج والعمار
يعدلون في قوله ثم الذين كفروا بربهم يعدلون بالانعام اي يجعلون له
عدلا بفتح العين ولابي ذر اي مثلا تعالى الله عن ذلك ولغيره عدلا
بكسرها وقال البيضاوي والمعنى ان الكفار يعدلون بربهم الاوثان
اي يسوونها به ومناسبة ذكره هنا كونه من مادة قوله تعالى
او عدل ذلك بالفتح اي مثله وذكره جميعه مطابق للترجمة الباب
السابق وليس مناسبا للترجمة الاخرى وبالسند قال حدثنا هشام
الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة قال
انطلق ابي ابو قتادة الحرث بن ربعي الانصاري عام الحديبية في
عمرتها وهذا اصح من رواية الواخري من وجه اخر عن عبد الله

بن ابي قتادة

ان ابي قتادة ان ذلك كان في عمرة القضية فاحرم اصحابه اي اصحاب
ابي قتادة ولم يحرم ابو قتادة لاحتمال انه لم يقصد نسكا اذ يجوز دخول
الحرم بغير احرام لمن لم يرد حجا ولا عمرة كما هو مذهب الشافعية واما على
مذهب الائمة الثلاثة القائلين بوجوب الاحرام فاحتجوا له بان ابا
قتادة انما لم يحرم لانه صلى الله عليه وسلم كان ارسله الى جهة اخرى
ليكشف امر عدو وفي طايفة من الصحابة كما قال وحدث النبي صلى الله
عليه وسلم بضم الحاء وكسر الدال المشددة مبنيا للمفعول ان عدوا له
من المطرفين يغزوه زاد في حديث الباب اللاحق بغيقة فتوجها نحوهم
اي بامره عليه السلام قلت لكن يعكر على هذا ان في حديث سعيد
ابن منصور من طريق المطلب عن ابي قتادة ان خبر العدو اتاهم
حين بلوغهم الروحا ومنها وجههم النبي صلى الله عليه وسلم والروحا
على اربعة وثلاثين ميلا من ذي الحليفة ميقات احرامهم فهذا صريح
في ان خبر العدو اتاهم بعد مجاوزة الميقات ويوييده قوله في حديث
الباب اللاحق فاحرم اصحابه ولم احرم فانبينا بعد وبغيقة فتوجهنا
فعبر بالفا المقتضية لتاخير الابذاء عن الاحرام وحينئذ فلا
دلالة فيه على ما ذكر وقال الاشرم انما جاز لابي قتادة ذلك لانه
لم يخرج يريد مكة لاني وجدت في رواية مما حدثت ابي سعيد فيها
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحرمنا فلما كنا بمكان
كذا اذا لكن باني قتادة وكان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه في وجه
الحديث انتهى وفي صحيح ابن حبان والبزار والطحاوي من طريق عياض
ابن عبد الله عن ابي سعيد قال بعث رسول الله صلى الله عليه
وسلم اباقتادة على الصدقة وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
واصحابه وهم محرمون حتى نزلوا بعسفان فاذا هم بحمار وحش قال وجا
ابو قتادة وهو حلال الحديث وهذا ظاهره يخالف ما في البخاري على
حالا يخفى لان قوله بعث يقتضي انه لم يكن خرج مع النبي صلى الله عليه
وسلم من المدينة لكن يحتمل انه صلى الله عليه وسلم ومن معه كانوا
اباقتادة في بعض الطريق قبل الروحا فلما بلغوها واتاهم خبر العدو
وجههم النبي صلى الله عليه وسلم في جماعة لكشف الخبر فانطلق النبي
صلى الله عليه وسلم لمقصده الذي خرج له ولحق ابو قتادة
واصحابه به عليه السلام والذي في الفرع واصله فبينا انا مع اصحابه
فكون من قول ابي قتادة حال كونهم يضحك بعضهم الى بعض اي
منتهيا او ناظرا اليه ويضحك فعل مضارع كذا لابي الوقت ولغيره
فضحك بالفا بدل الياء والفعل ماض وفي الفرع نضحك بمثناة فوقية
وفتح الضاد وتشديد الحاء من التفعل والمعنى ضحكهم تعجبا من عروض
الصيد مع عدم تعرضهم له لا اشارة منهم ودلالة لابي قتادة على
الصيد وفي حديث ابي سعيد السابق وجاء ابو قتادة وهو حلال
فنكسوا رؤسهم كراهية ان يحدوا ابصارهم له فينظن فيراه وفي رواية

وفي رواية حديث الباب التالي فبصر اصحابي بحمار وحشي فجعل بعضهم
يضحك الى بعض زاد في رواية ابي حازم واحببوا اني لو ابصرته فنظرت
فاذا انا بحمار وحشي بالاضافة وفيه على رواية فبينا اني التفات اذ كان
مقتضاها ان يقول فنظر وفي رواية محمد بن جعفر فمكث اي الفرس هنيهة
فاسرجته فركبت ومشيت الشوط والرمح فقلت لهم ناولوني السوط
والرمح فقالوا لا والله لا نعينك عليه بشيء فغضبت فنزلت فاخذتهما
ثم ركبت فحملت عليه اي على الحمار الوحشي فطعنته فاثبته بالمثلثة ثم المرحة
فتخ المثناة اي جعلته ثابتا في مكانه لاحراك به واستعنت بهم في حمله
فابوا ان يعينوني في رواية ابي النضير فاتيت اليهم فقلت لهم قوموا فاحملوا
فقالوا لا نمسه فحملته حتى جئتهم به فاكلنا من لحمه وفي رواية فصيل عن
ابي حازم فاكلوا فقدموا وفي رواية محمد بن جعفر عن ابي حازم فوقعوا
يأكلون منه ثم انهم تشكوا في اكلهم اياه وهم حرم فرحنا وحبات العضد
معي وفي رواية مالك عن ابي النضر فاكل منه بعضهم وابى بعضهم وخشينا
ان تقتطع بضم اوله مبنيا للمفعول وفي رواية علي بن المبارك عن يحيى
عند ابي عوانة وخشينا ان يقتطعنا العدو ابي عن النبي صلى الله
عليه وسلم لكونه سبقهم وتاخروا هم للراحة بالقارحة المرتفع الوسط
وقع به صيد الحمار كما سياتي ان شاء الله تعالى في الصيد فابى بعضهم ان ياكل فقلت انا اسئلو
لكم النبي صلى الله عليه وسلم فادركته فحدثته الحديث فتبين هذا
ان سبب اسراع ابي قتادة لادراكه عليه السلام ان يستفتيه عن
قضية اكل الحمار ومفهوم حديث ابي عوانة انه خشيته على اصحابه
اصابة العدو قال في الفتح ويمكن الجمع بان يكون ذلك سبب الامرين
فطلبت النبي صلى الله عليه وسلم ارفع بضم الهمزة وفتح الراء وكسر
الفا المشددة وفي بعض الاصول ارفع بفتح الهمزة وسكون الراء
وفتح الفا فرسي اي اكلفه السير الشديد شدا وا بفتح المعجمة
وسكون الهمزة ثم واو وثناة واسير بسهولة شاوا اي اجري
فلقيت رجلا من بني غفار بكسر الغين المعجمة ولم يقف الحافظ ابن
حجر على اسمه في جوف الليل قلت له اين تركت النبي صلى الله
عليه وسلم قال تركته بتهن بمثناة فوقية مكسورة فمثناة فوقية مفتوحة
ففتحتين مهملة ساكنة فنا مكسورة ثم نون لابي ذر والكشميهني بتعهن
بكسر الفوقية والهاء وفتحها بتنهن بتنهما وحكى ابو ذر الهروي
انه سمع اهل ذلك المكان يفتحون الهاء وقال في القاموس وتنهن
مثلثة الاول مكسورة الهاء وفي فرع اليونينية واصلها ضمة
فوق الهاء بالحمرة تحت الفتحة وهي عين ماء على ثلاثة اميال
من السقيا وهو اي النبي صلى الله عليه وسلم قايل السقيا بضم
السين المهملة واسكان القاف ثم مثناة تحتية مفتوحة مقصور
قرية جامعة بين مكة والمدينة وهي من اعمال الفرع بضم الفاء وسكون

الراء اخره عين مهملة وقايل بالمثناة التحتية من غير همز كما في الفرع وصحح عليه
وفي غيره بالهمزة وقال الدوري روي بوجهين اصحهما واشهرهما
بهمزة بين الالف واللام من القيلولة اي تركته بتنهن وفي عزمه ان يقيل
بالسقيا ومعنى قايل سيقيل والوجه الثاني قابل بالموحدة وهو
ضعيف وغريب وتصحيف وان صح فمعناه انا تنهن موضع مقابل السقيا
انتهى وقال في المجمع وتبعه في التنقيح وهو قابل اسم فاعل من القبول
ومن القابلة ايضا والاول هو المراد هنا والسقيا مفعول بفعل مضمر
كانه كان بتنهن وهو يقول لاصحابه اقصدوا السقيا قال في المصابيح
يصح كل من الوجهين اي القول والقابلة كانه ادركه في وقت فيلولته
وهو عازم على المسير الى السقيا اما بقرينة حالية او مقالية ولا
مانع من ذلك اصلا انتهى فيتامل قوله كانه راه وقت فيلولته فان
لقي ابي قتادة الغفاري كان في جوف الليل وقصة الحمار كانت بالقاحة
كما سياتي ان شاء الله تعالى بعد باب وهي على كوميل من السقيا الى
جهة المدينة فالظاهر ان لقي الغفاري له صلى الله عليه وسلم انما
كان ليلا لا نهارا قال ابو قتادة فسرت فادركته صلى الله عليه وسلم
فقلت يا رسول الله ان اهلك اي اصحابك كما في رواية مسلم
واحمد يقرون عليك السلام ورحمة الله انهم قد خشوا بكسر همزة
ان وفي حديث الباب اللاحق وانهم بالواو وخشوا بفتح الخا وضم الشين
المعجمتين ان يقتطعوا بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول اي يقتطعهم
العدو دونك فانتظرهم بصيغة الامر من الانتظار اي انتظر اصحابك
زاد في رواية الباب اللاحق فقعل قلت يا رسول الله اصبت حمارا وحشيا
وعندي منه فضلة فضلت منه بي فاضلة بالف بين الفا
والضاد المعجمة اي باقية فقال عليه السلام للقوم كلوا اي من الفضلة وهم
محرمون والامر بالاكل للاباحة وفي قوله في رواية ابي حازم المتبقة عليها
في هذا الباب اشارة الى ان تمني المحرم ان يقع من الحلال الصيد
لياكل المحرم منه لا يقدح في احرامه وحديث الباب اخرجه المولف ايضا
في الحج والهبة والاطعمة والمغازي والجهاد والذبائح ومسلم في الحج ولذا
ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وساق عبد الله له هنا مرسلا
حيث قال انطلق الى عام الحديبية هذا باب
بالتنوين اذا راى المحرمون صيدا وفيهم رجل حلال فضحكوا فتجبا من
عروض الصيد مع عدم التعرض له مع قدرتهم على صيده فتضن
الحلال بفتح الطا وكسرها اي فهم لا يكون ضحكهم اشارة منهم الى الحلال
بالصيد حتى اذا اصطاد ذلك الحلال الصيد لا يلزم المحرمون الذين
ضحكوا شيء وبه للسند قال حدثنا سعيد ابن ابي مريم بفتح الراء وكسر المرحة
وسكون المثناة التحتية المدني نسبة لبيع الثياب المروية قال حدثنا
علي بن المبارك الهناني عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة ان
اباه ابا قتادة الحارث بن ربعي حدثه قال انطلقنا مع النبي صلى الله عليه

وسلم

عام الحديبية فاحرم اصحابه ولم احرم انا فابصروا بضم الهمزة مبنيا
للمفعول اي اخبرنا بعد وللمستملي بقيقة بفتح قاف فتحتية ساكنة
فقاف مفتوحة موضع من بلاد بني غفار بين الحرمين وقال في القاموس
موضع بظهر حرة النار لبني ثعلبة بن سعد فتوجهنا نحو هر
باسره صلى الله عليه وسلم فلما رجعنا الي القاحة فبصر بضم الصاد المهملة
اصحابي الذين كانوا معي في كشف العدو بحمار وحشي ولابي ذر عن الكشميهني
فنظر اصحابي لحمار وحشي بالنون والظا المعجمة المفتوحتين من النظر والحمار
بالام بدل الموحدة كذا في فرع اليونينية وغيره فتؤول العيني كالحافظ
ابن حجر فعلى هذه الرواية اي رواية نظر بالنون والظاء المشالة
دخول الباء في بحمار مشكل واجاب ان يكون ضمن نظر معني بصرا والبا
بمعنى الي على تذهب من يقول ان الحروف ينوب بعضها عن بعض بدل
على انه لم يستحضر اذ ذاك كونها باللام في الرواية المذكورة قال في الفتح
وقد بين محمد بن حمير في روايته عن ابي حازم عن عبد الله بن ابي
قتادة كما سياتي ان شاء الله تعالى في الهبة ان فضة صيده للحمار كانت
بعد ان اجتمعوا اليا للنبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ونزلوا في بعض
المنازل ولفظه كنت يوما جالسا مع رجال اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم في منزل في طريق مكة ورسول الله صلى الله عليه وسلم
نازل امامنا والقوم محرمون وانا غير محرم وبين في هذه الرواية
السبب الموجب لرؤيتهم اياه دوني ابي قتادة بقوله فابصر واحمارا
وحشيا وانا مشغول اخصف فلم يؤذنوني به واحبوا لو اني ابصرته
والتفت فابصرته ووقع في حديث ابي سعيد عند ابن حبان
وغيره ان ذلك وهم بيسفان وفيه نظر والصحيح ان ذلك كان بالقاحة
كما سياتي ان شاء الله تعالى بعد باب ومر فجعل يضرب بضحك اي
بعض نجيبا الاشارة فنظرت فرايته فحملت عليه الفرس فطعنته
فاثبته اي حبسته مكانه فاستعنتهم في حمله فابوا ان يعينوني فحملته
حتى جئت به اليهم فاكلنا منه ثم لحقت برسول الله صلى الله عليه وسلم
والحال انا خشينا ان نقتطع اي يقطعنا العدو دونه عليه السلام
حال كوني ارفع بضم الهمزة وتشديد الفاء المكسورة وفتح الهمزة وسكون
الراء وفتح الفاء وهو الذي في اليونينية ليس الا اي الان فرسي
لطحا وادفئة واسير عليه سهوله شيا واخري فلقيت رجلا من بني
غفار في جوف الليل فقلت اين ولابي الوقت فقلت له اين تركت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال تركته بتهمن بفتح التا والهاء وكسرهما
وبفتح فكسر وفي الفرع واصله ضم الهاء ايضا كما مر قال القاضي
عياض هي عين ماء على ثلاثة اميال من السقيا طريق مكة وهو
عليه السلام قايل السقيا بضم السين مقصور وقايل بالتنوين
كالنسابة اي قال اقصدوا السقيا ومن قال قيلولة اي تركته بتهمن
وعزمه ان يقيل بالسقيا فلحقت برسول الله صلى الله عليه وسلم

حتى

حتى اتيته فقلت يا رسول الله ان اصحابك ارسلوا يقرون عليك
السلام ورحمة الله وفي رواية غير ابوي ذر والوقت وبركاته وانهم
قد خشوا ان يقتطع العدو دونك فانظرهم بهمزة وظاء معجمة مضمومة
اي انتظرهم فنفعل ما سأله من انتظارهم فقلت يا رسول الله انا
اصدنا حمار وحشي بهمزة وصل وتشديد الصاد واصله اصتدنا من
باب الافتعال فقلبت التا صادا وادغمت الصاد في الصاد واخطا
من قال اصله اصطدنا فابدلت الطا مثناة وادغمت وفي نسخة
اصدنا بفتح الهمزة وتخفيف الصاد وان عندنا فضلة فاضله فضلت
منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه كلوا مما تبقى فاضلة
وهم محرمون هذا باب بالتنوين لا يعين
المحرم الحلال في قتل الصيد بفعل ولا بقول وبالسند قال حدثنا
بالجمع ولابي الوقت حدثني عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا
سفين ابن عيينة قال حدثنا صالح بن كيسان مو دب ولعمر بن عبد
العزيز ولابي الوقت عن صالح بن كيسان عن ابي محمد انه سمع ابا قتادة
ولغير ابوي ذر والوقت عن ابي محمد نافع مولى ابي قتادة سمع ابا قتادة
رضي الله عنه وفي رواية مسلم عن صالح سمعت ابا محمد مولى ابي قتادة
ولم يكن مولى ابي لابي قتادة وعند ابن حبان هو مولى عقيلة بنت
طلق الغفارية ونسب الى ابي قتادة لكثرة لزومه له وقيامه بمهماته
من باب حتى صار كانه مولاه وحينئذ فيكون من باب المجاز قال كنا
مع النبي صلى الله عليه وسلم بالقاحة بالقاف والحاء المهملة المخففة
بينهما الف وهي من المدينة على ثلاث من المراحل قبل السقيا بنحو
ميل وقد سبق ان الروحا هو الموضع الذي ذهب ابو قتادة منه
الى جهة العدو ثم التقوا بالقاحة وبها وقع الصيد المذكور الخ للتمويل
السند قال المؤلف بالسند السابق وحدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا سفين بن عيينة قال حدثنا صالح ابن كيسان
عن ابي محمد نافع المذكور عن ابي قتادة رضي الله عنه قال كنا في النبي
صلى الله عليه وسلم بالقاحة ومنا المحرم ومنا غير المحرم يحتمل ان
يقال لا منافاة بين قوله هنا ومنا غير المحرم وبين ما سبق مما
يقتضي انحصار عدم الاحرام في ابي قتادة فقد يريد بقوله ومنا
غير المحرم نفسه فقط بدليل الاحاديث الدالة على الانحصار
فرايت اصحابي بنزاوون مشياء كيتحدثون من الرويئة فنظرت
فاذا حمار وحشي بالاضافة واذا للمفاجاة يعني وقع سوطه
ولابن عساكر فوقع وهو من كلام الراوي تفسيرا لما يدل عليه قوله
فقالوا لا نعينك عليه اي على اخذ السوط حتى وقع بشي كذا
قرره البرماوي كالكرماني وعند ابي عوانة عن ابي داود الحراني
عن علي بن المديني في هذا الحديث فاذا حمار وحشي قد ركبت فرسي
واخذت الرمح والسوط فسقط مني السوط فقلت ناولوني فقالوا

لا يشك عليه بشيء انا محرمون والمحرم يحرم عليه الاعانة على قتل
الصيد فتناولته اي السوط بشيء فاخذته ثم اتيتها الحمار من وراء اكمة بفتحات
تل من حجر واحد فعقرته اي قتلته واصله ضرب قوائم البعير او الشاة
بالسيف وهو قايم فتوسع فيه فاستعمل في مطلق القتل والاهلاك وفيه
ان عقر الصيد ذكاته فاتيت به اصحابي فقال ولابي الوقت قال بعضهم
كلوا منه وقال بعضهم لا تاكلوا سبق من هذا الوجه انهم اكلوا والظاهر انهم
اكلوا اول ما اتاهم به ثم طرا عليهم كما في لفظ عثمان بن موهب في
الباب الذي يليه فاكلنا من لحمها ثم قلنا انا ناكل لحم صيد ونحن محرمون
وفي حديث ابي سعيد فحملوا يتشوفون منهم فقالوا رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعين اظهرنا فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو امامنا
بفتح الهمزة ظرف مكان اي قدامنا فسالته هل يجوز اكله للمحرم فقال
كله هو حلال وفي رواية كلوه حلالا بالنصب اي اكلا حلالا قال سفيان
قال لنا عمرو وهو ابن دينار اذ هبوا الى صالح اي ابن كيسان فسلوه
بفتح السين من غير همزة عن هذا وغيره وقدم علينا صالح بن المدينة
هاهنا يعني مكة فدخل عمرو اصحابه ليسمعوا منه هذا وغيره والغرض
بذلك تاكيد ضبطه وكيفية سماعه له من صالح وهذا الحديث
هو لفظ رواية علي بن المديني قال في الفتح وهذه عادة المصنف
غالبا اذا حول الاسناد ساق المتن على لفظ الثاني انتهى هذا

باب لا يشير المحرم الى الصيد

بالتنوين لكي يصطاده الحلال اللام في لكي للتعليل وكي بمنزلة ان المصدرية
معنى وعملا ويريده صحة حلول ان محلها واتيانها لو كانت حرف
تعليل لم يدخل عليها حرف تعليل ومن ذلك قوله تعالى لكيلا تاسوا
وقولك جيئتك كي تكرمني وقوله تعالى كي لا يكون دولة ان اقدرت
اللام قبلها فان لم تقدر فهي تعليلية جارة ويجب حينئذ اضمار
ان بعدها قاله ابن هشام وتبعه البدر الدماميني بل الخصوصية
التعليل هنا اظهر ولو قال اذ لو كانت حرف جر لم يدخل عليها حرف
لكان مستقيما وسلم من ذلك وبالسند قال حدثنا موسى بن
اسمعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن
عبد الله اليشكري قال حدثنا عثمان بن موهب بفتح الميم
والهاء بينهما واو ساكنة وشبه لجده لشهرته به وابوه عبد
الله بن موهب التيمي المدني التابعي قال اخبرني بالافراد
عبد الله بن ابي قتادة السلمي بفتح السين المهملة ان اباه اخبره
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حاجا اي معتمرا
فهو من المجاز السايغ لان ذلك انما كان في عمرة الحديبية
كما جزم به يحيى بن ابي كثير وهو المعتمد وايضا فالحج في الاصل
قصد البيت فكانه قال خرج قاصدا البيت ولذا يقال للعمرة
الحج الاصغر وقد اخرج البيهقي الحديث من رواية محمد بن ابي بكر

المقدمي

المقدمي عن ابي عوانة بلفظ خرج حاجا او معتمرا فتبين ان الشك فيه
من ابي عوانة كذا قرره ابن حجر وغيره وتعقبه العيني فقال لا نسلم انه من
المجاز فان المجاز لا بد له من علاقة وما العلاقة هاهنا وكون الحج في الاصل
قصدا لا يكون علاقة لجواز ذكر الحج وارادة العمرة فان كل فعل مطلق
لا بد فيه من معنى القصد وقد يشكل ابو عوانة والشك لا يثبت ما ادعاه
من المجاز انتهى فتامل الراوي اراد خرج محرما فعبر عن الاحرام بالحج غلطا
كما قاله الاسمعيلي فخرجوا معه عليه السلام حتى بلغوا الروحاء وهي من
ذي الحليفة على اربعة وثلاثين ميلا فاخبروه ان عدوا من المشركين
بوادي غيقة بحنتي منهم ان يقتصد واغزوه فصرف عليه السلام طايفة
منهم بنصب طايفة مفعول به والطايفة من الشيء القطعة منه قال تعالى
وليشهد عذابهما طايفة من المومنين قال ابن عباس الواحد فما فوقه
وقد استدل الامام فخر الدين ومن تبعه من الاصوليين على وجوب
العمل بخبر الواحد لقوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طايفة قالوا
فان الفرقة تطلق على ثلاثة والطايفة على واحد او اثنان واستشكل
بعضهم اطلاق الطايفة على الواحد لبعده عن الذهن فيهم اي في
الذين صرفهم عليه السلام ابو قتادة الاصل ان يقول وانا فيهم فهو من
باب التجريد لا يقال انه من نزل ابن ابي قتادة لانه حينئذ يكون
الحديث مرسلا فقال عليه السلام خذوا ساحل البحر اي تناحيه
قال في القاموس مقلوب لان الماء سحله وكان القياس مسحولا او مقلوب
ذو شاحل من الماء اذا ارتفع المد جزر فخرف ما قبله حتى تلتقي
فاخذوا ساحل البحر لكشف امر العدو فلما انصرفوا من الساحل
وعدان امنوا من العدو وكانوا قد احرموا كلهم من الميقات الا ابو قتادة هو
بالرفع مبتدا خبره لم يحرم والا بمعنى لكن وهي من الجمل التي لها محل
من الاعراب وهي المستثناة تحولست عليهم بمسيطر الا من تولى وكفر
فيعذبه الله قال ابن حزرون من مبتدا وفعل به الله الخبر والجملة في
موضع نصب على الاستثناء المنقطع قال في التوضيح وهذا
مما اغفله ولا يعرف الكثر المتاخرين من البصريين في هذا النوع
وهو المستثنى بالا من كلام تام موجب الا النصب قال والكوفيين في مثله
مذهب اخر وهو ان الاخرى عطف وما بعدها عطف على ما قبلها ولابي
ذر عن الكشميهني الا ابا قتادة بالنصب وهو واضح فبينما هم بالميم
قبل الالف يسيرون اذ راوا حمر وحش بضم الحاء والميم جمع حمار وفي
نسخة حمار وحش فحمل ابو قتادة على الحمر بضمتين جمع حمار فعقر
منها اي قتل من الحمر الانثية اتانا اتى وجمع الحمر هنا لا ينافي الرواية
الاخرى بالافراد لجواز انهم راوا حمرا وفيهم واحد اقرب من غيره لاصطيادها
لكن قوله هنا اتانا ينافي قوله حمارا في الاخرى ويجاب بانه
اطلق الحمار على الانثى مجازا او انه يطلق على الذكر والانثى فتارة
عن مركوبهم فاكلوا من لحمها اي الاتان وقالوا بواو العطف وفي بعض

الوقت فقالوا بقايا بعد ان اكلوا من لحمها انا كنا لحم صيد وكنا محرمون
الوا والحال قال ابو قتادة فحملنا ما بقي من لحم الاتان وعند للولف في
الهبة من رواية ابي حازم فرحنا وخبأت للضد مني فلما اتوا رسول الله
صلى الله عليه وسلم قالوا وابى الوقت فقالوا يا رسول الله انا كنا
احرمنا وقد كان ابو قتادة لم يحرم فرابنا حمر وحش جمع حمار
فحمل عليها ابو قتادة فعقر منها اتانا فنزلنا فاكلنا من لحمها ثم
قلنا انا كلنا لحم صيد وكنا محرمون فحملنا ما بقي من لحمها قال
بفتح فا منكم بهمزة الاستفهام لابي ذر وفي رواية ابن عساكر منكم باسقاطها
احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها ولمسلم من طريق بن شهاب عن
عطاء هل اشرتم او اعنتم او اصطدتم قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها
وصيغة الامر هنا للاباحة لانها وقعت جوابا عن سؤالهم
عن الجواز ولم يذكر في هذه الرواية انه صلى الله عليه وسلم اكل منها لكن
في الهبة فتناولته القصر فاكلها حتى تفرقها وفي الجهاد قال معنا رجلها
فاخذها فاكلها وفي رواية المطلب فقرر فعقرناك الذراع فاكل منها وفي
رواية صالح بن حسان عند احمد وابي داود الطيالسي وابي عوانة
فقال كلوا واطعموني ووقع عند الدارقطني وابن خزيمة والبيهقي ان
ابا قتادة ذكر بشانه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وانه انما اصطاده
له قال فامر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه فاكلوا وهم يأكل حين
اخبرته اني اصطدته له قال ابن خزيمة وغيره تفرد بهذه الزيادة
معمر وفرات في كتاب المعرفة قال ابو بكر يعني البيهقي قوله اصطدته
لك وقوله وهم يأكل منه لا اعلم احدا ذكر في هذا الحديث غير معمر واجاب
النووي في شرح المهذب بانه يحتمل انه جرى لابي قتادة في تلك السفرة
قضيتان جمعا بين الروايتين وفي هذا الحديث من الفوايد جواز اكل
المحرم لحم الصيد اذا لم تكن منه دلالة ولا اشارة واختلف في اكل المحرم
لحم الصيد فمذهب مالك والشافعي انه ممنوع ان صاده او صيد
لاجله سواء كان بامره او بغير امره لحديث جابر مرفوعا لحم الصيد
لكم في الاحرام حلال مالم تصيدوه او يصاد لكم رواه ابو داود والترمذي
والنسائي وعبارة الشيخ خليل في مختصره وما صاده محرم او صيد له
مبنية قال شارحه اي فلا يأكله حلال ولا احرام وقال المرداوي من
الحنابلة في كتاب الايضاح له ويحرم ما صيد لاجله على الصحيح من
المذهب نقله الجماعة عن احمد وعليه الاصحاب قال وفي الانتصار احتمال
جواز اكل ما صيد لاجله وقال صاحب الهداية من الحنفية ولا باس ان
ياكل المحرم لحم صيد اصطاده حلال وذبحه اذا لم يدل له المحرم عليه ولا امره
بصيده خلافا لمالك رحمه الله فيما اذا اصطاده لاجل المحرم يعني بغير
امره له اي لمالك قوله عليه السلام لا باس ان ياكل المحرم لحم صيد
مالم يصده او يصاد له ولنا ما روي ان الصحابة رضي الله عنهم تذاكروا
لحم الصيد في حق المحرم فقال عليه السلام لا باس به واللام لما روي

لام تمليك فيحمل على ان يهدي اليه الصيد دون اللحم او يصاد بامره قال في
فتح القدير اما اذا اصطاده الحلال للمحرم صيدا بامره فاختلف فيه
عندنا فذكر الطحاوي كقول مالك فيه وقال الجرجاني لا يحرم واما
الحديث الذي استدل به مالك فهو حديث جابر عند ابي داود والترمذي
والنسائي لحم الصيد حلال لكم وانتم حرم وقد سبق قريبا قال وقد عارضه
المصنف ثم اولا دفعا للمعارضة بكون اللام للملك والمعنى ان يصاد بامره
وهذا الان القابل بحل الاستمتاع لغيره ان يكون بتطيب منه فليكن محمله
هذا دفعا للمعارضة والاولى في الاستدلال على اصل المطلوب بحديث
ابي قتادة على وجه المعارضة على ما في الصحيحين فانهم لما سالوه عليه
السلام لم يجب بجلة لهم حتى سالهم عن موانع الحل اكانت موجودة ام لا
فقال صلى الله عليه وسلم امنكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها
قالوا لا قال فكلوا اذن فلو كان من الموانع ان يصاد لهم لنظمه في سلك
ما يسال عنه منها في التفحص عن الموانع ليجيب بالحكم عند خلوه عنها وهذا
المعنى كالتصريح في نفي الاصطياد للمحرم مانعا فيعارض حديث جابر
ويقدم عليه لقوة ثبوته ان هو في الصحيحين وغيرهما من الكتب الستة
على ما في حديث جابر لحم الصيد الى اخره انقطاع لان المطلب بن حنطب
لم يسمع من جابر عند غير واحد وكذا في رجاله من فيه لين انتهى ولا حجة
عليه بدلالة ولا باعانة ولا يأكله ما صيد له عند الشافعية لان الحجة
تتعلق بالقتل والدلالة ليست بقتل فاشتبهت دلالة الحلال حلالا وقال
الحنفية اذا قتل المحرم صيدا ودل عليه من قتله فعليه الجزا اما القتل
فلقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم الاية واما الدلالة فلحديث ابي
قتادة قال العلامة ابن الهمام وليس في حديث ابي قتادة هل دللتم
ولا قال فكلوا ما بقي وجه الاستدلال به على هذا انه علق على عدم الاشارة
وهي تحصل الدلالة بغير اللسان فاحرى ان لا يحل اذا دله بالنطق
فقال هذا كصيد ونحوه قالوا الثابت بالحديث حرمة اللحم على المحرم
اذا دل قلنا فثبت ان الدلالة من محظورات الاحرام بطريق الالتزام
لحرمة اللحم فيثبت انه محظور احرام هو جناية على الصيد فتتقول
حينئذ جناية على الصيد بتقويت الامن على وجه اتصل قتله عنها
فعليه الجزا كالقتل وهذا هو القياس ولا يحسن عطفه على الحديث
لان الحديث لم يثبت الحكم المتنازع فيه وهو وجوب الكفارة بل محل
الحكم لم يثبت الوجوب المذكور في المحل انما هو بالقياس على القتل انتهى
وقال المالكية ان صيد لاجل المحرم فلم به واكل عليه الجزا الا في اكلها وقال
الحنابلة ان اكله كله فعليه الجزا وان اكل بعضه ضمنه بمثله من اللحم
هذا باب وفي بعض النسخ بالتنوين يذكر فيه اذا اهدى
الحلال للمحرم حمارا وحشيا حيا لم يقبل اي لا يقبل وبالنصب قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن

شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بتصغير عبد بن عبد الله بن عتبة
ابن مسعود بضم الدين وسكون المثناة الفوقية عن عبد الله ابن عباس رضي
الله عنهما عن الصعب بن جثامة بفتح الصاد وسكون العين المهملتين اخره
موحدة وجثامة بفتح الجيم والمثلثة المشددة وبعد الالف ميم ابن قيس
ابن ربيعة الليثي من بني ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة وكان حليف
قريش وامه اخت ابي سفيان بن حرب واسمها فاختة وقيل زينب
ويقال انه اخر محلم ابن جثامة يقال مات في خلافة ابي بكر ويقال في اخر
خلافة عمر قاله ابن حبان ويقال مات في خلافة عثمان وقال يعقوب
ابن سفيان احفظ من قال ان الصعب بن جثامة مات في خلافة ابي بكر
خطابيا فقد روى ابن اسحاق عن عمر بن عبد الله انه حدثه عن عروة
انه قال لما ركب اهل العراق في الوليد ابن عقبة كانوا خمسة منهم الصعب
ابن جثامة وكان النبي صلى الله عليه وسلم اخي بينه وبين عوف
ابن مالك واعلم انه لم يختلف على مالك في اسناد هذا الحديث
معنعنا وانه من مسند الصعب بن جثامة الا انه وقع في موطا ابن وهب
عن ابن وهب ان الصعب بن جثامة فجعله من مسند ابن عباس
وكذا اخرجه مسلم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال
الحافظ ابن حجر والمحفوظ في حديث مالك الاول يعني انه من مسند
الصعب بن جثامة انه اهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا
وحشيا الاصل في اهدي ان يتعدي بالي وقد يتعدي باللام ويكون بمعناه
ولم يقل في الحديث حيا كما يترجم وكانه فهمه من قوله حمارا ولم يختلف الرواة
عن مالك في قوله حمارا وممن رواه عن الزهري كما رواه مالك معمر
وابن جريج وعبد الرحمن بن الحرث وصالح بن كيسان والليث وابن ابي
ذيب وشعيب بن ابي حمزة ويونس ومحمد بن عمرو بن علقمة كلهم قال فيه
اهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمار وحش كما قال مالك وخالفهم
ابن عيينة عن الزهري فقال لحم حمار وحش اخرجه مسلم من طريق
الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وقد توبع عليه من وجه
في مسلم ايضا من لحم حمار وحش وفي رواية له من طريق الحكم عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس رجل حمار وحش وفي اخرى عجز حمار
وحش يقطر دما وفي اخرى له شق حمار وحش قال النووي وهذه
الطرق التي ذكرها مسلم صريحة في انه مذبوح وانه انما اهدي بعض
لحم صيد لا له انتهى ولا معارضة بين رجل حمار وعجزه وشقه
اذ يندفع بارادة رجل منها العجز وبعض جانب الذبيحة فوجب
حمل رواية اهدي حمارا على انه من اطلاق اسم الكل على البعض
ويمتنع العكس اذ اطلاق الرجل على الكل من كل الحيوان غير معهود لانه
لا يطلق على زيد اصبع ونحوه لانه غير جائز لما عرف من ان شرط
اطلاق اسم البعض على الكل التلازم كالرقبة على الانسان والراس
فانه لا انسان دونهما بخلاف نحو الرجل والظفر واما اطلاق العين

على الرقبة

على الرقبة فليس من حيث هو انسان بل من حيث هو رقيب وهو
من هذه الحيثية لا يتحقق بلا عين على ما عرف في التحقيقات وهو
احد معاني المشترك اللفظي كما عدة الاكثر منها تشعر ان في هذا الحمل
ترجيحا للاكثر او يحكم بغلط رواية الباب بناء على ان الراوي رجع عنها
تنبيها لغلطه قال الحميدي كان سفيان ابن ابي عيينة يقول في الحديث
اهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حمار وحش وربما قال
يقطر دما وربما قال ذلك وكان ربما خلا قال حمار وحش ثم صار الى
لحم حمار وحش حتى مات وهذا يدل على رجوعه وثباته على ما
رجع اليه والظاهر انه لتبيينه غلطه اولا وقال البيهقي في المعرفة
مما قرأته فيها بعد ان ذكر من رواه عن الزهري نحو ما تقدم وكان ابن
عيينة يضطرب فيه فرواية العدد الذين لم يشكوا فيه اولى وقال
الترمذي روى بعض اصحاب الزهري في حديث الصعب لحم حمار
وحش وهو غير محفوظ انتهى وقال النسائي في الام حديث مالك
ان الصعب اهدى حمارا اثبت من حديث من روى انه اهدى له لحم
حمار يعني فيكون رده امتناع تملك المحرم الصيد وعورض بان الروايات
كلها تدل على البعضية كما مر وهو اي والحال انه عليه السلام بالابواء
بفتح الهمزة وسكون الموحدة ممدودا جبل من عمل الفرع بضم الفاء وسكون
الراء بينه وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلا وسمي بذلك
لما فيه من الوبا قاله في المطالع ولو كان كما قيل القبيل الاوبا وهو مقلوب
منه والاقرب انه سمي به للتبوء السيول به او بودان بفتح الواو وتشديد
الدال المهملة اخره نون موضع بمقرب الجحفة او قرية جامعة من ناحية
الفرع وودان اقرب اي الجحفة من الابواء فان من الابواء الى الجحفة للاتي
من المدينة ثلاثة اميال ومن ودان الى الجحفة ثمانية اميال والشك من
الراوي لكن جزم ابن اسحق وصالح بن كيسان عن الزهري
بودان وجزم معمر وعبد الرحمن بن اسحاق ومحمد بن عمرو بالابواء
فرده عليه والاي الوقت فرد عليه بحذف ضمير المفعول اي رد عليه
السلام الحمار على الصعب وقد اتفقت الروايات كلها على انه
عليه السلام رده عليه الا ما رواه ابن وهب والبيهقي من طريقه باسناد
حسن من طريق عمرو بن امية ان الصعب اهدى للنبي صلى الله
عليه وسلم عجز حمار وحش وهو بالجحفة فاكل منه واكل القوم قال
البيهقي ان كان هذا محفوظا فلعله رد الحي وقبل اللحم قال الحافظ
ابن حجر وفي هذا الجمع نظر وان كانت الطرق كلها محفوظة فلعله
رده حيا لكونه صيد لاجله ورد اللحم تارة لذلك وقبله تارة اخرى
حيث علم انه لم يصد لاجله وقد قال الشافعي ان كان الصعب اهدى
حمارا حيا فليس للمحرم ان يذبح حمار وحش حي وان كان اهدى له
لحما فقد يحتمل ان يكون علم صيده له وقبل الترمذي عن الشافعي
انه رده لظنه انه صيد من اجله فتركه على وجه التنزيه ويحتمل

انا يحمل القبول المذكور في حديث عمرو بن امية على وقت اخر وهو حال
رجوعه صلى الله عليه وسلم من مكة وبويده انه جازم فيه بوقوع ذلك
في الجحفة وفي غيرها من الروايات بالابواء او بودان وقال القرطبي جاز
ان يكون الصعب احضر الحمار مزبوحا ثم قطع منه عضوا بحضرة النبي
صلى الله عليه وسلم فقدمه له فمن قال اهدي حمارا اراد بتمامه مزبوحا
لاحيا ومن قال لحم حمار اراد ما قدم للنبي صلى الله عليه وسلم فلما راي
عليه السلام ما في وجهه اي وجه الصعب تطييبا لقلبه انا بكسر الهمزة
لوقوعها في الابتداء ثم نرده بفتح الدال في اليونينية وهو رواية المحدثين
وذكره ثعلب في الفصيح لكن قال المحققون من النحاة انه غلط والصواب
ضم الدال كاخر المضاعف من كل مضاعف مجزوم اتصل به ضمير المذكر
مراعاة للواو التي يوجبها ضمة الهاء بعدها لخفاء الهاء وكان ما قبلها ولي
الواو ولا يكون ما قبل الواو الا مضموما كما فتحوها مع هاء الموئث نحو
نردها مراعاة للالف ولم يحفظ سيبويه في نحو هذا الا الضم كما افاده هو
السهيلي وصرح جماعة منهم ابن الحاجب بانه مذهب البصريين وجوز الكسر
ايضا وهو اضعفها فصار فيها ثلاثة اوجه والنحوي والكسائي لم نرده
بكل الادغام فالدال الاولى مضمومة والثانية مجزومة وهو واضح والكسر
انا لم نرده عليك لعلة من العلل الا انا نحرم بفتح الهمزة وضم الحاء والراء
اي الا انا محرمون زاد صالح بن كيسان عند النسائي لانا كل الصيد
وفي رواية شعبة عن ابن عباس لولا انا محرمون لقبلناه منك وهذا
يقتضي تخصيص اكل المحرم لحم الصيد مطلقا سواصيد له او بامره
وهو مذهب نقل عن جماعة من السلف منهم علي ابن ابي طالب وابن عباس
وابن عمر والذي عليه اكثر علما الصحابة والتابعين التفرقة بين ما
صاده او صيد له حلال واولوا حديث الصعب بانه صلى الله عليه وسلم
انما رده عليه لما ظن انه صيد من اجله وبه يقع الجمع بين حديث الصعب
وحديث جابر لحم الصيد لكم في الاحرام حلال مالم تصيدوه او يصاد
لكم وحديث ابي قتادة السابق ولا يقال انه منسوخ بحديث الصعب
لان حديث ابا قتادة كان عام الحديبية وحديث الصعب كان في حجة
الوداع لانا نقول ان النسخ انما يصار اليه اذا تعذر الجمع كيف والحديث
المتاخر محتمل لا دلالة فيه على الحرمة العامة صريحا ولا ظاهرا حتى
يعارض الاول فينسخه ونقل العلامة ابن الهمام في فتح القدير اما كون
حديث الصعب كان في حجة الوداع فلم يثبت عندنا واما ذكره الطبري
وبعضهم ولم نعلم لهم فيه ثبتا صحيحا واما حديث ابي قتادة فانه وقع
في مسند عبد الرزاق عنه انطلقنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم عام الحديبية فاحرم اصحابه ولم احرم في الصحيحين عنه خلاف
ذلك وهو ما عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حاجا
فخرجوا معه فصرف طائفة منهم ابو قتادة الحديث ومعلوم انه
عليه السلام لم يحج بعد الهجرة الا حجة الوداع انتهى يقال عليه قد ثبت

في البخاري

في البخاري في باب حمار الصيد عن عبد الله بن ابي قتادة قال انطلق ابي
عام الحديبية فاحرم اصحابه ولم يحرم الحديث وكذا في باب اذا راى
المحرمون صيدا فضحكوا واما قوله في الحديث الذي ساقه خرج حاجا
فقد سبق انه من المجاز وان المراد انه خرج معتمرا والمراد معنى الحج
في الاصل وهو قصد البيت اي خرج قاصدا للبيت او الراوي
اراد خرج محرما فعبر عن الاحرام بالحج غلطا منه كما مر تقريره وهذا
الحديث اخرجه ايضا في الهبة ومسلم في الحج وكذا الترمذي والنسائي
وابن ماجة هذا باب بالتنوين ما يقتل المحرم
من الدواب جمع دابة واصلها دابية فادغمت احدى الباءين في الاخرى
وهو اسم لكل حيوان لانه يدب على وجه الارض والهاء فيها للتاء ثم نقله العرف
العام الى ذات القوائم الاربع من الخيل والبغال والحمير ويسمى هذا
منقولا عرفيا ولو عبر بالحيوان لكان يشمل الغراب والحداة المذكورين
في الحديث لكنه نظر الى جانب الاكثر وبالسند قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر
ابن الخطاب عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال خمس من الدواب بالرفع على الابتدا نكرة تخصصت بتاليها وخبره
ليس على المحرم في قتلهن جناح اي اثم او حرج وجناح بالرفع اسم ليس مؤخرا
وهذا الحديث ساقه المولف مختصرا واحاله على طريق سالم وهو في الموطا
وتمامه الغراب والحداة والعقرب والفارة والكلب العقور وعن عبد الله
ابن دينار عطف على نافع اي قال مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقوله محذوف وتمامه
في مسلم خمس من قتلهن وهو حرام فلا جناح عليه فيهن الفارة والعقرب
والكلب العقور والحدايا وبالسند قال حدثنا مسدد قال حدثنا ابو عوانة
الوضاح ابن عبد الله اليشكري عن زيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة
ابن حرمل الجشمي الكوفي وليس له في الصحيح رواية عن غير ابن عمرو
ولا له فيه الا هذا الحديث واخر تقدم في المواقيت انه قال سمعت ابن عمر
رضي الله عنهما يقول حدثتني احدى نسوة النبي صلى الله عليه وسلم
هي حفصة كما بينها في رواية بعالم الثالثة وجهالة عين الصحابي لا تضر لانهم
كلهم عدول عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يقتل المحرم
منه على هذه الحالة على الطريق اللاحقة وبه قال حدثنا اصبغ بالصاد
المهملة والغين المعجمة ولابي ذر اصبغ بن الفرج قال اخبرني بالافراد
عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري
عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال قال عبد الله ابن
عمر رضي الله عنهما قالت حفصة بنت عمر بن الخطاب زوج النبي صلى
الله عليه وسلم سمي سالم باسم زيد وقد كان تبناه وعبد الله بن
دينار في ادخال الواسطة بين ابن عمر وبين النبي صلى الله عليه وسلم
وافق سالما كما تري ووقع في بعض طرق نافع عن ابن عمر سمعت

النبي صلى الله عليه وسلم وهو يرفع ما يوهم ادخال الواسطة فهذا من ان
ابن عمر لم يسمع هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم خمس من الدواب لا حرج لا الم على من قتلهن مطلقا في حل
ولا حرام الغراب والحداة بكسر الحا وفتح الدال المهملتين بمعوز ولابي ذر والحدا
والغارة والعقرب والكلب العقور وبه قال حدثنا ولابي الوقت حدثني
بالافراد يحيى بن سليمان الجعفي الكوفي ابو سعيد نزيل مصر قال حدثني
بالافراد ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد
الايلي عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن عايشة رضي
الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب
كلهن فاسق يقتلهن المرء بالحرم ولابوي ذر والوقت يقتلن بضم
اوله وفتح ثالثه وسكون رابعه من غيرها وقوله فاسق صفة لكل مذكر
ويقتلن فيه ضمير راجع الى معنى كل وهو جمع وهو تاكيد خمس قاله
في التنقيح كما في غير نسخة منه وتعقبه في المصابيح بان الصواب ان
يقال خمس مبتدا وسوغ الابتدا به مع كونه نكرة وصفة ومن الدواب
في محل رفع ايضا على انه صفة اخرى لخمس وقوله يقتلن جملة فعلية
في محل رفع على انها خبر المبتدا الذي هو خمس وانما جعل كلهن هو
تاكيد الخمس تبعا لاباه البصريين وجعل فاسق صفة لكل حظا ظاهر
والضمير في يقتلن عايد على خمس لا على كل انهو خبره والرجعل خبر
كل امتنع الاتيان بضمير الجمع لانه لا يعود عليها الضمير من خبرها الا مفردا
مذكرا على لفظها على ما صرح به ابن هشام في المغني انتهى وغير
بقوله فاسق بالافراد ورواية مسلم تواسق بالجمع وذلك ان كل اسم
موضوع لاستغراق افراد المنكر كل نفس ذايقة الموت والمعرف
المجموع نحو وكلهم اتيه واجزا المفرد المعرف نحو كل زيد حسن فاذا اه
قلت الحكم كل رغيف لزيد كانت لعموم الافراد فان اضفت الرغيف
الى زيد صارت لعموم اجزا فرد واحد ولفظ كل مفرد مذكر
ومعناه بحسب ما يضاف اليه فان اضيف الى معرفة فقال
ابن هشام في المغني فقالوا يجوز مراعاة لفظها ومراعاة معناها
نحو كلهم قايم اوقايمون وقد اجتمعا في قوله تعالى ان كل من في
السموات والارض الا اتي الرحمن عبدا لقد احصاهم وعدهم عدا
وكلهم اتيه يوم القيامة فرد اولا مراعي اللفظ اولا والمعنى اخرا هم
والصواب ان الضمير لا يعود اليها من خبرها الا مفردا مذكرا
على لفظها وفي الاية حذف مضاف واضمار لدلالة عليه المعنى لا اللفظ
اي ان كل افعال هذه الجوارح كان المكلف مسيولا عنه انتهى وقد وقع
في البخاري في كتاب الاعتصام بالسنة في باب الاقتدا بسنن رسول
الله صلى الله عليه وسلم كل امتي يدخلون الجنة الا من ابى قالوا
ومن ياني قال من اطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد ابى فقد
اعاد الضمير من خبر كل للمضافة الى معرفة غير مفرد وهذا الحديث

فيه الامران ولا يتاتى فيه ما ذكره من الجواب عن الاية وذلك لانه
قال كلهن فاسق بالافراد ثم قال يقتلن واما تسمية هولا المذكورات
فواسق فقال النووي هي تسمية صحيحة جارية على وفق اللغة قال
اصل الفسق الخروج ثم صار خروج مخصوص والمعنى في وصف هذه
بالفسق لخروجها عن حكم غيرها بالايذا والافساد وعدم الانتفاع
وقيل لانها عمدت الى جحر سفينة نوح فتحطمها وقيل غير ذلك
الغراب وهو بقدر ظهر البعير ويزرع عينه ويخلس زاد في
رواية سعيد بن المسيب عن عايشة الابقع وهو الذي في ظهره
وبطنه بياض وقيل سمي غرابا لانه نائي واغترب لما فقده نوح
عليه السلام ليستخبر امر الطوفان والحداة بكسر الحا وفتح الدال
المهملتين بمعوز وفي الفرع بسكون الدال وهي اخس الطير وتخطف
اطعمة الناس والعقرب واحدة العقارب وهي مونثة والانثى
عقربة وعقرباء ممدودة غير مصروف ولها ثمانية ارجل وعينان
في ظهرها تلدغ وتولم ايلاما شديدا وربما اسعت الافعى فتموت ومن
العجب امرها انها مع صغرها تقتل الفيل والبعير يلسعهما وانها
لا تضرب الميت ولا النايم حتى يتحرك شي من بدنه فتضربه عند
ذلك وتاوي ابي الحفاف وشقائقهما وفي ابن ماجة عن عايشة
قالت لدغت النبي صلى الله عليه وسلم عقرب وهو في الصلاة فلما
فرغ قال لعن الله العقرب ما تدع مصليا ولا غيره اقتلوها في الحل
والحرم والغارة بهمزة ساكنة والمراد غارة البيت وهي الفويسقة
وروى الطحاوي في احكام القران عن يزيد بن ابي نعيم انه سال ابا
سعيد الخدري لم سميت الغارة الفويسقة قال استيقظ النبي صلى
الله عليه وسلم ذات ليلة وقد احترقت فارة فتيلة لتحرق على رسول
الله صلى الله عليه وسلم البيت فقام اليها وقتلها واحل قتلها
للحلال والمحرم وفي سنن ابي داود عن ابن عباس قال جات
فارة فاحترت بخيط الفتيلة فجات بها فالقتها بين يدي رسول الله
صلى الله عليه وسلم على الخمرة التي كان قاعدا عليها فاحرقت
منها موضع درهم زاد الحاكم فقال صلى الله عليه وسلم فاطفيوا
سرجكم فان الشيطان يدل مثل هذه على هذا فحرقكم ثم قال
صحيح الاسناد وليس في الحيوان افسد من الغار لا يبقى على
خطير ولا جليل الا اهلكه واتلفه والكلب العقور الجارح وهو
معروف واختلف في غير العقور مما لم يومر بقتله فصرح بتحريم
قتله القاضيان حسين والماوردي وغيرهما وفي الام للشافعي الجواز
واختلف كلام النووي فقال في البيع في شرح المهذب لا خلاف بين
اصحابنا انه محترم لا يجوز قتله وقال في التيمم والغصب انه غير
محترم وقال في الحج يكره قتله كراهة تنزيه وعلى كراهة قتله اقتصر
الرافعي وتبعه في الروضة وزاد انها كراهة تنزيه وقال السرخسي

في غريبه المحلب المذكور ينبال لكل عاقر حتى اللص المقاتل وقيل هو الذئب
وعن ابي هريرة انه الاسد قاله السرقسطي والتقييد بالخمس وان كان له
مفهوم اختصاص المذكورات بالحكم لكنه مفهوم عدد وليس بحجة عند
الاكثر وعلى تقدير اعتباره فيحتمل ان يكون قاله صلى الله عليه وسلم اولا
ثم بين ان غير الخمس يشترك معها في الحكم في بعض طرق عائشة عند مسلم
اربع فاسقط المغرب وفي بعضها ست وهو عند ابي عوانة في المستخرج
فزاد الحية وفي حديث ابي هريرة عند ابن خزيمة زيادة ذكر الذئب والنمر
على الخمس المشهورة فتصير بهذا الاعتبار سبعا لكن افاد ابن خزيمة
عن الذهلي ان ذكر الذئب والنمر من تفسير الراوي للمحلب المغفور وفيه
التنبيه بما ذكر على جواز قتل كل مضر من فهد وسفر واسد ومتاهن
وباشق وزنبور وبرغوث وبق وبعوض وشر وفي حديث الباب
رواية التابعي عن التابعي والصحابي عن الصحابية والاخ عن اخته
وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث بكسر الغين المعجمة اخره
مثلثة وعمر بضم العين قال حدثنا ابي حفص قال حدثنا الاعمش
سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد ابرهيم بن يزيد النخعي
عن الاسود بن يزيد النخعي عن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله
عنه انه قال بينما والاي الوقت بينا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
في غار بمنى اي ليلة عرفة كما عند الاسمعيلي من طريق ابن عيينة عن حفص
انه عليه الصلاة والسلام اذ انزل عليه والاي الله صلاته وسلامه عليه سورة والمرسلات
فاعل نزل والفعل اذا اسند الى مونث غير حقيقي يجوز تذكيره
وتانيثه وانه عليه السلام ليتلوها واني لاتلقاها التلقيها واخذها
من فيه اي من فمه الكريم وان فاه فمه لرطب بها اي لم يجف ريقه بها اذ
وثبت علينا حية فقال النبي صلى الله عليه وسلم لمن معه من اصحابه
اقتلوها وفي مسلم وابن خزيمة واللفظ له ان النبي صلى الله عليه وسلم
امر بقتل حية في الحرم بمنى فابتدرناها فابت رياها اي اسرعنا اليها فذهبت
فقال النبي صلى الله عليه وسلم وقيت بضم الواو وكسر القاف مخففة
اي حفظت ومنع شركم بنصب مفعول ثان لوقيت وكذا قوله كما وقيتم
شركها اي لم يجتمعا ضررا كما لم يجتمع شركم وهو من مجاز المقابلة
وهذا الحديث اخرجه ايضا في التفسير ومسلم في الحيوان والحج والنسائي
في الحج والتفسير وبه قال حدثنا اسمعيل ابن ابي اويس قال حدثني
بالافراد مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام
عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قالت كنوزغ بفتح الواو وفتح الزاي اخره
غين معجمة واللام فيه بمعنى عن اي قال عن الوزغ فويسق بالتنوين
مع ضم مصغرا للتحقير والذم واتفقوا على انه من الحشرات المؤذيات
قالت عائشة ولم اسمعه عليه السلام امر بقتله فعتبة شمعته اياه
فويسقا يكون قتله مباحا وكون عائشة لم تسمعه لا يدل على منعه

فقد سمعه

فقد سمعه غيرها وفي الصحيحين والنسائي وابن ماجة عن ام شريك
انها استامرت النبي صلى الله عليه وسلم في قتل الوزغات فامرها
بذلك وفي الصحيحين ايضا انه صلى الله عليه وسلم امر بقتل الوزغ
وسماه فويسقا وفي مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من قتل وزغة من اول ضربة فله كذا
وكذا حسنة ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة
دون الاولى وفي الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعا اقتلوا
الوزغ ولو في جوف الكعبة لكن في اسناده عمر بن قيس الماصر
وهو ضعيف ومن غريب احر الوزغ ما قيل انه يقيم في حجره
من النشا اربعة اشهر لا يطعم شيئا ومن طبعه ان لا يدخل بيتا
فيه رائحة زعفران وقد وقع في رواية ذر والوقت هنا قال
ابو عبد الله اي البخاري انما اردنا بها اي بحديث ابن مسعود
ان مني من الحرم وانهم لم يروا بقتل الحية التي وثبت عليهم في
الغار باسا كذا وقع سياق هذا اخر الباب في الفرع وحله
عقب حديث ابن مسعود على ما لا يخفى هذا باب
بالتنوين لا يعضد بضم اوله وسكون المهملة وفتح المعجمة بينهما
للمفعول اي لا يقطع شجر الحرم وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما
وصله المرفق في الباب الثاني عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يعضد
شوكه وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد
عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي شريح بضم الشين المعجمة
وفتح الراء وبالحاء المهملة قيل اسمه خويلد وقيل عمرو بن خالد
وقيل كعب بن عمرو الخزاعي العدوي ليس هو من بني عدي لاعدي
قريش ولا عدي مضر ويحتمل ان يكون حليفا لبني عدي بن كعب
وقيل في خزاعة بطن يقال لهم بنو اعدي انه قال لعمرو بن سعيد
اي ابن العاص بن سعيد بن العاصي ابن امية المعروف بالاشدق
لانه صعد المنبر فبالغ في شتم علي رضي الله عنه فاصابته
لقوة وكان يزيد بن معاوية ولاه المدينة قال الطبري لان قدومه
والياً على المدينة من قبل يزيد في السنة التي ولي فيها
يزيد الخلافة سنة ستين وهو يبعث البعوث الى مكة جملة حالية
والبعوث جمع بعث وهو الجيش بمعنى مبعوث وهو من تسمية
المفعول بالمصدر والمراد به الجيش المجهز لقتال عبد الله بن
الزبير لانه لما امتنع من بيعة يزيد واقام بمكة كتب يزيد
الى عمرو بن سعيد ان يوجه الى ابن الزبير جيشا فجهز
اليه جيشا وامر عليهم عمرو بن الزبير اخا عبد الله وكان هو
معاذ يا لاخيه فجاء مروان الى عمرو بن سعيد فنهاه عن ذلك
فامتنع وجا ابو شريح فقال له ايذن لي اصله اذن بمعجمتين
فقلبت الثانية ياء وكسرتها وانكسار ما قبلها يا ايها الامير

احدثك بالجزم فلما قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم جملة في موضع
نصب صفة لقول المنصوب على المفعولية الغد بالنصب على الظرفية
اي اليوم الثاني من يوم الفتح لمكة ولغير اي الوقت الغد بلام الجر فسمعته
اذناي منه من غير واسطة ووعاه قلبي اي احفظه اشارة الى تحققه
وتثبته فيه هو ابصرته عيناي زيادة في مبالغة التاكيد لتحققه
حين تكلم به اي بالقول المذكور واشار بذلك الى ان سماعه منه لم يكن
مقتصرا على مجرد الصواب بل كان مع المشاهدة والتحقيق لما قاله
انه حمد الله واثنى عليه بيان لقوله تكلم وهمزة انه مكسورة في
الفرع ثم قال ان مكة حرمها الله اي حكم بتحريمه وقضى به وهل
المراد مطلق التحريم فيتناول كل محرماتها او خصوص ما ذكره بعد
من سفك الدم وقطع الشجر ولم يحرمها الناس بنى لما كان يعتقده
الجاهلية وغيرهم من انهم حرموا وحللوا من قبل انفسهم ولا منافاة
بين هذا وبين حديث جابر المروي في مسلم ان ابرهيم حرم
مكة واني حرمت المدينة لان اسناد التحريم الى ابرهيم من حيث
انه مبلغه فان الحاكم بالشرايع والاحكام كلها هو الله تعالى والانبيا
يبلغونها تم احكاما مضاف الى الله من حيث ان الحاكم بها مضاف
الى الرسل لانها تسمع منهم وتظهر على السنتهم فلعله لما رفع البيت
المعمور الى السماء وقت الطوفان اندرست حرمتها وصارت شريعة
متروكة منسية الى ان احياها ابرهيم عليه الصلاة والسلام فرفع
قواعد البيت ودعا الناس الى حجه وحد الحرم وبين حرمته شرع
بين التحريم بقوله فلا يحل لامرئ يومن بالله واليوم الاخر قال
ابن دقيق العيد هذا الكلام من باب خطاب التهييج وان مقتضاه هو
ان استحلال هذا المنهي عنه لا يليق بمن يومن بالله واليوم الاخر
بل ينافيه فهذا امر المقتضي لذكر هذا الوصف لان الكفار ليسوا
مخاطبين بفروع الشريعة ولو قيل لا يحل لاحد مطلقا لم يحصل
منه الغرض وخطاب التهييج معلوم عند علما البيان ومنه قوله
تعالى وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مومنين اي غير ذلك ان يسفك بها
بكسر الفا ويجوز ضمها اي ان يصب بمكة دما بالقتل الحرام ولا يعضد
بضم الضاد ولا ذر ولا يعضد بكسرها اي لا يقطع بها اي بمكة
شجرة وفي رواية عمرة بمثنية ولا يخضد بالخاء المعجمة بدل العين
المهملة وهو يرجع الى معنى العضد لان الخضد الكسر ويستعمل في
القطع وكلمة لا في لا يعضد زايدة لتاكيد النفي وبرجع منه
حرمة قطع شجر الحرم الرطب غير المرذي مباحا او مملوكا هو
حتى ما يستثنيه منه واذا حرم القطع فالقلع
اولى ولم تبح مكة باقي الحرم فان احد ترخص بوزن تفعل من
الرخصة واحد مرفوع بفعل مضمر يفسره ما بعده اي فان
ترخص احد لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم متعلق بقوله

ترخص

ترخص اي لاجل قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي مستند لاحد
فقولوا له ان الله عز وجل اذن لرسوله صلى الله عليه وسلم
خصوصية له ولم ياذن لكم وانما اذن الله لي بالقتال فيها ساعة من نهار
ما بين طلوع الشمس وصلاة العصر فكانت مكة بخفقه عليه السلام في
تلك الساعة بمنزلة الحل وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها الامس اي
عاد تحريمها كما كانت بالامس قبل يوم الفتح حراما زاد في حديث
ابن عباس الا ان شا الله تعالى بعد باب فهو حرام بحرمة الله الى
يوم القيامة وليبلغ الشاهد الحاضر الغايب نصب على المفعولية فقيل
لابي شريح المذكور ما قال لك عمرو المذكور في الجواب فقال قال عمرو
انا اعلم بذلك المذكور وهو ان مكة حرمها الله تعالى الى اخره منك يا ابا
شريح يعني انك قد صح سماعك ولكنك لم تفهم المراد ان الحرم لا يفيد
بالذال المعجمة اي لا يجير عاصيا بيشير الى عبد الله بن الزبير لان عمرو
ابن سعيد كان يعتقد انه عاص بامتناعه من امتثال امر يزيد
الزبير لم يجب عليه حد فعاذ بالحرم فرارا منه حتى يصح جواب عمرو
ولا فارا بالفاء من الفرار ولا هاربا بدم ولا فارا بخربة بضم الخا المعجمة
وفتحها وسكون الراء وفتح الموحدة اي بسبب خربة ثم فسرها بقوله
خربة بلية وهو تفسير من الراوي لكن في بعض النسخ قال ابو عبيد
الله ابن البخاري خربة بلية فهو تفسير من المولف وهذا الحديث
سبق في كتاب العلم في باب ليبلغ الشاهد الغايب مع تفاسير
الخربة الخربة وفي القاموس الخربة العيب والعورة والذالة وليس كلام
عمرو بن سعيد هذا حديثا يحتج به وفي رواية احمد في اخر هذا
الحديث قال ابو شريح فقلت لعمرو فما اجابك قال قال انا اعلم منك
وقد امرنا ان يبلغ شاهدنا غايبنا وقد بلغتك وهو يستعير باسه
لم يوافقه فبذلك دفع قول ابن بطال ان سكوت ابي شريح عن جواب
عمرو دليل على انه رجع اليه في التفصيل المذكور بل الحاصل ترك ابو
شريح مشافهته لعجزه عنه لما كان فيه من قوة الشركة هذا

باب

بالتنوين لا ينفر صيد الحرم اي لا ينزعج
عن موضعه فان نفره عصى سواء تلف ام لا فان تلف في قفاره قيل
بسكونه ضمن والا فلا وبالتسعير قال حدثنا محمد بن المثنى الزمن
قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي قال حدثنا خالد الحذا عن عكرمة
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان الله حرم مكة يوم خلق السموات والارض فلم تحل لاحد قبلي
ولا تحل لاحد بعدي اخبر عن الحكم في ذلك لا الاخبار بما سيقع
لوقوع خلاف ذلك في الشاهد كما وقع من الحجاج وغيره واما احلت
لي بضم الهمزة وكسر المهملة اي ان اقاتل فيها ساعة من نهار هي
ساعة الفتح لا يختلى خلاها بضم الياء وسكون الخا المعجمة وفتح الفوقية

والذال والخلا بفتح المعجمة مقصورا الكلاء الرطب اي يجز ولا يقلع كلأها الرطب وقلع يابسه الم يمت ويجز قطعه فلو تلفه لزمه الضمان لانه لو لم يتلفه لو لم يقلعه لعاد نابتا فلو اخلق صافقطعه من الاخضر فلا ضمان لان الغالب هنا الاخلاف وان لم يخلق ضمنه بالقيمة ويجوز رعي حشيش الحرم بل وتحجره كما مض عليه في الام بالهمايم لان العهد انما كانت تنساق في عصره صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم وما كانت تنساق انما هما بالحرم وروى الشيخان من حديث ابن عباس قال اقبلت راكبا على اتان فوجدت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى الى غير جدار فدخلت في الصف وارسلت الاتان ترتع ومني من الحرم وكذا يجوز قطعه للبهايم والتداوي كالحنظل ولا ينقطع لذلك الا بقدر الحاجة كما قاله ابن الرفعة ولا يجوز قطعه للبيع ممن يعلف به كما في المجموع لانه كالطعام الذي يتخذ اكله لا يجوز **ولا يعضد** اي لا يقلع **شجرها ولا ينفر صيدها** اي لا يجوز لمحرم ولا حلال قلو نفر من الحرم صيدا ثم رد من ضمانه وان لم يقصد تنفيره كان عثر فهلك بتعثره او اخذه سبع او اصدم بشجرة او جبل ويمتد ضمانه حتى يسكن على عادته لا ان هلك قبل سكونه بافة سماوية لانه لم تتلف في يده ولا بسببه ولا ان هلك بعده مطلقا **ولا تلتقط** بضم اوله **لقطتها** بفتح اللام في الفرع وهو الذي يقوله المحدثون قال القرطبي وهو غلط عند اهل اللسان لانه بالسكون ما يلتقط وبالفتح الاخذ وقال في القاموس واللقط محركة وكزمة وهمزة وعلمانة ما التقط وقال النووي اللغة المشهورة فتحها اي لا يكون التقاطها **الا لمعرف** يعرفها ثم يحفظها ما لكها ولا يتملكها كسائر اللقطات في غيرها من البلاد فالمعنى عرفها ليتعرف مالكها فيردها اليه فكانه يقول الا لمجرد التعريف **وقال العباس** بن عبد المطلب **يا رسول الله الا الاذخر** بالهمزة المكسورة والذال الساكنة والخاء المكسورة المعجمتين نبت معروف طيب الراحة وهو حلفاء مكة فانه **لصاغتنا** جمع صايغ **وقبورنا** نمهدها به وتسد فرج اللحد المتخللة بين اللبنات والمستثنى منه قوله لا يختلى خلاها اي ليكن هذا استثنا فحن فقال يا رسول الله فتعلق به من يرى انتظام الكلام من المتكلمين لكن التحقيق في المسئلة ان كلا من المتكلمين اذا كان ناويا لما يلفظ به الاخر كان كل متكلم بكلام تام ولذا لم يكتف عليه السلام بقول العباس الا الاذخر بل قال هو ايضا **الا الاذخر** اما بوحي بواسطة جبريل نزل بذلك في طرفة عين واعتقاد ان نزول جبريل يحتاج الى امد منتشع وهم وزلل او ان الله نفث في روعه وبهذا يندفع ما قاله المهلب ان ما ذكر في الحديث من تحريمه عليه السلام لانه لو كان من تحريم الله ما استثنى منه اذخر ولا غيره ولا ريب ان كل تحريم وتحليل فالى الله حقيقة والنبي صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى فلا فرق بين اضافة التحريم الى الله واضافته الى رسوله لانه المبلغ فالتحريم الى الله حكما

والى

والى الرسول بلاغا والاخر بالنصب على الاستثنا ويجوز رفعه على البدل لكونه واقعا بعد النفي لكن المختار كما قاله ابن مالك النصب اما لكون الاستثنا منقطعا عن المستثنى منه فتفوت المشاكلة بالبدلية واما لكون المستثنى عرضة في اخر الكلام ولم يكن مقصودا اولا **وعن خالد** هو عطف على قوله حدثنا خالد داخل في الاسناد السابق **عن عكرمة** انه **قال** لخالد **هل تدري ما** الشي الذي **ينفر صيدها** هو اي التنفير **ان يخبيه** المنفر **من الظل ينزل مكانه** بصيغة الغايب فيرجع الضمير للمفرد والضمير في قوله مكانه للصيد ولابي الوقت ان تخبيه من الظل تنزل بتا الخطاب والجملة وقعت حالا والمراد بذلك التنبيه على المنع من الاتلاف وسايرانواع الاذى وهو تنبيه بالادنى على الاعلى فيحرم التعرض لكل صيد بري وحشي ماكول كبقر وحش ودجاجة وحمامة او ما احد اصليه بري وحشي كمتولد بين حمار وحشي ودجاجة وحمامة او ما احد اصليه بري وحشي ماكول كمتولد بين حمار وحشي وحمار اهلي او بين شاة وظبي ويجب باتلافه الجزا لقوله تعالى **فمن قتله منكم متعمدا** فحمد والمسبب حكم المباشر في الضمان **فمن ضرب** شبكة وهو محرم او في الحرم ضمن ما وقع فيها وتلف ولو نصبها وهو حلال ثم احرم فلا ضمان وكذا الحرم المتعرض الى جزء البري المذكور كلبنه وشعره وريشه بقطع او غيره فانه ابلغ من التنفير المذكور وفارق الشعر ورق اشجار الحرم حيث لا يحرم التعرض له بان جزه يضر الحيوان في الحر والبرد بخلاف الورق فان حصل مع قصد ضرره الذي يقصد في الصيد ضمنه فقد سيل الشافعي عمن حلب هرة عترا من الظبي وهو محرم فقال تقوم العنز باللبن وبلا لبن وتنظر تنقص ما بينهما فيتصدق به وقد خرج بالبري البحري وهو ما لا يعيش الا في البحر فلا يحرم التعرض له وان كان البحري في الحرم وما يعيش في البر والبحر بري تغليبا للحرمة وبالماكول وما عطف عليه ما لا يوكل وقد لا يكون في اصله ما ذكر فمنه ما هو موذ فيستحب قتله للمحرم وغيره كغراب وحدأة وبرغوث وقمل وظهر على المحرم قمل لم يكره تنحيته ومنه ما ينفع ويضر كهر وصقر وباز فلا يستحب قتله لنفعه وهو قتله الاصطياد ولا يكره لضرره وهو عدوه على الناس والبهايم ومنه ما لا يظهر فيه نفع ولا ضرر كسرطان ورخمة وجعلان وخنافس فيكره قتله ويحرم قتل النحل والنمل السليماني والخطاف والهدهد والصرد والمتوحش الانسي كنعم ودجاج انسيتين هذا **باب** بالتنوين **لا يحل القتال بمكة** اي فيها **وقال** ولابي الوقت قال **ابو شريح** خويلد **الخزاعي رضي الله عنه** تما وصله قبل **عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يسفك بها** اي بمكة **دما** وبالسند قال **حدثنا عثمان بن ابي شيبة** هو عثمان بن محمد بن ابي شيبة بثلاث سنين قال **حدثنا جرير** هو ابن عبد الحميد **عن منصور** هو ابن المعتمر **عن مجاهد** هو ابن جبر المفسر

عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم قال الحافظ ابن حجر كذا رواه منصور بن المعتمر موصولا وخالفه
الاعمش فرواه عن مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا اخرجه
سعيد بن منصور عن ابي معاوية عنه واخرجه ايضا عن سفيان
عن داود بن ابي هند ومنصور ثقة حافظ فالحكم لو صلته **يوم**
افتتح مكة سنة ثمان من الهجرة ويوم بالنصب ظرف لقال ومقول قوله
لا هجرة واجبة من مكة الى المدينة بعد الفتح لانها صارت دار اسلام
زاد في كتاب الجهاد والهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام باقية الى يوم
القيامة **لكن جهاد** في الكفار **ونية** صالحة في الخير فحصلون بهما الفضا
التي في معنى الهجرة التي كانت مفروضة لمفارقة الفريق الباطل فلا يكثر
سوادهم ولاعلاكلمة الله والظهار دينه قال ابو عبد الله الابي اختلف
في اصول الفقه في مثل هذا التركيب يعني قوله لا هجرة بعد الفتح ولكن
جهاد ونية هل هو لنفي الحقيقة او لنفي صفة من صفاتها كالوجوب
وغيره فان كان لنفي الوجوب فهو يدل على وجوب الجهاد على الاعيان
لان المستدرك هو النفي والمنفي وجوب الهجرة على الاعيان فيكون
المستدرك وجوب الجهاد على الاعيان وعلى ان المنفي في هذا التركيب
الحقيقة فالمعنى ان الهجرة بعد الفتح ليست بهجرة وانما المطلوب
الجهاد والطلب الاهم من كونه على الاعيان او على الكفاية قال والمذهب
ان الجهاد اليوم فرض كفاية الا ان يعين الامام طائفة فيكون عليها
فرض عين انتهى وقوله جهاد رفع بمبتدا خبره محذوف تقديره
كما سبق لكم جهاد وقال الطيبي في شرح مشكاته قوله ولكن جهاد
ونية عطف على محل مدخول لا والمعنى ان الهجرة من الاوطان اما هجرة
الى المدينة للفرار من الكفار ومضرة الرسول صلى الله عليه وسلم واما
الى الجهاد في سبيل الله واما الى غير ذلك من تحصيل الفضايل كطلب
العلم فانقطعت الاولى وبقيت الاخريان فاغتنموها ولا تقاعدوا عنهما
واذا استنفرتم فانفروا بضم التا وكسر الفا فانفروا بهمزة وصل مع
كسر الفا اي اذا دعاكم الامام الى الخروج الى الغزو فاخرجوا اليه واذا علمتم
ماذكر فاذكروا **ان هذا بلد حرمه الله** عز وجل بحذف الجار والكاف حرمه الله
يوم خلق السموات والارض فتحريمه امر قديم وشريعة سالفة مستمرة وحكم
متقال قديم لا يتغير بزمان فهو تمثيل في تحريمه باقرب متصور لهم البشر
ان ليس كلهم بفهم معنى تحريمه في الازل وليس تحريمه مما احدث الناس
والخليل عليه السلام انما اخبره مبلغا عن الله لما رفع البيت الى السما
زمن الطوفان وقيل انه كتب في اللوح المحفوظ يوم خلق السموات
والارض ان الخليل عليه السلام سيحرم مكة بامر الله **وهو حرام**
بمرا والعطف **بحرمة الله** اي بسبب حرمة الله او متعلق الباء محذوف
اي ملتبسا وتحوذلك وهو تاكيد للتحريم **الى يوم القيامة وانه لم يحل**
القتال فيه لاحد قبلي بكم الجازمة والهاء ضمير الشان وفي رواية

غير

غير الكشميهني كما هو عبارة الفتح وانه لا يحل والاول انسب لقوله قبل **ولم**
يحل لي القتال فيه **الا ساعة من نهار** خصوصية ولا دلالة فيه على انه عليه
السلام قاتل فيه واخذه عنوة فان حل الشيء لا يستلزم وقوعه فغير
ظاهره تحريم القتال بمكة قال الماوردي فيما نقله عنه النووي في شرح مسلم
من خصايص الحرم ان لا يحارب اهله فان بغوا على اهل العدل فقد قال
بعض الفقها يحرم قتالهم بل يضيق عليهم حتى يرجعوا الى الطاعة ويد
في احكام اهل العدل وقال الجمهور يقاتلون على بغيهم الحالم يكن لدفعهم
عن البغي الا بالقتال لان قتال البغاة من حقوق الله تعالى التي لا يجوز
اضاعتها فخفضها في الحرم اولى من اضاعتها قال النووي وهذا الاخير
هو الصواب ونص عليه الشافعي في الام وقال القفال في شرح التلخيص
لا يكون القتال بمكة حتى لو تحصن جماعة من الكفار فيها لم يجز لنا قتالهم وغلطه
النووي واما القتل واقامة الحدود فعند الشافعي ومالك حكم الحرم كغيره
فتقام فيه الحدود ويستوفى فيه القصاص سواء كانت الجناية في الحرم او في
الحل ثم لجا الى الحرم لان العاصي هتك حرمة نفسه فابطل ما جعل الله
له من الامن وقال ابو حنيفة ان كانت الجناية في الحرم استوفيت العقوبة
فيه وان كانت في الحل ثم لجا الى الحرم لم يستوفى منه فيه ويلجاء الى
الخروج منه فاذا خرج اقتص منه واحتج بعضهم لاقامة حد القتل
فيه بقتل ابن خطل والاجة فيه لان ذلك كان في الوقت الذي احل للنبي صلى
الله عليه وسلم **فهو** اي البلد **حرام بحرمة الله الى يوم القيامة** اي بتحريمه
والفاء فهو جزا الشرط محذوف تقديره اذا كان الله كتب في اللوح المحفوظ
تحريمه ثم امر خليله بتبليغه وايحايه فانا ايضا ابلغ ذلك واحفيه اليكم
واقول فهو حرام بحرمة الله فهو حرام بحرمة الله بعد ما قال وهو حرام
بحرمة الله لينبه به غير ما ناط اولا من قوله **لا يعضد** لا يقطع **شوكه**
اي ولا شجرة بطريق الاولى نعم لا باس بقطع المرتفي من الشوك كالعوسج
قياسا على الحيوان المؤذي **ولا ينفر صيده** فان نفره عصى سواء تلف
ام لا **ولا يلتقط لقطته** بفتح القاف في الرواية وسبق في الباب الذي قبل
هذا ان الصواب السكون **الا من عرفها** ابدا ولا يتملكها كما يتملكها في غيره
من البلاد وهذا مذهب الشافعية وهو راي متاخري المالكية فيما
ذكره صاحب تحصيل المرام من المالكية والصحيح من مذهب مالك وابي
حنيفة واحمد ان لا خصوصية للقطة والوجه هو الاول لان الكلام ورد
مورد الفضايل المختصة بها كتحريم صيدها وقطع شجرها واذا
سوينا بين لقطة الحرم ولقطة غيره من البلاد بقي ذكر اللقطة
في هذا الحديث خال عن الفايدة **ولا يختلى خلاها** ولا يقطع بنباتها
الرطب قال الزمخشري في الفايق وحق خلاها ان يكتب بالياء هـ
وتثنيته خليان انتهى اي لانه من خليت بالياء واما البقلة اليابسة
فيسمى حشيشا لكن حكى البطليوسي عن ابي حاتم انه سال ابا
عبيدة عن الحشيش فقال يكون في الرطب واليابس وحكاه هـ

بس

الازهري ايضا ويقويه ان في بعض طرق حديث ابي هريرة ولا يختلى
خلاها قال العباس ابن عبد المطلب يا رسول الله الا الاذخر بالنصب
ويجوز الرفع على المحلية وسبق ما فيه في الباب السابق فانه اي
الاذخر لقينهم بفتح القاف وسكون التحتية وبالنون حدادهم او الفين
كل صاحب صناعة يعالجها بنفسه ومعناه يحتاج اليه القين في وقود
النار ولبيوتهم في سقوفها يجعل فوق الخشب او للوقود كالحلفا قال عليه
السلام الا الاذخر وللمراوي الوقتي قال قال الا الاذخر استثنا بعض من
كل لدخول الاذخر في عموم ما تختلا واستدل به على جواز الفصل بين المستثنى
والمستثنى منه ومذهب الجمهور اشتراط الاتصال اما لفظا واما حكما فجواز
الفصل بالتنفس مثلا وقد اشتهر عن ابن عباس رضي الله عنهما الجواز
مطلقا واحتج له بظاهر هذا الحديث واجاب الجمهور عنه بان هذا
الاستثنا بحكم المتصل لاحتمال ان يكون صلى الله عليه وسلم اراد
ان يقول الا الاذخر فشغله العباس بكلامه فوصل كلامه بكلام نفسه
فقال الا الاذخر وقد قال ابن مالك يجوز الفصل مع اضمار الاستثنا
متصلا بالمستثنى منه **باب الحجامة للمحرم** مراده ان
يكون المحرم محجوما **وكوى** ابن عمر بن الخطاب **ابنه** واقدا كما وصله سعيد
ابن منصور **وهو محرم** لبرئه من اصابه في الطريق وهو متوجه الى مكة هو
ومطابقة هذا المترجمة من عموم التداوي **ويتداوى المحرم** ما لم يكن
فيه اي في الذي يتداوى به **طيب** وبالسند قال **حدثنا علي بن عبد**
الله المديني قال **حدثنا سفيان** بن عيينة **قال قال عمرو** هو ابن دينار
ولابي ذر قال قال لنا عمرو **اول شيء** اي اول مرة **سمعت عطا** هو ابن ابي
رباح **يقول سمعت ابن عباس** رضي الله عنهما **يقول احتجم رسول الله**
صلى الله عليه وسلم **وهو محرم** جملة حالية قال سفيان **ثم سمعته** اي
عمرا مرة **اخرى يقول حدثني** بالافراد **طاوس** اليماني **عن ابن عباس** قال
سفيان **فقلت له** لفظ عمرا **سمعه منهما** اي من عطا وطاوس وفي مسلم
حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس وليس هو
لعطا عن طاوس رواية والله اعلم وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا
في الطب ومسلم في الحج وكذا ابو داود والترمذي وبه قال **حدثنا خالد**
ابن مخلد بفتح الميم وسكون الخا البجلي قال **حدثنا سليمان بن بلال**
القرشي التيمي **عن علقمة بن ابي علقمة** واسمه بلال مولى عايشة ام
المؤمنين وتوفي في اول خلافة جعفر **عن عبد الرحمن بن هرمز** الاعرج
عن ابن بحينة رضي الله عنه بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون
التحتية **عبد الله بن مالك** وبحينة امه وهي بنت الارت انه **قال احتجم**
النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم جملة حالية اي في حجة الوداع
كما جزم به الحازمي وغيره **بلحي جمل** بفتح اللام وسكون الحاء المهملة
بعدها مثناة تحتية وجمل بفتح الجيم والميم اسم موضع بين مكة هو
والمدينة ابي المدينة اقرب **في وسط رأسه** بفتح السين من وسط

ويوخذ

ويوخذ من هذا ان للمحرم الاحتجام والعصد مالم يقطع بما شعرا فان كان
يقطعه بما حرم الا ان يكون به ضرورة اليهما **باب تزوج**
المحرم وبالسند قال **حدثنا ابو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج** الحمصي
المتوفى في سنة ثنتي عشرة ومايتين قال **حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن**
ابن عمرو قال **حدثني** بالافراد **عطا بن ابي رباح عن ابن عباس** رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة بنت الحرث الهلالية **وهو محرم**
بعمرة سنة سبع وهذا هو المشهور عن ابن عباس وصح نحوه عن عايشة
وابي هريرة لكن جاء عن ميمونة نفسها انه كان حلالا وعن ابي رافع مثله
وانه كان الرسول اليها فترجح روايته على رواية ابن عباس هذه لان هـ
رواية من كان له مدخل في الواقعة من مباشرة او نحوها ارجح من الاجنبي
ورجحت ايضا بانها مشتملة على اثبات النكاح لمدة متقدمة على زمن
الاحرام والاخرى نافية لذلك والمثبت مقدم على النافي قاله في الفتح
وقيل يحمل قوله هنا وهو محرم اي داخل الحرم ويكون العقد وقع
بعد انقضا العمرة والجمهور على ان نكاح المحرم وانكاحه محرم لا ينعقد
لحديث مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولما لا يصح نكاحه ولا انكاحه لا يصح
اذنه لعبده الحلال في النكاح كما قاله ابن القطان وفيه كما قال ابن المرزبان
نظر وحكى الدارمي كلام ابن القطان ثم قال ويحتمل عندي الجواز
ولا فدية في عقد النكاح في الاحرام فيستثنى من قولهم في فعل شيء
يحرم بالاحرام لزمه فدية واجابوا عن حديث ميمونة بانه اختلف
في الواقعة كيف كانت ولا تقوم بها الحجة ولانها تحتمل الخصوصية وقال
الكوفيون يجوز للمحرم ان يتزوج كما يجوز له ان يبتاع الجارية
للوطي وتعقب بانه قياس في معارضة السنة فلا يعتبر به

باب ما ينهى عنه من استعمال الطيب للمحرم
والمحرمة لانه من دواعي الجماع ومقدماته المفسرة للاحرام وعند
المزار من حديث ابن عمر الحاج الشعث التفل بفتح المثناة الموقتة
وكسر القاف الذي ترك استعمال الطيب **وقالت عايشة** رضي الله عنها
مما وصله البيهقي **لا تلبس المرأة المحرمة ثوبا مصبوغا بورس** بفتح
الواو وسكون الراء ثم سين مهملة نبت اصفر تصبغ به الثياب **او زعفران**
ومطابقته للترجمة من حيث ان المصبوغ بما تتوخ له رائحة كالطيب
وبالسند قال **حدثنا الليث** بن سعد الامام قال **حدثنا نافع** مولى
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما **قال قام رجل** لم يسم **فقال يا رسول**
الله ماذا تامرنا ان نلبس من الثياب في الاحرام فقال النبي صلى الله
عليه وسلم لا تلبسوا القميص بالافراد ولابوي ذر والوقت القمص بضم
القاف والميم بالجمع **ولا السراويلات** جمع سراويل غير منصرف قيل
لانه منقول عن الجمع بصيغة مفاعيل وان واحده سراوله وقيل لانه
اعجمي على ان ابن الحاجب حكى ان من العرب من يصرفه وهي مؤنثة
عند الجمهور **ولا العمائم** جمع عمامة سميت بذلك لانها تعم جميع الراس

بالمنطقية ولا البرانس جمع برنس بضم الباء والنون قلنسوة طويلة كان
الشافعي صدر الاسلام يلبسونها وزاد في باب ما يلبس المحرم من
الثياب ولا الخفاف الا ان يكون احد ليست له نعلان فليلبس الخفين
وليقطع اي الخفين اسفل من الكعبين وهما العظمان النابتان عند
ملتقى الساق والقدم وهذا قول مالك والشافعي وذهب المتأخرون
من الحنفية الى التفرقة بين ولا فدية عليه وقال الحنفية عليه الفدية
وقال الحنابلة لا يقطعهما ولا فدية عليه واحتجوا بحديث ابن عباس
الآتي ان شاء الله تعالى في الباب الآتي بعد هذا الباب ولفظه من
لم يجد النعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل
واجيب بانه مطلق وحديث الباب مقيد فيحمل المطلق على
المقيد لان الزيادة من الثقة مقبولة وقد وقع السؤال عما يلبس مما
المحرم واجيب بما لا يلبس لتوفر الالتزام من طرفي المفهوم على
ما يجوز وانما عدل عن الجواب المطابق الى هذا الجواب لانه اخصر
فان ما يحرم اقل واضبط مما يحل اولا ان السؤال كان من حقه ان
يكون عما لا يلبس لان الحكم العارض المحتاج الى البيان هو
الحرمة واما جواز ما يلبس فثابت بالاصل معلوم بالاستصحاب
فلذلك اتى بالجواب على وفقه تنبيها على ذلك والحاصل انه نبه
بالقميص والسراويل على جميع ما في معناهما وهو ما كان مخيطا
او معمولا على قدر البدن او العضو كالجوشن والران والثياب وغير
ها وبالعمائم والبرانس على كل ساتر للرأس مخيطا كان او غيره حتى
العصابة فانها حرام وبنيه بالخفاف على كل ساتر للرأس مخيطا
كان او غيره حتى العصابة فانها حرام وبنيه بالخفاف على كل ساتر
للرجل من بداس وغيره وهذا الحكم خاص بالرجال بدليل توجيه
الخطاب كونهم ولا تلبسوا في حال الاحرام شيئا مسه زعفران
ولا الورس ولا في معناهما مما يقصد منه رائحته غالبا كالمسك والعود
والورد فيحرم مع وجوب الفدية بالتطيب ولو كان اختتم في ملبوسه
ولو نعلا او بدنه ولو باطنا بخواتم فيما شاء على الملبوس المذكور
في الحديث لانه ما يقصد به الاكل والتداوي وان كان له رائحة طيبة
كالتفاح والاترج والغريفل والدارصيني وسائر الابازير الطيبة
كالفلفل والمصطكى فلا يجب فيه الفدية لانها انما يقصد منه الاكل
او التداوي كما مر ولانه لا ينبت بنفسه وان كان له رائحة طيبة كالريحان
والمنصوم والخزامى لانه لا يعد طيبا والا لاستنبت وتعهد كالورد
والبانفسج والحناء وان كان لهما رائحة طيبة لانه انما يقصد منه لونه
وتجب الفدية في النرجس والريحان الفارسي وهو الصنمبر ان بفتح
المعجمة وضم الجيم كما ضبطه النووي قال في المهمات لكنه لغة قليلة
والمعروف المجزوم به في الصحاح انه الصنمران بالواو وفتح الجيم
وهو نبت برب وقال ابن يونس المرسين وقوله ولا الورس

بفتح الواو

بفتح الواو وسكون الراء آخره مهملة انفس طيب في بلاد اليمن والحكمة في تحريم
الطيب البعد عن التنعم وملاذ الدنيا ولانه احد دواعي الجماع وهذا الختم المذكور
يعم الرجل والمرأة ولا تنتقب المرأة بنون ساكنة بعدها مضارعة وكسر
القاف وجزم الفعل على النهي فيكسر لالتقاء الساكنين ويجوز رفعه على انه
خبر عن حكم الله لانه جواب عن السؤال عن ذلك ولكنها مبنى ولا تتنقب
بمثناتين فوقيتين مفتوحتين كالنقاب المتخذة المرأة المحرمة ولا تلبس
القفازين تثنية قفاز بضم القاف وتشديد الفاء بوزن رمانة في القاموس
شيء يعمل لليدين يحشى بقطن تلبسهما المرأة للبرد او ضرب من الخفين للذين
والرجلين وقال غيره هو ما تلبسه المرأة في يديها فتغطي اصابعها كف
وكفيها عند معاناة الشيء في غزل ونحوه وروى احمد وابو داود والحاكم
من طريق ابن اسحاق حدثني نافع عن ابن عمر انه سمع رسول الله صلى
الله عليه وسلم ينهى النساء في احرامهن عن القفازين والنقاب وما مس
الورس والزعفران من الثياب وليلبس بعد ذلك ما احبت من الوان
الثياب فيباح لها ستر جميع بدنها بكل ساتر مخيطا كان او غيره الا وجهها
فانه حرام وكذا ستر الكفين بقفازين او احدهما لان القفازين
ملبوس عضو ليس بعورة فاشبه خف الرجل ويجوز سترهما بغيرهما
كم وخرقة تعقدها عليهما للحاجة اليه ومشقة الاحتراز عنه نعم يعفى عما
تستره من الوجه احتياطا للرأس اذ لا يمكن استصحاب ستره الا بستر
قدر يسير مما يليه من الوجه والمحافظة على ستره بكماله لكونه عورة الا في
من المحافظة على كشف ذلك القدر من الوجه ويؤخذ من هذا التعليل ان
الامة لا تستر ذلك لان رأسها ليس بعورة لكن قال في المجموع ما ذكر في احرام
المرأة وليس بها يظهر فرق بينه بين الحرة والامة وهو المذهب وللمرأة ان ترخي
على وجهها ثوبا مثلا فيما عنه بخشبة او نحوها فان اصاب الثوب وجهها
بلا اختيار فرفعته فورا فلا فدية ولا وجيء مع الامام تابعه تابع الليث
موسى بن عقبة المدني الاسدي فيما وصله النسائي وابو داود مرفوعا
واسماعيل بن ابرهيم بن عقبة ابن اخي موسى السابق فيما وصله علي
ابن محمد المصري في فوائده من رواية الحافظ السلفي وجويرية بن اسماء
فيما وصله ابو علي الوصلي ومحمد بن اسحق فيما وصله احمد والحاكم مرفوعا في
ذكر النقاب وهو الخمار الذي تشده المرأة على الانف او تحت المحاجر فان
قرب من العين حتى لا تجد واحدها فهو الوصواص بفتح الواو وسكون
الصاد المهملة الاولى فان نزل الى طرف الانف فهو اللثام بكسر اللام وبالثاء
فان نزل الى الفم ولم يكن على الاربعة منه شيء فهو البشام بالمثلثة والقفازين
وظاهره اختصاص ذلك بالمرأة ولكن الرجل في القفازين مثلها لكونه
في معنى الخف فان كلا منهما محيط بجزء من البدن واما النقاب فلا يحرم
على الرجل من جهة الاحرام لانه لا يحرم عليه تغطية وجهه وقال عبيد
الله بضم العين وفتح الموحدة مصغرا ابن عمر العمري مما وصله اسحاق
ابن راهويه في مسنده وابن خزيمة ولا ورس موافق للاربعة المذكورين

في رواية الحديث المذكور عن نافع حيث جعل الحديث الى قوله ولا ورس
مرفوعا منه خالفهم فتصل بقية الحديث بجملة من قول ابن عمر اورجحه
في الحديث فقال وكان يقول لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين بالجزم
على النهي في تنتقب وتلبس والكسر لالتقاء الساكنين ويجوز رفعهما على الخبر
كما مر وتنتقب بمثناتين فوقيتين من التفعل وقال مالك الامام الاعظم
مما هو في موطايه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما لا تنتقب المحرمة
وتابعه اي تابع مالكا ليث بن ابي سليم بضم المهملة وفتح اللام بن رنيم القرشي
الكوفي في وثقه وفيه تقوية لتعيير اسمه المتقدم وظهر الادراج في رواية
غيره وقد استشكل ابن العربي الحكم بالادراج في هذا الحديث لورود النهي
عن النقاب والقفازين مفردا مرفوعا ولا بتدا بالنهي عنهما في رواية ابن اسحق
المرفوعة المذكورة فيما سبق من رواية احمد وابي داود والحاكم وقال في
الاقتراح دعوى الادراج في اول المتن ضعيف واجيب بان النقات
اذا اختلفوا وكان مع احدهم زيادة قدمت ولا سيما ان كان حافظا خصوصا
ان كان احفظ والامر هنا كذلك فان عبيد الله بن عمر في نافع ارفع
من جميع من خالفه وقد فصل المرفوع من الموقوف واما الذي ابتدا
في المرفوع بالموقوف فانه من التصرف في الرواية بالمعنى فلعله راى
انتشاما متعاطفه فقدم واخر لجواز ذلك عنده ومع الذي فصل
زيادة علم فهو اولى قاله في فتح الباري ونحوه في شرح الترمذي للعراقي
زين الدين العراقي وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا
جرير هو بن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن الحكم بن عتيبة
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال وقصت بالقاف
والصاد المهملة المفتوحتين برجل محرم اي كسرت رقبته ناقته فاعل
فقتلته وكان ذلك عند الصخرات من عرفات ولم يعرف اسم الرجل
المذكور قال بضم الهمزة مبنيا للمفعول به اي بالرجل رسول الله صلى
الله عليه وسلم برفع رسول تاييب من الفاعل فقال اغسلوه وكفنوه
ولا تخمروا راسه ولا تقربوه طيبا بضم المثناة الفوقية وتشديد الراء
المكسورة فانه يبعث يوم القيامة حال كونه يهل بضم اوله اي يرفع صوته
بالتلبية على هيبته التي مات عليها فهو باق على احرامه وهذا عام في
كل محرم وقال الحنفية والمالكية ينقطع الاحرام بالموت ويفعل به ما يفعل
بالحي واجابوا عن هذه القصة بانها واقعة عين لا عموم فيها لانه علل
ذلك بقوله لانه يبعث ملبيا وهذا الامر لا يتحقق وجوده في غيره فيكون
خاصا بذلك الرجل ولو استمر بقاوه على احرامه لامر يقتضي بقية منا
سكه ولو اريد التعميم في كل محرم لقال فان المحرم كما قال ان الشهيد
يبعث وجرحه يثعب دما واجيب بان الاصل ان كل ما ثبت لواحد
في زمنه عليه الصلاة والسلام يثبت لغيره حتى يظهر التخصيص
وقد اختلف في الصايم يموت هل يبطل صومه بالموت حتى يجب قضاء
ذلك اليوم عنه او لا يبطل وهذا الحديث قد سبق في باب الكفن

في ثوبين

في ثوبين وفي الحنوط للميت وفي باب المحرم يموت بعرفة وفي باب صفة
المحرم اذا مات **باب الاغتسال للمحرم** لاجل
التطهر من الجنابة او التنظيف وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله
الدارقطني والبيهقي يدخل المحرم الحمام وعن مالك ان دخله فلا بد له والتقي
الوسخ فعليه الفدية وقال المالكية ويكره له غسل يديه بالنشان عند
وضوئه من الطعام كان في الانشنان طيبا ولم يكن لانه ينقي البشرة
وكان مالك يرخص للمحرم ان يغسل يديه بالدقيق والانشنان غير
المطيب ويكره له صب الماء على راسه من حر يجده وقال الشافعية يجوز
له غسل راسه بالسدر ونحوه في حمام وغيره من غير نتف شعره **ولم**
يرا بن عمر وعايشة رضي الله عنهم **بالحك** لجسد المحرم اذا اكله **باسا**
اذا لم يحصل منه نتف الشعر والرا بن عمر وصله البيهقي والاخر وصله مالك
ومناسبة ذلك لما ترجم له من حيث ان في الحك من ازالة الاذى ما في الغسل
وبالسند قال **حدثنا** عبد الله بن يوسف التنيسي قال **اخبرنا** مالك امام
دار الهجرة **عن** زيد بن اسلم العدوي مولى عمر المدني **عن** ابرهيم بن عبد
الله بن حنين بضم الحا وفتح النون الاولى مولى ابن عباس ابن عبد المطلب
المدني **عن** ابيه عبد الله بن حنين المتوفى في اول خلافة يزيد بن عبد
الملك في اوايل الماية الثانية **ان** عبد الله بن عباس بالالف واللام
والمسور ابن مخرمة بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو ومخرمة
بفتح الميم والرا بينهما خا معجمة ساكنة ابن نوفل القرشي له ولابيه صحبة
اختلفا بالابواء بفتح الهمزة وسكون الموحدة موضع قريب من مكة اي
اختلفا وهما نازلان بالابواء **فقال** عبد الله بن عباس باستفهام انكاري
يغسل المحرم راسه **وقال** المسور لا يغسل المحرم راسه قال عبد الله بن حنين فا
رسلني عبد الله بن العباس باثبات ال اي ابي ايوب خالد بن زيد الانصاري
رضي الله عنه **فوجدته** يغتسل بين القرنين اي بين قرني البير وهما
خاتنا البيا الذي على راس البير كيل عليهما خشبة تغلق بها البكرة وهو
يستتر بثوب فسلمت عليه **فقال** من هذا **فقلت** انا عبد الله بن حنين
ارسلني اليك عبد الله بن العباس باثبات ال اسالك ولابي زرسيالك
كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل راسه وهو محرم **فلم** يقل
عبد الله بن حنين هل كان يغتسل راسه لبوا فق اختلافهما بل سال
عن الكيفية لاحتمال ان يكون لما راه يغتسل وهو محرم فهم من ذلك الجواب
ثم احب ان لا يرجع الا بفايدة اخرى فسا له عن الكيفية قاله في فتح الباري
فوضع ابو ايوب يده على الثوب الذي يستتر به **فطاطاه** اي خفض
الثوب وازاله عن راسه **حتى بدا لي** بفتح همزة اي ظهر لي **راسه ثم**
قال لانسان لم يسم **يصب عليه اصبب فصب على راسه ثم حرك راسه**
بيديه بالتثنية **واقبل بهما وادبر** فيه جواز ذلك لشعر المحرم بيده اذا امن
نتا ثره **وقال** ابو ايوب **هكذا رايته** صلى الله عليه وسلم **يفعل** فيه
الجواب والبيان بالفعل وهو ابلغ من القول وزاد ابن عيينة فرجعت

عليه وسلم يقول اذا لم يجد ازارا فليلبس السراويل واذا لم يجد النعلين
فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين وهذا اسناد صحيح
واسمعيل بن مسعود وثقه ابو حاتم وغيره والزيادة من الثقة مقبولة
على انه صحيح وما احتجاج اصحاب احمد بان حديث ابن عباس ناسخ
لحديث ابن عمر المصرح بقطعهما فلو سلمنا تاخر حديث ابن عباس
وخلوه من الامر بقطع الخفين لا يلزم منه الحكم بالنسخ مع امكان الجمع
وحمل المطلق على المقيد متفق وقد قال ابن قدامة الحنبلي الاولى
قطعهما عملا باحاديث الصحيح وخروجا من الخلاف انتهى وقد تسبق انه
روي عن احمد انه قال اذا لم يقطع الى دون الكعبين فعليه الفدية **ومن**
لم يجد ازارا هو ما يشد به في الوسط **فليلبس سراويل** ولابي ذر السراويل
بالتعريف **للمحرم** بلام البيان كهي في نحو هيت لك وسقيا لك اي هذا الحكم
للمحرم ولابي الوقت عن الكشميهني المحرم بالالف بدل اللام والرفع فاعل
فليلبس وسراويل مفعول وبه قال **حدثنا احمد بن يونس** هو احمد
ابن عبد الله ابن يونس التميمي اليربوعي الكوفي قال **حدثنا ابراهيم بن سعد**
بسكون العين الزهري القرشي المدني كان على قضاء بغداد قال **حدثنا**
ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري **عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر**
رضي الله عنه وعن ابيه انه قال **سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم**
بضم سين سيل مبنيا للمفعول ولم يسم السائل **ما يلبس المحرم من الثياب**
فقال صلى الله عليه وسلم مجيبا له بما لا يلبس لانه محصور بخلاف ما يلبس
اذ الاصل الاباحة وفيه تنبيه على انه كان ينبغي السؤال عما لا يلبس وان
المغتفر في الجواب ما يحصل المقصود وان لم يطابق السؤال صريحا فقال
لا يلبس القميص بالافراد ولابي ذر عن الكشميهني القمص **ولا العمائم ولا**
السراويلات ولا البرنس بالافراد في الثالث وهو بضم الموحدة والنون
ولا يلبس ثوبا مسه زعفران معرف زعفر كنرجمان وترجم **ولا ورس** بفتح
الواو وسكون الراء اخره مهملة نبت يصبغ به اصفر ومنه الثياب
الورسية اي المصبوغة به وقيل ان الكركم عروقه وليس ذكرهما للتقييد
بل لانهما الغالب فيما يصبغ للزينة والترفه فيلحق بهما ما في معناهما واختلف
في ذلك المعنى فقيل لانه طيب فيحرم كل طيب وبه قال الجمهور وقيل
مطلق الصبغ نعم يكره نثريها المصبوغ ولو بنيلة او مغرة لنهي عمر عنه
رواه مالك موقوفا على عمر باسناد صحيح ومحله فيما صبغ بغير زعفران
او عصفر وانما كرها هذا المصبوغ بغيرهما خلافا لما قالوه في باب ما يكون
لبسه انه يحرم لبس ما صبغ بهما لان المحرم انشئت اعتبر فلا ينا سبه
المصبوغ مطلقا لكن قيده الماوردي والروياني بما صبغ بعد النسج
وان لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا اسفل
من الكعبين قيد في حديث ابن عمر واطلق في حديث ابن عباس قال
الشافعي فقلنا زيادة ابن عمر في القطع كما قبلنا زيادة ابن عباس
في لبس السراويل اذا لم يجد ازارا ولا هما حافظ صادق وليس زيادة

اليهما فاخبرتهما فقال المسور لابن عباس وهو اتبع من القول وزاد ابن
عيينة فرجعت اليهما فاخبرتهما فقال المسور لابن عباس لا اماريك ابدا او ابي
لا اجادلك وهذا الحديث اخرجه مسلم في الحج وكذا النسائي وابن ماجة

باب حكم لبس الخفين للمحرم اذا لم يجد النعلين

اي هل يقطع اسفلهما ام لا وبالسند قال **حدثنا ابو الوليد** هشام بن عبد
الملك الطيالسي قال **حدثنا شعبة** ابن الحجاج قال **اخبرني** بالافراد **عمرو**
ابن دينار قال **سمعت جابر بن زيد** الازدي البصري قال **سمعت ابن عباس**
رضي الله عنهما قال **سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات** في حجة
الوداع **من لم يجد النعلين فليلبس الخفين** بعد ان يقطع اسفل من الكعبين
وهما العظمان النابتان عند ملتقى الساق والقدم وهذا اقول مالك وهو
والشافعي وذهب المتاخرون من الحنفية الى التفرقة بين غسل القدمين
في الوضوء وبين الكعب المذكور في قطع الخفين للمحرم وان المراد بالكعب
هنا المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك دون الثاني
وانكره الاصمعي ولكن قال الحافظ الزين العراقي انه اقرب الى عزم
الاحاطة على القدم ولا يحتاج القول به الى مخالفة اللغة بل يوجد
ذلك في بعض الفاظ حديث ابن عمر ففي رواية الليث عن نافع
عنه فليلبس الخفين ما اسفل من الكعبين والقطع من الكعبين في
فرق وفي رواية مالك عن نافع عنه ما ينبغي وليقطعهما اسفل من الكعبين
فليس فيه ما يدل على كون القطع مقتصرا على ما دون الكعبين بل
يزاد مع الاسفل ما تخرج القدم عن كونه مستورا باحاطة الخف
عليه ولا حاجة حينئذ الى مخالفة ما جزم به اهل اللغة انتهى وهل اذا
لبسه والحالة هذه تلزمه الفدية قال الشافعية لا تلزمه وقال الحنفية
عليه الفدية وقال الحنابلة لا يقطعهما لانه اضاعة مال ولا فدية عليه قال
المرداوي في الانصاف وهذا هو المذهب نص عليه احمد في رواية الجماعة
وعليه الاصحاب وهو من المفردات وعنه اذا لم يقطع الى دون الكعبين
فعليه الفدية وقال الخطابي العجب من الامام احمد في هذا يعني في قوله
بعدم القطع فانه لا يكاد يخالف سنة ثابتة قال الزركشي الحنبلي
العجب كل العجب من الخطابي في توهمه عن احمد مخالفة السنة او خفاءها
وقد قال المروزي احتجت على ابي عبد الله بقول ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم وليقطع اسفل الكعبين فقال هذا احد بيانه
وذاك حديث فقد اطلع على السنة وانما نظر نظرا لا يقصره
الا الفقهاء المتبصرون وهذا يدل على غاية من الفقه والنظر انتهى
واشترط الجمهور قطع الخف حملا للمطلق على المقيد في حديث
ابن عمر السابق وقد ورد في بعض طرق حديث ابن عباس الصحيحة
موافقة لحديث ابن عمر في قطع الخفين رواه النسائي في سننه
قال اخبرنا اسمعيل بن مسعود حدثنا يزيد بن زريع حدثنا ايوب
عن عمرو عن جابر ابن زيد عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله

عليه وسلم يقول

احدهما على الاخر شيأ لم يروه الاخر او انما غرب عنه او شك فيه فلم يروه
او سكت عنه او اداه فلم يرو عنه لبعض هذه المعاني هذا باب
بالتنوين اذا لم يجد الذي يريد الاحرام الا ازارا يشده في وسطه فليلبس
السراويل حينئذ وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج قال حدثنا عمرو ابن دينار عن جابر بن زيد الجمدي عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات بالجمع
علم على موضع الوقوف والمجموع وان كان الموضع واحدا باعتبار نفاعه
فان كلا منهما يسمى عرفة وقال الفراء واحدله وقول الناس نزلنا عرفة
بتشبيه بمولد فليس بعربي فقال من لم يجد الازار يشده في وسطه عند
ارادته الاحرام فليلبس السراويل من غير ان يفتقه وهذا مذهب الشافعي
كقول احمد وقال الحنفية ان لبسه ولم يفتقه يجب عليه دم لان لبس المخيط
من محظور الاحرام والعذر لا يسقط حرمته فيجب عليه الجزاء كما وجب
في الحلق لرفع الاذى وقال المالكية وان لم يجد ازارا فليس سراويل فعليه
الفدية وكان حديث ابن عباس هذا لم يبلغ مالكا في الموطأ انه سيل
عنه فقال لم اسمع بهذا الحديث ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين
اي وليقطعهما كما في السابقة باب جواز لبس
السلاح للمحرم اذا احتاج اليه وقال عكرمة مولى ابن عباس مما لم يقف
الحافظ ابن حجر على وصله اذا خشي المحرم العدو لبس السلاح وافتدى
اعطى الفدية قال البخاري ولم يتابع بضم اوله وفتح المرحدة اي لم يتابع عكرمة
عليه في وجوب الفدية وهو يقتضي انه توبع على جواز لبس السلاح
عند الخشية وبالسند قال حدثنا عبيد الله بضم العين مصغرا ابن موسى
العبسي مولاهم الكوفي عن اسرايل بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي عن ابي
اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني عن البراء بن عازب رضي الله
عنه انه قال اعتمر النبي ولابوي ذر والوقت رسول الله صلى الله عليه
وسلم عمرة القضية بذي القعدة سنة سبع من الهجرة فابى اهل مكة
ان يدعوه بفتح الدال اي يتركوه عليه السلام يدخل مكة حتى قاضاهم
في عمرة الحديبية من القضاء بمعنى الفصل والحكم لا يدخل مكة سلاحا
بضم اليا من الادخال وسلاحا نصب على المفعولية ولابوي ذر والوقت لا يدخل
مكة سلاح بفتح اليا من دخل وسلاح بالرفع بيدخل الا في القراب بكسر القاف
ليكون علما واشارة للسلم اذ كان دخولهم صلحا وقد اورد المؤلف هذا الحديث
هنا مختصرا وساقه بتمامه في كتاب الصلح عن عبيد الله بن موسى باسناده
هذا وكذا اخرجه الترمذي وطابقته للترجمة في قوله لا يدخل مكة سلاحا
لانه لو كان حمل السلاح غير جايز مطلقا عند الضرورة وغيرها ما قاضى
اهل مكة عليه باب جواز دخول ارض الحرم
ودخول مكة من غير قصد الخاص على العام بغير احرام لمن لم يرد الحج او
العمرة ودخل ابن عمر بفتح اوله وضم المرحدة اي لم يتابع عكرمة فيما
خير القتلة وكان خرج منها مزحيا اليها حلالا ولم يذكر المفعول قال

المؤلف

المؤلف واما امر النبي صلى الله عليه وسلم بالاهلال لمن اراد الحج والعمرة
واشاربه الى ان من دخل مكة غير مريد للحج والعمرة فلا شئ عليه وهو
مذهب الشافعية لقوله في حديث ابن عباس ممن اراد الحج والعمرة
والمشهور عن الائمة الثلاثة الوجوب ولم يذكر عليه السلام ولابي الوقت
ولم يذكره بضمير المفعول اي لم يذكر الاحرام للحطابين الذين يجلبون الحطب الى مكة للبيع وغيرهم بالجر عطفا على المفعول السابق والمراد
بالغير ممن يتكرر دخوله كالحشاشين والسقائين وبالسند قال
حدثنا مسلم هو ابن ابرهيم القصاب قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح
الهاء مصغرا ابن خالد قال حدثنا ابن طاوس عبد الله عن ابيه عن
ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة
ذا الحليفة مفعول وقت والحليفة بضم الحاء المهملة وفتح اللام اصله تصغير
الحلفة واحد الحلفا وهو النبات المعروف وهو موضع بينه وبين المدينة
ستة اميال كما رجحه النووي ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم بفتح
التحتية واللامين وسكون الميم الاولى ولابي ذر والوقت الملم بهمزة بدل التحتية
وهو الاصل هن لهن ولكل اتى عليهن من غيرهم بضمير المذكرين في هذا
الاخير والمؤنثات في الثلاثة السابقة وفي باب مهل اهل مكة في اوايل كتاب
الحج من غيرهن بضمير المؤنثات فالاول والثالث والرابع للموافقة والثاني
لاهلها وكان حقه ان يكون للمذكرين ولحاب ابن مالك بانه عدل الى ضمير
المؤنثات فالاول والثالث والرابع للموافقة والثاني لاهلها وكان حقه ان
يكون للمذكرين واجاب ابن مالك بانه عدل الى ضمير المؤنثات لقصد التشاكل
معا على جهة الغلبة فمن كان دون ذلك المذكور فمن حيث انشأ اي المنسك حتى
ينشئ اهل مكة حجهم من مكة اما العمرة فمن ادنى الحل فمن عائشة وبه قال
حدثنا اسحاق هو ابن ابرهيم الحنظلي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام
عن ابن شهاب الزهري عن انس ابن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم دخل عام الفتح مكة وعلى راسه المغفر بكسر الميم وسكون
الغين المعجمة وفتح الفاء زرد ينسج من الدروع على قدر الراس او فرق
البيضة او ما غطى الراس من السلاح كالبيضة ولا تعارض بينه وبين
رواية مسلم من حديث جابر وعليه عمامة سوداء فانه يحتمل ان يكون
للمغفر لبس فوق العمامة السوداء وقاية لراسه المكرم من صدأ الحديد
او هي فوق المغفر فاراد انس بذكر المغفر كونه دخل متهيا للحرب واراد
جابر بذكر العمامة كونه غير محرم او كان اول دخوله على راسه المغفر
ثم ازاله ولبس العمامة بعد ذلك فحكى كل منهما ما راءه وستر الراس
بدل على انه دخل غير محرم لكن قال ابن دقيق العيد يحتمل ان يكون
محرما وعطى راسه لعذر ونقب بان تصريح جابر وغيره بانه
لم يكن محرما واستشكل في المجموع ذلك لان مذهب الشافعي ان مكة
فتحت صلحا خلافا لابي حنيفة في قوله انها فتحت عنوة وحينيذ فلا خوف

ثم أجاب بانه عليه السلام صالح ابا سفيان وكان لا يامن غدر اهل مكة
فرخص لها صلى الله عليه وسلم متاهبا للقتال ان غدروا فما نزعه اي فلما نزع عليه السلام
المغفر جاء رجل ولابي ذر عن الكشميهني جاءه رجل هو ابو برزة نضلة بن
عبيد الاسلمي كما جزم به الفاكهاني في شرح العمدة والكرماني قال البرماوي
وكذا ذكره ابن ظاهر وغيره وقيل سعيد بن حريث فقال يا رسول الله
ان ابن خطل بفتح الخاء المعجمة والطاء المهملة عبد هلال وكان اسمه في الجاهلية
عبد العزى فلما اسلم سمي عبد الله وليس اسمه هلال بل هو اسم اخيه
واسم خطل عبد مناف وخطل لقب له لان احد لحييه كان انقص من
الاخر فظهر انه مصروف وهو من بني تيم بن مرة بن غالب ومقتول قول
الرجل هو قوله متعلق باستار الكعبة فقال عليه السلام اقتلوه فقتله
ابو برزة وشاركه فيه سعيد بن حريث وقيل القاتل له سعيد بن ذويب
وقيل الزبير ابن العوام وكان قتله بين المقام وزمزم واستدل به القاضي
عياض في الشفا وغيره من المالكية على قتل من اذى النبي صلى الله عليه
وسلم او تنقصه ولا تقبل له توبة لان ابن خطل كان يقول المشركين يجيء به
النبي صلى الله عليه وسلم ويامر جاريتيه ان يغنيا به ولا دلالة في قالك
اصلا لانه انما قتل ولم يستتب للكفر والزيادة فيه بالاذى مع ما اجتمع
فيه من موجبات القتل ولانه اتخذ الاذى دينا فلم يحتج ان سبب قتله
الذم فلا يقاس عليه من فرط منه فرطة وقلنا بكفره بها وتاب ورجع
الى الاسلام فالفرق واضح وفي كتاب المواهب اللدنية بالمنح المحمدية مزيد
بحث لذلك واما امر عليه السلام بقتل ابن خطل لانه كان مسلما فبعثه
رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدقا وبعث معه رجلا من الانصار
وكان معه مولى يخدمه وكان مسلما فنزل منزلا فامر المولى ان يذبح
تيسا ويصنع له طعاما ونام فاستيقظ ولم يصنع له شيئا فعدي عليه
فقتله ثم ارتد مشركا وكانت له قينتان تغنيان بهجاء رسول الله صلى
الله عليه وسلم فكان ممن اهدر دمه يوم الفتح قال الخطابي قتله بما جناه
في الاسلام وقال ابن عبد البر تورط من دم المسلم الذي قتله ثم ارتد واشرك
بنصه على جواز اقامة الحدود والقصاص في حرم مكة وقال ابو حنيفة
لا يجوز وتاول الحديث بانه كان في الساعة التي ابيح له واجاب اصحابنا
بانه انما ابيح له ساعة الدخول حتى استولى عليها وقتل ابن خطل بعد
ذلك وتعقب بما سبق ان الساعة التي احلت له ما بين اول النهار ودخول
وقت العصر وقتل ابن خطل كان قبل ذلك قطعا لانه قيد في الحديث
بانه كان عند نزعه المغفر وذلك عند استقراره بمكة وحينئذ فلا
يستقيم الجواب المذكور وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في اللباس
والجهاد والمغازي ومسلم في المناسك وابو داود والترمذي وابن ماجة
في الجهاد والنسائي في الحج وهذا الحديث قد عد من افراد مالك
تفرد بقوله وعلى راسه المغفر كما تفرد بحديث السفر قطعة من العذاب
قاله ابن الصلاح وغيره وتعقبه الزين العراقي بانه ورد من طريق

ابن اخي

ابن اخي الزهري وعمرو ابي اويس والاوزاعي والاولى عند البزار والثانية
عند ابن عدي وفوائد ابن المقرئ والثالثة عند ابن سعد وابي عوانة
والرابعة ذكرها المزني وهي في فوائد تمام وزاد الحافظ ابن حجر طريق عقيل
في معجم ابن جميع ويونس بن يزيد في الارشاد للخليلي وابن ابي حفصة
الرواة عن مالك للخطيب وابن عيينة في مسند ابي يعلى واسامة بن زيد
في تاريخ بيسابور وابن ابي ذيب في الحلية ومحمد بن عبد الرحمن بن ابي
الموالي في افراد الدارقطني وعبد الرحمن ومحمد ابني عبد العزيز الانصاري
بن في فوائد عبد الله بن اسحاق الخراساني وابن اسحاق في مسند
مالك لابن عدي وصالح ابن الاحضر ذكره ابو نعيم الحروي عقب حديث
ابن قرعة عن مالك المخرج عند البخاري في المغازي وجزم السقا ذكره
جعفر الاندلسي في تخريجه للحميدي بالجيم والزاي لكن ليس في طرقه
شيء على شرط الصحيح الا طريق مالك واقربها ابن اخي الزهري ويليها
رواية ابن ابي اويس فيحمل قول من قال انفرد مالك اي بشرط الصحة وقول
من قال توبع اي في الجملة هذا باب بالتنوين اذا الحرم
شخص حال كونه جاهلا باحكام الاحرام وعليه قميص جملة حالية وقال
عطا هو ابن ابي رباح مما وصله اذا تطيب المحرم اوليس مخيطا او مخيطا
حال كونه جاهلا للحكم اوناسيا للاحرام فلا كفارة عليه وبالسند قال
حدثنا الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا همام بفتح الهاء
وتشديد الميم الاولى ابن يحيى بن دينار العوذي الازدي البصري قال
حدثنا عطا هو ابن ابي رباح المكي قال حدثني بالافراد صفوان بن يعلى عن
ابيه يعلى بن امية ويقال ابن منية وهي امه اخت عتبة بن غزوان قال ولابي
ذر حدثني صفوان بن يعلى بن امية قال فزاد لفظ ابيه واسقط لفظ
عن ابيه وجزم الحافظ ابن حجر بانه تصحيف صحف عن فصارت ابن وابيه
فصارت امية قال وليست لصفوان صحبة ولا رؤية فالصواب رواية
غير ابي ذر حدثني صفوان بن يعلى عن ابيه قال كنت مع رسول الله ولابي
ذر والوقت وابن عساكر مع النبي صلى الله عليه وسلم زاد في الموطا وهو
بجعرانة وفي رواية للبخاري بالجعرانة فاتاه رجل لم يسم عليه جبة
اسمية في موضع رفع صفة لرجل اثر صفرة ولابي الوقت في نسخة واثر
صفرة بالواو ولابي ذر فيه اثر صفرة اي في الرجل ويروى اثر صفرة
اي على الجبة او نحوه قال يعلى كان وفي نسخة وكان عمر بن الخطاب رضي
الله عنه يقول لي كت اي اكتب فحذف همزة الاستفهام اذا نزل عليه
زاده الله شرفا لديه الوحي ان تراه ان مصدرية في موضع نصب مفعول
كت فنزل عليه اي الوحي ثم سري بضم السين وكسر الراء المشددة اي
كشف عنه شيئا بعد شيء فقال عليه السلام للرجل اصنع في عمرتك ما تصنع
في حجك من الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة والحلق والاحتراز
عن محظورات الاحرام في الحج كلبس المخيط وغيره وفيه استئجار ان
الرجل كان عالما بصفة الحج دون العمرة زاد في باب يفعل في العمرة

ما يفعل في الحج قبل قوله اصنع اخلع عنك الجبة واغسل اثر الخلوق عنك وانق
الصفرة وفيه دليل على ان من احرم في قميص اوجبة لا تمزق عليه كما
يقول الشعبي بل اذا نزعه في الحال اي من راسه وان اردي اي الاحاطة
براسه فلا شيء عليه نعم لو كانت الجبة مفرجة جميعها مزررة كالقبا
والفرجية وارادا المحرم نزعها فهل له نزعها من راسه مع امكان حل
الازرار بحيث لا يحيط بالراس محل نظر وفي الحديث ايضا ان المحرم ان ليس
او تطيب ناسيا او جاهلا فلا فدية عليه لان السابق كان قربيا لعهد
بالاسلام ولم يامره بالفدية والناسي في معنى الجاهل وبه قال الشافعي
واما ما كان من باب الاتلافات من المحظورات كالحلق وقتل الصيد
فلا فرق بين العامد والناسي والجاهل في لزوم الفدية قاله البغوي
وفي شرح السنة وقال المالكية فعل العمد والسهو والضرورة والجهل
سواء في الفدية الا في حرج عام كما لو التف الزحم عليه الطيب فانه في
هذا وشبهه لا فدية عليه لكن ان تراخى في ازالته لزمته واجاب
ابن المنير من المالكية في حاشيته عن هذا الحديث بان الوقت الذي
احرم فيه الرجل في الجبة كان قبل نزول الحكم قال وبهذا انتظر النبي
صلى الله عليه وسلم الوحي قال ولا خلاف ان التكليف لا يتوجه على
المكلف قبل نزول الحكم فلهذا لم يومر الرجل بفدية عما مضى بخلاف
من ليس الان جاهلا فانه جهل حكما استقر وقصر في علم كان عليه
ان يتعلمه لكونه مكلفا به وقد تمكن من تعلمه **وعصر رجل** هو يعلى ابن
امية كما في مسلم **برجل** ولمسلم ايضا من رواية صفوان بن يعلى ان اجيرا
ليعلى بن امية عصر رجلا ذراعه فجذبها فتبين ان المعضوض اجير
يعلى وان القاص يعلى ولا ينافيه قوله في الصحيحين كان لي اجيرا فقاتل
انسانا لانه يجوز ان يكنى عن نفسه ولا بين للسامعين انه القاص
كما قالت عايشة رضي الله عنها قبل النبي صلى الله عليه وسلم امراة
من نسايه فقال لها الراوي ومن هي الا انت فضحكت **يعني فانتزع**
ثنيته واحدة الثنايا من السن **فابطله** النبي صلى الله عليه وسلم
اي جعله هدرا لا دية فيه لانه جزاء عما للصايل زاد في الزبية
بعض احكم اخاه كما بعض الفحل لا دية لك وهذا حديث اخر ومسئلة
مستقلة برأسها كما يأتي ذلك ان شاء الله بعونه وكرمه في باب
اذا عض رجلا فوقعت ثناياه من ابواب الديات ووجه تعلقه بهذا
الباب كونه من تتمة الحديث فهو مذكور بالتبعية وحديث الباب
سبق في مواضع واخرجه ايضا في الحج وفضايل القران والمغازي
ومسلم في الحج وكذا ابو داود والترمذي والنسائي **باب**
حكم المحرم حال كونه **يموت بعرفة ولم يامر النبي صلى الله عليه وسلم**
ان يودى عنه اي عن المحرم الذي مات بعرفة **بقية الحج كرمي**
الجمار والحلق وطواف الافاضة لان اثر احرامه باق لانه يبعث يوم
القيامة ملبيا واعلم يا مرصلى الله عليه وسلم بان يودي عنه بقية

الحج

الحج لانه مات قبل التمكن من اداء بقيته فهو غير مخاطب به لكن تشرع
في صلاة مفروضة اول وقتها فمات في اثنائها فانه لا تتعين عليه فيها اجماعا
وبالسند قال **حدثنا سليمان بن حرب** الواشحي الازدي قاضي مكة قال
حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم الجهضمي الازدي **عن عمرو بن دينار**
عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما **انه قال بينما** بغير ميم
رجل لم يسم **واقف مع النبي** صلى الله عليه وسلم **بعرفة** بلفظ الافراد
في حجة الوداع **اذ وقع عن راحلته فوقصته** بفتح القاف والواو والقاف
المخففة والصاد المهملة **او قال فاقصته** بهمزة مفتوحة بعد القاف
فقاف ساكنة فصاد مهملة مفتوحتين وهما بمعنى اي كسرت
راحلته عنقه والشك من الراوي **فقال النبي** صلى الله عليه وسلم **اغسلوه**
بماء وسدر وكفنوه في ثوبين او قال ثوبيه بالشك من الراوي **ولا تحنطوه**
اي لا تجعلوا فيه حنوطا وهي اخلاط من طيب من كافور وغيره تقصب وكره
قال الخطابي استثنى له استصحاب الاحرام من كشف الراس واجتناب الطيب
تكرمة له كما استثنى للشهيد استصحاب الطاعة التي تقرب بها الى الله تعالى
في جهاد اعدايه فيدفن بدمه وثيابه **ولا تخمروا** بالخاء المعجمة اي لا تغطوا
راسه فان الله يبعثه يوم القيامة حال كونه **يلبي** هو ايما الى العلة وبه
قال **حدثنا سليمان بن حرب** قال **حدثنا حماد** ولابي الوقت حماد بن زيد
عن ايوب السختياني **عن سعيد بن جبير عن ابن عباس** رضي الله عنهما
قال بينا رجل بغير ميم **واقف مع النبي** صلى الله عليه وسلم **بعرفة** بلفظ
المفرد **اذ وقع عن راحلته فوقصته او قال فاوقصته** شك من الراوي في ان
المادة هل هي من الثلاثي او من الرباعي وسبق تفسيره ولكن نسبة الوقص
للراحلة ان كان بسبب الوقوع فمجاز وان كان من الراحلة بعد الوقوع
حركة انزت الكسر بفعلها فحقيقة **فقال النبي** صلى الله عليه وسلم **اغسلوه**
بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تمسوه طيبا بضم المثناة الفوقية وكسر
الميم من الامساس ولغير ابي ذر ولا تمسوه بفتح المثناة والميم من المس ولا
تخمروا راسه ولا تحنطوه فان الله يبعثه يوم القيامة ملبيا بضب
على الحال والفرق بينه وبين قوله في السابقة يلبي ان الفعل يدل
على التجدد والاسم على المثبوت

باب المحرم في كيفية الغسل والتكفين وغيره اذا مات وهو محرم وبه

بسند قال **حدثنا يعقوب بن ابرهيم** الدورقي قال **حدثنا هشيم** بضم
الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير بضم الموحدة وفتح المعجمة مصغرا بن
السلمي الواسطي قال **اخبرنا ابو بشر** بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر
ابن اياس اليشكري اليصري **عن سعيد بن جبير عن ابن عباس** رضي
الله عنهما **ان رجلا كان مع النبي** صلى الله عليه وسلم **في حجة الوداع بعرفة**
فوقصته ناقته وهو محرم جملة اسمية **فمات فقال رسول الله** صلى
الله عليه وسلم **اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه** اللذين كان محرما
فيهما **ولا تمسوه بطيب** بفتح الفوقية والميم ولابي ذر ولا تمسوه بضمهما

وكسر الميم ولا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا بصفة الملبين
وكسر الهاء ينسكه الذي مات فيه من حج او عمرة او هما معا وهذا التقدير كالذي
في التفصيل لحكم السابق ثم بعد ذلك لا يمتنع انه يأتي القيامة ملبيا مع ذلك
اي قائلا لبيك اللهم لبيك باب حكم الحج والنذور
بلفظ الجمع والمشهور فيما قاله في الفتح والنذر عن الميت وحكم الرجل وفي
الفرع والرجل بالرفع على الابتداء حج عن المراة وكان ينبغي ان يقول
والمراة تحج عن المراة ليطابق حديث الباب واجاب الزركشي بانه استنبط
ذلك من قوله افقضوا الله فانه خاطبهما بخطاب دخل فيه الرجال والنساء
فللرجل ان يحج عن المراة ولها ان تحج عنه واما قول الحافظ ابن حجر في قوله
والرجل يحج عن المراة نظر لان لفظ الحديث ان امراة سالت عن نذر كان على
امها فكان حق الترجمة ان يقول والمراة تحج عن الرجل ثم قال والذي يظهر
لي ان البخاري اشار بالترجمة الى رواية شعبة عن ابي بشر في هذا الحديث
فانه قال فيه اتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اختي نذرت ان
تحج الحديث وفيه فقضى الله فهو احق بالقضاء فلا يخفى ما فيه قال ابن حجر
الباب انما هو ان امراة من جهينة قالت ان امي وكيف يقال بالمطابقة بين
ترجمة وحديث مذكور في باب اخر والاصل ان المطابقة انما تكون بين الترجمة
وحديث الباب فليتامل وبالسند حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري
بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف التبوذكي بفتح المثناة وضم الموحدة هو
وسكون الواو وفتح المعجمة قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن
ابي بشر جعفر ابن اياس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله
عنهما ان امراة من جهينة هي امراة سنان بن سلمة الجهني كما في المنتقى واجد
سنان بن عبد الله وهو اصح وفي الطبراني انها عمته قاله الحافظ ابن حجر في
المقدمة وقال في الفتح انها في النسائي لا بغير به المبهم في حديث الباب
ان المراة سالت بنفسها وفي النسائي ان زوجها سال لها ويمكن الجمع بان
نسبة السوال اليهما مجازية والها الذي نزلي لها السوال زوجها لكن في حرف
الغين المعجمة من الصحابيات لابن مندة عن ابن وهب عن عثمان بن عطا
الخراساني عن ابيه ان غالبة بالغين المعجمة وبعد الالف مثلثة وقيل نون
وقبل الهاء مثناة تحتية سالت عن نذر امها وجزم ابن طاهر في المبهمات
بانه اسم الجهنية المذكورة في حديث الباب فليتامل وبالسند قال حدثنا
مؤنثي لكن قال الذهبي ارسله عطاء ولا يثبت جاءت النبي صلى الله عليه
وسلم فقالت يا رسول الله ان امي لم تحج نذرت ان تحج فلم تحج حتى ماتت
افاحج عنها الفا الداخلة عليها همزة الاستفهام الاستخباري معطوف
على محذوف اي ايصح مني ان اكون نائبة عنها فاحج عنها قال عليه السلام
نعم حجي عنها ولابي الوقت قال حجي فاستعط نعم وفيه دليل على ان من
مات وفي ذمته حق لله تعالى من حج او كفارة او نذر فانه يجب قضاؤها
ارايت بكسر التاء اي اخبرني لو كان على امك دين اكنت قاضية
ذلك الدين عنها والمخبوي والمستملي قاضيته بضمير المفعول اقضوا الله اي
حق الله فالله احق بالوفا من غيره وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا

في الاعتصام

في الاعتصام والنذور والنسائي في الحج باب حكم الحج عن
من لا يستطيع الثبوت على الراحلة لمرض او غيره كالكبر او زمانة وبالسند
قال حدثنا ابو عاصم بن الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز
عن ابن شهاب الزهري عن سليمان بن يسار بالسين المهملة المخففة عن ابن
عباس عبد الله عن الفضل بن عباس اخيه وكان اكبر ولد ابيه رضي الله عنهم
ان امراة كذا رواه ابن جريج وتابعه معمر وخالفهما مالك واكثر الرواة عن
الزهري فلم يقولوا فيه عن الفضل وروى ابن ماجة من طريق محمد بن كريب
عن ابيه عن ابن عباس اخبرني حصين بن عوف عن الخثعمي قال الترمذي
سالت محمدا يعني البخاري عن هذا فقال اصح شيء في هذا ما روى ابن عباس عن
الفضل قال فيحتمل ان يكون ابن عباس سمعه من الفضل ومن غيره ثم رواه
بغير واسطة انتهى واخرج البخاري الرواية عن الفضل لانه كان ردف رسول
الله صلى الله عليه وسلم حينيذ وكان ابن عباس قد تقدم من مزدلفة الى
منى مع الضعفة فكان الفضل حدث اخاه بما شاهد في تلك الحالة ولم يبين
المولف لفظ رواية ابن جريج على عادته وبقيتها ان امراة جاءت الى النبي صلى
الله عليه وسلم فقالت ان ابي ادركه الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع ان يركب
البعير افاحج عنه قال نعم حجي عنه اخرجه مسلم الكجي عن ابي عاصم شيخ
المولف فيه ثم انتقل المولف الى اسناد عبد العزيز بن ابي سلمة وسان
الحديث على لفظه فقال ح لتحويل السند حدثنا ولابي الوقت وحدثنا
بواو العطف موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا عبد العزيز بن ابي
سلمة الماجشون بكسر الجيم وبعدها شين معجمة مضمومة وشبه لجزه
واسم ابيه عبد الله المدني نزيل بغداد قال حدثنا ابن شهاب الزهري عن
سليمان بن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما وقع عند الترمذي واحمد
وابنه عبد الله من حديث علي ما يدل على ان السوال وقع عند المخبر بعد
الفراغ من الرمي وان العباس كان حاضرا فلا مانع ان يكون ابنه عبد الله
ايضا كان معه تحمله تارة عن اخيه الفضل وتارة تشاهده قال جاءت
امراة لم تسم من خثعم بفتح الخا المعجمة وسكون المثلثة وفتح العين المهملة
غير مصروف للعلمية والتانيث باعتبار القبيلة لا العلمية والوزن وهي
قبيلة مشهورة عام حجة الوداع وفي الاستيذان من رواية شعبة يوم
النحر قالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت
ابي لم يسم ايضا شيخا كبيرا نصب على الاختصاص وقال الطيبي حال
قال العيني فيه نظر لا ولابي الوقت ما يستطيع ان يستوي على الراحلة
يجوز ان يكون حالا وان يكون صفة فهل يقضي بفتح اوله وكسر ثالثه اي
يجزي او يكفي عنه ان حج عنه قال عليه السلام نعم يقضي عنه وهذا
موضع الترجمة ثم ان الاستطاعة المتوقف عليها الوجوب تكون تارة بالنفس
بالنفس وتارة بالغير فالاولى تتحقق بخمسة امور الاول والثاني الزاد
والراحلة لتفسير السبيل في الاية بهما في حديث الحاكم وقال صحيح
على شرطهما والثالث الطريق فيشترط الامن فيه ولو ظنا والرابع

المبرة فتشترط ان يثبت على الركوب ولو في محمل او كسفينة بلا مشقة شديدة
فلو لم يثبت عليه اصلا او ثبت عليه في محمل او كسفينة بمشقة مفرطة
كمرض او غيره لم يجب عليه التمسك بنفسه لعدم استطاعته بخلاف من
انتفت عنه المشقة فيما ذكر فيجب عليه التمسك واما الاستطاعة بالغير
فالعاجز عن الحج او العمرة ولو قضاة او ندرا يكون بالموت تارة وعن
الركوب لا بمشقة مفرطة للكبر او زمانة اخرى فانه يحج عنه لانه مستطيع
بغيره لان الاستطاعة كما تكون بالنفس تكون ببذل المال وقال المالكية
وانما استناب العاجز في الفرض او الصحيح في النفل كره له ذلك قال
مسند والمذهب كراهتها للصحيح في التطوع وان وقع صحت الاجارة
واختلف في العاجز هل يجوز استنابته وهو مروي عن مالك او تكره وهو
المشهور او يفرق بين الولد فيجوز منه وبين غيره فلا يجوز وهو قول
ابن وهب وابي مصعب

باب حج المراة عن الرجل

وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام
عن ابن شهاب الزهري عن سليمان بن يسار الهلالي عن عبد الله ابن
عباس رضي الله عنهما قال كان الفضل بن عباس رديف النبي صلى الله
عليه وسلم زاد شعيب في روايته على عجز راحلته فجاءت امراة من
خثعم تضرب وفي الفرع مصروف منون فجعل الفضل بن عباس
ينظر اليها وكان غلاما جميلا وتنظر الخثعمية اليه فجعل
الوقت وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق
الاخر الذي ليس فيه الجارية خشية الافتتان فقالت اي الخثعمية
يا رسول الله ان فريضة الله اي في الحج كما في حديث الباب السابق
ادركت ابي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة لا يثبت صفة بعد صفة او في
الاحوال المتداخلة او شيخا بدل لكونه موصوفا اي وجب عليه الحج بان
اسلم وهو شيخ كبير وحصل له المال في هذه الحال والاول اوجه فهل له
في شرح المشكاة افاحج عنه اي ايصح ان انوب عنه فاحج عنه قال عليه
السلام نعم اي حجي عنه وفيه دليل على انه يجوز للمراة ان تحج عن
الرجل خلافا لمن زعم انه لا يجوز معللا بان المراة تلبس في الاحرام
ما لا يلبسه الرجل فلا يحج عنه الا رجل مثله وذلك اي ما ذكر في حجة الوداع
بمنى

باب حج الصبيان

وبالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل عارم بالعين والراء المهملتين السدوسي قال
حدثنا حماد بن زيد عن عبيد الله بن ابي يزيد بتصغير عبد ويزيد
من الزيادة المكي قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول بعثني
او قدمني بالشك من الراوي النبي صلى الله عليه وسلم في الثقل بفتح
المثلثة والقاف الات السفر وتتابعه من جمع بفتح الجيم وسكون الميم
اي من المزدلفة بليل ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة ان ابن
عباس كان دون البلوغ ولذا اردفه الراوي بحديثه الاخر المصرح
فيه بانه كان قد قارب الاحتلام فقال حدثنا اسحق بن منصور

الكرماني

الكرماني قال اخبرنا يعقوب بن ابرهيم بن سعد ابن ابرهيم بن عبد
الرحمن بن عوف القرشي الزهري قال حدثنا ابن اخي ابن شهاب محمد
ابن عبد الله عن عمه محمد بن مسلم بن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود بتصغير عبد الاول وعتبة
بضم العين وسكون المثناة الفوقية ابن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
قال اقبلت وقد ناهزت بالنون والهاء المفتوحتين وبينهما الف وبعد
الهاء زاي ساكنة اي قاربت الحلم بضمتين اي البلوغ بالاحتلام حال كوني
اسير على اتان لي هي الانثى من الحمر ورسول الله صلى الله عليه وسلم
قايم يصلي بمنى الواو في ورسول الله للحال وعلي اتان متعلق بقوله اسير
حتى سرت بين يدي بعض الصف الاول وهو مجاز عن القدام لان الصف
لا يدله ثم نزلت عنها اي عن الاتان فرتعت الكلئ من نبات الارض فصففت
مع الناس في كتاب العلم فدخلت في الصف وراء رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقال يونس بن يزيد الايلي مما وصله مسلم عن ابن شهاب بمنى في حجة
الوداع وهذا موضع الترجمة لما لا يخفى وبه قال حدثنا عبد الرحمن بن يونس
المستملي الرقي قال حدثنا حاتم بن اسمعيل بالحاء المهملة الكوفي سكن المدينة
عن محمد بن يوسف الكندي المدني الاعرج عن السايب بن يزيد الكندي
وتقال الاسدي وهو جد محمد بن يوسف لامه قال حجي بي بضم الحاء وبنيا
للمفعول وقال ابن سعد عن الواقدي عن حاتم حجت بي امي وعند الفاكهي
من وجه اخر عن محمد بن يوسف عن السايب حج بي ابي وجمع بانه حج
معه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابن سبع سنين وزاد الترمذي
عن قتيبة عن حاتم في حجة الوداع وبالسند قال حدثنا عمرو بن زرارة بفتح
العين وسكون الميم وزارة بضم الزاي وفتح الراء المكررة وبينهما الف ابن واقد
النهلي النسابوري قال اخبرنا القسم بن مالك المزني الكوفي عن الجعيد
ابن عبد الرحمن بضم الجيم وفتح العين مصغرا ابن اوس الكندي سمعت
عمر بن عبد العزيز رحمة الله عليه يقول للسايب بن يزيد وكان قد والا بعض
ذر والوقت وابن عساكر وكان السايب قد حج به في ثقل النبي صلى الله عليه
وسلم بضم الحاء مبنيا للمفعول زاد الاسماعيلي وانا غلام ولم يذكر المزني مقول
عمر والجواب للسايل لان غرضه الاعلام بان السايب حج به وهو صغير
وكانه كان سأله عن نذر الهدي كما في الكفارات عن عثمان بن ابي شيبة
عن القاسم بن مالك بهذا الاسناد كان الصاع على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم مدا وثلثا بمدكم اليوم فزيد في زمن عمر بن عبد
العزيز واعلم ان الحج لا يجب على الصبي لكن يصح منه ويكون له تطوعا
لحديث مسلم عن ابن عباس قال رفعت امراة صبيا لها فقالت
يا رسول الله الهذا حج قال نعم ولك اجر ولم ان كان الصبي مميزا احرم
بان نوى وليه فان احرم بغير اذنه لم يصح في الاصح وان لم يكن مميزا احرم
عنه وليه سواء كان الولي حلالا ام محرما وسواء كان محجه عن نفسه
ام لا وكيفية احرامه ان يقول احرمت عنه او جعلته محرما ومتى صار

الصبي محرما فعل ما قدر عليه بنفسه ويفعل الولي به ما عجز عنه من غسل
وتجريد عن مخيط ولبس ازاره رداء فان قدر على الطواف والاطيف به والسعي
كالطواف ويركع عنه ركعتي الاحرام والطواف ان لم يكن مميزا والا صلاهما
بنفسه ويشترط ان يحضره الموافق فيحضره وجوبا في الواجبات وندبا
في المندوبات كعرفة والمزدلفة والمشعر الحرام سواء كان الصبي مميزا
او غير مميز امكن فعلها منه والا يفني حضورها عنه وان قدر على الرمي
رمى وجوبا والا استحب للولي ان يضع الحجر في يده ويأخذها ويرمي بها
عنه بعد رميه عن نفسه ولو بلغ الصبي في اثنا الخ ولو بعد وقوف فادرك
الوقوف اجزاه عن فرضه لانه ادرك معظم العبادة فصار كما لو ادرك الركوع
بخلاف ما اذا لم يدرك الوقوف ولكن يعيد السعي وجوبا بعد الطواف ان كان
سعى بعد طواف القدوم قيل بلزمه ويمنع الصبي المحرم من محظورات
الاحرام فلو تطيب مثلا عامدا وجب الفدية في مال القزيبة الولي ولو جامع
في حجه فسد وقضى ولو بلغ الصبي كما لبالغ المتطوع بجامع صحة احرام
كل منهما فيتغير فيه لفساد حجه ما يتغير في البالغ من كونه عامدا عالما بالتحريم
بجامعا قبل التحلل واذا قضى فان كان قد بلغ في الفاسد قبل فوات
الوقوف اجزاه قضاؤه عن حجة الاسلام ولو حال الوقوف او بعده انصرف
القضا اليها ايضا ولزم القضا من قابل وقال ابو حنيفة لا يصح احرام
الصبي ولا يلزمه شيء بفعل شيء من محظورات الاحرام وانما يحج به على جهة
التمرين انتهى وهذا نقله النووي وسبقه اليه الخطابي وهما فيه
نظر ان لا اعلم احدا من ائمة مذهب الامام ابي حنيفة نص على ذلك
بل قال شمس الائمة السرخسي فيما نقله عنه الزيلعي في شرح الكنز ولو احرم
الصبي بنفسه وهو يعقل او احرم عنه ابوه صار محرما وقال في الكنز
فلو احرم الصبي او العبد فبلغ او عتق فمضى لم يجز عن فرضه لان احرامه
انعقد لاداء النفل فلا ينقلب للفرض وقال في عمدة المفتي خمسمائة
صبي له ولابويه اجر التعليم والارشاد باب صفة حج النساء قال المزني بالسند السابق وقال لي احمد بن محمد هو ابن
الوليد الازرقي المكي وفيها مشى الفرع واصله هو الازرقي وعلى ذلك علامة
المسقوط من غير عزو حدثنا ابرهيم عن ابيه سعد عن جده ابرهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف والضمير في جده لابرهيم لا لابيه اذن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه لازواج النبي صلى الله عليه وسلم في اخر حجة حجها
وكان رضي الله عنه منع قبل ذلك اعتمادا على قوله تعالى وقرن
في بيوتكن وكان يرى كثير السفر عليهن اولا ثم ظهر له الجواز فاذن
لهن في اخر خلافته فخرجن الا زينب وسودة لحديث ابي داود
واحمد من طريق واقد بن ابي واقد الليثي عن ابيه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال لنسائه في حجة الوداع هذه ثم ظهور
الحصر زاد بن سعد من حديث ابي هريرة فكن مشا النبي صلى الله
عليه وسلم يحملن الا زينب وسودة فقالا لا نكر كفاية بعد رسول الله صلى

الله عليه وسلم واسناد

الله عليه وسلم واسناد حديث ابي واقد صحيح فنعوش عمر رضي الله عنه
مهمن في خزمتهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن زاد بن عساكر بن عوف
وكان مهمن شوة ثقات فمهن مقام المحرم اوان كل الرجال لكرم لهن
وزاد عبد انا في هذا الحديث عند البيهقي فنادي الناس عثمان الا يؤوين
الا يد نوا منهن احد ولا ينظر اليهن الا مز البصر وهن في الهوادج على
الابل وانزلن صدر الشعب ونزل عثمان وعبد الرحمن ابن عوف بفنيه
فلم يقدم اليهن احد وقد رواه المولف مختصرا وقوله اذن عمر ظاهره
انه من رواية ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن عمر وادراكه كذلك
ممكن لان عمره اذ ذاك كان اكثر من عشر سنين وقد اثبت سماعه
من عمر يعقوب ابن شيبه وغيره قاله في فتح الباري وبه قال حدثنا
مسدد بالسين المهملة وتشديد الدال المهملة الاولى الاسدي البصري
قال حدثنا عبد الواحد ابن زياد العبدي البصري قال حدثنا حبيب
ابن ابي عمرة بفتح العين وسكون الميم القصاب الحماني بكسر المهملة الكوفي
قال حدثتني عائشة بنت طلحة بن عبيد الله التيمية وكانت فاتنة
الجمال عن عائشة ام المومنين رضي الله عنها انها قالت قلت يا رسول الله
الا نغزو ابي تقصر الجهاد ونجاهد فيدل المقدور في القتال معكم او الغزو
والجهاد مترادفان فيكون ذكر الجهاد بعد الغزو للتاكيد كذا في الفرع وغيره
نغزو ونجاهد بالواو وعليه شرح البرماوي كالكرماني وغيره وقال
الحافظ ابن حجر هذا اشكل من الراوي وهو مسدد شيخ البخاري وقد
رواه ابو كامل عن ابي عوانة شيخ مسدد بلفظ الا نغزو معكم اخرجه
الاسمعيلي واغرب الكرماني فقال ليس الغزو والجهاد بمعنى واحد فان الغزو
القصد ابي القتال والجهاد بذل النفس في القتال قال اوذكر الثاني تاكيدا
للاول انتهى وكانه ظن ان الالف تنقلن بنغزو افصرح ان الجهاد منطوف
على الغزو بالواو وجعل او بمعنى الواو انتهى فليتامل فان الذي وجدته
في ثلاثة اصول معتمدة الا نغزو ونجاهد بالف واحدة بين الواو وبن ط
وهي الف الجمع والواو الثالثة لها واو الجمع بلا ريب فالكرماني اعتمد
على الاصل المعتمد وقد قال في القاموس الجهاد بالكسر القتال مع
العدو ثم قال غزاه غزوا اراده وطلبه وقصده كاغتزاه والغزو سار
الى قتالهم وانتهابهم فتفرق بين الجهاد والغزو كما فرق الكرماني وبالجملة
فيحتمل ان يكون فيها روايتين واو العطف او للشك والعلم عند الله
فقال فقال عليه السلام لكن احسن الجهاد واجمله الحج حج مبرور بضم
الكاف وتشديد النون للام الجر الداخلة على ضمير المخاطبات وهو
ظرف مستقر خبر احسن واجمله عطف عليه والحج بدل من احسن وحج
مبرور خبر مبتدا محذوف اي هو حج مبرور او بدل من البدل ويجوز نكن
بكسر اللام مع زيادة الف قبلها وتشديد النون للاستدراك هن
واحسن نصب بها وهذا في الفرع كاصله وغيره صاحب الفتح
في باب فضل الحج المبرور وقال التيمي لكن بتخفيف النون وسكونها

واحسن مبتدا امتدادا الخ خبره فقالت عائشة فلا ادع الحج اي لا اتركه
بعد اذ سمعت هذا الفضل من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا
الحديث سبق في فضل الحج المبرور في اوايل كتاب الحج وبه قال حدثنا ابو
النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد عن عمرو وهو
ابن دينار عن ابي معبد بفتح الميم وسكون العين وفتح الموحدة نافذ ببغداد
ومكة المكي مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم لا تسافر المراة ثلاثة ايام يجوز سفرا قليلا او كثيرا
للحج او غيره الا مع ذي محرم بنسب او غيره وفي الرواية الاتية ان شاء الله
تعالى في هذا الباب ليس معها زوج او ذو محرم لتامن على نفسها ولا يدخل
عليها رجل الا ومعها محرم لها فيه حرمة لخلا الاجنبي مع المراة فقال
رجل لعكرمة اني اريد ان اخرج في جيش كذا وكذا لم يسم الغزوة وفي الجهاد
اني اكتتبت في غزوة كذا وكذا اي كتبت نفسي في اسماء من عين لتلك الغزوة
وامراتي تريد الحج فقال عليه السلام اخرج معها اي الحج واستدل به
الحنابلة على انه ليس للزوج منع امراته من حج الفرض اذا استكملت
شروط الحج وهو وجه للشافعية والاصح عندهم ان له منعها لكون الحج
على التراخي واخذ بعضهم من ظاهره فاوجب على الزوج السفر مع
امراته اذا لم يكن لها غيره وبه قال احمد والمشهور عند الشافعية انه
لا يلزمه فلو امتنع الا باجره لزمها وفيه كما قال النووي تقديم الاهم عند
المعارضة فرجح الحج لان الغزو يقوم فيه غيره مقامه بخلاف الحج معها وقد
اخرج المرلف هذا الحديث ايضا في الجهاد والنكاح ومسلم في الحج وبه
قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة بن ابي
داود المروزي قال اخبرنا يزيد بن زريع بضم الزاي مصغرا قال اخبرنا
حبيب المعلم بفتح العين وكسر اللام المشددة ابن قريبة بضم القاف وفتح
الموحدة مصغرا عن عطا هو ابن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من حجته الى المدينة قال لام سنان
الانصارية وفي عمرة رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لامراة
من الانصار سماها هنا كما تري وعينها كما سبق انه كان ناسيا لاسمها
لما حدث به ابن جريج وذاكر اله لما حدث حبيبا ما منعك من الحج معنا
قالت ام سنان يا رسول الله ابو فلان اي ابو سنان فتثني زوجها
ابا سنان وفي عمرة رمضان قالت كان لنا ناضح ولمسلم ناضحان وفي
ابو يثنية كان له ناضحان ملحقة ج على احدهما والناضح الاخر بسبي
ارضنا قال عليه السلام فان عمرة في رمضان تقضي حجة او حجة معي يعني
في الثواب وليس المراد ان العمرة يقضي بها فرض الحج وان كان
ظاهره يشعر بذلك بل هو من باب المبالغة والحاق الناقص هـ
بالكامل للترغيب فيه ولاي ذر تقضي حجة او حجة معي بالشك ومطابقة
الحديث للترجمة في قوله ما منعك من الحج فان فيه دلالة على ان النسا
يحججن والترجمة في ج النسا رواه اي الحديث المذكور ابن جريج

عبد الملك

عبد الملك بن عبد العزيز فيما سبق موصولا في عمرة رمضان عن عطا سمعت
ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه تقوية طريق
حبيب المعلم وتصريح عطا بسماعه من ابن عباس وقال عبيد الله بضم
العين مصغرا ابن عمرو الرقي مما وصله ابن ماجة عن عبد الكريم بن مالك
الجزري عن عطا عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم وتمامه عند ابن ماجة انه قال عمرة في رمضان
تعدل حجة قال الحافظ ابن حجر واراد البخاري بهذا ابيان الاختلاف فيه
على عطا وقد وافق ابن ابي ليلى ويعقوب بن عطا حبيبا وابن جريج
فتبين بتلزود رواية عبيد الكريم وشذ معقل الجزري ايضا فقال
عن عطا عن ام سليم وصنيع البخاري يقتضي ترجيح رواية ابن جريج
ويومي الي ان رواية عبيد الكريم ليست مطرحة لاحتمال ان يكون لعطا
فيه شيخان ويويد ذلك ان رواية عبد الكريم خالية عن القصة مقتصرة
على المتن وهو قوله عمرة في رمضان تعدل حجة انتهى مرويه قال حدثنا
سليمان بن حرب الواشحي بمعجمة ثم مهملة البصري قاضي مكة قال حدثنا
شعبة ابن الحجاج عن عبد الملك بن عمير بضم العين وفتح الميم حليف بني
عدي الكوفي ويقال القرشي بفتح القاف والزاي المهملة نسبة الى قريش له
نسابة عن قزعة بفتح القاف والزاي المهملة مولى زياد بتخفيف التحتية
قال سمعت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه وقد غزا مع النبي صلى الله
عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة قال اربع من الحكمة سمعتهن من رسول
الله صلى الله عليه وسلم او قال حدثهن بالشك ولكن سمعتهن اخذت من
بالجاء والذال المعجمتين من الاخذ اي حملتهن عن النبي صلى الله عليه وسلم
فاعجبنني الاربع وهي بسكون الموحدة وفتح النون الاولى وكسر الثانية
بصيغة الجمع للمونث وانقنني بفتح الهمزة الممدودة والنون وبسكون القاف
بصيغة جمع المونث الماضي اي اعجبني وهو عطف تفسيري على مرارفد نحو
انما اشكو بثي وحزني الى الله او افرحني واسرني قال في القاموس الاتق
محركة الفرح والسرور اتقها ان لا تسافر امراة بنصب تسافر في الفرع وغيره
وقال البرماوي كالكرماني بالرفع لا غير لان ان هي المخففة لا الناصبة
وهذا فيه شيء فان قوله بالرفع لا غير ان اراد به في الرواية فغير
مسلم وان اراد به من جهة العربية فكذلك فقد قال ابن هشام في المغني
اذا اولي ان الصالحة للتفسير مضارع معه لا تكاد تسترث اليه ان لا بفعل
جاز رفعه على تقدير لا نافية وجزمه على تقديرها ناهية وعليهما قال
مغسرة ونصبه على تقدير لا نافية وان مصدرية مسيرة يوم من
وفي حديث ابن عمر التقييد بثلاثة ايام وفي حديث ابي هريرة في الصلاة
يوم وليلة وفي حديث عايشة السابق اطلق السفر وقد اخذ
اكثر العلما بالمطلق لاختلاف التقييد ان قال النووي ليس المراد
من التحديد ظاهره بل كلما يسمى سفرا فالمراة منهية عنه الا بمحرم
وانما وقع التحديد عن امر واقع فلا يعمل بمفهومه وقال ابن دقيق

القيد وقد حملوا هذا الاختلاف على حسب اختلاف المسايلين والمراحل وانه هل
متعلق باقل ما يقع عليه اسم السفر وعلى هذا ينبغي ان السفر الطويل
والقصير لا يتوقف امتناع سفر المراة على مسافة القصر خلافا للحنفية
ويحتمل ان المنع المقيد بالثلاث محقق وما عداه مشكوك فيه فيوخذ
بالمتيقن وتعقب بان الرواية المطلقة شاملة لكل سفر فينبغي الاخذ
بها وطرح ما عداها فانه مشكوك فيه ومن قواعد الحنفية تقديم الخبر
العام على الخاص وترك حمل المطلق على المقيد وقد حاولوا ذلك هنا وقال
صاحب العمدة في شرح العمدة وليس هذا من المطلق والمقيد الذي وردت
فيه قيوده متغايرة وانما هو من العام الذي ذكرت بعض افراده فلا
تخصيص بذلك على الراجح في الاصول ليس معها زوج او ذو محرم
ولابي ذر في بعض النسخ او ذو محرم بفتح الميم في الاول وتخفيف الراء
وضمها في الثاني مع تشديد الراء ولفظ امراة يشمل الشابة والعجوز
لكن خص ابو الوليد الباجي المنع بغير العجوز التي لا تشتهي اما هي فتسافر
كيف شاءت في كل الاسفار بلا زوج ومحرم وتعقب بان المراة مظنة
الطمع فيها ومظنة الشهوة ولو كانت كبيرة وقد قالوا لكل ساقطة لاقطة
واجيب بانه ما لا قطة لهذه الساقطة خرجت عن فرض المسالة
لانها تكون حينيذ مشتهاة في الجملة وليس الكلام فيها انما الكلام فيمن لا تشتهي
اصلا وراسا ولا نسلم ان من هي بهذه مظنة الطمع والميل اليها بوجه
قال ابن دقيق العيد والذي قاله الباجي تخصيص العموم بالنظر الى
المعنى وقد اختار هذا الشافعي ان المراة مسافرة في الامن فلا تحتاج
الى احد بل تسير وحدها في جملة القافلة وتكون امنة قال وهذا يخالف
ظاهر الحديث انتهى وهذا الذي قاله من جواز سفرها وحدها
نقله الكرابيسي ولكن المشهور عند الشافعية اشتراط الزوج او المحرم
او النسوة الثقات ولا يشترط ان يخرج معين محرم او زوج لاحدهما
لانقطاع الاطماع باجتماعهن ولها ان تخرج مع الواحدة لتعرض الحج
على الصحيح في شرحي المهذب وسلم ولو سافرت لتحو زيارة وتجارة
لم يجز مع النسوة لانه سفر غير واجب قال في المجموع والختني المستكمل
يشترط في حقه من المحرم ما يشترط في المراة ولم يشترطوا في الزوج
والمحرم كونهما ثقتين وهو في الزوج واضح واما في المحرم فشبيه
بما في المهمات ان الوازع الطبيعي اقوى من الشرعي وكالمحرم عبدها
الا تين صرح به المرعشي وابن ابي الصيف والمحرم ايضا عام فيشمل محرم
النسب كابيها وابنها ومحرم الرضاع ومحرم المصاهرة كابي زوجها
وابن زوجها واستثنى بعضهم وهو منقول عن مالك ابن الزوج فقال
يكره سفرها معه لقلة الفساد في الناس بعد العصر الاول ولان كثيرا
من الناس لا يترك زوجه الاب في النفرة عنها مترلة محارم النسب
والمراة فتنة الا فيما جبل الله النفوس عليه من النفرة عن محارم
النسب قال ابن دقيق العيد والحديث عام فان عين بالكراهة التحريم

فهو

في مخالفة لظاهر الحديث وان عني كراهة التنزيه فهو اقرب واختلفوا هل
المحرم وما ذكر معه شرط في وجوب الحج عليها او شرط في التمكن فلا يمنع
الوجوب والاستقرار في الذمة والذي ذهبوا الى الاول استدلوا بهذا
الحديث فان سفرها الخ من جملة الاسفار الداخلة تحت الحديث فتمتنع الا من
المحرم والذين قالوا بالثاني جوزوا سفرها مع رفقة مامونين الى الحج رجالا
او نساكما مر وهو مذهب الشافعية والمالكية والاول مذهب الحنفية والحنابلة
قال الشيخ تقي الدين وهذه المسالة تتعلق بالمضيين اذا تعارضا وكان كل
منهما عاما من وجه خاصا من وجه فان قوله تعالى ولله على الناس حج البيت
من استطاع اليه سبيلا يدخل تحته الرجال والنساء فيقتضي ذلك انه
اذا وجوت الاستطاعة المتفق عليها ان يجب عليها الحج وقوله صلى الله عليه
وسلم لا يحل لامراة الحديث خاص بالنساء وعام في الاسفار فاذا قيل به هو
واخرج عنه لفظ الحج لقوله تعالى ولله على الناس حج البيت قال المخالف
بل نعمل بقوله تعالى ولله على الناس حج البيت فتدخل المراة فيه ويخرج
سفر الحج عن النهي فيقوم كل واحد من النصين عموم وخصوص ويحتاج
الى الترجيح من خارج قال وذكر بعض الظاهرية انه يذهب الى دليل من خارج
وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله ولا تخص ذلك
فانه عام في المساجد فيمكن ان تخرج عنه المسجد الذي تحتاج الى السفر
في الخروج اليه بحديث النهي انتهى وقال المرداوي من المخالفة المحرم من
شرايط الوجوب كالاستطاعة وغيرها وعليه اكثر الاصحاب ونقله الجماعة
عن الامام احمد وهو ظاهر كلام الخرقي وقدمه في المحرر والفروع والكافي وهو
والرعايتين وجزم به في المنهج والافادات قال ابن منجا في شرحه هذا المذهب
وهو من المفردات وعنه ان المحرم من شرايط الزوم الحج وجزم به في الوجيز
واطلقهما الزركشي انتهى وفايدة الخلاف تظهر في وجوب الايصاء به والثانية
من الاربعة لا صوم يومين صوم اسم لا ويومين خبره اي لا صوم في هذين
اليومين ويجوز ان يكون صوم مضافا الى يومين والتقدير لا صوم يومين
ثابت او مشروع يوم عيد الفطر والاضحى بفتح الهمزة والثالثة لا صلاة بعد
صلاتين بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس وبعد صلاة الصبح حتى
تطلع الشمس والرابعة لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام
بمكة ومسجد بالجر بدل من سابقه ومسجدي بطيبة ومسجد الاقصى
الابعد عن المسجد الحرام في المسافة او عن الاقرار وهو مسجد بيت المقدس

باب من نذر المشي الى الكعبة هل يجب عليه الوفاء بذلك ام لا وبه قال

حدثنا ابن سلام بتخفيف اللام ولابوي ذر والوقت محمد بن سلام قال اخبرنا الفزاري بفتح الفاء والزاي المخففة
وبالراء هو مروان بن معاوية كما جزم به اصحاب الاطراف والمستخرجات
عن حميد الطويل قال حدثني بالافراد ثابت البناني عن انس رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم راى شيخا قيل هو ابو اسرائيل
نقله مغلطاي عن الخطيب لكن قال في فتح الباري انه ليس في كتاب

الخطيب وقيل اسمه قيس وقيل قيصر بمهادي بضم التحتية وفتح الدال المهملة
وجنيا المفعول بين ابنيه لم يسمها اي يمشي بينهما معتمدا عليهما قال عليه
السلام ما بال هذا اي يمشي هكذا قالوا في مسلم من حديث ابي هريرة قال
ابناه يا رسول الله نذران يمشي اي نذر المشي الى الكعبة قال عليه السلام
ان الله عز وجل عن تعذيب هذا نفسه لغني امره وابي ذر عن الكشميهني
وامره بالواو ان يركب ان مصدرية اي امره بالركوب واعلم بامره بالوفا بالنذر
اما ان الحج راكبا افضل من الحج ماشيا فنذر المشي يقتضي التزام تركه الافضل
فلا يجب الوفا به او لكونه عجز عن الوفا بنذره وهذا وهو الاظهر قاله في الفتح
وبه قال حدثنا ابرهيم بن موسى بن يزيد التميمي الفراء قال اخبرنا هشيم
ابن يوسف بن عبد الرحمن ان ابن جريج عبد الملك اخبرهم قال اخبرني
بالافراد سعيد بن ابي ايوب الخزاعي ان يزيد بن ابي حبيب من الزيادة
واسم ابي حبيب سويد اخبره ان ابا الخير هو مرثد بن عبد الله حدثه
عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه انه قال نذرت اختي هي ام حبان
بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة بنت عامر الانصاري كما قاله المنذري
والقسطلاني والحلبي كما نقلوه عن ابن ماكولا ونقبه الحافظ ابن
حجر فقال لا يعرف اسم اخت عقبة هذا وما نسبه هؤلاء لابن ماكولا وهم
فانه انما نقله عن ابن سعد وابن سعد انما ذكر في طبقات الشام حبان
بنت عامر بن ناي بنون وموحدة ابن زيد ابن حرام بمهملتين الانصارية
وانه شهد بدرا وهو مغاير للجهني ان تمشي الى بيت الله الحرام والاحمد
واصحاب السنن من طريق عبد الله بن مالك عن عقبة بن عامر الجهني
ان اخته نذرت ان تمشي حافية غير مختمرة وامرتني ان استفتي لها
النبي صلى الله عليه وسلم فاستفتيته ولابوي ذر والوقت فاستفتت
النبي صلى الله عليه وسلم وزاد الطبري انه سيكفي اليه صنعها فقال
صلى الله عليه وسلم لتمش مجزوما جذف حرف العلة ولابي ذر لتمشي
ولتركب بسكون اللام وجزم الباء وفي رواية عبد الله بن مالك مرها
فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة ايام وفي رواية عكرمة عن ابن عباس عند
ابي داود فلتركب وتهدي بدنة قال يزيد بن ابي حبيب وكان ابو الخير
مرثد بن عبد الله لا يفارق عقبة بن عامر الجهني والمراد بذلك بيان
سماع ابي الخير له من عقبة وبالسند قال حدثنا وفي بعض الاصول
وهو لابوي ذر والوقت قال ابو عبد الله اي البخاري حدثنا ابو
عاصم النبيل الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن يحيى بن ايوب ابي العباس
الغافقي المصري عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير مرثد عن
عقبة الجهني فذكر الحديث فاشار المولف بهذا الى ان لابن جريج
فيه شيخين وهما يحيى بن ايوب وسعيد ابو ايوب وقد اختلف
فيما اذا نذر ان يحج ماشيا هل يلزمه المشي بناء على ان المشي افضل
من الركوب قال الرافعي وهو الاظهر وقال النووي الصواب
ان الركوب افضل وان كان الاظهر لزوم المشي بالنذر لانه مقصود

ثم ان

ثم ان صرح النادر بانه يمشي من حيث سكنه لزمه المشي من مسكنه وان
اطلق فمن حيث احرم ولو قيل الميقات ونهاية المشي فراغه من التحللين فلو
فاته الحج لزمه المشي في قضايه لا في تحلله في سنة الفوات لخروجه بالفوات
عن احرازيه عن النذر ولا في المضي في فاسده لو افسده ولو ترك المشي
لعذر او غيره احزاه مع لزوم الدم فيهما والاثم في الثاني ولو نذر الحج حافيا
لم ينعقد نذر الحفا لانه ليس بقربة قلت ليس النعلين وكالحج في ذلك العمرة
وقال ابو حنيفة من نذر المشي الى بيت الله تعالى فعجز عنه انه يمشي ما
استطاع فاذا عجز ركب واهدى بشاة وكذا اذا ركب وهو غير عاجز وهذا
الحديث اخرجه ايضا في النذور وكذا ابو داود

باب

بيان فضل حرم المدينة النبوية التي اختارها الله تعالى لخيرته وصفوته
من خلقه وجعلها دار هجرته وتربته ولابي ذر عن الحموي بسم الله الرحمن الرحيم
فضل المدينة وفي رواية عنه ايضا فضائل المدينة بالجمع باب حرم المدينة
وفي رواية ابي علي السبتوي مما ذكره في الفتح باب ما جاء في حرم المدينة
وبالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا
ثابت ابن يزيد بالمثلثة ويزيد من الزيادة الاحول البصري قال حدثنا
عاصم ابو عبد الرحمن ابن سليمان الاحول عن انس هو ابن مالك رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المدينة حرم محرمة
لا تنهتك حرمتها من كذا الى كذا بفتح الكاف والذال معجمة كناية عن اسمي مكانين
وفي حديث علي الاتي ان شاء الله تعالى في هذا الباب ما بين عاير الى كذا
وهو جبل بالمدينة والفقت الروايات التي في البخاري كلها على ابهام
الثاني وفي حديث عبد الله بن سلام عند احمد والطبراني ما بين عير
الى احد وفي مسلم الى ثور لكن قال ابو عبيد اهل المدينة لا يعرفون
جبلا عندهم يقال له ثور وانما ثور بمكة وقيل ان البخاري انما ابهم عمدا
لما وقع عنده انه وهم لكن قال صاحب القاموس ثور جبل بمكة
وجبل بالمدينة وفي الحديث الصحيح المدينة حرم ما بين عير الى ثور
واما قول ابي عبيد ابن سلام وغيره من الكابر الاعلام ان هذا تصحيف
والصواب ابي احد لان ثورا انما هو بمكة فغير جيد لما اخبرني الشجاع
البعلي الشيخ الزاهد عن الحافظ ابي محمد عبد السلام البصري ان احدا
احد جاء في رواية جبل صغير يقال له ثور وتكرر سؤالي عنه طوائف
من العرب العارفين بتلك الارض فكل اخبر انه اسمه ثور ولما
كتب الي الشيخ عفيف الدين المطري عن والده الحافظ الثقة قال اثبت
ان لخلق احدا عن شماليه جبلا صغيرا مدورا يسمى ثورا يعرفه اهل
المدينة خلفا عن سلف وكذلك قال صاحب تحقيق النصرة لا يقطع
شجرها بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول وفي رواية يزيد بن هارون
لا يختلى خلاها وفي مسلم من حديث جابر لا يقطع عضاهها ولا يصاد
صيدها وفي ابي داود باسناد صحيح لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها
وفي ذلك انه يحرم صيد المدينة وشجرها كما في حرم مكة لكن لا ضمان

في ذلك لان حرم المدينة ليس محلا للنسك بخلاف حرم مكة وقال ابو حنيفة ومحمد وابو يوسف ليس للمدينة حرم كالمكة فلا يمنع احد من اخذ صيدها وقطع شجرها واجابوا عن هذا الحديث بانه صلى الله عليه وسلم انما اراد بقوله ذلك بقارئة المدينة لبستطيبوها ويألفوها **ولا يحدث فيها** حدث **منها** المفعول كسابقه اي لا يعمل فيها عمل مخالف للكتاب والسنة **من احدث** اي فيها **حدثا** مخالفا لما جاء به الرسول عليه السلام وزاد شعبة فيه عن عاصم عند ابي عوانة اواوى محدثا قال الحافظ ابن حجر وهي زيادة صحيحة الا ان عاصما لم يسمعها من انس **فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين** وعيد شديد لكن المراد باللعن هنا العذاب الذي يستحقه على ذنبه لا كل لعن الكافر المبعود عن رحمة الله كل الابعاد وهذا الحديث من الرباعيات واخرجه المولف ايضا في الاعتصام ومسلم في المناسك وبه قال **حدثنا ابو معمر** بفتح الميمين وبينهما مهملة ساكنة **عبد الله بن عمرو** بن الحجاج المنقري المقعد قال **حدثنا عبد الوارث** ابن سعيد العنبري البصري **عن ابي التياح** بفتح المثناة الفوقية والتحتية المشددتين آخره مهملة **يزيد** بن حميد الضبعي **عن انس** هو ابن مالك **رضي الله عنه** انه قال **قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة** يوم الجمعة لثنتي عشرة من ربيع الاول في قول ابن الكلبي وفي مسلم كالبخاري في الصلاة انه اقام في فنا قبل ان يدخل المدينة اربع عشرة ليلة واسس مسجد قبائم دخل الى المدينة **وامر** ولابوي ذر والوقت فامر **ببنيان المسجد** بها **فقال يا بني النجار** وهم اخواله عليه السلام **ثامنوني** بالمثلثة وكسر الميم اي بايعوني بالثمن وفي الصلاة ثامنوني بحائطكم اي بيعوني وحذف ذلك هنا والمخاطب بهذا من يستحق الحائط وكان فيما قيل لسهل وسهيل يتيمين في حجر اسعد بن زرارة **فقالوا** اليتيمين اليتيمان وولهما ولابي الوقت قالوا **لا والله لا نطلب ثمنه الا الى الله** اي منه تعالى زاد اهل السير فاتى رسول الله حتى ابتاعه منهما بعشرة دنانير وانزاه ابو بكر ان يعطي ذلك وزاد في الصلاة انه كان في الحائط قبور المشركين وخرب **فامر** صلى الله عليه وسلم **بقبور المشركين فنبشت** وبالنظام ففيت **بالخرب** بكسر الخاء المعجمة وفتح الراء جمع خربة كذا في اليونينية وفي الفرع بفتح الخاء وكسر الراء **فسويت وبالنخل فقطع فصفوا النخل قبلة المسجد** اي في جهته وانما قطع عليه السلام الشجر لانه كان في اول الهجرة وحديث التخريم انما كان بعد رجوعه صلى الله عليه وسلم من خيبر كما سيأتي ان شاء الله تعالى في الجهاد والغارة وان النهي عنه مقصور على القطع الذي يحصل به الافساد فاما من يقصد الاصلاح فلا او النهي انما يتوجه الى ما انبته الله من الشجر مما لا صنع للادمي فيه كما حمل عليه النهي عن قطع شجر مكة وعلى هذا يحمل قطعه عليه السلام وجعله قبلة المسجد فيه تخصيص النهي عن قطع الشجر بما لا ينبته الادميون كما ان في الحديث السابق التصريح

يكون

يكون المدينة حرما وهذا الحديث مضى في الصلاة ويأتي تمامه ان شاء الله تعالى في المغازي وبه قال **حدثنا اسمعيل بن عبد الله** الاويسي **قال حدثني** بالافراد **اخي عبد الحميد بن عبد الله** بن عبد الله **سليمان بن بلال عن عبيد الله** بضم العين مصغرا العمري **ولابي ذر** زيادة ابن عمر **عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حرم** بضم الحاء وكسر الراء اي حرم الله **ولابي ذر** عن المستملي حرم بفتحتين مرفوع خبر مقدم والمبتدا **ما بين لابتي المدينة** على لساني تثنية لابة وهي الحرة الارض ذات الحجارة السود والمدينة **ما بين حرتين** عظيمتين احداهما شرقية والاخرى غربية ووقع عند احمد من حديث جابر وانا احرم ما بين حرتيها وزعم بعض الحنفية ان الحديث مضطرب لانه وقع في رواية ما بين جبليها وفي رواية ما بين لابتيها واجيب بان الجمع واضح ويمثل هذا لا ترد الاحاديث الصحيحة وتوقد الجمع امكن الترجيح ولا ريب ان رواية لابتيها ارجح لتوارد الرواة عليها ورواية جبليها لا تنافيها فيكون عند كل لابة جبل اولابتيها من جهة الجنوب والشمال وجبليها من جهة المشرق والمغرب وتسمية الجبلين في رواية اخرى لا تضر وزاد مسلم في بعض طرقه وجعل اثنى عشر ميلا حول المدينة حمى وعند ابي داود من حديث عدي بن زيد قال حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ناحية من المدينة بريدا بريدا وفي هذا بيان ما اجمل من حد حرم المدينة **قال** ابو هريرة **واتى النبي صلى الله عليه وسلم بني حارثة** بالمهملة والمثلثة بطن من الاوس وكانوا اذ ذاك عزبي مشهد حمزة زاد لا سمعيلي وهي في مسند الحرة اي في الجانب المرتفع منها **فقال** عليه السلام ولابي الوقت وقال **ارا كم** بفتح الهمزة في الفرع **يا بني حارثة قد خرجتم من الحرم** جزم به اعتمادا على قلة **ثم التفت** صلى الله عليه وسلم فراهم داخلين في الحرم **فقال بل انتم فيه** فرجع عن الظن الذي ظنه واستنبط منه المهلب ان للعالم ان يقول على غلبة الظن لم ينظر فيصح النظر وبه قال **حدثنا محمد بن بشار** بفتح الموحدة وتشديد المعجمة الملقب بندار قال **حدثنا عبد الرحمن بن مهدي** العنبري قال **حدثنا سفيان** الثوري **عن الاعمش** سليمان بن مهران **عن ابرهيم** بن يزيد ابن شريك التيمي **عن ابيه** يزيد **عن علي رضي الله عنه انه قال ما عندنا شيء** اي مكتوب من احكام التشريعة او الذي عندنا شيء اختصرا به عن الناس **الا كتاب الله وهذه الصحيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم** وسبب قول علي رضي الله عنه هذا يظهر بما رويناه في مسند احمد من طريق قتادة عن ابي حسان الاعرج ان عليا كان يامر بالامر فيقال له قد فعلناه فيقول صدق الله ورسوله فقال له الاشتر هذا الذي تقول شيء عهده اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما عهد الي شيئا خاصا دون الناس الا شيئا سمعته منه فهو في صحيفة في قراب سيفي فلم يزل به حتى اخرج الصحيفة فاذا فيها

المدينة حرم بحرمة ما بين عاير بالعين المهملة والالف بعدها الخره راجيل
بالمدينة اي كذا في مسلم اي ثور وتقدم ما فيه قريبا من احدث فيها حدثا
مخالفا للكتاب والسنة او اوى محدثا بمد همزة اوي على الافصح في المقدري
وعكسه في اللازم وكسر دال محدثا اي من صغر جانيا واواه واجاره من
خصمه وحال بينه وبين ان يقبض منه ويجوز فتح الدال ومعناه الامر المبتدع
نفسه واذا رضي بالبدعة واقر فاعلها ولم ينكرها عليه فقد اواه فعليه لعنة
الله والملايكة والناس اجمعين لا يقبل منه بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا
للمفعول صرف ولا عدل قال في القاموس الصرف في الحديث التوبة والعدل
الفدية او هو الفائلة والعدل الفريضة او بالعكس او هو الوزن والعدل
والكيل او هو الاكتساب والعدل الفدية او الحيلة ومنه فما يستطيعون
صرفا ولا نصرا معناه هما يستطيعون ان يصرفوا عن انفسهم العذاب انتهى
وقال البيضاوي الصرف التضاعة والعدل الفدية وقال عياض معناه
لا يقبل قبول رضى وان قبل منه قبول جزاء وقد يكون معنى الفدية لا يجد
في القيمة فداء يفتدي به بخلاف غيره من المذنبين الذين يتفضل الله
عز وجل على من يشاء منهم بان يفديه من النار بيهودي او نصراني كما في
الصحيح وقال ذمة المسلمين واحدة اي امانهم صحيح سواء صدر من
واحد او اكثر بشريف او وضيع فاذا امن الكافر واحد منهم بشروطه
المعروفة في كتب الفقه لم يكن لاحد نقضه فمن اخفر مسلما بهمزة فنقوطة
فجيمة ساكنة فقاف راء اي نقض عهد المسلم او ذمامه فعليه لعنة الله والملايكة
والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل ومن تولى قوما اي ادعى هم
اوليا بغير اذن مواليه ليس بشرط لتقييد الحكم بعدم الاذن وضميره
عليه وانما هو ايراد الكلام على ما هو الغالب او المراد مولاة الحلف فاذا
اراد لا ينتقل عنه لا بتنقل الاباذن وبالجملة فان اريد ولاء الحلف فهو سابغ
وان اريد ولاء العتق فلا مفهوم له وانما للتقييد على المانع وهو ابطال
حق الموالي فعليه لعنة الله والملايكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف
ولا عدل قال النووي وفي هذا الحديث ابطال ما يزعمه الشيعة ويفترونه
من قولهم ان عليا اوصى عليه بامور كثيرة من اسرار العلم وقواعد
الدين وانه صلى الله عليه وسلم خص اهل البيت بما لم يطلع عليه غيرهم
فهذه دعاوي باطلة واختراعات فاسدة وفيه دليل على جواز كتابة
العلم قال ابو عبد الله البخاري عدل اي فدا وهذا تفسير الاصمعي
وسقط قوله قال ابو عبيد الله الى آخره في غير رواية ابي ذر عن المستملي
وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي في سبق واحد
ورواية كلام كوفيين الا شيخه وشيخ شيخه فبصريان

باب فضل المدينة وانها تنفي الناس

اي شرارهم وسقط لابن عساكر وانها تنفي الناس وبه قال حدثنا عبد
الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن يحيى بن سعيد
الانصاري قال سمعت ابا الحباب بضم الحاء المهملة وتخفيف الموحدة الاولى

سعيد

سعيد بن يسار بالمهملة المخففة يقول سمعت اباهريرة رضي الله عنه
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت بقرية بضم الهمزة اي
امرني ربي بالهجرة الى قرية تاكل القرى اي تغلبها وتظهر عليها يعني انها
تغلب اهل سائر البلاد فتفتح منها يقال اكلنا بني فلان اي غلبناهم
وظهرنا عليهم فان الغالب المستولي على الشيء كالمتغني له افتا الاكل اياه
وفي موطا ابن وهب قلت لمالك ما تاكل القرى قال تفتح القرى وقال
ابن المنير في الحاشية قال السهيلي في التوراة يقول الله يا طابة يا
مسكينة اي يسار فع اجاجيرك على اجاجير القرى وهو قريب من قوله
بقرية تاكل القرى لانها اذا اعلت عليها على الغلبة اكلتها او يكون المراد باكل
فضلها الفضائل اي يقلل فضلها الفضائل حتى اذا افنيت بفضلها
تلاشت بالنسبة اليها فهو المراد بالاكل وقد جاء في مكة انها ام القرى كما جاء
في المدينة تاكل القرى لكن المذكور للمدينة ابلغ من المذكور لمكة لان الامومة
لا تمحى بوجودها وجود ما هي ام له لكن يكون حق الام اظهر واما قوله
تاكل القرى فمعناه ان الفضائل تضمحل في جنب عظيم فضلها حتى يكاد
يكون عدما وما تضمحل له الفضائل افضل واعظم مما تبقى معه الفضائل
انتهى وهو ينزع الى تفضيل المدينة على مكة قال المهلب لان المدينة هي التي
ادخلت مكة وغيرها من القرى في الاسلام فصار الجميع في صحائف
اهلها واجيب بان اهل المدينة الذين فتحوا مكة معظمهم من اهل مكة فا
لفضل لاحد الفريقين ولا يلزم من ذلك تفضيل احدى البقعتين وقد
استنبط ابن ابي حمزة من قوله عليه السلام ليس من بلد الا سيطاوه الرجال
الا مكة والمدينة التساوي بين فضل مكة والمدينة ومباحث التفضيل
بين المرضعتين مشهورة وقال الابي من المالكية واختار ابن رشد وشيخنا
ابو عبد الله اي ابن عرفة تفضيل مكة والمدينة ومباحث التفضيل
بين المرضعتين مشهورة وقال الابي من المالكية واختار ابن رشد وشيخنا
ابو عبد الله اي ابن عرفة تفضيل مكة واحتج ابن رشد لذلك بان
الله تعالى جعل بها قبلة الصلاة والكعبة الخ وبانه تعالى جعل لها حرمية
بتحريم الله اياها ان الله حرم مكة ولم يحرمها الناس واجمع اهل العلم
على وجوب الجزاء على من صاد بحرمها ولم يجمعوا على وجوبه على من صاد
بالمدينة ومن دخله كان امنا ولم يقتل احد بذلك في المدينة وكان الذنب
في حرم مكة اعظم منه في حرم المدينة كان ذلك دليلا على فضلها عليها
قال ولا حجة في الاحاديث المرغبة في سكنى المدينة على فضلها عليها قال
ولا دليل في قوله امرت بقرية تاكل القرى لانه انما اخبر انه امر بالهجرة
الى قرية تفتح منها البلاد يقولون اي بعض المنافقين للمدينة يثرب
بسمونها باسم واحد من العمالقة نزلها وقيل يثرب بن قانية من ولد
ارم بن سام بن نوح وهو اسم كان لموضع منها سميت كلها به وكره صلى
الله عليه وسلم لانه من التثريب الذي هو التوبيخ والملامة او من الثرب
وهو الفساد وملاها قبيح وقد كان عليه السلام يحب الاسم الحسن

ويكره الاسم القبيح ولذا ابدله بطابة والمدينة ولذلك قال يقولون ذلك وهي
المدينة اي الكاملة على الاطلاق كالبيت للكعبة والنجم للثريا فهو اسمها
الحقيق بها لان التركيب يدل على التفخيم كقول الشاعر

هم القوم كل القوم يا ام خالد

اي هي المستحقة لان تتخذ دار اقامة واما تسميتها بيثرب فقال ابو حيان
فانما هو حكاية عن المنافقين وروي احمد عن البراء بن عازب رفعه من سمى
المدينة يثرب فليستغفر الله هي طابة وروي عمر بن شبه عن ابي
ايوب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يقال للمدينة يثرب
ولهذا قال عيسى بن دينار من المالكية من سمى المدينة يثرب كتبت عليه
خطيئة لكن في الصحيحين في حديث البحرة فاذا هي يثرب وفي رواية
لا اراها الا يثرب وفي جواب بانه قبل النهي تنفي المدينة النفاس اي الخبث
الرديء منهم في زمنه عليه السلام او زمن الرجال كما ينفي الكير بكسر الكاف
وسكون التحتية قال في القاموس زق ينفخ فيه الحداد ولما البني من الطين
فكور خبث الحديد بفتح الخاء المعجمة والموحدة ونصب المثلثة على
المفعولية اي وسخه الذي تخرجه النار اي انها لا تترك فيها من في قلته
دغل بل تميزه عن القلوب الصادقة وتخرجه كما تميز النار زبد الحديد
من جيده ونسب التمييز للكير لكونه السبب الاكبر في اشتعال النار
التي وقع التمييز بها وقد خرج من المدينة بعد الوفاة النبوية معاذ
وابو عبيدة وابن مسعود وطائفة ثم علي وطلحة والزبير وعمار واخرون
وهم من اطيب الخلق فدل على ان المراد بالحديث تخصيص ناس دون
ناس ووقتا دون وقت وهذا الحديث اخرجه مسلم ايضا في الحج وكذا
النسائي فيه وفي التفسير **باب المدينة**
بالاضافة من اسمائها **طابة** وفي نسخة باب بالتنوين المدينة طابة
ولابي ذر طابة بالتنوين واصل طابة طيبة فقلبت الياء الفا لتحركها وهو
وانفتاح ما قبلها اي من اسمائها طابة وليس فيه ما يدل على انها لا تسمى
بغير ذلك ولها اسماء كثيرة وكثرة الاسماء تدل على شرف المسمى فمن اسمائها
طيبة كهيبة وطيبة كصيبة وطابه كما تقدم فهذه الثلاثة مع طاسة
كشامة اخوات لفظا ومعنى مختلفات صيغة ومبنى وذلك لطيب رائحتها
وامورها كلها ولطهارتها في الشرك وحلول الطيب بها صلوات الله
وسلامه عليه ولطيب المبتلى بها ولكونها تنفي خبثها وتتصف طيبها
ونسه دره الاستيلي حيث قال

لتربة المدينة نفحة ليس كما عهد من الطيب • بل هو عجيب من الاعاجيب
وقال بعضهم لما ذكره في الفتح وفي طيب تربتها وهوائها دليل شاهد على
صحة هذه التسمية لان من اقام بها يجد من تربتها وحيطانها رائحة
طيبة لا يكاد يجدها في غيرها انتهى ومن اسمائها بيت الرسول صلى
الله عليه وسلم قال الله تعالى كما اخرجك ربك من بيتك بالحق اي من
المدينة لاختصاصها به اختصاص البيت بساكنه والحرم لتحريمها

كما مر والحبيبة لحبه صلى الله عليه وسلم لها ودعائه بها وحبب الرسول عليه
السلام لانه الذي حرمها وفي الطبراني بسند رجاله ثقات حرم ابرهيم
مكة وحرمي المدينة وحسنة قال الله تعالى لنبيهم في الدنيا حسنة
اي مباءة حسنة وهي المدينة ودار الابرار ودار الاخيار لانها دار المختار
والمهاجرين والانصار وتنفي شرارها ومن اقام بها منهم فليست له في
الحقيقة بدار ورد ما نقل منها بعد الافقار ودار الايمان ودار السنة ودار
السلامة ودار الفتح ودار الهجرة فمنها فتحت سائر الامصار واليها هجرة
المختار ومنها انتشرت السنة في الاقطار والشافية لحديث ترابها شفاء
من كل داء وذكر ابن مسدي الاستشفاء بتعليق اسمها على الهموم وفتنة
الاسلام لحديث المدينة فتنة الاسلام والمؤمنة لتصديقها بانه حقيقة
لخلقه قابلية ذلك فيها كما في تشبيح المحبا او مجاز لانصاف اهلها به
وانتشاره منها وفي خبر والذي نفسي بيده ان تربتها لمؤمنة وفي اخرانها
لمكتوبة في التوراة مؤمنة ومباركة لان الله تعالى بارك فيها بدعائه صلى
الله عليه وسلم لها وحلوله فيها والمختارة لان الله اختارها للمختار من
خلقه والمحفوظة لحفظها من الطاعون والرجال وغيرهما ومدخل
صدق والمرزوقة اي المرزوق اهلها والسكينة نقل عن التوراة كما مر
وروي مرفوعا ان الله قال للمدينة يا طيبة يا طابة يا مسكينة لا تقبلي
الكنوز ارفع اجاجيرك على اجاجير القرى والمسكينة الخضوع والخشوع
خلقه الله فيها او هي مسكن الخاشعين اسأل الله تعالى بوجاهة وجهه
الوجيه ونبيه النبيه عليه الصلاة والسلام افضل الصلاة والتسليم ايحملني
من مساكينها المقربين حيا وميتا انه جابر المنكسرين وواصل المنتظرين
وهذا مقدسة لتنزهها عن الشرك وكونها تنفي الذنوب والكاة القرى
تفتتها الجميع فضلا وتسلطها عليها وافتتاحها بايدي اهلها فتنمو
والكرها وروي الزبير في اخبار المدينة من طريق عبد العزيز الدراوردي
انه قال بلغني ان للمدينة في التوراة اربعين اسما وبالسند قال **حدثنا**
خالد بن مخلد البجلي الكوفي قال **حدثنا سليمان** ابن بلال التيمي القرشي
قال **حدثني** بالافراد **عمرو بن يحيى** بفتح العين ابن عمارة الانصاري المازني
عن عباس بن سهل بن سعد بالموحدة والمهملة في الاول وفتح المهملة
وسكون الهاء في الثاني وسكون الباء في الثالث الساعدي **عن ابي حميد**
بضم الحاء عبد الرحمن الساعدي **رضي الله عنه** انه قال **اقبلنا مع النبي**
صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك سنة تسع من الهجرة **حتى**
اشرفنا على المدينة فقال صلى الله عليه وسلم **هذه اسمها طابة** كذا

ولابي ذر طابة بالتنوين وفي بعض طرق طيبة كهيبة ومسلم عن
جابر بن سمرة ان الله سمى المدينة طابة وحديث الباب هذا طرف
من حديث طويل سبق في باب حرص المرء من باب الزكاة •

باب لا يأتي المدينة وبالسند قال **حدثنا عبد الله**
ابن يوسف التنيسي قال **اخبرنا مالك** امام دار الهجرة **عن ابن شهاب**

الزهري عن سعيد بن المسيب بفتح اليا المشددة عن ابي هريرة رضي
الله عنه انه كان يقول لورايت الظبا بكسر الظا المعجمة ممدودا جمع ظبي بالموحدة
ترفع اي ترعى ما ذعرتها بذال معجمة وعين مهملة اي لما افزعتها وفرقتها وكني
بذلك عن عدم صيدها واستدل رضي الله عنه بقوله قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها اي المدينة حرام لا يجوز صيدها ولا
قطع شجرها الذي لا تنشنته الادميون والمدينة بين لابتين شرقية
وغربية ولها لابتان ايضا من الجانبين الاخرين الا انهما يرجعان الى
الاولتين لاحاطتهما بهما فجميع ذورها كلها داخل ذلك وهذا الحديث
اخرجه مسلم في الحج والترمذي في المناقب والنسائي في الحج

باب من رغب عن المدينة فهو مذموم وبالسند قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
الحمصي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني باء فراد سعيد بن المسيب
ولا يفوت عن سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يتركون المدينة بالمثناة
التحتية يتركون في البوبينة وبا لفوقية على الخطاب في غيره قال
الحافظ ابن حجر الاكثر على الخطاب والمراد بذلك غير المخاطبين لكنهم
من اهل البلد او من تسلل المخاطبين او من نوعهم قال وروي ببنا
التحتية ورجحه القرطبي قال في المصابيح وفي كلام القرطبي استعمار
قالبان رواية البخاري ليست بنا الخطاب انتهى وقد ثبت بنا الخطاب
فلا عبرة بما يشعره كلام القرطبي على خير ما كانت من العمارة وكثرة
الاثمار وحسنها وفي اخبار المدينة لعمر ابن شبة اذ ابن عمر انكر على
ابي هريرة قول خير ما كانت وقال انما قال صلى الله عليه وسلم
ما كانت وان ابا هريرة صدقه على ذلك لا يغشاها بالغين المعجمة
لا يسكنها الا العواف بفتح العين المهملة والواو واخره فا من عفر يعفر
جمع عافية التي تطلب اقواتها والاعواف ذر الاعواف كحذاف ال و بالمثناة
التحتية بعد الفا يريد عوافي السباع والطير بنصب يا عوافي
قال القاضي عياض هذا اجري في العصر الاول وانقضى وقد تركت
المدينة على احسن ما كانت حين انتقلت الخلافة منها الى الشام وذلك
خير ما كانت للدين لكثرة العلماء بها وللدنيا لعمارتها وانتشاع حال
اهلها وذكر الاخباريون في بعض الفتن التي جرت بالمدينة انه
رحل عنها اكثر الناس وبقيت اكثر عمارها للغزاة في وخلت مرة ثم تراجع
الناس اليها وقال النووي المختار ان هذا الترك يكون في اخر
الزمان عند قيام الساعة ويوضحه قصة الراعيين فقد وقع عند
مسلم ثم يحشر راعيان وفي البخاري انهما اخر من يحشر وقال ابو عبد
الله الاتي وهذا لم يقع ولو وقع لتوا تزيل الظاهر انه لم يقع بعد
ودليل المعجزة يوجب القطع بوقوعه في المستقبل ان صح الحديث
وان الظاهر انه بين يدي نفخة الصعق كما يدل عليه موت الراعيين

انتهى و

انتهى ومراده بالراعيين المذكورين في قوله واخر من يحشر بضم اوله
وفتح ثالثه اي اخر من يموت فيحشر لان الخطر بعد الموت ويحتمل ان يتاخر
حشرها لتاخير موتهما ويحتمل اخر من يحشر اي المدينة اي يتساق
اليها كما في لفظ رواية مسلم راعيان من مزينة بضم الميم وفتح الزاي
المعجمة قبيلة من مضر يريدان المدينة يبتغيان بكسر الغين المعجمة
وبعدها قاف ماضي نغق بفتحها اي يصيحان بغنمهما ليسوقاها وذلك
عند قرب الساعة وصعقة الموت فيجدانها اي يجدان المدينة وحوشا
بالجيم اي ذات وحوش كلوها من سباعها ولغير الاربعة وحشا بالافراد
اي خالية ليس بها احد والوحش من الارض الخلا وقد يكون وحشا
بمعنى وحوش واصل الوحش كل شيء نوحش من الحيوان وجمعه وحوش
وقد يعبر بواحده عن جمعه وحينئذ فالضمير للمدينة وعن ابي المرابط
انه للغنم اي انقطيت الغنم وحوشا والعذرة صالحة او المعنى ان الغنم
صارت متوحشة تنفر من اصوات الرعاة وانكره القاضي وصوب النووي
الاول حتى اذا بلغا اي الراعيان ثنية الوداع التي كان يشيع اليها ويودع
عندها وهي من جهة الشام خرا بفتح المعجمة وتشديد الراء اي سقطا على
وجوههما يبتغيان بتحتانيين ثم ان قوله واخر من يحشر اي اخره يحتمل ان يكون حديثا
اخر غير الاول لا تعلق له به وان يكون من بقيته وعليهما يترتب الاختلاف
السابق عن عياض والنووي والله اعلم وقد اخرج الحديث مسلم وبه
قال حدثنا عبد الله ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن
هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن اخيه عبد الله بن الزبير
ابن العوام عن سفيان بن ابي زهير بضم الزاي وفتح الهاء مصغرا
الازدي من ازد شنوءة بفتح المعجمة وضم النون وبعد الواو همزة الثمري
ويلقب بابن الفرد بفتح الفا وكسر الراء بعدها دال مهملة صحابي
يقدم اهل المدينة رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول تفتح اليمن بضم الفوقية وسكون الفا وفتح الفوقية
مبنيا للمفعول واليمن رفع نايب الفاعل وسمي اليمن لانه عن يمين
القبلة او عن يمين الشمس او يمن ابن قحطان فيأتي قوم من الذين
حضروا فتحها واعجبهم حسنها ورخاؤها يبسون بفتح المثناة التحتية
وكسر الموحدة وتشديد المهملة ثلاثيا وعن ابن القاسم بضم المرحدة
فهو من باب ضرب يضرب ومن باب نصر ينصر وبضم التحتية مع
كسر الموحدة ايضا من الثلاثي المزيد اي يسوقون دوابهم الى
المدينة سوقا بينا فيتحملون منها باهليهم ومن اطاعهم من الناس ع
راحلين الى اليمن والمدينة خير لهم منها لانها حرم الرسول صلى الله
عليه وسلم وجواره ومهبط الوحي ومنزل البركات لو كان يعلمون بما
فيها من الفضايل كالصلاة في مسجدها وثواب الاقامة فيها وغير
ذلك من الفوايد الدينية والاخروية التي يستحقر دونها ما يجدونه
من الخطوظ الدنيئة العاجلة بسبب الاقامة في غيرها وفيه حديث

أي هريرة عند مسلم يأتي على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه وقريبه
هلم الى الرخاء والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وظاهره ان الذين يتحملون
غير الذين يبسون فكان الذي حضر الفتح اعجبه حسن اليمن ورخاؤه
فزعا فزينه اي الحجي اليه فيتحمل المدعو باهله واتباعه لكن صوب
النووي ان حديث الباب الاخبار عمن خرج من المدينة متحملا باهله
باسا في سيره مسرعا الى الرخاء والامصار المفتتحة المفتتحة وفي رواية
ابن خزيمة من طريق ابي معاوية عن هشام بن عروة في هذا الحديث
ما يويده ولفظه فتفتح الشام فيخرج الناس اليها يبسون والمدينة
خير لهم لو كانوا يعلمون وبو ضح ذلك حديث جابر عند البزار مرفوعا
لياتين على اهل المدينة زمان ينطلق الناس منها الى الاريافي يلتمسون
الرخاء فيجدون رخاء يتحملون باهليهم الى الرخاء والمدينة خير لهم لو كانوا
يعلمون وقال المنذري رجاله رجال الصحيح والاريافي جمع ريف بكسر
الراء وهو ما قارب المياه في ارض العرب وقيل هو الارض التي فيها
الزرع والخصب وقيل غير ذلك وتفتح الشام بضم اوله مبنيا لم يسم
فاعله وسمي بالشام لانه عن شمال الكعبة فيأتي قوم يبسون بفتح اوله
وضمه وكسر المرحلة وضمها فيتحملون من المدينة باهليهم ومن اطاعهم
من الناس راحلين الى الشام والمدينة خير لهم منهم لما ذكر لو كانوا يعلمون
بفضلها فالجواب مجزوم كما في السابق واللاحق دل عليه ما قبله واو
كانت لو بمعنى ليت فلا جواب لها وعلى التقدير بن فقيه تجهيل لمن فارقها
للتنويه على نفسه خيرا عظيما وتفتح العراق فيأتي قوم يبسون
فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم من الناس راحلين الى
العراق والمدينة خير لهم من العراق لو كانوا يعلمون والواو في قوله
والمدينة في الثلاثة للحال وهذا من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم
حديث اخبر عليه السلام بفتح هذه الاقاليم وان الناس يتحملون با
هاليهم ويفارقون المدينة فكان ما قاله عليه السلام على الترتيب
المذكور في الحديث لكن في حديث عند مسلم وغيره تفتح الشام ثم
اليمن ثم العراق والظاهر ان اليمن فتح قبل الشام للاتفاق على
انه لم يفتح شيء من الشام في حياته صلى الله عليه وسلم فتكون رواية
تقديم الشام على اليمن معناها استشفا فتح اليمن اما كان بعد الشام
واما قول المهتمري انه عليه السلام اخبر في اول الهجرة الى المدينة
بان ستفتح اليمن فيأتي قوم من اليمن الى المدينة حتى تكثر اهل
المدينة والمدينة خير لهم من غيرها فتعقبه الطيبي بان تنكير
قوم ووصفه بيبسون ثم توكيده بقوله لو كانوا يعلمون لا يساعد
ما قاله لان تنكير قوم لتحقيرهم وتوهين امرهم ثم الوصف بيبسون
وهو سوق الدواب يشعر بركاكة عقولهم وانهم ممن راكن الى
الخطوط البهيمية وحطام الدنيا الفاصلة واعرضوا عن الاقامة
في جوار الرسول عليه الصلاة والسلام ولذلك كرر قوما ووصفه

في كل قرية يبسون استخفارا لتلك الهيئة القبيحة قال والذي يقتضيه
هذا المقام ان ينزل يعلمون منزلة اللازم ليتناسق فهم العلم والمعرفة بالكلية
ولو ذهب مع ذلك اي معين النهي لكان ابلغ لان النهي طلب ما لا يمكن حصوله
اي ليتهم كانوا من اهل العلم تفليظا وتشديدا ومطابقة الحديث
للترجمة من حيث ان هولاء القوم المذكورين تعرفوا في البلاد بعد
الفتوحات ورغبوا عن الاقامة بالمدينة ولو صبروا على الاقامة فيها
لكان خيرا لهم اما من خرج لحاجة كجهاد او تجارة فليس داخلا في معنى
الحديث ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون الا شيخه وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة والسماع والقول ورواية تابعي عن تابعي لان هشاما
لقي بعض الصحابة وصحابي عن صحابي واخرجه مسلم في الحج وكذا
النسائي هذا باب بالتنوين الايمان
يأرز الى المدينة بهمزة ساكنة وراء مكسورة ثم زاي كضرب يضرب
اي ينضم ويجتمع بعضه الى بعض فيها وحكى القابسي فتح الراء من
باب علم يعلم وحكى ضمها من باب نصر ينصر وبالسند قال حدثنا ابرهيم
ابن المنذر هو ابرهيم بن عبد الله بن المنذر بن المغيرة الحزامي قال حدثنا
انس بن عياض ابو ضمرة الليثي المدني قال حدثني بالافراد عبيد الله
بضم العين مصغرا ابن عمر العمري عن خاله خبيب بن عبد الرحمن بضم
الخاء المعجمة وفتح الموحدة الاولى عن حفص بن عاصم اي ابن عمر بن الخطاب
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان
الايمان ليأرز اللام في ليارز للتاكيد اي ان اهل الايمان لتنضم وتجتمع الى
المدينة كما تارز الحية الى جحرها اي تجمعها في طلب
ما يقيتها به فاذا راعها شيء رجعت الى جحرها كذلك الايمان ينتشر من
المدينة فكل مومن له من نفسه سابق اليها لمحبته في ساكنها صلوات
الله وسلامه عليه وهذا شامل لجميع الازمنة اما زمنه عليه السلام
فللتعلم منه واما زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم فللاقتداء بهديهم
واما بعدهم فلزيارة قبره المنيف والصلاة في مسجده الشريف والتبرك
بمشاهدة اثاره واثار اصحابه رزقنا الله ذلك والممات على محبته هنالك
يا سيدي يا رسول الله اني اتوجه بك الى ربك في ذلك وفي جميع اموري
اللهم شفعه في وفي نفسي وهذا الحديث رواه مسلم في الايمان وابن
ماجة في الحج باب اثم من كاد اهل
المدينة اي اراد بهم سوءا وبالسند قال حدثنا حسين بن حريث بضم
الحاء ابن واخر الثاني مثلثة مصغرين المروزي مولى عمران بن الحصين
الخزاعي قال اخبرنا الفضل ابن موسى السيناني بكسر السين المهملة
وسكون التحتية وبالنون المروزي عن جعيد بضم الجيم وفتح العين
وسكون التحتية مصغرا ابن عبد الرحمن ابن اوس عن عائشة زاد
في رواية غير ابن عساكر وابي ذر هي بنت سعد بسكون العين ابي ابن
ابي وقاص قالت سمعت سعدا تنتي اباها رضي الله عنه قال سمعت النبي

صلى الله عليه وسلم يقول لا يكيد اهل المدينة احد اي لا يفعل بهم كيدا من
مكر وحرب وغيرذلك من وجوه الضرر بغير حق الاذماع بسكون الميم بعد
النون الوصل احزه مهملة اي ذاب كما يذماع يذوب الملح في الماء وفي حديث مسلم
في رواية ولا يريد احد اهل المدينة بسوء الا اذابه الله في النار ذوب الرصاص
او ذوب الملح في الماء وهذا صريح في النزجمة لانه لا يستحق هذا العذاب
الا من ارتكب اعظم اعظمها باب اطام المدينة بالمرجع
اطم بضمتين وهي الحصون التي تبنى بالحجارة وبالسند قال حدثنا علي
ابن عبد الله المديني وسقط في رواية غير ابي ذر ابن عبد الله قال حدثنا
سفيان بن عيينة قال حدثنا ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد
عروة بن الزبير قال قال سمعت اسامة بن زيد رضي الله عنه قال اشرف
النبي صلى الله عليه وسلم نظر من مكان مرتفع على اطم من اطام المدينة
بضم الهمزة والطاء في الاول وفتحهما ممدودا في الثاني فقال هل ترون
ما ارى اني لا ارى بالنصب مواقع اي مواضع سقوط الفتن خلال بيوتكم
اي نواحيها بان تكون الفتن مثلثة لدحتى رأها كمواقع القطر وهذا
كما مثلت له الجنة والنار في القبلة حتى راهما وهو يصلي او تكون الرؤية
بمعنى العلم وشبه سقوط الفتن وكثرتها بالمدينة بسقوط القطر في
الكثرة والعموم وقد وقع ما اشار اليه صلى الله عليه وسلم من قتل
عثمان وهلم جرا ولا سيما يوم الحرة وهذا من اعلام النبوة وقد اخرج
المولف هذا الحديث في المظالم وفي علامات النبوة وفي الفتن ومسلم
في الفتن تابعه اي تابع سفيان معمر هو ابن راشد مما وصله المولف
في الفتن وسليمان بن كثير العبدي الواسطي مما رواه مسلم عن الزهري
هذا باب بالتنوين لا يدخل الدجال المدينة
وبالسند قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثني بالافراد
ابراهيم بن سعد عن ابيه سعد بن ابراهيم الزهري القرشي عن جده
ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي بكرة نفيع بن الحرث بن كلدة الثقفي
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يدخل المدينة
رعب المسيح الدجال بضم الراي ذعره وخوفه والدجال من الرجل
وهو الكذب والخلط لانه كذاب خلاط واذا لم يدخل رعبه فالاولى ان
لا يدخل فيها اي للمدينة يومئذ سبعة ابواب على كل باب وللكشميهني
لكل باب ملكان بجر سوخامنه ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون
وفيه تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا
وهو من افراده وبه قال حدثنا اسمعيل ابن اويس عبد الله المدني
قال حدثني بالافراد مالك الامام عن نعيم بن عبد الله المجمر بضم الميم
الاولى وكسر الثانية بينهما جيم ساكنة اخره راء مولى ال عمر المدني عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على
انقاب المدينة جمع نقب بفتح النون وسكون القاف وهو جمع قلة
وجمع الكثرة نقاب وسيأتي ايضا ان شاء الله تعالى قال ابن وهب

نقة

يعني مداخل المدينة وهي ابوابها وفرجات طرقها التي يدخل اليها منها
كما جاء في الحديث الاخر على كل باب منها ملك وقيل طرقها والنقب بفتح النون
وضمها وسكون القاف قال في القاموس الطريق في الجبل ملائكة يحرسونها
لا يدخلها الا الطاعون الموت الذريع الفاشي اي لا يكون بها مثل الذي يكون
بغيرها كالذي وقع في طاعون عمواس والجارف وقد اظهر الله تعالى
صدق رسوله فلم يدخل قط انه دخلها الطاعون وذلك ببركة دعائه عليه
السلام اللهم صححها لنا ولا يدخلها الدجال قال الطيبي وحملة لا يدخلها مستانفا
بيان لموجب استقرار الملائكة على الانقاب وهذا الحديث اخرجه ايضا
في الفتن والطب ومسلم في الحج والنسائي في الطب والحج وبه قال حدثنا
ابرهيم بن المنذر الحزامي بالزاي قال حدثنا الوليد بن مسلم الدمشقي هو
القرشي ثقة لكنه كثير التدليس قال حدثنا ابو عمرو بفتح العين هو
عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي قال حدثنا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة
الانصاري المدني قال حدثني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من بلد من البلدان يسكن الناس فيه وله
نقاب الا يسبطوه سيدخله الدجال قال الحافظ ابن حجر هو على ظاهره
وعمومه عند الجمهور وشذ ابن حزم فقال المراد لا يدخله بعثه وحيوره
وكانه استبعد امكان دخول الدجال جميع البلاد لقصر مدته وعقل
عما في صحيح مسلم ان بعض ايامه يكون قدر السنة انتهى قال العيني يحتمل
ان يكون اطلاق قدر السنة على بعض ايامه ليس على حقيقته بل لكون الشدة
العظيمة الخارجة عن الحد فيه اطلق عليه كانه قدر السنة الا مكة والمدينة
لا يطأهما وهو مستثنى من المستثنى لان من بلد اي في اللفظ والافق المعين
منه لان الضمير في يسبطوه عايد على البلد وعند الطبري من حديث
عبد الله ابن عمرو الا الكعبة وبيت المقدس وزاد ابو جعفر الطحاوي في
مسجد الطور وفي بعض الروايات فلا يبقى له موضع الا وياجزه
غير مكة والمدينة وبيت المقدس وجبل الطور فان الملائكة تطرده
عن هذه المواضع ليس له سقط لاي الوقت له من نقابها بكسر
النون اي من نقاب المدينة نقب الا عليه ملائكة حال كونهم حافين
حال كونهم يحرسونها منه وهو من الاحوال المتداخلة وسقط في رواية
اي الوقت لفظ له ونقب لم يرجف المدينة اي تزلزل باهلها الباء تحتمل
ان تكون سببية اي فتزلزل وتضطرب بسبب اهلها لتنفض الى
الدجال الكافر والمنافق وان تكون حالا اي ترجف ملتبسة باهلها
وقال المظهري ترجف المدينة باهلها اي كثرهم وتلتفي ميل الرجال
في قلب من ليس بمؤمن خالص فعلى هذا قالبا صلة الفعل ثلاث
رجفات بفتحات فيخرج الله في الثالثة منها كل كافر ومنافق ويبقى
بها المؤمن الخالص فلا يتسلط عليه الدجال والكهوي والكشميهني ليخرج
الله الى الدجال كل كافر ومنافق وهذا لا يعارضه ما في حديث ابي
بكرة الماضي انه لا يدخل المدينة رعب الدجال لان المراد بالرعب

ما يحصل من الفزع من ذكره والحزن من عنوه لانه فتنة التي تقع بالزلزلة
لاخراج من ليس بمخلص وهذا الحديث اخرجه ايضا مسلم في الفتن والمغازي
في الحج وبه قال حدثنا يحيى بن بكر هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم
المصري ثقة في الليث وتكلموا في سماعه من مالك قال حدثنا الليث بن
سعد الامام عن عقيل بضم العين بن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري
قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بضم العين في الاول
مصغرا وسكون الثوقية في الثالث بعد الضم ابن مسعود الهذلي المدني ان
ابا سعيد الخدري رضي الله عنه قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم حديثا طويلا عن الدجال عن حاله وفعله وسقط في رواية ابي الوقت
قوله حدثنا فيما حدثنا به ان قال ان مصدرية اي قوله يأتي الدجال
وهو محرم عليه ان يدخل اي دخوله نقاب المدينة ينزل جملة مستأنفة
كان قائلا قال اذا كان الدخول عليه حراما فكيف يفعل قال ينزل بعض
السباخ التي بالمدينة بكسر المهملتين جمع سبخة وهي الارض تعلوها الملوحة
ولا تنبت شيئا والمعنى انه ينزل خارج المدينة على ارض سبخة من
سباخها وسقط في رواية ابي ذر عن الكشميهني قوله ينزل فيخرج اليه
اي الدجال يومئذ رجل هو خير الناس او من خير الناس سنتك من
الراوي وذكر ابرهيم بن سفيان الراوي عن مسلم مجيئ صحيحه انه يقال
انه الخضر وكذا حكاه معمر في جامعه وهذا انما يتم على النزول ببقاء الخضر
حيا لا يخفى فيقول الرجل اشهد انك الدجال الذي حدثنا عنك رسول الله صلى
الله عليه وسلم حديثه فيقول الدجال لمن معه من اوليائه ارايتم ان اي اخبرني
ان قتلت هذا الرجل ثم احييته هل تشكون في الامر فيقولون لا اي ليس احد
من يصدقه من اهل الشقاوة او العموم يقولون ذلك حوفا منه لا تصديقا
له او يقصد ابداء عدم الشك في كفره وانه دجال فيقتله ثم يحييه
بقدرة الله ومشيئته وفي مسلم فيأمر الرجل به فيشبح فيقول خذوه
فيوسع ظهره وبطنه ضربا فيقول اوما تؤمن بي فما يقول انت المسيح
الكذاب فيؤمر بالمئشار فوضع على مفرقه حتى تفرق بين رجليه قال ثم يمشي
الدجال بين القطعتين ثم يقول له قم فيستوي قائما فيقول حين
يحييه والله ما كنت فيك اشد بصيرة مني اليوم لان النبي صلى الله عليه
وسلم اخبر بان علامة الدجال انه يحيي المقتول فزادت به بصيرته بتلك العلامة
وفي بعض النسخ الشرعي بصيرة اليوم فالمفضل والمفضل عليه كلاهما
هو نفس المتكلم لكنه مفضل باعتبار غيره فيقول الدجال اقتله فلا
اسلط عليه اي على قتله لان الله يعجزه بعد ذلك فلا يقدر على قتل ذلك
الرجل ولا غيره وحينئذ يبطل امره وفي مسلم ثم يقول اي الرجل يا ايها
الناس انه لا يفعل بعدي باحد من الناس قال فيأخذه الدجال حتى
يذبحه فيجعل ما بين رقبته الى ترقوته نحاسا فلا يستطيع اليه سبيلا
قال فيأخذ بيديه ورجليه فيقذف به فيحسب الناس انما قذفه الى النار
وانما القي في الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا اعظم

الناس

الناس شهادة عند رب العالمين وحديث الباب اخرجه المؤلف في الفتن
وكذا مسلم واخرجه النسائي في الحج باب بالتنوين المدينة
تنفي الخبث وبالسند قال حدثنا عمرو بن عباس بفتح العين وسكون الميم
وعباس بالموحدة وبعد الالف مهملة الباهلي البصري او الاهوازي قال حدثنا
عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا سفيان الثوري عن محمد بن المنكدر عن
جابر السلمي بفتح السين المهملة واللام رضي الله عنه انه قال جاء اعرابي النبي
صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسم الاعرابي الا ان الزمخشري
ذكر في ربيع الابرار انه قيس بن ابي حازم وهو مشكل لانه تابعي كبير مشهور
صرحوا بانه هاجر فوجد النبي صلى الله عليه وسلم قد مات فان كان محفوظا
فلعله لخر وافق اسمه واسم ابيه وفي الذيل لابي موسى في الصحابة قيس
ابن حازم المنقري فيحتمل ان يكون هو هذا فبايعه على الاسلام فجاء من
الغد حال كونه محموما فقال اقلني صلى الله عليه وسلم اقلني قال عياض
من المبايعة على الاسلام وقال غيره انما استقاله على الهجرة ولم يرد الارتداد
عن الاسلام قال ابن بطال بدليل انه لم يرد حل ما عقده الا بموافقة النبي
صلى الله عليه وسلم على ذلك ولو اراد الردة ووقع فيها فقتله اذ ذاك هو
وحمله بعضهم على الاقالة من المقام بالمدينة فابى النبي صلى الله عليه وسلم
اياه لقوله ثلاث مرات تنازعه الفعلان قبله وهما قوله تقال وقوله قابى
اي قال ذلك ثلاث مرار وهو صلى الله عليه وسلم يابى من اقالته وانما لم
يقله بيعته لانها ان كانت بعد الفتح فهي على الاسلام فلم يقله ان لا يحل
الرجوع الى الكفر وان كانت قبله فهي على الهجرة والمقام معه بالمدينة
ولا يحل لهما حيران يرجع الى وطنه فقال عليه السلام المدينة كالكير تنفي
الخبث المنخ الذي ينفخ فيه النار والموضع المشتمل عليها تنفي خبثها بضمة
فموحدة مفتوحتين ومثلثة ما تنزره النار من الوسخ والقذر وينصع طيبها
بفتح النون وكسر الطاء وتشديد التحتية وبالرفع فاعل ينصع وهو بفتح الفوقية وسكون
النون وفتح الصاد المهملة اخره عين مهملة من النصوع وهو الخلوص
ولابي ذر عن الحموي والمستملي وتنصع بالمثناة الفوقية اي المدينة طيبها
بكسر الطاء وسكون التحتية منصوب على المفعولية كذا في اليونينية
والرواية الاولى في طيبها قال ابو عبد الله الاولى هي الصحيحة وهو
اعزم معنى واي مناسبة بين الكير والطيب انتهى وهذا تشبيه حسن
لان الكير لشدة نفخه ينفي عن النار السخام والدخان والرماد حتى
لا يبقى الا الخالص الجمر وهذا ان اريد بالكير المنخ الذي ينفخ به النار
وان اريد به الموضع فيكون المعنى ان ذلك الموضع لشدة حرارته
ينزع خبث الحديد والفضة والذهب ويخرج خلاصة ذلك والمدينة
كذلك تنفي شرار الناس بالحمى والرصب وشدة العيش وضيق
الحال التي تخلص المتمسك منها في الاستمساك بالشهوات وتظهر خيارهم
وتزكيهم وليس الوصف عاما لها في جميع الازمنة بل هو خاص بزمن
النبي صلى الله عليه وسلم لانه لم يكن يخرج عنها رغبة في عدم الاقامة

معه الا من لا خير فيه وقد خرج منها بعده جماعة من خيار الصحابة
وقطنوا غيرها وماتوا خارجا عنها كابن مسعود وابي موسى وعلي وابي
ذر وعمار وحذيفة وعبادة بن الصامت وابي عبيدة ومعاذ وابي الدرداء
وغيرهم فدل على ان ذلك خاص بزمنه صلى الله عليه وسلم بالخبر
المذكور وبه قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن
عدي بن ثابت الانصاري الصحابي عن عبد الله بن يزيد من الزيادة
الخطمي الانصاري الصحابي انه قال سمعت زيد بن ثابت رضي الله عنه
يقول لما خرج النبي وابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
غزوة احد فكان سنة ثلاث من الهجرة رجع ناس من اصحابه عليه
السلام من الطريق وهم عبد الله بن ابي ومن تبعه فقالت فرقة من
المسلمين نقتلهم اي نقتل الراجعين وقالت فرقة منهم لا نقتلهم لانهم
مسلمون فنزلت لما اختلفوا فيكم في المنافقين فئتين اي تفرقتم في
امرهم فرقتين حال عاملها لكم وفي المنافقين متعلق بمحذوف عليه فئتين
اي متفرقين فيهم وقال النبي صلى الله عليه وسلم انها اي المدينة
تنفي الرجال جمع رجل والالف واللام للعهد عن شرارهم واخساءهم
اي يميز وتظهر شرار الرجال من خيارهم وابي ذر عن المسيبي تنفي
الرجال بالدال وتشديد الجيم قال في الفتح وهو تصحيف وفي غزوة
احد تنفي الذنوب وفي تفسير سورة النساء تنفي الخبث واخرجه في
هذه المواضع كلها من طريق شعبة واخرجه مسلم والترمذي والنسائي
من رواية غندر عن شعبة باللفظ الذي اخرجه في التفسير من طريق
غندر وعند رابت الناس في شعبة وروايته توافق رواية حديث
جابر الذي قبله حيث قال فيه تنفي خبثها وكذا اخرجه مسلم من حديث
ابي هريرة بلفظ تخرج الخبث ومضى في اول فضائل المدينة من وجه
اخر عن ابي هريرة تنفي الناس والرواية التي هنا تنفي الذنوب ويحتمل
ان يكون فيه حذف تقديره اهل الذنوب فتلتئم مع باقي الروايات
انتهى كما تنفي النار خبث الحديد وتبقي الطيب اذ كما كان واخلص
وكذلك المدينة وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في المغازي
والتفسير ومسلم في المناسك وفي ذكر المنافقين والترمذي والنسائي
في التفسير هذا باب بالتنوين بلا ترجمة
فهو بمعنى الفصل من الباب السابق وفيه حديثان فمناسبة الاول
لما سبق من جهة ان تضعيف البركة وتكثيرها يلزم منه تقليل ما يضارها
فناسب نفي الخبث ومناسبة الثاني من جهة ان حب الرسول
صلى الله عليه وسلم للمدينة يناسب طيب ذاتها واهلها وسقط
لفظ باب لابي ذر وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابوي ذر والوقت
حدثني عبد الله بن محمد المسندي بفتح النون او بكسرها قال
حدثنا وهب بن جرير بفتح الجيم قال حدثنا ابي جرير بن حازم
قال سمعت يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن انس

هو ابن

هو ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اللهم اجعل
بالمدينة ضعفي تثنية ضعف بالكسر قال في القاموس مثله وضعفاه مثلاه
او الضعف المثل اي ما زاد ويقال لك ضعفه يريدون مثليه وثلاثة
امثاله لانه زيادة غير محصورة وقول الله تعالى يضاعف لها العذاب
ضعفين اي ثلاثة اعذبة ومجاز يضاعف اي يجعل الشيء مثليه
حتى يصير ثلاثة انتهى وقال الفقهاء في الوصية يضعف نصيب ابنه
مثلاه وبضعفيه ثلاثة امثاله عملا بالعرف في الوصايا وكذا في الاقارير
كقوله علي ضعف درهم فيلزمه درهمان لا العمل باللغة والمعنى هنا
اللهم اجعل بالمدينة مثلي ما جعلت بمكة من البركة اي الدينوية او هو
مجمل فسره الحديث الاخر اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا فلا يقال
ان مقتضى اطلاق البركة ان يكون ثواب صلاة المدينة ضعفي ثواب الصلاة
بمكة والمراد عموم البركة لكن خصت الصلاة ونحوها بدليل خارجي فلا
يستدل به على تفضيل المدينة على مكة وهو ظاهر من هذه الجهة
لكن لا يلزم من حصول افضلية للمفضول في شيء من الاشياء ثبوت
الافضلية على الاطلاق وايضا لا دلالة في تضعيف الدعا للمدينة على
مكة اذ لو كان كذلك للزم ان يكون الشام واليمن افضل من مكة لقوله
في الحديث الاخر اللهم بارك لنا في شامنا ويمننا اعادها ثلاثا وهو
باطل لما لا يخفى فالتكرير للتاكيد والمعنى واحد قال الابي ومعنى ضعف
ما بمكة ان المراد ما اتسع بغير مكة رجلا اتسع بمكة رجلين وبالمدينة
ثلاثا فالاظهر في الحديث ان البركة انما هي في الاقتيات وقال النووي
في شرح المهذب بحيث يكفي المد فيها من لا يكفيه في غيرها وهذا امر
محسوس عند من سكنها وهذا الحديث اخرجه مسلم في الحج تابعه
اي تابع جرير بن حازم عثمان ابن عمر بضم العين البصري مما وصله
الذهلي في الزهريات عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسماعيل ابن جعفر الانصاري
الزرقي عن حميد بضم الحا وفتح الميم مصغرا ابو ابي حميد الطويل البصري
عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قدم
من سفر فنظر الى جدرات المدينة بضم الجيم والدال جمع جدار جمع سلامة
اوضع بفتح الهمزة وسكون الواو وبالضاد المعجمة اي حمل راحلته على
السير السريع واذا كان على دابة حركها من حبها اي حرك الدابة من
حب المدينة وقد استجاب الله تعالى دعا نبيه صلوات الله وسلامه عليه
حيث دعا اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة او اشد حتى كان يحرك
دابته اذا راها من حبها اللهم حببها الينا وحبب صالحي اهلها فينا
واجعل لنا بها قرارا ورزقا حسنا وتوفقا بها في عافية بلا محنة

باب كراهية النبي صلى الله عليه وسلم

ان تعري المدينة بضم التا من تعري اي تخلو واعريت المكان جعلته
خاليا ولابي ذر ان تنقري بفتحهما اي تخلو وتصير عرا وهو النقعا

من الارض التي لا تستقر به وبالسند قال حدثنا ولابي ذر وابن عساكر
حدثني بالافراد ابن سلام بتخفيف اللام محمد السلمي مولاهم البخاري البيكندي
قال اخبرنا الفزاري بفتح الفاء وتخفيف الزاي وبعدها راء مروان بن
معاوية عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه قال اراد بنو سلمة
بكسر اللام بطن كبير من الانصار ان يتحولوا من منازلهم الى قرب المسجد
لانها كانت بعيدة منه فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تعري
المدينة بضم اوله تقري ولابي ذر تعرى بفتحه وقال عليه السلام يا بني
سلمة الا تحتسبون اثاركم اي لا تفقدون الاجر في خطاكم الى المسجد فان
لكل خطوة اجرا فاقاموا في منازلهم واراد عليه الصلاة والسلام ان
تبقى جهات المدينة عامرة بسكانها ليعظم المسلمون في اعين المنافقين
والمشركين ارهابا لهم وغلظة عليهم فان قلت لم تترك عليه السلام
التعليل بذلك وعلل بمزيد الاجر لبني سلمة اجيب بانه ذكر لهم
المصلحة الخاصة بهم ليكون ذلك ادعى لهم على الموافقة وابعث
على نشاطهم الى البقاء في ديارهم وعلى هذا فهمه البخاري ولهذا
ترجم عليه بترجمتين احديهما في صلاة الجماعة باب احتساب الآثار
والاخرى كراهة الرسول ان تعري المدينة هذا باب
بالتنوين من غير ترجمة فهو كالفصل مما قبله وبالسند قال حدثنا
مسدد بالسين المهملة بعد الميم المضمومة وتشديد المهملة الاولى ابن
مسرهد عن يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر بضم العين
وفتح الموحدة مصغرا العمري قال حدثني بالافراد حبيب بن عبد
الرحمن بفتح الحاء المعجمة وفتح الموحدة الاولى وهو خال عبيد الله عن
حفص بن عاصم اي ابن عمر بن الخطاب عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما بين بيتي ومنبري روضة
من رياض الجنة حقيقة بان يكون منتطعا فيها كما ان الحجر الاسود والياقوت
والمرجان منها او مجازا بان يكون من اطلاق اسم المسبب على السبب
فان ملازمة ذلك المكان للعبادة سبب في نيل الجنة وهذا فيه نظر
الا ان اختصاص ذلك بتلك البقعة على غيرها او ان تلك البقعة تنقل
بعينها فتكون روضة من رياض الجنة ولا مانع من الجمع فبني من الجنة
والعمل فيها يوجب لصاحبه روضة في الجنة وتنقل ايضا في الجنة
وفي رواية ابن عساكر وقبري بدل بيتي قال الحافظ ابن حجر وهو
خطأ فقد تقدم هذا الحديث في كتاب الصلاة قبيل الجنازة بهذا
الاسناد بلفظ بيتي وكذا هو في مسند مسدد شيخ البخاري فيه
نعم وقع في حديث سعد بن ابي وقاص عند البزار بسند رجاله
ثقات وعند الطبراني من حديث ابن عمر بلفظ القبر فقيل هذا
المراد بالبيت في قوله بيتي احد بيوته لا كلها وهو بيت عايشة
روضة الذي صار فيه قبره وقد ورد الحديث بلفظ ما بين المنبر
وبيت عايشة روضة من رياض الجنة اخرجه الطبراني في الاوسط

ومنبري

ومنبري يوضع بعينه يوم القيامة على حوضي والقدرة الصالحة
لذلك وقيل يوضع له هنا منبر وقيل ملازمة منبره للاعمال الصالحة
تحقيقا تورد صاحبها الحوض وهو الكوثر فيشرب منه واستدل به
على ان المدينة افضل من مكة لانه اثبت ان الارض التي بين البيت
والمنبر من الجنة وقد قال في الحديث الاخر لقاب قوس احدكم في الجنة
خير من الدنيا وما فيها واجيب بان قوله بين الجنة مجاز ولو كان
من الجنة حقيقة لكانت كما وصف الله الجنة بقوله تعالى ان لك ان لا تجوع
فيها ولا تعري سلمنا انه على الحقيقة لكن لا نسلم ان الفضل لغير
تلك البقعة وهذا الحديث قد سبق في اخر كتاب الصلاة في
باب فضل ما بين القبر والمنبر وبه قال حدثنا عبيد بن اسمعيل
بضم العين واسمه في الاصل عبيد الله القرشي الكوفي الهباري
قال حدثنا ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة عن هشام عن
ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها قالت
لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة يوم الاثنين لاثنتي
عشرة ليلة خلت من ربيع الاول كما جزم به النووي في كتاب السير من
الروضة وعك بضم الواو وكسر العين المهملة اي حم ابو بكر الصديق
وبلال رضي الله عنهما فكان ابو بكر اذا اخذته الحمى يقول كل امرئ
مصبح بضم الجيم وفتح الصاد المهملة والموحدة المشددة اي يقال
له انعم صباحا او يسقى صبوحه وهو شرب الغداة في اهله والموت
ادنى اقرب من شراك نعله بكسر الشين المعجمة وسكون الهاء فيهما
في اليونينية احد سيور النعل التي تكون على وجهها وكان بلال رضي
الله عنه اذا اقلع بضم الهمزة مبنيا للمفعول ولابي ذر اذا قلع بفتحهما
اي كف عنه الحمى يرفع عقيرته بفتح العين وكسر القاف وسكون التحتية
فعيلة بمعنى مفعولة اي صوته بالغيا حال كونه يقول الا ليت
شعري هل ابيتن ليلة بواد وبروي بفج وحولي مبتدا خبره اذخر
بكسر الهمزة وبجيم بن الحشيش المعروف وجليل بفتح الجيم وكسر اللام
الاولى نبت ضعيف وهو التمام والجملة حالية وانشده الجوهري في ما
دة خلل بمكة حولي بلا واو وهو ايضا حال وهل اردن بالنون الخفيفة
يوما مياه مجنة بفتح الميم وكسرها وبفتح الجيم والنون المشددة موضع
على اميال يسيرة من مكة بناحية مر الظهران وقال الازرقي على
بريد من مكة وهي سوق هجر وهل يبدون بالنون الخفيفة اي يظهرن
لي شامة بالشين المعجمة وطفيل بفتح المهملة وكسر الفاء جبلان على
نحو ثلاثين ميلا من مكة اولا ول جبل من حدود هوزني مشرف
هو وشامة على مجنة او عينان فتل وليس هذان البيتان لبلال
بل لابي بكر ابن عالية بن عامر بن الحرث بن مضاض الجرهمي انشدهما
عند ما فقدهم حزاعة من مكة وتامل كيف تقربي ابو بكر رضي الله
عنه عند اخذ الحمى بما ينزل به من الموت الشامل للاهيل

والغريب وبلال رضي الله عنه تمني الرجوع الى وطنه على عادة الغربا
يظهر لك فضل ابي بكر على غيره من الصحابة رضي الله عنهم قال اي بلال
وفي نسخة وقال بوا والبطن وسقط ذلك في رواية ابي ذر وابن
عساكر واقتصر على قوله اللهم العن شيبة بن ربيعة وعتبة بن ربيعة
وامية بن خلف كما اخرجونا اللهم ابدهم من رحمتك كما ابدونا من ارضنا
مكة اي ارض الوبا بالهمز والمد وقد يقصر الموت الذريع يريد المدينة ثم
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة
او اشد حبا من حبنا مكة اللهم بارك لنا في صاعنا وفي مدنا صاعنا وهو كيل
يسع اربعة امداد والمد رطل وثلث عند اهل الحجاز ورطلان في غيرها
والثاني قول ابي حنيفة وقيل يحتمل ان ترجع البركة اي كثرة ما ينال بها
من غلاتها وثمارها وصحها اي المدينة لنا من الامراض وانقل حماها
الى الجحفة بضم الجيم وسكون المهملة بينهما اهل مصر وخصها لانها
كانت اذ ذاك دار شرك ليشتغلوا بها عن معونة اهل الكفر فلم تزل من
يومئذ اكثر بلاد الله حمى لا يشرب احد من ماءها الا حم قال عروة بالسند
السابق قالت عايشة رضي الله عنها وقدمنا المدينة وهي اوبا ارض
الله بهمزة مضمونة اخرا وباء على وزن افعل التفضيل اي اكثرها وبا
واشد من غيرها قالت اي عايشة ايضا فكان بطحان بضم الموحدة
وسكون الطاء وفتح الحا المهملتين وبعد الالف نون وادي صحن المدينة
يجري نجلا بفتح النون وسكون الجيم ما يجري على وجه الارض قال الراوي
فتأتي عايشة ماء اجنا بفتح الهمزة الممدودة وكسر الجيم بعدها نون اي
متغيرا وغرض عايشة بذلك بيان السبب في كثرة الوبا بالمدينة لان الماء
الذي هذا صفته يحدث عنه المرض وهذا الحديث اخرجه مسلم ايضا
في الحج وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المصري بالميم قال حدثنا الليث
ابن سعد الامام عن خالد بن يزيد من الزيادة عن سعيد بن ابي هلال
الليثي المدني عن زيد بن اسلم عن ابيه اسلم مولى عمر بن الخطاب عن
عمر رضي الله عنه انه قال اللهم ارزقني شهادة في سبيلك قد استجيب
دعوته فقتله ابو لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة يوم الاربعاء لاربع
بقين من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين فحصل له ثواب الشهادة
لانه قتل ظلما واجعل موتي في بلد رسولك صلى الله عليه وسلم فتوفي
بها من ضربة ابي لؤلؤة في حاضرته ودفن عند ابي بكر عند النبي
صلى الله عليه وسلم فالثلاثة في بقعة واحدة وهي اشرف البقع على
الاطلاق وبنا سيد هذا الاثر ما ترجم به في طبقه الموت بالمدينة الحمار
تحيته اياها كمحبته مكة واعلا وقال ابن زنجويه يزيد مما وصله الاسماعيلي
عن روح بن القاسم بفتح الراء عن زيد بن اسلم عن امه وفي الاولى قال
عن ابيه وفي نسخة بالفرع عن ابيه عن حفصة بنت عمر رضي الله
عنهما قالت سمعت عمر يحوه ولفظ الاسماعيلي اللهم قتلا في سبيلك ووفاة
في بلد نبيك قالت فقلت واني يكون هذا قال ياتي به اذا شاء الله وقال
هشام هو ابن سعد القرشي مما وصله ابن سعد عن زيد هو ابن

اسلم

اسلم عن ابيه عن حفصة انها قالت سمعت عمر رضي الله عنه يقول
فذكر مثله وفي اخره ان الله ياتي بامره ان شا واراد المولفين بهذين
التعليقين بيان الاختلاف فيه على زيد بن اسلم فاتفق هشام ابن سعد
وسعيد بن ابي هلال على انه عن زيد عن ابيه اسلم عن عمر ونافع بهما
حفص بن ميسرة عن زيد عند عمر بن شبة وانفرد روح بن القاسم
عن زيد بقوله عن امه

كتاب الصوم

بفتح الصاد وسكون الواو بسم الله الرحمن الرحيم كذا في فرع اليونينية
وفي غيرها بتقديم البسملة وفي رواية النسفي كما في فتح الباري كتاب الصيام
بكسر الصاد والياء بدل الواو وهما مصدران لصام وثبتت البسملة للجميع
وذكر الصوم موضع الا الاخير وهو رابع الايمان بقوله عليه الصلاة
والسلام الصوم نصف الصبر وقوله الصبر نصف الايمان وشرعه
سبحانه لفوايد اعظمها كسر النفس وقهر الشيطان فالشبع يقهر في
النفس يرده الشيطان والجوع يقهر في الروح تزده الملايكة ومنها ان الغني
يعرف قدر نعمة الله عليه بافتقاره على ما منع منه كثير من الفقرا من
فضول الطعام والشراب والنكاح فانه بامتناعه من ذلك في وقت
مخصوص وحصول المشقة له بذلك يتذكر به من منع ذلك على الاطلاق
فيوجب له ذلك شكر نعمة الله تعالى عليه بالغنا ويبعثه الى رحمة اخيه
المحتاج ومواساته بما يمكن من ذلك وهو لغة الامساك ومنه قوله تعالى
حكاية عن مريم عليها السلام اني نذرت للرحمن صوما اي امساكا وسكوتا
عن الكلام وقول النابغة

خيل صيام وخيل غير صايمة ... تحت العجاج واخرى تعلك اللجما

وشرعا امساك عن المفطر على وجه مخصوص وقال الطيبي امساك
المكلف بالنية من الخيط الابيض الى الخيط الاسود عن تناول الاطيبين
والاستمنا والاستقا فهو وصف سلبي واطلاق العمل عليه بجوز

باب وجوب صوم شهر رمضان

وكان في شعبان من السنة الثانية من الهجرة ورمضان مصدر رمض اذا احترق
لانه صرف للعلمية والالف والنون وانما سموه بذلك اما لارتماضهم فيه
من حر الجوع والعطش او لارتماض الذنوب فيه او لوقوعه ايام رمض
الحر حيث نقلوا اسم الشهور عن اللغة القديمة سموها بالازمنة التي
وقعت فيها فوافق هذا الشهر ايام رمض الحر او من رمض الصايم اذا اشتد
حر جوفه او لانه يحرق الذنوب ورمضان ان صح انه من اسما الله تعالى
فغير مشتق او راجع الى معنى الغافر اي يمحو الذنوب ويجتها وقد
روى ابو احمد بن عدي الجرجاني من حديث نجيح ابي معشر عن سعيد
المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تقولوا رمضان فان رمضان اسم من اسما الله تعالى وفيه ابو معشر
ضعيف لكن قالوا يكتب حديثه وقول الله تعالى بالجر عطفا على سابقه

منامن عنه الحج انتهى من ذكره عفت الزكاة
الاستاذ الكل في كل فن شيخنا علامة الدنيا بن الحاج بن المصري مصر

يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم يعني الامم والامم من لدن ادم وفيه تاكيد للحكم وترغيب للمفعل وتطييب للنفس لعلكم تتقون المعاصي فان الصوم يكسر الشهوة التي هي مبدوها كما قال عليه السلام فعليه بالصوم فان الصوم له وجاء وهل صيام رمضان من خصايص هذه الامة ام لا ان قلنا ان التشبيه الذي دل عليه كاف كما في قوله كما كتب على الذين من قبلكم على حقيقته فيكون رمضان كتب على من قبلنا وذكر ابن ابي حاتم عن ابن عمر مرفوعا صيام رمضان كتبه الله على الامم قبلكم وفي السند مجهول وان قدنا المراد مطلق الصوم دون قدره ووقته فيكون التشبيه واقعا على مطلق الصوم وهو قول الجمهور وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي قال حدثنا اسمعيل بن جعفر الانصاري المدني عن ابي سهيل بضم السين وفتح الهاء مصغرا نافع عن ابيه مالك ابن ابي عامر ابي انس الاصبحي المدني جد مالك الامام عن طلحة بن عبيد الله احد العشرة المبشرة بالجنة ان اعرابيا بفتح في الايمان انه ضمام ابن ثعلبة جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه ثائر الراس بالمثلثة اي منتفش شعر الراس فقال يا رسول الله اخبرني ماذا فرض الله علي من الصلاة بالافراد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الصلوات الخمس في اليوم والليلة ولابي ذر الصلوات الخمس بالجمع بتقرير فرض زاد في الايمان فقال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع تطوعا بتشديد الطاء وتخفف وهل الاستثناء منقطع او متصل فعلى الاول يكون المعنى لكن التطوع مستحب لك وحينئذ لا تلزم النوافل بالشروع فيها وقد روي النسائي وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان احيانا ينوي صوم التطوع ثم يفطر دليل على ان الشروع في النفل لا يستلزم الاتمام فهذا نص في الصوم وبالقياس في الباقي وقال الحنفية متصل واستدلوا به على ان الشروع في التطوع يلزم اتمامه لانه نفي وجوب شيء اخرا لا ما تطوع به والاستثناء من النفي اثبات والمثبت وجوب شيء اخر فيكون المثبت بالاستثناء وجوب ما تطوع به وهو المطلوب وهذا مغالطة لان هذا الاستثناء من واو ادى قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء الا ما قد سلف وقوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى اي لا يجب عليك شيء قط الا ان تطوع وقد علم ان المتطوع ليس بواجب فيلزم فقال الاعرابي اخبرني يا رسول الله ما ولابوي ذر والوقت وابن عساكر بما فرض الله علي من الصيام فقال عليه السلام فرض الله عليك شهر رمضان زاد في الايمان فقال هل علي غيره فقال لا الا ان تطوع بشيء فقال الاعرابي اخبرني بما فرض الله علي من الزكاة فقال ولابوي ذر والوقت وابن عساكر قال فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرايع الاسلام الشاملة لنصب الزكاة ومقاديرها والحج واحكامه او كان الحج لم يفرض اولم يفرض على الاعرابي المسائل وبهذا يزول الاشكال عن الاخبار بفلاحه لتناوله جميع الشرايع وفي رواية غير ابي ذر وابن عساكر شرايع بحذف يا الجر والنصب على المفعولية قال الاعرابي والله الذي اكرمك زاد الكشميهني

بالحق لا اتطوع شيئا ولا انقص مما فرض الله علي شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح اي ظفر وادرك بغيته دنيا واخرى ان صدق او دخل ولابي ذر او دخل الجنة ان صدق والشك من الراوي فان قلت مفهومه انه اذا تطوع لا يفلح او لا يدخل الجنة اجيب بانه مفهوم مخالفة ولا عبرة به ومفهوم الموافقة عليه فاذا تطوع يكون مفلحا بالطريق الاولى وفي الحديث دلالة على انه لا فرض في الصوم الا رمضان وسبق في كتاب الايمان مع كثير من مباحثه وبه قال حدثنا مسدد قال حدثنا اسمعيل بن علية عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال صام النبي صلى الله عليه وسلم عاشوراء بالمد ويقصر العاشر من المحرم او هو التاسع منه ماخوذ من اظمأ الابل فان العرب تسمي اليوم الخامس من ايام الورد ريعا وكذا ايا قبلها على هذه النسبة فيكون التاسع عشر والاول هو الصحيح وامر بصيامه فلما فرض رمضان ترك صوم عاشوراء واستدل به الحنفية على انه كان فرضا ثم نسخ بفرض رمضان وهو وجه عند الشافعية والمشهور عندهم انه لم يكتب قط صوم قبل صوم رمضان ويدل لذلك حديث معاوية مرفوعا لم تكتب الله عليكم صيامه وكان عبد الله بن عمر راوي الحديث لا يصومه اي عاشوراء مخافة ظن وجوبه او ان يعظم في الاسلام كما كانت الامم الماضية كما سيأتي البحث فيه ان شاء الله تعالى الا ان يوافق صومه الذي كان يقتاده فيصومه على عادته لا لتعلقه بعاشوراء وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يزيد بن ابي حبيب البصري ابو رجاء واسم ابيه سويد ان عراك بن مالك بكسر العين وتخفيف الراء وبعد الالف كاف حدثه ان عروة بن الزبير بن العوام اخبره عن عائشة رضي الله عنها ان قريشا كانت تصوم يوم عاشوراء في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه في الجاهلية فلما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس بصيامه لما قدم المدينة وصامه هم حتى فرض رمضان وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء فليصمه اي عاشوراء ولابي ذر عن الكشميهني فليصم بحذف ضمير المفعول ومن شاء افطر بحذف الضمير ولابي ذر عن الحموي والمستملي افطره باثباته وقال في الصوم فليصم بلفظه الامر في الافطار افطر اشعارا بان جانب الصوم ارجح وهذا الحديث اخرجه مسلم واخرجه النسائي في الحج والتفسير

باب فضل الصوم

اعلم ان الصوم لجام المتقين وجنة المحاربين ورياضة الابرار والمقربين وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام الاعظم عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصيام جنة بضم الجيم وتشديد النون اي وقاية وسترة فيمنع من المعاصي لانه يكسر الشهوة ويضعفها ويمنع من النار لانه امساك عن الشهوات والنار محفوفة بالشهوات وعند الترمذي وسعيد بن منصور جنة من النار ولاحمد من حديث ابي عبيدة بن الجراح الصيام جنة

ما هو افضل من ريح المسك عند ما فان قلت لم كان خلوف فم الصايم اطيب
عند الله من ريح المسك ودم الشهيد ريحه ريح المسك مع ما فيه من المخاطرة
بالنفس وبذل الروح اجيب بانه انما كان اثر الصوم اطيب من اثر الجهاد
لان الصوم احد اركان الاسلام المشار اليها بقوله عليه السلام بني الاسلام
على خمس وبان الجهاد فرض كفاية والصوم فرض عين وفرض العين افضل
من فرض الكفاية كما نص عليه الشافعي وروى الامام احمد في المسند انه
صلى الله عليه وسلم قال دينار تنفقه على اهلك ودينار تنفقه في سبيل
الله افضلهما الذي تنفقه على اهلك وجه الدليل ان النفقة على الاهل التي
هي فرض عين افضل من النفقة في سبيل الله وهو الجهاد الذي هو فرض
الكفاية ولا يعارض هذا ما رواه ابو داود الطيالسي من حديث ابي قتادة
قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الجهاد وفضله على ساير الاعمال
الا المكتوبة فانه يحتمل ان يكون ذلك قبل وجوب الصوم واما قول امام الحرمين
وجماعة ان فرض الكفاية افضل من فرض العين لخبر ان لنص الشافعي
فلا يعول عليه وقد قال عليه السلام للرجل الذي سأله عن افضل الاعمال
عليك بالصوم فانه لا مثل له زاد الامام احمد عن اسحاق بن الطباع عن مالك
يقول الله تعالى **يترك** الصايم **طعامه وشرابه وشهوته** اي شهوة الجماع
فعطفها على الطعام والشراب او من عطف العام على الخاص لكن وقع عند
ابن خزيمة ويدع زوجته من اجلي فهو صريح في الاول واصرح منه ما وقع
عند الحافظ سمويه من الطعام والشراب او من عطف العام على الخاص
لكن وقع عند ابن خزيمة ويدع زوجته من اجلي فهو صريح في الاول
واصرح منه ما وقع عند الحافظ سمويه من الطعام والشراب والجماع **من**
اجل الصيام لي من بين ساير الاعمال ليس للصايم فيه حظ اولم يتعبد به
احد غيري او هو سر بيني وبين عبدي يفعله خالصا لوجهي وفي الموطا
فالصيام بفاء السببية اي بسبب كونه لي انه يترك شهوته لاجلي **وانا**
اجزي صاحبه **به** وقد علم ان الكريم اذا تولى الاعطاء بنفسه كان في
ذلك اشارة الى تعظيم ذلك العطاء وتفخيمه ففيه مضاعفة الجزاء من غير عداد
ولا حساب **والحسنة بعشر امثالها** زاد في رواية في الموطا
الى سبع ماية ضعف واتفق على ان المراد بالصيام هنا من سلم صيامه من
المعاصي وحديث الغيبة تفطر الصايم مايه الاحياء قال العزالي ضعيف بل قال
ابو حاتم كذب نعم يأثم ويمنع ثوابه اجماعا ذكره السبكي في شرحه وفيه
نظر لمشقة الاحتراز لكن ان اكثر توجهت المقالة لافحاشا وتظلما ونحوها
لحاكم ونحوه وادنى درجات الصوم الاقتصار على الكف عن المفطرات هـ
واوسطها ان يضم اليه كف الجوارح عن الجرايم واعلاها ان يضم اليهما كف
القلب عن الوساوس وقال بعضهم معناه الصوم لي لانك اي انا الذي
لا ينبغي لي ان اطعم واشرب واذا كان بهذه المثابة ولان دخولك فيه كوني
شرعته لك فانا اجزي به كانه يقول انا اجزيه وانا اتولى الاعطاء بنفسي لانه
الطعام والشراب نظفيني وقد تلبست بهما وليست لك لكنك اضفت لهما

عله

لما يخرقها وزاد الداربي بالعفيفة وفيه تلازم الامرين لانه اذا كف نفسه عن
المعاصي في الدنيا كان ستراله من النار **فلا يرفث** بالمثلثة وتثليث الفاء اي
لا يحتش الصايم في الكلام **ولا يجهل** اي لا يفعل فعل الجهال كالصياح والسخرية
ونبسه على احد وعند سعيد ابن منصور فلا يرفث ولا يجادل وهذا
ممنوع في الجملة على الاطلاق لكنه يتأكد بالصوم كما لا يخفى **وان امرؤ قاتله**
او شاتمه قال عياض قاتله دافعه ونازعه ويكون بمعنى شاتمه ولا عنه
وقد جاء القتل بمعنى اللعن وفي رواية ابي صالح فان سابه احد او قاتله
ولسعيد بن منصور من طريق سهيل فان سابه احد او ماراه يعني
جادله وقد استشكل ظاهره لان المفاعلة تقتضي وقوع الفعل من
الجانبين فانه ماجور بان يكف نفسه عن ذلك واجيب بان المراد بالمفا
التهيؤ لها يعني ان تهيأ احد لمقاتلته او مشاتمته **فليقل** له بلسانه
كما رجحه النووي في الانكار او بقلبه كما جزم به المتولي ونقله الرافعي عن الاية
اني صايم مرتين فانه ان اقال ذلك امكن ان يكف عنه والا دفعه بالاخف
فالاخف والظاهر كما قاله في المصابيح ان هذا القول علة لتأكيد المنع
فكانه يقول لخصمه اني صايم تحذيرا وتخويفا بالوعيد المرجو على من
انتهك حرمة الصايم وتذرع الى تنقيص اجره بايقاعه بالمشاتمة
او يذكر نفسه بتأكيد المنع المعلل بالصوم ويكون من اطلاق القول
على الهام النفسي وظاهر كون الصوم جنة ان بقي صاحبه من ان يؤذي
كما يقيه ان يؤذي والله **الذي نفسي بيده لخلوف فم الصايم** بضم الخاء
واللام على الصحيح المشهور وضبطه بعضهم بفتح الخاء وخطاه الخطابي
وقال في المجموع انه لا يجوز اي تغير رايحة فم الصايم لخلاء معدته من
الطعام **اطيب عند الله من ريح المسك** وفي لفظ لمسلم والنسايي اطيب عند
الله يوم القيامة وقد وقع خلاف بين ابن الصلاح وابن عبد السلام في ان
طيب رايحة الخلوف هل هو في الدنيا والاخرة او في الاخرة فقط فذهب ابن
عبد السلام الى انه في الاخرة واستدل برواية مسلم والنسايي هذه وروى
ابو الشيخ باسناد فيه ضعيف عن انس مرفوعا يخرج الصايمون من
قبورهم يعرفون بريح افواههم اطيب عند الله من ريح المسك وذهب ابن
الصلاح الى ان ذلك في الدنيا واستدل بحديث جابر مرفوعا واما الثانية
فان خلوف افواههم حين يمسون اطيب عند الله من ريح المسك واستشكل
هذا من جهة ان الله تعالى منزه عن استطابة الروايح الطيبة واستقذار
الروايح الخبيثة فان ذلك من صفات الحيوان واجيب بانه مجاز واستعارة
لانه جرت عادتنا بتقريب الروايح الطيبة منا فاستعير ذلك لتقريبه
من الله تعالى وقال ابن بطال اي ازكى عند الله اذ هو تعالى لا يوصف بالشم
قال ابن المنير لكنه يوصف بانه عالم بهذا النوع من الادراك وكذلك بقية
المدركات المحسوسات يعلمها تعالى على ما هي عليه لانه خالقها الا يعلم
من خلق وهذا مذهب الاشعري وقيل انه تعالى يجزيه في الاخرة حتى
تكون تكهته اطيب من ريح المسك او ان صاحب الخلوف ينال من الثواب

في حال صومك فني تد خلك علي فان الصبر حبس النفس وقد حبستها بما مري
بما تعطيه حقيقتها من الطعام والشراب فلهذا قال للصايم فرحتان فرحة
عند فطره وتلك الفرحة لروحه الحيواني لا غير وفرحة عند لقاء ربه
وتلك الفرحة لنفسه الناطقة لطيفته الربانية فاورثه الصوم لقاء الله
وهو وتلك الفرحة لنفسه الناطقة لطيفته الربانية فاورثه الصوم لقاء
الله وهو المشاهدة وهذا الحديث اخرجه ابو داود وكذا النسائي والترمذي
هذا باب بالتنوين الصوم كفارة وبالسند قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال
حدثنا جامع هو ابن ابي راشد الصيرفي الكوفي عن ابي وايل بالهمز شقيق
ابن سلمة عن حذيفة بن اليمان انه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله
عنه من يحفظ حديثا عن النبي ولابي الوقت من يحفظ حديث النبي صلى
الله عليه وسلم في الفتنة المخصوصة قال حذيفة انا سمعته صلى الله عليه
وسلم يقول فتنة الرجل في اهله بان يابي بسببهم بغير حايز وماله بان
يا خذه من غير حله ويصرفه في غير مصرفه وزاد في باب الصلاة وولده
وجاره بان يمتحن بسعة كسعته كلها تكفرها الصلاة والصيام والصدقة
وهذا موضع الترجمة قال في الفتح وقد يقال هذا لا يعارضه ما عند احمد
من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة رفعه كل العمل
كفارة الا الصوم لي وانا اجزي به لانه يجمل في الاثبات على كفارة
شيء مخصوص وفي النفي على كفارة شيء اخر وقد حمله المصنف في موضع
اخر على تكفير مطلق الخطيئة فقال في الزكاة باب الصدقة تكفر الخطيئة
ثم اورد هذا الحديث بعينه ويويد الاطلاق ما ثبت عند مسلم من حديث
ابي هريرة ايضا مرفوعا الصلوات الخمس ورمضان الى رمضان مكفرات
ما بينهن ما اجتنبت الكباير ولابن حبان في صحيحه من حديث ابي سعيد
مرفوعا من صام رمضان وعرف حدوده كفر ما قبله وعلى هذا فقوله
كل العمل كفارة الا الصوم يحتمل ان يكون المراد الا الصيام فانه كفارة وزيادة
ثواب على الكفارة ويكون المراد بالصيام الذي هذا شانه ما وقع خا
سالما من الريا والسوايب انتهى قال عمرو لحذيفة رضي الله عنهما ليس
اسيل عن ذه بكسر الذال المعجمة وكسر الهاء في الفرع واصله وفي غيرها
بالسكون وهي ها السكت ويجوز فيها الاختلاس والاسكان والاشباع
واسم ليس ضمير الشان انما اسال عن الفتنة الكبر التي تموج كما يموج
البحر اي تضطرب كاضطرابه قال حذيفة زاد في الصلاة ليس عليك
منها باس يا امير المومنين وان دون ذلك ولابن عساكر قال ان دون ذلك
بابا مغلقا بالنصب صفة لبابا اي لا يخرج شيء من الفتن في حياتك قال
عمر فيفتح الباب او يكسر قال حذيفة بل يكسر قال عمر ذاك اي الكسر احرى
اولى من الفتح وفي نسخة اخرى ان لا يغلق الى يوم القيامة اي اذا وقعت
الفتنة فالظاهر انها لا تسكن قط قال شقيق فقلنا لمسروق هو ابن
الاجدع سله اي حذيفة اكان عمر يعلم من الباب فساله اي سال مسروق

حذيفة

حذيفة عن ذلك فقال نعم يعلمه كما يعلم ان دون غد الليلة اي ان الليلة
اقرب من الغد والا في ذهن المستمل ان غدا دون الليلة قيل وانما علمه عمر
من قوله عليه السلام لما كان والقمران وعثمان على حرا انما عليك نبي وصديق
وشهيد وكان عمر هو الباب وكان الفتنة بقتل عثمان والخرق بسببها
ما لا يغلق الى يوم القيامة وهذا الحديث سبق في باب الصلاة كفارة وباب
ان شاء الله تعالى في علامات النبوة والفتن باب
الريان للصايمين والا في ذر باب بالتنوين الريان للصايمين والريان
بفتح الراء وتشديد المثناة التحتية اسم علم على باب من ابواب الجنة
يختص بدخول الصايمين منه وبالسند قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح
الميم وسكون المعجمة البجلي الكوفي قال حدثنا سليمان بن بلال التيمي المدني
قال حدثني بالافراد ابو حازم بالحا المهملة والزاي سلمة بن دينار الاعرج
الخاص المدني عن سهل هو ابن سعد الساعدي رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ان في الجنة بابا يقال له الريان فتبعض العطشان
وهو مما وقفت المناسبة فيه بين لفظه ومعناه فانه مشتق من الري وهو
مناسب لحال الصايمين لانهم بتعطيشهم انفسهم في الدنيا يدخلون من باب
الريان ليامنوا من العطش وقال ابن المنير انما قال في الجنة ولم يقل للجنة ليشير
ان في الباب المذكور من النعم والراحة ما في الجنة فيكون البلغ في التشويق
اليه وزاد النسائي وابن خزيمة من دخل شرب ومن شرب لا يظما ابدا يدخل
منه الصايمون يوم القيامة اي الجنة لا يدخل منه احد غيرهم يقال اين
الصايمون فيقومون لا يدخل منه احد غيرهم فاذا دخلوا منه اغلق
فلم يدخل منه احد غيرهم يدخل للماضي وكان التياسي فلا يدخل لكنه عطف
على قوله لا يدخل فيكون في حكم المستقبل وكرر نفي دخول غيرهم منه للتاكيد
وهذا الحديث اخرجه مسلم في الحج وبالسند قال حدثنا ابرهيم بن المنذر
الحزامي بالزاي قال حدثني بالافراد معن بفتح الميم وسكون المهملة ابن عيسى
ابن يحيى القزاز المدني قال حدثني بالافراد ايضا مالك الامام عن ابن شهاب
الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولابن عساكر قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من انفق زوجين اثنين من اي شيء كان صنفين او نوعين
وقد جاء مفسرا مرفوعا بعبيرين نعلين بن حمارين درهمين زادا سمعيل القاضي
عن ابي مصعب عن مالك من ماله في سبيل الله عام في انواع الخير او خاص
بالجهاد نودي من ابواب الجنة يا عبد الله هذا خير من الخيرات وليس
المراد به افعل التفضيل والتنوين للتعظيم فمن كان من اهل الصلاة الموديين
للفرايض المكثرين من النوافل وكذا ما ياتي فيما قبل دعي من باب الصلاة
ومن كان من اهل الجهاد دعي من باب الجهاد ومن كان من اهل الصيام
اي الذي الغالب عليه الصيام والاكمل المومنين اهل للكل دعي من باب
الريان وعند احمد لكل اهل عمل باب يدعون منه بذلك العمل فلا هل الصلاة
باب يدعون منه يقال له الريان ومن كان من اهل الصدقة المكثرين منها

دعي من باب الصدقة وفي نسخة دعي من ابواب الصدقة بجمع باب وليس
هذا تكرارا لما في صدر الحديث حيث قال من انفق زوجين لان الانفاق
ولو بالقليل خير من الخيرات العظيمة وذاك حاصل من كل ابواب الجنة
وهنا استدعا خاص وزيادة بزيادة الاصول من ابواب الجنة باب محمد صلى
الله عليه وسلم وهو باب الرحمة وهو باب التوبة وسائر الابواب تتسوية
على اعمال البر باب الزكاة باب الحج باب العمرة وعند عياض باب
الكاظمين الغيظ باب الراضين الباب الايمن الذي يدخل منه من لا حساب
عليه وعند الاجري عن ابي هريرة مرفوعا ان في الجنة بابا يقال
له الضحي فاذا كان يوم القيامة ينادي مناد اين الذين كانوا يديمون صلاة
الضحى هذا بابكم فادخلوا وفي الفردوس عن ابن عباس مرفوعا للجنة
باب يقال له الفرح لا يدخل منه الا مفرح الصبيان وعند الترمذي
باب الذكر وعند ابن بطال باب الصابرين والحاصل ان كل من اكثر نوعا
من العبادة خص ببابه ينادي منه جزا وفاقا وقل من يجتمع
له العمل بجميع انواع التطوعات ثم ان من يجتمع له ذلك انما يدعى من
جميع الابواب على سبيل التكرم والا فدخوله انما يكون من باب واحد
وهو باب العمل الذي يكون اغلب عليه فقال ابو بكر رضي الله عنه بابي
انت اي تفدى بابي وابي يا رسول الله ما علي من دعي من تلك الابواب
من ضرورة اي ليس علي المدعو من كل الابواب ضرر بل له اكرمة واعزاز
وقال ابن المنير وغيره يريد من احد تلك الابواب خاصة دون غيره
من الابواب فيكون اطلق الجمع واراد الواحد وقال ابن بطال يريد انه
من لم يكن الا من اهل خصلة واحدة من هذه الخصال ودعي من بابها
لا ضرر عليه لان الغاية المطلوبة دخول الجنة وقال في شرح المشكاة
لما خص كل باب بمن اكثر نوعا من العبادة وسمع الصديق رضي الله
عنه رغب في ان يدعى من كل باب وقال ليس علي من دعي من تلك
الابواب ضرر بل شرف واكرام بسال فقال فهل يدعى احد من تلك الابواب
ويختص بهذه الكرامة بهما قال عليه السلام فعمر يدعى منها كلها على سبيل
التخيير في الدخول من ايها شاء لاستحالة الدخول من الكل معا وارجو
ان تكون منهم الرجا منه صلى الله عليه وسلم واجب ففيه ان الصديق
من اهل هذه الاعمال كلها وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في فضايل
ابي بكر ومسلم في الزكاة والترمذي في المناقب والنسايي فيه وفي الزكاة
والصوم والجهاد هذا باب بالتنوين هل
يقال مبنيا للمفعول وللكسر حتمي والمستملي كما في الفتح هل يقول اي هل
يجوز للانسان ان يقول رمضان بغير شهر او يقال شهر رمضان ومن
راي كله واسعا اي جايزا بالاضافة وبغيرها ولكستميني مما في الفتح
ومن راه بزيادة الضمير قال البيضاوي كالزمخشري رمضان مصدر
رمض اذا احترق فاضيف اليه الشهر وجعل علما فصرح كما قال هو
الدماميني بان مجموع المضاف والمضاف اليه هو العلم ويجمع رمضان

على رمضانات

على رمضان سمي رمضانا لانه يرمض الذنوب اي يحرقها ولم اسما غير هذا انهاها الى ستين ذكرها الطائفي
في كتابه جواهر الفردوس منها شهر الله وشهر الاله وشهر القران وشهر النجاة
وقول الاكثرين يكره ان يقال رمضان بدون شهر رده النووي في المجموع
بان الصواب خلافه كما ذهب اليه المحققون لعدم ثبوت نهي فيه بل ثبت
ذكره بدون شهر كما اشار اليه المولف بقوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم مما
وصله في الباب التالي من صام رمضان وقال عليه الصلاة والسلام مما
وصله من حديث ابي هريرة لا تقدموا رمضان فلم يقل شهر رمضان واعتذر
الزمخشري وتبعه البيضاوي عن هذا ونحوه بناء على ان مجموع شهر رمضان
هو العلم بانه من باب الحذف لا من باب الالباس كما قال بما اعيي النطاسي حذيما
اراد ابن حذم قال في المصابيح يشير الى ما انشده في المفصل من قول الشاعر

• فهل لكم فيما الي فانني • طبيب بما اعيي النطاسي حذيما •

وقد عده في المفصل من الحذف الملبس فظرا الى انه لا يعلم ان اسم الطبب
حذيما او ابن حذم وعده هنا من باب الحذف لا من باب الالباب نظرا
الى الشهر فما بين البعض كرمضان عند من يعلم ان الاسم شهر رمضان
او جعله نظير المجرد الحذف مما هو كالعلم وجاز الحذف من الاعلام وان
كان من قبيل حذف بعض الكلمة لانهم اجروا مثل هذا العلم مجرى المضاف
والمضاف اليه حيث اعربوا الجزيين وقوله تقدموا بفتح التا والدال
اصله لا تتقدموا فحذفت احدى التاين تخفيفا اي لا تتقدموا الشهر
بصوم تقدرونه منه احتياطا وياتي مبحث ذلك ان شا الله تعالى في بابه
وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسماعيل بن جعفر
الانصاري مولى زيد بن المؤدب عن ابي سهيل نافع عن ابيه مالك بن ابي
عامر التابعي الكبير عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا جا رمضان بدون شهر واحتج به المولف لجواز ذلك
لكن رواه الترمذي بذكر الشهر وزيادة الثقة مقبولة فتكون
رواية البخاري مختصرة منه فلا ينفي له حجة فيه على اطلاقه بدون
شهر فتحت بضم الفا وتخفيف المثناة الفوقية في الفرع وغيره ففتحت بتشديدها
ابواب الجنة حقيقة لمن مات فيه او عمل عملا لا يفسد عليه او هو علامة للملايكة
لدخول الشهر وتعظيم حرمته ولمنع الشياطين من اذى المومنين قال ابن العربي
وهو يدل على انها كانت معلقة وهو يعاند قول حديث ثاني باب الجنة فتفتح
فيقول الخازن من فاقول محمد فيقول بك امرت لا افتح لاحد قبلك قال
وزعم بعضهم انها مفتحة دايما من قوله تعالى حتى اذا جاوها وفتحت
ابوابها وهذا اعتداد على كتاب الله وغلط اذ لم يجعله جوابا للجزا
انتهى وتعقبه ابو عبد الله الابي بانه انما يكون جوابا اذا كانت
الواو زايدة وكذا اعرفه للكوفيين وقال المبرد والجواب محذوف
تقديره سعدوا والواو للحال ولم يشك ان الحال لا تقتضي انها

مفتوحة دايما ولا يستقيم مع الحديث المذكور الا ان يقال فتح له اولا ثم يأتون
فيجدونها اثمي او مجازا لان العمل يؤدي الى ذلك او لكثرة الثواب والمغفرة
والرحمة بدليل رواية مسلم فتحت ابواب الرحمة الا ان يقال الرحمة من
اسمها الجنة وهذا الحديث هنا مختصر اوقد اخرجه مسلم والنسائي من هذا
الوجه بتمامه مثل رواية الزهري الثانية ورواه الحديث مويس الاربعة
فيلحق واخرجه المولف في الصوم وفي صفة ابليس ومسلم في الصوم وكذا
النسائي وبه قال حدثني ولابي ذر حدثني بواو العطف وفي نسخة اخبرني
بالافراد في الثلاثة يحيى بن بكير المقبري قال حدثني بالافراد الليث
ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين مصغرا ابن خالد عن ابن شهاب
الزهري قال اخبرني ولابي ذر وابن عساكر حدثني بالافراد بينهما ابن
ابي انس ابو سهيل نافع مولى التميميين اي بني تيم وكان نافع هذا اخوا
انس بن مالك بن ابي عامر عم مالك تبع انس الامام حليف عثمان بن عبيد
الله التيمي ان اباه مالك بن ابي عامر حدثه انه سمع ابا هريرة رضي
الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل رمضان
ولغير ابي ذر وابن عساكر شهر رمضان فتحت بتشديد التاء ويجوز
تخفيفها ابواب السما قيل هذا من تصرف الرواة والاصل ابواب الجنة
وكذا وقع في باب صفة ابليس وجزم به من بدء الخلق بلفظ ابواب الجنة
في غير رواية ابي ذر وله ابواب السما وقال ابن بطال المراد من السما الجنة
بقرينة قوله وغلقت ابواب جهنم يحتمل ان يكون الفتح على ظاهره وغلق
وحقيقته وقال الكرماني هو كناية عن تنزيل الرحمة وازالة العوائق
عن مصاعد اعمال العباد تارة ببذل التوفيق واخرى بحبس القبول
وغلق ابواب جهنم عبارة عن تنزه الصوم عن حبس الجوارح
والتخلص من البواعث على المعاصي بقمع الشهوات فان قيل ما منكم
ان يحمله على ظاهر المعنى قلنا لانه ذكر على سبيل المن على الصوام
واتمام النعمة عليهم فيما امروا به وندبوا اليه حتى صار الجنان في هذا الشهر
كان ابوابها فتحت وتعيمها هي والنيران كان ابوابها غلقت وانما لها عطلت
واذا ذهبنا الى الظاهر لم تقع المنة بوقهما وتخلوا عن الفايدة لان
الانسان ما دام في هذه الدار فانه غير ميسر لدخول احدى الدارين
ورجح القرطبي حمله على ظاهره اذ لا ضرورة تدعو الى صرف اللفظ
عن ظاهره قال الطيبي فايدة فتح ابواب السما توفيق الملايكة على
استمداد فعل الصايمين وانه من الله بمنزلة عظيمة ويويده حديث
عمران الجنة تنزخرف لرمضان الحديث وسلسلت الشياطين اي شدت
بالسلاسل حقيقة والمراد مسترقوا السمع منهم وان تسلسلهم يقع في ايام
رمضان دون ليالية لانهم كانوا معلوما زمن نزول القرآن من استراق
السمع فزيدوا التسلسل مبالغة في الحفظ او هو مجاز عن القهر والمراد
انهم لا يصلون من افساد المسلمين الى ما يصلون اليه في غيره لاشتغالهم
فيه بالصيام الذي فيه قمع الشياطين وان وقع شيء من ذلك فهو قليل

بالنسبة الى غيره وهذا امر محسوس وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المقبري قال
حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين بن خالد عن ابن شهاب
محمد بن مسلم قال اخبرني بالافراد سالم ان ولابوي ذر والوقت سالم بن عبد الله ابن
عمر ان ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
اذا رايتموه فصوموا واذا رايتموه فافطروا الضمير راجع الى الهلال وان لم
يسبق له ذكر لدلالة السياق عليه وياتي التصريح به ان شا الله في الرواية
المعلقة في هذا الباب وبعده في الموصول فان غم عليكم بضم الغين المعجمة وتشديد
الميم مبنيا للمفعول من غممت الشيء اذا غطيته وفيه ضمير الهلال اي غطى الهلال
بغيم فاقدروا له بهمزة وصل وضم الدال ويجوز كسرها اي فقدروا له تمام
العدد ثلاثين يوما لانه من التقدير وقال غيره اي غير يحيى بن بكير وارادبه
عبد الله بن صالح كاتب الليث عن الليث بن سعد قال حدثني بالافراد
عقيل هو ابن خالد مما رواه الاسماعيلي ويونس بن يزيد مما اورده الزهلي
في الزهريات ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهلال رمضان اذا
رايتموه فصوموا واذا رايتموه فافطروا ومراده ان عقيلا ويونس اظهرا
ما كان مضمرا

باب من صام رمضان حال كون

صيامه ايمانا تصديقا بوجوبه واحتسابا طلبا للاجر ونية عطفا على
ايمانا بالآن الصوم انما يكون لاجل التقرب الى الله تعالى والنية شرطها
في وقوعه قربة وقالت عايشة رضي الله عنها مما وصله المولف تاما في
اوايل البيوع عن النبي صلى الله عليه وسلم يبعث كل عبد يقبر واحيث الكعبة حتى
اذا كانوا ببيداء من الارض خسف بهم ثم يبعثون على نياتهم يعني
في الاحترة لانه كان في الجيش المذكور المكره والمختار فاذا بعثوا على نياتهم
وقعت المواخذة على المختار دون المكره وبالسند قال حدثنا مسلم ابن
ابرهيم الازدي القصاب البصري قال حدثنا هشام الدستوائي قال
حدثنا يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قام ليلة القدر حال
كون قيامه ايمانا تصديقا واحتسابا طلبا للاجر غفر له ما تقدم من ذنبه
وعند احمد في مسنده برجال ثقات لكن فيه انقطاع من حديث عبادة
ابن الصامت مرفوعا ليلة القدر في العشر البواقي من قام بهن ابتغا حسبتهن
فان الله تبارك وتعالى يغفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر الحديث ومن
صام رمضان حال كون صيامه ايمانا مصدقا بوجوبه واحتسابا قال
الخطابي اي عزيمة وهو ان يصومه على معنى الرغبة في ثوابه طيبة به نفسه
غير مستثقل لصيامه ولا مستطيل لايامه غفر له ما تقدم من ذنبه زاد
الامام احمد من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة وما
تاخر وقد رواه جماعة منهم مسلم وليس فيه وما تاخر لكن رواه النسائي
في السنن الكبرى من طريق قتيبة بن سعيد بلفظ قام شهر رمضان
وفيه وما تاخر ومن قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم
من ذنبه وما تاخر وقد تابع قتيبة جماعة وقوله من ذنبه اسم جنس

مضاف فيعم جميع الذنوب الا انه مخصوص عند الجمهور بالصغاير هذا

باب ـــــــ بالتنوين اجود ما كان النبي صلى الله عليه

وسلم يكون في رمضان قال ابن الحاجب في امالي المسايل المتفرقة الرفع في اجود هو الوجه لانك ان جعلت في كان ضميرا يعود الى النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن اجود مجرده خبرا لانه مضاف الى ما يكون فهو كون ولا يستقيم الخبر بانه كون عما ليس يكون الا ترى انك لا تقول زيد اجود ما يكون فيجب ان يكون اما مبتدا اخبره قوله في رمضان من باب قولهم احطب ما يكون الامير قايما واكثر شربي السويق في يوم الجمعة فيكون الخبر الجملة بكمالها كقولك كان زيد احسن ما يكون في يوم الجمعة واما بدلا من الضمير في كان فيكون من بدل الاشتمال كما تقول كان زيد علمه حسنا وان جعلته ضمير الشان تعين رفع اجود على الابتدا والخبر وان لم تجعل في كان ضميرا تعين الرفع على انه اسمها والخبر محذوف وقامت الحال مقامه على ما تقرر في باب احطب ما يكون الامير قايما وان شيت جعلت في رمضان هو الخبر كقولهم ضربي في الدار قايما انتهى وبالسند قال حدثنا موسى بن اسمويل التبوذكي قال حدثنا ابراهيم ابن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري المدني نزيل بغداد قال اخبرنا ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بضم عين الاول والثالث مع سكون الفوقية ابن مسعود الهذلي المدني ان ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اجود الناس اسخاهم بالخير وكان اجود ما يكون في رمضان لانه شهر يتضاعف فيه ثواب الصدقة وما مصدرية اي اجود اكوانه يكون في رمضان حين يلقاه جبريل عليه السلام وهو افضل الملايكة واكرمهم وكان جبريل عليه السلام يلقاه كل ليلة ولابن عساكر في كل ليلة في رمضان منذ انزل عليه او من فترة الوحي الى اخر رمضان الذي توفي فيه صلى الله عليه وسلم حتى ينسلخ يعرض عليه النبي صلى الله عليه وسلم القران بعضه او معظمه فاذا لقيه صلى الله عليه وسلم جبريل عليه السلام كان اجود بالخير من الريح المرسلة يحتمل ان يكون زيادة الجود مجرد لقاء جبريل ومجالسته ويحتمل ان يكون مجد ارسنه اياه القران وهو يحث على مكارم الاخلاق وقد كان القران له صلى الله عليه وسلم خلقا يحث برضى ترضاه ويسخط لسخطه ويسارع الى ما دلت عليه ويمتنع مما زجر عنه فلهذا كان يتضاعف جوده وافضاله في هذا الشهر لتقرب عهده بمخالطة جبريل وكثرة مدارسته له هذا الكتاب الكريم ولا شك ان المخالطة توثر وتورث اخلاقا من المخالط لكن اضافة اثار ذلك الى القران كما قال ابن المنير اكد من اضافتها الى جبريل عليه السلام بل جبريل انما تميز بنزوله بالوحي فالاضافة الى الحق اولى من الاضافة الى الخلق لا سيما والنبي صلى الله عليه وسلم على المذهب الحق افضل من جبريل فاجالسة الافضل الا المفضول فلا يقاس على مجالسة الاحاد للعلما وفي هذا الحديث تعظيم شهر رمضان لاختصاصه بابتداء نزول القران ثم معارضة ما نزل منه فيه وان ليلة

افضل

افضل من نهاره وان المقصود من التلاوة الحضور والفهم لان الليل مظنة ذلك لما في النهار من الشواغل والعوارض وان فضل الزمان انما يحصل بزيادة العبادة وان مداومة التلاوة توجب زيادة الخير واستجلاب تكثير العبادة في اواخر الشهر وهذا الحديث قد سبق في كتاب الوحي باب ـــــ من لم يدع قول الزور اي من لم يترك الكذب والعمل عن الحق والعمل بخلافه اي بمقتضاه مما نهي الله عنه في الصوم كزيادة الفرع في الصوم وشبهها الحافظ ابن حجر لشيخه الصفاقسي وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي اياس العسقلاني الخراساني الاصل قال حدثنا ابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا سعيد المقبري عن ابيه كيسان الليثي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ولابي ذر وابن عساكر قال النبي صلى الله عليه وسلم من لم يدع من لم يترك قول الزور والعمل به قال المزني في الادب عن احمد بن يونس عن ابي ذيب والجهل وفي رواية ابن وهب والجهل في الصوم ولابن ماجة من طريق ابن المبارك من لم يدع قول الزور والجهل والعمل به فالضمير في به يعود على الجهل لكونه اقرب مذكورا وعلى الزور فقط وان بعد لاتفاق الروايات عليه او عليهما وافرد الضمير لاشتراكهما في تنقيص الصوم قاله العراقي وفي الاول يعود على الزور فقط والمعنى متقارب وفي الاوسط للطبراني بسند رجاله ثقات من لم يدع الخنا والكذب والجهور على ان الكذب والغيبة والنميمة لا تفسد الصوم وعن الثوري مما في الاخبار ان الغيبة تفسره قال وروي الليث عن مجاهد خصلتان من حفظهما سلم له صومه الغيبة والكذب رواه ابن ابي شيبة والصواب الاول نعم هذه الافعال تنقص الصوم وقول بعضهم انها صغاير تكفر باجتناب الكباير اجاب عنه الشيخ تقي الدين السبكي بانا في حديث الباب والذي مضى في اول الصوم دلالة قوية لذلك لان الرفث والصخب وقول الزور والعمل به مما علم النهي عنه مطلقا والصوم مامور به مطلقا فلو كانت هذه الامور انما حصلت فيه لم يبال بها لم يكن لذكرها فيه مشروطة به معنى تفهمه فلما ذكرت في هذين الحديثين نبه على امرين احدهما زيادة فضيلة الصوم على غيره والثاني الحث على سلامة الصوم عنها وان سلامته منها صفة كمال فيه وقوة الكلام تقتضي ان يفيج ذلك لاجل الصوم فمقتضى ذلك ان الصوم يكمل بالسلامة عنها فاذا لم يسلم عنها نقص ثم قال ولا شك ان الله لم يف عن تزد باشيا وبينه بها على اخري بطرق الاشارة وليس المقصود من الصوم العدم المحض كما في المنهيات لانه يشترط له النية بالاجماع ولعل القصد به في الاصل الامساك عن جميع المخالفات لكن لما كان ذلك يشق حفف الله وامر بالامساك عن المفطرات وبنه العاقل بذلك على الامساك عن المخالفات وارشد الى ذلك ما تضمنته احاديث الصيام عن امته مراده فيكون اجتناب المفطرات واجبا واجتناب ما عداها من المكملات فقله في فتح الباري فليس لله حاجة في ان يدع يترك طعامه وشرابه هو مجاز عن عدم الالتفات والقبول فنفي السبب واراد المسبب والاساس

لا يحتاج الى شيء قاله البيضاوي ما نقله الطيبي في شرح المشكاة وقول ابن
بطال وغيره معناه ليس له ارادة في صيامه فوضع الحاجة موضع الارادة
فيه اشكال لانه لم يرد انه تركه لطعامه وشرابه لم يقع التزكه ضرورة ان
كل واقع متعلقت الارادة بوقوعه ولولا ذلك لم يقع وليس المراد الامر بترك
صيامه اذ لم يترك الزور انما معناه التحذير من قول الزور فنحو كقوله عليه السلام
من باع الخمر فليشقص الخنازير اي يذبحها ولم يامره بشقصها ولكنه على
التحذير والتعظيم لاثم شارب الخمر وكذلك حذر الصيام من قول الزور والعمل
به ليتم له اجر صيامه وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الادب وابو داود
واخرجه الترمذي في الصوم وكذا النسائي وابن ماجة هذا باب

بالتنوين هل يتول الشخص اني صايم اذا شتم وبالسند قال حدثنا ابرهيم
ابن موسى بن يزيد التيمي الفراء الرازي الصغير قال قال اخبرنا هشام
ابن يوسف الصنعاني اليماني قاضيها عن ابن جريج عبد الملك قال اخبرني
بالافراد عطا هو ابن ابي رباح عن ابي صالح ذكوان الزيات انه سمع اباهريرة
رضي الله عنه يتول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل
كل عمل ابن ادم له وفيه حظ ومدخل الاطلاع الناس عليه فهو يتجمل به تزايا من
الناس ويحوز به حظا من الدنيا وزاد في رواية كل عمل ابن ادم يضاعف
الحسنة بعشر امثالها الى سبع مائة ضعف الا الصيام فانه خالص لي لا يعلم
ثوابه المترتب عليه غيري او وصف من اوصافي لانه يرجع الى صفة الصمدية
لان الصايم لا ياكل ولا يشرب فتخلق باسم الصمد او ان كل عمل ابن ادم مضاف
له لانه فاعله الا الصوم فانه مضاف لي لاني خالقه له على سبيل التشريف
والتخصيص فيكون كتخصيص ادم باضافته اليه انا خلقه بيده وكل مخلوق
فالحقيقة مضاف الي الخالق لكن اضافة التشريف خاصة بمن شاء الله ان
يخصه بها ولما كان ثواب الصايم لا يحصيه الا الله تعالى لم يكله تعالى الى
الملايكة بل تولى جزاه تعالى بنفسه قال وانا اجزي به بفتح الهمزة وفيه
دلالة على ان ثواب الصوم افضل من سايز الاعمال لانه تعالى استاثر اعطا
الجزا اليه واخبر انه يتولى ذلك بنفسه والله تعالى اذا تولى شيئا بنفسه
دل على عظم ذلك الشيء وخطر قدره وهذا كما روي ان من ادمن قراة اية
الكرسي عقيب كل صلاة فانه لا يتولى قبض روحه الا الله والصيام جنة
وقاية من المعاصي ومن النار واذا كان يوم صوم احدكم فلا يرفث بثلث
الفا واخره تا مثلثة لا يفحش في الكلام ولا يصخب بالصاد المهملة والخاء
المعجمة المفتوحة ويجوز ابدال الصاد سينا اي لا يصيح ولا يخاصم فان
سابه احد وزاد سعيد بن منصور من طريق سهيل او ماراه يعني جادله
او قاتله يعني ان تحقيا احد لمشاتمته او مقاتلته فليقل له بلسانه ليكن
خصمه عنه او مقابله ليكن هو عن خصمه ورجح الاول النووي في الاذكار وبالغ
جزم المتولي ونقله الرافعي عن الاية وتعقب بان القول حقيقة انما
هو باللسان واجيب بانه لا يمتنع المجاز وقال النووي يجمع الجموع كل منهما
حسن والقول باللسان اقوى ولو جمعهما لكان حسنا قال في الفتح وبهذا

التردد

التردد اي في البخاري بقوله في ترجمة هذا الباب بالاستفهام فقال هل يقول
اني صايم اذا شتم وقال الروياني ان كان رمضان فليقل بلسانه وان كان غيره
فليقل في نفسه اني امرء صايم قال في الرواية السابقة في باب فضل الصوم
مرتين والله الذي نفسي محمد بيده لخلوف بضم الخاء على الصواب ولابي
ذر عن الكشميهني لخلف بضم الخاء واللام وحذف الواو وجمع خلفة بالكسر اي
تغير رايحة فم الصايم لخلاء معدته من الطعام ولابي ذر في سخنة في الصايم
بغير ميم بعد الفاء اطيب عند الله يوم القيامة كما في مسلم او في الدنيا
لحديث فان خلوف افواههم حين يمسون اطيب عند الله من ريح المسك
وفيه اشارة الى ان رتبة الصوم عالية على غيره لان مقام العندية في الحضرة
القدسية اعلا المقامات السنية وانما كان الخلوف اطيب عند الله من
ريح المسك لان الصوم من اعمال السر التي بين الله تعالى وبين عبده ولا
يطلع على صحته غيره فجعل الله تعالى رايحة صومه تتم عليه في المحشر
بين الناس وفي ذلك اثبات الكرامة والثنا الحسن له وهذا انما قال عليه
السلام في المحرم فانه يبعث يوم القيامة مليا وفي الشهيد يبعث واوداجه
تشخب دما تشهد له بالقتل في سبيل الله ويبعث الانسان على ما عاش
عليه قال العمر قندي يبعث الزامر وتتعلق زمارته في يده فيلقيها فتعود
اليه ولا تفارقه ولما كان الصايم يتغير فمه بسبب العبادة في الدنيا والتعوس
تكره الرايحة الكريهة في الدنيا جعل الله تعالى رايحة فم الصايم عند
الملايكة اطيب من ريح المسك في الدنيا وكذا في الدار الاخرة فمن عبد الله تعالى
وطلب رضاه في الدنيا فنشاء من عمله اثار مكروهة في الدنيا فانها محبوبة
له ومطيبة عنده لكونها منشات عن طاعته واتباع مرضاته ولذا كان دم
الشهيد ريحه يوم القيامة كريح المسك وعبار المجاهدين في سبيل الله
ذريرة اهل الجنة كما ورد في حديث مرسل للصايم فرحتان خبر مقدم ومبتدا
موخر يفرحهما اي يفرح بهما بحذف الجار توسعا كقوله تعالى فليضحكوا
اي فيه اذا افطر فرح زاد مسلم بفطره اي لزوال جوعه وعطشه حيث
ابيح له الفطر وهذا الفرح الطبيعي او من حيث انه تمام صومه وخاتمة
عباداته وفرح كل احد بحسبه لاختلاف مقامات الناس في ذلك واذا لقي
ربه عز وجل فرح بصومه اي بجزايه وثوابه او بلقايه وعلى الاحتمالين
فهو مسرور بقبوله

باب مشروعية الصوم

لمن خاف على نفسه العزوبة اي ما ينشا عنها من ارادة الوقوع في الفتنة
ولابي ذر العزبة بضم العين وسكون الزاي وحذف الواو وبالسند قال
حدثنا عبدان لقب عبد الله بن عثمان ابن جبلة الاسدي العتكي
المروزي البصري الاصل عن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي محمد ابن
ميمون السكري عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابرهيم النخعي عن
علقمة بن قيس النخعي انه تحدث بينا بغير ميم انا امشي مع عبد الله
يعني ابن مسعود رضي الله عنه وجواب بينا قوله قال كنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم فقال من استطاع الباة بالمد على الافصح لغة

الجماع والمراد به هنا ذلك وقيل مؤن النكاح والقابل بالاول رده الى معنى
النكاح اذا لمتقدير عنده من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤن النكاح
فليتزوج فانه اي التزوج اغض بالغين والضاد المعجمتين للبصر ولحفظ
للفرج ومن لم يستطع اي الباءة لعجزه عن المؤن فعليه بالصوم وانما
قدروه بذلك لان من لم يستطع الجماع لعدم شهوته لا يحتاج الى الصوم
لدفعها وهذا فيه كلام للمحاة فقيل من اعزاء الغائب وسهله تقدم
المقروء به في قوله من استطاع منكم الباءة فكان كاعزاء الحاضر قاله ابو
عبيدة وقال ابن عصفور انما زايدة في المبتدا ومعناه الخبر لا الامر
اي والاعفليه الصوم وقال ابن خروف من اعزاء المخاطب اي اشيروا
عليه بالصوم فحذف فعل الامر وجعل عليه عوضا منه وتولى من
العمل ما كان الفعل يتولاه واستتر فيه ضمير المخاطب الذي كان يتصلا
بالفعل ورجح بعضهم راي ابن عصفور بان زيادة الباء في المبتدا اوسع
من اعزاء الغايب وما اعزاء المخاطب من غيران يجر ضميره بالظرف
او حرف الجر الموضوع مع ما اختصه موضع فعل الامر فانه اي فان
الصوم له تضعيفا وجا بكسر الواو والمد اي قاطع للشهوة واستدل
بان الصوم يزيد في تهييج الحرارة وذلك مما يثير الشهوة واجيب
بان ذلك انما يكون في مبدا الامر فاذا تمادى عليه واعتاده سكن ذلك قال
في الروضة فان لم تنكسر به لم يكسرها بكافور ونحوه بل ينكح قال ابن الرفعة
نقلا عن الاصحاب لانه نوع من الاختصا باب قول
النبي صلى الله عليه وسلم في حديث مسلم اذا رايتم الهلال فصوموا وان راتموه
فافطروا بهمزة قطع وقال صلة بن زفر بضم الزاي وفتح الفا المخففة وصلة
بكسر الصاد بوزن عدة العبسي الكوفي التابعي الكبير مما وصله اصحاب
السنن عن عمار هو ابن ياسر من صام يوم الشك الذي تحدث الناس فيه
برؤية الهلال ولم تثبت رؤيته فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم وذكر
الكنية للشريفة دون الاسم اشارة الى انه يقسم احكام الله بين عباده واستدل
به على تحريم صوم يوم الشك لان الصحابي لا يقول ذلك من قبل راية فهو من
قبيل المرفوع والمعنى فيه القوة على صوم رمضان وضعفه السبكي
بعدم كراهة صوم شعبان على ان الاسنوي قال ان الحروف المنصوص
الذي عليه الاكثرون الكراهة لا التحريم وبالسند قال حدثنا عبد
الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام ولابن عساكر حدثنا مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر
رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال اي اذا لم يكمل شعبان ثلاثين يوما
ولا تفطروا من صومه حتى تروه اي الهلال وليس المراد رؤية جميع الناس
بحيث يحتاج كل فرد فرد الى رؤيته بل المعتبر رؤية بعضهم وهو العدد الذي
تثبت به الحقوق وهو عدلان الا انه يكتفى به بثبوت هلال رمضان بعدل
واحد يشهد عند القاضي وقالت طايفة منهم النووي ويجب الصوم ايضا
على من اخبره موثوق به بالرؤية وان لم يذكره عند القاضي ويكفي في
الشهادة اشهد اني رايت الهلال لا ان يقول غدا من رمضان لانه قد يعتقد

دخوله

دخوله بسبب لا يوافقه عليه المشهود عنده بان يكون اخره من حساب
او يكون حنفيا يرى ايجاب الصوم ليلة الغيم او غير ذلك واستدل لقبول
الواحد بحديث ابن عباس عند اصحاب السنن قال جا اعرابي الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال اني رايت الهلال فقال اتشهد ان لا اله الا الله اتشهد
ان محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال اذن في الناس ان يصوموا غدا
وروى ابو داود وابن حبان عن ابن عمر قال تراءى الناس الهلال فاخبرت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رايته فصام وامر الناس بصيامه وهذا
اشهر قولي الشافعي عند اصحابه واصحهما لكن اخر قوليه انه لابد من
عدلين قال في الام لا يجوز على هلال رمضان الا شاهدان لكن قال
الصيمري ان صح ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل شهادة الاعرابي وحده
او شهادة ابن عمر قبل الواحد والا فلا يقبل اقل من اثنين وقد صح كل منهما
وعندي ان مذهب الشافعي قبول الواحد وانما رجع الى الاثنين بالقياس
لما لم يثبت عنده في المسيلة سنة فانه تمسك للواحد بالخبر عن علي ولهذا
قال في المختصر فلو شهد بروية عدل واحد رايت ان افيله للخبر فيه فان غم
عليكم بضم الغين المعجمة وتشديد الميم اي ان حال بينكم وبين الهلال غيم
في صومكم او فطركم فاقدروا له بهمزة وصل وضم الدال وهو تاكيد لتوله لا
تصوموا حتى تروا الهلال اذ المقصود حاصل منه وقد اوردت هذه الزيادة
الوكدة عند المخالف شبهة بحسب تفسيره لقوله فاقدروا له فالجمهور على ان
المراد ثلاثين يوما اي انظروا في اول الشهر واحسبوا ثلاثين يوما كما جاء
مفسرا في الحديث اللاحق ولذا اخره المولف لانه مفسر وقال اخرون ضيقوا
له وقدروه بحث الحساب وهو مذهب الحنابلة وقال اخرون قدروه بحساب
المنازل قال الشافعية ولا عبرة بقوله المنجم فلا يجب به الصوم ولا يجوز
والمراد بانه وبالغيم هم يعتدون الاهتدا في ادلة القبلة ولكن لو ان يعمل
بحسابه كالصلاة وظاهر هذه الاية وقيل ليس ذلك وصحح في المجموع
ان له ذلك وانه لا يجزيه عن فرضه وصحح في الكفاية انه اذا اجاز اجزاه
ونقله عن الاصحاب وصوبه الزركشي تبعا للسبكي قال وصرح به في
الروضة في الكلام على ان شرط النية الجزم قال والحاسب وهو من يعتبر
منازل القمر وتقدير سيره في معتاد المنجم وهو من يدري ان اول الشهر طلوع الفجر
الثلاثين وقد صرح بهما معا في المجموع وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة ابن قعنب قال حدثنا مالك الامام عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون
ليلة فلا تصوموا حتى تروه اي الهلال فان غم عليكم في صومكم فاكملوا العدة
ثلاثين يوما وهذا مفسر ومبين لقوله في الحديث السابق فاقدروا
له واولى ما فسر الحديث بالحديث وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد
الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن جبلة بفتح الجيم والمرحدة
واللام بن سحيم بضم السين وفتح الحا المهملتين الكوفي التوفي زمن الوليد
ابن يزيد قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم

او قال قال ابو القاسم صلي الله عليه وسلم بالشك من الراوي صوموا اي انووا
الصيام و بيتوا علي ذلك او صوموا اذا دخل وقت الصوم وهو من فجر الغد
لرؤيته الضمير للهلال وان لم يسبق له ذكر لدلالة السياق عليه واللام للتوقيت
كمي في قوله اي اقم الصلاة لدلوك الشمس اي وقت دلوكها وقال ابن مالك واين
هشام بمعني بعد اي بعد زوالها وبعد رؤية الهلال وافطروا لرؤيته بهمزة
وقطع فان غبي عليكم بضم الغين المعجمة وتشديد الموحدة المكسورة مبنيا
للمفعول وللجمهور فان غبي بفتح المعجمة وكسر الموحدة كعلم وقال عياض غبي
بفتح الغين وتخفيف الباء الاولي ذر وعند القابسي بضم الغين وشد الباء
المكسورة وكذا قيده الاصيلي والاول ابين ومعناه خفي عليكم وهو من الغباوة
وهو عدم الفطنة استعارة لخفاء الهلال ولكشميهني اغمي بضم الهمزة هـ
وزيادة ياء مبنيا للمفعول من الاغماء قال اغمي عليه الخبر اذا استحجر هـ
وللمستملي غم بضم المعجمة وتشديد الميم قال في القاموس حال دونه غيم
رقيق فاكملوا عدة شعبان ثلاثين فيه تصريح بان عدة الثلاثين الماموربها
في حديث ابن عمر تكون من شعبان وهذا الحديث اخرجه مسلم
في الصوم وكذا النسائي وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك ابن مخلد النبيل
عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن يحيي بن عبد الله ابن صيفي
بصاد مهملة مفتوحة فتحتية ساكنة وفا اسم بلفظ النسبة عن عكرمة ابن
عبد الرحمن بن الحارث المخزومي عن ام سلمة ام المؤمنين رضي الله عنها ان
النبي صلي الله عليه وسلم الا من شمايه بعد الهمزة من الا اي حلف لا يدخل
عليهن شهرا وفي مسلم من حديث عايشة اقسم ان لا يدخل علي ازواجه
شهرا ففيه التصريح بان حلفه عليه السلام كان علي الامتناع من الوحول
عليهن شهرا فتبين ان المراد بقوله هنا الاحلف لا يدخل ولم يرد الحلف علي
الوطي والروايات تفسر بعضها بعضا فان الايلاء في اللغة مطلق الحلف ويستعمل
في عرف الفقهاء في حلف مخصوص وهو الحلف علي الامتناع من وطي زوجته
مطلقا او مدة تزيد علي اربعة اشهر وتقديته بمن في قوله من شمايه يدل
علي ذلك لانه راعي المعني وهو الامتناع من الوحول وهو يتعدي بمن فلما
مضي تسعة وعشرون يوما وفي حديث عايشة عند مسلم فلما مضت
تسع وعشرون ليلة بايا بها فان العرب تورخ بالليالي وتكون الايام تابعة
لها ويدل له حديث ام سلمة هذا فلما مضي تسعة وعشرون يوما غدا
بالغين المعجمة ذهب اول النهار او راح ذهب اجزه والشك من الراوي فقيل
له وفي مسلم من حديث عايشة بدا بي فقلت يا رسول الله انك حلفت ان
لا تدخل علينا شهرا فقال عليه السلام ان الشهر يكون تسعة وعشرين
يوما ولابي ذر وعشرون بالرفع وهذا محمول عند النفهما علي انه عليه
السلام اقسم علي ترك الدخول علي ازواجه شهرا بعينه بالهلال وجاء ذلك
الشهر ناقصا فلو تم ذلك الشهر ولم يروا الهلال فيه ليلة الثلاثين لمكث
ثلاثين يوما اما لو حلف علي ترك الدخول عليهن شهرا مطلقا لم يبر اء
الا بشهر تام بالعدد وهذا الحديث اخرجه ايضا في النكاح ومسلم في الصوم
والنسائي في عشرة النساء وابن ماجة في الطلاق وبه قال حدثنا عبد الله

ابن عبد الله

ابو عبد الله الاويسي النرسبي المدني قال حدثنا سليمان بن بلال التيمي المدني
عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه قال اقام رسول الله صلي الله عليه وسلم
من نسايه بعد الهمزة وفتح اللام اي حلف لا يدخل عليهن شهرا وكانت بالواو
وفي نسخة فكانت اعتكف رجله فاقام في مشربة بفتح الميم وسكون الشين المعجمة
وضم الراء وفتحها وبالموحدة عرفة تسعا وعشرين ليلة وفي نسخة بادغام
كاصله لم يغزها تسعة وعشرين ثم نزل من المشربة ودخل علي عايشة فقالوا
وعند مسلم قالت عايشة فقلت يا رسول الله انك اليت حلفت ان لا تدخل شهرا
فقال عليه السلام ان الشهر يكون تسعا وعشرين يوما وللكشميهني والحموي
والمستملي وابن عساكر تسعة وعشرين وهذا الحديث اخرجه ايضا في الايمان
والنذور والنكاح هذا باب بالتنوين شهر
اعيد رمضان وذو الحجة لا ينقصان قال ابو عبد الله البخاري قال اسحق هو
ابن راهوية او ابن سويد بن هبيرة العدوي وان كان كل واحد من شهري العيد
ناقصا في العدد والحساب فهو تمام في الاجر والثواب وقال محمد هو ابن سيرين
او المولف نفسه لا يجتمعان كلاهما ناقص كلاهما مبتدا وناقص خبره
ثم ذو الحجة وان تقصد والحجة ثم رمضان وذكر قاسم في الدلايل انه سمع
البزار يقول لا ينقصان جميعا في سنة واحدة قال ويدل له رواية زبير
ابن عدية عن سمرة بن جندب مرفوعا شهرا عيد لا يكونان ثمانية وخمسين
يوما وقال اخرون بيني لا يكاد يتفق نقصانهما جميعا في سنة واحدة غالبا
والا فلو حمل الكلام علي عمومه اختل ضرورة ان اجتماعهما ناقصين في سنة واحدة
قد وجد بل قال الطحاوي قد وجدناهما ينقصان معا في اعوام وهذا
الوجه اعدل مما قبله ولا يجوز حمله علي ظاهره ويكفي في رده قوله عليه
السلام صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فانه عام عشر فاكملوا العدة فانه
لو كان رمضان ابدا ثلاثين لم يحتج الي هذا وقيل لا ينقصان في ثواب
الجهل فيهما كما سياتي ان شاء الله تعالي وسقط من قوله قال ابو عبد الله الي اخر
قوله ناقص من رواية ابي ذر وابن عساكر وبالسند قال حدثنا مسدد بالمهملة
ابن مسرهد قال حدثنا معتمر هو ابن سليمان البصري قال سمعت اسحاق
يعني ابن سويد وسقط لفظ يعني لابي الوقت والجملة لابي ذر وابن عساكر
واسحاق هذا هو العدوي عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه ابي بكرة
نفيع عن النبي صلي الله عليه وسلم ولم يبين المولف متن هذا الاسناد
وهو عند ابي نعيم في مستخرجه من طريق ابي حنيفة وابي مسلم الكجي
جميعا عن مسدد بهذا الاسناد بلفظ لا ينقص رمضان ولا ينقص
ذو الحجة قال المولف وحدثني بالافراد مسدد قال حدثنا معتمر عن خالد
الحذاء قال اخبرني بالافراد ولابوي ذر والوقت وابن عساكر حدثني
بالافراد ايضا عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه رضي الله عنه
عن النبي صلي الله عليه وسلم قال شهران لا ينقصان مبتدا وخبر وقال
الزين ابن المنير المراد ان النقص الحسي باعتبار العدد بخبر بان كلا
منهما شهر عظيم فلا ينبغي وصفهما بالنقصان كجلال غيرهما من الشهور

وقال البيهقي في المعرفة انما خصهما بالذكر لتعلق حكم الصوم والحج بهما وبه
جزم النووي وقال انه الصواب المعتمد وان كل ما ورد عنهما من التفاضيل
والاحكام حاصل سواء كان رمضان ثلاثين او تسعا وعشرين سواصادف الوقوف
اليوم التاسع او غيره ولا يخفى ان محل ذلك ما اذا لم يحصل تقصير في ابتغاء
الهلال وفائدة الحديث رفع ما يقع في القلوب من شك لمن صام تسعا
وعشرين اووقف في غير يوم عرفة وقال الطيبي ظاهر سياق الحديث
في بيان اختصاص الشهرين بمزية ليست في سايرها وليس المراد ان
ثواب الطاعة في سايرها قد ينقص دونهما وانما المراد رفع الحرج عمما
عسى ان يقع فيه خطا في الحكم لاختصاصهما بالعيد ين وجوان احتمال
ونوع الخطا فيهما ومن ثم لم يقتصر على قوله رمضان وذي الحجة بل قال شهرا
عيد خبر مبتدا محذوف اي هما شهرا عيد او رفع على البدلية احدهما
رمضان بغير صرف للعلمية والالف والنون والاخر ذو الحجة وهذا لفظ
متن السند الثاني وهو موافق للفظ الترجمة واطلق على رمضان
انه شهر عيد لقربه من العيد او لكون هلال العيد ربما رئي في اليوم الاخير
من رمضان قاله الاثرم والاول اولى ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم الغرب
وتر النهار اخرجه الترمذي من حديث ابن عمر وصلاة المغرب ليلية جهر به
واطلق كونها وتر النهار لتقاربهما منه وفيه اشارة الى ان وقتها يقع اول
ما تغرب الشمس واستثنى ذو الحجة لانه انما يقع الحج في العشر الاول منه
فلا دخل لنقصان الشهر وتمامه واجيب بانه يقول بان الزيادة والنقص
انما وقع في النقرة يلزم منها نقص عشر ذي الحجة الاول او زيادته فيتعقبون
الثامن او العاشر فلا ينتفي اجر وقوفهم عما لا غلط فيه قاله الكرماني
لكن قال البرماوي وقوف الثامن غلطا لا يقتضي على الاصح باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نكتب ولا نحسب بالنون فيهما وبالسين
قال حدثنا سليمان بن الحجاج قال حدثنا الاسود بن قيس الكوفي
التابعي الصغير قال حدثنا سعيد بن عمرو بفتح العين ابن سعيد
ابن العاص المدني سكن دمشق ثم الكوفة انه سمع ابن عمر رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انا امة امي العرب او نسبه
المدرسة امة جماعة قريبة اجنبية بلفظ النسب الى الامة امي باقون على
الحالة التي ولدتنا عليها الامهات لا نكتب بيان لكونهم كذلك او المراد
النسبة الى امة العرب لانهم ليسوا اهل كتاب والكتاب فيهم نادر ولا نحسب
بضم السين لا نعرف حساب النجوم وتسييرها فلا نعلق في تقويت
مواقيت صومنا ولا عبادتنا ما نحتاج اليه الى معرفة حساب ولا كتابة
انما ربطت عبادتنا باعلام واضحة وامور ظاهرة لا يحتاج الى التنقيب في معرفتها
الحساب وغيرهم ثم تمم عليه السلام هذا المعنى باشارته بيده
من غير لفظ اشارة يفهمها الاخرس والاعمى الشهر هكذا وهكذا
قال الراوي يعني عليه السلام مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين
قال في الفتح هكذا ذكره ادم شيخ المولف مختصرا ورواه عنه رعن شعبة
تاما اخرجه مسلم عن ابن المثنى وغيره عنه بلفظ الشهر هكذا وهكذا

وعقد الابهام في الثالثة والشهر هكذا هكذا وهكذا يعني تمام ثلاثين اي انظار
ولا باصابع يديه العشر جميعا مرتين ونقض الابهام في المرة الثالثة وهذا
هو المعبر عنه بقوله تسع وعشرون واشار بهما مرة اخرى ثلاث مرات وهو
المعبر عنه بقوله ثلاثون وحديث الباب اخرجه مسلم في الصوم وكذا ابو داود
والنسائي هذا باب بالتنوين وبغيره لا يتقدم
بنون التوكيد وبغيره المثقلة ويجوز تخفيفها ولابي ذر وابن عساكر لا يتقدم
المكان رمضان وقال الحافظ ابن حجر لا يتقدم بضم اوله وفتح ثانيه بعيني مبنيا
للمفعول ورمضان رفع نايب عن الفاعل ثم قال ويجوز فتحهما اي اول يتقدم
وثانيه ولم يعزه احد بصوم يوم ولا لابن عساكر او بيومين تقدمه بقصد الاحتياط
له فان صومه مرتبط بالرويه فلا حاجة الى التعلق وبالسند قال حدثنا مسلم
ابن ابرهيم الفراهيدي البصري قال حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا
يحيى ابن ابي كثير اليمامي احد الثقات الاثبات الا انه كان كثير الارسال والتدليس
راى انسا ولم يسمع منه واحتج به الايمة عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف
الزهري المدني عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لا يتقدمن احدكم رمضان بصوم يوم او يومين اي بنية الرمضانية
احتياطا ولكراهة التقدم معان احدها خوفا من ان يزاد في رمضان ما ليس منه
كما نهي عن صيام يوم العيد لذلك جذرا مما وقع فيه اهل الكتاب في صيامهم فزادوا
فيه بارايهم واهوايهم واهوايهم وخرج الطبراني عن عايشة ان ناسا كانوا
يتقدمون الشهر فيصومون قبل النبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله يا ايها
الذين امنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله ولهذا نهي عن صوم يوم الشك
والثاني الثاني الفصل بين صيام الفرض والنفل فان حبس الفصل
بين الفرايض والنوافل مشروع ولذا حرم صيام يوم العيد ونهي صلى
الله عليه وسلم ان نوصل صلاة بفرضه بصلاة حتى يفصل بينهما
بسلام او كلام خصوصا سنة الفجر وفي المسند انه صلى الله عليه وسلم نهى
وهذا فيه نظر لانه يجوز لمن له عادة كما سياتي ان شاء الله تعالى والمعنى الثالث
انه للتقوي على صيام رمضان وفيه نظر لان معنى الحديث انه لو تقدمه بصيام
ثلاثة ايام فصاعدا جاز لهذا المعنى الرابع ان الحكم علق بالرويه فمن تقدمه
بيوم او يومين فقد حاول الطعن في ذلك الحكم الا ان يكون رجلا كان يصوم
صومه المعتاد من ورد كان اعتاد صومه الدهر او صوم يوم فطر ويوم معين
كالاثنين فصادفه او نذرا او قضا ولابي ذر عن الحموي والمستملي يصوم
صوما فليصم ذلك اليوم فانه ماذون فيه ويجب عليه النذر وما قيده فهو
مستثنى بالادلة الخصوصية ولا يبطل القطع بالظني ومفهوم الحديث الجواز
اذا كان التقدم باكثر من يومين وقيل عند المنع لما قبل ذلك وبه قطع
كثير من الشافعية واجابوا عن الحديث بان المراد منه التقدم بالصوم
بحيث وجد منع وانما اقتصر على يوم او يومين لانه الغالب ممن يقصد
ذلك وقالوا ابتدا المنع من اول السادس عشر من شعبان لحديث اذا
انتصف شعبان فلا تصوموا رواه ابو داود وغيره وظاهره انه يحرم

الصوم اذا انتصف وان وصله بما قبله وليس مراد احنظا الاصل مطلوبية الصوم
وقد قال النووي في المجموع اذا انتصف شعبان حرم الصوم بلا سبب ان
لم يصله بما قبله على الصحيح وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصوم وكذا
ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة **باب**
قول الله جل ذكره احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم كناية عن الجماع
وعدي بالى لتضمنه معنى الافضاء بين سبب الاحلال فقال هن لباس
لكم وانتم لباس لهن لان الرجل والمراة يتضاجعان ويشتمل كل واحد منهما
على صاحبه شبه بالملابس اولان كلا منهما يستر حال صاحبه ويمنعه
ويمنعه عن الفجور علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم تخانون النساء وتاكلون
وتشربون في الوقت الذي كان حراما عليكم فتاب عليكم لما تبتم مما اقترفتموه
وعفى عنكم ويحي عنكم اثره فالان باشروهن ايجامعوهن فقد نسخ عنكم
التحريم وابتغوا ما كتب الله لكم واطلبوا ما قدره لكم واثبته في اللوح
المحفوظ من الولد والعفي ان المباشرة ينبغي ان يكون غرضه الولد فانه
الحكمة من خلق الشهوة وشرع النكاح ولفظ رواية ابي ذر احل لكم ليلة
الصيام الرفث الى نسائكم الى قوله ما كتب الله لكم وبالسند قال **حدثنا**
عبيد الله بن موسى بضم العين مصغرا العبسي الكوفي **عن اسرائيل** بن
يونس بن ابي اسحاق السبيعي **عن جده** ابي اسحاق **عمرو بن عبد الله**
عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم
في اول ما افترض الصيام اذا كان الرجل صائما فحضر الافطار
فنام قبل ان يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي وفي رواية زهير
عند النسائي كان اذا نام قبل ان يتعشى لم يحل له ان ياكل شيئا ولا يشرب
ليلته ويومه حتى تغرب الشمس ولابي الشيخ من طريق زكريا بن ابي
زايدة عن ابي اسحاق كان المسلمون اذا افطروا ياكلون ويشربون
ويأتون النساء ما لم يناموا فاذا ناموا لم يفعلوا شيئا من ذلك الى مثلها
وقد بين السدي ان هذا الحكم كان على وفق ما كتب على اهل الكتاب
كما اخرجه ابن جرير من طريق السدي بلفظ كتب على النصارى
الصيام وكتب عليهم ان لا ياكلوا ولا يشربوا ولا ينكحوا بعد النوم وكتب
على المسلمين اولا مثل ذلك **وان قيس بن صرمة** بكسر الصاد المهملة
وسكون الراء **الانصاري** قال في الاصابة ووقع عند ابي داود من
هذا الوجه صرمة بن قيس وفي رواية النسائي ابو قيس بن عمرو فان
حمل هذا الاختلاف على تعدد اسمائه ووقع له ذلك والا فيمكن الجمع
برد جميع الروايات الى واحد فانه قيل فيه صرمة بن قيس وصرمة
ابن مالك وصرمة بن ابي انس وصرمة بن انس وقيل فيه قيس بن صرمة
وابو قيس بن صرمة وابو قيس بن عمرو فيمكن ان يقال ان كان اسمه
صرمة ابن قيس فقد قال فيه قيس بن صرمة فقلبه وانما اسمه صرمة
وكنيته ابو قيس او العكس واما ابوه فاسمه قيس او صرمة على
ما تقرر من القلب وكنيته ابو انس ومن قال فيه انس حذف

اداة

اداة الكنية ومن قال ابنه ابن مالك نسبه الى جده والا فلم عند الله تعالى **كان**
صائما فلما حضر الافطار اتى امراته لم تسم **فقال لها اعندك طعام** بهمزة الاستفهام
وكسر الكاف **قالت لا ولكن انطلق فاطلب لك** وظاهره انها لم يجي عندها شيء
لكن في مرسل السدي انها اتاها بتمر فقال استحيي به طعاما واجعليه سخينا
فان التمر احرق جوفي وفي مرسل ابي ابي ليلى فقال لاهله اطعموني فقالت
حتى اجعل لك شيئا سخينا ووصله ابو داود من طريق ابن ابي داود **وكان**
يومه بالنصب **يعمل** اي في ارضه كما صرح به ابو داود في روايته **فغلبته عيناه**
فنام **فجاءته امراته** ولابي ذر عن الكشميهني عينه فجاءت امراته بالافراد وحذف
الضمير من فجاءته فلما رأته نائما **قالت خيبة لك** حرمانا منصوب على انه مفعول
مطلق حذف عامله وجوبا قال بعض النحاة اذا كان بدون لام وجب
نصبه او مهما جاز النصب وفي مرسل السدي فايقظته فكره ان يبصي اليه
واتى ان ياكل وزاد في رواية احمد هنا فاصبح صائما **فلما انتصف النهار غشي**
عليه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم بضم الذال وكسر الكاف مبنيا
للمفعول وزاد الامام احمد وابو داود والحاكم من طريق عبد الرحمن ابن ابي ليلى
عن معاذ بن جبل وكان عمر اصاب النساء بعد ما نام ولابن جرير وابن ابي
حاتم من طريق عبيد الله بن كعب بن مالك عن ابيه قال كان الناس في رمضان
اذا اصام الرجل فامسى قام حرم عليه الطعام والشراب والنساء حتى
يفطر من الغد فرجع عمر من عند النبي صلى الله عليه وسلم وقد سمر
عنده فاراد امراته فقالت اني قد نمت فقال ما نمت ووقع عليها وصنع
كعب بن مالك مثل ذلك **فنزلت هذه الاية احل لكم ليلة الصيام الى**
نسائكم الرفث **هن لباس لكم وانتم لباس لهن** فرحوا بها فرحا شديدا ونزلت
وكلوا واشربوا بالنصب عطفا على ما قبله بحذف احد المتعاطفين
حتى يتبين لكم الخيط الابيض بياض الصبح **من الخيط الاسود** من سواد
الليل قال الكرماني لما صار الرفث وهو الجماع هنا حلالا بعد ان كان حراما
كان الاكل والشرب بطريق الاولى فلذلك فرحوا بنزولها وفهموا منها
الرخصة بعد وجه مطابقة ذلك للقصة اي قيس لما كان حتمها بطريق
المفهوم نزل بعد ذلك قوله تعالى وكلوا واشربوا ليعلم بالمنطوق تسهيل
الامر عليهم صريحا او المراد نزول الاية بتمامها قال في فتح الباري وهذا
هو المعتمد وبه جزم السهيلي وقال ان الاية نزلت في الامرين معا
فقدم ما يتعلق بعمر رضي الله عنه لفضله انتهى ووقع في رواية
ابي داود فنزلت احل لكم ليلة الصيام الرفث الى قوله من الفجر فهذا
يبين ان محل قوله فقرحوا بها بعد قوله الخيط الاسود وقد وقع ذلك
صريحا في رواية زكريا بن ابي زايدة ولفظه فنزلت احل لكم الى
قوله من الفجر ففرح المسلمون بذلك وهذا الحديث اخرجه
ابو داود في الصوم والترمذي في التفسير **باب**
قول الله تعالى مخاطبا للمسلمين **وكلوا واشربوا** بعد ان كنتم ممنوعين منهما بعد النوم في رمضان **حتى يتبين لكم الخيط الابيض**

من الخيط الاسود من الفجر بيان للخيط الابيض ثم اتموا الصيام الى الليل فانه
لحز وقته وحتى للغاية واستشكل بانه يلزم منه ان يوكل جزء من النهار
واجيب بان الغاية غايتان غاية مد وهي التي لو لم تذكر لم يدخل
ما بعدها حال ذكرها في حكم ما قبلها وغاية اسقاط وهي التي لو لم تذكر
لدخل ما بعدها حال ذكرها في حكم ما قبلها فالاول اتموا الصيام الى الليل
والثاني الى المرافق واذكروا ما بعد المرافق ويأتي مثل هذا في قوله
صلى الله عليه وسلم حتى يؤذن ابن ام مكتوم ولفظ رواية ابن
عساكر وكلوا واشربوا الى قوله ثم اتموا الصيام الى الليل فيه اي في الباب
حديث رواه البراء في الباب السابق موصولا ولابن عساكر عن البراء عن
النبي صلى الله عليه وسلم وبالسند قال حدثنا حجاج بن منهال السلمي الاملط
ولابن عساكر الحجاج بن منهال قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة ابن
بشير بضم الموحدة وفتح المعجمة مصغرين السلمي قال اخبرني بالافراد
حصين بن عبد الرحمن بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين السلمي ايضا
عن الشعبي بفتح المعجمة وسكون المهملة عامر اب شراحيل عن عدي
ابن حاتم الصحابي رضي الله عنه قال لما نزلت حتى يتبين لكم الخيط الابيض
من الخيط الاسود ثم قرنت فاسلمت وتعلمت الشرايع ولاحمد من طريق
مجالد عن الشعبي رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة والصيام
وقال صل كذا وصم كذا فاذا اعانت الشمس فحل حتى يتبين لك الخيط الابيض
من الخيط الاسود عمدت بفتح الميم الى عقال بكسر العين حبل اسود والى
عقال ابيض فجعلتهما تحت وسادتي فجعلت انظر اليهما في الليل فلا يتبين
لي فلا يظهر لي وفي رواية مجالد فلا استبين الابيض من الاسود فغدوت
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك ولغير ابي الوقت فذكرت
ذلك له فقال عليه السلام انما ذلك المذكور من قوله حتى يتبين لكم الخيط
الابيض من الخيط الاسود سواد الليل وبياض النهار وفي التفسير قلت
يا رسول الله ما الخيط الابيض من الخيط الاسود انهما الخيطان قال انك لعريض
القفا ان ابصرت الخيطين ثم قال لا بل هو سواد الليل وبياض النهار وحديث
الباب اخرجه ايضا في التفسير ومسلم في الصوم وكذا ابو داود والترمذي
وقال حسن صحيح وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن محمد
ابن الحكم بن ابي مريم الجمحي قال حدثنا ابو غسان بالغين المعجمة والسين
المهملة محمد بن مطرف بالطاء المهملة والفاء المشددة المدني قال
حدثني بالافراد ابو حازم بالحاء والزاي سلمة بفتح اللام وكسرها
ابن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال نزلت حتى يتبين لكم
الخيط الابيض من الخيط الاسود ولم ينزل من الفجر فكان رجال اذا اراد
الصوم ربط احدهم في رجله الخيط الابيض والخيط الاسود ولا يزال
يأكل حتى يتبين له ما يعني بقوله الخيط الابيض والخيط الاسود الليل والنهار
ولابن عساكر من النهار وهذا الحديث اخرجه ايضا في التفسير وكذا النسائي

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم بلال يؤذن بليل

من حديث سمرة لا يمنعكم بنون التوكيد الثقيلة ولابي ذر عن الكشميهني
لا يمنعكم باسقاطها وجزم العين من سحوركم بفتح السين اسما يتسحر به
اذان بلال وبالسند قال حدثنا عبيد بن اسمعيل وكان اسمه عبد الله الهباري
القرشي عن ابي اسامة حماد بن اسامة عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع
عن ابن عمر والقاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق التيمي سنة ست وما ئة
على الصحيح عن عائشة رضي الله عنها والقاسم جر عطفا على نافع لا على
ابن عمر لان عبيد الله رواه عن نافع عن ابن عمر وعن القاسم عن عائشة
والحاصل ان لعبيد الله فيه شيخين يروي عنهما وهما نافع والقاسم بن
محمد ان بلالا كان يؤذن للفجر بليل يستند بها للتطهير وغيره وقال
ابو حنيفة والثوري المسحور ورد بانه انما اخبر عن عادته في الاذان دايما فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم
عمرو بن قيس العامري وام مكتوم اسمها عاتكة بنت عبد الله وزادني
باب اذان الاعمى كالموطا وكان اعمى لا ينادي حتى يقال له اصبحت اصبحت
اي قاربت الصباح وقيل على ظاهره من ظهور الصباح والاول ارجح وعليه
يحمل قوله هنا فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر اي حتى يقارب طلوعه

له

بوا

طلوع الفجر والمعنى في الجميع ان بلالا كان يؤذن قبل الفجر ثم يتربص بعد
ذلك دعا ونحوه ثم يرقب الفجر فاذا قارب طلوعه نزل فاخبر ابن ام مكتوم فيتطهر
ويريق ويشرع في الاذان اذا قارب الصباح حوطة للفجر فاذا انه عليها على
الوقت الذي يمتنع فيه الاكل ولعل بتمام اذانه يتضح الفجر وتحل الصلاة على التقا
ويل
الاخر في اصبحت اصبحت فيكون جمعا بين الامرين قاله الابي وسبق في الباب
السابق ان حتى هنا لنهاية المد قال القاسم ابن محمد ولم يكن بين اذانهما بكسر
النون من غير يا الا ان يرقى بفتح القاف اي يصعد اذا ابن ام مكتوم ويترل
بالنصب عطفا على يرقى اذا بلال ولم يشاهد ذلك القاسم بن محمد وقول
الداودي هذا يدل على ان ابن مكتوم كان يراعي قرب طلوع الفجر او طلوعه
لانه يكتفي باذان بلال في علم الوقت لان بلالا انما يبدل عليه الحديث كان تحتمل
اوقاته وانما حكى من قال يرقى اذا ويترل اذا ما شاهد به بعض الاوقات
ولو كان فعله لا يختلف به النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل فكلوا واشربوا
حتى يؤذن ابن ام مكتوم ويقال اذا فرغ بلال فكفوا فتفيه ابن المنير بان
الراوي انما اراد ان يبين اختصارهم في السحور انما كان بالدقة والتمرة ونحوها
بقدر ما ينزل هذا ويصعد هذا وانما كان يصعد قبيل الفجر بحيث اذا وصل
الى مزق طلع الفجر ولا يحتاج هذا الى حمله على اختلاف اوقات بلال بل
ظاهر الحديث ان اوقاتهما كانت على رتبة محمدة وقاعدة مطردة انتهى

باب تاخير السحور اي قرب طلوع الفجر الصادق
ولابي ذر تعجيل السحور خوفا من طلوع الفجر في اول الشروع قال الزين ابن
المنير التعجيل من الامور النسبية فان سمي اول الوقت كان معناه التقديم
وان سمي الى آخره كان معناه التاخير وانما سماه البخاري تعجيلا اشارة منه
الى ان الصحابي كان يسابق بسحوره الفجر عند خوف طلوعه وخوف فوات
الصلاة بمقدار وصوله الى المسجد قال الزركشي فعلى هذا يقرأ بضم السين
اذا المراد تعجيل الاكل وقول الحافظ ابن حجر انه لم يرفي شيء من نسخ البخاري
تاخير السحور لا يلزم منه العدم فقد ثبت في اليونينية بلفظ تاخير
السحور ولابي ذر بلفظ تعجيل السحور على ما مر وبالسند قال حدثنا محمد
ابن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن ابي حازم المدني قال حدثنا عبد العزيز
ابن ابي حازم عن ابيه ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد رضي
الله عنه انه قال كنت اتسحر في اهلي ثم تكون سرعتي ان ادرك السجود
بالدال اي صلاة الصبح مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولمكشميهني
كما في الفتح ان ادرك السحور بالراء والصواب الاول وهذا الحديث
من افراد البخاري وقد اخرجه في باب وقت الفجر من الصلاة
وفيه تاخير السحور ومحله ما لم يشك في طلوع الفجر فان شك لم يبن
التاخير بل الافضل ترك الحديث دع ما يريبك الى ما لا يريبك ٥٨٠

باب قدر كم بين انتهاء السحور وابتداء صلاة
الفجر من الزمان وبالسند قال حدثنا مسلم بن ابرهيم الفراهيدي
قال حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا قتادة بن دعامة عن انس

عن زيد

عن زيد بن ثابت رضي الله عنه انه قال تسحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
ثم قام الى الصلاة قال انس قلت لزيد كم كان بين الاذان والسحور قال زيد هو
قدر خمسين اية اي تقدر قراءتها وهذا الحديث سبق في باب وقت الفجر

باب بركة السحور من غير ايجاب جملة في محل
نصب على الحال اي من غير ان يكون واجبا لم يعلل لعدم الوجوب بقوله
لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم واصلوا في صومهم من
غير افطار بالليل ولم يذكر السحور بضم الياء وفتح الكاف مبنيا للمفعول
وفي نسخة لم يؤكد مبنيا للفاعل وللكشميهني والنسفي فيما قاله في فتح
الباري ولم يؤكد سحور بدون الالف واللام وفي بعض الاصول المعتمدة باب
من ترك السحور اي اخره وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل هو
التبوذكي قال حدثنا جويرية بن اسما الضبعي البصري عن نافع عن
عبد الله بن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم واصل بين
الصومين من غير افطار بالليل مرة اصل الناس ايضا بتعاله صلى الله عليه
وسلم فشق عليهم اي الوصال لمشقة الجوع والعطش فنهاهم عن الوصال
لما راي من المشقة عليهم بني ارشادا وللتحريم وهو المرجح عند الشافعية
قالوا انك ولابن عساكر فانك تواصل قال عليه السلام لست كهيئتكم اي
ليست حالي كحالكم او لفظ الهيئة زايدة والمراد لست كاحدكم اني اظل
بفتح الهمزة والظاء المعجمة المشالة اطعم واسقى بضم الهمزة فيهما مبنيين
للمفعول اي اعطى قوة الطاعم والشارب فليس المراد الحقيقة اذ لو اكل
حقيقة لم يبق وصال وفي هذا الحديث مباحث تاتي ان شاء الله تعالى
في مواضعها وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف الياء قال
حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب بضم الصاد
المهملة وفتح الهاء مصغرا قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال قال
النبي ولابن عساكر رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحروا وهو تعليل من
السحر وهو قبيل الصبح وقال في الروضة كاصلها ويدخل وقته بنصف
الليل قال السبكي وفيه نظر لان السحر لغة قبيل الفجر ومن ثم حصره ابن
ابي الصيف اليمني بالسدس الاخير والمراد الاكل في ذلك الوقت ودل
على ان معنى التفعل هنا في الزمن المصوغ من لفظه فانه من معاني
تفعل كما ذكره ابن مالك في التسهيل او الاخذ في الامر شيئا فشيئا ويحصل
السحور بتقليل المطعوم وكثيره والامر به للندب فان في السحور بفتح
السين اسم لما يتسحر به وبالضم الفعل بركة بالنصب اسم ان وفي معنى
كونه بركة وجوه ان يبارك في اليسير منه بحيث تحصل به الاعانة على
الصوم وفي حديث علي عند ابن عدي مرفوعا تسحروا ولو بشربة من
ماء زاد في حديث ابي امامة عند الطبراني مرفوعا ولو بتمرة ولو بجيمات
زبيب الحديث ويكون ذلك بالخاصية كما بورك في الثريد والاجتماع
على الطعام او المراد بالبركة نيل المثوبة وفي حديث ابي هريرة

مما ذكر في الفردوس ثلاثة لا يحاسب عليها العبد اكلة السحر وما افطر عليه
وما اكل مع الاخوان او المراد بهما التقوي علي الصيام وغيره من اعمال النهار
وفي حديث جابر عند ابن ماجة والحاكم مرفوعا استعينوا بطعام السحر
علي صيام النهار وبالقيلولة علي قيام الليل ويحصل به النشاط وموافقة
سوء الخلق الذي يثيره الجوع او المراد بهما الامور الاخروية فان اقامة السنة
توجب الاجر وزيادة وقال القاضي عياض قد تكون هذه البركة ما يتبع
للمتسحر من ذكر او صلاة او استغفار وغير ذلك من زيادات الاعمال التي
لولا القيام للسحور لكان الانسان تاركها وتاركا وتجديد النية للصوم
ليخرج من خلاف من اوجب تجديدها اذا نام بعدها وقال ابن دقيق
العيد ومما يعلل به استحباب السحور المخالفة لاهل الكتاب لانه ممتنع
عندهم وهذا احد الوجوه المقتضية للمزيادة في الاجور الاخروية تنبيه
ان قلت ان المراد بالبركة الاجر والثواب فالسحور بالضم لانه مصدر
بمعني التسحر وان قلنا التقوية فالفتح وهذا الحديث اخرجه مسلم
والترمذي والنسائي وابن ماجة هذا باب

بالتنوين اذا نوي الانسان بالنهار صوما فرضا او نفلا هل يصح او لا
وقالت ام الدرداء خيرة مما وصله ابن ابي سبيعة كان ابو الدرداء عويمر
الانصاري يقول عندك طعام فان قلنا لا قال فاني صائم يومي هذا
وفعله اي ما فعل ابو الدرداء ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري مما وصله
عبد الرزاق وكذا فعله ابو هريرة مما وصله البيهقي وكذا ابن عباس مما
وصله الطحاوي وكذا حذيفة رضي الله عنهم مما وصله عبد الرزاق وهذا
كله بعد النقل قبل الزوال ويدل له قوله في اثر ام الدرداء عند ابن ابي سبيعة
كان ابو الدرداء يذر واحيانا فيسأل الغداء وفي اثر ابي طلحة عند عبد
الرزاق كان ياتي اهله فيقول هل من غداء وقول ابن عباس لقد اصبحت
وما اريد الصوم وما اكلت من طعام ولا شراب ولاصومن يومي هذا ان الغداء
بفتح الغين اسم لما يوكل قبل الزوال وهذا مذهب الحنفية واستدل
له ايضا بانه صلي الله عليه وسلم قال لعايشة يوما هل عندكن غداء
قالت لا قال فاني اذن اصوم رواه الدارقطني وصحح اسناده ويحكم
بالصوم في ذلك من اول النهار فيثاب علي جميعه وفي اثر حذيفة عند
عبد الرزاق انه قال من بدا له الصيام بعدما تزول الشمس فليصم واليه
ذهب جماعة سواء كان قبل الزوال او بعده وهو مذهب الحنابلة وعبارة
الدرداوي في تنقيحه ويصح صوم نفل بنية من النهار مطلقا نصا ويحكم
بالصوم في النافلة الا ما يبيت لقوله عليه السلام لا صيام لمن لم يبيت
الصيام من الليل ولحديث الاعمال بالنيات فالامساك اول النهار عملا
بلا نية وقياس علي الصلاة ان افعالها ونفرضها في النية سواء وبالسند
قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن يزيد بن ابي عبيد يزيد
من الزيادة وعبيد مصغرا مولي سلمة بن الاكوع عن سلمة بن الاكوع
واسم الاكوع سنان بن عبد الله رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم

بعث

بعث رجلا هو هند بن اسماء بن حارثة الاسلمي كما عند احمد وابن ابي خيثمة ينادي
في الناس يوم عاشوراء ان بفتح الهمزة وفي اليونينية بسكون النون مع فتح الهمزة
ولابي ذر ان بكسرها مع تشديد النون من اكل فليتم بسكون اللام ويجوز كسرها
بلفظ الامر للغايب والميم مفتوحة تحقيقا اي ليمسك بقية يومه حرمة للوقت
كما يمسك لو اصبح يوم الشك مفطرا ثم ثبت انه من رمضان او قال فليصم بشك
من الراوي ومن لم ياكل فلا ياكل واستدل به ابو حنيفة ان الفرض يجوز نيته
من النهار لان صوم يوم عاشوراء كان فرضا ورد بانه امساك لا صوم وبانه
لم يكن فرضا عند الجمهور وبانه ليس فيه انه لا قضاء عليهم بل في ابي داود
انهم اتموا بقية اليوم وقصوه واستدل الجمهور لاشتراط النية في صوم الفرض
من الليل بحديث حفصة عند اصحاب السنن ان النبي صلي الله عليه وسلم
من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له وهذا لفظ النسائي ولابي داود
والترمذي من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له واختلف في رفعه ووقفه
ورجح الترمذي والنسائي الموقوف وعمل بظاهر الاسناد جماعة فصحح الحديث
المذكور منهم ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وروي الدارقطني طريقا اخري وقال
رجالها ثقات وظاهره العموم في الصوم نفلا او فرضا وهو محمول علي
الفرض بقرينة حديث عايشة السابق وهو قوله عليه السلام لها يوما
هل عندكم من غداء قالت لا قال فاني اذن اصوم قالت وقال لي يوما اخر
اعندكم شيء قلت نعم قال اذن افطر وان كنت فرضت الصوم رواه الدار
قطني وصحح اسناده فلا تجزي النية مع طلوع الفجر لظاهر الحديث ولا
يختص بانتصف الاخير من الليل لاطلاقه ولو شك في تقدمها الفجر لم يصح
صومه لان الاصل عدم التقدم ولابد من التبييت لكل يوم لظاهر الحديث
ولان صوم كل يوم عبادة تتخلل اليومين ما ينقض الصوم كالصلاتين
يتخللهما السلام وقال المالكية المشهور الاكتفاء بنية واحدة في اول ليلة
من رمضان لجميعه بشرط الحاضر الصحيح ولما المسافر والمريض فلابد لهما
منهما من التبييت في كل ليلة ولابد عند الشافعية من كونها جازمة معينة فلا
كالصلاة بخلاف الحنفية فلم يشترطوا التعيين وهذا الحديث من الثلاثيات
واخرجه المؤلف ايضا في الصيام وفي خبر الواحد ومسلم والنسائي
في الصوم باب الصيام هل كونه يصبح

جنبا هل يصح صومه ام لا وبالسند قال حدثنا عبد الله ابن مسلمة القعنبي
عن مالك الامام عن سمي بضم السين وفتح الميم وتشديد التحتية مولي
ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة القرشي انه سمع
مولاه ابا بكر بن عبد الرحمن راهب قريش قال كنت انا وابي عبد الرحمن بن
الحارث بن هشام ابن المغيرة بن عبد الله بن مخزم القرشي المخزومي ابن عم
عكرمة بن ابي جهل بن هشام حين ولابي ذر حتى دخلنا علي عايشة
وام سلمة هند بنت ابي امية ح للتحويل حدثنا ولابي ذر وحدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو بن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب قال اخبرني بالافراد ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام

ان اباه عبد الرحمن اخبر مروان بن عبد الحكم بن ابي العاص ابن امية بن عبد
شمس بن قصي الاموي القرشي وتوفي بعد الهجرة بستين ولم يصح له سماع
من النبي صلى الله عليه وسلم وولي الخلافة تسعة اشهر وتوفي في رمضان سنة
خمس وستين ان عايشة وام سلمة اخبرتاه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو اي والحال انه جنب من جماع اهله وفي رواية
يونس عن ابن شهاب عن عروة وابي بكر بن عبد الرحمن عن عايشة كان
يدركه الفجر في رمضان من غير حلم وللنسائي عنهما من غير احتلام وفي لفظ
كان يصبح جنبا مني ثم يغتسل ويصوم بيانا للجواز ولو لا قالا لافضل الغسل
قبل الفجر والاحتلام يطلق على الانزال وتقدم الاشارة من غير رؤية
شيء في المنام واراد ت بالتقييد بالجماع من غير احتلام المبالغة في الرد
على من زعم ان فاعل ذلك عمدا مفطر وقال ولابن عساكر فقال مروان بن
الحكم لعبد الرحمن بن الحارث اقسم بالله لتقرعن بفتح القاف وتشديد
الراء من التقريع وهو التعنيف ولابي ذر عن الحموي والمستملي لتقرعن
بالفاء الساكنة والزاي المكسورة من الافزاع اي لتحزنن بها اي بالمقالة
المذكورة اباهريرة وذلك لان اباهريرة كان يرى ان من اصبح جنبا من
جماع لا يصح صومه لحديث الفضل بن العباس في مسلم وحديث اسامة
في النسائي عن النبي صلى الله عليه وسلم من ادركه الفجر جنبا فلا يصم
وفي النسائي عن ابي هريرة انه قال لا ورب هذا البيت ما انا قلت من ادركه
الصبح وهو جنب فلا يصوم محمد ورب الكعبة قاله ومروان يومئذ حاكما
على المدينة من قبل معاوية بن ابي سفيان فقال ابوبكر فكره ذلك ابي
فعل ما قاله مروان من تقريع ابي هريرة وتعنيفه مما كان يراه ابي عبد
الرحمن ثم بعد ذلك فورد انا ان نجتمع بابي هريرة بذي الحليفة ميقات اهل
المدينة وكان لابي هريرة هناك ارض فقال عبد الرحمن لابي هريرة اني
ذاكر لك امرا ولك شيمين كما قاله الحافظ ابن حجر اني اذكر بصيغة المضارع ولوه
مروان اقسم علي فيه لتعرادكره لك ولك شيمين كما في الفتح ثم اذكر ذلك فتذكر
عبد الرحمن له قول عايشة وام سلمة وفي رواية معمر عن ابن شهاب فتلون
وجه ابي هريرة فقال كذلك ابي الفضل رايته من كرت من ادركه الفجر جنبا
لا يصم حدثني بالافراد الفضل بن عباس وهو اعلم بما روي والعهدة في
ذلك عليه لا علي وفي رواية النسفي عن البخاري كما قاله الحافظ ابن حجر وهن اعلم
ابي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وكذا في رواية معمر وفي رواية ابن جريج
فقال ابوهريرة اهما قالتاه قال نعم قال هما اعلم وهذا يرجح رواية النسفي
وزاد ابن جريج في روايته فرجع ابوهريرة عما كان يفتي به في ذلك وترك
حديث الفضل واسامة ورواه منسوخا وفي قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام
الرفث الى نسايكم دلالة واشارة اليه وحديث عايشة وام سلمة يرجح على
غيرهما لانهما يرويان ذلك عن مشاهدة بخلاف غيرهما وفي هذا الحديث
اربعة من التابعين ابوبكر وابوه والزهري ومروان وقال همام هو
ابن منبه ممتنا وصله احمد وابن حبان وابن عبد الله بن عمر قيل هو سالم

وقيل عبد الله

وقيل عبيد الله بالتكبير والتصغير مما وصله عبد الرزاق عن
ابي هريرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يامر بالفطر ولابن عساكر يامرنا بالفطر
قال المؤلف والاول اي حديث عايشة وام سلمة اسند اي اظهر اقصالا وقال
في الفتح اقوى اسنادا من حيث الرجال لانه جاء عنهما من طرق كثيرة جدا
يعني واحد حتى قال ابن عبد البر انه صح وتواتر واما ابوهريرة فاكثر الرواية
عنه انه كان يفتي به ولم يسمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم انما
سمعه عنه بواسطة الفضل واسامة واما حلفه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قاله كامر فكانه لشبهة وقوفه بخبرهما يحلف على ذلك وقد رجع عن ذلك

باب حكم المباشرة للصايم

اي لمس
بشرة الرجل المراة وكذا ذلك لا الجماع وقالت عايشة رضي الله عنها مما وصله
الطحاوي يحرم عليه اي على الصايم فرجها اي فرج امراته وبالسند
قال حدثنا سليمان بن حرب قال عن شعبة بن الحجاج وسقط لفظ
قال لابي ذر وابن عساكر ولابي ذر عن الكشميهني عن سعيد بدل شعبة
قال الحافظ ابن حجر وهو غلط فاحش وليس في شيوخ سليمان ابن
حرب احد اسمه سعيد حوته عن الحكم وكذا وقع عند الاسماعيلي
عن يوسف القاضي عن سليمان ابن حرب عن شعبة عن الحكم بن عتيبة
عن ابرهيم النخعي عن الاسود بن يزيد خال ابرهيم عن عايشة رضي الله
عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل بعض ازواجه ويباشر
بعضهن من عطف العام على الخاص لان المباشرة اعم من التقبيل والمراد
غير الجماع بما مر وهو صايم وكان عليه السلام املككم لاربه بكسر الهمزة واسكان
الراء في الفرع وغيره اي عضوه وعنت الذكر خاصة للقرينة الدالة عليه
ويروي بفتح الهمزة والراء وقدمه في فتح الباري وقال انه اشهر واي
ترجيحه انكار البخاري مما اورده من التفسير اي اغلبكم لهواه وحاجته
وقال التوربشتي تحمل الاربة بسكون الراء على القصر في هذا الحديث غير
سديد لانه يفتقر به الجاهل بوجوه حسن الخطاب مايل عن سنن الادب
ونهج الصواب واجاب الطيبي بانها ذكرت انواع الشهوة مترقية
من الادنى الى الاعلا فبدات بمقدمتها التي هي القبلة ثم ثنت بالمباشرة
من نحو المداعبة والمعانقة واراد ت ان تعبر عن المجامعة فكنت عنها
بالارب واي عبارة احسن منها انتهى انتهى وفي الموطا رواية عبيد الله
ايكم املك لنفسه وبذلك فسره الترمذي في جامعه فقال ومعنى لاربه
يعني نفسه قال الحافظ الزين العراقي وهو اولى الاقوال بالصواب لان
اولى ما فسر به الغريب ما ورد في بعض طرق الحديث وقد اشارت عايشة
رضي الله عنها بقولها وكان املككم لاربه الى انه يباح القبلة والمباشرة بغير
الجماع لمن يكون ما لكا لاربه دون من لا يامن من الانزال او الجماع وظاهره
انها اعتقدت خصوصية النبي صلى الله عليه وسلم بذلك لكن ثبت
عنها صريحا اباحة ذلك حيث قالت فيما سبق اول الباب يحل له
كل شيء الا الجماع فيحمل النهي هنا على كراهة التنزيه لانها لا تنافي الاباحة

وفي كتاب الصيام ليوسف القاضي بلفظ سئلت عائشة عن المباشرة للصايم
فكرهها وكان هذا هو السر في تصدير البخاري بالاثر الاول عنها لانه يفسر مرادها
بما ذكرته مما يدل على الكراهة ويدل على انها لا تراي بتحريمها ولا بكونها من
الخصايص ما في الموطا ان عائشة بنت طلحة كانت عند عائشة فدخل عليها
زوجها وهو عبد الله بن عبد الرحمن ابن ابي بكر فقالت له عائشة ما يمنعك
ان تدنوا من اهلك فقال لعلها اقبلها واما صايم فقالت نعم ولا يخفى
ان محل هذا مع الامن فان حرك ذلك شهوة حرم لان فيه تعريضا لافساد
العبادة وحديث الصحيحين من حال حول الحمي يوشك ان يقع فيه وروي
البيهقي باسناد صحيح عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم رخص في القبلة
للشيخ وهو صايم ونهى عنها الشاب وقال الشيخ يملك اربه والشاب يفسد
صومه فتحمل من التفصيل انه دايرم تحريك الشهوة بالتي المذكور والتغير
بالشيخ والشاب يجري على الاغلب من احوال الشيوخ في انكسار شهوتهم
ومن احوال الشباب في قوة شهوتهم فلو انعكس الامر انعكس الحكم ولو ضم
المراة اي نقبلها جايل فانزل لا يفطر اذ لا مباشرة كاحتلام وخرج بالجايل
ضمها بدونه فيبطل ولو لمس شعرها فانزل قال في المجموع قال المتولي
في دفره وجهان بناء على انتقاض الوضوء بلمس عضو المبان لم يبطل
قاله في البحر و قال المولف قال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله ابن ابي حاتم
مارب بفتح الميمة ممدودة اي حاجة بالافراد ولابي ذر عن الكشميهني حاجات
بالجمع وللحموي والمستملي مارب بسكون الهمزة حاجة قال طاوس وفي تفسير
قوله اولي الاربة ولابي ذر عن الحموي في الاربة الاحمق لاحاجة له في النسا وهذا وصله
عبد الرزاق في تفسيره ووقع في رواية ابي ذر هنا زيادة كما بينه عليها الحافظ
ابن حجر وهي وقال جابر بن زيد ابو الشعثا مما وصله ابن ابي شيبة انه
نظر فانزي يتم صومه ولا يبطل لانه انزال من غير مباشرة كالاحتلام وهذا
بخلاف الانزال بالمس او القبلة او المضاجعة فانه يفسده لانه انزال عن مباشرة

باب بيان حكم القبلة للصايم

وسقط الباب
والترجمة لابي ذر وقال جابر بن زيد ان نظر فانزي يتم صومه كذا ثبت هذا
الاثر هنا في غير رواية ابي ذر وثبت في روايته في آخر الباب السابق مع
اسقاط الباب والترجمة كما مر ومناسبته للبابين من جهة التفرقة بين
من يقع منه الانزال باختياره وبين من يقع منه بغير اختياره وبالعدم
قال حدثنا محمد ابن المثنى العنزي الزمن البصري قال حدثنا بالجمع
ولابن عساكر حدثني يحيى بن سعيد القطان عن هشام قال اخبرني
بالافراد ابي عروة بن الزبير ابن العوام عن عايشة رضي الله عنها عن النبي
صلى الله عليه وسلم ح للتحويل وحدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن
مالك الامام عن هشام عن ابيه عروة عن عايشة رضي الله عنها قالت
ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مخففة من الثقيلة دخلت
على الجملة الفعلية بتجب اهما لها واللام في قوله ليقبل للتاكيد وهي مفتوحة
بعض ازواجه هي عايشة نفسها كما في مسلم او ام سلمة كما في البخاري وهو

صايم

صايم جملة حالية ثم ضحكت بينهما على انها صاحبة القصة ليكون ذلك ابلغ في الثقة
بها او تعجبا من خاطرها في ذلك او تعجبت من نفسها ان حدثت بمثل هذا مما يستحي
من ذكر النساء مثله للرجال ولكنها اجابتها الضرورة في تبليغ العلم اي ذكر ذلك
او سرورا بما خصها من الرسول صلى الله عليه وسلم وكينته لها وقد روى ابن ابي
شيبة عن شريك عن هشام فضحكت وظننا انها هي وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام بن ابي عبد الله
سنبر مهملة مفتوحة فنون ساكنة فموحدة مفتوحة وزن جعفر الدستوائي
بفتح الدال وسكون السين المهملتين وفتح المثناة الفوقية ممدودا قال حدثنا
يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف عن زينب
ابنة ام سلمة الصحابية عن امها ام سلمة هند بنت ابي امية ام المومنين رضي
الله عنها قالت بينما بالميم انا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخميلة بفتح
الخا المعجمة ثوب من صوف له علم اذ حضت جواب بينما فانسللت ذهبت في خفية
ليلا بصيغة عليه السلام سرا من دمها او فتزرت نفسها ان شقت جسمه وهي بجد
الحالة فاخذت ثياب حيضتي بكسر الحاء قال النووي وهو الصحيح المشهور اي
ثياب التي اعدتها لا يلبسها حالة الحيض فقال عليه السلام مالك انفست بفتح
النون ولابي ذر انفست بضمها اي احضت قلت نعم حضت زادني باب من سمي
النفاس حيضا من كتاب الحيض فدعا بي فدخلت معه في الخميلة وكانت هي ورسول
الله صلى الله عليه وسلم يغتسلان من اناء واحد ولاهما جنبا وكان عليه السلام
يقبلها وهو صايم لان ذلك لا يثيره لشدة قوته وورعه فكل من امن على نفسه
الاثارة او الجماع كان في معناه فيلتحق به في حكمه ومن ليس في معناه فهو مغاير
له في هذا الحكم وهذا ارجح الاقوال وقد اجمع العلما على ان من كره القبلة
لم يكرهها لنفسها وانما كرهها خشية ما تؤول اليه من الانزال ومن بريح ماروي
في ذلك حديث عمر بن الخطاب انه قال هششت فقبلت وانا صايم فقلت
يا رسول الله صنعت اليوم امرا عظيما قبلت وانا صايم قال ارايت لو تمضمضت
من الماء وانت صايم قلت لا باس قال فمه رواه ابو داود والنسايي قال
النسايي منكر وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم قال المازري فانشار اي
فقه بديع وذلك ان المضمضة لا ينقض الصوم وهي اول الشرب ومفتاحه
كما ان القبلة من داعي الجماع ومفتاحه والشرب يفسد الصوم كما يفسده
الجماع فكما بينت عندهم ان اوايل الشرب لا يفسد الصيام فكذلك اوايل
الجماع ولو قبل فانزي بالذال المعجمة لم يكن عليه شي عند الشافعية والحنفية
وقال مالك عليه القضا وقال متاخروا اصحابه البغداديون القضا هنا
استحباب وحكى ابن قدامة الحنبلي فيه عن احمد الاختيار اي الفهم من
القبلة فتقبل الفم لكن قال النووي في شرح المهذب سواء قبل الفم او الخد
وغيرهما وهذا الحديث قد سبق في باب من سمي النفاس حيضا

باب اغتسال الصايم

وبل ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما فيما رواه ابن ابي شيبة ثوبا بالماء فالقاه عليه وهو صايم
ولابن عساكر وابي ذر عن الحموي والمستملي فالقى عليه مبنيا للمفعول وكانه امر

غيره فالتقاه عليه ووجه المطابقة ان الثوب المبلول اذا القي علي البدن بلله فيشبه ما اذا صب عليه الماء ودخل الشعبي عامر بن شراحيل الحمام وهو صايم رواه ابن ابي شيبة موصولا وقال ابن عباس رضي الله عنهما لا باس ان يتطعم القدر بكسر القاف ما يطبخ فيه اي من طعام القدر او الشيء من المطعومات فهو من عطف العام علي الخاص وهذا وصله ابن ابي شيبة ورواه البيهقي ووجه مطابقته من حيث ان التطعم من الشيء الذي هو دخال الطعام في الفم من غير بلع لا يضر الصوم فاشبه المضمضة بالطريق الاولي ان لا يضر وقال الحسن البصري لا باس بالمضمضة والتبرد للصايم قال العيني مطابقته للترجمة من حيث ان المضمضة جزء من الغسل وقال في فتح الباري وصله عبد الرزاق بمعناه وقال ابن مسعود اذا كان صوم احدكم فليصبح دهينا اي مدهونا فعيلا بمعني مفعول مترجلا من الترجل وهو تسريح الشعر وتنظيفه وقول الحافظ ابن حجر في وجه المطابقة هي ان المانع من الاغتسال لعله سلك به مسلك استحباب التقشف في الصيام كما ورد مثله في الحج كالادهان والترجل في مخالفة المتقشف كالاغتسال تعقبه العيني بان الترجمة في جواز الاغتسال لا في منعه وكذلك اثر ابن مسعود في الجواز لا في المنع فكيف يجعل الجواز مناسبا للمنع انتهى وقال ابن المنير الكبير اراد البخاري الرد علي من كره الاغتسال للصايم لانه ان كره خشية وصول الماء جلته فالعلة باطلة بالمضمضة والسواك وبزوق القدر ونحو ذلك وان كرهه للوقاهية فقد استحب السلف للصايم الترجله والتجمل بالترجل والادهان والكحل ونحو ذلك ونزل سائر هذه الاثار قال العيني وهذا اقرب الي القبول وقال انس هو ابن مالك رضي الله عنه مما وصله قاسم بن ثابت في غريب الحديث له انا لنبرزها بفتح الموحدة وسكون المرحدة وفتح الزاي الخ وهو بون وقال عياض بكسر الموحدة ايضا وفي القاموس بتثليثها وقال الكرماني وفي بعضها بقصر الهمزة قال البرماوي وهو يدل علي انه بالمد والقصر منصوب علي انه اسم ان ولابي ذر ابزن بالرفع قال الزركشي علي ان اسم ان ضمير الشان والجملة بعدها مبتدا وخبر في موضع رفع علي انه خبران وضعفه في المصابيح والروايتان في الفرع منونا وفي غيره بغير تنوين لانه فارسي فلذا لم يصرف قال الكرماني كلمة مركبة من اب وهو الماء ومن زن وهو المراة لان ذلك يتخذه النساء غالبا وحيث عرب اعرب قال في القاموس هو حوض يغتسل فيه وقد يتخذ من خاص انتهي التحم بفتح الهمزة والفوقية والمهملة المشددة بعدها ميم اي التي تقسي فيه وانا صايم اذا وجدت الحر اتبرد بذلك ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول عن النبي صلي الله عليه وسلم انه استاك وهو صايم رواه ابو داود وغيره من حديث عامر بن ربيعة عن ابيه وحسنه الترمذي لكن قال النووي في الخلاصة مداره علي عاصم بن عبيد الله وقد ضعفه الجمهور فلعله اعتضد ومطابقة الحديث للترجمة قيل من حيث ان السواك مطهرة للفم كما ان الاغتسال مطهر للبدن وسقط قوله ويذكر

الي اخره

الي اخره عند ابن عساكر وقال ابن عمر مما وصله ابن ابي شيبة بمعناه بيناك الصايم اول النهار واخره ولابي ذر وسيبه في الفتح لنسخة الصغاني والا بيلغ ريقه وهو ساقط عند ابن عساكر وقال عطا هو بن ابي رباح ان ازدرد ابي ابتلع ريقه لا اقول يفطر به ان كان ظاهرا صرفا ولم ينفصل من معدنه لعسر التحرز عنه وخرج بالظاهر النجس كما لو دميت لثته وان صفي وبالصرف المخلوط بغيره وان كان ظاهرا فلو نزل معه شيء من بين اسنانه الي جوفه بطل صومه ان امكنه مجه فلم يفعل غير صرف وقال الحنفية اذا ابتلع قدر اسبيرا من الطعام من بين اسنانه ذاكرا لصومه لا يفسد عند لانه لا يمكن الاحتراز عنه عادة فصار بمنزلة ريقه والكثير يمكن الاحتراز عنه وسقط قوله وقال عطا الي اخره في رواية ابن عساكر وقال ابن سيرين محمد مما وصله ابن ابي شيبة بمعناه لا باس ان يتسوك بالسواك الرطب فيما لا طعم قال ابن سيرين والماء له طعم وانت تتمضمض به فاك بضم الفوقية وكسر الميم الثانية ولابي ذر تمضمض بفتح الفوقية والميم ولم يراشس هو بن مالك الصحابي رضي الله عنه مما وصله ابو داود والحسن البصري مما وصله عبد الرزاق باسناد صحيح وابرهيم النخعي مما رواه سعيد بن منصور بالكحل للصايم باسا ولم تشر به المسام لانه لم يصل الي منفذ مفتوح كما لا يبطله الامتماس بالماء وان وجد اثره بباطنه وهذا مذهب الشافعية والحنفية وقال المالكية ... ضي ... وفي الحنا ان التحل بما يتحقق معه الوصول الي حلقه من كحل او صبر او قطور او ذرور او اثمد كثير او يسير مطيب افطر وبالسند قال حدثنا احمد بن صالح المصري المعروف بابن الطبراني قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصري قال حدثنا يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة ابن الزبير بن العوام وابي بكر هو ابن عبد الرحمن ابن الحارث انهما قالا قالت عايشة رضي الله عنها كان النبي صلي الله عليه وسلم يدركه الفجر في رمضان من جنابة غير حلم بضمتين ويجوز سكون اللام واسقط الموصوف وهو جنابة اكتفا بالصفة عنه لظهوره وقولها من غير حلم لا يلزم منه انه عليه السلام يحتلم بل هو صفة لازمة مثل ويقتلون النبيين بغير حق والاحتلام من تلاعب الشيطان فلا يجوز علي الانبيا فيغتسل ويصوم وهذا موضع الترجمة والحديث سبق قريبا وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس الاصبحي قال حدثني بالافراد مالك الامام عن سمي بضم السين وفتح الميم وتشديد الياء التحتية مولي ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة انه سمع مولاه ابا بكر بن عبد الرحمن يقول كنت انا وابي فذهبت معه حتي دخلنا علي عايشة رضي الله عنها فالت اشهد علي رسول الله صلي الله عليه وسلم ان كان ليصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم اي اليوم الذي يصبح فيه جنبا ثم دخلت علي ام سلمة فقالت مثل ذلك القول الذي قالته عايشة رضي الله عنها وزاد في باب الصايم يصبح جنبا ثم يغتسل وبذلك تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة .

باب حكم الصايم اذا اكل او شرب حال كونه ناسيا

وقال عطا هو بن ابي رباح مما وصله ابن ابي شيبة ان استنثر

ادخل الماء من حيا شئمه في حلقه لا باس به اي ليس هو جواب الشرط والا لكان بالفاء بل هو مفسر لجوابه المحذوف والجملة الشرطية وهي قوله ان لم يملك جزاء لقوله ان استنثر وقوله ان لم يملك اي دفعه بل دخل في حلقه غلبة فان ملك دفعه فلم يدفعه حتى دخل افطر وسقط لفظة ان في رواية ابي ذر وابن عساكر كما في الفرع واصله وقال الحافظ ابن حجر والسقي بدل ابن عساكر وحينئذ فهي جملة مستانفة كالتعليل لقوله لا باس والثاني لا باس بحذوفة كقوله من يفعل الحسنات الله يشكرها وقال الحسن البصري مما وصله ابن ابي شيبة ان دخل حلقه اي الصايم الذباب فلا شئ عليه من فطر ولا غيره وهو مذهب الائمة الاربعة وقال الحسن ايضا مما وصله عبد الرزاق ومجاهد مما وصله ايضا عبد الرزاق ان جامع حال كونه ناسيا فلا شئ عليه من فطر ولا غيره كالاكل ناسيا فلو تعمد بطل اجماعا وقال الحنابلة يفطر وعليه القضاء والكفارة عامدا كان او ناسيا قال المرداوي نقله الجماعة عن الامام احمد وعليه اكثر الاصحاب قال الزركشي الحنبلي وهو المشهور عن احمد وهو المختار لعامة اصحابه وهو من مفردات المذهب وعنه لا يكفر واختاره ابن بطة قال الزركشي ولعله مبني على ان الكفارة ماحية ومع النسيان لا اثم يمحي وعنه ولا يقتضي ايضا وبالستر قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي البصري الاصل قال اخبرنا يزيد بن زريع بصغر اقال حدثنا هشام هو الدستوائي كما صرح به مسلم في صحيحه لا الرسواي وان قاله الحافظ ابن حجر قال حدثنا ابن سيرين محمد عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا الصايم فاكل وشرب سواء كان قليلا او كثيرا كما رجحه النووي ظاهر اطلاق الحديث وقد روى عبد الرزاق عن عمرو بن دينار ان انسانا جا الى ابي هريرة رضي الله عنه فقال اصبحت صايما فنسيت فطمت فقال لا باس قال ثم دخلت الى انسان فنسيت فطمت وشربت قال لا باس الله اطعمك وسقاك قال ثم دخلت على اخر فنسيت فطمت فقال ابو هريرة اتت انسان لم تتعود الصيام ويروي او شربت واقتصر عليهما دون باقي المفطرات لانهما الغالب فليتم صومه بفتح الميم ويجوز كسرها على التقاء الساكنين وسمي الذي يتم صوما وظاهره حمله على الحقيقة الشرعية وان اكان صوما وقع مجزيا ويلزم من ذلك عدم وجوب القضا قاله ابن دقيق العيد وهذا الحديث دليل على الامام مالك حيث قال ان الصوم يبطل بالنسيان ويجب القضا واجيب بان المراد من هذا الحديث اتمام صورة الصوم واجيب بما سبق من حمل الصوم على الحقيقة الشرعية واذا دار اللفظ بين حمله على المعنى اللغوي والشرعي كان حمله على الشرعي اولى وقد اخرج ابن خزيمة وحبان والحاكم والدارقطني من طريق محمد بن عبد الله الانصاري عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة من افطر في شهر رمضان ناسيا فلا قضا عليه ولا كفارة وصرح باسقاط القضا والكفارة قال الدارقطني تفرد به محمد

ابن مرزوق وهو ثقة عن الانصاري واجيب بان ابن خزيمة اخرجه ايضا عن ابرهيم بن محمد الباهلي وبان الحاكم اخرجه من طريق ابي حاتم الرازي كلاهما عن الانصاري فهو المتفرد به كما قال البيهقي وهو ثقة وحينئذ فقول ابن دقيق العيد ان قول مالك يوجب النقض هو القياس فان الصوم قد فات ركنه وهو من باب المامورات والقاعدة مقتضى ان النسيان لا يوثر في باب المامورات فيه نظر فان القياس شرطه عدم مخالفة النص قاله البرماوي في شرح العمدة ثم علل كون الناسي لا يفطر بقوله فانما اطعمه الله وسقاه ليس له فيه مدخل وقال الطيبي انما للحصر اي ما اطعمه احد ولا سقاه الا الله فدل على ان هذا النسيان من الله تعالى ومن لطفه في حق عباده تيسير اعليهم ودفعا للحرج وقال الخطابي النسيان ضرورة والافعال الصرورة غير مضافة في الحكم الى فاعلها ولا يواخذ بها والله اعلم وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسايي وابن ماجة

باب حكم استعمال السواك الرطب واليابس للصايم

بتقديم السواك والرطب واليابس صفتان له ولغير الكشميهني باب سواك الرطب اليابس اي سواك الشجر الرطب كقولهم مسجد الجامع الموضع الجامع بتقدير موصوف لان الصفة لا تضاف اي موصوفها واجيب بان مذهب الكوفيين في هذا ان الصفة يذهب بها مذهب الجنس ثم يضاف الموصوف اليه كما يضاف بعض الجنس اليه كنواة خاتم حديد وحينئذ فلا يحتاج الى تقدير محذوف ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول عن عامر ابن ربيعة مما وصله ابو داود والترمذي انه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صايم ما لا احصي او اعد يستاك من الراوي وما راه علي عاصم بن عبيد الله قال البخاري منكر الحديث لكن حسنه الترمذي فلعله اعتضد ومن ثم ذكره المولف بصيغة التمريض وفي الحديث استحباب ملازمة السواك ولم يخص رطبا من يابس وقال ابو هريرة رضي الله عنه مما وصله النسايي عن النبي صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء اعم من ان يكون السواك رطبا او يابسا في رمضان او غيره قبل الزوال او بعده واستدل به الشافعي على ان السواك ليس بواجب قال لانه لو كان واجبا امرهم به شق عليهم او لم يشق وبرى نحوه اي نحو حديث ابي هريرة عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري مما وصله ابو نعيم في كتاب السواك من طريق عبد الله بن عقيل عنه بلفظ مع كل صلاة وعبد الله مختلف فيه وزيد بن خالد الجهني مما وصله احمد واصحاب السنن بلفظ عند كل صلاة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البخاري ولم يخص النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه عنه مما عن ابو هريرة وجابر وزيد بن خالد الصايم من غيره اي ولا السواك اليابس من غيره وهذا على طريقة المولف في ان المطلق يسلك به مسلك العموم او ان العام في الاشخاص عام في الاحوال قالت عايشة رضي الله عنها مما وصله احمد والنسايي وابن خزيمة وحبان عن النبي صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة للفم بفتح الميم وكسرها مصدر

يمي يحتمل ان يكون بمعنى الفاعل اي مطهرة للفم او بمعنى الآلة **مرضاة للرب**
بفتح الميم مصدر ميمي بمعنى الرضا قاله المظهري ويجوز ان يكون بمعنى المفعول
اي مرضي الرب وقال الطيبي يمكن ان يقال انها مثل الولد مخيلة مجبنه اي
السواك مظنة للطهارة والرضي ايما يحمل السواك الرجل على الطهارة ورضي
الرب وعطف مرضاة يحتمل الترتيب بان تكون الطهارة به علة للرضي
وانما يكون مستقلين في العلية **وقال عطا** هو ابن ابي رباح مما وصله سعيد
ابن منصور **وقتادة** بن دعامة مما وصله عبد بن حميد وفي التفسير عن
ابن جريج عنه **ينتلع ريقه** بتاء مثناة فوقية بعد المثلثة من باب الافتعال
قال في الفتح والمستملي يبلع بغير مثناة اي من البلع والمحموي ينتلع بتقديم
المثناة على المثلثة وتشديد اللام مفتوحة من باب التفعل الدال على
التمهل وقد وقع في رواية غير ابي ذر هذه التعاليق بتقديم وتاخير وعلى
هذا الترتيب مشى في الفرع واصله الاناقم على قوله وقالت عائشة وذلك علامة
ميم مع علامة اي ذر نتم كذلك على قوله وقالت عائشة وذلك علامة
التقديم والتاخير فليعلم وبالسند قال **حدثنا عبدان** هو لقب عبد
الله بن عثمان بن جبلة المروزي قال **اخبرنا عبد الله** ابن المبارك المروزي
قال **اخبرنا معمر** بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد
الازدي **قال حدثني** بالافراد **الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب **عن عبيد**
ابن يزيد الليثي المدني نزيل الشام **عن حمران** بضم الحا المهملة وسكون
الميم ابا ابان مولى عثمان بن عفان انه قال **رايت عثمان** رضي الله عنه
توضا وضوءا كاملا جامعا للسنن كالمضمضة والاستنشاق والسواك
فافرغ الفا للتفسير اي صب **على يديه** افراغا **ثلاثا ثم تمضمض** ولابي ذر
وابن عساكر في نسخة ثم مضمض بحذف التا واستنثر اي اخرج الماء من
انفه بعد الاستنشاق **ثم غسل وجهه** غسلا **ثلاثا ثم غسل يده اليمنى** الى اي
مع المرفق بفتح الميم وكسر الفا وبالعكس غسلا **ثلاثا ثم غسل يده**
اليسرى الى اي مع المرفق غسلا **ثلاثا ثم مسح برأسه** هل الباء للتبعيض
او الاستعانة او غير ذلك خلاف مشهور يترتب عليه ما مر في الوضوء
من كون الواجب مسح الكل او البعض ولابي ذر ثم مسح راسه بحذف
الباء وم يذكر في المسح تثليثا وهو مذهب الائمة الثلاثة واحتج الشافعي
بحديث ابي داود عن عثمان انه صلى الله عليه وسلم مسح براسه ثلاثا
ثم غسل رجله اليمنى غسلا **ثلاثا ثم غسل رجله اليسرى** غسلا
ثلاثا وحذف غسل رجله لدلالة السابق عليه **ثم قال رايت رسول**
الله صلى الله عليه وسلم توضا وضوءا **نحو وضوئي هذا** وعند المولف
في الرقاق **مثل وضوئي** وهو يبني ما قرره النووي من التفرقة بين مثل
ونحو وسبق بحث ذلك في الوضوء **ثم قال من توضا نحو وضوئي هذا ثم**
يصلي ركعتين وفي الوضوء صلى بلفظ الماضي **لا يحدث نفسه** من باب
التفعل المقتضي للتكسب من حديث النفس وهذا ارجى ان يمكن بخلاف
ما يهجم فانه معفو عنه لتعذره فيهما اي في الركعتين بنى وفي مسند
احمد والطبراني في الاوسط **لا يحدث نفسه** فيهما الا بخير اي بمعاني القرآن من

القرآن

القرآن والذكر والدعاء الحاضر من نفسه او امامه او نبيا لا يتعلق بالصلاة
اولا يتعلق بقراءة او ذكر او دعاء خاص بل في الجملة فلا كما قرره ابن عبد السلام وغيره
وفي بعض الروايات كما عند الترمذي الحكيم في كتاب الصلاة **له لا يحدث** فيهما
نفسه بشيء من الدنيا **غفر له ما تقدم من ذنبه** من الصغاير وهذا الحديث
ليس فيه شيء من احكام الصيام لكن ادخله في هذا الباب لمعنى لطيف وذلك
انه احتوى على مشروعية السواك للصائم بالدليل الخاص ثم انتزع منه الادلة العامة
التي تناولت احوال متناول السواك واحوال عود السواك من رطوبة ويبوسة
ثم انتزع ذلك من اعم من ذلك وهو المضمضة اذ هي ابلغ من السواك الرطب
واصل هذا الانتزاع لابن سيرين حين قال محتجا على السواك الاخضر والحاكه
طعم انتهى وقد ذكره مالك الاستياك بالرطب للصائم لما يتحلل منه والشافعي
واحمد بعد الزوال قال ابن دقيق العيد ويحتاج الى دليل خاص بهذا الوقت
يخص به عموم حديث الصحيحين عند كل صلاة ورواية النسائي وغيره
عند كل وضوء بالليل والنهار الا اني اكرهه للصائم اخر النهار من اجل الحديث
في خلوف فم الصائم انتهى وليس في هذه العبارة تقييد ذلك بالزوال فلذا
قال الماوردي لم يجد الشافعي الكراهة بالزوال وانما ذكر العشي محذره الاضحا
بالزوال انتهى واسم العشي صادق بدخول اول النصف الاخير من النهار وقيل
لا يوقت بحد معين بل يترك مبنيا عرفا ان تغير فمه مبنيا عن الصيام وذلك يختلف
باختلاف احوال الناس وباختلاف بعد عهده بالطعام وقربه عهده به لكونه
لم يتسحر او تسحر وفرق بعض اصحابنا بين الفرض والنفل فكرهه في الفرض
بعد الزوال وبعده وقال النووي في شرح المهذب انه المختار قال ديهمي
السواك مطهرة للفم فلا يكره كالمضمضة للصائم لا سيما وهي رائحة تتاذى بها
الملائكة فلا تترك هنا لك واما الخبر فقايده عظيمة بديعة وهي ان النبي صلى الله
عليه وسلم انما مدح الخلوف لطيبا للناس عن تنفر مكالمة الصايمين بسبب
الخلوف لا تخييبا للصوام عن السواك والله غني وصول الرائحة الطيبة اليه
فعلمنا يقينا انه لم يرد بالنهي استنفاد الرائحة وانما اراد نهي الناس عن كراهتها
قال وهذا التاويل اولى لان فيه اكراما للصيام ولا تعرض فيه للسواك فيتذكر
اوتيا تاول وحديث الباب قد سبق في الوضوء ثلاثا **باب** ما جاء في
قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضا احدكم فليستنشق بمنخريه
بفتح الميم وكسر الخا وقد تكسر الميم اتباعا للخاء وهذا طرف من حديث
اخرجه مسلم قال المولف **ولم يميز** عليه السلام في حديث مسلم المذكور **بين**
الصايم وغيره بل ذكره على العموم ولو كان بينهما فرق لميزه عليه السلام
دفعا وقع في حديث عاصم بن لقيط بن صبرة عن ابيه التمييز بين الصايم
وغيره ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له بالغ في الاستنشاق
الا ان تكون صايما رواه اصحاب السنن وصححه ابن خزيمة **وقال الحسن البصري**
مما وصله ابن ابي شيبة بنحوه **لا باس بالسعوط** بضم السين وقد تضم ما
يصب من الدوا في الانف **للصايم ان لم يصل** اي السعوط **الى حلقه** او ما
يسمى حلقوما فان وصل افطر وقضى يوما **ويكتحل** اي الصايم وهو من كلام

الحسن وقال عطا مما وصله سعيد بن منصور ان تمضمض الصايم ثم افرغ ما فيه
من الماء لا يضيره بمثناة تحتية بعد الضاد المعجمة المكسورة من ضاره يضيره
ضيرا بعين ضره ولابن عساكر لم يدل لا ولابن عساكر في نسخة وابي ذر عن
الكشميهني لا يضره من ضره بالتشديد ان لم يزدرد اي لم يبلع ريقه وهذا
يقتضي انه ان ازدرده ضره وفيه نظر لانه بعد الافراغ يصير الريق حالصا
ولا فطر به ولابي الوقت لا يضيره ان يزدرد ريقه فاستطم وفتح الهمزة وضبب
يزدرد اي لا يضره ان يبتلع ريقه خاصة لانه لا ما فيه بعد تفريغه له ولذا قال
وما اي وابي سني بقي في فمه بعد ان يمج الما الا اثر الما فاذا ابتلع ريقه
لم يضره ولابي ذر وابن عساكر كما في الفرع وما بقي فاستطم لفظة ذا وحينئذ
فما موصولة قال في الفتح ووقع في اصل البخاري وما بقي اي باسقاط ذا قال
ابن بطال وظاهره اباحة الازدراد لما بقي في الفم من ما المضمضة وليس
كذلك لان عبد الرزاق رواه بلفظ وما ذا فكان ذا اسقطت مما رواية البخاري
انتهى ولعله لم يقف على الرواية المثبتة لها ولا يمضغ اي لا يلوك الصايم
العلك بكسر العين المهملة وسكون اللام كالمصطبي وقوله بمضغ بفتح
الضاد وضمها وبالفتح عند ابي ذر وللمستملي كما في الفتح ولابن عساكر كما في
الفرع ويمضغ العلك باسقاط لا والرواية الاولى اولى فان ازدرد ريقه فيه
مع ما تحلب من العلك لا اقول انه يفطر ولكن ينهى عنه الجمهور وبه قال
الشافعي انه ان تحلب منه شيء فازدرده افطر ورخص الاكثرون في الذي
لا يتخلب منه شيء ثم كرهه الشافعي مواجهة كونه يخفف ويعطش فان استنثر
اي استنشق في الوضوء فدخل الماء حلقه لا باس لم يعلك منع دخول الماء
في حلقه وستقطي رواية ابي ذر وابن عساكر قوله فان استنثر الى آخره

هذا باب بالتنوين اذا جامع الصايم

في نهار شهر رمضان عامدا وجبت عليه الكفارة ويذكر مبينا للمفعول عن
ابي هريرة حال كونه رفعه اي الحديث الاتي الى النبي صلى الله عليه وسلم
وهو من افطر يوما من رمضان من غير عذر ولابي ذر من غير علة ولا مرض
لم يقضه صيام الدهر قال المظهري يعني لم يجد فضيلة الصوم المفروض
بصوم النافلة وليس معناه ان صيام الدهر ينوبه قضاء يوم من رمضان
لا يسقط عنه قضاء ذلك اليوم بل يجزيه قضاء يوم بدلا عن يوم وقال
شارح المشكاة هو من باب التشديد والمبالغة ولذلك اكده بقوله
وان صامه حتى الصيام ولم يقصر فيه وبذل مجهوده وطاقته وزاد في
المبالغة حيث اسند التقضي الى الصوم اسنادا مجازيا واضاف الصوم
الى الدهر اجزا للظرف مجرى المفعول به ان الاصل لم يقض هو في الدهر
كله اذا صامه وقال ابن المنير يعني ان القضا لا يقوم مقام الاداء ولو صام
عوض اليوم دهرا ويقال بموجبه فان الاثم لا يسقط بالقضا ولا لسبيل
الى اشتراط القضاء والاداء في كمال الفضيلة فقوله لم يقضه صيام
الدهر اي في وصفه الخاص به وهو الكمال وان كان يقتضي عنه في اصفه
العام المشترك عن كمال الا اذا هذا هو اللايق بمعنى الحديث ولا يحمل

على بقي

على نفي القضا بالكلية ولا تعهد عبادة واجبة موقتة لا تقبل القضا الا الجمعة
لانها لا تجتمع بشروطها الا في يومها وفدفات اوفي مثله وقد استثنيت الذمة
بالحاضرة فلا تتسع الحاضرة انتهى قال في فتح الباري ولا يخفى تكلفه وسياق
اثر ابن مسعود الاتي ان شا الله تعالى يرد هذا التاويل وهذا الحديث
قد وصله اصحاب السنن الاربعة وصححه ابن خزيمة من طريق سفيان
الثوري وشعبة كلاهما عن حبيب بن ابي ثابت عن عمارة بن عمير عن
ابي المطوس بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الواو المفتوحة عن ابيه
عن ابي هريرة نحوه قال الترمذي سالت محمدا يعني البخاري عن هذا
الحديث فقال ابو المطوس اسمه يزيد بن المطوس لا اعرف له غير
هذا الحديث وقال في التاريخ ايضا تفرد ابو المطوس بهذا الحديث ولا
ادري سمع ابوه من ابي هريرة ام لا انتهى واختلف فيه على حبيب بن ابي
ثابت اختلافا كثيرا فحصلت فيه ثلاث علل الاضطراب والجهل بحال ابي
المطوس والشك في سماع ابيه من ابي هريرة وبه اي بما دل عليه حديث
ابي هريرة قال ابن مسعود رضي الله عنه مما وصله البيهقي من طريق
المغيرة بن عبد الله البكري قال حدثت ان عبد الله بن مسعود قال
من افطر يوما من رمضان من غير علة لم يجزه صيام الدهر حتى
يلقى الله فان شاء غفر له وان شاء عذبه وذكر ابن حزم من طريق
ابن المبارك باسناد له فيه انقطاع ان ابا بكر الصديق قال لعمر بن
الخطاب فيما اوصاه به من صام شهر رمضان في غيره لم يقبل
منه وصام الدهر اجمع وقال سعيد بن المسيب التابعي فيما وصله عبد
بن حميد وغيره عنه في فقه الجوامع والشعبي عامر بن شراحيل مما
وصله ابن ابي شيبة ايضا وقتادة بن دعامة مما وصله عبد الرزاق
وحماد هو ابن ابي سليمان مما وصله ابن ابي شيبة ايضا وابرهيم النخعي
مما وصله ابن ابي شيبة ايضا وقتادة بن دعامة مما وصله عبد الرزاق
وحماد هو ابن ابي سليمان مما وصله عبد الرزاق عن ابي حنيفة عنه
يقضي يوما مكانه وبالسند قال حدثنا عبد الله بن منير بضم الميم
وكسر النون الزاهر انه سمع يزيد بن هارون من الزيارة وابا خالد
يقول حدثنا ولابن عساكر اخبرنا يحيى هو ابن سعيد ابو الانصاري
ان عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه اخبره
عن محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام بن خويلد عن عباد بن عبد الله
ابن الزبير انه اخبره انه سمع عايشة رضي الله عنها تقول ان رجلا
اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقبل الرجل هو سلمة بن صخر رواه ابن ابي
شيبة وابن الجارود وبه جزم عبد الحق وانتقد بان ذلك هو ابن المظاهر
في رمضان اتى اهله في الليل راي خلخالا لها في القمر وفي تمهيد ابن
عبد البر عن ابن المسيب ان المجامع في رمضان سلمان بن صخر
احد بني بياضة قال واظنه وهما اتى من الرواة اي لان ذلك انما هو
في المظاهر وامام المجامع فاعرابي تمامه واقعتان قال في فقه المجامع

في حديث الباب انه كان صياما وفي قصة سلمة بن صخر ان ذلك كان ليلا
فجامع عند الترمذي فافترقا واجتامعهما كونهما من بني بياضة وفي صفة ثم
الكفارة وكونها مرتبة وفي كون كل منهما كان لا يقدر على شيء من خصالها
كما يأتي ان شاء الله تعالى لا يقتضي اتحاد القصتين فقال اي الرجل له
عليه السلام انه احترق اطلق على نفسه انه احترق لاعتقاده ان
مرتكب الاثم يعذب بالنار فهو مجاز عن العصيان او المراد يحترق يوم
القيامة فمجمل المتوقع كالواقع وعبر عنه بالماضي ورواية البيهقي
جاء رجل وهو ينتف شعره ويدق صدره ويقول هلك الابعد قال
عليه السلام مالك بفتح اللام اي ما شانك قال اصبت اهلي اي جامعت
زوجتي في رمضان ولابن عساكر في نهار رمضان فأتى النبي صلى الله
عليه وسلم بضم الهمزة وكسر التاء مبنيا للمفعول بمكتل بكسر الميم
وفتح المثناة الفوقية شبه الزبيل يسع خمسة عشر صاعا يدعى
العرق بفتح الراء وقد تسكن وهو ما ينسج من الخوص فيه تمر فقال عليه
السلام ابن المحترق ثبت له عليه السلام وصف الاحتراق اشارة الى
انه لو اصر على ذلك لا يسقط ذلك قال الرجل انا قال عليه السلام
تصدق بهذا المكتل على ستين مسكينا كما في باقي الروايات لكل مسكين
مد وهو ربع صاع وهذا انما هو بعد التعذر عن العتق وصيام الشهرين
فقد روي هذا الحديث عبد الرحمن ابن الحرث عن محمد بن جعفر بن الزبير
بهذا الاسناد ولفظه كان النبي صلى الله عليه وسلم جالسا في ظل فارع
بالفاء والمهملة فجاءه رجل من بني بياضة فقال احترقت وقعت بامرأتي
في رمضان فقال اعتق رقبة فقال لا اجدها قال اطعم ستين مسكينا
قال ليس عندي الحديث اخرجه ابو داود ووقع هنا مختصرا وفيه
وجوب الكفارة على الجامع عمدا لانه عليه السلام قال ابن المحترق وقد
خرج بالعمد من جامع ناسيا او مكرها او جاهلا وبقوله في رمضان
غيره كقضاء ونذر وتطوع لورود النص في رمضان وهو مختص
بتفاصيل لا يشركه فيها غيره وبالجماع غيره كالاستمناء والاكل لورود
النص في الجماع وهو اغلظ من غيره واوجب بعض المالكية والحنابلة
الكفارة على الناسي متمسكين بترك استفساره عليه السلام عن
جماعة هل كان عن عمد او عن نسيان وتركه الاستفصال في الفعل ينزله
منزلة العموم في المقال واجيب بانه قد تبين الحال من قوله احترقت
وهلك فدل على انه كان عامدا عالما بالتحريم واستدل ايضا
بحديث الباب لمالك حيث جزم في كفارة الجماع في رمضان بالاطعام
دون غيره ولا حجة فيه لان الحديث مختصر من المطول والقصة
واحدة وقد حفظها ابو هريرة وقصها على وجهها واوردها
بعض الرواة مختصرة عن عايشة وقد رواها عبد الرحمن بن الحارث
بتمامها كما تقدم ومن حفظ حجة على من لم يحفظ وهذا الحديث فيه
التحديث والاخبار والسماع واربعة من التابعين يحيى وعبد الرحمن

ومحمد بن

ومحمد بن جعفر وعباد واخرجه ايضا في الحاربين ومسلم في الصوم وكذا
ابو داود والنسائي هذا باب بالتنوين اذا جامع
الصايم في نهار شهر رمضان والحال انه لم يكن له شيء يعتق به ولا يستطيع
الصوم ولا شيء يتصدق به فتصدق عليه بقدر ما يجزيه فليكفر به لانه
صار واجدا وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني
بالافراد حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة رضي الله عنه قال
بينما نحن جلوس عند ولابي الوقت كما في الفرع واصله وبينما في فتح الباري
للكشميهني مع النبي صلى الله عليه وسلم وقوله بينما بالميم وتضاف الى
الجملة الاسمية والفعلية وتحتاج الى جواب يتم به المعنى ولا دفع في حوابها
ان لا يكون فيه اذا واذا ولكن كثر مجيئها كذلك ومنه قوله هنا اذ جاءه رجل
سبق في الباب قبله انه قيل انه سلمة بن صخر او سليمان بن صخر او الفرا
فقال يا رسول الله هلكت وفي بعض طرق هذا الحديث هلكت واهلكت
اي فلان ما هو سبب لهلاكي وهلاك غيري وهو زوجته التي وطئها
قال عليه السلام له مالك بفتح اللام وما استفهامية محلها رفع بالابتدا
اي اي شيء كائن لك او حاصل لك ولابن ابي حفصة عند احمد وما الذي
اهلكك وفي رواية عقيل عند ابن خزيمة وجد ما شانك قال وقعت
على امراتي وفي رواية ابن اسحاق عند البزار اصبحت اهلي وفي حديث
عايشة وطيت امراتي وانا اي والحال اني صايم قال في فتح الباري يؤخذ
منه انه لا يشترط في اطلاق المشتق بقاء المعنى المشتق منه حقيقة
لاستحالة كونه صايما مجامعا في حالة واحدة فعلى هذا قوله وطيت
اي شرعت في الوطي واراد جامعت بعد اذ انا صايم فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم هل تجد رقبة تعتقها اي تقدر فالمراد الوجود الشرعي
ليدخل فيه القدرة بالشراء ونحوه ويخرج عنه مالك الرقبة المحتاج اليها
بحيث يعتبر شرعا وفي رواية ابن ابي حفصة عند احمد أتستطيع ان
تعتق رقبة قال الرجل لا اجد رقبة وفي رواية ابن اسحاق ليس عندي
وفي رواية ابن ابي حفصة عند احمد ابن اسحاق ليس عندي وفي رواية
ابن مسافر عند الطحاوي فقال لا والله لا يا رسول الله وفي حديث
ابن عمر فقال والذي بعثك بالحق ما ملكت رقبة قط قال عليه السلام
فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا وفي حديث سعد
قال لا اقدر وفي رواية ابن اسحاق عند البزار وهل لقيت ما لقيت الا من
الصيام فقال عليه السلام ولابي ذر وابن عساكر فقال فهل تجد اطعام
ستين مسكينا قال لا والمسكين ماخوذ من السكون لان المعدم
ساكن الحال عن امور الدنيا والمراد بالمسكين هنا اعم من الفقير
لان كلا منهما حيث افرد شمل الاخر وانما يفترقان عند اجتماعهما
نحو انما الصدقات للفقراء والمساكين والخلاف في معناهما حينيذ معروف
قال ابن دقيق العيد قوله اطعام ستين مسكينا يدل على وجوب

اطعام هذا العدد لانه اضاف الاطعام الذي هو مصدر لاطعم الي ستين فلا
يكون ذلك موجودا في حق من اطعم عشرين مسكينا ثلاثة ايام مثلا ومن اجاز
ذلك فانه استنبطه من النص معنى يعود عليه بالابطال والمشهور عن الحنفية
الاجزاء حتى لو اطعم الجميع مسكينا واحدا في ستين يوما كفى انتهى و في
رواية ابن ابي حفصة التستطيع ان تطعم ستين مسكينا وفي حديث ابن
عمر قال والذي بعثك بالحق ما استبع اهلي والحكمة في ترتيب هذه الكفارة
على ما ذكر لان من انتهك حرمة الصوم بالجماع فقد اهلك نفسه بالمعصية
فناسب ان يعتق رقبة فيفدي نفسه وفرضح من اعتق رقبة اعتق الله
بكل عضو منها عضوا منه من النار واما الصيام فانه كالمقاصة بجنس الجناية
وكونه شهرين لانه لما امر بمصابرة النفس في حفظ كل يوم من شهر على
الولاء فلما افسد منه يوما كان كمن افسد الشهر كله من حيث انه عبادة
واحدة بالنوع وكان بشهرين مضاعفة تسهيل القابلة للنقيض قصده
واما الاطعام فناسبته ظاهرة لانه مقابلة كل يوم باطعام مسكين واذا
تبينت هذه الخصال الثلاث في هذه الكفارة فهل هي على الترتيب
او التخيير قال البيضاوي رتب الثاني بالفاء على فقد الاول ثم الثالث
بالفاء على فقد الثاني فدل على عدم التخيير مع كونها في معرض البيان
وجواب السؤال فيه نزل منزلة الشرط للحكم وقال مالك بالتخيير قال ابي ابو
هريرة فمكث بضم الهاء وفتحها النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن عيينة
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اجلس قليلا وانما امره بالجلوس لانتظار
الوحي في حقه او كان عرف انه يستوي بيني يعينه به فبينا بغير ميم
كنحن على ذلك وجواب بينا قوله اتي النبي صلى الله عليه وسلم بضم العين
مبنيا للمفعول ولم يسم الاتي لكن عند المولف في الكفارات مجاء رجل من
الانصار بعرق بفتح العين والراء فيه تمر ولابي ذر فيها بالتاء تبعا على
معنى القفة قال القاضي عياض المكتل والقفة والزبيل سواء وزاد ابن
ابي حفصة فيه خمسة عشر صاعا وفي حديث عايشة عند ابن خزيمة
فاتي بعرق فيه عشرون صاعا وفي مرسل عطاء عند مسدد فامر له
ببعضه وهو يجمع بين الروايات فمن قال عشرين اراد اصل ما كان فيه
ومن قال خمسة عشر اراد قدر ما تقع به الكفارة قال ابو هريرة او الزهري
او غيره والعرق المكتل بكسر الميم وفتح الفوقية الزنبيل الكبير يسع
خمسة عشر صاعا قال عليه السلام ولابن عساكر فقال اين السائل
زاد ابن مسافر انقا وسماه سايلا لان كلامه متضمن للسوال فان مراده
هلكت فما يجيبني وما يخلصني مثلا فقال الرجل انا قال خذها اي التمر
فتصدق به اي بالتمر الذي فيها ولابوي ذر والوقت وابن عساكر خذ
هذا فتصدق به فقال الرجل اتصدق به على شخص افقر مني يا رسول
الله بالاستفهام التعجبي وحذف الفعل لدلالة تصدق به عليه وفي حديث
ابن عمر عند البزار والطبراني ابي بن ادفه قال اي افقر من تعلم وفي
رواية ابرهيم بن سعد اعلى افقر من اهلي ولابن مسافر عند الطحاوي

اعلى اهل

اعلى اهل بيت افقر مني ولا وزاعي علي غير اهلي ولمتصور اعلى احوج مني ولابن
اسحاق وهل الصدقة الا علي وعلى فوالله ما بين لابتيها بغير همزة تثنية لابة قال
بعض رواة يريد باللابتين الحرتين بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء ارض
ذات حجارة سود والمدينة بين حرتين اهل بيت افقر من اهل بيتي برفع
اهل اسم ما ونصب افقر خبرها ان جعلت ما حجازية وبالرفع ان جعلتها
تميمية قاله الزركشي وغيره وقال البدر الدماميني وكذا ان جعلتها حجازية
منتفاة من عمل النصب بناء على ان قوله ما بين لابتيها خبر مقدم واهل بيت
خبر مبتدا محذوف موخر وافقر صفة له وفي رواية عقيل ما احد احق
به من اهلي ما احد احوج اليه مني وفي حديث عايشة عند ابن خزيمة
مالنا عشاء ليلة فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه
تعجبا من حال الرجل في كونه جاء اولا لها مخترقا خايفا على نفسه راغبا
في فدايها بما امكنه فلما وجد الرخصة طمع ان ياكل ما اعطيه في الكفارة ولابي ذر
جمع ناب وهي الاسنان الملاصقة للرباعيات وهي اربعة والضحك غير التبسم
وقد ورد ان ضحكه كان تبسما اي في غالب احواله ثم قال عليه السلام له اطعمه
اي ما في المكتل من التمر اهلك من تلزمك نفقته او زوجتك او طلق اقاربك
ولابن عيينة في الكفارات اطعمه عيالك وفي رواية ابي قرة عن ابن جريج
فقال كله ولابن اسحاق حزها وكلها وانفقها على عيالك اي لا عن الكفارة
بل هو تمليك مطلق بالنسبة اليه والي عياله واخذهم اياه بصفة الفقر وذلك
لانه لما عجز عن العتق لاعساره وعن الصيام بضعفه فلما حضر ما يتصدق
به ذكر انه وعياله محتاجون فتصدق به عليه السلام عليه وكان دين مال
الصدقة وصارت الكفارة في ذمته وليس استقرارها في ذمته ماخوذا
من هذا الحديث واما في حديث علي بلفظ فكله انت وعيالك فقد كذبه
عبيد فضعيف لا يحتج به وقد ورد الامر بالقضاء في رواية ابي اويس وعبد
الجبار وهشام بن سعد كلهم عن الزهري واخرجه البيهقي من طريق ابرهيم
ابن سعد عن الليث عن الزهري وحديث ابن سعد في الصحيح عن
الزهري نفسه بغير هذه الزيادة وحديث الليث عن الزهري في احد
الصحيحين بدونها ووقعت الزيادة ايضا في مرسل سعيد بن المسيب
وناقع بن جبير والحسن ومحمد بن كعب ومجموع هذه الطرق يعرف ان لهذه
الزيادة اصلا وبوحذ من قوله صم يوما عدم اشتراط الفورية للتكفير
في قوله يوما قال البرماوي كالكرماني وقد استنبط بعض العلماء
من هذا الحديث الف مسالة واكثر انتهى قلت ذكر ان من ارتكب معصية
لاحد فيها وجاء مستفتيا لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعاقبه مع
اعترافه بالمعصية لان معاقبة المستفتي يكون سببا لترك الاستفتاء
من الناس عند وقوعهم في ذلك وهذه مفسدة عظيمة يجب دفعها وفي
هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والقول ورواه ما بين علي
اربعين نفسا عن الزهري عن حميد عن ابي هريرة يطول ذكرهم
وقد اخرجه المولف ايضا في الصوم وفي الادب والنفقات والنذور

الى ابواب قبل صوم

والمحاربين وسلم في الصوم وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة ٠

باب حكم الصائم اذا جامع في رمضان هل يطعم اهله من الكفارة اذا لم يجد ما يكفر به

الترجمة والتي قبلها لان التي قبلها ادرجت بان حجر ولا منافاة بين هذه عن الذمة لتحمله بها ان جامع ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر وانما تردد هل المأذون له بالتصرف فيه نفس الكفارة ام لا وعلى هذا يتنزل لفظ الترجمة وبالسند قال حدثنا عثمان ابن ابي شيبة بضم الجيم هو ابن عبد الله بن محمد وهو اخو ابي بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا جرير بفتح الجيم هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن الزهري هو محمد بن مسلم عن حميد ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الاخر بقصر الهمزة وكسر الخاء المعجمة بوزن كتف اي من هو في اخر القوم وقع على امراته اي جامعها في نهار رمضان فقال عليه السلام اتجد ما تحرر اي تعتق به رقبة بالنصب مفعول تحرر قال الرجل لا احد قال عليه السلام افتجد ما تطعم به ستين مسكينا ومسقط لابوي ذر والوقت وابن عساكر لفظ به قال الرجل لا اجد قال ابو هريرة فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة وكسر التوقية مبنيا للمفعول بعرق فيه تمر من تمر الصدقة وهو اي العرق الزبيل بفتح الزاي وكسر الموحدة المخففة العقفة وفي نسخة الزنبيل بالنون قال عليه السلام للرجل اطعم هذا التمر عنك ولابن اسحاق فتصدق به عني نفسك واستشكل به على ان الكفارة عليه وحده دون الوطوة اذ لم يؤمر بها الا موسع الحاجة الى البيان ولتقصان صومها بتعرضه للبطلان بجر وضب الخمص او نحوه فلم تكمل حرمته حتى تتعلق به الكفارة ولانها عوض مالي يتعلق بالجماع فيختص بالرجل الواطي كالمهر فلا يجب على المرأة وقال المالكية اذا وطيء امته في نهار رمضان وجبت عليه كفارتان احدا عن نفسه والاخرى عن الامة وان طاوعته لان مطاوعتها كالاكراه لحرق وكذلك تكفر عن الزوجة ان اكرهها على الجماع وتكفيره عنهما بطريق النيابة عنهما لا بطريق الاصالة فلذلك لا يكفر عنهما الا بما يجزيها في التكفير فتكفر عن الامة بالاطعام لا بالعتق اذ لا ولاء لها ولا بالصوم لان الصوم لا يقبل النيابة ويكفر عن الزوجة الحرة بالعتق او الاطعام فان اعسر اكفرت الزوجة عن نفسها ورجعت عليه اذا ايسر بالاقل من قيمة الرقبة التي اعتقت او كسوة الطعام واوجبها الحنفية على المرأة المطاوعة لانها شاركت الرجل في الافساد فتشاركه في وجوب الكفارة اي سواء كانت زوجة او امة وقال الحنابلة ولا يلزم المرأة كفارة مع العذر قال المرداوي نص عليه وعليه اكثر الاصحاب وعنه تكفر وترجع بها على الزوج اختاره بعض الاصحاب وهو الصواب انتهى واما حديث الدارقطني عن ابي بكر قال حدثنا علي بن منصور قال حدثنا سفيان بن

هما

عيينة

انتظم ان تصوم شهرين متتابعين قال الحلال استطعم قال لا اعلم له رخصة

عيينة عن الزهري عن حميد عن ابي هريرة قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت واهلكت الحديث فقد تفرد به ابو بكر عن علي ابن منصور عن ابن عيينة بقوله واهلكت واخرجه البيهقي عن جماعة عن الاوزاعي عن الزهري به وفيه واهلكت وقال ضعف شيخنا ابو عبد الله الحاكم هذه اللفظة وكافة اصحاب الاوزاعي رووه دونها واستدل الحاكم على انها حفظا بانه نظر في كتاب الصوم تصنيف المعلى منصور فوجد فيه هذا الحديث دون هذه اللفظة وان كافة اصحاب سفيان رووه دونها قال الرجل اتصدق به على اجوج منا بحذف همزة الاستفهام والفعل الذي يتعلق به الجار لدلالة قوله اطعم هذا عنك وهو استفهام تعجبي اي ليس احد افقر منا حتى اتصدق به عليه ما بين لابتيها في الرواية السابقة فوالله ما بين لابتيها اهل بيت احوج منا قال عليه السلام فاطعمه اهلك قيل اراد بهم من لا تلزمه نفقتهم من اقاربه وهو قول بعض الشافعية ورد بقوله في الرواية الاخرى عيالك وبالاخرى المصرحة بالاذن له في الاكل من ذلك وقيل هو خاص بهذا الرجل واليه ذهب امام الحرمين وعورض بان الاصل عدم الخصوصية وقيل هو منسوخ ولم يبين قائله ناسخة وقال الشافعي في الام يحتمل انه لما اخبره بفقره صرفه له صدقة او انه ملكه اياه وامره بالتصرف به فلما اخبره بفقره اباح له ان يصرفها لهم للاعلام بانها لما وجب بعد الكفارة او انه تطوع بالتكفير عنه وسوغ له صرفها لاهله للاعلام بان لغير المكفر التطوع بالتكفير عنه باذنه وان له صرفها لاهل المكفر عنه فاما ان يكفر عن نفسه ويتصرف في اهله فلا

باب

حكم الحجامة والقيء للصائم قال المؤلف بالسند السابق وقال لي يحيى ابن صالح الوحاظي الحمصي حدثنا معاوية ابن سلام بتشديد اللام قال حدثنا يحيى هو ابن ابي كثير عن عمرو بضم العين وفتح الميم ابن الحكم بفتح الحاء والكاف ابن ثوبان بالمثلثة والموحدة المفتوحتين المدني انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول انا افا الصائم بغير اختياره بان غلبه فلا يفطر لان الذي انما يخرج من الخروج ولا يولج من الايلاج يعني ان الصيام لا ينقض الا بشيء يدخل ولكن يبقى مما في الفم ثواب التي يخرج ولا يولج وهذا منقوض بالحلمة فانه يخرج وهو يوجب للقضاء والكفارة ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول عن ابي هريرة رضي الله عنه انه يفطر اي اذا تعمد القيء وان لم يعد شيئا منه الى جوفه فهو محمول على حديث المرفوع عند المؤلف في تاريخه الكبير بلفظ من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه القضاء وان استقاء فليقض لكن ضعفه المؤلف ورواه اصحاب السنن الاربعة وقال الترمذي والعمل عند اهل العلم عليه وبه يقول الشافعي وسفيان الثوري واحمد واسحاق وقد صححه الحاكم وقال على شرط الشيخين وابن حبان وقال الحنفية ولا يجب القضاء لكمنه بفتحتين الذي عليه

وخروجه من فيه قل او كثر لا نعلمه فانه يفسده وعليه القضاء ويعتبر
ابو يوسف في افساده امتلاء الفم في المتعمد وفي عوده الى الداخل سواء اعاده
او لم يعده لوجوب القضاء لانه اذا كان ملء الفم يفسد خارجا لانتقاض
الطهارة به فيفسد الصوم واذا عاد حال كونه ملء الفم يعد داخلا
لسبق انصافه بالخروج حكما ولاكذلك اذا لم يملأه فلا يفسد واعتبر محمد
ابن الحسن قصد الصائم ومفهوم في ابتداء التي وفي عوده سواء كان ملء
الفم او لم يكن لقوله صلى الله عليه وسلم من استقاء عمدا فعليه القضاء
من غير فصل بين القليل والكثير واذا اعاده يوجد منه الصنع
في الادخال الى الجوف فيفسد به صومه وان قل التي وخلاصة المفهوم
مما سبق ان في صورة الاستقاء يفسد الصوم عند ابي يوسف اذا كان
ملء الفم سواء عاد التي بعده او لم يعد او اعاده لانصافه بالخروج وعند
محمد يفسد على كل الاحوال لوجود التعمد فيه واما اذا غلبه التي فان كان
ملء الفم يفسد عند ابي يوسف عاد او اعاده لما مر وعند محمد
لا يفسد ان اعاد او لم يعد لانعدام الصنع منه ويفسد اذا اعاد وان لم
يكن ملء الفم لا يفسد اذا اعاد لم يعد اتفاقا ويفسد عند محمد اذا اعاده
والاول التفاعيل انه لا يفطر اصح وقال ابن عباس وعكرمة رضي الله عنهم
مما وصله ابن ابي شيبة الصوم ابي الامساك واجب مما دخل في الجوف
وليس مما خرج ولابي ذر وابن عساكر في نسخة الفطر بدل قوله الصوم
وكان ابن رضي الله عنهما مما وصله مالك في الموطا يحتجم وهو صائم ثم
ثم تركه فكان يحتجم وهو صائم بالليل لاجل الضعف واحتجم ابو موسى
عبد الله من قيس الاشعري فيما وصله ابن ابي شيبة نهارا وابو بكر
سبنيا للمفعول عن سعد بسكون العين ابن ابي وقاص احد العشرة مما
وصله مالك في الموطا وفيه انقطاع لكن ذكره ابن عبد البر من وجه
اخر وزيد بن ارقم الانصاري مما وصله عبد الرزاق وام سلمة ام المؤمنين
مما وصله ابن ابي شيبة انهم الثلاثة احتجموا حال كونهم صياما
وقال بكير بضم الموحدة وفتح الكاف بن عبد الله بن الاشج عما ام علقمة
مرجانة كما سماها البخاري وذكرها ابن حبان في الثقات ووصل هذا
المولف في تاريخه انها قالت كنا نحتجم عند عايشة رضي الله عنها
اي ونحن صيام فلا تنهى عايشة عما ذكر ولابوي ذر والوقت فلا
تنهى بضم النون الاولى التي للمتكلم ومعه غيره وسكون الثانية على
صيغة المجهول ويروي مبنيا للمفعول عن الحسن البصري عن غير
واحد من الصحابة وهم بتشديد اوس واسامة بن زيد وابو
هريرة وثوبان ومعقل بن يسار ويحتمل انه سمعه من كلهم مرفوعا
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال بالفاء وفي بعض الاصول قال ولابي
ذر استفاحهما افطر الحاجم والمحجوم وصله الشيباني من طريق عن

ابي حرة عن الحسن وقال علي بن المديني رواه يونس عن الحسن وقد
اخذ بظاهره احمد رحمه الله انهما يفطران وعليه جماهير اصحابه وهو
من المفردات وعنه ان علما النهي افطرا والا فلا وقال في الفروع ظاهر
كلام احمد والاصحاب انه لا فطر ان لم يظهر دم قال وهو متوجه واختاره
شيخنا وضعف خلافه ولو خرج الدم بنفسه لغير التداوي بدل الحجامة
لم يفطر انتهى وقال الايمة الثلاثة لا يفطر بما سيأتي وحملوا الحديث
كما قال البغوي على انهما تعرضا للافطار المحجوم للمضعف والحاجم
لانه لا يأمن ان تتحلل ان يصل الى جوفه شيء بمص المحجم لكن الحديث
قد تكلم فيه فقال الدارقطني في العلل اختلف على عطاء بن السايب
في الصحابي وكذا اختلف على يونس ايضا قال المولف وقال لي عياش
بمثناة تحتية ومعجمة ابن الوليد الرقام البصري حدثنا عبد الاعلى
ابن عبد الاعلى السامي القرشي البصري قال حدثنا يونس هو
ابن عبيد بن دينار البصري التابعي عن الحسن البصري التابعي مثله
اي مثل السابق افطر الحاجم والمحجوم وقد اخرجه المولف في تاريخه
والبيهقي من طريقه قيل له ابن لك الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم
الذي يحدث به افطر الحاجم والمحجوم قال نعم عنه صلى الله عليه وسلم
ثم قال متردد ابعد الجزم الله اعلم وبالسند قال حدثنا علي بن اسد
بضم الهمزة وتشديد اللام العبدي الحوضجزي بن اسد البصري قال حدثنا
وهيب بضم الواو ابن خالد عن ايوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم ولابن عساكر قال
احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم واحتجم ايضا وهو صايم
وهذا ناسخ لحديث افطر الحاجم والمحجوم لانه جاء في بعض طرقه
ان ذلك كان في حجة الوداع وسبق الى ذلك الشافعي ولفظ البيهقي
في كتاب المعرفة له بعد حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
احتجم وهو صايم قال الشافعي في رواية ابي عبد الله وسماع ابن عباس
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح ولم يكن يومئذ محرما ولم
يصحبه محرما قبل حجة الاسلام فذكر ابن عباس حجامة النبي صلى الله عليه
وسلم عام حجة الاسلام سنة عشر وحديث افطر الحاجم والمحجوم في الفتح
سنة ثمان قبل حجة الاسلام بسنتين فان كانا ثابتين فحديث ابن عباس
ناسخ وحديث افطر الحاجم والمحجوم منسوخ انتهى وقال ابن حزم صح هم
حديث افطر الحاجم والمحجوم بلا ريب لكن وجدنا من حديث ابي سعيد
ارخص النبي صلى الله عليه وسلم في الحجامة للصايم واسناده صحيح
فوجب الاخذ به لان الرخصة انما تكون بعد العزيمة فدل على نسخ الفطر
بالحجامة سواء كان حاجما او محجوما قال في الفتح والحديث المذكور اخرجه
النسائي وابن خزيمة والدارقطني ولفظه اول ما كرهت الحجامة
للصايم ان جعفر بن ابي طالب احتجم وهو صايم فمر به رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال افطر هذا ثم رخص رسول الله صلى الله

عليه وسلم بعد في الحجامة الصائم وبه قال حدثنا ابو معمر عبد الله بن
عمرو المنقري المقعد قال حدثنا عبد الوارث ابن سعيد التميمي
البصري قال حدثنا ايوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم وهذا طرف
اخر الحديث ابن عباس وقد اخرجه الطحاوي من عشر طرق واخرجه
ابو داود مختصرا رواية البخاري واخرجه الاسماعيلي ولم يذكر ابن عباس واختلف
على حماد في وصله وارساله وهو صحيح بلا شك وقد سقط احد رجال معمر
هذا عند ابي ذر وابن عساكر كما في فرع اليونينية وبه قال حدثنا ادم
ابن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف الياء قال حدثنا شعبة بن الحجاج
قال سمعت ثابتا البناني بضم الموحدة ببسيل انس بن مالك رضي الله
عنه بلفظ المضارع في قوله يسال قال الحافظ ابن حجر وهذا غلط
فان شعبة ما حضر سوال ثابت لانس وقد سقط منه رجل بين شعبة
وثابت رواه الاسماعيلي وابو نعيم عن البيهقي من طريق جعفر بن محمد
القلانسي والي فرصافة محمد بن عبد الوهاب وابرهيم بن حسين
ابن ديزيل كلهم عن ادم بن ابي اياس بشيخ البخاري فيه فقال عن شعبة
عن حميد قال سمعت ثابتا وهو يسال انس بن مالك فذكره واستدل
الاسماعيلي والبيهقي الى ان الرواية التي وقعت للبخاري خطا وانه سقط
منه حميد والى ذلك ذهب ابو نعيم في الفرع يسيل انس بن مالك بضم السين مبنيا
للمفعول وهو كذلك في اصول البخاري وشذ الاولي في الفتح لاني الوقت
اكنتم تكرهون الحجامة للصائم قال لا الا من اجل الضعف للبدن وجنح
فيذوب تركها كالتقصير ونحوهما تخرزا على اصناف البدن وخروجا
من الخلاف في الفطر بذلك وان كان منسوخا وزاد شبابة بالمحجمة والمرخرين
المفتوحات ابن سوار الغزاري قال حدثنا شعبة بن الحجاج على عهد
النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ابن حجر وهذا يشعر بان رواية
شبابة موافقة لرواية ادم في الاسناد والمتن الا ان شبابة زاد فيه
ما يوكد رفعه وقد اخرج ابن مندة في غرايب شعبة طريق شبابة
فقال حدثنا محمد بن احمد بن حاتم حدثنا عبد الله بن روح حدثنا
شعيبة عن قتادة عن ابي المتوكل عن ابي سعيد وبه عن شعبة عن انس
نحوه وهذا يوكد صحة ما اعترض به الاسماعيلي ومن تبعه وبشعوبان
الخلل فيه من غير البخاري اذ لو كان اسناد شبابة مخالفا لاسناد
ادم لبينه وهذا واضح لاخفاء به والله اعلم

باب حكم الصوم في السفر وحكم الافطار فيه

وبالسند قال حدثنا علي
ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن ابي اسحق
سليمان بن ابي سليمان فيروز الشيباني انه سمع ابن ابي اوفى
عبد الله رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله
مع النبي صلى الله عليه وسلم اي وهو صايم في سفر في شهر رمضان
كما في مسلم في غزوة الفتح لابي بدر لان ابن ابي اوفى لم يشهدها فقال لرجل

هو بلال

هو بلال كما في رواية ابي داود وابن بشكوال ولمسلم فلما غابت الشمس وفي
فلما غربت الشمس قال انزل فاجدح لي بهمزة وصل بعد الفاء وسكون الجيم
وفتح الدال وبعدها حاء مهملتين امر من الجدح وهو الخلط ابي اخلط
السويق بالماء او اللبن بالماء وحركه لافطر عليه وقول الداودي ان معناه
احلب رده عياض قال بلال يا رسول الله الشمس بالكاية اي نزرها او الشمس
رفع خبر مبتدا محذوف اي هذه الشمس ولغير ابي ذر الشمس اي انظر
الشمس ظن ان بقاء النور وان غاب القرص مانع من الافطار قال عليه
السلام انزل فاجدح لي لافطر قال بلال يا رسول الله الشمس بالرفع والنصب
قال عليه السلام انزل فاجدح لي فنزل فجدح له عليه الصلاة والسلام فشرب
وكرر انزل فاجدح لي ثلاث مرات وتكرير الراجحة من بلال للرسول صلى الله
عليه وسلم لظنه اعتقاده ان ذلك لما راى حرم فيه الاكل مع تجويزه ان النبي
صلى الله عليه وسلم لم ينظر الى ذلك الصنيع نظرا ما فتصدد زيارة الاعلام
فاجابه عليه السلام بان ذلك لا يضر واعرض عن العنود واعتبر عنيونة
الجرم لم يبين ما يعتبره من لم يتمكن من رؤية جرم الشمس كما حكاه الراوي عنه بقوله
ثم رمى اي اشار عليه السلام بيده هاهنا اي الى المشرق وانما اشار اليه لان
اول الظلمة لا تقبل منه الا وقد سقط القرص ثم قال عليه السلام اذا رايتم
الليل اقبل من هاهنا اي من جهة الشرق فقد افطر الصايم اي دخل
وقت افطاره واستنبط من هذا الحديث ان صوم رمضان في السفر
افضل من الافطار لانه صلى الله عليه وسلم كان صايما في شهر رمضان
في السفر وبقوله تعالى وان تصوموا خير لكم ان كنتم تعلمون والجواب
الذمة وفضيلة الوقت وفارق ذلك افضلية القصر في السفر كما يجيء
بان في القصر براءة الذمة ومحافظة على فضيلة الوقت بخلاف الفطر
وبان فيه حرجا من الخلاف وليس هنا خلاف يعتد به في ايجاب الفطر
فكان الصوم افضل نعم ان خاف من الصوم ضررا في الحال او الاستقبال
فالفطر افضل وعليه يحمل الحديث الاتي قريبا ان شاء الله تعالى بعد
باب بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فراى
رحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال ما هذا فقالوا صايم فقال ليس
من البر الصوم في السفر وقال المالكية يجوز الفطر في سفر القصر
اذا شرع في السفر قبل الفجر ولم ينو الصيام في السفر وقد خرج
بقولهم شرع فيه قبل الفجر ما اذا سافر بعده فان فطره ذلك اليوم
لا يجوز عندهم اذ الصوم قبل خروجه وبتولهم ولم ينو الصيام في
السفر ما اذا نوى الصوم في السفر فانه فطره لا يجوز فان كان في
في الوجهين فاخطر لزمه القضا ولو كان صومه تطوعا ولا كفارة عليه
في المسئلة الاولى بخلاف الثانية وقال الحنابلة يستحب له الفطر
قال المرداوي وهذا المذهب وعليه الاصحاب ونص عليه وهو
من المفردات وسواء جهد مشقة ام لا وفي وجه ان الصوم افضل وهذا
الحديث من الرباعيات واخرجه ايضا في الصوم والطلاق ومسلم

في الصوم وكذا ابو داود والنسائي تابعه اي تابع سفيان بن عيينة
في اصل الحديث جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد مما وصله في الطلاق وتابعه
وتابعه ايضا ابو بكر بن عياش بالتحتانيين المعجمة ابن سالم الاسيدي الكوفي
المقري مما وصله في تعجيل الافطار كلاهما عن السبيعي ابي اسحاق
المذكور عن ابن ابي اوفى قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر
وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد
القطان عن هشام قال حدثني بالافراد ابي عروة بن الزبير بن العوام
عن عايشة ام المؤمنين رضي الله عنها ان حمزة ابن عمرو بفتح العين
وسكون الميم الاسلمي قال يا رسول الله اني اسرد الصوم اي اتابعه فهل
ان صوم الدهر لا يكره لمن لا يتضرر به وانما انكر على عبد الله بن عمرو بن
العاص صوم الدهر لعلمه انه سيضعف عن ذلك بخلاف حمزة هذا
فانه وجد فيه القوة ومطابقته للترجمة من حيث ان سرد الصوم
يتناول الصوم في السفر ايضا كما هو الاصل في الحضر وقد اخرج
الحديث من طريقين هذه والتالية لهذا وبه قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن هشام بن
عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها زوج
النبي صلى الله عليه وسلم ان حمزة بن عمرو الاسلمي رضي الله عنه
قال للنبي صلى الله عليه وسلم اصوم في الكوم السفر بحمزتين
الاولى همزة الاستفهام والاخرى همزة المتكلم وكان حمزة كثير الصيام
فقال عليه السلام ان شئت فصم وان شئت فافطر بهمزة قطع
وعند مسلم من رواية ابي مرواح انه قال يا رسول الله اجدني قوة
على الصيام في السفر فهل علي جناح فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم هي رخصة من الله فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم
فلا جناح عليه وهذا مشعر بانه سأل عن صيام الفريضة لان
الرخصة انما تطلق في مقابلة الواجب وقد صرح من ذكر ما رواه
ابو داود والحاكم من طريق محمد بن حمزة بن عمرو عن ابيه انه قال
يا رسول الله اني صاحب ظهر اعالجه اسافر عليه واكريه وانه ربما
صادفني هذا الشهر يعني رمضان وانا اجد القوة واجدني ان اصوم
اهون علي من ان اؤخره فيكون دينا علي فقال اي ذلك شئت يا حمزة

هذا باب بالتنوين اذا صام ستخص اياما
من رمضان ثم سافر هل يباح له الفطر وبالسند قال حدثنا عبد
الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن
عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة في غزوة الفتح
يوم الاربعاء لعشر مضين من رمضان فصام

حتى بلغ

حتى بلغ الكديد بفتح الكاف وكسر الدال الاولى وهو موضع بينه وبين
المدينة تسع مراحل او نحوها وبينه وبين مكة نحو مرحلتين افطر فافطر
الناس معه وكان بعد العصر كما في مسلم من طريق الدراوردي عن جعفر
ابن محمد بن علي عن ابيه عن جابر في هذا الحديث ولفظه فقيل له ان
الناس قد شق عليهم الصيام وانما ينتظرون فيما فعلت فدعا بقدح
من ماء بعد العصر فشربه ففيه ان المسافر له ان يصوم بعض رمضان
ويفطر بعضه ولا يلزمه بصوم بعضه تمامه وانه اذا نوى السفر ليلا
فانه يباح له الفطر لدوام العذر ولا يكره كما في المجموع وكذا يباح له الفطر
اذا كان مقيما ونوى ليلا ثم خرج له السفر قبل الفجر فلو خرج بعده
ولا تغليب للحضر وقال الحنابلة ان نوى الحاضر صوم يوم ثم سافر
في اثنايه ذله الفطر قال في الانصاف وهذا المذهب مطلقا وعليه
الاصحاب سواء كان طوعا او كرها وهو من مفردات المذهب ولكن
لا يفطر فيل خروجه وعنه لا يجوز له الفطر مطلقا ولو نوى الصوم
في سفره فله الفطر وهذا هو المذهب مطلقا وعليه الاصحاب
وعنه لا يجوز له الفطر بالجماع لانه لا ينوي على السفر فعلى هذا
لا كفارة بالجماع انتهى وهذا الحديث فيه التحديث والعنعنة وقال
القابسي انه من مرسلات الصحابة لان ابن عباس كان في هذه السفرة
مقيما مع ابويه بمكة فلم يشاهد هذه القصة فكانه سمعها من غيره
من الصحابة واخرجه المؤلف ايضا في الجهاد والمغازي ومسلم في الصوم
وكذا النسائي قال ابو عبد الله المؤلف والكديد بفتح الكاف ما بين هر
عسفان بضم العين وسكون السين المهملتين وفتح الفاء قرية جامعة
بينها وبين مكة ثمانية واربعين ميلا وبين قديد بضم القاف وفتح الدال
الاولى مصغرا وسقط في رواية غير المستملي قوله قال ابو عبد الله
ووقع في اليونينية نسبة سقوطه لابن عساكر فقط وسيأتي ان شاء
الله تعالى في المغازي من وجه اخر موصولا هذا التفسير في
قصص الحديث هذا باب بالتنوين بغير ترجمة
للاكثر وسقط في رواية النسفي ومن اليونينية وبالسند قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا يحيى بن حمزة الدمشقي
المتوفى سنة ثلاث وثمانين ومائة عن عبد الرحمن بن يزيد بن
جابر الشامي ان اسماعيل بن عبيد الله بضم العين مصغرا
حدثه عن ام الدرداء الصغرى واسمها هجيمة التابعية وليست
الكبرى المسماة خيرة الصحابية وكلتاهما تزوجتا ابي الدرداء
عن ابي الدرداء عويمر بن مالك الانصاري الخزرجي رضي الله عنه
انه قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
في بعض اسفاره زاد مسلم من طريق سعيد بن عبد العزيز في
شهر رمضان وليس ذلك في غزوة الفتح لان عبد الله بن رواحة
المذكور في هذا الحديث انه كان صائما استشهد بموته قبل غزوة

الفتح بلا خوف ولا في غزوة بدر لان اباذر لم يكن حينئذ اسلم في يوم
حار ولسلم في حر شديد حتى يضع الرجل يده على راسه من شدة
الحر وما فينا صائم الا ما كان من النبي صلى الله عليه وسلم وابن رواحة
عبد الله وهذا مما يؤيد ان هذه السفرة لم تكن غزوة الفتح لان الذين
استمروا على الصيام من الصحابة كانوا جماعة وفي هذا ان ابن رواحة
وحده ومطابقة هذا الحديث للترجمة من جهة ان الصوم والافطار
لو لم يكونا مباحين في السفر لما صام النبي صلى الله عليه وسلم
وابن رواحة وافطر الصحابة ورواة كلهم ستة ميون الا نيخ المزني وقد
دخل الشام واخرجه مسلم وابو داود في الصوم **باب**
قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه شيء له ظل واشتد
الحر جملة فعلية حالية ليس من البر الصوم في السفر وبالسند
قال **حدثنا** ادم بن ابي اياس قال **حدثنا** شعبة بن الحجاج قال
حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة **الانصاري** قال
سمعت محمد بن عمرو بن الحسن بن علي بفتح العين وسكون الميم
من عمرو وفتح الحاء من الحسن وحده ابو طالب **عن جابر بن عبد**
الله الانصاري رضي الله عنهم **قال كان رسول الله صلى الله**
عليه وسلم في **سفر** في غزوة الفتح كما في الترمذي **فراى زحاما**
بكسر الزاي اسم للزحمة والمراد هنا الوصف المحذوف اي فراى
قوما مزدحمين **ورجلا** قيل هو ابو اسرائيل العامري واسمه فيس
وعزاه مغلطاي لبهات الخطيب ونوزع في نسبة ذلك للخطيب
قد ظلل عليه اي جعل عليه شيء يظله من الشمس لما حصل له
من شدة العطش وحرارة الصوم وقوله ظلل بضم الظاء مبنيا
للمفعول والجملة حالية **فقال** عليه السلام **ما هذا** وللنسائي ما بال
صاحبكم هذا **فقالوا** اي من حضر من الصحابة ولابن عساكر قالوا
باسقاط الفاء **صائم فقال** عليه السلام **ليس من البر** بكسر الباء
اي ليس من الطاعة والعبادة **الصوم في السفر** اذا بلغ بالصيام
هذا المبلغ من المشقة ولا تمسك بهذا الحديث لبعض الظاهرية
القائلين بانه لا ينعقد الصوم في السفر لانه عام خرج على
سبب فان قيل بقصره عليه فلم تقم به الحجة وان لم يقل بقصره
عليه حمل على حاله مثل حال الرجل وبلغ به ذلك المبلغ وحديث
صومه صلى الله عليه وسلم حتى بلغ الكديد وحديث انما الصائم
ومنا المفطر يرد عليهم وقول الزركشي وتبعه صاحب جمع الغرة
لفهم العبرة من في قوله ليس من البر ذا برة لتاكيد النفي وقيل
للتبعيض وليس بشيء تعقبه البدر الدماميني فقال هذا عجيب
لانه اجاز ما المانع منه قايم ومنع ما لا مانع منه وذلك ان من
شروط زيادة من ان يكون مجرورها نكرة وهو في الحديث معرفة

وهذا هو

وهذا هو المذهب المعول عليه وهو مذهب البصريين خلافا للاخفش
والكوفيين واما كونها للتبعيض فلا يظهر لمنعه وجه ان المعنى ان الصوم
في السفر ليس معدودا من انواع البر واما رواية ليس من امبر مصيام
في ام سفر بابدال اللام بميم في لغة اهل اليمن فهي في مسند الامام
احمد لا في البخاري وحديث الباب رواه مسلم في الصوم وكذا ابو داود
والنسائي هذا **باب** بالتنوين يذكر فيه **لم يعب**
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعضهم بعضا في الصوم والافطار
في السفر وبالسند قال **حدثنا** عبد الله بن مسلمة القعنبي **عن** مالك
الامام **عن** حميد الطويل **عن** انس بن مالك رضي الله عنه **قال كنا**
نسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعب الصايم على المفطر
ولا المفطر على الصايم اصل لم يعب يعيب فلما سكن للجزم التقى
ساكنان فحذفت الياء وفيه رد على من ابطل صوم المسافر لان تركهم
لانكار الصوم والتقرير دليل على ان ذلك عندهم من المتعارف الذي
يجب الحجة به وفي حديث ابي سعيد عند مسلم كنا نغزو مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلا يجد الصايم على المفطر ولا المفطر على الصايم
يرون ان من وجد قوة فصام فان ذلك حسن ومن وجد ضعفا فافطر
ان ذلك حسن وهذا التفصيل هو المعتمد وهو نص رافع للنزاع
قاله في الفتح وحديث الباب اخرجه مسلم ايضا **باب**
من افطر في السفر ليراه الناس فيفطروا بفطره
وبالسند قال **حدثنا** موسى بن اسمعيل التبوذكي قال **حدثنا**
ابو عوانة بفتح العين والواو الوضاح اليشكري **عن** منصور **عن** مجاهد
هو ابن جبر الامام في التفسير **عن طاوس** هو ابن كيسان اليماني
عن ابن عباس رضي الله عنهما **انه قال خرج رسول الله صلى**
الله عليه وسلم من المدينة الى مكة في غزوة الفتح **فصام حتى**
بلغ عسفان ثم دعا بماء فرفعه اي الماء منتهيا **الى فيه حتى** بدت
بالتثنية ولابن عساكر في نسخة يده بالافراد ولابن عساكر كما في
الفرع واصله اي فيه وعزاها في الفتح الباري لابي داود عن
مسدد عن ابي عوانة بالاسناد المذكور في البخاري قال وهذا
اوضح فلعلها تصحفت وعزاها الزركشي والبرماوي لرواية ابن
السكن قال وهو الاظهر الا ان تؤول لفظة الى في رواية الاكثرين
بمعنى على ليستقيم الكلام وتعقبه في المصابيح بانه لا يعرف
احد ذكر ان الى بمعنى على قال والكلام مستقيم بدون هذا
التاويل وذلك ان الى لانتهاء الغاية على بابها والمعنى فرفع الماء
ممن اتى به رافعا قصد به رؤية الناس له فلا بد ان يقع ذلك
على وجه يمكن فيه الناس من رؤيته ولا حاجة مع ذلك الى
اخراج الى عن بابها وقال الكرماني كالطيبي او فيه تضمين
اي انتهى الرفع الى اقصى غايتها **ليراه الناس** بفتح التحتية

والقراء والناس فاعله والضمير المنصوب فيه مفعوله واللام للتعليل
قال ابن حجر كذا الاكثر وللمستملي ليريه الناس بضم التحتية والناس نصب
على انه مفعول ثان ليريه لانه من الارائة وهي تستدعي مفعولين
وتسبب في اليونينية الاولى لابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني
ورقم على الاخرى علامة ابن عساكر في نسخة و فضيلة هذا الحديث
انه صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة للفتح في رمضان فصام الناس
فقيل له ان الصوم شق عليهم وهو ينظرون الى فعلك فدعا باناء فرفعه
حتى ينظر الناس فيفتدوا به في الافطار وكان لا يامن الضعف
عن القتال عند تقاعد وهم فافطر عليه السلام حتى قدم مكة وذلك
في رمضان فكان بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وابن عساكر وكان ابن عباس رضي
الله عنهما يقول قد صام رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في السفر وافطر
فيه فمن شاء صام ومن شاء افطر وابن عباس لم يشاهد هذه القصة
لانه كان بمكة حينئذ فتوبرويها عن غيره من الصحابة كما تقدم هذا
باب ـــــ بالتنوين يذكر فيه حكم قوله تعالى وعلى
الذين يطيقونه اي على الاصحاء المقيمين المطيقين للصوم اذا افطروا
فدية طعام مسكين على كل يوم وهذا كان في ابتداء الاسلام ان شاء
صام وان شاء افطر واطعم وهذه الاية كما قال ابن عمر فيما وصله في
اخر الباب وسلمة بن الاكوع رضي الله عنهم فيما وصله المولف في التفسير
نسختها الاية التي اولها شهر رمضان الذي انزل فيه القران جملة ليلة
القدر الى سما الدنيا ثم نزل منجما الى الارض و شهر رمضان مبتدا وما
بعده خبره او صفته والخبر فمن شهد هو بي لمعناس اي هاديا
وبينات ايات واضحات من الهدى مما يهدي الى الحق والفرقان يفرق
بين الحق والباطل فمن شهد حضر ولم يكن مسافرا منكم الشهر اي فيه
فليصمه اي فيه ومن كان مريضا مرضا يشق عليه الصيام او على
سفر فعدة من ايام اخر قوله فمن شهد منكم الى اخره ناسخ للاية الاولى
المتضمنة للتخيير حينئذ فلا تكرار يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم
العسر فلذلك اباح الفطر للسفر والمرض ولتكملوا العدة عطف
على اليسر اي على محذوف تقديره يريد بكم اليسر ليسهل عليكم و المعنى
و لتكملوا عدة ايام الشهر بقضاء ما افطر تم في المرض و السفر و لتكبروا
الله لتعظموه على ما هداكم ارشدكم اليه من وجوب الصوم ورخصة
الفطر بالعذر او المراد تكبيرات ليلة الفطر و لعلكم تشكرون الله على
نعمه او على رخصة الفطر ولفظ رواية ابن عساكر شهر رمضان الذي
انزل فيه القران الى قوله ولعلكم تشكرون وزاد ابو ذر على ما هداكم
وقال ابن عمير بضم النون وفتح الميم عبد الله مما وصله البيهقي
وابو نعيم في مستخرجيه حدثنا ولابن عساكر اخبرنا الاعمش هو
سليمان بن مهران قال حدثنا عمرو بن مرة بضم الميم و تشديد الراء
وعمرو بفتح العين وسكون الميم قال حدثنا ابو ليلى عبد الرحمن

قال حدثنا

قال حدثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم وقد راى كثيرا منهم
عمر وعثمان وعلي ولا يقال لمثل هذا رواية عن مجهول لان الصحابة كلهم
عدول نزل رمضان اي صومه فشق عليهم صومه فكان من اطعم كل يوم
مسكينا ترك الصوم ممن يطيقه ورخص لهم في ذلك بضم الراء مبنيا للمفعول
فنسختها اي اية الفدية قوله تعالى وان تصوموا خير لكم فامروا بالصوم واستدل
وجه نسخ الاية للسابقة لان الخيرية لا تقتضي الوجوب واجاب الكرماني
بان معناه ان الصوم خير من التطوع بالفدية والتطوع بها سنة بدليل
انه خير والخير من السنة لا يكون الا واجبا وبه قال حدثنا عياش بالمثناة
التحتية والمثلثة اخره ابن الوليد الرقام البصري قال حدثنا عبد الاعلى
ابن عبد الاعلى البصري السامي بالمهملة قال حدثنا عبيد الله بضم
العين مصغرا العمري المدني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه
قرا قوله تعالى فدية طعام مساكين بتنوين فدية ورفع طعام وجمع مساكين
وفتح نونه من غير تنوين لمقابلة الجمع بالجمع وهذه قراءة هشام عن ابن
عامر ولابن عساكر مسكين بالتوحيد وكسر النون مع تنوين فدية ورفع
طعام وهي قراءة ابن كثير وابي عمرو وعاصم وحمزة والكسائي ففدية مبتدا
خبره الجار قبله وطعام بدل من فدية وتوحيد مسكين لمراعاة افراد
الصوم اي وعلى كل واحد واحد ممن يطيق الصوم لكل يوم يفطره
اطعام مسكين وتبين من افراد المساكين ان الحكم لكل يوم يفطر فيه
مسكين ولا يفهم ذلك من الجمع قال اي ابن عمر هي اي اية الفدية منسوخة
وهذا مذهب الجمهور خلافا لابن عباس حيث قال انها ليست بمنسوخة
وهي للشيخ الكبير والمراة الكبيرة لا يستطيعان ان يصوما فليطعما
مكان كل يوم مسكينا وهذا الحكم باق هو حجة للشافعي ومن وافقه
في ان من عجز عن الصوم لهرم او زمانة او استمرت عليه مستغنه
تسقط عنه الصوم لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج ولزمته
الفدية خلافا لمالك ومن وافقه ويذهب النشا فعند ان الحامل والمرضع
ولو ولدغير هما باجرة او بردها اذا افطرتا يجب على كل منهما مع القضاء
الفدية من مالها كل يوم فان خافتا على الطفل وان كانتا مسافرتين
او مريضتين لما روي البيهقي وابو داود باسناد حسن عن ابن عباس
في قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية انه نسخ حكمه الاية حتى
حينئذ ويستثنى المتحيرة فلا فدية عليها على الاصح في الروضة كالشك
وهو ظاهر فيما افطرت ستة عشر يوما فاقل فان زادت عليها فينبغي
وجوب الفدية عن الزايد لعلمها بانه يلزمها صومه ولا تتعدد الفدية
بتعدد الولد لانها بدل عن الصوم بخلاف العقيقة تتعدد بتعدد
لانها فداء عن كل واحد وان خافتا على انفسهما ولولدهما فلا
فدية ويجب الفطر لانقاذ محترم اشرف على الهلاك بغرق او نحوه
ابقاء لمهجته مع القضاء والفدية كالمرضع لانه فطر ارتفق به شخصان
كالجماع لانه متعلق به مقصود الرجل والمراة فلزم متعلق به القضاء

والكفارة هذا باب بالتنوين متى يقضى اي متى
يودي فيقضي رمضان والقضا يجيء بمعنى الاداء قال تعالى فاذا قضيتم الصلاة
اي فاذا اديتم الصلاة وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله عبد
الرزاق عن معمر عن الزهري لا باس ان يفرق فيقضي رمضان لقول
الله تعالى فعدة من ايام اخر لصدقها على المتتابعة والمتفرقة وقال
سعيد بن المسيب رحمه الله فيما رواه ابن ابي شيبة في صوم العشر الاول
من ذي الحجة لما سئل عن صومه والحال ان علي الذي عليه قضاء من
رمضان لا يصلح حتى يبدا برمضان اي بقضاء صومه وهذا الايراد
على المنع بل على الاولوية والقياس التتابع الحاقا لصفة القضاء
بصفة الاداء وتعجيلا لبراءة الذمة ولم يجب لاطلاق الاية كما مر وروى
الدارقطني باسناد ضعيف انه صلى الله عليه وسلم سئل عن قضاء
رمضان فقال ان شاء فرقه وان شاء تابعه قال في المهمات وقد يجب
بطريق العرض وذلك في صورتين ضيق الوقت وتعمد الترك ورد بمنع
تسمية هذا موالاة ان لو وجبت لزم كونها شرطا في الصحة كصوم
الكفارة وانما يسمى هذا واجبا مضيقا ولصاحب المهمات ان يمنع
الملازمة ويسند المنع بان الموالاة قد تجب ولا يكون شرطا كما في يوم
رمضان ولا يمنع من تسمية ذلك موالاة تسميته واجبا مضيقا وقال
ابرهيم النخعي مما وصله سعيد بن منصور اذا افرط من عليه قضاء
رمضان حتى جاء من الحج ولابي ذر عن الكشميهني حتى جاز برا بي
بدل الهمزة من الجواز وفي نسخة حان بمهملة ونون من الحين رمضان
اخر بتنوين اكثر امر بصومهما من الامر والمرحدة بدل النخعية
قال البخاري ولم ير ابو ابرهيم عليه طعاما وهو مذهب ابي حنيفة
واصحابه ويذكر بضم اوله مبنيا للمفعول عن ابي هريرة رضي الله عنه
حال كونه مرسلا فيما وصله عبد الرزاق واخرجه الدارقطني مرفوعا
من طريق مجاهد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم
يسمع مجاهد من ابي هريرة كما ذكره البرديجي فلذا سماه البخاري مرسلا
ويذكر ايضا عن ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله سعيد بن منصور
والدارقطني انه يطعم عن كل يوم مسكينا مدا او يصوم ما ادركه وما
فاته فتيل عطف ابن عباس على ابي هريرة يقتضي ان يكون المذكور
عن ابن عباس ايضا مرسلا واجيب بانه اختلف في ان القيد
في المعطوف عليه هل هو قيد في المعطوف ام لا فقيل ليس بقيد
والاصح اشتراكهما وكذلك اختلف الاصوليون في عطف المطلق
على المقيد هل هو مقيد للمطلق ام لا قال المولى ولم يذكر انه الاطعام
انما قال تعالى فعدة من ايام اخر وسكت عن الاطعام وهو الفدية
لتاخير القضاء لكن لا يلزم من عدم ذكره في القران ان لا يثبت
بالسنة ولم يثبت فيه بتي مرفوع نعم ورد عن جماعة من الصحابة

منهم ابو

منهم ابو هريرة وابن عباس كما مر وعمر بن الخطاب فيما ذكره عبد الرزاق
وهو قول الجمهور خلافا للحنفية كما مر قال الماوردي وقد افتى بالاطعام
ستة من الصحابة ولا مخالف لهم فان لم يمكنه القضاء لعذر بان استمر مسافرا
او مريضا حتى دخل رمضان اخر فلا شيء عليه بالتاخير لان تاخير
الاداء لهذا العذر جايز فتاخير القضاء اولى بالجواز ثم ان المدين تكرر
بتكرر السنين ان الحقوق المالية لا تتداخل وبالسند قال حدثنا
احمد بن يونس منسوبة لجده واسم ابيه عبد الله اليربوعي التميمي قال
حدثنا زهير هو ابن معاوية ابو خيثمة الجعفي قال حدثنا يحيى قال
الحافظ ابن حجر هو ابن سعيد الانصاري لا ابو ابي كثير وهم الكرماني
تبعا لابن التين عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال سمعت عايشة رضي
الله عنها تقول كان يكون علي الصوم من رمضان وسقط لفظ رمضان
لابن عساكر وتكرير الكون لتحقيق التضيية وتفظيعها والتقدير كان الشان
يكون كذا والتعبير بلفظ الماضي في الاول والمضارع في الثاني لارادة
الاستمرار وتكرر الفعل فما استطيع ان اقضي ما افاتني من رمضان
الا في شعبان قال يحيى بن سعيد المذكور بالسند السابق المشغل
بالرفع فاعل فعل محذوف اي قالت عايشة يمنعني الشغل اي اوجب
ذلك الشغل اوان يحيى قال الشغل هو المانع لها فهو مبتدا محذوف
الخبر من النبي اي من اجل وفي بعض الاصول قال يحيى ذاك عن الشغل
من النبي او بالنبي صلى الله عليه وسلم لانها كانت مهيئة نفسها له صلى
الله عليه وسلم منتصبة لاستمتاعه بها في جميع اوقاتها ان اراد ذلك وانما
يشغلها فانه صلى الله عليه وسلم كان يصومه فتتفرغ عايشة
فيه لقضاء صومها وقوله قال يحيى الى اخره فيه بيان انه ليس من قول عايشة
بل مدرج من قول غيرها لكن وقع في مسلم مدرجا مفصلا فيه قال يحيى
فصار كانه من قولها ولفظه فما تقدران تقضيه مع رسول الله صلى
الله صلى الله عليه وسلم نهوض في كونه من قولها ولفظه فما تقدرات
تقضيه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نهوض في كونه من قولها
قال في اللامع وفيه نظر لانه ليس فيه تصريح بانه من قولها فالاحتمال
باق وقد كان عليه السلام له تسع نسوة يقسم لهن ويعدل فما تاتي
نوبة الواحدة الا بعد مضايقة ايام فكان عكنها ان تقضي في تلك الايام
واجيب بان القسم لم يكن واجبا عليه فهو يتوقف حاجتي في كل
الاوقات قاله القرطبي وتبعه العلامة القطار والصحيح عند الشافعية
وجوبه عليه فيحتمل ان يقال كانت لا تصوم الا باذنه ولم يكن ياذن لاختيار
احتياجه اليها فاذا ضاق الوقت اذن لها وفي هذا الحديث ان القضاء
موسع ويقصر في شعبان مضيقا وان حق الزوج من العشرة والخدمة
مقدم على سايرالحقوق ما لم يكن فرضا مضيقا واخرجه مسلم وابو داود
والنسائي وابن ماجة في الصوم باب
الحايض تترك الصوم والصلاة لمنع الشارع لها من مباشرتهما وقال

ابو الزناد عبد الله بن ذكوان ان السنن جمع سنة ووجوه الحق للامور الشرعية
لتاتي بفتح اللام للتاكيد كثيرا على خلاف الراي العقل والقياس فاجمع المسلمون
بدل اي افتراقا او امتناعا عن اتباعهما ويحمل الامر فيها اي الشارع وبتقدير
بهما من غير اعتراض كان يقال لم كان كذا ان جملة ذلك الذي اتى على خلاف
الراي ان الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة ومقتضى الراي
ان يكون قضاؤهما متساويين في الحكم لان كلا منهما عبادة تركت لعذر
لكن الامور الشرعية الاتية على خلاف القياس لا يطلب فيها وجه الحكمة
بل يرد كل امرها الى الله تعالى لان افعال الله تعالى لا تخلوا عن حكمة ولكن
عابلها يخفى على الناس ولا تدركها العقول لكن فرق الفقهاء بعدم
تكرر الصوم فلا حرج في قضايه بخلاف الصلاة وقيل غير ذلك و قال
امام الحرمين كل شيء ذكروه من الفرق ضعيف وبالجملة قال حدثنا
ابن ابي مريم هو سعيد بن الحكم المعروف بابن ابي مريم قال حدثنا وابي
الوقت اخبرنا محمد بن جعفر الانصاري قال حدثني بالافراد وابي
الوقت اخبرني بالافراد زيد هو بن اسلم المدني عن عياض هو عبد الله
ابن ابي سرح عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم اليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم وفي نسخة
لا تصلي ولا تصوم فذلك من نقصان دينها ولغير ابي ذر وابن عساكر
نقصانا من دينها وكان ذلك مفترضا وهذا مختصر من السابق في ترك
الحايض الصوم باب من مات وعليه صوم
وقال الحسن البصري مما وصله الدارقطني في كتاب المذاكرة فيمن مات
وعليه صوم ثلاثين يوما ان صام عنه ثلاثون رجلا يوما واحدا اجاز
ولابي ذر عن الكشميهني في يوم واحد قال النووي في شرح المهذب
وهذه المسئلة لم ار فيها نقلا في المذهب وقياس المذهب الاجزاء انتهى
وقيد ابن حجر المسئلة بصوم لم يجب فيه التتابع لعقد التتابع في
الصورة المذكورة وبالسند قال حدثنا محمد بن خالد هو محمد بن يحيى
ابن عبد الله بن خالد الذهلي كما جزم به اللابان بي وضبط المزي
يوافقه وهو الراجح وعلى هذا فقد سقط من نسبه للولد الى جد ابيه قاله في الفتح
قال حدثنا محمد بن موسى بن اعين بفتح الهمزة والمثناة بينهما مهملة
ساكنة واخره نون الجزري قال حدثنا ابي موسى بن اعين عن عمرو
ابن الحرث بفتح العين الانصاري المرذبي عن عبيد الله بضم العين
مصغرا ابن ابي جعفر بيسار الاموي ان محمد بن جعفر هو بن الزبير
ابن العوام حدثه عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات من المكلفين وعليه
صيام الرواتب المحال صام عنه وليه ولو بغير اذنه او اجنبي بالاذن من
الميت او من القريب باجرة او دونها وهذا مذهب الشافعي المقرر
وصوبه النووي بل قال بين له ذلك وسقط وجوب الفورية والجديد

وهو مذهب

وهو مذهب مالك وابي حنيفة عدم الجواز لانه عبادة بدنية ولا يسقط
وجوب الفدية قال النووي وليس للجديد حجة والحديث الوارد بالاطعام
ضعيف ومع ضعفه فالاطعام لا يمتنع عند القايل بالصوم وهل المعتبر
على القديم الولاية كما في الحديث ام مطلق القرابة ام يشترط الارث
ام العصوبة وفيه احتمالات للامام الرافعي قال الرافعي والاشبه اعتبار
الارث وقال النووي المختار اعتبار مطلق القرابة وصححه في المجموع
قال وقوله صلى الله عليه وسلم في خبر مسلم لامراة قالت له ان امي ماتت
وعليها صوم نذر افاصوم عنها صومي عما مر يبطل احتمال ولاية المال
والعصوبة انتهى واجاب المالكية عن حديث الباب بدعوى عمل اهل
المدينة واحتج الحنفية على القول بعدم الاحتجاج بهذين الحديثين
بان عايشة سئلت عن امراة ماتت وعليها صوم قالت يطعم عنها
وعنها قالت لا تصوموا عن موتاكم واطعموا عنهم اخرجه البيهقي وابن
عباس قال في رجل مات وعليه رمضان قال يطعم عنه لا يؤمن مسكينا
اخرجه عبد الرزاق وعن ابن عباس لا يصوم احد عن احد اخرجه
النسايي فلما افتى ابن عباس وعايشة بخلاف ما رويا دل ذلك على ان العمل
على خلاف ما رويا لان فتوى الراوي على خلاف مرويه بمنزلة روايته
لناسخ ونسخ الحكم يدل على اخراج المنسوخ عن الاعتبار وقال الحنابلة
ولا يجوز تاخير قضاء رمضان الى رمضان اخر من غير عذر فان فعل فعليه
القضاء واطعام مسكين لكل يوم ولا يصام عنه على المذهب وهو الصحيح
وعليه الاصحاب وان مات وعليه صوم منذور لم يصم عنه بشيء لو لم يمت
فعله ويجوز لغيره فعله باذنه و بغيره ويجوز صوم جماعة عنه في يوم واحد
وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود والنسايي في الصوم تابعه ولد محمد
ابن موسى ابن وهب عبد الله فيما وصله مسلم وغيره عن عمرو هو بن الحارث
المذكور في السند السابق ورواه ابو داود الحديث المذكور يحيى بن ايوب الغافقي
فيما اخرجه البيهقي وابو عوانة والدارقطني والبزار عن ابن ابي جعفر عبد
الله المذكور بسنده السابق وزاد البزار في الحج ان نساءه قال حدثنا
محمد بن عبد الرحيم الحافظ المعروف بصاعقة قال حدثنا معاوية بن عمرو
بسكون الميم الازدي ويعرف بابن الكرماني من فوق شيوخ البخاري حدث
عنه بغير واسطة في كتاب الجمعة وحدث عنه هنا وفي الجهاد والصلاة
بواسطة قال حدثنا زايدة بن قدامة الثقفي عن الاعمش سليمان
ابن مهران عن مسلم البطين بفتح الموحدة وكسر المهملة وسكون التحتية
ثم نون عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
ولابن عساكر انه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم ثم ساق الرجل
فقال يا رسول الله ان ابي مات وعليها صوم شهر فاقضيه عنها قال
عساكر افاقضيه قال عليه السلام نعم اقضيه قال فدين الله
ولابي ذر وابن عساكر قال نعم فدين الله احق ان يقضى اي حق السيد
يقضى فحق الله احق وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصوم وابو داود

في الايمان والنذور والترمذي في الصوم وكذا النسائي وابن ماجة قال سليمان
ابن مهران الاعمش بالاسناد السابق فقال ولابي الوقت قال بغير فا الحكم
بفتحتين ابن عتيبة مصغرا وسلمة ابن كهيل مصغرا الحضرمي الكوفي وكلهم
اي الثلاثة جميعا جلوس جملة اسمية وقعت حالا حين حدث مسلم
البطين هذا الحديث قال اي الحكم وسلمة سمعنا مجاهدا هو ابن جبر يذكر
هذا الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما وحاصل هذا ان الاعمش سمع
هذا الحديث من ثلاثة انفس في مجلس واحد من مسلم البطين اولا عن
سعيد بن جبير ثم من الحكم وسلمة عن مجاهد ويذكر بضم اوله مبنيا للمفعول
عن ابي خالد الاحمر صند الابيض واسمه سليمان بن حيان بالمثناة
التحتية المشددة واخره نون انه قال حدثنا الاعمش عن الحكم وعن
مسلم البطين وعن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير وعطاء هو ابن
ابي رباح ومجاهد الثلاثة اعني سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد اعن ابن
عثمان عباس وفيه ان الاعمش روى عن الشيوخ الثلاثة وكل من الثلا
عن الثلاثة ويحتمل كما قال في الفتح ان يكون من باب اللف والنشر الغير مرتب
فيكون شيخ الحكم عطاء وشيخ البطين ابن جبير وشيخ سلمة مجاهدا
ويؤيده ان النسائي اخرجه من طريق عبد الرحمن ابن مغراء عن الاعمش
مفصلا هكذا قالت امراة للنبي صلى الله عليه وسلم ان اختي ماتت ووصله
الترمذي ايضا من طريق ابي خالد بلفظ ان اختي ماتت وعليها صوم شهرين
متتابعين وقال يحيى بن سعيد وابو معاوية محمد بن خازم بالمعجمتين كما
رواه النسائي وغيره حدثنا الاعمش عن مسلم البطين عن سعيد ولابن
عساكر زيادة ابن جبير موافقا زايدة على ان شيخ مسلم البطين فيه سعيد
ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قالت امراة للنبي صلى
الله عليه وسلم ان امي ماتت وقال عبيد الله بضم اوله مصغرا ابن
عمرو بسكون الميم الرقي مما وصله مسلم عن زيد بن ابي انيسة بضم الهمزة
وفتح النون وسكون التحتية عن الحكم بن عتيبة المذكور عن سعيد
ابن جبير وسقط في رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر ابن جبير عن
ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قالت امراة للنبي صلى الله عليه وسلم
ان ابي ماتت وعليها صوم نذر بالاضافة وقد بين ابو بشر في روايته عند
احمد بسبب النذر ولفظه ان امراة ركبت البحر فنذرت ان تصوم شهرا
فماتت قبل ان تصوم وهذا ظاهر في انه غير رمضان وقال ابو حرير
بفتح الحا المهملة وكسر الراء اخره زاي عبد الله بن الحسين قاضي سجستان
مما وصله ابن خزيمة وغيره حدثنا بالجمع ولابي الوقت حدثني عكرمة
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قالت امراة للنبي صلى الله عليه
وسلم ماتت ابي وعليها صوم خمسة عشر يوما وهذا الاختلاف من قوله
امراة ورجل وشهر وشهران وخمسة عشر يوما يحمل على اختلاف وقايع
وفيه جواز الصوم عن الميت هذا باب

بالتنوين متى يحل فطر الصايم وافطر ابو سعيد الخدري حين غاب

فرض

قرص الشمس من غير تردد على ذلك وهذا وصله سعيد بن منصور وابو
بكر بن ابي شيبة وباللفظ قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير
المكي قال حدثنا سفين بن عيينة قال حدثنا هشام بن عروة قال سمعت
ابي عروة بن الزبير بن العوام يقول سمعت عاصم ابن عمر بن الخطاب
عن ابيه عمر رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اقبل الليل من ها هنا اي من جهة المشرق وادبر النهار من ها هنا اي
من المغرب وغربت الشمس قيد بالغروب اشارة الى اشتراط تحقق الاقبال
والادبار وانهما بواسطة الغروب لا بسبب اخر فالامور الثلاثة وان كانت
متلازمة بهذه الاصل لكنها قد تكون في الظاهر غير متلازمة فقد يظن
اقبال الليل من جهة المشرق ولا يكون اقباله حقيقة بل لوجود شيء يغطي
الشمس وكذلك ادبار النهار فلذا قيد بالغروب فقد افطر الصايم اي دخل
وقت فطره وصار مفطرا حكما لان الليل ليس ظرفا للصوم الشرعي وفي
رواية شعبة فقد حل الافطار وهي يؤيد التفسير الاول ورجحه ابن خزيمة
وعلل بان قوله فقد افطر الصايم لفظ خبر ومعناه الانشا اي فليفطر الصايم
قال ولو كان المراد فقد صار مفطرا كان فطر جميع الصوام واحدا ولم يكن
للترغيب في تعجيل الافطار معنى وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود والترمذي
والنسائي في الصوم وبه قال حدثنا اسحاق ابن شاهين الواسطي قال
حدثنا خالد هو ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان الواسطي عن
السبيعي ابي اسحاق سليمان بن ابي سليمان عن عبد الله بن ابي اوفى
رضي الله عنه انه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر
في شهر رمضان في غزوة الفتح وهو صايم فلما غربت الشمس ولابوي ذر
والوقت وابن عساكر فلما غابت الشمس قال لبعض القوم يا فلان هو بلال
قم فاجدح لنا بهمزة وصل وسكون الجيم وفتح الدال واخره حا مهملتين
اي حرك السويق بالماء او اللبن فقال بلال يا رسول الله لو امسيت لكنت
منا الصوم فجواب لو الشرطية محذوف او هي للتمني قال عليه السلام
انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله لو امسيت بزيادة الفاء قال
انزل فاجدح فقال ان عليك نهارا لعله راي كثرة الضوء من بقية الصحو
فظن ان الشمس لم تغرب او عطاها بخو جبل او كان هناك غيم فلم يتحقق
الغروب ولو تحققه ما توقف لانه يكون حينيذ معاندا وانما توقفه احتياطا
واستكشافا عن حكم المسئلة قال عليه السلام انزل فاجدح لنا
فنزل فجدح لهم فشرب النبي ولابي ذر وابن عساكر رسول الله صلى الله
عليه وسلم مما جدحه ثم قال عليه السلام اذا رايتم الليل اي ظلامه قد
اقبل من ها هنا من جهة المشرق فقد افطر الصايم ولم يذكر هنا ما في الاول

من الادبار وحيث لم يذكر متى حال الصحو وكانا في حالة واحدة وحفظ احد
الراويين مالم يحفظ الاخر وهذا الحديث سبق في باب الصوم في السفر هذا

باب بالتنوين يفطر الصائم بما يتيسر عليه بالماء وغيره

وسقط لابن عساكر لفظ عليه وللكشميهني من الماء وبه قال حدثنا مسدد هو
ابن مسرهد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا السيباني ابو اسحاق
ولابوي ذر والوقت وابن عساكر السيباني سليمان فزاد اسمه قال سمعت عبد
الله بن ابي اوفى رضي الله عنه قال سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو صائم في رمضان فلما غربت الشمس قال انزل فاجدح لنا وفي روايته
مشعبة عن السيباني عند احمد فدعا صاحب سترابه وهو بريد كونه بلالا
فانه هو المعروف فجز منه عليه السلام لاسيما وفي رواية ابي داود فلبعض يا بلال
انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله لو امسيت قال انزل فاجدح لنا قال
يا رسول الله ان عليك نهارا قال انزل فاجدح لنا فنزل ولابي الوقت قال
فنزل فجدح زاد في الباب السابق فشرب النبي صلى الله عليه وسلم ثم
قال اذا رايتم الليل اقبل من ههنا فقد افطر الصائم واشار عليه السلام
باصبعه قبل المشرق بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة المشرق ومطابقته
للترجمة من جهة ان الجدح تحريك السويق بالماء وهو مستعمل على الماء وغيره
وفي الترمذي وغيره وصححوه اذا كان احدكم صائما فليفطر على التمر فان لم
يجد التمر فعلى الماء فانه طهور ورواه الترمذي وحسنه انه صلى الله عليه
وسلم كان يفطر قبل ان يصلي على رطبات فان لم تكن فعلى تمرات فان لم تكن
حسى حسوات من ماء وقضية تقديم الرطب على التمر وهو على الماء والقصد
بذلك كما قاله المحب الطبري ان لا يدخل جوفه الا ما منشه النار ويحتمل ان يراد
هذا مع قصر الحلاوة تقاولا قال ومن كان بمكة سن له ان يفطر على ماء زمزم
لبركته ولوجع بينه وبين التمر بحسن انتهى ورد هذا بانه مخالف للاخبار
وللمعنى الذي شرع الفطر على التمر لاجله وهو حفظ البصر او ان التمر
اذا نزل الى المعدة فان وجدها خالية حصل التقوا والا اخرج ما هناك
من بقايا الطعام وهذا لا يوجد في ماء زمزم وعن بعضهم الاولى في زماننا
ان يفطر على ماء يا حاذه بكفه من النهر ليكون ابعد عن النجاسة قال في
المجموع وهذا شاذ والمذهب وهو الصواب فطره على تمر ثم ماء

باب استحباب تعجيل الافطار للصائم

بتحقق الغروب وبالسنة قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي مسلمة بن دينار
عن سهل بن سعد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر اي اذا تحققوا الغروب بالرؤية
او باخبار عدلين او عدل على الارجح وما ظرفية اي مدة فما دامت ذلك
امتثالا للسنة وافقين عند حدودها غير متنطعين بعقولهم ما
يغير قواعدها وزاد ابو هريرة في حديثه لان اليهود والنصارى يؤخرون
اخرجه ابو داود وابن خزيمة وغيرهما وتاخير اهل الكتاب لم امر

وهو ظهور النجم وقد روى ابن حبان والحاكم من حديث سهل ايضا لا تزال امتي
على سنتي مالم تنتظر بفطرها النجوم ويكره له ان يؤخره ان قصد ذلك
ورأى ان فيه فضيلة والا فلا باس به نقله في المجموع عن نص الام وعبارته
تعجيل الفطر مستحب ولا يكره تاخيره الا لمن تمذه ورأى ان الافضل فيه وقتا
ان التاخير لا يكره مطلقا وهو كذلك اذ لا يلزم من كون الشيء مستحبا ان يكون
نقيضه مكروها مطلقا وخرج بقيد تحقق الغروب ما اذا ظنه فلا
يبعد له تعجيل الفطر به وما اذا شكه فيحرم به وما ما يفعله الفلكيون
او بعضهم من التمكين بعد المغرب بدرجة تحت الى الشفة فلذا قل الخير
والله يوفقنا سواء السبيل وهذا الحديث اخرجه مسلم والترمذي وابن
ماجة وبه قال حدثنا احمد بن يونس نسبة لجده واسم ابيه عبد الله
وهو كوفي قال حدثنا ابو بكر هو ابن عياش القاري عن سليمان السيباني
عن ابن ابي اوفى عبد الله رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم
في سفر فصام حتى امسى رجل في المسا قال لرجل انزل فاجدح لي قال
لو انتظرت حتى تمسي قال انزل فاجدح لي اذا رايت الليل اي ظلامه قد
اقبل ها هنا اي من جهة المشرق فقد افطر الصائم خبر بمعنى الامر
او افطر حكما وان لم يفطر حسا فيدل على انه يستحب الصوم بالليل
شرعا قال ابن بزيزة ومتى يبقد ادان رجلا حلق لا يفطر على حار ولا بارد
فانتفى الفقها بحثه اذ لا شيء فيما يوكل او يشرب الا وهو حار او بارد وافتى
المشيرازي بهدم حنثه فانه صلى الله عليه وسلم جعله مفطرا بدخول
الليل وليس بحار ولا بارد وهذا متعلق باللفظ والايمان انما تبنى على
المقاصد ومقصود الحالف المطعومات

باب بالتنوين اذا افطر الصائم في رمضان ظانا غروب الشمس ثم طلعت
الشمس اي ظهرت هل يجب عليه قضاء ذلك اليوم اولا وبالسند قال
حدثني بالتوحيد عبد الله بن ابي بتشية هو عبد الله بن محمد ابن ابي
بتشية قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي عن هشام بن عروة
ابن الزبير بن العوام عن زوجته وابنة عمه فاطمة بنت المنذر عن
اسما بنت ابي بكر ولابن عساكر زيادة الصديق رضي الله عنهما انها قالت
افطرنا على عهد النبي ولابي الوقت على رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي على زمنه وايام حياته يوم غيم بتصبب يوم على الظرفية ولابي داود
وابن خزيمة في يوم غيم ثم طلعت الشمس قيل لهشام هو ابن عروة
المذكور والقايل له هو ابو اسامة كما عند ابي داود وابن ابي بتشية
في مصنفه واحمد في مسنده فامروا من جهة الشارع بالقضا قال بد
من قضا اي هل بد من قضا فحرف الاستفهام مقدر ولابي ذر لا بد
من قضا وهذا مذهب الشافعية والحنفية والمالكية والحنابلة وعليه
ان يمسك بقية يومه لحق الوقت ولا كفارة عليه وحكي في الرعاية
من كتب الحنابلة انه لا قضا على من جامع يعتقده ليلا فبان نهارا

لكن الصحيح من مذهبهم وجزم به الاكثر انه يجب القضاء والكفارة وقال
معمر بسكون العين المهملة وفتح الميمين ابن راشد مما وصله عبد ابن
حميد سمعت هشاما اي ابن عروة يقول لا ادري اقضوا ذلك اليوم
ام لا وقد روي عن مجاهد وعطا وعروة بن الزبير عدم القضاء وجعلوه
بمنزلة من اكل ناسيا وعن عمر بقضي في اخر رواها البيهقي وضعفت
الثلاثة الباقية وفي هذا الحديث كما قاله ابن المنير ان المتعلقين انما خوطبوا
بالظاهر فاذا اجتهدوا فاخطؤا فلا حرج عليهم في ذلك وقد اخرجه
ابو داود وابن ماجة في الصوم باب حكم صوم الصبيان
هل يشرع ام لا والمراد الجنس الصادق بالذكور والاناث ومذهب
الشافعية انهم يومرون به لسبع اذا اطاقوا ويضربون على تركه لعشر
قياسا على الصلاة ويجب على الولي ان يامرهم به ويضربهم على تركه
لكن نظر بعضهم في القياس بان الضرب عقوبة فينبغي قصرها على محل
ورودها وهو مشهور مذهب المالكية فيفرقون بين الصلاة والصيام
فيدربون على الصلاة ولا يكلفون الصيام وهو مذهب الحنفية وعن
احمد في رواية انه يجب على من بلغ عشر سنين واطاقه والصحيح
من مذهبه عدم وجوبه عليه وعليه جماهير اصحابه لكن يومر به
اذا اطاقه ويضرب عليه ليعتاده قالوا وحيث قلنا بوجوب
الصوم على الصبي فانه يقضي بالفطر ويلزمه الامساك والقضاء
كالبالغ وقال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فيما وصله سعيد
ابن منصور والبغوي في الجعديات لشوات بفتح اللام وسكون
الشين المعجمة غير منصرف لان الاسم يمنع من الصرف للصفة وزيادة
الالف والنون بشرط ان لا يكون المؤنث في ذلك بتاء تقول هذه شوان
وعطشان تقول هذا شوان ورايت شوان ومررت بشوان فقد
فقدت منه الصرف للصفة وزيادة الالف والنون والشرط موجود
فيه لانك لا تقول للمؤنث لشوانة انما تقول شوي لكن حكى
الزمخشري في مؤنثه شوانة وحينئذ فيجوز صرفه والمعنى قال
عمر لرجل سكران في رمضان ويلك بفتح اللام بفعول فعله لازم
الحذف اي شربت الخمر وصبياننا الصغار صيام بالياء لغير اجل
ذر وابن عساكر صوام بضم الصاد وتشديد الواو فضربه الحد ثمانين
سوطا ثم سيره الى الشام وهذا من احسن ما يتعجب به على
المالكية لان اكثر ما يعتمدونه في معارضة الاحاديث دعوى عمل
اهل المدينة على خلافها ولا عمل يستند اليه اقوى من العمل في
عهد عمر رضي الله عنه مع شدة تحريه ووفور الصحابة في زمانه
وقد قال لهذا الرجل لكن وصبياننا صيام وبالسند قال حدثنا
مسدد قال حدثنا بشر بن المفضل بالضاد المعجمة المشددة المتوفى
من التفضيل قال حدثنا خالد بن ذكوان ابو الحسن عن الربيع بضم
الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية اخره عين مهملة بنت معوذ

بضم الميم

بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الواو المكسورة اخره ذال معجمة الانصارية
من المبايعات تحت الشجرة انها عنزا انها قالت ارسل النبي صلى الله عليه
وسلم غداة عاشوراء الى قرى الانصار زاد مسلم التي حول المدينة من اصبح
مفطرا فليتم بقية يومه ومن اصبح صائما فليصم اي فليستمر على صومه
قالت اي الربيع فكنا ولابي الوقت كذا نصومه اي عاشوراء بعد ونصوم
صبياننا زاد مسلم الصغار ونذهب بهم الى المسجد وهذا عمر بن الخطاب
على الطاعات وتعويدهم العبادات وفي حديث رزينة بفتح الراء وكسر
الزاي عند ابن خزيمة باسناد لا باس به ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يامر برضعنا به في عاشوراء ورصعك فاطمة فتتغل في افواههم
ويامرها ان لا ترضعن الى الليل وهو يرد على الترجمي حيث
قال في حديث الربيع هذا امر فعله النساء باولادهن ولم يبلغ علمه
عليه السلام بذلك ويعيد ان يامر بتعذيب صغير بعبادة شاقة
انتهى ومما يقوي الرد عليه ايضا ان الصحابي اذا قال فعلنا كذا في عهده
صلى الله عليه وسلم كان حكمه الرفع لان الظاهر اطلاعه صلى الله عليه
وسلم على ذلك وتقريرهم عليه مع توفر دواعيهم على سوالهم اياه عن
الاحكام مع ان هذا مما لا مجال للاجتهاد فيه فما فعلوه الا بتوقيف ومحل
وجع اللعبة بضم اللام ما يلعب به من العهن الصوف المصبوغ كما سياتي
ان شاء الله تعالى قريبا فاذا بكى احدهم على الطعام اعطيناه ذاك
الذي جعلناه من العهن يلهى به حتى يكون عند الافطار زاد في
رواية ابن عساكر والمستملي قال ابو المضش العهن الصوف وقد اخرج
هذا الحديث مسلم ايضا في الصوم باب
الوصال وهو ان يصوم فرضا او نفلا يومين فاكثر ولا يتناول بالليل
مطعوما عمدا بلا عذر قاله في شرح المهذب وقضية ان الجماع والاستقاء
وغيرهما من المفطرات لا يخرجه عن الوصال قال الاسنوي في المهمات
وهو ظاهر من جهة المعنى لان النهي عن الوصال انما هو لاجل الضعف
والجماع ونحوه يزيده اوة يمنع حصوله لكن قال الروياني في البحر هو
ان يستديم جميع اوصاف الصائمين وقال الجرجاني في الشافي ان
يترك ما ابيح له من غير افطار قال الاسنوي ايضا وتقييدهم بصوم
يومين يقتضي ان الامور بالامساك كتارك السنة لا يكون ممتثلا
بالليل من تخلل المفطرات وصالا لانه ليس بين صومين الا ان الظاهر
ان ذلك جرى على الغالب وباب من قال ليس في الليل صيام
اي ليس محلا له لقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل فانه اخر وقته
وفي حديث ابي سعيد الخير عند الترمذي في جامعه وابن السكن
وغيره في الصحابة والدولابي في الكنى مرفوعا ان الله لم يكتب الصيام
بالليل فمن صام فقد نفى ولا اجر له قال ابن منده غريب لا نعرفه الا
من هذا الوجه وقال الترمذي سالت البخاري عنه فقال ما ارى
عبارة سمع من ابي سعيد الخير وعند الامام احمد والطبراني

وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن ابي حاتم في تفسيرهما باسناد
صحيح الى ليلى امراة بشير بن الخصاصية قالت اردت ان اصوم يومين
مواصلة فنهتني بشير وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عنه وقال تفعل ذلك النصاري ولكن صوموا كما امركم الله تعالى واتموا
الصيام الى الليل فاذا كان الليل فافطروا ونهى النبي صلى الله عليه وسلم
فيما وصله المزني قريبا من حديث عائشة نعنه اي عن الوصال رحمة
لهم اي الامة وابقاء عليهم اي حفظا لهم من ان يقعوا ابدا في ضرر على قوتهم وعند
ابي داود باسناد صحيح عن رجل من الصحابة قال نهى النبي صلى
الله عليه وسلم عن المجاعة والمواصلة ولم يحرمها ابقاء على اصحابه
وباب ما يكره من التعمق وهو المبالغة في الشيء المؤدي الى ما لم يكلف به وبالسند
قال حدثنا مسدد قال حدثني بالتوحيد يحيى بن سعيد القطان
عن شعبة بن الحجاج قال حدثني بالتوحيد ايضا قتادة بن دعامة عن
انس رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لاصحابه لا تواصلوا
نهي يقتضي الكراهة وهل هي للتنزيه او التحريم والاصح عند الشافعية
التحريم قال الرافعي وهو ظاهر نص الشافعي وكرهه مالك قال الابي
ولوالي السحر واختار اللخمي جوازه الى السحر لحديث من واصل فليواصل
الى السحر وقول اشهب من واصل اساء ظاهره التحريم وقال ابن
قدامة في المغني يكره للتنزيه لا للتحريم وبدل للتحريم قوله في رواية
ابن خزيمة من طريق شعبة بهذا الاسناد اياكم والوصال قالوا انك
تواصل لم يبح التقابلون وفي رواية ابي هريرة الاتية ان شاء الله تعالى
اول الباب اللاحق فقال رجل من المسلمين وكان التقابل واحدا وشبه
الي الجميع لرضاهم به وفيه دليل على استواء المكلفين في الاحكام وان
كل حكم ثبت في حقه عليه الصلاة والسلام ثبت في حق امته الا ما
استثني فطلبوا الجمع بين قوله في النهي وفعله الدال على الاباحة
فاجابهم باختصاصه به حيث قال عليه السلام لست ولابن
عساكر اني لست كاحد منكم ولابي ذر عن الكشميهني كاحدكم اني اطعم
واسقى بضم الهمزة فيهما وقال اني ابيت اطعم واسقى حقيقة فيوت
بطعام وشراب من عند الله كرامة لي في ليالي صومه ورد بانه
لو كان كذلك لم يكن مواصلا والجمهور على انه مجاز عن لازم الطعام
والشراب وهو القوة فكانه قال يعطيني قوة الاكل والشارب اوان
الله تعالى يخلق فيه من الشبع والري ما يغنيه عن الطعام والشراب
فلا يحس بجوع ولا عطش والفرق بينه وبين الاول انه على الاول
يعطي القوة من غير شبع ولا ري مع الجوع والظمأ وعلى الثاني
يعطي القوة مع الشبع والري ورجح الاول فان الثاني يناني
حال الصايم وفوت المقصود من الصوم والوصال لان الجوع
هو روح هذه العبادة بخصوصها وبه قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن

عبد الله بن عمر

عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
اصحابه عن الوصال سبق في باب بركة السحور من غير ايجاب من طريق
جويرية عن نافع ذكر السبب ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم واصل
فواصل الناس فشق عليهم فنهاهم قالوا ولابن عساكر قال قالوا انك تواصل
قال اني لست مثلكم ومر حديث ابي زرعة عن ابي هريرة عند مسلم
لستم في ذلك مثلي اي لستم على صفتي او منزلتي من ربي اني اطعم واسقى
قال ابن التين يحتمل ان يكون المراد ما يعطيه الله به من معارفه وما
يقصبه على قلبه من لذة مناجاته وقرة عينه بقربه ونعيمه بحبه
قال ومن له ادنى تجربة وشوق يعلم استغنا الجسم لغذا القلب والروح
عن كثير من الغذا الحيواني ولا سيما الفرحان النظا فرعطاوه الذي
قد قرت عينه بمحبوبه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال حدثنا الليث ابن سعد الامام حدثني بالافراد ابن الهاد يزيد بن
عبد الله بن اسامة الليثي عن عبد الله بن خباب بالخا المعجمة المفتوحة
والموحدة المشددة الانصاري عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تواصلوا فايكم اذا اراد ان يواصل
فليواصل حتى السحر بالجر يحتمل الجارة التي
بمعنى الى وبه رد على من قال ان الامساك بعد الغروب لا يجزئ قالوا
فانك يا لغاء تواصل يا رسول الله قال اني لست كهيئتكم اي لست مثل
حالتكم وصفتكم في ان من اكل منكم او شرب انقطع وصاله اني ابيت
حال كوني لي يطعمني ربي ويسقين حال كونه يطعمني ويسقين
بحذف اليا في الفرع كاصله وفي الشذا وفي بعض الاصول
يسقيني باثباتها كقراءة يعقوب الحضرمي في الاية حالة الوصل والوقف
مراعاة للاصل والحسن البصري في الوصل فقط مراعاة للاصل والرسم
وهذا الحديث اخرجه ابو داود ومن رواية ابن الهاد ولم يخرجه مسلم
ووهم صاحب العمدة فتراه له وانما هو من افراد البخاري كما قاله عبد
الحق في الجمع بين الصحيحين وكذا صاحب المنتقا وصاحب الصفا في
المختارة بل والحافظ عبد الغني بن سرور في عمدته الكبرى عزى ذلك
للبخاري فقط فلعله وقع له في عمدته الصغرى سبق قلم والله اعلم
وبه قال حدثنا ولابي الوقت حدثني بالافراد وفي نسخة اخبرنا عثمان
ابن ابي شيبة لجد ابي بكر بن ابي شيبة ومحمد هو ابن سلام قالا اخبرنا
عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عروة ابن الزبير
ابن العوام عن عايشة رضي الله عنها قالت نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم نصب على التعليل اي لاجل الرحمة
وتمسك به من قال النهي ليس للتحريم كنهيه لهم عن قيام الفصل
خشية ان يفرض عليهم وقد روى ابن ابي شيبة باسناد صحيح
عن عبد الله بن الزبير انه كان يواصل خمسة عشر يوما ويا تي

في الباب القائل ان نشا الله تعالى انه صلى الله عليه وسلم واصل باصحابه
بعد النهي فلو كان للتحريم لما اقرهم عليه فعلم انه اراد بالنهي الرحمة لهم
والتخفيف عنهم كما صرحت به عائشة واجيب بان قوله رحمة لهم لا يمنع
التحريم فان من رحمته لهم ان حرمه عليهم واما مواصلته لهم بعد نهيه فلم
يكن تقريرا بل تقريبا وتنكيلا فاحتمل ذلك لاصل مصلحة النهي في تاكيد
زجرهم لانهم اذا باشروه ظهرت لهم حكمة النهي فكان ذلك ادعى الى قبولهم
لما يترتب عليه من الملل في العبادة والتقصير فيما هو اهم منه وارجح في
وظائف الصلاة والقراءة وغير ذلك والجوع الشديد ينافي ذلك وفرق
بعضهم بين من يشق عليه فيحرم وبين من لم يشق عليه فيباح **فقالوا**
انك تواصل قال اني لست كهيئتكم اني يطعمني ربي ويسقين بحذف الياء
واثباتها كما مر واثباتي يطعمني وفي يسقين بالفتح والصحيح ان هذا ليس
على ظاهره لانه لو كان على الحقيقة لم يكن مواصلا وقيل انه كان يوتى
بطعام وشراب في النوم فيستيقظ وهو يجد الري والشبع وقال النووي
في شرح المهذب معناه محبة الله تشغلني عن الطعام والشراب والحب
اتبالغ يشغل عنهما واثر اسم الرب دون اسم الذات المقدسة في قوله يطعمني
ربي دون ان يقول يطعمني الله لان التجلي باسم الربوبية اقرب الى العباد
من الالوهية لانها تجلي عظمة لا طاقة للبشر بها وتجلي الربوبية تجلي
رحمة وشفقة وهي اليق بهذا المقام **قال ابو عبد الله** البخاري **كذا**
لابوي ذار والوقت وسقط لغيرهما **لم يذكر عثمان** بن ابي شيبة في احد
المذكور قوله **رحمة لهم** فدل على انها من رواية محمد بن سلام وحده واخرجه
مسلم عن اسحاق بن راهوية وعثمان بن ابي شيبة جميعا وفيه رحمة لهم ولم يبين
انها ليست في رواية عثمان وقد اخرجه ابو يعلى والحسن بن سفيان في
مسنديهما عن عثمان وليس فيه رحمة لهم واخرجه الجوزقي من طريق
محمد بن حاتم عن عثمان وفيه رحمة لهم فيحتمل ان يكون عثمان تارة يذكر
وتارة يحذفها وقد رواها الاسمعيلي عن جعفر الفريابي عن عثمان
فجعل ذلك من قول النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه قالوا انك تواصل
قال انما اهي رحمة رحمكم الله بها اني لست كهيئتكم قاله في فتح الباري وهذا
الحديث اخرجه المولف ايضا في الايمان ومسلم في الصوم وكذا النسائي

باب التنكيل من النهال ابي العقوبة من النبي
صلى الله عليه وسلم **لمن اكثر الوصال** في صومه **رواه** ابي **التنكيل** اشد
عن النبي صلى الله عليه وسلم مما وصله في كتاب النعتي وبالسند قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال **اخبرنا** شعيب هو ابن ابي حمزة **عن**
ابن شهاب الزهري **قال حدثني** ولابوي ذر والوقت وابن عساكر **اخبرني**
بالافراد فيهما **ابو سلمة** ابن عبد الرحمن **ان ابا هريرة** رضي الله عنه **قال**
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه عن الوصال في الصوم
فرضا او نفلا فقال له رجل من المسلمين لم يسم وفي رواية عقيل في
التفسير فقال له رجال **انك تواصل يا رسول الله** اي وفعلك دال على

على اباحته

على اباحته فاجابهم عليه السلام بان ذلك من خصائصه حيث **قال وايكم** وفي
نسخة فايكم **مثلي** استفهام بمعنى التوبيخ المشعر بالاستبعاد **اني ابيت**
يطعمني ربي ويسقين بحذف الياء وبثوتها كما سبق تقريره **فلما ابوا**
ان ينتهوا عن الوصال لظنهم ان نهيه عليه السلام نهي تنزيه لا تحريم
وللكشميهني بحاء في الفتح من الوصال بالميم بدل العين **واصل بهم** عليه السلام
يوما ثم يوما اي يومين لاجل المصلحة ليبين لهم الحكمة في ذلك **ثم راوا الهلال**
فقال عليه السلام **لو تاخر الشهر لزدتكم** في الوصال الى ان فجر واعنه
فتسالوا التخفيف منه بالترك **كالمنكل لهم** وفي رواية مجمر بالتمني
كالمثقل لهم ووقع فيها عند المستملي كالمنكر بالراء وسكون النون من
الانكار والمجري كالمثني بحتية ساكنة قبلها كاف مكسورة خفيفة من
الانكاء والاول هو الذي تظافرت به الروايات خارج هذا الكتاب **حين ابوا**
اي امتنعوا **ان ينتهوا** اي عن الاتيان عن الوصال وهذا الحديث اخرجه
ايضا النسائي وبه قال **حدثنا يحيى** غير منسوب ولابي ذر زكريا في الفتح يحيى
ابن موسى وهو المعروف بخت قال **حدثنا عبد الرزاق** ابن همام الصنعاني
عن معمر هو ابن راشد **عن همام** بن منبه الصنعاني **انه سمع ابا هريرة**
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اياكم والوصال
بصيغة الامر للتحذير اي احذروا الوصال **مرتين** وعند ابي نعيمة
باسناد صحيح من طريق ابي زرعة عن ابي هريرة بلفظ اياكم والوصال
ثلاث مرات **قيل انك تواصل قال** عليه السلام **اني ابيت** وفي حديث
انس في باب التمني اني اظل وهو يحمل على مطلق الكون لا على حقيقة
الظل لان المخبر عنه هو الامساك ليلا لا نهارا واكثر الروايات
انما هو بلفظ ابيت فكان بعض الرواة عبر عنها بلفظ اظل نظرا الى
اشتراكهما في مطلق الكون قال تعالى واذا بشر احدهم بالانثى ظل وجهه
مسودا فالمراد به مطلق الوقت ولا اختصاص لذلك فيما رد ويل
يطعمني ربي ويسقين جملة حالية **فاطيقوا** بهمزة وصل وسكون هـ
الكاف وفتح اللام من كلفت بهذا الامر اكلف به من باب علم يعلم اي تكلفوا
من العمل ما تطيقون اي تطيقونه بحذف العايد اي الذي تقدرون
عليه ولا تتكلفوا فوق ما تطيقونه فتعجزوا **باب**
جواز **الوصال الى السحر** اطلق عليه وصالا لمشابهته له في الصورة
والا فحقيقة الوصال ان يمسك جميع الليل كالنهار لكن يحتاج الى بقوت
الرد على من ادعى بان الوصال انما هو حقيقة وهو امساك جميع الليل فقد ورد
انه صلى الله عليه وسلم كان يواصل من سحر الى سحر رواه احمد
وعبد الرزاق عن علي وبالسند **قال حدثنا ابرهيم** ابن **حمزة** بالحاء
المهملة والزاي ابن محمد بن حمزة بن مصعب بن الزبير ابن العوام القرشي
الاسدي الزبيري المدني قال **حدثني** بالافراد **ابن ابي حازم** هو عبد
العزيز **عن يزيد** بن عبد الله بن الهاد **عن عبد الله بن خباب** بمعجمة
وموحدتين الاولى مثقلة المدني من موالي الانصار وثقه ابو حاتم

وغيره عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لا تواصلوا فايكم اراد ان يواصل فليواصل حتى السحر
بالجر يعني الجارة وهو قول النخعي من الحنفية ونقل عن احمد وغيره الكراهة
في تشقيحه ويكره الوصال ولا يكره الى السحر نفيا وتركه اولى انتهى وقال
به ايضا ابن خزيمة من الشافعية وطائفة من اهل الحديث قالوا فانك
تواصل يا رسول الله قال لست كهيئتكم اني ابيت
حال كوني لي مطعم حال كونه يطعمني و لي ساق حال كونه يسقيني بفتح
اوله وحذف الياء واثباتها كما تقدم وهذا الايراد ضد حديث ابي صالح
عن ابي هريرة المروي عند ابن خزيمة من طريق عبيدة بن حميد
عن الاعمش عنه بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يواصل
الى السحر فقيل لبعض اصحابه ذلك فنهاه الحديث لان المحفوظ في
حديث ابي صالح اطلاق النهي عن الوصال بغير تقييد بالسحر فرواية
عبيدة هذه شاذة وقد خالفه ابو عبيدة وهو اضبط اصحاب
الاعمش فلم يذكر ذلك اخرجه احمد وغيره عن ابي معاوية وتابعه عبد
الله بن نمير عن الاعمش كما سبق وعلى تقدير ان يكون رواية عبيدة
محفوظة فتجمع ابن خزيمة بينهما باحتمال ان يكون نهي صلى الله عليه
وسلم عن الوصال اولا مطلقا سواء جمع الليل او بعضه وعلى هذا يحمل
حديث ابي صالح ثم خص النهي بجميع الليل فاباح الوصال الى السحر
وعلى هذا يحمل حديث ابي سعيد وقيل يحمل النهي في حديث ابي
صالح على كراهة التنزيه وفي حديث ابي سعيد على ما فوق السحر على كراهة
التحريم قاله في الفتح ثم شرع المولف في ابواب التطوع بالصوم فقال

باب من اقسم حتى على اخيه

لينظر والحال انه كان في صوم التطوع ولم يرد عليه اي على هذا المنظر
قضا عن ذلك اليوم الذي افطر فيه اذا كان الافطار اوفق له بالواو
في الفرع وغيره وقال الحافظ ابن حجر ويروى ارفق بالراء بدل
الواو والضمير في له للمقسم عليه اي اذا كان معذورا بفطره ومنشؤه
عدم الجواز ووجوب القضا على من تمرد بغير سبب وباقي
البحث في هذه المسئلة اخر الباب ان شاء الله تعالى وقال البرماوي
كالكرماني المعنى يفطر اذا كان الافطار ارفق للمقسم الذي هو صاحب
الطعام فاذا مثلا تضرر بصومه استلزم قوله لم يرد عليه قضا من جواز
افطاره قال الشافعية في باب وليمة العرس ولا تسقط اجابة
بصوم فان شق على الداعي صوم نفل فالفطر افضل من اتمام
الصوم وان لم يشق عليه فالاتمام افضل اما صوم الفرض فلا يجوز
الخروج منه مضيقا كان او موسعا كالنذر المطلق ولابن عساكر
في نسخة اذا كان بسكون الذال يعني حين كان وبالسند قال حدثنا
محمد بن بشار بالمعجمة المشددة بعد الراء المهملة ابن عثمان
بندار قال حدثنا جعفر ابن عون المخزومي ابو عبد الرحمن الكوفي قال حدثنا

ابو العميس

ابو العميس بضم العين المهملة وفتح الميم واسكان التحتية اخره سين
مهملة اسمه عتبة بن عبد الله بن مسعود عن عون بن ابي جحيفة بضم
الجيم وفتح الحا المهملة واسكان المثناة التحتية وفتح الفا عن ابيه جحيفة
وهب بن عبد الله السوائي انه قال اخى النبي صلى الله عليه وسلم بين
سلمان بن عبد الله الفارسي ويقال له سلمان بن الاسلام وسلمان
الخير اصله من رامهرمز وقيل من اصبهان عاش فيما رواه ابو الشيخ في
طبقات الاصبهانيين ثلثمائة وخمسين سنة ويقال انه ادرك عيسى
ابن مريم وقيل ادرك وحتى عيسى وكان اول مشاهده الخندق وقال
ابن عبد البر يقال انه شهد بدرا وبين ابي الدرداء عويمر او عامر
ابن قيس الانصاري اول مشاهده احد فزار سلمان ابا الدرداء في عهده
صلى الله عليه وسلم وكان ابو الدرداء غائبا فراى سلمان ام الدرداء
هي خيرة بفتح الخا المعجمة بنت ابي حدرد الاسلمية الصحابية الكبرى
وليست ام الدرداء الصغرى المسمى هجيمة متبذلة بضم الميم وفتح المثناة
الفوقية والموحدة وكسر المعجمة المشددة اي لابسة ثياب البذلة
بكسر الموحدة وسكون المعجمة اي المهنة وزنا ومعنى اي تاركة للباس
الزينة وللكسر يعني مبتذلة بميم مضمومة فوحدة ساكنة فوقية
مفتوحة فمعجمة مكسورة فقال سلمان لها ما شانك يا ام الدرداء متبذلة
قالت اخوك ابو الدرداء ليس لي حاجة في الدنيا وللدارقطني من وجه
اخر عن محمد بن عوف في نسا الدنيا وزاد ابن خزيمة يصوم النهار ويقوم
الليل فجا ابو الدرداء زاد الترمذي فرحب بسلمان فصنع له طعاما
وقربه اليه لياكل فقال سلمان لابي الدرداء كل قال ابو الدرداء فاني
صائم وفي رواية الترمذي فقال كل فاني صايم وعلى هذا فالقائل ابو الدردا
والمقول له سلمان قال سلمان لابي الدرداء ما انا باكل من طعامك
حتى تاكل اراد سلمان ان يصرف ابا الدرداء عن رايه فيما يصنعه من
جهد نفسه في العبادة وغير ذلك مما شكته اليه زوجته قال فاكل ابو
الدرداء معه فان قلت لم يذكر في هذا الحديث قسما من سلمان حتى
تتم المطابقة بينه وبين الترجمة حيث قال من اقسم على اخيه قلت
اجاب ابن المنير بانه اكتفى في طريق اخر واما لان القسم في هذا
السياق مقدر قبل لقطة انا باكل كما قدر في قوله تعالى وان منكم
الا واردها وتعقبه في المصابيح بانه يحتاج الى اثبات الطريق
الذي وقع فيها القسم والاحتمال ليس كافيا في ذلك وتقدير قسم
هنا تقدير مما لا دليل عليه فلا يصار اليه انتهى وقد وقع في رواية
البزار عن محمد بن بشار شيخ المولف كما افاده في الفتح فقال اقسمت
عليك لتفطرن وكذا رواه ابن خزيمة عن يوسف بن موسى والدار
قطني من طريق علي بن مسلم وغيره والطبراني من طريق ابي بكر
وعثمان ابن ابي شيبة والعباس بن عبد العظيم وابن حبان
من طريق ابي خيثمة كلهم عن جعفر ابن عون به فهمان محمد بن بشار

شيخ المولف كما افاده في الفتح فقال اقسمت عليك لتفطرن وكذا رواه ابن
خزيمة عن يوسف بن موسى والدارقطني من طريق علي بن مسلم وغيره والطبراني
من طريق ابي بكر وعثمان ابني ابي شيبة والعباس بن عبد العظيم وابن
حبان من طريق ابي خيثمة كلهم عن جعفر ابن عون به فكان محمد بن
بشار فكان محمد بن بشار لم يذكر هذه الجملة لما حدث به المولف وبلغ
المولف ذلك من غيره فاستعمل هذه الزيادة في الترجمة فلما كان الليل
اي اوله ذهب ابو الدرداء حال كونه يقوم يعني يصلي وقد روى الطبراني
هذا الحديث من وجه اخر عن محمد بن سيرين مرسلا فعين الليلة
التي بات سلمان فيها عند ابي الدرداء ولفظه كان ابو الدرداء يحيي
ليلة الجمعة ويصوم يومها فقال سلمان له ثم فنام ابو الدرداء ثم ذهب
يقوم فقال له سلمان ثم فلما كان من آخر الليل عند السحر قال له
سلمان ثم الان فقام ابو الدرداء وسلمان وتوضآ فصليا فقال له
سلمان ان لربك عليك حقا ولنفسك عليك حقا ولاهلك عليك حقا
زاد الترمذي وابن خزيمة وان لضيفك عليك حقا فاعط كل ذي حق
حقه بقطع همزة فاعط للدارقطني فصم وافطر ونم وات اهلك فاتي
ابو الدرداء النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك الذي قاله سلمان له
عليه السلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق سلمان وللترمذي
فاتيا بالتثنية وفيه انه لا يجب اتمام صوم التطوع ان استرسع فيه
كصلاته واعتكافه ليلا بغير المشروع حكم المشروع فيه ولحديث ابن
الترمذي وصححه الحاكم المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر
ويقاس بالصوم الصلاة ونحوها لكن يكره الخروج منه بلا عذر لحديث الباب
مع زيادة الترمذي وان لضيفك عليك حقا اما اذا لم يعز على احدهما
امتناع الاخر من ذلك فالافضل عدم خروجه منه ذكره في المجموع
وان اخرج منه قال المتولي لا يثاب على ما مضى لان العبادة لم
تتم وحكى عن الشافعي انه يثاب عليه وهو الوجه ان خرج
منه بعذر ويستحب قضاؤه سواء خرج بعذر ام بغيره وهذا
مذهب الشافعية والحنابلة والجمهور وقال المالكية يجب القضاء
في صوم النفل بالفطر اذا كان عمدا حراما فلا قضاء على من
افطر ناسيا ولا على من افطر لعذر من مرض او غيره فلو شرع في
صوم نفل وجب عليه اتمامه وحرم عليه الفطر من غير عذر
ولو حلف عليه شخص بالطلاق الثلاث فانه يحنثه ولا يفطر
فان افطر وجب عليه القضاء الا في كوالد وشيخ وان لم يحلفا وفي
حكايات اهل الطريق ان بعض الشيوخ حضر دعوة فعرض
الطعام على تلميذه فقال اني على نية واني ان ياكل فقال له

الشيخ

الشيخ كل وانا اضمن لك اجر سنة فاتى فقال الشيخ دعوه فانه يسقط
من عين الله فتسال الله العافية وقال الحنفية يلزمه القضاء مطلقا
افسد عن قصد او غير قصد بان عرض الحيض للصائمة المتطوعة
لا خلاف بين اصحابنا في ذلك وانما اختلاف الرواية في نفس الافساد
هل يباح او لا ظاهر الرواية لا الا بعذر ورواية المنتقى يباح بلا عذر
ثم اختلف المشايخ على ظاهر الرواية هل الضيافة عذر او لا فقيل
نعم وقيل لا وقيل عذر قبل الزوال لا بعده الا اذا كان في عدم
الفطر بعده عقوق احد الوالدين او غيرهما ولا تبطلوا اعمالكم وقوله
تعالى ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله
فما رعوها حق رعايتها الاية سيقت في معرض ذمهم على عدم
رعاية ما التزموه من القرب التي لم تكتب عليهم والنذر المودي عمل
كذلك فوجب صيانته عن الابطال بهذين النصين فاذا افطر وجب
قضاؤه تفاديا عن الابطال بهذين النصين فاذا افطر وجب
قضاؤه تفاديا عن الابطال بهذين واجيب بان المراد لا تبطلوا
الطاعات بالكبائر او بالكفر والنفاق والمن والرياء والمن والاذى
ونحوها وهذا غير الابطال الموجب للقضاء وقد قال ابن المنير من
المالكية في الحاشية ليس في تحريم الاكل في صوم النفل من غير
عذر الا الادلة العامة كقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم الا ان الخاص
يقدم على العام كحديث سلمان ونحوه لمذهب الشافعية في هذه
المسئلة اظهر وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما ذكرته مما يطول
استقصاؤه ولا يخفى على متامل واخرجه المولف في الادب وكذا
الترمذي باب فضل صوم شعبان وبالسند
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن ابي النضر بفتح النون وسكون المعجمة سالم بن ابي امية عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى
نقول لا يصوم اي ينتهي صومه الى غاية نقول انه لا يفطر ويفطر ينتهي
افطاره الى غاية حتى نقول انه لا يصوم فما بالغا ولا بوي ذر والوقت
وابن عساكر وما رايت رسول الله ولابوي ذر والوقت النبي صلى
الله عليه وسلم استكمل صيام شهر الا رمضان واما يستكمل شهرا
غير رمضان ليلا يظن وجوبه وما رايته اكثر صياما منه في
شعبان بنصب صياما قال البرماوي كالزركشي وروي بالخفض
قال السهيلي وهو وهم كانه بناه على كتابتها بغير الف على لغة
من يقف على المنصوب المنون بلا الف فتوهم مخفوضا لا سيما
وصيغة افعل تضاف كثيرا فتوهمها مضافة ولكن الاضافة
هنا ممتنعة قطعا ووجه تخصيص شعبان بكثرة الصوم لكون
اعمال العباد ترفع فيه ففي النسائي من حديث اسامة قلت

يارسول الله لم ارك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان قال
ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه
الاعمال الى رب العالمين فاحب ان يرفع عملي وانا صايم فبين صلى الله
عليه وسلم وجه صيامه لشعبان دون غيره من الشهور بقوله انه شهر
يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان بشير الى انه انما اكتفى شهران عظيمان
الشهر الحرام وشهر الصيام استغفل الناس بهما فصار متروكا عنه
وكثير من الناس يظن ان صيام رجب افضل من صيامه لانه شهر حرام
وليس كذلك وقيل في تخصيصه شعبان غير ذلك وحديث الباب
اخرجه مسلم وابو داود والنسايي في الصيام وبه قال حدثنا معاذ
ابن فضالة بفتح الفاء وبالضاد المعجمة قال حدثنا هشام الدستوايي
عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان عايشة رضي
الله عنها حدثته قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرا
اكثر من شعبان فانه كان يصوم شعبان كله واستشكل هذا مع قوله
في الرواية الاولى وما رايته اكثر صياما منه في شعبان واجيب
بان الرواية الاولى مفسرة لهذه ومبينة بان المراد بكله غالبه وقيل
كان يصومه في وقت وبعضه في اخر وقيل كان يصوم تارة من اوله
وتارة من وسطه وتارة من اخره ولا يترك منه شيايا بلا صيام لكن
في اكثر من سنة كذا قاله غير واحد كالزركشي وتعقبه في المصابيح
بان الثلاثة كلها صيغة ما الاول فلان اطلاق الكل على الاكثر مع
الاتيان به توكيدا غير معهود انتهى وقد نقل الترمذي عن ابن المبارك
انه قال جايز في كلام العرب اذا صام اكثر الشهر ان يقول صام الشهر
كله ويقال قام فلان ليلته اجمع ولعله قد نعسني واستثقل ببعض امره
قال الترمذي كان ابن المبارك جمع بين الحديثين بذلك فالمراد باكمل هو
الاكثر وهو مجاز قليل الاستعمال واستبعده ايضا فقال كل تاكيد لازالة
الشمول ودفع التجوز من احتمال البعض فتفسيره بالبعض منافي له
انتهى وتعقبه ايضا الحافظ زين الدين العراقي في حديث ام سلمة
عند الترمذي قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم
شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان فعطف رمضان بعضه
والعطف يقتضي المشاركة فيما عطف عليه وان مشى ذلك فانما
يمشي على راي من يقول ان اللفظ الواحد يحمل على حقيقته ومجازه
وفيه خلاف لاهل الاصول قال في عمدة القاري ولا يمشي هنا
ما قاله على راي البعض ايضا لان من قال ذلك قاله في اللفظ
الواحد وهنا لفظان شعبان ورمضان انتهى فليتطرق هذا مع
قول ابن المبارك انه جايز في كلام العرب قال في المصابيح واما
الثاني فلان قولها كان يصوم شعبان كله يقتضي تكرار الفعل
وان ذلك عادة له على ما هو المعروف في مثل هذه العبارة انتهى
واختلف في دلالة كان على التكرار وصحح ابن الحاجب انها تقتضيه

قال وهذا

قال وهذا استفدناه من قولهم كان حاتم يقري الضيف وصحح الامام فخر
الدين في المحصول انها لا تقتضيه لا لغة ولا عرفا وقال النووي في شرح مسلم
انه المختار الذي عليه الاكثرون والمحققون من الاصوليين وذكر ابن دقيق
العيد انها تقتضيه عرفا انتهى قاله في المصابيح واما الثالث فلان اسما
الشهور اذا ذكرت غير مضاف اليها لفظ شهر كان الحل عاما لجميعها لا تقول
سرت المحرم وقد سرت بعضا منه ولا تقول صمت رمضان وانما صمت
بعضه فان اضفت الشهر اليه لم يلزمه التعميم هذا مذهب سيبويه وتبعه
عليه غير واحد قال الصغار ولم يخالف في ذلك الا الزجاج ويمكن ان يقال
ان قولها وما رايته اكثر صياما منه في شعبان لا ينفي صيامه لجميعه فان
المراد اكثرية صيامه فيه على صيامه في غيره من الشهور التي لم يفرض
فيها الصوم وذلك صادق بصومه كله لانه اذا صامه جميعه صدق
ان الصوم الذي اوقعه فيه اكثر من الصوم الذي اوقعه في غيره ضرورة
انه لم يصم غيره مما عدا رمضان كاملا واما قولها يستكمل صيام شهر
الا رمضان فيحمل على الحذف اي الا رمضان وشعبان بدليل قولها
في الطريق الاخرى فانه كان يصوم شعبان كله وحذف المعطوف
والعاطف جميعا ليس بعزيز في كلامهم ففي التنزيل لا يستوي منكم
من انفق من قبل الفتح وقاتل اي ومن انفق من بعده وقيله سرابيل
تقيكم الحر اي والبرد قال ويمكن الجمع بطريق اخرى وهي ان يكون قولها
وكان يصوم شعبان كله محمولا على حذف اداة الاستثناء والمستثنى
اي الا قليلا منه ويدل عليه حديث عبد الرزاق بلفظ رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم اكثر صياما منه في شعبان فانه كان يصومه كله لا قليلا
فان قلت قد ورد في حديث مسلم ان افضل الصيام بعد رمضان المحرم
فكيف اكثر عليه السلام منه في شعبان دون المحرم اجيب باحتمال
انه صلى الله عليه وسلم لم يعلم فضل المحرم الا في اخر حياته قبل التمكن من
صومه او لعله كان يعرض له فيه اعذار تمنع من اكثار الصوم فيه وكان
عليه السلام يقول خذوا من العمل ما تطيقون المداومة عليه بلا ضرر
فان الله عز وجل لا يمل بفتح الياء التحتية والميم قال النووي الملل السامة
وهو بالمعنى المتعارف في حقنا محال في حق الله تعالى فيجب تاويله
فقال المحققون اي لا يعاملكم معاملة الملل فيقطع عنكم ثوابه وفضله ورحمته
حتى تملوا بفتح الاول والثاني اي تقطعوا اعمالكم وقال الكرماني هو اطلاق
مجازي عن ترك الجزا وقال بعضهم معناه لا تتهاونوا حتى تملوا فان الله
جل جلاله منزه عن الملالة ولكنكم تملون فتبول فيض الرحمة واحب
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولابن عساكر واحب الصلاة الى
الله ما داوم عليه بضم الدال وسكون الواو الاولى وكسر الثانية مبنيا
للمفعول من المداومة من باب المفاعلة وفي نسخة ما ديم مبنيا للفعول
ايضا من دام والاول من داوم وان قلت وكان اذا صلى صلاة داوم
عليها وفي الادامة والمواظبة فوايد منها تحلق النفس واعتيادها وتمرن

والمواظبة تتعرض لنفحات الرحمة قال عليه السلام ان لربكم في ايام دهركم نفحات الا فتعرضوا لها باب ما يذكر من صوم النبي صلى الله عليه وسلم التطوع وافطاره في خلال صومه وبالسند قال حدثنا ولابي الوقت حدثني بالافراد موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح ابن عبد الله اليشكري عن ابي بشر جعفر ابن ابي وحشية اياس اليشكري عن سعيد ولابي الوقت سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ولمسلم من طريق عثمان ابن حكيم سالت سعيد ابن جبير عن صيام رجب فقال سمعت ابن عباس قال ما صام النبي صلى الله عليه وسلم شهرا كاملا فظ غير رمضان هو كقول عائشة لم يستكمل صيام شهر الا رمضان ويعارضه ظاهر قولها كان يصوم شعبان كله فاما ان يحمل على الاكثرية او على انه لم يره يستكمل الا رمضان فاخبر على حسب اعتقاده ويصوم ولمسلم وكان يصوم حتى يقول القايل لا والله لا يفطر ويفطر حتى يقول القايل لا والله لا يصوم ومطابقته للترجمة ظاهرة واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة في الصوم وبه قال حدثني بالافراد عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى القرشي العامري الاويسي قال حدثني بالافراد محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير المدني عن حميد الطويل انه سمع انسا رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر من الشهر حتى نظن ان لا يصوم منه بفتح همزة ان ونصب يوم ورفعه لان ان اما ناصبة ولا نافية واما مفسرة ولا ناهية ونظن بنون الجمع كما في اليونينية وزاد في فتح الباري يظن بالمثناة التحتية المضمومة وفتح الجيم مبنيا للمفعول ونظن بالمثناة الفوقية على المخاطبة قال ويويده قوله بعد ذلك الا رايته فانه روي بالضم والفتح معا ويصوم من الشهر نظن ان لا يفطر منه شيئا وكان لا تشاء تراه من الليل مصليا الا رايته اي مصليا ولا تشاء تراه من الليل نايما الا رايته اي نايما يعني انه كان تارة يقوم من اول الليل وتارة من وسطه وتارة من اخره فكان من اراد ان يراه في وقت من اوقات الليل قايما او في وقت من اوقات الشهر صايما فرافقته المرة بعد المرة فلا بد ان يصادفه قايما او صايما على وفق ما اراد ان يراه وليس المراد انه كان يسرد الصوم ولا انه كان يستوعب الليل قياما واما قول عايشة وكان اذا صلى داوم عليها فالمراد به ما اتخذه راتبا لا مطلق النافلة فلا تعارض قاله في فتح الباري وقال وسقطت الواو في رواية ابي الوقت سليمان انه حيان الاحمر مما وصله المولف في الباب عن حميد الطويل انه سال انسا عن الصوم وبه قال حدثني بالافراد محمد ولابي ذر

هو ابن سلام

هو ابن سلام قال حدثنا ابو خالد سليمان ابن حيان الاحمر قال اخبرنا حميد الطويل قال سالت انسا رضي الله عنه عن صيام النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما كنت احب ان اراه اي ما كنت احب رؤيته من الشهر حال كونه صايما الا رايته مفطرا وما كنت احب ان اراه من الليل حال كونه قايما الا رايته قايما وما كنت احب ان اراه من الليل حال كونه نايما الا رايته نايما ولا مستثنى بفتح الميم وكسر السين الاولى على الافصح وسكون الثانية حزرة بفتح الحاء والزاي المشددة المعجمتين هو في اصل اسم دابة ثم سمي الثوب المخطط من وبره خزا ولا حريرة وفي نسخة ولا حرير الين من لين رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا سليمين بكسر الميم الاولى وقول ابن درستوية والناس يخطيون فتحها تعقبه في المصابيح بانها لغة حكاها الفرا قال ومضارع المكسور اسم بفتح السين والاخر اسم بضمها مسكة ولا عبيرة بالموحدة المكسورة والتحتية الساكنة والعبير طيب معمول من اخلاط ولابن عساكر ولا عنبرة بنون ساكنة ثم موحدة مفتوحة فتحتية مفتوحة من العنبر المعروف اطيب رايحة من رايحة وللكشميهني كما في الفتح من ريح رسول الله صلى الله فقد كان عليه السلام على اكمل الصفات خلقا وخلقا ثم وكل الكمال وجملة الحال وفي حديث الباب انه عليه الصلاة والسلام لم ينم الدهر ولا قام كل الليل ولعله انما ترك ذلك ليلا يقتدي به فيشق على امته وان اعطي من القوة ما لو التزم ذلك لا قتدر عليه لكنه سلك من العبادة الطريق الوسطى فصام وافطر وقام ونام ليقتدي به العابدون صلى الله عليه وسلم عليه كثيرا باب حق الضيف في الصوم اي في صوم المضيف وبه قال حدثنا اسحاق هو ابن راهويه قال اخبرنا هارون بن اسماعيل الخزاز قال حدثنا علي وفي نسخة علي بن المبارك ابو الهنائي قال حدثنا يحيى بن ابي كثير قال حدثني بالافراد ابو سلمة ابن عبد الرحمن قال حدثني بالافراد ايضا عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث هكذا اورده مختصرا ثم ذكر ما يتعلق به لما ترجم له فقال يعني ان لزورك بفتح الزاي وسكون الواو قال في التنقيح كالنهاية وهو في الاصل مصدر وضع موضع الاسم كصوم وقوم بمعنى صايم وقايم وقد يكون اسم جمع له واحد من اللفظ وهو زاير كراكب وركبا اي ان لضيفك عليك حقا اي فتفطر لاجله ايضا ساله وبسطا وان لزوجك عليك حقا وحقها هنا الوطي فاذا اسرد الزوج الصوم ووالى قيام الليل ضعف عن حقها قال عبد الله بن عمرو ابن العاص فعلت ذلك فقلت نافلا ولابن عساكر قلت وما صوم داود في الباب التالي قال ففهم صيام نبي الله داود عليه السلام ولا تزد عليه قلت وما كان صيام نبي الله داود قال نصف الوهر وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصوم وكذا النسائي باب حق الجسم في الصوم على المتطوع

بان يرتق به ليلا يضعف فيعجز عن اداء الفرايض وبالسند قال حدثنا
ابن مقاتل وابي الوقت محمد بن مقاتل ابي المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا
عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا الاوزاعي بالزاي عبد الرحمن
ابن عمرو قال حدثني بالافراد يحيى بن ابي كثير قال حدثني بالافراد ايضا
ابو سلمة ابن عبد الرحمن قال حدثني بالافراد ايضا عبد الله بن عمرو
ابن العاص رضي الله عنهما قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا عبد الله الم اخبر بضم الهمزة وسكون المعجمة وفتح الموحدة مبنيا
للمفعول وهمزة الم للاستفهام انك تصوم النهار وتقوم الليل اي فيه
فقلت بلى يا رسول الله زاد مسلم ولم ارد الا الخير قال فلا وابن عسا
لا تفعل زاد بقد يا بين فانك اذا فعلت ذلك هجمت له العين صم وافطر
بهمزة قطع وقم ونم فان لجسدك عليك حقا يان تزعاه وترفق به
ولا تقشره حتى تتقرعن الصيام بالفرايض ونحوها وقولهم الله فزما
اكثروا من العبادة لم تركوها بقوله تعالى ورهبانية ابتدعوها الى قوله
فما رعوها حق رعايتها وان لعينك عليك حقا بالافراد في الفرع ولغير
الكشميهني لعينيك بالتثنية وان لزوجك عليك حقا بالوطء وان
لزورك لضيفك عليك حقا في البسط والوائنسة وغيرهما وان جسمك
بسكون السين المهملة وفي اليونينية بفتحها قاله البرماوي كالزركشي بفتح
السين وحكى اسكانها والباقيه زايدة اي كافيك ان تصوم كل شهر
في محل رفع بخبران قال في المصابيح وينبغي ان يكون هذا الاعراب
متعينا ويوخذ منه صحة ماذهب اليه ابن مالك في قولك بحسبك زيدان
حسبك مبتدا وزيد خبره وانه من باب الاخبار بالمعرفة عن
النكرة لان حسبك لا تتعرف بالاضافة ولابي ذر عن الحموي والمستملي
من كل شهر وله عن الكشميهني في كل شهر ثلاثة ايام فان ذلك بكل
حسنة عشر امثالها فان ولابوي ذر والوقت وابن عساكر فاذن
بالنون في الفرع واصله وفي غيرهما بالالف منونة وعليه الجمهور
ورهم المصحف وقال بالاول الحازمي والمبرد وقال الفراء ان عملت
كتبت بالالف والا كتبت بالنون للفرق بينهما وبين اذا ويتبعه ابن خروف
قال في القاموس ويخرفون الهمزة فيقولون ذن والاكثر ان تكون
جوابا بالالف اولوظاهرتين او مقدرتين والمقدر هنا اني ان صمتها
فاذا ذلك صيام الدهر كله قال الحافظ ابن حجر وغيره اذا بفتح الشين
للمفاجاة قال البيضي تقديره ان صمن ثلاثة ايام من كل شهر فاجات
عشر امثالها كما في قوله تعالى ثم اذا دعاكم الاية تقديره ثم اذا دعاكم
فاجاتم الخروج في ذلك الوقت قال عبد الله فشددت على نفسي
فشدد علي بضم الشين مبنيا للمفعول قلت يا رسول الله اني اجد
قوة على اكثر من ذلك قال عليه السلام ان كنت تجد قوة فصم صيام
نبي الله اي داود كقوة داود عليه السلام ولا تزد عليه قلت

وما كان

وما كان صيام نبي الله داود عليه السلام قال عليه السلام كان صيامه
نصف صوم الدهر وهو ان يفطر يوما ويصوم يوما وكان عبد الله بن عمرو
ابن العاص يقول بعد ما كبر بكسر الموحدة اي وعجز عن المحافظة على
ما التزمه ووظفه على نفسه وشق عليه يا حبذا
بيان حكم صوم الدهر هل هو مشروع ام لا وبذهب الظاهرية استحبابه
لاطلاق الادلة ولانه صلى الله عليه وسلم قال من صام الدهر ضيقت
عليه جهنم هكذا وعقد بيده اخرجه احمد والنسايي وابن خزيمة
وحبان والبيهقي اي عنه فلم يدخلها قال الغزالي لانه لما ضيق على
نفسه مسالك الشهوات بالصوم ضيق الله عليه النار فلا يبقى له فيها
مهان لانه ضيق طرقها بالعبادة فان خاف ضررا او فوت حق كره
صومه وهل المراد الحق الواجب او المندوب قال السبكي ونتيجه ان
يقال انه ان علم انه يفوت حقا واجبا حرم وان علم انه يفوت حقا
مندوبا او لي من الصيام كره وان كان يقوم مقامه فلا وبالسند قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد سعيد
ابن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن انه عبد الله بن عمرو
ابي ابن العاص قال اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم
الهمزة وسكون المعجمة وكسر الموحدة مبنيا للمفعول ورسول الله رفع
نايب عن الفاعل اني اقول والله لاصومن النهار ولاقومن الليل ما
عشت اي مدة حياتي فقلت له عليه السلام فيه كلام مضطرب فتقديره
فقال لي عليه السلام انت الذي تقول والله لاصومن النهار ولا قومن
الليل ما عشت ولمسلم انت الذي تقول ذلك فقلت له قد ولابي الوقت
فقد فقلت له بابي انت وامي اي افديك بهما قال عليه السلام فانك لا تستطيع
ذلك الذي قلته من صيام النهار وقيام الليل لحصول المشقة وان لم
يفوت حقا فصم وافطر بهمزة قطع وقم ونم فان لجسدك عليك حقا
بطريق ما والمراد لا تستقص وذلك مع القيام ببقية المصالح المرعية
شرعا فصم وافطر بهمزة قطع وقم ونم نتم بين ما اجمل فقال وصم
من الشهر ثلاثة ايام لم يعينها ثم علل كونها ثلاثة بقوله فان الحسنة
بعشر امثالها وذلك مثل صيام الدهر استشكل هذا من جهة ان
القواعد تقتضي ان المقدر يكون كالملفوظ وان الاجور تتفاوت بحسب
تفاوت المصالح او المشقة في الفعل فكيف يواري من له حسنة واحدة
في كل يوم جميع السنة من له عشر فيه وكيف تساوي اعمال وغيره
في الاجر واجيب بان المراد هنا اصل التضعيف دون التضعيف
الحاصل من الفعل فالمماثلة لا تقتضي المساواة من كل وجه ثم يصدق
على فاعل ذلك انه صام الدهر مجازا قال عبد الله قلت يا رسول
الله اني اطيق افضل من ذلك اكثر من صيام ثلاثة ايام من كل شهر
قال عليه السلام فصم يوما وافطر يومين بالافراد في الاول والتثنية

الشيخ قاسم رضي الله عنه الفرحان الحنفي

في الاخر وفي رواية حسين المعلم في الادب فصم في كل جمعة ثلاثة ايام وفي
رواية ابي المليح الآتية ان شئت الله تعالى في باب صوم داود ما يكفيك من
كل شهر ثلاثة ايام قال قلت يا رسول الله قال خمسا قلت يا رسول الله
قال سبعا قلت يا رسول الله قال تسعا قلت يا رسول الله قال
احدى عشرة قلت اني اطيق افضل اكثر من ذلك قال فصم يوما
وافطر يوما تلك صيام داود عليه السلام وهو افضل الصيام
وفي قيام الليل من طريق عمرو ابن اوس عن عبد الله بن عمرو احب
الصيام الى الله صيام داود وهذا يقتضي ثبوت الافضلية مطلقا
ومقتضاه ان تكون الزيادة على ذلك من الصوم مفضولة فقلت
اني اطيق افضل اكثر من ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لا صوم افضل من ذلك فهو افضل من صوم الدهر كما قاله المتولي
وغيره ويترجح من حيث المعنى بان صيام الدهر قد يفوت ببعض الحقوق
وبان من اعتاده فانه لا يكاد يشق عليه بل يضعف شهوته عن الاكل
وتقل حاجته الى الطعام والشراب نهارا وبانه تناوله في الليل يجعل
بخلد له طبع زائد بخلاف من يصوم يوما ويفطر يوما فانه ينتقل من
فطر الى صوم ومن طوى الى فطر وقد نقل الترمذي عن بعض اهل العلم
انه اشق الصوم وبأن من مع ذلك من تفويت الحقوق وعند سعيد بن
منصور باسناد صحيح عن ابن مسعود انه قيل له انك لتقل الصيام
فقال اني اخاف ان يضعفني عن القراءة والقراءة احب الي من الصيام
لكن في فتاوي ابن عبد السلام ان صوم الدهر افضل لانه اكثر عملا
فيكون اكثر اجرا وما كان اكثر اجرا كان اكثر ثوابا وبذلك جزم القرافي
اولا وقيده بشرط ان لا يصوم الايام المنهي عنها وان لا يرغب عن السنة
بان يجعل الصوم حجرا على نفسه فاذا امن من ذلك فالصوم من افضل
الاعمال فالاستكثار منه زيادة في الفضل وقوله في الحديث لا افضل
من ذلك اي لك وذلك لما علم من حاله وقتئذ قوته وان ما هو اكثر من
ذلك يضعفه عن الفرائض ويقعده عن الحقوق والمصالح ويلتحق
به من في معناه لكن تعقبه ابن دقيق العيد بان الافعال متعارضة
المصالح والمفاسد وليس كل ذلك معلوما لنا ولا مستحضرا واذا تعارضت
المصالح والمفاسد تعذر ان تختص كل واحدة منها بالحث او المنع
غير محقق لنا فالطريق حينئذ ان نفوض الامر الى صاحب الشرع
ونجري على ما دل عليه ظاهر الشرع مع قوة الظاهر هاهنا واما
زيادة العمل واقتضاء العادة لزيادة الاجر بسببه فيعارضه
اقتضاء العادة والجبلة للتقصير في حقوق يعارضها الصوم الدائم
ومقادير ذلك الغائب مع ان مقادير الحاصل من الصوم غير معلوم
لنا ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وذلك مثل صيام الدهر

باب حق الاهل

الاولاد والقرابة في الصوم

رواه ابو حنيفة الاهل ابو جحيفة وهب بن عبد الله السوائي فيما سبق

في قصة

في سلمان وابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال
سلمان لابي الدرداء وان لاهلك عليك حقا واخره صلى الله عليه وسلم عليه
وسلمان قال حدثنا عمرو بن علي الباهلي الصيرفي في الفلاس البصري
قال اخبرنا ولابن عساكر حدثنا ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد عن ابن
جريج عبد الملك بن عبد العزيز المكي قال سمعت عطاء هو ابن ابي رباح المكي
ان ابا العباس السايب الاعمى الشاعر المكي اخبره انه سمع عبد الله بن عمرو
رضي الله عنهما يقول بلغ النبي صلى الله عليه وسلم اني من ابيه عمرو ابن
العاص اني اسرد الصوم بضم الراء اي اصوم متتابعا ولا افطر واصلي الليل
كله فاما ارسل عليه السلام الي واما لقيته عليه السلام من غير ارسال
فقال الم اخبر بضم الهمزة وسكون المعجمة وفتح الموحدة انك تصوم ولا تفطر
وتصلي اي الليل ولابن عساكر الم اخبر بهمزة قطع وقم ونم فان لعينك بالافراد
ولغير السرخسي والكشميهني كما في الفتح لعينيك بالتثنية عليك حظا بالظا
المعجمة بدل القاف اي نصيبا من النوم وان لنفسك واهلك عليك حظا
بالظا المعجمة ايضا وحق النفس الرفق بها والاهل في الكسب والقيام
بحقهم ولابدية نفسه بحيث تضعف عن القيام بما يجب عليه من ذلك
قال عبد الله اني لاقوى لذلك اي لسرد الصوم دائما ولابن عساكر اني
لاقوى ذلك كذا في اليونينية باسقاط حرف الجر وفي نسخة على ذلك
قال عليه السلام فصم صيام داود عليه السلام قال عبد الله يا رسول الله
وما صيام داود كما في مسلم قال عليه السلام كان يصوم يوما ويفطر
يوما ولا يفر اي لا يهرب اذا لاقى العدو واشار بهم الى ان الصوم على هذا
الوجه لا ينهك البدن بحيث يضعف عن لقاء العدو بل يستعان بفطر
يوم فلا يضعف عن الجهاد وغيره من الحقوق قال عبد الله من لي بهذه
الخصلة الاخيرة وهي عدم الفرار اي من يتكفل لي بها يا نبي الله قال
عطاء هو ابن ابي رباح بالاسناد السابق لا ادري كيف ذكر بفتحات صيام
الابد اي لا احفظ كيف جاء ذكر صيام الابد في هذه القصة اي اني احفظ
انه قال النبي صلى الله عليه وسلم لا صام من صام الابد مرتين استدل
به من قال بكراهة صوم الدهر لان قال لا صام يحتمل الدعاء ويحتمل
الخبر قال ابن العربي ان كان معناه الدعاء فيا ويح من اصابه دعاء النبي
صلى الله عليه وسلم وان كان بمعناه الخبر فيا ويح من اخبر عنه صلى
الله عليه وسلم انه لم يصم ولم يقم شرعا فلم يكتب له ثواب لوجوب
صدق قوله عليه السلام لانه نفى عنه ان الصوم وقد نفى عنه الفضل
كما تقدم فكيف يطلب الفضل فيما نفاه صلى الله عليه وسلم واجيب
باجوبة احدها انه محمول على حقيقته بان يصوم معه العيد
والتشريق قال النووي وهذا اجاب به عائشة انتهى وهو اختيار
ابن عبد السلام وطائفة وتعقب بانه عليه الصلاة والسلام
قال جوابا لمن سأله عن صوم الدهر لا صام ولا افطر وهو يؤذن
بانه ما اجزأ لانه من صام الايام المحرمة لا يقال فيه ذلك لانه

عند من اجاز صوم الدهر الا الايام المحرمة يكون قد فعل مستحبا وحراما
وايضا فان الايام المحرمة مستثناة في الشرع غير قابلة للصوم شرعا فهي
بمنزلة الليل وايام الحيض فلم تدخل في السؤال عند من علم تحريمها ولا يصلح
الجواب بقوله لا صام ولا افطر لمن لم يعلم تحريمها قاله في فتح الباري البتان
انه محمول على من تضرر به او فوت به حقا ويريده ان النهي كان خطابا
لعبد الله بن عمرو بن العاص وفد ذكر مسلم عنه انه عجز في اخر عمره وندم
على كونه لم يقبل الرخصة الثالث ان معناه الخبر عن كونه لم يجد من المشقة
ما تجد غيره لانه اذا اعتاد ذلك لم يجد في صومه مشقة وتعقبه الطيبي
بانه مخالف لسياق الحديث الاتزاه كيف نهاه اولا عن صيام الدهر كله
ثم حثه على صوم داود عليه السلام والاولى ان يكون خبرا عن انه لم يمتثل
امر الشرع بـ صوم يوم وافطار يوم وبالسند
قال حدثنا محمد بن بشار بتشديد المعجمة قال حدثنا عندر هو محمد بن
جعفر البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن مغيرة بن مقسم الضبي الكوفي
قال سمعت مجاهدا عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال له صم من الشهر ثلاثة ايام زاد في باب صيام الدهر وذلك
مثل صيام الدهر قال اني اطيق اكثر من ذلك فما زال حتى قال صم يوما وافطر
يوما زاد في الباب المذكور فذلك صيام داود وهو افضل الصيام فقال
عليه السلام اقرا القران في كل شهر قال عبد الله اني اطيق اكثر من ذلك
فما زال عليه السلام حتى قال عليه السلام اقراه في ثلاث اي ثلاث ليال
ولمسلم من طريق ابي سلمة قال عن عبد الله بن عمرو قال كنت اصوم الدهر
واقرأ القران كل ليلة قال فاما ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم واما ارسل
الي فاتيته فقال الم اخبر انك تصوم الدهر وتقرا القران كل ليلة فقلت
بلى يا نبي الله الحديث وفيه قال اقرا القران في شهر قلت يا نبي الله اني
اطيق افضل من ذلك قال فاقراه في كل عشرين قال قلت يا نبي الله
اني اطيق افضل من ذلك قال فاقراه في سبع ولا تزد قال في الصحايح
ولهذا منع كثير من العلما الزيادة على السبع قال النووي وقد كان
بعضهم يختم في كل شهر وهو اقله واما اكثره فثمان ختمات في اليوم والليلة
على ما تبوتا انتهى وفي ستة سبع وستين وثمانمائة رايت بالقدس
الشريف سبع ختمات بدعي باب الطاهر من اصحاب الشيخ ابن رسلان قيل انه
جاور العشر في اليوم والليلة وفي الصفوة عن منصور ابن زاذان انه
كان يختم بين المغرب والعشا ختمتين ويبلغ في الختمة الثالثة الى
الطواسين فالله اعلم بل اخبرني شيخ الاسلام البرهان ابن ابي شريف
المقدسي امتع الله بحياته عنه انه يختم خمسة عشر ختمة وان اخر

كذا بالاصل

ض

باب

صوم داود عليه السلام عقبه بما بعده اشارة الى الاقتداء داود عليه
السلام في صوم يوم وافطار يوم وبالسند قال حدثنا شعبة بن الحجاج
قال حدثنا حبيب ابن ابي ثابت الاسدي الاعور قال سمعت ابا العباس

الذكي وكان

انكر وكان شاعرا والشاعر قد يتهم فيما يجري به لما تقتضيه صناعته من
المبالغة في الاطراء ولكن هذا كان لا يتهم في حديثه مروي من الحديث وغيره
وقد وثقه احمد وابن معين وغيرهما وليس له في البخاري سوى هذا الحديث واخر
في الجهاد واخر في المغازي واعادهما في الادب قال سمعت عبد الله ابن عمرو
ابن العاص رضي الله عنهما قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
انك لتصوم الدهر وتقوم الليل فقلت نعم قال عليه السلام انك اذا فعلت
ذلك هجمت له العين بفتح الهاء والجيم اي غارت وضعف بصرها وبفتح
النون وكسر الفاء اي نفهت وكلت له النفس وفي رواية السني كما في الفتح نهكت
بالمثلثة بدل الفاء واستغربها ابن التين وقال ابن حجر وكانها ابدلت من الفاء
فانهما تتبادل بهما كثيرا قال العيني لم يذكر لذلك مثالا ولا نسبه الى احد من اهل
العربية ولم يذكرهن احد في الحروف التي تتبادل بعضها من بعض فان كان
يوجد فربما يوجد في لسان دي لثغة فلا ينبغي عليه يبنى انتهى قلت
قد وقع ابدال الثاء فاء في قوله نفال فرسها اي توسها ولا وجه لانكار ذلك
ولابي الوقت وابن عساكر نهكت بنون فهاء مثلثة مفتوحات ولكشميهني
نهكت بها بعد النون ثم كاف بفتحات في بعض الاصول وفي بعضها بكسر الهاء
وفي الفرع كاصله الضبط قال في فتح الباري اي هزلت وضعفت قال العيني
ولا وجه له الا اذا ضم النون من نهكته الحمى اذا ضعفته انتهى وقال الابي وضبطه
وضبطه بعضهم بضم النون وكسر الهاء وفتح التاء وهو ظاهر كلام عياض
وقال في القاموس نهكه وبها كمنعه نهكا ونهكة عليه والحمى اخذته وهزلته
وجدرته كنهكته كفرح نهكا ونهكة ونهاكة والمهنك المبالغة
في كل شيء ونهكه السلطان كسمعه نهكا ومنهكة بالغ في نهكة عقوبته
كانهكه لا صام من صام الدهر لان منه العيد والتشريق والصوم فيها حرام
قال الخطابي يحتمل انه دعا ويحتمل ان لا يعني لم يكن فلا صدق ولا صلى انتهى
ثم على هذا التقدير خبر لان لم تخلص للمعنى وقد تقدم ما فيه في البحث
قريبا في سابق سابقة صوم ثلاثة ايام اي من كل شهر صوم الدهر
كله اي بالتضعيف كما مر فان الحسنة بعشر امثالها قال عبد الله قلت
يا رسول الله فاني اطيق اكثر من ذلك قال عليه السلام فصم صوم داود
عليه السلام كان ولابن عساكر وكان بصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر اذا
لا في الدورلابة يستثنين بصوم فطره على يوم صومه فلم يضعفه ذلك عن
لقاء عدوه وبه قال حدثنا اسحق الواسطي ولابي ذر والوقت اسحاق ابن
شاهين الواسطي قال حدثنا خالد هو الطحان الواسطي ولابي ذر وابن
عساكر زيادة الحذا عن ابي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي قال اخبري
ولابي الوقت حدثني بالافراد فيهما ابو المليح بفتح الميم وكسر اللام وسكون
المثناة التحتية اخره حا مهملة اسمه عامر او زيد او زياد ابن اسامة
ابن عمير الهذلي قال دخلت مع ابيك زيد بن عمرو الحرمي فالخطاب لابي
قلابة على عبد الله بن عمرو هو ابن العاص فحدث ابي الوالد ابي قلابة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح المثلثة ذكر له صومي بضم الذال

مبنيا للمفعول فدخل عني صلى الله عليه وسلم فالقيت له وسادة من ادم حشوها
ليف فجلس على الارض فتراضعها وتركها فاستحييت فاخرجتها فقال بلى يا
الله عليه وسلم وزاده شرفا وصارت الوسادة بيني وبينه فقال لي يا
بفتح الهمزة وتخفيف الميم يكفيك من كل شهر ثلاثة ايام قال قلت
الثلاث من كل شهر يا رسول الله قال عليه السلام خمسا اي من كل شهر
واني ذرعن الكشميهني خمسة باثبات على الاشارة على ارادة الايام والاول
على ارادة الليالي وفيه تجوز قلت لا يكفيني الخمسة يا رسول الله قال
عليه السلام صم سبعا اي من كل شهر ولابي ذر عن الكشميهني سبعة باثبات
كما مر قال عبد الله قلت لا يكفيني السبعة يا رسول الله قال عليه السلام
صم تسعا من كل شهر وللكشميهني تسعة كما سبق قال عبد الله قلت
لا يكفيني يا رسول الله قال عليه السلام صم احدى عشرة بكسر الهمزة
وسكون الحاء والشين من عشرة وللكشميهني احد عشرة ثم قال النبي
صلى الله عليه وسلم لا اصوم اي لا افضل ولا كمال في الصوم بل في فوق
فوق صوم داود عليه السلام وفيه ما مر من كونه افضل من صوم الدهر
او الخطاب خاص بعبد الله وبكل من في معناه ممن يضعف عن
الفرايض والحقوق ستطر الدهر اي نصفه وهو بالرفع خبر مبتدا محذوف
اي هو ستطر الدهر والجر بدل من قوله صوم داود وهذا ان الوجهان
رواية اي ذر لابي الفرع ولغيره ستطر بالنصب على انه مفعول فعل
مقدر اي هاك او خذ او نحو ذلك صم يوما وافطر يوما وفي رواية عمرو
ابن عون صيام يوم وافطار يوم ويجوز فيه الاوجه الثلاثة السابقة
باب صيام ايام الليالي البيض وسقط لابي
الوقت وابن عساكر لفظ ايام وفي الفتح انه رواية الاكثر واثبات ايام رواية
الكشميهني والاول هو الذي في الفرع والبيض صفة لمضاف محذوف
وهو الليالي وسميت بذلك لانها منورة لاظلمة فيها وهي ثلاث عشرة
واربع عشرة وخمس عشرة ليلة البدر وما قبلها وما بعدها يكون القمر
فيها من اول الليل الى اخره ولابي ذر عن الكشميهني ثلاثة عشر واربعة
عشر وخمسة عشر وهذا باعتبار الايام والاول باعتبار الليالي ولا يقال
البيض صفة للايام على ما لا يخفى واما قوله في الفتح ان اليوم الكامل
هو النهار بليلته وليس في الشهر يوم ابيض كله الا هذه الايام لان ليلها
ابيض ونهارها ابيض فصح قوله ايام البيض غير صحيح لان اليوم
الكامل في اللغة من طلوع الشمس الى غروبها وفي الشرع من طلوع
الفجر الصادق وليس لليلة دخل في حد النهار واما قوله ونهارها
ابيض يقتضي ان بياض نهارها ايام البيض من بياض الليلة وليس كذلك
لان بياض الايام كلها بالذات وايام الشهر كلها بيض فتسقط قوله
وليس في الشهر يوم ابيض كله الا هذه الايام انتهى وهذا الذي
قاله في الفتح سبقه اليه ابن المنير فقال وانكر بعض اللغويين ان يقال
الايام البيض وقال انما هي الليالي البيض والا فالايام كلها بيض وهذا

وهم منه

وهم منه والحديث يرد عليه اي ما ذكره ابن بطال عن شعبة عن انس ابن
سيرين عن عبد الملك بن المهلب عن ابيه قال امرني النبي صلى الله عليه وسلم
بالايام البيض وقال هو صوم الدهر قال واليوم اسم يدخل فيه الليل
والنهار وما كل يوم ابيض بجملته الا هذه الايام فان نهارها ابيض وليلتها
ابيض فصارت كلها بيضا واظنه سبق الى وهمه ان اليوم هو النهار
خاصة انتهى قال في المصابيح الظاهر ان مثل هذا ليس بوهم قال اليوم
وان كان عبارة عن الليل والنهار جميعا لكنه بالنسبة الى الصوم انما
هو النهار خاصة وعليه فكل يوم يصام هو ابيض لهموم الصوم فيه من
طلوع الشمس انتهى وقال في الاضداد سمي بيضا لابيضاض ضيائها ليلا
بالقمر ونهارا بالشمس وقيل لان الله تعالى تاب فيها على ادم وبيض
صحيفته وبالسند قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين وسكون العين
المهملة بينهما عبد الله ابن عمر والمنقري الحافر قال حدثنا عبد الوارث
ابن سهل التميمي قال حدثنا ابو التياح بفتح التاء المثناة الفوقية
وتشديد التحتية اخره حاء مهملة يزيد بن حميد
الضبعي قال حدثني بالافراد ابو عثمان هو عبد الرحمن النهدي عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال اوصاني خليلي رسول الله صلى
الله عليه وسلم بثلاث صيام ثلاثة ايام من كل شهر بجر صيام بدل
من ثلاث ولم يعين الايام بل اطلقها واستشكلت المطابقة بين الترجمة
والحديث واجيب بان الولف جرى على عادته في الاشارة
الى ما ورد في بعض طرق الحديث عند النسائي وصححه ابن حبان من طريق
موسى بن طلحة عن ابي هريرة قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه
وسلم بارنب قد شواها فامرهم ان ياكلوا وامسك الاعرابي فقال
ما منعك ان تاكل قال اني اصوم ثلاثة ايام من كل شهر قال ان كنت
صايما فصم البيض وهذا الحديث اختلف فيه على موسى ابن
طلحة اختلافا كثيرا بينه الدارقطني وفي بعض طرقه عند النسائي
ان كنت صايما فصم البيض عشرة واربع عشرة وخمس عشرة وعنده
ايضا من حديث جرير ابن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال صيام ثلاثة ايام من كل شهر صيام الدهر وايام البيض ثلاث عشرة
واربع عشرة وخمس عشرة واسناده صحيح وفي رواية ايام البيض
بغير واو وفيه استحباب صوم الثلاثة التي اولها الثالث عشر والحكمة
فيه ان الحسنة بعشر امثالها فصومها كصوم الشهر ومن ثم سن صوم
ثلاثة ايام من كل شهر ولو غير ايام البيض كما في البحر وغيره لاطلاق
حديث الباب وغيره قال السبكي والحاصل انه يسن صوم ثلاثة
ايام من كل شهر وان تكون ايام البيض فان صامها اتى بالسنتين
وتترجح البيض بكونها وسط الشهر ووسط الشيء اعدله ولان الكسوف
غالبا يقع فيها وقد ورد الامر بمزيد العبادة ان اوقع وسئل الحسن
البصري لم صام الناس الايام البيض واعرابي يسمع فقال الاعرابي

لانه لايكون الكسوف الافي نهن وجب الله ان لا يكون في السماية الاكان في
الارض عبارة والاحتياط صوم الثاني عشر مع ايام البيض لان في الترمذي
انها الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر ورجح بعضهم صيام الثلاثة
في اول كل شهر لان المرء لا يدري ما يعرض له من الموانع وفي حديث ابن
مسعود عند اصحاب السنن وصححه ابن خزيمة ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يصوم ثلاثة ايام من كل شهر وقال بعضهم يصوم من اول كل عشرة
ايام يوما وفي حديث عبد الله بن عمر وعند النسائي صم من كل عشرة
ايام يوما وروى ابو داود والنسائي من حديث حفصة كان النبي صلى
الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة ايام الاثنين والخميس والاثنين
من الجمعة الاخرى وروى الترمذي عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم
يصوم من الشهر السبت والاحد والاثنين ومن الشهر الاخر الثلاثا والاربعا
والخميس وترجيح البيهقي بين ذلك وبين ما قبله بما في مسلم عن عائشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة ايام
ما يبالي من اي صام قال فكل من راه فعل نوعا ذكره وعائشة رات جميع
ذلك وغيره فاطلقت وروى ابو داود عن ام سلمة قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يامرني ان اصوم ثلاثة ايام من كل شهر اولها الاثنين
والخميس والعروق من قول مالك كراهة تعيين ايام النفل او يجعل لنفسه
شهرا او يوما يلتزم صومه وروي عنه كراهة صيام الايام البيض
وقال ما كان ببلدنا وروي عنه انه كان يصومها وانه كتب الى الربيع
يخصه على صومها قال ابن رشد وانما كرهها لشرعة اخذ الناس بمذهبه
فيظن الجاهل وجوبها والمشهور من مذهبه استحباب ثلاثة ايام من
كل شهر وكراهة كونها البيض لانه كان يجز من التحديد وقال الماوردي
وسن صوم ايام السود الثامن والعشرين وتاليه وبينبغي ان يصام
معها السابع والعشرين احتياطا وحصت ايام البيض وايام السود
بذلك لتعميم ليالي الاولى بالنور وليالي الثانية بالسود فتناسب صوم
الاولى شكرا والثانية لطلب كشف السواد ولان الشهر ضيف قد اسرف
على الرحيل فناسب تزويده بذلك والحاصل مما سبق اقوال احدها
استحباب ثلاثة ايام من الشهر غير معينة الثاني استحباب الثالث
عشر وتاليه وهو مذهب الشافعي واصحابه وابن حبيب من المالكية
وابي حنيفة وصاحبيه واحد الثالث استحباب الثاني عشر وتاليه
وهو في الترمذي الرابع استحباب ثلاثة من اول الشهر الخامس
السبت والاحد والاثنين من اول شهر مثنوا الثلاثا والاربعا والخميس
من اول الشهر الذي يليه السادس استحبابها في اخر الشهر السابع
اولها الخميس والاثنين والخميس الثامن الاثنين والخميس والاثنين
من الجمعة الاخرى التاسع ان يصوم من اول كل عشرة ايام يوما

وركعتي

وركعتي الضحى عطف على السابق اي قال ابو هريرة واوصاني خليلي
عليه السلام بصلاة ركعتي الضحى وزاد احمد في كل يوم وان اوتر اي وبالوتر
قيل ان انام وليست الوصية بذلك خاصة باني هريرة فقد وردت وصيته
عليه السلام بالثلاث ايضا لابي ذر كما عند النسائي ولابي الدرداء كما عند
مسلم وقيل في تخصيص الثلاثة بالثلاثة لكونهم فقراء لا مال لهم فرضاهم
بما يليق بهم وهو الصوم والصلاة وهما من اشرف العبادات البدنية
وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول ورواته الثلاثة الاول بصريون
وابو عثمان كوفي نزل البصرة وقد مضى في باب صلاة الضحى في السفر

باب من زار قوما وهو صائم في التطوع فلم يفطر عندهم وبالسند قال حدثنا محمد بن المثنى البصري الزمن قال حدثني بالافراد ولابي الوقت حدثنا خالد هو ابن الحرث بينه لرفع الابهام لاشتراك من يسمى خالدا في الرواية عن حميد الاتي ممن يمكن ان يروي عنه ابن المثنى وخالد هذا هو الهجيمي قال حدثنا حميد الطويل البصري عن انس رضي الله عنه انه قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ام سليم والدة انس المذكورة واسمها الغميصا بالغين المعجمة والصاد المهملة او الرميصا بالراء بدل المعجمة وقيل اسمها سهلة وعند احمد من طريق حماد عن ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على ام حرام وهي خالة انس لكن في بقية الحديث ما يدل على انهما كانتا مجتمعتين فاتته ام سليم بتمر وسمن على سبيل الصدقة فقال عليه السلام اعيدوا سمنكم في سقائه بكسر السين ظرف الماء من الجلد وربما جعل فيه السمن والعسل واعيدوا تمركم في وعائه فاني صائم ثم قام الى ناحية من البيت فصلى غير المكتوبة وفي رواية احمد عن ابن ابي عدي عن حميد فصلى ركعتين وصلينا معه فدعا لام سليم واهل بيته فقالت ام سليم يا رسول الله ان لي خويصة بضم الخاء المعجمة وفتح الواو وسكون المثناة التحتية وتشديد الصاد المهملة هو تصغير خاصة وهو مما اعتقر فيه الرقي السالكين اي الذي يختص بحمد منك قال عليه السلام ما هي الخويصة قالت هو خادمك انس فادع له دعوة خاصة وصغرته لصغر سنه وقولها انس رفع عطف بيان او بدل واحد من رواية ثابت المذكورة ان لي خويصة خويدمك انس ادع الله له قال انس فما ترك خير دنيا الا دعا لي به قال في الكشاف في قوله تعالى انما صنعوا كيد ساحر ان قلت هلا نكرا ولا عرف ثانيا قلت انما نكر من اجل تنكير المضاف لان من اجل تنكيره في نفسه كقول العجاج

في سبسبي دنيا طال ما قد مت

وفي حديث عمر رضي الله عنه لا في امر دنيا ولا في امر اخرة اراده لتنكير الامر كانه قيل ان ما صنعوا كيد ساحر وفي سبسبي دنيوي وامر دنيوي واخروي انهي فتنكيرا اخرة هنا القصد به تنكير

خير الصناف اليها اي ما ترك خيرا من خير الاخرة ولا خير من خير الدنيا
الا دعا له به لكن عقب ابو حيان في البحر الزمخشري بان قول الحجاج
في نسعى دنيا محمول على الضرورة اذ دنيا ثابت الالف ولا يستعمل
ثابتة الا بالالف واللام او بالاضافة قال واما قول عمر فيحتمل ان يكون
من تحريف الرواة انتهى وعند احمد من رواية عبيدة بن حميد فكان من قوله
اي النبي صلى الله عليه وسلم اللهم ارزقه مالا وولدا وبارك له وزاد ابو
ذر وابن عساكر وشبهها الحافظ ابن حجر للكشميهني فيه بالتوحيد باعتبار
المذكور ولاحد منهم بالجمع اعتبارا بالمعنى فان لمن اكثر الانصار مالا
نصب على التمييز وقد فاق لتضمين معنى البركة في ماله واللام في قوله
لمن للتاكيد ولم يذكر الراوي ما دعي له به من خير الاخرة اختصارا
ويدل له ما رواه ابن سعد باسناد صحيح عن الجعد عن انس قال
اللهم اكثر ماله وولده واطل عمره واعفر ذنبه او ان لفظ بارك اشارة
الى خير الاخرة او المال والولد الصالحان من جملة خير الاخرة لانهما
يستلزمانها قاله البرماوي كالكرماني قال انس وحدثتني ابنتي أمينة
بضم الهمزة وفتح الميم وسكون المثناة التحتية وفتح النون ثم هاء تانيث
تصغير امنة انه دفن بضم الدال مبنيا للمفعول من ولدي نصلبي أي
غير اسباطه واحفاده متقدم مصدر ميمي بالنصب على نزع الخافض
اي ان الذي مات من اول اولاده الي متقدم لحجاج ولابي ذر متقدم الحجاج اي
ابن يوسف الثقفي البصرة سنة خمس وسبعين وكان عمر انس اذ ذاك
بضعا وعشرين سنة بضع وعشرون ومائة بكسر الموحدة وقد تفتح
ما بين الثلاث الى التسع والبصرة نصب بمقدم بمعنى قدوم ويقدر قبله
زمان قدومه البصرة اذ لو جعل مقدم اسم زمان لم ينصب مفعولا قاله
البرماوي كالكرماني ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وبه قال حدثنا
ولابوي ذر والوقت قال ابن ابي مريم سعيد الجمحي المصري فعلى
الاولى يكون موصولا اخبرنا يحيى ولابوي ذر والوقت يحيى بن ايوب
ابو العلاء الغافقي المصري قال حدثني بالافراد حميد الطويل انه سمع
انسا رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وفائدة ذكر هذه
الطريق بيان سماع حميد لهذا الحديث من انس لما اشتهر من ان حميدا
كان ربما دلس عن انس وقد صرح في زيادة حديثه لدخوله في شيء
من امر الخلق وقد اعتنى البخاري في تخريجه لاحاديث حميد بالطرق
التي فيها تصريحه بالسماع بذكرها متابعة او تعليقا وروى له الباقون

باب الصوم آخر الشهر

ولابي ذر والوقت وابن عساكر من آخر الشهر حدثنا الصلت بن محمد ابو همام الخارجي بخاء
معجمة قال حدثنا مهدي بفتح الميم وسكون الهاء وكسر الدال ابن ميمون
المعولي الازدي بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو البصري عن
غيلان بالغين المعجمة ابن جرير المعولي عن مطرف بضم الميم وكسر
الراء مشددة ابن عبد الله بن الشخير بكسر الشين والخا المشددة

المجمتين

المعجمتين اخره الهاء مصري عن عمران بن حصين اسلم عام خيبر وتوفي سنة
اثنتين وخمسين رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى الله
عليه وسلم سأله اي عمران او سأله رجلا شك مطرف وزاد ابن عوانة في
مستخرجه من اصحابه وعمران يسمع جملة حالية فقال يا ابا فلان قال
الحافظ ابن حجر كذا في نسخة من رواية ابي ذر بزيادة الكنية وللاكثر يا فلان
باسقاطها اما بالتخفيف صمت سرر هذا الشهر بفتح السين وكسرها وحكى
القاضي عياض ضمها وقال هو جمع سرة بقال سرار الشهر وسراره بكسر
السين وفتحها ذكره ابن السكيت وغيره قيل والفتح افصح قاله الفراء واختلفوا
في تفسيره والمشهور انه اخر الشهر وهو قول الجمهور من اهل اللغة والغريب
والحديث وسمي بذلك لاستسرار القمر فيها وهي ليلة ثمان وعشرين وتسع
وعشرين وثلاثين بحسب استتاره وهذا الموافق لما ترجم له هنا هل
واستشكل بقوله عليه السلام في حديث ابي هريرة عند الشيخين السابق
لا تقدموا رمضان بيوم او يومين الا من كان يصوم يوما فليصمه واجيب
بان الرجل كان معتادا بصيام سرر الشهر او كان قد نذره فلذلك امره
بقضايه كما سيأتي ان شاء الله تعالى وقال طائفة سرر الشهر اوله وبه قال
الاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز فيما حكاه ابو داود واجيب بانه لا يصح
ان يفسر سرر الشهر وسراره باوله لان الاول لا اول الشهر يشتهر فيه
الهلال ويرى من اول الليل ولذلك سمي الشهر شهرا لاشتهاره وظهوره
عند دخوله فتسمية ليالي الاستتار بليالي السرار قلب للغة والعرف
وقد انكر الاصمعي ما رواه ابو داود عن الاوزاعي منهم الخطابي وقيل السرر
وسطه حكاه ابو داود ايضا ورجحه بعضهم ووجهه بان السرر جمع سرة
وسرة الشيء وسطه وابو وه بما ورد من استحباب صوم ايام البيض وهي
رواية مسلم في حديث عمران بن حصين المذكور هل صمت من سرة هذا
الشهر وفسر بالايام البيض واجيب بان الاظهر انه الاخر كما قال الاكثر
لقوله فاذا افطرت فصم يومين من سرر هذا الشهر والمشار اليه بشعبان
ولو كان السرر اوله او وسطه لم يقنه قال ابو النعمان اظنه يعني قال
رمضان لم يقل ابو الصلت ذلك لكن روى الجوزقي من طريق احمد بن يونس
السلمي عن ابي النعمان بدون ذلك قال الحافظ ابن حجر وهو الصواب
قال الرجل لا يا رسول الله ما صمته قال فاذا افطرت اي من رمضان
كما في مسلم فصم يومين بعد العيد عوضا عن سرر شعبان لم يقل الصلت
اظنه يعني رمضان قال ابو عبد الله اي البخاري وسقطت تلك في رواية
ابن عساكر وقال ثابت فيما وصله مسلم عن مطرف المذكور عن عمران
ابن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم من سرر شعبان وليس هو
برمضان كما ظنه ابو النعمان ونقل الحميدي عن البخاري انه قال شعبان
اصح وقال الخطابي ذكر رمضان هنا وهم لان رمضان بتعين صوم
جميعه ورواة الحديث الاول بصريون واضاف رواية ابي النعمان ابي
الصلت لما وقع فيها من تصريح مهدي بالتحديث عن غيلان واخرجه

مسلم وابو داود والنسائي باب صوم يوم الجمعة فاذا بانفا ولابوي ذر والوقت وابن عساكر واذا اصبح صائما يوم الجمعة فعليه ان يفطر زاد في رواية ابوي ذر والوقت يعني اذا لم يصم قبله ولا يريد انا يصوم بعده قال الحافظ ابن حجر وهذه الزيادة يشبه ان تكون من العزيزي او ممن دونه فانهم لم يقع في رواية السنفي عن البخاري ويبعد ان يعبر البخاري عما يقوله بلفظ يعني ولو كان ذلك من كلامه لقال اعني بل كان يستفني عنها اصلا وراسا واعترضه العيني بان عدم وقوع الزيادة في رواية السنفي لا يستلزم وقوعها من غيره وليس قوله يعني بعيد فكانه جعل قوله واذا اصبح صائما فعليه ان يفطر لغيره بطريق التجريد ثم اوضحه بقوله يعني فافهم فانه دقيق انتهى قلت لا مانع من الكل وبالسند قال حدثنا ابو عاصم النبيل الضحاك عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن عبد الحميد ابن جبير بفتح الجيم وفتح الموحدة مصغرا ولابي ذر زاد ابن سبيبة وهو ابن عثمان بن طلحة الحجبي عن محمد بن عباد بفتح العين وتشديد الموحدة المخزومي قال سالت جابرا هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه زاد مسلم ورب هذا البيت والنسائي ورب الكعبة يحيى بن سعيد القطان ان ينفرد يوم الجمعة بصوم ولابوي ذر والوقت يعني ان يتفرد بصومه والحكمة في كراهة افراده بالصوم خوف ان يضعف اذا صامه عن الوظائف المطلوبة منه فيه ومن ثم خصصه البيهقي والماوردي وابن الصباغ والعمراني نقلا عن مذهب الشافعي بمن يضعف به عن الوظائف وتزول الكراهة بجمعه مع غيره لكن التعليل بان الصوم يضعف عن الوظائف المطلوبة يوم الجمعة يقتضي انه لا فرق بين الافراد والجمع واجاب في شرح المهذب بانه اذا جمع الجمعة وغيره حصل له بفضيلة صوم غيره ما يجبر ما حصل فيها من النقص وقيل الحكمة فيه انه لا يتشبه باليهود في افرادهم صوم يوم الاجتماع في عيدهم وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة في الصوم وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث النخعي الكوفي قال حدثنا ابي حفص بن غياث بن طلق بن معاوية بن الحرث ابن مقلبة قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا ابو صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يصومن احدكم يوم الجمعة ولابي ذر عن الكشميهني والمستملي لا يصوم وقال الحافظ ابن حجر بل اكثر لا يصوم بلفظ النفي والمراد به النهي وللكشميهني لا يصومن بلفظ النهي المؤكد الا ان يصوم يوما قبله وهو صوم الخميس او يصوم يوما بعده وهو السبت وفي المستدرك من حديث ابي هريرة مرفوعا يوم الجمعة عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم الا ان تصوموا قبله او بعده وقال صحيح الاسناد الا ان ابا بشر لم اقف له على اسم فقيل الوليد كوفي عيدا لجابي في هذا الحديث وعند ابن ابي شيبة باسناد حسن عن علي فمن كان منكم

متطوعا

زاد مسلم وهو يطوف بالبيت ثم كنت اراه بعد ذلك يسال الناس صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة قال نعم

متطوعا من الشهر فليصم يوم الخميس ولا يصم يوم الجمعة فانه يوم طعام وشراب وذكر ولمسلم من طريق ابي معاوية عن الاعمش لا يصم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله او يصوم بعده وله ايضا من طريق هشام عن بن سيرين عن ابي هريرة لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا ان يكون في صوم يصومه احدكم وهذه الاحاديث لتقييد النهي المطلق في حديث جابر والزيارة السابقة من تقييد الاطلاق ويرجحه من الاستثنا الوارد في حديث مسلم جوازه لمن اتفق وقوعه في ايام له عادة بصومها كان اعتاد صوم يوم وفطر يوم فوافق صومه يوم الجمعة فلا كراهة كما في صوم يوم الشك واستشكل زوال الكراهة بتقدم صوم قبله او بعده بكراهة صوم يوم عرفة فان كراهة صومه اكون على خلاف الاولى على ما رجحه كثيرون اصحابنا لا يزول بصوم قبله واجيب بان في اليوم قبله استغنا بالتروية والاحرام بالحج لمن لم يكن محرما ففيه شيء من معنى يوم عرفة واختلف في صوم يوم الجمعة على اقوال كراهته مطلقا واباحته مطلقا من غير كراهة وهو قول مالك وابي حنيفة ومحمد بن الحسن وكراهة افراده وهو مذهب الشافعية والرابع ان النهي مخصوص بمن يحرك صيامه ويخصه دون غيره في صام مع صومه يوما غيره فقد حرج عن النهي وهذا يرده قوله عليه السلام لجويرية اصمت امس الحديث الاتي قريبا ان شاء الله تعالى والخامس انه يحرم الا لمن صام قبله او بعده اووافق عادته وهو قول ابن حزم نظرا لهذه الاحاديث ويكره ايضا افراد السبت والاحد بالصوم ايضا لحديث الترمذي وحسنه والحاكم وصححه على شرط الشيخين لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم ولان اليهود تعظم يوم السبت والنصارى يوم الاحد ولا يكره جمع السبت مع الاحد لان المجموع لم يعظمه احد وهذا الحديث اخرجه مسلم وابن ماجة في الصوم وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج ح معلقا بتحويل السند وحدثني بالافراد محمد غير منسوب وجزم ابو نعيم في مستخرجه انه ابن بشار الذي يقال له بندار قال حدثنا غندر هو محمد ابن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة ابن دعامة عن ابي ايوب الانصاري عن جويرية تصغير جارية بنت الحرث المصطلقية زوج النبي صلى الله عليه وسلم وليس لها في البخاري من رواياتها سوى هذا الحديث رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة جملة حالية فقال لها اصمت امس بهمزة الاستفهام وكسر السين امس على لغة الحجازيين يوم السبت اي يوم الخميس قالت جويرية لا قال عليه السلام تريدين ان تصومي غدا اي يوم السبت ولابوي ذر والوقت وابن عساكر ان تصومي باسقاط النون على الاصل قالت لا قال عليه السلام فافطري بقطع الهمزة وزاد ابو نعيم في روايته اذا وهذا الحديث اخرجه ابو داود والنسائي في الصوم وقال حماد بن الجعد بفتح الجيم وسكون

الدين المملة الهذلي البصري صنفين وقال ابو حاتم ليس بحديثه باس وليس له في البخاري غير هذا الموضع ووصله البغوي في جمع حديث هدبة بن خالد انه سمع قتادة يقول حدثني بالافراد ابو ايوب ان جويرية حدثته وقال في اخره فامرها عليه الصلاة والسلام فافطرت هذا

باب بالتنوين هل يخص الشخص الذي يريد الصيام بعض الايام

ولابن عساكر هل يخص شيء بضم الياء وفتح الخاء مبنيا للمفعول وشيء رفع نائب عن الفاعل وبالسند قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى القطان عن سفيان الثوري عن منصور هو ابن المعتمر عن ابرهيم النخعي عن علقمة بن قيس النخعي وهو خال ابرهيم المذكور انه قال قلت لعائشة رضي الله عنها هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخص بتا بعد الخاء وفي رواية جرير عن منصور في الرقاق هل يخص من الايام شيئا بالصوم كالسبت مثلا قالت لا ويشكل عليه صوم الاثنين والخميس الوارد عند ابي داود والترمذي والنسائي وصححه ابن حبان عنها واجيب بانه استثنا من عموم قول عائشة لا ولجاز في فتح الباري باحتمال ان يكون المراد بالايام المسؤول عنها الثلاثة من كل شهر فكان السائل لما سمع انه عليه السلام كان يصوم ثلاثة ايام سالت عائشة هل كان يجتمعها بالبيض فقال لا كان عمله ديمة بكسر الدال وتشديد الميم اي دائما والديمة المطيقة ايما وايكم يطيق ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيق وفي رواية جرير وايكم يستطيع ما يستطيع في الموضعين ورواة هذا الحديث كوفيون الا الاولان فبصريان واسناده مما عدوه من اصح ما في الاسانيد واخرجه المؤلف في الرقاق ومسلم في الصوم وابو داود في الصلاة

باب حكم صوم يوم عرفة

وبالسند قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى القطان عن مالك الامام قال حدثني بالافراد سالم هو ابن النضر قال حدثني بالافراد ايضا عمير مصغر عمير مولى ام الفضل ويقال مولى ابن عباس ان ام الفضل حدثته بالاقراد ايضا ح قال المؤلف وحدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك عن ابي النضر بالضاد المعجمة سالم المذكور هو مولى عمر بن عبيد الله بالتصغير عن عمير مولى عبد الله بن العباس بالالف واللام ولابوي ذر والوقت وابن عساكر ابن عباس منسوبا اولا لام عبد الله ام الفضل باعتبار الاصل وثانيا لولدها عبد الله باعتبار ما ال اليه حاله عن ام الفضل بنت الحرث بن حزن الهلالية اخت ميمونة بنت الحرث ام المؤمنين ان ناسا تماروا اي اختلفوا عندها يوم عرفة في صوم النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صايم وقال بعضهم ليس بصايم فارسلت اليه بقدح لبن وهو واقف اي راكب على بعيره بعرفات فشربه زاد في حديث يحيى والناس ينظرون وهذا الحديث مسبق في باب صوم يوم عرفة من كتاب الحج ومقتضاه ان صوم يوم عرفة غير مستحب لكن في حديث قتادة عند مسلم انه يكفر سنة التي قبله وسنة ماضية قال الامام والكفر الصغاير والجمع بينه وبين حديث الباب ان يحمل على غير الحاج اما الحاج فلا يستحب له صومه وان كان فرضا لانه عليه السلام افطر حينئذ وتعقب بان فعله المجرد لا يدل على نفي الاستحباب اذ قد يترك الشيء المستحب لبيان الجواز ويكون في حقه افضل لمصلحة التبليغ لكن روى ابو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة والحاكم ان ابا هريرة حدثهم انه صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة وقد اخذ بظاهره قوم منهم يحيى بن سعيد الانصاري فقال يجب فطره للحاج والجمهور على استحباب فطره حتى قال عطا من افطره ليتقوى به على الذكر كان له مثل اجر الصايم فصومه له خلاف الاولى بل في نكت التنبيه للنووي انه مكروه وفي شرح المهذب انه يستحب صومه لحاج لم يصل عرفة الا ليلا لفقد العلة وهذا كله في غير المسافر والمريض واما هما فيستحب لهما فطره مطلقا كما نص عليه الشافعي رضي الله عنه الا في الاملا وهذا الحديث اخرجه ايضا في الحج وكذا ابو داود وفيه قال حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي قزم مصر قال حدثنا وابي ذر اخبرني بالافراد ابن وهب عبد الله اوقرني عليه شك من يحيى في ان الشيخ قراءة او قرئ على الشيخ قال اخبرني بالافراد عمرو بتشديد الميم ابن الحرث عن بكير هو ابن عبد الله بن الاشج عن كريب هو ابن ابي مسلم القرشي مولى عبد الله بن عباس عن ميمونة بنت الحرث ام المؤمنين رضي الله عنها ان الناس شكوا بتشديد الكاف في صيام النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فقال قوم صايم وقال اخرون ليس بصايم فارسلت اليه صلى الله عليه وسلم بحلاب بكسر الحاء المهملة وتخفيف اللام الاناء الذي يحلب فيه اللبن او هو اللبن المحلوب وهو واقف في الموقف حالة كونه يشرب منه والناس ينظرون اليه صلى الله عليه وسلم وقد علم ان الرسلة في هذا الحديث ميمونة وفي الاول ام الفضل اختها فيحمل على التعدد او انهما ارسلتا معا فتنسب ذلك الى كل منهما فتكون ميمونة ارسلت بسؤال ام الفضل لها بانه ذكر لكشف الحال ويحتمل العكس ولم يبهم الرسول في طرق حديث ام الفضل لها بانه ذكر لكشف الحال ويحتمل العكس ولم يبهم الرسول في طرق حديث ام الفضل لها بانه ذكر لكشف الحال ويحتمل العكس ولم يبهم الرسول في طرق حديث ام الفضل مفصحة في النسائي من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس ما يدل على انه كان الرسول بذلك وفي الحديث التحيل على الاطلاع على الحكم الشرعي بهذه الوسيلة اللطيفة الا يتة لاستكشافها عن الحكم الشرعي بهذه الوسيلة اللطيفة الا يتة بالحال لان ذلك كان في يوم حر بعد الظهيرة ونضف اسناده الاول مصريون والاخر مدنيون واخرجه مسلم في الصوم

باب

حكم صوم يوم الفطر والنحر قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي عبيد
بالتصغير من غير اضافة واسمه سعد مولى ابن ازهر هو عبد الرحمن
ابن الازهر بن عبد عوف وللكشميهني كما في الفتح مولى ابن ازهر قال سمعت
الصدر زاد يونس عن الزهري في روايته في الاضاحي يوم الاضحى مع
عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال هذان يومان نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن صيامهما احدهما يوم فطركم من صيامكم واليوم الآخر
بفتح الخاء تاكلون فيه خبر لليوم من نسككم بضم السين وبجوز سكونها
اي اضحيتكم قال في فتح الباري وفائدة وصف اليومين الاشارة الى
العلة في وجوب فطرها وهي الفصل من الصوم واظهار عامه وحرمه
بفطر ما بعده والاخر لاجل النسك المتقرب بذبحه ليوكل منه ولو شرع
صومه لم يكن لمشروعية الذبح فيه معنى فعبر عن علة التحريم بالاكل
من النسك لانه يستلزم النحر وقوله هذان فيه التغليب وقاله ان الحاضر
يشار اليه بذا كما ان جمعهما اللفظ قال هذا ان تغليبا للحاضر
على الغايب وزاد في رواية ابي داود وابن عساكر هنا قال ابو عبد الله اي
البخاري قال ابن عيينة فيما حكاه عن علي بن المديني في العلل من قال
اي في ابي عبيد مولى ابن ازهر فقد اصاب ومن قال مولى عبد الرحمن
ابن عوف فقد اصاب ايضا كما تقدم انهما اشتركا في ولاية او احدهما على
الحقيقة والاخر على المجاز لملازمة احدهما للخدمة او للاخر عنه وبه قال
حدثني موسى بن اسماعيل المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح
القاف قال حدثنا وهيب بضم الواو ومصغرا ابن خالد البصري قال
حدثنا عمرو بن يحيى هو المازني عن ابيه يحيى عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه قال نهى النبي ولابي ذر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن صوم يوم الفطر وصوم يوم النحر وعن الصماء بفتح الصاد المهملة
وتشديد الميم والمد قال الفقهاء ان يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره
ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبه فيبدو منه فرجه
وتعقب هذا التفسير بانه لا يشعر به لفظ الصماء والمطابق له ما نقل
عن الاصمعي وهو ان يشتمل بالثوب يستر به جميع بدنه بحيث لا يترك
فرجة يخرج منها يده حتى لا يتمكن من ازالة شيء يؤذيه بيديه وان يحتبي
الرجل في ثوب واحد زاد الاسماعيلي لا بوازار في فرجه شيء وعن صلاتين
ولابن عساكر والحموي والمستملي وعن الصلاة بعد صلاة الصبح حتى
ترتفع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغيب الشمس الا لسبب وهذا
الحديث سبق الكلام عليه في باب ما يستر من العورة وفي المواقيت

باب حكم الصوم يوم النحر

ولابن عساكر والحموي والمستملي صوم يوم النحر وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن موسى
ابن يزيد الفراء الرازي المعروف بالصغير قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف
الصنعاني عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالتوحيد

عمرو

عمرو بن دينار عن عطاء بن ميناء بكسر الميم وسكون المثناة التحتية والنون
ممدود كبناء الا ان الاول منصرف حذف تنوينه والثاني غير منصرف وهو
مر في قال ابي عمرو بن دينار سمعته اي عطاء بن ميناء يحدث عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال نهي بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول عن صيامين
وعن بيعتين النحر والملامسة والمنابذة بالجر في الاربعة بدلا من
السابق وفيه لف ونشر مرتب فالنحر والتحريم راجعان الى صيامين والاخريان
الى بيعتين والملامسة بضم الميم الاولى مفاعلة من اللمس وهي ان يلمس
ثوبا مطويا او في ظلمة ثم يشتريه على ان الاخيار له اذا راه اكتفاء بلمسه
عن رويته او يقول اذا لمسته فقد بعتكه اكتفاء بلمسه عن الصيغة او بيعه
شيأ على انه متى لمسه لزم البيع وانقطع الخيار اكتفاء بالمسة عن الايجاب
بتفرق او تخاير والمنابذة بضم الميم وبالذال المعجمة بان ينبذ كل منهما
ثوبه الى الاخر على ان كلا منهما مقابل بالاخر ولا خيار لهما ان اعرفا الطول والعرض
وكذا لو نبذه اليه بثمن معلوم اكتفاء بذلك عن الصيغة وتقدم مباحث
ذلك في البيع ان شاء الله تعالى والنهي هنا للتحريم فلا يصح الصوم
ولا البيع والبطلان في الاخيرين من حيث المعنى للزوم الربوية او عدم
الصيغة او للشرط الفاسد وفي الاولين ان الله تعالى اكرم عباده فنهاهم
عن صيامها فلا تعرضوا لما فيه رد هذه الكرامة وهذا التعنت وان كان لمن يصوم
رمضان ومن ينسك لكنه عام للصوم الكرم وهذا الحديث اخرجه مسلم
في البيوع وبه قال حدثنا محمد بن المثنى المنقري البصري الزمن قال
حدثنا معاذ هو ابن معاذ العنبري قال اخبرنا ابن عون هو عبد الله بن
عون بن ارطبان البصري عن زياد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة
ابن حية بفتح المهملة وتشديد المثناة التحتية النخعي انه قال جاء رجل
ثم بيم الى ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ولابن عساكر جاء رجل ابن عمر
يا بسقاط الى وهب ابن فقال اي الجاي لابن عمر رجل نذر ان يصوم يوم
قال اظنه قال الاثنين اي قال الجاي اظن الرجل الذي نذر قال انه
نذر صوم يوم الاثنين فوافق يوم الاثنين المنذور يوم عيد والابي ذر عن
المستملي فوافق ذلك يوم عيد وفي رواية يزيد بن زريع عن يونس بن
عبيد الله عند المصنف في النذور فوافق يوم النحر فقال ابن عمر
امر الله بوفاء النذر اي في قوله تعالى وليوفوا نذورهم ونهى النبي صلى
الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم انما توقف ابن عمر عن الجزم بالنهي
لتعارض الادلة عنده وهذا قاله الزركشي في الحزين وتعقبه البدر
الدماميني فقال ليس كما ظنه بل نبه ابن عمر على ان احدهما وهو الوفاء
بالنذر عام والاخر وهو المنع من صوم العمر خاص فكانه افهمه ان النهي
بالخاص على العام انتهى وهذا الذي ذكره هو قول ابن المنير في الحاشية
وقد تعقبه اخره بان النهي عن صوم العيد فيه ايضا عموم للخاطبين
ولكل عيد ولا يكون من حمل الخاص على العام انتهى وقيل يحتمل انه عوض
للسايل بان الاحتياط لك القضا فيجمع بين امر الله وامر رسوله صلى

الله عليه وسلم وقيل اذا التقى الامر والنهي في موضع قدم النهي وعند
الشافعية اذا نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان صح نذره في الاظهر
لامكان العلم بقدومه قبل يومه وبتبيت النية والثاني كما لا يمكن الوفاء به
لا تفاء تبييت النية لانتفاء العلم بقدومه فان قدم ليلا او يوم عيد او نحوه
او في رمضان انحل النذر ولا شيء عليه للعدم فيقول ما عدا الاخير للصوم والاخير
لصوم غيره وبه قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم وسكون النون هو
السلمي الانماطي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عبد
الملك ابن عمير بضم العين وفتح الميم ابن سويد النخعي الكوفي ويقال له القرشي
بفتح الفاء والراء نسبة الى فرس له سابق قال سمعت قزعة بفتح القاف والزاي
والعين المهملة ابن يحيى البصري قال سمعت ابا سعيد سعد بن مالك الخدري
رضي الله عنه وكان غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة
وكان قد استصغر يا حد واستشهد ابو مالك بن سنان وغزاهما
بعدها قال سمعت اربعا من النبي ولابوي ذر والوقت وابن عساكر
عن النبي صلى الله عليه وسلم فاعجبنني بسكون المرحدة بلفظ صيغة
الجمع للمؤنث احدها قال لا تسافر المراة مسيرة يومين الا ومعها زوجها
بالواو كما في رواية ابوي ذر والوقت في باب فضل مسجد بيت المقدس
او ذو محرم عاقل بالغ وثانيها لا صوم في يومين الفطر والاضحى لانهما
غير قابلين للصوم لحرمته فيهما فلا يصح نذر صومهما وكذا حكم صوم
ايام التشريق كما سياتي بيانه عن قريب ان شاء الله تعالى ومذهب ابي
حنيفة لو نذر صوم يوم النحر افطر وقضى يوما مكانه وثالثها لا صلاة
بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد صلاة العصر حتى تغرب
الشمس ورابعها لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام
بمكة ومسجد الاقصى بالقدس ومسجدي هذا بطيبة وبهذا الحديث
قد سبق في باب مسجد القدس في اواخر الصلاة باب

صيام ايام التشريق وهي ثلاثة ايام بعد يوم النحر وهذا قول ابن عمر
واكثر العلماء وروي عن ابن عباس وعطا انها اربعة ايام يوم النحر
وثلاثة ايام بعده وسماها عطا ايام التشريق والاول اظهر وقد قال
النبي صلى الله عليه وسلم ايام مني ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه
ومن تاخر فلا اثم عليه خرجه اصحاب السنن الاربعة من حديث
عبد الرحمن بن يعمر وهذا صريح في انها ايام التشريق واصلها
اولها وهو يوم القر بفتح القاف وتشديد الراء لان اهل مني يستقرون
فيه ولا يخرجون فيه النفر وماهي الا ايام العيد وذات وايام مني وسميت
بايام التشريق لان لحوم الاضاحي تشرق فيها اي تنشر في الشمس
وبالسند قال قال ابو عبد الله كذا لابوي ذر والوقت وسقط القول
وقال لي محمد بن المثنى الزمن وكانه لم يصرح بالتحديث لكونه موقوفا
على عائشة كما عرف من عادته نبيا لاستقراكنا قاله الحافظ ابن حجر
وتعقبه العيني بانه الماترك التحديث لانه اخرجه عن ابن المثنى

مذاكرة

مذاكرة قال وهذا هو المعروف من عادته حدثنا يحيى بن سعيد القطان
عن هشام قال اخبرني بالتوحيد ابي عروة بن الزبير قال كانت عائشة
رضي الله عنها تصوم ايام منى ولابي ذر عن المستملي ايام التشريق بمنى قال
عروة وكان ابوها ابو بكر الصديق رضي الله عنه يصومها ايضا ولابوي
ذر والوقت وابن عساكر وكان ابوه اي ابو هشام وهو عروة والقابل يحيى
القطان ونسب ابن حجر الاول لرواية كريمة وبالسند قال حدثنا محمد بن بشار
بالموحدة والمعجمة المشددة البصري الملقب بندار قال قال حدثنا غندر
بضم الغين المعجمة وفتح المهملة اخره راء محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج قال سمعت عبد الله بن عيسى الانصاري ولابي ذر عن الكشميهني
زيارة ابن ابي ليلى وهو ثقة لكن فيه تشيع عن الزهري محمد بن مسلم بن
شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة وعن سالم هو من رواية
الزهري عن سالم فهو موصول عن ابن عمر والد سالم رضي الله عنهم فالا
اي عائشة وابن عمر لم يرخص بضم اوله وفتح ثالثه المشدد مبنيا للمفعول
ولم يضيفاه الى الزمن النبوي فهو موقوف كما جزم به ابن الصلاح في نحوه
مما لم تضف والمعنى حينئذ لم يرخص من له مقام الفتوى في الجملة لكن
جعله الحاكم ابو عبد الله من المرفوع قال النووي في شرح المهذب
وهو القوي يعني من حيث المعنى وهو ظاهر استدلال المصنف من المحدثين
واصحابنا في كتب الفقه واعتمده الشيخان في صحيحيهما واكثر منه البخاري
وقال ابن المنتاج ابن المسكي انه الاظهر والذي ذهب الامام فخر الدين وقال
ابن الصباغ في الدرة انه الظاهر والمعلل هنا لم يرخص النبي صلى الله عليه
وسلم في ايام التشريق وهي الايام الثلاثة التي بعد يوم النحر ان يصمن
اي يصمام فيهن فحذف الجار واوصل الفعل الى الضمير ولذا بعث النبي
صلى الله عليه وسلم من ينادي انها ايام اكل وشرب وذكر لله عز وجل
فلا يصوم احد رواه اصحاب السنن وروى ابو داود عن عقبة ابن عامر
مرفوعا يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق عيدنا اهل الاسلام وهي ايام
اكل وشرب وفي حديث عمرو بن العاص عند ابي داود وصححه ابن خزيمة
والحاكم انه قال لابنه عبد الله في ايام التشريق انها الايام التي نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن صومهن وامر بفطرهن وقد قال الطحاوي
بعد ان اخرج احاديث النهي عن سبعة عشر صحابيا فلما ثبت بهذه
الاحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النهي عن صيام التشريق
وكان مخبيء عن ذلك بمنى والحاج مقيمون بها وفيهم المتمتعون والقارنون
ولم يستثن منهم متمتعا ولا قارنا دخل المتمتعون والقارنون في ذلك انتهى
وفي النهي عن صيام هذه الايام والامر بالاكل والشرب سر حسن وهو ان
الله تعالى لما علم ما يلقى الوافدون الى بيته من مشاق السفر وتعب
الاحرام وجهاد النفوس على فقداء المتاعتك شرع لهم الاستراحة
عقب ذلك بالاقامة بمنى يوم النحر وثلاثة ايام بعده وامرهم بالاكل

فيها من لحوم الاضاحي فهم في ضيافة الله تعالى فيها لطفا من الله تعالى بهم ورحمة
وشاركهم اميتا اهل الامصار بتلك لان اهل الامصار شاركوهم في النصب
لله تعالى والاجتهاد في عشر الحجة بالصوم والذكر والاجتهاد في العبادات
وفي التقرب الى الله تعالى بارافة دما الاضاحي وفي حصول المغفرة فشاركوهم
في اعيادهم واشتركوا الجميع في الراحة بالاكل والشرب فصاروا المسلمون كلهم
في ضيافة الله تعالى في هذه الايام ياكلون من رزقه ويتكرونه على
فضله ولما كان الكريم لا يليق به ان يجيع اضيافه نهوا عن صيامها الا لمن
يجد الهدي وفي رواية ابي عوانة عن عبد الله بن عيسى عند الطحاوي
الا لمتمتع او محصر اي يجوز له صيامها وهذا مذهب مالك وهو في الرواية
الثالثة عن احمد واختاره ابن عبدوس في تذكرته وصححه في الفايق وقدمه
في المحرر والرعاية الكبرى وقال ابن نجا في شرحه انه المذهب وهو قول
الشافعي في القديم لحديث الباب قال في الروضة وهو الراجح دليلا والصحيح
من مذهب الشافعي وهو القول الجديد ومذهب الحنفية انه يحرم صومها
لعموم النهي وهو الرواية الاولى عن احمد قال الزركشي الحنبلي وهي التي
ذهب اليها احمد اخيرا قال في البهجة وهي الصحيحة انتهى واما قول الحافظ
ابن حجر ان الطحاوي قال ان قول ابن عمر وعايشة لم يرخص الي اخره
اخذاه من عموم قوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج لان قوله
في الحج يعم ما قبل يوم النحر وما بعده فتدخل ايام التشريق قال في الفتح
وعلى هذا فليس بمرفوع بل هو بطريق الاستنباط عما فهماه من عموم
الاية وقد ثبت نهيه صلى الله عليه وسلم عن صوم ايام التشريق وهو
عام في حق المتمتع وغيره وعلى هذا فقد تعارض عموم الاية المستفاد
بالاذن وعموم الحديث المستفاد بالنهي وفي تخصيص عموم المتواتر بعموم
الاحاد نظر لو كان الحديث مرفوعا فكيف وفي كونه مرفوعا نظر ضعيف
هذا يترجح القول بالجواز والى هذا جنح البخاري انتهى والله اعلم
فقيه نظر لان قوله لو كان الحديث مرفوعا فكيف وفي كونه مرفوعا
نظر لا معنى له لانه ان كان مراده حديث النهي عن صوم ايام التشريق
المروي في غير ما حديث فهو بلا شك مرفوع كما صرح هو به حيث
قال وقد ثبت نهيه صلى الله عليه وسلم عن صوم ايام التشريق وان
كان مراده به حديث الباب فليس التعارض المذكور واقعا بينه
وبين عموم الاية وكيف يكون ذلك وقد ادعى استنباطه منها فالظاهر
انه سهو ولئن سلمنا التعارض بين حديث النهي والاية فالصحيح انه
مخصص لهو منها لكنا لا نسلم ان ايام التشريق من ايام الحج كما يجيء
ونص عليه الشافعي وغيره على ان الطحاوي لم يجزم بان ابن عمر
وعايشة اخلاه من عموم الاية وعبارته فقولهما ذلك يجوز ان يكون
عندهما على الرخصة ما قال الله تعالى فمن لم يرخص للحاج المتمتع هو
والمحصر في صوم ايام التشريق بهذه الاية ولان هذه الايام عندهما
من ايام الحج وخفي عليهما ما كان من توقيف رسول الله صلى الله عليه وسلم

الناس من

الناس من بعده على انها هذه الايام ليست بداخلة فيما اباح الله عز وجل صومه
من ذلك انتهى فليتامل والعجب من العيني كونه لم ينبه على ذلك ولم يعرج
عليه كغيره من الشراح مع كثرة تعقبه على الحافظ في كثير من الواضحات
فقد تعقبه بما قوله وقع في رواية يحيى بن سلام عن سفيان عند
الدارقطني والطحاوي بان لفظ الحديث للدارقطني لا لفظ الطحاوي وبه
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن
ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابن عمر رضي
الله عنهما انه قال الصيام للاثة ايام لمن تمتع بالعمرة الى الحج عند فقد الهدي
يبتدي الى يوم عرفة فان لم يجد والمحموي كما في الفتح فمن لم يجد هديا ولم يصم
حتى دخل يوم عرفة صام ايام منى وهي ايام التشريق كما مر وعن ابن
شهاب الزهري عن عروة ابن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها
مثله اي مثل ما روى ابن شهاب عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر كما بينه
عساكر وتابعه اي وتابع مالكا ابرهم بن سعد بسكون العين ابن ابرهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني نزيل بغداد ثقة حجة تكلم فيه بلا
قادح عن ابن شهاب الزهري وهذا ما وصله اما منا الشافعي فقال
اخبرنا ابرهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عايشة في المتمتع
اذا لم يجد هديا ولم يصم قبل عرفة فليصم ايام منى وعن سالم عن ابيه
مثله ووصله الطحاوي من وجه اخر عن ابن شهاب عن عروة عن
عايشة وعن سالم عن ابيه انهما كانا يرخصان للمتمتع اذا لم يجد هديا
ولم يكن صيام قبل عرفة ان يصوم ايام التشريق واخرجه ابن ابي شيبة
من حديث الزهري عن عروة عن عايشة وعن سالم عن ابن عمر كره
قال الحافظ ابن حجر وهذا يرجح كونه موقوفا لتبدد الترخيص اليهما
فانه يقوي احد الاحتمالين في رواية عبد الله بن عيسى حيث قال لم يرخص
وايهم الفاعل فيحتمل الوقف والرفع كما صرح به يحيى بن سلام لكنه ضعيف
وتصريح ابرهيم بن سعد وهو من الحفاظ بنسبة ذلك الى
ابن عمر وعايشة ارجح ويقويه رواية مالك وهو من حفاظ اصحاب
الزهري فانه يجزم عنه بكونه موقوفا انتهى وسقط في رواية ابن عساكر
قوله عن ابن شهاب

باب حكم صيام يوم عاشورا

قال في القاموس العاشوراء والعشوراء ويقصران والمها
عاشر المحرم او تاسعه انتهى والاول هو المعتمد قول الخليل والاشتقاق
يدل عليه وهو مذهب جمهور العلما من الصحابة والتابعين ومن بعدهم
وذهب ابن عباس ابي التابعي وفي المصنف عن الضحاك عاشورا يوم
التاسع قيل لانه ماخوذ من العشر بالكسر بمعنى اوراد الابل تقول العرب
وردت الابل عشرا اذا اوردت اليوم التاسع وذلك لانهم يجيئون في
الاظهر يوم الورد فاذا اقامت في الرعي يومين ثم وردت في الثالث قالوا
وردت ربعا وان رعت ثلاثا وفي الرابع وردت قالوا اوردت خمسا

شور

لانهم حسبوا في كل هذا بقية اليوم الذي وردت فيه قبل الرعي واول اليوم الذي
ترد فيه بعده وعلى هذا القول يكون التاسع عاشورا وهذا كقوله
تلقاني الحج اشهر معلومات على القول بانها شهران وعشرة ايام وبالسند
قال حدثنا ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد عن عمر بن محمد بضم العين
ابن زيد بن عبد الله ابن عمر بن الخطاب عن عم ابيه سالم عن ابيه عبد الله
ابن عمر رضي الله عنه وعن ابيه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم
عاشورا بتقصب يوم على الظرفية ان شاء المرء صام اي وان شاء افطر
وقد ساقه مختصرا وهو في صحيح ابن خزيمة عن ابي موسى عن الي
عاصم بلفظ ان اليوم يوم عاشورا فمن شاء فليصمه ومن شاء فليفطره
ورواه حديث الباب كلهم مدنيون الا شيخ المرئي فبصري واخرجه
مسلم ايضا في الصوم وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي ايضا عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام
ان عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله ولابي الوقت كان النبي
صلى الله عليه وسلم امر بصيام يوم عاشورا فلما فرض رمضان وكان
فرضه في شعبان من السنة الثانية من الهجرة كان من شاء صام
يوم عاشورا ومن شاء افطر والجمع بين هذا وحديث سالم السابق عن
ابن عمر بالحمل على ثاني الحال وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي
عن مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام
عن عايشة ولابي الوقت ان عايشة رضي الله عنها قالت كان يوم
عاشورا تصومه قريش في الجاهلية بحمل انهم اقتدوا في صيامه
بشرع سالف ولذا كانوا يضهونه بكسوة البيت الحرام فيه وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصومه اي عاشورا وزاد ابو الوقت وندب
وابن عساكر في الجاهلية فلما قدم عليه الصلاة والسلام المدينة وكان
قدومه بلا ريب في ربيع الاول صامه على عادته وامر الناس بصيامه
في اول السنة الثانية فلما فرض رمضان اي صيامه في الثانية
في شهر شعبان كما مر ترك عليه السلام يوم عاشورا فمن شاء صامه
ومن شاء تركه فعلى هذا لم يقع الامر بصومه الا في سنة واحدة وعلى
تقدير صحة القول بفرضيته فقد نسخ ولم يرو عنه انه عليه السلام
جدد للناس امرا بصيامه بعد فرض رمضان بل تركهم على ما كانوا عليه
من غير نهي عن صيامه فان كان امره عليه السلام بصيامه قبل فرض
صيام رمضان للوجوب فانه يبنى على ان الوجوب اذا نسخ هل تنسخ
الاستحباب ام لا فيه اختلاف مشهور وان كان امره للاستحباب فيكون
باقيا على الاستحباب وهذا الحديث اخرجه النسائي وبه قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب الحارثي المدني القعنبي عن مالك
امام الائمة ابن انس الاصبحي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري

عن حميد

عن حميد ابن عبد الرحمن ابن عوف انه سمع معاوية بن ابي سفيان رضي الله
عنهما واسم ابي سفيان صخر بن حرب بن امية الاموي وهو وابوه من مسلمة
الفتح وقيل اسلم هو يوم عمرة القضاء وكتم اسلامه وكان اميرا عشر سنين
سنة وخليفة عشر سنين سنة وكان يقول انا اول الملوك يوم عاشوا عام
وكان اول حجة حجها بعد ان استخلف في سنة اربع واربعين واخر
حجة حجها سنة سبع وخمسين قال الحافظ والذي يظهر ان المراد بهما
في هذا الحديث الحجة الاخيرة انتهى على المنبر زاد يونس عن الزهري
بالمدينة وقال في روايته في قومة قدمها يقول يا اهل المدينة اين علماؤكم
قال النووي الظاهر بقي الثلاثة انتهى فاستدعاوه لهم تنبيها لهم على
الحكم او استفاتة علما عندهم على ما عنده سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول هذا يوم عاشورا ولم يكتب عليكم صيامه بضم اول يكتب وفتح
ثالثه مبنيا للمفعول وصيامه رفع نائب عن الفاعل ولابوي ذر والوقت
وابن عساكر ولم يكتب الله عليكم صيامه نصب على المفعولية وهذا من كلام
الشارع عليه السلام كما عند النسائي واستدل به الشافعية والحنابلة
على انه لم يكن فرضا قط ولا نسخ برمضان وتقدم بيان معاوية من
مسلمة الفتح فان كان سمع هذا بعد اسلامه فانما يكون سمعه سنة
تسع او عشر فيكون ذلك بعد نسخه بايجاب رمضان ويكون المعنى
لم يفرض بعد ايجاب رمضان جمعا بينه وبين الادلة الصريحة في
وجوبه وان كان سمعه قبله فيحمل زكوته قبل افتراضه ونسخ عاشوا
برمضان في الصحيحين عن عايشة وكون لفظ امر في قوله وامر
فصيامه مشتركا بين الصيغة الطالبة ندبا وايجابا ممنوع ولو سلم فقولها
فلما فرض رمضان قال من الى اخره دليل على انه مستعمل هنا في الصيغة
المرجحة للقطع بان التخيير ليس باعتبار الندب لانه مندوب الى الاتم
كان باعتبار الوجوب واما صام فمن شاء فليصم ولابن عساكر في نسخة
فليصمه بضمير المفعول ومن شاء فليفطر كذا في ضمير المفعول وهذا
الحديث اخرجه مسلم في الصوم والنسائي وبه قال حدثنا ابو معمر
عبد الله بن عمرو المنقري البصري المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد
قال حدثنا ايوب السختياني قال حدثنا عبد الله ابن سعيد بن جبير
عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم
المدينة فاقام الى يوم عاشورا من السنة الثانية فرأى اليهود يوم عاشورا
فقال عليه السلام لهم ما هذا الصوم قالوا هذا يوم صالح وعند ابن
عساكر تكرير هذا يوم صالح مرتين هذا يوم نجى الله يوم بغير تنوين
في اليونينية مصحح عليه وفي غيرها منونا بني اسرايل وللمسلم موسى
وقومه من عدوهم فرعون حين اغرق في اليم فصامه موسى زاد مسلم
في رواية شكرا لله تعالى فنحن نصومه وعند الحسني في البحرة ونحن
نصومه بلفظ ماله وزاد احمد من حديث ابي هريرة وهو الذي استوت

منه فيه التسعة على اليهودي فصامه نوح شكرا قال النبي صلى الله
عليه وسلم فانا احق بموسى منكم فصامه كما كان يصومه قبل ذلك وامر
الناس بصيامه فيه دليل لمن قال كان الصوم واجبا لكن اجاب اصحابنا
بحمل الامر هنا على تاكد الاستحباب وليس صيامه عليه السلام لذلك
لليهود بمجرد قولهم بل كان يصومه قبل ذلك كما وقع التصريح به في حديث
عائشة وجوز المازري نزول الوحي علي وفق قولهم او تواتر عنده الخبر
او صامه باجتهاده او اخبره من اسلم منهم كما بين سلام والاحقة باعتبار
الاشتراك في الرسالة والاخوة في الدين والقرابة الظاهرة وتهمر
ولانه عليه السلام اطوع واتبع للحق منهم ورواة هذا الحديث الثلاثة
الاول بصريون والثلاثة الاخر كوفيون واخرجه المولف ايضا في احاديث
الانبياء ومسلم وابو داود والنسائي في الصوم وبه قال حدثنا علي بن عبد
الله المديني قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي عن ابي عميس
بضم العين المهملة وفتح الميم اخره سين مهملة واسم عتبة بضم المهملة
وسكون الفوقية ابن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الهذلي
المسعودي الكوفي عن قيس بن مسلم الجدلي بفتح الجيم العدواني الكوفي
ثقة رمي بالارجاء عن طارق بن شهاب البجلي الاحمسي الكوفي الصحابي
قال ابو داود رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه عن ابي موسى
عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه قال كان يوم عاشوراء
تعده اليهود اهل خيبر عيدا فتتخذه يوم عيد والعيد لا يصام قال النبي صلى
الله عليه وسلم فصوموا انتم مخالفة لهم فالباعث على الصيام في هذا
غير الباعث في حديث ابن عباس السابق او هو باعث على
موافقتهم يهود المدينة على السبب وهو شكر الله تعالى على نجاة موسى مع
موافقة عادته او لوحي كامر تقريره ويحتمل ان يكون من تعظيمه عندهم
يهود خيبر في شرعهم صومه وقد وقع التصريح بذلك عند مسلم من
وجه اخر عن قيس بن مسلم قال كان اهل خيبر يصومون يوم عاشوراء
يتخذونه عيدا وحديث الباب اخرجه المولف في باب اتيان اليهود للنبي
صلى الله عليه وسلم ومسلم والنسائي في الصوم وبه قال حدثنا عبيد
الله بن موسى بضم العين مصغرا ابو محمد العبسي مولاهم الكوفي عن
ابن عيينة سفيان عن عبيد الله بن ابي يزيد من الزيادة المكي
مولى ال قارظ بن شيبة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ما رايت
النبي صلى الله عليه وسلم يتحري اي يقصد صيام يوم وفضله على
غيره وصيام شهر فضله على غيره بتشديد الضاد المعجمة جملة
في موضع جر صفة ليوم الا هذا اليوم يوم عاشوراء وهو الشهر عطف
على قوله هذا اليوم وهو من الذم التقديري لان المعطوف قائم يدخل
في لفظ المستثنى منه الا بتقدير وصيام شهر فضله على غيره
كما مر او يغتفر في الشهر ايامه يوما فيوما موصوفا بهذه الوصف

وحينئذ

وحينئذ فلا يحتاج الى تقدير وصيام شهر بيني شهر رمضان هو من قول الراوي
وهذا الحديث اخرجه النسائي وبه قال حدثنا الكي بن ابرهيم بن بشير الحنظلي
قال حدثنا يزيد بن ابي عبيد الاسلمي مولى سلمة بن الاكوع وسقط لغير ابي ذر لفظ ابن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع هو ابن عمرو بن الاكوع واسم الاكوع
سنان بن عبد الله رضي الله عنه قال امر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا
من اسلم هو هند بن اسماء بن حارثة الاسلمي ان اذن في الناس ان من كان
اكل فليصم اي فليمسك بقية يومه حرمة اليوم ومن لم يكن اكل فليصم فان اليوم
يوم عاشوراء استدل به على ان من تيقن عليه صوم يوم ولم ينوه ليلا انه
يجزيه بنيته نهارا وهذا ابنا على ان عاشوراء كان واجبا وقد مضى ابن الجوزي
بحديث معاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا يوم
عاشوراء ولم يفرض علينا صيامه فمن شاء منكم ان يصوم فليصم قال وبه نقول
انه لم يامر من اكل بالتقضا وقد سبق البحث في ذلك عند ذكر حديث
الباب في باب اذا نوى بالنهار صوما في اثناء كتاب الصيام وهذا الحديث
هو السادس من ثلاثيات المولف ويستحب صوم تاسوعا ايضا لقوله
عليه السلام المروي في مسلم لئن عشت الى قابل لاصومن التاسع فان لم
يصم التاسع مع العاشر استحب الحاكي عشرة بعض الشافعي في الام والاملاء
على استحباب صوم الثلاثة ونقله عنه الشيخ ابو حامد وغيره ويدل
له حديث احمد صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود وصوموا قبله يوما وبعده
يوما وكذا يستحب صوم يوم عرفة لغير الحاج وهو تاسع الحجة لانه صلى
الله عليه وسلم سئل عنه فقال يكفر السنة الماضية والمستقبلة وتسع
ذي الحجة رواه ابو داود والاشهر الحرم وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم
ورجب لقوله صلى الله عليه وسلم لمن نذر ان يعتبر هيئته من الصوم لم عدت
فسكت صم شهر العسر ويوما من كل شهر قال زدني قال صم يومين قال
زدني قال صم ثلاثة ايام قال زدني قال صم من الحرم واترك ثلاث مرات
وقال بيده ثلاث رواه ابو داود وغيره قال في شرح المذهب
وانما امره بالترك لانه كان يشق عليه الاكثار من الصوم فاما من لا يشق عليه
صوم جميعها ففضيلة وافضلها المحرم قال صلى الله عليه وسلم افضل
الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم رواه مسلم وقال الحنابلة يكره افراد
رجب بالصوم قال في الانصاف وهو المذهب وعليه الاصحاب وقطع به كثير
منهم وهو من مفردات المذهب قال وحكى الشيخ تقي الدين في كراهة افراده
وجهين قال في الفروع ولعله اخذه من كراهة احمد ونزول الكراهة عندهم
بالفطر من رجب ولو يوما او بصوم شهر اخر من السنة قال المجد وان لم
يليه انتهى وكذا يستحب صوم ستة من شوال لقوله عليه الصلاة والسلام
من صام رمضان واتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر رواه مسلم
والافضل تتابعها وكونها متصلة بالعيد مبادرة للعبادة وكره مالك
صيامها قال في الموطا لم ار احدا من اهل الفقه والعلم صامها ولم يبلغني
ذلك عن احد من السلف وان اهل العلم يكرهون ذلك مخافة بدعته وان

بالمحقق اهل الجهالة والجفاء برمضان ما ليس منه قال في المتدرعات واما
الرجل في خاصة نفسه فلا يكره له صيامها وكره في الزاد وكذا يستحب
صوم يوم لا يدري في بيته ما يأكله لحديث عائشة قالت دخل علي النبي صلى
الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء فقلنا لا قال اني اذا صائم ثم
رواه مسلم والنفل من الصوم غير محصور والاستكثار منه مطلوب والمكروه
منه صوم المريض والمسافر والحامل والمرضع والشيخ الكبير اذا خافوا منه
المشقة الشديدة وقد يتمنى ذلك اي التحريم وصوم يوم عرفة بها للحاج
لكن الصحيح انه خلاف الاولى لا مكروه فيستحب فطره له سواء ضعفه
الصوم عن العبادة ام لا وقال المتولي ان كان ممن لا يضعف بالصوم عن
ذلك فالصوم اولى له والا فالفطر ويكره ايضا التطوع بالصوم وعليه
فقضا صوم من رمضان وهذا اذا لم يتضيق وقته والا حرم التطوع
وافراد يوم الجمعة او السبت وصوم الدهر لمن خاف ضررا او فوت حق
وحرم صوم العيدين وايام التشريق وصوم الحائض والنفساء اجماعا
وصوم يوم الشك وصوم النصف الاخير من شعبان اذا لم يصله بما
قبله على المختار وصححه في المجموع وغيره لحديث ان النصف من شعبان
فلا صيام حتى رمضان رواه الترمذي وقال حسن صحيح الا لقضاء
او موافقة نذر او عادة فلا يحرم بل يصح مسارعة لبراءة الذمة ولان له
سببا فجاز كتطهيره من الصلاة والاوقات المكروهة ولا يجوز للمرأة ان
تصوم نفلا وزوجها حاضر الا باذنه لكن صومها حينئذ صحيح لانه لا يحرم
الا لمعنى يعود الى الصوم فهو كالصلاة في ارض مغصوبة هذا آخر كتاب
الصوم وكان الفراغ منه يوم الاثنين ثالث عشرين جمادي الاخرة سنة
سبع وتسعماية والله اسال ان يمن باتمامه وينفع به ويجعله خالصا لوجهه
الكريم وحسبي الله ونعم الوكيل

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب صلاة التراويح

اي في ليالي رمضان جمع ترويحه وهي المرة الواحدة من الراحة وهي في
الاصل اسم للجلسة وسميت الصلاة في الجماعة في ليالي رمضان التراويح
لانهم كانوا اول ما اجتمعوا عليها يستريحون بين كل تسليمتين وستطلت
البسملة وما بعدها في رواية غير المستملي كما بينه عليه الحافظ ابن حجر
وهو على ما متن الفرع كاصله ومرقوم عليه علامة السقوط لابن عساكر

باب فضل من قام في ليالي رمضان هو

مقيدا ما يحمل به مطلق القيام وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير
هو ابن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري ونسبه ابو جعفر للشهرته
به تبعا لابي الليث وظهر انه سماعه من مالك قال حدثنا الليث ابن سعد
الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب
الزهري انه قال اخبرني مالا فرادا ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
الزهري المدني قيل اسمه عبد الله وقيل اسمعيل ان ابا هريرة رضي الله
عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغب لرمضان اي يفضل

رمضان اولاجله او اللام بمعنى عن اي يقول عن رمضان نحو قال الذين كفروا
للذين امنوا او بمعنى في نحو ونضع الموازين القسط ليوم القيامة اي يقول
في رمضان من قام بصلاة التراويح او بطاعة في لياليه حال كون قيامه
ايمانا اي تصديقا بانه حق معتقدا فضيلته وحال كونه احتسابا طلبا للاخرة
لا لقصد رياء ونحوه غفر له ما تقدم من ذنبه من الصغائر لا الكبائر كما قطع
به امام الحرمين وقطع ابن المنذر بانه بنيتا ولهما والمعروف في الاول ومذهب
اهل السنة وزاد النسائي في السنن الكبرى من طريق قتيبة ابن سعيد
وما تاخر وقد تابع قتيبة على هذه الزيادة جماعة واستشكل بان المتقدم
يستدعي سبق ذنب والمتاخر من الذنوب لم يات بعد فكيف يغفر واجيب
بان ذنوبهم تقع مغفورة وقيل هو كناية عن حفظه اياهم في المستقبل
كما قيل في قوله عليه السلام في اهل بدر ان الله اطلع عليهم فقال
اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم وعورض الاخبار بورود الفعل محلا فيه
فقد يشهد مستحلي بدر او وقع منه ما وقع في حق عائشة رضي الله عنها
كما في الصحيح وقصة نعيمان ايضا مشهورة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن حميد بن عبد الرحمن
ابن عوف القرشي المدني عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من قام رمضان جميع لياليه او بعضها غفر تحزة ونشيطه
القيام لولا المانع حال كون قيامه ايمانا وهو الكونه احتسابا اي مؤمنا
محتسبا بان يكون مصدقا بانه راغبا في ثوابه طيب النفس به غير مستثقل
لقيامه لا مستطيلا له غفر له ما تقدم من ذنبه الصغائر فان الكبائر لا يكفر
غير التوبة قال ابن شهاب الزهري فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
والامر على ذلك اي على نزول الجماعة في التراويح وغير الكشميهني كما في الفتح
والناس على ذلك ثم كان الامر على ذلك ايضا في خلافة ابي بكر الصديق
وصدرا من خلافة عمر رضي الله عنهما وعن ابن شهاب الزهري بالاسناد
السابق عن عروة بن الزبير ابن العوام عن عبد الرحمن بن عبد القاري
بتنوين عبد والقاري بتشديد الياء المخففة نسبة الى القارة بطن من بني الهون
ابن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر ابن محلم بن عدنان المدني وكان عامل عمر على بيت مال المسلمين انه قال
خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان الى المسجد النبوي
فاذا الناس اوزاع متفرقون بفتح الهمزة وسكون الواو وبعدها زاي
وبعد الالف عين مهملة جماعات متفرقون لا واحد له من لفظه فتوله
متفرقون في الحديث مفسر لا وزاع على جهة التاكيد اللفظي مثل نفخة
واحدة لان الاوزاع الجماعات المتفرقة وقال ابن فارس اجماعات
وكذا في القاموس والصحاح لم يقولوا متفرقون مثلي هذا يكون
البعض للتخصيص اراد انهم كانوا يتنفلون في المسجد بعد صلاة العشا
متفرقين يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته
الرهط ما بين الثلاثة الى العشرة وهذا بيان لما اجمل في قوله

فاذا الناس اوزاع متفرقون فقال عمر رضي الله عنه اني ارى من الراي
لو جمعت هولاء الذين يصلون علي قاري واحد لكان ذلك امثل اي
افضل من تفرقهم لانه النشط لكثير من المصلين واستنبط ذلك من تقرير
النبي صلى الله عليه وسلم من صلى معه في تلك الليالي وان كان كرهه
لم يقرها كراهة خشية افتراضه عليهم ثم عزم عمر علي ذلك فجمعهم
سنة اربع عشرة من الهجرة علي ابي بن كعب يصلي بهم اماما لكونه اقرا
القراهم ولذا قال عليه الصلاة والسلام يؤمهم اقرؤهم لكتاب الله وعند
سعيد بن منصور من طريق عروة ان عمر جمع الناس علي ابي بن كعب
فكان يصلي بالرجال وكان تميم الداري يصلي بالنساء وعند البيهقي
وعلي النساء سليمان بن ابي حثمة وهو محمول علي التعدد قال عبد
الرحمن بن عبد ثم خرجت معه اي مع عمر ليلة اخري والناس يصلون
بصلاة قاريهم اماهم فيه استحسن بان عمر كان لا يواظب علي الصلاة
وليلة كان يري ان فعلها في بيته ولا سيما في اخر الليل افضل قال عمر
لما راهم نعم البدعة هذه سماها بدعة لامن صلى الله عليه وسلم لعدم
لهم الاجتماع لها ولا كانت في زمن الصديق ولا اول الليل ولا كل ليلة ولا
هذا التعدد وهي خمسة واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة
وحديث كل بدعة ضلالة من العام المخصوص وقد رغب فيها عمر
بقوله نعم البدعة وهي كلمة تجمع المحاسن كلها كما ان بئس تجمع
المساوي كلها وقيام رمضان ليس ببدعة لانه صلى الله عليه وسلم
قال اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر واذا اجتمع الصحابة
مع عمر علي ذلك زال عنه اسم البدعة والفرقة التي ينامون عنها
عن صلاة التراويح افضل من الفرقة التي يقومون بريد اخر
الليل هذا يقتضي منه بافضلية صلاتها في اول الليل علي اخره
لكن ليس فيه ان فعلها فرادي افضل من التجميع وكان الناس يقومون
اوله ولم يذكر في هذا الحديث عدد الركعات التي كان يصلي بها ابي
والمعروف وهو الذي عليه الجمهور انها عشرون ركعة بعشر تسليمات
وذلك خمس ترويحات كل ترويحة اربع ركعات وفي سنن البيهقي ذو
باسناد صحيح كما قال ابن العراقي في شرح التقريب عن السائب
ابن يزيد رضي الله عنه قال كانوا يقومون علي عهد عمر بن الخطاب
رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة وروي مالك في الموطا
عن يزيد بن رومان قال كان الناس يقومون في زمن عمر رضي الله
عنه بثلاث وعشرين وفي رواية باحدي عشرة وجمع البيهقي بينهما
بانهم كانوا يقومون باحدي عشرة ثم قاموا بعشرين وأوتروا بها
بثلاث وقد عد واما وقع في زمن عمر رضي الله عنه كالاجماع وفي
مصنف ابن ابي شيبة وسنن البيهقي عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان في غير

جماعة بعشرين ركعة والوتر فكن ضعفه البيهقي وغيره برواية ابي شيبة
جد ابن ابي شيبة واما قول عائشة الاتي في هذا الباب ان شاء الله تعالى
ما كان ابي النبي صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره علي
احدي عشرة ركعة فمحمله اصحابنا علي الوتر قال الحليمي والسر في كونها
عشرين ان الروابث في غير رمضان عشر ركعات فضعفت لانه وقت
جد وتشمير وهم مما سبق من انها بعشر تسليمات انه لو صلاها اربعا
اربعا بتسليمة لم يصح وبه صرح في الروضة وبتسليمها بالتخير في طلب الجماعة
فلا تغير عما ورد خلاف تظيره في سنة الظهر والعصر واختار مالك رحمه
الله ان فضيلة ستا وثلاثين ركعة غير الوتر وقال ابن عليه اهل المدينة
وقد قال المالكية كانت ثلاثا وعشرين ثم جعلت تسعا وثلاثين اي
بالشفع والوتر فيها وذكر في النوادر عن ابن حبيب انها كانت اولا اربعا
عشرة ركعة لان الائمة كانوا يطيلون القراءة فثقل عليهم ذلك فزادوا
في اعداد الركعات وخففوا القراءة وكانوا يصلون عشرين ركعة غير
الشفع والوتر بقراءة متوسطة ثم خففوا القراءة وجعلوا عدد ركعاتها
ستا وثلاثين غير الشفع والوتر قال وعليه الامر علي ذلك انتهي وفي
مصنف ابن ابي شيبة عن داود بن قيس قال ادركت الناس بالمدينة
في زمن عمر بن عبد العزيز وابان بن عثمان يصلون ستا وثلاثين
ركعة ويوترون بثلاث وانما فعل اهل المدينة هذا لانهم اراد وا مساواة
اهل مكة فانهم كانوا يطوفون سبعا بين كل ترويحتين فجعل اهل
المدينة مكان كل سبع اربع ركعات وقد حكي الولي ابن العراقي ان والده
الحافظ صلي امامة مسجد المدينة احيي ستهم الغربية في ذلك مع مراعاة
ما عليه الاكثر فكان يصلي التراويح اول الليل بعشرين ركعة علي المعتاد ثم
يقوم اخر الليل في المسجد ست عشرة ركعة فيختم في الجماعة في شهر
رمضان ختمتين واستمر علي ذلك عمل اهل المدينة فهم عليه الي الان فنسال
الله الكريم المنان ان يبلغنا صلاتها كذلك في ذلك الجهات في
عافية وامان استودعه تعالي ذلك ونعمة الاسلام وقد قال النووي قال
الشافعي والاصحاب ولا يجوز ذلك اي صلاتها ستا وثلاثين ركعة
لغير اهل المدينة لان لاهلها شرفا بهجرته صلى الله عليه وسلم وهذا
يخالفه قول الشافعي المروي عنه في المعرفة للبيهقي وليس في شيء من
هذا ضيق ولا حد ينتهي اليه لانه نافلة فان اطالوا القيام واقلوا السجود
حسن وهو احب الي وان اكثروا الركوع والسجود فحسن وقول الحليمي
ومن اقتدي باهل المدينة فقام ست وثلاثين فحسن ايضا
لانهم انما اراد وا بما صنعوا الاقتداء باهل مكة في الاستكثار من الفضل
لان المنافسة يحاظن بينهم قال والاقتصار علي عشرين مع القراءة
فيها بما يقرؤه غيره في ست وثلاثين افضل لفضل طول القيام
علي كثرة الركوع والسجود وعن الشافعي ايضا بما رواه عنه
الترمذي اني رايت الناس يقومون بالمدينة باربعين وستة وثلاثين وبمكة بثلاث

وعشرين وليس في شيء من ذلك ضيق انتهى وقال الحنابلة والتراويح عشرون بلا بأس بالزيادة فضلا اي عن الامام احمد وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس عبد الله بن عبد الله بن اويس الاصبحي وهو ابن اخت الامام الامام مالك قال حدثني بالافراد مالك الاصبحي الامام الاعظم عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى وذلك في رمضان هذا الحديث ساقه هنا مختصرا جدا فذكر كلمة من اوله وسيأتي من اخره كما مر في وساقه تاما في باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على قيام الليل والنوافل من غير ايجاب من ابواب التهجد ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ذات ليلة في المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة او الرابعة فلم يخرج اليهم فلما اصبح قال قد رايت الذي صنعتم ولم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت ان تفترض عليكم وذلك في رمضان وقوله قد رايت الذي صنعتم اي من حرصكم على صلاة التراويح وقوله وذلك في رمضان هو من قول عائشة رضي الله عنها واستدل به على ان الافضل في قيام شهر رمضان هو من قول عائشة رضي الله عنها واستدل به على ان الافضل في قيام شهر رمضان ان يفعل في المسجد في جماعة كونه صلى معه ناس في تلك الليالي واقرهم على ذلك وانما تركه لمعنى قد امن بوفاته عليه السلام وهو خشية الافتراض وبهذا قال الشافعي وجمهور اصحابه وابو حنيفة واحمد وبعض المالكية وقد روي ابن ابي شيبة فعله عن علي وابن مسعود وابي ابن كعب وسويد بن غفلة وغيرهم وامر به عمر بن الخطاب واستمر عليه عمل الصحابة رضي الله عنهم وسائر المسلمين وصار من الشعائر الظاهرة كصلاة العيد وذهب احزون ابي فقالها فزاري في البيت افضل لكونه عليه السلام واظب على ذلك وثرى والامر على ذلك حتى مضى صدر من خلافة عمر وقد اعترف عمر رضي الله عنه بانها مفضولة كما مر وبهذا قال مالك وابو يوسف وبعض الشافعية واجيب بان ترك المواظبة على الجماعة فيها انما كان لمعنى وقد زال وبان عمر رضي الله عنه لم يعترف بانها مفضولة وقوله واكثر بنا من عدمها افضل ليس فيه ترجيح الانفراد ولا ترجيح فعلها في البيت وانما فيه ترجيح اخر الليل على اوله كما صرح به الراوي بقوله يريد اخر الليل وفرق بعضهم بين من يشق به بانتباهه وبين من لا يشق وبه قال حدثنا ولابي ذر وابن عساكر وحدثني بواو العطف والافراد يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا المخزومي المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم اوله وفتح ثانيه ابن خالد عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير ابن العوام ان عائشة رضي الله عنها اخبرته ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم خرج

عليه وسلم خرج من حجرته الى المسجد ليلة من ليالي رمضان من جوف الليل فصلى في المسجد وصلى رجال بصلاته متقدرين بها وقوله فصلى الاولى بالفا والثانية بالواو فاصبح الناس فتحدثوا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد من جوف الليل فاجتمع في الليلة الثانية اكثر منهم يرفع الكثر فاعل على اجتمع فصلوا معه عليه السلام ولابي ذر فصلى فصلوا معه فاصبح الناس فتحدثوا بذلك فكثر اهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فصلوا بصلاته ولابن عساكر فصلى بصلاته فاستطال لفظ فصلوا ولابي ذر فصلى بصلاته بضم الصاد مبنيا للمفعول واستطال فصلوا ايضا فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن اهله اي ضاق حتى خرج عليه السلام لصلاة الصبح فلما قضى الفجر اي صلاته اقبل على الناس بوجهه الكريم فتشهد في صدر الخطبة ثم قال اما بعد فانه لم يخف علي مكانكم ولكني خشيت ان تفترض اي صلاة التراويح في جماعة عليكم فتعجزوا عنها بكسر الجيم مضارع عجز بفتحها اي فتتركوها مع القدرة وظاهر قوله خشيت ان تفترض عليكم انه عليه السلام توقع افتراض رمضان في جماعة على مواظبتهم عليه وفي ارتياط افتراض العبادة بالمواظبة عليها اشكال قال ابو العباس القرطبي معناه تطيقونه فرضا للمداومة فتجب على من يطيقه كذلك كما اذا دخل المجتهد حل شيء او حرمه وجب عليه العمل بذلك وقيل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان حكمه انه اذا ثبت على شيء من اعمال القرب واقتدى الناس به في ذلك العمل فرض عليهم ولذا قال خشيت ان تفترض عليكم انتهى وانما يتجه ذلك في شرح التقريب واجاب بان الظاهر ان الدافع له عليه السلام ان الناس سيتحملون فضائله ويستعذبونها ويستهونون الصعب منها فاذا فعل امرا سهل عليهم فعله لمتابعته فقد يوجبه الله عليهم لعدم المشقة عليهم فيه في ذلك الوقت فاذا توفي عليه السلام زال فيهم ذلك النشاط وحصل لهم الفتور فشق عليهم فعله ما كانوا استسهلوه لانه يفترض عليهم ولابد كما قال القرطبي وغايته ان يصير ذلك الامر مرتقبا متوقعا قد يقع وقد لا يقع واحتمال وقوعه هو الذي منعه عليه السلام من ذلك قال وبهذا المسيلة مشكلة ولم ار من كشف الغطاء في ذلك واجاب في الفتح بان المحزوم افتراض قيام الليل بمعنى جعل التهجد في المسجد جماعة شرطا في صحة التنفل في الليل ويومي اليه قوله في حديث زيد بن ثابت حتى خشيت ان يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا ايها الناس في بيوتكم فان خير صلاة المرء في بيته الا المكتوبة فاشفق عليهم من الله تراطه وامن مع ذلك في المواظبة على ذلك في بيوتهم من افتراضه عليهم قال الزهري فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك اي لم يحدث فيه شيء متفرد احتى جمع عمر رضي الله عنه الناس على ابي بن كعب فصلى بهم جماعة واستمر العمل على ذلك وهذا الحديث سبق في باب من قال في الخطبة بعد الثنا اما بعد من كتاب الجمعة وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي

الويسي قال حدثني بالافراد مالك الامام عن سعيد هو بن ابي سعيد كيسان
المدني المقبري كاذ جار المقبرة فنسب اليها وثقه احمد وابن المديني وابو زرعة
والنسائي وغيرهم وذكر الواقدي انه اختلط قبل موته باربع سنين ولم
يتابع الواقدي على ذلك نعم قال مسلمة حدثناه سعيد بعد ما
كبر وعن يحيى بن معين اثبت الناس فيه ابن ابي ذئب وعن ابن خراش
اثبت الناس فيه الليث بن سعد قال ابن حجر اكثر ما اخرج له البخاري
من حديث هزيز عنه واخرج له ايضا من حديث مالك واسمعيل ابن
امية وعبيد الله بن عمر العمري وغيرهم من الكبار وروي له ابو داود
لكنه لم يخرجوا من حديث مسلمة عنه سليمان عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن بن عوف الزهري احد الاعلام اختلف في اسمه قال مالك اسمه
كنيته سال عايشة رضي الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله صلى
الله عليه وسلم في ليالي رمضان فقالت ما كان عليه السلام يزيد في
رمضان ولا في غيرها من ليالي غيره ولابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني
ولا في غيره اي في غير رمضان على احدى عشرة ركعة وحديثها الذي
الله عليه وسلم كان اذا دخل العشر ويجتهد فيه ما لا يجتهد في غيره يحمل
على التطويل في الركعات دون الزيادة في العدد نعم في رواية هشام
ابن عروة عن ابيه كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة لكن اجيب
بان منها ركعتي الفجر كما صرح بذلك في رواية القاسم عنها يصلي اربعا
فلا تسال عن حسنهن وطولهن اي هن في نهاية من كمال الحسن والطول
مستغنيات لظهور حسنهن وطولهن عن الوصف ثم يصلي اربعا فلا تسال
عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا قالت فقلت يا رسول الله اتنام
قبل ان توتر قال يا عايشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي واما كان قلبه
الشريف لا ينام لان القلب اذا فوتت فيه الحياة لا ينام اذا قام البدن فافهم
وهذا الحديث قدسبق في باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل
في رمضان وغيره من ابواب التهجد بسم الله الرحمن الرحيم

باب فضل ليلة القدر

بفتح القاف واسكان الدال
سميت بذلك لعظم قدرها اي ذات القدر العظيم لنزول القرآن فيها وقد صح
بانها خير من الف شهر ولما يحصل لمحييها بالعبادة من القدر الجسيم او لان
الاشياء تقدر فيها وتقضي لقوله تعالى فيها يفرق كل امر حكيم وتقدير
الله تعالى سابق على ليلة اظهارا لشرف ذلك التقدير للملائكة ويجوز
فتح الدال على انه مصدر قدر الله الشيء قدرا وقدر القضاء كالنهر والنهر
وقال سهل بن عبد الله لان الله تعالى يقدر الرحمة فيها على عباده المؤمنين
وعن الخليل بن احمد لان الارض تضيق فيها عن الملائكة من قوله ومن قدر
عليه رزقه وقد سقطت البسملة لغير ابي ذر وقول الله تعالى بالجر
عطفا على سابقه اي في بيان تفسير قول الله تعالى ولابي ذر وابن
عساكر وقال الله تعالى انا انزلناه اي القرآن في ليلة القدر بالسهان الدال
من غير خلاف بين القراء وكان انزاله فيها جملة واحدة من اللوح المحفوظ

الى بيت العزة من سما الدنيا ثم نزل مفصلا بحسب الوقايع وما ادراك ما ليلة
القدر تفخيم وتعظيم ولفظ الاستفهام لليلة القدر خير من الف شهر اي من
الف شهر ليس فيها تلك الليلة والعمل في تلك الليلة افضل من عبادة الف
شهر ليس فيها ليلة القدر وعند ابن ابي حاتم بسنده الى مجاهد مرسلا
ورواه البيهقي في سننه ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر رجلا من بني اسرايل
لبس السلاح في سبيل الله الف شهر قال فعجب المسلمون من ذلك فانزل
الله انا انزلناه في ليلة القدر وما ادراك ما ليلة القدر ليلة القدر خير
من الف شهر التي لبس ذلك السلاح في سبيل الله الف شهر وعند ابن
ابي حاتم ايضا بسنده الى علي بن عروة ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوما اربعة من بني اسرايل عبدوا الله ما ينتي عام لم يعصوه طرفة عين فذكر
ايوب وزكريا وحزقيل ويوشع بن نون فعجب اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم من ذلك فاتاه جبريل فقال عجبتن امتك من عبادة ثمانين سنة
لم يعصوه طرفة عين فقد انزل الله خيرا من ذلك فقرأ عليه اما انزلناه
في ليلة القدر هذا افضل مما عجبت امتك قال فسر بذلك رسول الله صلى
الله عليه وسلم والناس معه وعن مالك مما بلغني في الرؤيا انه قال سمعت من اثق
به يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اري اعمار الناس قبله او ما شاء
الله من ذلك فكانه تقاصر اعمار امته ان لا يبلغوا من العمل مثل ما بلغ
غيرهم في طول العمر فاعطاه الله تعالى ليلة القدر وجعلها خيرا من الف
شهر تنزل الملائكة والروح جبريل او ضرب من الملائكة اي يكثر تنزلهم
فيها لكثرة بركتها باذن ربهم فلا يمرون بمؤمن من الا سلموا عليه من كل امر اي
تنزل من اجل كل امر قدر في تلك السنة سلام هي ليس الا سلامة لا يقدر فيها
شر وبلاء ولا يستطيع الشيطان ان يعمل فيها شيئا او ما هي الا سلام لكثرة
سلام الملائكة على اهل المساجد حتى مطلع الفجر غاية يتبين فيهم السلامة
او السلام كل الليل اي وقتي طلوعه ولفظ رواية ابي ذر ما ليلة القدر
الى اخر السورة ولابن عساكر الى آخره قال ابن عيينة سفيان مما وصله
محمد بن يحيى بن ابي عمر في كتاب الايمان له ما كان في القرآن ما ولابي ذر وابن
عساكر وما ادراك فقد اعلمه الله به وما قال ولابن عساكر وما كان وما يدريك
فانه لم يعلمه الله به ولابي ذر وابن عساكر لم يعلم وتعقب هذا الحصر بقوله
تعالى وما يدريك لعله يزكى فانها نزلت في ابن ام مكتوم وقد علم صلى الله
عليه وسلم بحاله وانه ممن تزكى وتعقبه الزركشي وبالسند قال حدثنا
علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حفظناه اي
الحديث وانما احفظ بكسر الهمزة وكلمة ان التي اضيفت اليها كلمة ما للحصر
وحفظ بفتح الحاء وكسر الفاء على صيغة الماضي اي قال علي بن عبد
الله المديني وانما حفظ سفيان هذا الحديث من الزهري محمد ابن مسلم
ابن شهاب ولابي ذر وانما حفظ بهمزة مفتوحة ومثناة مشددة وحفظ
بكسر الحاء وسكون الفاء مصدر حفظ بحفظ اي مرفوع بالابتدا مضاف
الى حفظ وما زايدة والخبر حفظناه مقدرا بعده اي واي حفظ

حفظاه من الزهري يدل عليه حفظاه الاول ومن الزهري متعلق بحفظاه
المذكور قبل والمراد انه وصف حفظه بكمال الاخذ وقوة الضبط لان احدى
معاني اي كما تقول زيد رجل اي رجل كامل في صفات الرجال عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من صام رمضان في رواية مالك عن الزهري في الباب الذي قبل هذا
من قام بدل صام ايمانا واحتسابا اي قصد بقيامه وطلبه لرضى الله وثوابه
لا بقصد رؤية الناس ولا غيرهم مما ينافي الاخلاص غفر له ما تقدم من ذنبه
من الصغائر ولاحمد عن ابي هريرة مرفوعا من صام رمضان ايمانا واحتسابا
غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل وحديثه
حسن وفي مسلم كالمرء من قام ليلة القدر فيوافقها قال النووي يعني انهما
ليلة القدر وقال في شرح التقريب انما معنى توفيقها له اوموافقته لها ان
يكون الواقع ان تلك الليلة التي قامها بقصد ليلة القدر هي ليلة القدر
في نفس الامر وان لم يعلم هو ذلك وماذكره النووي من ان معنى الموافقة العلم
بانها ليلة القدر مردود وليس في اللفظ ما يقتضي هذا ولا المعنى يساعده
وقال في فتح الباري الذي يترجح في نظري ما قاله النووي ولا انكر حصول
الثواب الجزيل لمن قام لا بتغاء ليلة القدر وان لم يعلم بها ولم توفق له وانما
الكلام على حصول الثواب المعين الموعود به فليتامل وقد فرعوا على القول
بانتشراط العلم بها انه يختص بها شخص دون شخص فتكشف لواحد
ولا تكشف لاخر ولو كانا في بيت واحد تابعه اي تابع سفيان سليمان بن
ابن كثير العبدي في روايته عن الزهري وهذا وصله الذهلي في الزهريات
ياقي الناس ليلة القدر ولابن عساكر وابي
ذر عن الكشميهني باب بالتنوين التمسوا ليلة القدر في السبع الاواخر
من رمضان وبالتشديد قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك الامام عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجالا من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم لم يسم احدهم اروا بضم الهمزة مبنيا للمفعول تنصب
مفعولين احدهما النائب عن الفاعل والاخر قوله ليلة القدر اي اراهم الله
ليلة القدر في المنام في ليالي السبع الاواخر جمع بكسر الخاء قال في الصحاح
ولا يجوز اخر لانه جمع لاخرى وهي لا دلالة لها على المقصود وهو التاخير
في الوجود وانما يقتضي المغايرة تقول مررت بامراة حسنة وامراة
اخرى مغايرة لها ويصح هذا التركيب سواء كان المرور بهذه المراة
المغايرة سابقا او لاحقا وهذا عكس العشر الاول فانه يصح لانه جمع
اولى فلا يصح الا وايل لانه جمع اول للمذكر وواحد العشر ليلة وهي مؤنثة
فلا يوصف بمذكر وقول الكرماني قوله في السبع الاواخر ليس ظرفا
للاراة يعني انه صفة لقوله في المنام اي في المنام الواقع او الكائن
في السبع الاواخر ونقل الحافظ ابن حجر اي قبيل فهم في المنام انها
ان ما ساقا قال لم ان ليلة القدر في السبع الاواخر وليس هذا

تفسير

ابا سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه وكان في صدينا فقال اعتكفنا
ثم يذكر المسؤول هنا وفي رواية علي بن المبارك الآتية في باب الاعتكاف سألت
أبا سعيد الخدري رضي الله عنه قلت هل سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يذكر ليلة القدر قال نعم اعتكفنا مع النبي صلى الله عليه وسلم العشر
الاوسط من رمضان ذكره وكان تحته ان يقول الوسطى بالتأنيث اما باعتبار
لفظ العشر من غير نظر الي مفرداته ولفظه مذكر فيصح وصفه بالاوسط
واما باعتبار لفظ العشر من غير نظر الي مفرداته ولفظه مذكر فيصح وصفه
بالاوسط واما باعتبار الوقت او الزمان اي ليالي العشر التي هي الثلث
الاوسط من الشهر فخرج صلى الله عليه وسلم صبيحة عشرين فخطبنا فبناء
التفعيل وظاهر رواية مالك الآتية ان شاء الله تعالى في باب الاعتكاف حيث
قال حتى اذا كان ليلة احدي وعشرين وهي الليلة التي يخرج من
صبيحتها من اعتكافه يخالف ما هنا ان مقتضاه ان خطبته وقعت
في اول اليوم الحادي والعشرين وعلى هذا يكون اول ليالي اعتكافه
الاخير ليلة اثنين وعشرين وهو مغاير لقوله في اخر الحديث فبصرت
عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى جبهته اثر الماء والطين
من صبح احدي وعشرين فانه ظاهر في ان الخطبة كانت في صبح اليوم
العشرين ووقوع المطر في ليلة احدي وعشرين وهو المراد من قبل
الطرف وعلى هذا فالمراد اي من الصبح الذي قبلها ويكون في اضافة
الصبح اليها تجوز ويؤيده ان في رواية الباب الذي يليه فاذا كان حين
يمسي من عشرين ليلة مضى ويستقبل احدي وعشرين رجع الي
مسكنه وهذا في غاية الايضاح قاله في فتح الباري وقال عليه السلام
اني ارين ليلة القدر بضم الهمزة اي انسيتها عبرة اياها مبنيا للمفعول
من الرويا اي اعلمت بها او من الروية اي ابصرتها والمراد علامتها
وهو السجود في الماء والطين كما في رواية همام عن يحيى في باب السجود
في الماء والطين من صفة الصلاة بلفظ حتى رايت اثر الماء والطين
على جبهة رسول الله صلى الله عليه وسلم تصديق رؤياه ثم انسيتها بضم
الهمزة اي انساه غيره اياها وكذا قوله او نسيتها على رواية ضم النون
وتشديد السين وهو الذي في اليونينية وغيرها وفي بعضها بالتخفيف
والتخفيف اي نسيها هو من غير واسطة والشك من الراوي والمراد
انه اشيء علم نسيانها في تلك السنة لارفع وجودها لانه امر بالتماسها
حيث قال فالتمسوها اي ليلة القدر في العشر الاواخر في الوتر
اي في اوتار تلك الليالي واولها ليلة الحادي والعشرين اي اخر
ليلة التاسع والعشرين لانها ليلة استفاضها وهذا الا يناسب قوله
التمسوها في التسع الاواخر لانه صلى الله عليه وسلم لم يحدث
بميضانها جاز مابه واني رايت اي في منامي اني اسجد وللكشميهني
كما في الفتح اني اسجد في ماء وطين فمن كان اعتكف مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم فليرجع اي الى معتكفه وفيه التفات اذ الاصل ان يقول

اعتكفت

امكن مني فرجعنا الي معتكفنا وما نري في السماء قزعة بفتح القاف والمعجمة
اي قطعة رقيقة من السحاب فجاءت سحابة فمطرت بفتحات حتى سال سقف
المسجد من باب ذكر المحل وارادة الحال اي قطر من سقفه وكان السقف من جريد
النخل سقفه الذي جرد عنه خوصه وافيمت الصلاة صلاة الصبح فرايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في الماء والطين حتى رايت اثر الطين
في جبهته الشريفة صلى الله عليه وسلم زاد في رواية همام في باب السجود علي
الانف في الطين تصديق رؤياه ومحل السجود باثر الطين قد سبق في الصلاة
وحمله الجمهور علي الاثر الكائن

باب خبر

ليلة القدر في ليالي الوتر من العشر الاواخر من رمضان و محصله
تعيينها في رمضان ثم في العشر الاخير منه ثم في اوتاره لاني ليلة منه بعينها
فيه اي في هذا الباب عبادة بن الصامت ولابي ذر وابن عساكر عن
عبادة وحد يثه يأتي ان شاء الله تعالى في الباب اللاحق وبالسند
قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي التخلي قال حدثنا اسمعيل بن
جعفر الانصاري المزني قال حدثنا ابو سهيل بضم السين وفتح الهاء
مصغرا نافع عم مالك بن انس عن ابيه مالك بن ابي عامر الاصبحي عن
عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا
بفتح المثناة والمهملة والراء واسكان الواو من التحري اي اطلبوا بالاجتهاد
ليلة القدر في ليالي الوتر من العشر الاواخر من رمضان وبه قال
حدثنا ابرهيم بن حمزة بن محمد بن حمزة بن مصعب بن الزبير بن
العوام الزبيري الاسدي المدني قال حدثني بالافراد ابن ابي حازم
بالحاء المهملة والزاي عبد العزيز واسم ابي حازم سلمة بن دينار
والدراوردي بفتح الدال والراء الاولى وبعد الالف واو مفتوحة فراء
ساكنة فدال مكسورة فياء نسبة الي قرية من قرى خراسان واسمه
عبد العزيز ايضا ابن محمد كلاهما عن يزيد من الزيادة ولابي ذر زيادة
ابن الهاد وهو يزيد بن عبد الله بن اسامة ابن الهاد الليثي عن محمد
ابن ابرهيم بن الحرث التيمي القرشي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يجاور اي يعتكف في المسجد في رمضان
العشر التي في وسط الشهر وللكشميهني التي وسط الشهر فاسقط
لفظة في فاذا كان حين يمسي من عشرين ليلة تمضي بنصب
حين على الظرفية واعربها اليعني والبرماوي كالكرماني حين بالرفع
ايضا اسم كان والذي في اليونينية وغيرها الاول وقوله تمضي بفتح
المثناة الفوقية في موضع نصب صفة لقوله ليلة المنصوب على
التمييز ولابي ذر عن الحموي والمستملي يمضين بالمثناة التحتية واخره
نون الجمع ويستقبل ليلة احدي وعشرين عطف على قوله يمسي
لاعلى تمضي رجع عليه السلام الي مسكنه ورجع من كان يجاور معه
الي مساكنهم وانه عليه السلام اقام في شهر جاور فيه فاعتكف

الليلة التي كان يرجع فيها الى مسكنه فخطب الناس فامرهم ما شاء الله
ان يامرهم ثم قال كنت اجاور هذه العشر ثم بدا لي ان هذه ثم قد بدا لي ظهر لي
برجحان او اجتهاد اني اجاور هذه العشر الاواخر فمن كان اعتكف معي في
رواية الباب السابق فمن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
والذي هنا على الاصل وذاك من باب الالتفات كما سبق فليبت في معتكفه
من البيوت والام ساكنة وفي رواية لمسلم فليبيتن من الليل وفي اخرى
فليبت من الليل وهو رواية شيخه من البخاري ايضا وكله صحيح وكان معتكفه
مفتوحة وقد اريت بضم الهمزة هذه الليلة ثم انسيتها بضم الهمزة فابتغوها
بالموحدة والمعجمة اي اطلبوها في ليالي العشر الاواخر وابتغوها اي
اطلبوها في كل وتر من اوتار ليالي العشر الاواخر وقد رايتني بضم التاء
للمتكلم ومنه عمل الفعل في ضميري الفاعل والمفعول وهو اكتملهم وهو
من حفظ بصره اقال الظلوب اي رايت نفسي اسجد في ماء وطين
علامة جعلت له ليستدرك بها عليها زائدا في رواية الباب السابق وما
نرى في السماء قزعة فاستهلت السماء في تلك الليلة ولابن عساكر فاستهلت
السماء تلك الليلة يا سقاط بي وضبب الليلة فامطرت تاكيد لسابقه
لان استهلت تتضمن معنى امطرت فوكف المسجد اي قطر ما المطر من
سقفه ليلة احدى وعشرين فبصرت بضم الصاد عيني بالافراد وهو
تاكيد مثل قولك احزنني بيدي وانما يقال في امر يعز الوصول اليه او ضدا
للتجلي من تلك الحالة الغريبة نظرت بسكون الراء وفتا المتكلم في الفرع وغيره
وفي شيخه نظرت بفتح الراء وسكون التا ولابي ذر عن الحموي والمستملي
فبصرت عيني رسول الله صلى الله عليه وسلم ونظرت مر او العطف
اليه انصرف من الصبح ووجهه ممتلئ طينا وماء بضبب
على التمييز وما عطف عليه وبه قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي البصري
قال حدثنا يحيى ابن سعيد القطان عن هشام قال اخبرني
بالافراد اي عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال التمسوا بحذف المفعول اي ليلة
القدر وهو مفسر لما سيأتي ان شاء الله تعالى ووقع هنا مختصرا الحالة
على الطريق الثاني وهي قوله بالمسند السابق اليه حدثني بالافراد
ولابي ذر وابن عساكر وحدثني مر او العطف وفي شيخه ح للتحويل وحدثني
محمد هو ابن سلام البيكندي كما جزم به ابو نعيم في المستخرج او هو
ابن المثنى قال اخبرنا عبدة بفتح الموحدين وسكون الموحدة ابن
سليمان الكوفي عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي
الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور
اي يعتكف في العشر الاواخر من رمضان ويقول تحروا ليلة القدر
في العشر الاواخر من رمضان وقال في الطريق الاولى التمسوها
وكل منهما بمعنى الطلب والقصد لكن معنى التحري ابلغ لكونه
يشتمل الطلب بالجد والاجتهاد ولم يقع في شيء من طرق

هشام

هشام في هذا الحديث التقييد بالوتر فكان المراد انتظار بقاء ليالي التوجه الى
ان يطلعه كما جاء في الفيد في رواية ابي سهيل وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل
المنقري قال حدثنا وهيب هو ابن خالد قال حدثنا ايوب السختياني
والابن عساكر عن ايوب عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال التمسوها الضمير المنصوب مبهم يفسره
قوله ليلة القدر لقوله تعالى فسواهن سبع سموات وهو غير ضمير الشان
اذ مفسرة لا بد ان يكون جملة وهذا مفرد في العشر الاواخر من رمضان
ليلة القدر بالنصب على البدل من الضمير في قوله التمسوها ويجوز رفعه
خبر مبتدا محذوف اي هي ليلة القدر في تاسعة تبقى بدل من قوله في
العشر الاواخر وقوله تبقى صفة فتاسعة وهي ليلة احدى وعشرين لان الحق
المتطوع بوجوده بعد العشرين تسعة ايام لاحتمال ان يكون الشهر
تسعة وعشرين وبوافق الاحاديث الدال على انها في الاوتار في سابعة
تبقى بدل وصفة ايضا وهي ليلة ثلاث وعشرين بخامسة تبقى وهي
ليلة خمس وعشرين وانما يصح معناه ويوافق ليلة القدر ونزاعن الليالي
على ما ذكر في الاحاديث ان اكان الشهر ناقصا فاما ان كان كاملا فلا يكون
الا في تسع لان الذي يبقى بعدها ثمان فتكون التاسعة الباقية بعد
ست ليلة اربع وعشرين والخامسة الباقية بعد اربع ليالي ليلة السابع
والعشرين وعلى هذا طريقة العرب في التاريخ اذا جاوزوا نصف الشهر
فانما يؤرخون بالباقي منه لا بالماضي منه وبه قال حدثنا عبد الله بن
ابي الاسود هو عبد الله بن محمد بن ابي الاسود واسمه حميد بن الاسود
ابو بكر البصري الحافظ قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا
عاصم هو ابن سليمان الاحول البصري عن ابي مجلز بكسر الميم وسكون
الجيم وفتح اللام اخره زاي واسمه حميد بن سعيد السدوسي البصري
وعكرمة قال ابن عباس رضي الله عنهما وفي شيخه قالا اي ابو مجلز وعكرمة
حدثنا ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي اي ليلة
القدر وفي رواية احمد عن عفان والاسماعيلي من طريق محمد بن عفيف
كلاهما عن عبد الواحد زيادة في اوله وهي قال عمر من تعلم ليلة القدر
فقال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي في العشر
الاواخر هي في تسع بتقديم المثناة الفوقية على السين يمضين بكسر الضاد المعجمة من المضي وهو بيان للعشر
اي هي في ليلة التاسع والعشرين او في بسبع يبقين بفتح التحتية والقاف
بينهما موحدة ساكنة من البقا اي في ليلة الثالث والعشرين او تبهمة
في ليالي السبع والكسيهني يمضين فتكون ليلة السابع والعشرين
يعني ليلة القدر تابعه اي تابع وهيبا عبد الوهاب بن عبد المجيد
الثقفي فيما وصله احمد وابن ابي عمر في مسندهما وفي رواية غير ابي ذر
وابن عساكر قال عبد الوهاب عن ايوب السختياني موافقة لوهيب
في اسناده ولفظه وزاد محمد بن نصر في قيام الليل او اخر ليلة وهذه

المتابعة رقم عليها بالنزع علامة التقديم عند ابن عساكر عقب طريق وهيب
عن ايوب وهي كذلك عند النسائي والصواب واصلحهما ابن عساكر شيخته
كذلك ووقعت عند الاكثرين من رواية الفربري عقب حديث عبد الله ابن ابي
الاسود وعن خالد الحذا بالاسناد الاول لكني جزم المزي بانه معلق عن
عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال التمسوا اي ليلة القدر
في ليلة اربع وعشرين من رمضان وهي ليلة انزال القران واستشكل ايراد
هذا الحديث هنا لان الترجمة للاوتار وهذا استفع واجيب بان انسا
روى انه عليه السلام كان يتحري ليلة ثلاث وعشرين وليلة اربع وعشرين
ان يتحراها بعد ليلة من التسع البواقي فان كان الشهر تاما فهي ليلة اربع
وعشرين وان كان ناقصا فثلاث ونقل ابن عباس انما قصد بالاربع
الاحتياط وقيل المراد التمسوها في تمام اربعة وعشرين وهي ليلة الخامس
والعشرين على ان البخاري رحمه الله كثيرا ما يذكر ترجمة ويسوق فيها
ما يكون بينه وبين الترجمة ادنى ملابسة كالاستعارباني خلافه قد تبث
ايضا باب رفع معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس بالحاء المهملة اي لاجل محاصمتهم وسقطت هذه
الترجمة مع الباب لغير ابوي ذر والوقت وزاد ابو ذر وابن عساكر يعني
ملاحاة وبالسند قال حدثنا ولابي ذر حدثني محمد بن المثنى العنزي
قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد خالد بن الحارث الهجيمي قال
حدثنا حميد هو ابن ابي حميد واسم ابي حميد تير بكسر المثناة الفوقية
وسكون التحتية اخره راء ومعناه السهم وقيل تيرويه وقيل طرخان وقيل
مهران وهو مشهور بحميد الطويل قيل كان قصيرا لطول يديه وكان
يمشي عند المشي فتفصل احدى يديه الى راسه والاخرى الى رجليه وقال
الاصمعي رايته ولم يكن بذلك الطول كان في جيرانه رجل يقال له حميد
القصير فقيل له حميد الطويل للتمييز بينهما الخزاعي البصري قال
حدثنا انس هو بن مالك عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال
خرج النبي صلى الله عليه وسلم من حجرته ليخبرنا بليلة القدر اي
بتعيينها فتلاحى بفتح الحاء المهملة اي تنازع وتخاصم رجلان من المسلمين
فقال هما عبد الله بن ابي حدرد وكعب بن مالك فيما ذكره ابن دحية
لكن لم يذكر له مستندا فقال عليه السلام خرجت لاخبركم بضم الراء
بان معرفة بعد لام التقليل واخبر يقتضي ثلاثة مفاعيل الاول الكاف
وقوله بليلة القدر سد مسد المفعول الثاني والثالث لان التقدير
اخبركم بان ليلة القدر هي الليلة الفلانية فتلاحى فلان وفلان في
المسجد وشهر رمضان اللذين هما محلان لذكر الله لا للغو فرفعت اي
رفع بيانها او علمها من قلبي بمعنى نسيتها كما وقع التصريح به في رواية
مسلم وقيل رفعت بركتها في تلك السنة وقيل اثناء رفعت للملائكة
لا لليلة وفي حديث ابي هريرة عند مسلم انه صلى الله عليه وسلم
قال اريت ليلة القدر ثم ايقظني بعض اهلي فنسيتها وهذا يقتضي

ان سبب

ان سبب الرفع النسيان لا الملاحاة واجيب باحتمال ان يكون
النسيان وقع مرتين عن سببين او ان الرويا في حديث ابي هريرة مقظا
فيكون سبب النسيان الايقاظ والاخرى في اليقظة فيكون سبب النسيان
الملاحاة وحاصله الحمل على التعدد وعسى ان يكون رفع تعيينها خيرا لكم
وجه الخيرية ان اخفاها يستدعي قيام كل الشهر بخلاف ما لو بقيت معروفة
بعينها واستنبط منه الشيخ تقي الدين السبكي رحمه الله تعالى استحباب
كتمان ليلة القدر لمن راها قال وجه الدلالة ان الله تعالى قدر تعيينه
ثم لم يخبر بها والخير كله فيما قدره له ويستحب اتباعه في ذلك قال والحكمة
فيه انها كرامة والكرامة ينبغي كتمانها بلا خلاف عند اهل الطريق من
جهة رؤية النفس فلا يامن التسلي ومن جهة انه لا يامن الرويا ومن جهة
الادب فلا يتشاغل عن التشمر له بالنظر اليها وذكر ها الناس وان اتفق
ان الذي ارتفع علم تعيينها تلك السنة فهل اعلم النبي صلى الله عليه وسلم
بعد ذلك بتعيينها فيه احتمال وشذ قوم فقالوا انها رفعت اصلا وهو
غلط منهم ولو كان كذلك لم يقل النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك فالتمسوها
اي اطلبوا ليلة القدر في الليلة التاسعة والعشرين وفي الليلة السابعة
والعشرين وفي الليلة الخامسة والعشرين من شهور رمضان وقد
استفيد التقرير بالعشرين والليلة من روايات احرى كما لا يخفى ولو كان
المراد رفع وجودها كما زعم الروافض لم يامرهم بالتماسها وتراجع
من يقول به على وجودها وراجعها الى اخر الدهر وقد وقع الامر بطلبها
في هذه الاحاديث في اوتار العشر الاواخر وفي السبع الاواخر وبينهما
تباين واما اتفقا على ان محلها منحصر في العشر الاواخر والاول هو
انحصارها في اوتار العشر الاخير قول حكاه القاضي عياض وغيره
قال الحنابلة وتطلب في ليالي العشر الاخير وليالي الوتر اكد قال
الشيخ تقي الدين بن تيمية الوتر يكون باعتبار الماضي فتطلب ليلة القدر
ليلة القدر ليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين وليلة ثلاث
وعشرين اي اخره ويكون باعتبار الباقي لقوله عليه الصلاة والسلام
لتاسعة تبقى فاما كان الشهر ثلاثين يكون ذلك ليالي الاسقاع فليلة
الثانية تاسعة تبقى وليلة الرابعة سابعة تبقى كما فسره ابو سعيد
وان كان الشهر ناقصا كان التاريخ بالباقي كما ان تاريخ بالماضي انتهى
واما القول باحضارها في السبع الاواخر فلا فرق قاليلا به وميل
الشافعي الى انها ليلة الحادي والعشرين او الثالث والعشرين لقوله
عليه السلام في حديث ابي سعيد السابق وفيه فوكف المسجد في صبيحة
النبي صلى الله عليه وسلم ليلة احدى وعشرين وحديث عبد الله ابن
انيس عند مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال اريت ليلة القدر ثم
انسيتها واراني في صبيحتها اسجد في ماء وطين قال فمطرت ليلة ثلاث
وعشرين وعبارة الشافعي في الام كما نقله البيهقي في المعرفة وتطلب
ليلة القدر في العشر الاواخر من شهر رمضان قال وقد جاء بيان

والله اعلم اقوى الاحاديث فيه ليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين
وقال الحنابلة وارجى الاوتار ليلة سبع وعشرين قال في الاضاف وهذا
المذهب وعليه جماهير الاصحاب وهو من المفردات انتهى وبه جزم ابن ابي كعب
ابي بن كعب وحلف عليه كما في مسلم وفي حديث ابن عمر عند احمد مرفوعا
ليلة القدر ليلة سبع وعشرين وحكاه الشاشي من الشافعية في الحلية
عن اكثر العلما واستدل ابن عباس على ذلك بان الله خلق السمرات
سبعا والارضين سبعا والايام سبعا وان الانسان خلق من سبع وجعل
رزقه في سبع ويسجد على سبعة اعضا والطواف سبع والجمار سبع
واستحسن ذلك عمر بن الخطاب وقال ابن قدامة ان ابن عباس استنبط
ذلك من عدد كلمات السورة وقد وافقه ان قوله فيها هي سابع كلمة بعد
العشرين واستنبطه بعضهم من وجه اخر فقال ليلة القدر تسعة احرف
وقد اعيدت في السورة ثلاث مرات وذلك سبع وعشرون واستدل
ابي بن كعب على ذلك بطلوع الشمس في صبيحتها لا شعاع لها ولفظ رواية
مسلم انه كان يحلف على ذلك ويقول بالاية والعلامة التي اخبرنا بها رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس تطلع صبيحتها لا شعاع لها وقد جاء
ان ليلة القدر علامات تظهر فقيل يرى كل شي ساجدا وقيل ترى
الانوار في كل مكان ساطعة حتى في المواضع المظلمة وقيل يسمع سلاما
من الملايكة وقيل استجابة دعا من وفقت له وفي كتاب فضايل رمضان
لسلمة بن شبيب عن فرقد ان ناسا من الصحابة كانوا في المسجد
فسمعوا كلاما من السماء وراوا نورا في السما وبابا من السما وذلك في سهر
رمضان فاخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما راوا فقرع ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اما النور فنور رب العزة تبارك وتعالى واما
الباب فباب السما والكلام كلام الانبيا وهذا مرسل ضعيف ولا يلزم
من تخلف العلامة عدمها فرب قايم فيها لم يحصل منها الا على العبادة ولم
ير شيا من كرامة علامتها وهو عند الله افضل من راها واي كرامة
افضل من الاستقامة التي هي عبارة عن اتباع الكتاب والسنة
واخلاص النية وعن مالك انها تنتقل في العشر الاواخر من رمضان
وعن ابي حنيفة انها في رمضان تتقدم وتتاخر وعن ابي يوسف
ومحمد لا تتقدم ولا تتاخر لكن غير معينة وقيل هي عندهما في النصف
الاخير من رمضان وقال ابو بكر الرازي هي غير مخصوصة بشهر من
الشهور وبه قال الحنفية وفي قاضي خان المشهور عن ابي حنيفة انها
تدور في السنة كلها وقد تكون في رمضان وفي غيره وصح ذلك عن
ابن مسعود لكن في صحيح مسلم وغيره عن زر ابن حبيش قال
سالت ابي بن كعب فقلت ان اخاك ابن مسعود يقول من يقم الحول
يصب ليلة القدر فقال رحمه الله اراد ان لا يتكل الناس اما انه علم
انها في رمضان وانها في العشر الاواخر وانها ليلة سبع وعشرين
وقيل ارجاها بيابي الجمع في الاوتار وقيل انها اول ليلة من رمضان

وقيل اخر

وقيل اخر ليلة منه وقيل انها تختص باشتباع العشر الاخير على الابهام
وقيل في كل ليلة من اشتباعه على التعيين وقيل تكون في كل ليلة من اشفاع
على التعيين وقيل تكون في ليلة اربع عشرة وقيل في سبع عشرة وقيل
ليلة تسع عشرة وعن ابن خزيمة من الشافعية انها تنتقل في كل سنة
الى ليلة من ليالي العشر الاخير واختاره النووي في الفتاوي وشرح
المهذب وقيل غير ذلك مما يطول استقصاوه واما قول ابن العربي الصحيح
انها لا تعلم انكره النووي بان الاحاديث قد تظاهرت بامكان العلم بها
واخبر به جماعة من الصالحين فلا معنى لانكار ذلك وقد جزم ابن حبيب
من المالكية ونقله الجمهور وحكاه صاحب العدة من الشافعية ورجحه
ان ليلة القدر خاصة بهذه الامة ولم تكن في الامم قبلهم وهو معترض
بحديث ابي ذر عند النسائي حيث قال فيه قلت يا رسول الله انكون
مع الانبيا فاذا ماتوا رفعت قال بل هي باقية وعند هم قول مالك السابق
بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تقاصر اعمار امته الخ
وهذا محتمل للتاويل فلا يدفع التصريح في حديث ابي ذر كما
قاله الحافظ ابن حجر في فتح الباري وابن كثير في تفسيره **باب**
الاجتهاد في العمل في العشر الاواخر من ولكشميري والسمتي في رمضان
وبالسند قال **حدثنا** علي بن عبد الله المديني قال **حدثنا** سفيان
ابن عيينة **عن ابي بيفور** بفتح المثناة التحتية وسكون الفا المهملة
وضم الفا اخره را منصرفا عبد الرحمن بن عبيد البكالي الفامري
عن ابي الضحى مسلم بن صبيح مصغر صبح **عن مسروق** هو ابن الاجدع
عن عايشة رضي الله عنها **قالت كان** النبي صلى الله عليه وسلم **اذا دخل**
العشر اي الاخير كما صرح به في حديث علي عند ابن ابي شيبة من رمضان
شد ميزره بكسر الميم وسكون الهمزة اي ازاره وللمسلم جد وشد المييزر
قيل وهو كناية عن اعتزاله جده واجتهاده في العبادة كما يقال فلان
يشد وسطه ويسعى في كذا وهذا في نظر فانها قالت جد وشد المييزر
فعطفت شد المييزر على الجد والعطف يقتضي التغاير والصحيح
ان المراد به اعتزاله للنسا وبذلك فسره السلف والايمة المتقدمون
وجزم به عبد الرزاق عن الثوري واستشهد بقول الشاعر

• قوم اذا حاربوا شدوا ازرهم • • عن النسا ولو باتت باطهار •

ويحتمل ان يراد الاعتزال والتشمير معا فلا ينافي شد المييز حقيقة
وقد كان عليه السلام يجتهد من اوله في العشرين من رمضان
ثم يعتزل النسا ويتفرغ لطلب ليلة القدر في العشر الاواخر وعند
ابن ابي عاصم باسناد مقارب عن عايشة كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا كان رمضان قام ونام فاذا دخل العشر شد المييزر
واجتنب النسا وفي حديث انس عند الطبراني كان صلى الله
عليه وسلم اذا دخل العشر الاواخر من رمضان طوى فراشه
واعتزل النسا **واحيى ليله** استغرقه بالسهر في الصلاة وغيرها

اواحيي معظمه نقولها في الصحيح ما علمته قام ليلة حتى الصباح وقوله احيي ليله من باب الاستعارة شبه القيام فيه بالحياة في حصول الانتفاع القائم اي احيي ليله بالطاعة واحيا نفسه بسهره فيه لان النوم اخو الموت واضافه الى الليل انتساعا لان القائم اذا احيى بالليقظة حيي ليلة بحياته وهو كقوله لا تجعلوا بيوتكم قبورا اي لا تناموا فتكونوا كالاموات فتكون بيوتكم كالقبور وايقاظ اهله اي بالصلاة والعبادة وهذا الحديث اخرجه مسلم ايضا في الصوم وابو داود في الصلاة وكذا النسائي واخرجه ابن ماجة في الصوم بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب الاعتكاف

سقط لغير المستملي ابواب الاعتكاف وثبت له تاخير البسملة ولابن عساكر كتاب الاعتكاف باب الاعتكاف في العشر الاواخر اي من رمضان وهو لغة اللبث والحبس والملازمة على الشيء خيرا كان او شرا قال تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد وقال سبحانه فاتوا على قوم يعكفون على اصنام لهم وشرعا اللبث في المسجد من شخص مخصوص بصفته والاعتكاف بالجر عطفا على سابقه في المساجد كلها فتوده بالمساجد اذ لا يصح في غيرها وجمع المساجد واكدها بلفظ كلها ليعم جميعها خلافا لمن خصه بالمساجد الثلاثة ومن خصه بمسجد نبي ومن خصه بمسجد تقام فيه الجمعة وهذا الاخير قول مالك في المدونة وهو مذهب الحنابلة قال في الانصاف لا يخلو المعتكف اما ان يأتي عليه في مدة اعتكافه فعل صلاة وهو ممن تلزمه الصلاة اولا فان لم يات عليه في مدة اعتكافه فعل صلاة فلا يصح اعتكافه في كل مسجد وان اتى عليه في مدة اعتكافه فعل صلاة لم يصح الا في مسجد تقبل فيه الجماعة على الصحيح من المذهب وعن ابي حنيفة لا يكون الا في مسجد تصلى فيه الصلوات الخمس لان الاعتكاف عبارة عن انتظار الصلاة فلا بد من اختصاصه بمسجد تقبل فيه الصلوات الخمس والاول هو قول الشافعي في الجديد وثلاثة في المرطا وهو المشهور من مذهبه وقد روي به قال محمد وابو يوسف صاحبا ابي حنيفة لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد معتكفون فيها والمراد بالمباشرة الوطي لما تقدم من قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم فالان باشروهن وقيل معناه ولا تلامسوهن بشهوة واستدلال المزني بالاية على ان الاعتكاف قد يكون في غير المسجد والام يكن للتقييد دلالة واجيب بانه لو لم يكن ذكر المساجد لبيان ان الاعتكاف لا يكون الا في المسجد لزم اختصاص حرمة المباشرة باعتكاف يكون في المسجد وهو باطل اتفاقا لان الوطي العمد مفسد للاعتكاف بل محرم به التقبيل واللمس بشهوة بالشروط السابقة في الصوم فاذا انزل مهما افسده كالاستمناء بالكف ما ان لم ينزل مهما او انزل مهما وكانا بلا شهوة كما في الصوم وسبب نزول هذه الاية ما روي عن قتادة ان الرجل كان اذا اعتكف خرج فباشر امراته ثم رجع الى المسجد فنهاهم

الله عن

الله عن ذلك وكذا قاله الضحاك ومجاهد تلك حدود الله اي الاحكام التي ذكرت فلا تقربوها اي لا تقربوها كذلك مثل ذلك التبيين يبين الله اياته للناس لعلهم يتقون مخالفة الاوامر والنواهي ولفظ رواية ابوي ذر والوقت فلا تقربوها الى اخر الاية وسقط لابن عساكر من قوله تلك حدود الله الى اخر قوله للناس وبالسند قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله بن ابي اويس قال حدثني بالافراد ابن وهيب عبد الله المصري عن يونس ابن يزيد الايلي ان نافعا مولى ابن عمر اخبره عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان زاد من هذا الوجه قال نافع وقد رايت عبد الله بن عمر الخان الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف فيه من المسجد وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة ابن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى وفيه دليل على انه لم ينسخ وانه من السنن المركدة خصوصا في العشر الاواخر من رمضان لطلب ليلة القدر وروي ابو الشيخ ابن حبان من حديث الحصين بن علي مرفوعا اعتكاف عشر في رمضان يعدلان حجتين وعمرتين وهو ضعيف ثم اعتكف ازواجه من بعده فيه دليل على ان النساء كالرجال في الاعتكاف وذكر ان عليه السلام اذن لبعضهن واما انكاره عليهن الاعتكاف بعد الاذن كما في الحديث الصحيح فلموعنى اخر فقيل خوف ان يكون ان يكن غير مخلصات في الاعتكاف بل اردن التقرب منه لغير من عليه او ذهاب المقصود من الاعتكاف بكونهن في المعتكف او لتضييقهن المسجد باتيانهن وعن ابي حنيفة انما يصح اعتكاف المراة في مسجد بيتها وهو الموضع المهيا في بيتها للصلاة وبه قال حدثنا اسمعيل ابن عبد الله بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن يزيد ابن عبد الله بن الهاد بفتح ياء يزيد بعد الدال عن محمد بن ابرهيم ابن الحارث التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الاوسط من رمضان ذكره باعتبار لفظ العشر او باعتبار الوقت والزمان ورواه بعضهم الوسط بضم السين فاعتكف عاما فصدر عام ان اسبح بتثال عام يقوم عاما وعاما فالانسان يقوم في دنياه على الارض طول حياته حتى ياتيه الموت فيفرق فيها اي اعتكف في شهر رمضان في عام حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين بنصب ليلة في الفرع وغيره وضبطه بعضهم بالرفع فاعلا بكان الناقصة بمعنى ثبت او نحوه والمراد حينئذ اذا كان استقبال ليلة احدى وعشرين لان المعتكف العشر الاوسط انما يخرج فيقارب خروج ليلة الحادي والعشرين لانها من العشر الاخير وقد صرح به في رواية هشام في باب التماس

ليلة القدر انما كان في اليوم العشرين وتذر تقريره وهي الليلة التي
يخرج صبيحتها ولابي ذر عن الحموي والمستملي من صبيحتها من اعتكافه قال
عليه السلام من كان اعتكف معي اي في العشر الاوسط فليعتكف العشر
الاواخر وقد ولابي ذر عن الحموي والمستملي فقد ارئيت بضم الهمزة هذه
الليلة بالنصب مفعول به لاظن اي رايت ليلة القدر ثم انسيتها قال
القتال في العدة فيما حكاه الطيبي ليس معناه انه راى الليلة او الانوار
عيانا ثم نسي في اي ليلة راى ذلك لان مثل هذا قل ان ينسى وانما
راى انه قيل له ليلة القدر ليلة كذا ثم نسي كيف قيل له وقد رايتني بضم
التاء اي رايت نفسي اسجد في ماء وطين من صبيحتها بجعل
ان يكون من بمعنى في كما في قوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة
اردهن لا تبدا الغاية الزمانية فالتمسوها في العشر الاواخر من رمضان
والتمسوها في كل وتر منه فمطرت السما بفتح الميم والطا تلك الليلة يقال
في الليلة الماضية الليلة اي انا نزول الشمس فيقال حينئذ البارحة
وكان المسجد على عريش اي مظلا كجريد ونحوه مما يستظل به يريد
انه لم يكن له سقف يكن من المطر فوكف المسجد اي سال ماء المطر من
سقف المسجد فبصرت عيناي بضم الصاد رسول الله صلى الله عليه
وسلم على جبهته اثر الما والطين من صبح احدى وعشرين اي بضم ين
رواه كما في رواية هشام السابقة في الصلاة باب
الحايض ولابي ذر باب بالتنوين الحايض ترجل المعتكف اي تسرح
وتسرح شعر راسه وتنظفه وتحسنه ولا دخل للرجل هنا وبه قال
حدثنا محمد بن المثنى الزمن قال حدثنا يحيى القطان عن هشام قال اخبرني
عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي
صلى الله عليه وسلم يصغي بضم اوله وكسر الغين المعجمة اي يدني ويميل
الي راسه سقوب بيصغي وهو مجاور اي معتكف في المسجد والجملة حالية
وعند احمد كان يدني وهو معتكف في المسجد فاتكي علي باب حجرتي فاغسل
راسه وساير في المسجد فارجله اي امشط شعره وارسرحه وانا حايض
وفيه ان خروج البعض لا يجري الكل ويبقى عليه ما لو حلف لا يدخل
بيتا فادخل بعض اعضايه كراسه لم يحنث وبه صرح اصحابنا الشافعية
هذا باب بالتنوين لا يدخل المعتكف
البيت الا لحاجة لا بد له منها وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي
البلخي قال حدثنا ليث هو ابن سعد الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن عروة بن الزبير ابن العوام وعمرة بنت عبد الرحمن ابن سعد بن زرارة
ان عايشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت وان كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليدخل علي راسه وهو في المسجد معتكف
وانا في حجرة فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة فسرها الزهري في رواية
راويه بالبول والغايط واتفق على استثنايهما ان كان معتكفا فيه انه
يخرج لحاجة قربت داره او بعدت نعم يضر البعد الفاحش ولا يمكن

فعل ذلك

فعل ذلك في سقاية المسجد لما فيه من حزم الدوة ولابد ارصد يقه بجواز
المسجد للمئنة اما اذا اخشى بعده فيقطعه حز وجه ذلك باب
جواز غسل المعتكف بكسر الكاف قاله البرماوي كالكرماني غسل بفتح
الغين لابضمها انتهى ثم ثبت الرفع في رواية ابي ذر كما في اليونينية وغيرها
وبالسند قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان بن عيينة
عن منصور هو ابن المعتمر عن ابرهيم النخعي عن الاسود يزيد النخعي عن
عايشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يباشرني
اي يمس بشرتي من غير جماع وانا حايض وكان يخرج اي راسه من
المسجد وانا في الحجرة وهو معتكف فاغسله بفتح الهمزة وسكون الغين
وانا حايض جملة حالية باب جواز الاعتكاف ليلا
وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا ولابي ذر حدثني
بالافراد يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر
العمري قال اخبرني بالافراد نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر
سال النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة لما رجع وامن حنين كما في الدر
قال كنت نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام اي
حول الكعبة ولم يكن في عهده صلى الله عليه وسلم ولا ابي بكر جدار بل الدور
حول البيت وبينها الباب لدخول الناس فوسعه عمر رضي الله عنه
بدورا شتراها وهدمها واتخذها للمسجد جدارا قصيرا دون القامة ثم
تتابع الناس على عمارته وتوسيعه قال عليه السلام له اوف بنذرك الذي
نذرته في الجاهلية واستدل به على جواز الاعتكاف بغير صوم لان الليل
ليس ظرفا للصوم فلو كان شرطا لامره النبي صلى الله عليه وسلم به لكن
عند مسلم من حديث سعيد عن عبيد الله يوما بدل ليلة فجمع ابن حبان
وغيره بين الروايتين بانه نذر اعتكاف يوم وليلة فمن اطلق الليلة اراد
بيومها ومن اطلق يوما اراد بليلته وقد ورد الامر بالصوم في رواية
عمرو بن دينار عن ابن عمر صريحا لكن اسنادها ضعيف وقد زاد فيها
انه صلى الله عليه وسلم قال له اعتكف وصمم اخرجه ابو داود والنسايي
من طريق عبد الله بن بديل وهو ضعيف وذكر ابن عدي والدار قطني
انه تفرد بذلك عن عمرو ابن دينار وروايته مما روي يوما شاذة وقد وقع
في رواية سليمان بن بلال الاتية ان شا الله تعالى فاعتكف ليلة فدل
على انه لم يزده على نذره شيا وان الاعتكاف لا صوم فيه قاله في فتح
الباري وهذا مذهب الشافعية والحنابلة وعن احمد ايضا لا يصح بغير
صوم والاول هو الصحيح عندهم وعليه اصحابهم وقال المالكية والحنفية
لا يصح الا بصوم واحتجوا بانه صلى الله عليه وسلم يعتكف لا بصوم وفيه
نظر لما في الباب الذي بعده انه اعتكف ليلة شوال واستشكل قوله نذرت
في الجاهلية اي اخره ان ظاهره انه الوقت الذي كان هو فيه على
الجاهلية لان الصحيح ان نذر الكافر غير صحيح واجيب بان المراد
انه نذر بعد اسلامه في زمن لا يقدر ان يفي بنذره فيه لمنع الجاهلية هـ

المسلمين من دخول مكة ومن الوصول الى الحرم وهذا مردود بما اخرجه الدار
قطني من طريق سعيد بن بشير عن عبيد الله بلفظ نذر عمران يعتكف
في المشرك فهو صريح في ان نذره كان قبل اسلامه في الجاهلية فالمراد
من قوله عليه السلام لم اوف بنذرك على سبيل الندب لا على سبيل الوجوب
لعدم اهلية الكافر للتقرب فحمله على الندب اولى اذ لا يحسن تركه بالاسلام
ما عزم عليه في الكفر من الخير والله اعلم وعند الحنابلة يصح النذر من
الكافر وعبارة الدردير في تنقيح المقنع النذر مكروه وهو التزام مكلف
مختار ولو كافرا بعبارة بنفسه لله تعالى وهذا الحديث اخرجه المولف
ايضا في الاعتكاف واخرجه مسلم في الايمان والنذور وكذا ابو داود والترمذي
والنسائي فيه وفي الاعتكاف واخرجه ابن ماجة في الصيام

باب حكم اعتكاف النساء

وبالسند قال

حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد
هو ابن درهم قال حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد
الرحمن الانصارية عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى
الله عليه وسلم يعتكف في العشر الاواخر من رمضان والاعتكاف فيه الكف
من غير افتتاح عليه السلام وطلب الليلة القدر فكنت اضرب له
حبا بكسر الحاء المهملة ثم موحدة ممدودة اي خيمة من وبر او صوف الامن
شعر وهو على عمودين او ثلاثة فيصلي الصبح في المسجد ثم يدخله
اي الحبا فاستاذنت حفصة بنت عمر ام المومنين عائشة فضربت بفعول
حفصة ان تضرب حبا اي في ضرب خباء لها فان مصدرية فاذنت
لها عائشة وفي رواية الاوزاعي الآتية ان شاء الله تعالى فاستاذنته
عائشة فاذن لها وسالت حفصة عائشة ان تستاذن لها ففعلت
فضربت اي حفصة حبا لها لتعتكف فيه فلما رات اي الحبا زينب ابنة
ولابي ذر زينب بحذف ابنة ام المومنين ضربت حبا اخر زاد في رواية عمرو بن
الحارث عند ابي عوانة وكانت امراة غيورا فلما اصبح النبي صلى الله
عليه وسلم راى الاحبية الثلاثة التي لامهات المومنين فقال ما هذا
الذي اراه من الاحبية فاخبر اي باتيانها لامهات المومنين فقال النبي
صلى الله عليه وسلم آلبر بهمزة الاستفهام ممدودة على وجه الانكار والنصب
على انه مفعول مقدم لفعله تزون بضم الفوقانية وفتح الزاء مبنيا
للمفعول اي الطاعة تظنون بهن اي ملتبسا بهن فالبر مفعول اول
وبهن مفعول ثان وهما في الاصل مبتدا وخبر والخطاب للحاضرين
معه من الرجال وغيرهم وفي رواية ابن عساكر تزون بضم الفوقية وكسر
الزاء وسكون الدال من الارادة بدل قوله تزون اي امهات المومنين
وفي نسخة البر بالرفع على الابتداء والخبر ما بعده والفاء الفعل الذي
هو تزون لتوسطه بين المفعولين وهما البر وبهن فترك عليه السلام
الاعتكاف ذلك الشهر مبالغة في الانكار عليهن خشية ان يكن غير
مخلصات في اعتكافهن بل الحامل لهن على ذلك المباهاة او التنافس

الثاني على النيرة حرصا على القرب منه خاصة فخرج الاعتكاف عن
موضعه او خاف تضييق المسجد على المصلين باخبيتهن ولان المسجد يجمع
الناس وتحضره الاعراب والمنافقون وهن محتاجات الى الدخول
والخروج فيتميزن بذلك ثم اعتكف عليه السلام عشرا من شوال قضاء
عما تركه من الاعتكاف في رمضان على سبيل الاستحباب لانه كان اذا عمل
عملا اثبته ولو كان للوجوب لاعتكف معه نساؤه ايضا في شوال ولم ينقل
وفي رواية ابي معاوية عند مسلم حتى اعتكفا الاول من شوال هو يوم
الفطر وصومه حرام واعترض بان المعنى كان ابتداؤه في العشر
الاول وهو صادق بما اذا ابتدا باليوم الثاني فلا دليل فيه لما قاله وهذا
الحديث اخرجه في الصوم وكذا ابو داود والترمذي واخرجه النسائي
في الصلاة

باب الاخبية في المسجد

وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية
عن عائشة رضي الله عنها قال في الفتح وسقط قوله عن عائشة في رواية
النسفي والكشميهني وكذا هو في الموطات كلها واخرجه ابو نعيم في المستخرج
من طريق عبد الله بن يوسف شيخ المولف فيه مرسلا ايضا وجزم بات
البخاري اخرجه عن عبد الله ابن يوسف موصولا عن عائشة ان النبي
صلى الله عليه وسلم اراد ان يعتكف في العشر الاواخر من رمضان فلما انصرف
الى المكان الذي اراد ان يعتكف زادني سنجة فيه اذا اخبية مضروبة في
المسجد احدها حبا عائشة والثاني حبا حفصة والثالث حبا زينب بكسر
الحاء المهملة والمد فيهما كما مر فقال عليه السلام آلبر بالمد قال في الفتح وغيره هو
تقولون اي تظنون بهن فاجري فعل القول مجرى فعل الظن على اللغة
المشهورة والبر مفعول او مقدم وبهن مفعول مقدم وبر مفعول ثان
اي اتظنون انهن طلبن البر وخالص العمل ويجوز رفع البر كما مر في الباب
السابق وكان القياس ان يقال تقلن بلحظ جميع المرئات ولكن الخطاب
للحاضرين الشامل للنساء والرجال ثم انصرف عليه السلام فلم يعتكف
ذلك العشر حتى اعتكف عشرا من شوال اوله يوم العيد على ما مر
مع ما فيه من نظر كما تقدم هذا

باب هل يخرج المعتكف من معتكفه لحوائجه الى باب المسجد

وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري
محمد بن مسلم قال اخبرني بالتوحيد علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب القرشي
زين العابدين رضي الله عنهم ولابن عساكر حسين ان صفية بنت حيي زوج
النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته انها جات رسول الله ولابي ذر جاءت ابي
رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوره في اعتكافه من الاحوال المقدرة
وفي رواية معمر عند المولف في صفة ابليس اتوره ليلا في المسجد في العشر
الاواخر من رمضان فتحدثت عنده ساعة زاد في الادب من العشا ثم
قامت اي صفية تنقلب اي تنزل الى منزلها فقام النبي صلى الله عليه وسلم

لحاجته من الاكل وشرب وبول وغايط واذان على منارة للمسجد اذا كان راتبا ومرض تشتد الاقامة معه في المسجد وخوف سلطان وصلاة جمعة لكن الاظهر بطلانه بخروجه لها لانه كان يمكنه الاعتكاف في الجامع ودفن ميت تعين عليه كغسله وادا شهادة تعين ادا ؤها عليه وخوف عدو قاهر وغسل من احتلام وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الاعتكاف وفي الادب وفي صفة ابليس وفي الاحكام واخرجه مسلم في الاستئذان وابو داود في الصوم وفي الادب والنسائي في الاعتكاف وابن ماجة في الصوم

باب الاعتكاف وخروج النبي صلى الله عليه وسلم

بفتحات والنبي رفع فاعل كذا في الفرع وغيره وفي بعض الاصول وخروج النبي صلى الله عليه وسلم بضم الخا والراء ثم واو النبي مجرور بالاضافة اي خروجه من اعتكافه صبيحة عشرين من شهر رمضان وبالسند قال حدثني بالافراد عبد الله بن منير بضم الميم وسكون النون المروزي انه سمع هارون بن اسمعيل ابا الحسن البصري قال حدثنا علي بن المبارك الهناي البصري قال حدثني بالافراد يحيى بن ابي كثير بالمثلثة قال سمعت ابا سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف قال سألت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه قلت هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليلة القدر قال نعم اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط من رمضان الاقري فيه اي يقال الوسط بضم السين والوسط بفتحها واما الاوسط فكانه تسمية لمجموع تلك الليالي والايام وانما رجح الاول لان العشر اسم لليالي كما مر قال فخرجنا صبيحة عشرين من الشهر قال فخطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحة عشرين فقال عليه السلام اني اريت بتقديم الهمزة المضمومة على الراء والي ذرعن الكشميهني رايت بتقديم الراء وفتح الهمزة ليلة القدر واني انسيتها بضم النون وتشديد المهملة المكسورة والي ذر عن الحموي والمستملي نسيتها بفتح النون وتخفيف المهملة فالاولى انه ينسيها ابرا سطة وفي رواية همام عن يحيى في باب السجود في الماء والطين من صفة الصلاة ان جبريل هو الذي اراه بذلك فالتمسوها اطلبوها بالعشر الاواخر من رمضان في وتر من غير تعيين فاني رايت ان اسجد ولابي ذر عن الحموي والمستملي اني اسجد في ماء وطين ومن بالواو كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فليرجع الى معتكفه وليعتكف فرجع الناس الى المسجد وما نرى في السماء قزعة بالقاف والزاي والعين المهملة مفتوحات سحابة قال فجاءت سحابة بالقاف والزاي والعين المهملة مفتوحات سحابة قال فجاءت سحابة فمطرت بفتحات واقيمت الصلاة صلاة الصبح فسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطين والماء حتى رايت الطين في روية غير ابن عساكر حتى رايت اثر الطين في ارنبته بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح النون والموحدة طرف انفه الاشرفي وفي جبهته المقدسة

باب حكم اعتكاف المستحاضة وبالسند قال

حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي تصغير

بها بفتح اليا وسكون القاف وكسر اللام اي يردها اي مترلها حتى اذا بلغت باب المسجد عند باب ام سلمة مر رجلان من الانصار قال ابن الاثير في شرح المؤطا هما اسيد بن حضير وعباد بن بشر ولم يذكر لذلك مستندا وفي رواية هشام الاتية وكان بيتها في دار اسامة فخرج النبي صلى الله عليه وسلم منها فلقيه رجلان من الانصار وظاهره انه عليه السلام خرج من باب المسجد والاقلا فائدة في قوله لها في حديث هشام هذا الا تتحلى حتى انصرف معك ولا فائدة لقيلها لباب المسجد فقط لان قيلها انما كان ليقرب بيتها وفي رواية عبد الرزاق من طريق مروان بن سعيد بن المعلى فذهب معها حتى ادخلها بيتها فسلما على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية معمر المذكورة فنظر اليهما النبي صلى الله عليه وسلم ثم اجاز اي هو مضيا وفي رواية عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهري عند ابن حبان فلما راوه استنكحا فرجعا فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم امشيا على رسلكما بكسر الراء وسكون السين المهملة اي على هينتكما فليس بي تكرهانه انما هي صفية بنت حيي بمهملة ثم مثناة تحتية مصغرا ابا خطب كان ابو هما رئيس خيبر فقالا الرجلان سبحان الله يا رسول الله اي تنزه الله عن ان يكون رسوله عليه السلام منهما بما لا يشبغي او كناية عن التعجب من هذا القول وكبر عليهما بضم الموحدة اي عظم وشق عليهما ما قال عليه الصلاة والسلام وفي رواية هشيم فقالا يا رسول الله وهل نظن بك الا خيرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يبلغ من الانسان الرجال والنسا فالمراد الجنس مبلغ الدم اي كمبلغ الدم ووجه الشبه شدة الاتصال وعدم المفارقة وهو كناية عن الوسوسة واني خشيت ان يقذف الشيطان في قلوبكما شيا وللمسلم والي داود من حديث معمر شرا وليس بكبير النبي صلى الله عليه وسلم شبههما انهما يظنان به سو المانتزع عصمه من صدق ايمانهما ولكن خشي عليهما ان يوسوس لهما الشيطان ذلك لانهما غير معصومين فقد يقضي بهما ذلك الى الهلاك فبادر وا الى اعلامهما خشية المادة وتقليلها لمن بعده اذا وقع له مثل ذلك وقد روى الحاكم ان الشافعي كان في مجلس ابن عيينة فسأله عن هذا الحديث فقال الشافعي انما قال لهما ذلك لانه خاف عليهما الكفر ان ظنا به التهمة فبادر الى اعلامهما نصيحة لهما قبل ان يقذف الشيطان في نفوسهما شيا يهلكهما به وفي طبقات البيهقي ان الشافعي سئل عن خبر صفية فقال انه على التعليم علمنا اذ احدثنا مخارمنا اوسنانا على الطريق ان نقول هي محرمي حتى لا تتهم وقال ابن دقيق العيد فيه دليل على التحرز مما يقع في الوهم شبهة الانسان اليه مما لا ينبغي وهذا ستاكد في حق العلما ومن يقتدى به فلا يجوز لهم ان يفعلوا فعلا يوجب ظن السوء بهم وان كان لهم فيه مخلص لان ذلك سبب الى ابطال الانتفاع بعلمهم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فقام النبي صلى الله عليه وسلم يقلبها وفي رواية هشام المذكورة الدلالة على جواز خروج المعتكف

زرع عن حالد الحذاء عن عكرمة عن عايشة رضي الله عنها قالت اعتكفت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة من ازواجه مستحاضة ولابي ذر مستحاضة
من ازواجه وهي ام سلمة كما في سنن سعيد بن منصور فكانت ترى الحمرة والصفرة
فربما وضعنا وفي نسخة وصفت الطست تحتها وهي تصلي فيه جواز صلاتها
كاعتكافها لكن مع الامن من التلويث كدايم الحديث وهذا الحديث سبق في
كتاب الحيض باب ـــــــ زيارة المراة زوجها في
اعتكافه وبالسند قال حدثنا سعيد ابن عفير بضم العين وفتح الفاء
وسكون المثناة التحتية اخره راء المصري قال حدثني بالافراد الليث بن سعد
الامام قال حدثني بالافراد ايضا عبد الرحمن بن خالد هو بن مسافر الفهمي
امير مصر عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن علي بن الحسين زين العابدين
ولابي ذر وابن عساكر علي بن حسين بحذف الالف واللام ان صفية بنت حيي
زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته كذا اورده مختصرا موصولا ثم ذكر
طريقا اخرى مرسلة فقال حدثنا ولابي ذر وابن عساكر حدثني بالافراد
ولابي ذر وحده وحدثني بالواو عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا
هشام هو الصنعاني اليماني ولابي ذر هشام بن يوسف قال اخبرنا
معمر بفتح الميم وسكون المهملة ابن راشد الازدي عن الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب عن علي بن الحسين ولابي ذر وابن عساكر ابن حسين انه قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد معتكفا وعنده ازواجه
فرجن اي منازلهن فقال عليه السلام لصفية بنت حيي لا تعجلي
حتى انصرف معك كان بيتها متاخرا عن رفقتها فامرها بالتاخر ليحصل
التساوي في مرة جلوسهن عنده او انها بيوت رفقتها كان اذرب فخشي
عليه السلام عليها وكان مشغولا فامرها بالتاخر ليفرغ ويشيعها
وكان بيتها في دار اسامة اي الدار التي صارت بعد ذلك لاسامة
ابن زيد لان اسامة اذ ذاك لم يكن له دار مستقلة بحيث تسكن فيها صفية
فخرج النبي صلى الله عليه وسلم من المسجد معها فلقيه رجلان من
الانصار فقيل هما اسيد بن حضير وعباد بن بشر فنظرا الى النبي صلى
الله عليه وسلم ثم اجازا بهمزة مفتوحة قبل الجيم وبعد الالف زاي اي
وسقطت الهمزة في رواية ابن عساكر يقال جاز واجاز بمعنى اي
مضيا وقال ولابي ذر وابن عساكر فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم
تعاليا بفتح اللام انها صفية بنت حيي قالا ولابي ذر فقالا سبحان الله
فتجيبين من قوله عليه السلام لهما ذلك او تزهد مما لا يتهمني يا رسول
الله قال عليه السلام ان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم
قيل حقيقة حمل الله له قوة ذلك وقيل انه يلقي وسوسته في
مسامات لطيفة من البدن فتصل وسوسته الى القلب والى حسيت
ان يلقي الشيطان في انفسكما شيئا فتهلكا باب ـــــــ
بالتنوين هل يدل بالفتح الباء وسكون الدال المهملة وبعد الراء همزة
مضمومة اي هل يدفع المعتكف عن نفسه بالقول والفعل وبالسند قال

حدثنا اسمعيل

حدثنا اسمعيل ابن عبد الله الاويسي قال اخبرني ولابن عساكر حدثني
بالتوحيد فيهما اخي عبد الحميد بن ابي اويس عن سليمان بن بلال
مولى عبد الله بن ابي عتيق عن محمد بن ابي عتيق هو محمد بن عبد الله بن
ابي عتيق بن ابي بكر الصديق عن ابن شهاب ولابي ذر عن الزهري
عن علي بن الحسين رضي الله عنهما ولابي ذر وابن عساكر ابن حسين
ان صفية زاد ابن عساكر بنت حيي اخبرته اورده ايضا كالسابق مختصرا
مرصولا ثم مرسلا فقال حدثنا ولابي ذر وابن عساكر وحدثنا علي بن عبد
الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال سمعت الزهري يخبر عن
علي بن الحسين ولابي ذر وابن عساكر ابن حسين ان صفية رضي الله عنها
اتت النبي صلى الله عليه وسلم وهو معتكف في المسجد فلما رجعت
الى منزلها بفناء دار اسامة بن زيد بخارج المسجد مشى معها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فابصره رجل من الانصار بالافراد وفي السابق
ملفقة رجلان فثقل محمول على التعدد وقال في الفتح ان احدهما
كان تبعا للاخر او خص احدهما بخطاب المشافهة دون الاخر او ان الزهري
كان يشك فيه فتارة يقول رجلان وتارة رجل وقد رواه سفيان
ابن منصور عن هشيم عن الزهري فلقيه رجل او رجلان بالشك
ورواه مسلم من وجه آخر من حديث انس بالافراد فلما ابصره عليه
السلام الرجل دعاه فقال تعالي بفتح اللام هي صفية وربما قال سفيان
هذه صفية فان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم وفي رواية
عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهري عند ابن حبان ما اقول لكما هذا
ان تكون نظنان شرا ولكن قد علمت ان الشيطان يجري من ابن
آدم مجرى الدم وهذا موضع الترجمة لان فيه الذب بالقول قال
العامري الشافعي كما مر ان قوله عليه السلام ذلك تعليم لغائب احدنا
محارمنا وشفقا على الطريق ان تقول هي بجري حتى لا يتهم انتهى
وكذا يجوز الذب بالفعل ان لبس المعتكف في ذلك باشد من القول قال
علي بن المديني قلت لسفيان بن عيينة اتتة عليه السلام صفية ليلا
قال وهل ولابي ذر فقال وهل قال هو الا ليلا اي وهل وقع الاتيان الا في الليل
وعند البيهقي من طريق عبد الله بن المبارك عن سفيان بن عيينة
في نفس الحديث ان صفية انت النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة
وفي غير رواية ابو ذر والوقت وابن عساكر الا ليل بالرفع

باب ـــــــ من خرج من اعتكافه عند
الصبح ان اراد اعتكاف الدبابي دون الايام وبالسند قال حدثنا عبد
الرحمن العبدي النيسابوري ولابي ذر وابن عساكر عبد الرحمن بن
بشر بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة قال حدثنا سفيان ابن
عيينة عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن سليمان بن ابي
مسلم الاحول خال ابن ابي نجيح المكي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن ابي سعيد الخدري قال سفيان اي ابن عيينة وسقط لابي

ابي ذر قال سفيان وحدثنا يحيى بن عمرو بسكون الميم ابن علقمة بن ابي
وقاص الليثي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد قال
واظن ولا اضيلي قال سفيان واظن ان ابن ابي لبيد بفتح اللام
وكسر المرحرة عبد الله المدني حدثنا عن ابي سلمة عن ابي سعيد
رضي الله عنه ومحصل هذا ان سفيان رواه عن ثلاثة ابن جريج
ومحمد بن عمرو وابن ابي لبيد وقد اخرجه احمد عن سفيان ولم يقل
واظن ولفظه قال حدثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة وابن ابي لبيد عن
ابي سلمة سمعت ابا سعيد رضي الله عنه قال اعتكفنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط من رمضان فلما كان صبيحة
عشرين منه نقلنا متاعنا فيه انتشار يانهم اعتكفوا البيالي دون
الايام فيوافق الترجمة لكن حمله المهلب على نقل اثقالهم وما يحتاجون
اليه من آلة الاهل وغيرها اذ لا حاجة لهم فيها ذلك اليوم فاذا كان المساء
خرجوا خفافا قال ولذلك قال نقلنا متاعنا ولم يقل خرجنا
وقد سبق في باب خرجي ليلة الحذر من وجه اخر فاذا كان حين
يمسي من عشرين ليلة ويستقبل احدى وعشرين رجع عليه السلام
وبذلك يجمع بين الطريقين فاذ القضية واحدة والحديث واحد
وهو حديث ابي سعيد فاتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ولابي ذر فقال من اعتكف معي فليرجع اي معتكفه بفتح الكاف
فاني رايت هذه الليلة ورايتني اسجد في ماء وطين فلما رجع الى
معتكفه بفتح الكاف وهاجت ولابي ذر قال وهاجت السما فمطرت
السحب فمطرنا بضم الميم فوالذي بعثه عليه السلام بالحق لقد هاجت
السما من اخر ذلك اليوم وكان المسجد اي سقفه عريشا اي مظللا
يكرب يريد انه لم يكن له سقف يكن الناس من المطر فلقد رايت على
انفه وارنبته اي طرف الله وجمع بينهما تاكيدا او على ان المراد بالاول
وسطه والثاني طرفه اثر الماء والطين

باب الاعتكاف في شوال وبالسند قال حدثنا ولابي ذر حدثني محمد

ولابن عساكر ومنيبه في الفتح لكونه هو ابن سلام بتخفيف اللام قال
حدثنا وفي نسخة وهي لابن عساكر اخبرنا محمد بن فضيل بن غزوان
بفتح الغين وسكون الزاي المعجمتين وفضيل مصغر عن يحيى
ابن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية عن
عايشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعتكف في كل رمضان بالتنوين لانه نكرة قالت العلمية منه فصرف
واذا ولابوي ذر والوقت وابن عساكر فاذا بالغاء صلى الغداة الصبح
دخل مكانه من الرحول والكسميهني حل مكانه من الحلول الذي
اعتكف فيه وهو موضع خيمته قال فاستاذنته عايشة ان تعتكف
في المسجد فاذن لها فضربت فيه قبة فسمعت بها حفصة فضربت
قبة اي فيه بعد ان استاذنته كما مر وسمعت زينب بها وكانت امراة

غيورا

غيورا فضربت اي فيه قبة اخرى ثالثة فلما انصرف رسول الله صلى
الله عليه وسلم من الغد ولابوي ذر والوقت وابن عساكر من الغداة
اربع قباب اي بقبته عليه السلام فقال ما هذا الذي اراه فاخبر
بضم الهمزة خبرهن ثلاث فتحات فقال ما حملهن على هذا البر بالرفع
فاما نافية والبر فاعل حمل اوما استفهامية والبر بهمزة الاستفهام مقدما
محذوف الخبر كاين اوحاصل اثر عرفها اي القباب المذكورة فلا اراها
بفتح الهمزة والف بعد الراء نهر رفع على ان لا نافية وقول البرماوي
تبعا للكرماني والجزم بنفيه العيني بان لا ليست ناهية فانزعت
تلك القباب فلم يعتكف عليه السلام في رمضان تلك السنة حتى
اعتكف في اوائل العشر من شوال وفي رواية ابي معاوية عند مسلم وابي
داود حتى اعتكف في العشر الاول من شوال ويجمع بينهما بان المراد
من قوله اخر العشر انتهاؤها اعتكافه

باب من لم ير عليه اي على المعتكف صوما نصب مفعول يرى اذا اعتكف ولابي ذر من

لم ير عليه اذا اعتكف صوما ولابن عساكر باب من لم ير على المعتكف
صوما وفي نسخة معتمدة باب بالتنوين اذا اعتكف من لم عليه صوما
وبالسند قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله بن ابي اويس عن اخيه
عبد الحميد سليمان ولابن عساكر زيادة بلال عن عبيد الله بن عمر
العمري عن نافع عن عبد الله بن عمر عن ابيه عمر بن الخطاب رضي
الله عنه انه قال يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية اي قبل اسلامه
ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
اوف بنذرك بفتح الهمزة وحذف الجار وله فاعتكف عمر ليلة وفي نسخة
بنذرك بزيادة حرف الجر وله فاعتكف عمر ليلة وفي بنذره على سبيل
التسنة ولم يامره عليه الصلاة والسلام بصوم فدل على ان الصوم ليس
بشرط للاعتكاف كما مر

باب اذا نذر في الجاهلية ان يعتكف ثم اسلم اي هل يلزمه الوفا بذلك ام لا وبالسند

قال حدثنا عبيد بن اسمعيل اسمه في الاصل عبد الله الهباري القرشي
الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي عن عبيد الله بن
عمر العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه نذر في الجاهلية
قبل ان يسلم ان يعتكف في المسجد الحرام قال عبيد بشيخ المؤلف او المؤلف
نفسه اراه بضم الهمزة اظنه ليلة قال ولابي ذر وابن عساكر فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك بجر في الجار وله

باب الاعتكاف في العشر الاوسط من رمضان فلا يختص بالاخير وان كان

هو فيه افضل وبالسند قال حدثنا عبد الله بن ابي شيبة هو عبد
الله بن ابي شيبة الكوفي قال حدثنا ابو بكر هو ابن عياش المقرئ
راوي حفص عن ابي حصين بفتح الحا وكسر الصاد المهملتين
عثمان بن عاصم عن ابي صالح ذكوان الزيات السمان عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان

بالصرف لانه تكرر ذلك العلمية كما مر قريبا عشرة ايام وفي رواية يجيى
ابن ادم عن ابي بكر بن عياش عند النسائي يعتكف العشر الاواخر من
رمضان فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوما لانه
علم بانقضاء اجله فاراد ان يستكثر من الاعمال الصالحة تشريعا لامته
ان يجتهدوا في العمل اذا اقبلوا اقتفى اثره ليلقوا الله على خير اعمالهم
ولانه عليه السلام اعتاد من جبريل ان يعارضه بالقرآن كل عام مرة
واحدة فلما عارضه في العام الاخير مرتين اعتكف فيه مثلي ما كان يعتكف
وهذا موضع الترجمة لان الظاهر من اطلاق العشرين انهما متواليتان
والعشر الاخير منهما فيلزم منه دخول العشر الاوسط وسقط لابي ذر
قوله يوما **باب** من اراد ان يعتكف ثم بدا له ايخرج
له ان يخرج ان يترك ما اراده من الاعتكاف وبالسند قال **حدثنا محمد**
ابن بشار ثنا ابو الحسن المروزي المجاور بمكة قال **اخبرنا عبد الله** ابن
المبارك المروزي قال **اخبرنا** الاوزاعي **عبد الرحمن** بن عمرو **قال حدثني**
بالتوحيد **يحيى بن سعيد** الانصاري **قال حدثني** بتا التانيث والتوحيد
عمرة بنت **عبد الرحمن** ابن سعد الانصارية **عن عائشة** رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر للناس انه يريد ان يعتكف العشر
الاواخر من رمضان فاستاذنته عائشة رضي الله عنها في ان هي
تعتكف معه فاذن لها وسالت حفصة عائشة ان تستاذن لها
النبي صلى الله عليه وسلم ان تعتكف معه ايضا **ففعلت عائشة**
ذلك فانى لها عليه السلام لحفصة بنا ذلك **فلما رات ذلك زينب** ابنة
ابي ذر بنت **جحش امرت ببنا فبني لها** اي بضرب خيمة **فضربت**
لها ايضا في المسجد **قالت عائشة** رضي الله عنها **وكان رسول الله**
صلى الله عليه وسلم اذا صلى انصرف الى بنائه التي بني له فبصر باربع
فنيات **فبصر بالابنية** بنا فوحدة مفتوحتين مهملة مضمومة هـ
وبالابنية بحرف الجر والاي ذر عن الكشميهني فابصر الابنية بالنصب
مفعول ابصر فقال **ما هذا** قالوا **ابنا عائشة وبنا حفصة وبناء**
زينب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم **البر اردن بهذا**
بهمزة الاستفهام والنصب مفعول مقدم لقوله اردن **ما انا بمعتكف**
اي في هذا الشهر **فرجع** عن الاعتكاف اي تركه ولابي ذر ما سبق من
انه اعتكف العشر الاخر لجواز ان يكون ذلك في وقتين جمعا بين الحديثين
وهذا موضع الترجمة **فلما افطر** من رمضان **اعتكف عشرا من شوال**
باب المعتكف وفي نسخة باب بالتنوين المعتكف
يدخل راسه البيت للغسل بفتح الغين ولابي ذر للغسل بضمها
واللام للتعليل وبالسند قال **حدثنا** عبد الله بن محمد المسندي قال
حدثنا هشام الصنعاني ولابي ذر هشام بن يوسف قال **اخبرنا**
معمر هو ابن راشد **عن الزهري** محمد بن مسلم ابن شهاب **عن عروة**
ابن الزبير ابن العوام **عن عائشة** رضي الله عنها انها كانت ترجل النبي
صلى الله عليه وسلم
اي

اي تنشط شعر راسه **وهي حايض** جملة حالية من مفعول ترجل ايضا
واللاحقة المذكورة بقوله **وهي في حجرتها** من واو اعتنبة بايها **بنا ولها** اي يميل
اليها **راسه** من داخل المسجد خارج الحجرة وهذا مجاز علاقته التشبيه
لان المناولة حقيقة تقتضي النبي والراس مذكر قال النواوي لا اعلم فيه
خلافا وهو مهموز وقد يخفف بتركه ووهم من اثبته **هذا** اخر ربع العبادات
من هذا الشرح وانتهى الفراغ منه يوم الخميس المبارك قبل الغروب
بسبع درج وبضع ثالث شهر رجب الفرد الحرام سنة تسع وتسعماية
احسن الله عاقبتها والله اسال بوجاهة وجهه العظيم وبيته الكريم
عليه افضل الصلاة واتم التسليم ان يعينني على اتمامه وتحريره في عافية
بلا كسنة وان ينفعني به والمسلمين في الحياة وبعد الممات وان يجعله
خالصا لوجهه الكريم وسببا للفوز بجنات النعيم والنجاة من عذاب
الجحيم وانا يمن فيه بالقبول والاقبال في الحال والمال استودعه
تعالى ذلك ونفسي ودييني وخواتيم عملي وجميع ما انعم به علي ربي خصوصا
نعمة الاسلام وان يمن علي بالمقام عند سيد الانام عليه افضل
الصلاة والسلام وان يرزقني جواره في الحياة وبعد الممات انه
قريب مجيب الدعوات والحمد لله رب العالمين وبالسند الى الامام البخاري
قال

كتاب البيوع

بسم الله الرحمن الرحيم

جمع بيع وجمع لاختلاف انواعه كبيع العين وبيع الدين وبيع المنفعة
والصحيح والفاسد وغير ذلك وهو في اللغة المبادلة ويطلق ايضا
على الشراء قال **الفرزدق**

ان الشباب نرائح من باعه ... والشيب ليس لبائعيه يجار

يعني من اشتراه ويطلق الشراء ايضا على البيع كخروج وشروه بثمن بخس
وسمي البيع بيعا لان البايع يمد باعه الى المشتري حالة العقد عادتا
كما يسمى صفقة لان احد المتبايعين يصفق يده على يد صاحبه لكن ردكرن
البيع ماخوذا من الباع لان البيع باء يبيع العين والباع واوي تقول منه
بعت الشيء بالضم ابوعه بوعا ان افتسته بالباع واسم الفاعل من باع
بايع بالهمز وتركه لحن واسم المفعول مبيع واصله مبيوع قيل حذفت
الياء لان الذي حذف من مبيع واو مفعول لزيادتها وهي اولى بالحذف
وقال الاخفش المحذوف عين الفعل لانهم لما سكنوا اليا التواخير كتبها
على الحرف الذي قبلها فانضمت ثم ابدلوا من الضمة كسرة لتصح الياء التي
بعدها ثم حذفت اليا وانقلبت الواو يا كما انقلبت واو ميزان للمكسرة
قال المازني كلا القولين حسن وقول الاخفش اقيس والبيع في الشرع
مقابلة مال قابل للتصرف بمثله قابل للتصرف مع الايجاب والقبول على
الوجه المادون فيه وحكمته نظام المعاش وبقاء العالم لان حاجة الانسان
تتعلق بما في يد صاحبه غالبا وقد لا يبذله بغير المعاملة وتفضي
الى التقاتل والتنازع وفتا العالم واختلال نظام المعاش وغير ذلك

في تنشيط البيع وسيلة الى بلوغ الغرض من غير حرج ومن ثم عقب
المؤلف كغيره المعاملات بالعبادات لانها ضرورية واخر النكاح لان شهوته
متاخرة عن شهوة الاكل والشرب ونحوهما وقد بدئت البسملة فقدم ما
قيل كتاب في الفرع وموخرة عنه لابي ذر وقول الله عز وجل بالجر
عطفا على المجرور السابق واحل الله البيع وحرم الربا لما ذم الله اكلة
الربا بقوله الذين يا كلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه
الشيطان من المس واخبرانهم اعترضوا على احكام الله وقالوا البيع
مثل الربا فاذا كان الربا حراما فلابد ان يكون البيع كذلك فرد الله
عليهم بقوله واحل الله البيع وحرم الربا والنفظ لعط العموم فيتناول
كل بيع فيقتضي اباحة الجميع لكن قد منع الشارع بيوعا اخر
وحرمها فهو عام في الاباحة مخصوص بما لا يدل الدليل على منعه وقال
امامنا الشافعي فيما رايته في كتاب المعرفة للبيهقي فاصل البيوع كلها
مباح اذا كانت برضى المتبايعين الجايزين الامر فيما تبايعا الا ما نهي عنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم منه او ما كان في معنى ما نهي عنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وقوله بالجر عطفا على سابقه
ويجوز الرفع على الاستيناف الا ان تكون التجارة تجارة حاضرة تديرونها
بينكم استثنا من الامر بالكتابة والتجارة الحاضرة تقع المبايعة بدين
او غيره وادارتها بينهم تناطيهم اياها بايديهم اي الا ان يتبايعوا يدا
بيد فلا باس ان لا تكتبوا لتبوره عن التنازع والنسيان قاله البيضاوي
وقال النسفي الاستثنا منقطع اي لكن ان اقامت تجارة فانها ليست بباطل
فاول هذه الاية يدل على اباحة البيوع المرجلة واخرها على اباحة
التجارة في البيوع الحالة وستطلعك الايتان في رواية ابوي ذر والوقت وابن
عساكر باب ما جاء في قول الله تعالى اسقط
ابن عساكر لفظ الباب وزاد واو العطف قبل قوله ما فاذا قضيت الصلاة
فرغتم منها فانتشروا في الارض لمقتضا جوابكم وابتغوا من فضل الله
رزقه وهذا امر اباحة بعد الحظر وكان عراك بن مالك اذا صلى الجمعة
انصرف فوقف على باب المسجد فقال اللهم اجبت دعوتك وصليت فريضتك
وانتشرت كما امرتني فارزقني من فضلك وانت خير الرازقين رواه ابن
ابي حاتم وعن بعض السلف من باع واشترى بعد صلاة الجمعة بارك الله
له سبعين مرة واذكروا الله كثيرا اذكروه في جوامع احوالكم ولا تخصوا
ذكره بالصلاة لعلكم تفلحون تجبر الدارين واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا
اليها قيل تقديره اليها واليه فحذف اليه للقرينة وقيل افرد
التجارة لانها المقصودة او المراد من اللهو طبل قدوم العير والاية
نزلت حين قدمت عير المدينة ايام الغلا والنبي صلى الله عليه وسلم
يخطب فسمع الناس الطبل لقدومها فانفضوا اليها الا اثني عشر
رجلا وتركوك قايما في الخطبة وكان ذلك في اوايل وجوب الجمعة حين
كانت الصلاة قبل الخطبة مثل العيد كما رواه ابو داود في مراسيله قل

ما عند الله من الثواب خير من اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين
لمن توكل عليه فلا يتركوا ذكر الله في وقت وفي هذه الاية مشروعية البيع
من طريق عموم ابتغاء الفضل لسهوله التجارة وانواع الكسب ولنظر واية
ابوي ذر والوقت وابن عساكر فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض
وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون ثم قال الى اخر
السورة وقوله تعالى بالجر عطفا على السابق لا تاكلوا اموالكم بينكم
بالباطل بحرام يحبه الشرع كالغصب والربا والقمار الا ان تكون تجارة عن
تراض منكم استثنا منقطع اي لكن كون تجارة عن تراض غير منهي عنه
او فعلوا وتكون تجارة وعن تراض صفة لتجارة اي تجارة صادرة عن
تراض المتعاقدين وتخصيص التجارة من الوجوه التي بها يحل تناول مال
الغير لانه اغلب وافق لذوي المروات وقراء الكوفيون تجارة بالنصب
على ان كان ناقصة واضمار الاسم اي الا ان تكون التجارة او الجهة تجارة وبالله
تجارة وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال حدثنا شعيب
هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد
سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله
عنه قال انكم تقولون ان ابا هريرة يكثر الحديث عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم اول يكثر من الانصار وتقولون ما بال المهاجرين
والانصار لا يحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث
ابي هريرة وان اخوتي من المهاجرين كان يشغلهم صفق بالاسواق
بفتح ياء المضارعة من يشغلهم ما مضى يشغله الشي ثلاثيا قال الجوهري
والاقل اشغلني يعني بالالف لانه لغة رديية والصفق بالصاد وسكون
الفاء وبالقاف وقال الخليل كل صاد يجي قبل القاف فللعرب فيها
لغتان سين وصاد قال في المصابيح وقوله يشغلهم خبر كان مقدما
وصفق اسمها فان قلت قد منعوا في باب المبتدا تقديم الخبر في مثل
زيد قام فيلا يقتيس بالفاعل ومقتضاه منع ما ذكرته من الاعراب واجاب
بانه بعد دخول الناسخ يجوز لكون يقوم زيد خلافا لمن صرح فيه
في التسهيل انتهى والمراد بالصفق هنا التبايع لانهم كانوا اذا تبايعوا
قضا فقوا بايمانهم لان العادة ان الاملاك انما تضاف الى الايدي
والمقبوض نتبع لها فاذا اضافا فقت الاكف انتقلت الاملاك واستقرت كل
يد منهما على ما صار لكل واحد منهما من ملك صاحبه وهذا موضع الترجمة
لانه وقع في زمنه صلى الله عليه وسلم واطلع عليه واقره وكنت الزم
رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطني بكسر الميم وسكون اللام
ثم همزة مقتنعا بالقوت فلم يكن لي غنية عنه فاشهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا غابوا الي احوج من المهاجرين واحفظ حديثه
اذا شتوا بفتح النون وضم المهملة المخففة وكان يشغل اخوتي من الانصار
عمل اموالهم في الزراعة وعمل فاعل يشغل واخوتي مفعول وهو بالمثناة
الفوقية في المرضعين وكنت امرأ مسكينا من مساكين الصفة التي

كانت منزل غربا فنزل الصحابة بالمسجد الشريف النبوي اعي استئناف
او حال من الضمير في كنت وان كان مضارعا وكان ماضيا لانه لحكاية الحال
الماضية اي احفظ حين يبشون لم يقل انهم اذ اغابوا لان عيبة الانصار
كانت اهل لان المدينة بلدهم ووقت الزراعة قصير فلم يعتد به وقد قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث يحدثه انه لن يبسط احد
ثوبه حتى اقضي مقالتي هذه ثم يجمع اليه ثوبه الا وعاما اقوله
اي حفظ فبسطت نمرة كانت علي بفتح النون وكسر الميم كساء ملونا
كانه من النمر لما فيه من سواد وبياض وقال تعلب ثوب مخطط حتى
اذا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته جمعته الى صدري
فما نسيت من مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك من شيء ووقع
في الترمذي التصريح بهذه المقالة المبهمة في حديث ابي هريرة هو
و لفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل يسمع كلمة
او كلمتين مما فرض الله تعالى عليه فيتعلمهن ويعلمهن الا دخل الجنة
وتقتضي قوله فما نسيت من مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك
من شيء تخصيص عدم النسيان بهذه المقالة فقط لكن وقع في باب
حفظ العلم من طريق سعيد المقبري عن ابي هريرة فقال ابسط
رداءك فبسطته فغرف بيده ثم قال ضمه فضممته فما نسيت شيئا بعده
اي بعد الضم وظاهره العموم في عدم النسيان منه لكل شيء في
الحديث وغيره لان النكرة في سياق النفي تدل عليه لكن وقع في
رواية يونس عند مسلم فما نسيت بعد ذلك اليوم شيئا حدثني
به وهو يقتضي تخصيص عدم النسيان بالحديث وحديث الباب
اخرجه مسلم في الفضائل والنسائي في العلم وبه قال حدثنا عبد
العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون الياء
عن ابيه سعد عن جده ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال قال
عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه لما قدمنا المدينة اخى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بيني وبين سعد بن الربيع بفتح الراء وكسر
الموحدة وسكون المثناة التحتية الانصاري الخزرجي النقيب
البدري واخي بالمد جعلنا اخوين وكان ذلك بعد قدومه عليه السلام
المدينة بخمسة اشهر وكانوا مؤاخين بذلك دون القرابات حتى
نزلت فاولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فقال سعد بن الربيع لعبد
الرحمن بن عوف اني اكثر الانصار مالا فاقسم لك نصف مالي وانظر
ايا اوو في سنحة بالفرع كاصله فانظر اي زوجتي هويت
زوجتي بلفظ المثنى المضاف الى ياء المتكلم واسم احدى زوجتيه
عمرة بنت حزم اخت عمرو بن حزم كما سماها اسمعيل القاضي
في احكامه والاخرى لم تسم وهويت بفتح الهاء وكسر الواو واي
احببت نزلت لك عنها اي طلقتها فاذا حللت انقضت عدتها
تزوجتها قال فقال عبد الرحمن اي له ولابوي ذر والوقت وابن

عساكر فقال

عساكر فقال له عبد الرحمن لا حاجة لي في ذلك هل من سوق فيه تجارة
وهذا موضع الترجمة والسوق يذكر ويونث قال سعد سوق فينقاع
بفتح القاف وسكون المثناة التحتية وضم النون وبالقاف آخره
عين مهملة غير منصرف في الفرع على ارادة القبيلة وفي غيره بالصرف
على ارادة الحي وحكي في التنقيح تثليث نونه وهم بطن من اليهود
اضيف اليهم السوق قال فدله اي الى السوق عبد الرحمن فاتى
باقط لبن جامد معروف وسمن اشتراهما منه قال ثم تابع الغدو بلفظ
المصدر اي تابع الذهاب الى السوق للتجارة فما لبث اياما جاء عبد الرحمن
عليه اثر صفرة اي الطيب الذي استعمله عند الزفاف فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم له تزوجت قال نعم قال عليه السلام ومن اي من
التي تزوجتها قال تزوجت امراة من الانصار هي ابنة ابي الحيسر انس ابن
رافع الانصاري الاوسي ولم تسم قال كم سقت اي كم اعطيت لها مهرا
قال سقت زنة نواة اي خمسة دراهم من ذهب وعن بعض المالكية
هي ربع دينار وعن احمد ثلاثة دراهم وثلث او نواة من ذهب شك من
الراوي ولابي الوقت وابن عساكر او نواة ذهب باسقاط حرف الجر والاضافة
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اولم اي اتخذ وليمة وهي الطعام للعرس
ندبا قياسا على الاضحية وسائر الولائم وفي قول وجوبا لظاهر الامر ولو بشاة
اي مع القدرة والا فقد اولم صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه
بما بين من شعير كما في البخاري وعلى صفية بتمر وسمن وافط ورواه هذا
الحديث كلهم مدنيون وظاهره الارسال لانه ان كان الضمير في جده
يعود الى ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن فيكون الجد فيه
ابراهيم ابن عبد الرحمن وابراهيم لم يشهد المواخاة لانه تو في بعد السبعين
بسنين وعمره خمس وسبعون سنة وان عاد الضمير الى جد سعد
فيكون على هذا سعد روى عن جده عبد الرحمن وهذا لا يصح لان
عبد الرحمن توفي سنة اثنين وثلاثين وتوفي سعد سنة بضع
وعشرين ومائة عن ثلاث وسبعين سنة ولكن الحديث المذكور
متصل لان ابراهيم قال فيه قال عبد الرحمن بن عوف ويوضح ذلك ما رواه
ابو نعيم الحافظ عن ابي بكر الطلحي حدثنا ابو حصين الوادعي حدثنا
يحيى بن عبد الحميد حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن جده
عن عبد الرحمن بن عوف قال لما قدمنا المدينة الحديث وفيه قال
حدثنا احمد ابن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي
قال حدثنا زهير بضم الزاي وفتح الهاء ابن معاوية الجعفي قال
حدثنا حميد الطويل عن انس رضي الله عنه انه قال قدم
ولكسلمي قال لما قدم عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه المدينة
فاخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع الانصاري
بفتح الراء وكسر المرحدة والخي بالمد من المواخاة وكان سعد
ذا غنى فقال لعبد الرحمن اقاسمك مالي نصفين وازوجك وفي

عني

الحديث السابق وانظر اي زوجتي هويت تركت عيالها فاذا حلت تزوجها
قال عبد الرحمن بارك الله لك في اهلك ومالك دلوني على السوق اي
فدلوه على السوق فخرج منه حتى استفضل بالاضاد المعجمة اي زج
افقاوسمت فاتى به اي بالذي استفضله اهل منزله فكثنا بسيرا وماشا
الله مجا وعليه وهنر بفتح الواو والضاد المعجمة اي لطخ من صفرة اي
صفرة طيب او خلوق واستشكل مع نهي النبي عن التزعفر
واجيب بانه كان يسيرا فلم ينكره او علق به من ثوب امراته
من غير قصد وعند المالكية جوازه لما روى مالك في الموطا ان ابن عمر
كان يلبس الثوب المصبوغ بالزعفران قال ابن العربي وما كان ابن
عمر ليكره النبي صلى الله عليه وسلم شيئا ويستعمله قال والاصفر
لم يرد فيه حديث لكنه ورد ممن وحسانه القران قال فقالي صفرا
فاتح لونها تسر الناظرين واسند ابي ابن عباس انه من طلب
حاجة على فعل اصفر فقضيت حاجته لان حاجة بني اسرايل قضيت
بجلد اصفر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم مهيم بفتح الميم الاولى
وسكون الاخيرة ويمد الها الساكنة كلمة مفتوحة كلمة يستفهم
بها اي ما شانك قال يا رسول الله تزوجت امراة من الانصار
هي ابنة ابي الحيسر انس بن رافع قال ما سقت اليها من الدراهم
صداقا قال سقت اليها نواة من الذهب بنصب نواة بتقدير
سقت اليها فيكون الجواب مطابقا للسوال من حيث ان كلا منهما جملة
فعلية ويجوز الرفع بنا على ان المشاكلة غير لازمة او ان المشاكلة
حاصلة بان يقدر ما سقت اليها جملة اسمية وذلك بان يكون ما مبتدا
و سقت اليها الخبر والعايد محذوف اي سقته لكني لم اقف على كونه
مرفوعا في اصل البخاري واتباع الرواية اولى او قال سقت اليها
وزن نواة من ذهب اسم لخمسة دراهم كما مر قريبا قال عليه السلام
اولم ولو بشاة وبه قال حدثنا بالجمع ولابوي ذر والوقت حدثني
عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفين بن عيينة عن
عمرو بفتح العين ابن دينار المكي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه
قال كانت عكاظ بضم العين وتخفيف الكاف اخره ظا معجمة سوقة
ولابي ذر وبحذفه بفتح الحيم وذو المجاز بفتح الميم والجيم وبعد الالف
زاي اسواقا في الجاهلية فشوق بمجنة هو سوق هجر قال البكري
على اميال بسيرة من مكة بناحية مر الظهران وكان سوقه عشرة
ايام اخر ذي القعدة والعشرون قبلها سوق عكاظ وذو المجاز
يقوم بعد هلال ذي الحجة فلما كان الاسلام اي جاء وكان تاثما منهم
تاثموا فيه اي اجتنبوا الاثم والمعنى تركوا التجارة في الحج حذرا من
الاثم ولكن سمي منه بدل فيه فنزلت ليس عليكم جناح ان تبتغوا
في ان تطلبوا فضلا من ربكم اي عطاء ورزقا منه يريد الربح
والتجارة في مواسم الحج قراها ابن عباس كذلك في زيارة في مواسم

الحج

الحج وهي شاذة لكن صح اسنادها فهي مما يحتج به وليس بقرآن وهذا الحديث
قد مضى في الحج في باب التجارة في ايام الموسم والبيع في اسواق الجاهلية
وطابقته للترجمة من حيث انهم كانوا يتجرون في الاسواق المذكورة

باب بالتنوين الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات بفتح
الشين المعجمة وفتح المرحلة المشددة وبالمسند قال حدثني بالافراد
محمد بن المثنى الزمن قال حدثنا ابن ابي عدي بفتح العين وكسر الدال
المهملتين ابراهيم مولى بني سليم عن ابن عون بفتح المهملة وسكون الواو
عبد الله بن ارطبان عن الشعبي عامر بن شراحيل قال سمعت النعمان
ابن بشير رضي الله عنه يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وسقط
لابن عساكر قوله سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر لفظ هذه
الرواية وهي عند ابي داود والنسائي وغيرهما بلفظ ان الحلال بين
وان الحرام بين وبينهما امور مشتبهات واحيانا يقول مشتبهة وساضرب
لكم في ذلك مثلا ان الله حمى حمى وان حمى الله ما حرمه وان من يرع
حول الحمى يوشك ان يخالطه وان من يخالط الريبة يوشك ان يجسر
وبه قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن ابي فروة بفتح الفاء وسكون
الراء عروة ابن الجعد الاكبر وابو بردة بن ابي موسى عامر والوقت حدثنا ابو فروة عن
الشعبي عامر قال سمعت النعمان زاد في رواية ابو بردة والوقت
وابن عساكر ابن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم وسقط ذلك لابن عساكر الاول وبه قال حدثنا
ولابوي ذر والوقت وحدثني بالواو والافراد ولابن عساكر وحدثنا بالواو
والجمع محمد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ابن عيينة سفيان
عن ابي فروة عروة الاكبر قال سمعت الشعبي عامرا يقول سمعت النعمان
ابن بشير رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر لفظ ابن
عيينة عن ابي فروة وفي الطريقين ولفظه كما عند ابن خزيمة في صحيحه
والاسماعيلي من طريقه حلال بين وحرام بين ومشتبهات بين ذلك
مذكره وفي اخره ولكل ملك حمى وحمى الله في الارض معاصيه وبه
قال ح حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي البصري قال ابن معين
لم يكن بالثقة وقال ابو حاتم صدوق وثقه احمد بن حنبل وروى عنه
البخاري ثلاثة احاديث في العلم وهذا الحديث والتفسير وقد توبع
عليها قال اخبرنا سفين الثوري عن ابي فروة عن الشعبي عن النعمان
ابن بشير رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الحلال بين
واضح لا يخفى حله وهو ما علم ملكه بيقين والحرام بين واضح لا يخفى
حرمته وهو ما علم ملكه لغيره وبينهما اي الحلال والحرام الواضحين
امور مشتبهة بسكون الشين المعجمة وفتح المثناة الفوقية وكسر المرحلة
بلفظ التوحيد اي مشتبهة على بعض الناس لا يدري اهي من
الحلال او الحرام فمنهم مشتبهة لاحتمال ان تناول بعث رسوله صلى
الله عليه وسلم مبينا للامة جميع ما يحتاجون في دينهم كذا قرره البرماوي

كما ذكر مالك وقال ابن المنير فيه دليل على بقاء المجملات بعد النبي صلى الله عليه
وسلم خلافا لمن منع من ذلك وتأول ذلك من قوله تعالى ما فرطنا في الكتاب
من شيء وانما المراد ان اصول البيان في كتاب الله تعالى فلا مانع من
الاجمال والاستئناء حتى يستنبط له البيان ومع ذلك قد يتعذر البيان
ويبقى التعارض فلا يطلع على ترجيح فتكون البيان حينئذ الاحتياط
والاستئثار العرض والدين والاخذ بالاستدلال على قول او بتخيير المجتهد
على قول او يرجع الى البراءة الاصلية وكل ذلك بيان يرجع اليه عند
الاستئناء من غير تحديد الاجمال او الاشكال قال الحافظ ابن حجر
وفي الاستدلال بذلك نظر الا ان اراد به مجمل ما في حق بعض دون
بعض اذا اراد الرد على منكري القياس فيحتمل ما قاله والله اعلم فمن
ترك ما يشبه عليه من الاثم بضم الشين وكسر الموحدة المشددة كان لما
استبان اي ظهر حرمته فينبغي اجتناب ما اشتبه لانه ان كان في نفس الامر
حراما فقد برئ من تبعته وان كان حلالا فاجتناب على تركه بهذا
المقصد الجميل وزاد في حديث باب فضل من استبرأ لدينه الاوان
لكل ملك حمى والمعاصي التي حرمها كالقتل والسرقة حمى الله من
يرتع حول الحمى يوشك بضم المعجمة اي يقرب ان يواقعه اي يقع فيه
شبه المكلف بالراعي والنفس البهيمة بالانعام والمشتبهات بما حول
الحمى والمعاصي بالحمى وتناوله المشتبهات بالرتع حول الحمى فرتشبيه
بالمحسوس الذي لا يخفى حاله ووجه التشبيه حصول العقاب بعد
الاحتراز في ذلك كما ان الراعي اذا جاوره رعيه حول الحمى الى وقوعه استحق
العقاب لذلك وكذا من اكثر من المشتبهات وتعرض لقرمانها وقع
في الحرام فاستحق العقاب قال في فتح الباري واختلف في حكم
المشتبهات وقيل التحريم وهو مردود وقيل الوقف وهو كالخلاف فيما قبل
الشرع وحاصل ما فسر به العلماء المشتبهات اربعة اشياء احدها تعارض
الادلة وثانيها اختلاف العلماء وهي متفرعة من الاولى وثالثها ان المراد بها
قسم المكروه لانه يحتذب به جانبا الفعل والترك رابعها المراد بها المباح
ولا يمكن قابل هذا ان يحمل على تساوي الطرفين من كل وجه بل يمكن
حمله على ما يكون من قسم خلاف الاولى بان يكون متساوي الطرفين
باعتبار ذاته راجح الفعل او الترك باعتبار امر خارج وقد ركات
بعضهم بقول المكروه عفنة بين العيد والحرام فمن استكثر
من المكروه تطرق الى الحرام والمباح عفنة بينه وبين المكروه فمن
استكثر منه تطرق الى المكروه ورواة هذا الحديث ما بين بصري
ومكي وكوفي وبخاري وانما كرر طرقه رد اعلى ابن معين حيث حكى
عن اهل المدينة ان النعمان لم يصح له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم
وقد اخرج حديثه هذا الحميدي في مسنده عن ابن عيينة فصرح
فيه بتحديث ابي فروة له وبسماع ابي فروة من الشعبي وبسماع
الشعبي من النعمان على المنبر وسماع النعمان من رسول الله صلى الله عليه
وسلم

باب تفسير

باب تفسير المشبهات بفتح الشين المعجمة وتشديد الموحدة
المفتوحة وقال ابن عساكر المشتبهات بسكون المعجمة ثم مثناة فوقية مفتوحة
وكسر الموحدة وفي بعض النسخ الشبهات بضم الشين والموحدة وقال
حسان بن ابي سنان بكسر السين المهملة البصري احد العباد في زمن التابعين
وليس له في هذا الكتاب غير هذا الموضع ما رأيت شيئا اهون من الورع
دع ما يريبك الى ما لا يريبك بفتح الياء فيهما من رابه يريبه ويجوز الضم من
اراب يريبه وهو الشك والتردد والمعنى هنا اذا اشكل في شيء فاتركه
وقد روى الترمذي من حديث عطية السعدي مرفوعا لا يبلغ العبد
ان يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرا لما به بأس وهذا
التعليق قد وصله احمد وابو نعيم في الحلية ولفظه اجتمع يونس بن
عبيد وحسان بن ابي سنان فقال يونس ما عالجت شيئا اشد علي
من الورع فقال حسان ما عالجت شيئا اهون علي منه قال كيف قال
حسان تركت ما يريبني الى ما لا يريبني فاستراحت وقد
ورد قوله دع ما يريبك الى ما لا يريبك مرفوعا اخرجه احمد
والترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم من حديث الحسن بن علي وبه
قال حدثنا محمد بن كثير العبدي قال اخبرنا سفيان الثوري
قال اخبرنا عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين بضم الحاء وفتح السين
القرشي المكي حدثنا عبد الله بن ابي مليكة زهير التيمي الاحول
وسبق نسبه واسم ابيه عبيد الله مصغرا عن عقبة بن الحارث ابي
سروعة رضي الله عنه ان امرأة سوداء سمت جاءت في حديث باب
الرخصة في المسيكة النازلة ان عقبة بن الحارث تزوج ابنة لابي اهاب
ابن عزيز فاتت امرأة فزعمت انها ارضعتهما اي عقبة والتي تزوج بها
واسمها غنية فذكر عقبة ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم قال كيف
بنا وقد قيل انك احزها من الرضاع وعند الترمذي قال
تزوجت امرأة فجاءتنا امرأة سوداء فقالت اني ارضعتكما فاتيت النبي صلى
الله عليه وسلم فقلت تزوجت فلانة بنت فلان فجاءتنا امرأة سوداء فقالت
اني ارضعتكما وهي كاذبة قال فاعرض عني قال فاتيته من قبل وجهه
فقلت انها كاذبة قال وكيف بها وقد زعمت انها ارضعتكما دعها عنك
اي احتياطا لانه لما احتمله اعرض عنه فلو كان حراما لاجابه بالتحريم
وقد كانت وللمستملي وكانت تحته اي تحت عقبة ابنة ولابن عساكر
بنت ابي اهاب التميمي بكسر الميزة واسمها غنية كما مر وهذا الحديث
قد سبق في العلم وبه قال حدثنا يحيى بن قزعة بالقاف والزاي
والعين المهملة المفتوحات قال حدثنا مالك الامام عن ابن شهاب
الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت كان عتبة بن ابي وقاص هو الذي كسر ثنية النبي صلى
الله عليه وسلم في وقعة احد ومات على شركه وقد ذكر ابن الاثير
في اسد الغابة ما يقتضي انه اسلم فالله اعلم قاله الحافظ زين الدين

العراقي وقال في الاصابة لم ار من ذكره من الصحابة الا ابن منده وقد استند
انكار ابي نعيم عليه في ذلك وقال هو الذي كسر رباعية النبي صلى الله عليه
وسلم وما علمت له اسلاما بل روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وعن
عثمان الجزري عن مقسم ان عتبة لما كسر رباعية النبي صلى الله عليه وسلم
دعا عليه ان لا يحول عليه الحول حتى يموت كافرا فما حال عليه الحول حتى مات
كافرا الى النار وحينئذ فلا معنى لايراده في الصحابة واستند ابن منده
في قوله بما لا يدل على اسلامه وهو قوله في هذا الحديث كان عتبة بن ابي
وقاص عهد اي اوصى الى اخيه سعد بن ابي وقاص احد العشرة واول
من رمى بسهم في سبيل الله واحد من فدّاه رسول الله صلى الله عليه وسلم
بابيه وامه ان ابن وليدة زمعة ابن قيس العامري اي جاريته ولم
تسم واسم ولدها صاحب القصة عبد الرحمن وزمعة بفتح الزاي وسكون
الميم ولابي ذر زمعة بفتحهما قال الوقشي وهو الصواب مني فاقبضه
بهمزة وصل وكسر الرحدة واصل هذه القصة انه كانت لهم في الجاهلية
امايز ثلاثين وكانت السادة تاتيهن في خلال ذلك فاذا اتت احداهن
بولد فزعما يدعيه السيد وربما يدعيه الزاني فان مات السيد ولم
يكن ادعاه ولا انكره فادعاه ورثته لحق به الا ان لا يشارك مستلحقه
في ميراثه الا ان يستلحقه قبل القسمة وان كان السيد انكره لم يلحق به وكان
لزمعة بن قيس والدة سودة ام المومنين امة على ما وصف وعليها ضرتها
وهو يلم بها فظهر انها حمل كان سيدها يظن انه من عتبة اخي سعد
فعهد عتبة الى اخيه سعد قبل موته ان يستلحق ان يستلحق الحمل الذي
بامة زمعة قالت عايشة فلما كان عام الفتح احازه اي الولد سعد
ابن ابي وقاص وسقط قوله ان ابن وليدة ابي هنا من رواية ابن عساكر
وقال في نسختنه انه لم يكن في الاصل وهو من رواية الحموي والنعيمي كذا
نقل عن اليونينية وقال ابي سعد هو ابن اخي عتبة فاعهد الي فيه
ان استلحقه به وسقط لابن عساكر لفظ قد فقام عهد بن زمعة بغير
اضافة ابن قيس بن عبد شمس القرشي العامري اسلم يوم الفتح
وهاجر وسودة ام المومنين فقال هو اخي وابن وليدة ابي ابي على
جاريته ولد على فراشه فتساوقا اي قد فا بعد تخاصمهما وتنا
وتنازعهما في الولد الى النبي ولابي ذر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال سعد يا رسول الله هو ابن اخي عتبة كان قد عهد ولابن عساكر
كان عهد الي فيه ان استلحقه به فقال عبد بن زمعة هو اخي وابن
وليدة ابي ولد على فراشه فقال رسول ولابي ذر والوقت وابن عساكر
فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو ابي الولد لك يا عبد بن زمعة
بضم الدال على الاصل وتضيف نون ابن وابي ذر يا عبد بفتحها
وسقط في رواية النسائي اداة النداء واختلف في قوله لك على
قولين احدهما معناه هو احرك اما بالاستلحاق واما بالقضاء
بعلمه لان زمعة كان صهره عليه السلام والد زوجته وبوجوده

ما في المغازي

ما في المغازي عند المولف هو لك فما احوك يا عبد واما عند احمد
في مسنده والنسائي في سننه من زيارة ليس لك باخ فاعلمها اليهتي
وقال المتولي انما زيارة غير ثابتة والثاني ان معناه هو لك ملكا لانه
ابن وليدة ابيك من غيره لان زمعة لم يقربه ولا شهد عليه فلم يبق الا انه
عبد بتبعية امه وهذا قاله ابن جرير ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم
الولد تابع للفراش اوهو علي حذف مضاف اي لصاحب الفراش زوجا
او سيدا وفي كتاب الفرايض عند المولف من حديث ابي هريرة الولد
لصاحب الفراش وترجم عليه وعلى حديث عايشة الولد للفراش حرة
كانت اوامة وهو لفظ عام ورد على سبب خاص وهو معتبر العموم
عند الاكثر نظرا لظاهر اللفظ وقيل هو متصور على السبب لورود
فيه ومثاله حديث الترمذي وغيره عن ابي سعيد الخدري قيل يا رسول
الله انتوضا من بير مضاعة وهي بير تلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب
والنتن فقال ان الماء طهور لا ينجسه شيء اي مما ذكر وغيره وقيل
مما ذكر وهو سالت عن غيره ثم ان صورة السبب التي ورد عليها العام
قطعية الدخول فيه عند الاكثر من العلما لورود فيها فلا يخص منه
بالاجتهاد وقال الشيخ تقي الدين السبكي وهذا عندي ينبغي ان يكون
اذا دلت قرائن حالية او مقالية على ذلك او على ان اللفظ العام يشمله
بطريق لا محالة والا فقد ينازع الخصم في دخوله وضعا تحت اللفظ العام
ويدعي انه قد يقصر المتكلم بالعام احتراز السبب وبيان انه ليس
داخلا في الحكم فان الحنفية القايلين ان الوكيل ان ولد الامة المستفرشة
لا يلحق بسيدها ما لم يقربه تظرا الى ان الاصل في الالحاق الاقرار ان
يقولوا في قوله عليه السلام الولد للفراش وان كان وارد في امة فهو وارد
لبيان حكم ذلك الولد وبيان حكمه اما بالثبوت او بالانتفاء فاذا ثبت ان
الفراش هي الزوجة لا يخالف الذي يتخذ لها الفراش غالبا وقال الولد
للفراش كان فيه حصر ان الولد للحرة وبمقتضى ذلك لا يكون للامة
فكان فيه بيان الحكمين جميعا اي النسب عن السبب واثباته لغيره
ولا يليق دعوى القطع هنا وذلك من جهة اللفظ وهذا في الحقيقة نزاع
في ان اسم الفراش هل هو موضوع للحرة والامة المرطوءة او للحرة
فقط والحنفية يدعون الثاني فلا عموم عندهم لدخول الامة فتخرج
المسئلة حينئذ من باب ان العبرة بعموم اللفظ او بخصوص السبب
فهم قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث هو لك يا عبد ابن
زمعة الولد للفراش والعاهر الحجر بهذا التركيب يقتضي انه الحق
به على حكم السبب فيلزم ان يكون مرادا من قوله للفراش فليتنبه
لهذا البحث فانه نفيس جدا وبالجملة فهذا الحديث اصل في الحاق
الولد بصاحب الفراش وان طراد عليه وطء محرم وللعاهر اي
الزاني الحجر اي الخيبة ولا حق له في الولد والعرب تقول في حرمان
الشخص له الحجر وله التراب وقيل هو على ظاهره اي الرجم بالحجارة

وضعف بانه ليس كل زان يرجم بل المحصن وايضا فلا يلزم من وجه دفع
الولد والحديث انما هو في نفيه عنه ثم قال عليه الصلاة والسلام لسودة
بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وسلم احتجبي منه اي من ابن
زمعة المتنازع فيه بانه سودة والامر للندب والاحتياط والافقد ثبت شبهه
واخوته لها في ظاهر الشرع لما راي عليه السلام من شبهه اي
الولد المتخاصم فيه بعتبة بن ابي وقاص فيما راها عبد الرحمن المستلحق
حين لقي الله عز وجل اي مات والاحتياط لا ينافي ظاهر الحكم وفيه
جواز استلحاق الوارث شبيا المورث وانه النشه وحكم القافة انما
يعتمد اذا لم يكن هناك اقوى منه كالفراش فلذلك لم يعتبر الشبه الواضح
وهذا موضع الترجمة لان الحاقه بزمعة يقتضي ان لا تحتجب والمشبهات
ما اشتبهت الحلال من وجه والحرام من اخر وبقية مباحث هذا الحديث
ناتي ان شاء الله تعالى في محالها وقد اخرجه المولف في الفرايض والاحكام
والوصايا والمغازي وشرا المملوك من الخرجي ومسلم واخرجه
النسائي في الطلاق وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك
الطيالسي قال حدثنا مطعة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد عبد الله
ابن ابي السفر بفتح السين المهملة والفا اخره راء الكوفي عن الشعبي عامر
عن عدي بن حاتم الطاي رضي الله عنه انه قال سالت النبي
وفي بر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعراض بكسر الميم
وسكون العين المهملة وبعد الراء الف ثم ضاد معجمة السهم الذي
لا ريش عليه او عصي راسها محدد اي سالته عن رمي الصيد بالمعراض
فقال عليه السلام اذا اصاب المعراض الصيد بحده فكل واذا اصاب
بعرضه بفتح العين المهملة فقتل الصيد فلا تاكل منه فانه وقيذ
بفتح الواو وكسر القاف اخره معجمة بمعني موقوذ وهو المقتول بغير
محدد من عصي او حجر ونحوهما وسقط في رواية ابن عساكر قوله
فقلت فذكر يا رسول الله ارسل كلبي المعلم واسمي الله فاجد
معه على الصيد كلبا اخر لم اسم عليه ولا ادري ايهما اخذ الصيد
قال عليه السلام لا تاكل منه لم علل بقوله انما سميت اي ذكرت الله
على كلبك عند ارساله ولم تسم على كلب الاخر وظاهره وجوب
التسمية حتى لو تركها سهوا او عمدا لا يحل وهو قول اهل الظاهر ومذهب
الشافعية سنتها وتقدم البحث في ذلك في باب اذا شرب الكلب
في اناء احدكم فليغسله سبعا من كتاب الوضوء وياتي في الصيد
والذبايح ان شاء الله تعالى مزيد لذلك بعون الله وقوته

باب ما يتقى من النجاسة بضم اوله اي يجتنب والنجاسة بهمزة هي
ما يكره من التيممات وبه قال حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر
الموحدة ابن عقبة السواي قال حدثنا سفيان الثوري عن
منصور هو ابن المعتمر عن طلحة بن مصرف اليامي الكوفي عن انس
رضي الله عنه انه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرة مستقبلة

بضم الجيم

بضم الميم وسكون السين المهملة وفتح القاف على صيغة المفعول ولابي ذر مسقو
بفتح الميم وبعد القاف واو ابي ساقطة وباقي مفعول بمعني فاعل كقوله
تعالى انه كان وعده ماتيا اي اتيا وشب الحافظ ابن حجر الرواية الاولى
لكريمة وللاخرين بذكر فقال عليه السلام لولا ان تكون صدقة وفي
نسخة من صدقة لاكلتها فتركها لنتنها لاجل التيممة وهو احتمال كونها
من الصدقة والحديث رواته كوفيون واخرجه ايضا في المظالم ومسلم
في الزكاة والنسائي في اللقطة وقال همام بفتح الهاء وتشديد
الميم ابن عقبة مما وصله المولف في اللقطة عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال احد تمرة سقطت على
فراشي تمامه فارفعها لاكلها ثم احتشي ان تكون صدقة وقال اجد بلفظ
الماضي استحضارا للصورة الماضية وذكره هنا لما فيه من تعيين المحل
الذي راي فيه التمرة وهو الفراش باب من لم ير
الوسواس ونحوها وفي نسخة الوسواس ونحوه من المشبهات
بميم مضمومة وفتح الشين المعجمة وتشديد الموحدة ولابي ذر عن الحموي
والمستملي من التيممات بضم الشين والموحدة من غير ميم ولابن عساكر
المشتبهات بميم مضمومة وسكون الشين ومثناة فوقية مفتوحة وكسر
الموحدة وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ابن
عيينة سفيان عن الزهري محمد بن مسلم عن عباد بن تميم
بتشديد الموحدة بعد العين المفتوحة عن عمه عبد الله بن زيد عن
عاصم الحارثي قال شكي الى النبي صلى الله عليه وسلم بضم الشين وكسر
الكاف الرجل يجد في الصلاة شيئا اي وسوسة في بطلان الوضوء
او انقطاع الصلاة قال عليه السلام لا ينفتل حتى يسمع صوتا او يجد
ريحا فلا يزول يقين الطهارة بالشك بل يزول بيقين الحدث وقال
ابو ابي حفصة هو ابو سلمة محمد بن ابي حفصة ميسرة البصري مما
وصله احمد والسراج في مسنده عن الزهري بن شهاب لا وضوء الا فيما
وجدت الريح او سمعت الصوت وبه قال حدثني بالافراد ولابوي ذر
والوقت حدثنا احمد بن المقدام بكسر الميم وسكون القاف العجلي بكسر
العين المهملة وسكون الجيم البصري الحافظ قال حدثنا محمد بن عبد
الرحمن الطفاوي بضم الطاء المهملة وتخفيف الفاء وكسر الواو قال
حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي
الله عنها انهم قالوا يا رسول الله ان قوما ياتونا باللحم لا ندري
اذكروا اسم الله عليه عند الذبح ام لا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم سموا الله عليه وكلوه ولابي الوقت وابن عساكر سموا عليه
عليه واستدل به على ان التسمية ليست شرطا لصحة الذبح
قال في فتح الباري وغرض المصنف هنا بيان ورع الموسوسين
لكن يمتنع من اكل العين خشية ان يكون الصيد كان لانسان ثم
انفلت منه ولكن يترك شراء ما يحتاج اليه من مجهول لا يدري اما له

بضم الجيم

حرام ام حلال وليست هناك علامة تدل على الحرمة ولكن يترك تناوله
الشيء لخبر وردفيه متفق على ضعفه وعدم الاحتجاج به ويكون دليل
اجتنابه قويا وتاويله ممتنع او مستبعد **باب** قوله الله
تعالى واذا راوا واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وبه قال **حدثنا** طلق بن غنام بفتح الطاء وسكون
اللام وغنام بفتح المعجمة والنون المشددة ابن معاوية النخعي الكوفي قال
حدثنا زائدة ابن قدامة ابو الصلت الكوفي **عن** حصين بضم الحاء وفتح
الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي **عن** سالم هو ابن ابي
الجعد واسمه رافع الاشجعي الكوفي **قال حدثني** بالتوحيد **جابر**
رضي الله عنه قال بينما بالميم **نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم**
اي ننتظرين صلاة الجمعة لان المفارقة كانت في اثنا الخطبة لكن المنتظر
للصلاة كالمصلي **اذ اقبلت من الشام عير** بكسر العين وسكون التحتية
اي ابل لدحية او لعبد الرحمن بن عوف **تحمل طعاما فالتفتوا اليها**
اي الى العير وفي رواية ابن فقبيل فانفض الناس اي فتفرقوا وهو
موافق لنص القران فالمراد من الالتفات الانصراف **حتى ما بقي مع**
النبي صلى الله عليه وسلم الا اثنا عشر رجلا يرفع اثنا بالالف ويجوز
النصب لانه استثناء من الضمير في بقي العايد على المصلي فانه اذا كان
كذلك يجوز الرفع والنصب على ما لا يخفى وفي رواية خالد الطحان عند
مسلم ان جابرا قال انا فيهم وله في رواية هشيم فيهم ابو بكر وعمر وروى
السهيلي بسند منقطع ان الاثني عشر هم العشرة المبشرة وبلال
وابن مسعود **فنزلت واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها** تقديره
اذا راوا تجارة انفضوا اليها او لهوا انفضوا اليه فحذف احدهما للدلالة
الاخر عليه او اعيد الضمير الى التجارة لانها كانت اهم اليهم او ان الضمير
اعيد الى المعنى دون اللفظ اي انفضوا الى الرؤية التي رواها اي
ماثوا الى طلب ما رأوه وقد اشار المؤلف بهذه الترجمة الى ان التجارة
وان كانت ممدوحة باعتبار كونها من مكاسب الحلال فانها قد تذم
اذا قدمت على ما يجب تقديمه عليها قاله في الفتح **باب**
من لم يبال من حيث كسب المال وبه قال **حدثنا** آدم بن ابي اياس
قال **حدثنا** ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن قال **حدثنا** سعيد
المقبري **عن** ابي هريرة **رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم**
انه قال يأتي **على الناس زمان لا يبالي المرء ما اخذ منه امن الحلال**
ام من الحرام الضمير في منه عايد الى ما وفيه دم ترك التحري في
المكاسب وقال المهلب في اخبره هذا عليه السلام تحذيرا من
فتنة المال وهو من بعض دلايل نبوته لاخباره بالامور التي لم تكن
في زمنه ووجه الذم من جهة التسوية بين الامرين والا فاخذ الحلال
من الحلال ليس مذموما من حيث هو والله اعلم **باب**
التجارة في البر بفتح الموحدة والراء المهملة المشددة ولابوي ذر

والوقتي

والوقتي بالميز بالزاي بدل الراء قال الحافظ ابن حجر وعليه الاكثر وليس في
الحديث ما يدل عليه بخصوصه بل بطريق عموم المكاسب وضرب ابن عساكر
الاولى وهو البز بمراحاة الترجمة الاخيرة وهي التجارة في البحر وكذا ضبطها
الحافظ الدمياطي واما قول البرماوي تبعا لبعضهم انه تصحيف فقال
في الفتح انه خطا اذ ليس في الاية ولا الحديث ولا الاثر اللاتي اوردها
في الباب ما يرجح احد اللفظين ولا ابن عساكر البر بضم الموحدة وبالراء
وشبهها ابن حجر لضبط ابن بطال وغيره فيما قراه بخط القطب الحلبي
وليس في الباب ما يقتضي تعيينه من بين انواع التجارات وزاد في رواية
ابي الوقت وغيره بالجر عطفا على السابق قال الحافظ ابن حجر ولم
يقع في رواية الاكثر وثبتت عند الاسماعيلي وكريمة **وقوله** تعالى بالخفض
عطفا على السابق او بالرفع على الاستيناف **رجال لا تلهيهم تجارة**
ولا بيع عن ذكر الله قال ابن عباس يقول عن الصلاة المكتوبة وقال
السدي عن الصلاة في جماعة وعن مقاتل بن حيان لا يلهيهم ذلك عن
حضور الصلاة وان يقيموها كما امرهم الله وان يحافظوا على مواقيتها
وما استحفظهم الله فيها والتجارة صناعة التاجر وهو الذي يبيع ويشتري
للربح وعطف البيع على التجارة مع كونها اعم لان البيع كما في الكشاف
ادخل في الالهاء من قبل ان التاجر اذا اجتهن له بيعة رابحة وهي
طلبته الكلية من صناعته الهته ما لا يلهيه شراء شيء يتوقع فيه
الربح في الوقت ولان هذا يقين وذاك مظنون او ان الشراء يسمى تجارة
اطلاقا لاسم الجنس على النوع او التجارة لاهل الحلب يقال تجر فلان في
كذا اذا رحل فيه واختلف في المعنى فقيل لا تجارة لهم فلا يشتغلون
عن الذكر وقيل لهم تجارة ولكنها لا تشغلهم وعلى هذا تتنزل ترجمة
البخاري فانما اراد اباحة التجارة وانباتها لا نفيها واراد بقوله في البز
وغيره انه لا يتقيد في تخصيص نوع من البضايع دون غيره وانما
التقييد في ان لا يشتغل بالتجارة عن الذكر ولم يسق في الباب حديثا
يقتضي التجارة في البز بعينها من بين سايرا نواع التجارات قال ابن
بطال غير ان قوله تعالى رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله يدخل
فيه جميع انواع التجارة من البز وغيره قال في المصابيح لا تسلم
شمول الاية لكل تجارة بطريق العموم الاستغراقي فان التجارة والبيع
ينهما من المطلق لا من العام فان قلت كيف يتجه هذا وكل من التجارة
والبيع ينهما من المطلق لا من العام فان قلت كيف يتجه هذا وكل
من التجارة والبيع في الاية وقع نكرة في سياق النفي واجاب
بان ترجمة البخاري مقتضية لاثبات التجارة لا نفيها وان المعنى لهم
تجارة وبيع لا يلهيانهم عن ذكر الله فان كل منهما نكرة في سياق
الاثبات فلا تعم **وقال قتادة كان القوم** اي الصحابة **ينبايعون ويتجرون**
ولكنهم اذا نابهم اي عرض لهم **حق من حقوق الله لم تلههم تجارة**
ولا بيع اي لم تشغلهم الدنيا وزخرفها وملاذها وربحها **عن ذكر الله**

حتى يودوه الى الله عز وجل الذي هو خالقهم ورازقهم فيفقدون طاعته
ومراده وتحيته على مرادهم وتحيتهم وقال ابن بطال ورايت في تفسير الاية
قال كان بواحد ادين وخرازين فكان احدهم اذا رفع المطرقة اوعز
الاء شيئا لم يرفعه من العزرة ولم يوقع المطرقة وربي بها وقام الى
الصلاة وهذا التعليق قال في الفتح لم اره موصولا عن قتادة نعم روى
ابن ابي حاتم وابن جرير ونحوه ذكره ابن كثير في تفسيره عن ابن عمر
فيهم نزلت وعزاه في فتح الباري لتخريج عبد الرزاق وبه قال حدثنا
ابو عاصم النبيل الضحاك اسمه ابن مخلد البصري عن ابن جريج عبد
الملك بن عبد العزيز المكي قال اخبرني بالافراد عمرو بن دينار بفتح
العين المكي عن ابي المنهال بكسر الميم وسكون النون اخره لام اسمه عبد
الرحمن ابن مطعم الكوفي قال كنت اتجر في الصرف وهو بيع الذهب بالذ
هب
والفضة باحدهما بالاخر فسالت زيد بن ارقم الانصاري
الكوفي رضي الله عنه فقال قال النبي صلى الله عليه وسلم قال البخاري وحدثني
بالتوحيد الفضل بن يعقوب الرخامي بضم الراء بعدها خاء معجمة ابو
العباس البغدادي الحافظ قال حدثنا الحجاج بن محمد الاعور المنزمزي
الاصل سكن المصيصة قال ابن جريج عبد الملك اخبرني بالافراد
عمرو بن دينار وعامر بن مصعب بضم الميم وفتح العين انهما سمعا ابا المنهال
عبد الرحمن بن مطعم يقول سالت البراء بن عازب وزيد بن ارقم عن
الصرف سقط لفظ ابن عازب ٣ فقالا كنا تاجرنا
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الصرف فقال ان كان يدا بيد اي متقابضين في المجلس
فلا باس به وان كان نسيا بفتح النون والسين المهملة ممدودا ولابي ذر
عن الحموي والمستملي بكسر السين ثم مثناة تحتية ساكنة مهموز
اي متاخرا فلا يصلح واشتراط القبض في الصرف متفق عليه
وانما الاختلاف في التفاضل بين الجنس الواحد وسياحث ذلك ثاني
ان شاء الله تعالى في محالها وموضع الترجمة قوله وكانا تاجرين على
عهد النبي صلى الله عليه وسلم واخرج المولف الطريق الثانية بتردد
رجل لاجل زيارة عامر بن مصعب مع عمرو بن دينار في روايته
ابن جريج عنهما عن ابي المنهال المذكور وليس لعامر بن مصعب في البخاري
سوى هذا الموضع الواحد وروى المولف هذا الحديث في البيوع ثم
وهجرة النبي صلى الله عليه وسلم ومسلم في البيوع وكذا النسائي به

باب اباحة الخروج في التجارة

وفي التعليل اي لاجل
التجارة كقوله تعالى لمسلم فيما افضتم وقول الله تعالى بالجر عطفا على
سابقه فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله اطلاقا لما حظر
عليهم واحتج به من جعل الامر بعد الحظر للاباحة كما في قوله تعالى
واذا حللتم فاصطادوا والابتغاء من فضل الله هو طلب الرزق وسقط
لابن عساكر ولابي ذر وابتغوا من فضل الله وبه قال حدثنا بالجمع

ولابي ذر حدثني

ولابي ذر حدثني محمد بن سلام بتخفيف اللام ابن الفرج البيكندي بكسر الموحدة
وسقط في رواية ابن عساكر ولابي ذر لفظ ابن سلام قال اخبرنا مخلد بن
يزيد من الزيادة ومخلد بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام الحراني قال
اخبرنا ابن جريج عبد الملك قال اخبرني بالافراد عطا هو ابن ابي رباح
عن عبيد بن عمير بضم العين فيهما مصغرين ابن قتادة ابو عاصم قاص اهل
مكة قال مسلم ولد في زمنه صلى الله عليه وسلم وقال البخاري راى النبي صلى
الله عليه وسلم ان ابا موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه
استاذن على عمر ابن الخطاب رضي الله عنه زاد بشر بن سعيد عن ابي
سعيد في الاستيذان انها استاذن ثلاثا فلم يوذن له بضم الياء مبنيا للمفعول
وكانه اي عمر كان مشغولا بامر من امور المسلمين فرجع ابو موسى فتفرغ
عمر من شغله فقال الم اسمع صوت عبد الله ابن قيس ايذن له فدعي ابو موسى
لياذن له بالدخول قيل فرجع اي ابو موسى حين لم يوذن له
فقال لم رجعت فقال ابو موسى كنا نومر بذلك ايا بالرجوع حين لم يوذن
للمستاذن قال في رواية الاستيذان المذكورة فاخبرت عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم بذلك فقال اي عمر تاتيني بدون لام التاكيد في اوله
وهو خبر اريد به الامر وفي نسخة تاتيني بحذف التحتية التي بعد الفوقية
على ذلك اي على الامر بالرجوع بالبينة زاد مالك في موطاه فقال عمر
لابي موسى اما اني لم اتهمك ولكن خشيت ان يتقول الناس على رسول
الله صلى الله عليه وسلم وحينئذ فلا دلالة في طلب البينة على
انه لا يكتفي بخبر الواحد بل اراد سد الباب حوفا من غير ابي موسى
ان يجترئ كذبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الرغبة والرهبة
فانطلق اي ابو موسى الى مجلس الانصار بتوحيد المجلس ولابي ذر عن
الكشميهني الى مجالس الانصار فسالهم عن ذلك فقالوا لا يشهد لك على
هذا الذي انكره عمر رضي الله عنه الا اصغرنا ابو سعيد سعد بن مالك
الخدري اشاروا الى انه حديث مشهور بينهم حتى ان اصغرهم سمعه من
النبي صلى الله عليه وسلم فذهب ابو موسى بابي سعيد الخدري الى
عمر فاخبره ابو سعيد بذلك فقال عمر اخفي علي ولابي ذر والوقت عن
الحموي اخفي هذا علي من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم والهمزة
في اخفي للاستفهام ويا معلي مشددة الهاني اي يشغلني الصفق
بالاسواق يعني عمر رضي الله عنه بذلك الخروج الى تجارة ولابن عساكر
عن الكشميهني الى التجارة بالتعريف اي يشغله ذلك عن ملازمة رسول
الله صلى الله عليه وسلم في بعض الاوقات حتى حضر من هو اصغر سنا
منه احضره من العلم وفيه ان طلب الدنيا ممنوع من استفادة العلم
وقد كان احتياج عمر رضي الله عنه الى التسوق لاجل المكسب لعياله
والتنفق عن الناس وهذا موضع الترجمة وفي ذلك رد على من
يتقطع في التجارة فلا يحضر الاسواق ويحترج منها لكن يحتمل
ان المحترج من يتحرج لغلبة المنكر انه في الاسواق في هذه الازمنة

خلاف الصدر الاول وفي الحديث ان قول الصحابي كنا نؤمر بكذا له حكم الرفع
وهذا الحديث اخرجه ايضا في الاعتصام ومسلم في الاستيذان وابو داود
في الادب **باب التجارة في البحر** اي باب اباحة ركوب البحر
للتجارة قال الحافظ ابن حجر وفي بعض النسخ وغيره **وقال مطر** هو ابن
طهمان ابو رجاء الوراق النصري مما وصله ابن ابي حاتم **لا باس به** اي بركوب
البحر **ويقول ماذكره الله** اي ركوب البحر **في القرآن الا بحق** ولابن عساكر
وما ذكر الله باسقاط الضمير المنصوب وفي نسخة بالفرع الا بالحق ووقع
في رواية الجرجاني وقال مطر بدل مطر قال الحافظ ابن حجر وغيره انه تصحيف
ثم تلا مطر وترى الفلك مواخر فيه وهذه اية النحل ولابي ذر وترى الفلك
فيه مواخر بتقديم فيه على مواخر وهذه اية سورة فاطر **ولتشكروا من**
فضله من سعة رزقه تركبونها للتجارة ووجه حمل مطر ذلك على الاباحة
انها سيقت في مقام الامتنان لان الله تعالى جعل البحر لعباده لا بتقاء قطعة
من ذمه التي عدد دها لهم واراهم في ذلك عظيم قدرته وسخر الرياح باختلاف
تحملهم وتردهم وهذا من عظيم ايالته وهذا يرد على من منع ركوب البحر
في ابان ركوبه وهذا اقول يروي عن عمر رضي الله عنه ولما كتب الى عمرو
ابن العاص يسأله عن البحر فقال خلق عظيم يركبه خلق ضعيف
دود على عود فكتب اليه عمر رضي الله عنه أن لا يركبه احد طول حياته
فلما كان بعد عمر لم يزل يركب حتى كان عمر بن عبد العزيز فاتبع فيه
راي عمر رضي الله عنه وكان منع عمر لمشورة شفقته على المسلمين
واما اذا كان ابان هيجانه وارتجاجه فلا يجوز ركوبه لانه يفرض للهلاك
وقد نهى الله عباده عن ذلك بقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة
قال البخاري **والفلك** في الاية هي **السفن** بضم السين والفاء جمع
سفينة وسميت سفينة لانها تسفن وجه الماء اي تقشره فعيلة
بمعنى فاعلة والجمع سفائن وسفن وسفين وقوله **الواحد والجمع** وسطه
وسقطت الواو من قوله والفلك لابي ذر ولابي ذر وابن عساكر والجميع
سواء يعني في الفلك بدليل قوله تعالى في الفلك المشحون وقوله حتى
اذا كنتم في الفلك وجرين بهم فذكره في الافراد والجمع بلفظ واحد **وقال**
مجاهد فيما وصله الفريابي في تفسيره وعبد بن حميد من وجه اخر
تمخر بفتح التاء وسكون الميم وفتح الخاء المعجمة اي **تشق السفن**
الريح برفع السفن على الفاعلية وخفض الريح على المفعولية كذا
في فرع اليونينية قال عياض وهو رواية الاصيلي وهو الصواب
ويدل له قوله تعالى مواخر فيه اذ جعل الفعل للسفن وقال الخليل
تمخر السفينة الريح اذا استقبلته وقال ابو عبيد وغيره هو شقها
الماء وعلى هذا فالسفينة رفع على الفاعلية ولابي ذر وابن عساكر
من الريح وفي نسخة قال عياض وهي للاكثر **تمخر** السفن بالنصب
الريح بالرفع على الفاعلية لان الريح هي التي تصرف السفينة
في الاقبال والادبار **ولا تمخر الريح شيئ من** السفن بنصب الريح

على المفعولية

على المفعولية كذا في فرع اليونينية قال عياض وهو رواية الاصيلي وهو الصواب
ويدل له قوله تعالى مواخر فيه اذ جعل الفعل للسفن وقال الخليل تمخر السفينة
الريح اذا استقبلته وقال ابو عبيد وغيره هو شقها الماء وعلى هذا فالسفينة رفع
على الفاعلية ولابي ذر وابن عساكر من الريح وفي نسخة قال عياض وهي للاكثر
تمخر السفن بالنصب الريح بالرفع على الفاعلية لان الريح هي التي تصرف
السفينة في الاقبال والادبار **ولا تمخر الريح شيئ من** السفن بنصب الريح
على المفعولية ولابي ذر الريح شيئا من السفن برفع الريح على الفاعلية
الا الفلك العظام بالرفع فيهما بدلا من المستثنى منه لانه منفي ولابي ذر الا
الفلك العظام بالنصب فيهما على الاستثنا **وقال الليث** بن سعد الامام
حدثني بالتوحيد **جعفر بن ربيعة** بن شرحبيل بن حسنة المصري **عن عبد**
الرحمن بن هرمز الاعرج **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **عن رسول الله**
صلى الله عليه وسلم **انه ذكر رجلا من بني اسرائيل خرج في البحر** ولابي ذر
الى البحر **فقضى حاجته وساق الحديث** وياتي بتمامه في الكفالة
ان شاء الله تعالى وسبق في كتاب الزكاة في باب ما يستخرج من البحر بصورة
التعليق ايضا ولفظه انه ذكر رجلا من بني اسرائيل سال بعض بني اسرائيل
ان يسلفه الف دينار فدفعها اليه فخرج في البحر فلم يجد مركبا فاخذ خشبة
فنقرها فادخل فيها الف دينار فرمى بها في البحر فخرج الرجل الذي كان
اسلفه فاذا بالخشبة فاخذها لاهله حطبا فذكر الحديث فلما نشرها
وجد المال والرجل المقرض هو البخاري كما نقله الحافظ ابن حجر في القطة
على كتاب الصحابة لمحمد بن ربيع الجيزي وفيه كتب الي ان شاء الله تعالى
في الكفالة وهذا الحديث قد وصله الاسماعيلي وكذا هو موصول عند
المؤلف في رواية ابي ذر عن المستملي حيث قال **حدثني** بالافراد **عبد الله**
ابن صالح كاتب الليث **قال حدثني** بالافراد ايضا **الليث بهذا** الحديث
وافاد في فتح الباري ان هذا ثابت في رواية ابي الوقت ايضا وقال
صاحب اللامع وفي بعض النسخ تقديم ذلك على قوله وقال الليث وبتقدير
ذلك فرواية الحموي ولكن الصواب ان يكون موخرا فان البخاري لم يخرج
عن عبد الله بن صالح كاتب الليث في الجامع مسندا ولا احرفا بل
ولا مسلم الا ان البخاري استشهد به في مواضع وهذا معلق قول الي
ذر ان كلما قاله البخاري عن الليث فانما سمعه من عبد الله بن صالح
كاتب الليث في الاستشهاد انتهى ووجه تعلقه بالترجمة ظاهر
من جهة ان الشرع من قبلنا شرع لنا اذا لم يرد في شرعنا ما ينسخه
لاسيما اذا ذكره صلى الله عليه وسلم مقررا له او في سياق الثنا على
فاعله وما اشبه ذلك ويحتمل ان يكون مراد المؤلف ايراد هذا ان ركوب
البحر لم يزل متعارفا ما لوفا من قديم الزمان فيحمل على اصل الاباحة
حتى يرد دليل المنع والحديث ياتي ان شاء الله تعالى في الكفالة
والاستقراض واللقطة والشروط والاستيذان واخرجه النسائي
في اللقطة **هذا باب** بالتنوين **واذا رأى** او **تجارة اوفر**

انفضوا اليها وتوله جل ذكره رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله
وقال قتادة كان القوم اي الصحابة يخرجون ولكنهم كانوا اذا ما بهم
حق من حقوق الله عز وجل لم تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله حتى
يؤدوه الى الله عز وجل كذا وقع ذلك كله معادا في رواية المستملي وحده
وسقط لغيره قال الحافظ ابن حجر الا النسفي فانه ذكره هنا وحذفه
مما سبق انتهى وسقط عند المستملي في رواية ابي ذر لفظ رجال وعند ابي
ذر وسقوط قوله عز ذكر الله وهذا التعليق قد سبق في باب التجارة
في البر انه لم يتفق عليه موصولا مع ما فيه وبه قال حدثني بالافراد ولابن
بن عساكر حدثنا محمد هو ابن سلام البيكندي قال حدثني بالافراد
من التحديث ولابن عساكر اخبرنا بالجمع فيما الاخبار محمد بن فضيل
مصغرا ابن غزوان الضبي الكوفي عن حصين مصغرا ابن عبد الرحمن
السلمي الكوفي عن سالم ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة
الكوفي عن جابر رضي الله عنه قال اقبلت عير وكنا نصلي مع النبي
صلى الله عليه وسلم الجمعة اي ننتظرها فانفض الناس اي فتفرقوا
الا اثني عشر رجلا بنصب اثني بالياء على الاستثناء فنزلت هذه الاية
واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما اي في الخطبة
وهذا الحديث قد سبق في باب التجارة في البر وذكرنا هنا لكن بخالف
بعض المتن والسند ما تقدم تفسير قوله تعالى
انفقوا من طيبات ما كسبتم اي حلاله اوجياده وعن مجاهد المراد
به التجارة والي الوقت كلوا بدل انفقوا قال ابن بطال وهو غلط واقاد
في فتح الباري انه رأى ذلك في رواية النسفي وبه قال حدثنا عبد
ابن ابي شيبة اخو ابي بكر قال حدثنا جرير بفتح الجيم وكسر الراء ابن
عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وايل بالهمز سقيق عن
مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها قالت قال
النبي صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المرأة على عيال زوجها واحتسابه
ونحوهم من طعام زوجها الذي في بيتها المتصرفة فيه اذا اذن لها
في ذلك بالصريح او بالمفهوم او علمت رضاه بذلك حال كونها غير
مفسدة له بان لم تتجاوز العادة كان لها اي للمرأة واذا الزركشي
ان قوله وكان تبث بالواو فيحتمل زيادتها ولهذا روي باسقاطها
انتهى والذي في الفرع وغيره كان بحذف الواو وقال في المصابيح
لم تثبت زيادة الواو في جواب اذا فالذي ينبغي ان يجعل الجواب محذوفا
والواو عاطفة على المقدر فيها محافظة على ابقاء القواعد وعدم
الخروج عنها اي لم تأثم وكان لها اجرها بما انفقت غير مفسدة
ولزوجها اجر في باب من امر خادمه بالصدقة اجره بما كسب اي
بسبب كسبه وهذا موضع الترجمة وللخازن الذي يحفظ الطعام
المتصدق منه مثل ذلك من الاجر لا ينقص بفتح اوله وضم ثالثه
بعضهم اجر بعض اي من اجر بعض بنصب اجر بنقص مفعول

ينقص وهذا الحديث سبق في مباحثه في الزكاة وبه قال حدثني بالافراد
يحيى بن جعفر ابو زكريا البيكندي قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا
عبد الرزاق ابن همام الصنعاني عن معمر بفتح الميمين ابن راشد عن همام
هو ابن منبه انه قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال اذا انفقت المرأة من كسب زوجها من غير امره الصريح
في ذلك القدر المعين فلا يشترط في ذلك الاذن الصريح بل لو فهمت الاذن لها
بقرائن حالية دالة على ذلك جاز لها الاعتماد على ذلك فيتنزل منزلة صريح
الاذن والمراد انفاقها من الذي اختصها الزوج به فانه يصدق بانه من
كسبه فيزجر عليه وكونه بغير امره ولابد من الحمل على هذين المعنيين والا
فلو لم يكن ماذونا لها فيه اصلا فهي متعدية فلا اجر لها بل عليها الوزر وذلك
اي المزوج وللكشميهني فلها اي المرأة نصف اجره محمول على ما اذا لم يكن
هناك من يغيرها على تنفيذ الصدقة بخلاف حديث عائشة رضي الله عنها
فقيه ان للخادم مثل ذلك او ان معنى النصف ان اجره واجرها اذا جمعا
كان لها النصف من ذلك فلكل منهما اجر كامل وهما اثنان فكأنهما نصفان
وقيل انه بمعنى الجزء والمراد المشاركة في اصل الثواب وان كان احدهما
اكثر بسبب الحقيقة وموضع الترجمة قوله من كسب زوجها فان كسبه
من التجارة وغيرها وهو مما يورث جار يتفق من طيبات ما كسب واخرجه
المؤلف ايضا في النفقات ومسلم في الزكاة وكذا ابو داود باب
من اذن له ليسط التوسع في الرزق وبه قال حدثنا محمد ابن ابي يعقوب
السجاف الكرماني بكسر الكاف قال حدثنا حسان بتشديد المهملة
من غير صرف ابن ابرهيم ابو هشام العنزي بالزاي قاضي كرمان قال
حدثنا ابو بشر بن يزيد قال حدثنا محمد هو ابن مسلم بن شهاب والابي
ذر وابن عساكر قال محمد هو الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سره اي
من افرحه ان يبسط له رزقه بضم المثناة التحتية وسكون الوحدة
وفتح المهملة مبنيا للمفعول ولابي ذر وابن عساكر له في رزقه او ينسأ
بضم اوله وسكون النون اخره همزة منصوب عطفا على ان يبسط
اي يؤخر له في اثره بفتح الهمزة المنصورة والمثلثة اي بقية عمره وجواب
من قوله فليصل رحمه كل ذي رحم محرم او وارث او قريب وقد
يكون بالمال وبالخدمة وبالزيارة واستشكل هذا مع قوله في الحديث
الآخر كتب رزقه واجله في بطن امه واجيب بان معنى البسط
في الرزق البركة فيه ان الصلة صدقة وهي تربي المال وتزيده فيه
فيبورها وفي العمر حصول القوة في الجسد او يبقى ثناؤه الجميل
على الالسنة فكأنه لم يمت وبانه يجوز ان يكتب في بطن امه ان وصل
رحمه فرزقه واجله كذا او ان لم يصل فكذا وفي كتاب الترغيب
والترهيب للحافظ ابي موسى المديني من حديث عبد الله ابن عمرو
ابن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الانسان ليصل

رحمه وما بقي من عمره الا ثلاثة ايام فتزيد الله تعالى في عمره ثلاثين سنة
وان الرجل ليقطع رحمه وقد بقي من عمره ثلاثون سنة فينقصه الله
تعالى عمره حتى لا يبقى منه الا ثلاثة ايام سنن قال هذا حديث حسن
ومن حديث اسماعيل بن عياش عن داود بن عبيس قال هكذا مكتوب في
التوراة صلة الرحم وحسن الخلق وبر القرابة يهمن الديار ويكثر الاموال ويزيد
في الاجال وان كان القوم كفارا قال ابو موسى يروي هذا من ابي
سعيد الخدري مرفوعا عن التوراة **باب شراء النبي**
صلى الله عليه وسلم بالنسيئة بفتح النون وكسر السين المهملة وفتح
الهمزة اي بالاجل وبه قال **حدثنا اسمعيل بن اسد** بضم الميم وفتح العين
المهملة وفتح اللام المشددة ابو الهيثم قال **حدثنا عبد الواحد بن**
زياد قال **حدثنا الاعمش** سليمان بن مهران قال **ذكرنا عند ابراهيم**
النخعي الرهن في السلم اي في السلف ولم يرد به السلم العرفي الذي
هو بيع الدين بالعين **فقال** اي ابراهيم **حدثني** بالافراد **الاسود بن**
يزيد وهو خال ابراهيم **عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله**
عليه وسلم اشترى طعاما في البخاري من حديث عائشة انه ثلاثون
صاعا من شعير وفي اخرى عشرون وللبزار من طريق ابن عباس
اربعون وفي مصنف عبد الرزاق وسق من شعير **من يهودي** هو
ابو الشحم كما في مسند الشافعي وسمات الخطيب ورواه البيهقي **الى اجل**
ورهنه درعا من حديد بكسر الدال المهملة ما يلبس في الحرب قال
ابو عبد الله محمد بن ابي بكر القلمساني في كتاب الجوهرة ان هذه
الدرع هي ذات الفضول قيل وانما رهنه عند احد من ميا سير
الصحابة حتى لا يبقى لاحد عليه منة وفي الحديث جواز البيع الى
اجل ومعاملة اليهود وان كانوا يأكلون اموال الربا كما اخبر الله تعالى
عنهم ولكن ما بايعهم واكل طعامهم مأذون لنا فيه باباحة الله فيه ودينه
معاملة من يظن ان اكثر ماله حرام مالم يتيقن ان الماخوذ بعينه
حرام وجواز الرهن في الحضر وان كان في التنزيل مقيدا بالسفر
وفي هذا الحديث ثلاثة من التابعين على نسق واحد الاعمش
وابراهيم والاسود واخرجه المؤلف في البيوع والاستقراض والسلم
والشركة والرهن والجهاد والمغازي ومسلم في البيوع وكذا النسائي
واخرجه ابن ماجة في الاحكام وبه قال **حدثنا مسلم** هو ابن ابرهيم
الفراهيدي القصاب قال **حدثنا هشام** الدستوائي قال **حدثنا**
قتادة بن دعامة **عن انس** ح لتحويل السند **وحدثني** بواو العطف
والافراد وسقطت الواو لغير ابي ذر وابن عساكر **محمد بن عبد الرحيم**
ابن خوشنام بفتح الخاء والشين المعجمة بينهما واو وساكنة اخره موحدة
على وزن كوكب قال **حدثنا اسباط** بفتح الهمزة وسكون السين وبالموحدة
وبعد الالف طاء مهملة **ابو اليسع** بفتح الكاف والمثناة
التحتية والسين المهملة **البصري** وليس له في البخاري سوى

هذا الموضع

هذا الموضع قال **حدثنا هشام الدستوائي** عن قتادة بهذا عن
انس رضي الله عنه انه مشى الى النبي صلى الله عليه وسلم بخبز
شعير وابهالة بكسر الهمزة وتخفيف الهاء الالية او ما اذيب من الشحم او كل ما
يؤتدم به من الادهان او الدسم الجامد على المرقة **سنخة** بفتح السين المهملة
وكسر النون وفتح الخاء المعجمة اي متغيرة الرائحة من طول المكث وروي
زنخة بالزاي **ولقد رهن النبي صلى الله عليه وسلم درعاله** من حديد
تشبى ذات الفضول **بالمدينة عند يهودي** هو ابو الشحم **واخذ منه**
شعيرا ثلاثين صاعا او عشرين او اربعين او وسقا واحدا كما مر
لاهله لازواجه وكانوا تسعا قال انس **ولقد سمعته** عليه الصلاة والسلام
يقول ما امسى عند آل محمد صلى الله عليه وسلم صاع بر ولا صاع
حب قمح بعد تخصيص قال البرماوي وال مقحمة **وان عنده** تسع
نسوة بنصب تسع اسم ان واللام فيه للتاكيد وفيه ما كان عليه السلام
من التقلل من الدنيا اختيارا منه وهذا من كلام انس والضمير في
سمعته للنبي صلى الله عليه وسلم كما مر اي قال ذلك لما رهن الدرع عند
اليهودي مظهر النسيب في شرائه الى اجل كذا قاله الحافظ ابن حجر قال
وقد هل من زعم انه كلام قتادة وجعل الضمير في سمعته لانس لانه احراج
للسياق عن ظاهره بغير دليل انتهى وهذا قاله البرماوي كالكرماني
وانتصر له العيني متعقبا لابن حجر فقال الاوجه في حق النبي صلى
الله عليه وسلم ما قاله الكرماني لان في بنية ذلك ايذاء النبي صلى الله عليه
وسلم نوع اظهار بعض الشكوى واظهار الفاقة على سبيل المبالغة
وليس ذلك يذكر في حقه صلى الله عليه وسلم ورجال هذا الحديث كلهم
بصريون وساقه المؤلف هنا على لفظ اسباط وفي الرهن لفظ مسلم
ابن ابرهيم مع ان طريق مسلم اعلى فيه ذلك لان في اسباط مقال
فاحتاج ان ذكره عقب من يعضده ويتقوى به ولان عادته غالبا
ان لا يذكر الحديث الواحد في موضعين باسناد واحد

باب بيان فضل **كسب الرجل وعمله بيده** هو من
عطف الخاص على العام لان الكسب اعم من ان يكون بعمل اليد او بغيرها
وبه قال **حدثنا اسمعيل بن عبد الله** الاويسي **قال حدثني** بالافراد
ابن وهب عبد الله عن يونس بن يزيد الايلي **عن ابن شهاب**
محمد بن مسلم الزهري **قال حدثني** ولابوي ذر والوقت اخبرني هو
بالافراد فيهما **عروة بن الزبير** بن العوام **ان عائشة رضي الله عنها**
قالت لما استخلف ابو بكر الصديق رضي الله عنه **قال لقد علم**
قومي قريش او المسلمون **ان حرفتي** بكسر المهملة وسكون الراء بعدها
فاء اي جهة كسبي **لم تكن** تعجز بكسر الجيم **عن مؤنة اهلي وشغلت**
بضم المعجمة مبنيا للمفعول **بامر المسلمين** عن الاحتراف **فسيأكل**
ال ابي بكر من هذا المال لانه لما استغل بالنظر في امور المسلمين
لكونه خليفة احتاج ان ياكل هو واهله من بيت المال وقد

روى ابن سعد باسناد مرسل رجاله ثقات قال لما استخلف ابو بكر اصبح غاديا الى السوق على راسه اثواب يتجر بها فلقيه عمر بن الخطاب وابو عبيدة بن الجراح رضي الله عنهما فقالا كيف تصنع هذا وقد وليت امر المسلمين قال فمن اين اطعم عيالي قالوا نفرض لك فرضوا له كل يوم شطر شاة فقبله ان القدر الذي كان يتناوله فرض له فرض باتفاق من الصحابة **ويحترف المسلمين فيه** اي يتجر في مالهم بان يعطي المال لمن يتجر فيه ويجعل ربحه للمسلمين في نظير ما يأخذه والمستغلي والحبوي واحترف بهمزة بدل الياء وهذا تطوع منه فانه لا يجب على الامام الا اتجار في مال المسلمين بقدر مؤونته لانها فرض في بيت المال والمراد من الاحتراف نظره في امورهم وتمييز مكاسبهم وارباحهم او المعنى يجارنهم يقال احترف الرجل اذا اجاري على خير او شر ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان فيه ما يدل على ان كسب الرجل بيده افضل وذلك ان ابا بكر رضي الله عنه كان يحترف اي يكتسب ما يكفي عياله ثم لما استغل بامر المسلمين حين استخلف لم يكن يفرغ للاحتراف بيده فصار يحترف للمسلمين وانه يعتذر عن تركه الاحتراف لاهله فلولا ان الكسب بيده افضل لم يكن ليعتذر وقد صوب النووي ان اطيب الكسب ما كان يعمل اليد وهذا الحديث وان كان ظاهره انه موقوف لكنه بما اقتضاه من انه قيل ان يستخلف كان يحترف لتحصيل مؤنة اهله يصير مرفوعا لانه كقول الصحابي كنا نفعل كذا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال **حدثنا محمد** هو ابن اسماعيل البخاري قال **حدثنا عبد الله ابن يزيد** هو المقري مولى عمر بن الخطاب القرشي العدوي شيخ البخاري قال **حدثنا سعيد** هو ابن ابي ايوب المصري قال **حدثني** بالافراد **ابو الاسود** محمد بن عبد الرحمن يتيم عروة بن الزبير **عن عروة** قال **قالت عائشة** رضي الله عنها **كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عمال انفسهم** بضم العين وتشديد الميم جمع عامل وكان ولاي ذر وابن عساكر فكان بالفاء **يكون لهم ارواح** جمع رائح وهو استعمل في ارياح حلا فالما يقتضيه كلام الصحاح وذلك ان قولهم الريح واحدة الرياح والارياح وقد يجمع على ارواح لان اصلها الواو واراح اللحم انتن وكان الاولى ببانية واسمها ضمير مستتر فيها ويكون لهم ارواح في محل نصب خبر كان وعبر بيكون المضارع استحضارا للماضي او ارادة الاستمرار **فقيل لهم لو اغتسلتم** لو ذهبت عنكم تلك الروائح الكريهة **رواه** اي الحديث المذكور **همام** بفتح المهملة وتشديد الميم ابن يحيى بن دينار الشيباني البصري **عن هشام عن ابيه** عروة ابن الزبير **عن عائشة** وفي بعض النسخ وقال همام بدل رواه همام وقد وصله ابو نعيم في مستخرجه من طريق هدبة عنه بلفظ كان العوام حوائم انفسهم فكانوا يروحون الى الجمعة فامروا ان يغتسلوا وبه قال **حدثنا ابرهيم بن موسى** بن يزيد التميمي الفراء الرازي الصغير قال

اخبرنا

اخبرنا عيسى بن يونس الهمداني وسقط لابوي ذر والوقت وابن عساكر ابن يونس **عن ثور** بالمثلثة ابن يزيد من الزيادة الكلاعي الحمصي اتفقوا على توثيقه في الحديث لكنه كان قدريا فاخرج من حمص فاحرقت داره بها فارتحل الى القدس وقدم المدينة فاتى مالكا عن جميع الستة وقال ابن معين كان يجالس قوما يتهمون من علي لكنه كان لا يسب وقد احتج به الجماعة وكان الثوري يقول حدثوا عنه **عن خالد بن معدان** بفتح الميم وسكون العين المهملة بعدها دال مهملة وبعد الالف نون الكلاعي كان يسبح في اليوم اربعين تسبيحة **عن المقدام** بكسر الميم وسكون القاف ابن معدي كرب الكندي **رضي الله عنه عن رسول الله** ولابوي ذر والوقت وابن عساكر عن النبي **صلى الله عليه وسلم** انه **قال ما اكل احد طعاما** وعند الاسماعيلي ما اكل احد من بني ادم طعاما **قط خيرا** بالنصب قال في المصابيح يحتمل ان يكون صفة لمصدر محذوف اي اكلا خيرا **من ان ياكل من عمل يده** فيكون اكله من طعام ليس من كسب يده منفي التفضيل على اكله من كسب يده وهو واضح ويحتمل ان يكون صفة لطعاما فيحتاج الى تاويل ايضا وذلك لان الطعام في هذا التركيب يفضل على نفس اكل الانسان من عمل يده بحسب الظاهر وليس المراد فيقال في تاويله الحرف المصدري وصلته بمعنى مصدر مراد به المفعول اي من ماكوله من عمل يده فتامله وعند الاسماعيلي خير بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف اي هو خير وقوله من عمل يده بالافراد وعند الاسماعيلي يديه بالتثنية ووجه الخبرية ما فيه من ايصال النفع الى المكاسب والى غيره والسلامة من البطالة المؤدية الى التفضل وكسر النفس به والتعفف عن ذل السؤال **وان نبي الله داود عليه السلام كان ياكل من عمل يده** في الدروع من الحديد ويبيعها لقوته وخصه داود بالذكر لان افتقاره في اكله على ما يوله بيده لم يكن من الحاجة لانه كان خليفة في الارض وانما ابتغى الاكل من طريق الافضل ولهذا اورد النبي صلى الله عليه وسلم قصته في مقام الاحتجاج بها على ما قدمه من ان خير الكسب عمل اليد وكان نبينا صلى الله عليه وسلم ياكل من سعيه الذي يكسبه من امور الكفار بالجهاد وهو اشرف المكاسب على الاطلاق لما فيه من اعلاء كلمة الله وحده لان كلمة اعدائه والتبع الاخروي وبه قال **حدثنا يحيى بن موسى** ابن عبد ربه البلخي الشهير بخت قال **حدثنا عبد الرزاق** بن همام بن نافع الحميري الصنعاني ثقة حافظ شهير عمي في اخر عمره فتغير وكان يتشيع وقد احتج به الشيخان في جملة حديث من سمع منه قبل الاختلاط وقال ابن معين كان عبد الرزاق اثبت في حديث معمر وروى له الجماعة قال **اخبرنا معمر** هو ابن راشد **عن همام بن منبه** بكسر الموحدة المشددة قال **حدثنا ابو هريرة** رضي الله عنه **عن رسول الله** هدى **الله عليه وسلم ان داود عليه السلام** ولابي ذر والوقت وابن عساكر

ان داود النبي عليه السلام كان لا ياكل الا من عمل يده صريح في الحصر خلاف
الذي قبله وهو طرف من حديث يأتي ان شاء الله تعالى في ترجمة داود من احاديث
الانبياء ووقع في المستدرك عن ابن عباس بسند واه كان داود زراد اورد كان
ادرع حراثا وكان نوح نجارا وكان ادريس خياطا وكان موسى راعيا وفيه ان
التكسب لا يقدح في التوكل وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا
قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف
ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن ابي عبيد بالضم مصغرا من
غير اضافة مولى عبد الرحمن بن عوف انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بفتح اللام قال الزركشي
على جواب قسم مقدر قال البدر الدماميني يحتمل كونها لام الابتداء ولا تقدير
يحتطب احدكم حزمة بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي المعجمة فيجمعها
على ظهره فيبيعها فياكل ويتصدق خير من ولكل منهما وجه وابن عساكر
خير له من ان يسال احدا فيعطيه او يمنعه بنصب الفعلين
جوابا للطلب ولا يخفى ما في ذلك من ذل السؤال مع ما يضاف الى ذلك
من الم الحرمان وهذا الحديث قدم مضى في الزكاة في باب قول الله لا يسالون
الناس الحافا وبه قال حدثنا يحيى بن موسى المشهور بخت قال حدثنا
وكيع هو ابن الجراح الرواسي بضم الراء وهمزة ثم مهملة الكوفي قال حدثنا
هشام بن عروة بن الزبير بن العوام عن ابيه عروة عن الزبير
ابن العوام رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لان بفتح اللام باحد احدكم احبله بفتح الهمزة وضم المرحدة جمع حبل
كغلس وافلس اي اخذ الحبل للاحتطاب ولابن عساكر وابي ذر عن
الحموي والمستملي خير له من ان يسال الناس وبه قال باب
استحباب السهولة ضد الصعوبة والسماحة اي الجود وانسخاء في الشراء
والبيع وقول الحافظ ابن حجر السهولة والسماحة متقاربان في المعنى
فقطن احدهما على الاخر من التاكيد اللفظي تعقبه العيني بانهما
متغايران في اصل الوضع فلا يصح ان يقال فيه من التاكيد اللفظي لان التاكيد
ان يكون المؤكد والمؤكد لفظا واحدا من مادة واحدة كما عرف في موضعه
ومن طلب حقا ممن له عليه فليطلبه منه حال كونه في
عفاف بفتح العين الكف عن ما لا يحل وهذا القدر اخرجه الترمذي
وابن ماجة وابن حبان من حديث نافع عن ابن عمر وعائشة مرفوعا
بلفظ من طلب حقا فليطلبه في عفاف وافر او غير وافر وبه قال
حدثنا علي بن عياش بفتح العين المهملة وتشديد التحتية وبعد الالف
شين معجمة الالهاني الحمصي قال حدثنا ابو عتبة بفتح العين المعجمة
وتشديد السين المهملة وبعد الالف نون محمد بن مطرف بكسر الراء على
صيغة اسم الفاعل من التطريف قال حدثني بالافراد محمد ابن المنكدر
على وزن اسم الفاعل من الانكدار عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما

ان

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله رجلا سمحا بالجيم من السماحة وهو الجود اذا باع واذا اشترى واذا اقتضى اي طلب
قضاء حقه بسهولة وهذا يحتمل الدعاء والخبر ويؤيد الثاني قوله في حديث
الترمذي عن زيد بن عطاء بن السايب عن ابيه المذكور في هذا الحديث
غفر الله لرجل كان قبلكم كان سهلا اذا باع وكن قرينة الاستقبال
المستفاد من اذا فجعله دعاء وتقديره رجلا يكون سمحا وقد يستفاد
العموم من تقييده بالشرط قاله البرماوي وغيره كالكرماني وفي رواية
حكاها ابن التين واذا اقتضى اي اعطى الذي عليه بسهولة من غير
مطل وهذا الحديث اخرجه الترمذي كما مر وكذا اخرجه ابن ماجة في
التجارة باب فضل من انظر معسرا وبه قال حدثنا
احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي قال
حدثنا زهير بضم الزاي وفتح الهاء مصغرا ابن معاوية ابو خيثمة الجعفي
قال حدثنا منصور هو ابن المعتمر السلمي ان ربعي بن حراش بكسر الراء
وسكون الموحدة وبعد العين المهملة المكسورة تحتية مشددة وحراش
بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء بعد الالف شين معجمة حدثه ان حذيفة
ابن اليمان رضي الله عنه حدثه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
تلقت الملايكة استفعلن روح رجل ممن كان قبلكم عند الموت قالوا
اي الملايكة ولابي ذر فقالوا اعملت بهمزة الاستفهام من الخير شيئا زاد
في رواية عبد الملك بن عمير عن ربعي في ذكر بني اسرايل فقال ما اعلم فقيل
انظر قال كنت امر فتياني بكسر الفاء جمع فتى وهو الخادم حر اكان او عبدا
ان ينظروا بضم اوله وكسر ثالثه ان مهملة وينجاوزوا اي يتسامحوا
لاستيفاء عن الموسر كذا في اليونينية لكن ليس فيها ذكر المعسر وكذا فيما
وقف عليه من الاصول المعتمدة لكن قال الحافظ ابن حجر انها كذلك ساقطة
في رواية ابي ذر والنسفي ولغيرهما اثباتها والجار والمجرور يتعلق بقوله
ويتجاوزوا لكنه يخالف الترجمة من انظر معسرا فيقتضي ان الموسر
يتعلق بقوله ينظروا ايضا واختلف في الموسر فقيل من عنده مؤونته
ومؤونة من تلزمه نفقته والمرجح ان اليسار والاعسار يرجعان الى
العرف فمن كانت حاله بالنسبة الى مثله بغير يسار فهو موسر وعكسه
قال قال فتجاوز واعنه بفتح الواو في الفرع وغيره وفي رواية فتجاوزوا
بكسر الواو وعلى الامر فيكون من قول الله تعالى للملايكة وفي لفظ مسلم
كما سياتي قريبا ان شاء الله تعالى فقال الله عز وجل انا احق بذا منك
تجاوزوا عن عبدي والمراد في بني اسرايل ومسلم ان رجلا كان فيمن
كان قبلكم اتاه الملك ليقبض روحه فقيل له هل عملت من خير قال
ما اعلم قيل له انظر قال ما اعلم شيئا غير اني كنت ابايع الناس
في الدنيا فاجازيهم فانظر الموسر وتجاوز عن المعسر فادخله الله
الجنة قال المظهري هذا السؤال منه كان في الغير وقال الطيبي يحتمل
ان يكون فقيل مسندا الى الله تعالى والقاعاطفة على مقدر اي اتاه

وزوا

الملك لقبض فقبض فبعثه الله تعالى فقال له فاجابه فادخله الله الجنة
وعلى قول المظهري فقبض وادخل القبر فتنازع ملايكة الرحمة والعذاب
فيه فقيل له ذلك وينصر هذا قوله في الرواية الاخرى تجاوزوا عن
عبدي وحديث الباب اخرجه المولف في الاستقراض وفي ذكر بني
اسرائيل ومسلم في البيوع وابن ماجة في الاحكام وقال ابو مالك سعد
ابن طارق الاشجعي الكوفي ولابوي ذر والوقت قال ابو عبد الله اي البخاري
وقال ابو مالك عن ربعي هو ابن حراش كنت ايسر على الموسر بضم الهمزة
وتشديد السين من التيسير وانظر المعسر وهذا وصله مسلم في صحيحه
عن ابي سعيد الاشج قال حدثنا ابو خالد الاحمر عن ابي مالك عن ربعي
عن حذيفة بلفظ اتى الله بعبد من عباده اتاه الله مالا فقال
ما ذا عملت في الدنيا قال ولا يكتمون الله حديثا قال يا رب اتيتني
مالا فكنت ابايع الناس وكان من خلقي الجواز فكنت ايسر على الموسر
وانظر المعسر فقال الله تعالى انا احق بذا منك تجاوزوا عن عبدي
قال عقبة بن عامر الجهني وابو مسعود الانصاري هكذا سمعناه
من رسول الله صلى الله عليه وسلم وتابعه اي تابع ابا مالك سعدا
ابن الحجاج عن عبد الملك بن عمير عن ربعي اي عن حذيفة في قوله
وانظر المعسر وهذه المتابعة وصلها ابن ماجة من طريق ابي عامر
عن سفيان بهذا اللفظ ورواها البخاري في الاستقراض عن
مسلم بن ابرهيم عن سفيان بلفظ فانجوز واعن الموسر واتجاوز
في المعسر وقال ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري مما وصله
الولف في ذكر بني اسرائيل عن عبد الملك عن ربعي انظر الموسر وتجاوز
عن المعسر وهذا موافق للترجمة وقال فهيم بن ابي هند بضم
النون وفتح الهاء مصغرا الاشجعي مما وصله مسلم عن ربعي انظر
الموسر وتجاوز عن فاتل من التيسر وتجاوز عن المعسر قال
ابن التين مما تقله في الفتح رواية من روي وانظر الموسر اولى من
رواية من روي وانظر المعسر لان انظار المعسر واجب قال في الفتح
ولا يلزم من كونه واجبا ان لا يوجر صاحبه عليه او يكفر عنه بذلك من
سيئاته باب فضل من انظر معسرا وهو الذي
لم يجد وفاءه قال حدثنا هشام ابن عمار السلمي قال حدثنا يحيى بن
حمزة بالحاء المهملة والزاي الحضرمي قاضي دمشق قال حدثنا الزبيدي
بضم الزاي وفتح الراء وحدة محمد بن الوليد ابن عامر عن الزهري
محمد بن مسلم عن عبيد الله بن عبد الله بتصغير الاول ابن عتبة
ابن مسعود احد الفقهاء السبعة انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كان تاجر يداين الناس
وفي رواية ابي صالح عند ابي هريرة عند النسائي ان رجلا لم يعمل
خيرا قط وكان يداين الناس فاذا رأى معسرا قال لفتيانه

لخدامه

لخدامه تجاوزوا عنه وعند النسائي فيقول لرسوله خذ ما تيسر واترك ما عسر
وتجاوز لعل الله ان يتجاوز عنا فتجاوز الله عنه وعند النسائي فلما
هلك قال الله له هل عملت من خير قط قال لا الا انه كان لي غلام وكنت اداين
الناس فاذا بعثته يتقاضى قلت له خذ ما تيسر واترك ما عسر وتجاوز
لعل الله ان يتجاوز عنا قال الله تعالى قد تجاوزت عنك وفي حديث
ابي اليسر من انظر معسرا او وضع له اظله الله في ظل عرشه وقد امر
الله تعالى بالصبر على العسر فقال وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة
لا كفعل الجاهلية ان اجل الدين يطالب اما ايتقضا واما بالربا متى علم
صاحب الحق عسر المدين حرم عليه مطالبته وان لم يثبت عسره
عند الحاكم وقد حكى القرافي وغيره ان ابراه افضل من انتظاره
وجعلوا ذلك مما استثنى من قاعدة كون القرض افضل من العارية
وذلك ان انتظاره واجب وابراه مستحب وقد انفصل عنه الشيخ تقي
الدين السبكي بان الابرا يشتمل على الانتظار استمال الاخص على الاعم
لكونه تاخيرا للمطالبة فلم يفضل ندب واجبا وانما فضل واجب وهو
الانتظار الذي تضمنه الابرا وزيادة وهو خصوص الابرا واجبا اخر
وهو مجرد الانتظار ونازعه ولده التاج في الاشباه والنظائر في ذلك
فقال وقد يقال الانتظار وهو تاخير الطلب مع بقاء العلقة والابرا
وال العلقة فهما شيئان لا يشتمل احدهما على الاخر فينبغي ان يقال
ان الابرا يحصل مقصود الانتظار وزيادة قال وهذا كله تتقدير تسليم
ان الابرا افضل وغاية ما يستدل به عليه يقوله تعالى وان تصدقوا
خير لكم وهذا يحتمل ان يكون افتتاح كلام فلا يكون دليلا على ان
الابرا افضل وينتظر من هذا الى ان الانتظار افضل لشدة فانقاسيه
المنظر من الم الصبر مع تشوف القلب وهذا افضل ليس في الابرا
الذي انقطع فيه الياس فحصلت فيه راحة فمن هذه الحيثية ليست
في الانتظار ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم من انظر معسرا كان له
بكل يوم صدقة رواه احمد فانظر كيف وزع اجره على الايام بكثرتها
وثقل بقلتها ولعل سره ما ابديناه فالمنظر ينال كل يوم عوضا
جديدا ولا يخفى ان هذا لا يقع الابرا فان اجره وان كان وافرا لكنه
ينتهي بنهاية اتهى هذا باب بالتنوين اذا ابين
البيعان بفتح المرحدة وتشديد التحتية المكسورة اي اذا اظهر البائع
والمشتري ما في المبيع من العيب ولم يكتما فيه من العيب ونصحا
من عطف العام على الخاص وجواب اذا محذوف للعلم به وتقديره
بورك لهما في بيعهما ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه عن الحذاء بفتح
العين والذال المشددة المهملتين ممدودا ابن خالد واسم جده هودة
ابن ربيعة بن عمرو بن عامر بن صعصعة الصحابي اسلم بعد حنين
انه قال كتب لي النبي صلى الله عليه وسلم هذا ما اشترى محمد
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحذاء ابن خالد قال القاضي

عياض هذا مقلوب والصواب كما في الترمذي والنسائي وابن ماجة
وابن مندة موصولا ان المشتري العداء من محمد رسول الله صلى الله عليه
وسلم او الذي في البخاري صواب غير ممتنع لبناء الروايات لان المشتري
يكون بمعنى باع وحمله في الصحيح على تعدد الواقعة وحينئذ فلا تعارض
بيع المسلم المسلم برفع بيع خبر مبتدا محذوف اي هو بيع المسلم
وبالنصب على انه مصدر من غير فعله لان معنى البيع والشراء متقاربان
او منصوب بنزع الخافض اي كبيع المسلم والمسلم الثاني منصوب
بالمصدر وهو بيع وليس المراد به انه اذا باع ذميا يفسخه بل هذا
مبايعة المسلمين مطلقا لا يفسخ مسلما ولا غيره ولابي ذر عن الكشميهني
من المسلم لاداء اي لاعيب والمراد به العيب الباطن سواء ظهر منه شيء
ام لا كوجع الكبد والسعال وقال ابن المنير قوله لاداء اي يكتمه البايع
والا فلو كان بالعبد داء وبينه البايع فكان من بيع المسلم المسلم ومحصله
كما قاله في الفتح انه لم يرد بقوله لاداء نفي الداء مطلقا بل نفي داء مخصوص
وهو ما لم يطلع عليه ولا خبثة بكسر الخاء المعجمة وضمها وانسكان الموحدة
ثم مثلثة مفتوحة اي لا مسببا من قوم ليس عهد او المراد الاخلاق الخبيثة
كالاباق او الحرام كما عبر عن الحلال بالطيب وللكشميهني ولا خبيثة
ولا غائلة بالغين المعجمة والهمزة اي فلا مخبور واصله من الغول اي
الهلاك وقال قتادة فيما وصله ابن منده من طريق الاصبغي عن سعيد
ابن ابي عروبة عنه الغائلة الزنا والسرقة والاباق قال ابن قرقول في
الطالع الظاهر ان تفسير قتادة يرجع الى الخبيثة والغائلة معا
وقيل لابرهيم النخعي ان بعض النخاسين بفتح النون والخاء المعجمة المشددة
وبعد الالف سين مهملة الدلالين بيسمي بكسر الميم المشددة وفاعله
ضمير يعود الى البعض المتقدم ومفعوله الاول قوله اري بفتح الهمزة
الممدودة وكسر الراء وتشديد التحتية على المشهور وفي البونينية
رفع التيا وهو مربط الدابة اي حبل يدفن في الارض ويبرز طرفه تشد
به الدابة قال القاضي عياض واظن انه سقط من الاصل لفظة دابة
يعني انه كان الاصل بيسمي اري دابة ووجهه في الصحيح بانه من حذف
المضاف اليه واقيم المضاف على حاله او على حذف اللام والالف اي
بيسمي الاري اي الاصطبل كانه كان فيه بيسمي ازيه وفي رواية ابي زيد
المروزي بيسمي ارا بفتح الهمزة والراء فقصر احزه كذا قال الحافظ
ابن حجر وهو تصحيف ولابي ذر الهروي اري بضم الهمزة وفتح الراء
بمعنى اظن والصواب الاول وهو الذي في الفرع واصله لابن وضاح
قال فقيل له ان ناسا من النخاسين واصحاب الكراب بيسمي احدهم
اصطبل دابة خراسان الاقليم المعروف وهو ثاني مفعولي بيسمي
وسجستان بكسر السين الاولى والجيم وسكون الثانية عطف عليه

ثم باني السوق فيقول جاء امس بكسر السين اليوم الذي قبل يومك من خراسان
جاء اليوم ولابي ذر وابن عساكر وجاء اليوم والمعنى والمستهل امس مت
سجستان فكرهه كراهة شديدة لما تضمنه من الغش والخداع والتدليس
على المشتري لانه يظن بذلك انها قريبة الجلب من المحلين المذكورين وقال
عقبة بن عامر الجهني المتوفى بمصر والياً سنة ثمان وخمسين فيما وصله
ابن ماجة بمعناه لا يحل لامرئ يبيع سلعة يعلم ان بها داء الا بين لها
كرجيع كيد الا اخبره وبه قال حدثنا سليمان
ابن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن
صالح ابي الخليل بالخاء المعجمة من الخلة بن ابي مريم الضبعي عن عبد الله
ابن الحرث بن نوفل بن الحرث بن عبد المطلب الهاشمي وهو مذكور في الصحابة
لانه ولد في عهده صلى الله عليه وسلم وحنكه وهو معدود من حيث
الرواية في كتاب التابعين رفعه اي الحديث الى حكيم بن حزام بكسر
الحاء المهملة وبالزاي المخففة وله في البخاري اربعة احاديث رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بفتح الموحدة
وتشديد المثناة التحتية بالخيار في المجلس ما لم يتفرقا بتقديم الفوقية
على الفاء وتشديد الراء او قال حتى يتفرقا بابدالهما عن ما هما
الذي تبايعا وتشديد الراء او قال حتى يتفرقا بابدالهما عن ما هما
الذي تبايعا فيه والشك من الراوي فان صدقا كل واحد منهما صاحبه بتوافق
بو من الثمن ووصف البيع وكتما وكذبا بان كتم كل منهما صاحبه
وكتم ما يحتاج الى بيانه مما عيب وكره في السلعة والثمن بورك لهما في بيعهما اي كثر نفع المبيع والثمن
وان كتما اي كتم البايع عيب السلعة والمشتري عيب الثمن ونقصه
في وصف السلعة والثمن محقت بركة بيعهما اي اذهبت زيادته ونماءه
فان فعله احدهما على الاخر بان تنزع البركة من المبيع اذا وجد
الكذب او الكتم وهذا الحديث اخرجه في البيع وكذا مسلم وابو داود
والترمذي والنسائي فيه وفي الشروط باب بيع الخلط
من التمر بكسر المعجمة التمر المجتمع من انواع متفرقة او هو نوع ردي وبه
قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان بن يحيى التميمي
عن يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد
سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه قال كنا نرزق بضم النون مبنيا
للمفعول اي نعطى تمر الجمع بفتح الجيم وسكون الميم وهو الخلط من التمر
اي من انواع متفرقة منه واما خلط لردائه فقيه رفع توهم من
يتوهم ان مثل هذا لا يجوز بيعه لاختلاط جيده برديه لان هذا الخلط
لا يقدح في البيع لانه متميز ظاهر فلا يعد غشا بخلاف خلط الدين
بالجاف فانه لا يظهر وكنا نبيع صاعين من التمر بصاع واحد منه فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا صاعين من التمر بصاع منه
ولا تبيعوا درهمين بدرهم ويدخل في بيع التمر جميع الطعام

فلا يجوز في الجنس الواحد منه التفاضل ولا النساء وبقية المباحث تاتي ان
شاء الله تعالى قريبا وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وكذا النسائي
واخرجه ابن ماجة في التجارات **باب** ما قيل في اللحام يباع
اللحم **والجزار** الذي يجز الابل وبه قال **حدثنا** عمر بن حفص قال **حدثنا**
ابي حفص بن غياث النخعي الكوفي قال **حدثنا** الاعمش سليمان
ابن مهران **قال حدثني** بالتوحيد **مسلم** هو ابن صبيح ابو الضحى
مسعود عقبة بن عمرو الانصاري انه **قال جاء رجل** من الانصار لم يعرف
اسمه **يكنى** بضم التحتية وسكون الكاف **ابا شعيب** بالجر على الاضافة ووقع
في اليونينية ضبطه بالرفع ايضا **فقال** لغلام له **قصاب** بفتح القاف
وتشديد الصاد المهملة والجر صفة لغلام اي جزار وفي المظالم من
وجه اخر عن الاعمش كان له غلام لحام ولم يسم الغلام **اجعل لي طعاما**
يكفي خمسة من الناس وفي رواية جرير عن الاعمش عند مسلم اصنع
لي طعاما لخمسة نفر **فاني اريد ان ادعو النبي صلى الله عليه وسلم خامس**
كونه خامس خمسة ويجوز الرفع بتقدير هو خامس خمسة اي احدهم
يقال خامس خمسة وخامس اربعة بمعنى قال الله تعالى ثاني اثنين
وثالث ثلاثة وفي حديث ابن مسعود رابع اربعة وبمعنى خامس اربعة
اي زايدا عليهم قال المهلب انما صنع طعام خمسة لعلمه انه عليه السلام
سيتبعه من اصحابه عشرة اشهى **فاني قد عرفت في وجهه** صلى الله عليه
وسلم **الجوع فدعاهم** بعد ان صنع الطعام وفي رواية ابي معاوية عن
الاعمش عند مسلم والترمذي فدعاه وحبسناه الذين معه وكانهم
كانوا اربعة وهو عليه السلام خامسهم **فجاء** رجل سادس لم يسلم
ايضا **فقال النبي صلى الله عليه وسلم** لابي شعيب الانصاري **ان هذا** الرجل
قد تبعنا بفتح الفوقية وكسر الموحدة وفي رواية ابي عوانة وجرير
اتبعنا بالتشديد وفي رواية ابي معاوية لم يكن معنا حين دعوتنا
فان شئت ان تاذن له في الدخول **فاذن له** وسقط قوله فان له
في رواية ابي ذر وابن عساكر **وان شئت ان يرجع رجع فقال** ولابي
الوقت قال لا يرجع **بل قد اذنت له** زاد في رواية جرير بل ارسول الله ولفظ
رواية ابي معاوية فقد اذنت له فليدخل وانما ترقق عليه السلام عن
انه لهذا الرجل السادس بخلاف طعام ابي طلحة لان الداعي في هذه
القصة حصر العدد بقصده اولا حيث قال طعام خمسة مع ان له عليه
الصلاة والسلام التصرف في مال كل من الامة بغير حضوره بغير
رضاه لكنه لم يفعل ذلك الا بان ذن تطييبا لقلوبهم وتشريفا لامته
وفيه ان من تطفل في الدعوة كان لصاحب الدعوة الاختيار
في حرمانه فان دخل بغير اذنه كان له اخراجه وان من قصد به
التطفل لم يمنع لانه الان الرجل تبع النبي صلى الله عليه وسلم
فلم يرده لاحتمال ان تطييب نفس صاحب الدار بالاذن له وان

الطيبي

الطيبي ياكل حراما وقد روى ابو داود الطيالسي من حديث
ابي هريرة مرفوعا من مشى الى طعام لم يدع اليه مشى فاسقا واكل
حراما ودخل سارقا وخرج مغيرا وللخطيب البغدادي في اخبار
الطفيليين جزء فيه فوايد يانى منه في كتاب الاطعمة ان شاء الله تعالى
طايفة مع بقية مباحث وفي حديث الباب علم من اعلام النبوة
فان الانصاري لم يقل لغلامه طعام خمسة بحضرة الرسول صلى الله
عليه وسلم فاطلع الله نبيه على انه حجر الدعوة ولم يولها وقد اخرج
الحديث ايضا في المظالم والاطعمة ومسلم في الاطعمة والترمذي في النهاي
والنسائي في الوليمة **باب** بيان **ما يمحق الكذب** من
البايع في مرج سلعته ومن المشتري في التقصير في وفاء الثمن
والكتمان من البايع عن عيب سلعته ومن المشتري عن وصف الثمن
من البركة **في البيع** وبه قال **حدثنا** بدل بن المحبر بفتح المهملة
اخره لام ابن المحبر بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الموحدة المفتوحة
اخره راء ابن منية البربري البصري الواسطي قال **حدثنا** شعبة
ابن الحجاج **عن قتادة** بن دعامة **قال سمعت ابا الخليل** صالح بن ابي مريم
الضبعي **يحدث عن عبد الله** بن الحارث بن نوفل الهاشمي **عن حكيم**
ابن حزام بالزاي **رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه
قال البيعان بالخيار مالم يتفرقا بابدانهما عن مكانهما الذي تبايعا
فيه **او قال حتى يتفرقا** بالشك من الراوي **فان صدقا** البايع في
السوم والمشتري في الرضا **وبينا** في الثمن والمثمن من عيب **بورك**
لهما في بيعهما وبهذا الحديث قد سبق قريبا **باب**
قول الله تعالى وفي نسخة عز وجل **يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا الربا اضعافا**
مضاعفة اي بسبحانه وتعالى عباده المومنين من تعاطي الربا واكله هو
اضعافا مضاعفة كما كانوا يقولون في الجاهلية اما ان حل اجل الدين
اما ان تقضي واما ان تربي فان قضاه والا زاده في المدة وزاده الاخر
في القدر وهكذا كل عام فربما تضاعف القليل حتى يصير كثيرا مضاعفا
ثم امر تعالى عباده بالتقوى فقال **واتقوا الله** فيما نهيتم عنه من الربا
لعلكم تفلحون راجعين الفلاح في الاولى والاخرة وبه قال **حدثنا** ادم
ابن ابي اياس قال **حدثنا** ابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن قال
حدثنا سعيد المقبري بضم الموحدة **عن ابي هريرة** رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه **قال لياتين على الناس زمان**
لا يبالي المرء بما اخذ المال بالبناء للفاعل الاستفهام الداخل
عليها حرف الجر والقياس حذفها لكنه وجد في كلام العرب قلة
وتسبق في باب من لم يبال من حيث كسب المال بعد الكسل لا يبالي
المرء ما اخذ منه امن حلال ام حرام وفي الباب السابق بالتعريف
فيهما ولابي ذر امن الحلال بالتعريف فيه فقط وهذا الحديث ساقط
في رواية النسفي وليس عنده سوى الاية وقول الحافظ ابن حجر

ولعل المصنف اشار بالترجمة الى ما اخرجه النسائي من وجه اخر عن ابي هريرة
مرفوعا ياتي على الناس زمان ياكلون الربا فمن لم ياكله اصابه من غباره
تعقبه الطيبي بان الاية هي الترجمة فكيف يشير بها الى حديث ابي
هريرة والاية في النهي عن اكل الربا والامر بالتقوي وحديث ابي هريرة يخبر
عن فساد الزمان الذي يوكل فيه الربا ب
حكم اكل الربا بمد الهمزة وكسر الكاف والربا بالقصر ومده لغة شاذة
والغه بدل من واو وكتبت بهما وبالواو وتقال الرماب بالميم والمد وحكم شاهده
بالافراد وللاسماعيلي وشاهديه بالتثنية وحكم كاتبه الذين يواطيون
صاحب الربا على كتمان الربا واظهار الجايز وفيه ما يدل على ان الكاتب
غير الشاهد وانهما وظيفتان وعلى ذلك العمل بتونس وبعض بلاد
المغرب وقوله تعالى بالجر عطفا على سابقه وسقطت الواو لابي ذر
والفعل عنده مرفوع ولابن عساكر قول الله تعالى الذين ياكلون الربا
اي الاخذون له وانما عبر عنه بالاكل لان الاكل اعظم المنافع ولان الربا
شايع في المطعومات وهو في اللغة الزيادة قال تعالى فاذا انزلنا
عليها الماء اهتزت وربت اي زادت وعلت وفي الشرع عقد على عوض
مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد او مع تاخير
في البدلين او احدهما وهو ثلاثة انواع ربا الفضل وهو البيع مع
زيادة احد العوضين على الاخر وربا اليد وهو البيع مع تاخير
قبضهما او قبض احدهما وربا النسا وهو البيع لاجل وكل قد حرام
لا يقومون من قبورهم الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان اي الا قياما
كقيام المصروع من المس اي الجنون وقال في الكشف من المس متعلق
بقوله يتخبطه وهو على سبيل التاكيد ورفع ما يحتمله من المجاز
اذ هو ظاهر في انه لا يكون الا من المس هذا الاحتمال ان يكون المراد
بالتخبط الاعواء وتزيين المعاصي فازال قوله من المس هذا الاحتمال
وقول الزمخشري ان قوله من المس متعلق بلا يقومون اي لا يقومون
من المس الذي بهم الا كما يقوم المصروع ضعيف لان ما بعد الا لا يتعلق
بما قبلها الا ان كان في حيز الاستثنا ولذلك منعوا ان يتعلق بالبينات
والزبور بقوله وما ارسلنا من قبلك الا رجالا وان التقدير وما ارسلنا
بالبينات والزبر الا رجالا يوحى اليهم انتهى وقيل ان الناس يخرجون
من الاجداث سراعا كلهم الا اكلة الربا يربو الربا في بطنه فيريد الاسراع فيسقط
فيصير بمنزلة المتخبط من الجنون لاختلاف عقله ذلك اي العقاب بانهم
بسبب انهم قالوا انما البيع مثل الربا تفهموا الربا والبيع في سلك واحد
لا قضايهما الى الربح فاستحلوه استحلالا قال الزمخشري فان قلت
هل لا قيل انما الربا مثل البيع لان الكلام في الربا لا في البيع فوجب ان
يقال انهم تشبهوا الربا بالبيع فاستحلوه وكانت شبهتهم انهم قالوا
لو اشترى الرجل ما لا يبيعه في الدرهما بدرهمين جاز فكذلك اذا باع

درهما بدرهمين واجاب بانه جي به على طريق المبالغة وهو انه قد بلغ
من اعتقادهم في حل الربا انهم جعلوه اصلا وقانونا في الحل حتى شبهوا به
البيع انتهى وتعقبه ابن المنير بانه لا يحسن حمله على المبالغة اذ يمكن ان
يقال الربا كالبيع والبيع حلال فالربا مثله ويمكن ان يعكس فيقال
البيع كالربا فلو كان الربا حراما كان البيع حراما فالاول قياس الردوالثاني
قياس العكس انتهى والفرق بين الربا والبيع بين فان من اعطى درهمين
بدرهم صنيع درهما ومن اشترى سلعة تساوي درهما بدرهمين فلعل
مسيس الحاجة اليها او توقع رواجها يخبر هذا الغبن واحل الله البيع
وحرم الربا نظموا الربا والبيع في سلك واحد لاقضايهما الى الربح فاستحلوه
استحلالا قال الزمخشري فان قلت هل لا قيل انما الربا مثل البيع لان
الكلام في الربا لا في البيع فوجب ان يقال انهم شبهوا الربا بالبيع فاستحلوه
وكانت شبهتهم انهم قالوا لو اشترى الرجل ما لا يساوي الا درهما بدرهمين
لشبههم وابطال للقياس لمعارضة النص فمن جاءه موعظة من ربه
بلغة وعظ من الله فانتهى فانتفظ وتبع النهي حال وصول الشرع اليه
فله ما سلف من المعاملة اي له ما كان اكل من الربا زمن الجاهلية
وامره الى الله يحكم يوم القيامة بينهم وليس من امره اليكم شي ومن عاد
الى تحليل الربا واكله فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون لانهم كفروا
به ولفظ رواية ابوي ذر والوقت الذين ياكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم
الذي يتخبطه الشيطان من المس الى قوله هم فيها خالدون وبه قال
حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والشين المعجمة قال حدثنا غندر
هو بن محمد بن جعفر البصري عن شعبة عن منصور عن ابي الضحى
مسلم بن صبيح عن مسروق هو ابن الاجدع عن عايشة رضي الله
عنها انها قالت لما نزلت اخر سورة البقرة الذين ياكلون الربا لا يقومون
الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس الى قوله لا تظلمون ولا تظلمون
قراهن النبي صلى الله عليه وسلم على اصحابه ثم حرم التجارة في
الخمر اي بيعه وشراه وهذا الحديث قدم في ابواب المساجد من كتاب
الصلاة وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا جرير
انه حازم بالحاء المهملة والزاي قال حدثنا ابو رجا عمران العطاردي
عن سمرة بن جندب بضم الجيم وفتح الدال ابن هلال الفزاري حليف الانصار
رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم رايت من الرويا
ولابن عساكر رايت بهمزة مضمومة مقلوبة قبل الراء مبنيا للمفعول الليلة رجلين
جبريل وميكايل اتياني فاخرجاني الى ارض مقدسة بالتذكير للتعظيم
فانطلقنا حتى اتينا على نهر من دم بفتح الهاء وسكون ضدها اي في
النهر رجل قايم وهو على وسط النهر الجملة حالية وحذف المبتدا المقدر
ممهد ولا يجوز ان يكون خبرا مقدما على المبتدا وهو قوله رجل بين
يديه حجارة لمخالفة ذلك سايرالروايات لان الرجل الذي بين يديه
حجارة هو على شط النهر لا على وسطه كما في اخر الحبايز بلفظ وعلى
شط النهر رجل بين يديه حجارة لا سيما وفي بعض الاصول ورجل

بين يديه تجارة بالنوار ولا يفصل بين المبتدا والخبر وفي رواية وسط النهر
بغير واو وحينئذ فتكون مستقلة بتمامها وقوله رجل مبتدا حذف خبره
تقديره على الشط وهناك والجملة حالية سواء كانت بالواو او بدونها وعند
وعند ابن السكن على شط النهر بدل قوله وسط النهر وصوبه القاضي عياض
فاقبل الرجل الذي في النهر فاذا اراد ان يخرج رمى الرجل من النهر وفي رواية عشر
ابن عساكر وفي الموطا فاذا اراد الرجل ان يخرج رمى الرجل الذي في شط
النهر بحجر من الحجارة التي بين يديه في فيه اي في فم الذي في النهر فزر حبل
كان من النهر بجعل كلما جاء ليخرج من النهر رمى الرجل الذي على الشط
في فيه بحجر من تلك الاحجار قال ابن مالك نضمن وقوع خبر جعل الا نشا
جملة فعلية مصدرة بها وخفه ان يكون فعلا مضارعا وقد جاء هنا
ماضيا اكل الربا وهذا موضع الترجمة لكن ليس فيه ولا في سابقه
ذكر لكاتب الربا وشاهده فقيل لانهما لما كانا معاونين لآكله تنزلا منزلة
الآكل فترجم المولف بالثلاثة او انهما رضيا به والراضي بالشيء كفاعله
او انهما يفعلهما كانهما قابلان انما البيع مثل الربا وعقد الترجمة
بهما ولم يجد فيهما حديثا على شرطه قال في الفتح ولعله اشار الى ما ورد
في الكاتب والشاهد صريحا فعند مسلم وغيره من حديث جابر
لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه
وقال هم في الاثم سواء واصحاب السنن وصححه ابن خزيمة من طريق
عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابيه لعن رسول الله صلى الله
عليه وسلم اكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه وفي رواية للترمذي
بالتثنية وهذا انما يقع على من واطا صاحب الربا عليه اما من كتبه
او شهد النفقة ليشهد بها على ما هي عليه ليعمل فيها بالحق فلا جميل
القصد لا يدخل في الوعيد المذكور

باب

بيان اثم موكل الربا بضم الميم وكسر الكاف اسم فاعل اي يطعمه لقوله
ولابي الوقت لقوله الله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا
ما بقي من الربا ان كنتم مومنين فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله
ما امرتم وروي انه كان لتغلف مال على بعض قريش فطالبوهم
عند المحل بالمال والربا فنزلت فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله
ورسوله اي فاعلموا بها وان تبتم من الارتباء واعتقاد حله فلكم
رؤس اموالكم لا تظلمون بالزيادة ولا تظلمون بالمطل والنقصان
وان كان ذو عسرة وان وقع غريم ذو عسرة فنظرة فالحكم نظرة
او فعليكم نظرة او فلتكن نظرة وهي الانظار الى ميسرة بيسار وان
تصدقوا بالابراء خير لكم الكثر ثوابا من الانظار او خير مما تاخذون
لصناعتكم ثوابه ان كنتم تعلمون ما فيه من الذكر الجميل والاجر الجزيل
واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله يوم القيامة او يوم الموت فتاهبوا
لمصيركم اليه ثم توفى كل نفس ما كسبت جزاء ما عملت من خير او شر
وهم لا يظلمون بنقص ثواب وتضعيف عقاب ولفظ رواية ابن عساكر
بعد قوله وذروا ما بقي من الربا الى قوله وهم لا يظلمون ولا يزيد في ذرة

والوقت الي

والوقت الي ما كسبت وهم لا يظلمون قال ابن عباس مما وصله المولف في التفسير
من طريق السدي عنه هذه الاية من اتقوا ير ما تزجعون فيه الى الله
اخر اية نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عون
ابي ابي جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء مصغرا وفي اخر ابواب الطلاق من
رواية ادم عن شعبة حدثنا عون قال رايت ابي ابا جحيفة وهب بن
عبد الله استثنى عبد الحي اما لم يسم زاد المولف في اخر البيع من
وجه اخر عن شعبة فامر لحاجمه فكسرت زاد في نسخة الصغاني
فامر بمحاجمه فكسرت كما في البيع فسالته عن ذلك اي عن كسر المحاجم
وهي الالة التي يحجم بها فقال بهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب
ولو معلما لحجامته فلا يصح بيعه كخنزير وميتة ونحوها وجوز ابو
حنيفة بيع الكلاب واكل ثمنها وانما نقص بالقيمة عند الاتلاف
وعن مالك روايتان وقال الحنابلة لا يجوز بيعه مطلقا وثمن الدم
اي اجرة الحجامة واطلق عليه الثمن تجوزا وقد احتجم صلى الله عليه
وسلم واعطى الحجام اجره ولو كان حراما لم يعطه كما ثبت في الصحيحين
فالنهي عنه للتنزيه لخبثه من جنة كونه عوضا في مقابلة مخاسرة
الحجامة ويطرد ذلك في كل ما يشبهه من كناس وغيره وبهى عليه
السلام عن الواشمة الفاعلة للوشم والموتشمة اي من فعلها والوشم
ان يغرز الجلد بابرة ثم يحشى بكحل او نيل فيزرق اثره او يخضر ولثغ
بين مساقطة لابن عساكر وانما نهى عن الوشم لما فيه من تغيير خلق
الله تعالى قال في الروضة لو شق موضعا في بدنه وجعل فيه دما
او وشم بدنه او غيرها فانه يحبس عند الغرز وفي تعليق البغوي انه
يزال الوشم بالعلاج فان كان لا يمكن الا بالجرح لا حرج ولا اثم عليه
بعد توبة وبهى عليه السلام ايضا عن فعل اكل الربا وعن فعل موكله
لانهما شريكان في الفعل ولعن المصور للحيوان لا الشجر فان الفتنة
فيه اعظم وهو حرام بالاجماع وهذا الحديث اخرجه ايضا في البيوع
والطلاق واللباس وهو من افراده هذا

باب

بالتنوين يذكر فيه قوله تعالى يمحق الله الربا يذهب بركته ويهلك
المال الذي يدخل فيه ويربي الصدقات يضاعف ثوابها ويبارك
فيما اخرجت منه والله لا يحب كل كفار مصر على تحليل المحرمات اثيم
منهمك في ارتكابه وفي رواية يمحق الله الربا ويربي الصدقات والاية
وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المصري
قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يونس ابن يزيد الايلي عن
ابن شهاب الزهري انه قال قال ابن المسيب هو سعيد وكان خير
ابي هريرة على ابنته واعلم الناس بحديثه ان ابا هريرة رضي الله عنه
عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلف بتنفيق
الحاء المهملة وكسر اللام اليمين الكاذبة منفقة بفتح الاول والثالث
وسكون الثاني من نفق البيع اذا راج ضد كسد اي مزيلة

للسلعة بكسر اللسين المتاع وما يجري فيه مجلة بفتح الميم والمهملة بينهما
لام ساكنة كذا في ذر فيهما من المحق اي مذهبة للبركة وفي رواية للبركة اي
ذات منفقة بضم الميم وفتح النون وتشديد القاف مكسورة ممحقة بفتح
وسكون وكسر الحاء كما في الفرع واصله وفي رواية منفقة ممحقة بضم الميم
فيهما بصيغة اسم الفاعل والاسناد الفعل الى الحلف اسنادا مجازيا
لانه سبب في رواج السلعة ونفاقها وقوله الحلف مبتدا والخبر منفقة
وممحقة خبر بعد خبر وصح الاخبار بهما مع انه مذكر وهما مونثان
بالهاء اما على تاويل الحلف باليمين او على انها ليست للتانيث بل هي
للمبالغة وهما في الاصل مصدران مزيدان من حذق وفان بمعنى التعلق
والمحق وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وكذا ابو داود والنسائي
باب ما يكره من الحلف في البيع سواء كان صادقا او كاذبا
لكن الكراهة في الصادق للتنزيه وفي الاخرى للتحريم وبه قال حدثنا
عمرو ابن محمد بفتح العين الناقد البغدادي قال حدثنا هشيم بضم
الهاء وفتح المعجمة بن بشير بضم الموحدة الواسطي قال اخبرنا
العوام بفتح المهملة وتشديد الواو بن حوشب الشيباني الواسطي
عن ابرهيم بن عبد الرحمن السلسلي الكوفي عن عبد الله بن ابي
اوفى الاسلمي رضي الله عنه ان رجلا لم يسم اقام سلعة اي روجها
من قولهم قامت السوق اي راجت وتعقب وهو في السوق الواو
للحال يحلف بالله يحتمل ان يكون باسم هو اليمين وقوله لقد
جوابه وان يكون صلة للحلف وتقرر جواب القسم المحذوف اي فقال
والله اعطى بفتح الهمزة والطاء بها اي بدل سلعته مالم يعط بضم المثناة
وكسر الطاء مبنيا للفاعل كالسابق والمعنى انه يحلف لقد دفع فيها
من ماله مالم يكن دفعه ولابي ذر اعطى بها مالم يعط بضم الهمزة وكسر
الطاء في الاول وفتح الطاء في الثاني مبنيا للمفعول فيهما يعني لقد
دفع له فيها من قبل المستامين مالم يكن احد دفعه فهو كاذب
في الوجهين ليوقع فيها اي في سلعته رجلا من المسلمين ممن يريد
الشرا فنزلت هذه الاية ان الذين يشترون اي يستبدلون بعهد الله
بما عاهدوا عليه من الايمان بالرسول والوفا بالامانات وايمانهم
عرضا قليلا متاع الدنيا ذا ابقوا الاية الى اخرها اولئك لا خلاق لهم في
الاخرة ولا يكلمهم الله اي كلام لطف بهم ولا ينظر اليهم بعين الرحمة
ولا يزكيهم من الذنوب والادناس وفي حديث ابي ذر عند الامام احمد
رفعه ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم
عذاب اليم قلت يا رسول الله من هم خسروا وخابوا قال وعاد رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة مرات قال المسبل اذاره والمنفق سلعته
بالحلف الكاذب والمنان ورواه مسلم واصحاب السنن من طريقه وقيل نزلت
في ترافع كان بين اشعث ابن قيس ويهودي بئر او ارض وتوجه الحلف
على اليهودي رواه احمد وروى الامام احمد ايضا وقال الترمذي حسن صحيح

عن

عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم
القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم رجل منع ابن السبيل فضل ماء عنده
ورجل حلف على سلعة بعد العصر بعني كاذبا ورجل بايع اماما فان
اعطاه وفى له والا لم يف له وقيل نزلت في احبار حرفوا التوراة وبدلوا نعت محمد صلى
الله عليه وسلم وحكم الامانات وغيرها واخذ واعلى ذلك رشوة وهذا
الحديث اخرجه المولف ايضا في التفسير والشهادات وهو من افراده
باب ما قيل في الصواغ بفتح المهملة وتشديد الواو وبعد
الالف عين معجمة وقال طاوس فيما وصله المولف في باب لا يتفرض صيد
الحرم من كتاب الحج عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم عن مكة لا يختلا بضم اوله وسكون المعجمة اي لا يقطع
خلاها بفتح الخاء المعجمة مقصورا حشيشها الرطب وقال ابن عباس الا الاذخر
بهمزة مكسورة فمعجمة ساكنة فمعجمة مكسورة حشيشة معروفة طيبة
الريح تنبت بالحجاز فانه لقينهم بفتح القاف وسكون المثناة التحتية وبالنون
وهو يطلق على الحداد والصايغ كما قاله ابن الاثير وغيره ويبوئهم فقال
عليه السلام الا الاذخر وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن
عثمان الازدي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن
يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد علي بن حسين
بغير الف ولام ولابن عساكر الحسين ان اباه حسين بن علي رضي الله عنهما
اخبره ان اباه علي عليه السلام هو ابن ابي طالب قال كانت لي شارف
بتشديد التحتية وبعد الالف راء ثم فاء اي مسنة من الابل من نصيبي من المغنم
من بدر وكان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاني نفل يوم بدر شارفا
من الخمس بضم الخاء المعجمة والسين المهملة من غنيمة عبد الله بن جحش لما بعثه
عليه السلام الى نخلة في رجب وقتل عمرو بن الحضرمي وانبعث البعير
وكانت اول غنيمة في الاسلام فقسمها ابن جحش وعزل الخمس قبل ان يفرض
وقيل لم قدم بالغنيمة كلمها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما امرتكم
بالقتال في الشهر الحرام فاخر الغنيمة حتى رجع من بدر فقسمها مع
غنايهما قال علي فلما اردت ان ابني بفاطمة عليها السلام بنت رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي ادخل بها وهو يرد على الجوهري حيث قال
بني فلان ببنا وبنى على اهله اي زفها والعامة تقول بنى باهله وهو
خطا وكان الاصل فيه ان الداخل باهله كان يضرب عليها قبة ليلة
دخوله بها فقيل لكل داخل باهله بان واعدت رجلا لم يسم صواغا
من بني قينقاع بتثليث القاف احترزه عن مهملة غير منصرف على
ارادة القبيلة او منصرف على ارادة الحي وهم رهط من اليهود والصواغ
صايغ الحلي ان يرتحل مع فنان بنون بعد الالف وفي رواية فاني باذخر
بالذال المعجمة اردت ان ابيعه من الصواغين واستعين به منصوب
عطفا على ابيعه وفي بعض الاصول فاستعين بالفا بدل الواو اي
استعين بثمنه في وليمة عرسي بضم العين والراء اليوم بنته اي
في طعامه ففيه ان طعام العرس على الناكح وجواز معاملة الصايغ

ولو كان غير مسلم وموضع الترجمة منه قوله واعدت رجلا صراغا وفايدتها
كما قال ابن المنير التنبيه على ان ذلك كان في زمنه عليه السلام واقره مع العلم
به فيكون كالنص على جوازه وساعد آه بوحة بالقياس وبوحة من
ايضا انه لا يلزم من دخول الفساد في صنعة ان تترك معاملة صاحبها
وتوقعاطها از ذل الناس مثلا ولعل المصنف اشار الى حديث اكذب الناس
الصباغين وهو حديث مضطرب الاسناد اخرجه احمد وغيره قال
في الفتح وفي حديث الباب الحديث والاجارة والصنعة واخرجه ايضا
في المغازي والبياس ومسلم في الاشربة وابو داود في الخراج وبه قال
حدثنا بالجمع وفي بعض الاصول حدثني بالافراد اسحاق هو ابن منصور
الواسطي كما نص عليه ابن ماكولا وغيره قال حدثنا خالد بن عبد الله
الطحان عن خالد الحذاء عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم
مكة اي اتخذها من غير سبب بنسب لاحد ولم يحرمها الناس ولم تحل لاحد
قبلي ولا تحل لاحد بعدي بفتح التاء من تحل وكسر الحاء وانما حلت بفتح
الحاء ولابي ذر احلت بهمزة مضمومة وكسر الحاء لي ساعة اي مقدارا من
الزمان في يوم الفتح وهي من الغداة الى العصر كما في كتاب الاموال لابي
عبيد لا يختلى بضم التحتية وسكون المعجمة لا يقطع خلاها بفتح المعجمة مقصورا
حشيشها الرطب ولا يعضد بضم اوله وفتح الضاد المعجمة بينهما عين مهملة
ساكنة اي لا يقطع شجرها الرطب غير المؤذي ولا ينفر صيدها اي لا يحوش
لمحرم ولا لحلال ولا يلتقط بضم المثناة التحتية وسكون اللام وفتح القاف
والقاف ولابوي ذر والوقت وابن عساكر ولا يلتقط بالمثناة الفوقية
لقطتها بفتح القاف قال النووي وهو في اللغة المشهورة اي لا يجوز التقاط
الا لمعرف يعرفها ليحفظها لمالكها كسائر لقطات غيرها
من سائر البلاد وقال عباس بن عبد المطلب الا الاذخر حلفاء
مكة فانه لصاغتنا جمع صايغ ولقبورنا فقال عليه السلام الا الاذخر
بالنصب على الاستثناء وسبق ما في الاستثناء الاول من البحث في الحج
فقال عكرمة لخالد هل تدري ما ينفر صيدها بالرفع نايب عن
الفاعل هو ان تنحيه من الظل بالمثناة الفوقية وتنزل مكانه بتا الخطاب
كالاول قال عبد الوهاب ابن عبد المجيد الثقفي مما وصله الوليد في الجمعة
عن خالد لصاغتنا وقبورنا بدل قوله ولبيوتنا باب
ذكر القين بفتح القاف وسكون التحتية والحداد طالما كان القين يطلق
على العبد والحداد والجارية فتية سقطت ام لا والما سقطه عطف المولف
الحداد على القين عطف تفسير ليعلم ان مراده من القين الحداد لا غير
وفي النهاية لابن الاثير فانه لقبونتنا جمع قين وهو الحداد والصايغ
انتهى لكن لم ار في الصحاح كالقاموس اطلاقه على الصايغ فالله اعلم
ثم قال ابن دريد فيما نقلوه عنه اصل القين الحداد ثم صار كل صايغ
قينا عند العرب وسقط في بعض الاصول ذكر الحداد وكذا سقط
لفظ ذكر لابن عساكر وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد

محمد بن بشار بموحدة ثم معجمة مشددة الملقب ببندار البصري قال حدثنا
ابن ابي عدي بفتح العين وكسر الدال المهملتين اخره تحتية مشددة هو محمد
ابن ابي عدي واسم ابي عدي ابراهيم عن شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران
الاعمش عن ابي الضحى بضم الضاد المعجمة وفتح الحاء المهملة مسلم بن صبيح
عن مسروق هو ابن الاجدع الاجدع عن خباب بفتح المعجمة وتشديد
الموحدة وبعد الالف موحدة اخرى ابا الارت انه قال كنت قينا حدادا
في الجاهلية وكان لي على العاص بن وايل بالهمزة السهمي هو والد عمرو بن العاص
الصحابي المشهور دين فاتيته اتقاضاه اي فاتيت العاص اطلب منه
ديني وبين في رواية بسورة مريم من التفسير انه اجره نسيف عمل له قال
لا اعطيك حتى تكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم قال خباب فقلت
له لا اكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم حتى يميتك الله ثم تبعث زاد في رواية
الترمذي قال واني لميت ثم مبعوث فقلت نعم واستشكل كون خباب علق على
الكفر ومن علق على الكفر كفر واجيب بان الكفر لا يتصور حينئذ بعد
المبعث لمعاينة الايات الباهرة المنجية الى الايمان ان ادرك فكانه قال لا اكفر
ابدا او انه خاطب العاصي بما يعتقده من كونه لا يبعث فكانه قال
علق على محال قال العاصي دعني حتى اموت وابعث بضم الهمزة مبنيا
للمفعول منصوب عطفا على اموت فسأوتى بضم الهمزة وفتح المثناة
الفوقية مالا وولدا فاقضيك بالنصب عند ابي ذر على الجواب ولغيره فـ
فاقضيك بالسكون فنزلت هذه الاية افرايت الذي كفر بايتنا وقال
لاوتين مالا وولدا استفهام ارايت بمعنى الاخبار والفاء على اصلها اطلع
الغيب اقد بلغ من متانة ازار تقي الى علم الغيب الذي توحد به الواحد
القهار حتى ادعى ان يوتى في الاخرة مالا وولدا ام اتخذ عند الرحمن عهدا
ام اتخذ من عالم الغيوب عهد ابذلك فانه لا يتوصل الى العلم به الا باحد
هذين الطريقين وقيل العهد كلمة الشهادة والعمل الصالح وعند الله بالنزا
عليهما كالعهد عليه وسقط لابي ذر من قوله اطلع الغيب الى اخر الاية
وهذا الحديث اخرجه ايضا في المظالم والتفسير والاجارة واخرجه
مسلم في ذكر المنافقين والترمذي في التفسير وكذا النسائي ٥ هـ

باب ذكر الخياط بفتح الخاء المعجمة وتشديد المثناة التحتية وسقط
لفظ ذكر لابي ذر وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك الامام الاعظم عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة زيد الانصاري
وسقط ابن ابي طلحة لابي ذر انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول
ان خياطا لهم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه
قال انس بن مالك رضي الله عنه فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى ذلك الطعام فقرب الخياط الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم خبزا قال الاسماعيلي كان من شعير ومرقا فيه دباء بضم
الدال وتشديد الموحدة ممدودا منونا الواحد دباة فهمزة متقلبة
عما حرف علة وخطا صاحب القاموس الجوهري حيث ذكره في
المعتل وراى فيه فرع وقد رايت النبي صلى الله عليه وسلم يتتبع

الدوبا من حواني القصعة بفتح القاف قال انس فلم ازل احب الدباء من يومئذ قال الخطابي فيه جواز الاجارة على الخياطة وداعلى من ابطلها بعلة انها اعيان مرئية لا صفات معلومة وفي صنعة الخياطة نعني ليس في سايرما ذكره البخاري من ذكر القين والصايغ والنجار لا تهولاء هم الصناع انما يكون منهم الصنعة المحضة فيما يستضعفه صاحب الحديد والخشب والفضة والذهب وهي امور من صنعة يوقف على حدها ولا يخلط بها غيرها والخياط انما يخيط الثوب في الاغلب بخيوط من عنده فيجتمع في الصنعة الالة واحدهما معناهما التجارة والاخر في الاجارة وحضة احدهما لا تتميز من الاخر وكذلك هنا في الخراز والصباغ اذا كان بخيوط ويصبغ هذا بصبغه على العادة المعتادة فيما بين الصناع وجميع ذلك فاسد في القياس الا ان النبي صلى الله عليه وسلم وجدهم على هذه العادة اول زمن التشريع فلم يغيرها اذ لو طولبوا بغيره لشق عليهم فصار معزل من موضع القياس والعمل به ماض صحيح لما فيه من الارفاق انتهى وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الاطعمة وكذا مسلم وابو داود والترمذي وقال حسن صحيح **باب** ذكر النساج بفتح النون وتشديد المهملة وبعد الالف جيم وسقط لابن عساكر لفظ ذكر وبه قال **حدثنا** يحيى بن بكير نسبة لجده واسم ابيه عبد الله المخزومي مولاهم المصري قال **حدثنا** يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري بتشديد الياء المدني نزيل الاسكندرية **عن** ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة ابن دينار الاعرج القاص قال **سمعت** سهل بن سعد بسكون العين الانصاري الساعدي الصحابي ابا الصحابي رضي الله عنه وعن ابيه قال **جاءت امراة** لم تسم ببردة بضم الموحدة كساء مربع يلبسها الاعراب قال ولابن عساكر فقال **اتدرون** ما البردة فقيل له نعم هي الشملة هو منسوج ولابي ذر عن الحموي والمستملي منسوجة باثنا بنت والرفع فيها خبر مبتدا محذوف في حاشيتها اي منسوجة فيها حاشيتها فهو من باب القلب كما قاله بعض الكواكبي قالت **يا رسول الله** اني نسجت هذه البردة **بيدي** اكسوكها فاخذها النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه محتاجا اليها والجملة الحموي والمستملي محتاج بالرفع خبر مبتدا محذوف اي وهو محتاج اليها والجملة الاسمية في موضع نصب على الحال **فخرج** الينا واتخا اي البردة ازاره فقال **رجل** من القوم هو عبد الرحمن بن عوف **يا رسول الله** اكسنيها بضم السين اي البردة فقال عليه السلام نعم اكسكها **فجلس** النبي صلى الله عليه وسلم في المجلس ثم رجع الى منزله فطواها ثم ارسل بها اليه فقال له القوم ما احسنت اي لم تحسن فيما فعلته سالتها اياه لقد علمت ولابي ذر وابن عساكر عرفت انه عليه السلام لا يرد سايلا فقال الرجل عبد الرحمن والله ما سالته اياها الا لتكون كفني يوم اموت قال سهل رضي الله عنه

مكانت

مكانت ابي البردة كعنه وهذا الحديث سبق في باب من استعد الكفن في كتاب الجنايز **باب النجار** بالنون المشددة والجيم ولابي ذر عن الكشميهني النجارة بكسر النون وتخفيف الجيم وفي اخرها قال الحافظ ابن حجر والاول اشبه بسياق بقية التراجم وبه قال **حدثنا** قتيبة بن سعيد بكسر القاف ابن جميل بفتح الجيم ابن طريف الثقفي البغلاني بفتح المرحدة وسكون المعجمة قال **حدثنا** عبد العزيز بن ابي حازم **عن** ابي حازم سلمة ابن دينار انه **قال اتى رجال** الى سهل بن سعد بسكون العين الساعدي رضي الله عنه وسقط لفظ ابي عند ابن عساكر وابي ذر **يتمارونه عن** المنبر النبوي **فقال** سهل **والله** ما بقي رسول الله صلى الله عليه وسلم ابي فلانة امراة من الانصار قد سماها سهل رضي الله عنه ولم نقف من هي ان مري بضم الميم وكسر الراء من غير همز **غلامك** النجار هو باقرم بموحدة وبعد الالف قاف اخره ميم وقيل اخره لام وهي رواية عبد الرزاق وقيل قيصنة وقيل ميمون وقيل ميناء وقيل ابرهيم وقيل كلاب وقيل ان الذي عمله تميم الداري لكن روى الواقدي من حديث ابي هريرة ان تميما اشار به فعمله كلاب مولى العباس وجزم البلاذري بان الذي عمله ابو رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم وان تفسيرية **يعمل** لي اعوادا **اجلس** عليهن اذا كلمت الناس برفع يعمل واجلس ولابي ذر يعمل واجلس بالجزم فيهما جوابا للامر **فامرته** الانصارية ولابن عساكر فامره **يعملها** بفتح المثناة التحتية والميم بينهما عين ساكنة اي الاعواد ولكشميهني فامر بعملها بموحدة مكسورة بدل التحتية وفتح العين وامره بالتذكير لرواية ابن عساكر اي فارسلت اليه صلى الله عليه وسلم فامره بعملها **من طرفاء** الغابة موضع من عوالي المدينة من جهة الشام ثم لما فرغ منها جاء بها للانصارية فارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم **فامر بها فوضعت** هكذا من المسجد **فجلس** عليه اي على المنبر المحمول من الاعواد المذكورة وهذا الحديث قدم في الجمعة وبه قال **حدثنا** خلاد بن يحيى بن صفوان السلمي الكوفي قال **حدثنا** عبد الواحد بن ايمن المخزومي المكي **عن** ابيه ايمن **عن** جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان امراة من الانصار قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم **يا رسول الله** الا اجعل لك شيئا تقعد عليه ان اخطبت فان **لي غلاما** نجارا قال عليه السلام ان شئت وفي الصابئة انه عليه السلام بعث اليها امرني فيحتمل انه بلغها انه عليه السلام يريد عمل المنبر فلما بعث اليها بانه يثر لها الا اجعل لك شيئا تقعد عليه فقال مري غلامك **فحملن** له المنبر اي فامرت غلامها بحمله **فلما كان** يوم الجمعة بالرفع اسم كان ولابي ذر يوم الجمعة نصب على الظرفية **قعد النبي** صلى الله عليه وسلم **على المنبر الذي صنع** له **فصاحت النخلة** التي كان ولابن عساكر كانت **يخطب عندها** والمراد بالنخلة الجذع هو حتى كادت ان تنشق وتغير ابي ذر حتى كادت تنشق بالرفع واسقاط ان فنزل النبي صلى الله عليه وسلم حتى اخذها اي السخرة فضمها اليه فجعلت تيين انين الصبي الذي يسكت بضم اوله مبنيا للمفعول

من التشكين حتى استقرت قال عليه السلام لكن على ما كانت تسمع من
الذكر وهذا الحديث تقدم في باب الخطبة على المنبر من كتاب الجمعة باب
شراء الامام الحوائج بنفسه بنصب الحوائج على المفعولية وسقط لغير ابي ذر
لفظ الامام فهو واقع والحوائج جر بالاضافة وقال الحافظ ابن حجر لابي ذر
عن غير الكسميهني باب شراء الامام الحوائج بنفسه وسقطت الترجمة
للباقين ولبعضهم شرا الحوائج بنفسه اي الرجل وفائدة الترجمة رفع
ما وهم من يتوهم ان تعاطي ذلك يقدح في المروة وقال ابن عمر رضي الله عنهما
ما وصله المؤلف في الهبة اشتري النبي صلى الله عليه وسلم جملا من عمر
رضي الله عنه وزاد الكشميهني واشتري ابن عمر بنفسه وهذا وصله
المؤلف في باب شراء الابل الهيم وقال عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق
رضي الله عنهما مما وصله في اخر البيوع جاء مشرك لم يسم يغنم فاشترى
النبي صلى الله عليه وسلم منه شاة وا شتري عليه السلام ه
من جابر هو ابن عبد الله الانصاري بعيرا كما ستاتي ان شاء الله تعالى
في الباب الذي يلي هذا وفي ذلك جواز مباشرة الكبير لشرا الحوائج
بنفسه وان كان له من يكفيه لاظهار التواضع والمسكنة وا قتدا
بالشارع صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا يوسف بن عيسى المروزي
قال حدثنا ابو معاوية محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين الضرير
قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن الاسود
ابن يزيد عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اشترى رسول الله
صلى الله عليه وسلم من يهودي هو ابو الشحم طعاما كان ثلاثين وفي رواية
عشرين وجمع بينهما في مغفرة الفتح بانه كان فوق العشرين ودون الثلاثين
وعبرت عائشة بالكسر تارة وبالفتحة اخرى بنسيئة وفي باب شراء
النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة الى اجل ورهنه درعه ذات الفضول
بالقاف والمعجمة باب شرا الدواب والحمير من عطف
الخاص على العام لان الدواب في الاصل موضوع لما يدب على الارض
ثم استعمل عرفا لكل ما يمشي على اربع وهو يتناول الحمير وغيرها قاله
في الفتح ووقع في رواية ابي ذر والحمر بضمتين ولعلها جمع لان الحمار يجمع
على حمير وحمر وحمران واحمره واذا اشترى دابة او جملا
وهو اي والحال ان البائع عليه اي راكب على الجمل هل يكون ذلك اي الشرا
المذكور قبضا للمشتري قبل ان ينزل البائع عن العين المبيعة فيه
خلاف وقال ابن عمر رضي الله عنهما مما وصله في كتاب الهبة قال النبي
صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب رضي الله عنه بعينه يعني جملا
صعبا وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالمرجمة والمعجمة المشددة قال
حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا عبيد الله
بضم العين مصغرا ابن عمر وعن وهب بن كيسان بفتح الكاف الاسدي
عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال كنت مع النبي
صلى الله عليه وسلم في غزاة قيل هي ذات الرقاع كما في طبقات ابن سعد
وسيرة ابن هشام وابن سيد الناس وفي البخاري كانت في غزوة

تبوك وفي مسلم منا حديث جابر قال اقبلنا من مكة اي المدينة فيكون في
الحديبية او عمرة القضية او في الفتح او حجة الوداع لكن حجة الوداع لا تسمى
غزوة بل ولا عمرة القضية ولا الحديبية على الراجح فتعين الفتح وبه قال
البلقيني فابطأ بي جملي واعيا اي تعب وكل يقال اعي الرجل او البعير
في المشي ويستعمل لازما ومتعديا تقول اعي الرجل واعياه الله فاتى علي
النبي صلى الله عليه وسلم فقال جابر بالتنوين منادى سقط منه حرف
النداء اي يا جابر فقلت نعم قال ما شانك اي ما حالك وما جرى لك حتى تاخرت
عن الناس قلت ابطأ علي جملي واعيى فتخلفت عنهم فنزل صلى الله عليه
وسلم حال كونه يحجنه مضارع حجن بالحاء المهملة والجيم والنون اي يكزمه
بمحجنه بكسر الميم بعصاه المعوجة من رأسها كالصولجان بعد ان يلتقط
به الراكب ما يسقط منه ثم قال اركب فركبت فلقد رايته اي الجمل ولانا عسا كبر
قدام رايته اكفه امنعه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لا يجاوزه
قال تزوجت بحذف همزة الاستفهام وهي مقدرة قلت نعم تزوجت قال
تزوجت بكرا ام تزوجت ثيبا بالمثلثة وقد تطلق على البالغة وان كان بكرا
مجازا واستعاره والمراد هنا العذرا او لا في ذا بكرا بهمزة الاستفهام المقدرة
في السابق وفي بعض الاصول ابكرا ام ثيبا بالرفع فيهما خبر مبتدا محذوف
اي ان وجتك بكرا ام ثيب قلت بل تزوجت ثيبا هي سهيلة بنت مسعود
الاوسية قال عليه السلام افلا تزوجت جارية بكرا تلاعبها وتلاعبك وفي
رواية قال ابن انت من العذرا ولعابها وفي الاخرى فهل لا تزوجت بكرا
تقاحكها وتقاحكك وقوله ولعابها وتلاعبك وقوله تلاعبها بكسر اللام وضبطه
بعض رواة البخاري بضمها وقد فسر الجمهور قوله تلاعبها وتلاعبك على
اللعب المعروف ويؤيده رواية تقاحكها وتقاحكك وجعله بعضهم
من اللعاب وهو الريق وفيه حض على تزويج البكر وفضيلة تزويج
الابكار وملاعبة الرجل اهله فقلت ابن ثيبا اخوات وللمستملي ان عبد
الله هلك وترك تسع بنات والي كرهت ان ائتيهن او جيئهن بمثلهن هذا
فاحببت ان اتزوج امرأة تجمعهن وتمشطهن بضم المثلثة المعجمة اي تشرح
شعورهن وتقوم وللكشميهني فتقوم بالفا عليهن زاد في رواية مسلم
وتصلحهن قال عليه السلام اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم حرف تنبيه
انك بكسر الهمزة والذي في اليونينية بفتح الهمزة وكسرها وتشديد النون
قادم على اهلك فاذا قدمت عليهم فالكيس الكيس بفتح الكاف والنصب
على الاغراء والكيس الجماع فقال ابن الاعرابي فيكون قد حضه عليه لما فيه
من الاغتسال منه من الاخير لكن فسره المؤلف في موضع اخر من جامعه
هذا بانه الولد واستشكل واجيب بانه اما ان يكون قد حضه على
طلب الولد واستعمال الكيس والرفق فيه اذ كان جابر لا ولد له اذ ذاك
او يكون قد امره بالتحفظ والتوقي عند اصابة الاهل مخافة ان تكون
حائضا فيقدم عليها لطول الغيبة واستداد الغربة والكيس شد
المحافظة على الشيء قاله الخطابي وقيل الولد العقل لما فيه من تكثير
جماعة المسلمين ومن الفوائد الكثيرة التي يحافظ على طلبها ذو والعقل

ثم قال عليه السلام اتبيع جملك قلت نعم فاشتراه مني باوقية بضم
الهمزة وتشديد الحتية وكانت في التقريب اربعون درهما ووزنها اثنوله
والان زايدة والجمع الاواقي مشددا وقد يخفف ويجوز فيها وقية بغير الف
وهي لغة عامرية وفي رواية بخمس اواقي وزادني اوقية وفي اخري
باوقيتين ودرهم اودرهمين وفي اخري باوقية ذهب وفي اخري
باربعة دنانير وفي اخري بعشرين دينارا قال المزني وقول الشعبي
بوقية اكثر قال القاضي عياض بسبب اختلاف الروايات انهم رووه
بالمعني فالمراد وقية ذهب تماشره سالم بن ابي الجعد عن جابر
وكمل عليها رواية من روي اوقية واطلق ومن روي خمسة اواقي
فالمراد من القصة هي قيمة وقية ذهب ذلك الوقت فالاخبار عن
وقية الذهب هو اخبار عما وقع به العقد وبالاواقي الفضة اخبار
عما حصل به الوفا ويحتمل ان يكون هذا كله زيادة على الاوقية كما جاء
في رواية فما زال يزيدني واما اربعة دنانير فيحتمل انها كانت بوزن
اوقية وقوله ودرهما اودرهمين مرافق لقوله وفي رواية عشرين دينارا
محمولة على دنانير صغار كانت لم على ان الجمع بهذا الطريق فيه
بعد وفي بعض الروايات ما لا يقبل تشاغل من هذا التاويل قال
السهيلي وروي من وجه صحيح انه كان يزيده درهما درهما وكلما
زاده درهما يقول قد احدثت لك هذا والله يغفر لك فكان جابر
يقصد بذلك كثرة استغفار النبي صلى الله عليه وسلم اي حتى
استغفر له عشرين مرة وفي رواية قال بعشيه باوقية فبعته واستثنيت
واستثنيت حملانه الي اهلي وفي اخري افقرني رسول الله صلى
الله عليه وسلم ظهره الي المدينة وفي اخري لك ظهره الي المدينة
قال البخاري الاشتراط اكثر واصح عندي واحيح به الامام احمد علي
جواز بيع دابة يشترط البايع لنفسه ركوبها الي موضع معلوم قال
المرداوي وعليه الاصحاب وهو المعمول به في المذهب وهو من المفردات
وعنه لا يصح وقال مالك يجوز اذا كانت المسافة قريبة وقال الشافعية
والحنفية لا يصح سواء بعدت المسافة او قربت لحديث النهي عن بيع
وشرط واجابوا عن حديث جابر بانه واقعة عين يتطرق اليها الاحتمالات
لانه عليه السلام اراد ان يعطيه الثمن هبة ولم يرد حقيقة البيع بدليل
اخراقضته او ان الشرط لم يكن في نفس العقد بل سابقا ثم يرشر
وفي رواية النسائي احدثت لك هذا واعرتك ظهره الي المدينة فزال الاشكال
ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة قبلي وقدمت بالغداة
فجيت اي هو وغيره من الصحابة الي المسجد فوجدته صلى الله عليه
وسلم علي باب المسجد قال ولابن عساكر فقال الان قدمت قلت نعم
قال فدع اي اترك جملك فادخل اي المسجد ولابي ذر وادخل بالواو
بدل الفا فصل ركعتين فيه فدخلت المسجد فصليت فيه ركعتين
وفيه استحبابهما عند القدوم من سفر فامر صلى الله عليه وسلم بلالا
ان يزن له اوقية بهمزة مضمومة وتشديد المثناة التحتية ولابن عساكر

اوقية وعبر

وقية وعبر بضمير الغايب في قوله له علي طريق الالتفات فوزن لي بلال فارجح
زاد ابو الوقت وابو ذر عن الكشميهني لي في الميزان وهو محمول علي ان له عليه
السلام له في الارجاح له لان الوكيل لا يالاذن فانطلقت حتى ولين اي ادبرت
فقال ادع لي جابرا بصيغة المفرد ولابي ذر وابن عساكر ادعوا بصيغة الجمع
قلت الان يرد الجمل ولم يكن شيء ابغض الي منه اي من رد الجمل قال
عليه السلام ولابن عساكر فقال خذ جملك ودك عليه وهذا الحديث
اخرجه المؤلف في نحو عشرين موضعا تاتي ان شاء الله تعالي بعون الله
وقوته وبركة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم مع مباحثها واخرجه
مسلم وابو داود والترمذي والنسائي بالفاظ مختلفة واسانيد متغايرة

باب جواز التبايع في الاسواق التي كانت في الجاهلية قبل الاسلام فتبايع بها الناس في الاسلام

لان افعال الجاهلية ومواضع المعاصي لا يمتنع ان يفعل فيها الطاعات قاله ابن بطال وبه قال حدثنا
علي بن عبد الله المديني وسقط لابن عساكر ابن عبد الله قال
حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو ولابي ذر زيادة ابن دينار
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كانت عكاظ بضم المهملة وتخفيف
الكاف وبعد الالف ظا معجمة وبجنة بكسر الميم وفتحها وفتح الجيم وتشديد
النون غير منصرفين وللاصيلي ذو بالصرف فيهما وذو المجاز بفتح الميم
والجيم وبعد الالف زاي اسواقا في الجاهلية فلما كان الاسلام تاثموا من
التجارة فيها اي تحرجوا من الاثم وكنوا والجار والمجرور متعلق بالاشم
وهو حال اي حاصلا من التجارة او بيان اي الاثم الذي هو التجارة
والذي احترزوا عن الاثم من جهة التجارة فانزل الله عز وجل ليس عليكم
جناح في مواسم الحج زاد ابن عساكر ان تبتغوا فضلا من ربكم وزاد ابن عباس
كذا اي بزيادة في مواسم الحج قال الحافظ العماد بن كثير وهكذا فسره
مجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة ومنصور بن المعتمر وقتادة وابرهيم
النخعي والربيع بن انس وغيرهم وهذا الحديث قد سبق في كتاب الحج

باب شرب الابل الهيم بكسر الهاء وسكون التحتية جمع اهيم وهيما قال ابو ثروة

فاصحت كالهيما الهامبرد صداها ولا يقضي عليها هيامها
وهي الابل التي بها الهيام وهو داء يشبه الاستسقاء تشرب منه
فلا تروي وقال في القاموس والهيم بالكسر الابل العطاش والهيام
العشاق الموسوسون وكسحاب ما لا يتماسك من الرمل فهو بتهالك
ابدا او هو دقة الرمل ما كان تترابا دقاقا يابسا ويضم ورجل هايم وهيوم
ضد وهيمان عطشان والهيام بالضم كالجنون من العشق والهيما
المفازة بلا ماء ودا يصيب الابل من ماء تشربه مستسقعا فيهما
الجمع ككتاب او الاجرب بالجر عطفا على سابقه اي وشر الاجرب
من الابل واستشكل التغيير بالاجرب لان المعتبر انما معيني الجمع فلا
يوصف بالاجرب واما المفرد فلا يوصف بالهيم واجيب بانه اسم
جنس يحتمل الامرين واستشكل ايضا بان كل ثيبة لا ذكر فالصحيح

ان يقال الجرب او الجرب بلفظ الجمع واجيب بانه على تقدير تسليم لزوم
التانيث فهو عطف على نفسها لا على صفتها وهو الهيم قاله الكرماني والبرماوي
والمتسني والاجرب من غير همزة قال المؤلف مفسر القوله الهيم الحاديم
الخالص قد تقصد في كل شيء كانه يريد ان جماد الجنوز واعترضه ابن المنير
كان الفرق بان الهيم ليس جميعها بهايم واجاب في المصابيح بانه لم لا يجوز
ان يكون كبازل ونزلائم قلبت همزة هيم لتصح الياء كما قيل يجمع ابيض
وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني وسقط لغير ابوي ذر والوقت
ابن عبد الله قال حدثنا سفيان بن عيينة قال قال عمرو هو بن دينار
كان هاهنا رجل اسمه نواس بفتح النون وتشديد الواو وبعد الالف
سين مهملة والفارسي كما في الفتح نواس بكسر النون والتخفيف
والكسر مبني نواسي كما في الرواية الاولى لكنه بزيادة ياء النسب المشددة
وكانت عنده ابل الهيم وذهب ابن عمر رضي الله عنهما فابتتري تلك
الابل الهيم من ستريكه لم يسم فجاء اليه اي الى نواس ستريكه فقال بعنا
تلك الابل الهيم فقال نواس ممن بعتها قال ولابي ذر فقال من بيتخ
صفته كذا وكذا قال نواس ويحك كلمة توبيخ تقال لمن وقع في هلكة
لا يستحقها ذاك والله ابن عمر فجاءه اي فجاء نواس ابن عمر فقال ان ستريكه
باعك ابلا هيما ولم يعرفك بفتح التحتية وسكون المهملة والجوهري والمستملي
ولم يعرفك بضم التحتية وفتح المهملة وتشديد الراء من التعريف اي لم
يعلمك امرها هيم قال اي ابن عمر لنواس فاستقها فعل امر من الاستياق
وفي رواية ابن ابي عمر قال فاستقها اذا اي ان كان الامر كما تقول
فاتركها قال فذهب نواس ليستاقها ثم تخوفا ان يستدرك ابن عمر
فقال ولابي الوقت قال دعها اي اتركها رضينا بقضاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي بحكمه لاعدوي قال الخطابي المعنى رضيت بقضاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم وارضى بالبيع مع ما اشتمل عليه
من التدليس والعيب فلا اعدي عليكما حاكما ولا ارفعكما اليه وقال
غيره هو اسم من الاعداء يقال اعداه الداء يعديه اعداء وهو
ان يصيبه مثل ما بصاحب الداء مورد لك بان يكون ببعير جرب
علا فتتقي مخالطته بابل اخرى حذرا ان تعدي ما به من الجرب
اليها فيضيفها ما اصابه وقال ابو علي الهجري في النوادر الهيام داء
يعرض للابل من علامة حدوثه اقبال البعير على الشمس حيث
دارت واستقراره على المحل وسربه وبدنه ينقص كالداء اذا اراد
صاحبه استتابته امره استتباله فاذا وجد ريحه مثل ريح الخمرة
فهو اهيم فمن سلم برئه او بعره اصابه الهيام انتهى وعهد ابن عمر
بفتح عطف الرائي الاجرب على الهيم لا نشتراكهما في دعوى
العدوى وبما يثبته ان الحديث على هذا التاويل يصير من حكم
المرفوع ويكون قول ابن عمر لا عدوى تفسيرا للقضاء الذي
تقدمه قوله رضينا بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اي رضيت

بحكمه

بحكمه حيث حكم ان لا عدوى ولا طيرة وعلى التاويل الاول يصير موقوفا
من كلام ابن عمر رضي الله عنهما قال علي المديني شيخ المؤلف سمع سفيان
ابن عيينة عمرا اي ابن دينار وسقط قوله سمع سفيان عمرا لابن عساكر
باب بيع السلاح في ايام الفتنة وهي ما يقع بين المسلمين
من الحروب هل هو مكروه ام لا ثم يكره عند اشتباه الحال لانه
من باب التعاون على الاثم والعدوان وذلك مكروه نهي عنه اما
اذا تحقق الباغي فالبيع لمن كان على الحق لا باس به وغيرها اي وغير
ايام الفتنة لا يمنع منه وكره عمران بن حصين فيما وصله ابن عدي
في كامله من طريق ابي الاشهب عن ابي رجاء عن عمران ورواه الطبراني
في الكبير من وجه اخر عن ابي رجاء عن عمران مرفوعا واسناده
ضعيف ببيعه اي السلاح في الفتنة لمن يقتتل به ظلما كبيع العنب
لمن يتخذه خمرا والسكينة ممن يصطاد بها في الحرم والخشب ممن يتخذ
منه الملاهي وبيع المماليك المردلمن يعرف بالفجور بهم وهذا كله حرام
عند التحقيق او الظن اما عند التوهم فمكروه والتقدم كلها صحيح
لان النهي عنه لامر خارج عنه وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة
القعنبي عن مالك امام دار الهجرة عن يحيى بن سعيد الانصاري
عن ابن افلح هو مولى ابي ايوب الانصاري ونسبه لجده لشهرته به
وصرح ابو ذر باسمه فقال عن عمر بن كثير بالمثلثة عن ابي محمد
نافع ابن عباس بالمثناة التحتية والمهملة الاقزاع مولى ابي قتادة
عن ابي قتادة الحرث بن ربعي الانصاري رضي الله عنه انه قال خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين وادبين مكة والطايف
وراء عرفات لا ينصرف وكان ذلك في السنة الثامنة من الهجرة فاعطاه
عليه السلام يومئذ درعا كان السياق يقتضي ان يقول فاعطاني لكنه
من باب الالتفات واسقاط المضمر بين قوله حنين وقوله فاعطاه
مما ثبت عنده في غزوة حنين من الغازي لما قصده من بيان هو
جواز بيع الكوكر الدرع فذكرنا يحتاج اليه فمن الحديث وحذف ما
سهما على عادته ولقتله خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام حنين فلما التقينا كان للمسلمين جولة فرايت رجلا من المشركين
قد علا رجلا من المسلمين وضربته من ورايه على حبل عاتقه بالسيف
فقطعت الدرع واقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت ثم ادركه
الموت فارسلني فلحقت عمر رضي الله عنه فقلت ما بال الناس قال
امر الله عز وجل ثم رجعوا وجلس النبي صلى الله عليه وسلم فقال
من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه فقلت من يشهد لي ثم جلست
ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم مثله فقمت فقلت من يشهد لي ثم
جلست ثم قال ثم قال ثم جلست قال ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم
مثله فقمت فقلت من يشهد لي ثم جلست قال ثم قال النبي صلى الله
عليه وسلم مثله فقمت فقال ما لك يا ابا قتادة فاخبرته فقال

رجل صوف ومسلية عندي فارحنه مني فقال ابو بكر رضي الله عنه لا ها ء
الله اذا لا يهدا الى اسد من اسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك
مسلية فقال النبي صلى الله عليه وسلم فاعطه فاعطاه فبعت الدرع
المذكور فابتعت به اي تثمنه قال الواقدي باعه من حاطب
ابن ابي بلتعة بسبع اواق مخرفا بفتح الميم والراء بينهما خاء معجمة ساكنة
وبعد الراء فا بستانا في بني سلمة بكسر اللام بطن من الانصار وهم قوم
ابي قتادة فانه اي المخرف لاول يلام مفتوحة قبل الهمزة للتاكيد هو
وذلك سماهن اول مالى تالدله بالمثلثة قبل اللام وبعد الهمزة المفتوحة
من باب التفعل الذي فيه معنى التملك اي اتخذته اصلا لمالي بيع
الاسلام وسقط لابي ذر واب عساكر قوله فاعطاه يعني درعا ومطابقة
الحديث لما ترجم به في الجزء الثاني منها فان بيع ابي قتادة درعه كان في غير
ايام الفتنة واخرجه المولف ايضا في الخمس والمغازي والاحكام
ومسلم في المغازي وابو داود في الجهاد بهذا

باب

بالتنوين في العطار الذي يبيع العطر وبيع المسك اراد الرد على
من كره بيع المسك وهو منقول عن الحسن البصري وعطا وغيرهما
وقد استقر الاجماع بعد الخلاف على طهارة المسك وبه قال حدثني
بالافراد ولابي ذر حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا
عبد الواحد بن زياد العبدي قال حدثنا ابو بردة بضم الموحدة هو
بريد بن عبد الله قال سمعت ابا بردة بن ابي موسى بضم المرجدة ايضا
واسمه عامر وهو جد ابي بردة بن عبد الله عن ابيه ابي موسى عبد الله
ابن قيس الاشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثل الجليس الصالح على وزن فعيل يقال جالسته فهو جليس ومثل
الجليس السو الاول كمثل صاحب المسك في رواية ابي اسامة عن بريد
كما سياتي ان شا الله تعالى بعونه وقوته في الذبائح كحامل المسك وهو
اعم من ان يكون صاحبه ام لا والثاني كمثل كير الحداد بسكون المثناة
التحتية بعد الكاف المكسورة البنا الذي يركب عليه الزق الزق الذي
ينفخ فيه واطلق على الزق اسم الكير مجازا لمجاورته له وقيل الكير هو
الزق نفسه واما البنا فاسمه الكور وظاهر الكلام ان المشبه به الكير
والمناسب للتشبيه ان يكون صاحبه وفي رواية ابي اسامة كحامل
المسك ونافخ الكير لا يعدمك بفتح اوله وثالثه من العدم اي لا يعدوك
من صاحب المسك اما تشتريه او تجد ريحه فاعل يعدم مستتر يدل
عليه اما اي لا يعد احد الامرين او كلمة اما زايدة وتشتريه فاعله
تا ويله بمصدر رواه لم يكن فيه حرف مصدري كما في قوله وقالوا ما تشا
قلت البوي قاله الكرماني وتقفيه البرماوي فقال في الجوابين نظر
والظاهر ان الفاعل ضمير صوف تشتريه اي اما ستي تشتريه كقوله
* لو قلت ما في قومها لم يثلم * يفضلها في حسب وميسم *
ولا يخ ذا لا يعدمك بضم اوله وفتح ثالثه من الاعدام وكير الحداد يحرق

بدنك

بضم الياء من احرق ولابوي ذر والوقت وابن عساكر بينك وهو واضح او احد
منه ريحا خبيثة وفيه النهي عن مجالسة من يتاذى بمجالسته في الدين والدنيا
ولم يترجم المولف لهذا لانه سبق ذكره وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا
ومسلم في الادب

باب ذكر الحجام

وبه قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن حميد الطويل عن انس
ابن مالك رضي الله عنه قال حجم ابو طيبة بفتح الطا المهملة وسكون التحتية
وفتح المرحرة واسمه نافع على الصحيح فعند احمد وابن السكن والطبراني
من حديث محيصة بن مسعود انه كان له غلام حجام يقال له نافع ابو
الطيب فانطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن خراجه الحديث
وحكى ابن عبد البر ان اسم ابي طيبة دينار وروى نحو ذلك لابن دينار الحجام
تابعي فعند ابن منده من طريق يسام الحجام عن دينار الحجام تابعي
عن ابي طيبة الحجام قال حجمت النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وبذلك جزم
ابو احمد الحاكم في الكنى ان دينارا الحجام يروي عن ابي طيبة لانه ابو طيبة
نفسه وذكر البغوي في الصحابة باسناد ضعيف ان اسم ابي طيبة
يسرة وقال العسكري الصحيح انه لا يعرف اسمه رسول الله صلى الله
عليه وسلم فامر له بصاع من تمر وامر اهله وفي باب ضريبة العبد
من الاجارة وكلم مواليه وهم بنو حارثة على الصحيح ومولاه فهم محيصة
ابن مسعود وانما جمع على طريق المجاز كما يقال بنو فلان قتلوا رجلا
ويكون القاتل واحدا وانما وقع في حديث حماد انه مولى بني بياضة
فهو وهم قال مولى بني بياضة اخر يقال له ابو هند ان تحفظوا من
خراجه بفتح الخاء المعجمة ما يقترره السيد على عبده ان يوديه اليه كل
يوم او شهرا او نحو ذلك وكان خراجه ثلاثة اصع فوضع عنه صاعا
كما في حديث رواه الطحاوي وغيره وفيه جواز الحجامة واخذ الاجرة
عليها وحديث النهي عن كسب الحجام محمول على التنزيه والكراهة انما
هي على الحجام لا على المستعمل له لضرورته الى الحجامة وعدم ضرورة
الحجام لكثرة غير الحجامة من الصنايع ولا يلزم من كونها من المكاسب
الدنية ان لا يشترع فالكساح اسوء حالا من الحجام ولو تواطا الناس
على تركه لاضرهم وهذا الحديث اخرجه ابو داود في البيوع وبه قال

حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله
الطحان الواسطي قال حدثنا خالد هو ابن مهران الحذا البصري عن
عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال احتجم
النبي صلى الله عليه وسلم واعطى الذي حجمه اي صاعا من تمر
كما في السابق وحذفه ولو كان اي الذي اعطاه من الاجرة حراما
لم يعطه وهو نص في اباحة اجر الحجام وفيه استعمال الاجير من غير
تسمية اجره واعطاوه قدرها واكثر او كان قدرها معلوما فوضع
العمل على العادة وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الاجارة وابو
داود في البيوع

باب التجارة فيما يكره لبسه

بدنك

للرجال والنساء اذا لم ينتفع به غير من كره له لبسه اما ما لا منفعة فيه شرعية
فلا يجوز بيعه اصلا على الراجح وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج قال حدثنا ابو بكر بن حفص هو عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد
ابن ابي وقاص الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابيه
عبد الله انه قال ارسل النبي صلى الله عليه وسلم الى عمر رضي الله عنه بحلة
حرير بضم الحاء المهملة ولحمرة الحلل وهي برود اليمن ولا يكون حلة الا من
ثوبين من جنس واحد ويجوز اضافة حلة لحرير فيسقط التنوين وهو احد
الوجهين في الذرع او تعتبر الصفة او سيراء بكسر السين وفتح المثناة التحتية
ممدودا برد فيه خطوط صفر او حرير محض وهو صفة للحلة او عطف بيان
لكن قال بعضهم انما هو حلة سيراء بالاضافة لان سيبويه قال لم يات فعلاء
صفة لكن اسما وقال عياض انه ضبط بالاضافة عن متقني سيوخه
وقال النووي انه قول المحققين ومتقني العربية وانه من اضافة الشيء
لصفته كما قالوا ثوب خز انتهى والاكثرون على تنوين حلة وجزم القرطبي
بانه الرواية فزاها عليه الصلاة والسلام عليه اي على عمر فقال اني لم
ارسل بها لتلبسها ابيك لتلبسها انما يلبسها من لا خلاق له اي من الرجال
في الاخرة اذ هو عام فيدخل فيه الرجال والنساء فيطابق الترجمة لكن
النهي عن الحرير خاص بالرجال فيدل للجزء الاول من الترجمة انما بعثت
اليك لتنتفع بها لتستمتع بها بقي بثمنها وفي لفظ من
وجه انما بعثت بها اليك لتبيعها او لتكسوها قال في الفتح وهو واضح فيما ترجم
له هنا من جواز بيع ما يكره لبسه للرجال والتجارة وان كانت اخص من
البيع لكنها جزء من المستلزمة له واما ما يكره لبسه للنساء فيما للباس
عليه وهذا الحديث قد سبق باطول من هذا من وجه اخر في كتاب الجمعة
ويأتي في اللباس ان شاء الله تعالى واخرجه مسلم ايضا وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع
مولى ابن عمر عن القاسم ابن محمد اي ابن ابي بكر الصديق عن عائشة ام
المؤمنين رضي الله عنها انها اخبرته انهما اشترت نمرقة بضم النون والراء
وبكسرهما بينهما ميم ساكنة وبالقاف المفتوحة وحكي تثليث النون وسكون
صغيرة فيها تصاوير حيوان فلما راها رسول الله صلى الله عليه وسلم
قام على الباب فلم يدخله وللكشميهني فلم يدخل يحذف الضمير
فعرفت في وجهه عليه السلام الكراهة فقلت يا رسول الله اتوب الى الله والى
رسوله صلى الله عليه وسلم ماذا اذنبت فيه جواز التوبة من الذنوب
كلها اجمالا وان لم يستحضر التائب خصوص الذنب الذي حصلت منه
مواخذته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه النمرقة قلت
اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها بالنصب عطفا على سابقه
وحذف التا للتخفيف واصله وتتوسدها فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان اصحاب هذه الصور المصورين ما له روح وفي نسخة
بالفرع واصله الصورة بالافراد يوم القيامة يعذبون فيقال لهم

على سبيل

على سبيل التهكم والتعجيز احيوا بفتح الهمزة ما خلقتم صورتم كصورة الحيوان
وقال عليه السلام ان البيت الذي فيه زاد المستملي هذا الصور لا تدخله
الملائكة عام مخصوص فالمراد غير الحفظة اما الحفظة فلا يفارقون الانسان
الا عند الجماع والخلا كما عند ابن عدي وضعفه والمراد بالصورة صورة
الحيوان فلا باس بصورة الاشجار والجبال ونحو ذلك مما لا روح له ويدل
له قول ابن عباس المروي في مسلم لرجل ان كنت ولا بد فاعلا فاصنع
الشجر وما لا نفس له واما الصورة التي تمتهن في البساط والوسادة
وغيرها فلا يمتنع دخول الملائكة بيته لكن قال الخطابي انه عام
في كل صورة انتهى واذا حصل الوعيد لصانعها فهو حاصل للمستعمل
لانها لا تصنع الا لتستعمل فالصانع سبب والمستعمل مباشر فيكونون اولى
بالوعيد ويستفاد منه انه لا فرق في تحريم التصوير بين ان تكون صورة
لها ظل او لا بين ان تكون ممهونة او منقوشة او منقورة او منسوجة
خلافا لمن استثنى المنسوج وادعى انه ليس بتصوير ووجه المطابقة
بين الحديث والترجمة من جهة ان الثوب الذي فيه الصورة يشترك
في المنع منه الرجال والنساء لحديث ابن عمر يدل على بعض الترجمة
وحديث عائشة على جميعها وقال الكرماني الاشتراك اعم من التجارة فقيد
يدل على الخاص الذي هو التجارة التي عقد عليها الكتاب واجاب
بان حرمة الجزء مستلزمة لحرمة الكل فهو من باب اطلاق الكل وارادة الجزء
وقال ابن المنير الظاهر ان البخاري اراد الاستشهاد على صحة التجارة
في المفارق للصورة وان كان استعمالها لم يأمرها بفسخ البيع وهذا
الحديث اخرجه المؤلف ايضا في النكاح واللباس وبدء الخلق ومسلم
في اللباس باب بالتنوين صاحب السلعة احق بالسوم
بفتح السين وسكون الواو وبذكر قدر معين للثمن وبه قال حدثنا موسى
ابن اسمعيل المنقري بكسر الميم وفتح القاف بينهما نون ساكنة قال
حدثنا عبد الوارث ابن سعيد عن ابي التياح بفتح المثناة الفوقية
وتشديد التحتية وبعد الالف حاء مهملة يزيد بن حميد عن انس رضي
الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اراد بنا مسجده
يا بني النجار وهم قبيلة من الانصار ثامنوني بحائطكم بالمثلثة امر لهم
بذكر الثمن معينا باختيارهم على سبيل السوم ليذكروا لهم عليه السلام
عما معينا يختاره ثم يبيع التراضي بعد ذلك وهذا اعضل المطابقة
بين الحديث والترجمة وقال المازري انما فيه دليل على ان المشتري
يبتدئ بذكر الثمن وتعقبه القاضي عياض بانه عليه السلام لم يعرض
لهم على ثمن فقد يبذله لهم في الحائط وانما ذكر الثمن مجملا فان اراده
ان فيه التنبيه بذكر الثمن مقدرا فليس كذلك احق الناس بالسوم
بسلعته واولى بطلب الثمن فيها لكن الكلام في احتراز هذا الحكم من
الحديث المذكور فالظاهر ان لا دليل فيه على ذلك كما اشار اليه المازري
والحائط البستان وفيه خربة بكسر الخاء المعجمة وفتح الراء جمع خربة

كلمة وكم وتخبر وهذا الحديث سبق في الصلاة في باب هل تنبش قبور مشركي
الجاهلية وتتخذ مكانها المساجد وياتي ان شاء الله تعالى في الهجرة هذا
باب بالتنوين كم يجوز الخيار بكسر الخاء المعجمة اسم من الاختيار
وهو طلب خير الامرين من امضاء البيع او فسخه وهو انواع منها خيار
المجلس وخيار الشرط وهو خيار الثلاث فاقل فان زاد عليها بطل العقد
بلا تفرق لانه صار شرطا فاسدا وخيار الرؤية وهو شراء ما لم يره
على انه بالخيار اذا راه وفيه قولان قال في القديم والصواب من الجديد
يصح وافتى به البغوي والروياني وقال في الام والبويطي لا يصح واختاره
المزني وهو الاظهر للجهل بالمبيع وخيار العيب للمشتري عند اطلاعه
على عيب كان عند البايع ولو قبل القبض وخيار تلقي الركبان اذا وجدوا
السعر غلا مما ذكره المتلقي وخيار تفرق الصفقة وتفرقهما بتعدد ها
في الابتداء كبيع حل وحرام او الدوام كتلف احد العينين قبل القبض
وخيار العجز عن الثمن بان عجز عنه المشتري والبيع باق عنده
لحديث الشيخين مرفوعا اذا افلس الرجل ووجد البايع سلعته بعينها
فهو احق بها من الغرماء وخيار فقد الوصف المشروط في المبيع كان
اشتاه عبدا بشرط كونه كاتبا فبان غير كاتب فيثبت له الخيار لفوات
الشرط والخيار فيما راه قبل العقد اذا تغير عن صفته وليس المراد بالتغير
التعيب والخيار فيما راه قبل العقد اذا تغير عن صفته وليس المراد بالتغير
التعيب والخيار فيما راه لجهل الغصب مع القدرة على انتزاع المبيع من
الغاصب ولتعذر بيان العجز عن الانتزاع مع العلم به ولجهل كون المبيع مستاجرا
او مزروعا والمراد هنا بيع الشرط والترجمة معقودة لبيان مقداره وبه قال
حدثنا صدقة هو ابن الفضل المروزي قال اخبرنا عبد الوهاب بن عبد
المجيد الثقفي قال سمعت يحيى هو الانصاري زاد ابو ذر ابن سعيد قال
سمعت نافعا مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال ان المتبايعين بالخيار في بيعهما بنصب المتبايعين
بالياء اسم ان والابن عساكر المتبايعان بالالف وعزاها ابن التين
للقابسي وهي لغة من اجرى المثنى بالالف مطلقا وستط لفظ قال
لابي ذر ما لم يتفرقا بالابدان عن مكانهما الذي تبايعا فيه فيثبت لهما
خيار المجلس وما مصدرية يعني ان الخيار ممتد زمن عدم تفرقهما
وقيل المراد التفرق بالاقوال وهو الفراغ من العقد فاذا تفاقدا صح البيع
ولا خيار لهما الا ان يشترطا او احدهما كما مر ويسمى خيار المتبايعين يصح ان يكون بمعنى
المساومين في باب البيعان بالخيار وفي رواية الكشميهني ما لم يفترقا
بتقديم الفاء وثقل نقلين عن المفضل بن سلمة افترقا بالكلام وتفرقا
بالابدان ورده ابن العربي بقوله تعالى وما تفرق الذين اوتوا الكتاب
فانه ظاهر في التفرق بالكلام لانه بالاعتقاد واجيب بانه من
لازمه في الغالب لا من حالف اخر في عقيدته كان مستدعيا لمفارقته
اياه لبدنه قال في الفتح ولا يخفى ضعف هذا الجواب والحق حمل كلام

المفضل

المفصل على الاستعمال بالحقيقة وانما استعمل احدهما في موضع الاخر
اتساعا او يكون البيع خيارا برفع يكون كما في النوع وفي غيره بالنصب
فيكون كلمة او بمعنى الا اي الا ان يكون البيع بخيار بان يخير البايع المشتري
بعد تمام العقد فليس له خيار في الفسخ وان لم يتفرقا وقال نافع مولى
ابن عمر بالاسناد السابق وكان ابن عمر اذا اشترى شيئا يعجبه فارق
صاحبه الذي اشتراه منه ليلزم العقد وهذا الحديث اخرجه مسلم والترمذي
والنسائي في البيوع وبه قال حدثنا حفص بن عمر بن الحارث الازدي قال
حدثنا همام هو ابن يحيى الازدي البصري العوذي بفتح المهملة وسكون
الواو وبالمعجمة عن قتادة بن دعامة عن ابي الخليل صالح ابن ابي مريم عن
عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي عن حكيم بن حزام بالزاي رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال البيعان بفتح المرحدة وتشديد
المثناة التحتية بالخيار في المجلس ما لم يتفرقا بتقديم الفاء على المثناة الفوقية
وفي نسخة يفترقا بتاخيرها اي بابدانهما كما مر وزاد احمد بن سعيد
الدارمي مما وصله ابو عوانة في صحيحه فقال حدثنا بهز بفتح المرحدة
وبعد الهاء الساكنة زاي معجمة ابن زائدة قال قال همام هو ابن يحيى المذكور
فذكرت ذلك لابي التياح بالفوقية والتحتية المشددة وبعد الالف مهملة
واسمه يزيد كما مر قريبا فقال كنت مع ابي الخليل صالح لما حدثه عبد الله
ابن الحارث بهذا الحديث ولابوي ذر والوقت هذا الحديث باسقاط
حرف الجر فالحديث نصب على المفعولية وزعم بعضهم ان احمد هذا هو
احمد بن حنبل قال الزركشي وهذا احد المواضع الثلاثة الذين ذكره البخاري
فيهما وقال ابن حجر لم ار هذا الطريق في مسند احمد بن حنبل قال
وفائدة صنيع همام طلب علو الاسناد لان بينه وبين الخليل في اسناد
الاول رجلين والثاني رجلا واحدا وليس في هذين الحديثين ذكر
ما ترجم له وهو بيان مقدار مرة الخيار قال في الفتح يحتمل ان يكون
مراده بقوله لم يجز لهم الخيار اي لم يخير احد المتبايعين الاخر مرة
واشار الى ما في الطريق الاتية بعد ثلاثة ابواب من زيادة همام
وبختار ثلاث مرار لكن لما لم تكن الزيادة ثابتة ابقى الترجمة على الاستبهام
كعادته وتعقبه في عمدة القاري فقال هذا الاحتمال الذي ذكره
لا يساعد البخاري في ذكره لفظة كم لان موضوعها للعدد والعدد
في مرة الخيار لا في تخيير احد المتبايعين الاخر وليس في حديث الباب
ما يدل على هذا وقوله اشار الى زيادة همام لا يفيد لانه يعقد ترجمة
كم يشير الى ما تتضمنه الترجمة في باب اخر هذا مما لا يغيره وفي
حديث ابن عمر مرفوعا عند البيهقي الخيار ثلاثة ايام وبه احتج
الحنفية والشافعية وانكر مالك التوقيت في خيار الشرط ثلاثة ايام
بغير زيادة فلو كانت المدة مجهولة او زائدة على ثلاثة بطل العقد
وتحتسب المدة المشترطة من الثلاثة فاذا وقعا من العقد الواقع
فيه الشرط وهذا الحديث الاخير سبق في باب اذا بين البايعان

هذا باب بالتنوين اذا لم يوقت اي البايع او المشتري زمنا
في الخيار واطلقا او لاي ذر اذا لم يوقتا الخيار باسقاط حرف الجر هل يجوز
البيع اي هل يكون لازما او جايزا فسخته وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد
ابن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا ايوب
السختياني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال النبي وفي نسخة
رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار في مجلس العقد ما لم يتفرقا
بالابدان اي فيتمدد من عدم تفرقهما او يقول برفع اللام وبابتا
الواو بعد النون في جميع الطرق قال في الفتح وفي اثباتها نظر لانه
مجزوم عطفا على قوله ما لم يتفرقا فتفعل الكلمة اشعث البايي قرأ من
من قراءاته من يتقي ويصبر النهي وهذا كما قال بحذف الواو ظن منه ان
او للعطف وليس كذلك بل هي بمعنى الا كما ذكره هو احتمالا ويه جزم
النووي وعبارته في شرح المهذب ويقول منصوب باو بتقدير الا ان
اي الا ان ولو كان مسطرا لكان مجزوما وقال او بمعنى احدهما اصحهما
اختيارا مضا البيع او فسخه فان اختارا مضاه انقطع خيارهما
وان لم يتفرقا وبه قال الشافعي واحمد وان سكتا انقطع خيار الاول
دونه على الصحيح لان قوله رضي بالمزوم ولو اختارا احدهما لزوم
العقد والاخر فسخه قدم الفسخ وظاهر قوله ما لم يتفرقا او يقول
احدهما لصاحبه اختر حصر لزوم البيع بهذين الامرين وفيه نظر
وربما قال او يكون البيع بيع خيار بان شرط فيه فلا يبطل بالتفرق
باب بالتنوين البيعان بالخيار في المجلس ما لم يتفرقا
وبه اي بخيار المجلس قال ابن عمر بن الخطاب وورد من فعله كما مر
انه كان اذا اشترى شيئا يعجبه فارق صاحبه وعند الترمذي انه
كان اذا اشترى شيئا يعجبه فارق صاحبه وعند الترمذي انه كان
اذا ابتاع بيعا وهو قاعد قام ليجب له وعند ابن ابي شيبة اذا باع
الصرف ليجب البيع وبه قال شريح ايضا بضم الشين المعجمة وفتح الراء
وسكون التحتية آخره حاء مهملة ابن الحرث الكندي الكوفي ادرك النبي
صلى الله عليه وسلم ولم يلقه واقام قاضيا على الكوفة ستين سنة
فما وصله سعيد بن منصور وبه قال الشعبي عامر بن شراحيل
مما وصله ابن ابي شيبة وكذا طاوس هو ابن كيسان مما وصله الشافعي
في الام وكذا عطا هو ابن ابي رباح المكي وابن ابي ملكة عبد الله
مما وصله عنهما ابن ابي شيبة بلفظ البيعان بالخيار حتى
يتفرقا عن رضي وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر وابن عساكر
حدثنا اسحاق غير منسوب قال ابو علي الجياني لم اجده منسوبا
عند احد من رواة الكتاب ولعله ابن منصور قال مسلما فقد روى
في صحيحه عن اسحاق بن منصور عن حبان بن هلال قال الحافظ
ابن حجر وقد رايته في رواية ابي علي السنجي في هذا الباب ولفظه
حدثنا اسحاق بن منصور حدثنا حبان فهذه قرينة تقوي ما ظنه

الجياني

الجياني قال اخبرنا حبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة زاد ابو ذر هو
ابن هلال قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال قتادة بن دعامة اخبرني
بالافراد عن صالح ابي الخليل بن ابي مدرك عن عبد الله بن الحرث بن نوفل
الهاشمي انه قال سمعت حكيم بن حزام رضي الله عنه يقول عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال البيعان بالخيار في المجلس ما لم يتفرقا
بيد نهما عن مكان التفاقد فلو اقاما فيه مدة او تماشيا مراحل فهما
على خيارهما وان زادت المدة على ثلاثة ايام فلو اختلفا في التفرق
فالقول قول منكره بيمينه وان طال الزمن لموافقته الاصل فان صدقا
البايع في صفة المبيع والمشتري فيما يقضي في عوض المبيع وبينا ما
بالمبيع والثمن من عيب ونقص بورك لهما في بيعهما وان كذبا في وصف
المبيع والثمن وكتما ما فيهما من عيب محقت بركة بيعهما التي كانت تحصل
على تقدير خلوه من الكذب والكتمان لوجودهما فيه وليس المراد البركة
كانت فيه ثم محقت او المراد ان هذا البيع وان حصل فيه ربح فانه يمحق
بركة ربحه ويوضحه الحديث الاتي ان شاء الله تعالى بلفظ وان كذبا
وكتما فعسى ان يربحا ربحا وتمحقا بركة بيعهما وبه قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام الاعظم عن نافع عن عبد
الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه بالخيار خبر لكل واحد
اي كل واحد اي محكوم له بالخيار والجملة خبر لقوله المتبايعان ما لم
يتفرقا بيد نهما فثبت لهما خيار المجلس والمعنى ان الخيار يمتد
زمن عدم تفرقهما وذلك لان ما مصدرية ظرفية وفي حديث عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص عند البيهقي
والدارقطني ما لم يتفرقا عن مكانهما وذلك صريح في المقصود وسماهما
المتبايعين وهما المتعاقدان لان البيع من الاسماء المشتقة من افعال
افاعلين وهي لا تقع في الحقيقة الا بعد حصول الفعل وليس بعد
العقد تفرق الا بالابدان وقيل المراد التفرق بالاقوال وهو الفراغ
من العقد فاذا اتفقا قد اصح البيع ولا خيار لهما الا ان يشترطا وسميتهما
بالمتبايعين يصح ان يكون بمعنى المتساومين من باب تسمية الشيء
بما يؤول اليه او يقرب منه وتعقبه ابن حزم بان خيار المجلس ثابت
بهذا الحديث سواء قلنا التفرق بالكلام او بالابدان اما حيث قلنا
بالابدان فواضح وحيث قلنا بالكلام فواضح ايضا لان قول المتبايعين
مثلا بعلمكه بعشرة وقول المشتري بل بعشرين مثلا افتراق في
الكلام بلا شك بخلاف ما لو قال اشتريته بعشرة فانهما حينئذ متوافقان
فيتعين ثبوت الخيار لهما حين يتفقان لا حين يفترقان وهو المرعي
واما قوله المراد بالمتبايعين المتساومان فمردود لانه مجاز والحمل على
الحقيقة اولى وما يقرب منها اولى قال البيضاوي ومن ثم خيار المجلس
انكر مجازين حمل التفرق على الاقوال وحمل المتبايعين على المتساومين

الا بيع الخيار استثنا من اصل الحكم اي الاذن ببيع اسقاط الخيار فان العقد يلزم وان لم يتفرقا بعد لحذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه وقد ذكر النووي اتفاق الاصحاب على ترجيح هذا القاول وان كثيرا منهم ابطل ما سواه وغلطوا قايله انتهى وهو قول الجمهور وبجزم الشافعي وممن رجحه من المحدثين البيهقي والترمذي وعبارته معناه ان خيار البايع المشترى بعد ايجاب البيع فاذا اخبره فاختار البيع فليس له بعد ذلك خيار بنفي فسخ البيع وان لم يتفرقا انتهى وقيل الاستثنا من مفهوم الغاية اي الا بيعا شرط فيه خيار مدة فان الخيار بعد التفرق يبقى الى مضي المدة المشروطة ورجح الاول بانه اقل في الاضمار وقيل هذا استثنا من ابقاء خيار المجلس اي الا البيع الذي فيه ان لا خيار لهما في المجلس فيلزم البيع بنفس العقد ولا يكون فيه خيار اصلا وهذا اضعف هذه الاحتمالات هذا باب بالتنوين اذا اخير احدهما اي احد المتبايعين صاحبه بعد البيع وقبل التفرق فقد وجب البيع اي لزم وان لم يتفرقا وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار في المجلس ما لم يتفرقا فاذا تفرقا انقطع الخيار وكانا جميعا تاكيد لساريه والجملة حالية من الضمير في يتفرقا اي وقد كانا جميعا وهذا كما قال الخطابي اوضح شيء في ثبوت خيار المجلس وهو مبطل لكل تاويل يخالف الظاهر الحديث وكذلك قوله في اخره وان تفرقا بعد ان تبايعا وفيه البيان الواضح ان التفرق بالبدن هو القاطع للخيار ولو كان معناه التفرق بالقول لخلا الحديث عن فايدة انتهى وقد حمله ابن عمر راوي الحديث على التفرق بالابدان كما مر وكذا ابو برزة الاسلمي ولا يعرف لهما مخالف بين الصحابة نعم خالف في ذلك ابرهيم النخعي فروى سعيد ابن منصور عنه اذا وجبت الصفقة فلا خيار وبذلك قال المالكية الا ابن حبيب والحنفية كلهم او خير احدهما الاخر فينقطع الخيار ايضا وقوله او خير بكسر ما قبل اخره مرفوع كما في الفرع وغيره وقال في الفتح وجمع الدورة بالجزم عطفا على المجزوم السابق وهو لم يتفرقا وتعقب بان او فيه ليست للتخيير بل بمعنى الا ان او بمعنى الى الى ان بخير فهو نصب بان مضمرة وفي بعض الاصول وخير بالسقاط الالف والفعل بلفظ الماضي فتبايعا على ذلك قيل انه من عطف المجمل على المفصل فلا تغاير بينه وبين ما قبله الا بالاجمال والتفصيل فقد وجب البيع الفا للسببية والترتيب على سابقه اي فاذا كان التبايع على ذلك فقد لزم البيع وابرم وبطل الخيار وان تفرقا بعد ان تبايعا بلفظ الصادع ولم يترك واحد منهما البيع اي لم يفسخه فقد وجب البيع بعد التفرق وهو ظاهر جدا في انقطاع

البيع بنسخ احدهما وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع والنسايي فيه وفي الشروط واخرجه ابن ماجة في التجارات هذا باب بالتنوين اذا كان البايع بالخيار هل يجوز البيع ام هل يكون العقد جايزا ام لا زما وكانه قصد الرد على من حصر الخيار في المشتري دون البايع فان في الحديث الشرعية بنهاية في ذلك وبه قال حدثنا محمد ابن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل بيعين بتشديد التحتية بعد الموحدة لا بيع بينهما لازم حتى يتفرقا من مجلس العقد بينهما فيلزم البيع حينيذ بالتفرق الا بيع الخيار فيلزم بانشراطه وهذا الحديث اخرجه النسايي في البيوع والشروط وبه قال حدثني بالافراد ولابن عساكر حدثنا اسحاق هو ابن منصور قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا حبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة هو ابن هلال قال حدثنا همام هو ابن يحيى الازدي قال حدثنا قتادة بن دعامة السدوسي عن ابي الخليل بالخا المعجمة المفتوحة صالح ابن ابي مريم عن عبد الله بن الحرث بن نوفل الهاشمي عن حكيم ابن حزام بالحاء المهملة والزاي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بتشديد التحتية بالخيار في المجلس ما لم يتفرقا بيد نهما فاذا تفرقا فقد سقط الخيار ولزم العقد والمجموع والمستملي حتى يتفرقا قال همام الذكر المحفوظ هو الذي رويته لكن وجدته في كتابي مختارا ثلاث مرار بالجر على الاضافة ويختار بلفظ الفعل وقد رفع عند احمد عن عفان عن همام قال وجدت في كتابي الخيار ثلاث مرار فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كذبا وكتما فعسى ان يربحا ربحا ويمحقا بركة بيعهما يحتمل ان يكون دخلا كتب الوجود في الكتاب او يروني من حفظه والظاهر الثاني قاله الكرماني فيكون من جملة الحديث قال حبان بن هلال وحدثنا همام المذكور قال حدثنا ابو التياح يزيد انه سمع عبد الله ابن الحرث بن نوفل يحدث بهذا الحديث عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد سبق حديث حكيم بن حزام هذا في باب اذا بين البيعان هذا باب بالتنوين اذا اشترى شيئا لغير ما يتجر فيه او اشترى شخص شيئا فوهب ذلك الشيء من ساعته او باعه قبل ان يتفرقا ولم ينكر البايع اي والحال ان البايع لم ينكر على المشتري حتى يقطع خياره بذلك او اشترى شخص عبدا فاعتقه من ساعته قبل ان يتفرقا وقال طاوس هو ابن كيسان اليماني الحميري فيما وصله سعيد بن منصور وعبد الرزاق من طريق ابن طاوس عن ابيه كنوه فيمن يبتاع السلعة على الرضى اي على شرط انه لو رضي به اجاز العقد تم باعه وجبت له المبايعة او السلعة قاله البرماوي كالكرماني قال العيني رجوع الضمير الذي في وجبت الى السلعة ظاهر واما الى المبايعة فبالقرينة الدالة عليه وفي نسخة الصاغاني وجب له البيع والوجه له ايضا وسقط والزم له لغير ابن عساكر وقال الحميدي بضم الحاء المهملة وفتح الميم عبد الله

ابن الزبير ولابن عساكر وقال ثنا الحميدي فاسنده الى الوليد وقد جزم
الاسماعيلي وابو نعيم بانه علقه ووصله الوليد من وجه اخر في الهبة
عن سفيان وكذا هو موصول ايضا في مسند الحميدي قال حدثنا
سفيان ابن عيينة قال حدثنا عمرو بفتح العين ابن دينار عن ابن عمر
رضي الله عنهما انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر قال
الحافظ ابن حجر لم اقف على تسميته فكنت على بكر بفتح الموحدة وسكون
الكاف ولد الناقة اول ما يركب صعب صعب صفة لبكر اي بقوي لكونه لم يذلل وكان
لعمر بن الخطاب رضي الله عنه مكان يغلبني فيتقدم امام القوم فيزجره
عمر ويرده ثم يتقدم فيزجره عمر ويرده ذكر ذلك بيانا للصعوبة هذا
البكر فلذا ذكره بالفاء فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بعنيه
قال عمر رضي الله عنه هو لك يا رسول الله قال بعنيه ولابي ذر قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعنيه فباعه من رسول الله صلى
الله عليه وسلم هو اي الجمل لك يا عبد الله بن عمر تصنع به ما شئت
من انواع التصرفات وهذا موضع الترجمة فانه صلى الله عليه وسلم
وهب ما ابتاعه من ساعته ولم ينكر البايع فكان فاطما لخياره لان سكوته
بمنزلة منزلة قوله وقول ابن التين هذا انفسق من البخاري ولا يظن
انه صلى الله عليه وسلم وهب ما فيه لاحد خيارا ولا اتجارا لانه انما وقف
مبيعا اجيب بانه صلى الله عليه وسلم قد بين ذلك بالاحاديث الصحيحة
المصرحة بخيار المجلس واجمع بين الحديثين ممكن بان يكون بعد العقد
فارق عمر بان تقدمه او تاخره عنه مثلا ثم وهب وليس في الحديث
ما يثبت ذلك ولا ينفيه فلا معنى للاحتجاج بهذه الواقعة العينية في ابطال
ما دلت عليه الاحاديث الصريحة من اثبات خيار المجلس فانها ان كانت
متقدمة على حديث البيعان بالخيار فحديث البيعان قاض عليها
وان كانت متاخرة عنه حمل على انه صلى الله عليه وسلم اكتفى بالبيان
السابق قاله في الفتح وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الهبة
وقال الكلبي ابو عبد الله البخاري رحمه الله تعالى وقال الليث بن
سعد الامام فيما وصله الاسماعيلي وسقط قوله قال ابو عبد الله لابن
عساكر حدثني بالافراد عبد الرحمن بن خالد هو ابن مسافر الفهمي
المصري عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال بعت من امير المؤمنين عثمان
ولابي ذر زيادة ابن عفان رضي الله عنه مالا ارضا او عقارا بالراوي
وادي يهود عندهم او وادي القرى وهو من اعمال المدينة بمال بارض
او عقار له بخيبر حصين بفتح الهود على فوسق مراحل من المدينة
من جهة الشمال والشرق فلما تبايعنا رجعت على عقبي بكسر الموحدة
للفظ الافراد حتى خرجت من بيته خشية ان يرادني بضم الياء وتشديد
الدال المفتوحة بتاء على واصله يراددني البيع اي يطلب استرداده
مني وخشية منصوب على انه مفعول له وكانت السنة اي طريقة

الشرع

الشرع ان المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا اي ان هذا هو السبب
في خروجه من بيت عثمان وانه فعل ذلك ليجب البيع ولا يبقى لعثمان
رضي الله عنه خيار في نسخه قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
فلما وجب بيعي وبيعه اي لزم من الجانبين بالتفرق بالبدن رايت اني
قد غبنته خذعته باني سقته الى ارض نمزد بصرف ولا يصرف وهم
قوم صالح وارضهم قرب تبوك بثلاث ليال اي زدت المسافة التي
بيني وبين ارضه التي صارت اليه على المسافة التي كانت بيني وبين
ارضه التي باعها ثلاث ليال وساقني الى المدينة بثلاث ليال يعني
انه نقص المسافة التي بيني وبين ارضي التي اخذها عني المسافة
التي كانت بيني وبين ارضي التي بينها ثلاث ليال وانما قال الى المدينة
لانهما جميعا كانا يقصدانها فراى ابن عمر الغبطة في القرب من المدينة
فلذا قال رايت اني قد غبنته وفيه ان الغبن لا يرد به البيع وجواز
بيع الارض بالارض وبيع العين الغايبة على الصفة ومطابقة للترجمة
من جهة ان للمتبايعين التفرق على حسب ارادتهما اجازة وفسخا قاله
الكرماني

باب ما يكره من الخداع في البيع

وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار
الهجرة ابن انس عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما ان رجلا هو حبان بن منقذ كما رواه ابن الجارود والحاكم وعزوها
وجزم به النووي في شرح مسلم وهو بفتح الحاء المهملة وتشديد
الموحدة ومنقذ بالمعجمة وكسر القاف قيلهما الصحابي ابو الصحابي
الانصاري وقيل هو منقذ بن عمرو كما وقع في ابن ماجة وتاريخ البخاري
وصححه النووي في بهمانة وكان حبان قد شهد احدا وما بعدها
وتوفي في زمن عثمان رضي الله عنه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم
انه يخدع في البيوع بضم التحتية وسكون الخاء المعجمة وفتح الدال المهملة
وعند الشافعي واحمد وابن خزيمة والدارقطني ابن حبان بن منقذ
كان ضعيفا وكان قد شج في راسه مأمومة وقد ثقل لسانه وزاد الدار
قطني من طريق ابن اسحاق فقال حدثني محمد بن يحيى ابن حبان
قال هو جدي منقذ بن عمرو وكانت في راسه آمة فقال له النبي صلى
الله عليه وسلم اذا بايعت فقل لا خلابة بكسر الخاء المعجمة وتخفيف
اللام اي لا خديعة في الدين لان الدين النصيحة فلا تنافي الجنس وخبر
خديعة محذوف وقال النووي يشبه ان تكون النبي صلى الله عليه وسلم هذا القول
ليتلفظ به عند البيع ليطلع به صاحبه على انه ليس من ذوي البصائر
من معرفة السلع ومقادير القيمة فيما يبدو له مما يريد لنفسه وكان الناس
في ذلك احقاء لا يقبلوا اخاهم المسلم وينظروا له الى ان يتضرون هو
لا نفسهم انتهى واستعماله في الشرع عبارة عن استثناء خيار الثلاث
وقد زاد البيهقي في هذا الحديث باسناد حسن ثم انت بالخيار في كل
سلعة ابتعتها ثلاث ليال وفي رواية الدارقطني عن عمر فجعل له

رسول الله صلى الله عليه وسلم عدة ثلاثة ايام زاد ابن اسحاق في رواية
يونس بن بكير فان رضيت فامسك وان سخطت فارددني حتى ادرك
من عثمان وهو ابن مائة وثلاثين سنة فكثر الناس في ثمن عثمان
فكان اذا اشترى شيئا قيل له انك غبنت فيه رجع به فشهد له الرجل
من الصحابة بان النبي صلى الله عليه وسلم قد جعله بالخيار ثلاثا فرد له
دراهمه واستدل به احمد بانه يرد بالغبن الفاحش لمن لم يعرف قيمة
السلعة وحده بعض الحنابلة بثلث القيمة وقيل بسدسها واجاب
الشافعية والحنفية والجمهور بانها واقعة عين وحكاية حال فلا يصح
دعوى العموم فيها عند احد وقال البيضاوي حديث ابن عمر هذا
يدل على انا الغبن لا يفسد البيع ولا يثبت الخيار لانه لو افسد البيع
او اثبت الخيار بينه الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يامره بالشرط
انتهى وفيه اشتراط الخيار من المشتري فقط وقيس به البايع ويصح
ذلك باشتراطهما معا وخرج بالثلاثة ما فوقها وشرط الخيار مطلقا
لان ثبوت الخيار على خلاف القياس لانه غرر فيقتصر فيه على مورد
النص وجاز اقل منها بالاولى وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في تركه
الحيل وابو داود والنسائي في البيوع **باب ما ذكر**
في الاسواق وقال عبد الرحمن بن عوف فيما سبق موصولا في اول
كتاب البيوع **لما قدمنا المدينة قلت هل من سوق فيه تجارة**
وسقط قوله قلت لابي ذر **قال** سعد بن الربيع ولابوي ذر والوقت
فقال **سوق قينقاع** بضم النون منصرف وغير منصرف **وقال ابن عباس**
مما وصله في الباب المذكور ايضا **قال عبد الرحمن** ابن عوف **دلوني على**
السوق وقال عمر بن الخطاب فيما وصله في اثناء حديث ابي موسى في باب
الخروج في التجارة من كتاب البيوع **الهاني الصفق بالاسواق** وبه قال
حدثنا بالجمع ولابوي ذر والوقت **حدثني محمد بن الصباح** بفتح الصاد
المهملة وتشديد الموحدة ابن سفيان الزولاني قال **حدثنا اسماعيل**
ابن زكريا ابو زياد الاسدي **عن محمد بن سوقة** بضم السين المهملة وسكون
الواو وبالقاف ابو بكر العنزي الكوفي من صغار التابعين **عن نافع**
ابن جبير بن مطعم انه قال حدثتني عائشة رضي الله عنها قالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالغين والزاي المعجمتين
اي يقصد جيش الكعبة لتحريمها فاذا كان ببيداء من الارض ولمسلم
عن ابي جعفر الباقر هي بيداء المدينة **يخسف باولهم واخرهم** وزاد الترمذي
في حديث صفية ولم ينج اوسطهم ولمسلم في حديث حفصة فلا يبقى منهم
الا الشريد الذي يخبر عنهم **قال** عائشة **قلت يا رسول الله كيف**
يخسف باولهم واخرهم وفيهم اسواقهم ومن ليس منهم جمع سوق وعليه
ترجم المولف والتقدير اهل اسواقهم الذين يبيعون ويشترون كما في
المدن وفي مستخرج ابي نعيم وفيهم اشرافهم بالمعجمة والراء والفاء وفي
رواية محمد بن بكار عند الاسماعيلي وفيهم سواهم بدل اسواقهم وقال

رواه البخاري

رواه البخاري اسواقهم اي بالنفاق واطلقه تقحيما فان الكلام في الخسف بالناس
لا بالاسواق وتعقبه في فتح الباري بان لفظ اسواقهم تقحيم فانه بمعنى
قوله ومن ليس منهم فيلزم منه التكرار بخلاف رواية البخاري ويحتمل
ان يكون المراد بالاسواق هنا الرعايا قال ابن الاثير السوقة من الناس
الرعية ومن دون الملك وكثير من الناس يظنون السوقة اهل الاسواق
انتهى قال في اللامع كالتنقيح لكن هذا يتوقف على ان سوقة يجمع على
اسواق وذكر صاحب الجامع انها يجمع سوق كقفل قال في المصابيح لكن
البخاري انما فهم منه انه جمع سوق الذي هو محل البيع والشراء فينبغي
ان يحرر النظر فيه انتهى وفيه به على ان احد بيت ابعض البلاد الى انه
اسواقها المروي في مسلم ليس من شرطه وفي رواية مسلم قلنا
ان الطريق يجمع الناس قال نعم فيهم المستبصر اي المستبين لذلك القاصد
المقاتلة والمجبور بالجيم والموحدة اي المكره وابن السبيل اي سالك
الطريق منهم وليس منهم والغرض انها استشكلت وقوع العذاب على
من لا ارادة له في القتال الذي هو سبب العقوبة **قال** عليه السلام
يحسبها **يخسف باولهم واخرهم** لشؤم الاشرار **ثم يبعثون على**
نياتهم فيعامل كل احد عند الحساب بحسب قصده وفيه التحذير
من مصاحبة اهل الظلم ومجالستهم واخرجه مسلم من وجه اخر عن
عائشة رضي الله عنها وبه قال **حدثنا قتيبة** بن سعيد **قال حدثنا**
جرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى ابن عبد الحميد **عن الاعمش** سليمان بن
مهران **عن ابي صالح** ذكوان الزيات **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **انه**
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة احدكم في جماعة
تزيد بالتنوين **على صلاته في سوقه وبيته** بضعا بكسر الموحدة ما بين
الثلاث الى التسع على المشهور وقيل الى عشر وقيل عشرون لك **وعشرين**
درجة وفي الصلاة بلفظ خمسة وعشرين وذلك اشارة الى الزيادة
بانه اي بسبب انه اذا توضا فاحسن الوضوء ثم اتى المسجد لا يريد الا الصلاة
لا ينهزه بفتح التحتية والهاء بينهما نون ساكنة وبعد الزاي هاء لا يزعجه
ولا اي ذر لا ينهزه بضم اوله وكسر ثالثه اي لا ينهضه **الا الصلاة** اي فقط
في جماعة **لم يخط خطوة** بفتح الخاء الا رفع بها **درجة** بالنصب او حطت
عنه بها خطيئة بالرفع نائب عن الفاعل اي كتبت من صحيفته والجملة
كالبيان لسابقتها **والملائكة تصلي على احدكم** ما دام اي مدة دوامه
في **مصلاه** بضم الميم المكان الذي يصلي فيه والمراد كونه في المسجد
مستمرا على انتظار الصلاة تقول **اللهم صل عليه اللهم ارحمه** بيان لقوله
تصلي عليه **ما لم يحدث فيه** يخرج احداث دبره **ما لم يؤذ فيه** الملك بنتن
الحدث او المسلم بالفعل او القول بيان لما لم يحدث فيه وقال عليه
السلام **احدكم في ثواب صلاة ما كانت الصلاة تحبسه** وهذا الحديث
قدم في باب فضل صلاة الجماعة وبه قال **حدثنا ادم بن ابي اياس**

بكسر الهمزة وتخفيف التحتية قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن حميد الطويل
عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
في السوق فقال رجل ليسم يا ابا القاسم فالتفت اليه النبي صلى الله عليه وسلم
فقال الرجل انما دعوت هذا اي شخصا اخر غيرك فقال النبي صلى الله عليه
وسلم سموا بفتح السين وضم الميم وفي نسخة سموا باسمي محمد واحمد
ولا تكنوا بفتح الكاف والنون المشددة على حذف احدى التاءين بكنيتي
ابي القاسم وقوله سموا جملة من الفعل والفاعل وباسمي صلة له وكذا
قوله ولا تكنوا بكنيتي وهو من باب عطف النفي على المثبت والامر والنهي
هنا ليسا للوجوب والتحريم فقد جوزه مالك مطلقا لانه انما كان في
زمنه للالتباس ثم نسخ فلم يبق التباس وقال جمع من السلف النهي
عمن اسمه محمد واحمد لحديث النهي ان يجمع بين اسمه وكنيته والغرض
من الحديث هنا قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم في السوق وقد
اخرجه ايضا في كتاب الاستيذان وبه قال حدثنا مالك بن اسماعيل
ابن زياد ابو غسان النهدي الكوفي قال حدثنا زهير بضم الزاي
وفتح الهاء ابن معاوية عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه
انه قال دعا رجل لم يسم بالبقيع بالسوق الذي كان به يا ابا القاسم
فالتفت اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال له الرجل لم اعنك بفتح
الهمزة وسكون التحتية المهملة وكسر النون اي لم اقصدك قال عليه
الصلاة والسلام سموا بضم الميم باسمي ولا تكنوا بفتح التاءين وسكون
الكاف بينهما وضم النون بكنيتي ولابي ذر وابن عساكر ولا تكنوا بفتح التاء
والكاف والنون المشددة على حذف احدى التاءين وقد عورض
المصنف في ايراد هذه الطرق الثلاثة بانه ليس فيها ذكر السوق
وما تقدم من كون السوق كان بالبقيع قال العيني يحتاج
الى دليل وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان
ابن عيينة عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن ابي يزيد من
الزيادة وسقط قوله ابن ابي يزيد لابن عساكر عن نافع بن جبير
ابن مطعم عن ابي هريرة الدوسي بفتح الدال المهملة وسكون الواو
وبالسين المهملة نسبة الى دوس قبيلة في الازد رضي الله عنه انه
قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم في طائفة النهار في قطعة منه
وقال البرماوي كالكرماني وفي بعضها صايغة النهار اي حر النهار
يقال يوم صايغ اي حار قال العيني وهو الاوجه كذا قال والمدار
على المروي لكن الحافظ ابن حجر حكاه عن الكرماني ولم ينكره فالله
اعلم لا يكلمني لعله كان مشغولا برجي او غيره ولا اكلمه تنزيرا
له وطيبة منه حتى اتى سوق بني قينقاع بتثليث النون اي ثم
انصرف منه فجلس بفناء بيت فاطمة ابنته رضي الله عنهما
بكسر الفاء ممدودا اسم للرمضع المتسع الذي امام البيت فقال
عليه السلام اثم لكع اسم لكع بهمزة الاستفهام وفتح المثلثة وتشديد

اليم اسم يشار به للمكان البعيد وهو ظرف لا يتصرف فلذا غلط من اعربه
مفعولا لقوله رايت ثم راتب ولكع بضم اللام وفتح الكاف وبالعين المهملة
غير منون لشبهه بالمعدول او انه منادى مفرد معرفة وتقديره اعنى
انت بالكع وفناء الصغير بكسر الفاء ثم قال الهروي والى هذا ذهب الحسن
اذا قال الانسان يا لكع يريد يا صغير ومراده عليه الصلاة والسلام هو
الحسن بفتح الحاء ابنة رضي الله عنهما فجيئته اي سعيت فاطمة
الحسن من المبادرة الى الخروج اليه عليه الصلاة والسلام سعيا قال
ابو هريرة فظننت انها تلبسه اي ان فاطمة تلبس الحسن سخابا بكسر
السين المهملة وخاء معجمة خفيفة وبعد الالف موحدة قلادة من طيب
ليس فيها ذهب ولا فضة او هي من قرنفل او خرز او تغسله بالتشديد
ولابي ذر تغسله بالتخفيف فجا الحسن يبتدر بسرع حتى عانقه
النبي صلى الله عليه وسلم وقبله وقال اللهم احبه بسكون الحاء المهملة
والموحدة وبهما اخرى مكسورة وللحموي والمستملي أحبه بكسر الحاء
وادغام الموحدة في الاخرى وزاد مسلم فقال اللهم اني احبه فاحبه
واحب من يحبه بفتح الهمزة وكسر الحاء وهذا الحديث اخرجه
الدارمي ايضا في النباس ومسلم في الفضايل والنسائي في المناقب
وابن ماجة في السنة قال سفيان بن عيينة بالاسناد السابق
قال عبيد الله بن محمد بن عيينة بن ابي يزيد اخبرني بالافراد وفيه تقديم
الراوي على الاخبار وهو جايز انه راى نافع بن جبير وتبرك معه
قال في فتح الباري واراد البخاري بهذه الزيادة بيان لقي عبيد الله
لنافع بن جبير فلا نضر العنعنة في الطريق الموصولة لان من ليس
بمدلس اذا ثبت لقاؤه لمن حدث عنه حملت عنعنته على السماع
اتفاقا وانما الخلاف في المرسل او في من لم يثبت لقيه لمن روى عنه
وابعد الكرماني فقال انما ذكر الوتر هذا لانه لما روى الحديث الموصول
عن نافع بن جبير انتهز الفرصة لبيان ما ثبت في الوتر مما اختلف
في جوازه انتهى وبه قال حدثنا ابو هريرة بن المنذر الحزامي المدني قال
حدثنا ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم وبالراء انس بن
عياض قال حدثنا موسى ولابوي ذر والوقت موسى بن عقبة بضم
العين وسكون القاف ابو عياش المدني مولى الزبير بن العوام
عن نافع مولى ابن عمر انه قال حدثنا ابن عمر بن الخطاب انهم كانوا
يشترون الطعام وفي رواية طعاما من الركبان جمع راكب والمراد به جماعة
اصحاب الابل في السفر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فيبعث النبي
صلى الله عليه وسلم عليهم من يأمرهم في محل نصب مفعول يبعث ان يبيعوه
حيث اي من البيع في اي مكان اشتروه حتى ينقلوه حيث يباع الطعام
في الاسواق لان القبض شرط وبالنقل المذكور يحصل القبض وجه
نهيه عن بيع ما يشترى من الركبان الابعد التحويل وفي موضع يريد
ان يبيع فيه الرفق بالناس ولذلك ورد النهي عما يلفق الركبان لان فيه

صنوا لغيره من حيث السعر فذلك امرهم يا تنقل عند تلقي الركبان ليوسعوا
على اهل الاسواق قال نافع بالسنة السابق وحدثنا ابن عمر رضي
الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يباع الطعام اذا اشتراه
حتى يستوفيه اي يقبضه وفيه انه لا يجوز بيع المبيع قبل قبضه وحديث
بيع الطعام قبل قبضه هذا اخرجه المولف ومسلم وابو داود والنسائي
بالسنايد مختلفة والفاظ متباينة باب كراهية السخب
بفتح السين المهملة والخاء المعجمة اخره موحدة ويكون ابدال السين بالصاد
المهملة لتقاربهما مخرجا وهو رفع الصوت بالخصام ونحوه في السوق
وبه قال حدثنا محمد بن سنان بكسر السين المهملة وبنونين بينهما الف
العوقي بفتح الواو وبالقاف كان ينزل النوقة بطن من عبد القيس فنسب
اليهم وهو باهلي بصري قال حدثنا فليح هو ابن سليمان ابو يحيى الحراني
اسمه عبد الملك وفليح لقبه قال حدثنا هلال هو بن علي على الاصح هو
القرشي المدني عن عطاء بن يسار بفتح التحتية والمهملة المخففة وبعد
الالف راء انه قال لقيت عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما
قلت لم اخبرني عن صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في التوراة
لانه كان قد رآها قال عبد الله اجل بفتح الهمزة والجيم وباللام حرف
جواب مثل نعم فيكون تصديقا للمخبر واعلاما للمستخبر وعدا
للطالب فيتبع بعد كونه قام وكونه قام زيد وكونه اضرب زيد اي فيكون
بعد الخبر وبعد الاستفهام والطلب وقيل تختص بالخبر وهو قول
الزمخشري وبن مالك وفيد المالقي الخبر بالمثبت والطلب بغير النهي وقال
في القاموس هي جواب كنعم الا انه احسن منه في التصديق ونعم احسن
منه في الاستفهام انتهى وهذا اقاله الاخفش كما في المغني لابن هشام قال
الطيبي وفي الحديث جاء جوابا باللام على تاويل قرأت التوراة هل
وجدت صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فاخبرني قال اجل
والله انه لموصوف في التوراة ببعض صفته في القرآن اكد كلامه بموالاة
الحلف بالله والجملة الاسمية ودخول ان عليها ودخول لام التاكيد على الخبر
يا ايها النبي انا ارسلناك شاهدا انا منك الموحدين بتصديقهم وعلى
الكافرين بتكذيبهم وانتصاب شاهدا على الحال المقدرة من الكاف
او من الفاعل اي مقدرا او مقدرين شهادتك على من بعثت اليهم وعلى
تكذيبهم وتصديقهم اي مقبول عند الله لهم وعليهم كما قيل قول الشاهد
العدل في الحكم ومبشرا للمؤمنين ونذيرا للكافرين او مبشرا للمطيعين
بالجنة والعصاة بالنار او شاهدا للرسل قبله بالبلاغ وهذا الحلة في
القرآن في سورة الاحزاب وحرزا بكسر الحاء المهملة وبعد الراء الساكنة
زاي اي حصنا للاميين للعرب تحصنون به عن غوائل الشيطان
او عن النجم وتقلبهم وسموا اميين لانا اغلبهم لا يقرون ولا يكتبون
انت عبدي ورسولي سميتك المتوكل اي على الله دقتا عته بالتيسير
من الرزق واعتماده على الله في النصر والصبر على انتظار الفرج

والاحة

والاحة بمحاسن الاخلاق واليقين بتمام وعد الله فتوكل عليه فسماه المتوكل
ليس بفظ اي في الخلق جافيا ولا غليظ قاسي القلب وهو موافق لقوله
تعالى بما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك
ولا يعارض قوله تعالى واغلظ عليهم لان اللين محمول على طبعه المذهب
جبل عليه والامر محمول على المعالجة او اللين بالنسبة للمومنين والامر
بالنسبة للكفار والمنافقين كما هو مصرح به في نفس الاية ويحتمل
ان تكون هذه اية اخرى في التوراة لبيان صفته وان يكون حالا اما من
المتوكل واما من الكاف في سميتك وعلى هذا يكون فيه التفات من الخطاب
الى الغيبة والوجه على الشق الاول لقال لست بفظ ولا سخاب
بتشديد الخاء المعجمة بعد السين المهملة وهي لغة اتبتها الفراء وغيره
والصخاب بالصاد المهملة الصياح اي لا يرفع صوته على الناس لسوء خلقه
ولا يكثر الصياح عليهم في الاسواق بل يدين جانبه لهم ويرفق بهم وفيه
ذم اهل السوق الذين يكثرون بالصفة المذمومة من الصخب والغلظ
والزيارة في المدحة والذم لما يثيبا يعونه والايمان الحانثة ولهذا قال
عليه الصلاة والسلام شر البقاع الاسواق لما يغلب على اهلها من
هذه الاحوال المذمومة ولا يدفع بالسيئة السيئة هو قوله تعالى ادفع
بالتي هي احسن السيئة وتكن بمعنى تصير مالم تنتهك حرمات الله تعالى
ولن يقبضه الله بميته حتى يقيم به الملة العوجاء ملة ابرهيم فانها قد
اعوجت في ايام الفترة فزيدت ونقصت وغيرت عن استقامتها
واهلها بعد قوامها وما زالت كذلك حتى قام الرسول فاقامها بما بقي
ما كان عليه العرب من الشرك واثبات التوحيد بان يقولوا لا اله
الا الله ويفتح بها اي بكلمة التوحيد اعينا عميا بضم العين وسكون
الميم صفة لاعين ولا تنافي بين هذا وبين قوله تعالى وما انت بهادي
العمي عن ضلالتهم لانه دل ايلا الفاعل على المعنوي حرف البغي على
ان الكلام في الفاعل وذلك انه تولاه تعالى بحرصه على ايمان المشركين
من بدء امره استقلاله بالهداية فقال له انت لست بمستقل فيه
بل انك تهدي الى صراط مستقيم باذن الله تعالى وتيسيره وعلى
هذا فيفتح معطوف على قوله يقيم اي يقيم الله تعالى بواسطته
الملة العوجاء بان يقولوا لا اله الا الله ويفتح بواسطة هذه الكلمة
اعينا عميا واذانا صما وقلوبا غلفا بضم الغين وسكون اللام
صفة لقلوبا وصما لا تطرا اذانا واي ذوات بفتح اوله مبنيا للمفعول
بها اعين عمي وآذان صم وقلوب غلف بالرفع على ما لا يخفى تابعه
اي تابع فليحا عبد العزيز بن ابي سلمة عن هلال هو بن علي وهماه
المتابعة وصلها في سورة الفتح وقال سعيد هو ابن ابي هلال مما وصله
الدارمي في مسنده ويعقوب بن سفيان في تاريخه والطبراني
جميعا باسناد واحد عن هلال المذكور في سند الحديث عن عطا
هو بن يسار عن بن سلام بتخفيف اللام عبد الله الصحابي وتدخل

سعيد هذا عبد العزيز وليحيى في تعيين الصحابي قال الحافظ ابن حجر
ولا مانع ان يكون عطاب بسار حمله عن كل منهما فقد اخرجه ابن سعد
من طريق زيد بن اسلم قال بلغنا ان عبد الله بن سلام كان يقول
فذكره وساذكر لرواية عبد الله بن سلام متابعات في تفسير سوره
الفتح انتهى قلت ولم اجد ما وعد به من المتابعات رحمه الله في سورة
الفتح ولعله سهى عن ذكرذلك كغيره في كثير من الحوالات نعم وجد
بخطه في تفسير سورة الفتح تنتظر الفرجه ولم توجد بعد فرجة
ليس فيها كتابة فلو له اراد ان يكتب فيها ما وعد به او غيره **غلف**
بضم الغين وسكون اللام كل شئ في غلاف ويقال **سيف اغلف** اذا كان
في غلاف وكذا يقال **قوس غلفاء** اذا كانت في غلاف كالجعبة ونحوها وكذا
رجل اغلف اذا لم يكن مختونا قاله ابو عبد الله اي البخاري وهو كلام
ابي عبيدة في المجاز وهذا اوقع في رواية النسفي والمستملي كما قاله في الفتح
لكن قال انه قبل قوله تابعه والذي في الفرع كما حرره كما ترى وسقط
في رواية ابن عساكر وزيادة قال ابو عبد الله لابي ذر عن المستملي
بدون هاء الضمير في قال **باب مونة الكيل** فيما يكال
ومونة الوزن فيما يوزن **على البائع** وكذا يكون **على المعطي** بكسر العطاء
بايهما كان اوموفيا للدين او غيره لك وهذا قول ابي حنيفة ومالك
واشار في **لترجمة** بلام التعليل للترجمة ولابي ذر وقول الله تعالى
عطفا على الكيل ان باب في بيان الكيل وفي بيان معنى قوله تعالى
واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون بيني كالوا لهم ووزنوا لهم **كتولد**
يسمعون لهم **يسمعون** لكم وفي حديث ابن عباس عند النسائي وابن
ماجة لما قدم نبي الله صلى الله عليه وسلم المدينة كانوا من اخبث
الناس كيلا فانزل الله تعالى **ويل للمطففين** يخسرون بعد ذلك فحذف
الجار واوصل الفعل او كالوا مكيلهم فحذف المضاف واقيم المضاف اليه
مقامه قال في الكشاف ولا يصح ان يكون ضمير امر فوعا للمطففين
لان الكلام يخرج به الى نظم فاسد وذلك ان المعنى اذا اخذوا من
الناس استوفوا واذا اتوا الكيل او الوزن هم على الخصوص خسروا
وهو كلام متناقض لان الحديث واقع في الفعل لا في الميا سرة انتهى وتعقبه
ابو حيان فقال لا تناقض فيه بوجه ولا فرق بين ان يوكد الضمير
او لا يوكد والحديث واقع في الفعل غاية ما في هذا ان متعلق الاستيفا
وهو على الناس مذكور وهو في كالوهم او وزنوهم محذوف للعلم به
لانه معلوم انهم لا يخسرون الكيل والميزان اذا كان لا نفسهم انما
يخسرون ذلك لغيرهم وسقط قوله بيني كالوهم الى اخره في رواية
ابن عساكر وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله النسائي وابن
حبان في حديث لما استتيب من طارق بن عبد الله المحاربي واصحابه
جملا بصيعان من تمر وارسل اليهم رجلا بتمر يأخذ بهم بالكيل من التمر
وقال اكتالوا حتى تستوفوا ممن جمعكم ومطابقته للترجمة من جهة

ان الا

ان الاكتيال يستعمل لما يوخذه المرء لنفسه كقوله اكتسب اذا حصل الكسب
ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول **عن عثمان** رضي الله عنه فيما
وصله الدارقطني واحمد وابن ماجة والبزار ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا ولكشميهني قال له اذا **ابعت فقل** بكسر الكاف واذا بالواو والكمور
والمستملي فاذا **ابتعت** اشتريت **فاكتل** بعني اذا ابعت فكن كايلا واذا اشتريت
فكن مكيلا عليك اي الكيل على البايع لا المشتري قال ابن بطال فيه انه
يكيل له وغيره اذا اشتري ويكيل غيره اذا باع وبه قال **حدثنا**
عبد الله بن يوسف التنيسي قال **اخبرنا** مالك الامام **عن نافع**
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما **ان رسول الله** صلى الله عليه وسلم
قال من ابتاع طعاما فلا يبعه ولابي ذر فلا يبيعه بالجزم بلا الناهية
حتى يستوفيه اي يقبضه وقد سبق هذا الحديث قريبا وبه قال
حدثنا عبد الله هو عبد الله بن عثمان قال **اخبرنا جرير** هو ابن
عبد الحميد **عن منصور** بضم الميم وكسر الصاد المهملة ابن المعتمر بكسر الميم
ابي هشام الكوفي **عن الشعبي** عامر بن شراحيل **عن جابر** رضي الله
عنه انه قال **توفي عبد الله بن عمرو بن حرام** بفتح العين وسكون
الميم وحرام بالراء المهملة وهو جابر هذا **وعليه دين** الراو للكمال
فاستشفع النبي صلى الله عليه وسلم من الاستشفاعة وفي باب
الشفاعة في الدين **فاشتفعت على غرمايه** ان يضعوا اي يتركوا
من دينه شيئا **فطلب** النبي صلى الله عليه وسلم اليهم فلم يقبلوا
اي لم يتركوا شيئا **فقال لي** النبي صلى الله عليه وسلم اذهب **فصنف** تمرك
اصنافا اي اعزل كل صنف على حدة اجعل العجوة وهي ضرب من اجود
التمر بالمدينة **على حدة** وعذق زيد **على حدة** بفتح العين المهملة
وسكون الذال المعجمة منصوب عطفا على العجوة التقدير صنف عذق
مضافا الى شخص يسمى زيدا وهو نوع من التمر ردي ولابي ذر عذق
زيد بكسر العين قال الجوهري بالفتح النخلة وبالكسر الكباسة
واصناف تمر المدينة كثيرة جدا قد ذكر ابو محمد الجويني في الفروق انه
كان بالمدينة فيما مضى عدوا عند امير هاصنوف الاسود خاصة
فزادت على الستين قال والتمر الاحمر اكثر عندهم من الاسود **ثم ارسل**
الي لفظ الامر قال جابر **ففعلت** ما امرني به صلى الله عليه وسلم
ثم ارسلت الى النبي صلى الله عليه وسلم فجلس ولابن عساكر والي ذر
عن الكشميهني فجاء فجلس **على اعلاه** اي اجلس عليه السلام على اعلى
التمر اوفي وسطه **ثم قال** عليه السلام **كل** لقوم امر من كال يكيل **فكلتهم**
حتى اوفيتهم الذي لهم وبقي تمري كانه لم ينقص منه شيء فيه معجزة ظاهرة
له صلى الله عليه وسلم ومطابقته للترجمة من جهة ان الكيل على المعطي
واخرجه في الاستقراض والوصايا والمغازي وعلامات النبوة والنسائي
في الوصايا **وقال فراس** بكسر الفا وتخفيف الراء وبعد الالف سين
مهملة ابن يحيى المكتب في حديث جابر الموصول عند المولف في اواخر

ابواب الوصايا عن الشعبي عامر بن شراحيل حدثني بالافراد جابر عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه زاد يكيل لهم اي لغرمائه حتى ادي دين ابيه
والقراني ذر وابن عساكر حتى اداه بضمير النصب وقال هشام هو بن عروة
فيما وصله المولف في الاستقراض عن وهب هو ابن كيسان مولى عمير
الله بن الزبير عن جابر انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم خذ له
بضم الجيم وتشديد الذال المعجمة اي اقطع للغريم الغراجين فاوف
له كيله باب ما يستحب من الكيل وبه قال حدثنا
ابرهيم بن موسى بن يزيد الرازي الصغير قال حدثنا الوليد مسلم
القرشي عن ثور هو بن يزيد الحمصي عن خالد بن معدان الكلاعي بفتح
الكاف وتخفيف اللام والعين مهملة الحمصي عن المقدام بكسر الميم ابن
معدي كرب غير مصروف رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال كيلوا طعامكم اي عند البيع يبارك لكم اب فيه قال ابن الجوزي
ينبغي ان تكون هذه البركة للتتميم عليه عند الكيل وقال غيره
لما وضع الله تعالى من البركة في مد اهل المدينة بدعوته صلى الله
عليه وسلم ولا معارضة بين هذا الحديث وحديث عايشة الاتي ان
شاء الله تعالى في الرقاق المتضمن لانها كانت تخرج قوتها وهي شيء
يسير بغير كيل فبورك لها فيه فلما كالته نبي وعند ابن ماجة فما زلنا
ناكل منه حتى كالته الجارية ولم يلبث ان فني ولولم تكله لرجوت ان يبقى
اكثر لان حديث الباب ان يكال عند شرائه او دخوله الى المنزل وحديثها
عند الانفاق منه فالكيل الاول ضروري يرفع النزاع في البيع وكتمه
والثاني لمجرد الظنون والاستكثار لما خرج منه وقوله يبارك بالجزم
جوابا للامر وهذا الحديث من افراد البخاري واكثر رجاله شاميون
ورواه الوليد عن ثور عن خالد عن المقدام كما ترى فتابعه بحير
ابن حمزة عن ثور وهكذا رواه عبد الرحمن بن مهدي
عن ابن المبارك عن ثور اخرجه احمد عنه وتابعه بحير بن سعد
عن خالد بن معدان وخالفهم ابو الربيع الزهراني عن ابن المبارك
فادخل بين خالد والمقدام حبيب بن عبيد وهكذا اخرجه الاسماعيلي
النضا ورواية من المزيد في متصل الاسانيد ورواه ابن ماجة من
رواية عن خالد عن المقدام عن ابي ايوب الانصاري فذكره
في مسند ابي ايوب ورجح الدارقطني هذه الزيارة قال الحافظ
ابن حجر باب بركة صاع النبي صلى الله عليه وسلم
ومده عليه السلام والمكوك والمستملي والمتشي ومدهم بصيغة الجمع
قال الحافظ ابن حجر الضمير ليس للمحدودين في صاع النبي صلى الله
عليه وسلم اي صاع اهل مدينة النبي صلى الله عليه وسلم ومدهم
وتعقبه العيني بانه تفسير لاجل عود الضمير والتقدير
بصاع اهل مدينة النبي صلى الله عليه وسلم غير موجه ولا مقبول
لان الترجمة في باب بركة صاع النبي صلى الله عليه وسلم على الخصوص

لا في بيان

لا في بيان صاع اهل المدينة واهل المدينة صنفان مختلفة انتهى وقال
في انتقاض الاعتراض المراد بصاعهم ما قدروه على صاعه صلى الله
عليه وسلم خاصة وقد قال العيني بعد قليل واما الصنهري مدهم فنوان
بفتح دال اهل المدينة والم يعرض ذكرهم لان الترجمة المغطية تدل على
ذلك وهو لفظ الصاع والمد لان اهل المدينة اصطلحوا على لفظ الصاع
والمد كما اصطلح اهل الشام على الملوك التي فوق في التفسق الذي
عليه فيه اي في صاعه الذي دعا عليه السلام بالبركة عايشة رضي الله
عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم وبما وصله المولف في اخر كتاب الحج
في حديث طويل وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري قال
حدثنا وهيب مصغرا ابن خالد البصري قال حدثنا عمرو بن يحيى
ابن عمارة الانصاري عن عباد بن تميم الانصاري عن عبد الله بن
زيد الانصاري الخزرجي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ان ابرهيم الخليل عليه الصلاة والسلام حرم مكة بتحريم الله
ودعا لها وحرمت المدينة ان يصاد فيها كما حرم ابرهيم مكة ودعوت
لها في مدها وصاعها ان يبارك فيما اكيل فيها مثل ما دعا ابرهيم
عليه السلام لمكة وهذا الحديث قد سبق في كتاب الحج وبه قال حدثني
بالافراد عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي المدني سكن البصرة
عن مالك امام دار الهجرة عن اسحاق ابن عبد الله بن ابي طلحة
الانصاري المدني عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لهم اي اهل المدينة في مكيالهم بكسر
الميم الة الكيل اي فيما يكال في مكيالهم وبارك لهم في ما يكال في صاعهم
وما يكال في مدهم وحذف المفعول لكونه السابع وهو من باب ذكر
المحل وارادة الحال وقد استجاب الله دعاء رسوله وكثر ما يكتال بهذا
الكيل حتى يكفي منه ما لا يكفي من غيره في غير المدينة ولقد شاهدت
من ذلك ما يتعجز عنه الوصف علم من اعلام نبوته عليه الصلاة والسلام
فينبغي ان يعتقد ذلك الكمال وجاء بركة دعوته عليه السلام والابتشار
باهل البلد الذين دعا لهم عليه السلام يعني اهل المدينة وهل يختص
بالمد المخصوص او يكل مد تعارفه اهل المدينة في سائر الاعصار
زاد او نقص وهو الظاهر لانه اضافه الى المدينة تارة والى اهلها
اخرى ولم يضفه عليه السلام الى نفسه الزكية فدل على عموم الدعوة
لا على خصوص ما عنده عليه السلام وهذا الحديث قد اخرجه المولف
ايضا في الاعتصام وكفارات الايمان ومسلم والنسائي في المناسك
باب ما يذكر في بيع الطعام قبل قبضه وما يذكر
في الحكرة بضم الحاء وسكون الكاف وهي امساك ما اشتراه في وقت
اغلا لا في وقت الرخص ليبيعه باكثر مما اشتراه به عند
اشتداد الحاجة خلاف امساك ما اشتراه في وقت الرخص
لا يحرم مطلقا ولا امساك غلة ضيعته ولا ما اشتراه في وقت

الى لا لنفسه وعياله او ليبيعه بمثل ما اشتراه به او اقل لكن في كراهة امساكه ما فضل عما يكفيه وعياله سنة وجهان الظاهر منهما المنع لكن الاولى مقيده كما صرح به في الروضة ويختص تحريم الاحتكار بالاقوات ومنها التمر والزبيب والذرة والارز فلا تقيم جميع الاطعمة وبه قال حدثنا
بالجمع ولابي ذر حدثني اسحاق بن ابرهيم هو ابن راهويه قال اخبرنا
الوليد بن مسلم ابو العباس الدمشقي عن الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو
بفتح العين عن الزهري محمد بن مسلم ابن شهاب عن سالم عن ابيه
عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال رايت الذين
يشترون الطعام جزافا مجازفة او اكتفى على الحال اي حال كونهم
مجازفين اي من غير كيل ولا وزن ولا تقدير يضربون بضم اوله وفتح
ثالثه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كراهة ان يبيعوه
او كلمة لا تقدرة تخيير بين الامرين اي تصلوا حتى يحوزوه الى رحالهم اي
يقبضوه وفي المجموع عن الشافعي بيع الصبرة من الحنطة والتمر مجازفة
فصحيح وليس بحرام وهل هو مكروه فيه قولان اصحهما مكروه كراهة
تنزيه لانه قد يوقع في الندم وعن مالك لا يصح البيع اذا كان بايع
الصبرة جزافا يعلم قدرها وسقط في رواية ابن عساكر في نسخة
قوله ان يبيعوه وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في المحاربين
وسلم في البيوع وكذا ابو داود والنسائي وبه قال حدثنا موسى
ابن اسمعيل التبوذكي المنقري قال حدثنا وهيب هو بن خالد
عن ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس بن كيسان اليماني
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول صلى الله عليه وسلم نهى ان
يبيع الرجل طعاما حتى يستوفيه يقبضه قال طاوس قلت لابن
عباس رضي الله عنهما كيف ذاك اي ما سبب هذا النهي قال ابن عباس
ذاك دراهم بدراهم اي ان اباع المشتري قبل القبض وتاخر البيع
في يد البايع فكانه باع دراهم بدراهم والطعام مرجا بميم مضمومة
فراء ساكنة فجيم مفتوحة فمزة وقد تترك المهزة اي موخر
ولابي ذر مرجا بالتنوين من غير همز وفي كتاب الخطابي مرجا بالتشديد
للمبالغة ومعنى الحديث ان يشتري من انسان طعاما بدنانير الى
اجل ثم يبيعه منه او من غيره قبل ان يقبضه بدينارين مثلا فلا يجوز
لانه في التقدير بيع ذهب بذهب والطعام غايب فكانه قد
باعه ديناره الذي اشتري به الطعام بدينارين فهو ربا ولانه بيع
غايب بناجز قال الزركشي فيكون وهو مرجا مبتدا وخبري موضع
نصب على الحال وزاد هنا في رواية ابي ذر عن المستملي قال
ابو عبد الله البخاري يعني قوله نقاني مرجون موخرون وهو موافق
للتفسير الي عبد الله وبه قال حدثني بالافراد ابو الوليد هشام
ابن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا
عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول قال النبي صلى الله

عليه وسلم من

من ابتاع طعاما فلا يبيعه ولابي ذر فلا يبعه بالجزم بلا الناهية حتى
يقبضه وفي الرواية السابقة حتى يستوفيه وهما بمعنى وهذا الحديث قد
سبق به في باب الكيل على البايع وبه قال حدثنا علي هو ابن المديني قال
حدثنا سفيان بن عيينة قال كان عمرو بن دينار يحدثه عن الزهري محمد
ابن مسلم ابن شهاب عن مالك بن اوس بهمزة مفتوحة وبعد الواو الساكنة
سين مهملة النضري وقيل له صحبة ولا يصح انه قال من عنده وفي رواية
من كان عنده صرف اي دراهم يصرف بها دنانير فقال طلحة هو ابن
عبيد الله احد العشرة المبشرة انا عندي الدراهم ولكن اصبر حتى
يجي خازننا سلم هذا الخازن من الغابة بالغين المعجمة والموحدة موضع
قريب من المدينة من عواليها به اموال اهل المدينة وعمل المنبر السبعين
النبوي قال سفيان بن عيينة بالسند السابق هو اي كان
عمرو بن دينار يحدث عن الزهري هو الذي حفظناه من الزهري
ليس فيه زيارة وقد حفظ الزيارة مالك وغيره عن الزهري فقال
بالفاء قبل القاف اي قال الزهري ولابي الوقت قال اخبرني بالافراد
مالك بن اوس ولابن عساكر زيارة ابن الحدثان بفتح المهملتين وبالمثلثة
انه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه حال كونه يخبر عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال الذهب بالذهب ولابوي الوقت وذر بالورق
بفتح الواو وكسر الراء وهو رواية اكثر اصحاب ابن عيينة عنه وهي رواية
اكثر اصحاب الزهري اي بيع الذهب بالذهب او بالورق ربا بالنشو
من غير همز الاهاء وهاء بالمد وفتح الهمزة فيهما على الافصح الاشهر
وهي اسم فعل بمعنى خذ تتناول هاء درهما اي خذ درهما فدرهما منصوب
باسم الفعل كما ينصب بالفعل ويجوز كسر الهمزة مع هاء وسكونها
مع حذف والقصر وانكره الخطابي واصلها هاك بالكاف فقلبت الكاف
همزة حكاه الماوردي والنووي وليس المراد بكون الكاف هي الاصل
انها من نفس الكلمة وانما المراد اصلها في الاستعمال وهي حرف
خطاب قال ابن مالك وحتما ان لا تقع بعد الا كما لا يقع بعدها حذر فاذا وقع بقدر قول قبله يكون به محكيا اي الامتناع
عنده من المتعاقدين هاء وهاء قال الطيبي فاذن محل النصب
على الحال والمستثنى منه مقدر يعني بيع الذهب بالذهب ربا في
جميع الحالات الا حال الحضور والتقابض فكني عن التقابض بقوله
هاء وهاء لانه لازمه انتهى وغير بذلك كلان المعطي قابل حذ بلسانه
المقال اولا فالا استثنائية مفرغ من الخبر وقيه حذف مضاف من
المبتدا وحذف مضاف مما بعد الا والبر بالبر بفتح المرحدة الفتح
وهو الحنطة اي بيع احدهما بالاخر ربا الا مقبوضا عنده من
المتبايعين هاء وهاء والشعير بالشعير بفتح الشين المعجمة على
المشهور وقد تكسر قال ابن مالك الصقلي كل فعيل وسطه حرف
حلق مكسورة يجوز كسر ما قبله بنو لغة تميم قال وزعم الليث ان

ان قوما من العرب يقولون ذلك وان لم تكن عينه حرف حلق نحو كبير وجميل وكريم اي بيع الشعير بالشعير ربا الا مقولا عنده من المتعاقدين هاء وهاء اي يقول كل واحد منهما للاخر خذ ويرخذ منه ان البر والشعير صنفان وبه قال الشافعي وابو حنيفة وفقهاء المحدثين وغيرهم وقال مالك والليث ومعظم علماء المدينة والشام من المتقدمين انهم صنف واحد واتفقوا على ان الذرة صنف والارز صنف الا الليث بن سعد وابن وهب المالكي فقالا ان هذه الثلاثة صنف واحد وبقية مباحث الحديث ثالث ان شاء الله تعالى بعد تسعة عشر بابا حيث ذكر المولف ولم يذكر في شيء من هذه الاحاديث المحررة المترجم بها قال ابن حجر وكان المصنف استنبط من الامر بنقل الطعام الى الرحال ومنع بيع الطعام قبل استيفايه فلو كان الاحتكار حراما لم يرشد الى ما يؤول اليه وكانه لم يثبت عنده حديث معمر ابن عبد الله مرفوعا لا يحتكر الا خاطئ اخرجه مسلم لكن مجرد ايواء الطعام الى الرحال لا يستلزم الاحتكار لان الاحتكار الشرعي امساك الطعام عن البيع وانتظار الغلا مع الاستغنا عنه وحاجة الناس اليه ويحتمل ان يكون البخاري اراد بالترجمة بيان تعريف المحرة التي نهى عنها في غير هذا الحديث المراد بحصر قد ورد زايد على ما يفسره اهل اللغة وسياق الاحاديث التي فيها تمكين الناس من شراء الطعام ونقله ولو كان الاحتكار ممنوعا لمنعهم من نقله وقد ورد في ذم الاحتكار احاديث كحديث عمر مرفوعا من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والافلاس اخرجه ابن ماجة باسناد حسن وعنده والحاكم باسناد ضعيف عنه مرفوعا الجالب مرزوق والمحتكر ملعون

باب حكم بيع الطعام قبل ان يقبض

اي قبل قبضه فان مصدرية وحكم بيع ما ليس عندك وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفين بن عيينة قال الذي ولابن عساكر قال اما الذي حفظناه من عمرو بن دينار انه سمع طاوسا اليماني يشير الى ان في غير رواية عمرو بن دينار عن طاوس زيادة على ما حدثهم به عمرو عنه كسوال طاوس من ابن عباس عن سبب النهي وجوابه وغير ذلك وقال البرماوي كالكرماني لما كان سفيان منسوبا الى التدليس اراد رفعه بالتصريح بالسماع والحفظ من طاوس حال كونه يقول سمعت ابن عباس رضي الله عنهما حال كونه يقول اما الذي ينهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم فتعو الطعام ان يباع من بايعه او غيره حتى يقبض موضع اما يباع رفع بدلا من الطعام وانما ابدلت النكرة من المعرفة بلا تعقل لان المضارع مع ان منزل في التعريف قاله البرماوي كالكرماني قال ابن عباس ولا احسب كل شيء الا مثله اي الا مثل الطعام وفي رواية مسلم من طريق معمر عن ابن طاوس عن ابيه و احسب كل شيء بمنزلة الطعام وهذا من فقه ابن عباس رضي الله عنهما وقد قال صلى الله عليه وسلم لحكيم

ابن حزام

ابن حزام لا تبيعن شيئا حتى تقبضه رواه البيهقي وقال اسناده حسن متصل وهو مذهب الشافعية سواء كان طعاما او عقارا او منقولا وقال ابو حنيفة لا يصح الا في العقار وقال مالك لا يصح في الطعام وقال احمد لا يصح في المكيل والموزون قال المازري وتمسك الشافعي بنهيه صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن فلم وتمسك ابو حنيفة بقوله حتى يستوفيه فاستثنى ما لا ينتقل لتعذر الاستيفاء فيه وتمسك من منع في كل المكيلات والموزونات بقوله حتى يكتاله فجعل العلة الكيل واجرى سائر المكيلات والموزونات مجرى واحدا وتمسك مالك رحمه الله بنهيه عن بيع الطعام قبل ان يقبض مما فيه حق توفية بخلاف الطعام اذ لو منع من الجميع لم يكن لذكر الطعام فائدة ودليل الخطاب كالنص عند الاصوليين وفي صفة القبض عن الشافعي تفصيل فما يتناول باليد كالثوب فقبضه بالتناول وما لا ينقل كالعقار فبالتخلية وما ينقل بغير الاعادة كالحبوب فبالنقل الى مكان لا اختصاص للبايع به والعلة في النهي ضعف الملك فانه معرض للسقوط بالتلف وبه قال

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا مالك

الامام عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه والاي ذر فلا يبعه بالجزم حتى يستوفيه زاد اسماعيل بن ابي اويس في روايته عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبعه والاي ذر فلا يبعه بالجزم حتى يقبضه وجه ابن حجر الزيادة بان في قوله حتى يقبضه زيادة في المعنى على قوله حتى يستوفيه بالكيل بان كيله البايع ولا يقبضه المشتري بل يحيسه عنده لينقده الثمن مثلا ونقله الكرماني بان الامر بالعكس لان لفظ الاستيفاء يشعر بان له زيادة في المعنى على لفظ الاقباض من حيث انه اذا اقبض بعضه وحبس بعضه لاجل الثمن يطلق عليه معنى الاقباض في الجملة ولا يقال له استوفاه حتى يقبض الكل وقال البرماوي كالكرماني معناه زاد رواية اخرى وهي يقبضه اذ الرواية الاخرى يستوفيه والاعم وعين السابق ان يعني الاستيفاء القبض والرجال اربعة وهذه الطريق قد وصلها اليهقي ولم يذكر في حديث الباب بيع ما ليس عندك وكانه لم يثبت على شرطه فاستنبط من النهي عن البيع قبل القبض ووجه الاستدلال منه بطريق الاولى وحديث النهي عن بيع ما ليس عندك اخرجه اصحاب السنن من حديث حكيم بن حزام بلفظ قلت يا رسول الله يا تيني الرجل فيسالني من البيع ما ليس عندي ابتاع له من السوق ثم ابيعه منه فقال لا تبع ما ليس عندك

باب من رأى اذا اشترى طعاما جزافا

بتثليث الجيم وهو البيع بلا كيل ونحوه ان لا يبيعه حتى يؤويه اي ينقله الى رحله منزله وفي نسخة رحاله بلفظ الجمع وبيان الادب في ذلك وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المصري قال

حدثنا الليث ابن سعد الامام عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب
الزهري انه قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله ان اباه ابن عمر
وفي نسخة ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال لقد رايت الناس
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتاعون بموحدة مكاتة فثلثة
المثناة الفوقية ولابن عساكر يبتاعون بتاحتين الموحدة وبعد
الالف مثناة حزافا بكسر الحيم وتفتح وتضم بفتي الطعام مضروبين
بضم اوله وفتح ثالثه ان يبيعوه اي كراهية ان يبيعوه اوقيه لا تفرد
كما في قوله تعالى يبين الله لكم ان تضلوا في مكانهم حتى يوردوه الي
رحالهم مما زائدة وهذا قد خرج مخرج الغالب والمراد القبض وفي
بعض طرق مسلم عن ابن عمر كنا نبتاع الطعام فيبعث علينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم من يامرنا بانتقاله من المكان الذي
ابتعناه فيه الى مكان سواه قبل ان نبيعه وفرق مالك في المشهور
عنه بين الجزاف والمكيل فاجاز بيع الجزاف قبل قبضه لانه مرئي
فيكفي فيه التخلية والاستيفاء انما يكون في مكيل او موزون وقد
روى احمد من حديث ابن عمر مرفوعا من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه وفي الحديث مشروعية تاديب من يتعاطى
العقود الفاسدة هذا باب بالتنوين اذا اشترى
شخص متاعا او دابة فوضعه اي ترك المبيع عند البايع فتلف
او تعيب او مات الحيوان قبل ان يقبض بضم اوله مبنيا للمفعول
باقة سماوية انفسخ البيع في التالف والميت وسقط الثمن عن
المشتري لتعذر القبض المستحق سواء رضه البايع عليه فلم
يقبله او لا قاله الشيخ ابو حامد وغيره ووضعه بين يدي المشتري
فلم يقبله فالاصح عند الرافعي وغيره انه يحصل القبض ويخرج
من ضمان البايع واذا ابراه المشتري عن ضمان المبيع لو تلف
او اتلفه لم يبراء لانه ابراء عما لا يجب وانفساخه بتلف المبيع مقدر به
انتقال الملك الى البايع قبل التلف لامن العقد كالفسخ بالعيب
فتجهيزه على البايع لا انتقال الملك الى البايع قبل التلف لا من العقد
كالفسخ بالعيب فتجهيزه على البايع لا انتقال الملك فيه اليه وزوائده
المنفصلة الحادثة عنده كثمرة ولبن وبيض وصوف وكسب
للمشتري لانها حدثت في ملكه وهي امانة في يد البايع والاذن
المشتري للمبيع قبل قبضه ولوجاها لا به فتض له ولا ينفسخ
البيع باتلاف الاجنبي لقيام بدله مقامه بل يتخير المشتري بين
الفسخ والرجوع عليه بالقيمة او المثل وان اختار الفسخ رجع
البايع على الاجنبي بالبدل ولو تعيب المبيع قبل القبض باقة
كعمى وشلل ثبت للمشتري الخيار من غير رش له لقدرته على
الفسخ ومذهب الحنفية كالشافعية في ان المبيع قبل قبضه من ضمان
البايع وهو مذهب الحنابلة ايضا وعبارة المرداوي في الانصاف

اذا تلف

اذا تلف المبيع كله باقة سماوية انفسخ العقد وكان من ضمان بايعه
وكذا ان تلف بعضه لكن هل يخير المشتري بين فسخ العقد وبين امضائه
ومطالبة متلفه بالقيمة هذا المذهب مطلقا نص عليه وعليه جماهير
الاصحاب وقطع به كثيرون منهم وقال ابن عمر رضي الله عنهما مما وصله الطحاوي
والدارقطني من طريق الاوزاعي عن الزهري عن حمزة بن عبد الله
ابن عمر عن ابيه مجموعا صفقة لجيا وغير منفصل عن المبيع فهلك بعد
دان عند البايع فهو من المبتاع اي من ضمان المشتري وليس عندهما
لفظ مجموعا واسناد الادراك الى العقد مجاز وما شرطية فلذا دخلت الفا
في جوابها واستدل به الطحاوي على ان ابن عمر كان يتم بالاقوال قيل
التفرق بالابدان وليس ذلك بلازم وليس يختج بامر محتمل لمعارضه
امر مصرح به فقد تقدم عن ابن عمر التصريح بانه كان يرى التفرقة
بالابدان ونقل عنه هنا ما يحتمل التفرق بالابدان قبل وبعد فحمله
على ما بعده اولى جمعا بين حديثيه وبه قال حدثنا فروة بن ابي المغرا
فروة بفتح الفا وسكون الراء المغرا بفتح الميم وسكون الغين المعجمة وبالراء
والمد واسمه معدي كرب قال اخبرنا علي بن مسهر بضم الميم وسكون
السين المهملة وكسر الهاء قاضي الموصل عن هشام عن ابيه عروة بن
الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها قالت لقد نزل يوم كاد يأتي اي وانه
لقتل ما يأتي يوم على النبي صلى الله عليه وسلم الا يأتي فيه بيت ابي بكر
الصديق رضي الله عنه اخذ طرفي النهار فالام جواب قسم محذوف والاشتغا
مفرغ واقع بعد نفي مؤول لان قل في معنى النفي والجملة الواقعة بعد
اداة الا مستثنا في محل نصب على انه خبر كان وبيت نصب على المفعولية
واخذ ظرف بتقدير في فلما اذن له عليه السلام بضم الهمزة وكسر المعجمة
في الخروج الى المدينة لم يرعنا بفتح التحتية وضم الراء وسكون العين المهملة
من الروع وهو الفزع الا وقد اتانا ظهرا فاجاءنا بغتة بغير الوقت الذي
اعتدنا مجيئه فافزعنا ذلك وقت الظهر مخبر بضم الخا المعجمة وكسر
الموحدة المشددة به عليه السلام ابو بكر الصديق فقال ما جانا النبي
الا لامر حدث بفتحات ولابوي ذر والوقت وابن عساكر الا من حدث
اي حادثة حدثت له فلما دخل عليه السلام قال لابي بكر اخرج
من عندك بفتح الهمزة وكسر الراء امر من الاخراج ومن بفتح الميم مفعول
اخرج ولابي ذر عن الحموي والمستملي ما عندك وقوله في التفتيح والوجه
من اي بالنون تعقبه في المصابيح بان ما قد تقع ويراد بها من
يعقل كقوله خلقت بيدي وسبحان من سخركن لنا قال ابو حيان هذا
قول ابي عبيدة وابن درستويه وابن حزوف ومكي بن ابي طالب ونسبه
ابن حزوف لسيبويه ومن ادلتهم ايضا سبحان ما سبح الرعد بحمده
ولا انتم عابدون ما اعبد والسماء وما بناها الايات قال يا رسول الله
انما هما البنتا يعني عايشة واسما رضي الله عنهما قال اشعرت ان قد

اذن بضم الهمزة وكسر المعجمة اي اذن الله لي في الخروج الى المدينة قال ابوبكر
اريد الصحبة معك عند الخروج يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم
انا اريد والتمس الصحبة ايضا اولنهما ويجوز الرفع فيهما خبر مبتدا محذوف
يقدر في كل ما يليق به ففي الاول مرادي الصحبة او مسببة عن الصحبة
وفي الثاني مبدولة او حاصلة لك ونحوه قال ابوبكر يا رسول الله ان
عندي ناقتين اعددتهما للخروج معك اي المدينة قال في اللامع والمصابيح
وغيرها ويروى عددتهما بغير همزة ابن التين وصوابه بالهمزة لانه
رباعي وتعقبه العيني بان قوله رباعي المراد به بالنسبة الى حروفه
ولا يقال به بحسب اصطلاح الصرفيين الا ثلاثي مزيد فيه فخذ يا رسول الله
احداهما قال عليه السلام قد اخذتها اي احدى الناقتين قال ابن اسحاق
في غير رواية ابن هشام هي الجدعاء بالثمن قال المهلب لم يكن اخذ باليد
ولا بالخيارة بل بالامتناع بالثمن واخراجهما من ملك ابي بكر لان قوله
قد اخذتها يوجب اخذا صحيحا وقبضا من الصريح بالثمن الذي
هو عوض وتعقبه في فتح الباري بان ما قاله ليس بواضح لان القصة
ما سيقت لبيان ذلك فلذلك اختصر فيها قدر الثمن وصفة العقد
فيحمل كل ذلك على ان الراوي اختصره لانه ليس من غرضه وكذلك اختصر
صفة القبض فلا يكون فيه حجة في عدم اشتراط القبض ووجه المطابقة
بين الحديث والترجمة من حيث ان لها حزبين قد لالته على الاول ظاهرة
لانه لم يقبض الناقة بعد الاخذ بالثمن الذي هو كناية عن البيع وتركها
عند ابي بكر واما الثاني وهو قوله او مات قبل ان يقبض اما لاستدلال
بانه لم يحد حدا على شرطه فيما يتعلق به واما للاعلام بانه حكم الموت
قبل القبض حكم التوضع عنده قياسا عليه قاله الكرماني وغيره
واخذ ابن المنير منه جواز بيع الغائب لان قول ابي بكر عندي ناقتين
بالتنكير يدل على غيبتهما وعلى عدم سبق الهدي بهما وهذا معارض
بقوله في هذا الحديث في رواية ابن شهاب عن عروة قال ابوبكر فخذها
باي انت يا رسول الله احدى راحلتي هاتين وهذا الحديث مضى اطرافه
واخرجه ايضا في اول الهجرة مطولا هذا

باب ما يذكر في البيع

باذن له باثبات الياء على ان لا ناهية وللكشميهني لا يبيع بصيغة الامر
على بيع اخيه باب يقول لمن اشتري سلعة في زمن خيار المجلس
او خيار الشرط افسخ لا يبيعك خيرا منه بمثل ثمنه او مثله بانقص
فانه حرام وكذا الشراء على شرائه باب يقول للبائع افسخ لا شتري
منك بازيد ولا يسوم الرجل بالرفع على النفي وللكشميهني لا يسم
بالجزم على النهي على سوم اخيه باب يقول لمن انتقى مع غيره في بيع
ولم يعقدا اي انا اشتريه منك بازيد او انا ابيعك خيرا منه بارخص منه
محرم بعد استقرار الثمن بالتراضي صريحا وقيل العقد فلو لم
له الا لك بالاجابة باب عرض بها او سكت او كانت الزيارة قبل استقرار
الثمن باب كان البيع اذ ذاك يناري عليه لطلب الزيادة لم يحرم حتى

باذن له

باذن له اخوه البايع او يترك اتفاقه مع المشتري فلا تحريم لان الحق لهما
وقد استفاده هذا ان كان الاذن مالكا فان كان وليا او وصيا او وكيلا او نحوه
فلا عبرة باذنه ان كان فيه ضرر على المالك ذكره الاذرعي وذكر الاخ ليس
للتقييد بل للرقة والعطف عليه فالكافر كالمسلم في ذلك وبه قال حدثنا
اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن نافع عن عبد
الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع
بالتحتانية الباء على ان لا ناهية وللكشميهني لا يبع بصيغة الامر بعضكم
على بيع اخيه زاد في الشروط من حديث ابي هريرة وان يستام الرجل
على سوم اخيه وبذلك تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة ولعله اشار
الى ذلك كما هو عادته وظاهر التقييد باخيه تخصيص الحكم بالمسلم وبه قال
الاوزاعي وغيره ونسلم عن ابي هريرة لا يسوم المسلم على المسلم وقال الجمهور
لا فرق بين المسلم وغيره وذكر المسلم ليس للتقييد لما ان اسرع
امتثالا فذكر الاخ او المسلم لا مفهوم له وهذا الحديث اخرجه المؤلف
ايضا في البيوع وكذا مسلم وابو داود والنسائي واخرجه ابن ماجة
في التجارات وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا
سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم عن سعيد بن
المسيب بفتح الياء المشددة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهي تحريم ان يبيع حاضر لباد شاعا يقدم به
من البادية ليبيعه بسعر يومه بان يقول له ابي الحاضر اتركه عندي لابيعه
لك على التدريج بالغلا وقال لا تناجشوا مضارع حذفت احدى تاءيه
والاصل تتناجشوا ولا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة
اخيه بكسر الخاء وصورته ان يخطب الرجل المراة فتركن اليه ويتفقان
على صداق معلوم وسترا صيتان ولم يبق الا العقد فيجي اخر ويخطب
ويزيد في الصداق فمعلوم والمعنى في ذلك الايذاء وهو حرام بمعنى النهي
ولا تسئل المراة طلاق اختها تنسأل رفع خبر بمعنى النهي ولا تنسئل المراة
وبالكسر على النهي خفيفة اي لا تنسئل امراة زوج امراة ان يطلق زوجته
ويتزوج بها ويكون لها من النفقة والمعاشرة ما كان لها وهو معنى
قوله لتكفاء بفتح الفوقية والفاء وبينهما كاف ساكنة اخره همزة
اي تقلب ما في اناءها ولابي ذر لتكفئ بكسر الفاء ثم المثناة التحتية قال
وصوابه بالفتح والهمز وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الاحكام ومسلم
في النكاح والبيوع واخرجه ابو داود في البيوع بعضه لا تناجشوا
وفي النكاح بعضه لا يخطب احدكم على خطبة اخيه والترمذي في البيوع
بعضه لا يبيع حاضر لباد وفي موضع اخر منه بعضه لا تناجشوا
وفي النكاح بعضه لا يخطب الرجل على خطبة اخيه ولا يبيع الرجل
على بيع اخيه والنسائي في النكاح بتمامه ولم يذكر السوم وابن ماجة
في النكاح بعضه لا يخطب الرجل على خطبة اخيه وفي التجارات بعضه
لا تناجشوا ورواه ايضا بعضه لا يبيع الرجل على بيع اخيه

ولا يسوم على سوم اخيه ورواه ايضا بلفظه لا يبيع حاضر لباد باب
بيع المزايدة وقال عطا هو ابن ابي رباح مما وصله ابو بكر بن ابي شيبة ادركت
الناس لا يرون باسا ببيع المغانم فيمن يزيد ويلتحق بها غيرها للاشتراك
في الحكم وكانه خرج مخرج الغالب فيما يتنادون فيه البيع مزايدة
وهي المغانم والمواريث وقد اخذ بظاهره الاوزاعي واسحاق فخصا
الجواز ببيع المغانم والمواريث وبه قال حدثنا بشر بن محمد بكسر
الموحدة وسكون الشين المعجمة ابو محمد قال اخبرنا عبد الله
ابن المبارك قال اخبرنا الحسين بن ذكوان المعلم المكتب بسكون الكاف
من الاكتساب ولابي ذر المكتب بفتح الكاف وتشديد الفوقية من التكتيب
وهو العروف عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما ان رجلا هو ابو مذكور الانصاري كما في مسلم اعتق
غلاما له اسمه يعقوب كما في مسلم والنسائي عن دبر بضم الدال المهملة
والرجحة اي قال له انت حر بعد موتي فاحتاج الرجل الى ثمنه فاخذه
النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني فرضه للزيادة
ليستقصي فيه للمفلس الذي باعه وهذا يرد على الاصمعي حيث
قال ليس في قصة المدبر بيع المزايدة فان بيع المزايدة ان يعطى
به واحد فصاعدا فاشتراه نعيم بن عبد الله
بضم النون وفتح العين الخام بفتح النون والحاء المهملة المشددة
العدوي القرشي ووصف بالخام لان النبي صلى الله عليه وسلم قال دخلت
الجنة فسمعت همهمة نعيم فيها والهمهمة السلقة اسلم قديما واقام بمكة الى
قبيل الفتح وكان قومه يمنعونه من الهجرة لشرفه فيهم لانه كان ينفق
عليهم فقالوا انما عندنا على اي دين تثبت ولما قدم النبي صلى الله عليه
وسلم اعتقه وقتله واستشهد يوم اليرموك سنة خمس عشرة
بكذا وكذا ثمان مائة درهم فدفعه اليه اي دفع عليه الصلاة والسلام
الثمن الذي ابيع به المدبر المذكور لمديره او دفع لمشتريه نعيم وقول
البيهقي اي دفع الثمن الى الرجل وهو نعيم بن عبد الله سهو لا
يخفى وقد وقع في رواية مسلم وابي داود والنسائي من طريق ايوب
عن ابي الزبير ما يعين ان الضمير للثمن ولفظه فاشتراه نعيم بن
عبد الله بثمان مائة درهم فدفعها اليه وفي رواية مسلم والنسائي
من طريق الليث عن ابي الزبير فدفعها اليه ثم قال ابداء بنفسك هم
فتصدق عليها وفي رواية النسائي من وجه اخر عن اسماعيل بن ابي
خالد ورفع همته الى مولاه واما ما وقع في رواية الترمذي فمات ولم يترك
مالا غيره فهو مما نسب فيه ابن عيينة الى الخطا ولم يكن وهمه
مات كما وقع مصرحا به في الاحاديث الصحيحة وفيه جواز بيع
المدبر وهو قول الشافعي واحمد وذهب ابو حنيفة ومالك الى المنع
وياتي ان شاء الله تعالى مباحث ذلك في موضعه بحول الله وقوته وهذا
الحديث اخرجه المرلف في الاستقراض وكذا اخرجه مسلم وابو داود

والترمذي

والترمذي والنسائي وابن ماجة **باب التجش** بفتح الثون
وسكون الجيم وفتحها وهو في اللغة تنفير الصيد واستثارته من مكانه ليصطاد
يقال تجششت الصيد اتجششه بالضم تجشيشا وفي الشرع ان يزيد في ثمن
السلعة من غير رغبة ليوقع غيره فيها وقيد الامام وغيره ذلك بالزيادة
على ما يساويه وقضيته انه لو زاد رغبة نقص القيمة ولا رغبة له جاز
وكلام الاصحاب يخالفه والاحسن للمشتري تقريبه حيث لم يتامل ولم
يراجع اهل الخبرة ويقع التجشش ايضا بمواطاة الناجش وقد يختص به
البائع كان يقول اعطيت في المبيع كذا او الحال بخلافه او انه اشتراه باكثر
مما اشتراه ليوقع غيره والاخيار للمشتري **وباب من قال لا يجوز ذلك**
البيع الذي وقع بالتجشش وهو مشهور مذهب الحنابلة ان الخان بمواطاة
البائع او صنعه والمشهور عند المالكية في مثل ذلك ثبوت الخيار والاصح عند
الشافعية وهو قول الحنفية صحة البيع مع الاثم والتحريم في جميع المناهي سوى
العلم بها الا في التجشش لانه خديعة وتحريم الخديعة واضح لكل احد وان لم
يعلم هذا الحديث بخصوصه بخلاف البيع على بيع اخيه انما يعرف من
الخبر الوارد فيه فلا يعرفه من لا يعرف الخبر قال الرافعي ولك ان تقول
هو اضرار وتحريم الاضرار معلوم من العمومات والوجه تخصيص هذه
النصيحة بمن عرف التحريم بعموم او خصوص واخذه النووي وهو
ظاهر بل نقل البيهقي عن الشافعي ان التجشش كغيره من المناهي وقال
ابو ابي اوفى عبد الله في حديث اورده الرافعي في الشهادات في باب قوله
تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الناجش اكل ربا
اي كالمكل والاي ذر عن الحموي والمستملي اكل الربا بالتعريف خائن لكونه
غاشا وهو خبر بور خبر قال المرلف وهو خداع بكسر الخاء المعجمة
اي مخادعة باطل غير حق لا يحل فوله وهذا اقاله المرلف نفعها وليس من
كلام عبد الله بن ابي اوفى قال النبي صلى الله عليه وسلم الخديعة اي
صاحبها في النار رواه ابن ابي عدي في كلامه وقال صلى الله عليه وسلم
فيما وصله المرلف في كتاب الصلح من حديث عائشة رضي الله عنها
ومن عمل عملا بكسر الميم في الاول وفتحها في الثاني ليس عليه امرنا
فهو رد اي مردود عليه فلا يقبل منه وبه قال حدثنا عبد الله بن
مسلمة قال حدثنا مالك الامام عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه
قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التجش بسكون الجيم وفتحها وهذا
الحديث اخرجه ايضا في ترك الحيل ومسلم والنسائي في البيوع وابن
ماجة في التجارات **باب بيع الغرر** بفتح الغين المعجمة وبراين
كالمسكين الخطارة والصوف على ظهر الغنم وهو شامل لبيع الابق
والمعدوم والمجهول وما لا يقدر على تسليمه وكلها باطلة الا ان ادعت
حاجة كاس الدار وحشو الحية فيجوز له حمل الحشو في سمن الجبة
والاس في سمن الجدار فلا يضر ذكرهما لانه تاكيد بخلاف نحو بيع
الحامل وحملها او لبن ضرعها فانه لا يصح لجهله الحمل واللبن المجهول

بيع ما مع المعلوم بثلاثين بينهما بشرط كونها حاملا او لبونا لانه جعل ذلك وصفا
ثابتا وبيع حبل الحبلة بفتح المهملة والموحدة فيهما وقيل هو بسكون الموحدة
في الاول وهو من عطف الخاص على العام لشهرته في الجاهلية افرد بالتنصيص عليه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا
مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة قال نافع او ابن عمر
كما جزم به ابن عبد البر وكان بيع حبل الحبلة بيعا يتبايعه اهل الجاهلية
كان الرجل منهم يبتاع الجزور بفتح الجيم وضم الزاي هو البعير ذكرا كان او انثى
وحكم الجزور كغيره الى ان تنتج الناقة بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول
من الافعال التي لم تسم الا كذلك نحو حبن وزهي عليا اي تكبر والناقة
مرفوع باسناد تنتج اليها اي تضع ولدها فولدها نتاج بكسر النون
من تسمية المفعول بالمصدر يقال نتجت الناقة بالبنا للمفعول تتاجا
اي ولدت ثم تنتج التي في بطنها ثم يقسمها الولدة حتى تكبر ثم تلد
وصفته كما قاله الشافعي ومالك وغيرهما ان يقول البايع بعتك هذه
السلعة بثمن موجل الى ان تنتج هذه الناقة ثم تنتج التي في بطنها لان
الاجل فيه مجهول وقيل هو بيع ولد ولد الناقة في الحال بان يقول
ان انتجت هذه الناقة ولدا ثم انتجت التي في بطنها فقد بعتكه وولدها ولانه
بيع ما ليس مملوكا ولا معلوما ولا مقدورا على تسليمه ويدخل في بيع
الغرر وهذا الثاني تفسير اهل اللغة وهو اقرب لفظا وبه قال
احمد والاول اقوى لانه تفسير الراوي وهو ابن عمر وهو اعرف وليس
مخالفا للظاهر فان ذلك هو الذي كان في الجاهلية والنهي ورد عليه
قال النووي ومذهب الشافعي ومحققي الاصوليين ان تفسير
الراوي مقدم اذا لم يخالف الظاهر وقال الطيبي فان قلت تفسيره
مخالف لظاهر الحديث فكيف يقال اذا لم يخالف الظاهر واجاب
باحتمال ان يكون المراد بالظاهر الواقع فان هذا البيع كان في الجاهلية
لهذا الاجل فليس التفسير حلا للفظ بل بيان للواقع ومحصل
الخلاف السابق كما قاله ابن التين هل المراد البيع الى اجل او بيع الجنين
وعلى الاول هل المراد بالاجل ولادة الام او ولادة ولدها وعلى الثاني
هل المراد بيع الجنين الاول او بيع جنين الجنين فصارت اربعة
اقوال انتهى ولم يذكر في الباب بيع الغرر صريحا لكنه لما كان حديث
الباب في النهي عن بيع حبل الحبلة وهو نوع من انواع بيع الغرر
ذكر الغرر الذي هو عام ثم عطف عليه حبل الحبلة من عطف
الخاص على العام كما مر ليدنبه على ان انواع الغرر كثيرة وان لم
يذكر منها الا حبل الحبلة من باب التنبيه بنوع مخصوص مثلول بعلة
على كل نوع نوجد فيه تلك العلة وقد وردت احاديث كثيرة في النهي
عن بيع الغرر من حديث ابي هريرة ومن حديث ابن عباس عند
ابن ماجة وسهل بن سعد عند احمد وحديث الباب اخرجه ابو داود

والنسائي

والنسائي في البيوع باب حكم بيع الملامسة مفاعلة من
اللمس وياتي تفسيرها في حديث الباب ان شاء الله تعالى قال انشى فيما
وصله المولف في بيع المخابرة نهى عنه اي عن بيع الملامسة النبي صلى
الله عليه وسلم والاب نائب النبي صلى الله عليه وسلم عنه وبه قال
حدثنا سعيد بن عفير بضم العين وفتح الفا وبعد المثناة التحتية الساكنة
راو وشيبه لجده لشهرته به واسم ابيه كثير المصري قال حدثني بالافراد
الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ايضا عقيل بضم العين
وفتح القاف ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
انه قال اخبرني بالافراد عامر بن سعد بسكون العين ابن ابي وقاص
ان ابا سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه اخبره ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى نهي تحريم عن المنابذة بضم الميم والذال
المعجمة قال ابو سعيد الخدري والمنابذة هي طرح الرجل ثوبه لمن
يريد شراه بالبيع اي سببه الى رجل اخر قبل ان يقلبه ظهرا لبطن
او قبل ان ينظر اليه وتنابذ وهي عليه السلام عن الملامسة والملامسة
هي لمس الثوب لا ينظر اليه وعند المولف في اللباس من طريق
يونس عن الزهري والملامسة لمس الرجل ثوب الاخر بيده بالليل
او بالنهار ولا يقلبه الا بذلك والمنابذة ان ينبذ الرجل الى الرجل بثوبه
وينبذ اليه الاخر بثوبه ويكون ذلك بيعهما عن غير نظر ولا تراض هـ
وللنسائي من حديث ابي هريرة والملامسة ان يقول الرجل للرجل
ابيعك ثوبي بثوبك ولا ينظر واحد منهما الى ثوب الاخر ولكن يلمسه
لمسا والمنابذة ان يقول انبذ ما معي وتنبذ ما معك ليشتري
كل واحد منهما من الاخر ولا يدري كل واحد منهما كم مع الاخر وكرره ذلك
ولمسلم من طريق عطاء بن ميناء عن ابي هريرة اما الملامسة فان يلمس
كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تامل والمنابذة ان ينبذ كل واحد
منهما ثوبه الى الاخر لم ينظر واحد منهما الى ثوب صاحبه وهذا التفسير
الذي في حديث ابي هريرة افرد بلفظ الملامسة والمنابذة لانهما
كما مر مفاعلة فتستدعي وجود الفعل من الجانبين وظاهر طرقه
كلها ان التفسير من الحديث المرفوع لكن وقع في رواية النسائي ما
يشعر بانه من كلام من دون النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه وزعم
ان الملامسة ان يقول الى اخره فالاقرب ان يكون ذلك من كلام الصحابي
لانه يبعد ان يعبر الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا
اللفظ واختلف في تفسير الملامسة على ثلاثة صور احدها ان يكتفي
باللمس عن النظر ولا خيار له بعده ان يلمس ثوبا لم يره ثم يبتاعه
على ان لا خيار له اذا راه الثاني ان يجعل اللمس بيعا بان يقول
اذا لمسته فقد بعتكه اكتفيا بلمسه عن الصيغة الثالث ان يبيعه
سلعة على انه متى لمسه لزم البيع وانقطع خيار المجلس وغيره
اكتفيا بلمسه عن الالزام بتفرق او اختيار وبطلان البيع المستفاد

من النهي لقدم رواية المبيع واشتراط نفي الخيار في الاول ونفي الصيغة في عقد
المبيع في الثاني وشرط نفي الخيار في الثالث وهذا الحديث اخرجه ايضا
في اللباس وسلم وابو داود والنسائي في البيوع وبه قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي قال حدثنا ايوب السختياني
عن محمد هو ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهي بضم اوله
مبنيا للمفعول اي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبستين بكسر اللام على
الهيئة احدها ان يحتبي الرجل في الثوب الواحد بالرفع على منكبه
كلمة ان مصدرية والتقدير نهى عن احتباء الرجل في الثوب الواحد ليس
على فرجه منه شيء ولم يذكر في حديث ابي هريرة ثاني اللبستين المنهي عنهما
وهو اشتمال الصماء قال البرماوي كالكرماني اختصارا من الراوي كأنه لشهرته
وقال ابن حجر وقد وقع بيان الثانية عند احمد من طريق هشام عن ابن
سيرين ولفظه ان يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء
وان يرتدي في ثوب يرفع طرفيه على عاتقيه ونهى صلى الله عليه وسلم عن
بيعتين تثنية بيعة بفتح الموحدة وكسرها والفرق بينهما ان الفتحة
للمرة وبالكسر للحالة والهيئة قال البرماوي والوجه الكسر لان المراد الهيئة
انتهى والذي في الفرع الفتح احدهما اللماس والثاني المساس بكسر الاول
فيهما مصدر لامس وماس وهذا الحديث مضى في الصلاة في باب ما يستر
من العورة باب حكم بيع المنابذة وقال انس فيما
وصله في باب بيع الخبازة كما مر في باب السابق نهى عنه اي عن بيع
المنابذة النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر تلخيص قوله عنه بعد
قوله وسلم وبه قال حدثنا اسمعيل قال اي ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد
مالك الامام عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة
عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان كلاهما عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن الملامسة وعن المنابذة ولم يذكر في شيء من طرق حديث ابي هريرة تفسيرهما
والمنابذة ان يجعلا البيع بينهما الكتفا به عن الصيغة ويقول احدهما انبذ
اليك ثوبي بعشرة فيأخذه الآخر ويقول نبذته اليك بكذا على اني اذا نبذته
انك لزم البيع وانقطع الخيار وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني
بالافراد عباس بن الوليد بفتح العين المهملة وتشديد المثناة التحتية
وبعد الالف سين مهملة الرقام البصري قال حدثنا عبد الاعلى بن
عبد الاعلى البصري السامي قال حدثنا معمر بفتح الميمين بينهما
عين ساكنة ابن راشد عن الزهري محمد ابن مسلم عن عطاء بن يزيد
من الزيادة الليثي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبستين بكسر اللام وعن بيعتين
بفتح الموحدة الملامسة والمنابذة وسبق تفسيرهما وقيل المنابذة
نبذ الحصاة والصحيح انه غيره وتفسير اللبستين معلوم مما سبق
واختصره الراوي وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا بالاسناد ان

وابو داود في البيوع واخرجه ابن ماجة في التجارات بالنهي عن البيعتين وفي
اللباس بالنهي عن اللبستين **باب** النهي للبايع ان لا يحفل الابل
والبقر والغنم بضم التحتية وفتح المهملة وتشديد الفاء المكسورة من الحفل
وهو الجمع ومنه المحفل لمجمع الناس ولا يحتمل ان تكون زايدة وان تكون هنا
تفسيرية ولا يحفل بيانا للنهي والتقييد بالبايع يخرج ما لو حفل المالك
جمع اللبن لولده او عياله او ضيفه **وكل محفلة** بفتح الفاء المشددة وتضم
كل عطفا على المفعول من عطف العام على الخاص اي وكل مصراة من نحو ابل
ان تحفل فالتنصيص وان وردت في النعم تعم الحق بها غيرها من ماكول اللحم
للجامع بينهما وهو تغرير المشتري بغير عين المأكول كالجارية والاتان وان
شاركت في النهي وثبوت الخيار لكن الاصح انه لا يرد في اللبن صاعا من تمر
لعموم بلوته ولان لبن الادميات لا يقتاض عنه غالبا ولبن الاتان خمس
لا عوض له وبه قال الحنابلة في الاتان دون الجارية **والمصراة** بضم الميم
وفتح الصاد المهملة وتشديد الراء مبتدأ خبره قوله **التي صري** بضم المهملة
وتشديد الراء اي ربط **لبنها** اي صر عليها **وحقن فيه** اي في الثدي من باب
العطف التفسيري لان التصرية والحقن بمعنى واحد **وجمع اللبن فلم يحلب**
أياما وهذا تفسير الشافعي **و** قال ابو عبيد واكثر اهل اللغة **اهل التصرية**
حبس الماء يقال منه صريت الماء بتشديد الراء وزاد ابو ذر اذا احبسته
وبه قال **حدثنا** ابن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف يحيى قال حدثنا الليث
ابن سعد الامام **عن جعفر بن ربيعة** بن شرحبيل بن حسنة المصري
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز انه قال **قال ابو هريرة** رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم **لا تصروا الابل والغنم** بضم اثنا وفتح
الصاد وتشديد الراء يوزن تذكروا من صريت بصري تصرية كزكى
يزكي تزكية واصله تصريوا فاستثقلت الضمة على الياء فسكنت فالتقا
ساكنان فحذف اولهما وضم ما قبل الواو للمناسبة والابل على هذا نصب
على المفعولية وما بعده عطف عليه وهذه الرواية الصحيحة وقال
عياض رويناه رفعا غير مسلم عن بعضهم بفتح التاء وضم الصاد من صر
يصر اذا ربط قال وعن بعضهم بفتح التاء وفتح الصاد مخففا وبصيغة
الافراد على البناء للمجهول ومن الصر ايضا والابل مرفوع به والغنم
عطف عليه والمشهور الاول قال ابو عبيد لو كان من الصر لكانت مصرورة
او مصررة لا مصراة واجيب بانه يحتمل انها مصررة فابدلت احدى
الراءين الفا كما قالوا تظنيت في تظننت واصلها تظننت ذكره ابو حيان
جنس وعلى هذا فلا مباينة بين تفسير الشافعي وبين رواية لا تصروا
على ما صححوه على انه قد سمع الاصران في كلام العرب وذكر المؤلف البقر
في الترجمة ولم يقع له ذكر في الحديث اشارة الى انها في معنى الابل والغنم
في الحكم خلافا لداود وانما اقتصر عليهما لغلبتهما عندهم **فمن ابتاعها** اي
فمن اشترى المصراة **بعد** بضم الدال اي بعد التصرية وقيل بعد العلم
بهذا النهي وقال الحافظ الشرف الدمياطي فيما نقله الزركشي اي بعد

ان يحلبها كذا رواه ابن لهيعة عن جعفر ابن ربيعة عن الاعرج وبه يصح
المعنى قال الزركشي والبخاري رواه من جهة الليث عن جعفر باسقاطهما
معنى باسقاط زيادة بعد ان يحتلبها فاشكل المعنى لكن رواه احمد الباب
عن ابي الزناد عن الاعرج بلفظ ثم بخير النظرين بعد ان يحتلبها
فلا معنى لاستدراك الحافظ ابن حجر ابن لهيعة وهو ليس من شرط الصحيح
مع الاستغناء عنه بوجوده في الصحيح وتعقب بان قوله ان اسقط هذه
الزيادة اوجب اشكال هذا المعنى فنه نظر وذلك ان نص حديث الليث
كحديث ابي الزناد ولفظه بخير النظرين الرابين بين ان يحتلبها كذا
في الفرع بفتح همزة ان واثبات الفوقية بعد الحاء وبين مرقوم عليها
علامة الصحيح مصحح عليها وفوق الملامة الساقط وفي الهامش نكتوب
صوابه بعد ان يحتلبها اي وقت ان يحتلبها اي فالمشتري متلبس بخير
النظرين في وقت حلبه لها وقال العيني كالحافظ ابن حجر ان يحتلبها
كذا في الاصل بكسر ان على انها شرطية وجزم يحتلبها لانه فعل
الشرط ولابن خزيمة والاسماعيلي من طريق اسد بن موسى عن الليث
بعد ان يحتلبها بفتح ان وهذا يحتلبها انثى والذي رايته في فرع عين
للبونينية وسايرها وقف عليه من الاصول بفتح الهمزة والنصب
وزاد عبيد الله بن عمر عن ابي الزناد فهو بالخيار ثلاثة ايام اخرجه
الطحاوي وظاهر قوله بعد ان يحتلبها ان الخيار لا يثبت الا بعد الحلب
والجمهور على انه اذا علم بالتصرية ثبت له الخيار على الفور من
الاطلاع عليها لكن لما كانت التصرية بعد الحلب فالخيار ثابت ان شاء
امسك المصراة على ملكه وان شاء ردها وصاع عمر بالنصب على
ان الواو بمعنى مع او المطلق الجمع ولا يكون مفعولا معه لان جمهور النحاة
على ان شرط المفعول معه ان يكون فاعلا كجئت انا وزيدا او قوله
ان شاء امسك الى اخره جملتان شرطيتان عطفت الثانية على الاولى
ولا محل لهما من الاعراب اذهما تفسيريتان اتى بهما ليبان المراد بالتطرين
ما هو وهذا الحديث اخرجه بقية الائمة الستة ويذكر بضم اوله وبينا
للمفعول عند ابي صالح ذكوان الزيات مما وصله مسلم ومجاهد مما وصله
البزار والطبراني في الاوسط والوليد بن رباح بفتح الراء وتخفيف
الموحدة وبعد الالف مهملة مما وصله احمد بن منيع في مسنده
وموسى بن يسار بالتحتية وتخفيف السين المهملة مما وصله مسلم
والاربعة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم صاع
تمر وقيل يكفي صاع قوت لحديث ابي داود صاعا من طعام وهل يتغير
بين الاقوات او يتعين غالب قوت البلد وجهان اصحهما الثاني
وعلى تعيين التمر وهو الصحيح عند الشافعية لو تراضيا على غيره
من قوت او غيره جاز ولو قدر التمر ردد قيمته بالمدينة ذكره الماوردي
واقره الرافعي والنووي وبتعيين الصاع ولو قل اللبن فلا يختلف
قدر التمر بقلة اللبن وكثرته كما لا تختلف عزة الجنين باختلاف

ذكورته

ذكورته وانوثته ولا ارش المرضعة باختلافهما صغرا وكبرا وقال بعضهم
وصله مسلم عن قزعة عن ابن سيرين عن ابي هريرة مرفوعا صاعا
من طعام وهو بالخيار ثلاثا وهو وجه ضعيف عند الشافعية واجيب
عنه بانه محمول على الغالب وهو ان التصرية لا تظهر الا بثلاثة ايام
لا حالة نقص اللبن قليلا قليلا على اختلاف الخلق او الماوي او نحو ذلك
الا بد به او غير ذلك وابتدا الثلاثة على القول بها من العقد وقيل
من التفرق وقال بعضهم مما وصله مسلم ايضا عن ايوب عن ابن
سيرين عن ابي هريرة مرفوعا ايضا صاعا من تمر ولم يذكر ثلاثا
والتمر اكثر يعني ان الروايات الخاصة على التمر اكثر عددا من الروايات
التي لم تنص عليه او ابدلته بذكر الطعام وبه قال حدثنا مسدد هو
ابن مسرهد قال حدثنا معتمر بضم الميم الاولى وكسر الثانية قال
سمعت ابي سليمان بن طرخان حال كونه يقول حدثنا ابو عثمان
عبد الرحمن بن مل بتشديد اللام المهدي بالنون اسلم في عهده
صلى الله عليه وسلم ولد في اليه الصدقات عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه انه قال من اشتري شاة محفلة بفتح الفاء المشددة
مشراة فردها اي فاراد ردها فليرد معها ان كانت ماكولة وتلف
لبنها صاعا زاد ابو ذر من تمر اي بدل اللبن الذي حلبه وان زادت
قيمته على قيمتها ولو علم بها قبل الحلب رد ولا شيء عليه وهذا
الحديث رواه الاكثرون عن معتمر بن سليمان مرفوعا واخرجه الاسماعيلي
من طريق عبيد الله ابن معاذ عن معتمر بن سليمان مرفوعا وذكر ان
رفعه غلط قال ابن مسعود بالسند السابق ونهى النبي صلى الله عليه
وسلم ان تتلقى البيوع بضم التاء وفتح اللام والقاف المشددة مبنيا للمفعول
والبيوع رفع نايب عن الفاعل واصله تتلقى بحذف احدى التاءين
والمعنى نستقبل اصحاب الحمولة البيوع ولابي ذر ان تتلقى البيوع
بفتح التاء والعين كما في فرع اليونينية وقال العيني ويروى بالتخفيف
ورجال الحديث كلهم بصريون الا ابن مسعود وفيه رواية الابن عن
الاب والتابعي عن التابعي عن الصحابي واخرجه المولف مفرقا واخرجه
مسلم والترمذي وابن ماجة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك هو امام دار الهجرة عن ابي الزناد عبد الله
ابن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتلقوا الركبان بفتح
التاء واللام والقاف واصله لا تتلقوا بحذف احدى التاءين اي لا
تذهبوا لتشتروا من الركبان الذين يجلبون المتاع الى البلد لاشترائهم قبل ان يقدموا الاسواق
ويعرفوا الاسعار ولا يبيع بالرفع على ان لا نافية ولابي ذر ولا يبيع
بالجزم على النهي بعضكم على بيع بعض في زمن الخيار ولا تناجشوا
اصله تتناجشوا حذفت احدى التاءين وقد مر انه الزيادة في الثمن
بلا رغبة ليغر غيره ولا يبيع بالرفع ولابي ذر ولا يبيع بالجزم حاضر

تتستقبلوا

البادي هو ان يقول الحاضر لمن يقدم من البادية بمتاع ليبيعه بسعر يومه اتركه عندي لابيعه لك بالغلا ولا تشتروا الغنم بضم اوله وفتح ثالثه بوزن تركوا والغنم نصيب به وضبطه بعضهم بفتح اوله وضم ثانيه من ضرب يضرب اذا ربط وضبط اخر بضم اوله وفتح ثانيه لكن بغير واو وبصيغة الافراد على البناء للمجهول وهو من المصراة ايضا وعلى هذا فاللفظ رفع والمشهور من الاول كما مر وزاد في الرواية السابقة الابل ومن ابتاعها اي المصراة فهو وفي السابقة فانه بخير النظرين بعد ان يحتلبها برقية بعد الحاء المهملة وكسر اللام فابي ذر عليها باسقاط الفوقية وضم اللام ان رضيها اي المصراة امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر ولو اشتري مصراة فصاع من تمر ردها وصاع تمر ان شاء واسترد صاعه قال القاضي وغيره لان الربا لا يدخل الفسوخ قال الاذرعي واسترداد الصاع من البائع ان كان باقيا بيده فلو تلف وكان من نوع ما لزم المشتري رده فيخرج من كلام الائمة انهما يتقاصان في التقاص ان جوزناه في المثليات كما هو الاصح المنصوص خلافا للرافعي وغيره ولورد غير المصراة بعد الحلب بعيب قبل يرد بدل اللبن وجهان احدهما وبه جزم البغوي وصححه ابن ابي هريرة والقاضي وابن الرفعة نعم كالمصراة فيرد صاع تمر وقال الماوردي بل قابله اللبن لان الصاع عوض لبن المصراة وهما لبن غيرها وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع ايضا وكذا ابو داود والنسائي هذا باب بالتنوين ان شاء مشتري المصراة ترك البيع رد المصراة بالنصب مفعول رد والجملة جواب الشرط وعليه في حلبتها صاع من تمر بسكون اللام في البعو بثبتية وغيرها على انه اسم الفعل ويجوز الفتح على انه بمعنى المحلوب قال الصبن كفتح البارع وقال في القاموس الحلب وبحركة استخراج ما في الضرع من اللبن كالحلاب والاختلاب والحلب محركة والحلوب اللبن المحلوب او الحليب مالم يتغير طعمه وقال الجوهري الحلب بالتحريك اللبن المحلوب والحلب ايضا مصدر حلب الناقة يحلبها حلبا واحتلبها مثل حالب وحاصله ان اريد بالحلب اللبن فلا حاجة مفتوحة فقط وان اريد به المصدر فيجوز السكون والفتح وعلى هذا فمفهوم قول البخاري وعليه في حلبتها بسكون اللام صاع تمر ان الصاع في مقابلة الفعل وهو موافق لقول ابن حزم يجب رد التمر واللبن معا لان التمر في مقابلة الحلب لا في مقابلة اللبن وهذا مخالف لما عليه الجمهور من ان التمر في مقابلة اللبن وقد كان القياس رد عين اللبن او مثله لكنه لما تعذر رد ذلك باختلاط ما حدث بعد البيع في ملك المشتري بالموجود حال العقد وافضى به الى الجهل بقدره عين الشارع له بدلا يناسبه قطعا للخصومة ورفعا للتنازع في القدر الموجود عند العقد وبه قال حدثنا محمد بن عمرو بفتح العين وللمستملي في رواية عبد الرحمن الحمداني زيادة ابن حبلة وكذا قال ابو احمد الجرجاني في روايته عن الفربري وفي رواية

ابي علي

ابي علي بن شبوية عن الفربري حدثنا محمد بن عمرو يعني ابن حبلة واهمله الباقون وجزم الدارقطني بانه محمد بن عمر وابو عثمان الرازي المعروف بزنيج بزاي ونون وجيم مصغرا وجزم الحاكم والاباذي بانه محمد بن عمرو السواق البلخي قال الحافظ ابن حجر في المقدمة ويؤيده ان المكي شيخه بلخي وقال في الشرح والاول اولى قال حدثنا المكي بن ابرهيم وهو من مشايخ المؤلف قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد زياد بزاي مكسورة ومثناة تحتية مخففة ابن سعد ابن عبد الرحمن الخراساني ان ثابتا هو ابن عياض بن الاحنف مولى عبد الرحمن بن زيد اخبره انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشتري غنما مصراة فاحتلبها فان رضيها امسكها وان سخطها ففي حلبتها بسكون اللام صاع من تمر ظاهره ان الصاع في مقابل المصراة سواء كانت واحدة او اكثر لقوله من اشتري غنما لانه اسم موصول موصوف للجنس ثم قال ففي حلبتها صاع من تمر وقال ابن عبد البر عمن استدل بالحديث وابن بطال عن اكثر العلماء وابن قدامة عن الشافعية والحنابلة وعن اكثر المالكية يرد على كل واحدة صاعا وقال المازري ومن المستبشع ان يغرم متلف لبن الف شاة كما يغرم متلف لبن شاة واحدة واجيب بان ذلك مفتقر بالعشيرة الى ما تقرر من الحكمة في اعتبار الصاع هو قطع النزاع فجعل حد ايراده عشر التحالص فاستوى القليل والكثير ومن المعلوم ان لبن الشاة الواحدة او اناقة الواحدة يختلف اختلافا متباينا ومع ذلك فالمعتبر الصاع سواء كان قدر اللبن ام كثر فكذلك هو معتبر سواء قلت المصراة ام كثرت انتهى وقال الحنفية لا يجبر المشتري ان يرد ما اشتراه اذا وجدها مصراة مع لبنها ولا مع الصاع تمر لفقده لان الزيادة المتصلة المتولدة من المصراة وهو اللبن مانعة من ردها وحديث ابي هريرة مخالف لقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وهذا الحديث اخرجه ابو داود في البيوع هو باب حكم بيع العبد الزاني وقال بتشديد الجيم مضمومة وراء مفتوحة ابن الحارث الكندي القاضي فيما وصله سعيد بن منصور باسناد صحيح من طريق ابن سيرين ان شاء المشتري رد الرقيق المبتاع ذكرا كان او انثى ولو صغيرا من الزنا المصادر منها قبل العقد وان لم يتكرر لنقص التهمة به ولو تاب لان تهمة الزنا لا تزول وذهب الحنفية الزنا عيب في الامة دون العبد فترد الامة لان الغالب ان الاماء تزاني مقصود بهن وطلب الولد والزنا يخل بذلك وفي الاماء الزنا في الجارية عيب وان لم تقدم عند المشتري للحوق العار بالولاد وسقط قوله وقال شريح الى اخره في رواية الكشميهني والحموي وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث ابن سعد الامام قال حدثني بالافراد سعيد المقبري عن ابيه كيسان المدني مولى بني ليث عن ابي هريرة رضي الله عنه انه سمعه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا زنت الامة فتبين زناها

بالبينة او الحمل او الاقرار فليجلدها سيدها فقيه ان السيد يقيم الحد على رقيقه
خلافا لابي حنيفة وزاد ايوب بن موسى الحد لكن قال ابو عمر لا نعلم احدا
ذكر فيه الحد غيره ولا يثرب بضم التحتية وفتح المثلثة وتشديد الراء المكسورة
اخره موحدة اي يوبخها ولا يقرعها بالزنا بعد الجلد لارتفاع اللوم بالحد
قال في المصابيح وفيه نظر وقال الخطابي معناه انه لا يقتصر على التريب
بل يقام عليها الحد ثم ان زنت ثانيا فليجلدها ولا يثرب ثم ان زنت الثالثة
فليبعها ان شاءت ولو بضفير حبل من شعر وهذا مبالغة في التحريض على بيعها وحثه
كان البائع يكيل من شعر بالشعر لانه الاكثر في حبالهم وهذا الحديث اخرجه ايضا في البيوع
ومسلم في الحدود والنسائي وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس
قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابن شهاب محمد الزهري عن عبيد
الله بن عبد الله بتصغير الاول ابن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة
وزيد بن خالد الجهني الصحابي الموتي رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم سئل بضم السين مبنيا للمفعول ولم افق على
اسم السايل اذا زنت ولم تحصن بضم اوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه
بالبناء للاحصان اليها لانها تحصن نفسها بعفافها ولابي ذر ولم تحصن
بفتح الصاد بالبناء للاحصان الى غيرها ويكون بمعنى الفاعل والمفعول
وهو احد الثلاثة التي جاءت نوادر يقال احصن فهو محصن واسهب
فهو مسهب والقح فهو مقلح وقال العيني ويروى ولم تحصن بضم التاء
وفتح الحاء وتشديد الصاد من باب التفعل قال عليه السلام ان زنت
فاجلدوها ظاهره وجوب الرجم عليها اذا احصنت والاجماع مخالف له
واجيب بانه لا اعتبار للمفهوم حيث نطق القران صريحا بخلافه
في قوله تعالى فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على
المحصنات من العذاب فالحد بنا دل على جلد غير المحصن والاية على
جلد المحصن والرجم لا ينتصف فيجلد ان عملا بالدليلين ويجاب بان
المراد بالاحصان هنا الحرية كما في قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا
ان ينكح المحصنات اي التي لم تتزوج اولم تسلم كما في قوله تعالى فاذا احصن
الاية قتل بمعنى اسلمن وقيل تزوجن وقول الطحاوي ان قوله ولم تحصن
لم يذكرها احد غير مالك انكره عليه الحفاظ فقال الم ينفرد بها جلد واحد
ابن عيينة ويحيى بن سعيد عن ابن شهاب كما رواه مالك وانما اعاد
الزنا في الجواب غير مقيد بالاحصان للتنبيه على انه لا اثر له وان المراد
في الامة مطلق الزنا ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فبيعوها
بعد جلدها ولو بضفير فعل بمعنى مفعول اي حبل مفتول او منسوج
من الشعر وهذا على جهة التزهيد فيها وليس من اضاعة المال بل هو
حث لها على محاسنة الزنا واستشكله ابن المنير بانه عليه الصلاة والسلام
نصح هو لا في ابعادها والنصيحة عامة للمسلمين فيدخل فيها المشتري
فينصح في ابعادها وان لا يشتريها فكيف تتصور نصيحة الجاهلين

وكيف

وكيف يقع البيع اذا انتفيا معا واجاب بان المباعدة انما توجهت على
البايع لانه الذي لدغ فيها مرة بعد اخرى ولا يلدغ المؤمن من جحر مرتين
ولا كذلك المشتري فانه بعد لم يجرب منها سوء فقيست وظيفته في المباعدة
كالبايع انتهى ولعلها ان تستعف عند المشتري بان يزوجها او يعفها
بنفسه او يصونها بهبة او بالاحسان اليها قال ابن شهاب الزهري
لا ادري بعد الثالثة وابي ذر عن الكشميهني ابعد الثالثة بهمزة الاستفهام
اي هل اراد ان يبيعها يكون بعد الزنية الثالثة او الرابعة وقد جزم
ابو سعيد بانه في الثالثة كما مر وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في
المحاربين والعتق وفي البيوع ايضا واخرجه مسلم في الحدود وكذا ابو
داود واخرجه النسائي في الرجم وابن ماجة في الحدود والله اعلم

باب حكم البيع والشراء مع النساء

وابي ذر الشرا او البيع
بتقديم الشرا وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة الحمصي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال قال
عروة بن الزبير بن العوام قالت عايشة رضي الله عنها دخل علي رسول
الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له اي قصة بريرة المروية في غير ما موضع
من البخاري ولفظ رواية عمرة عنها في باب ذكر البيع والشرا على المنبر
في المسجد من الصلاة انتهاء بريرة تشاورها في كتابتها فقالت ان شئت
اعتقتها ويكون الولا لنا فذهبت الى اهلها فابوا عليها فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
وذكرت ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعايشة اشتري واعتقي
بهمزة قطع وفي رواية عمرة اتاعبها فاعتقيها اي بريرة فان الولا ولابوي
ذل والوقت فانما الولا اي على العتيق لمن اعتق والولا بفتح الواو والمراد به
هنا وصف حكمي ينشاء عنه بنوة حق الارث من العتيق الذي لا وارث له من
جهة نسب او زوجية او الفاضل عن ذلك وحق العقل عنه اذا جني هو
والتزويج للاماء بشروطه وفروعات العرب بتبع هذا الحق وتمامه فيها
الشرع عنه لان الولا لحمة كلحمة النسب فلا يقبل الزوال بالاراقة ويقال
للمعتق بهذا الاعتبار المولا من اعلا وعلى العتيق ايضا لكن من اسفل
وهل هو حقيقة فيهما او في الاعلا او في الاسفل اقوال مشهورة ثم قام النبي
صلى الله عليه وسلم من العشي وفي رواية عمرة ثم قام رسول الله صلى الله عليه
وسلم على المنبر وقال سفيان مرة فصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
على المنبر فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال عليه السلام ما بال رجال
وللكشميهني ثم قال اما بعد ما بال الناس وحذف الفا من فما على هذه هو
الرواية على اللغة القليلة ولابي ذر عن الناس وللحموي ما بال اقوام يشترطون
شروطا وللكشميهني شرطا بالافراد ليس في كتاب الله بالتذكير باعتبار
الجنس او باعتبار الذكور والمراد من كتاب الله حكم الله من اشترط
شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل وللمستملي لم يجز له وان اشترط
مايه شرط ذكر المايه للمبالغة في الكثرة شرط الله الذي شرعه احق
واوثق الحكم وافوي وما سواه واه فاعل التفضيل ليست على بابها

وموضع الترجمة في اشتري يخاطب عائشة والبيع والشراء كان في بريرة حيث
اشترتها من اهلها وصدق البيع والشراء هنا من السماع الرجال قال الطيبي
وهذا الحديث قد سبق في الصلاة كما مر وفي باب الصدقة على مواليه ازواج
رسول الله صلى الله عليه وسلم وباقي ان شاء الله تعالى بعون الله تعالى
في البيوع والعتق والمكاتب والهبة والطلاق والفرائض والشروط والاطعمة
وكفارة الايمان وبه قال حدثنا حسان بن ابي عباد بتشديد السين
من حسان والموحدة من عباد مع فتح اولهما واسم ابي عباد حسان ايضا
قال ابن حجر كذا للمستملي ولابي ذر كما في الفرع وشيخها ابن حجر لغير المستملي
حسان بن حسان وهو بصري سكن المدينة ومر ذكره في العمرة قال
حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد الميم ابن يحيى قال سمعت نافعا مولى
ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان عائشة رضي الله
عنها ساومت بريرة بفتح الموحدة وكسر الراء الاولى قال في المصابيح وروي
في تهذيب الاسماء واللغات للنووي انها بضم الراء وفتح الثانية وقال الجلال المحلي
لم يقله غيره وبه يظهر ظاهره وقيل كانت مولاة لقوم من الانصار وقيل
لآل عتبة بن ابي لهب وكانت قبطية وعاشت الى خلافة يزيد بن معاوية
والمراد ساومت اهل بريرة فابوا عليها الا ان يكون لهم الولاء فاراد ان
تخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فخرج اي النبي صلى الله عليه وسلم
الى الصلاة فلما جاء من الصلاة قالت له عائشة انهم ابوا اهل بريرة
أمرا ابى امتنعوا ان يبيعوها الا ان يشترطوا الولاء لهم فقال النبي
صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق قال همام بن يحيى المذكور وزاد
لنافع مولى ابن عمر حر كان زوجها او عبدا فقال ما يدريني ابي يعلمني
ومنبع البخاري حيث ترجم في الطلاق بقوله باب خيار الامة تحت
العبد مع سوقه لحديثها ليختفي ترجيح كونه عبدا وصرح به ابن عباس
في حديثه في الباب المذكور حيث قال رايته عبدا يعني زوج بريرة لكن
الحديث عند المؤلف في الفرائض عن حفص بن عمر عن شعبة وفي
اخره قال الحكم وكان زوجها حرا ثم ذكره بعده من طريق منصور عن
ابرهيم عن الاسود عن عائشة وفيه قال الاسود وكان زوجها حرا قال
البخاري قول الاسود منقطع وقول ابن عباس رايته عبدا اصح وقال
الدارقطني في العلل لم يختلف على عروة عن عائشة انه كان عبدا
وكان اسمه مغيث مولى ابي احمد ابن جحش الاسدي وجاء تسميته من
حديث عائشة كما في الترمذي وهذا الحديث اخرجه ايضا في الفرائض
هذا باب بالتنوين هل يجوز يبيع حاضر لباد سلعته
التي ان جاء يريد بيعها بغير اجر ويمتنع من اخذها لانه لا يكون غرضه
في الغالب الا تحصيل الاجرة لا نصح البائع وهل يعينه او ينصحه
والحاضر مساكن الحاضرة وهي المدن والقرى والريف وهو ارض
فيها زرع وخصب والبادي ساكن البادية وهي خلاف الحاضرة وقال
النبي صلى الله عليه وسلم مما وصله الامام احمد من حديث عطاء بن السائب

عن حكيم

عن حكيم بن ابي يزيد عن ابيه مرفوعا واليهقي من طريق عبد الملك بن
عمير عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا ايضا اذا استنصح احدكم اخاه
فلينصح له وهو يريد جواز بيع الحاضر للبادي اذا كان بغير اجر لانه من
باب النصيحة التي امر بها الشارع عليه السلام ورخص فيه في بيع
الحاضر للبادي بغير اجره عطاء هو ابن رباح فيما وصله عبد الرزاق وبه
قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن
اسمعيل ابن ابي خالد عن قيس هو ابن ابي حازم انه قال سمعت جريرا
هو ابن عبد الله رضي الله عنه يقول كز النهدي والمستملي والكشميهني قال
بايعت اي عاهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم على شهادة ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله واقام الصلاة المفروضة اصله اقامة الصلاة وانما
جاز حذف التاء لان المضاف اليه عوض عنها وايتاء الزكاة المكتوبة اي اعطائها
والسمع والطاعة والنصح لكل مسلم وهذا الحديث قد سبق في اخر كتاب
الايمان ومن لطائف اسناده هنا ان الثلاثة الاخيرة من رواية بجليين
كوفيين مكيون باني عبد الله وهو من النوادر وبه قال حدثنا الصلت
ابن محمد بفتح المهملة وسكون اللام الخاركي قال حدثنا عبد الواحد بن
زياد العبدي قال حدثنا احمد بسكون الفوقية وفتح الجيم ابن راشد
عن عبد الله بن خطاف وسمع عن ابيه طاوس بن كيسان عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلقوا
السلع لا تتلقوا الجلب فتاخذوها والركبان بضم الراء جمع راكب وزاد الكشميهني
للبيع ولا يبيع بالرفع على النفي ولابي ذر ولا يبيع بالجزم على النهي حاضر
لباد قال طاوس قلت لابن عباس رضي الله عنهما ما قوله اي ما معنى
قوله عليه السلام لا يبيع بالرفع حاضر لباد فقال لا يكون له سمسارا
بكسر المهملة الاولى وبينهما ميم ساكنة اي دلالا واسبط المؤلف منه تخصيص النهي
عن بيع الحاضر للبادي اذا كان بالاجر وقوي ذلك بجزم حديث النصح
لكل مسلم وخصه الحنفية بزمن الغلاء لان فيه اضرارا باهل البلد ولا يكره
في زمن الرخص وتمسكوا بعموم قوله عليه السلام الدين النصيحة وزعموا
انه ناسخ لحديث النهي وحمل الجمهور حديث الدين النصيحة على عمومه الا في
بيع الحاضر للبادي فهو خاص يقضي على العام وصورة الحاضر
للبادي عند الشافعية والحنابلة ان يمتنع الحاضر البادي من بيع
متاعه بان يامره بتركه عنده ليبيعه له على التدريج بثمن غال والمبيع
عندهم حاجة اهل البلد اليه فلو انتفى عموم الحاجة اليه كان لم يحتج اليه
الا نادرا او عدم وقصد البدوي تبيعه بالتدريج وسئاله الحاضر ان
يفوضه اليه او قصد بيعه بسعر يومه فقال له اتركه عندي لا بيعه
كذلك لم يحرم لانه لم يضر بالناس ولا سبيل الى منع المالك منه لما فيه
من الاضرار به وقال البدوي للحاضر اتركه عندك لم يحرم
ايضا وحمل المالكية البداوة قيدا وعن مالك لا يختص بالبدوي
في ذلك الامن كان يشبهه قال فاما اهل القرى الذين يعرفون

استعمال اللفظ المشترك في معنييه انتهى الا ان يقال البيع والشراء ضدان فلا يصح ارادتهما قال قلت نعم توجيهه قلت وجهه ان يحمل على عموم المجاز انتهى قال البرماوي لانضداد في استعمالهما كالقرء للطهر والحيض انتهى قال البرماوي لانضداد في استعمالهما كالقرء للطهر والحيض انتهى قال ابن حبيب من المالكية الشراء الباداي مثل البيع لقوله صلى الله عليه وسلم لا يبيع بعضكم على بيع بعض فان معناه الشراء وعن مالك في ذلك روايتان وقال اصحابنا الشافعية ولو قدم البادي يريد الشراء فتعرض له حاضر يريد ان يشتري له رخيصا وهو المسمى بالسمسار فهل يحرم عليه كما في البيع تردد فيه في المطلب واختار النجاري المنع وقال الاذرعي ينبغي الجزم بحرمته وبه قال حدثنا المكي بن ابرهيم البلخي قال اخبرني بالافراد ابن جريج بضم الجيم الاولى وفتح الثانية عبد الملك عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سعيد ابن المسيب انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبتاع المرء بالرفع على النفي وللكشميهني بجزم على النهي على بيع اخيه ولا تناجشوا بحذف احدى التاءين تخفيفا وقد ينفى انه الزيادة في الثمن ليغر غيره ولا يبيع بالرفع ولابي ذر ولا بيع بالجزم حاضر لباد قال العيني ولفظ السمسرة وان لم يكن مذكورا في الحديث فمتعارف في الذهن من اللام في قوله لباد وقال الكرماني من لفظ باع لغيره فليتامل وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني يحيى بن الحنفي المنذري الزمن قال حدثنا معاذ بضم الميم اخره ذال معجمة هو ابن معاذ قاضي البصرة قال حدثنا ابن عون بفتح العين المهملة وبعد الواو الساكنة نون عبد الله عن محمد هو ابن سيرين انه قال قال انس بن مالك رضي الله عنه نهينا بضم النون اي نهانا النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد ووقع التصريح بالرفع في رواية مسلم والنسائي من وجه اخر وهذه ثلاثة ابواب سياق يتبع حديث لا يبيع حاضر لباد لكن في الاول استيعام بهل وفي الثاني نص على الكراهة بالاجر وفي الثالث نهي في صورة النفي مؤكد بالسمرة مستنبط منها وهو ترتيب حسن وخص كل باب بما يستفاد تكثيرا للطرق وتقوية وتاكيدا واسناد كل حكم الى رواية الشيخ وكذا ابو داود والنسائي باب النهي عن تلقي الركبان لا بتياع ما يجلبونه الى البلد قبل ان يقدموا الاسواق ويقفوا السعر وان بيعه اي متلقي الركبان مردود باطل لان صاحبه اي صاحب التلقي عاص انهم اذا كان به اي بالنهي عالما كما هو شرط كل ما نهي عنه وهو اي التلقي خداع بكسرا وله في البيع والخداع حرام لا يجوز لكن لا يلزم من ذلك بطلان البيع لان النهي لا يرجع الى نفس العقد ولا يخل بشيء من اركانه وشرائطه وانما هو لدفع الاضرار بالركبان وحزم المزني بانه مردود بناء على ان النهي يقتضي الفساد وتعقبه الاسماعيلي والزمه النقض ببيع المصراة فانه خداع ومع ذلك لا يبطل البيع ويكونه فصل في بيع

الذي الهند لا يعلم قائله الكرماني
ويكره وهذا الحديث اخرجه مسلم
والبيوع عن

استعمال

الحاضر لباد بين ان يبيع باجر او بغير اجر وذهب الشافعية بحرم
التلقي للشراء فقط والبيع بيع احد الوجهين والغبن فيه الغبن والوجه
الثاني لا يحرم وصححه الاذرعي تبعا لابن ابي عصرون ويصح كل من الشرا
والبيع وان ارتكب محرم لما سبق في بيع حاضر لباد ولهم الخيار اذا اعرفوا
الغبن لحديث مسلم فاذا اتى سيده السوق فهو بالخيار وحيث ثبت
الخيار فهو على الفور فيما ساغ على خيار العيب وخرج بالتقييد بقبل
دخول البلد التلقي بعد دخوله فلا يحرم لقوله في رواية البخاري
لا تلقوا السلع حتى يهبط بها الى الاسواق ولانه ان وقع لهم غبن
فالمقصر منهم لا من المتلقي ولو التمسوا البيع منه ولو مع جهلهم
بالسعر او لم يغبنوا بان اشتراه منهم بسعر البلد او اكثر ويروه وهم
عالمون به فلا خيار لهم لانتفاء المعنى السابق ويؤخذ من كلامهم
انه لا يأثم وهو ظاهر ان لا تقرير وقال ابو حنيفة واصحابه اذا كان
التلقي في ارض لا يضر باهلها فلا باس به وان كان يضرهم فكرهوه لحديث
ابن عمر كنا نتلقى الركبان فنشتري منهم الطعام فنهانا رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان نبيعه حتى ينقل به سوق الطعام قال الطحاوي
في هذا الحديث اباحة التلقي وفي غيره النهي واولى بنا ان نجعل ذلك
على غير التضاد فيكون ما نهى عنه من التلقي هو ما لا ضرر عليهم فيه
وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشهور ابن عثمان
البصري البصري الملقب ببندار قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد
الثقفي قال حدثنا عبيد الله بالتصغير ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر
وسقط الحموي لغير ابي ذر عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يتلقى
التلقي اي تتلقاه وان يبيع حاضر لباد وظاهره منع التلقي مطلقا
سواء كان قريبا او بعيدا لاجل الشراء منهم ام لا وسيأتي البحث فيه قريبا
ان شاء الله تعالى وبه قال حدثنا بالجمع ولغير ابي ذر حدثني عياش بن
الوليد بالمثناة التحتية والشين المعجمة الرقام البصري قال حدثنا
عبد الاعلى بن عبد الاعلى قال حدثنا معمر هو ابن راشد عن ابن طاوس
عبد الله عن ابيه انه قال سالت ابن عباس رضي الله عنهما ما معنى قوله
صلى الله عليه وسلم لا يبيع حاضر لباد فقال لا يكون له سمسارا بالمثناة
والجزم على النهي ولابي ذر والحموي والمستملي لا يكون بالرفع على النفي وفي
الوقت لا تكون بالمثناة الفوقية وليس للتلقي فيه ذكر ولعله اقتصار
على عادته في اصل الحديث وقد سبق قبل باثنين باب في حديث احزن عن
معمر وفي اوله ولا تتلقوا الركبان والتقييد بالركبان خرج مخرج الغالب
في ان من جلب الطعام يكون عددا اركبانا ولا مفهوم له اذ لو كان الجلب
عددا مشاة او واحدا راكبا لم يختلف الحكم وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الراء قال
حدثني بالافراد الشيخي هو سليمان بن طرخان عن ابي عثمان عبد الرحمن

ابن مل النهدي بالنون عن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه قال نهى
ان تشترى محفلة بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد الفاء المفتوحة مصراة
فيردها صاعا اي من تمر بدل ما فسد من لبنها قال ابن مسعود بالسند
ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تلقي البيوع فيه تقييد لاطلاق
حديث ابي هريرة السابق هنا وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بالرفع بعضكم على
بيع بعض عدي ببلي لا بد من تضمين معنى الاستعلاء ولا تتلقوا السلع اصله
لا تتلقوا الخذف احدى التاءين والسلع بكسر السين جمع سلعة وهي
المتاع حتى يهبط بضم اوله وفتح ثالثه اي ينزل بها الى السوق ويأتي
البحث فيه هذا ان شاء الله تعالى في الباب الثاني وهذا الحديث اخرجه
ايضا في البيوع وكذا مسلم وابو داود والنسائي واخرجه ابن ماجة في
التجارات

باب بيان منتهى جواز التلقي للركبان وابتدائه

وبه قال حدثنا موسى ابن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا جويرية تصغير
جارية ابن اسماء بن عبيد الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة البصري عن
نافع عن عبد الله اي ابن عمر رضي الله عنه وعن ابيه انه قال كنا نتلقى
الركبان داخل البلد اعلا السوق فنشتري منهم الطعام فنهانا النبي
صلى الله عليه وسلم ان نبيعه في مكان التلقي حتى يبلغ به سوق
الطعام فان التقياه نبيع وقوله يبلغ بضم التحتية وفتح اللام مبني
للمفعول وسوق بالرفع نائب عن الفاعل كذا في الفرع وفي نسخة
يبلغ بنون مفتوحة وضم اللام السوق نصب على المفعولية قال ابو
عبد الله البخاري رحمه الله تعالى هذا اي التلقي المذكور في هذا
الحديث كان في اعلا السوق بالبلد لا خارجها وهو يدل على ان التلقي
الى اعلا السوق جائز لان النهي انما وقع على التتابع لا على التلقي فلو
تخلف السوق ولم يخرج من البلد فذهب الشافعية الجواز لامكان معرفتهم
الاسعار من غير المتلقين وحدا ابتداء التلقي عندهم من البلد وقال
المالكية واختلفوا في الحد الذي عنه فقيل الميل وقيل الفرسخان وقيل
اليومان وقال الناجي يمنع قربا وبعدا واذا وقع بيع التلقي على الوجه
المنهي عنه لم يفسخ على المشهور وتعرض على اهل السوق فان لم يكن
سوق فاهل البلد يشترك معه فيها من شاء منهم ومن مرت به سلعة
ونزله على نحو ستة اميال من القصر التي تحدث اليها الركبان والبدو
يجوز له شراؤها ان احتاجا اليها لا للتجارة انتهى وبينه اعما
كون التلقي المذكور في اعلا السوق حديث عبد الله بن عمر التالي
بهذا الحديث حيث قال فيه كانوا يبتاعون الطعام في اعلا السوق
ولابي ذر تاخير قوله قال ابو عبد الله الخ عما الحديث اللاحق وكونه
عقب حديث جويرية هو الصواب وسقط الواو لغير ابي الوقت
من وبينه وبه قال حدثنا مسدد بالسين المهملة وتشديد الدال

خرج

ابن مل

ابن سرهو قال حدثنا يحيى القطان عن عبيد الله بالتصغير العمري قال حدثني
بالافراد نافع عن عبد الله ابي ابن عمر رضي الله عنه انه قال كانوا يبتاعون
بموحدة ساكنة بين المثناتين الفوقية والتحتية والفوقية ولابي الوقت يبتاعون
بتاء خير بها عنهما وزيادة تحتية قبل الفوقية الطعام في اعلا السوق فيبيعونه
في مكانهم ولابي ذر في مكانه الذي ابتاعوه فيه فنهاهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يبيعوه في مكانه حتى ينقلوه اي يفتضوه وفهم من ان التلقي
خارج البلد هو المنهي عنه لاغير وقد صرح مالك في روايته بهذا الباب الا تتلقوا
عن نافع بقوله ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها الى السوق فدل على
ان التلقي الجايز انما هو ما يبلغ به السوق والحديث يفسر بعضه بعضا
هذا (باب) بالتنوين اذا اشترط الشخص شروطا في البيع
لا تحل هل يفسد البيع ام لا وتحل صفة لقوله شروطا ولابي ذر في البيع
شروطا بالتقديم والتاخير وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه عن عايشة
رضي الله عنها انها قالت جاءتني بريرة بفتح الموحدة وكسر الراء الاولى
مولاة قوم من الانصار كما عند ابي نعيم وقيل لال ابي احمد ابن جحش
وفيه نظر فان زوجها مغيث هو الذي كان مولى احمد ابن جحش وقيل
لال عتبة وفيه نظر ايضا لان مولى عتبة سال عايشة عن حكم هذه
المسالة فذكرت له قصة بريرة اخرجه ابن سعد فقالت كاتبت
اهلي بفتح الهمزة بوزن جوار والاصل
اواياة بتشديد الياء فحذفت احدى الياءين تخفيفا والتاء بدل
على طريق قاض في كل عام وقية بفتح الواو ومن غير همز وتشديد الياء
والابري ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر اوقية بهمزة مضمومة وهي
على الاصح اربعون درهما اي اذا ادتها فهي حرة وبرجحه ان معنى
الكتابة عتق رقبة ببعوض مؤجل بوقتين فاكثر فاعينيني بصيغة
الامر للمرتين من الاعانة وفي رواية الكشميهني في باب استعانة المكاتب
من الكتابة فاعينيني بصيغة الخبر الماضي من الاعياء والضمير للاواقي
وهو يجيء المعنى اذا عجزتني عن تحصيلها قالت عايشة فقلت
لها انا احب ان فعلك بكسر الكاف اي مواليك اذا اعدها لهم ايا لتسع
اواقي ثمنا عنك واعتقك ويكون ولاؤك الذي هو سبب الارث لي
فعلت ذلك فذهبت بريرة اي من عند عايشة الى اهلها فقالت لهم مقالة
عايشة رضي الله عنها لها فابوا عليها اي امتنعوا ولابي ذر في نسخة
فابوا ذلك عليها فجاءت من عندهم والمستملي من عندها الى عايشة
ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس عندها فقالت لعايشة
اني عرضت ولغير ابي ذر اني قد عرضت ذلك الذي قلتيه وكان ذلك بالفتح
في الفرع وقال في المصابيح بكسرها لان الخطاب لعايشة عليهم
وللكشميهني من ذلك عليهم فابوا فامتنعوا منه الا ان يكون الولا لهم
استثنا تفرع لان في ابي معنى النفي قال الزمخشري في قوله فقالي

في سورة

في سورة التوبة فان قلت ليس جاز ابى الله الا كذا ولا يقال كرهت او ابغضت
الا زيدا قلت قد اجري ابى مجرى لم يرد الا ترى كيف قوبل يريدون
ان يطفيوا نور الله بقولهم ويابى الله وكيف اوقع موقع ولا يريد الله
الا ان يتم نوره فسمع النبي صلى الله عليه وسلم ذلك من بريرة على سبيل
الاجمال فاخبرت عايشة النبي صلى الله عليه وسلم به على سبيل التفصيل
زاد في الشروط فقال ما شان بريرة ولمسلم من رواية ابي اسامة ولابن
خزيمة من رواية حماد بن سلمة واحمد كلاهما عن هشام فجاءتني بريرة والنبي
صلى الله عليه وسلم جالس فقالت لي فيما بيني وبينها ما رداها فقالت لانها
الله اذا ورقفت صوتي وانتهرتها فسمع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم
فسالني فاخبرته فقال عليه السلام لعايشة خذيها اي اشتريها منهم
واشترطي لهم الولا فانما الولا لمن اعتق ففعلت عايشة رضي الله عنها
ما امرها به عليه السلام من شرائها وهذا صريح في ان كتابتها كانت موجودة
قبل البيع فكرن دليلا لقول الشافعي القديم بصحة بيع رقبة المكاتب
ويملكه المشتري ملكا تاما ويعتق باداء النجوم اليه والولاء له واما على
القول الجديد انه لا يصح بيع رقبته فاستشكلها الحديث واجيب
بانها عجزت نفسها فسخ موالياها كتابتها واستشكل الحديث ايضا
من حيث ان اشتراط التابع الولا مفسد للعقد لمخالفته ما تقرر في الشرع
من ان الولا لمن اعتق ولانه شرط زايد على مقتضى العقد لا مصلحة
فيه للمشتري بهو لا يستتبع منفعته ومن حيث انها اخرت الى ايامين
وشرطت لهم ما لا يصح وكيف اذن لها النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك
واجيب بان رواية هشام المتقدم بقوله واشترطي لهم الولا فمحمل
على وهم وقع له لانه صلى الله عليه وسلم لا ياذن في ما لا يحل ويحمل
ما نقول عن الشافعي في الام وراينه عنه في المعرفة للبيهقي وابن ثابت
الرواية اخرون بان لهم بمعنى عليهم كما في قوله تعالى وان اسانتم فلها
وهذا مشهور عن المزني وجزم به عنه الخطابي واسنده البيهقي
في المعرفة من طريق ابي حاتم الرازي عن حرملة عن الشافعي لكن
قال النووي تاويل اللام بمعنى على هنا ضعيف لانه عليه السلام
انكر الاشتراط والو كانت بمعنى على لم ينكره واجاب اخرون
بانه خاص بقضية عايشة لمصلحة قطع عادتهم كما خص نسخ الجمع
الى العمرة بالصحابة لمصلحة بيان جوازها في اشهره قال النووي
وهذا اقوى الاجوبة وتعقبه ابن دقيق العيد بان التخصيص
لا يثبت الا بدليل واجاب اخرون بان الامر فيه للاباحة وهو على
وجه التنبيه على ان ذلك لا يضرهم فلم يرجروه كعمرة فتحانة قال اشترطي
او لا تشترطي فذلك لا يضرهم ويؤيد هذا قوله في رواية ايمن الاتية
ان شا الله تعالى في اخر ابواب الكتابة اشتريها واعتقيها ودعهم يشترطون
ما شاوا وقيل غير ذلك مما سياتي ان شا الله تعالى في محله واختلفوا
هل يكون بيع الكتابة يكون بيع جميعها او جزء منها
وقال هنا ابن بطال وابن التين
والصحيح ما عليه الجمهور
واجاب اخرون

فان وفى المكاتب ما عليه من نجوم الكتابة للمشتري عتق والولاء لمن اعتقه
قد استفدنا منه اولا الاجزاء وهلك فقيل ذلك فيه رقيق للمشتري وقال
الشافعية لا يصح ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد
الله واثنى عليه بما هو اهله ثم قال اما بعد اي بعد الحمد والثنا ما بال رجال ما الهم
وحذف الفاء في جواب اما قليل على جوازه ومثله ما سبق في الحج في باب طواف
القدوم حيث قال واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة طافوا طوافا واحدا لكنه نادر
يشترطون شروطا ليست في كتاب الله فهو باطل جواب ما الموصولة
المتضمنة لمعنى الشرط وان كان المشروط مائة شرط مبالغة وتاكيدا فقضاء
الله احق بالاتباع من الشروط المخالفة له وشرط الله اوثق بابناء
حدوده التي حدها وليست افعل التفضيل هنا على بابها اذ لا مشاركة
بين الحق والباطل وانما الولاء لمن اعتق وكلمة انما للحصر فيستفاد منه
اثبات الحكم المذكور ونفيه عما عداه ولولا ذلك لما لزم من اثبات الولاء
لمن اعتق نفيه عن غيره وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما ان عائشة رضي الله عنها ام المؤمنين وفي رواية مسلم عن
يحيى بن يحيى النيسابوري عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن عائشة
فصار من مسند عائشة لكن يمكن ان يكون هو ممن لا يرى بها اداة
الرواية بل في السياق شيء محذوف تقديره عن قصة عائشة في كونها
اردت ان تشتري جارية هي بريرة فتعتقها بالنصب عطفا على المنصوب
السابق فقال اهلها نبيعكها على ان ولاءها لنا فذكرت
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك بكسر الكاف
ولابي ذر في باب ما يكون من شروط المكاتب لا يمنعنك بنون التاكيد
وهو كقوله ابتاعي فاعتقي وليس في ذلك سبب من الاشكال الذي وقع
في رواية هشام السابقة فانما الولاء لمن اعتق باب
التمر بالتمر بالمثناة وسكون الميم فيهما وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام
ابن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام ولابي ذر ليث
باسقاط اداة التعريف عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن
مالك بن اوس انه سمع عمر بضم العين رضي الله عنهما يقول عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال الذهب بالذهب ربا الا هاء وهاء
بالمد وفتح الهمزة وقيل بالكسر وقيل بالسكون اي خذ وهات
والمعنى خذ وهات اي يقول كل واحد من المتعاقدين لصاحبه هاء
يشتغلان في المجلس والشعير بالشعير بفتح الشين على المشهور وحكى
كسرها اتباعا ربا الا هاء وها واستدل به على ان البر والشعير صنفان
عند الجمهور خلافا لمالك رحمه الله فعنده انهما صنف واحد والتمر
بالتمر ربا الا هاء وها زاد مسلم من رواية ابي سعيد الخدري والملح بالملح
ويقاس على ذلك سائر الطعام وهو ما قصد لتطعم اقتياتا او تفكها
او تداويا فانه نص على البر والشعير والمقصود منهما القوت فالحق بهما

ما يشاركهما

وكان الاصل فانكما كما ذكر فالسر

ما يشاركهما في ذلك كالارز والذرة وعلى التمر والمقصود منه التادم والتفكه
فالحق به ما يشاكله في ذلك كالزبيب والتين وعلى الملح المروي في مسلم
والمقصود منه الاصلاح فالحق به ما يشاكله في ذلك كالمصطكى وغيرها
من الادوية فيشترط في بيع ذلك اذا كان جنسا واحدا اللاثنة ابوا المماثلة
والمماثلة والتقابض في المجلس قبل التفرق وان كانا جنسين كملح
وشعير جاز التفاضل واشترط الحلول والتقابض قبل التفرق
ويدل له حديث الباب مع حديث مسلم الذهب بالذهب والفضة
بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا
بمثل سواء بيد فاذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شئتم
اذا كان يدا بيد فاذا اي مقابضة قال الرافعي ومن لازمه الحلول
ولا بد من القبض الحقيقي ولا تكفي الحوالة وان حصل القبض بها
في المجلس ويكفي قبض الوكيل في القبض عن العاقدين او احدهما
وهما في المجلس وكذا قبض الوارث بعد موت مورثه باب
بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام من عطف العام على الخاص
وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس واسم ابي اويس عبد الله بن
عبد الله بن اويس الاصبحي ابن اخت الامام مالك وصهره على ابنته
قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني مالك امام دار الهجرة ابن انس الاصبحي
عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى بني تخريم عن المزابنة بضم الميم وفتح الزاي والموحدة
والنون مفاعلة من الزبن وهو الدفع الشديد وسمي به هذا البيع
المخصوص لان كل واحد من المتعاقدين يدفع صاحبه عما حفه وفي الجامع
للترمذي المزابنة كل بيع فيه غرر وهو كل جزاف لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده
واصله ان المغبون يريد ان يفسخ البيع ويزيد الغابن ان لا يفسخه هـ
ويتزايدان عليه اي يتعاقدان فقال ابن عمر والمزابنة بيع الثمر بالمثلثة
وفتح الميم الرطب على النخل بالتمر بالمثناة وسكون الميم اليابس كيلا
نصب على التمييز اي من حيث الكيل وذكر الكيل ليس قيدا في هذه
الصورة بل جرى على ما كان من عادتهم فلا مفهوم له اولا مفهوم ولكنه
مفهوم موافقة لان المسكوت عنه اولى بالمنع من المنطوق وبيع الزبيب
بالكرم كيلا بفتح الكاف وسكون الراء بخط العتبي والمراد العنب نفسه
وادخل حرف الجر على الكرم قال الكرماني من باب القلب وكان الاصل
ادخالها على الزبيب وهذا الحديث اخرجه ايضا في البيوع ولذا اسلم
وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد
ابن زيد هو ابن درهم الجهضمي عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة قال ابن
عمر والمزابنة ان يبيع الثمر بالمثلثة وفتح الميم وقوله ان يبيع بيان
لقوله المزابنة وقال العيني كلمة ان مصدرية في محل رفع على الخبرية
وتقديره المزابنة بيع الثمر بكيل من التمر او الزبيب فاذا ان زاد الثمر

المخرص على ما يساوي الكيل فلي وان نقص فوني والمطابقة بين الحديث والترجمة
مفهومة من النهي عن بيع الزبيب بالعنب اي يجوز بيع الزبيب بالزبيب
كالبر بالبر ويقاس بيع الطعام بالطعام عليه قاله الكرماني ومباحث
الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في بابه وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي
في البيوع قال عبد الله بن عمر مما وصله ايضا في البيوع وحدثني
بالافراد زيد بن ثابت الانصاري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم رخص في العرايا وهي بيع الرطب او العنب على الشجر بخرصها بتمره
من اليابس في الارض كيلا وهو مستثنى من بيع المزابنة المنهي عنه
والباقي بخرصها للسببية اي بسبب خرصها وهو بفتح الخاء المعجمة المصدر
وبالكسر المخروص قال النووي والفتح اشهر وقال القرطبي الرواية الكسر
كذا قاله البرماوي والفتح اشهر وقال القرطبي الرواية الكسر كذا قاله
البرماوي كالزركشي وكلامهما انما هو على رواية مسلم والذي في الفرع
وغيره من الاصول التي وقفت عليها من البخاري الفتح ولا ينبغي ان ينقل
كلام مغلق برواية مسلم الى لفظ البخاري الا بعد التنبيه وباقي الكلام
على العرايا ان شاء الله تعالى بقوة الله وعونه باب
بيع الشعير بالشعير وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك هو بن انس امام الائمة عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري عن مالك بن اوس بفتح الهمزة وسكون الواو واخره مهملة ابن
الحدثان بفتح المهملتين والمثلثة المدني له رؤية انه اخبره انه التمس
صرفا بفتح الصاد المهملة من الدراهم بمائة دينار ذهبا كانت معه فدعاني
طلحة بن عبيد الله بالتصغير احد العشرة فتراوضنا اصله مفاعلة
مساكنة اي تجاذبنا حديث البيع والشراء هو بين المتبايعين من
الزيادة والنقصان لان كل واحد منهما يروض صاحبه وقيل هي المراودة
بالسلعة بان يعرض كل منهما سلعته للاخر حتى اصطرف بني ما كان مني
فاخذ الذهب يقلبها في يده ضمن الذهب معنى العرد المذكور وهو المماثلة
فانثه لذلك ثم قال حتى يأتي خازني اي اصبر حتى يأتي خازني من
الغابة بالغين المعجمة وبعد الالف موحدة وكان لطلحة بها مال
منه نخل وغيره وانما قال ذلك لظنه جوازه كسائر البيوع وما كان
بلغه حكم المسئلة وعمر بن الخطاب رضي الله عنه يسمع ذلك فقال
اي عمر لمالك بن اوس والله لا تفارقه حتى تاخذ منه عوض الذهب
وفي رواية الليث والله لتقطينه ورقه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الذهب بالذهب والاي ذر في نسخة وصحح عليها في الفرع
بالورق بفتح الواو وكسر الراء بالفضة ربا بالقصر في جميع الاحوال الا هاء وها
بالفتح والمد وبالكسر او بالسكون اي الاخذ الحضور والتقابض
فكني عن التقابض فكنى عن التقابض بقوله هاء وها لانه لازمه
وقد ضبب في الفرع على قوله بالذهب ورواية الورق مناسبة
لسياق الفضة والبر بالبر ربا الا هاء وها والشعير بالشعير ربا الا هاء

وهاء والتمر

وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وها باب بيع الذهب بالذهب
وبه قال حدثنا صدقة ابن الفضل ابو الفضل المروزي قال اخبرنا اسمعيل
ابن علية بضم العين وفتح اللام وتشديد التحتية اسم امه واسم ابيه ابرهيم
قال حدثني بالافراد وفي الوقت حدثنا يحيى بن ابي اسحاق مولى الحضرميين
قال حدثنا عبد الرحمن بن ابي بكرة بفتح الموحدة وسكون الكاف اخره
هاء تانيث قال قال ابو بكرة بفتح فكسر مصغر نفيع ابن الحرث الثقفي رضي الله
عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب مضروبا
كان او غير مضروب الا سواء بسواء اي الا متساويين كطعام يطعام
مع بقاء الكيل وطعاما بطعام الحلول والتقابض قبل التفرق وهذا قول ابي
حنيفة والشافعي وعن مالك لا يجوز الصرف الا عند الايجاب بالكلام
ولو انتقلا عن مالك المرضع الى اخر لم يصح تقابضهما فلا يجوز عنده
تراخي القبض في الصرف سواء كان في المجلس او تفرقا ولا يصح بيع
مائتي دينار جيدة او ردية او وسط بمائتي دينار جيدة ومائة ردية
او وسط او بمائة ردية ومائة وسط وهذا من قاعدة مدعجوة ودرهم
بمدعجوة وهو ان تشتمل الصفقة على ربوي من الجانبين يقتضي قسط
التماثل وعدم غيره ولو من غير نوعه ولا تبيعوا الفضة بالفضة سواء
كانت مصروبة او غير مضروبة الا سواء بسواء متساويين مع الحلول والتقا
بض في المجلس وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب وغير ذلك مما يختلف
فيه الجنس كحنطة بشعير كيف شئتم اي متساويا ومتقاضلا يدا
بيد التقابض في المجلس والحاصل التفاضل فقط دون الحلول والتقابض
فلو اختلفت العلة في الربويين كالذهب والحنطة او كان احد العوضين
او كلاهما غير ربوي كثوب وثوب وعبد وثوب حل الكل التفاضل
والنساء والتفرق قبل القبض وهذا الحديث اخرجه ايضا في البيوع وكذا
مسلم والنسائي باب بيع الفضة بالفضة وبه قال
حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني عبيد الله بن سعد بضم العين في الاول
مصغرا وسكون ثانيه في الثاني ابن ابرهيم بن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف القرشي الزهري البغدادي قاضي اصبهان قال حدثنا عمي
يعقوب بن ابرهيم المدني نزيل بغداد قال حدثنا ابي عن الزهري محمد
ابن عبد الله بن مسلم عن عمه محمد بن مسلم بن شهاب الزهري انه قال حدثني
بالافراد سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان ابا
سعيد زاد ابو الوقت الخدري رضي الله عنه حدثه حدث عبد الله بن
عمر مثل ذلك حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البرماوي
كالكرماني اي مثل حديث ابي بكرة السابق في الباب قبل هذا اي وجوب
المساواة وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى اي مثل حديث عمر
الماضي في باب بيع الشعير بالشعير في قضية طلحة بن عبيد الله في الصرف
مستدلا لذلك بما اخرجه الاسماعيلي من وجهين عن يعقوب بن ابرهيم
بشيخ شيخ المصنف فيه بلفظ ان ابا سعيد حدثه حديث مثل حديث

عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصرف فقال ابو سعيد
فذكره فلقيته عبد الله بن عمر مرة اخرى غير مرة تحدثه له فقال يا ابا
سعيد ما هذا الذي تحدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما قال له ذلك لانه كان يفتقد قبل ذلك جواز المفاضلة فقال ابو
سعيد في الصرف اي في شان الصرف وهو بيع النقدين احدهما
بالاخر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذهب بالذهب
بالرفع في البريتية اي بيع الذهب بحذف المضاف للعلم به او هو مبتدا
خبره محذوف اي الذهب يباع بالذهب او باسناد الفعل المبني
للمفعول اليه اي يباع الذهب ويجوز النصب اي بيعوا الذهب مثلا
بمثل اي حال كونهما متماثلين اي متساويين وجوز ابو البقا فيما حكاه
الزركشي عنه فيه وفي وزنا بوزن وجهين ان يكون مصدرا في موضع
الحال اي الذهب يباع بالذهب موزونا بموزون وان يكون مصدرا
مؤكدا اي يوزن وزنا فقال وكذلك الحكم في تلا بمثل ونبعه في فتح الباري
وتعقبه العيني فقال قوله مصدر ليس بصحيح على ما لا يخفى ولا بوي
ذر والوقت مثل بالرفع على اسناد الفعل المبني للمفعول اليه اي
يباع مثل بمثل ويباع الورق بالورق او الورق يباع حال كونهما مثلا بمثل
فان قلت كيف يكون هذا صرفا والصرف بيع الذهب بالفضة
وبالعكس اجيب بان مفهومه انه اذا لم يكن بجنسه لا تشترط
فيه المماثلة وامثال هذه المفاهيم انما يساعد عليها السياق واي ذا
وحده مثل ونوجيهها كالسابق حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
الكلاعي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا
الذهب بالذهب الا مثلا بمثل اي الا حال كونهما متماثلين اي متساويين
اي ومع الحلول والتقابض في المجلس ولا تشفوا بضم المثناة الفوقية
وكسر الشين المعجمة وضم الفا المسندة من الاشفاف اي لا تفضلوا
بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق بكسر الراء فيهما الفضة
بالفضة الا حال كونهما مثلا بمثل ولا تشفوا اي لا تفضلوا بعضها
على بعض ولا تبيعوا منها غائبا اي موجلا بناجز بالنون والجيم
والزاي اي حاضرا اي فلا بد من التقابض في المجلس وهذا الحديث
اخرجه مسلم في البيوع وكذا الترمذي والنسائي

باب بيع الدينار بالدينار حال كونه نسيئا

بفتح النون والهمزة ممدودا
وبسكون السين اي موجلا وبه قال حدثنا علي ابن عبد الله
المديني قال حدثنا الضحاك بن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة ابو عاصم
وهو شيخ الواقي قال حدثنا ابن جريج عبد الملك قال اخبرني
بالافراد عمرو بن دينار بفتح العين انا ابا صالح ذكوان الزيات
اخبره انه سمع ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول الدينار
بالدينار والدرهم بالدرهم زاد مسلم من طريق ابن عيينة عن عمرو

ابن دينار

ابن دينار مثلا بمثل من زاد او ازداد فقد اربى قال ابو صالح فقلت له
اي لابي سعيد الخدري فانه ابن عباس رضي الله عنهما لا يقوله اي لا
يقول بان الربا انما هو فيما اذا كان احد العوضين بالنسيئة واما اذا كانا
متناجزين فلا ربا فيه اي لا يشترط عنده المساواة في العوضين بل
يجوز بيع الدرهم بالدرهمين فقال ابو سعيد رسالته ولمسلم فذكرت
ابن عباس فقلت له سمعته بحذف همزة الاستفهام اي اسمعته
من النبي صلى الله عليه وسلم او وجدته في كتاب الله قال ولا اي فقال
كل ذلك اقول برفع كل اي لم يكن السماع ولا الوجدان وفي بعض الاصول
بالنصب قال في الفتح كالتنقيح على انه مفعول مقدم وهو في المعنى
نظير قوله عليه السلام في الرفع فانه لعموم السلب وهو ابلغ واعم
من سلب الكل على ما لا يخفى وهو مراد ابن عباس لانه ليس مراده نفي
المجموع من حيث هو مجموع حتى يكون البعض ثابتا وانما نفيت
كل ذلك كانت كل داخلة في حيز النفي ضرورة ان نفيها بقول الواقع
بعد حرف النفي فيكون التركيب هكذا لا اقول كل ذلك فيكون المعنى
بل اقول بعضه وليس هو المراد فتعين ان مراده نفي كل واحد
من الامرين اي لم اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا وجدته
في كتاب الله ثم كيف يكون التركيب مع نصب كل فتظير كل ذلك لم يكن
والمنفي هنا في حيز كل وفي النصب هي في حيز النفي فهم ان رفع كل
ذلك يكون والمنفي هنا في حيز كل وفي النصب هي في حيز النفي فهم
ان رفع كل من قوله كل ذلك لا اقول على انه مبتدا ولا اقول خبره والعايد
محذوف اي اقوله على حد قوله

• • فذا صحت ام الخيار تنعي • على ذنبا كله لم اصنع •

برفع كل وحذف العايد اي لم اصنعه اي حينيذ اما ان يكون نظير كل ذلك
لم يكن ويكون المنفي كل فرد لا المجموع من حيث هو مجموع قاله في المصابيح
والنصب هو الذي في الفرع وفي رواية مسلم فقال لم اسمعه من
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا وجدته في كتاب الله عز وجل وانتم
اعلم برسول الله مني اي لانكم كنتم بالغين كاملين عند ملازمة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا كنت صغيرا ولكنني سمعته
ولابوي ذر والوقت ولكن اخبرني اسامة بن زيد رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ربا الا في النسيئة اي لا في التفاضل
وقد اجمع على ترك العمل بظاهره وقيل انه محمول على الاحناس
المختلفة فان التفاضل فيها لا ربا فيه ولكنه مجمل فسنته حديث
ابي سعيد او انه منسوخ وتعقب بان النسخ لا يثبت
بالاحتمال وقال الخطابي يحتمل انه سمع كلمة من اخر الحديث
ولم يذكر اوله كان سئل عن التمر بالتمر او الذهب بالفضة
متفاضلا فقال انما الربا في النسيئة وهو صحيح لاختلاف الجنس
وقد رجع ابن عباس عن ذلك فروى الحكم من طريق حسان

ضل

العدوي وهو بالحاء المهملة والتحتانية سألت ابا مجاز عن الصرف فقال
كان ابن عباس لا يرى به باسا زمانا من عمره ما كان منه عينا بعين
يدا بيد وكان يقول انما الربا في النسيئة فلقيه ابو سعيد فذكر القصة
والحديث وفيه التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير
والذهب بالذهب والفضة بالفضة يدا بيد مثلا بمثل فمن زاد فهو
ربا فقال ابن عباس رضي الله عنهما استغفر الله واتوب اليه فكان يهي
عنه اسند النهي وفي حديث الباب ثلاثة من الصحابة واخرجه
مسلم والنسائي وابن ماجة في البيوع **باب بيع الورق**
بفتح الواو وكسرها وقد تسكن الراء وقد تكسر الراء مع اسكان الراء هي
ثلاث لغات اي الدراهم المضروبة **بالذهب** حال كونه **نسيئة** وزن
بوزن كرمية ويجوز الادغام فيكون على وزن برية وحذف الهمزة وكسر
النون كجلسة وبه قال **حدثنا** حفص بن عمر الحوضي قال **حدثنا** شعبة
ابن الحجاج قال **اخبرني** بالافراد حبيب بن ابي ثابت فنسي ونقال
هو زيد بن دينار الاسدي مولى بني نهم الكوفي قال **سمعت** ابا المنهال سيار
ابن سلامة الرياحي بالتحتانية والمهملة البصري قال **سألت** البراء بن عازب
وزيد بن ارقم رضي الله عنهم عن الصرف وهو بيع احد النقدين بالاخر
فكل واحد منهما من البراء وزيد يقول **هذا خير مني** فكلاهما
يقول **نهى** رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق
دينا اي غير حال حاضر في المجلس ولا يقال لا مطابقة بين الحديث
والترجمة لانهما بيع الورق بالذهب والحديث عكسه لان المعوض في احدهما
نقد بن فعلى ايهما دخلت الباء فالمعنى سواء لخلاف ما اذا كان كل العوضان
غير النقدين اللذين هما التثنية فانها تدخل على الثمن
باب بيع الذهب بالورق حال كونه **يدا بيد** وهذه
الترجمة عكس السابقة وبه قال **حدثنا** عمران بن ميسرة البصري
يقال له صاحب الادم قال **حدثنا** عباد بن العوام بفتح العين المهملة
وتشديد الراء وتخفيفه والعوام بفتح العين وتشديد الواو ابن عمر الكلابي
الواسطي قال **اخبرنا** يحيى بن ابي اسحاق الحضرمي مولاهم البصري
النحوي ثقة بن معين واحتج به البخاري وغيره قال **حدثنا**
عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه رضي الله عنه قال **نهى** النبي صلى
الله عليه وسلم عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب الا سواء بسواء
اي متساويين وتسمى المراطلة **وامرنا** امر اباحة **ان نبتاع** بفتح النون
اي نشتري الذهب **بالفضة** وللحموي والكشميهني **في** الفضة
كيف شئنا والفضة **بالذهب** والى **ذا في** الذهب كيف شئنا ولم
يقل فيه يدا بيد ليطابق ما ترجم له واجيب باحتمال انه اشار
به الى ما وقع في بعض طرقه فقد اخرجه مسلم عن ابي الربيع عن
عباد بن العوام الذي اخرجه المؤلف من طريقه وفيه فسأله رجل
فقال يدا بيد فقال هكذا سمعت واشتراط القبض في الصرف

متفق عليه وانما وقع الاختلاف في التفاضل بين الجنس
الواحد وقد عد عليه الصلاة والسلام اصولا وصرح باحكامها وشروطها
المعتبرة في بيع بعضها ببعض جنسا واحدا او اجناسا وبين ما هو
العلة في كل واخرجهما ليتوصل المجتهد بالمشاهد الى الغائب
فانه عليه السلام ذكر النقدين والمطعومات ايذانا بان علة الربا هي
النقدية او الطعم واشعارا بان الربا انما يكون في النوعين المذكورين
وهما النقدان والمطعوم واختلف في العلة التي هي سبب التحريم
في الربا في الستة التي هي الذهب والفضة والبر والشعير والتمر
والملح فقال الشافعية العلة في الذهب والفضة كونهما جنسا لاثمان
فلا يتعدى الربا منهما الى غيرهما من الموزونات كالحديد والنحاس
وغيرهما لعدم المشاركة في المعنى والعلة في الاربعة الباقية كونها
مطعومة فيتعدى الربا منها الى كل مطعوم سواء كان اقتياتا
او تفكها او تداويا كما مر وقال ابو حنيفة العلة في الذهب والفضة الوزن
فيتعدى الى كل موزون من نحاس وحديد وغيره **باب**
بيع المزابنة مفاعلة من الزبن وهو الدفع فان كل واحد من المتبايعين
يزبن صاحبه عن حقه اولان احدهما اذا وقف على ما فيه من الغبن
اراد دفع البيع عن نفسه واراد الاخر دفعه عن هذه الارادة بامضاء
البيع **وهي** في الشرع **بيع الثمر** بالمثناة الفوقية وسكون الميم اليابس
على الارض **بالتمر** بالمثلثة وفتح الميم بالرطب في رؤس النخل وليس كل
التمر فان سائر الثمار يجوز بيعها بالتمر والذي في الفرع التمر بالمثلثة
وفتح الميم بالتمر بالمثناة وسكون **وبيع الزبيب بالكرم** بفتح الكاف
وسكون الراء اي العنب على الكرم **وبيع العرايا** جمع عرية **و** باب
تفسيرها ان شاء الله تعالى **قال انس** مما وصله في بيع المخاضرة
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة بضم الميم وفتح الحاء
المهملة وجعد الاتي قاف فلام فما ثابت مفاعلة من الحقل وهو الزرع
وموضعه وهي بيع الحنطة بسنبلها بحنطة صافية من التبن ووجه
الفساد فيهما انه يودي الى ربا الفضل لان الجهل بالمماثلة كالحقيقة الفاضلة
الفاضلة من حيث انه لم يتحقق فيها المساواة المشروطة في الربوي
بجنسه وتزيد المحاقلة ان المقصود من المبيع فيها مستور بما ليس
من صلاحه وبه قال **حدثنا** يحيى بن بكير نسبة الى جده لشهرته
به واسم ابيه عبد الله المخزومي قال **حدثنا** الليث بن سعد الامام
عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد بن عقيل بفتح العين
الايلي بفتح الهمزة وسكون التحتانية **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري
انه قال **اخبرني** بالافراد **سالم** بن عبد الله **عن** ابيه **عبد الله** بن عمر
رضي الله عنهما **ان رسول الله** صلى الله عليه وسلم **قال لا تبيعوا التمر**
بالمثلثة **حتى** وفتح الميم **يبدو** واصلاحه بغير الف بدو واويد والمناصب
اي يظهر وبدو الصلاح في كل شيء هو صيرورته الى الصفة التي تطلب

فيه غالبا وياتي بيانه ان شاء الله تعالى في باب بيع الثمار ان يبدو صلاحها
وان يتبعوا الثمر بالتمر الاول بالمثلثة والثاني بالمثناة قال سالم بالاسناد
المسابق واخبرني بالافراد عبد الله بن عمر ابن الخطاب عن زيد
ابن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص بعد ذلك ان
بعد النهي عن بيع الثمر بالتمر في بيع العرية بكسر الراء وتشديد التحتية
واحد العرايا وهي ان تخرص تخلات فيكون رطبها اذا جف ثلاثة
اوسق مثلا بالرطب على الارض او بالتمر بالمثناة ولم يرخص في غيره
مقتضاه جواز بيع الرطب على النخل بالرطب على الارض وهو
وجه عند الشافعية فتكون او للتخيير والجمهور على المنع فيبقى ولون
هذه الرواية بما في من شك الراوي ايهما قال النبي صلى الله عليه وسلم
وما في اكثر الروايات يدل على انه انما قال التمر فلا يحمل على غيره
وقد وقع عند النسائي والطبراني من طريق صالح بن كيسان
والبيهقي من طريق الاوزاعي عن الزهري ما يريد ان او للتخيير لا للشك
ولفظه بالرطب وبالتمر وليس النهي بالرطب بجامع ان كلا منهما
ذكري يمكن خرصه ويدخر يابسه وكالرطب اليابس بعد يبسه وصلاحه
لان الحاجة اليه كما في الرطب ذكره الماوردي والروياني واما غير
الرطب والعنب من الثمار كالجوز والتمر فلا يجوز لانها مخزونة
مستورة بالاوراق فلا يتاتى الخرص فيها بخلاف ثمرة النخل والكرم فانها ظاهرة
وهذا الحديث اخرجه مسلم وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام الاعظم عن نافع مولى ابن عمر عن
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن المزابنة قال ابن عمر والمزابنة اشتراء الثمر بالمثلثة وفتح الميم
وفي رواية مسلم ثمر النخل وهو المراد هنا بالتمر بالمثناة وسكون الميم
كيلا بالنصب على التمييز وليس قيدا وبيع الكرم العنب بالزبيب
كيلا وفي رواية مسلم وبيع العنب بالزبيب كيلا وفي الحديث جواز
تسمية العنب كرما وحديث النهي عن تسميته به يحمل على التنزيه
وذكره هنا لبيان الجواز وهذا على تقدير ان تفسير المزابنة صادر
عن الشارع صلوات الله وسلامه عليه اما على القول بانه من الصحابي
فلا حجة على الجواز ويحمل النهي على الحقيقة وهذا الحديث سبق في
باب بيع الزبيب بالزبيب وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
المذكور فيما مر قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام عن داود بن
الحصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين المدني مولى عمر وابن عثمان
المتوفى سنة خمس وثلاثين ومائة عن ابي سفيان بفتح السين اسمه
قزمان بضم القاف وسكون الزاي مولى ابن ابي احمد هو عبد الله
ابن ابي احمد ابن جحش الاسدي ابن اخي زينب بنت جحش ام المؤمنين
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر

الاول

الاول بالمثلثة في رؤس النخل زاد ابن مهدي عن مالك عند الاسماعيلي كيلا
وهو موافق لحديث ابن عمر السابق وزاد مسلم في اخر حديث ابي سعيد
والمحاقلة كراء الارض وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وابن ماجة في
الاحكام وبه قال حدثنا مسدد بالمهملة ونشديد الدال قال حدثنا ابو عوانة
محمد بن حازم الضرير عن السليماني بفتح السين المهملة سليمان عن عكرمة
مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال نهى النبي صلى الله عليه
وسلم عن المحاقلة والمزابنة والمزابنة في النخل والمحاقلة في الزرع وهذا
الحديث من افراده وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميمين واللام
ابن قعنب القعنبي قال حدثنا مالك الامام عن نافع عن ابن عمر عن زيد
ابن ثابت رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لصاحب
العرية بفتح العين المهملة وتشديد التحتية الرطب او العنب على النخيل
يبيعها بخرصها بفتح الخاء المعجمة وبعد الراء الساكنة صاد مهملة بان يقدر
ما فيها اذا صار تمرا بتمر زاد الطبراني عن علي بن عبد العزيز عن القعنبي
شيخ الراوي فيه كيلا ولمسلم من رواية سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد
بلفظ رخص في العرية ياخذها اهل البيت بخرصها تمرا ياكلونها
رطبا ولا يجوز بيع ذلك بقدره من الرطب لانتفاء حاجة الرخصة
اليه ولا يبيعه على الارض بقدره من اليابس لامن جملة معاني بيع العرايا
الكائن طريا على التدريج وهو مشكل في ذلك وافهم قوله كيلا انه يمتنع بيعه
بقدره يابسا خرصا وهو كذلك بيلا ينظم الغرر في البيع وانما يصح بيع العرايا
فيما دون خمسة اوسق بتقدير الجفاف بمثله كما سياتي ان شاء الله تعالى
ويشترط التقابض قبل التفرق وهذا الحديث اخرجه ايضا في البيوع
وفي الشرب ومسلم في البيوع وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجة في التجارات

باب بيع الثمر بفتح المثلثة والميم الرطب حال كونه
على رؤس النخل بالذهب والفضة ولابي ذر والوقت اخبرني بالافراد
يحيى ابن سليمان ابو سعيد الكوفي سكن مصر قال حدثنا ابن وهب
عبد الله قال اخبرنا ولابي ذر والوقت اخبرني بالافراد ابن جريج
عبد الملك ابن عبد العزيز عن عطا هو ابن ابي رباح وابي الزبير بضم
الزاي وفتح الموحدة محمد بن مسلم بن تدرس بفتح التاء وسكون الدال
وضم الراء اخره سين مهملة كلاهما عن جابر رضي الله عنه انه قال نهى
النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر بفتح المثلثة والميم وهو الرطب
حتى يطيب ولابن عيينة عند مسلم حتى يبدو صلاحه ولا يباع شيء منه
الا بالدينار والدرهم وكذا يجوز بالعروض بشرطه واقتصر
على الذهب والفضة لانهما جل ما يتعامل به قاله ابن بطال الا العرايا
زاد يحيى بن ايوب عند المؤلف فان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص
فيها اي فيجوز بيع الرطب فيها بعد ان يخرص ويعرف قدره بقدر
ذلك من التمر وهذا الحديث اخرجه ابو داود في البيوع وابن ماجة
في التجارات وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد

الحجبي قال سمعت مالكا هو امام دار الهجرة ابن انس الاصبحي ونسبة عبيد
الله بضم العين مصغرا ابن الربيع بفتح الراء وكان الربيع صاحب المنصور
وهو والد الفضل وزير هارون الرشيد وفيه اطلاق السماع على ما قرئ
على الشيخ واقربه وقد استقر الاصطلاح على ان السماع مخصوص بما
حدث به الشيخ لفظا احدثكم داود بن الحصين عن ابي سفيان مولى ابن
ابي احمد عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص
بتشديد الخاء المعجمة من الترخيص وللاصيلي وابي ذر عن الكشميهني
ارخص بهمزة مفتوحة قبل الراء من الارخاص في بيع ثمر العرايا والعرايا
النخل في خمسة اوسق جمع وسق بفتح الواو على الافصح وهو ستون
صاعا والصاع خمسة ارطال وثلث بتقدير الجمان بمثله اودون خمسة
اوسق قال مالك نعم حدثني داود ووقع في مسلم ان الشك من داود
ابن الحصين والمؤلف في اخر المساقاة من وجه اخر عن مالك بمثله وقد
اخذ الشافعي رحمه الله بالاقل لان الاصل التحريم وبيع العرايا رخصة
فوجب ما يتحقق منه الجواز ويلغى ما وقع فيه الشك وهو قول الحنابلة
فلا يجوز في الخمسة في صفقة ولا يخرج على تفريق الصفقة لانه صار
بالزيادة مزابنة فيبطل في الجميع والراجح عند المالكية الجواز في الخمسة
فادونها وسبب الخلاف ان النهي عن المزابنة وقع مفسرا وما بالرخصة
في بيع العرايا فعلى الاول لا يجوز في الخمسة للشك في رفع التحريم وعلى
الثاني يجوز للشك في قدر التحريم وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال قال يحيى بن سعيد الانصاري
سمع بشيرا بضم المرحدة وفتح المعجمة ابن يسار ضد اليمين الانصاري
المدني قال سمعت سهل بن ابي حثمة بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة
وهو سهل بن عبد الله بن ابي حثمة واسمه عامر بن ساعدة
الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن بيع الثمر الرطب بالتمر اليابس ورخص في العرية بتشديد
التحتية ان تباع بخرصها ياكلها اهلها المشترون الذين صار واعلاى
الثمرة رطب بضم الراء وفتح الطاء ليس التقييد بالاكل قيدا بل
لبيان الواقع قال علي ابن المديني وقال سفيان بن عيينة مرة
اخرى الا انه رخص في العرية بيعها اهلها الذين هم يحرصونها يابسا
رطبا بضم الراء وفتح الطاء قال هو سواء اي مساو للمقول الاول
وان اختلفا لفظا لانهما في المعنى واحد قال سفيان بن عيينة هو
بالاسناد المذكور فقلت ليحيى بن سعيد الانصاري لما حدث به
واما علام جملة حالية والمراد الاشارة الى فهم طلبه وانه كان في زمن
الصبي يناظر شيوخه ويباحثهم ان اهل مكة يقولون ان النبي
صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا اي من غير شك
فقال يحيى وما يدريه بضم اوله اهل مكة نصيب يدري قال
سفيان قلت انهم اي اهل مكة يروونه اي هذا الحديث عن جابر

هو ابن

هو ابن عبد الله الانصاري فسكت يحيى قال سفيان بالاسناد المذكور
انما اردت اني انما كان الحامل لي على قولي ليحيى بن سعيد انهم يروونه عن
جابر ان جابرا من اهل المدينة فرجع الحديث الى اهل المدينة ومحل الخلاف
بين رواية يحيى بن سعيد ورواية اهل مكة ان يحيى بن سعيد قيد الرخصة
في بيع العرايا بالخرص وان ياكلها اهلها رطبا واما ابن عيينة فروايته
عن اهل مكة فاطلق الرخصة في بيع العرايا ولم يقيدها بشيء مما ذكرا انهم
يروونه عن جابر وكان ليحيى ان يقول لسفيان واهل المدينة رووا فيه
التقييد فيحمل المطلق على المقيد والتقييد بالخرص زيادة حافظ فتقبل
المصير اليها واما التقييد بالاكل فالذي يظهر انه لبيان الواقع لا انه
قيد قال ابن المديني فقال لسفيان بن عيينة قال الحافظ ابن حجر
لم اقف على تسمية القائل وليس فيه اني في هذا الحديث نهى عن بيع
الثمر بالمثلثة حتى يبدو صلاحه قال سفيان لا اي وان كان هو صحيحا
من رواية غيره وهذا الحديث اخرجه المؤلف في الشرب و مسلم في
البيوع وكذا ابو داود والنسائي والترمذي باب

تفسير العرايا جمع عرية وهي لغة النخلة ووزنها فعيلة قال الجمهور
بمعنى فاعلة لانها عريت باعراء مالكها اي افراده لها من باقي النخل
في عاية وقال اخرون بمعنى مفعولة من عراه يعروه اذا اتاه لان ما
لكها يعروها اي ياتيها في معروه واصلها عريوة قلبت الواو ياء
وادغمت فسميت العقد بذلك على القولين مجازا عن اصل ما عقد عليه
وقال مالك الامام الاعظم ابن انس الاصبحي مما وصله ابن عبد البر
العرية بتشديد التحتية ان يعري بضم اوله من الاعراء اي يهب الرجل
للرجل نخلة من نخلات بستانه فيملكها لا عند الامام مالك ان الهبة تلزم
بنفس العقد او بحيه تمرها ثم يشتريها الواهب بدخوله اي بدخول
الموهوب له عليه اي البستان لاجل الثمرة الموهوبة وانتقاطها فرخص
بضم الراء مبنيا للمفعول له اي للواهب ان يشتري رطبها منه اي يشتري
رطبها من الموهوب له بتمر يابس ولا يكون لغيره ذلك ومثله قول
ابي حنيفة رحمه الله العرية ان يهب نخلة و يستثني عليه تردد الموهوب
له الى بستانه ويكره ان يرجع في هبته وهذا بناء على مذهبه في ان
الواهب الاجنبي يرجع في هبته متى شاء لكن يكره فيدفع اليه بدلها
تمرا ويكون هذا في معنى البيع الا انه بيع حقيقة ولا التفاتا لمن
بعيد عن لفظ الحديث لان لفظ الرخاص العرية فهما عام وهما يفيد
انها بصورة وايضا فقد صرح بلفظ البيع فتنفى كثرة بيعا مخالفا
لظاهر اللفظ وايضا الرخصة قدرت بخمسة اوسق او ما دونها
والهبة لا تتقيد وقال ابن ادريس الامام ابو عبد الله محمد الشافعي
وجزم به المزني في المذهب ابو عبد الله بن ادريس الاودي ورجحه
السفاقسي وتردد ابن بطال ونصر المسيكي في شرح المهذب العرية
بالتشديد لا تكون الا بالكيل اي بما دون خمسة اوسق من التمر

لتعلم المساواة يد ابيد قبل التفرق لكن قبض الرطب على النخل بالتخلية
وقبض التمر بالنقل كغيره **لا يكون بالجزاف** بكسر الجيم في الفرع واصله
فيسلم المشتري التمر الذي يابس بالكيل ويخلي بينه وبين النخل وعبارة
الشافعي في الام ونقلها عنه البيهقي في المعرفة من طريق الربيع عنه
العرايا ان يشتري الرجل تمر النخلة واكثر خرصه من التمر بان يخرص الرطب
ثم يدركه ينقص اذا يبس لم يشتري بخرصه تمرا فان تفرقا قبل
ان يتقابضا فسد البيع انتهى قال في الفتح وهذا وان عاير ما علقه
البخاري لفظا فهو موافقه في المعنى لان محصلهما ان لا يكون جزافا ولا
بشيئ **ومما يقويه** اي القول السابق بان لا يكون جزافا **قول سهل**
ابن ابي حثمه عند الطبري من طريق الليث عن جعفر بن ربيعة عن
الاعرج عن سهل موقوفا **بالاوسق الموسقه** وفايدة قوله الموسقة التاكيد
كما في والقناطير المقنطرة وهو يعطي انها المملكة عند البيع **وقال ابن**
اسحاق هو محمد بن اسحاق بن يسار صاحب المغازي مما وصله الترمذي
في حديثه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال **كانت العرايا**
ان يعري الرجل في **ماله النخلة والنخلتين** وصله الترمذي
بدون التفسير واما التفسير فوصله ابو داود وعنده بلفظ النخلات
وزاد فيه فيطئن عليه فيبيعها بمثل خرصها **وقال يزيد بن هارون** هو
الواسطي **عن سفيان بن حسين** الواسطي من اتباع التابعين
مما وصله من حديثه الامام احمد عن الزهري عن سالم عن ابيه
عن زيد بن ثابت مرفوعا في العرايا قال سفيان بن حسين **العرايا**
نخل كانت توهب للمساكين ولا يستطيعون ان ينتظروا ببحث
اي يصير رطبها تمرا ولا يجيئون الى اهلها رطبا الا حتى ياجهم الى التمر **رخص لهم**
بضم الراء مبنيا للمفعول **ان يبيعوها** بعد خرصها **بما شاءوا من التمر**
من الواهب او من غيره ياخذونه منجلا وهذه احدى صور العرية
وهي صحيحة عند الشافعية كغيرها وقد حكى عن الشافعي
تقييدها بالمساكين على ما في هذا الحديث وهو اختيار المزني هو
والصحيح انه لا يختص بالفقراء بل يجري في الاغنياء لاطلاق الاحاديث
فيه وما رواه الشافعي عن زيد بن ثابت ان رجالا محتاجين من
الانصار شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرطب ياتي
ولا نقد بايديهم يبتاعون به رطبا ياكلونه مع الناس وعندهم
فضل قوتهم من التمر فرخص لهم ان يبتاعوا العرايا بخرصها
من التمر اجيب عنه بانه ضعيف وبتقدير صحته فهو حكمة
المشروعية شرقديم الحكم كما في الرمل والاضطباع على انه ليس فيه
اكثر من ان قوما مجتمعة سالوا فرخص لهم واحتمل ان يكون سبب
الرخصة فقرهم او سوالهم والرخصة عامة فلما اطلقت في احاديث
اخر تبين ان سببها السوال كما لو سال غيرهم وان ما بهم من الفقر
غير معتبر ان ليس في لفظ الشارع صلى الله عليه وسلم ما يدل

لاعتباره

لاعتباره وعند الحنابلة لا تجوز العرية الا لحاجة صاحب الحايط الى البيع
او المشتري الى الرطب وبه قال **حدثنا محمد** زاد ابو ذر وهو ابن
مقاتل ابو الحسن المروزي المجاور بمكة قال **اخبرنا عبد الله** بن المبارك
قال **اخبرنا موسى بن عقبة** بضم العين وسكون القاف الاسدي
عن نافع مولى ابن عمر **عن ابن عمر عن زيد بن ثابت** رضي الله
عنهم **ان رسول الله** صلى الله عليه وسلم **رخص في العرايا** ان
تباع عمرتها الرطب او العنب **بخرصها** بقدره من اليابس **كيلا**
نصب على التمييز اي من حيث الكيل **قال موسى بن عقبة** بالسند
السابق **والعرايا مخلات معلومات تاتيهما فتشتريها** بتاء الخطاب
فيهما كما في الفرع واصله وفي بعض الاصول بتاء الغيبة وفي اخرى
بالنون اي تشتري تمرتها بتمر معلوم قال في الفتح وكانه اختصره
للعلم به ولم اجده في شئ من الطرق عنه الا هكذا ولعله ارادان بين
انهما مستثنيتان من عروت ان اثنيت ونزدرت اليه لا من العري الذي
بمعنى التجرد **باب حكم بيع الثمار بالمثلثة هي**
المكسورة الشامل للرطب وغيره **قبل ان يبدو** وبغير هز اي يظهر
صلاحها وبدو الصلاح في الاشياء صيرورتها الى الصفة التي تطلب
فيها غالبا ففي الثمار ظهور اول الحلاوة ففي غير المتكون بان يتموه
ويتلون وفي المتلون بانقلاب اللون كان احمر او صفر او اسود وفي نحو
القثاء ان يجني مثله غالبا للاكل وفي الحبوب باشتدادها وفي
ورق التوت بنشاهيه **وقال الليث** بن سعد الامام **عن ابي الزناد**
عبد الله ابن ذكوان **كان عروة بن الزبير** بن العوام ولابي ذر عن عروة
ابن الزبير **يحدث عن سهل بن ابي حثمة** بسكون هاء سهل والمثلثة
من حثمة الانصاري من بني حارثة بالحاء المهملة والمثلثة **انه حدثه**
عن زيد بن ثابت الانصاري **رضي الله عنه انه قال كان الناس في عهد**
رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمنه واياهم **يبتاعون** بتقديم
المرحدة الساكنة على الفوقية والذي في اليونينية يبتاعون بتاءين
الثمار بالمثلثة فاذا جد الناس بفتح الجيم والدال المهملة في اليونينية
وفي غيرها من الاصول التي وقفت عليها وقال الحافظ ابن حجر والهيتمي
بالجيم اي قطعوا **ثمر النخل** وهذا قاله في الصحاح في باب الذال المعجمة
وقال في باب المهملة وجد النخل يجده صرمه واجد النخل حان له
ان يجد وهذا زمن الجداد والجداد مثل الصرام والصرام وقال في باب
الميم صرمت الشئ صرما اذا قطعته وصرم النخل جده واصرم النخل
اي حان له ان يصرم وللحموي والمستملي احد بزيادة الف قال السفاقسي
اي دخلوا في الجداد كما يظلم اذا دخل في الظلام قال وهو اكثر الروايات
وحضر تقاضيهم بالضاد المعجمة اي اطلبهم **قال المبتاع** المشتري **اذا له**
اصاب الثمر بالمثلثة والافراد **الدمان** بضم الدال وتخفيف الميم وبعد
الالف نون كذا في الفرع وغيره وهو رواية القابسي فيما قاله

فشي

عياض الرمان بفتح الدال وهو موافق لضبط ابي عبيد والصغاني
والجوهري وابن فارس في المجمل وقال ابن الاثير وكان الضم اشبه لان
ما كان من الادواء والعاهات نهو بالضم كالسعال والزكام وفسره ابو عبيد
بانه فساد الطلع وتعفنه وسواده وقال القزاز فساد النخل قيل
ادراكه وانما يقع ذلك في الطلع يخرج قلب النخلة اسود معفونا اصابه
مراض بضم الميم وبعد الراء المخففة الف ثم صاد مهملة بوزن الصداع
اسم لجميع الامراض وهو داء يقع في الثمر فيهلك وللكشميهني والمستملي
كما في الفتح مراض بكسر الميم والجمهور والمستملي كما في الفرع مرض اصابه
قشام بضم القاف وتخفيف الشين المعجمة اي التنقص قيل ان يصير
ما عليه يسرا او شيء يصيبه حتى لا يرطب كما زاده الطحاوي في روايته
وقوله اصابه بدل من الثاني وهو بدل من الاول وهذه الامور الثلاثة
عاهات عيوب وافات تصيب الثمر يجتحون بها قال البرماوي كالكرماني
جميع الصمير باعتبار حبس المبتاع الذي هو مفسره وقال العيني فيه
نظر لا يخفى وانما جمعه باعتبار المبتاع ومن معه من اهل الخصومات
بقرينة يتبايعون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اكثرت عنده
الخصومة في ذلك فاما لا بكسر الهمزة واصله فان لا تتركوا هذه المبايعة
فزيدت ما للتوكيد وادغمت النون في الميم وحذف الفعل اي نفعل هذا
ان كنتم لا تفعلون غيره وقد نطقت العرب بامالة الالف صغري لتضمنها
الجملة والا فالقياس ان لا تمال الحروف وقد كتبتها الصفاني فاما اي بالام
وبالاحرى اما التي هي محرفة علامة للامالة والعامة تشتبه اما التي هو حرفها
فلا يشتبه هو حتى يبدو صلاح الثمر بان يصير على الصفة التي
تظهر كالمشورة بفتح الميم وضم الشين واسكان الواو وكذا في الفرع وغيره
مما وقفت عليه ويجوز سكون المعجمة وفتح الواو وبل قال ابن سيدة هي على
وزن مفعلة لا فعولة لانها مصدر والمصادر لا تاتي على مثال فعول وزعم
صاحب التشقيف والجوهري ان الاسكان من لحن العامة وفي ذلك نظر
فقد ذكرها الجوهري وصاحب المحكم وغيرهما والمراد بهذه المشورة
ان لا يبتاع ويشاحح حتى يتكامل صلاح جميع هذه الثمرة لئلا تقع هذه
المنازعة قال في الفتح وهذا التعليل لم اره موصولا من طريق الليث
وقد رواه سعيد بن منصور عن ابن ابي الزناد عن ابيه نحو حديث
الليث ولكن بالاسناد الثاني دون الاول واخرجه ابو داود والطحاوي
من طريق يونس بن يوسف عن ابي الزناد بالاسناد الاول دون الثاني
واخرجه البيهقي من طريق يونس بالاسنادين معا يبشر بها عليهم
لكثرة خصوماتهم قال ابو الزناد واخبرني بالافراد خارجة بن زيد
ابن ثابت احد الفقهاء السبعة والواو للعطف على سابقه انا باه زيد
ابن ثابت لم يكن يبيع ثمار ارضه حتى تطلع الثريا النجم المعروف
وهي تطلع مع الفجر اول فصل الصيف عند استنداد الحر في بلاد
الحجاز وابتداء نضج الثمار والمعتبر في الحقيقة النضج وطلوع النجم

علامة له

علامة له وقد بينه بقوله فيتبين الاصفر من الاحمر وفي حديث ابي
هريرة عند ابي داود مرفوعا اذا طلع النجم صباحا رفعت العاهة عن
كل بلد وقوله كالمشورة يبشر بها قال الداودي الشارح تاويل بعض تلك
الحديث وعلى تقدير ان يكون من قوله زيد بن ثابت فتعلل ذلك كان
في اول الامر ثم ورد الجزم بالنهي كما بينه حديث ابن عمر وغيره وقال
ابن المنير اورد حديث زيد مطلقا وفيه ايما ابي انا النهي لم يكن عزيمة وانما
كان مشورة وذلك يقتضي الجواز الا انه اعقبه بان زيدا راوي الحديث
كان لا يبيعها حتى يبدو صلاحها واحاديث النهي بعد هذا مبينة فكانه
قطع على الكوفيين احتجاجهم بحديث زيد بان فعله يعارض روايته
ولا يرد عليهم وذلك ان فعل احد المجايزين لا يدل على منع الاخر وحاصله
ان زيدا امتنع من بيع ثماره قبل بدو صلاحها ولم يفسرا متناعه هل
كان لانه حرام او كان لانه غير مصلحة في حقه انتهى قال ابو عبد الله
البخاري رواه اي الحديث المذكور علي بن بحر بفتح الموحدة وسكون الحاء
المهملة آخره راء القطان الرازي احد شيوخ المصنف قال حدثنا
حكام بفتح الحاء المهملة والكاف المشددة وبعد الالف ميم ابن سلم بسكون
اللام ابو عبد الرحمن الرازي الكناني بنوين قال حدثنا عنبسة
بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح الموحدة والسين المهملة ابن
سعيد بن الضريس بضم الصاد المعجمة مصغر الكوفي الرازي عن زكريا
ابن خالد الرازي عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن عروة بن الزبير
عن سهل هو ابن حثمة الانصاري عن زيد هو ابن ثابت الانصاري وبه
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن نافع مولى بن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار منفردا عن النخل
نهي تحريم حتى يبدو صلاحها وتقتضيه جوازه وصحته بعد بدوه ولو بشرط
القطع بان يطلق او يشترط ابقاءه او قطعه والمعنى الغارق بينهما
امن العاهة بعده غالبا وقيل بشرع اليه لضعفه نهي البايع قيل لانه مال
مال اخيه بالباطل وهي المبتاع اي المشتري لئلا يضيع ماله والى الفرق
بين ما قبل ظهور الصلاح وبعده ذهب الجمهور وصحح ابو حنيفة رحمه
الله البيع حالة الاطلاق فقيل بدو الصلاح وبعده وابطله بشروط الآتية
قبله وبعده كذا صرح به اهل مذهبه خلافا لما نقله عنه النووي في شرح
مسلم وبدو الصلاح في شجرة ولو في حبة واحدة يستتبع الكل اذا اتحد
البستان والعقد والجنس فيتبع ما لم يبد صلاحه ما يبدا صلاحه اذا اتحد
فيهما الثلاثة واكتفى ببدو صلاح بعضه لان الله تعالى امتن علينا بحمل
الثمار لانتفاعنا فلو اعتبر نضج البيع
طيب الجميع الى ان لا يباع شيء قبل كمال صلاحه او يباع لجنة بعد الجنة
وفي كل منهما حرج لا يخفى ويجوز البيع قبل الصلاح بشرط القطع اذا كان
المقطوع منتفعا به فالحصرم اجماعا وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو

داود

وبه قال حدثنا ابن مقاتل محمد المروزي قال اخبرنا عبد الله ابن
المبارك المروزي قال اخبرنا حميد الطويل ابو عبيدة البصري الثقة
المدلس عن انس رضي الله عنه وفي الباب الاخت من وجه اخر
عن حميد قال حدثنا انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
تخريم ان تباع النخل بالمثلثة حتى تزهوا بالواو وفي رواية تزهي بالياء
وصرح بها الخطابي قال ابن الاثير وهم من انكر تزهي والصواب الروايتان
على اللغتين وهي النخل يزهو اذا ظهرت ثمرته وازهي يزهي اذا احمر
او اصفر وذكر النخل في هذه الطريق لكونه الغالب عندهم واطلق في
غيرها فلا فرق بين النخل وغيره في الحكم قال ابو عبد الله البخاري
في قوله حتى تزهو ايمن حتى تحمر وهذا الحديث من افراده وبه
قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
عن سليم بن حيان بفتح السين المهملة وكسر اللام وبعد التحتية ميم وحيان
بفتح المهملة وتشديد المثناة التحتية الهذلي البصري قال حدثنا
سعيد بن ميناء بكسر العين وميناء بكسر الميم وسكون التحتية وبعد النون
همزة ممدودا قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما
قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تباع الثمرة حتى تشقح بضم المثناة
الفوقية وفتح الشين المعجمة وتشديد القاف المكسورة اخره
حاء مهملة كذا في الفرع وغيره وضبطه العيني كالبرماوي بسكون
الشين وتخفيف القاف قال في الفتح من الرباعي يقال اشقح
النخل بتشديد القاف استقاحا اذا احمر او اصفر والاسم الشقحة بضم المعجمة
وسكون القاف وقال الكرماني التشقيح بالمعجمة والقاف وبالمهملة
تغير اللون الى الصفرة او الحمرة فجعله من باب الفتح من باب الافعال
والثلاثي من باب التفعيل وقال في التوضيح واللامع وضبطه
ابو ذر بفتح القاف قال القاضي عياض فاذا كان هذا فيجب ان تكون
القاف مشددة والتاء مفتوحة تفعل منه فتفعل وما تشقح بضم اوله
وفتح ثانيه وبالمثناة الفوقية وسقطت الواو لغير اربي ذر قال سعيدا وجابر
حمار و تصفار من باب الافعيلال من الثلاثي الذي زيدت فيه الالف
والتضعيف لان اصلهما حمر وصفر قال الجوهري احمر البسر واحمار يعني
وقال في القاموس احمر احمارا صار احمر كالحمار وقرن المحمقون بين
اللون الثابت واللون العارض كما نقله في المصابيح كالتشقيح فقال
احمر فيما ثبتت حمرته واستقرت واخضر فيما تتخضر حمرته ولا تثبت
انتهى وقال الخطابي اراد بالاحمرار والاصفرار ظهورا وايل الحمرة
والصفرة قبل ان يستبين وانما يقال يفعال من اللون الغير
المملك قال العيني وفيه نظر لانهم اذا اراد وا في لفظه احمر مبالغة
يقولون احمر فتزيدون على اصل الكلمة الالف والتضعيف ثم
اذا اراد وا المبالغة يقولون احمر فتزيدون على اصل الكلمة
الالف والتضعيف واللون الغير المملك هو الثلاثي المجرد

اعني

اعني حمر فاذا تملن يقال احمر واذا ازداد في التملن هو الثلاثي المجرد
اعني حمر فاذا تملن يقال احمر واذا ازداد في التملن يقولون احمارات
الزيادة تدل على التكثير والمبالغة وبزكل منهما وهذا التفسير من قول
سعيد بن ميناء كما بين ذلك احمد في روايته لهذا الحديث عن يحيى بن سعيد
عن سليم بن حيان انه هو الذي سأل سعيد بن ميناء عن ذلك فاجاب بذلك
ولفظ مسلم قال قلت لسعيد ما تشقح قال تحمار وتصفار ويؤكل منها
وعند الاسماعيلي ان السائل سعيد والمفسر جابر ولفظه قلت لجابر ما تشقح
الحديث وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وكذا ابو داود وقد اقام حديث
زيد بن ثابت سبب النهي وحديث ابن عمر التصريح بالنهي وحديث انس
وجابر بيان الغاية التي ينتهي اليها النهي

باب بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحه

قال الحافظ ابن حجر هذه الترجمة معقودة لحكم
بيع الاصول والتي قبلها لحكم بيع الثمار وتعقبه العيني فقال هذا الكلام
فاسد غير صحيح بل كل من الترجمتين معقود لبيع الثمار اما الاولى فهي
قوله باب بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها ولم يذكر فيه النخل لشمل جميع
ثمار الاشجار المثمرة وها هنا ذكر النخل والمراد ثمرته وليس المراد عين
النخل لان بيع النخل لا يحتاج ان يقيد بيد و الصلاح ولا يعرضه الانزاه
قال في الحديث وعن النخل حتى تزهو او الزهو صفة الثمرة لا صفة عين
النخل والتقدير وعن ثمر النخل واجاب الحافظ ابن حجر في انتقاض
الاعتراض بانه قد ورد التصريح في بعض طرق العيني انه ينقسم الى بيع النخل دون الثمرة او الثمرة
دون النخل او هما معا في الاول لا يتقيد بصلاح الثمرة دون الاخرين
وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا علي ابن الهيثم بفتح الهاء وبعد
المثلثة التحتية الساكنة مثلثة ثم الموحدة البغدادي قال حدثنا موسى بضم الميم وفتح
الواو المهملة وتشديد اللام المفتوحة ولابي ذر موسى بن منصور الرازي
الحافظ وهو من شيوخ البخاري وانما يروي عنه في هذا الجامع
بواسطة قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة مصغرا ابن بشير
الواسطي قال اخبرنا حميد الطويل قال حدثنا انس بن مالك رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الثمرة بالمثلثة
حتى يبدو صلاحها وعن النخل اي عن ثمره حتى يزهو وليس تكرارا
مع ما قبله لان المراد بالاول غير ثمر النخل بقرينة عطفه عليه ولان الزهو
مخصوص بالرطب بالمعنى يزهو بالمثناة التحتية لهما في
اليونينية وفي بعض الاصول بالفوقية قال تحمار او تصفار بالثاء قبل
الواو ولم يسم السائل والمسؤول في هذه الرواية وسيأتي ان سائله
الله ويقال بعد خمسة ابواب عن حميد فقلنا لانس ما زهوها
قال تحمر وفي رواية مسلم من هذا الوجه فقلت لانس هذا باب
بالتنوين اذا باع الشخص الثمار قبل ان يبدو صلاحها ثم اصابته اي
المبيع عاهة فهو من الجوائح اي من ضمانه ومفهومه القول بصحة
البيع وانه لم يبد صلاحه لانه اذا لم يفسد فالبيع صحيح وهو موافق

لقول الزهري المذكور آخر الباب وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار
حتى تزهي بالياء من زهي يزهي وهو بها الخطابي ونهى يزهر بالواو
وانبت بعضهم ما معناه فقال زهي اذا طاب واكمل وازهي اذا احمر
واصفر فقيل له ومتى تزهي زاد النسائي والطحاوي يا رسول الله وهذا
صريح في الرفع لكنه رواه اسمعيل ابن جعفر وغيره عن حميد موقوفا
على انس كما سبق في الباب قبله قال عليه السلام او انس شك حميد
الراوي في الذي اخبره فقال ارايت اي اخبرني وهو من باب الكناية حيث
استفهم واراد الامر والاخبار في ذا الوقت فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ارايت اذا منع الله الثمرة بالمثلثة بادر تلفت ثم بماذا تحذف
تحذف الف ما الاستفهامية عند دخول حرف الجر مثل فتوليم فيم وعلام
وحتى م ولما كانت ما الاستفهامية تتضمن همزة التسوية وهما صدر الكلام فينبغي
ان يقدر ايم والهمزة للانكار فالمعنى لا ينبغي ان ياخذ احدكم مال اخيه
باطلا لانه اذا تلفت الثمرة لا ينبغي للمشتري في مقابلة ما دفعه شيء
وفيه اجراء الحكم على الغالب لان تطرق التلف الى ما بدا صلاحه ممكن وعدم
تطرقه الى ما لم يبد صلاحه ممكن فانيط الحكم بالغالب في الحالين واختلف
في هذه الجملة هل هي مرفوعة ام موقوفة فصرح مالك بالرفع وتابعه
محمد بن عباد عن الدراوردي عن حميد وقال الدارقطني خالف مالكا
جماعة منهم ابن المبارك وهشيم ومروان ابن معاوية ويزيد بن هارون
فقالوا فيه قال انس ارايت ان منع الله الثمرة قال الحافظ ابن حجر وليس
في جميع ما تقدم ما يمنع ان يكون التفسير من قول انس لان مع الذي رفعه
زيادة علم على ما عند الذي وقفه وليس في رواية الذي وقفه
ما ينفي قول من رفعه وقد روى مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر
ما يقوي رواية الرفع من حديث انس ولفظه قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لو بعت من اخيك ثمرا فاصابته عاهة فلا يحل لك ان
تاخذ منه شيئا بم تاخذ مال اخيك بغير حق قال ولابي الوقت وقال
المثنى بن سعد الامام مما وصله الذهلي في الزهريات حدثني
يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال
ان رجلا ابتاع اي اشترى ثمرا بالمثلثة وقبل ان يبدو صلاحه ثم اصابته
عاهة انه كان مما اصابه على ربه اي واقع على صاحبه الذي باعه
محسوب عليه قال الزهري اخبرني به الا فراد سالم بن عبد الله عن ابن
عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبتاعوا
الثمرات المثناتين الثمر بالمثلثة وفتح الميم حتى يبدو صلاحها فاستثنى
الزهري بمقالته من عموم هذا النهي ولا تبتاعوا الثمر الرطب بالتمر اليابس
وقد خص من عمومه العرايا كما مر في حكم شراء الطعام
الى اجل وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث الكوفي قال حدثنا

ابي حفص بن غياث بن طلق بفتح الطاء وسكون اللام الفاضي قال
حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال ذكرت عند ابرهيم النخعي الرهن
في السلف قال الكرماني اي في السلم قال في اللامع وفيه نظر فلم اراحد
ممن ذكر بدليل الحديث فانه ليس سلما فقال ابرهيم لا باس به اي بالرهن
في السلف قال حدثنا اي ابرهيم عن الاسود بن يزيد ابن قيس النخعي هو
المخضرم عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله وفي الفرع ان النبي
صلى الله عليه وسلم اشتري طعاما عشرين طعاما او ثلاثين
او اربعين منا من شعير من يهودي اسمه ابو الشحم اي اجل فرهنه على ذلك درعه
بكسر الدال المهملة وسكون الراء وهي ذات الفضول كما في الجوهرة للحلمساني
وهذا الحديث قد سبق في باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة
وباب ان سأل الله تعالى في البيوع ايضا وفي الاستقراض والجهاد والشركة
والمغازي وفيه ثلاثة من التابعين الاعمش وابرهيم والاسود ورواية
الرجل عن خاله وهذا ابرهيم عن الاسود هذا باب رد
بالتنوين اذا اراد الشخص بيع تمر بتمر بالمشاة منهما اي يابسين خير
منه هل يصح حتى يسلم من الربا وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
ابو جميل بفتح الجيم الثقفي البغلاني بفتح الموحدة وسكون المعجمة عن مالك
الامام عن عبد الحميد بن سهيل بن عبد الرحمن بضم المهملة وفتح الهاء بعدها
جيم وصحفها بعضهم فقال عبد الحميد بالحاء المهملة وسهيل بضم السين المهملة
مصغرا ولابي الوقت في نسخة زيادة ابن عوف عن سعيد بن المسيب بفتح
المثناة التحتية عن ابي سعيد الخدري عن ابي هريرة رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم استعمل اميرا رجلا هو سواد بن غزية بمعجمتين
بوزن عطية وتخفيف واو سواد كما سماه ابو عوانة والدارقطني من طريقين
الدراوردي عن عبد الحميد على خيبر فجاءه بتمر جنيب بفتح الجيم وكسر
النون وبعد التحتية الساكنة موحدة بوزن عظيم نوع جيد من انواع
التمر ومثل الصلب وقيل غير ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
اكل تمر خيبر هكذا قال الرجل لا والله يا رسول الله انا لنشتري الصاع
من هذا اي من الجنيب بالصاعين زاد سليمان بن بلال عن عبد المجيد
عند المولف في الاعتصام من الجمع بفتح الجيم وسكون الميم التمر الردي
والصاعين من الجنيب بالثلاثة من الجمع والثلاثة بالثلاثة لتفاوتهما
والاكثر بالثلاث وهما جايزان لان الصاع يذكر ويؤنث فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تفعل بع الجمع اي التمر الردي بالدراهم ثم ابتع بالدراهم تمرا جنيبا لتكون صفقتين فلا يدخله الربا وبه استدل من
الشافعية على جواز الحيلة في بيع الربوي بجنسه متفاضلا كبيع ذهب
بذهب متفاضلا بان يبيعه من صاحبه بدراهم او عرض ويشتري
منه بالدراهم او بالعرض الذهب بعد التقابض او ان يقترض كل منهما
صاحبه ويبريه او ان يهبها او يهب الفاضل مالكه لصاحبه بعد
شرايه منه ما عداه بما يساويه وكل هذا جايز اذا لم يشترط في بيعه

واقتراضه وهبته ما يفعله الآخر فعلم هي مكروهة اذا نوى ذلك لان كل شرط
افسد التصريح به الفرد اذا نواه كره كما لو تزوجها بشرط ان يطلقها لم ينعقد
او يقصد ذلك كره ثم هذه الطرق ليست حيلا في بيع الربوي بجنسه متفا
لا نه حرام بل حيل في تمليكه لتحصيل ذلك ففي التعبير بذلك تسامح وقد
زاد سليمان في روايته بعد هذا الحديث بعد قوله لا تفعل ولكن مثلا بمثل
اي بيع المثل بالمثل وزاد في اخره وكذلك الميزان اي في بيع ما يوزن من
المقتات بمثله قال ابن عبد البر كل من روى عن عبيد الله بن عمر هذا الحديث
ذكر فيه الميزان سواء لك وهو امر مجمع عليه لا خلاف بين اهل العلم فيه
وفيه دليل على ان التمر بالتمر لا يجوز بيع بعضه ببعض الا مثلا بمثل وسواء
فيه الطيب والدون وانه كله على اختلاف انواعه واجناسه سكوت
من سكت من الرواة عن فسخ البيع المذكور فلا يدل على عدم الوقوع
وقد ورد الفسخ من طريق اخرى عند مسلم بلفظ فقال هذا الربا
فردوه ويحتمل فقد النقضة وان التي لم يقع فيها الرد كانت قبل تحريم
ربا الفضل انتهى وقد احتج بحديث الباب من اجاز بيع الطعام من رجل
نقدا لا بيتاع منه طعاما قبل الافتراق وبعده لانه صلى الله عليه وسلم
لم يخص فيه بايع الطعام فلا يبتاعه من غيره وهذا قول الشافعي
وابي حنيفة ومنعه المالكية واجابوا عن الحديث بان المطلق لا يشمل
ولكن يشيع فاذا عمل به في صورة فقد سقط الاحتجاج به فيما عداها
باجماع من الاصوليين وبانه عليه الصلاة والسلام لم يقل وابتع ممن
اشتري الجمع بل خرج الكلام غير مخرج الغالب من هو فلا يدل

باب من ولابي ذر فيمن من **باع نخلا** اسم جنس يذكر
ويونث والجمع نخيل **قد ابرت** بضم الهمزة وتشديد الموحدة في الفرع
يقال ابرت النخل اؤبره تأبيرا فهو مؤبر اعلمته اعلاما قليلا وفي غيره ابرت بالتخفيف
يقال ابرت النخل اؤبره ابارا بوزن اكلت النخل اكلا والجملة صفة للنخل
نخلا وانث تأبيرا للتلقيح وهو ان يشق طلع الاناث ويرخذ من طلع
الفحول فيذر فيه ويكون ذلك باذن الله اجود ثمارا يوبر والحق بالنخل
سائر الثمار وانما يعبر لكل منها بما يرد بعضها بتبعية غير الموبر للموبر
لما يتبع ذلك من العسر والعارة الاكتفا بتاثير البعض وادبا في
تشقق بنفسه وينبت ريح الذكور الثمر وقد لا يوبر بعلي ويتشقق
النخل والحكم فيه كالموبر اعتبارا لاغلب امور المقصود وطلع الذكور يتشقق
بنفسه ولا يتشقق غالبا **او** باع **ارضا مزروعة** زرعا يوخذ دفعة
واحدة كالبر والشعير **او** اجر **باجارة** فثمرتها للبايع وان قال كتمرتها
لانه ليس للدوام فاشبه منقولات الدار **قال ابو عبد الله** البخاري
وقال لي **ابراهيم** اي على سبيل المذاكرة **اخبرنا هشام** قال
المري ابراهيم هو ابن المنذر وهشام هو ابن سليمان المخزومي قال
لنا ابن المنذر لم يسمع من هشام ابن يوسف وقال الحافظ ابن حجر

في المقدمة ويحتمل ان يكون ابرهيم هو ابن موسى الرازي وهشام هو ابن يوسف
الصنعاني وجزم به في الشرح وقال البرماوي كالكرماني وغيره هو ابراهيم
ابن موسى الفراء الرازي الصغير وهشام هو ابن يوسف الصنعاني قال
اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز **قال سمعت ابن ابي مليكة**
بضم الميم وفتح اللام هو عبد الله بن عبيد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة ابن عبد الله
ابن جدعان ويقال اسم ابي مليكة زهير التيمي المدني **يخبر عن نافع**
مولى ابن عمر ان بفتح الهمزة وسقط لفظ ان لابي ذر وزاد الاصيلي بعده
قوله مولى ابن عمر انه قال **ايما نخل بيعت** بكسر الموحدة من غير الف مبنيا
للمفعول حال كونها **قد ابرت** بتشديد الموحدة وتخفف كما مر مبنيا للمفعول
والجملة التي قبلها صفة **لم يذكر الثمر** بضم المثلثة مبنيا للمفعول ايضا
والثمر رفع نائب عن الفاعل والجملة حالية ايضا اي والحال انهم لم يشترطوا
للثمر بان اطلقوا او اشترطوه للمشتري كان له لا للبايع وقوله
ايما للشرط نحو ايما نزعوا فقد الاسم الكسي اي اي نخل من النخل بيعت
فلذلك دخلت الفا في جوابها في قوله **فالثمر للذي ابرها** لا للمشتري
وذكر النخل ليس بقيد وانما ذكر لان سبب ورود الحديث كان في النخل
وفي معناه كل ثمر بار زكالعنب والتفاح اذا اصله لم تزل الثمرة الا ان
يشترطن وهذا الحديث رواه ابن جريج عن نافع موقوفا لكن قال البيهقي
ونافع يروي حديث النخل عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
وكذلك العبد اذا بيع وله مال على مذهب من يقول انه يملك فماله للبايع
الا ان يشترط المبتاع واذا بيعت الامة الحامل ولها ولد رقتن منفصل فهو للبايع
الا ان يشترط المبتاع واذا بيعت الامة الحامل ولها ولد رقتن منفصل فهو
للبايع وان كان جنينا لم يظهر بعد فهو للمشتري وهذا هو المناسب
لما في الحديث من الثمرة وهذا ايضا موقوف على نافع وقال البيهقي وحديث
العبد يروى عن نافع عن ابن عمر عن عمر موقوفا وكذلك **الحرث** بسكون
الراء اخره مثلثة اي الزرع فانه للبايع اذا ابقاع الارض الزروعة **يسمى** كله
اي لابن جريج **نافع هو لا ثلاث** الثمر والعبد والحرث وذلك موقوف
على نافع كما تري وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام **عن نافع عن عبد الله بن عمر** رضي الله عنهما **ان رسول**
الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت بضم الهمزة
وتشديد الموحدة **ثمرها للبايع** لا للمشتري وتتركب النخل الى الجذاذ
وعلى البايع السقي لحاجة الثمرة لانها ملكه ويجبر عليه وعكن من الدخول
للبستان لسقي ثمارها وتشهد لهذا ان كان اجنبيا والا غضب الحاكم امينا
لسقي ومونته على البايع وسقي بالماء الذي لسقي ذلك الاشجار وان كان
للمشتري فيه حق كما نقله في المطالب عن ظاهر كلام الاصحاب وقد جعل
صلى الله عليه وسلم الثمر مادام مستكنا في الطلع كالولد في بطن الحامل
اذا بيعت كان الحمل تابعا لها فاذا اظهرت غير حكمه ومعنى ذلك ان
كل ثمر بار زبري في شجرة اذا بيعت اصول الشجر لم تدخل هذه

الثمار في البيع الا ان يشترط المبتاع اي المشتري ان الثمرة تكون له ويكون
وبوافقه البائع على ذلك فتكون للمشتري فان قلت اللفظ مطلق فمن
اين يعلم ان المشتري اشترط الثمرة لنفسه اجيب بان تحقيق الاستثنا
يتبين المراد وبان لفظ الافتعال يدل ايضا على انه يقال كسب لعياله واكتسب
لنفسه واستدل بهذا الاطلاق على انه يصح اشتراط بعض الثمرة
كما يصح اشتراط كلها وكانه قال الا ان يشترط المبتاع بعضا من ذلك وهذه
هي النكتة في حذف المفعول وقال ابن القاسم لا يجوز له شرط بعضها ويرد
الحديث اليها اذا لم تؤبر تكون ثمرتها للمشتري الا ان يشترطها البائع وكونها
في الاول للبائع صادق بان يشترط له او يسكت عن ذلك وكونها في الثاني
للمشتري صادق بذلك وقال ابو حنيفة رحمه الله سواء ابرت او لم تؤبر هي
للبائع وللمشتري ان يطالبه بقلعها عن النخل في الحال ولا يلزمه ان يصبر
الى الجداد فان اشترط البائع في البيع ترك الثمرة الى الجداد فالبيع فاسد
لانه لا يقتضيه العقد قال وتعليق الحكم بالابار اما للتنبيه على ما لم يؤبر
او لغير ذلك ولم يقصد به نفي الحكم عما سوى المحكوم ولو اشترط المشتري
الثمرة نفي له وقال مالك لا يجوز شرطها للبائع والحاصل ان مالكا والشافعي
استدلا بالحديث لفظا ودليلا وابا حنيفة استدله لفظا ومفهوما لكن
الشافعي يستدل دلالته من غير تخصيص ويستدلها مالك مخصصة وبيان
ذلك ان ابا حنيفة جعل الثمرة للبائع في الحالين وكانه راى ان ذكر الابار
تنبيه على ما قبل الابار وهذا المعنى يسمى في الاصول مفهوم الخطاب
واستدله مالك والشافعي على ان المسكوت عنه حكمه حكم المنطوق وهذا
يسميه اهل الاصول دليل الخطاب قاله صاحب عمدة القاري ودلالة
الحديث على القبض المذكور في الترجمة عن ابي ذر من حيث ان قبض
المشتري للنخل صحيح وان كان ثمر البائع عليه ومعناه ان للبائع ان
يقبض ثمر النخل اذا كان مؤبرا وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا
في الشروط وكذا مسلم وابو داود وكذا اخرجه النسائي في الشروط وابن ماجة
في التجارات

باب حكم بيع الزرع بالطعام كيلا بالنصب

على التمييز اي من حيث الكيل وبه قال حدثنا قتيبة حدثنا الليث بن
سعيد قال عن نافع عن ابن سعد الامام ابن عمر رضي الله عنهما انه قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة ان يبيع ثمر حايطه
بالمثلثة وفتح الميم رطب بتشنانه ان كان الحايط نخلا بتمر بالمثناة يابس
كيلا وقوله وان يبيع بدل من المزابنة والشروط تفصيل له وان كان البستان
كرما اي عنبا نهى ان يبيعه بزبيب كيلا وكان ولاني ذر او ان كان زرعا
يعلم ان يبيعه بكيل طعام بالخفض على الاضافة لانه بيع مجهول
بمعلوم وفي نسخة بكيل طعاما بالنصب وهذا يسمى بالمحاقلة واطلق
عليه المزابنة تغليبا او تشبيها وهي عطف على ذلك المذكور كله وموضع الترجمة
من الحديث قوله او كان زرعا الخ واما بيع رطب ذلك بيابسه بعد القطع
وان كان المماثلة فالجمهور لا يجيزون بيع شيء من ذلك بجنسه لانتفاء ضابط

ولا تماثلا

والتماثل خلافا لابي حنيفة رحمه الله تعالى وهذا الحديث اخرجه مسلم
والنسائي في البيوع وابن ماجة في التجارات

باب حكم بيع ثمر النخل باصله

اي باصل النخل وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
المثقفي ابو رجا البغلاني بفتح الموحدة وسكون المعجمة قال حدثنا الليث
ابن سعد الامام عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال ايما امرئ بكسر الراء ابر نخلا بتشديد المرخدة في الفرع
وفي غيره ابر بتخفيفها اي تشقق طلعه وكذا لو تشقق بنفسه ثم باع
اصلها اي اصل النخل وليس المراد ارضها فالاضافة بيانية والنخل فلا يدخل
قال تعالى والنخل باسقات فلذ اانث الضمير فللذي ابر وهو البائع ثمر
النخل فلا يدخل في البيع بل هو مستمر على ملك البائع الا ان يشترطه اي الثمر
المبتاع المشتري لنفسه والاي ذر الا ان يبتاع باسقاط الضمير وموضع
الترجمة قوله ثم باع اصلها وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة

باب حكم بيع المخاضرة

بالخاء والضاد المعجمتين بينهما
الف مفاعلة من الخضرة لانهما ابتاعا شيئا اخضر وهو بيع الثمار والحبوب
خضر لم يبد صلاحها وبه قال حدثنا اسحاق بن وهب بفتح الواو والعلاف
الواسطي قال حدثنا عمر بن يونس بن القسم الحنفي اليمامي قال حدثني
بالافراد اي يونس قال حدثني بالافراد ايضا والاي ذر حدثنا اسحاق
ابن ابي طلحة هو اسحاق ابن عبد الله بن ابي طلحة واسمه زيد بن سهل
الانصاري عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة بضم الميم وفتح الحاء المهملة وبعد الالف
قاف من الحقل جمع حقلة وهي الساحة الطيبة التي لا نبات فيها ولا شجر وهي بيع
الحنطة في سنبلها بكيل معلوم من الحنطة الحاصلة والمعنى فيه عدم العلم
بالمماثلة وان المقصود من المبيع مستور بما ليس من صلاح وهي عليه السلام
ايضا عن المخاضرة بالخاء والضاد المعجمتين فلا يصح بيع زرع لم يشتد
حبه ولا بيع بقول وان كانت تجز مرارا الا بشرط القطع او القلع او مع
الارض كالثمر مع الشجر فان استثنى حب الزرع لم يشترط القطع او القلع او مع
الارض كالثمر مع الشجر فان استثنى حب الزرع لم يشترط القطع ولا القلع
كالثمر بدو صلاحه قال الزركشي وقياس ما مر في الاكتفاء في التأبير
بطلع واحد وفي بدو الصلاح بجملة واحدة الاكتفاء هنا باشتداد سنبلة
واحدة وكل ذلك مشكل انتهى وكذا لا يصح بيع الجزر والفجل والثوم والبصل
في الارض لاستتاره مقصودها ويجوز بيع ورق التوت الطاهر بشرط القطع
كما ليقول ونهى عن الملامسة بان يلمس ثوبا مطويا في ظلمة ثم يشتريه
على ان لا خيار له اذا راه او يقول ان المسه فقد بعتكه والملامسة
بالمهملة بان يجعلا البيع بيعا والمزابنة بيع الثمر اليابس بالرطب كيلا وبيع
الزبيب بالعنب كيلا وهذا الحديث من افراده وبه قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد قال حدثنا اسمعيل بن جعفر ابو ابن كثير ابو ابراهيم
الانصاري المدني عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه

ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع تمر التمر بالمثلثة وفتح الميم في الاولى هو
والمثناة والسكون في الثانية مع الاضافة كذا في الفرع لكنه ضبب على الاولى
قال البرماوي كالكرماني والاضافة مجازية انتهى والظاهر انه يريد بها
اخراج غير تمر النخل لان التمر هو حمل السجر والسجر من النبات ما قام
على ساق او ما سما بنفسه دق او جل قاله الشيخ او عجز عنه قاله في
القاموس فيدخل فيه سجر البطيخ وغيره فبين ان المراد تمر النخل الرطب
الذي سيصير تمرا وفي بعض الاصول عن بيع التمر بالمثلثة من غير
اضافة حتى يزهو بالواو من زها النخل يزهو اذا اظهر ثمرته قال
حميد فقلت او في رواية قيل لانس ما زهوها قال يحمر ويصفر بتشديد الراء
فهما من غير الف قال انس ارايت ان حبس الله الثمرة منع الله التمرة
بالمثلثة وفتح الميم والتاء بغير الف لم تخرج ولا يرى ذو الروث الثمر
بالتذكير بم تستحل اذا تلف الثمر مال اخيك هو بمعنى الانكار وانما اختص
ذلك بما قبل الزهو مع امكان تلفه بعده لان ذلك اكثر واغلب واسرع كما مر
والظاهر ان التفسير موقوف على انس ورواه معتمر بن سليمان وبشر
ابن المفضل عن حميد فقال فيه افرايت ان اخره قال فلا ادري انس قال
لم تستحل او حدث به عن النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه الخطيب في
المدرج وقد سبق مزيد لذلك في باب اذا باع النخل قبل ان يبدو صلاحها
ثم اذا اصابته عاهة فهو من البايع **باب** حكم بيع الجمار
بضم الجيم وتشديد الميم قلب النخلة وحكم اكله وبه قال **حدثنا** ابو الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسي قال **حدثنا** ابو عوانة الوضاح بن عبد
الله اليشكري **عن** ابي بشر بموحدة مكسورة فمعجمة ساكنة اخره راء اسمه
جعفر بن ابي وحشية واسم ابي وحشية اياس البصري **عن** مجاهد هو ابن جبر
الامام المشهور **عن** ابن عمر رضي الله عنهما انه قال كنت عند النبي صلى الله
عليه وسلم وهو يطعم اصحابه جمارا جملة حالية فقال عليه السلام **ان من الشجر**
من جنسه **شجرة كالرجل المؤمن** زاد في الصفة الحسنة زادني كتاب العلم
من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر فحدثوني ما هي فوقع الناس في شجر
البادية قال عبد الله **فاردت ان اقول هي النخلة** وسقط لابوي ذر والوقت
لفظ هي فالنخلة نصب على المفعولية او رفع بتقدير السافط **فاذا انا**
احدثهم زاد في باب الفهم في باب العلم فسكتت اي تنظم اللاكابر وفي الاطعمة
فاذا انا عاشر عشرة انا احدثهم اي اصغرهم سنا واذا للمفاجاة **قال**
عليه السلام **هي النخلة** وليس في الحديث ذكر بيع الجمار المترجم به لكن
الاكل منه يقتضي جواز بيعه قال ابن المنير والحديث قد سبق في كتاب
العلم **باب** من اجرى امر اهل الامصار على
ما يتعارفون بينهم في البيوع والاجارة والمكيال والوزن وسنتهم
بضم المهملة وفتح النون الاولى مخففة على حسب نياتهم مقاصدهم
وهذا هو طراز بعض المشهورة فيما مر بيان فيه بعض من الشارع فلو وكل
رجل اخر في بيع شيء فباعه بغير النقد الذي هو عرف الناس او باع

موزونا

موزونا او مكيلا بغير المكيل او الوزن المعتاد لم يجز وقد قال القاضي حسين
ان الرجوع الى العرف احد القواعد الخمس التي ينبني عليها الفقه وقال
شرح بضم السين المهملة اخره حاء مهملة ابن الحرث الكندي القاضي
مما وصله سعيد بن منصور **للمعترين** بالفين المعجمة والراي المشددة التي
للمعز وانما اختصوا اليه في شيء كان بينهم فقالوا ان سنتنا بيننا كذا وكذا
فقال **سنتكم عادتكم بينكم** اي جايزة بينكم معاملتكم مبتدا وخبر ويجوز النصب
بتقدير الزموا ووقع في بعض النسخ هنا زيادة وفي غير رواية اي ذرر بكما
بكسر الراء وسكون الموحدة وبجاء مهملة قال الحافظ ابن حجر وغيره
وهي زايدة لا معنى لها هنا وانما محلها اخر الاثر الذي بعده **وقال عبد**
الوهاب بن عبد المجيد الثقفي مما وصله ابن ابي شيبة عنه **عن ايوب**
السختياني **عن محمد** هو ابن سيرين **لا باس** ان يباع **العشرة باحد**
عشرة ويجوز نصب عشرة بتقدير يبيع وظاهره ان ربح العشرة احد
عشر فتكون الجملة احد او عشرين لكن العرف فيه ان للعشرة دنانير مثلا
دينارا واحد افتقضي بالعرف على ظاهر اللفظ واذا ثبت الاعتماد على
العرف مع مخالفته للظاهر فلا اعتماد عليه مطلقا قال ابن بطال اهل
هذا الباب يبيع الصبرة كل قفيز بدرهم من غير ان يعلم مقدار الصبرة
اي بان يقول بعتك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم فيصح البيع عند
الشافعية والمالكية والحنابلة واي يوسف ومحمد في الحال لان المبيع معلوم
بالاشارة الى المشار اليه فلا يضر الجهل وقال ابو حنيفة يصح في واحد
فقط ولو قال اشتريت بمايتين وقد بعتك بمايتين ورنح درهم لكل عشرة
جاز وكانه قال بعتكه بمايتين وعشرين وسمي بيع المرابحة **ويأخذ**
البايع **للنفقة** اي لاجل النفقة على المبيع **ربحا** فان قال بعت بما قام علي
وحصل فيه مع الثمن اجرة الكيال والحمال والدلال والقصار وساير
مؤن الاستيجاب كاجرة الحارس والصباغ وقيمة الصبغ حتى المكس
وقال مالك لا ياخذ الا قيمة له فان لم يذكر شيئا من ذلك صح والحياطة واما
اجرة الدلال والطي والنشر فلا لكن ان ارجعه المشتري على ما لا تاثير له
جاز اذا رضي بذلك ومناسبة هذا الاثر للترجمة الاشارة الى انه ان كان
في عرف البلد ان المشتري بعشرة دراهم يباع باحد عشر فباع
المشتري على ذلك العرف لم يكن به باس **وقال النبي صلى الله عليه وسلم**
فيما وصله في الباب **لهند** هي بنت عتبة زوج ابي سفيان والد معاوية
خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف وهو عادة الناس **وقال الله تعالى ومن**
كان فقيرا فليأكل بالمعروف اباح الله تعالى للوصي الفقير ان ياكل
من مال اليتيم بالمعروف ما يسد به جوعته ويكسي ما يستر عورته
واكتري الحسن البصري فيما وصله سعيد بن منصور **عن عبد الله بن**
مرداس بكسر الميم **حمارا فقال له بكم قال ابن مرداس بدانقين** بفتح النون
والقاف تثنية دانق بكسر النون وفتحها وصحح على الفتح في الفرع وهو
سدس الدرهم فرضي الحسن بالدانقين ثم اخذ الحمار فركبه ثم جاء سرجه اخرى

الى ابن مرداس فقال له الحمار الحمار كرره مرتين منصوب بتقدير احضر الحمار
او اطلبه ويجوز الرفع اي الحمار مطلوب فركبه ولم يشارطه على الاجرة اعتمادا
على العادة السابقة فاستحق بالعرف المعهود بينهما فبعث اليه بنصف
درهم فزاد على الدانقين قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن حميد
الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال حجم رسول الله صلى
الله عليه وسلم ابو طيبة بفتح الطاء المهملة وسكون التحتية ثم موحدة
وايمه وقيل دينار وقيل نافع وقيل ميسرة مولى محيصة بضم الميم
وفتح الحاء المهملة وسكون الياء وبالصاد المهملة ابن مسعود الانصاري
وكانت هذه الحجامة بسبع عشرة من رمضان كما في حديث عند ابن الاثير
وفي الطبراني ان ذلك كان بعد العصر في رمضان فامر له رسول الله
صلى الله عليه وسلم بصاع من تمر وامر اهله بني بياضة
ان يخففوا عنه من خراجه بفتح الخاء المهملة وهو ما يقرره السيد على
عبده ان يؤديه اليه كل يوم وكان ثلاثة اصع فوضع عنه بعضه الشفاعة
صاع وقضاء بقيته المترجمة من حيث ان صلى الله عليه وسلم لم يشارط
الحجام المذكور على اجرته اعتمادا على العرف في مثله وهذا الحديث
سبق في اوائل كتاب البيوع في باب ذكر الحجام واخرجه ابو داود وفي البيوع
وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان هو الثوري
كما نص عليه المزي عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت قالت هند بالصرف ودونه ام معاوية بنت ابي
سفيان رضي الله عنهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابا سفيان
رجل شحيح بفتح الشين المعجمة وبالحاءين المهملتين بينهما تحتية ساكنة
بخيل حريص وفي رواية ضنين على وزن فعيل اي بخيل ايضا وهو بمعنى
على التمييز اي من حيث السر او صفة لمصدر محذوف تقديره اخذ
اخذ سرا غير جهر وان مصدرية قال عليه السلام خذي انت وبنوك
بالرفع عطفا على الضمير المرفوع في خذي وانما اتى بلفظ انت ليصح العطف
عليه وفيه خلاف بين نحاة البصرة والكوفة والاول ذروا الوفاق والاصل
وابنوك عساكر وبينك بالنصب على المفعول معه ما يكفيك لنفسك ولبنيك
بالمعروف واقتصر عليها لانها الكافلة لامورهم واحالها عليه السلام
على العرف فيما ليس فيه تحديد شرعي وكان قوله عليه السلام هذا
قضيا لاحكما لان ابا سفيان كان بمكة فلا يستدل به على الحكم على الغائب
بلى قال السهيلي انه كان حاضرا سواها فقال انت في حل مما اخذت
وهذا الحديث اخرجه ايضا في التعليقات والاحكام وبه قال حدثني
بالافراد اسحاق هو بن منصور كما جزم به خلف وغيره في الاطراف
قال حدثنا ابن نمير بضم النون وفتح الميم عبد الله قال اخبرنا
هشام هو بن عروة قال المولف بالسند وحدثني بالافراد محمد
زاد ابو ذر في روايته ابن سلام بتشديد اللام البيكندي وهو يرد
على من قال انه محمد بن المثنى الزمن قال سمعت عثمان بن درة بفتح

وانقالا صه ثلاثا وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد
البيكندي صح

الغين والقاف بينهما راء ساكنة آخره دال مهملة وهو الحمار وقد تكلم فيه لكن
لم يخرج له المولف موصولا سوى هذا الحديث وقرنه بابن نمير وذكر له تعليقا
آخر في المغازي قال سمعت هشام بن عروة بن الزبير يحدث عن ابيه
انه سمع عائشة رضي الله عنها تقول في قوله تعالى في سورة النساء ومن
كان غنيا من الاوصياء فليستعفف عن مال اليتيم ولا ياكل منه شيئا قال
في الكشاف واستعفف ابلغ من اعف كانه طلب زيادة العفة قال ابن
المنير في الانتصاف يشير الى انه استفعل بمعنى الطلب وهو بعيد فان تلك
متعدية وهذه قاصرة والظاهر ان هذا امتجاء به فعل واستفعل بمعنى
ورده التفتازاني بان لا من باب فعل واستفعل يكون لازما ومتعديا
وكل من عف واستعف لازم ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف انزلت
في والي اليتيم الذي يقيم نفسه عليه او يمتنكن عليه ويلازمه ويصلح
في ماله ان كان فقيرا اكل منه بالمعروف بقدر قيامه وهذا موضع
الترجمة منه وهذا الحديث قد ذكره المولف في تفسير سورة النساء عن
اسحاق عن ابن نمير عن هشام عن ابيه عن عائشة بلفظ انما نزلت
في مال اليتيم اذا كان فقيرا انه ياكل بالمعروف منه مكان قيامه عليه بمعروف
فظهر ان المسوق هنا لفظ رواية عثمان ابن فرقد وفي النساي بلفظ
عبد الله بن نمير بلفظ في مال اليتيم بدل قوله هنا وفي الوصايا
من طريق ابي اسامة عن هشام وال اليتيم لكنه سقط في الموضعين
قوله في هذا الباب الذي يقيم وهي بالمثناة التحتية بعد القاف
كما في الفرع وغيره واما قول البرماوي ويقوم اي بالواو وفي بعضها
يقيم فيد البرماوي فلم له راها في بعض الاصول من البخاري نعم
اخرجه ابو نعيم من وجه آخر عن هشام بالواو وصوبها السفاقسي
قال لانها من القيام لا من الاقامة وقد تقدم توجيههما ولا يقضي برواية
على اخرى فيما هذا سبيله وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا
في التفسير واخرجه مسلم

باب حكم بيع الشريك من شريكه

وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمود هو ابن غيلان بالغين
المعجمة قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر هو ابن
راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن جابر الانصاري رضي الله عنه انه قال جعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم الشفعة بضم الشين المعجمة من شفعت الشيء اذا اضممته وسميت
شفعة لضم نصيب الى نصيب في كل مال لم يقسم عام مخصوص لان المراد
العقار المحتمل للقسمة وهذا كالاجماع وشذ عطا فاجرى الشفعة في كل
شيء حتى في الثوب واما ما لا يحتمل القسمة كالحمام ونحوه فلا
شفعة فيه لانه بقسمته تبطل المنفعة ولا شفعة الا لشريك لم يقاسم
ولا شفعة فيه لانه بقسمته تبطل المنفعة ولا شفعة الا لشريك لم
يقاسم فلا شفعة لجار خلافا للحنفية واحتج لهم بما رواه الطحاوي
باسناد صحيح من حديث انس مرفوعا جار الدار احق بالدار وبالارض

ذلك ثاني ان شاء الله تعالى في بابه وفي رواية المستملي والكشميهني في كل مالم
يقسم فاذا وقعت الحدود اي صارت مقسومة وصرفت الطرق بضم
الصاد المهملة وتشديد الراء المكسورة مبنيا للمجهول وفي بعض
الاصول وصرفت بتخفيف الراء اي بينت مصارف الطرق وسكاريعها
فلا شفعة حينئذ لانها بالقسمة تكون غير مشاعة قال ابن المنير
ادخل في هذا الباب حديث الشفعة لان الشريك باحد الشقص من
المشتري فهو ابا الثمن فاخذه لم من شريكه مبايعة جايز قطعا وهذا
الحديث اخرجه ايضا ض وفي الشركة والشفعة وترك الحيل
وابو داود في البيوع والترمذي في الاحكام وكذا ابن ماجة

باب حكم بيع الارض والدور ونحوها والواو جمع دار قال
الجوهري مونثة وادعى الاخفش تذكيرها لهمزة فيه بدلة من واو مضمومة
ولك ان لا تهمز والكثير ديار مثل جيل واجيل وجيال وبيع العروض
جمع عرض اي المتاع حال كونه مشاعا غير مقسوم وبه قال حدثنا
محمد بن محبوب بميم مفتوحة فحاء مهملة ساكنة فموحدة مضمومة
وبعد الواو موحدة اخرى قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال
حدثنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله
عنهما انه قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم
يقسم عام يدخل فيه العقار وغيره مخصوص بالعقار والمستملي
والكشميهني مالم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق بتشديد
الراء وتخفف كما مر فلا شفعة لانها تكون غير مشاعة وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد بهذا
الحديث السابق وقال مسدد في روايته في كل ما لم يقسم والحموي مالم
يقسم بلفظ الدعاء تابعه اي تابع عبد الواحد فيما وصله المولف في
ترك الحيل هشام هو ابن يوسف اليماني عن معمر هو ابن راشد في روايته
في كل ما لم يقسم قال عبد الرزاق بن همام في روايته فيما وصله المولف
في الباب السابق في كل مال وكذا رواه عبد الرحمن بن اسحاق فيما
وصله مسدد في مسنده عن بشر بن الفضل عنه عن الزهري
قال الكرماني الفرق بين الاسانيد الثلاث ان المتابعة ان يروي
الراوي الاخر الحديث بعينه والرواية اعم منها والنقل انما يستعمل
عند السماع على سبيل المذاكرة هذا باب بالتنوين
اذا اشترى احد شيئا لغيره بغير اذنه يعني بطريق الفضولي
فرضي ذلك الغير بذلك الشراء بعد وقوعه وبه قال حدثنا يعقوب
ابن ابراهيم بن كثير الدورقي قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد
قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني
بالافراد موسى بن عقبة بن ابي عياش الاسدي المدني عن نافع مولى
ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه

قال خرج

قال خرج ثلاثة يمشون ولابي ذر عن الكشميهني ثلاثة نفر يمشون هد
فاصابهم المطر عطف بالفاء على خرج ثلاثة وفي باب المزارعة اصابهم هد
باسقاط الفاء لانه خبر بينما فدخلوا في غار كهف وهو كبيت مستور كباب
في جبل فانحطت عليهم صخرة على باب غارهم وفي المزارعة فانحطت على فم
الغار صخرة من الجبل قال عليه الصلاة والسلام فقال بعضهم لبعض
ادعوا الله عز وجل بافضل عمل عملتموه في المزارعة فقال بعضهم لبعض
انظروا اعمالا عملتموها صالحة لله تعالى فادعوا الله بها لعله يفرجها
عنكم فقال احدهم اللهم هو كقوله لمن قال اريد هنا اللهم فهم او اللهم لانه
ينادي الله تعالى مستشهدا على ما قال من الجواب الي كان لي ابوان
اب وام فقلب في التثنية وفي المزارعة اللهم انه كان لي والدان شيخان
كبيران زاد في المزارعة وفي صبية صغار فكنت احرج الي المرعى فارعى
عليهم ثم اجي من المرعى فاحلب ما يحلبه من الغنم فاجي بالحلاب بكسر الحاء
وتخفيف اللام الاناء الذي يحلب فيه ومراده هنا الذين المحلوب فيه فاتي
به ابي بالحلاب ابوي اصله ابوان فلما اضافه الى ياء المتكلم وسقطت
النون والتصق علي المفعولية قلبت الف التثنية ياء وادغمت الياء التي
قبلها فيها ولما اياه فبدأت بوالدي اسقيهما قبل بني
واهلي وامراتي والمراد بالاهل هنا الاقارب كالاخ فلا يكون عطف امراتي
على اهلي من عطف الشيء على نفسه فاذا نئيت
اي ناخرت ليلة من الليالي بسبب عارض عرض له فجئت لهما فاذا هما
نائمان مبتدا وخبر فاديت لهما حاجة قال فكرهت ان اوقظهما واكره ان اسقي الصبية والصبية هد
يتضاغون بالضاد والغين المعجمتين يتقاعلون اي يصيحون بانينهما من
الجوع عند رجلي بالتثنية وفي المزارعة عند قدمي فلم يزل ذلك دابي
ودابهما حتى طلع الفجر واستشكل توقيع الابوين على الاولاد مع ان
نفقة الاولاد مقدمة واجيب باحتمال ان يكون في شرعهم فقدم
نفقة الاصول على غيرهم اللهم ان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك
اي طلبا لرضائك وانتصاب ابتغاء على انه مفعول له اي لاجل ابتغاء
وجهك اي ذاتك فافرج بضم الراء فعل طلبي ومعناه الدعاء من فرج
يفرج من باب نصر ينصر عنا فرجة بضم الفاء وسكون الراء نرى بهما
السما قال ففرج عنهم بفتح الراء ماضيا فرجة نرى بهما السما وقوله ففرج
بضم الفاء الثانية وكسر الراء وقال بالواو وفي الوقت فقال الاخر
اللهم ان كنت احب امراة من بنات عمي كاشد ما يحب الرجل النساء
الكاف زايدة او اراد تشبيه محبته باشد المحبات فاردت نفسها على نفسها
فقالت لا تنال ذلك باللام قيل الكاف ولابي ذر ذاك بالالف بدل اللام

منها حتى نقطيها مائة دينار كان مقتضى السياق ان يقال لا لتقال ذلك
مني حتى نقضيني لكنه من باب الالتفات فسعيت فيها اي في المائة دينار
حتى جمعتها وفي الفرع حتى جئتها من المجيء وعزي الاولى لابي الوقت
فلما اعطيتها الذي تأثروا سكتني من نفقتها فغرت بين رجليها لاطاها
فالوا الثالث اللهم يا عبد الله ولا تفض الخاتم بفتح المثناة الفوقية وفتح
الضاد المعجمة ويجوز كسرها وهو كناية عن ازالة بكارتها الا بحقه اي لا تزل
البكارة الا بالنكاح الحلال فقمت من بين رجليها وتركتها من غير فعل
فان كنت تعلم اني فعلت ذلك التزك ابتغاء وجهك اي لاجل ذلك
فافرج عنا بضم الراء فرجة قال ولابي الوقت فقال ففرج بفتحات اي فرج
الله عنهم الثلثين من الموضع الذي عليه الصخرة وقال الاخر وهو
الثالث اللهم ان كنت تعلم اني استاجرت اجيرا بلفظ الافراد اي على
عمل بفرق بفتح الفاء والراء مكيال يسع ثلاثة اصوع من مادة بضم الفاء
المعجمة وفتح الراء المخففة حب معروف فاعطيته الفرق الذرة واني ابى
امتنع ذلك الاجير ان ياخذ الفرق وفي المزارعة فلما قضى عمله قال اعطني
حقي فعرضت عليه فرغب عنه وفي باب الاجارة فاستاجرت اجيرا
فاعطيتهم اجرهم غير رجل واحد ترك الذي له وذهب فعمدت بفتح
الميم اي قصدت الى ذلك الفرق فزرعته وفي المزارعة فلم ازرعه حتى
اشتريت منه بقرا وراعيها بالنصب عطفا على المفعول السابق
ولغير ابي ذر وراعيها بالنسكون فجاء الاجير المذكور فقال لي يا عبد الله
اعطني بهمزة قطع فقلت له انطلق الى تلك البقر وراعيها فانها لك
وسقط لابي ذر فانها لك فقال في استهزي بي قال فقلت له ولي
بعض الاصول قلت ما استهزي بك ولكنها لك وفي احاديث الانبياء فساقه
وفي المزارعة فخذه وفي الاجارة فاخذه كله فاستاقه فلم يترك منه شيئا
اللهم ان كنت تعلم اني فعلت ذلك لابتغاء وجهك فافرج
عنا بضم الراء وكشف عنهم بضم الكاف وكسر المعجمة ان كشف الله عنهم
باب اذا رزادي الاجارة فخرجوا يمشون وموضع الترجمة من هذا
الحديث قوله اني استاجرت اجيرا الى اخره فان فيه تصرف الرجل في مال
الاجير بغير اذنه فاستدل به المزني على جواز بيع الفضولي وسياتي
وطريق الاستدلال به ينبني على ان شرع من قبلنا شرع لنا والجمهور
على خلافه لكن تقرر بان النبي صلى الله عليه وسلم ساقه مساق المدح
والثناء على فاعله واقره على ذلك وتركان لا يجوز لبينته فيهما
التقرير يصح الاستدلال به لمجرد كونه شرع من قبلنا والمعتمد
صحة بيع الفضولي هو مذهب المالكية وهو القول القديم للشافعي
فيتوقف عندهم على اجازة المالك ان اجازه نفذ والا لغى والقول
الجديد بطلانه لانه ليس بمالك ولا وكيل ولا ولي ويجري اذ قلنا ان فيما
لو اشتري لنفسه بلا اذن بعين ماله او في ذمته بغير اذنه وقد اجيب
عما وقع هنا بان الظاهر ان الرجل الاجير لم يملك الفرق ان المستاجر

لم يستاجره

لم يستاجره بفرق معين وانما استاجره بفرق في الذمة فلما عرض عليه
فيضه امتنع لرداءته فلم يدخل في ملكه بل بقي حقه متعلقا بذمة المستاجر
لانه في الذمة لا يتعين الا بقبض صحيح فالفرق الذي حصل على ملك
المستاجر تبرع به الاجير بتراضيهما وغاية ذلك انه احسن التقاضي
فاعطاه حقه وزيادات كثيرة ولو كان الفرق معينا للاجير لكان تصرف
المستاجر فيه تغريبا ولا يتوسل الى انه بالتقريب وان كان نصيحة
في حق صاحب الحق وليس احد في حجر وليس احد في حجر غيره حتى يبيع
املاكهم ويطلق زوجاته ويزعم ان ذلك احظى لصاحب الحق واذكان
احظى لكل احد احق بنفسه وماله من الناس اجمعين وهذا الحديث
اخرجه ايضا في الاجارة والمزارعة واحاديث الانبياء ومسلم في التوبة
والنسائي في الرقاق

باب حكم الشرا والبيع مع المشركين واهل الحرب من عطف الخاص على العام وبه قال حدثنا
ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا معتمر بن سليمان
ابن طرخان عن ابيه عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي بالنون
عن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما انه قال كنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم زادي باب قبول الهدية من المشركين من
كتاب الهبة ثلاثين ومائة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل مع احد منكم
طعام فاذا مع رجل صاع من طعام او نحوه فطحن فجاء رجل مشرك
قال الحافظ ابن حجر لم اعرف اسمه مشعان بضم الميم وسكون الشين المعجمة
وبعد العين المهملة الف فنون مسدودة اي طويل شعر الراس جدا
والتجيد التمهيد بالدهن الشعث وقال القاضي ثائر الراس متغيرة طويل
يتم يسوقها فقال زادي في نسخة له النبي صلى الله عليه وسلم له بيعا
منصوب على المصدرية اي ابتع بيعا او الحال اي اتدفعها بيعا ويجوز الرفع
خبر مبتدا محذوف اي اهذه بيع ام عطية او قال ام هبة بالنصب عطف
على السابق ويجوز الرفع كما مر والشك من الراوي قال المشرك لا ليس
عطية اوليس هبة بل هو بيع اي مبيع واطلق البيع عليه باعتبار ما يؤول
فاشتري عليه الصلاة والسلام منه شاة فيه جواز بيع الهاذر وابتياعه
ملكه على ما في يده وجواز قبول الهدية منه واختلف في مبايعة من غالب
ماله حرام وارجح من رخص فيه بقوله صلى الله عليه وسلم للمشرك
ابيعا ام هبة وكان الحسن بن ابي الحسن لا يرى باسا ان ياكل الرجل
من طعام العشار والصراف والعامل ويقول قد احل الله تعالى طعام
اليهودي والنصراني وقد اخبر ان اليهود اكالون للسحت قال الحسن
ما لم يعرفوا شيا بعينه وقال الشافعي لا احب مبايعة من اكثر ماله
ربا او كسبه من حرام فان بويع لا يفسخ البيع وهذا الحديث اخرجه
ايضا في الهبة وللاطعمة واخرجه مسلم في الاطعمة ايضا

باب حكم شرا المملوك من الحربي وحكم هبته وعتقه
وقال النبي صلى الله عليه وسلم لسلمان الفارسي كاتب اي اشتر نفسك

من مولاك ليخيبن او اكثر والحال انه كان حرا قبل ان يخرج من داره فظلموه
وباعوه ولم يكن ان ذاك مؤمنا وانما كان ايمانه ايمانا مصدقا بالنبي صلى الله
عليه وسلم آنا ابوث مع اقامته على سنة عيسى عليه السلام فاقره النبي
صلى الله عليه وسلم مملوكا لمن كان في يده ان كان في حكمه عليه السلام
انه من اسلم من رقيق المشركين في دار الحرب ولم يخرج مراغما لسيده
فهو لسيده او كان سيده من اهل صلح المسلمين فهو مال له قاله
الطبري وقصته انه هرب من ابيه لطلب الحق وكان مجوسيا فلحق
براهب ثم براهب ثم آخر وكان يصحبهم الى ان فاتهم حتى دله الآخر
على الحجاز واخبروه بظهور رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصده
مع ركب من الاعراب فغدروا به وباعوه في وادي القرى ليهودي فاشتراه
منه يهودي آخر من بني قريظة فقدم به المدينة فلما قدمها
رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأى علامات النبوة اسلم فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتب عن نفسك وقد رويت قصته
من طرق كثيرة من اصحها ما اخرجه احمد وعلق البخاري ما تزاه وفي سياق قصته
في اسلامه اختلاف يتعسر الجمع بينه وروى البخاري في صحيحه عن سلمان انه تداوله
بضعة عشر سيدا وسبي عمار هو ابن ياسر العنسي بالعين والسين المهملتين
بينهما نون ساكنة ولم يكن عمار مسبيا لانه كان عربيا وانما سكن ابوه مكة وحالف
بني مخزوم فزوجوه سمية وكانت من موالي بهم فولدت له عمارا فيحتمل ان
يكون المشركون عاملوا عمارا معاملة السبي امه من موالي بهم وسبي صهيب
هو ابن سنان بن مالك وهو الرومي قيل له ذلك لان الروم سبوه صغيرا
ثم اشتراه رجل من كلب فباعه بمكة فاشتراه عبيد الله بن جدعان وروي
ابن سعد انه اسلم هو وعمار ورسول الله صلى الله عليه وسلم في دار الارقم
وبلال هو ابن رباح الحبشي المؤذن وامه حمامة اشتراه ابو بكر الصديق
من المشركين لما كانوا يعذبونه على التوحيد فاعتقه وقال تعالى والله
فضل بعضكم على بعض في الرزق فما انتم برادي رزقهم على ما ملكت ايمانهم
رزقهم ورزق غيرهم ومنهم مماليك حالهم على خلاف ذلك فما الذين فضلوا
برادي رزقهم يعطي رزقهم على ما ملكت ايمانهم على مماليكهم فانما يردون
عليهم رزقهم الذي جعله الله في ايديهم فهم فيه سواء فالواو والميم لبيك
سواء ان الله رزقهم فالجملة لازمة للجملة المنفية او مقررة لها ويجوز
ان تكون واقعة موقع الجواب كانه قيل فما الذين فضلوا برادي رزقهم
على ما ملكت ايمانهم فيستووا في الرزق على انه ردوا انكار على المشركين
فانهم يشركون بالله بعض مخلوقاته في الالوهية ولا يرضون ان يشاركهم
عبيدهم فيما انعم الله عليهم فتساويهم فيه افبنعمة الله يجحدون حيث
يتخذون له شركاء فانه يقتضي ان يضاف اليهم بعض ما انعم الله عليهم
ويجحد وانه من عند الله او حيث انكروا امثال هذه الحجج بعد ما انعم الله
عليهم بايضاحها قاله البيضاوي وموضع الترجمة قوله على ما ملكت
ايمانهم فانبت لهم ملك اليمين مع كون ملكهم غالبا على غير الاوضاع

السرعية

سبي لانكاد

المشرعية وفي رواية ابي ذر والوقت على ما ملكت ايمانهم الى قوله افبنعمة الله
يجحدون وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة الحمصي قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم هاجر ابراهيم الخليل عليه السلام بسارة بتخفيف الزاء
وقيل بتشديدها اي سافر بها فرحل بها قرية هي مصر وقال ابن
فتيبة الاردن فيها ملك من الملوك هو صاروق وقتل سفيان بن علوان
وقتل عمرو بن امري القيس بن سبا وكان على مصر اوجيار من الجبابرة
متمسك من الراوي فقيل له رحل ابراهيم بامراة هي من احسن النساء
وقال بن هشام وشابه حياط كان ابراهيم ممتارا منه فارسل الملك اليه
ان يا ابراهيم من هذه المراة التي معك قال اختي يعني في الدين ثم رجع
اليها فقال لا تكذبي حديثي فاني اخبرتهم انك اختي اختلف في
السبب الذي حمل ابراهيم على هذه التوصية مع ان ذلك الجبار كان يرتكب
اغتصابها على تقدير انها اختها كانت او زوجة فقيل كان من دين ذلك
الجبار ان لا يتعرض الا لذوات الازواج فاراد ابراهيم عليه السلام دفع اعظم
الضررين بارتكاب احتمالهما وذلك ان اغتصابه اياها واقع لا محالة لكن ان
علم انها ذوجة في الحياة حملته الغيرة على قتله واعدامه او حبسه
وضرره بخلاف ما اذا علم انها اخته فان الغيرة حينئذ تكون من قبل
الاخ خاصة لان قتل الجبار فلا يبالي به وقيل المراد انه علم انك امرأتي
الزمني بالطلاق وانه ان بكسر الهمزة وسكون النون ما فيها اي ما
على الارض هذا الذي تحتي فيها مومن وابي دار من مومن غيري وغيرك
بالرفع بدلا على محل غيري ويجوز الجر عطفا عليه والذي في اليونينية
الرفع والنصب لا الجر والاستثناء كله يكون لوطا كان معه كما قال تعالى فامن
له لوط واجيب بان المراد بالارض التي وقع له ما وقع كما قدرناه بهذه
التي نحن فيها ولم يكن لوط معه انما ان اراد ان فارسل الخليل عليه الصلاة والسلام
بها اليه بسارة اي الجبار فقام اليها بعد ان دخل عليه فقامت بسارة
حال كونها توضا اصله تتوضا فحذفت احدى التاءين تخفيفا والهمزة
مرفوعة فقيل ان الوضو ليس من خصايص هذه الامة ونصلي عطف على
سابقه فقالت اللهم ان كنت امنت بك وبرسولك ابراهيم ولم تكن مسلكة
في الايمان بل كانت فاطمة به وانما ذكرته على سبيل الفرض هضما
لنفسها وقال في اللامع الاحسن ان هذا ترحم وتوسل بايمانها
لقضاء سولها واحصنت فرجي الا على زوجي ابراهيم ايضا فلا تسلط
علي هذا الكافر فقط بضم الفين المعجمة وتشديد الطاء المهملة اي
اخذ بجارها نفسه حتى سمع له عطيط حتى ركض برجله اي در بها
وضرب بها الارض وفي رواية مسلم فقام ابراهيم الى الصلاة فلما
دخلت عليه اي على الملك لم يتمالك ان بسط يده اليها فقبضت يده
قبضة شديدة وقد روي انه كزه لابراهيم عليه السلام حتى

راي حاله الى لا يخامر قلبه امر وقيل صار نصب الجبال لابرهيم كالمنارة وهو الصافية فراى الملك وسارة وسمع كلامهما قال الاعرج عبد الرحمن بن هرمز بالسند المذكور قال ابو سلمة بن عبد الرحمن ان اباهريرة رضي الله عنه قال ما ظاهره انه موقوف عليه ولعل ابا الزناد روى السابق مرفوعا وهذه موقوفة قالت اللهم ان يمت هذا الجبار يقال كذا للمحوي والمستملي بالالف والسين والتاء على الاستكمال بان جواب الشرط يجب جزمه واجيب بان الجواب محذوف تقديره اعذب ويقال هي فقتلته والجملة لا محل لها من الاعراب بالنظر الى المحذوف ولكن سيبويه يقول مجزوم بحذف الالف على الاصل اي فقط بقتل فقتلته وذلك مرجب لتوقفها مساة خاصة الملك واهله فارسل الجبار اي اطلق مما عرض له والهمزة مضمومة ثم قام اليها قائما فقامت توضا وتصلي بالواو وهي بكسر طة في الفرع ومكتوب فوقها همزة توضا وكذا هي مسا فطة في اليونينية ايضا وتقول اللهم ان كنت امنت بك وبرسولك ابرهيم واحصنت فرجي الا على زوجي ابرهيم فلا تسلط على هذا الكافر بالتاء اسم الاشارة هنا واسقاطه في السابقة فغط الجبار يعني اختنق حتى صار كالمصروع حتى ركض برجله الارض قال وفي نسخة فقال عبد الرحمن اي ابن هرمز الاعرج ووقع في بعض الاصول قال ابو عبد الرحمن والذي يظهر لي ان ذلك سهو من الناسخ فان كنيته عبد الرحمن اي داود لا اي عبد الرحمن والعلم عند الله تعالى قال ابو سلمة اي ابن عبد الرحمن قال ابو هريرة رضي الله عنه فقالت اللهم ان يمت هذا الجبار فيقال بالغاء والالف فهو كالغاء المقدرة في قوله اينما تكونوا يدرككم الموت على قراءة الرفع في يدرككم اي فيدركم وللمستملي يقال بحذف الفاء فهي مقدرة وللكشميهني يقتل بالجزم جواب الشرط هن فقتلته فارسل بضم الهمزة في جميع ما وقفت عليه من الاصول اي اطلق الجبار في الثانية او في الثالثة شك الراوي وفي نسخة وفي الثالثة باسقاط الالف من غير شك فقال الجبار عقب اطلاقه في المرة الثانية او الثالثة لجماعته والله ما ارسلتم الي الا شيطانا اي متمردا من الجن وكانوا قبل الاسلام يعظمون امر الجن جدا ويرون كل ما وقع من الخوارق من فعلهم وتصرفهم وهذا بناء سبب ما وقع له من الخنق السيء بالصرع ارجعوها بكسر الهمزة اي ردوها الى ابرهيم عليه السلام ورجع يأتي لازما ومتعديا يقال رجع زيد رجوعا ورجعته انا رجعا قال الله تعالى فان رجعك الله وقال ولا ترجعوهن الى الكفار واعطوها بهمزة قطع فعل امر اي اعطوا سارة اجر بهمزة ممدودة بذل الهاء وجيم مفتوحة فرا وكان ابو اجر من ملوك القبط من خنق بفتح الخاء المعجمة وسكون النون وفي قرية بمصر فرجعت الى ابرهيم عليه السلام زاد في احاديث الانبيا فاتته اي ابرهيم وهو قايم يصلي فاومأ بيده مفهم اي ما الخبر فقالت استعرت اي اعلم ان الله كبت الكافر بفتح الكاف والموحدة

بعدها مثناة فوقية اي صرعه لوجهه او احزاه او رده خايبا او اغاظه واذله واخزم وليدة يحتمل ان يكون واخزم معطوفا على كبت ويحتمل ان يكون فاعل اخزم هو الجبار فيكون استيناقا والوليدة الجارية الفتية سوا كانت كبيرة او صغيرة وفي الاصل الوليد الطفل والانثى وليدة والجمع ولايد وحذفت مفعول اخزم الاول لعدم تعلق الغرض بتعيينه او تاد بامع الخليل عليه السلام ان تواجهه بان غيره اخدمها ووليدة المفعول الثاني والمراد بها اجر المذكورة وموضع الترجمة قوله ولعطو اجر وقبول سارة منه واعطا ابرهيم ذلك ففيه صحة هبة الكافر وقبول هدية السلطان الظالم وابتاله الصالحين لرفع درجاتهم وفيه اباحة المعاريض وانها مندوحة عن الكذب وهذا الحديث اخرجه ايضا في الهبة والاكراه واحاديث الانبيا وبه قال حدثنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها قالت اختصم سعد بن ابي وقاص احد العشرة المبشرة بالجنة وعبد بن زمعة اخو سورة ام المومنين في غلام هو عبد الرحمن بن وليدة زمعة المذكورة فقال سعد هذا يا رسول الله ابن اخي عتبة بن ابي وقاص مات مشركا وكان قال لي اتنبه النبي صلى الله عليه وسلم عهد اي اوصى الي انه ابي الغلام انه انظر الى شبهه بعتبة وقال عبد بن زمعة احوام المومنين سورة رضي الله عنها هذا الغلام اخي يا رسول الله ولد على فراش ابي زمعة من وليدته اي جاريته ولم تشم فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابي شبهه فراى شبها بينا بعتبة لكنه لم يعتمده لوجود ما هو اقوى منه وهو الفراش فقال عليه السلام هو اي الغلام لك يا عبد ولابي ذر يا عبد بن زمعة بضم عبد ونصب ابن الوله تابع للفراش او لصاحبه زوجا او سيدا خلافا للحنفية حيث قالوا ان ولد الامة المستفرشة لا يلحق بسيدها مالم يقر به فلا عموم عندهم له في الامة وقد بحث تقدم في باب تفسير المشبهات اوايل البيع وللعاهر اي الزاني الحجر اي الخيبة والحرمان في الحجر واحتجبي منه اي من الغلام يا سورة بنت زمعة وهي ام المومنين اي ندبا واحتياطا وان افقد بت شبهه واخوته لها في ظاهر الشرع نظرا اي من التشبه البين بعتبة فلم تره سورة قط وفي باب المتشبهات فراها اي الغلام حتى لحق بالله وموضع الترجمة منه تقرير النبي صلى الله عليه وسلم ملك زمعة الوليدة واجرا احكام الرق عليها وذلك على تقييد عهد المشرك والحكم به وان تصرفه في ملكه يجوز كبيع ذلك وهذا الحديث قد سبق في اوايل البيع وبه قال حدثنا محمد ابن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة العبدي البصري ابو بكر بندار قال حدثنا عندر هو محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن سعد هو ابن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه انه قال قال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه لصهيب اتق الله ولا

تدع بغير واو في بعض النسخ ولا تدعي باشباه كسرة النون يا اي لا
تنتسب الى غير ابيك لانه كان يدعي انه عربي ولسانه اعجمي وكان يسوق
نسبه الى المهريين قاسط ويقول ان امه من بني تميم فقال صهيب ما
يسرني ان لي كذا وكذا واني قلت ذلك الادعاء الى غير الاب ولكني
سرقت بضم السين المهملة مبنيا للمفعول وانا صبي وذلك ان اباه
كان عاملا لكسرى على الابلة وكانت مغازيهم بارض الموصل فاغارت
عليهم الروم فسبيت صهيبا فنشأ عند الروم فصار لكن فاتباعه
رجل من كلب فباعه وقدم به مكة فاشتراه ابن جدعان واعتقه كما مر
وانما قال له عبد الرحمن ذلك وموضع الترجمة منه كون ابن جدعان
اشتراه واعتقه وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال
اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان حكيم بن حزام بالحاء المهملة
المكسورة والزاي اخبره انه قال يا رسول الله ارايت اي اخبرني
امورا كنت اتحنث بالحاء المهملة والنون المشددة والمثلثة اخر الكلمة
او اتحنث بالمثناة بدل المثلثة بالشك وكان المولى رواه من ابي اليمان
بالوجهين ولذا قال في الادب ويقال ايضا عن ابي اليمان اتحنث بالمثناة
اشارة الى ما اورده هنا والذي رواه اتحانف بالمثلثة وغلط القول بالمثناة
وقال السفاقسي لا اعلم له وجها ولم يذكره احد من اللغويين بالمثناة
والوهم فيه من شيوخ البخاري يدل على قوله في الادب ويقال كما مر وانما هو بالمثلثة
وهو مأخوذ من الحنث فكانه قال اتوفى ما يوثم ولكن ليس المراد توقي
الاثم فقط بل اعلامه وهو تحصيل البر فكانه قال ارايت ابورا كنت اتبرر
بها في الجاهلية من صلة احسان للاقارب وعتاقة للارقاء وصدقة
للفقراء هل لي فيها اجر قال حكيم رضي الله عنه قال لي رسول الله صلى
الله عليه وسلم اسلمت على ما اي مع ما او مستغليا على ما سلف لك
من خير وسقط لابي ذر لفظ لك ومطابقة الحديث للترجمة مما تضمنه
من الصرقة والعتاقة من المشترك فانه يتضمن صحة ملك المشتري لان
صحة العتق متوقفة على صحة الملك فيطابق قوله في الترجمة وهيئته
وعتقه وهذا الحديث قد سبق في الزكاة في باب من تصدق في الشرك
ثم اسلم واخرجه ايضا في الادب وغيره

باب حكم جلود الميتة قبل ان تدبغ

هل يصح بيعها ام لا وبه قال حدثنا زهير
ابن حرب ابو خيثمة النسائي والد ابي بكر بن ابي خيثمة قال حدثنا
يعقوب بن ابرهيم بن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف
الزهري المدني نزيل بغداد قال حدثنا ابي عن صالح هو ابن كيسان
قال حدثني بالافراد ابن شهاب الزهري ان عبيد الله بن عبد الله
بتصغير الاول ابن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة اخبره
ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم مر بشاة ميتة فقال هلا استمتعتم باهابها بكسر

الهمزة وتخفيف الهاء الجلد قيل ان يدبغ او سواء دبغ او لم يدبغ وزاد مسلم
من طريق ابن عيينة هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به
قالوا انها ميتة قال الحافظ ابن حجر لم اقف على تعيين القائل والمحكي
كيف تامرنا بالانتفاع بها وقد حرمت عليكم فبين لهم وجه التحريم
قال انما حرم اكلها بفتح الهمزة وجزم الكاف وبفتح الحاء وضم الراء مخففة وجوز
الضم وتشديد الراء مكسورة وفيه جواز تخصيص الكتاب بالسنة لان
لفظ القرآن حرمت عليكم الميتة وهو شامل لجميع اجزائها في كل حال
فخصت السنة ذلك بالاكل واستدل به الزهري على جواز الانتفاع بجلد
الميتة مطلقا سواء دبغ او لم يدبغ لكن صح التقييد بالدباغ من طريق
اخرى وهي حجة الجمهور واستثنى الشافعي من الميتات الكلب والخنزير
وما تولد منهما لنجاسة عينهما عنده وقد تمسك بعضهم بخصوص هذا
السبب فقصر الجواز على الماكول ولورود الخبر في الشاة ويتقوى ذلك
من حيث النظر لان الدباغ لا يزيد في التطهير على الزكاة وغير الماكول
لو زكي يطهر بالزكاة عند الاكثر فكذلك الدباغ واجاب من عمم بالتمسك
بعموم اللفظ وهو اولى من خصوص السبب وبعموم الاذن بالمنفعة وموضع
الترجمة قوله هلا انتفعتم باهابها والانتفاع يدل على جواز البيع وسبق
الحديث في الزكاة واخرجه ايضا في الذبائح

باب قتل الخنزير

هل هو مشروع قال قلت ما المناسبة في سوق هذا الباب هنا
اجيب بانه اشار به الى ان ما امر بقتله لا يجوز بيعه وقال جابر هو ابن عبد
الله الانصاري رضي الله عنهما مما وصله المؤلف في باب بيع الميتة والاصنام
حرم النبي صلى الله عليه وسلم بيع الخنزير وبه قال حدثنا قتيبة بن
سعيد الثقفي البلخي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن
ابن شهاب محمد بن مسلم عن ابن المسيب بفتح الباء المشددة سعيد انه
سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
والذي نفسي بيده قال العارف شمس الدين بن اللبان شبه الايدي
اليه تعالى استعارة لخفايا انوار علوية يظهر عنها بقدرته وبطشه ابداء
واعادة وتلك الانوار متعاونة في روح القرب على حسب تفاوتها وسعة
دوايرها بكون رتب التخصيص لما ظهر منها ليوشكن بلام التوكيد المفتوحة
وكسر الشين المعجمة وتشديد النون ان ينزل فيكم اي في هذه الامة ابن مريم
بفتح اول ينزل وكسر ثالثه وان مصدرية في محل رفع على الفاعلية اي ليشرفن
او ليقربن نزول ابن مريم من السماء ينزل عند المنارة البيضاء شرقي
دمشق واضعا كفيه على اجنحة ملكين حكما بفتحتين اي حاكما
مقسطا عادلا يقال اقسط اذا عدل وقسط اذا جار اي حاكما من
حكام هذه الامة بهذه الشريعة المحمدية لا نبيا برسالة مستقلة
وشريعة ناسخة فيكسر الصليب الذي يعظمه النصارى والاصل
فيه ما روي ان رهطا من اليهود سبوا عيسى وامه عليهما السلام
فدعا عليهم فمسخهم الله قردة وخنازير فاجتمعت اليهود على قتله

فاخبره الله بانه يرفعه الي السما فقال لاصحابه ايكم يرضى ان يلقى عليه شبهي
فيقتل ويصلب ويدخل الجنة فقام رجل منهم فالقى الله عليه شبهه فقتل
وصلب وقيل كان رجلا يناقه فخرج ليدل عليه فدخل بيت عيسى ورفع
عيسى والقى شبهه على المنافق فدخلوا عليه فقتلوه وهم يظنون
انه عيسى ثم اختلفوا فقال بعضهم انه اله لا يصح قتله وقال بعضهم
انه قد قتل وصلب وقال بعضهم ان كان هذا عيسى فاين صاحبنا وان
كان صاحبنا فاين عيسى وقال بعضهم رفع الى السما وقال بعضهم الوجه
وجه عيسى والبدن بدن صاحبنا فلم تسلطوا على اصحاب عيسى
عليه السلام بالقتل والصلب والحبس حتى يبلغ امرهم الى صاحب
الروم فقيل له ان اليهود قد تسلطوا على اصحاب رجل كان يذكر لهم
انه رسول الله وكان يحيي الموتى ويبري الاكمه والابرص ويفعل العجايب
فعدوا عليه فقتلوه وصلبوه وارسل الى المصلوب فوضع عن جذعه
وحيي بالجذع الذي صلب عليه فعظمه صاحب الروم وحملوا منه صلبا
فمن ثم عظم النصارى الصلبان فيكسر عيسى عليه السلام الصليب
اذا نزل فيه لكثرتهم وابطال ما يدعونه من تعظيمه وابطال دين
النصارى والعادي فيكسر تفضيلية لنزوله حكما متقسطا والرا مقحمة
عطفا على الفعل المنصوب قبله وكذا قوله **ويقتل الخنزير** اي يامر
باعدامه مبالغة في تحريم اكله وفيه بيان انه نجس لان عيسى عليه
السلام انما يقتله بحكم هذه الشريعة المحمدية والنبي الطاهر لا تشمله
به لا يباح اتلافه وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى **ويضع الجزية**
عن اهل دينهم اي يرفعها ويترك بان يجعل الناس على دين الاسلام فيسلموا
ويسقط عنهم الجزية وقيل يضعها بضرها عليهم ويلزمهم اياها على
غير محاباة وهذا قاله عياض احتمالا ونقله النووي بان
الصواب ان عيسى لا يقبل الا الاسلام والجزية وان كانت مشروعة
في هذه الشريعة لكن مشروعيتها تنقطع بزمن عيسى عليه السلام
وليس عيسى بناسخ بل ناسخ حكمها من كتبنا هو المبين للنسخ
بقوله هذا والفعل بالنصب عطفا على المنصوب السابق وكذا
قوله **ويفيض** بفتح التحتية وكسر الفا وبالضاد المعجمة اي يكثر المال
لا يقبله احد لكثرته واستغنا كل احد بما في يده بسبب نزول
البركات وتوالي الخيرات بسبب العدل وعدم الظلم وتخرج الارض كنوزها
وتقل الرغبات في اقتنا المال لعلمهم بقرب الساعة وقوله ويفيض
ضبطه الدمياطي بالنصب كما مر وضبطه بن التين السفاقسي بالرفع
على الاستيناف قال لانه ليس من فعل عيسى عليه السلام وهذا
الحديث اخرجه في احاديث الانبيا ومسلم في الايمان والترمذي
في الفتن وقال حسن صحيح هذا **باب** بالتنوين **لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه** بفتح الواو والمهملة دسم
اللحم ودهنه الذي يخرج منه **رواه** بمعناه **جابر** فيما رواه المؤلف

باب بيع

باب بيع الميتة والاصنام عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا الحميدي
عبد الله بن الزبير المكي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو بن دينار
قال اخبرني باذان طاوس اليماني انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول
بلغ عمر زاد ابو ذر ابن الخطاب رضي الله عنه ان فلانا باع خمرا يعني سمرة وزاد النهي من طريق
ابي بكر بن ابي شيبة عن بن عيينة بهذا الاسناد ان سمرة وزاد النهي من طريق
الزعفراني عن سفيان بن عيينة ب باع خمرا اخذها من اهل الكتاب عن ذمتهم
الجزية فانهم منهم معتقدو اجواز ذلك او باع الفقير ممن يتخذه خمرا والفقير يبيعه
خمرا باعتبار ما يؤول اليه او يكون قبل التحريم باعها ولا يظن بسمرة انه باع الخمر
بعد ان شاع تحريمها قاله القرطبي وقال الاسماعيلي يحتمل ان سمرة علم تحريمها
ولم يعلم تحريم بيعها ولذلك اقتصر عمر رضي الله عنه على ذمه دون عقوبته فقال
قاتل الله فلانا يحتمل انه لم يرد به الدعا وانما هي كلمة تقولها العرب عند ارادة
الزجر فقالها عمر تغليظا والظاهر ان الراوي لم يصرح بسمرة تاديبا من
ان ينسب احدا من الصحابة بما في ظاهره بشناعة ومنا لم يعتبره صاحب
المصابيح الشيخ بدر الدين الدماميني وقال رايت الكرماني عن ذلك واثرت السكوت
عنه جزاه الله خيرا لكن لما كان ذلك مصرحا به في كتب الحديث التي باشدي
الناس كان الاولى التنبيه على المعنى والله يهدي من يشا سوا السبيل ثمنه وكرهه
اي لعلم اي فلانا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود الاصل
في فاعل ان يكون من الذين فلعله غير عنه بما هو مسبب عنه فانهم بما اخبر
من الجبل المنصوبة اني بالمحاربة الله ورسوله ومن قاتله قتله وفسره البخاري
من رواية اي ذوبا للعنة وهو قول ابن عباس وقال الهروي معناه قتلهم
الله وقال البيضاوي في سورة التوبة قاتلهم الله دعا عليهم بالهلاك قال من
قاتل الله هدك وهو معنى ما سبق **حرمت عليهم الشحوم** جمع الشحم لاختلاف
انواعه والافهو اسم جنس حقه الافراد اي حرم عليهم اكلها مطلقا من الميتة
وغيرها والا فكم حرم عليهم بسببها لم يكن لهم حيلة فيما صنعوه من اذابتها المذكور
بقوله **فجملوها** بفتح الجيم والميم اي اذابوها **فباعوها** بعني فيبيع فلان الخمر
مثل بيع اليهود الشحم المذاب وكما حرم تناوله حرم بيعه ثم المذاب للاستصباح
ليس بحرام لان الدعا عليهم انما هو مرتب على المجموع وفيه استعمال القياس
في الاشتباه والنظائر وتحريم بيع الخمر وهذا الحديث اخرجه ايضا في ذكر
بني اسرائيل ومسلم في البيوع والنسائي في الذبايح والتفسير وابن ماجة
في الاشربة وبه قال **حدثنا عبد الله** هو عبد الله بن عثمان المروزي قال
اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال **اخبرنا يونس** بن يزيد الايلي
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال **سمعت سعيد بن المسيب** عن
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل
الله يهود بغير تنوين لانه لا ينصرف للعلمية والتانيث لانه علم للقبيلة ويروى
يهود ابالتنوين على ارادة الحي فينصرف بعلة واحدة فينصرف وفي بعض
الاصول قاتل الله اليهود بالالف واللام **حرمت عليهم الشحوم فباعوها**
واكلوا اثمانها جمع ثمن ولم يقل في هذه الطريق فجملوها وزاد هنا في بعض

الاصول في رواية المستملي قال ابو عبد الله البخاري قاتلهم الله لعنهم الله وهو
تفسير لقاتل في اليهود لا لقاتل الواقع من عمر رضي الله عنه في حق فلان
واستشهد المولى على ذلك بقوله تعالى قتل ابي لعن الخراصون اي الكذابون
وهو تفسير ابن عباس رواه الطبري عنه في تفسيره **باب**
بيع التصاوير اي المصورات التي ليس فيها روح كالاشجار ونحوها وبيان
ما يكره من ذلك اتخاذا وبيعا وعملا ونحوها وبه قال **حدثنا** عبد الله بن عبد
الوهاب الحجبي قال **حدثنا** يزيد بن زريع مصغرا قال **اخبرنا** عوف بفتح
العين واخره فاء ابن ابي حميد المعروف بالاعرابي **عن** سعيد بن ابي
الحسن هو اخو الحسن البصري واسن منه ومات قبله وليس له في البخاري
موصولا سوى هذا الحديث انه قال **كنت** عند ابن عباس رضي الله عنهما
اذ اتاه رجل فقال يا ابا عباس هي كنية عبد الله بن عباس وفي
بعض الاصول يا ابن عباس اني انسان انما معيشتي من صنعة يدي
وانا اصنع هذه التصاوير فقال له ابن عباس لا احدثك الا ما سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سمعته يقول من صور صورة
فان الله معذبه حتى ينفخ فيها اي في الروح الروح وليس ينافخ فيها
الروح ابدا فهو معذب ابدا فربا الرجل اصابه الربو وهو مرض يعلو منه
النفس ويضيق الصدر او ذعر دام ثلاثة خوفا او انتفخ **ربوة** ساكنة
بتثليث الراء واصغر وجهه بسبب ما عرض له فقال له ابن عباس ويحك
كلمة ترحم كما ان ويلك كلمة عذاب **ان ابيت** الا ان تصنع ما ذكرت من التصاوير
فعليك بهذا الشجر ونحو **كل** شيء ليس فيه روح لا باس بتصويره وكل بالجر
بدل كل من بعض كقوله نصرنا الله اعظاما دفنوها بسجستان طلحة الطلحات
او مضاف محذوف اي عليك مثل الشجر او واو العطف مقدرة اي وكل
شيء كما في التحيات الصلوات او مقتاه والصلوات وكذا في صحيح مسلم فاصنع
الشجر وما لا نفس له ولابي نعيم فعليك بهذا الشجر وكل شيء ليس فيه روح بإثبات
واو العطف بل وجدتها كذلك في اصل من البخاري مسموع على الشرف
المبدومي عن الزكي المنذري وهذا مذهب الجمهور واستنبطه ابن عباس
من قوله صلى الله عليه وسلم فان الله معذبه حتى ينفخ فدل على ان المصور
انما يستحق هذا العذاب لكونه قد باشر تصوير حيوان يختص بالله عز
وجل وتصوير جماد ليس في معنى ذلك لا باس به وقوله فعليك بهذا الشجر
كل كذا في الفرع من غير واو وفي غيره باثباتها **قال** ابو عبد الله البخاري
سمع سعيد بن ابي عروبة من النضر بن انس بانصاد المعجمة **هذا** الحديث
الواحد اشار بهذا الى ما رواه في اللباس من طريق عبد الاعلى عن سعيد
عن النضر عن ابن عباس بمعناه وبابي ما بين الطريقين من التغاير
هناك ان شاء الله تعالى **باب** **تحريم التجارة**
في الخمر سبقت هذه الترجمة في ابواب المساجد لكن بقيد المسجد
وقال **جابر** الانصاري هو موصول في باب بيع الميتة والاصنام من
حرم النبي صلى الله عليه وسلم **بيع** الخمر وبه قال **حدثنا** مسلم هو ابن ابراهيم

الصور ح

ليس ح

الازدي

الازدي القصاب البصري قال **حدثنا** شعبة بن الحجاج **عن** الاعمش سليمان
ابن مهران **عن** ابي الضحى مسلم بن صبيح الكوفي **عن** مسروق هو ابن الاجدع
الهمداني الكوفي **عن** عائشة رضي الله عنها انها قالت لما نزلت ايات
سورة البقرة **عن** اخرها وللبوبي ذر والوقت من اخرها بالميم
اي من اول اية الربا الى اخر السورة **خرج** النبي صلى الله عليه وسلم
من حجرته الى المسجد **فقال** حرمت التجارة في الخمر وهذا الحديث سبق
في باب تحريم تجارة الخمر في المساجد **باب** **اثم من باع حرا**
عالما معتمدا وبه قال **حدثني** بالافراد وفي بعض الاصول حدثنا بشر
ابن موحور بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة وموحور بفتح الميم وسكون الواو
وضم الحاء المهملة وهو بشر بن عبيس بضم العين وفتح الموحدة اخره سين
مهملة بن موحور بن عبد العزيز بن مهران العطار البصري مولى لمعاوية
ابن ابي سفيان قال **حدثنا** يحيى بن سليم بضم السين وفتح اللام القرشي
الطايفي وتكلم فيه والتحقيق ان الكلام فيه انما هو في روايته عن عبيد الله
ابن عمر خاصة وليس له في البخاري موصولا الا هذا الحديث وقد ذكره
في الاجارة من وجه اخر **عن** اسمعيل بن امية بن عمرو بن سعيد بن العاص
الاموي **عن** سعيد به ابي سعيد المقبري **عن** ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قال الله عز وجل ثلاثة اني من
الناس **انا** خصمهم يوم القيامة رجل اعطى بي اي اعطى العهد باسمي واليمين بي
وذكر الثلاثة ليس للتخصيص لانه سبحانه وتعالى خصمهم لجميع الظالمين
ولكنه اراد التشديد على هؤلاء الثلاثة والخصم يقع على الواحد فما فوقه والمذكر
والمؤنث بلفظ واحد **ثم غدر** بفتح الغين المعجمة الذي عليه ولم يف به **ورجل باع حرا**
فاكل ثمنه وخص الاكل بالذكر لانه اعظم المقصود وفي حديث عبد الله
ابن عمر عند ابي داود مرفوعا **ورجل** استاجر اجيرا فاستوفى منه العمل ولم يعطه اجره بفتح الهمزة وهذا
كاستخدام الحر لانه استخدمه بغير عوض وهو عين الظلم وهذا الحديث

من افراد المولى رحمه الله تعالى

الجزء الثاني من شرح صحيح البخاري للعلامة
المستطاب بحمد الله وعونه وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه
وسلم تسليما كثيرا
الى يوم الدين امين

يتلوه امر النبي صلى الله عليه وسلم اليهود ببيع ارضهم وغيرها